

## **أولاً : قسم الدراسة**

فيه خمسة فصول :

**الفصل الأول : عصر الإمام حرب الكرماني.**

**الفصل الثاني : ترجمة الإمام حرب الكرماني.**

**الفصل الثالث : ترجمة الإمامين أحمد بن حنبل  
وإسحاق بن راهويه .**

**الفصل الرابع : التعريف بكتاب مسائل حرب  
الكرماني .**

**الفصل الخامس : التعريف بالخطوطة ومنهج  
تحقيقها .**

## **الفصل الأول**

### **عصر الإمام حرب الكرماني**

**وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول : الحالة السياسية .**

**المبحث الثاني : الحالة العلمية .**

## المبحث الأول

### الحالة السياسية

عاش الإمام حرب الكرماني حياته [١٩٠-٢٨٠هـ] كلها في ظل الخلافة العباسية ، تبانت فيها أحوال الدولة فيها أشد التباين ؛ في بينما ولد الإمام حرب في ولادة الخليفة الرشيد ، ونشأ وترعرع في عهد كان الزمن فيه - في مجده - زمن قوة الدولة وإقبالها واستقرارها. غير أننا نجد الشطر الأخير من حياته - بدأً من مقتل المتوكل سنة (٢٤٧هـ) - في أكثره زمن ضعف الدولة واضطراها وانصرامها . وقد عاصر حرب الكرماني اثنى عشر خليفة عباسياً ، امتدت ولادته بعضهم عقدوا ، ولم تتجاوز ولادتهم سنة واحدة .

وكذا كان حال الحكم في بلده خراسان التي قضى فيها حرب الكرماني أغلب سني عمره ؛ إذ تعاقب على ولايتها مع مطلع القرن الثالث الهجري أمراء الطاهيرية ، وهم : أولاد طاهر بن الحسين الخزاعي ، فحكموها أكثر من نصف قرن في استقرار لا يكاد يذكر لغيرها من ولايات الدولة العباسية . ثم انفرط العقد فيها شأنها شأن باقي الأقاليم .

وسنعرض فيما يلي لتراث الخلفاء الذين عاصر حرب ولادتهم ، ونعرف بأهم ما جرى في عهدهم من أحداث . ثم نترجم بعد ذلك للطاهيرية من أمراء خراسان :

### أولاً : الخلفاء العباسيون الذين عاصرهم حرب الكرماني

١- الرشيد أبو جعفر هارون بن المهدى محمد بن أبي جعفر المنصور عبد الله ابن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس

[١٧٠-١٩٣هـ]

خامس الخلفاء العباسيين . ولد سنة (٤٨هـ) ، واستخلف بعد أخيه موسى المادي بعهد من أبيهما المهدى ، وكان عمره حين ولي اثنين وعشرين عاماً ، ودام تخلوفه ثلاثة وعشرين سنة ، قال الذهبي في السير : « كان من أ Nigel الخلفاء وأحشـ

الملوك ، ذا حِجَّ وجَهَادٍ وَغَزَوْ وَشَجَاعَةٍ وَرَأْيٍ... وَمَحَاسِنَهُ كَثِيرَةٌ ، وَلَهُ أَخْبَارٌ شَائِعةٌ فِي الْلَّهُو وَاللَّذَّاتِ وَالْغَنَاءِ ، اللَّهُ يَسْمَعُ لَهُ» ، وَقَالَ السَّيُوطِيُّ : «كَانَ مِنْ أَمْيَزِ الْخَلْفَاءِ وَأَحْلِ مَلُوكِ الدُّنْيَا... وَكَانَ يُحِبُّ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ ، وَيَعْظِمُ حِرَمَاتِ الْإِسْلَامِ... وَكَانَ أَيَّامَ الرَّشِيدِ كُلُّهَا خَيْرًا ، كَأَنَّهَا مِنْ حَسَنَهَا أَعْرَاسٍ»<sup>(١)</sup>.

## ٢- الأَمِينُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرَّشِيدِ

[١٩٨-١٩٣]

سادس الْخَلْفَاءِ الْعَبَاسِيِّينَ . وَلَدَ سَنَةً (١٧١هـ) ، اسْتَخْلَفَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ سَنَةً (١٩٣هـ) بِعَهْدِ مِنْ الرَّشِيدِ لَهُ ثُمَّ لِأَخِيهِ الْمَأْمُونِ ثُمَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمَنِ ، فَلَمْ يَلْبِسْ أَنَّ نَكْثَ عَهْدِ أَبِيهِ فَخَلَعَ أَخَاهُ الْمَأْمُونَ سَنَةً (١٩٤هـ) مِنْ وَلَايَةِ الْعَهْدِ ، فَنَادَى الْمَأْمُونَ بِخَلْعِ الْأَمِينِ فِي خَرَاسَانَ وَتَسَمَّى بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . فَوَقَعَتْ بَيْنَ جَنْدِهِمَا وَقَائِعَ لَمْ يَزِلْ أَمْرُ الْأَمِينِ فِيهَا فِي إِدْبَارٍ لِسُوءِ تَدْبِيرِهِ وَلَا فَحْمَاكِهِ فِي الْلَّعْبِ إِلَى أَنْ قُتِّلَ عَلَى يَدِ جَنْدِ الْمَأْمُونِ سَنَةً (١٩٨هـ) بَعْدَ حَصَارِهِمْ بِغَدَادٍ خَمْسَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَلَمْ تَبْلُغْ خَلْفَتَهُ خَمْسَ سَنِينَ<sup>(٢)</sup>.

## ٣- الْمَأْمُونُ أَبُو الْعَبَاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ الرَّشِيدِ

[٢١٨-١٩٨]

سَابِعُ الْخَلْفَاءِ الْعَبَاسِيِّينَ . وَلَدَ سَنَةً (١٧٠هـ) فِي الْلَّيْلَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا عَمِّهُ الْمَادِي وَاسْتَخْلَفَ أَبُوهُ الرَّشِيدِ ، وَبَاعَ النَّاسَ الْمَأْمُونَ بِالْخِلَافَةِ سَنَةً (١٩٨هـ) بَعْدَ قَتْلِ أَخِيهِ

(١) انظر : *تاریخ الطبری* (٤/٥)، *تاریخ بغداد* (٥/١٤)، *الکامل* (٦/٢١)، *سیر الأعلام* (٩/٢٨٦)، *البداية والنهاية* (١٠/١٣)، *تاریخ الخلفاء* (ص ٢٨٣)، *شذرات الذهب* (١/٣٣٤).

(٢) انظر : *تاریخ الطبری* (٥/١١)، *تاریخ بغداد* (٣/٣٦)، *الکامل* (٦/٢٨٨)، *سیر الأعلام* (٩/٣٣٤)، *البداية والنهاية* (١٠/٢٤١)، *تاریخ الخلفاء* (ص ٢٩٧)، *شذرات الذهب* (١/٣٥٠).

الأمين ، وكان قد نودي بالخلافة في خراسان قبل ذلك بنحو عامين . ومات سنة (٢١٨هـ) وله ثمان وأربعون سنة ، ودامت خلافته عشرين سنة وأشهرًا ، قال الذهبي في السير : « كان من رجال بي العباس حزماً وعزمًا ورأياً وعقلاً وهيبة وحلاً ، ومحاسنه كثيرة في الجملة » ، وقال ابن كثير : « كان فيه تشيع واعتزال وجهل بالسنة الصحيحة... وكان على مذهب الاعتزال ؛ لأنه اجتمع بجماعة منهم : بشر بن غياث المريسي ، فخدعواه وأخذ عنهم هذا المذهب الباطل ، وكان يحب العلم ولم يكن له بصيرة نافذة فيه ، فدخل عليه بسبب ذلك الداخل ، وراج عنده الباطل ، ودعا إليه وحمل الناس عليه قهراً ، وذلك في آخر أيامه وانقضاء دولته »<sup>(١)</sup> .

#### ٤ - المعتصم بالله أبو إسحاق محمد بن هارون الرشيد

[٢٢٧-٢١٨هـ]

ثامن الخلفاء العباسين . ولد سنة (١٨٠هـ) ، وبُويع بالخلافة بعد موت المؤمن سنة (٢١٨هـ) بعهد منه . ودامت خلافته ثمان سنين وثمانية أشهر . كره التعليم في نشأته فكان ضعيف القراءة يكاد يكون أمياً ، غير أنه كان قوياً إلى العادة يكسر زند الرجل بين أصبعيه ، ولا تكاد تعمل في جسمه السنان فضلاً عن الأسنان ، قال ابن كثير : « كان شهماً وله همة عالية في الحرب ، ومهابة عظيمة في القلوب ، وإنما كان نعمته في الإنفاق في الحرب لا في البناء ولا في غيره... وقد استخدم من الأتراء خلقاً عظيماً ؛ كان له من المماليك الترك قريباً من عشرين ألفاً ، وملك من آلات الحرب والدواب ما لم يتفق لغيره » ، وقال الخطيب : « ولكرة عسكر المعتصم وضيق بغداد عنه وتؤدي الناس به بني المعتصم سرّاً من رأى ، وانتقل إليها فسكنها بعسكره وسميت العسكرية ، وكان ذلك في سنة إحدى وعشرين ومائتين » . ومن أعظم حوادث عهده:

(١) انظر : تاريخ الطبراني (١٩٧/٥) ، تاريخ بغداد (١٨٣/١٠) ، الكامل (٤٣٢/٦) ، سير الأعلام (٢٧٢/١٠) ، البداية والنهاية (٢٧٤/١٠) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٠٦) ، شذرات الذهب (٣٩/٢) .

قضاؤه على فتنة بابك الخرمي سنة (٢٢٢هـ) حين قتل بابك على يد قائد المعتصم : الإفшиين ، وكانت هذه الفتنة قد امتدت أكثر من عشرين سنة قتل فيها من المسلمين - على ما قيل - مليون وخمسمائة ألف مسلم . وفي سنة (٢٢٣هـ) غزا المعتصم الروم ، فأنكمى بهم نكأية عظيمة ، وافتتح عمورية في وقعة مشهورة . قال السيوطي : « كان المعتصم من أعظم الخلفاء وأهيبهم ، لو لا ما شان سؤده بامتحان العلماء بخلق القرآن... سلك ما كان المؤمن عليه - وختم به عمره - من امتحان الناس بخلق القرآن ، فكتب إلى البلاد بذلك ، وأمر المعلمين أن يعلموا الصبيان ذلك ، وقادى الناس منه مشقة في ذلك ، وقتل عليه خلقاً من العلماء ، وضرب الإمام أحمد بن حنبل ، وكان ضربه سنة عشرين »<sup>(١)</sup>.

## ٥- الواثق بالله أبو جعفر هارون بن المعتصم بن هارون الرشيد

[٢٢٧-٢٣٢هـ]

تاسع الخلفاء العباسيين . ولد سنة (١٩٦هـ) ، وولي بعد أبيه بعهد منه وله تسع وعشرون سنة . ودامت خلافته خمس سنين وأشهرًا ، وقد استخلف سنة (٢٢٨هـ) على السلطة مولاً : القائد أشناس ، فكان ذلك مبدأ استبداد الترك بأمر الحكم . وكان في أكثر أموره يذهب مذهب المؤمن ، حتى سمي : المؤمن الأصغر ، فمن ذلك : القول بخلق القرآن ، قال ابن العماد : « كان الواثق شديد الاعتزال ، وقام في أيام الحنة بخلق القرآن القيام الكلي ، وشدد على الناس في ذلك » ، وقال الخطيب : « كان ابن أبي دؤاد قد استولى على الواثق وحمله على التشدد في الحنة ، ودعا الناس إلى القول بخلق القرآن » ، وقال الذهبي : « في سنة إحدى وثلاثين قتل أحمد بن نصر الخزاعي الشهيد ظلماً ، وأمر بامتحان الأئمة والمؤذنين بخلق القرآن ، وافتُك من أسر

(١) انظر : تاريخ الطبرى (٢٩١/٥) ، تاريخ بغداد (١٥/١٤) ، الكامل (٧/٢٩) ، سير الأعلام (١٠/٢٩٠) ، البداية والنهاية (١٠/٣٠٨) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٤٠) ، شذرات الذهب (٢/٧٥) .

الروم أربعة آلاف وستمائة نفس فقال ابن أبي دؤاد : من لم يقل القرآن مخلوق فلا تفتکوه » ، ولم يطل أمره بعد ذلك ، يقول ابن كثير : « اشتدت علته بعد قتله أحمد ابن نصر الخزاعي ليلحقه إلى بين يدي الله... وكانت وفاته بسرّ من رأى - التي كان يسكنها - لستِ بقين من ذي الحجة سنة ثنتين وثلاثين ومائتين »<sup>(١)</sup>.

## ٦- الم توكل على الله أبو الفضل جعفر بن المعتصم بن هارون الرشيد

[٢٤٧-٢٣٢]

عاشر الخلفاء العباسيين . ولد سنة (٢٠٧هـ) ، وبويع بالخلافة بعد موت أبيه وله ست وعشرون سنة ، ودامت خلافته أربع عشرة سنة وأشهرًا . ومن أعظم حوادث عهده : أمره سنة (٢٣٤هـ) بإظهار السنة حين زجر عن القول بخلق القرآن وكتب بذلك إلى الأمصار واستقدم المحدثين إلى سامراء وقرفهم وأجزل صلتهم وأكرهم ، وأمرهم فروواً أحاديث الرؤية والصفات ، فقمع بذلك فتنة المعتزلة التي بدأها سلفه المأمون . وفي سنة (٢٣٦هـ) عقد ولاية العهد لبنيه : المنتصر ثم المعتر ثم المؤيد ، ثم عزم بعد ذلك على تقسم المعتر - على صغره - لحبه أمّه : قبيحة ، فشارت الأتراك عليه - بإغراء من المنتصر - فقتلوه لمصادرته قائدُهم : بغا ووصيف ، فقتلوه سنة (٢٤٧هـ) وله أربعون سنة <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : تاريخ الطبرى (٢٧٠/٥) ، تاريخ بغداد (٣٤٢/٣) ، الكامل (٥٢٣/٦) ، سير الأعلام (٣٠٦/١٠) ، البداية والنهاية (٢٩٥/١٠) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٣٣) ، شذرات الذهب (٦٣/٢) .

(٢) انظر : تاريخ الطبرى (٣٣٤/٥) ، تاريخ بغداد (١٦٥/٧) ، الكامل (٩٥/٧) ، سير الأعلام (٣٠/١٢) ، البداية والنهاية (٣٤٩/١٠) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٤٦) ، شذرات الذهب (١١٤/٢) .

## ٧- المُنْتَصِرُ بِاللّٰهِ أَبُو جعْفَرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنُ الْمُعْتَصِمِ بْنِ الرَّشِيدِ

[٢٤٧-٢٤٨هـ]

الحادي عشر من الخلفاء العباسين . ولد سنة (٢٢٢هـ) ، وولي الخلافة بعد مقتل أبيه بعهد منه له ثم لأنجويه المعتر ثم المؤيد ، فأكره أخويه - بشوره أمراء الأتراك - بعد أربعين يوماً من ولايته على خلع أنفسهما من الخلافة ، فلم يمهله الأتراك بعد ذلك طويلاً حتى دسوا له السُّمَّ فقتلوه ، قال ابن كثير : « أراد أن يسلبهما الملك ويجعله في ولده والأقدار تكذبه وتخالفه ، وذلك أنه لم يستكمل بعد قتل أبيه سوى ستة أشهر ». وقال الذهبي : « قل ما وقع في دولته من الحوادث لقصر المدة ، وعاش ستة وعشرين سنة ، ساحمه الله . ومات في خامس ربيع الآخر سنة ثمان وأربعين ومائتين ، فكانت خلافته ستة أشهر وأياماً »<sup>(١)</sup>.

## ٨- الْمُسْتَعِينُ بِاللّٰهِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنُ الْمُعْتَصِمِ بْنِ الرَّشِيدِ

[٢٤٨-٢٥٢هـ]

الثاني عشر من الخلفاء العباسين . ولاد الأتراك الخلافة بعد مقتل المُنْتَصِر حين خافوا على أنفسهم الدائرة إن ولتها أحد ولد المُتَوَكِّل ، فولي الخلافة وهو ابن ثمان وعشرين سنة . قال الذهبي : « كان مِتَّلِافاً للأموال مبذرًا ، فرَّقَ الجواهر وفاخر الشياطين ، احتلت الخلافة بولايته واضطربت الأمور ». وقد استبد قادة الترك بالأمر دونه حتى قيل فيه :

خَلِيفَةُ فِي قَفْصٍ  
يَسِيفٌ وَبُنَغا  
كَمَا تَقُولُ الْبَيْغا  
يَقُولُ مَا قَالَ لَهُ

(١) انظر : تاريخ الطبرى (٣٥١/٥) ، تاريخ بغداد (١١٩/٢) ، الكامل (١١٤/٧) ، سير الأعلام (٤٢/١٢) ، البداية والنهاية (٣٥٣/١٠) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٥٦) ، شذرات الذهب (١١٨/٢) .

يقول ابن العماد : « بقي المستعين مقهوراً معهم ، فتحول من سامراء إلى بغداد غضبان ، فوجهوا إليه يعتذرون إليه ويسألونه الرجوع ، فامتنع ، فعهدوا إلى الحبس فأخرجوا المعتر بالله وحلفوا له ، وخلقوه ، وجاء أخوه : أبو أحمد الموفق لحاصرة المستعين ... ووقع القتال ، ونصبت المحانيق ، ودام الحصار أشهراً ، واشتد البلاء وكثرت القتلى وجهد أهل بغداد حتى أكلوا الجيف... ثم سعوا في الصلح على خلع المستعين ، فخلع نفسه على شروط مؤكدة ، ثم أنفذ إلى واسط فاعتُقل ... ثم استدعاه المعتر وقتلته وهو ابن خمس وثلاثين سنة ، وكانت مدة من يوم بويع إلى أن خلع ثلاث سنين وأشهرًا ، وبين خلعه وقتله تسعة أشهر »<sup>(١)</sup>.

## ٩ - المعتر بالله أبو عبد الله محمد بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد

[٢٥٢-٢٥٥هـ]

الثالث عشر من الخلفاء العباسين . ولد بسامراء سنة (٢٣٢هـ) ، واستخلفه وهو ابن عشرين سنة أو دونها ، ولم يلِ الخليفة قبله أحد أصغر منه . وقد أخرجه الأتراك من السجن نصبوه للخلافة ، واحتجوا بعهد المتوكل سنة (٢٣٦هـ) بالخلافة من بعده إلى ولده : المتتصر ثم المعتر ثم المؤيد على ما تقدم . فلم يستقر الأمر للمعتر حتى نكث الشروط التي أخذها المستعين لنفسه ثم قتله بعدما حبسه تسعة أشهر . وكان قبل ذلك قد خلع أخيه المؤيد إبراهيم من العهد ، فلم يلبث إبراهيم أن مات . وكانت أيام المعتر أيام فتن وشغب وفلاقل ، وكانت دولته مستضعفة مع الأتراك ، وانتهت أمره معهم بأن ثاروا عليه في رجب سنة (٢٥٥هـ) فاقتحموا قصره وجروه وضربوه وأقاموه في الشمس حافياً ليخلع نفسه ، وصبووا عليه صنوفاً من العذاب حتى أجابهم مكرهاً فأشهدوا عليه ، ثم قتلواه بعد ذلك بأيام . قال ابن العماد : « كانت

(١) انظر : تاريخ الطيري (٣٥٣/٥) ، تاريخ بغداد (٨٤/٥) ، الكامل (٧/١٦٧) ، سير الأعلام (٤٦/١٢) ، البداية والنهاية (١١/٢) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٥٨) ، شذرات الذهب (١٢٤/٢) .

وفاته في شعبان من هذه السنة ، وكان عمره اثنين وعشرين سنة وثلاثة أشهر ، وكانت خلافته من يوم بويع له ببغداد - بعد خلع المستعين بالله نفسه - ثلاثة سنين وستة أشهر وأربعة وعشرين يوماً<sup>(١)</sup>.

## ١٠ - المهدى بالله أبو إسحاق محمد بن الواثق هارون بن المعتضى محمد بن هارون الرشيد [٢٥٥-٢٥٦هـ]

الرابع عشر من الخلفاء العباسين . ولد في خلافة جده : المعتضى ، لبضعة عشر ومائتين ، وكان المعتز قد نفاه إلى بغداد ، فقدم به الأتراك إلى سامراء حين عزلوا المعتز ، فلم يقبل مبايعة أحد حتى أقر المعتز بعجزه عن الخلافة وكان أن أول من بايعه ، وقد كانت ولaitه أحد عشر شهراً وأياماً قال الخطيب : « كان المهدى من أحسن الخلفاء مذهباً وأجملهم طريقة وأظهرهم ورعاً وأكثرهم عبادة... لم يزل صائماً منذ ولـي إلى أن قُتل... وكان قد اضطـرـح الملاـهي وحرـمـ الغـنـاءـ والـشـرـابـ وـ حـسـمـ أـصـحـابـ السـلـطـانـ عنـ الـظـلـمـ وـ ضـرـبـ جـمـاعـةـ منـ الرـؤـسـاءـ ، وـ كـانـ معـ حـسـنـ مـذـهـبـهـ وإـيـشـارـهـ العـدـلـ شـدـيدـ الإـشـرافـ عـلـىـ أـمـرـ الدـوـاـيـنـ وـ الـخـرـاجـ ، يـجـلسـ بـنـفـسـهـ فيـ الحـسـبـانـاتـ وـ لـاـ يـخـلـ بـالـجـلوـسـ يـوـمـ الـاثـنـيـنـ وـ الـخـمـيـسـ وـ الـكـتـابـ بـيـنـ يـدـيـهـ » ، وقال ابن العماد : « كان المهدى ورعاً زاهداً صواماً لم تعرف له زلة ، وكان سهل الحجاب كريم الطبع يخاطب أصحاب الهاوىـنـ بـنـفـسـهـ وـ يـجـلسـ لـلـمـظـاـلـمـ ... » ، وقال الذهبي : « كان ورعاً عادلاً صالحًا متبعداً بطلاً شجاعاً ، قوياً في أمر الله ، خليقاً للإمارة لكنه لم يجد معيناً ولا ناصراً ، والوقت قابل للإدبار ». ولذا لم يلبث الأتراك أن ثاروا عليه فقتلوه قبل أن تتم السنة الأولى من خلافته<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر : تاريخ الطبرى (٤٣٠/٥) ، تاريخ بغداد (١٢١/٢) ، الكامل (١٩٥/٧) ، سير الأعلام

(٢) (٥٣٢/١٢) ، البداية والنهاية (١٦/١١) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٥٩) ، شذرات الذهب (١٣٠/٢) .

(٢) انظر : تاريخ الطبرى (٤٦٨/٥) ، تاريخ بغداد (٣٤٧/٣) ، الكامل (٢٢٨/٧) ، سير الأعلام

(٢) (٥٣٥/١٢) ، البداية والنهاية (٢٢/١١) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٦١) ، شذرات الذهب (١٣٢/٢) .

## ١١- المعتمد على الله أبو العباس أحمد بن المتوكل جعفر بن المعتصم محمد بن هارون الرشيد [٢٧٩-٢٥٦هـ]


الخامس عشر من الخلفاء العباسيين . ولد سنة (٢٢٩هـ) ، وولي الخلافة بعد أن أخرجه الأتراك من سجن المهتدي بالله بعد قتله . وقد عهد بالملك من بعده لابنه : جعفر ، ولقبه : المفوض لله ، واستعمل أخاه : الموفق طلحة على سائر أمور الملك ، وأهمك المعتمد في اللهو واللعب واشتغل عن الرعيَّة ، فكرهه الناس وأحبوا أخيه الموفق . وقد كانت أيام المعتمد مضطربة كثيرة الفتنة ، وكان من أعظمها : فتنة الزنج ، وقد بدأ قتال الموفق لهم من حين تولى المعتمد سنة (٢٥٦هـ) ، ولم تخمد فتنته إلا سنة (٢٧٠هـ) بعد حروب قتل فيها من المسلمين خلق لا يحصون . وطالت أيام ملك المعتمد غير أنه لم يكن له مع أخيه الموفق حلٌ ولا ربطٌ ، يقول ابن العماد : « كان في خلافته محكمًا عليه ، حتى أنه احتاج في بعض الأوقات إلى ثلاثة دينار فلم يجد لها في ذلك الوقت فقال :

أليس من العجائب أنَّ مثلِي  
يُرى ما قلَّ مُمتنعاً عليه  
وَتُؤخذ باسمه الدنيا جمِيعاً  
إليه تُحَمَّلُ الأمْوال طُرَّاً  
ومَا من ذاك شَيءٍ في يديه  
ويُمْنَع بعضَ ما يُجْهِي إلَيْهِ».

وظل الموفق هو المتصرف في أمور الدولة إلى أن مات سنة (٢٧٨هـ) ، فقام مقامه ولده : المعتضد ، فازداد أمر المعتمد ضعفاً ؛ لتمكن المعتضد من الأمور ولطاعة الجيش له . فخلع المعتمد ابنه : المفوض من ولاية العهد ، وقدم عليه المعتضد بن الموفق ، ومكث بعد ذلك أشهراً ثم مات فجأة ، يقول السيوطي : « كانت خلافته ثلاثة وعشرين سنة ، إلا أنه كان مقهوراً مع أخيه الموفق ؛ لاستيلائه على الأمور ، ومات وهو كالمحجور عليه من بعض الوجه من جهة المعتضد أيضاً » ، وقال الذهبي : « كان يسُكِّر ويعرِّبُ على الندماء - سامِحُهُ اللَّهُ - وكانت دولته بِهِمَةِ أخيه الموفق لا بأس بها »<sup>(١)</sup> .

٨٧

(١) انظر : تاريخ الطبرى (٤٧٨/٥) ، تاريخ بغداد (٦٠/٤) ، الكامل (٤٥٥/٧) ، سير الأعلام (١٢٥/٤٥٠) ، البداية والنهاية (٦٥/١١) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٦٣) ، شذرات الذهب (٢٧٣/٢)



**١٢ - المعتصم بالله أبو العباس أحمد بن الموفق طلحة بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد [٢٨٩-٢٧٩هـ]**

السادس عشر من الخلفاء العباسين . ولد سنة (٢٤٢هـ) في خلافة جده : المتوكل ، وبويع بالخلافة بعد موت عمّه المعتمد ، وكان قد عهد إليه كما تقدم . قال الذهبي فيه : « كان ملِكًاً مَهِيَّاً شجاعاً جباراً شديد الوطأة ، من رجال العالم ، يُقدِّم على الأسد وحده ، وكان أسمراً نحيفاً ، معتدل الخلق ، كامل العقل » ، وقال السيوطي : « كان المعتصم شهماً جلدًا موصوفاً بالرجلة ، قد لقي الحرث ، وعُرِفَ فضله فقام بالأمر أحسن قيام ، وهابه الناس ورهبوا أحسن رهبة ، وسكنت الفتنة في أيامه لفروط هيبيته ، وكانت أيامه طيبة كثيرة الأمن والرخاء ، وكان قد أسقط المكوس ونشر العدل ورفع الظلم عن الرعية ، وكان يسمى : السفاح الثاني ؛ لأنَّه جدد ملك بني العباس ، وكان قد خلُقَ وضعُفَ وكاد يزول ، وكان في اضطراب من وقت قتل المتوكل » ، وقال ابن كثير : « لما ولي الخليفة كان بيت المال صفرًا من المال ، وكانت الأحوال فاسدة ، والعرب تعیث في الأرض فساداً من كل جهة ، فلم يزل برأيه وتسيديه حتى كثرت الأموال وصلحت الأحوال في سائر الأقاليم والآفاق » . وقد دامت خلافته تسعة سنين وتسعة أشهر وأياماً ، فمات سنة (٢٨٩هـ) وله ست وأربعون سنة <sup>(١)</sup>.

(١) انظر : تاريخ الطبراني (٥/٦٠٥) ، تاريخ بغداد (٤/٤٠٣) ، الكامل (٧/٥١٣) ، سير الأعلام (١٣/٤٦٣) ، البداية والنهاية (١١/٨٦) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٦٨) ، شذرات الذهب (٢/١٩٩) .

## ثانياً : أمراء خراسان من الطاهرية

شهدت بلاد خراسان خلال أغلب هذه الفترة من عمر دولة بني العباس حالة من الاستقرار السياسي قل أن يوجد له نظير ، فقد وليها المؤمنون من قبل أبيه الرشيد ، فدانت له حتى خرج منها ظافرا بالخلافة إلى بغداد سنة (٢٠٢ هـ) بعد استباب الأمر له بقتل أخيه الأمين <sup>(١)</sup> . ثم ولتها طاهر بن الحسين الخزاعي ، وتعاقبها ولده من بعده لأكثر من نصف قرن من الزمان . ولقد كان من أبرز خصائص أمراء الدولة الطاهرية إجلالهم وإكرامهم للعلماء ، ولذا قال الخلال في وصف حرب : « ... كان رجلاً فقيه البلد ، وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم وغيره في البلد » <sup>(٢)</sup> . ولم يكن توقير أمراء خراسان حكراً على حرب ، بل كان ذيدهم مع كل العلماء ولقد « ركب إسحاق بن راهويه دين » ، فخرج من مرو وجاء نيسابور فكلم أصحاب الحديث يحيى ابن يحيى <sup>(٣)</sup> - لفضله ومكانته لدى الأمير وتوقيره له - في أمر إسحاق . فقال : ما تريدون ؟ قالوا : تكتب إلى عبد الله بن طاهر رقعة - وكان عبد الله أمير خراسان وكان بنيسابور - فقال يحيى : ما كتبت إليه فقط . فألحوا عليه فكتب في رقعة : إلى عبد الله بن طاهر : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي رجل من أهل العلم والصلاح . فحمل إسحاق الرقعة إلى عبد الله بن طاهر ، فلما جاء إلى الباب قال للحاجب : معي رقعة من يحيى بن يحيى إلى الأمير . فدخل الحاجب فقال له : رجل بالباب زعم أن معه رقعة من يحيى بن يحيى إلى الأمير . فقال : يحيى بن يحيى ! قال : نعم . قال : أدخله . فدخل إسحاق وناوله الرقعة . فأخذها عبد الله وقبلها ،

(١) الكامل (٦/٣٤٦) .

(٢) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/١٤٥) .

(٣) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي ، أبو زكريا النيسابوري . قال ابن حجر في التقريب (٧٦٦٨) : « ثقة ثبت إمام . من العاشرة ، مات سنة ست وعشرين على الصحيح . خ م ت س » .

وأقعد إسحاق بجنبه وقضى دينه ثلاثين ألف درهم ، وصَيِّرَه من ندائه «<sup>(١)</sup> . وقد علق تاج الدين السبكي على هذا الخبر فقال : « انظر ما كان أعظم أهل العلم عند الأمراء . وانظر ما أدنى هذه الكلمة ، وأقصر هذه الرقعة ، وما ترتب عليها من الخير ، وما ذلك إلا لحسن اعتقاد ذلك الأمير ، وصيانة أهل العلم أيضاً ، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم »<sup>(٢)</sup> .

ونسرد فيما يأتي تراجم الطاهيرية من ولاة خراسان :

١- أبو الطيب طاهر بن الحسين بن مصعب بن رُزَيْق بن ماهان ، الخزاعي مولاهم <sup>(٣)</sup> . أبرز قادة المأمون ، وهو الذي قتل الأمين . ولد في خراسان سنة (٢٠٥ هـ) ، قال الخطيب في تاريخه : « كان من رجالات الناس ، حِواداً مُمَدَّحَاً » ، وقال الذهبي في السير : « كان مع فرط شجاعته عالماً خطيباً مفوهاً بليغاً شاعراً ، بلغ أعلى الرتب » . لم تطل ولادته في خراسان ؟ حيث مات فجأة سنة (٢٠٧ هـ) <sup>(٤)</sup> .

- طلحة بن طاهر بن الحسين . ولـي أمر خراسان بعد وفاة أبيه ، فأقرَّه المأمون ، وقيل : بل كان خليفة بها لأخيه عبد الله الـآتـي ذـكرـه . دامت ولايته سبع سنين حتى توفي بـيلـخـ سنة (٢١٣ـهـ) <sup>(٥)</sup> .

٣- أبو العباس عبد الله بن طاهر بن الحسين<sup>(١)</sup>. بعثه المأمون إلى خراسان بعد موت أخيه فمكث واليا عليها إلى أن مات بها سنة (٢٣٠ هـ) وله ثمان وأربعون سنة، قال ابن خلkan : « كان سيداً نبيلاً عالياً شهماً » ، ونعته فقال الذهبي في سيره

(١) طبقات الشافعية (٨٥/٢).

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣٥٣/٩)، وفيات الأعيان (٥١٧/٢)، سير الأعلام (١٠٨/١٠).

(٤) الكامل (٣٦٠/٦)، شذرات الذهب (٢/١٦).

<sup>(٥)</sup> انظر : تاريخ الطبرى (١٧٩/٥) ، وفيات الأعيان (٥٢٢/٢) ، شذرات الذهب (٢/٦١).

<sup>(٦)</sup> انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤٨٣/٩) ، وفيات الأعيان (٨٣/٣) ، سير الأعلام (٦٨٤/١٠) .

فقال : «الأمير العادل...كان ملكاً مطاعاً سائساً مهيباً جواداً مدحاً من رجال الكمال»<sup>(١)</sup>.

٤- طاهر بن عبد الله بن طاهر بن الحسين . ولي أمر خراسان بعد موت أبيه فأقره الواثق عليها ، فدانت له الإمارة فيها ثمان عشرة سنة ، حتى مات سنة (٢٤٨هـ)<sup>(٢)</sup>.

٥- أبو العباس محمد بن طاهر بن عبد الله بن طاهر بن الحسين<sup>(٣)</sup>. تقلد ولاية خراسان بعد موت أبيه ، فدامته ولاليه أحد عشر عاماً وشهرين وعشرة أيام<sup>(٤)</sup> ، حين غلبه عليها يعقوب بن الليث الصفار<sup>(٥)</sup> سنة (٢٥٩هـ) ، وظل بعدها خاملاً الذكر إلى أن مات سنة (٢٩٨هـ) ، وبه ختمت إمارة الطاهرية على خراسان ، ولم تستقر الولاية فيها لأحد بعدهم حتى انسلاخ دولة بني العباس .

(١) انظر : تاريخ الطبرى (١٨٠/٥) ، الكامل (٤١٤/٦) ، شذرات الذهب (٦٨/٢).

(٢) انظر : تاريخ الطبرى (٢٧٩/٥) ، الكامل (١٤/٧) ، شذرات الذهب (١١٧/٢).

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣٧٧/٥) ، شذرات الذهب (١٣٩، ٢٣١/٢).

(٤) الكامل (٢٦١/٧).

(٥) انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٥١٧/٢) ، سير الأعلام (١٠٨/١٠) ، شذرات الذهب (١٥٠/٢).

## المبحث الثاني

### الحالة العلمية

كانت حياة الكرماني في القرن الهجري الثالث الذي يُعدُّ خاتمة القرون المفضلة التي قال فيها النبي ﷺ : (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَىٰ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوَّنُونَهُمْ) <sup>(١)</sup>. ويمثل الجانب العلمي في هذه القرون أحد جوانب الخيرية . ويُعَدُّ المؤرخون القرن الهجري الثالث في نمو الفقه امتداداً طبيعياً للقرن للذي سبقه ؛ ولذا يدمج أكثر الذين كتبوا في تاريخ الفقه القرنين الثاني والثالث مع النصف الأول من القرن الرابع في دور واحد من أدوار تاريخ التشريع ، يقول الدكتور عمر الأشقر حفظه الله في تحديد هذه الفترة : «ابتدأ هذا العصر وشمس الدولة الأموية تؤذن بالغيب ، واكتمل وازدهر وشمس الدولة العباسية تتالق في سماء الأمة الإسلامية ، وتوقف وانتهى عندما تجرأت الخلافة العباسية في منتصف القرن الرابع»<sup>(٢)</sup>. وتعُدُّ الفترة ما بين بداية القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجرين واحدة من أكثر الفترات ازدهاراً ونضجاً ؛ ففيها ظهرت وتبورت المذاهب الفقهية ؛ ولذا يلقبونها : عصر الأئمة المحتهدين . وفيها أيضاً ابتدأت ونشطت حركة التدوين ، لا سيما في السنة المطهرة ؛ ولذا تُلقب أيضاً : عصر التدوين<sup>(٣)</sup>. ولعلنا في هذه العجلة نسلط لحة من الضوء على هاتين الميزتين لهذه الفترة من تاريخ التشريع الإسلامي .

(١) متفق عليه : رواه البخاري (١٣٦٥)، ومسلم (٢٥٣٣) كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقد روی أيضاً في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعمران بن الحصين رضي الله عنهما .

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي (ص ٩٢) .

(٣) انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للشعالي (٢/٥)، تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري (ص ١٣٧)، تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة (٢٦٥/٢)، دراسة تاريخية للفقه وأصوله للشيخ مصطفى الخن (ص ٧١)، المدخل لدراسة الشريعة للدكتور عبد الكريم زيدان (ص ١١٨) .

## أولاً : الأئمة المجتهدون

لم يجتمع في تاريخ الأمة الإسلامية في عصر من العصور من المجتهدين ما اجتمع في هذا العصر ؛ ففي آخر القرن الأول ومطلع القرن الثاني لم يخل قطر من أقطار المسلمين من أخذ العلم عن صحابة رسول الله ﷺ الذين انتشروا في تلك الأقطار .  
فمن أشهر أهل الفتوى من هؤلاء التابعين :

في مكة جماعة منهم : مجاهد بن جير (ت ١٠٣هـ) ، وعكرمة مولى ابن عباس (ت ١٠٤هـ) ، وطاووس بن كيسان اليماني (ت ١٠٦هـ) ، وعطاء بن أبي رباح (ت ١١٤هـ) .

وفي المدينة اشتهر الفقهاء السبعة ، وهم : سعيد بن المسيب (ت ٩٤هـ) ، وعروة ابن الزبير (ت ٩٤هـ) ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (ت ٩٤هـ) ، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت ٩٨هـ) ، وخارجة بن زيد بن ثابت (ت ٩٨هـ) ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت ١٠٧هـ) ، وسلامان بن يسار (ت ١٠٧هـ) ، وينضم إلى هؤلاء - وهو عند بعضهم من السبعة - : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (ت ٩٤هـ) ، وسلام بن عبد الله بن عمر (ت ١٠٦هـ) .

وفي البصرة : الحسن بن أبي الحسن البصري (ت ١١٠هـ) ، ومحمد بن سيرين (ت ١١٠هـ) .

وفي الكوفة : سعيد بن جبير (ت ٩٥هـ) ، وإبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي (ت ٩٦هـ) ، وعامر بن شراحيل الشعبي (ت ١٠٣هـ) ، والحكم بن عتبة الكندي (ت ١١٣هـ) .

وفي الشام : الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ) ، ورجاء بن حيوة الكندي (ت ١١٢هـ) ، ومكحول الشامي (ت ١١٣هـ) .

ثم حمل الراية في القرن الثاني بعد هؤلاء جماعة كبيرة من أتباع التابعين ، ثم الطبقة التي تليهم ، وقد عدَّ الشعالي<sup>(١)</sup> ثمانية من هؤلاء بلغوا رتبة الاجتهد المطلق ، واشتهروا وكانت لهم مذاهب متبوعة مدونة ، وهم :

- ١ - الإمام الحسن بن أبي الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) .
- ٢ - الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (ت ١٥٠ هـ) .
- ٣ - الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت ١٥٧ هـ) .
- ٤ - الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري (ت ١٦١ هـ) .
- ٥ - الإمام الليث بن سعد الفهيمي المصري (ت ١٧٥ هـ) .
- ٦ - الإمام مالك بن أنس الأصبхи (ت ١٧٩ هـ) .
- ٧ - الإمام أبو محمد سفيان بن عيينة (ت ١٩٨ هـ) .
- ٨ - الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) .

ثم تبع هؤلاء في القرن الثالث وبداية القرن الرابع أئمة مجتهدون كانت لهم مذاهب متبوعة مدونة ، غير أنهم كانوا في العدد أقل من تقدموهم ، إذ يقول الشعالي: «في القرن الثالث كان آخر المجتهدين اجتهاداً مستقلأً مطلقاً ، ولم يصل للرابع إلا القليل ، وكانوا في هذه القرون الثلاثة على ترتيب القرون الثلاثة في الحديث كثرة وجلالة»<sup>(٢)</sup> . وقد عدَّ الشعالي<sup>(٣)</sup> هؤلاء المجتهدين فكانوا خمسة :

- ١ - الإمام إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨ هـ) .

(١) انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للشعالي (١/٣٣٩-٤٠٥) .

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للشعالي (٢/٤٨) .

(٣) انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للشعالي (٢/١٦-٤٥) .

- ٢ - الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي (ت ٢٤٠ هـ) .
- ٣ - الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) .
- ٤ - الإمام أبو سليمان داود بن علي بن حلف البغدادي الظاهري (ت ٢٧٠ هـ) .
- ٥ - الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) .

وبانقراض هذا الجيل من علماء الأمة انقضى هذا الدور من أدوار من تاريخ التشريع الإسلامي ، وابتداً طور جديد ساد الفقه فيه الركود والجمود يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : «...ولكن الفقه ما بقي على حالته هذه ، فقد اعتراه الضعف والركود والتوقف عن سيره الأول شيئاً فشيئاً . والفقهاء جنحوا إلى التقليد والتزام مذاهب معينة لا يحيطون عنها ولا يمليون ، حتى وصل بهم الحال إلى الإفتاء بسدّ باب الاجتهاد ودعوة الناس إلى التقيد بالمذاهب وعدم التحول عنها»<sup>(١)</sup> .

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ١٢٢) .

## ثانياً : تدوين السنة

من المعلوم أن تدوين السنة ابتدأ على عهد النبي ﷺ مع أنه ﷺ قد نهى عنه في أول الأمر بقوله : (لا تكتبوا عني . ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج) <sup>(١)</sup> . وقد كان لهذا النهي عن كتابة العلم أسباب يُبيّنها الخطيب بقوله : «... فقد ثبت أن كراهة من كره الكتاب من الصدر الأول ؛ إنما هي لئلا يُضاهي بكتاب الله تعالى غيره ، أو يشتغل عن القرآن بسواء . ونهي عن الكتب القديمة أن تتحذ لأنه لا يعرف حقها من باطلها وصحيحها من فاسدها ، مع أن القرآن كفى عنها وصار مهيمناً عليها . ونهي عن كتب العلم في صدر الإسلام وجديته لقلة الفقهاء في ذلك الوقت والمميزين بين الوحي وغيره ؛ لأن أكثر الأعراب لم يكونوا فقهوا في الدين ولا جالسوا العلماء العارفين ، فلم يؤمن أن يلحقوا ما يجدون من الصحف بالقرآن ، ويعتقدوا أن ما اشتملت عليه كلام الرحمن» <sup>(٢)</sup> . غير أن هذه الأسباب المانعة من كتابة السنة لم تثبت أن بدأت في الأضمحلال والزوال ؛ ولذا أذن النبي ﷺ في آخر أمره لبعض أصحابه بالكتابة ، كعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه حيث قال :

(كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه . فنهتني قريش وقالوا : أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا ! فأمسكت عن الكتاب . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فأوْمأ بأصبعه إلى فيه ، فقال : اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حقيقة) <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤٣٠٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) تقدير العلم (ص ٥٧) .

(٣) رواه أبو داود (٢٦٤٦) ، وقد روى البخاري رحمه الله في صحيحه (١١٣) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (ما من أصحاب النبي أحد أكثَرَ حدِيثاً عنه مِنِّي ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا يَكْتُبُ) .

ومن هنا كتب الصحابة كثيراً من السنن في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته ، وكذا فعل التابعون من بعدهم مع أن المعلول عليه عندهم هو حفظ الصدور لا السطور ، ولذا ورد عن بعضهم أنه كان يمحوا ما يكتبه بعد حفظه <sup>(١)</sup>. يقول ابن عبد البر : « كانوا مطبوعين على الحفظ مخصوصين بذلك وهذا مشهور أن العرب قد خصت بالحفظ ، كان أحدهم يحفظ أشعار بعض في سمعة واحدة ، وقد جاء أن ابن عباس رض حفظ قصيدة عمر بن أبي ربيعة أمن آل نعم أنت غادي فمبكر في سمعة واحدة على ما ذكروا ، وليس أحد اليوم على هذا » <sup>(٢)</sup>.

ومع مطلع القرن الثاني رأى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ضرورة جمع السنة وحفظها حين خشي ذهابها ودروسها ؛ بعد أن اتسعت رقعة البلاد الإسلامية ، واختلط العرب بغيرهم من الأمم ، وبعد العهد ، وكلَّ الحفظ وقلَّ الضبط ، فكتب إلى عامله على المدينة أبا بكر بن حزم وكان من أجيال التابعين فأمره بجمع السنة وتدوينها <sup>(٣)</sup>. يقول الرامهرمي : « إنما كره الكتاب من كرهه من الصدر الأول لقرب العهد وتقارب الإسناد ، ولئلا يعتمد الكاتب فيهمله أو يرغب عن تحفظه والعمل به . فاما والوقت متبعده ، والإسناد غير متقارب ، والطرق مختلفة ، والنقلة متشابهون ، وآفة النسيان معتبرة ، والوهم غير مأمون فإن تقييد العلم بالكتاب أولى وأشفي ، والدليل على وجوبه أقوى » <sup>(٤)</sup>.

وكان من أوائل الذين دونوا السنة الإمام محمد بن شهاب الزهري المدنى (ت ١٢٤ هـ) ، ثم نشط تدوين السنة في هذه الفترة وتطور حتى بلغ تمامه ، حيث كان تدوينهم في مبدأه مجرد جمع للسنة ؛ حيث تجمع الأحاديث والآثار على اختلاف موضوعاتها في الصحف والكراريس .

(١) انظر : المحدث الفاصل (ص ٣٨٢) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله (ص ١١٦) .

(٣) انظر : السنة قبل التدوين (ص ٣٢٨) .

(٤) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص ٣٨٦) .

ثم صاروا بعد ذلك يجمعون الأحاديث المناسبة في مؤلف مستقلٌ خاصًّا بهذا الباب من العلم ، ومن أوائل من صنف على هذا النسج : سعيد بن أبي عروبة البصري (ت ١٥٦ هـ) ، والربيع بن صبيح السعدي البصري (ت ١٦٠ هـ) <sup>(١)</sup>.

ثم صاروا بعد ذلك يرتبون الأحاديث على الأبواب ، ويخلطون الأحاديث فيها بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين ومن بعدهم ، ثم يضمون جملة من هذه الأبواب بعضها إلى بعض و يجعلونها في مصنف واحد . ومن أشهر الذين صنفوا على هذا النسج في هذا القرن :

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح المكي (ت ١٥٠ هـ) .

محمد بن إسحاق بن يسار المدنى (ت ١٥٠ هـ) .

٣ - معمر بن راشد البصري ثم اليماني (ت ١٥٣ هـ) .

٤ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الشامي (ت ١٥٦ هـ) .

٥ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدنى (ت ١٥٨ هـ) .

٦ - سفيان بن سعيد الثوري الكوفي (ت ١٦١ هـ) .

٧ - حماد بن سلمة البصري (ت ١٦٧ هـ) .

٨ - مالك بن أنس الأصبحي المدنى (ت ١٧٩ هـ) .

٩ - عبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١ هـ) .

وفي القرن الهجري الثالث بلغ تدوين السنة أوجهه ، وسما إلى أعلى دراه حين ظهر كثير من الأئمة الحفاظ وكبار النقاد والعلماء الجهابذة ومهرة المؤلفين ، كإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن المديني وابن أبي حاتم وغيرهم . وظهرت في هذا القرن أعظم المصنفات الحديثية ، ومنها الكتب الستة : الصحيحان للبخاري

(١) انظر : هدي الساري (ص ٨) .

(ت ٢٥٦هـ) ومسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) ، والسنن الأربعة لأبي داود (ت ٢٧٥هـ) والترمذى (ت ٢٧٩هـ) والنسائي (ت ٣٠٣هـ) وابن ماجة (ت ٢٧٣هـ) .

وقد أخذ التأليف في عصرهم طرفاً أشهرها طريقة المسانيد ، حيث تفرد أحاديث النبي ﷺ عن ما كان اختلط بها من آثار الصحابة رضي الله عنه وفقه التابعين ، ثم ترتب هذه الأحاديث بأسانيدها بحسب راويها من الصحابة رضي الله عنه ، فمثلاً تجمع الأحاديث التي روتها أبو بكر رضي الله عنه في مسند واحد ، دون النظر إلى موضوعات هذه الأحاديث المختلفة ، أو إلى درجتها من الصحة أو الضعف . ومن أشهر المسانيد التي صنفت في هذه الفترة :

- ١ - مسند أبي داود سليمان بن الجارود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) . وهو أقدم أصحاب المسانيد وفاة <sup>(١)</sup> .
- ٢ - مسند أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك الأموي (ت ٢١٢هـ) .
- ٣ - مسند عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي (ت ٢١٣هـ) .
- ٤ - مسند مُسَدَّد بن مُسَرْهَد الأَسْدِي البصري (ت ٢٢٨هـ) .
- ٥ - مسند نعيم بن حماد الخزاعي المصري (ت ٢٢٨هـ) .
- ٦ - مسند أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) .
- ٧ - مسند إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ) .
- ٨ - مسند عثمان بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة (ت ٢٣٩هـ) .
- ٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) .
- ١٠ - مسند عبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ) .

(١) انظر : الرسالة المستطرفة (ص ٦١) .

وقد ساد التصنيف على المسانيد في الشطر الأول من هذا القرن . يقول ابن حجر : «...على رأس المائتين عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندًا ، وصنف مسدد بن مسرهد البصري مسندًا ، وصنف أسد بن موسى الأموي مسندًا ، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسندًا . ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثراهم ، فقل لإمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد ، كإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم من النبلاء»<sup>(١)</sup>.

ويقابل تصنيف المسانيد في هذا القرن طريقة أخرى وهي التصنيف على الأبواب ؛ وذلك بجمع وترتيب الأحاديث بحسب موضوعها دون النظر إلى راويها ، وقد اختلفت طرائق المصنفين وشرائطهم في مؤلفاتهم .

فمنهم من سار على الطريقة السائدۃ في خاتمة القرن الثاني كما تقدم ، وتسمی کتب هؤلاء : المصنفات أو الجوامع ، ومن أشهرها : مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ھـ) ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ھـ) .

ومنهم من اشترط الصحة في كل ما رواه في كتابه ، وتسمی كتبهم : الصحاح ، ومن أشهرها : صحيح الإمام البخاري (ت ٢٥٦ھـ) وهو أول ما صنف في الصحيح ، وصحیح مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ھـ) ، وهما أصلح الكتب المصنفة .

ومنهم من اقتصر على الأبواب الفقهية ، وتسمی هذه الكتب : السنن ، ومن أشهرها : سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ھـ) ، وسنن أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ھـ) .

(١) هدي الساري (ص ٨) .

## **الفصل الثاني**

# **ترجمة الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني**

و فيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : اسمه و نسبه و نشأته و وفاته .**

**المبحث الثاني : شيوخه .**

**المبحث الثالث : تلاميذه .**

## المبحث الأول

### اسمها ونسبه ونشأته ووفاته<sup>(١)</sup>

اسمها :

هو الإمام حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني ، وهذا هو أقصى ما تنقله مصادر الترجمة في سياق نسبته .

نسبته :

ينسب حرب إلى قبيلته فيقال له : الحنظلي ، وأشهر حنظلة يُنْتَسِبُ إليها كما يقول ابن الأثير هي : « النسبة إلى حنظلة قيم وهو : حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة ابن قيم بن مرّ ، منهم الفرزدق الشاعر وإسحاق بن راهويه الحنظلي ... وخلق لا يحصلون كثرة من القراء والشعراء والعلماء »<sup>(٢)</sup> . ولا يتضح لي بعد الاستقصاء إن كانت هذه النسبة إلى حنظلة صليبة كشيخه إسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup> أم ولاءً كرفيقه أبي حاتم الرازي الحنظلي<sup>(٤)</sup> .

وأما انتسابه إلى بلده فيقال له : الكرماني . قال ابن الأثير: « الكرماني بكسر الكاف - وقيل : بفتحها - وسكون الراء وفتح الميم وبعد الألف نون . هذه النسبة

(١) مصادر ترجمته :

الجرح والتعديل (٣ / ٢٥٣) ، طبقات الحنابلة (١ / ١٤٥) ، تاريخ دمشق (١٢ / ٣٠٩) ، سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٤٤) ، تذكرة الحفاظ (٢ / ٦١٣) ، مختصر طبقات الحنابلة للنابليسي (ص ١٠٣) ، المقصد الأرشد (١ / ٣٥٤) ، الإنصاف للمرداوي (٣٠ / ٤٠٨ ، ٤١٩) ، طبقات الحفاظ (ص ٢٧١) ، النهج الأحمد (١ / ٣٩٤) ، شذرات الذهب (٢ / ١٧٦) ، تهذيب تاريخ دمشق لابن بدران (٤ / ١٠٨) ، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل لابن بدران (ص ٤١٢) ، مفاتيح المذهب الحنبلي (٢ / ٤٧ ، ٢٤٦) .

(٢) اللباب (١ / ٣٩٦) .

(٣) سأّي الكلام عن نسبته في الفصل الثالث .

(٤) سأّي ترجمته في شيخوخ حرب .

إلى ولاية كبيرة تشمل عدة بلدان ... ينسب إليها خلق عظيم من العلماء ... «<sup>(١)</sup> . والذى ظهر لي أن حرباً يقال له : الكرماني نسبةً إلى محل إقامته بولاية نيسابور التي عاش فيها ، حيث يقول السمعانى : « وبنيسابور محله كبيرة يقال لها : مربعة الكرمانية ، والسبة إليها : الكرماني ، واشتهر بالنسبة إليها : ... وأبو محمد بن إسماعيل ، قال أبو محمد ابن أبي حاتم : رفيق أبي »<sup>(٢)</sup> ، ومعلوم أن أبا محمد المذكور هو صاحبنا : حرب بن إسماعيل الذي قال ابن أبي حاتم في ترجمته هذه المقالة<sup>(٣)</sup> .

#### كنيته :

يكنى : أبا محمد ، هذا ما ذكرته كل مصادر ترجمته ، وهو ما تكرر في كتابه في مواطن عديدة ، غير أن ابن أبي يعلى ذكر هذه الكنية ثم زاد : « ... وقيل : أبو عبد الله »<sup>(٤)</sup> .

#### ولادته ووفاته :

تفق مصادر الترجمة أن الإمام حرباً الكرماني مات سنة ( ٢٨٠ هـ ) مائين ومائتين للهجرة وقد قارب التسعين ، فتكون ولادته في حدود سنة ( ١٩٠ هـ ) تسعين ومائة للهجرة النبوية المباركة .

#### نشأته وطلبه العلم :

لا تذكر لنا مصادر الترجمة شيئاً عن نشأة حرب ، ولكن الخلال نعنه فقال : « كان رجلاً كبيراً ، عنده عن أبي الوليد<sup>(٥)</sup> وسليمان بن حرب<sup>(٦)</sup> وغيرهما .

(١) الليباب ( ٣ / ٩٣ ) .

(٢) الأنساب ( ١٠ / ٤٠٣ ) .

(٣) الجرح والتعديل ( ٣ / ٢٥٣ ) .

(٤) طبقات الخنابلة ( ١ / ١٤٥ ) .

(٥) أبو الوليد الطيالسي ، سياطي في شيخ حرب .

(٦) سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري . سياطي في شيخ حرب .

وكان سنه أكبر من ذلك ، ولكنه قال لي : كنت أتصوف قديماً فلم أتقدم في السماع ... <sup>(١)</sup>.

وليس المراد مما تقدم أنه لم يتدرب طلب العلم إلا بعد تقدمه في السن ؛ وذلك أننا قد وجدناه رحل إلى العراق قبل سنة (٢١٣ هـ) ثلاث عشرة ومائتين وهو في منتصف عقده الثاني ، ورحل إلى مكة قبل سنة (٢١٩ هـ) تسع عشرة ومائتين وسنه حينئذ دون الثلاثين عاماً . ورحل بعد ذلك بقليل إلى الشام . كما سيأتي مفصلاً بعد قليل .

ولكن المراد مما تقدم في كلام الخلال أنه تأخر عن أقرانه كأبي حاتم الرازي (١٩٥ - ٢٧٧ هـ) وأبي عبد الله البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) وطبقت لهم؛ ذلك أنهم سبقوه في التحصيل .

فأبو حاتم الرازي كان أول كتابه الحديث سنة (٢٠٩ هـ) تسع ومائين وهو ابن أربع عشرة سنة <sup>(٢)</sup> . وكانت أول رحلاته سنة (٢١٣ هـ) ثلاث عشرة ومائين <sup>(٣)</sup> ولما يتم عقده الثاني .

وأما البخاري فقد قال عن نفسه: «ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب. قيل : كم كان سنك ؟ فقال : عشر سنين أو أقل» <sup>(٤)</sup> . وقد كانت أول رحلة له إلى الحج مع أمه وأخيه وله وقتها ست عشرة سنة <sup>(٥)</sup> .

ولذا فقد فات حرباً الكرماني إدراك جماعة من الشيوخ الذين سمع منهم أقرانه ومن تأمل تراثهم شيوخه العراقيين والجازيين والشاميين وجد أن أكثرهم من

(١) طبقات الخنبلة (١ / ١٤٥) .

(٢) انظر : الجرح والتعديل (١ / ٣٦٦) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٥٥) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٢ / ٣٩٣) .

(٥) انظر : تاريخ بغداد (٢ / ٧) .

الطبقتين : العاشرة والحادية عشرة بحسب تقسيم ابن حجر للرواية في تقرير التهذيب<sup>(١)</sup> . وهناك قلة قليلة من هؤلاء الشيوخ يعدون في الطبقة التاسعة أي من صغار أتباع التابعين ، ومن هؤلاء الذين ذكرهما الخلال وهما : أبو الوليد الطيالسي (ت ٢٢٧ هـ) ، وسليمان بن حرب (ت ٢٢٤ هـ) ، ومنهم أيضاً : سعيد بن سليمان النشيطي (ت ٢٢٥ هـ) ، وعبد الله بن سوار العنبرى ، وعبد الله بن موسى العَبْسى الكوفى (ت ٢١٣ هـ) وهو أقدم شيوخه وفاة ، وعلي بن يزيد الصُّدَائِى الأكفانى الكوفى ، وعمرو بن مرزوق الباهلى البصري (ت ٢٢٤ هـ) ، وعبد السلام بن مُطَهَّر بن حسام الأزدي البصري (ت ٢٢٤ هـ) ، وهدبة بن خالد القيسي البصري ، ويحيى ابن عبد الحميد الحِمَانِى الكوفى (ت ٢٢٨ هـ) .

وأما شيوخه من أهل خراسان فإن جُلُّهم من الطبقة الحادية عشرة ، ومن أبرزهم بعد شيخه ابن راهويه : أحمد بن الأزهري بن منيع العبدى النيسابورى (ت ٥٢٦ هـ) ، وأحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي المروزى (ت ٢٤٦ هـ) ، وأحمد بن سعيد بن

(١) حصر ابن حجر في التقرير الرواية في اثنتي عشر طبقة ، وهي عنده على النحو التالي :

الأولى : الصحابة على اختلاف مراتبهم .

الثانية : طبقة كبار التابعين ، كابن المسيب .

الثالثة : الطبقة الوسطى من التابعين ، كالحسن وابن سيرين .

الرابعة : طبقة تليها ، جُلُّ روایتهم عن كبار التابعين ، كالزهرى وقتادة .

الخامسة : الطبقة الصغرى من التابعين ، الذين رأوا الواحد والاثنين ، أو الذين لم يثبت لبعضهم السمع من الصحابة ، كالأشعث .

السادسة : طبقة عاصروا الخامسة ، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد الصحابة ، كابن جرير .

السابعة : كبار أتباع التابعين ، كمالك والثورى .

الثامنة : الطبقة الوسطى من أتباع التابعين ، كابن عبيدة وابن عَلَيَّ .

التاسعة : الطبقة الصغرى من أتباع التابعين ، كيزيد بن هارون والشافعى وأبى داود الطيالسي .

العاشرة : كبار الآخذين عن تبع التابعين من لم يلق التابعين كأحمد بن حنبل .

الحادية عشرة : الطبقة الوسطى من الآخذين عن تبع التابعين ، كالذهلي والبخارى .

الثانية عشرة : الطبقة الصغرى من الآخذين عن تبع التابعين ، كالترمذى .

صخر الدارمي السرخسي (ت ٢٥٣ هـ) ، وأحمد بن نصر بن زياد النيسابوري (ت ٢٤٥ هـ) ، وعمرو بن زراة بن واقد الكلابي النيسابوري (ت ٢٣٨ هـ) ، ومحمد بن رافع بن أبي زيد القشيري النيسابوري (ت ٢٤٥ هـ) ، ومحمد بن نصر النيسابوري المعروف بالفراء ، ومحمد بن يحيى الذهلي النيسابوري (ت ٢٥٢ هـ) ، ويعقوب بن سفيان الفارسي الفسوبي (ت ٢٧٧ هـ) . فكل هؤلاء من الطبقة الحادية عشرة ما خلا ابن راهويه وعمرو بن زراة ؛ فإنهما من العاشرة .

وفي ضوء ما تقدم فإننا نستطيع فهم قول الخلال في وصف حرب : « كان رجلاً كبيراً ، عنده عن أبي الوليد سليمان بن حرب وغيرهما . وكان سنه أكبر من ذلك ، ولكنه قال لي : كنت أتصوف قديماً فلم أتقدم في السماع ... »<sup>(١)</sup> ، فمعنى أنه قد أخذ العلم في يفاعته عن أهل بلده خراسان ، ثم انقطع للعبادة وتزكية النفس والزهد ، وشغله ذلك عن الرحلة في طلب العلم وسماع الحديث حتى قارب عقده الثاني على الانتصار ، فرحل حينها بعد أن فاته شيخوخة أدركها الذين سبقوه بالرحلة في سماع الحديث .

### رحلاته في تحصيل العلم وسماع الحديث :

لا تتعرض مصادر الترجمة إلى رحلات حرب الكرمانى ، غير أن من تتبع تراجم شيوخه علم أنه رحل إلى ثلاثة أقطار وهي : العراق والشام والحجاج ؛ حيث كانت هذه الأقطار حينئذ موطن العلم ومقصد طلابه . ولنعرض الآن لرحلاته إلى هذه البلدان تباعاً :

#### أولاً : رحلته إلى العراق

لا نستطيع الجزم بتوقيت هذه الرحلة في تأريخنا لرحلة حرب في طلبه العلم . وكذا لا نستطيع الجزم بما لو كانت رحلته للعراق قد تكررت أم لا . بيد أن من تأمل

(١) طبقات الحنابلة (١ / ١٤٥) .

تراجم شيوخه لا يملك إلا أن يخرج بالومضات التالية :

- ١ - أن رحلته إلى العراق كانت أغزر رحلاته تحصيلاً وأكثرها شيوخاً وأعمقها تأثيراً في علم الإمام حرب ؛ ولذا فإن أكثر ما يرويه حرب هو عن شيوخه العراقيين بوجه عام والبصريين منهم بوجه أخص .
- ٢ - أن الإمام حرباً قدم العراق قبل سنة (٢١٣ هـ) ثلاث عشرة ومائتين ، التي مات فيها أقدم شيوخه وفاة وهو : عبيد الله بن موسى العبيسي الكوفي ، وقد طال مكثه في العراق أو أن رحلته إليه تكررت ؛ ذلك أنه صرخ أن سماعه من شيخه عمرو ابن خالد بن فروخ التميمي الجزري (ت ٢٢٩ هـ) كان سنة (٢١٦ هـ) ست عشرة ومائتين <sup>(١)</sup> .
- ٣ - أن الإمام حرباً قد التقى بالإمام أحمد بعدهما سمع كل أو أكثر مسائله عن شيوخه الحنفانيين والشاميين والערبيين والمحاذين . وقد صرخ بذلك لأبي بكر الخلال حيث قال : «... هذه المسائل حفظتها قبل أن أقدم إلى أبي عبد الله وقبل أن أقدم إلى إسحاق بن راهويه ...» <sup>(٢)</sup> ؛ ولذا راجع حرب الإمام أحمد في بعض هذه المرويات ، ففي مسائله قال : «قلت : يروى عن معاوية عن النبي عليه السلام في ليلة القدر شيء ؟ قال : أما في كتاب غندر وغيره من أصحاب شعبة فليس هو مرفوع ، وبلغنا أن معاذ بن معاذ رفعه . قلت : نعم قد رفعه معاذ ، كتبته عن ابنه من أصل كتابه ...» <sup>(٣)</sup> .
- ٤ - قد كان التقاء حرب بالإمام أحمد قبل مخنة خلق القرآن <sup>(٤)</sup> ، فقد صرخ بذلك في مسائله فقال : «حدثنا أحمد عن علي [يعني : ابن المديني] قبل المخنة» <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : المسألة (١٣٥٤) .

(٢) طبقات الخنابلة (١ / ١٤٥) .

(٣) المسألة (٢١٣٤) .

(٤) أي : قبل سنة (٢١٨ هـ) ثمان عشرة ومائتين .

(٥) المسألة (٢٠٦٢) .

ويؤكّد هذا ما رواه الحلال في ترجمة عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢١٣ هـ - ٢٩٠ هـ) حيث قال : « سمعت حرباً الكندي يقول : خرج أبو عبد الله ليقرأ علىَ - قال : أحسبه قال : كتاب الأشربة - قال : فجاء عبد الله ابنه ، فقال : أليس وعدتني أن تقرأ علىَ ؟ وهو إذ ذاك غلام . قال : فجعل أبو عبد الله يصبره ، قال: فبكى عبد الله . قال : فقال لي أبو عبد الله : اصبر لي حتى أدخل أقرأ عليه . قال : فدخل أبو عبد الله فقرأ عليه وخرج ... »<sup>(١)</sup> .

### ثانياً : رحلته إلى مكة

رحل حرب كشأن كل طلاب العلم في ذلك الوقت إلى مكة حرسها الله . فقد نقل المزي في ترجمة شيخ حرب : محمد بن معاوية بن أعين (ت ٢٢٩ هـ) . نقل عن حرب قال : « كتبت عن محمد بن معاوية بمكة ، وكان محاوراً بمكة ، وكان مستمليه سلمة بن شبيب ، وكان له ابنٌ بمكة يؤمُ الناسَ في المسجد الحرام ، فيؤمهم في شهر رمضان بتزويمحة ، وكان موسرأ »<sup>(٢)</sup> .

وكانت هذه الرحلة قبل سنة (٢١٩ هـ) وسنّه دون الثلاثين ، حيث ثُقِّل عن حرب في ترجمة شيخه سعيد بن منصور الخراساني ، نزيل مكة (ت ٢٢٧ هـ) حيث قال حرب : « كتبت عنه سنة مائتين وتسع عشرة ، وأملئ علينا نحواً من عشرة آلاف حديث من حفظه ، ثم صنف بعد ذلك الكتب وكان موسعًا عليه »<sup>(٣)</sup> . وقد توفي في هذه السنة واحدٌ من أكبر شيوخه ، وهو عبد الله بن الزبير القرشي أبو بكر الحميدي المكي صاحب المسند .

ومن أَجْلٍ شيوخه المكيين الذين أخذ عنهم سوى من تقدم : إبراهيم بن محمد بن العباس المطبي الشافعي (ت ٢٣٧ هـ) ، ابن عم الإمام الشافعي .

(١) طبقات ابن أبي يعلى (١ / ١٨٣) ، المقصد الأرشد (٢ / ٦) .

(٢) تهذيب الكمال (٦ / ٥٢٢) .

(٣) تهذيب الكمال (٣ / ٢٠٢) .

### ثالثاً : رحلته إلى الشام

ومن البلدان التي رحل إليها الإمام حرب في طلب العلم الشام ، فقد نقل ابن عساكر في تاريخ دمشق<sup>(١)</sup> عن أبي زرعة الدمشقي (ت ٢٨١ هـ) قال : « قدم علينا رجالان من بلاد الناس : أحدهما وأرجلهما يعقوب بن سفيان الفسوبي (ت ٢٧٧ هـ) يعجز أهل العراق أن يروا مثله رجلاً ، وذكر الثاني ، ي يريد : حرب ابن إسماعيل فقال : هو من الكتاب عني » .

ولا نعرف تاريخ رحلته إلى الشام تحديداً ، غير أنّا نعلم أن رفيقه في هذه الرحلة - أو في أكثرها - كان الإمام أبو حاتم الرازي (١٩٥ - ٢٧٧ هـ) ، وذلك مما ذكره ابن أبي حاتم حيث قال : « ... رفيق أبي بالشام ... كتب عنه أبي رحمة الله بدمشق »<sup>(٢)</sup> . وقد كانت أول رحلة لأبي حاتم سنة (٢١٣ هـ) ثلاثة عشرة ومائتين واستمرت سبع سنين خرج فيها من البحرين إلى مصر ثم الرملة ثم دمشق ثم أنطاكية وطرسوس ثم حمص ثم الرقة ثم ركب إلى العراق<sup>(٣)</sup> .

والذي يظهر أن حرباً قد رافق أبو حاتم في هذه الرحلة أو في بعضها ، فبداءاً من الرملة حيث سمعا من عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي (ت ٢٥٦ هـ) .

ثم في دمشق ، حيث سمعا من عدد من الشيوخ من أشهرهم : عباس بن الوليد ابن صبح السلمي (ت ٢٤٨ هـ) ، وعبدة بن عبد الرحيم المروزي (ت ٢٤٤ هـ) ، وعمران بن خالد بن يزيد القرشي (ت ٢٤٤ هـ) ، ومحمد بن عبد الرحمن الجعفي (ت ٢٦٠ هـ) ، ومحمد بن الوزير بن الحكم السلمي (ت ٢٥٠ هـ) ، وهشام بن عمار السلمي خطيب المسجد الجامع بدمشق (ت ٢٤٥ هـ) .

(١) تاريخ دمشق (١٢ / ٣١٠) ، وكذا نقله المزي في تهذيب الكمال (١٧١/٨) .

(٢) الجرح والتعديل (٣ / ٢٥٣) .

(٣) انظر خبر هذه الرحلة في سير الأعلام (١٣ / ٢٥٦) .

ثم في الشغور في أنطاكية وطرسوس والميصّصة ، حيث سمعا من جماعة منهم : عبد الله بن خُبَيْق الأنطاكي (ت ٢٥٩ هـ) ، وعبد الرحمن بن محمد بن سلام البغدادي نزيل طرسوس ، وعبد الله بن محمد بن يحيى الطرسوسي المعروف بالضعيف ، ومحمد بن آدم بن سليمان الجهني المصيصي (ت ٢٥٠ هـ) ، ومحمد بن إبراهيم بن مسلم ، أبو أمية الطرسوسي (ت ٢٧٣ هـ) ، ومحمد بن سليمان بن حبيب المصيصي المعروف بلوئين (ت ٢٤٥ هـ) ، ونصير بن الفرج الأسلاني الطرسوسي (ت ٢٤٥ هـ) .

ثم في حمص ، حيث سمعا معاً من جماعة منهم : عبد الوهاب بن الصحّاك ابن أبان (ت ٢٤٥ هـ)<sup>(١)</sup> ، وعمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي (ت ٢٥٠ هـ) ، وعيسى بن سليمان القرشي ، ومحمد بن عوف بن سفيان الطائي (ت ٢٧٢ هـ) ، ومحمد بن مصطفى بن بهلول القرشي (ت ٢٤٦ هـ) ، والمسيب ابن واضح السلمي (ت ٢٤٦ هـ) ، ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي (ت ٢٥٥ هـ) .

---

(١) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٧٤) : « سمع أبي منه ، وترك حديثه والرواية عنه ؛ وقال : كان يكذب » .

## المبحث الثاني

### شيوخ حرب

اقتصرت أكثر مصادر ترجمة الإمام حرب الكرماني على ذكر شيخين أو ثلاثة من شيوخ حرب ، وكان أكثر المصادر توسعًا في ذكر شيخ حرب هو : تاريخ دمشق لابن عساكر ، غير أنه لم يزد على خمسة عشر شيخاً ! في حين أني وقفت في تحقيقي لهذا القسم من مسائل حرب على أكثر من عشرة أضعاف هذا العدد ، ثم إني استقرأت تهذيب الكمال ، فألفيت المزي رحمة الله قد ذكر حرباً في تلاميذ أكثر من ستين شيخاً ، وقد روى حرب عن أكثرهم في هذا القسم من مسائله ، ومنهم من لم تقع له في هذا القسم رواية . ولذا رأيت أن أخص هذا المبحث بحصر كل شيوخ حرب الذين وقفت عليهم في هذا القسم ، وزدت عليهم الذين ورد حرب في تلاميذهما في كتاب تهذيب الكمال .

ولا يخفى أن كثرة شيوخ العالم من أعظم البينات والدلائل على سعة علمه وغزارته ، وحيث إن حرباً لم يحظ - حتى الآن حسب علمي - بترجمة وافية ، فقد رأيت أن أحصر في هذا المبحث كل من وقفت عليه من شيوخ حرب ، ولما كان شيوخ حرب يزيدون عن ستين ومائة شيخ - كما أسلفت - فقد اقتصرت في ترجمة من كان منهم من رجال الستة على ترجمته في تقريب التهذيب ، وأما من لم يكن من رجال الستة فقد اجتهدت في ترجمته وبيان مرتبته عند الأئمة بما لا يخرج إلى حد الإطالة .

وهذا بيان شيوخه مرتبًا على حروف المعجم :

١ - إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أبو إسحاق البغدادي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(١)</sup> ، وقد وقع له في هذا القسم بعض المسائل<sup>(٢)</sup> . وقال صاحب التقريب (١٦٠): « صدوق. من الثانية عشرة. ل ». .

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٠٥/١) .

(٢) انظر: المسألة (١٨٠٤) .

- ٢ - إبراهيم بن بشار الرّمادي، أبو إسحاق البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(١)</sup>، وقد وقع له في هذا القسم بعض المسائل<sup>(٢)</sup>. وقال صاحب التقريب (١٥٥): «حافظ، له أوهام. من العاشرة. مات في حدود الثلاثين. د ت».
- ٣ - إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور البغدادي. وقال صاحب التقريب (١٧٢): «الفقيه، صاحب الشافعي. ثقة. من العاشرة. مات سنة أربعين. دق» . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة في فقهه<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - إبراهيم بن عبد الله الأنباري. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٤)</sup>، ولم أقف له على ترجمة.
- ٥ - إبراهيم بن عرفة. هكذا جاءت تسميته في المخطوط ! ولم أقف له على ترجمة. وقد روى حرب من طريقه مسئليتين في هذا القسم<sup>(٥)</sup>، وعلق الناسخ في هامشه: «لعله: إبراهيم بن عرفة» ، وهذا هو: إبراهيم بن محمد بن عرفة السامي البصري، نزيل بغداد، وقال صاحب التقريب (٢٣٨): «ثقة تكلم أحمد في بعض سماعه. من العاشرة. مات سنة إحدى وثلاثين. م س» .
- ٦ - إبراهيم بن محمد بن العباس المطّبّي الشافعي، أبو إسحاق المكي، ابن عم الإمام الشافعي. وقال صاحب التقريب (٢٣٥): «صدوق. من العاشرة. مات سنة سبع أو ثمان - وثلاثين. س ق» . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسئليتين<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٠٣/١).

(٢) انظر: المسألة (١٥٠٠).

(٣) انظر: المسائل (٢٤٦، ٤٩١، ٤٩٣، ٧٤٤ - ٧٤٣، ١٠٨٨، ١٠٨٥، ١٨٢٥، ١٩١٩).

(٤) انظر: المسألة (١٧٢٦).

(٥) انظر: المسائل (٤٢٤-٤٢٥).

(٦) انظر: المسائل (٣٨٠، ١٣٤١).

- ٧ - إبراهيم بن المستمر الهمذاني العروقي الناجي، أبو إسحاق البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(١)</sup>. وقال صاحب التقريب (٢٥١): « صدوق يغرب. من الحادية عشرة. د تم س ق ». ولم يقع عنه في هذا القسم أي مسألة .
- ٨ - أحمد بن الحباب الحميري. ترجم له ابن حبان في الثقات، فقال: « يروي عن المكي ابن إبراهيم، ثنا عنه إبراهيم بن محمد الدستوائي بتستر»<sup>(٢)</sup>. وقد وقع عنه في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٣)</sup> .
- ٩ - أحمد بن أبي عبيد الله بشر السليمي الوراق، أبو عبد الله البصري. وقال صاحب التقريب (٧٧): « ثقة. من العاشرة. مات بعد الأربعين. ت س ». وقد وقع عنه في هذا القسم مسائلتان<sup>(٤)</sup> .
- ١٠ - أحمد بن الأزهري بن منيع العبدلي، أبو الأزهري النيسابوري. وقال صاحب التقريب (٥): « صدوق ، كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه. من الحادية عشرة. مات سنة ثلاثة وستين. س ق ». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل عديدة<sup>(٥)</sup> .
- ١١ - أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرّباطي، أبو عبد الله الأشقر المروزي. وقال صاحب التقريب (٣٧): « ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة ست وأربعين. خ م د ت س ». وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائلتين<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٣٧/١) .

(٢) الثقات: (٥٣/٨) .

(٣) انظر: المسألة (١٨٥٣) .

(٤) انظر: المسائل (١٥٢٢، ١٨٨٤) .

(٥) انظر: المسائل (٢٤٩، ٢٤٣، ٦٢٣، ٦٦٦، ١٦٤٢، ١٦٤٣ - ١٦٤٢) .

(٦) انظر: المسائل (١٧٨٨، ١٨٩٣) .

١٢ - أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السّرّخسي. وقال صاحب التقريب (٣٩): «ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة ثلث وخمسين. خ م د ت ق». وقد روی حرب عنه في هذا القسم مسائل عديدة<sup>(١)</sup>.

١٣ - أحمد بن سليمان بن يحيى، أبو يحيى الباهلي. ذكره ابن أبي حاتم وابن عساكر في شيوخ حرب، وقد روی حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة<sup>(٢)</sup>، ولم أقف له على ترجمة. ولعله أحمد بن أبي الطيب، وستأتي ترجمته.

١٤ - أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي، أبو سليمان المعروف بالمرزوقي. وقع له في هذا القسم مسائل قليلة<sup>(٣)</sup>. قال ابن حجر في التقريب (٥١) : «صدق حافظ له أغلاط ضعفه بسببها أبو حاتم، وماليه في البخاري سوى حديث واحدٍ متابعةً. وهو من العاشرة. مات في حدود الثلاثين . خ ت».

١٥ - أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي، أبو عبد الله الكوفي. وقال صاحب التقريب (٦٣): «ثقة حافظ. من كبار العاشرة. مات سنة سبع وعشرين، وهو ابن أربع وتسعين سنة. ع». وقد روی عنده حرب في هذا القسم مسائل عديدة<sup>(٤)</sup>.

١٦ - أحمد بن عبدة بن موسى الضبي، أبو عبد الله البصري. وقال صاحب التقريب (٧٤): «ثقة ، رمي بالنَّصب. من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين. م ٤ ». وقد روی عنده حرب في هذا القسم مسائلتين<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المسائل (٣٤٦، ٨٠٣، ١٥٢٩، ١٥٥١، ١٥٥٣).

(٢) انظر: المسائل (١٤٢١، ١٦٤٧).

(٣) انظر: المسائل (٨٠٣، ١٥٠٨).

(٤) انظر: المسائل (٢٢٢، ٤٣٣، ٧٦٠، ١٠٠١، ١١٧١).

(٥) انظر: المسائل (٩٩٤، ١٣٢١).

١٧ - أحمد بن عبد الله بن سهيل الغُداني، أبو عبد الله البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(١)</sup>. وقال صاحب التقريب (٧٦): « صدوق. من العاشرة. مات سنة أربع وعشرين، وقيل: بعد ذلك. خ د ». وقد وقع عنه في هذا القسم مسألتان<sup>(٢)</sup>.

١٨ - أحمد بن عيسى بن حسان ، أبو عبد الله المصري . ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٣)</sup>. قال صاحب التقريب (٨٦): « يُعرف بابن التُّسْتَرِي . صدوق تُكلِّم في بعض سيراته ، قال الخطيب : بلا حُجَّة . من العاشرة. مات سنة ثلث وأربعين. خ م س ق ». ولم تقع له في هذا القسم من الكتاب أي مسألة .

١٩ - أحمد بن محمد بن حنبل. وستأتي ترجمته في الفصل القادم مفصلة.

٢٠ - أحمد بن محمد بن المعلّى الأدمي ، أبو بكر البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٤)</sup>. وقال صاحب التقريب (٩٨): « صدوق. من الحادية عشرة. قد ». وقد وقع له في هذا القسم مسألتان<sup>(٥)</sup>.

٢١ - أحمد بن ناصح ، أبو عبد الله المصيصي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٦)</sup> . وقال صاحب التقريب (١١٦): « صدوق. من العاشرة. س ». ولم تقع له في هذا القسم أي مسألة .

٢٢ - أحمد بن نصر بن زياد، أبو عبد الله النيسابوري، الزاهد المقرئ. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٧)</sup> . وقال صاحب التقريب (١١٧): « ثقة فقيه حافظ. من الحادية

(١) انظر: تهذيب الكمال (٦٠/١).

(٢) انظر: المسائل (٧٢٤ - ٧٢٥).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٦٤/١).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٧٧/١).

(٥) انظر: المسائل (٥٣٥، ٦٧٥).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٨٤/١).

(٧) انظر: تهذيب الكمال (٨٤/١).

عشرة. مات سنة خمس وأربعين. ت س» . وقد روی عنہ حرب فی هذا القسم  
مسائل كثيرة<sup>(١)</sup> .

٢٣ - الأخضر. هكذا سماه حرب فی كتابه، وقد روی حرب عنہ فی هذا القسم مسألة  
واحدة<sup>(٢)</sup> ، ولم أقف علی ترجمته.

٢٤ - إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد الشهیدي، أبو يعقوب البصري. وقال  
صاحب التقریب<sup>(٣)</sup>: «ثقة. من العاشرة. مات سنة سبع وخمسين. مدت  
س ق» . وقد روی عنہ حرب فی هذا القسم مسائل معدودة<sup>(٤)</sup> .

٢٥ - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، المعروف بابن راهويه. وستأتي ترجمته فی الفصل  
القادم مفصلا.

٢٦ - إسحاق بن عمر بن سليط الْهُذَّلِي ، أبو يعقوب البصري. ذكر المزى حرباً فی  
تلاميذه<sup>(٥)</sup> . وقال صاحب التقریب<sup>(٦)</sup>: «صどق. من العاشرة. مات سنة  
سع وعشرين أو بعدها بسنة . م صد» . ولم تقع له فی هذا القسم أي مسألة .

٢٧ - إسماعيل بن عبد الحميد العجلي، أبو بكر العطار. قال ابن أبي حاتم: «كتب عنہ  
أبي وأبو زرعة... يعد في البصريين... سألت أبي عنہ؟ فقال: صدوقي»<sup>(٧)</sup> ، وقد روی  
حرب عنہ فی هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٨)</sup> .

٢٨ - بشار بن موسى العجلي الشيباني الخفاف، أبو عثمان البصري، نزيل بغداد. وقال  
صاحب التقریب<sup>(٩)</sup>: «ضعيف، كثیر الغلط. كثیر الحديث. من العاشرة.  
فق» . وقد روی عنہ حرب فی هذا القسم مسائل معدودة<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر: المسائل (٣٢، ٦١، ٣٤٤، ١٢٩٩، ١٤٠٩) .

(٢) انظر: المسألة (١٤١٦) .

(٣) انظر: المسائل (٨٠٤، ١٤٩١ - ١٤٩٢) .

(٤) انظر: تهذیب الکمال (١٩٥/١) .

(٥) الجرح والتعديل (١٨٧/٢) .

(٦) انظر: المسألة (١٧١٢) .

(٧) انظر: المسائل (١٥٤٩، ١٥٨٤، ١٦٤٦) .

٢٩ - بشر بن حجر السامي البصري. ترجم له ابن أبي حاتم فقال: «روى عن وهيب وحماد بن سلامة وعبد العزيز بن مسلم. روى عنه أبي وأبو بدر عباد بن الوليد الغبرى ومحمد بن أيوب. سمعت أبي - وذكر بشر بن حجر السامي - فقال: ليس به بأس وقد كتبت عنه وكان صدوقا»<sup>(١)</sup>. وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٢)</sup>.

٣٠ - بشر بن معاذ العَقَدِي، أبو سهل البصري الضرير. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٣)</sup>. وقال صاحب التقريب (٧٠٢): «صدق. من العاشرة. مات سنة بضع وأربعين. ت س ق» . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل معدودة<sup>(٤)</sup>.

٣١ - بشر بن هلال الصواف النميري، أبو محمد البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٥)</sup>. وقال صاحب التقريب (٧٠٧): «ثقة. من العاشرة. مات سنة سبع وأربعين. م ٤ » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائلتين<sup>(٦)</sup>.

٣٢ - بكر بن خَلَف، أبو بشر البصري. وقال صاحب التقريب (٧٣٨): «صدق. من العاشرة. مات بعد سنة أربعين. خـ د ق» . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٧)</sup>.

٣٣ - جباره بن المُعَلّس الحَمَانِي، أبو محمد الكوفي. وقال صاحب التقريب (٨٩٠): « ضعيف. من العاشرة. مات سنة إحدى وأربعين. ق» . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٨)</sup>.

(١) الجرح والتعديل (٢/٣٥٥).

(٢) انظر: المسألة (١٨٣٥).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (١/٣٥٧).

(٤) انظر: المسائل (١٧٤٥، ١٦٨٠، ١٥٤٧، ٧٢٦).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (١/٣٦٠).

(٦) انظر: المسائل (١٧٢٠، ١٤٢٤).

(٧) انظر: المسألة (١٥٨).

(٨) انظر: المسألة (١٢٣٥).

٣٤ - حاتم بن سالم الفراز الأعرجي، أبو بشر البصري. ذكره ابن حبان في الثقات، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه قال: «يتكلمون فيه». وترجم له ابن حجر في اللسان فقال: «قال أبو زرعة: لا أروي عنه... وأشار البيهقي إلى لين روایته<sup>(١)</sup>. وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٢)</sup>.

٣٥ - حبان بن عمار بن الحكم بن عمار بن واقد، أبو أحمد البصري. ترجم له الخطيب في تاريخه فوثقه<sup>(٣)</sup>. وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٤)</sup>.

٣٦ - الحسن بن الصبّاح البزار، أبو علي الواسطي، نزيل بغداد. وقال صاحب التقرير (١٢٥١): «صدقونَ يَهُمْ، وَكَانَ عَابِدًا فَاضْلًا». من العاشرة. مات سنة تسع وأربعين. خ د ت س». وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل معدودة<sup>(٥)</sup>.

٣٧ - الحسن بن بشر بن سلم الهمدانى، أبو علي الكوفي. ذكر المزى حرباً في تلاميذه<sup>(٦)</sup>. وقال صاحب التقرير (١٢١٤): «صدقونَ يَخْطُئُ». من العاشرة. مات سنة إحدى وعشرين. خ ت س». ولم يرو حرب عنه في هذا القسم غير مسألة واحدة ، وكان بينهما فيها رجل<sup>(٧)</sup>.

٣٨ - الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى، أبو علي البغدادى. وقال صاحب التقرير (١٢٥٥): «صدقونَ. من العاشرة. مات سنة سبع وخمسين، وقد جاز المائة. ت س ق». روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الثقات (٨/٢١١)، الجرح والتعديل (٣/٢٦١)، اللسان (٢/٤٥).

(٢) انظر: المسألة (١٤٤٠).

(٣) تاريخ بغداد (٢٥٧/٨).

(٤) انظر: المسألة (١٦٩٠).

(٥) انظر: المسائل (١٨١٥، ١٨٢٠، ١٨٢٤، ١٨٤٣، ١٨٤٧).

(٦) انظر : تهذيب الكمال (٢/١٠٥).

(٧) انظر: المسألة (١٨٣٧).

(٨) انظر: المسألة (١٤٩٩).

٣٩ - الحسن بن قَزْعَةَ بن عَيْدِ الْقَرْشِي الْهَاشِمِي، أَبُو عَلِيِّ الْبَصْرِي. وَقَالَ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ (١٢٧٨): «صَدُوقٌ مِنْ الْعَاشِرَةِ ماتَ سَنَةً خَمْسِينَ تَقْرِيبًا. تَسْقٌ». رُوِيَ عَنْهُ حَرْبٌ فِي هَذَا الْقَسْمِ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً<sup>(١)</sup>.

٤٠ - الْحُسَينُ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي كَبْشَةِ الْأَزْدِي الْيَحْمَدِي الطَّحَانُ الْبَصْرِي. ذُكِرَ الْمُزِيُّ حَرْبًا فِي تَلَامِيذِهِ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ (١٣٢٣): «صَدُوقٌ مِنْ التَّاسِعَةِ تَسْقٌ». وَلَمْ تَقْعُ عَنْهُ فِي هَذَا الْقَسْمِ أَيْ مَسْأَلَةٍ.

٤١ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيُوبِ الدَّارِعِ السَّعْدِي، أَبُو عَلِيِّ الْبَصْرِي. ذُكِرَ الْمُزِيُّ حَرْبًا فِي تَلَامِيذِهِ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ (١٣٤٤): «صَدُوقٌ مِنْ الْعَاشِرَةِ ماتَ سَنَةً سَبْعَ وَأَرْبَعينَ. تَسْقٌ». رُوِيَ عَنْهُ حَرْبٌ فِي هَذَا الْقَسْمِ ثَلَاثَ مَسَائِلٍ<sup>(٤)</sup>.

٤٢ - الْحُسَينُ بْنُ مُهَدِّيِّ بْنُ مَالِكِ الْأَبْلَيِّ، أَبُو سَعِيدِ الْبَصْرِي. ذُكِرَ الْمُزِيُّ حَرْبًا فِي تَلَامِيذِهِ<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ (١٣٥٦): «صَدُوقٌ مِنْ الْحَادِيَةِ عَشَرَةَ ماتَ سَنَةً سَبْعَ وَأَرْبَعينَ. تَسْقٌ». وَلَمْ تَقْعُ عَنْهُ فِي هَذَا الْقَسْمِ أَيْ مَسْأَلَةٍ.

٤٣ - أَبُو حَفْصٍ. هَكُذا سَمَاهُ حَرْبٌ فِي كِتَابِهِ، وَقَدْ رُوِيَ حَرْبٌ عَنْهُ فِي هَذَا الْقَسْمِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً<sup>(٦)</sup>، وَلَمْ أَتَيْنَاهُ.

٤٤ - حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَخْبَرَةِ الْأَزْدِي النَّمَرِيِّ الْحَوْضِيِّ، أَبُو عُمَرِ الْبَصْرِي. وَقَالَ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ (١٤١٢): «ثَقَةٌ ثَبَتَ عَيْبٌ بِأَنْهُذَ الْأَجْرَةَ عَلَى الْحَدِيثِ. مِنْ كَبَارِ الْعَاشِرَةِ ماتَ سَنَةً خَمْسِ وَعَشْرِينَ. خَدْسٌ». وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ حَرْبٌ فِي هَذَا الْقَسْمِ ثَلَاثَ مَسَائِلٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المسألة (١٩٤٧).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١٨٠/٢).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢٠٠/٢).

(٤) انظر: المسائل (١٤٥٢ - ١٤٥٣، ١٦٧٥).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٢٠٤/٢).

(٦) انظر: المسائل (١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٩٣٧، ١٣٤٨١٤٧٣، ١٢٧٨، ٢٢٥٠ - ٢٢٥٦، ٢٢٦٣، ٢٤٠٢).

(٧) انظر: المسائل (٥٦١، ٩٨٨، ١٥١٤).

٤٥ - حماد بن المبارك الأزدي السجستاني، أبو بكر أو أبو جعفر البغدادي. قال أبو حاتم<sup>(١)</sup> والخطيب<sup>(٢)</sup> والذهبي<sup>(٣)</sup> وابن حجر<sup>(٤)</sup>: مجهول . روی عنہ حرب فی هذا القسم مسائلتين<sup>(٥)</sup> .

٤٦ - حمزة بن عبید الله. هكذا سماه حرب فی كتابه، وقد روی حرب عنہ فی هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٦)</sup>، ولم أقف له على ترجمة.

٤٧ - حيان. هكذا سماه حرب فی كتابه، وقد روی حرب عنہ فی هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٧)</sup>، ولم أتبينه.

٤٨ - أبو خالد الجباني. هكذا سماه حرب فی كتابه، وقد روی حرب عنہ فی هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٨)</sup>، ولم أقف له على ترجمة.

٤٩ - خليفة بن خيّاط بن خليفة بن خيّاط العُصْفُري، أبو عمر البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٩)</sup> . وقال صاحب التقریب (١٧٤٣): « صدوق ر بما أخطأ، وكان أخبارياً علامة. من العاشرة، مات سنة أربعين. خ ». ولم تقع عنہ فی هذا القسم أي مسألة .

٥ - الربيع بن يحيى بن مِقْسَم الأشناوي، أبو الفضل البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(١٠)</sup> . وقال صاحب التقریب (١٩٠٣): « صدوق له أوهام. من كبار

(١) الجرح والتعديل (١٤٨/٣).

(٢) تاريخ بغداد (١٥٦/٨)، (١٧٦/١٠).

(٣) ميزان الاعتدال (٣٦٩/٢)، المغني في الضعفاء (ص ١٩٠).

(٤) لسان الميزان (٢٥٣/٢).

(٥) انظر: المسائل (١٨١٦، ١٩١٠).

(٦) انظر: المسألة (١٨٩٢).

(٧) انظر: المسألة (٢٢٦٧).

(٨) انظر: المسألة (١٨٩٦).

(٩) انظر: تهذيب الكمال (٣٩٧/٢).

(١٠) انظر: تهذيب الكمال (٤٦٦/٢).

العاشرة. مات سنة أربع وعشرين. خ د». وقد روی حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(١)</sup>.

٥١ - روح بن عبد المؤمن الهمداني مولاهم، أبو الحسن البصري المقرئ. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٢)</sup>. وقال صاحب التقريب (١٩٦٣): «صادق. من العاشرة. مات سنة ثلاث وثلاثين ، وقيل : غير ذلك. خ». ولم تقع عنه في هذا القسم أي مسألة .

٥٢ - زيد بن يزيد الشفقي الرقاشي، أبو معن البصري. ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب ، وذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٣)</sup> . وقال صاحب التقريب (٢١٦٢): «ثقة. من الحادية عشرة. م ». وقد وقع له في هذا القسم مسائل كثيرة جداً<sup>(٤)</sup> .

٥٣ - السري بن محمد، أبو صالح المصيصي. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روی عنه في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٥)</sup>، ولم أقف له على ترجمة.

٤٥ - سعيد بن سليمان الضبي البزار، أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد، لقبه: سعدويه. وقال صاحب التقريب (٢٣٢٩): «ثقة حافظ. من كبار العاشرة. مات سنة خمس وعشرين، وله مائة سنة. ع». روی عنه حرب في هذا القسم مسألتين<sup>(٦)</sup> .

٥٥ - سعيد بن سليمان بن خالد بن بنت نشيط الديلي البصري، المعروف: بالنشيطي نسبة إلى جده لأمه نشيط. وقال صاحب التقريب (٢٣٣٠): «ضعيف. من التاسعة... تمييز ». روی عنه حرب في هذا القسم مسألتين<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر: المسألة (١٥١٩) .

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٤٩٥/٢) .

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٨٩/٣) .

(٤) انظر: المسائل (١٥، ٣٤١، ١٢٨٢، ١٦٦٠، ١٧٤٦) .

(٥) انظر: المسألة (٣٥٧) .

(٦) انظر: المسائل (٣٣، ١٣٢٥) .

(٧) انظر: المسائل (١٧٢٢، ١٣٣٤) .

٥٦ - سعيد بن عون القرشي الهاشمي البصري. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «سئل أبي عنه؟ فقال: بصرى صدوق»<sup>(١)</sup>. روى عنه حرب في هذا القسم ثلاثة مسائل<sup>(٢)</sup>.

٥٧ - سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراصي، نزيل مكة. ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب وذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٣)</sup>. وقال صاحب التقريب (٢٣٩٩): «ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقة به. مات سنة سبع وعشرين، وقيل: بعدها. من العاشرة. ع». وقد صرح حرب أن سماعه منه كان سنة تسع عشرة ومائتين<sup>(٤)</sup>، وقد وقع له في هذا القسم مسائل كثيرة جداً<sup>(٥)</sup>.

٥٨ - سعيد بن نوح بن ميمون بن عبد الحميد. قد ذكروه فيما أخذ عن أبيه نوح المضروب، ولم أقف له على ترجمة. وقد روى حرب في هذا القسم عنه عن أبيه مسألة واحدة<sup>(٦)</sup>، وعن غيره واحدة أخرى<sup>(٧)</sup>.

٥٩ - سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، أبو داود السجستاني. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٨)</sup>. وقال صاحب التقريب (٢٥٣٣): «ثقة حافظ، مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وسبعين. ت س». وقد روى عنه حرب في هذا القسم ثلاثة مسائل<sup>(٩)</sup>.

(١) الجرح والتعديل (٤/٥٣).

(٢) انظر: المسائل (٤٤٧، ١٦٦٩، ١٩١٢).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٣/٢٠١).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٣/٢٠٢).

(٥) انظر: المسائل (٣٩، ٤٥، ١١٥، ١٣٨، ١٤٩).

(٦) انظر: المسألة (١٧٧٧).

(٧) انظر: المسألة (١٨٢٣).

(٨) انظر: تهذيب الكمال (٣/٢٦٢).

(٩) انظر: المسائل (١٨٣٩، ١٨٥٦، ١٨٥٨).

- ٦٠ - سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري ، قاضي مكة . نقل ابن أبي يعلى في طبقاته عن الخلال أنه من شيوخ حرب<sup>(١)</sup> . وقال صاحب التقريب (٢٥٤٥): « ثقة إمام حافظ . من التاسعة . مات سنة أربع وعشرين ، وله ثمانون سنة . ع » . ولم تقع له في هذا القسم سوى مسألة واحدة يرويها حرب عنه بواسطة<sup>(٢)</sup> .
- ٦١ - سليمان بن داود العَتَّكي الزهراني ، أبو الربيع البصري ، نزيل بغداد . وقال صاحب التقريب (٢٥٥٦): « ثقة ، لم يتكلم فيه أحد بمحاجة . من العاشرة . مات سنة أربع وثلاثين . خ م د س » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة<sup>(٣)</sup> .
- ٦٢ - سهل بن بكار بن بشر الدارمي ، أبو بشر البصري المكوف . وقال صاحب التقريب (٢٦٥١): « ثقة ربما وهم . من العاشرة . مات سنة سبع - أو ثمان - وعشرين . خ د س » . وقد روى حرب في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٤)</sup> .
- ٦٣ - سهل بن محمد بن عثمان النحوي المقرئ ، أبو حاتم السجستاني البصري . ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٥)</sup> . وقال صاحب التقريب (٢٦٦٦): « صدوق فيه دُعابة . من الحادية عشرة . مات سنة خمس وخمسين . د س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم ثلاثة مسائل<sup>(٦)</sup> .
- ٦٤ - سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة التميمي العنيري ، أبو عبد الله البصري ، قاضي الرصافة وغيرها . وقال صاحب التقريب (٢٦٨٤): « ثقة . من العاشرة . غلط من تكلم فيه . مات سنة خمس وأربعين ، وله ثلاث وستون . د ت س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١٤٥/١) .

(٢) انظر: المسألة (١٨٧١) .

(٣) انظر: المسائل (٣٥٣، ٨١٩، ٩٧٦، ١٣٤٥) .

(٤) انظر: المسألة (٣٧٨) .

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٣٢٧/٣) .

(٦) انظر: المسائل (٢٤٢٢ - ٢٤٢٤) .

(٧) انظر: المسألة (٤١٤) .

٦٥ - شاذ بن فياض اليشكري، أبو عبيدة البصري. ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب، وذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(١)</sup>. وقال صاحب التقريب (٢٧٣٠): «كان اسمه: هلال، فغلب عليه شاذ. صدوق له أوهام وأفراد. من العاشرة. دس». ووقع عنه في هذا القسم مسألتان<sup>(٢)</sup>.

٦٦ - عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبرى، أبو الفضل البصري. وقال صاحب التقريب (٣١٧٦): «ثقة حافظ. من كبار الحادية عشرة. مات سنة أربعين. ختم ٤». وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل كثيرة<sup>(٣)</sup>.

٦٧ - عباس بن الوليد بن صُبْح السلمي الخلال، أبو الفضل الدمشقي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٤)</sup>. وقال صاحب التقريب (٣١٩١): «صادق. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وأربعين. ق». وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألتين<sup>(٥)</sup>.

٦٨ - عباس بن وليد بن نصر النَّرْسِي، أبو الفضل البصري. ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب. وقال صاحب التقريب (٣١٩٣): «ثقة. من العاشرة. مات سنة ثمان وثلاثين. خ م س». وقد وقع عنه في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٦)</sup>.

٦٩ - أبو عبد الرحمن النيسابوري. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٧)</sup>، ولم أتبينه.

(١) انظر: تهذيب الكمال (٣٥٧/٣).

(٢) انظر: المسائل (١٥١٣، ١٧٧٠).

(٣) انظر: المسائل (١٥٥، ١٥٦، ٨٦٦، ٩٩٠، ٢٤٥٢ - ٢٤٥٧).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٧٦/٤).

(٥) انظر: المسائل (١٦٥٧، ١٩٥٧).

(٦) انظر: المسألة (٢٣).

(٧) انظر: المسألة (١٩٤١).

٧٠ - عبد الرحمن بن بحر الخلال، أبو علي البصري. وقال صاحب التقريب (٣٨٠٨): « مقبول. من العاشرة. س ». وقد روی عنه حرب في هذا القسم ثلاثة مسائل<sup>(١)</sup>.

٧١ - عبد الرحمن بن عبد الوهاب العمّي الصيرفي البصري. وقال صاحب التقريب (٣٩٣٧): « ثقة. من الحادية عشرة. ق ». وقد روی عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٢)</sup>.

٧٢ - عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري، أبو زرعة الدمشقي. وقال صاحب التقريب (٣٩٦٥): « ثقة حافظ مصنف. من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وثمانين. د ». وقد روی عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٣)</sup>.

٧٣ - عبد الرحمن بن المبارك العيشي الطفاوي، أبو بكر - ويقال: أبو محمد - البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٤)</sup>. وقال صاحب التقريب (٣٩٩٦): « ثقة. من كبار العاشرة. خ د س ». وقد روی عنه حرب في هذا القسم ثلاثة مسائل<sup>(٥)</sup>.

٧٤ - عبد الرحمن بن محمد بن سلام بن ناصح مولىبني هاشم، أبو القاسم البغدادي ثم الطرسوسي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٦)</sup>. وقال صاحب التقريب (٤٠٠٠): « قد ينسب إلى جده، لا بأس به. من الحادية عشرة. د س ». وقد روی عنه حرب في هذا القسم مسائل قليلة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المسائل (٣٨٦، ١٤٧٦، ١٥٢٤).

(٢) انظر: المسألة (١٩٤٦).

(٣) انظر: المسألة (٢٤١٧).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٤/٤٦٤).

(٥) انظر: المسائل (١٣٢٦ - ١٣٢٧، ١٣٧٢).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٤/٤٦٦).

(٧) انظر: المسائل (١٢٥٠، ١٣٩٧، ١٣٠٥، ١٧٨٥).

٧٥ - عبد السلام بن مُطَهَّر بن حسام الأزدي ، أبو ظَفَر البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(١)</sup> . وقال صاحب التقريب (٤٠٧٥): « صدوق. من التاسعة. مات سنة أربع وعشرين. خ د ». ولم تقع عنه في هذا القسم أي مسألة .

٧٦ - عبد العزيز بن أبي سهل. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روی حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة<sup>(٢)</sup> ، ولم أقف له على ترجمة.

٧٧ - عبد الله بن خَبِيق الأنصاطاكي. مات سنة تسع وخمسين ومائتين<sup>(٣)</sup> . ترجم له ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه قدحأ، وقال: « أدركته ولم أكتب عنه، كتب إلٰي أبي بجزء من حديثه »<sup>(٤)</sup> . وقد روی عنه حرب في هذا القسم مسائل قليلة<sup>(٥)</sup> .

٧٨ - عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدية ، أبو بكر الحميدي المكي. وقال صاحب التقريب (٣٣٢٠): « ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة. من العاشرة. مات بمكة سنة تسع عشرة - وقيل: بعدها - قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره. خ م د ت س فق ». وقد روی عنه حرب في هذا القسم مسائل كثيرة جداً<sup>(٦)</sup> .

٧٩ - عبد الله بن سوّار بن عبد الله بن قدامة العنبرى، أبو السوّار البصري، القاضي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٧)</sup> . وقال صاحب التقريب (٣٣٧٦): « ثقة. من التاسعة. س ». وقد روی عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر: تهذيب الكمال (٤/٥٠٧).

(٢) انظر: المسائل (١٩٦٣، ٢١٥٣، ٢٤٣٦).

(٣) مولد العلماء ووفياتهم، محمد بن عبد الله الرباعي (٢/٥٧١).

(٤) الجرح والتعديل (٥/٤٦).

(٥) انظر: المسائل (١٩٠٩، ١٧٢٣، ١٦٣٠، ١٥٩٩).

(٦) انظر: المسائل (١٧٨، ١٣٧، ١٣٢ - ١٣١، ١٢٤).

(٧) انظر: تهذيب الكمال (٤/١٥٨).

(٨) انظر: المسألة (١٩٣٨).

٨٠ - عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَّي، أبو محمد البصري. وقال صاحب التقريب (٣٤٤٩): «ثقة. من العاشرة. مات سنة ثمان وعشرين - وقيل: سنة سبع - خس». وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل قليلة<sup>(١)</sup>.

٨١ - عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي. وقال صاحب التقريب (٣٥٧٥): «ثقة حافظ. صاحب تصانيف. من العاشرة. مات سنة خمس وثلاثين. خ م د س ق». وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٢)</sup>.

٨٢ - عبد الله بن محمد بن إسحاق الجَزَّار الأَدْرَمِي، أبو عبد الرحمن الموصلي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٣)</sup>. وقال صاحب التقريب (٣٥٧٦): «ثقة. من العاشرة. د س». وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٤)</sup>.

٨٣ - عبد الله بن محمد بن أسماء الْضَّبْعَيِّ، أبو عبد الرحمن البصري. وقال صاحب التقريب (٣٥٧٧): «ثقة جليل. من العاشرة. مات سنة إحدى وثلاثين. خ م د س». وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٥)</sup>.

٨٤ - عبد الله بن محمد بن يحيى، أبو محمد الطرسوسي، الملقب: بالضعف. وقال صاحب التقريب (٣٥٩٨): «معروف بالضعف لأنَّه كان كثير العبادة، وقيل: نحيفاً، وقيل: لشدة إتقانه. ثقة. من العاشرة. د س». وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألتين<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المسائل (١٤١٢، ١٤١٩، ٢٨٦، ٢٨٤، ٢٨٠).

(٢) انظر: المسألة (٢١٩٢).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٤/٢٦٦).

(٤) انظر: المسألة (١٦٠٨).

(٥) انظر: المسألة (٢٣٩٢).

(٦) انظر: المسائل (١٩٥٦ - ١٩٥٥).

٨٥ - عبد الوهاب بن الصحاك بن أبان العُرضي، أبو الحارث الحمصي، نزيل سَلْمِيَّة. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(١)</sup>. وقال صاحب التقريب (٤٢٥٧): «متزوك، كذبه أبو حاتم. من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين. ق». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٢)</sup>.

٨٦ - عبدة بن عبد الرحيم بن حسان، أبو سعيد المروزي، نزيل دمشق. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٣)</sup>. وقال صاحب التقريب (٤٢٧٣): «صدوق. من صغار العاشرة. مات سنة أربع وأربعين. بخ س». وقد روى عنده حرب في هذا القسم مسائل معدودة<sup>(٤)</sup>.

٨٧ - عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر التيمي، أبو عبد الرحمن البصري، المعروف بالعيسي والعايشي وبابن عائشة؛ لأنه من ولد عائشة بنت طلحة بن عبيد الله. وقال صاحب التقريب (٤٣٣٤): «ثقة جواد. رمي بالقدر ولم يثبت. من كبار العاشرة. مات سنة ثمان وعشرين. د ت س». وقد روى عنده حرب في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٥)</sup>.

٨٨ - عبيد الله بن معاذ بن نصر بن حسان العنيري، أبو عمرو البصري. ذكره ابن عساكر في شيخ حرب ، وقد ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٦)</sup>. وقال صاحب التقريب (٤٣٤١): «ثقة حافظ، رجح ابن معين أخاه المثنى عليه. من العاشرة. مات سنة سبع وثلاثين. خ م د س». وقد وقع له في هذا القسم مسائل كثيرة جداً<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٦/٥).

(٢) انظر: المسألة (١٧١٩).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢٥/٥).

(٤) انظر: المسائل (١٢٣٠، ١٢٩٨، ١٥٨٠، ١٨٠٣، ٢٤٢٦).

(٥) انظر: المسألة (١٧٣٨).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٦٢/٥).

(٧) انظر: المسائل (٣٧، ٥٦، ١٨٦، ١٨٣، ٢٧٩).

٨٩ - عبيد الله بن موسى بن باذام العَبَّسي، أبو محمد الكوفي. وقال صاحب التقريب (٤٣٤٥) : « ثقة كان يتشيع. من التاسعة... مات سنة ثلاثة عشرة على الصحيح. ع ». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(١)</sup>.

٩٠ - عبيد الله بن يوسف الجُبِيرِي، أبو حفص البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٢)</sup>. وقال صاحب التقريب (٤٣٥٤) : « صدوق. من الحادية عشرة. مات في حدود الخمسين. ق ». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٣)</sup>.

٩١ - عثمان بن سلام الأهوازي. لم أقف على ترجمته، وقد روى حرب من طريقه مسألة واحدة في هذا القسم من المخطوط<sup>(٤)</sup>.

٩٢ - عثمان بن طالوت بن عباد الجحدري، البصري . ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٥)</sup> فقال: « مات وهو شاب ولم يتمتع بعلمه في سنة أربع وثلاثين ومائتين ». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة<sup>(٦)</sup>.

٩٣ - العلاء بن عمرو الحنفي، الكوفي . ذكره ابن حبان في المجموعين<sup>(٧)</sup> فقال: « لا يجوز الاحتجاج به بحال » ، وكذا ذكره العقيلي في الضعفاء<sup>(٨)</sup>، وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين<sup>(٩)</sup>، وقال الذهي في ميزان الاعتدال<sup>(١٠)</sup> وابن حجر في

(١) انظر: المسألة (١٤٦٩).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٦٧/٥).

(٣) انظر: المسألة (١٧٣٠).

(٤) انظر: المسألة (١٦٥٥).

(٥) الثقات (٤٥٤/٨).

(٦) انظر: المسائل (١٧٨١، ٢٢٦٨ - ٢٢٧١).

(٧) المجموعين (١٨٥/٢).

(٨) ضعفاء العقيلي (٣٤٨/٣).

(٩) الضعفاء والمتروكين (١٨٨/٢).

(١٠) ميزان الاعتدال (١٢٧/٥).

اللسان<sup>(١)</sup>: «متوك» . وقد روی عنہ حرب فی هذا القسم مسائل قلیلة<sup>(٢)</sup> .

٩٤ - علی بن عبد الله بن نجیح السعدي، أبو الحسن البصري، یعرف بابن المديني. وقال صاحب التقریب (٤٧٦٠): «ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، وقال فيه شیخه ابن عینة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث. عابوا عليه إجابتھ في المخنة، لكنه تناصل وتاب، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه. من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين على الصحيح. خ د ت س فق» . روی عنہ حرب فی هذا القسم مسائل کثیرة<sup>(٣)</sup> .

٩٥ - علی بن عثمان بن عبد الحمید بن لاحق اللاحقى، البصري . ذکرہ ابن عساکر فی شیوخ حرب ، وقد ترجم له ابن حبان فی الثقات<sup>(٤)</sup> فقال: «مات سنة تسعة وعشرين ومائتين» . وذکرہ الذھی فی السیر<sup>(٥)</sup> فقال: «إمام ثقة حافظ» ، غير أنه ذکر أن وفاته كانت سنة ثمان وعشرين ومائتين، وقال فی المیزان<sup>(٦)</sup>: «ثقة صاحب حديث ... عنه أبو زرعة وأبو حاتم ووثقه ، وقال ابن خراش : فيه اختلاف» ، وعلق ابن حجر فی اللسان<sup>(٧)</sup> بقوله: «ما كان ينبغي للمؤلف أن یذكر قول ابن خراش؛ فما هو بعمدة» . وقد وقع عنہ فی هذا القسم مسائل کثیرة<sup>(٨)</sup> .

(١) لسان المیزان (٤/١٨٥).

(٢) انظر: المسائل (١٩٤٢، ١٩٠٨، ١٨٦٦، ١٨٣٤، ١٥٠٤) .

(٣) انظر: المسائل (٢٤١٨، ١٩٧٨، ١٨٣١، ٤١٤، ٤١٣) .

(٤) الثقات (٤٦٥/٨).

(٥) سیر أعلام النبلاء (١٠/٥٦٨).

(٦) میزان الاعتدال (٥/١٧٤) .

(٧) لسان المیزان (٤/٢٤٣) .

(٨) انظر: المسائل (٢٩٧، ٢٩٥، ٢٩٣، ١٦١، ٤١) .

٩٦ - علي بن عيسى بن يزيد المخرمي البغدادي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(١)</sup>. وقال صاحب التقريب (٤٧٨١): «ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلث وثلاثين ومائتين. تميز». ولم تقع عنه في هذا القسم أي مسألة.

٩٧ - علي بن يزيد بن سليم الصدائي الأكفاني، أبو الحسين الكوفي. وقال صاحب التقريب (٤٨١٦): «فيه لين. من التاسعة. عس». وقد روی عنـه حرب في هذا القسم مسائل قليلة<sup>(٢)</sup>.

٩٨ - عمران بن موسى القرزاز الليثي، أبو عمرو البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٣)</sup>. وقال صاحب التقريب (٥١٧٢): «صدوق. من العاشرة. مات بعد الأربعين. ت س ق». وقد روی عنـه حرب في هذا القسم مسائلين<sup>(٤)</sup>.

٩٩ - عمران بن يزيد بن خالد - أو ابن خالد بن يزيد - القرشي الدمشقي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٥)</sup>. وقال صاحب التقريب (٥١٥٣): «صدوق. من العاشرة. مات سنة أربع وأربعين. س». وقد روی حرب عنـه في هذا القسم مسائلين<sup>(٦)</sup>.

١٠٠ - عمرو بن العباس الباهلي، أبو عثمان البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٧)</sup>. وقال صاحب التقريب (٥٠٥٩): «صدوق ربا وهم. من العاشرة. مات سنة خمس وثلاثين. خ». وقد روی حرب عنـه في هذا القسم أربع مسائل<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٩٠/٥).

(٢) انظر: المسائل (١٥٧٣، ١٥٩٤، ١٦٠٦، ١٦٠٧ - ١٦٢١، ١٦٣١).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٤٩٠/٥).

(٤) انظر: المسائل (١٤٦٥، ١٤٨٥).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٤٨٣/٥).

(٦) انظر: المسائل (٩٦٣، ١٥٧١).

(٧) انظر: تهذيب الكمال (٤٢٩/٥).

(٨) انظر: المسائل (٣٤٥، ١٨٤٦، ١٨٢٢، ١٨٧٥).

- ١٠١ - عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي، أبو الحسن الجزرى الحرانى، نزيل مصر. وقال صاحب التقريب (٥٠٢٠) : «ثقة. من العاشرة . مات سنة تسع وعشرين. خ ق » ، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة ، وصرح أن سماعه منه كان سنة ست عشرة ومائتين<sup>(١)</sup>.
- ١٠٢ - عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي، أبو محمد النيسابوري. وقال صاحب التقريب (٥٠٣٢): «ثقة ثبت. من العاشرة. مات سنة ثمان وثلاثين، وكان مولده سنة ستين. خ م س » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٢)</sup> .
- ١٠٣ - عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي، أبو حفص الحمصي. وقال صاحب التقريب (٥٠٧٣): «صحيح. من العاشرة. مات سنة خمسين ومائتين. د س ق ». وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل كثيرة جداً<sup>(٣)</sup> .
- ١٠٤ - عمرو بن مرزوق الباهلي، أبو عثمان البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٤)</sup> . وقال صاحب التقريب (٥١١٠): «ثقة فاضل، له أوهام. من صغار التاسعة. مات سنة أربع وعشرين. خ د ». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٥)</sup> .
- ١٠٥ - عيسى بن سليمان القرشى الفهرى، الحمصي. ترجم له ابن أبي حاتم فقال: «سألت أبي عنه فقال: هذا شيخ حمصي يدل حدشه على الصدق »<sup>(٦)</sup> . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر: المسألة (١٣٥٤) .

(٢) انظر: المسألة (١٨٣٣) .

(٣) انظر: المسائل (١٥٧، ١٩٢، ٢٢٩، ٤٢٧، ٤٢١، ٤٦٥) .

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٤٦٠/٥) .

(٥) انظر: المسألة (٦٥) .

(٦) الجرح والتعديل (٢٧٨/٦).

(٧) انظر: المسألة (١٣١٨) .

- ١٠٦ - عيسى بن محمد بن إسحاق، أبو عمير الرملي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(١)</sup>. وقال صاحب التقريب (٥٣٢١): «ثقة فاضل. من صغار العاشرة. مات سنة ست وخمسين، وقيل: بعدها. دس ق». وقد روی حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة<sup>(٢)</sup>.
- ١٠٧ - القاسم بن سلام ، أبو عبيد البغدادي. ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب ، وقال صاحب التقريب (٥٤٦٢): «الإمام المشهور، ثقة فاضل مصنف. من العاشرة . مات سنة أربع وعشرين. ولم أر له في الكتب حديثاً مسنداً، بل من أقواله في شرح الغريب. خت د ت». وقد روی حرب في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٣)</sup>.
- ١٠٨ - قيس بن جعفر. لم أقف على ترجمته. وقد روی حرب من طريق مسألة واحدة في هذا القسم<sup>(٤)</sup>.
- ١٠٩ - قيس بن حفص بن القعقاع التميمي الداري، أبو محمد البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٥)</sup>. وقال صاحب التقريب (٥٥٦٩): «ثقة له أفراد. من العاشرة. مات سنة سبع وعشرين. خ صد». وقد روی حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٦)</sup>.
- ١١٠ - كثير بن يحيى بن كثير الحنفي، أبو مالك البصري. ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٧)</sup>،

(١) انظر: تهذيب الكمال (٥٥٧/٥).

(٢) انظر: المسائل (٨٦٤، ١٢٤٨، ١٢٥٢، ١٣٦٠ - ١٣٦١).

(٣) انظر: المسألة (١٨١٨/٣).

(٤) انظر: المسألة (١٥٥٨).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (١٣٢/٦).

(٦) انظر: المسألة (١٥٥٩).

(٧) الثقات (٢٦/٩).

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه فقال: محله الصدق وكان يتشيع»<sup>(١)</sup>، ونقل عن أبي زرعة أنه قال عنه: صدوق. وقال الذهبي: «شيعي نهى عباس العنبرى الناس عن الأخذ عنه، وقال الأزدي: عنده مناكير»<sup>(٢)</sup>. ونقل ابن حجر ما تقدم في تعجيل المنفعة<sup>(٣)</sup>، وعلق عليه اللسان بقوله: «لعل الآفة من بعده»<sup>(٤)</sup>. وقد روی عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٥)</sup>.

١١١ - مالك بن سعد بن عبادة القيسي، أبو غسان البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٦)</sup>. وقال صاحب التقريب (٦٤٣٩): «صدوق. من الحادية عشرة. س». وقد روی حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٧)</sup>.

١١٢ - محمد بن آدم بن سليمان الجهي المصيّبيُّ. وقال صاحب التقريب (٥٧١٩): «صدوق. من العاشرة. مات سنة خمسين ومائتين. دس». وقد روی حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة<sup>(٨)</sup>.

١١٣ - محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبو أمية الطرسوسي، بغدادي الأصل. وقال صاحب التقريب (٥٧٠٠): «صدوق صاحب حديث يهم. من الحادية عشرة. مات سنة ثلث وسبعين. س». روی حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة<sup>(٩)</sup>.

(١) المحرح والتعديل (١٥٨/٧).

(٢) ميزان الاعتدال (٤٩٦/٥).

(٣) تعجيل المنفعة (١٤٩/٢).

(٤) لسان الميزان (٤/٤٨٤).

(٥) انظر: المسألة (١٦٩٥).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (١٩/٧).

(٧) انظر: المسألة (١٦٩٧).

(٨) انظر: المسائل (٦٥٤، ٥٩٧، ٥٩٢، ٣١٤، ٢٩).

(٩) انظر: المسائل (١٣٨٠ - ١٣٧٩، ٧٠٩، ٢٢٣ - ٢٣٢).

١١٤ - محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدّمي الثقفي، أبو عبد الله البصري. ذكره ابن عساكر في شيخوخ حرب . وقال صاحب التقريب (٥٧٦١): «ثقة. من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين. خ م س» . وقد وقع له في هذا القسم مسائل معدودة<sup>(١)</sup> .

١١٥ - محمد بن إدريس بن المنذر الخنطلي، أبو حاتم الرazi. وقال صاحب التقريب (٥٧١٨): «أحد الحفاظ. من الحادية عشرة. مات سنة سبع وسبعين. د س فق» . روی حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٢)</sup> .

١١٦ - محمد بن إسحاق بن منصور، أبو عبد الله الكرمانی، نزيل البصرة. وقال صاحب التقريب (٥٧٢٤): «ثقة. من العاشرة. مات سنة أربع وأربعين. خ» . وقد روی حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة<sup>(٣)</sup> .

١١٧ - محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، أبو عبد الله البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٤)</sup> . وقال صاحب التقريب (٥٧٣٣): «ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلاثةين. خ د» . وقد روی حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة<sup>(٥)</sup> .

١١٨ - محمد بن بشار بن عثمان العبدی، أبو بكر البصري، المعروف ببندار. وقال صاحب التقريب (٥٧٥٤): «ثقة. من العاشرة. مات سنة اثنتين وخمسين، وله بضع وثمانون سنة. ع» . روی حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: المسائل (٥٤٧، ١٠٩٣، ١٥٦٦، ٢ / ٢) .

(٢) انظر: المسألة (١٢٥٩) .

(٣) انظر: المسائل (١٨ - ١٩، ٩٩٢) .

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٤٠/٧) .

(٥) انظر: المسائل (٢١٧، ٢١٧، ٧١٤، ١٧٩٧، ١٦٠٣، ٢٢٦٥) .

(٦) انظر: المسائل (٣٤٧، ٣٤٧، ٨٠١، ٥٨٨، ١٧٠٨ - ١٧١٠) .

١١٩ - محمد بن جامع بن خنيس العطار، أبو عبد الله البصري. ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١)</sup>. وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: كتبت عنه وهو ضعيف، وكان يحدث بأحاديث كبار فامتنع أبي من الرواية عنه»<sup>(٢)</sup>، ونقل أيضاً عن أبي زرعة فيه: ليس بصدق. وقال الذهبي: «قال ابن عدي: لا يتبع على أحاديشه، وضعفه أبو يعلى»<sup>(٣)</sup>. وزاد ابن حجر: «قال الدارقطني: بصرى ليس بالقوى، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: محمد بن جامع العطار متزوك الحديث»<sup>(٤)</sup>. وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٥)</sup>.

١٢٠ - محمد بن جعفر بن زياد الوركاني، أبو عمران الخراساني، نزيل بغداد. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٦)</sup>. وقال صاحب التقريب (٥٧٨٣): «ثقة. من العاشرة. مات سنة ثمان وعشرين. م د س». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٧)</sup>.

١٢١ - محمد بن حفص القطان، أبو عبد الرحمن البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٨)</sup>. وقال صاحب التقريب (٥٨٢٥): «مقبول. من الحادية عشرة. د». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٩)</sup>.

(١) الثقات (٩/٧٩).

(٢) الجرح والتعديل (٧/٢٢٣).

(٣) ميزان الاعتدال (٦/٨٩)، وانظر قول ابن عدي في: الكامل (٥/٦١)، (٦/٢٧٠).

(٤) لسان الميزان (٥/٩٩)، وانظر قول ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/١٣٩٤)، ولم أقف على قول الدارقطني في علل المطبوعة.

(٥) انظر: المسألة (١٥٥٧).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٧/٢٦٣).

(٧) انظر: المسألة (١٨٦٥).

(٨) انظر: تهذيب الكمال (٧/٢٨٢).

(٩) انظر: المسألة (١٩٥٨).

١٢٢ - محمد بن خالد الدمشقي. افتتح به ابن عساكر في تاريخه شيخوخ حرب إذ قال : « سمع بدمشق محمد بن خالد و محمد بن الوزير صاحب الوليد بن مسلم ، وحدث عنهما ». قلت : لم يقع في هذا القسم شيء من روایته عن محمد بن خالد هذا ، والذي يروي عن الوليد بن مسلم بهذا الاسم رجل قال أبو حاتم في حقه : « كان يكذب » <sup>(١)</sup> ، والذي يغلب على ظني أن الاسم قد تصحّف في تاريخ دمشق المطبوع عن محمود بن خالد ؟ فإنه من كبار شيوخ حرب الشاميين ، وهو قرین محمد بن الوزير ، وهو الذي يناسب ذكره هذا الوطن .

١٢٣ - محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري، أبو عبد الله النيسابوري. وقال صاحب التقريب (٥٨٧٦) : « ثقة عابد. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وأربعين. خ م دت س ». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل معدودة <sup>(٢)</sup> .

١٢٤ - محمد بن سعيد بن زياد الأثرم، المعروف بالكریزی، أبو سعيد المصري، سكن بغداد ثم البصرة. ذكره ابن حبان في الثقات <sup>(٣)</sup> . وقال ابن أبي حاتم: « سمع أبي منه ولم يحدث عنه، سمعته يقول: هو منكر الحديث مضطرب الحديث ضعيف » ، وقال: « سألت أبا زرعة عنه فقال: ضعيف الحديث وليس بشيء، وترك حدديث » <sup>(٤)</sup> . وذكره ابن الجوزي في الضعفاء <sup>(٥)</sup> ، والذهبي في المغنى في الضعفاء <sup>(٦)</sup> ، والخطيب في تاريخه <sup>(٧)</sup> . وقال الذهبي في الميزان: « مات سنة إحدى وثلاثين

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١/٧٢)، الجرح والتعديل (٧/٤٤)، ميزان الاعتدال (٦/١٣١)، لسان الميزان (٥/١٥٣).

(٢) انظر: المسائل (٤٨٠، ٤٨٠، ٦٠٦، ٦٠٦، ٧٦٦، ٧٦٦، ١١٠٤، ١٢١٦، ١٤١٤، ١٦٧١).

(٣) الثقات (٩/٧٧).

(٤) الجرح والتعديل (٧/٤٦).

(٥) الضعفاء والمتوكلين (٣/٦٤).

(٦) المغنى في الضعفاء (٢/٥٨٦).

(٧) تاريخ بغداد (٥/٣٠٥).

ومائين »<sup>(١)</sup>، وزاد ابن حجر: « قال ابن عدي: مات بالبصرة أراه يكذب »<sup>(٢)</sup>. وقد روی حرب عنه في هذا القسم مسألين<sup>(٣)</sup>.

١٢٥ - محمد بن سعيد بن الوليد الخزاعي، أبو عمرو أو أبو بكر البصري، يُلْقَبُ: مَرْدُوِيَه. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٤)</sup>. وقال صاحب التقريب (٥٩١٤): « ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلاثين. خ ». ولم تقع له في هذا القسم أي مسألة.

١٢٦ - محمد بن سليمان بن حبيب الأستدي، أبو جعفر الكوفي ثم المصيسي. وقال صاحب التقريب (٥٩٢٥): « ثقة. من العاشرة ». وقد روی حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٥)</sup>.

١٢٧ - محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، أبو عبد الله البصري. وقال صاحب التقريب (٦٠٦٠): « ثقة. من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين. م قد ت س ق ». وقد روی حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة<sup>(٦)</sup>.

١٢٨ - محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن علي الجعفري، أبو بكر الكوفي، نزيل دمشق. وقال صاحب التقريب (٦٠٧١): « صدوق يحفظ قوله غرائب. من الحادية عشرة. مات سنة ستين ومائين. قد ق ». وقد روی حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة<sup>(٧)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال (٦/٦١).

(٢) لسان الميزان (٥/١٧٦)، وانظر قول ابن عدي في الكامل (٦/٢٩١).

(٣) انظر: المسائل (١٣٢٢، ١٣٢٥).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٧/٣٢٥).

(٥) انظر: المسألة (١٧٤٧).

(٦) انظر: المسائل (٧٤٥، ٨٢٨، ٩٥٤، ١٤٨٢، ١٩٢٤ - ١٩٢٥).

(٧) انظر: المسائل (٣٦٩، ١٤٨٠ - ١٤٨١، ١٩١٣ - ١٩١٤).

١٢٩ - محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدّم المقدّمي، أبو عبد الله البصري ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(١)</sup> وقال صاحب التقريب (٦١٧١): « صدوق. من صغار العاشرة ٤ ». وقد روی حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة<sup>(٢)</sup>.

١٣٠ - محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي. وقال صاحب التقريب (٦٢٠٢): « ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين - أو ثلاث - وسبعين. دعس ». وقد روی حرب عنه في هذا القسم ثلاث مسائل<sup>(٣)</sup>.

١٣١ - محمد بن أبي غيث. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روی حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٤)</sup>، ولم أقف له على ترجمة.

١٣٢ - محمد بن فراس الصيرفي، أبو هريرة البصري. وقال صاحب التقريب (٦٢١٨): « صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وأربعين. ت ق ». وقد روی حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٥)</sup>.

١٣٣ - محمد بن قدامة. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روی حرب عنه في هذا القسم ثلاث مسائل<sup>(٦)</sup>، ولم أقف له على ترجمة.

١٣٤ - محمد بن الشنی بن عبید العَنَزِي، أبو موسى البصري. وقال صاحب التقريب (٦٢٦٤): « معروف بالزمّن، مشهور بكنيته وباسمه. ثقة ثبت. من العاشرة. كان هو وبندار فرسي رهان، وماتا في سنة واحدة [٢٥٢هـ]. ع ». وقد روی حرب عنه في هذا القسم مسائلتين<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: تهذيب الكمال (٤٥٠/٦).

(٢) انظر: المسائل (١٦٧٨ - ١٦٨٧، ١٦٨٨ - ١٦٨٩).

(٣) انظر: المسائل (١٣٦٥، ١٦٠٢، ١٨٨٨).

(٤) انظر: المسألة (١٨١٧).

(٥) انظر: المسألة (١٢٧١).

(٦) انظر: المسائل (١٩١٥، ٥٦٢، ٥٤).

(٧) انظر: المسائل (١٤٠٢، ١٢٧٥).

١٣٥ - محمد بن محمد بن مزوق الباهلي، أبو عبد الله البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(١)</sup>. وقال صاحب التقريب (٦٢٧١): « صدوق له أوهام. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وأربعين. م ت ق ». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٢)</sup>.

١٣٦ - محمد بن مصفي بن بهلول القرشي، أبو عبد الله الحمصي. وقال صاحب التقريب (٦٣٠٤): « صدوق له أوهام، وكان يدلس. من العاشرة. مات سنة ست وأربعين. د س ق ». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة جداً<sup>(٣)</sup>.

١٣٧ - محمد بن معاوية بن أعين، أبو علي النيسابوري الخراساني نزيل بغداد ثم مكة. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٤)</sup>. وقال صاحب التقريب (٦٣١٠): « متوك مع معرفته؛ لأنه كان يتلقن، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب. من العاشرة. مات سنة ٢٢٩. تمييز ». وقد صرخ حرب أن سماعه منه كان في مكة<sup>(٥)</sup>. وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة<sup>(٦)</sup>.

١٣٨ - محمد بن المنهال الضرير التميمي، أبو عبد الله - أو أبو جعفر - البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٧)</sup>. وقال صاحب التقريب (٦٣٢٨): « ثقة حافظ. من العاشرة. مات سنة إحدى وثلاثين. خ م د س ». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: تهذيب الكمال (٤٩٧/٦).

(٢) انظر: المسألة (٩٤٤).

(٣) انظر: المسائل (٢٧٤، ٤٧١، ٥٧٩، ٦٠٩، ٧٤٩).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٥٢١/٦).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٥٢٢/٦).

(٦) انظر: المسائل (١٤٣، ١٤٣، ٥٢٤، ١١١٨، ١٠٢٩، ١١٦٠).

(٧) انظر: تهذيب الكمال (٥٢٩/٦).

(٨) انظر: المسألة (٢١٨٣).

١٣٩ - محمد بن نصر النيسابوري، المعروف بالفراء. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(١)</sup>. وقال صاحب التقريب (٦٣٥١): «ثقة. من الحادية عشرة. س». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة جداً<sup>(٢)</sup>.

١٤٠ - محمد بن نصر بن سعيد، أبو هشام الكرماني، ذكره المزي فيما روى عن حسان بن إبراهيم الكرماني<sup>(٣)</sup>، ولم أقف له على ترجمة، ولعله: محمد بن نصر الفراء - وقد تقدم - ويرجح هذا أن روایة حرب عن كلا الرجلين في كل الكتاب هي عن حسان بن إبراهيم الكرماني. وقد روى حرب عن أبي هشام محمد بن نصر في هذا القسم مسائل كثيرة<sup>(٤)</sup>.

١٤١ - محمد بن الوزير بن الحكم السلمي، أبو عبد الله الدمشقي. ذكره ابن عساكر في شيخ حرب، وذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٥)</sup>. وقال صاحب التقريب (٦٣٦٩): «ثقة. من صغار العاشرة. مات سنة خمسين. د». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة جداً<sup>(٦)</sup>.

١٤٢ - محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعى، أبو عبد الله البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٧)</sup>. وقال صاحب التقريب (٦٣٨٢): «صدوق. من العاشرة. مات سنة ثلاث وخمسين. م د ت س». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألتين<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: تهذيب الكمال (٥٣٨/٦).

(٢) انظر: المسائل (١٧، ٨٢، ١٤٧، ١٥٢، ١٨٤، ٢٢٥).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٩٥/٢).

(٤) انظر: المسائل (١١٢، ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٢٩، ٤٧٧).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٥٤٥/٦).

(٦) انظر: المسائل (١٢٨، ٣٦٧، ٣٧٧، ٣٣٨، ٥٥٦).

(٧) انظر: تهذيب الكمال (٥٥١/٦).

(٨) انظر: المسائل (٤٢٢، ٢١٢٧).

١٤٣ - محمد بن يحيى بن عبد الكرييم الأزدي، أبو عبد الله بن أبي حاتم البصري. ذكره حرباً في تلاميذه<sup>(١)</sup>. وقال صاحب التقريب (٦٣٨٩): «ثقة. من كبار الحادية عشرة. مات سنة اثنين وخمسين. قد ت ق». وقد روى حرب عنه في هذا القسم ثلاثة مسائل<sup>(٢)</sup>.

١٤٤ - محمد بن يحيى بن خالد الدهلي، أبو عبد الله النيسابوري. وقال صاحب التقريب (٦٣٨٧): «ثقة حافظ جليل. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح، وله ست وثمانون سنة. خ ٤». وقد روى حرب عنه في هذا القسم أربع مسائل<sup>(٣)</sup>.

١٤٥ - محمد بن يزيد المستملي، أبو بكر الواسطي الأشلي. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «من أهل طرسوس...رما أخطأ»<sup>(٤)</sup>، وقال الخطيب: «يعرف بأخي كرخويه، كان ثقة، مات أول جمادى الأول سنة ثمان وأربعين ومائتين»<sup>(٥)</sup>، واضطرب فيه ابن معين؛ فوثقه مرة<sup>(٦)</sup>، وقال في أخرى: «ضعيف الحديث»<sup>(٧)</sup>. وقال ابن عدي: «يسرق الحديث ويزيده فيه ويضع»<sup>(٨)</sup>. ونقل قول ابن عدي الذهبي في الميزان<sup>(٩)</sup>، وفي المغنى وقال: «وضع في فضل أبي

(١) انظر: تهذيب الكمال (٦ / ٥٥٧).

(٢) انظر: المسائل (١٤٣٧ - ١٤٣٨، ١٩٦٢، ١٤٣٨).

(٣) انظر: المسائل (١٩٦٤، ١٩٦٦، ١٩٦٦، ٢١٨٨، ٢١٨٩ - ٢١٨٩).

(٤) الثقات (١١٥/٩).

(٥) تاريخ بغداد (٣٧٤/٣).

(٦) تاريخ ابن معين (٤/٣٧٥).

(٧) تاريخ ابن معين (٤/٣٩٩).

(٨) الكامل (٢٨٢/٦).

(٩) ميزان الاعتدال (٦/٣٦٨).

حنيفة<sup>(١)</sup>. وذكره ابن حجر في اللسان وقال: « متوك »<sup>(٢)</sup>. وقد روی حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة جداً<sup>(٣)</sup>.

١٤٦ - محمد بن يزيد بن عبد الملك الأسفاطي الأعور، أبو عبد الله البصري. وقال صاحب التقریب (٦٤٠٠): « صدوق. من الحادیة عشرة. قدق ». وقد روی حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٤)</sup>.

١٤٧ - محمود بن خالد السلمي، أبو علي الدمشقي. وقال صاحب التقریب (٦٥١٠): « ثقة. من صغار العاشرة. مات سنة سبع وأربعين، وله ثلاث وسبعين. دس ق ». وقد روی حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة جداً أكثرها عن عمر بن عبد الواحد السلمي عن الأوزاعي<sup>(٥)</sup>.

١٤٨ - مُسَدَّد بن مُسَرِّهٌ بن مُسْتَوْرِدِ الأَسْدِي، أبو الحسن البصري. وقال صاحب التقریب (٦٥٩٨): « ثقة حافظ. يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة. مات سنة ثمان وعشرين. خ د ت س ». وقد روی حرب عنه في هذا القسم مسائلين<sup>(٦)</sup>.

١٤٩ - المسیب بن واضح السلمي التلمنسي الحمصي. قال الذہبی: « مات في آخر سنة ست وأربعين ومائتين، وقد نیف على التسعین »<sup>(٧)</sup>. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: « كان يخطئ »<sup>(٨)</sup>، وقال أبو حاتم: « صدوق يخطئ كثيراً فإذا قيل له لم

(١) المغني في ضعفاء الرجال (٦٥٣/٢).

(٢) لسان المیزان (٤٢٩/٥).

(٣) انظر: المسائل (٥٠، ٨٧، ١٣٣ - ١٣٤، ١٣٠٧، ١٣٠٨ - ١٣٠٩).

(٤) انظر: المسألة (٢٢٤٩).

(٥) انظر: المسائل (١٦٣، ١٧٠، ١٧٣ - ١٧٤، ١٧٤ - ١٨٢، ١٨٢).

(٦) انظر: المسائل (٩٣١، ١٧٣٥).

(٧) میزان الاعتدال (٤٣٠/٦)، لسان المیزان (٦/٤٠).

(٨) الثقات (٢٠٤/٩).

يقبل»<sup>(١)</sup>. وقال ابن عدي: «كان النسائي حسن الرأي فيه... عامة ما خالف فيه الناس لا يتعمده بل كان يشبه عليه، وهو لا بأس به»<sup>(٢)</sup>. وقد روی عنہ حرب في هذا القسم مسائل كثيرة جداً<sup>(٣)</sup>.

١٥٠ - نجح بن سلام. هكذا سمّاه حرب في كتابه، وقد روی حرب عنہ في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٤)</sup>، ولم أقف له على ترجمة.

١٥١ - نصر بن علي بن نصر بن علي بن الأزدي الجهمي، أبو عمر البصري. وقال صاحب التقریب (٧١٢٠): «ثقة ثبت، طلب للقضاء فامتنع. من العاشرة. مات سنة خمسين، أو بعدها. ع»<sup>(٥)</sup>. وقد روی حرب عنہ في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٦)</sup>.

١٥٢ - نصیر بن الفرج الأسلي، أبو حمزة الشعري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٧)</sup>. وقال صاحب التقریب (٧١٢٨): «ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وأربعين. دس»<sup>(٨)</sup>. وقد روی حرب عنہ في هذا القسم ثلاث مسائل<sup>(٩)</sup>.

١٥٣ - هارون بن زياد بن بشير الحنائي، أبو موسى المصيسي. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب<sup>(١٠)</sup>. وقال الدارقطني في سؤالات حمزة: ليس به بأس<sup>(١١)</sup>. وقد روی عنه حرب في هذا القسم مسائلتين<sup>(١٢)</sup>.

(١) الجرح والتعديل (٢٩٤/٨).

(٢) الكامل (٣٨٧/٦).

(٣) انظر: المسائل (٦٢، ٤٠، ٣٦، ٢٤، ١١).

(٤) انظر: المسألة (١٢٣٨).

(٥) انظر: المسألة (١٧١١).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٣٢٨/٧).

(٧) انظر: المسائل (١٩٣٤، ١٢٩١، ٤٣٠).

(٨) الثقات (٢٤٢/٩)، وانظر: اللسان (٦/١٧٩)، (٧/١١٢).

(٩) سؤالات حمزة (ص ٢٥٣، ٢٨١).

(١٠) انظر: المسائل (١٨١٤، ١٨١٢).

١٥٤ - هارون بن موسى الأيلي، أبو سعيد. هكذا سمّاه حرب في كتابه، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائلتين<sup>(١)</sup>، ولم أقف له على ترجمة.

١٥٥ - هذبة بن خالد بن الأسود القيسي، أبو خالد البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٢)</sup>. وقال صاحب التقريب (٧٢٦٩): «ثقة عابد، تفرد النسائي بتلبيسه. من صغار التاسعة. مات سنة بضع وثلاثين. خ م د». وقد روى حرب عنه في هذا القسم ثلاث مسائل<sup>(٣)</sup>.

١٥٦ - هشام بن عبد الملك بن عمران اليزني، أبو ثقي الحمصي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٤)</sup>. وقال صاحب التقريب (٧٣٠٠): «صدق ر بما وهم. من العاشرة. مات سنة إحدى وخمسين. د س ق». ولم تقع عنه أي مسألة في هذا القسم.

١٥٧ - هشام بن عبد الملك الباهلي، أبو الوليد الطيالسي البصري. ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب. وقال صاحب التقريب (٧٣٠١): «ثقة ثبت. من التاسعة. مات سنة سبع وعشرين، وله أربع وتسعون. ع». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة<sup>(٥)</sup>.

١٥٨ - هشام بن عمار بن نصير السلمي، أبو الوليد الدمشقي، خطيب المسجد الجامع بها. وقال صاحب التقريب (٧٣٠٣): «صدق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديشه القديم أصح. من كبار العاشرة. مات سنة خمس وأربعين على الصحيح، وله اثنستان وتسعون سنة. خ ٤». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المسائل (١٧١٥، ١٢٤٧).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٣٩٠/٧).

(٣) انظر: المسائل (٧١٧، ١٤٤٩، ١٩٢٠).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٤٠٧/٧).

(٥) انظر: المسائل (١١٤، ٢٠٨، ١٧٩٨، ١٨١٨).

(٦) انظر: المسائل (٤٥٩، ٩٢٥، ٩٩٣، ١٦٥٤، ١٦٦٦).

١٥٩ - يحيى بن حبيب بن عربي، أبو زكريا البصري. وقال صاحب التقريب (٧٥٢٦): «ثقة. من العاشرة. مات سنة ثمان وأربعين، وقيل: بعدها. م ٤ ». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(١)</sup>.

١٦٠ - يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشميين الحمامي، أبو زكريا الكوفي. ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب . وقال صاحب التقريب (٧٥٩١): «حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. من صغار التاسعة. مات سنة ثمان وعشرين. م » . ووُقِعَ عنه في هذا القسم مسائل كثيرة جداً<sup>(٢)</sup>.

١٦١ - يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي، أبو سليمان الحمصي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٣)</sup> . وقال صاحب التقريب (٧٦٠٤): « صدوق عابد. من العاشرة. مات سنة خمس وخمسين. دس ق ». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة<sup>(٤)</sup>.

١٦٢ - يحيى بن معلى بن منصور ، أبو زكريا ويقال : أبو عوانة الرازي نزيل بغداد. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٥)</sup> . وقال صاحب التقريب (٧٦٥٠): « صدوق صاحب الحديث. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وخمسين. ق ». ولم تقع عنه في هذا القسم أي مسألة .

١٦٣ - يزيد بن عمرو بن البراء الغنوبي. ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٦)</sup> ، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المسألة (١٧٦٢).

(٢) انظر: المسائل (٨٦، ٢١٣، ٢٧٣، ٣٣٩، ٣٩٩).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٦٩/٨).

(٤) انظر: المسائل (١٤٠٨، ١٤٠٤، ١٣٢٨، ١٣٠٦، ١٢٢٤).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٨/٨٨).

(٦) الثقات (٢٧٧/٩).

(٧) انظر: المسألة (١٩٢٩).

١٦٤ - يزيد بن مهران الأَسدي الْخَبَاز، أبو خالد الكوفي. وقال صاحب التقريب (٧٧٨٤): « صدوق. من العاشرة. مات سنة تسع وعشرين. س ». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألتين<sup>(١)</sup>.

١٦٥ - يوسف بن محمد العُصْفُري ، أبو يعقوب الخراساني نزيل البصرة. ذكر المزي حرباً في تلاميذه<sup>(٢)</sup>. وقال صاحب التقريب (٧٨٨٢): « ثقة. من العاشرة. خ ». ولم تقع عنه في هذا القسم أي مسألة .

(١) انظر: المسائل (١٧٣٩، ٢٣٨١).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١٩٩/٨).

### البحث الثالث

#### تلاميذ حرب

بعد الاستقراء والتتبع في كتب الرجال والترجم والجرح والتعديل ، لم أقف إلا على عددٍ من التلاميذ لا يتجاوز عدد أصابع اليدين من أخذ عن حرب الكرماني وسمع منه . وإليك تراجم هؤلاء مرتبين على حروف المعجم :

- ١ - أحمد بن محمد بن الحجاج ، أبو بكر المروذى (في حدود ٢٥٧-٢٠٠هـ) من رواة المسائل عن الإمام ، كان المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله ، وكان الإمام يأنس به وينبسط إليه ، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله . وقد روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً<sup>(١)</sup> . ولم أجد من ذكره في تلاميذ أحمد غير ابن أبي يعلى نقل عنه أنه قال في حرب : « نزل هاهنا عندي في غرفة لما قدم على أبي عبد الله ، وكان يكتب لي بخطه مسائل سمعها من أبي عبد الله » .
- ٢ - أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر ، المعروف بالخلال (٢٣٤-٣١١هـ) الإمام المقدم في المذهب ، وجامع علم الإمام أحمد ومرتبه ، فقيه حافظ ، من أهل بغداد ، صاحب أبو بكر المروذى إلى أن مات ، وجماعة من أصحاب الإمام منهم : صالح وعبد الله ابناه ، وإبراهيم الحربي ، ورحل إلى أقصى البلاد في جمع مسائل الإمام وسماعها ، حدث عنده جماعة أشهرهم غلامه : أبو بكر عبد العزيز .
- ٣ - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى ، أبو محمد بن أبي حاتم (٢٤٠-٣٢٧هـ). قال السبكي : « الإمام ابن الإمام ، حافظ الري وابن حافظها ، كان بحراً في العلم ، وله المصنفات المشهورة ، رحل مع أبيه صغيراً

(١) انظر : الطبقات (٥٦/١) ، المقصد (١٥٦/١) ، المنهج (٢٥٢/١) .

(٢) انظر : الطبقات (١٢/٢) ، المقصد (١٦٦/١) ، المنهج الأحمد (٨/٢) ، سير الأعلام (٢٩٧/١٤) .

وبنفسه كبيراً» . وقال الذهبي في السير : « كان بحرا لا تقدره الدلاء ... قال أبو يعلى الخليلي : أخذ علم أبيه وأبي زرعة وكان بحرا في العلوم ومعرفة الرجال . صنف في الفقه ، وفي اختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار ... قلت : له كتاب نفيس في " الجرح والتعديل " أربع مجلدات ، وكتاب " الرد على الجهمية " مجلد ضخم ، انتخبته منه ، وله تفسير كبير في عدة مجلدات ، عامته آثاره بأسانيد ، من أحسن التفاسير ... »<sup>(١)</sup> . ولم أجده من ذكر ابن أبي حاتم في تلاميذ حرب غير أبي وجدته قد روى في كتابيه : الجرح والتعديل ، والمراسيل ، روى عن حرب أكثر مسائل كتاب التاريخ - الواقعة في هذا القسم - وفي كلها يقول : « أخبرنا حرب فيما كتب إلى » .

٤ - عبد الله بن إسحاق بن سيمارد ، أبو عبد الرحمن النهاوندي (؟-؟) . ذكره في تلاميذ حرب الذهبي<sup>(٢)</sup> ، ولم أعثر بعد البحث على ترجمة له إلا في سير أعلام النبلاء ، حيث نعته الذهبي بالحافظ الإمام ، وقال : « ... حَدَثَ بِهِمْذَانَ فِي سَنَةِ ثَمَانِ عَشَرَةِ وَثَلَاثِ مَائَةٍ . قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ<sup>(٣)</sup> : سَمِعْتَ مِنْهُ مَعَ أَبِيهِ ، وَكَانَ ثَقَةً هِيَوْبًا ذَا سُنَّةٍ ، يَحْفَظُ وَيَذَاكِرُ ، قَدِمَ عَلَيْنَا فِي سَنَةِ ثَمَانِ عَشَرَةِ وَثَلَاثِ مَائَةٍ »<sup>(٤)</sup> .

٥ - عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ، أبو القاسم الكرماني (٢٥٠-؟) . ذكره في تلاميذ حرب ابن عساكر<sup>(٥)</sup> والذهبـي<sup>(٦)</sup> ، وقد ترجم له الذهبي في السير ، وضعفه

(١) انظر : الطبقات (٥٥/٢) ، المقصد (١٠٥/٢) ، المنهج الأحمد (٢٣/٢) ، سير الأعلام (٢٦٣/١٣) ، طبقات الشافعية للسيكي (٣٢٤/٣) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٤٥/١٣) ، تذكرة الحفاظ (٦١٣/٢) .

(٣) هو : صالح بن أحمد بن محمد بن صالح التميمي الأحنفـي (٣٠٣-٣٨٤هـ) ، من ولد الأحنفـ ابن قيس . قال الذهبي في السير : « كان ركناً من أركان الحديث ثقةً حافظاً ديناً ورعاً صدوقاً ، لا يخاف في الله لومة لائم ، وله مصنفات غزيرة » .

انظر : سير الأعلام (٣٦٤/١٦) ، شذرات الذهب (١١٠/٣) .

(٤) انظر : سير الأعلام (٢٤٧/١٥) .

(٥) انظر : تاريخ دمشق (٣٠٩/١٢) .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٤٥/١٣) .

في الميزان وفي المغنى في الضعفاء ؛ فقال : « ضعيف » ، وقال ابن حجر في

اللسان : « ذكره ابن حبان في الثقات وقال : عبد الله بن أبي يعقوب » <sup>(١)</sup>.

٦ - عمر بن الحسين بن عبد الله ، أبو القاسم الخرقي (؟-٣٣٤) أخذ العلم عن جماعة منهم : أبو بكر المروذى وعبد الله وصالح ابنا الإمام أحمد وحرب الكرمانى ، كما صرخ بذلك ابن أبي يعلى وغيره في ترجمته. له المصنفات الكثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا المختصر الشهير ، خرج من بغداد إلى دمشق فتوفي بها <sup>(٢)</sup>.

٧ - عيسى بن محمد بن سعيد ، أبو القاسم (؟-؟) . نقل المزي من طريقه خبرا عن حرب ؟ حيث قال في ترجمة محمد بن معاوية بن أعين : « قال أبو القاسم عيسى ابن محمد بن سعيد : سمعت حرب بن إسماعيل يقول : كتبت عن محمد بن معاوية بمكة... » <sup>(٣)</sup> . ولم أقف له على ترجمة .

٨ - القاسم بن محمد الكرمانى ، نزيل طرسوس (؟-؟) ذكره الذهبي في تلاميذ حرب في كتابيه : سير الأعلام وتذكرة الحفاظ . ولم أقف على ترجمته .

٩ - محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، أبو حاتم الرازى (١٩٥-٢٧٧هـ) . وهو من أقران حرب ، بل قد تقدم في شيوخه ؟ ولذا قال الذهبي : « أخذ عنه أبو حاتم الرازى مع تقدمه » <sup>(٤)</sup> . وهو أحد الأئمة الحفاظ الأثبات . قال الذهبي في السير : « كان من بجور العلم ، طوّف البلاد ، وبرع في المتن والإسناد وجمع وصنف وجراح وعدّل وصحّح وعلّ » <sup>(٥)</sup> . وقد سمع أبو حاتم من حرب في دمشق كما صرخ بذلك ولده في الجراح والتعديل <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : الثقات (٣٦٨/٨) ، سير الأعلام (٣٦٤/١٥) ، ميزان الاعتدال (٤/٢٣١) ، المغنى في الضعفاء (ص ٣٦٣) ، لسان الميزان (٣٧٩/٣) .

(٢) انظر : الطبقات (٧٥/٢) ، المقصد (٢٩٨/٢) ، المنهج (٦١/٢) .

(٣) تهذيب الكمال (٥٢٢/٦) .

(٤) تذكرة الحفاظ (٦١٣/٢) .

(٥) انظر : الطبقات (٨٤/١) ، المقصد (٣٧٠/٢) ، المنهج الأحمد (١/٢٦٥) ، سير الأعلام (١٣/٢٤٧) .

(٦) الجراح والتعديل (٣/٢٥٣) .

### **الفصل الثالث**

#### **ترجمة الإمامين**

**أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**

وفي مباحثان :

**المبحث الأول** : ترجمة الإمام أحمد بن حنبل .

**المبحث الثاني** : ترجمة الإمام إسحاق بن راهويه .

## **المبحث الأول**

### **ترجمة الإمام أحمد بن حنبل**

**و فيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول :** اسمه ونسبه ونشأته ووفاته .

**المطلب الثاني :** شيوخ الإمام أحمد .

**المطلب الثالث :** تلاميذ الإمام أحمد .

## المطلب الأول

اسمه ونسبه ونشأته ووفاته<sup>(١)</sup>

اسمه :

هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيّان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة ابن عُكَابَةَ بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الشيباني .

نسبته :

ينسب الإمام إلى قبيلته فيقال له : الشيباني . قال ابن الأثير : « هذه النسبة إلى شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عُكَابَةَ بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جَدِيلَةَ بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان »<sup>(٢)</sup> .

(١) مصادر ترجمته :

التاريخ الكبير (٢ / ٥) ، التاريخ الصغير (٢ / ٣٧٥) ، الجرح والتعديل (١ / ٢٩٢) ، الثقات (٨ / ١٨) ، حلية الأولياء (٩ / ١٦١) ، تاريخ بغداد (٤ / ٤١٢) ، صفة الصفوة (٢ / ٣٣٦) ، طبقات الخنابلة (١ / ٤) ، وفيات الأعيان (١ / ٦٣) ، تهذيب الكمال (١ / ٦٨) ، سير الأعلام (١١ / ١٧٧) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢ / ٢٧) ، تهذيب التهذيب (١ / ٤٣) ، تقريب التهذيب (٩٦) ، المقصد الأرشد (١ / ٦٤) ، المنهج الأحمد (١ / ٥١) ، الدر المنضد (١ / ٤٤) ، شذرات الذهب (٢ / ٩٦) ، مختصر طبقات الخنابلة لابن الشطي (ص ٧) .

وقد أفرد العلماء ترجمة الإمام أو جوانب منها في مصنفات مستقلة ، فمن ذلك :

سيرة الإمام أحمد لولده صالح ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ، محة الإمام أحمد للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ، الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل لمحمد بن محمد السعدي . وكذا صنف الباحثون حديثاً في ترجمته مصنفات ، فمن هؤلاء : الشيخ محمد أبو زهرة ، الشيخ عبد الغني الدقر ، الدكتور سعدي أبو جيب ، الدكتور سالم الثقفي في كتابه : مفاتيح الفقه الحنبلية ، والدكتور الشيخ بكر أبو زيد في كتابه : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، الدكتور عامر صبرى في كتابه : معجم شيوخ الإمام أحمد بن حنبل في المسند .

(٢) اللباب (٢ / ٢١٩) . وانظر : تاريخ بغداد (٤ / ٤١٣) ، مناقب الإمام أحمد (ص ١٧) ، السير (١٧٨ / ١١) .

## كتيته :

يكنى الإمام أحمد بأبي عبد الله ، وعبد الله هو ثانى أولاد الإمام أحمد أما أولهم فهو صالح<sup>(١)</sup> ، ويقول الدكتور بكر أبو زيد في سر تكينيه بولده عبد الله دون أخيه الأكبر صالح : « ... لعله تكنى بأبي عبد الله قبل أن يتزوج ويولد له ، فغلبت عليه ، وهذا جار في الناس كما قيل :

لها كُنْيَةُ عَمْرُو      وليس لها عَمْرُو

أو أنه ولد له ابن أول ما ولد ، وسماه عبد الله ، ومات في صغره ، وتكنى به فغلبت عليه «<sup>(٢)</sup> .

## ولادته ونشأته :

ولد الإمام أحمد في ربيع الأول سنة (١٦٤ هـ) في بغداد ونشأ بها ، وتوفي والده والإمام لا يزال صغيراً . فوليته أمه ، وكان شغوفاً بالعلم منذ صباه ، قال لولده عبد الله : « كنت ربما أردت البكور في الحديث فتأخذ أمي بشيابي وتقول : حتى يؤذن الناس أو حتى يصبحوا »<sup>(٣)</sup> .

ويقول العليمي : « ... كانت لواحة النجابة تظهر منه زمن الصبا وكان حفظه للعلم منذ ذلك الزمان غزيراً وعلمه به متواافقاً ... وكان في الكتاب وهو غلام يعرف فضله »<sup>(٤)</sup> .

(١) سير الأعلام ( ١١ / ٣٣٣ ) .

(٢) المدخل المفصل ( ١ / ٣٣٠ ) .

(٣) مناقب الإمام أحمد ( ص ٢٦ ) .

(٤) المنهج الأحمد ( ١ / ٥٤ ) .

### طلبه للحديث ورحلاته في سماعه :

روى عنه ولداه صالح<sup>(١)</sup> وعبد الله<sup>(٢)</sup> أنه قال : « طلبت العلم سنة تسع وسبعين وأنا ابن ست عشرة سنة ». نتلقى العلم من شيخ بغداد وقت ذلك لاسيم هشيم ابن بشير<sup>(٣)</sup> حيث لازمه أربع سنين حتى مات سنة ( ١٨٣ هـ ) ولإمام أحمد حين ذاك عشرين سنة ، فشرع الإمام في رحلاته في طلب الحديث ، قال العليمي : « ... طلب الحديث وهو ابن ست عشرة سنة وخرج إلى الكوفة سنة مات هشيم سنة ثلاثة وثمانين ومائة ، وهو أول سفر ، وخرج إلى البصرة سنة ست وثمانين ، وخرج إلى سفيان بن عيينة إلى مكة سنة سبع وثمانين وقد مات الفضيل بن عياض ، وهي أول سنة حج فيها ، وخرج إلى عبد الرزاق بصنعاء اليمن سنة سبع وتسعين ... »<sup>(٤)</sup> .

وهكذا توالت رحلاته في طلب العلم شرقاً وغرباً ، قال العليمي : « سافر في طلب العلم أسفاراً كثيرة إلى البلاد : الكوفة والبصرة والحجاز ومكة والمدينة واليمن والشام والشغور والسواحل والمغرب والجزائر والفراتين جميراً وأرض فارس وبلاد خراسان والجبال والأطراف وغير ذلك . ثم رجع إلى بغداد ، وساد أهل عصره ، ونصر الله به دينه ، وصار أحد الأعلام من أئمة الإسلام »<sup>(٥)</sup> .

### وفاته :

توفي الإمام أحمد رحمه الله ببغداد يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة .

(١) حلية الأولياء ( ٩ / ١٦٣ ) ، تاريخ بغداد ( ٤ / ٤١٦ ) ، مناقب أحمد ( ص ٢٤ ) .

(٢) حلية الأولياء ( ٩ / ١٦٢ ) ، مناقب أحمد ( ص ٢٣ ) .

(٣) سيأتي التعريف به في شيخ أحمد .

(٤) المنهج الأحمد ( ١ / ٥٤ ) .

(٥) المنهج الأحمد ( ١ / ٥٤ ) .

## ثناء العلماء عليه :

لم يلق الإمام أحمد رحمة الله من شيوخه أو أقرانه أو تلاميذه أحداً إلا وأثنى على الإمام أطيب الثناء وأعطره ، وقد جمع أكثر هذه النصوص ابن الجوزي رحمة الله حين عقد في كتابه مناقب أحمد ثلاثة أبواب في ثناء العلماء على الإمام أحمد : أما أولها : ففي ذكر ثناء نظرائه وأقرانه ومقاربيه في السن<sup>(١)</sup> . وأما الثاني : ففي ذكر ثناء كبار أتباعه عليه بما عرفوه منه في صحبه<sup>(٢)</sup> . وأما الثالث : ففي ذكر ما قيل فيمن يتنقصه<sup>(٣)</sup> . ونحن هنا نسوق شذرات من هذه الأبواب الثلاثة :

فمن ذلك قول الشافعي رحمة الله : « خرجت من بغداد وما خلفت بها أحداً أورع ولا أتقى ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل »<sup>(٤)</sup> .

وقال علي بن المديني : « إن الله أعز هذا الدين بргلتين ليس لهما ثالث : أبو بكر الصديق يوم الردة ، وأحمد بن حنبل يوم المحنـة »<sup>(٥)</sup> .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : « ليس في شرق ولا غرب مثله ، ما رأيت رجلاً أعلم بالسنة منه »<sup>(٦)</sup> .

وسائل بشر بن الحارث عن أحمد فقال : « أنا أُسأـل عنـ أـحمد ! إنـ ابنـ حـنـبـلـ أـدـخـلـ الـكـيـرـ فـخـرـجـ ذـهـبـاًـ أحـمـراًـ » ، وحين ضرب أحمد قيل له : ألا صنعت كما صنع أحمد بن حنبل ؟ فقال : « تـرـيـلـدـونـ مـيـ مـرـتـبـةـ النـبـوـةـ ! لـاـ يـقـوـيـ بـدـنـيـ عـلـىـ هـذـاـ ، حـفـظـ اللـهـ أـحـمـدـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـمـنـ خـلـفـهـ وـمـنـ فـوـقـهـ وـمـنـ تـحـتـهـ وـمـنـ يـمـينـهـ وـمـنـ شـمـالـهـ »<sup>(٧)</sup> .

(١) مناقب أحمد (ص ١٠٦) .

(٢) مناقب أحمد (ص ١٣٩) .

(٣) مناقب أحمد (ص ٤٩٣) .

(٤) مناقب أحمد (ص ١٠٧) .

(٥) مناقب أحمد (ص ١١٠) .

(٦) مناقب أحمد (ص ١١٣) .

(٧) مناقب أحمد (ص ١١٧ - ١١٨) .

وقال قرينه إسحاق بن راهويه : «أحمد بن حنبل حجة بين الله وبين عبيده في أرضه» ، وقال : «لولا أحمد وبَذَلْ نفسي لما بذلها له لذهب الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو داود : «لقيت مائتين من مشايخ العلم فما رأيت مثل أحمد بن حنبل ؟ لم يكن يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس ، فإذا ذكر العلم تكلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال إبراهيم الحربي : «قد رأيت رحالات الدنيا فلم أر مثل ثلاثة : أحمد بن حنبل وتعجز النساء أن تلد مثله ، ورأيت بشر بن الحارث من قرنه إلى قدمه مملوءاً عقلاً ، ورأيت أبا عبيد القاسم بن سلام كأنه جبل نفح فيه علم»<sup>(٣)</sup>.

وبعد فهذا غيض من فيض ، وأقوال العلماء فيه تعجز عن حصرها الأسفار ولذا قال الإمام ابن الجوزي : «الرجل بحمد الله مسألة إجماع ، أقر له الكل حتى الخصوم»<sup>(٤)</sup>. ولعلي أتمثل قول العليمي في ختام ترجمته المطولة للإمام أحمد : «لو ذهبنا نذكر فضائل أحمد ومناقبه وما روي له لخرجنا عن حد الاختصار . وقد صنف العلماء في مناقبه المشتملة على الآيات والمحاسن والأعجوبات ما لا يحصى من المصنفات ، وشهرة إمامته ومناقبه وسيادته وبراعته وزهادته كالشمس إلا أنها لا تغرب ... ولم أذكر عشر معاشر ما يستحقه من النشر ، ومن ذا الذي يحصي عدد قطر البحر ؛ فإن الغرض الاختصار وعدم التطويل والإكثار»<sup>(٥)</sup>.

(١) مناقب أحمد (ص ١١٦) .

(٢) مناقب أحمد (ص ١٣٩) .

(٣) مناقب أحمد (ص ١٤١) .

(٤) مناقب أحمد (ص ١٣٧) .

(٥) النهج الأحمد (١ / ١٠٨) .

## المطلب الثاني

### شيوخ الإمام أحمد

بلغ شيخ الإمام أحمد من الكثرة حدا جعل من الشاق جدا بل من المتعذر أن يروم أحد حصرهم ؛ ولذا قال الخطيب بعد ذكره جملة طيبة من شيوخ الإمام أحمد : « ... وخلق سوى هؤلاء يطول ذكرهم ويشق إحصاء أسمائهم »<sup>(١)</sup> . وأكثر من توسع في ذكر شيخ الإمام أحمد هو : ابن الجوزي في كتابه : مناقب الإمام أحمد ، حيث عقد فيه بابا في تسمية من لقي من كبار العلماء<sup>(٢)</sup> ، فسرد فيه - على حروف المعجم - أربعة عشر وأربعينائة شيخ وامرأة واحدة روى عنها ، ثم قال في آخره : « ... وقد رأى أحمد خلقاً كثيراً لم يكتب عنهم ... وخرق أحاديث خلق من الضعفاء ولم يرو عنهم ... ولقي خلقاً من الصالحين الزهاد ، قد ذكرنا بعضهم فيمن سمع منه ، وبعضهم لم يسمع منه ، وفيهم من كان مشغولاً بالتعبد عن الحديث ... »<sup>(٣)</sup> .

أما شيخ الإمام أحمد في كتابه العظيم : المسند ، فقد حاول جمع من العلماء حصرهم ، فمنهم الذهبي حيث قال : « عدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند مائتان وثمانون ونيف »<sup>(٤)</sup> . ومنهم ابن الجوزي في المصعد الأحمد : « ... أما شيوخه الذين روى عنهم في المسند فإني عدتهم فبلغوا مائتين وثلاثة وثمانين رجلاً ... ولكن شيوخه الذين روى عنهم وسمع منهم فيزيدون على الأربعينائة ، ذكره الحافظ أبو بكر ابن نقطة في كتاب مفرد »<sup>(٥)</sup> . وقد صنف حديثاً الدكتور عامر صبري معجماً في شيخ الأحمد في المسند ، فبلغوا مائتين واثنين وتسعين شيخاً ، فذكر فيهم من لم يذكره ابن الجوزي في كتابه : مناقب الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> .

(١) تاريخ بغداد (٤ / ٤١٢ - ٤١٣) .

(٢) مناقب أحمد (ص ٣٣ - ٥٦) .

(٣) مناقب أحمد (ص ٥٥) .

(٤) سير الأعلام (١١ / ١٨١) .

(٥) المصعد الأحمد في ختام مسند الإمام أحمد (ص ١٥) .

(٦) انظر : كتابه معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند .

فأن ترى صعوبة حصر أسماء شيخوخة أحمد في هذا المقام ، فضلاً عن التعريف بهم ، ولذا سأكتفي بالتعريف بأئمي عشر شيخاً من أشهر شيوخه ، وهم الذين ذكرهم الحافظ ابن حجر في ترجمة الإمام أحمد في : تهذيب التهذيب .

١ - إسماعيل بن إبراهيم بن مُقْسَم الأُسدي ، أبو يشر البصري ، المعروف بابن عُكَيْر . قال ابن حجر : « ثقة حافظ . من الثامنة . مات سنة ثلث وتسعين ، وهو ابن ثلث وثمانين . ع »<sup>(١)</sup> .

٢ - يُشر بن المفضل بن لاحق الرّقاشي ، أبو إسماعيل البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت عابد . من الثامنة . مات سنة ست - أو سبع - وثمانين . ع »<sup>(٢)</sup> .

٣ - جرير بن عبد الحميد بن قُرط الضبي ، أبو عبد الله الكوفي . قال ابن حجر : « نزيل الري وقاضيها . ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه . مات سنة ثمان وثمانين ، وله إحدى وسبعين سنة . ع »<sup>(٣)</sup> .

٤ - سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات . من رؤوس الطبقة الثامنة . وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار . مات في رجب سنة ثمان وتسعين ، وله إحدى وسبعين سنة . ع »<sup>(٤)</sup> .

٥ - سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي البصري . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . من التاسعة . مات سنة أربع ومائتين . نحت م ٤ »<sup>(٥)</sup> .

(١) التقرير ( ٤١٦ ) .

(٢) التقرير ( ٧٠٣ ) .

(٣) التقرير ( ٩١٦ ) .

(٤) التقرير ( ٢٤٥١ ) .

(٥) التقرير ( ٢٥٥٠ ) .

٦ - عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصناعي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ مصنف شهير ، عمي في آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع . من التاسعة . مات سنة إحدى عشرة ، وله خمس وثمانون . ع »<sup>(١)</sup> .

٧ - عبد الله بن ثميم الهمداني ، أبو هشام الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة صاحب حديث ، من أهل السنة . من كبار التاسعة . مات سنة تسع وتسعين ، وله أربع وثمانون . ع »<sup>(٢)</sup> .

٨ - علي بن عياش الألهاني ، أبو الحسن الحمصي البكاء . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من التاسعة . مات سنة تسع عشرة . خ ٤ »<sup>(٣)</sup> .

٩ - محمد بن إدريس بن العباس المطلي ، أبو عبد الله الشافعي . قال ابن حجر : « رأس الطبقة التاسعة . وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ، مات سنة أربع ومائتين ، وله أربع وخمسون سنة . خت ٤ »<sup>(٤)</sup> .

١٠ - محمد بن جعفر الهدلي . أبو عبد الله البصري ، المعروف بعئدر . قال ابن حجر : « ثقة صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة . من التاسعة . مات سنة ثلاث - أو أربع - وتسعين . ع »<sup>(٥)</sup> .

١١ - معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب : الطفيلي . قال ابن حجر : « ثقة . من كبار التاسعة . مات سنة سبع وثمانين ، وقد جاوز الثمانين . ع »<sup>(٦)</sup> .

(١) التقريب ( ٤٠٦٤ ) .

(٢) التقريب ( ٣٦٦٨ ) .

(٣) التقريب ( ٤٧٧٩ ) .

(٤) التقريب ( ٥٧١٧ ) .

(٥) التقريب ( ٥٧٨٧ ) .

(٦) التقريب ( ٦٧٨٥ ) .

١٢ - يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ، أبو سعيد البصري . قال ابن حجر : « ثقة متقن حافظ إمام قدوة . من كبار التاسعة . مات سنة ثمان وتسعين ، وله ثمان وسبعون . ع »<sup>(١)</sup> .

---

(١) التقريب ( ٧٥٥٧ ) .

### الطلب الثالث

#### تلاميذ الإمام أحمد

لا يكاد تلاميذ الإمام يُحصون كثرة ؛ ولذا قال المرداوي : « ... من نقل عنه الفقه وغيره كثيرون جداً ، ذكرهم : أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز في : زاد المسافر ، والقاضي أبو الحسين بن أبي يعلى في الطبقات وقد زادوا فيها على الخمس مائة ، وذكر ابن الجوزي بعضهم في : مناقب أحمد ، وغيرهم » <sup>(١)</sup> .

ومن هؤلاء التلاميذ من يُذكر في نقلة الفقه عن الإمام ، ومنهم من يُذكر في نقلة الحديث عنه ، ومنهم من يُذكر في نقلة الفقه والحديث معاً . قال ابن أبي يعلى : « ... أما نقلة الفقه عن إمامنا فهم أعيان البلدان وأئمة الزمان...وهم مائة ونيف وعشرون نفساً...وأما نقلة الحديث فقد جمعت فيهم المصنفات وساقهم الأئمة الثقات » <sup>(٢)</sup> .

ولعلنا في هذا المقام نقتصر على ترجمة موجزة للمكتشرين من نقلة الفقه عن الإمام <sup>(٣)</sup> ، وهم الذين سيكثر ورودهم في حاشية الكتاب عند التعليق على مسائل أحمد ، فمنهم :

١ - إبراهيم بن إسحاق الحربي ، أبو إسحاق (١٩٨-٢٨٥هـ) كان إماماً في جميع العلوم متقدماً مصنفاً محتسباً عابداً زاهداً ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً حساناً جياداً . من آثاره : غريب الحديث - ط ، المناسك - ط ، دلائل النبوة ، سجود القرآن ، وغير ذلك <sup>(٤)</sup> .

(١) الإنصاف (٣٠/٤١٨) .

(٢) الطبقات (١/٧) .

(٣) قد نعت المرداوي هذه المجموعة بذلك في خاتمة كتابه الإنصاف (٣٩٩-٤١٩) .

(٤) انظر : الطبقات (١/٨٦) ، المقصد (١/٢١١) ، المنهج (١/٢٨٣) .

- ٢ - إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن عبادة بن الصامت (؟ - ؟) من رواة المسائل عن الإمام ، قال الحال : « كان من كبار أصحاب أبي عبد الله ، روى عنه الأثر وحرب وغيرهما ، وكان أَحْمَد يعظمه ويرفع قدره ، وعنده عن أبي عبد الله أربعة أجزاء »<sup>(١)</sup>، وقد تقدم في شيوخ حرب .
- ٣ - إبراهيم بن هانئ ، أبو إسحاق النيسابوري (؟-٢٦٥هـ) نقل عن الإمام أَحْمَد مسائل كثيرة ، وكان ورعاً صالحاً صبوراً على الفقر ، احتفى الإمام في بيته إبراهيم بن هانئ ثلاثة أيام زمن الواثق ، ثم قال لولده إسحاق : ليس أطيب ما يطيق أبوك ، يعني : من العبادة<sup>(٢)</sup> .
- ٤ - أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو طَالِبِ الْمُشْكَانِي ، بالنون نسبة إلى قرية بنواحي هَمَزان (؟ - ٢٤٤هـ) قال ابن أبي يعلى في وصفه : « المتخصص في صحبة إمامنا أَحْمَد ، روى عن أَحْمَد مسائل كثيرة ، وكان أَحْمَد يكرمه ويعظمه ، كان رجلاً صالحاً فقيراً ، صبوراً على الفقر »<sup>(٣)</sup> .
- ٥ - أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمي ، أبو جعفر (نيف وثمانين ومائة-٢٥٣هـ) من رواة المسائل عن الإمام أَحْمَد ، قال المرداوي : « نقل عن الإمام عليه السلام مسائل كثيرة »<sup>(٤)</sup> ، وهو من شيوخ حرب كما تقدم .
- ٦ - أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ بْنُ خَالِدِ الرَّازِي ، أبو مسعود الضبي (؟ - ٢٥٨هـ) نقل مسائل عن الإمام أَحْمَد ، وسمع من يزيد بن هارون وأبي اليمان وعبد الرزاق وغيرهم ، قال أَحْمَد رحمه الله : « ما تحت أدم السماء أحد أحفظ لأخبار رسول الله ﷺ من أبي مسعود الراري » ، وكان أَحْمَد رحمه الله يقدمه ويكرمه<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : الطبقات (٩٤/١) ، المقصد (٢٢١/١) ، المنهج (٣٧٠/١) .

(٢) انظر : الطبقات (٩٧/١) ، المنهج (٢٢٧/١) ، الدر المنضد (٦٠/١) .

(٣) انظر : الطبقات (٣٩/١) ، المقصد (٩٥/١) ، المنهج (١١٠/١) .

(٤) انظر : الطبقات (٤٥/١) ، المقصد (١٠٨/١) ، المنهج (٣٥٧/١) ، الإنصاف (٤٠٣/٣٠) .

(٥) انظر : الطبقات (٥٣/١) ، المقصد (١٥٤/١) ، المنهج (٢١١/١) .

- ٧ - أحمد بن القاسم (؟-؟) يوصف بأنه صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام ، حدد عن الإمام أحمد مسائل كثيرة <sup>(١)</sup>.
- ٨ - أحمد بن محمد بن الحاجاج ، أبو بكر المروذى (في حدود ٢٠٠-٢٥٧هـ) من رواة المسائل عن الإمام ، كان المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله ، وكان الإمام يأنس به وينبسط إليه ، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله . وقد روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً <sup>(٢)</sup>.
- ٩ - أحمد بن محمد الصائغ ، أبو الحارث (؟-؟) من رواة المسائل عن الإمام ، كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه وله عنده موضع جليل ، قال الخلال : « روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة ، بضعة عشر جزءاً ، وجُود الرواية عنه » <sup>(٣)</sup>.
- ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر ، أبو العباس البرتي (؟-٢٨٠هـ) ولي القضاء بالحانين من بغداد ، وكان ديناً عفيفاً . نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، قال الخطيب : « كان ثقة ثبتاً حجة يذكر بالصلاح والعبادة » <sup>(٤)</sup>.
- ١١ - أحمد بن محمد بن هانئ الإسکافي ، أبو بكر الأثرم (؟ - ٢٦١هـ) فقيه من حفاظ الحديث ، كان إماماً جليلًا حافظاً يقططاً ، قال عنه ابن حبان : « الأثرم من خيار عباد الله من أصحاب أحمد » ، قال في الطبقات : « نقل عن إمامنا مسائل كثيرة ، وصنفها ورتبها أبواباً » ، من آثاره أيضاً : كتاب « السنن » في الفقه على مذهب أحمد وشواهد من الحديث ، قال عنه الذهبي : « نفيس ، يدل على إمامته وسعة حفظه » ، و « العلل » ، و « ناسخ الحديث ومنسوخه » ، وغيرها <sup>(٥)</sup>.

(١) نظر : الطبقات (٥٥/١) ، المقصد (١٥٥/١) ، المنهج (٣٦١/١).

(٢) انظر : الطبقات (٥٦/١) ، المقصد (١٥٦/١) ، المنهج (٢٥٢/١).

(٣) انظر : الطبقات (٧٤/١) ، المقصد (١٦٣/١) ، المنهج (٣٦٣/١).

(٤) انظر : تاريخ بغداد (٦١/٥) ، الطبقات (٦٦/١) ، المقصد (١٦١/١) ، المنهج (٢٧٠/١).

(٥) انظر : الطبقات (٦٦/١) ، تذكرة الحفاظ (٥٧٠/٢) ، المقصد (١٦١/١) ، المنهج (٢١٨/١).

- ١٢ - أحمد بن محمد بن يحيى المُطَبِّبُ الْكَحَّالُ البَغْدَادِيُّ (؟-؟) من كبار أصحاب الإمام أحمد ، وكان الإمام يكرمه ويقدمه<sup>(١)</sup>.
- ١٣ - إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، أبو يعقوب النيسابوري (٢١٨-٢٧٥ هـ) من رواة المسائل عن الإمام ، ذكره الخلال فقال : « كان أخا دين وورع ، ونقل عن أحمد مسائل كثيرة ستة أجزاء ». ومسائل الإمام أحمد برواياته مطبوعة مشهورة<sup>(٢)</sup>.
- ١٤ - إسحاق بن منصور بن بُهرام الْكَوْسَجُ الْمَرْوَزِيُّ ، أبو يعقوب (٢٥١-٢٥١ هـ) من رواة المسائل عن الإمام ، وهو الذي دون عن الإمام " المسائل الفقهية " فلما بلغه أن أحمد بن حنبل رجع عن تلك المسائل ، وضعها في جراب ، وحملها على ظهره ، وخرج راجلاً إلى بغداد ، وعرض خطوط أحمد عليه فأقرَّ له بها ثانياً<sup>(٣)</sup>.
- ١٥ - إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، أبو إسحاق (٢٣٠-٢٣٠ هـ) من رواة المسائل عن الإمام ، ذكره الخلال فقال: « عنده مسائل كثيرة ، ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ، ولا أشع ، ولا أكثر مسائل منه ، وكان عالماً بالرأي ، كبير القدر عندهم ، معروفاً »<sup>(٤)</sup>.
- ١٦ - إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ، أبو النَّصْر العجلاني المروزي (١٨٦-٢٧٠ هـ) هو ابن أخي نوح بن ميمون المضروب ، ونقل عن الإمام مسائل كثيرة<sup>(٥)</sup>.
- ١٧ - بشر بن موسى بن صالح الأَسْدِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ، أبو علي (١٩٩-٢٨٨ هـ) كان آباءه من أهل البيوتات والفضل ، والرياسات والنبل ، أما هو في نفسه فكان ثقةً أميناً عاقلاً ذكيًا<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر : الطبقات (٧٦/١) ، المقصد (١٦٥/١) ، المنهج (٣٦٤/١) ، الإنصاف (٤١٣/٣٠) .

(٢) انظر : الطبقات (١٠٨/١) ، المقصد (٢٤١/١) ، المنهج (٢٥٤/١) .

(٣) انظر : الطبقات (١١٣/١) ، المقصد (٢٥٢/١) ، المنهج (١٩١/١) .

(٤) انظر : الطبقات (١٠٤/١) ، المقصد (٣٧٥/١) ، المنهج (٣٥٧/١) .

(٥) انظر : الطبقات (١٠٥/١) ، المقصد (٢٦٣/١) ، المنهج (٢٣٨/١) .

(٦) انظر : الطبقات (١٢١/١) ، المقصد (٢٩٠/١) ، المنهج (٢٩١/١) .

١٨ - بكر بن محمد ، أبو أحمد ، النسائي الأصل البغدادي المنشأ (؟ - ؟) من رواة المسائل عن الإمام . ذكر الخلال أن الإمام أحمد كان يقدمه ويكرمه ، وعنده مسائل كثيرة سمعها منه<sup>(١)</sup> .

١٩ - الحسن بن ثواب بن علي الثعلبي المخرمي (؟ - ٢٦٨ هـ) من رواة المسائل عن الإمام ، كان الإمام أحمد إذا دخل عليه يقول له : « إني أفضي إليك ما لا أفضي إلى ولدي ولا إلى غيرهم ». وقال الخلال : « كان عنده عن أبي عبد الله جزء كبير فيه مسائل كبار لم يجئني بها غيره »<sup>(٢)</sup> .

٢٠ - الحسن بن زياد (؟-؟) كان صديقاً للإمام أحمد ، ونقل عنه مسائل كثيرة<sup>(٣)</sup> .

٢١ - حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو علي الشيباني (؟ - ٢٧٣ هـ) ابن عم الإمام أحمد رسول الله ثقة ثبت ، من حفاظ الحديث ، سمع أبا عييم الفضل بن ذكين وسلiman ابن حرب وعفان بن مسلم وغيرهم ، وهو من سمع المسند تماماً من الإمام أحمد . له مسائل شبهها الخلال في حسنها وإشاعتها وجودتها بمسائل الأثرم ، ومن آثاره أيضاً : محة الإمام أحمد - ط<sup>(٤)</sup> .

٢٢ - خطاب بن يشر بن مطر ، أبو عمر البغدادي (؟ - ٢٩٤ هـ) قال الخلال : « كان رجلاً صالحًا يقص على الناس ، وكنت إذا سمعت كلامه كأنه نذير قوم ، وأحسب أنه آخر القصاص الذين يُفرح بهم ويُعتد بقولهم ، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان صالحة »<sup>(٥)</sup> .

٢٣ - سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن يشر بن شداد الأزدي ، أبو داود السجستاني

(١) انظر : الطبقات (١١٩/١) ، المقصد (٢٨٩/١) ، المنهج (٣٨١/١) .

(٢) انظر : الطبقات (١٣١/١) ، المقصد (٣١٧/١) ، المنهج (٢٣٤/١) .

(٣) انظر : الطبقات (١٣٢/١) ، المقصد (٣٢٠/١) ، المنهج (٣٨٨/١) ، الإنصاف (٤٠٨/٣٠) .

(٤) انظر : الطبقات (١٤٣/١) ، تذكرة الحفاظ (٦٠٠/٢) ، سير الأعلام (٥١/١٣) ، المقصد (٣٦٥/١) ، المنهج (٢٤٥/١) .

(٥) انظر : الطبقات (١٥٢/١) ، المقصد (٣٧٤/١) ، المنهج (٢٢٢/١) .

(٢٧٥-٢٠٢هـ) الإمام صاحب السنن ، رحل وطوف وجمع وصنف ، روى عنه : ابنه عبد الله ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، وأبو بكر النجاشي وغيرهم ، وقد روى هو عن الإمام مسائل ، ونقل عنه أشياء كثيرة ، ومسائله مطبوعة ، وله أيضاً المراسيل - ط ، والسنن - ط مراراً ، وغيرها<sup>(١)</sup> ، وقد تقدم في شيوخ حرب .

٢٤ - سند أبو بكر الخواتيمي البغدادي (؟-؟) من رواة المسائل عن الإمام ، كان داخلاً مع أبي عبد الله ومع أولاده في حياة أبي عبد الله ، وسمع منه مسائل صالحة<sup>(٢)</sup> .

٢٥ - صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو الفضل (٢٦٦-٢٠٣هـ) أكبر أولاد الإمام ، سمع أباه وعلي ابن المديني وأبا الوليد الطيالسي وجماعة ، روى عنه : ابنه زهير ، وأبو القاسم البغوي ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم ، وأبو بكر الخلال ، وغيرهم ، ولي قضاء أصبهان بعد وفاة والده ، وبكى حال توليه وقال : « والله ما دخلت هذا الأمر إلا لدینِ غلبني وكثرة عيال » ، روى مسائل عن أبيه طبع ما وجد منها في ثلاثة مجلدات<sup>(٣)</sup> .

٢٦ - عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الرحمن (٢٩٠-٢١٣هـ) حدث عن أبيه وعبد الله بن حماد ويحيى بن معين وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وخلق ، وروى عنه : أبو القاسم البغوي ومحمد بن مخلد وأبو بكر الخلال وجماعة ، وكان ثبتاً ثقة فهماً ، قال أبو الحسين بن المنادي : « لم يكن في الدنيا أحد روى عن أبيه مثله » ، روى مسائل أبيه وطبع في ثلاثة مجلدات ، و "السُّنَّة" - ط ، وغيرها<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : الطبقات (١٥٩/١) ، تذكرة الحفاظ (٥٩١/٢) ، المقصد (٤٠٦/١) ، المنهج (١٥٦/١) .

(٢) انظر : الطبقات (١٧٠/١) ، المقصد (٤٣٢/١) ، المنهج (٤٠٥/١) .

(٣) انظر : الطبقات (١٧٣/١) ، سير الأعلام (٥٢٩/١٢) ، المقصد (٤٤٤/١) ، المنهج (٢٣١/١) .

(٤) انظر : الطبقات (١٨٠/١) ، سير الأعلام (٥١٦/١٣) ، المقصد (٥/٢) ، المنهج (٢٩٤/١) .

- ٢٧ - عبد الله بن محمد بن المهاجر ، أبو محمد (؟-٢٥٦هـ) . عرف بـ: «فُوران» ، من رواة المسائل عن الإمام ، قال الدارقطني : «فوران نبيل جليل ، كان أَحْمَد يجده» ، وذكره الخلال فقال : «كان من أصحاب أبي عبد الله الذين يقدمهم ، ويأنس بهم ويخلو معهم ، ويستقرض منهم»<sup>(١)</sup> .
- ٢٨ - عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميسوني الرقّي ، أبو الحسن (١٨١-٢٧٤هـ) من جلة أصحاب الإمام أَحْمَد ، كان الإمام يكرمه ويفعل معه ما لا يفعله مع أحد غيره ، ويكتبه على إصلاح معيشته ، وسمع من الإمام مسائل كثيرة جياداً لم يسمعها أحد غيره<sup>(٢)</sup> .
- ٢٩ - علي بن سعيد بن جرير النسوي ، أبو الحسن (؟-؟) قال الخلال : «كبير القدر ، صاحب حديث ، كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية ، روى عن أبي عبد الله جزأين مسائل»<sup>(٣)</sup> .
- ٣٠ - الفرج بن الصّبّاح البرزاطي (؟-؟) من رواة المسائل عن الإمام<sup>(٤)</sup> .
- ٣١ - الفضل بن زياد ، أبو العباس القطان البغدادي (؟-؟) من رواة المسائل عن الإمام ذكره الخلال فقال : «كان من المتقدمين عند أبي عبد الله ، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه ، وكان يصلّي بأبي عبد الله ، فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياد»<sup>(٥)</sup> .
- ٣٢ - مثنى بن جامع ، أبو الحسن الأنباري (؟-؟) قال الخلال : «كان ورعاً جليل القدر عند بشر بن الحارث وعند عبد الوهاب الوراق ، ويقال : إنه كان

(١) انظر : الطبقات (١٩٥/١) ، المقصد (٥٢/٢) ، المنهج (٢٠٢/١) .

(٢) انظر : الطبقات (٢١٢/١) ، المقصد (١٤٢/٢) ، المنهج (١٧٠/١) .

(٣) انظر : الطبقات (٢٤٤/١) ، المقصد (٢٢٥/٢) ، المنهج (٣١٣/١) .

(٤) انظر : الطبقات (٢٥٥/١) ، المقصد (٣١٤/٢) ، المنهج (٤٤١/١) .

(٥) انظر : الطبقات (٢٥١/١) ، المقصد (٣١٢/٢) ، المنهج (٤٣٩/١) .

مستجاب الدعوة ، وكان أبو عبد الله يعرف قدره وحقه ، ونقل عنه مسائل حساناً »<sup>(١)</sup> .

٣٣ - محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي ، أبو عبد الرحمن (٤٢٩٠-٢٠٤ هـ) من المكثرين من رواة المسائل عن الإمام<sup>(٢)</sup> .

٣٤ - محمد بن الحكم ، أبو بكر الأحول (؟-٢٢٣ هـ) قال الخلال : « لا أعلم أحداً أشدَّ فهماً منه في مناظراته واحتجاجاته ومعرفته وحفظه ، وكان أبو عبد الله يوح بالشيء إليه من الفتيا ما لا يوح به لكل أحد ، وكان ذا اعتماد بأبي عبد الله ، وكان له فهمٌ شديدٌ وعلمٌ ، وكان ابن عم أبي طالب ، وبه وصل أبو طالب إلى أبي عبد الله »<sup>(٣)</sup> .

٣٥ - محمد بن ماهان النيسابوري (؟-٢٨٤ هـ) من رواة المسائل عن الإمام كان جليل القدر ، وله عن أحمد مسائل حسان<sup>(٤)</sup> .

٣٦ - محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم ، أبو جعفر العابد المعروف بـ " الطوسي " (؟-٢٥٤ هـ) من رواة مسائل الإمام ، ذكره الخلال فقال : « روى عن أحمد أشياء لم يروها غيرها »<sup>(٥)</sup> .

٣٧ - محمد بن موسى بن مشيش البغدادي (؟-؟) من رواة المسائل عن الإمام ، قال الخلال : « كان يستملي لأبي عبد الله ، وكان من كبار أصحابه ، روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جياداً ، وكان جاره ، وكان يقدمه ويعرف حقه »<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : الطبقات (١/٣٣٦) ، المقصد (١٩/٣) ، المنهج (٤٤٧/١) ، الإنصاف (٤١٦/٣٠) .

(٢) انظر : الطبقات (١/٢٦٤) ، المقصد (٢٢٩/٢) ، المنهج (٢٣٧/١) .

(٣) انظر : الطبقات (١/٢٩٥) ، المقصد (٤٣٥/٢) ، المنهج (١٣٩/١) .

(٤) انظر : الطبقات (١/٣٢١) ، المقصد (٤٩٤/٢) ، المنهج (٢٨٠/١) .

(٥) انظر : الطبقات (١/٣١٨) ، المقصد (٤٩٢/٢) ، المنهج (٢٠٠/١) .

(٦) انظر : الطبقات (١/٣٢٣) ، المقصد (٤٩٥/٢) ، المنهج (٣٤٢/١) .

٣٨ - محمد بن النقيب ابن أبي حرب الجرجائي (؟-؟) من رواة المسائل عن الإمام ، ذكره الخلال فقال : « ورع يعالج الصبر جليل القدر ، كان أَحْمَد يكتبه ويعرف قدره ويسأله عن أخباره ، وعنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة كنت سمعتها منه » <sup>(١)</sup> .

٣٩ - محمد بن يحيى الكحال ، أبو جعفر البغدادي (؟-؟) من رواة المسائل عن الإمام ، قال الخلال : « كان عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة مشبعة ، وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله ، وكان يقدمه ويكرمه » <sup>(٢)</sup> .

٤٠ - مُهَنَّا بن يحيى الشامي السُّلْمِي ، أبو عبد الله (؟-؟) من رواة المسائل عن الإمام ، قال عنه أبو بكر الخلال : « هو من أكابر أصحابنا ، روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فَحَرَ به » ، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحابة ، ومنها هو الذي يقول : « صحبت أبا عبد الله فتعلمت منه العلم والأدب واكتسبت به مالاً » ، وكان قد لزم الإمام ثلاثة وأربعين سنة <sup>(٣)</sup> .

٤١ - هارون بن عبد الله بن مروان ، أبو موسى البِزَّاز ، يعرف بالحَمَّال (١٧١-٢٤٣هـ) قال الخلال في حقه : « رجلٌ كبير السن قديم السِّمَاع ، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف حقه وقدمه وجلالته ، وكان عنده عن أبي عبد الله جزءٌ كبير مسائل حسان جداً » <sup>(٤)</sup> .

٤٢ - يحيى بن يَزْدَاد ، أبو الصَّقَر الوراق (؟-؟) قال الخلال فيه : « كان مع أبي عبد الله بالعسكر ، وعنده جزءٌ مسائل حسان في الحِمَى والمسافة والمزارعة والصيد واللقطة وغير ذلك » <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : الطبقات (٣٣١/١) ، المقصد (٥٢٧/٢) ، المنهج (٣٤٩/١) .

(٢) انظر : الطبقات (٣٢٨/١) ، المقصد (٥٣٦/٢) ، المنهج (٣٤٨/١) .

(٣) انظر : الطبقات (٣٤٥/١) ، المقصد (٤٣/٣) ، المنهج (٣٣١/١) ، الإنصاف (٤١٦/٣٠) .

(٤) انظر : الطبقات (٣٩٦/١) ، المقصد (٧٢/٣) ، المنهج (١٧٥/١) .

(٥) انظر : الطبقات (٤٠٩/١) ، المقصد (١١٣/٣) ، المنهج (٤٥٩/١) .

٤٣ - يعقوب بن إسحاق بن بختان ، أبو يوسف (؟ - ؟) من رواة المسائل عن الإمام ، روى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا ، وهو من الصالحين الثقات ، قال الخلال : « كان جار أبي عبد الله وصديقه ، وروى عنه مسائل صالحة كثيرة في الورع لم يروها غيرها ، وسائل في السلطان »<sup>(١)</sup> .

٤٤ - يوسف بن موسى بن راشد ، أبو يعقوب القطان الكوفي (؟-٢٥٣هـ) من رواة المسائل عن الإمام ، حدث عن سفيان بن عيينة وغيره ، وروى عنه : البخاري وإبراهيم الحربي ، وسئل عنه يحيى ابن معين فقال : « صدوق »<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : الطبقات (٤١٥/١) ، المقصد (١٢١/٣) ، المنهج (٣٤٠/١) .

(٢) انظر : الطبقات (٤٢١/١) ، المقصد (١٤٥/٣) ، المنهج (٢٠٠/١) .

## **البحث الثاني**

### **ترجمة الإمام إسحاق بن راهويه**

و فيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول** : اسمه و نسبه و نشأته و وفاته .

**المطلب الثاني** : شيخ الإمام إسحاق بن راهويه .

**المطلب الثالث** : تلاميذ الإمام إسحاق بن راهويه .

## الطلب الأول

**اسمه ونسبه ونشأته ووفاته<sup>(١)</sup>**

**اسمه :**

إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد التميمي ثم الحنظلي المروزي نزيل نيسابور . وأوفى من ساق نسبه إلى تميم - فيما وقفت عليه - ابن حلkan في وفياته والذهبي في سيره<sup>(٢)</sup> ؛ حيث قالا : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله ابن مطر بن عبد الله بن غالب بن عبد الوارث بن عبد الله بن عطية بن مرة بن كعب بن همام بن أسد بن مرة بن عمرو بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مرة التميمي ثم الحنظلي المروزي نزيل نيسابور .

**نسبته :**

أما انتسابه إلى قبيلته فهو التميمي ثم الحنظلي :

فالتميمي نسبة إلى جده الأكبر تميم بن مُرّة . قال ابن الأثير : « التَّمِيْمِيُّ : بفتح التاء المثلثة من فوق والياء المثلثة من تحت بين الميمين المكسورتين : هذه النسبة إلى تميم والمتسبب إليها جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم »<sup>(٣)</sup> .

**(١) مصادر ترجمته :**

التاريخ الكبير (١ / ٣٧٩) ، التاريخ الصغير (١ / ٣٦٨) ، الجرح والتعديل (٢ / ٢٠٩) ، الثقات (٢ / ١١٦) ، حلية الأولياء (٩ / ٢٣٤) ، تاريخ بغداد (٦ / ٣٤٥) ، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (١ / ٣٧٢) ، صفة الصفوة (٤ / ١١٦) ، طبقات الحنابلة (١ / ١٠٩) ، اللباب (٢ / ١٢) ، وفيات الأعيان (١ / ١٩٩) ، تهذيب الكمال (١ / ١٧٧) ، سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٥٨) ، ميزان الاعتدال (١ / ١٨٢) ، الكافش (١ / ٢٢٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٨٣) ، تهذيب التهذيب (١ / ١١٢) ، تقريب التهذيب (٣٣٢) ، المقصد الأرشد (١ / ٢٤٢) ، المنهج الأحمد (١ / ١٧٣) ، شذرات الذهب (٢ / ٨٩) .

(٢) وفيات الأعيان (١ / ١٩٩) ، سير أعلام (١ / ٣٥٨) . وقد ترجم له ابن حجر في : تهذيب التهذيب (١ / ١١٣) فنقل عن : الكني للدولابي نسب ابن راهويه مطولاً فساقه على نحو قريب مما ذكرت .

(٣) اللباب في تهذيب الأنساب (١ / ٢٢٢) .

والحنظلي : نسبة إلى جده حنظلة بن مالك . قال ابن خلkan : « الحنظلي : بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المعجمة وبعدها لام . هذه النسبة إلى حنظلة بن مالك ، ينسب إليه بطن من قيم »<sup>(١)</sup> .

وأما انتسابه إلى بلده فهو مَرْوَزِي بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الواو وفي آخرها زاي ، قال ابن الأثير : « هذه النسبة إلى مَرْوُ الشاهِجَان ، خرج منها جماعة كثيرة من العلماء »<sup>(٢)</sup> .

وقال ياقوت : « مَرْوُ الشاهِجَان: هذه مَرْوُ العظْمَى ، أَشْهَر مَدْنَ خراسان وقصبَتَها ... والنسبة إليها مَرْوَزِي على غير قياس ... وقد أخرجت مَرْوُ من الأعيان وعلماء الدين والأركان ما لم تخرج مدينته مثلهم ، منهم : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلِ الْإِمَام ، وسفيانُ بْنُ سَعِيدٍ التَّوْرِي مات ولَيْسَ لَهُ كَفْنٌ وَاسْمُهُ حَيٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّةِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ وَغَيْرُهُم ... وَبِمَرْوَ قَبُورُ أَرْبَعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ : بَرِيدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ ، وَالْحَكْمُ بْنُ عُمَرَ الْغَفارِي ، وَسَلِيمَانُ بْنُ بَرِيدَةِ ، وَنَسِيَتُ الْآخِرِ »<sup>(٣)</sup> .

كتنيته :

تتفق مصادر الترجمة في تكتيشه بأبي يعقوب ، ولعله تيمنٌ بيعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم . وقال الدكتور عبد الغفور البلوشي : « ... ربما كان يكنى أباً محمد نادراً ، بابنه محمد بن إسحاق<sup>(٤)</sup> ... » ، ولم

(١) وفيات الأعيان ( ١ / ٢٠٠ ) . وانظر : اللباب ( ١ / ٣٩٦ ) .

(٢) اللباب ( ٣ / ١٩٩ ) .

(٣) معجم البلدان ( ٥ / ١١٦ - ١١٢ ) .

(٤) محمد بن إسحاق بن راهويه الحنظلي . نعته الذهبي في السير فقال : « الإمام العالم الفقيه الحافظ ، قاضي نيسابور » . وقال الخطيب في تاريخه : « ولد مَرْوُ ، ونشأ بنيساپور ، وكتب ببلاد خراسان والعراق والمحاجز والشام ومصر ... وكان عالماً بالفقه جليل الطريقة مستقيماً الحديث » . قتلته القرامطة في طريق مكة حاجاً سنة أربع وتسعين ومائتين وقد قارب الثمانين .

أجد بعد البحث لهذا القول مستنداً في تراجم إسحاق ، اللهم إلا أن يكون مستنده ما في تقريب التهذيب (٣٣٢) حيث لم يذكر تكنته بأبي يعقوب ، بل قال بعد ذكر اسمه : « ... أبو محمد ابن راهويه المروزي ... » ، والذي يظهر أن ذلك وقع من ابن حجر رحمه الله على سبيل الاختصار وأما كنيته المشهورة فقد ذكرها ابن حجر نفسه - كباقي مصادر الترجمة - في أصل هذا الكتاب عنيت : تهذيب التهذيب ، وأما ذكر ولده محمد فقد كان على سبيل التعريف ، والله أعلم .

وكذا اشتهر الإمام إسحاق رحمه الله بابن راهويه<sup>(١)</sup> حتى لا يكاد يعرف بغير ذلك ، وقد فسر الإمام إسحاق سبب تلقيب أبيه بذلك حيث قال : « قال لي عبد الله

= انظر : الجرح والتعديل (٧ / ١٩٦) ، طبقات الحنابلة (١ / ٢٦٩) ، تاريخ بغداد (١ / ٢٤٤) ، سير الأعلام (١٣ / ٥٤٤) ، ميزان الاعتدال (٦ / ٦٢) ، اللسان (٥ / ٦٥) ، الشذرات (٢ / ٢١٦) .

(١) ضبط كلمة : راهويه :

قال ابن خلكان (١ / ٢٠٠) : « راهويه : بفتح الراء وبعد الألف هاء ساكنة ثم واو مفتوحة وبعدها ياء مثناة من تحتها ساكنة وبعدها هاء ساكنة . لقب أبيه أبي الحسن إبراهيم ؛ وإنما لقب بذلك لأنه ولد في طريق مكة ، والطريق بالفارسية : ”راه“ ، و ”ويه“ معناه : ”وُجَدَ“ ، فكانه وجد في الطريق ، وقيل فيه أيضاً : راهويه ، بضم الهاء وسكون الواو وفتح الياء » .

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (ص ٢٥٨) في ترجمة أبي عبيد بن حوبويه : « هو بفتح الباء الملوخة والواو وسكون الياء ثم هاء [ حُوبويه ] ، ويقال : بضم الباء مع إسكان الواو وفتح الياء [ حُوبويه ] ويجري هذان الوجهان في نظائره ؛ كسيبويه ونقطويه وعمرويه . فال الأول : مذهب النحوين وأهل الأدب ، والثاني : مذهب المحدثين » .

ونقل السيوطي في تدريب الرواية (١ / ٣٣٨) هذا القول عن النووي ونقل مثله عن : فوائد رحلة ابن رشيد ، وفيها : « كان الحافظ أبو العلاء العطار يقول : أهل الحديث لا يحبون ويه » ، ثم علق فقال : « قال شيخ الإسلام [ يعني : ابن حجر ] : وله في ذلك سلف ، رويناه في كتاب : معاشرة الأهلين : عن أبي عمرو عن إبراهيم التخعي : إن ”ويه“ اسم شيطان » .

قلت : يحصل من ذلك ثلاثة أوجه في ضبط كلمة : راهويه وهي :

١ - راهويه : وهو الذي ذكره ابن خلكان ونحا به نحو الفارسية .

٢ - راهويه : وهو الذي ذكره النووي ونسبة إلى النحوين وأهل الأدب .

٣ - راهويه : وهو مذهب المحدثين كما تقدم .

ابن طاهر - أمير خراسان - : لم قيل لك : ابن راهويه ؟ وما معنى هذا ؟ وهل تكره أن يقال لك هذا ؟ قلت : أعلم أيها الأمير أن أبي ولد في الطريق ، فقلت المراوازة : راهويه ؛ لأنه ولد في الطريق ، وكان أبي يكره هذا ، وأما أنا فلست أكرهه «<sup>١</sup>» .

#### مولده ووفاته :

اختلفت الأقوال في سنة مولده وفي سنة وفاته ، وقد جمع هذه الأقوال ابن حلكان فقال : « كانت ولادته سنة إحدى وستين ، وقيل : سنة ثلاثة وثلاثين ، وقيل : سنة ست وستين ومائة : وسكن في آخر عمره نيسابور وتوفي بها ليلة الخميس النصف من شعبان - وقيل : الأحد ، وقيل : السبت - سنة ثمان ، وقيل : سبع وثلاثين ومائتين ، وقيل : سنة ثلاثين ومائتين »<sup>(٢)</sup> .

والذي ذكره البخاري في التاريخ<sup>(٣)</sup> وابن حبان في الثقات<sup>(٤)</sup> : أن وفاته كانت ليلة السبت لأربع عشرة ليلة خلت من شهر شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهو ابن سبع وسبعين سنة : فتكون ولادته على هذا القول سنة إحدى وستين ومائة . وهذا القول هو ما صححه الخطيب<sup>(٥)</sup> والذهبي<sup>(٦)</sup> وغيرهما .

#### نشأته :

نشأ الإمام إسحاق في طلب العلم منذ نعومة أظفاره ، فطفرق يتنقل بين حلقة العلم لشيخ بلده ولما يبلغ مبلغ التحمل ؛ ولذا نقل الخطيب في تاريخه عن محمد بن موسى قال : « كان إسحاق بن راهويه سمع محمد بن عبد الله بن المبارك [ ت ١٨١ هـ ] وهو حديث ، فترك الرواية عنه لحدثه »<sup>(٧)</sup> .

(١) تاريخ بغداد (٦ / ٣٤٨) ، وفيات الأعيان (١ / ٢٠٠) ، سير الأعلام (١١ / ٣٦٦) .

(٢) وفيات الأعيان (١ / ٢٠٠) .

(٣) التاريخ الكبير (١ / ٣٧٩) .

(٤) الثقات (٨ / ١١٦) .

(٥) تاريخ بغداد (٦ / ٣٤٧) .

(٦) السير (١١ / ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٣٧٧) ، الكافش (٢٧٦) .

(٧) تاريخ بغداد (٦ / ٣٤٧) .

وقد ظهرت على الإمام إسحاق علامات النبوغ في الفهم والرسوخ في الحفظ وهو في سنيه الأولى في الطلب ، ويكتفي أن نورد في الدلالة على هذا ما رواه الخطيب بسنده قال : « كان إسحاق عند الأمير عبد الله بن طاهر وعنه إبراهيم بن أبي صالح فسأل الأمير إسحاق عن مسألة . فقال إسحاق : السنة فيها كذا وكذا ، وكذلك يقول من سلك طريق أهل السنة ، وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا بخلاف هذا . فقال إبراهيم : لم يقل أبو حنيفة بخلاف هذا . فقال إسحاق : حفظه من كتاب جدّه وأنا وهو في كتاب واحد . فقال إبراهيم: أصلحك الله ، كذب إسحاق على جدي . فقال إسحاق ليبعث إلى جزء كذا وكذا من جامعه ، فأتي بالكتاب . فجعل الأمير يُقلب الكتاب . فقال إسحاق : عدّ من الكتاب إحدى عشرة ورقة ، ثم عدّ تسعة أسطر . ففعل ، فإذا المسألة على ما قال إسحاق »<sup>(١)</sup> .

#### رحلاته في طلب العلم :

لم يكتف الإمام إسحاق بتلقي العلم على أساسطينه في بلده خراسان ، فما كان ذلك ليقضي نهمه ، ولذا رحل في سبيل طلب العلم في مقتبل شبابه ، فكانت رحلته الأولى إلى العراق - وهو أقرب الأقاليم إلى بلده - سنة أربع وثمانين ومائة وله من العمر ثلاث وعشرون سنة<sup>(٢)</sup> - على ما قدمنا في سنة مولده . ثم تكرر وروده ببغداد بعد ذلك غير مرة ، وجالس حفاظ أهلها وذاكرهم<sup>(٣)</sup> . وقد رحل - رحمه الله - في طلب العلم أيضاً إلى الحجاز والشام واليمن ، وقد رافق في أكثر هذه الرحلات الإمام أحمد بن حنبل حتى يصار بقرينه الإمام أحمد . وقد عاد في آخر عمره فاستوطن نيسابور فصار إمام أهل المشرق ومقصد طلابه ، ويكتفي للدلالة على قدره أن نعلم أن الإمام البخاري قد شرع في تأليف كتابه : "الجامع الصحيح" وهو على باب

(١) تاريخ بغداد (٦ / ٣٥٣) .

(٢) تاريخ بغداد (٦ / ٣٤٧) ، سير الأعلام (١١ / ٣٥٩) .

(٣) تاريخ بغداد (٦ / ٣٤٦) .

إسحاق ، فقد قال البخاري رحمه الله : « كنت على باب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ابن راهويه بنисابور ، فسمعت أصحابنا يقولون : لو جمع جامع مختصر صحيح الحديث تعرف به الآثار ، فأخذت في جمع هذا الكتاب »<sup>(١)</sup> .

### ثناء العلماء عليه :

قال فيه قرينه الإمام أحمد : « مثل إسحاق يُسأل عنه ! إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين »<sup>(٢)</sup> . وقال : « الشافعي عندنا إمام ، والحميدي عندنا إمام ، وإسحاق ابن راهويه عندنا إمام »<sup>(٣)</sup> . وقال : « لم يعبر الجسر مثل إسحاق ، وإن كان يخالفنا فيأشياء ، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً »<sup>(٤)</sup> . وقال : « لا أعرف لإسحاق بالعراق نظيرًا »<sup>(٥)</sup> .

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة : « والله لو أن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي كان في التابعين لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه »<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن حبان في ترجمته : « كان من سادات زمانه فقهًا وعلمًا وحفظًا ونظرًا ، من صنف الكتب وفرع السنن وذب عنها وقمع من خالفها »<sup>(٧)</sup> . وقال أبو نعيم : « الإمام الهمام المشهور بالحفظ والفقه ... قرین الإمام المعظم المجل أحmd بن حنبل ، وحدىن الإمام المفضل محمد بن إدريس الشافعي ، كان إسحاق للآثار مثيراً وأهل

(١) التعديل والتجریح ( ١ / ٣٠٩ ) .

(٢) الجرح والتعديل ( ٢ / ٢٠٩ ) ، تاريخ بغداد ( ٦ / ٣٥٠ ) ، وفيات الأعيان ( ١ / ٢٠٠ ) ، تهذيب الكمال ( ١ / ١٧٧ ) .

(٣) تاريخ بغداد ( ٦ / ٣٥٠ ) .

(٤) تاريخ بغداد ( ٦ / ٣٤٨ ) ، تهذيب الكمال ( ١ / ١٧٧ ) ، سير الأعلام ( ١١ / ٣٧١ ) .

(٥) تاريخ بغداد ( ٦ / ٣٤٩ ) ، تهذيب الكمال ( ١ / ١٧٧ ) ، سير الأعلام ( ١١ / ٣٧٢ ) ، المنهج الأحمد ( ١ / ١٧٤ ) .

(٦) تاريخ بغداد ( ٦ / ٣٥٠ ) ، تهذيب الكمال ( ١ / ١٧٧ ) .

(٧) الثقات ( ٨ / ١١٦ ) .

الريغ والبدع مبيراً<sup>(١)</sup> . وقال الخطيب : « كان أحد أئمة المسلمين وعلماء من أعلام الدين ، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد »<sup>(٢)</sup> . ونعته الذهبي فقال : « الإمام الكبير الشيخ المشرق ، سيد الحفاظ »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) حلية الأولياء ( ٩ / ٢٣٤ ) .

(٢) تاريخ بغداد ( ٦ / ٣٤٥ ) .

(٣) سير الأعلام ( ١١ / ٣٥٨ ) .

## المطلب الثاني

### شيوخ الإمام إسحاق بن راهويه

يكفي أن نشير إلى أن الإمام إسحاق قد عُرف بقرين الإمام أحمد عند كل من ترجم له ، ليعلم من ذلك اللقب قدر شيوخه كثرة ومكانة ، ولذا سنقتصر هنا - كما صنعنا في شيخ الإمام أحمد - على الترجمة لشيوخه الذين ذكرهم ابن حجر في كتابه : ”تهذيب التهذيب“ ، وسنرى من خلال هذه التراجم أنَّ إسحاق بن راهويه قد شارك قرينه الإمام أحمد في كثير من شيوخه ، وقد تقدم التعريف بشيخ الإمام في البحث السابق ، وإليك تراجم شيوخ الإمام إسحاق :

١ - إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأَسْدِي ، المعروف بابن عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

٢ - يُشْرُبُ بن المفضل بن لاحق الرَّفَاشِي<sup>(٢)</sup> .

٣ - بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو يُحْمِد الحمصي . قال ابن حجر : « صدوق كثير التدلisis عن الضعفاء . من الثامنة . مات سنة سبع وتسعين ، وله سبع وثمانون . خت م ٤ »<sup>(٣)</sup> .

٤ - جرير بن عبد الحميد بن قُرْطِ الضَّبَّي<sup>(٤)</sup> .

٥ - حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي ، أبو عمر الكوفي القاضي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلاً في الآخر ، من الثامنة . مات سنة أربع - أو خمس - وتسعين ، وقد قارب الثمانين . ع »<sup>(٥)</sup> .

(١) تقدم في شيخ الإمام .

(٢) تقدم في شيخ الإمام .

(٣) التقرير ( ٧٣٤ ) .

(٤) تقدم في شيخ الإمام .

(٥) التقرير ( ١٤٣٠ ) .

٦ - سفيان بن عيينة<sup>(١)</sup> .

٧ - سليمان بن نافع العبدى . ولأبيه نافع رؤية . قال الذهبي : « لقيه إسحاق ابن راهويه بحلب ... قال موسى بن هارون : ليس عند ابن راهويه أعلى منه ... عاش نافع إلى دولة هشام وسليمان ، وهو غير معروف » . وقال ابن حجر : « قد ذكر ابن أبي حاتم سليمان ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكر أنه روى عن محمد بن سيرين . وما رأيته في الثقات لابن حبان مع أنه على شرطه »<sup>(٢)</sup> .

٨ - شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي مولاهم البصري ثم الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة ، رمي بالإرجاء ، وسماعه من ابن أبي عروبة بأخرة . من كبار التاسعة . مات سنة تسع وثمانين . خ م د س ق »<sup>(٣)</sup> .

٩ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني<sup>(٤)</sup> .

١٠ - عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوِردي ، أبو محمد الجهني مولاهم ، المدنى . قال ابن حجر : « صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي : حدثه عن عبيد الله العمري منكر . من الثامنة . مات سنة ست - أو سبع - وثمانين . ع »<sup>(٥)</sup> .

١١ - عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، أبو محمد الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه عابد . من الثامنة . مات سنة اثنين وتسعين ، وله بضع وسبعون سنة . ع »<sup>(٦)</sup> .

(١) تقدم في شيوخ أحمد .

(٢) الجرح والتعديل (٤ / ١٤٧) ، ميزان الاعتدال (٣ / ٣١٩) ، اللسان (٣ / ١٠٧) .

(٣) التقريب (٢٧٩٣) .

(٤) تقدم في شيوخ أحمد .

(٥) التقريب (٤١١٩) .

(٦) التقريب (٣٢٠٧) .

١٢ - عبد الله بن المبارك المروزي ، مولىبني حنظلة . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير . من الثامنة . مات سنة إحدى وثمانين . وله ثلات وستون . ع »<sup>(١)</sup> .

١٣ - عتاب بن بشير الجزري ، أبو الحسن أو أبو سهل ، مولىبني أمية . قال ابن حجر : « صدوق يخطئ . من الثامنة . مات سنة تسعين أو قبلها . خ د ت س »<sup>(٢)</sup> .

١٤ - عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيبي . قال ابن حجر : « كوفي نزل الشام مرابطًا . ثقة مأمون . من الثامنة . مات سنة سبع وثمانين ، وقيل : إحدى وتسعين . ع »<sup>(٣)</sup> .

١٥ - محمد بن حضر الهدلي المعروف بعندار<sup>(٤)</sup> .

١٦ - محمد بن حازم الضرير ، أبو معاوية الكوفي . قال ابن حجر : « عمي وهو صغير . ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في غيره ، من كبار التاسعة . مات سنة خمس وتسعين ، وله اثنان وثلاثون سنة ، وقد رمي بالإرجاء . ع »<sup>(٥)</sup> .

١٧ - معتمر بن سليمان التميمي<sup>(٦)</sup> .

(١) التقريب ( ٣٥٧٠ ) .

(٢) التقريب ( ٤٤١٩ ) .

(٣) التقريب ( ٥٣٤١ ) .

(٤) تقدم في شيوخ أحمد .

(٥) التقريب ( ٥٨٤١ ) .

(٦) تقدم في شيوخ أحمد .

### المطلب الثالث

#### تلاميذ الإمام إسحاق بن راهويه

تقدّم الكلام في المطلب السابق أن شيوخ ابن راهويه لا يكادون يُحصون كثرة ، ومثل ذلك يقال أيضًا في تلاميذ ابن راهويه وقد رأيت في هذا المطلب الاقتصار على التعريف بأشهر من أخذ الحديث عنه ، وهم الأئمة الستة سوى ابن ماجه ، وأشهر من أخذ الفقه عنه وهم إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج ومحمد بن نصر المروزي ، وداود بن علي الظاهري ، فإليك التعريف بهم :

١ - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله البخاري الجعفري مولاهم (١٩٤-٢٥٦هـ) صاحب الصحيح<sup>(١)</sup> . ولد ببخارى ، ومات قرب سمرقند في ليلة الفطر . قال الخطيب : « رحل في طلب الحديث إلى سائر محدثي الأمصار » وقال المزى : « إمام هذا الشأن ، والمقتدى به فيه ، والمعول على كتابه بين أهل الإسلام » . وقال ابن حجر في التقريب : « جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث » . وقال ابن العماد : « كان من أوعية العلم يتقد ذكاءً ، ولم يختلف بعده مثله » .

٢ - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، أبو الحسين النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ) صاحب المسند الصحيح<sup>(٢)</sup> . ولد بنيسابور ، وتوفي بها وله خمس وخمسون سنة . قال الخطيب في حقه : « أحد الأئمة من حفاظ الحديث » ، وقال الذهبي في

(١) مصادر ترجمته :

الجرح والتعديل (٧ / ١٩١) ، تاريخ بغداد (٢ / ٤ ، ٣٣) ، طبقات الخنابلة (١ / ٢٧١) ، اللباب (١ / ١٢٥) ، تهذيب الكمال (٦ / ٢٢٧) ، سير الأعلام (١٢ / ٣٩١) ، تقريب التهذيب (٧٥٢٧) ، الشذرات (٢ / ١٣٤) .

(٢) مصادر ترجمته :

الجرح والتعديل (٨ / ١٨٢) ، تاريخ بغداد (١٣ / ١٠٠) ، طبقات الخنابلة (١ / ٣٣٧) ، وفيات الأعيان (٥ / ١٩٤) ، اللباب (٣ / ٣٨) ، تهذيب الكمال (٧ / ٩٥) ، سير الأعلام (١٢ / ٥٥٧) ، تقريب التهذيب (٦٦٢٣) ، الشذرات (٢ / ١٤٤) .

سيره : « الإمام الكبير الحافظ المُحَمَّد الحجة الصادق ». نقل عنه أنه قال : « صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثة ألف حديث مسموعة ». وقد أكثر في صحيحه في الرواية عن شيخه ابن راهويه .

٣ - سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي ، أبو داود السجستاني (٢٧٥-٢٠٢ هـ) صاحب السنن<sup>(١)</sup> . ولد بسجستان ، ومات بالبصرة . قال الخطيب : « أحد من رحل وطوف ، وجمع وصنف ، وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين » . وقال ابن خلkan : « أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلمه ، وكان في الدرجة العالية من النسك والصلاح ». وقد قال إبراهيم الحربي لما صنف أبو داود كتابه السنن : « ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد » .

٤ - محمد بن عيسى بن سورة ، أبو عيسى الترمذى (في حدود ٢٧٩-٢١٠ هـ) صاحب الجامع<sup>(٢)</sup> . ولد بترمد ، ومات بها ، قال ابن خلkan فيه : « الحافظ المشهور ، أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث صنف : كتاب "الجامع" و "العلل" ، وبه كان يضرب المثل » ، وقال الذهبي في سيره : « جامعه قاضٍ له بإمامته وحفظه وفقهه ... ». وقال ابن العماد : « كان مُبِرِزاً على الأقران ، آية في الحفظ والإتقان » .

(١) مصادر ترجمته :

الجرح والتعديل (٤ / ١٠١) ، تاريخ بغداد (٩ / ٥٥) ، طبقات الخاتمة (١ / ١٥٩) ، صفة الصفوة (٤ / ٦٩) ، وفيات الأعيان (٢ / ٤٠٤) ، اللباب (٢ / ١٠٥) ، تهذيب الكمال (٣ / ٢٦٢) ، سير الأعلام (١٣ / ٢٠٣) ، الشدرات (٢ / ١٦٧) .

(٢) مصادر ترجمته :

وفيات الأعيان (٥ / ٢٧٨) ، اللباب (١ / ٢١٣) ، تهذيب الكمال (٦ / ٤٦٨) ، سير الأعلام (١٣ / ٢٧٠) ، تقريب التهذيب (٦٢٠٦) ، شدرات الذهب (٢ / ١٧٤) .

٥ - أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر ، أبو عبد الرحمن الخراساني النسائي (٢١٥-٣٣٠هـ) صاحب السنن<sup>(١)</sup> . ولد بنسا ، وسكن مصر وانتشرت بها تصانيفه ، ومات في مكة . قال الذهبي في السير : « الإمام الحافظ الثبت ،شيخ الإسلام ، ناقد الحديث ... كان من بحور العلم مع الفهم والإتقان والبصر ونقد الرجال وحسن التأليف . جال في طلب العلم في خراسان والمحاجز ومصر وال العراق والجزيرة والشام والشغور . ثم استوطن مصر ورحل الحفاظ إليه ، ولم يبق له نظير في هذا الشأن » .

٦ - إسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب التميمي المروزي ، نزيل نيسابور المعروف بالكوسج (بعد ١٧٠-٢٥١هـ)<sup>(٢)</sup> . ولد عمرو ، ورحل إلى العراق والشام والمحاجز فأخذ العلم عن خلق كثير . ثم عاد فاستوطن نيسابور إلى أن مات بها ، ودفن إلى جنب إسحاق بن راهويه . قال البخاري في التاريخ الصغير : « مات يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومائتين » ، وقال مسلم : « ثقة مأمون ، أحد الأئمة من أصحاب الحديث » ، وقال الحاكم : « من الزهاد والمتمسكين بالسنة » ، ونعته الذهبي فقال : « الإمام الفقيه الحافظ الحجة » ، وقال الخطيب : « كان عالماً فقيهاً ، وهو الذي دون عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه المسائل في الفقه » ، قلت : مسائله عن أحمد وإسحاق موجودة ، وهي أشبه كتب المسائل بمسائل حرب الكرمانى ، وقد حقق أكثر مسائل الكوسج في رسائل علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وبعض أجزائها مطبوع .

(١) مصادر ترجمته :

وفيات الأعيان (١ / ٧٧) ، اللباب (٣ / ٣٠٧) ، تهذيب الكمال (١ / ٤٣) ، سير الأعلام (١ / ١٢٥) ، تهذيب التهذيب (١ / ٢٦) ، الشدرات (٢ / ٢٣٩) .

(٢) مصادر ترجمته :

الجرح والتعديل (٢ / ٢٣٤) ، التاريخ الكبير (١ / ٤٠٤) ، التاريخ الصغير (٢ / ٣٩٣) ، تاريخ بغداد (٦ / ٣٦٢) ، طبقات الحنابلة (١ / ١١٣) ، اللباب (٣ / ١١٧) ، تهذيب الكمال (١ / ١٩٨) ، سير الأعلام (١٢ / ٢٥٨) ، شدرات الذهب (٢ / ١٢٣) .

٧ - داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان البغدادي ، المعروف بالأصبهاني (٢٠٢-٢٧٠هـ) الإمام الفقيه رئيس أهل الظاهر<sup>(١)</sup> . ولد في الكوفة ، وتوفي بها . قال ابن حجر في اللسان : « ذكره ابن أبي حاتم فأجاد في ترجمته ؛ فإنه قال : روى عن إسحاق الحنطلي وجماعة من المحدثين ، وتفقه للشافعى رحمه الله تعالى ، ثم ترك ذلك ونفى القياس ، وألف في الفقه على ذلك كتاباً شدّ فيها عن السلف وابتدع طريقة هجره أكثر أهل العلم عليها ، وهو مع ذلك صدوق في روایته ونقله واعتقاده ، إلا أن رأيه أضعف الآراء وأبعدها من طريق الفقه وأكثرها شذوذًا » .

٨ - محمد بن نصر بن الحاجاج ، أبو عبد الله المرزوقي (٢٩٤-٢٠٢هـ) الفقيه صاحب التصانيف<sup>(٢)</sup> . ولد ببغداد ، ونشأ بنيسابور ، وسكن سمرقند ، ومات بها . قال الخطيب : « رحل إلى سائر الأماكن في طلب العلم ... وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام » . وقال الذهي : « كتب الكثير ، وبرع في علوم الإسلام ، وكان إماماً مجتهداً عالمة من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين ، قل أن ترى العيون مثله » . وقال ابن حجر في التقريب : « ثقة حافظ إمام جبل » . وقال ابن العماد : « كان رأساً في الفقه رأساً في الحديث . رأساً في العبادة ثقة عدلاً خيراً » .

(١) مصادر ترجمته :

تاریخ بغداد (٨ / ٣٦٩) ، وفيات الأعيان (٢ / ٢٥٥) ، اللباب (٢ / ٢٩٧) ، سیر الأعلام (٣ / ٩٧) ، میزان الاعتدال (٣ / ٢٦) ، اللسان (٢ / ٤٢٢) ، الشدرات (٢ / ١٥٨) .

(٢) مصادر ترجمته :

تاریخ بغداد (٣ / ٣١٥) ، تذكرة الحفاظ (٢ / ٦٥٠) ، سیر الإعلام (١٤ / ٣٣) ، تهذيب التهذيب (٣ / ٧١٧) ، التقریب (٦٣٥٢) ، الشدرات (٢ / ٢١٦) .

## **الفصل الرابع**

### **التعريف بكتاب مسائل حرب الكرماني**

و فيه أربعة مباحث :

**المبحث الأول :** نشأة كتب مسائل الإمام أحمد وقيمتها  
العلمية .

**المبحث الثاني :** ألفاظ الإمام أحمد في مسائله ودلالتها .

**المبحث الثالث :** منهج حرب الكرماني في مسائله .

**المبحث الرابع :** تقييم كتاب مسائل حرب الكرماني .

## المبحث الأول

### نشأة كتب مسائل الإمام أحمد وقيمتها العلمية

لم يصنف الإمام أحمد رضي الله عنه كتاباً مجرداً في الفقه ، وكان يكره أن يكتب عنه غير الحديث . يقول ابن القيم : « كان رضي الله عنه شديداً في الكراهة لتصنيف الكتب وكان يحب تحرير الحديث ، ويكره أن يكتب كلامه ويشتد عليه جداً » <sup>(١)</sup> .

وقد علل ذلك بأمور ، منها :

**الأول :** ماجُبِلَ عليه الإمام رحمة الله من خلق التواضع لله عز وجل ، ولذا قال رحمة الله : « القلans من السماء تنزل على رؤوس قوم يقولون برؤوسهم هكذا وهكذا » <sup>(٢)</sup> ، قال ابن الجوزي : « المعنى : لا يريدونها ، قوله : هكذا وهكذا أي : يميلون رؤوسهم أن يتمكن منها ، ومعنى الكلام : أنهم لا يريدون الرئاسة وهي تقع عليهم . ويحتمل أنه يريد أنهم يطأطعون رؤوسهم تواضعاً » <sup>(٣)</sup> ، وعلق على ذلك ابن بدران فقال : « والمعنى الثاني هو الأقرب ؛ فقد روی عنه أنه كان يقول : طوبى لمن أحمل الله ذكره . وكان لا يدع أحداً يتبعه في مشيه ، وربما كان ماشياً فيتبعه أحدٌ من الناس ، فيقف حتى ينصرف الذي يتبعه . وكان يمشي وحده متواضعاً » <sup>(٤)</sup> .

**الثاني :** خشيته رحمة الله أن يعني الناس بالفقه الذي استنبط وينصرفوا عن الأصل الذي أخذ منه ، يقول الشيخ أبو زهرة : « كأنه كان يتوقع ماححدث للناس من بعد وخشاها ، فإن فريقاً منهم قد استطابوا دراسة آراء الأئمة في الفروع ، وعكفوا عليها ، وروايتها عن أصحابها بدل أن يرورو الأحاديث والآثار ويتبعوها » <sup>(٥)</sup> .

(١) إعلام الموقعين (٢٨/١).

(٢) مناقب الإمام أحمد (ص ١٩٤).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المدخل (ص ١٢٤).

(٥) ابن حنبل (ص ١٦٤).

وشهود هذا من كلام الإمام أكثر من أن تتحصى ، منها قوله في رواية أبي الحارث<sup>(١)</sup> : « ما تصنع بالرأي والقياس وفي الحديث ما يغنىك ! »<sup>(٢)</sup> ، وقال أحمد بن الحسن الترمذى<sup>(٣)</sup> : « سألت أبا عبد الله وقلت له : أكتب كتب الشافعى ؟ فقال : ما أقل ما يحتاج صاحب حديث إليها »<sup>(٤)</sup> ، وقال مرةً لعثمان بن سعيد<sup>(٥)</sup> : « لا تنظر في كتب أبي عبيد ، ولا فيما وضع إسحاق ولا سفيان ولا الشافعى ولا مالك ، وعليك بالأصل »<sup>(٦)</sup> . وهذا الصنيع من الإمام قد ظهرت ثمرته في تلاميذه من بعده ، فاسمع إلى إبراهيم الحربي<sup>(٧)</sup> حيث يقول : « كل شيء أقول لكم : هذا قول أصحاب الحديث فهو قول أحمد بن حنبل ؛ هو الذي ألقى في قلوبنا منذ كنا غلمناً اتباع حديث النبي ﷺ وأقاويل الصحابة والاقتداء بالتابعين »<sup>(٨)</sup> .

**الثالث :** أن الإمام أحمد كان لا يرى الفتوى بالاجتهاد والرأي إلا للضرورة ، ورعاً منه ؛ لاحتمال تطرق الخطأ إلى الاجتهاد والرأي ، وكان رحمة الله يقول : « من عرّض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم ، إلا أنه قد تلجم الضرورة »<sup>(٩)</sup> ،

(١) أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ . تقدم في تلميذ الإمام أحمد .

المسودة (ص ٣٢٨) .

(٣) الحافظ أحمد بن الحسن بن جنيد الترمذى (؟-٤٥٢هـ) نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، حَدَّثَ الْبَخْرَىِ عَنْهُ فِي الصَّحِّيفَةِ عَنِ الْإِمَامِ إِحْمَادِ ، قَالَ الْخَلَالُ : حَدَّثَنَا الْأَكَابِرُ عَنْهُ بِمَسَائِلِهِ عَنْ أَحْمَادَ ، مِنْهُمْ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمَنْذَرِ .

<sup>٣٧</sup> انظر : الطبقات (١/٣٧) ، المقصد (٨٨/١) ، المنهج (١٧١/١) .

(٤) الطبقات (١/٣٨).

(٥) عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني ، أبو سعيد الدارمي (قبيل ٢٨٠ - ٢٨٠ هـ) من رواة المسائل عن الإمام أحمد ، قال الذهبي : « الإمام العلامة الحافظ الناقد صاحب المسند الكبير والتصانيف أخذ علم الحديث وعلمه عن علي ويعيى وأحمد ، وافق أهل زمانه ، وكان لهجاً بالسنة بصيراً بالمناظرة ». .

<sup>٣١</sup> انظر : الطبقات (٢٢١/١) ، المقصد (١٩٨/٢) ، المنهج (٤٢٤/١) .

(٦) المناقب (ص ١٩٢).

(٧) الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي . تقدم في تلاميذ الإمام أحمد .

(٨) الطبقات (٩٢/١).

٩) إعلام الموقعين (٤/٢١٨).

ومن ثم كانت هذه الضرورة عنده مقدرة بقدرها ، ولذا لم يكن يجيب إلا في حادثة وقعت ، ولم يكن يفرض الفرض ويشقق الفروع ، ولم ير نقل الفتوى ولا كتابتها ، قال أحمد ابن الحسين بن حسان<sup>(١)</sup> : « قال رجل لأبي عبد الله : أريد أن أكتب هذه المسائل ؟ فإني أخاف النسيان . قال له أحمد : لا تكتب شيئاً ؛ فإني أكره أن يكتبرأيي . وأحسن مرأة بإنسان يكتب ومعه ألواح في كمه . فقال : لا تكتب رأيي ؛ لعلي أقول الساعة بمسألة ثم أرجع غداً عنها »<sup>(٢)</sup> . وقال الميموني رحمه الله<sup>(٣)</sup> : « سألت أبا عبد الله عن مسائل ، فكتبتها . فقال : إيش تكتب يا أبا الحسن ؟ فلولا الحياة منك ما تركتك تكتبها ؛ وإنه على لشديد ، والحديث أحب إلى منها . قلت : إنما طيب نفسي في الحمل عنك أنك تعلم منذ مضى رسول الله ﷺ قد لزم أصحابه قوم ، ثم لم يزل يكون للرجل أصحاب يلزمونه ويكتبون . قال : من كتب ؟ قلت : أبو هريرة قال : « ... وكان عبد الله بن عمرو يكتب ولم يكتب . فحفظ وضيعت »<sup>(٤)</sup> . فقال لي : اعلم أن الحديث نفسه لم يكتبه القوم . قلت : لم لا يكتبون ؟ قال : لا ، إنما كانوا يحفظون ويكتبون السنن إلا الواحد بعد الواحد ، الشيء اليسير منه ، فأما هذه المسائل تدوين وكتب في ديوان الدفاتر فلست أعرف فيها شيئاً ، وإنما هو رأي لعله قد يدعه غداً وينتقل عنه إلى غيره ، ثم قال لي : انظر إلى سفيان ومالك حين أخرجوا ووضعا الكتب والمسائل كم فيها من الخطأ ؟ ! وإنما هو رأي ، يرى اليوم شيئاً ويتناقل عنه غداً ، والرأي يخطئ . فإذا صار إلى هذا الموضوع . دار هذا الكلام بيدي وبيديه غير مرأة »<sup>(٥)</sup> .

(١) أحمد بن الحسين بن حسان (؟-؟) من رواة المسائل عن الإمام أحمد رحمه الله ، قال الخلال : رجل حليل من أهل سرّ من رأى ، روى عن أبي عبد الله جزءين مسائل حسان جداً .

انظر : الطبقات (٣٩/١) ، المقصد (٨٩/١) ، المنهج (٣٥٤/١) .

(٢) الطبقات (٣٩/١) ، المنهج الأحمد (٣٥٤/١) .

(٣) عبد الملك بن عبد الحميد الميموني . تقدم في تلاميذ الإمام أحمد .

(٤) رواه البخاري (١١٣) بسنده من حديث همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة يقول : « ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مبني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ؛ فإنه كان يكتب ولا يكتب » .

(٥) الطبقات (٢١٤/١) .

وقد كان امتناع الإمام أحمد عن تدوين فقهه أحد أهم أسباب ظهور كتب المسائل عنه ، ذلك لأنَّ الإمام أحمد قد دَعَ اسمه - لا سيما بعد المحنَة - واتخذه الناس إماماً يرجعون إليه فيما يتلذون به ويريدون معرفة حكم الله فيه ، ومن هنا كانت المسائل ترد إلى الإمام أحمد من شرق الأرض وغربها ؛ فتأتيه من فارس وخراسان وما وراء النهر ، ومن الشام ، ومن مصر ، ومن الحجاز ، ومن اليمن . يقول أبو بكر المروذِي<sup>(١)</sup> : « قال لي أبو عبد الله : « قل لعبد الوهاب<sup>(٢)</sup> - يعني الوراق - : أحمل ذِكْرَكَ فإنِّي قد بُلِيتَ بالشهرة » ، وسمعت أبا طاهر محمد بن أحمد الغباري الفقيه يقول : قال أحمد بن حنبل رحمه الله : « طوبى لمن أَحْمَلَ اللَّهَ ذَكْرَه »<sup>(٣)</sup> ، ولذا يقول الشيخ أبو زهرة : « .. والحق أنَّ الإمام أحمد بعد محنَتِه وما تحملَه في سبيلها قد دَعَ اسمه في كل البقاع الإسلامية مقرُوناً بعلم الدين في فروعه كلها ، سواءً أكان يتصل بالعقيدة أم بالحديث والفقه ، وقد عُمِّرَ بعد المحنَة أكثر من عشرين سنة ، فاعتبره الناس إمامهم ، يرجعون إليه في الأمور التي يتلذون بها ويريدون أن يعرفوا حكمها ، وما كان ليترك الفتوى لبشر المرئي وإنْخوانه الذين خاضوا في مسألة القرآن ... ولقد أفتى كثيراً ، وكلما كثَرَ الإفتاء كثُرت مسائل الفقه ، وقد كان بعد المحنَة العلم الأشَمَّ المقصود من كل البقاع الإسلامية ، يجتئون إليه من كل فج عميق ليتبركوا به ، ويأخذوا من حديثه ويستفتوه ، فالكثرَة في المسائل ليست غريبة ، بل قِلَّة الفتوى هي التي تكون غريبة ؛ لأنَّ أحداً من الأئمة لم ينفرد بالشهرة في عصره كما انفرد بها أحمد أو غالب ، فأبو حنيفة كان يعاصره مالك والليث والأوزاعي ، وكل أولئك هم مقام في الفقه ، والشافعي كان يعاصره أبو يوسف ومحمد وأحمد ، أما أحمد بعد المحنَة فلم يكن في عصره من يقاربه شهرة »<sup>(٤)</sup> .

(١) أحمد بن محمد بن الحاج ، أبو بكر المروذِي . تقدم في تلاميذ الإمام أحمد .

(٢) عبد الوهاب بن عبد الحكم - ويقال : ابن الحكم - بن نافع ، أبو الحسن الوراق (؟-٢٥١هـ) نسائي الأصل ، من رواة المسائل عن الإمام أحمد ، كان صالحًا ورعاً زاهداً ، ذُكر للإمام أحمد فقال: رجل صالح مثله يوفق للحق ، وقال مرة أخرى : ومن يقوى على ما يقوى عليه عبد الوهاب .

انظر : الطبقات (٢٠٩/١) ، المقصد (١٤١/٢) ، المنهج (١٩٢/١) .

(٣) نقله ابن تيمية في مقدمة عقيدة الإمام أحمد وأصول مذهبة ، الطبقات (٢٧٩/٢) .

(٤) ابن حنبل (ص ١٣٨-١٣٧) .

ولقد كان لذيع اسم الإمام أحمد وتفرده عن النظير في عصره من جهةٍ وما حباه الله من الملوكات التي توهله للإمامنة في شتى علوم الدين<sup>(١)</sup> من جهةٍ أخرى ، كان لذلك أثره البالغ في تبوئه الإمامة في الدين ، حتى صار لقب : الإمام مقروناً باسمه على لسان كل أحد ، وصار مقصدًا لطلاب العلم ، فكثرت المسائل عن الإمام أحمد لكثرة تلاميذه ، وتنوعت هذه المسائل في شتى العلوم لاختلاف تلاميذه في مذاهبهم ومشاربهم ، قال ابن تيمية رحمه الله : « ... حنبل<sup>(٢)</sup> وأحمد بن الفرج<sup>(٣)</sup> كانوا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة ، كما كان يسأله إسحاق بن منصور<sup>(٤)</sup> وغيره عن مسائل سفيان الشوري وغيره ، وكما كان الميوني يسأله عن مسائل الأوزاعي ، وكما كان يسأل إسماعيل بن سعيد الشالنجي<sup>(٥)</sup> عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه ... »<sup>(٦)</sup> . ولم تقتصر المسائل عن الإمام أحمد على الفقه وأصوله ، بل نقلت عنه مسائل كثيرة في السنة وأصول الاعتقاد<sup>(٧)</sup> ، وفي القرآن وتفسيره<sup>(٨)</sup> ، وفي الحديث

(١) شهد له بذلك كثير ، من أجلهم شيخه الشافعي رحمه الله ، حيث قال : « أحمد إمام في ثمان خصال : إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة ». انظر: طبقات ابن أبي يعلى (٥/١) ، المقصد الأرشد (٦٥/١).

(٢) حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو علي الشيباني ، ابن عم الإمام . تقدم في تلاميذ الإمام أحمد .

(٣) لم أقف على ترجمته في شيء من تراجم المتابلة . ولعله : أحمد بن الفرج الكاتب ، وانظر ترجمته في : لسان الميزان (٢٤٥/١) .

(٤) أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوشج المروزي . تقدم في تلاميذ الإمام أحمد .

(٥) أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي . تقدم في تلاميذ الإمام أحمد .

(٦) بجموع الفتاوي (٣٤/١١٤) .

(٧) قد جمع أكثر هذه المسائل : عبد الله بن الإمام في كتابه : السنة ، وأبو بكر الخلال في كتاب السنة من كتابه الجامع الكبير ، وقد حقق الكتابان وطبعا ، فأفدت منها في تحقيق الكتاب والحمد لله . كما نال الباحث الدكتور : عبد الإله بن سلمان الأحمدي درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية على أطروحته : « المسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة جمع ودراسة » ، وقد طبعت الأطروحة وأفدت منها ومن مصادرها .

(٨) قد جمع أكثر هذه المسائل الدكتور : عبد الإله بن سلمان الأحمدي في مصنف بعنوان : « مرويات الإمام أحمد في التفسير » ، وقد أفدت منه ومن مصادره .

وعلله وفي جرح الرواية وتعديلهم<sup>(١)</sup> ، وفي الورع والزهد<sup>(٢)</sup> ، إلى غير ذلك .

وقد تفاوت تلاميذ الإمام أحمد في النقل عنه ؛ فمنهم المُقل الذي نقل مسائل معدودة ، ومنهم المُكثّر الذي جمعت مسائله في مجلدات<sup>(٣)</sup> .

وقد حفظ الله تعالى أقواله بألفاظها ولم يضيعها ، يقول ابن الجوزي : « نظر الله تعالى إلى حسن قصده فنقلت ألفاظه وحفظت . فقل أن تقع مسألة إلا وله فيها نص من الفروع والأصول ، وربما عدلت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنفوا وجمعوا »<sup>(٤)</sup> .

وكذا يقول الطوفي رحمة الله في تدوين مسائل الإمام : « ... كان لا يرى تدوين الرأي ، بل همُّه الحديث وجمعه ، وما يتعلّق به . وإنما نقل المنصوص عنه أصحابه تلقياً من فيه ، من أحوبته في سؤالاته وفتاويه . فكل من روى منهم عنه شيئاً دونه وعرف به ؛ كمسائل أبي داود ، وحرب الكرماني ، ومسائل حنبل ، وابنيه صالح وعبد الله ، وإسحاق بن منصور ، والمروذى ، وغيرهم من ذكرهم أبو بكر في أول ” زاد المسافر ” ، وهم كثير ، وروى عنه أكثر منهم . ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال في ” جامعه الكبير ” ، ثم تلميذه أبو بكر في ” زاد المسافر ” فحوى الكتابان علمًا جماً »

(١) من أشهر المطبوع من الروايات عنه في ذلك : رواية ابنه عبد الله في كتاب : ” العلل ومعرفة الرجال ” ، ورواية المروذى والميموني وابنه صالح في سفر واحد حققه صبحي السامرائي بعنوان : ” من كلام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال ” ، ورواية أبي داود في كتاب حققه الدكتور زياد بن محمد المنصور بعنوان : ” سؤالات أبي داود للإمام أحمد ” . وقد جمع ابن عبد الهادي كثيراً من كلام الإمام أحمد في الرواية في كتاب سماه : ” بحر الدّمّ فimin تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ” ، وجمعه أيضاً بعض المعاصرين في أربع مجلدات أسموها : ” موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله ” .

(٢) من أشهر المطبوع من الروايات عنه في ذلك : كتاب ” الزهد ” برواية ابنه عبد الله في ، وكتاب ” الورع ” برواية أبي بكر المروذى .

(٣) قد قدمنا في ترجمة الإمام أحمد التعريف بالمكثرين من نقلة الفقه عنه .

(٤) مناقب الإمام أحمد (ص ١٩١) .

من علم الإمام أحمد رضي الله عنه ... »<sup>(١)</sup> . وقال ابن القيم في قدر هذه المسائل : « كُتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً ، ومنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْنَا بِأَكْثَرِهَا ، فَلَمْ يَفْتَنَا مِنْهَا إِلَّا قَلِيلٌ ، وَجَمِيعُ الْخَلَالِ نَصْوَصُهُ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فَبَلَغَ نَحْوَ عَشْرِينَ سَفْرًا أَوْ أَكْثَرَ<sup>(٢)</sup> ، وَرَوَيْتُ فَتاوِيهِ وَمَسَائِلَهُ وَحَدَّثْتُ بِهَا قَرْنَاهُ بَعْدَ قَرْنَى فَصَارَتْ إِمَامًاً وَقَدْوَةً لِأَهْلِ السَّنَةِ عَلَى اختلاف طبقاتهم .. »<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح مختصر الروضة (٦٢٦/٣).

(٢) ذكر ابن الجوزي في المناقب (ص ٥١٢) كتاب الجامع هذا ، فقال : « .. كتاب الجامع نحو من مائتي جزء » ووفق ابن بدران بين القولين فقال : « لا معارضه بين قوليهما لأن المتقدمين كانوا يطلقون على الكراس وعلى ما يقرب من الكراسيين جزءاً ، وأما السفر فهو ما جمع أجزاء ، فتبه » ، المدخل (ص ١٢٤).

(٣) إعلام الموقعين (١/٢٨).

## المبحث الثاني

### اللفاظ الإمام أحمد في مسائله ودلالاتها

أخذ الأصحاب - كما تقدم - فقه الإمام أحمد من فتاويه وأجوبته ومن بعض تاليفه ومن أقواله وأفعاله ، وألفاظ الإمام أحمد من حيث دلالتها على الأحكام على أقسام ثلاثة ، وهي :

القسم الأول : ألفاظ صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره ، فلا تتحمل التأويل ولا معارض لها .

القسم الثاني : ألفاظ ظاهرة في الحكم ، وهو لفظه المتحمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أرجح ، أو ما تبادر عند إطلاقه معنى مع تحويله غيره ، فيجوز تأويله بدليل أقوى منه ، أما إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه ، ولم يكن له مانع شرعي أو لغوي أو عرفي فهو مذهب الإمام .

القسم الثالث : ألفاظ محملة تحتاج إلى بيان ، لكونها تحتمل شيئين فأكثر على سواء<sup>(١)</sup> .

فاللفاظ الإمام الصريحة في التحرير أو التحليل أو الوجوب قليلاً ما استعملها الإمام في مسألة اجتهادية ، وأكثر ما كان يطلق في مثل هذه المسائل ألفاظاً ظاهرة في الحكم أو محملة ؛ كالي تحتمل التحرير أو الكراهة ، قوله : أخشى أن يكون كذا أو أن لا يكون ، أو قوله : لا ينبغي ، أو لا يصلح ، أو لا يعجبني ، أو مستقبحه ، أو لا أحب كذا ، أو أكرهه ، أو هذا يشُّنْعُ ... إلى غير ذلك .

ومن ألفاظه المحملة ما يحتمل الوجوب أو الندب ؛ كقوله : يعجبني ، أو أعجب إلى<sup>٢</sup> ، أو أحب إلى ، أو أستحسن ... أو غير ذلك من الألفاظ المحتملة .

(١) انظر : صفة الفتوى (ص ٨٥ - ٩٠) ، الإنصاف (١٢)، (٩١/٢٤٠).

وقد اختلف أصحاب الإمام أحمد من بعده في المعنى الذي أراده بكل لفظة من هذه الألفاظ ، ونُقل خلاف طويلاً بينهم في كل لفظة منها ، وكان هذا الخلاف من أعظم الأسباب التي أدت إلى تعدد الرواية الذي اشتهر عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup> .

ولعله يَحْسُن أن أشير في هذا المقام إلى أنَّ استعمال الإمام لهذه الألفاظ المختللة مردُه إلى سببين اثنين :

**السبب الأول :** أشار إليه العالمة محمد رشيد رضا بقوله : « إنما كان يقول هذا حتى لا يكون جازماً بأنه هو حكم الله »<sup>(٢)</sup> ، وقد فصل ابن القيم رحمه الله هذا المعنى تفصيلاً بلغاً أورده ملخصاً هنا حيث قال : « حرم الله سبحانه وتعالى القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء ، وجعله من أعظم المحرمات ، بل جعله في المرتبة العليا منه فقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَا وَالْبَغْيَ بِعَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> . فرتبت المحرمات أربع مراتب ، وببدأ بأسهلها وهو الفوحش ، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم ، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه ، ثم ربّع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بغير علم ، وهذا يعمّ القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ

(١) انظر هذه الصيغ والاختلاف فيها في كتاب : تهذيب الأجبوبة لابن حامد ؛ فهو أجمعها . وانظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (١٦٢٢ - ١٦٣٦)، صفة الفتوى والمفتى والمستفتى لابن حمدان (ص ٩٥ - ٩٠)، الإنصاف (٢٤٧ - ٢٥٠)، المدخل (ص ١٢٦ - ١٣٦)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٧٩٩ - ٨٠٦)، مفاتيح الفقه الحنبلي (٤١ - ٩/٢)، مصطلحات الفقه الحنبلي (ص ١٥ - ٥١) .

(٢) مقدمة تحقيق مسائل أبي داود (ص [١] [٢]) .

(٣) سورة الأعراف : الآية (٣٣) .

هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ . فتقديم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحکامه ، وقولهم لما لم يحرمه : هذا حرام ، ولما لم يحله : هذا حلال . وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول : هذا حلال وهذا حرام إلا بما علِمَ أَنَّ اللَّهَ سبَّحَهُ أَحَلَّهُ وَحَرَمَهُ... وقال ابن وهب <sup>(٢)</sup> : سمعت مالكاً يقول : لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً أفتدي به يقول في شيء : هذا حلال وهذا حرام ، وما كانوا يجترئون على ذلك ، وإنما كانوا يقولون : نكره هذا ، ونرى هذا حسناً ، فينبغي هذا ، ولا نرى هذا . ورواه عتيق بن يعقوب <sup>(٣)</sup> وزاد : ولا يقولون : حلال ولا حرام ؛ أما سمعت قول الله تعالى : ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ <sup>(٤)</sup> ، الحال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمته الله ورسوله » <sup>(٥)</sup> .

وخلالصة القول كما يقول ابن بدران : « المقصود من ذلك أن المجتهد إذا رأى دليلاً قطعياً بحلاً أو بحرمة صرحاً بلفظ الحال والتحريم ، وإذا لم يجد نصاً قاطعاً فاجتهد

(١) سورة النحل : الآية (١١٦-١١٧) .

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري . قال ابن حجر في التفسير (٣٦٩٤) : « الفقيه ، ثقة حافظ عابد . من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ، وله اثنان وسبعون سنة » .

(٣) عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير ، أبو بكر الزبيري المدنى . ترجم له ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : « كان لزوماً لمالك بن أنس ، قد كتب عنه كتبه ؛ الموطأ وغيره ولم ينزل عتيق من خيار المسلمين ، ومات سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائتين » .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٣٩/٥) ، الساریخ الكبير (٩٨/٧) ، الثقات (٥٢٧/٨) ، الجرح والتعديل (٤٦/٧) .

(٤) سورة يونس : الآية (٥٩) .

(٥) إعلام المقعدين (١/٣٨ - ٤٤) . وانظر أيضاً : (٤/١٧٥) .

واستفرغ وسعه في معرفة الحق ، فأداه اجتهاده إلى استنباط حكم تحاشي إطلاق لفظ التحرير وأبدلها بقوله : أكره كذا ، ونحوه .. »<sup>(١)</sup> .

**السبب الثاني :** أن المصطلحات التي وضعها المتأخرون للأحكام الخمسة لم تكن - إلى وقت الإمام أحمد - قد استقرت بعد .

ولنأخذ مثلاً على ذلك لفظ الكراهة ، فقد جاء في لسان الشرع والمراد به التحرير ، كما في قوله تعالى : ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾<sup>(٢)</sup> أي حراماً ، وكما في قوله عليه الصلاة والسلام : ( إن الله كره لكم ثلاثة : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال )<sup>(٣)</sup> .

إلا أنه جاء في نصوص آخر ولم يرد به التحرير ، كما في قوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ كَرَهَ اللَّهُ أَنِّي عَاشُهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> ولم يرد تحريره ، وكذلك قوله ﷺ : ( إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفافتها )<sup>(٥)</sup> .

يقول الإمام ابن القيم : « .. فالسلف كانوا يطلقون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله . أما المتأخرون فقد اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركته أرجح من فعله »<sup>(٦)</sup> .

ومثل هذا يقال عن باقي الألفاظ المشتركة : كلا ينبغي ، ولا يعجبني ، وغيرها .

(١) المدخل (ص ١٣٠) .

(٢) سورة الإسراء : الآية (٣٨) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافِظًا﴾ (٥٣) من كتاب الزكاة (٢٤/١٣١) ، ومسلم (١١٧٥) في باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥) من كتاب الأقضية (٣٠) (١٣٤١/٣) .

(٤) سورة التوبة : الآية (٤٦) .

(٥) رواه الحاكم (٤٨/١) من حديث سهل بن سعد ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وأقره الذهبي . وعزاه الحافظ العراقي إلى الطبراني في الكبير والأوسط والحاكم والبيهقي وقال : « صحيح الإسناد » ، انظر : المغني عن حمل الأسفار : (٢٤٤/٣) ، (٣٥٨/٢) .

(٦) إعلام الموقعين (٤٣/١) .

فإنما كان يستعمل في فتاواه مثل هذه الألفاظ ويقصد بها معناها المفهوم من الكتاب والسنّة ، لا معناها الذي اصطلح عليه المتأخرون . وأكثرها في دلالتها في اللغة والشرع مشتركة بين التحرير والكرامة أو بين الوجوب والندب<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين (٤٣/١) ، المدخل (ص ١٣١) ، أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٧٩٩) .

### المبحث الثالث

#### منهج حرب الكرماني في مسائله

لعلنا لا نجد كلمة تكشف لنا المنهج الذي نهجه حرب في كتابه أكثر من كلمة قالها ابن تيمية رحمه الله : «... قال أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني في مسائله المعروفة التي نقلها عن أحمد وإسحاق وغيرهما ، وذكر منها من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة وغيرهم ما ذكر ، وهو كتاب كبير صنفه على طريقة الموطأ ونحوه من المصنفات...»<sup>(١)</sup> ، وفي ضوء ذلك نقرر منهج حرب رحمه الله في محورين :

**أولاً** : صنف حرب كتابه على نهج المصنفات والموطآت والمحاميع الحديبية ، ومن أبرز ما يتميز به هذا النهج ما يلي :

❖ ترتيب الأحاديث ترتيباً موضوعياً على الكتب والأبواب الفقهية . وهذا أول ما يلحظه القارئ في مسائل حرب ، حيث قسمت المسائل على كتب : كتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب الخلع ، إلى غير ذلك ، ثم رتبت مسائل كل كتاب على أبواب ؛ كتاب التحليل وباب نفقة المرأة وباب الظهار قبل النكاح ، إلى غير ذلك . ونلاحظ أنَّ حرباً رحمه الله قد ترجم لكل الأبواب إلا أبواباً معدودة تركها دون ترجمة . وهو يترجم لهذه الأبواب بما لا يكشف عن فقهه فيها ؛ ولذا كثيراً ما تحيى هذه الترجم بصيغة الاستفهام ، مثل : باب الأب أحق أم الإن؟ أو باب كم يقيم عند البكر والثيب؟ أو باب كم يتزوج العبد من النساء؟ إلى غير ذلك ، ثم يسوق تحت كل ترجمة الآثار والأقوال المختلفة في موضوع الباب على النحو الذي سيأتي بيانه .

❖ اشتغاله على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة ؛ إذ فيه أحاديث النبي ﷺ وأقوال الصحابة ﷺ وفتاوي التابعين وربما فتاوى أتباع التابعين<sup>(٢)</sup> . وهذا

(١) درء تعارض العقل والنقل (٢٢/٢) .

(٢) وهذا خلاف منهج تأليف السنن ، حيث لا يوجد فيها شيء من الموقوف - بله المقطوع - إلا نادراً ؛ لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة ويسمى حديثاً .  
انظر : الرسالة المستطرفة (ص ٣٢) .

تلمسه بوضوح في مسائل حرب ، بل نجد أنه قد روی في كل باب من أقوال الصحابة أضعاف ما روی من الأحاديث المروعة ، حتى إن الكتاب ليعدُّ في الطبقة الأولى بين الكتب التي جمعت أقوال الصحابة ، ولذا لما ذكر ابن تيمية مرأة في مسألة بعض أقوال الصحابة قال : « ... أكثرها موجودة في الكتب التي يُذكر فيها أقوال الصحابة إما بإسناد وإما بغير إسناد مثل : مصنف عبد الرزاق وسنن سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة وسنن الأثرم ومسائل حرب وعبد الله وصالح .... »<sup>(١)</sup>. وأما فتاوى التابعين فقد روی حرب في أبواب كتابه قدرًا عظيماً من فتاوى كبارهم ؛ كسعيد بن المسيب والقاضي شريح والحسن البصري وابن سيرين والزهري وعطاء بن أبي رباح والشعبي وغيرهم ، وكذا روی فقهه كبار أتباع التابعين : كالإمام مالك بن أنس وسفيان الثوري وعبد الرحمن الأوزاعي ، وضمَّ حرب في كتابه إلى كل ذلك قدرًا كبيراً من المسائل الفقهية عن جماعة من الفقهاء من أجلة شيوخه ، منهم : الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن الزبير الحميدي ، وسعيد بن منصور ، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ، وابن المديني علي بن عبد الله السعدي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك ، وغيرهم .

❖ عدم الاقتصار على أحاديث الأحكام بل تضمُّنُ إلى ذلك جميع الأحاديث المحتاج إليها من العقائد والرقاق والأداب وما يتعلق بالتفسير والتاريخ والسير والفتن والمناقب والمثالب وغير ذلك . وهذا ما يتجلى لنا واضحاً في مسائل حرب في كتاب الجامع الذي ختم به حرب كتابه .

ثانياً : أولى حرب في كتابه عنابة كبيرة بمسائل الإمامين العظيمين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، ولذا كان من الواجب إفراد هذه المسائل بدراسة فاحصة متأنية ، ويمكن عرض جوانبها في النقاط التالية :

(١) منهاج السنة (٦/٣٠) .

❖ يبلغ عدد مسائل حرب عن أحمد وإسحاق (٤٠٠٠) أربعة آلاف مسألة ؛ كما صرخ حرب فيما نقله الخلال عنه فقال : «... قال لي : هي أربعة آلاف عن أبي عبد الله وإسحاق بن راهويه . ولم أعدّها...»<sup>(١)</sup>. وتشكل هذه المسائل قسماً كبيراً من الكتاب قد يبلغ ربع الكتاب ؛ ولذا فإن مسائل أحمد وإسحاق في هذه القطعة من الكتاب بلغت أكثر من (٦٠٠) ستمائة مسألة من أصل ما يقرب من (٢٤٠٠) أربعين ألف مسألة .

❖ ولم يفصّل حرب هذه المسائل في كتابه ، بل خلطها بما رواه في الكتاب من الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة على طريقة مصنفات الحديث كما سبق بيانه ، ولعل هذا ما منع الخلال من عدّها حين أخبره حرب أن مسائل أحمد وإسحاق تبلغ (٤٠٠٠) أربعة آلاف مسألة ، كما تقدم في النص السابق .

❖ لم يكتف حرب بما سمعه مباشرة من المسائل عن الإمام أحمد ، بل دفعه حرصه على هذه المسائل إلى جمع ما تيسر له من مسائل الإمام أحمد من طريق تلاميذه ؛ ولذا وجدناه يروي بعض المسائل عن الإمام بواسطة<sup>(٢)</sup> ، بل وقفنا في بعض المسائل وبين حرب والإمام أحمد رجلان<sup>(٣)</sup> .

❖ وهو في الغالب يفتح كل باب بمسائله عن أحمد وإسحاق في موضوع الباب ثم يذكر الآثار المتعارضة فيه ، ومع هذا فقد يقف القارئ الكريم على بعض أبواب خلت من مسائله عن أحمد وإسحاق<sup>(٤)</sup> أو عن أحدهما<sup>(٥)</sup> ، أو على أبواب اقتصر فيها حرب على مسائله عنهما<sup>(٦)</sup> أو عن أحدهما<sup>(٧)</sup> .

(١) طبقات أبي يعلى (١٤٥/١) .

(٢) انظر : المسألة (١٨٠٤) .

(٣) انظر : المسألة (١٨٣٩) .

(٤) انظر : باب : متاع الطلاق في كتاب النكاح .

(٥) انظر : باب : النساء تتزوج في نفاسها في كتاب النكاح ، وباب : استعمال بقر الحرش في غير الحرش في كتاب الآداب .

(٦) انظر : باب : أن العذراء قد تحبل في كتاب النكاح .

(٧) انظر : باب : استعمال المزعراء في كتاب الآداب .

❖ ولم يكن حرب في جمعه مسائل هذين الإمامين نسيج وحده ؛ حيث قال ابن تيمية رحمه الله : «... قولهما كثيراً ما يجمع بينه ، والكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق ، وكذلك حرب الكرماني سأل مسائله لأحمد وإسحاق ، وكذلك غيرهما ؛ وهذا يجمع الترمذى قول أ Ahmad وإسحاق ، فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج ، وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة السلف والسنّة والحديث ، وكانوا يتفقون على مذهب أ Ahmad وإسحاق يقدمون قولهما على أقوال غيرهما...»<sup>(١)</sup>.

❖ وقد اشتهر كتاب حرب بمسائله عن أ Ahmad وإسحاق أكثر من شهرته بغيرهما ، حتى إنه ليخيل لمن لم يقف على الكتاب أنه خاص بذلك ، وقد ساهم في ترسیخ هذه الصورة الخاطئة عند كثير من الباحثين أمران : أولهما : بعض النصوص التي وصفت حرباً أنه صاحب مسائل أ Ahmad وإسحاق<sup>(٢)</sup> ، والثانى : أن أكثر ما ينقل عن مسائل حرب إنما هو من مسائله عنهما .

❖ وقد أخذ حرب مسائله عن الإمامين : أ Ahmad وإسحاق بعدما جمع كل أو أكثر مسائل كتابه ؛ حيث نقل الخلال عن حرب الكرماني وصف هذه المسائل فقال : «... قال لي : هذه المسائل حفظتها قبل أن أقدم على أبي عبد الله وقبل أن أقدم على إسحاق بن راهويه ...»<sup>(٣)</sup> . وقد اتضح ذلك في بعض مسائل هذا

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢٥) .

(٢) من هذه النصوص : قول ابن تيمية رحمه الله كما تقدم : «الكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق ، وكذلك حرب الكرماني سأل مسائله لأحمد وإسحاق» ، ومنها قول ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (١٤٥/١) : «حرب الكرماني صاحب أ Ahmad وإسحاق رحمهم الله تعالى ، وله مسائل جليلة عنهما» .

(٣) طبقات أبي يعلى (١٤٥/١) . وقد أساء جماعة من المعاصرین فهم كلام حرب هذا - لعدم وقوفهم على مسائل حرب - فظّلوا أن حرباً قد أخذ مسائل أ Ahmad وإسحاق قبل أن يلقاهم ، فراح بعضهم يطعن في حرب ويقدح في صحة ما نسبه إلى أ Ahmad وإسحاق ، وتحلل البعض الآخر المعاذير في ردّ هذه التهمة المزعومة ، وصدق الشاعر حيث قال :

القسم من الكتاب ؟ فمنها : « قلت : يروى عن معاوية عن النبي عليه السلام في ليلة القدر شيء ؟ قال : أما في كتاب غُندر<sup>(١)</sup> وغيره من أصحاب شعبة فليس هو مرفوع ، وبلغنا أنَّ معاذ بن معاذ رفعه<sup>(٢)</sup> . قلت : نعم ، قد رفعه معاذ ، كتبته عن ابنه<sup>(٣)</sup> من أصل كتابه . فكأنه لم ينكِرْه »<sup>(٤)</sup> .

❖ وقد كان بدء سماعه لهذه المسائل عن الإمام أحمد قبل سنة (٢١٨ هـ) حين بدأت محنَة الإمام أحمد الشهيرة ، حيث روَى في هذا القسم أثراً عن ابن عمر من طريق الإمام أحمد عن ابن المديني ثم قال : « حدثنا أحمد عن علي قبل المحنَة »<sup>(٥)</sup> ، ومن المعلوم أنَّ الإمام أحمد لم يحدِّث عن ابن المديني بعد المحنَة بشيء<sup>(٦)</sup> . ويؤكِّد قِدَمُ التقاء حرب بالإمام أحمد ما نقله القاضي ابن أبي يعلى عن الخلال في ترجمة عبد الله بن الإمام أحمد حيث قال : « سمعت حرباً الكرمانِي يقول : خرج أبو عبد الله ليقرأ علىَّ - قال : أحسبه كتاب الأشربة - قال : فجاء عبد الله ابنه فقال : أليس وعدتني أن تقرأ علىَّ ؟ وهو إذ ذاك غلام ، فجعل أبو عبد الله يصبره ، قال : فبكى عبد الله... »<sup>(٧)</sup> . وقد كانت ولادة عبد الله سنة (٢١٣ هـ) .

وكم من عائب قولًا صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

وانظر : ابن حنبل للشيخ محمد أبو زهرة (ص ١٣٥، ١٤٤) ، مقدمة تحقيق مسائل عبد الله (١٠٤/١) ،  
أحمد بن حنبل للدكتور سعدي أبو جيب (ص ٣٢٧، ٣٣٠) ، المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول  
الإمام أحمد (١١٤/١) .

(١) محمد بن جعفر المذلي المعروف بعَنْدَر: ثقة صحيح الكتاب، إلا أنَّ فيه غفلة . تقدم في شيخ الإمام أحمد.

(٢) رواه أبو داود (١٣٨٦) عن عبد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن معاوية يرفعه قال: (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين) . وقال الدارقطني في عللها (٦٥/٧): « يرويه معاذ بن شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية مرفوعاً ولا يصح عن شعبة مرفوعاً » .

(٣) عبد الله بن معاذ العنيري: ثقة . تقدم في شيخ حرب .

(٤) المسألة (٢١٣٤) .

(٥) المسائل (٢٠٦٢-٢٠٦١) .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨١/١١) .

(٧) الطبقات (١٨٣/١) .

❖ ويظهر لي أنَّ ملازمة حربِ الإمام قد طالت؛ ولذا كثيراً ما تكرر مسأله الإمام في الموضوع الواحد، فيقول: سألتَ أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى<sup>(١)</sup> ، أو سئلَ أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى<sup>(٢)</sup> ، أو سمعتَ أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى<sup>(٣)</sup> ، أو قيلَ لِأَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى<sup>(٤)</sup> ، أو قالَ أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى<sup>(٥)</sup> . وقد بَرَزَ تأثيرُ تطاولِ زَمْنِ الملازمةِ في اجتهادِ الإمام في هذه المسائل حيث اتفق اجتهادُ الإمام في المسائل المكررة في أكثر الأحيان<sup>(٦)</sup> ، غير أنَّ اجتهاده اختلفَ في بعضها، وقد وقفَ شيخُ الإسلام على بعضِ هذا فقال: «...لعلَّ حرباً سألاَ أَحْمَدَ عَنِ هَاتِيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ..»<sup>(٧)</sup>. كما أنَّ ما يُؤكِّد طولَ هذه الملازمة أنَّ مسائلَ حربِ عن الإمامِ كانَ منها رواياتُ قالها الإمامُ أولاً ثمَّ رجعَ عنها<sup>(٨)</sup> ، كما كانَ منها رواياتُ قيلَتْ: إنَّها آخرُ الرواياتِ عنه<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : المسائل (١٢٧، ٢٦، ٥٣٨-٥٣٧، ٢٩١، ٢٥٢، ٢٤٥، ٢٠٧، ١٨٠، ١٢٧، ٨١٦، ٥٣٨-٨١٦، ٩٧٨، ٨١٧، ١٠٢٧، ١٠٩٧، ١١٢٧، ١١٧، ١٠٩٧، ١٠٦٦، ١٠٢٧، ١٠٠٩، ٩٧٨، ٨١٧).

(٢) انظر : المسائل (١٣، ٢٢، ١٣، ١٣٣٩، ١٠٣٨، ٨٩٣، ٧٩٩، ٧٥٥، ٤٨٩، ٤٦٢، ٤٥٠-٤٤٩، ١٨٩، ٦٧، ٢٢، ١٣٣٩).

(٣) انظر : المسائل (٥، ٦٨، ٥، ١٢٢٣، ١٢٠٣، ١١٧٠، ١٠٣٣، ١٠٢٦، ٩٩٧، ٩٦٥، ٩٠٤، ٤٨٦، ٤٤٢، ٢٩٩، ٦٨، ٥).

(٤) انظر : المسائل (٣، ٩٠٣، ١١٧٥).

(٥) انظر : المسائل (٨٤٩، ٨٤٩، ١١٠٦).

(٦) انظر : المسائل (٤٤٨-٤٤٨)، والمسائل (٩٦٦-٩٦٤)، والمسائل (٩٧٣، ٩٧٧).

(٧) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٦١٥/٢-٦١٦).

(٨) انظر مثلاً في التعليق على المسألة (١٢٣٩).

(٩) انظر مثلاً في التعليق على المسألة (١٠٧٤).

## المبحث الرابع

### تقييم كتاب

### مسائل حرب الكرماني

لعل من الواجب بيانه في بداية هذا البحث أننا لا نستطيع أن نقيم كتاب مسائل حرب تقويمًا دقيقاً منصفاً ما لم نستقرئ الكتاب كاملاً، وهو ما لم يتيسر لنا لفقد جزءٍ كبيرٍ من الكتاب. غير أنه قد ظهرت من خلال هذا القسم من الكتاب جملة من المزايا والآخذ، نعرضها في هذا المقام بإيجاز.

#### أولاً : مزايا الكتاب

وتتمثل أبرز مزايا الكتاب في الأمور التالية :

**أولاً :** أمانة المؤلف فيما رواه أو نقله في كتابه. وقد بخلى هذا في دقته في نقل ألفاظ مسائله في مظاهر عدّة ، منها :

❖ بعده النام عن أي تصرف في صياغة الكلام المروي ؛ فيدون الكلام المنقول عن الإمام أحمد وغيره بصيغة صدوره التي نقلت عنهم ، ويحافظ على حكاية الكلام على الوجه الذي روي ، ولو كان فيه مخالفة للفصيح من كلام العرب ؟ فمن ذلك : ”أيُّش“ بمعنى : أي شيء ، و ”ليُش“ بمعنى : لأي شيء<sup>(١)</sup> .

❖ ومن مظاهره أنه حين يروي لفظة شك فيها فإنه يبين ذلك ، مع أن الفرق بين هذه الألفاظ قد لا يكون له كبير أثرٌ ؛ مثل قوله : « سألت أَحْمَدَ عَنِ التَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : أَقْلُ شَيْءاً أَنْهُ يَزِيدَ أَوْ يَنْزِدَ ». قال حرب:

أنا أشك »<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : المسائل (١٩١٦، ١٠٦٩).

(٢) انظر : المسألة (١٥٢٨).

❖ وكذلك حين يروي من المسائل ما لم يفهم أو يحفظ قول شيخه فيها ،  
فيقول : « لم أفهم هذا القول عنه جيداً » <sup>(١)</sup> ، أو : « لا أحفظ ما قال » <sup>(٢)</sup> .

❖ ومن مظاهره كذلك أنه ينقل ما فهمه عن شيخه دون أن يكون الشيخ قد صرّح به ثم يقول : « كأنه ذهب إلى كذا » <sup>(٣)</sup> .

❖ ومنها أنه قد يروي بعض المسائل على الوجه الذي سمعه وإن كان ذلك الوجه يخالف محفوظه ثم يقول : « هكذا وقع في كتابي ! » <sup>(٤)</sup> .

❖ ومنها أنه روى بعض المسائل عن شيخه علي بن المديني وبين أنه لم يسمعها منه <sup>(٥)</sup> .

ثانياً : ظهور شخصية مؤلف الكتاب وتحرره من التعصب ، فلم ينغلق في حديثه أو فقهه على شيخ أو مذهب ؛ فلم يقتصر حرب في روایة الأحاديث والآثار من طريق أحمد وإسحاق وحدهما ، بل كان عدد شيوخه - كما تقدم - في هذا القسم من الكتاب يربو عن المائة من أشهرهم : أبو بكر الحميدي ، وسعيد بن منصور ، وغيرهما . وحرب ينفرد بهذه الخاصية من بين كل رواة مسائل الإمام أحمد ، ذلك أن كل ما روي في كتب مسائل الإمام أحمد من الأحاديث والآثار إنما هو من طريق الإمام أحمد .

وكذا لم يقتصر حرب في التفقه على هذين الإمامين : أحمد وإسحاق ، بل أخذ الفقه عن جماعة من أشهرهم : علي بن عبد الله السعدي المعروف بـ ابن المديني ، وإبراهيم بن خالد الكلبي صاحب الإمام الشافعي المعروف بأبي ثور . وقد ظهر أثر هذا في أمرين :

(١) انظر : المسألة (٢١) .

(٢) انظر : المسألة (٨٩٢) .

(٣) انظر : المسائل (٦٨، ٤٥٠، ٢٢٢١، ٢٠٧٣، ٢٠١٨، ١٢٦٣، ٨٩٤) .

(٤) انظر : المسألة (١٩٨٨، ١١٤٠، ٥٤٦) .

(٥) انظر : المسائل (٢٢٦٢، ٢١٠٥، ٢٠٢٤، ١٩٧٨) .

❖ أو هما : بعض تعقباتِ اجتهد فيها حرب فخالف شيخيه : أحمد وإسحاق في بعض المسائل التي رواها عنهما <sup>(١)</sup>.

❖ الثاني : اطّراحه لبعض المسائل التي سمعها ، فقد ترك مسائل من مروياته ولم يثبتها في كتابه ؛ لأنَّه لم يرتض ما فيها <sup>(٢)</sup>.

ثالثاً : أصالة الكتاب في مادته العلمية . وقد تخللت لنا هذه المزية في صور عدَّة ، فمنها :

١. روایته بالسند كثیراً من فقه الصحابة رض والتابعين وأتباعهم ، وبعض ذلك مما اشتهر في كتب الفقه ولا نعلم له - من غير طريق حرب - سندًا صحيحاً ولا ضعيفاً فيما بين أيدينا من كتب السنن أو المصنفات أو المحاميع أو الموطآت <sup>(٣)</sup> . وكذا انفرد حرب بمسائل كثيرة عن شيوخه ، ومن ثم فقد نقل الأئمة في كتبهم كثيراً من المسائل عن حرب في السنة وأصول الاعتقاد وفي الحديث وعلله وفي الفقه وأصوله وفي الجرح والتعديل وفي الآداب وفي غير ذلك ، وقد تتبع ما نُقل من مسائل هذا القسم من الكتاب فبلغت أكثر من مائة مسألة ، أي : ما يقارب عُشر الكتاب ! وكان من أشهر الذين نقلوا هذه المسائل عن حرب من يلي :

❖ أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت ٣١١هـ) في كتبه : السنة ، والحق على التجارة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقطع التي وجدت من كتاب الجامع (الوقوف ، التوجل ، أحكام أهل الملل والردة والزنادقة ، أحكام النساء) .

(١) انظر: المسائل (٤٣٨، ٤٣٨).

(٢) انظر: المسألة (٢٠٧١).

(٣) انظر : المسائل (٣٣٤، ٦٩٤).

- ❖ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) في كتابه : الجرح والتعديل ، والمراسيل .
- ❖ الحافظ الخطيب أحمد بن علي البغدادي (ت ٤٦٣هـ) في كتابه : تاريخ بغداد .
- ❖ القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (ت ٤٥٨هـ) في كتابه : الأحكام السلطانية ، الروايات والوجهان ، والعدة في أصول الفقه .
- ❖ أبو الخطاب محمود بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) في كتابه : الهدایة .
- ❖ الشيخ عبد القادر الجيلاني (ت ٥٦١هـ) في كتابه : الغنیة لطالي طریق الحق .
- ❖ موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) في كتابه : المغنى .
- ❖ محمد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ) في كتابه : المحرر .
- ❖ شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الملقب بالشارح (ت ٦٨٢هـ) في كتابه : الشرح الكبير .
- ❖ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) في كتابه : اقتضاء الصراط المستقيم ، وتبليس الجهمية ، ودرء تعارض العقل والنقل ، وشرح العمدة ، والفتاوی الكبیری ، وبمجموع الفتاوی ، ومنهاج السنة ، وغيرها .
- ❖ الحافظ جمال الدين يوسف المزی (ت ٧٤٢هـ) في كتابه : تهذیب الکمال في أسماء الرجال . ولعل ما نقله من مسائل حرب كانت في أصل الكتاب الذي هُذب ، وهو : الکمال في أسماء الرجال ، للحافظ عبد الغنی بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠هـ) .

- ❖ الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) في كتابه : سير أعلام النبلاء .
- ❖ ابن القيم محمد بن أبي بكر الجوزية (ت ٧٥١هـ) في كتابه : اجتماع الجيوش الإسلامية ، وأحكام أهل الذمة ، وبدائع الفوائد ، وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، وزاد المعاد ، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، وغيرها .
- ❖ الحافظ صلاح الدين أبو سعيد بن كيكلي العلائي (ت ٧٦١هـ) في كتابه : جامع التحصيل في أحكام المراسيل .
- ❖ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) في كتابه : الآداب الكبرى ، والفروع .
- ❖ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) في كتابه : شرح مختصر الخرقى .
- ❖ الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) في كتابه : القواعد .
- ❖ علاء الدين علي بن محمد البعلبي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ) في كتابه : الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، والقواعد والفوائد الأصولية.
- ❖ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في كتابه : الإصابة في تمييز الصحابة ، وتهذيب التهذيب <sup>(١)</sup> .
- ❖ برهان الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) في كتابه : الميدع في شرح المقنع .

(١) وقد ثبت عندي بالتبني أنه نقل مسائل حرب - أو بعضها - عن غير المزي ، حيث نقل في المسائل (٤٢٦٠٢٠٧٦) نصوصاً عن حرب ليست في كتاب : تهذيب الكمال .

- ❖ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) في كتابه : *الإنصاف ، وتصحيح الفروع* .
- ❖ الحافظ يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت ٩٠٩هـ) في كتابه : بحر الدم فيما تكلم فيه أحمد بمح أو ذم .
- ❖ الشيخ محمد السفاريني الحنفي (ت ١١٨٨هـ) في كتابه : *غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب* .
٢. روايته مسائل كثيرة عن مصنفات فُقدَّت كلها أو بعضها ؛ كمسند إسحاق بن راهويه ، وسنن سعيد بن منصور ، إذ فقد أكثر هذين الكتابين ولم يصل إلينا إلا قطع منها لا تمثل إلا جزءاً يسيراً من الكتابين ؛ ولذا حفظ حرب فيما رواه عنها في مسائله كثيراً من الأخبار التي رواوها في الأقسام المفقودة من الكتابين . ولم يقتصر هذا الأمر في الرواية عن هذين الكتابين ، بل تفرد برواية كثيرٍ من المسائل مما لا توجد عند غيره ، فمن ذلك :
- ❖ روايته الكثير من المسائل عن فقهاء التابعين كسعيد بن المسيب والقاضي شريح والحسن البصري وابن سيرين والزهري وعطاء بن أبي رباح والشعبي وغيرهم ، وكذا روى فقه كبار أتباع التابعين : كسفیان الشوری وعبد الرحمن الأوزاعي وغيرهم ، وقد خرجت هذه المسائل - على النحو الذي سأذكره في منهجي في التحقيق - فوقفت على كثير من المسائل لم أجده مشاركاً لحرب في روايتها لا مسندة ولا مرسلة .
- ❖ وكذا تفرد حرب برواية كثير من الآثار ، فنقلها من بعده عنه ، فمنها الآثار التي رواها في باب مناكحة الجن في كتاب الطلاق ، حيث نقل جملة مسائل هذا الباب عن حرب : الشبلي في كتابه : « آكام المرجان في أحكام الجن » ، وكذا أوردها الحافظ السيوطي في تهذيبه لكتاب الشبلي المسمى : « لقط المرجان في أحكام الجن » .

٣. تصويبه لأسانيد ومتون مسائل رواها عن مصنفات حققت على نسخة واحدة مصححة ، أو حققت على نسخ فاختلفت النسخ ولم يعلم الصواب فيها ، فمن ذلك :

❖ ما رواه عن « سعيد بن منصور عن هشيم عن عوف عن عباد المازني عن بحالة بن عبدة قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري »<sup>(١)</sup> ، وقد تصحف الإسناد في سنن سعيد بن منصور فجاء : « هشيم عن عوف بن عباد المازني ... »<sup>(٢)</sup> . وهو تصحيف كما أقرّ محقق سنن سعيد بن منصور .

❖ ما رواه عن سعيد بن منصور بسنده عن الحسن قال : « إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق فاعتدي فهي واحدة ، وإذا قال : أنت طالق واعتدي فهما ثنتان »<sup>(٣)</sup> ، وقد حرفت في سنن سعيد فجاءت : « إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق واعتدي فهي واحدة ، وإذا قال : أنت طالق فاعتدي فهما ثنتان »<sup>(٤)</sup> ، وقد استشكله محقق سنن سعيد بن منصور ولم يهتم تصويبه .

❖ ما رواه بسنده عن عبد الله بن عمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زناً... »<sup>(٥)</sup> ، وقد روى البيهقي هذا الأثر من طريق ابن نمير فجاء في نسخ : « ...عن عبد الله بن عمر عن نافع... » ، وجاء في نسخ : « ...عن عبيد الله بن عمر عن نافع... » ، وقد أثبت محققون سنن البيهقي الاختلاف ولم يتبيّن لهم الصواب<sup>(٦)</sup> ؛ فعبيد الله وعبد الله كلّاهما ولد عمر بن حفص بن عاصم العمري ، وكلّاهما مدني يروي عن نافع

(١) انظر : المسألة (٤٠٥) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢١٨١) .

(٣) انظر : المسألة (٧٥٢) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (١٢٣٦) .

(٥) انظر : المسألة (١٩٧) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٢٧/٧) .

المدني ، غير أن عبد الله ثقة وعبد الله ضعيف . ولا مرجح لهذا الاختلاف إلا بسند حرب .

رابعاً : اشتمال الكتاب على قدر كبير من المسائل المروية عن الإمام أحمد . فقد حرص حرب على جمع هذه المسائل عن الإمام أحمد ؛ ولذا لم يمنعه كثرة ما جمع عنه وطول ملازمته للإمام أحمد من أن يأخذ بعض مسائل الإمام عن بعض تلاميذه<sup>(١)</sup> ، بل قد يروي المسألة عن الإمام أحمد وبينهما رجلان<sup>(٢)</sup> . وما يدلل على عناية حرب بهذه المسائل شهادة أبي بكر المروذى - وهو كبير تلاميذ الإمام أحمد المقدم منهم - حيث قال الخلال : «...حثني أبو بكر المروذى على الخروج إليه ، وقال لي : نزل هاهنا عندي في غرفة لما قدم على أبي عبد الله ، وكان يكتب لي مسائل سمعها من أبي عبد الله»<sup>(٣)</sup> . ومن هنا فإن كتاب مسائل حرب مع كونه لم يجرد في مسائل الإمام أحمد إلا أنه يعدُّ - في تقديرِي - أكبر كتاب يخرج حتى الآن من كتب مسائل الإمام أحمد ، وليس أدل على ذلك من أن مسائل حرب عن الإمام أحمد قد زادت عن ثلاثة مسألة في كتاب النكاح وما يتبعه من الطلاق والظهار واللعان والإيلاء وغير ذلك ، في حين أنها - بالاستقراء لهذه الأبواب في الموجود من كتب مسائل الإمام أحمد - لم تبلغ هذا الرقم في أي كتاب من كتب مسائل الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : المسألة (١٨٠٤) .

(٢) انظر : المسألة (١٨٣٩) .

(٣) طبقات الحنابلة (١٤٥/١) ، المقصد الأرشد (٣٥٤/١) .

(٤) قد أحصيت عدد مسائل الإمام أحمد في هذه الأبواب من كتب المسائل الموجودة ، فكانت على النحو التالي : مسائل صالح (٢٦٠) ، مسائل إسحاق بن منصور (٢٢٧) ، مسائل عبد الله (٢٢٥) ، مسائل ابن هانئ (٢٠٧) ، مسائل أبي داود (١٦٦) ، مسائل البغوي (٩) .

### ثانياً : المأخذ على الكتاب

وتتمثل أبرز هذه المأخذ - من وجهة نظرى - في الأمور التالية :

**أولاً :** تساهل حرب في كتاب الآداب من كتابه بالرواية عن الضعفاء والماهيل ، ففي غير كتاب الآداب كان أكثر رجاله من الثقات من رجال الكتب الستة ، ولم يشذ عن ذلك إلا القليل النادر الذي لا حكم له ، ثم كثُر في كتاب الآداب روایته عن المتروكين والماهيل والضعفاء . ولنأخذ على ذلك مثالاً ما أورده في باب : اللعب بالشطرنج في كتاب الآداب ، حيث روى عدة أحاديث وآثاراً في تحريمها ، وقد تبين من دراسة أسانيدها هناك أنه لا يثبت منها شيءٌ ، بل لا يثبت في تحريم الشطرنج أي حديث ؟ فقد قال الحافظ المنذري رحمه الله : «... قد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشيء منها إسناداً صحيحاً ولا حسناً»<sup>(١)</sup> . وقد يُعتَدُّ له في هذا الأمر بما قاله الإمام النووي : «... قد يقال : لم حدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يحتاجون بهم ؟ ويحاجب عنه بأجوبة :

أحدها : أنهم رواها ليعرفوها ، وليبيتوا ضعفها لثلا يلتبس في وقتٍ عليهم - أو على غيرهم - أو يتشكّلوا في صحتها .

**الثاني :** أن الضعيف يكتب حديثه ليُعتبر به أو يُسْتَشَهِدُ كما قدمناه في فصل المتابعات ، ولا يحتاج به على انفراده .

**الثالث :** أن روایات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل ، فيكتبونها ، ثم يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهلاً عليهم ، معروفاً عندهم . وبهذا احتاج سفيان الثوري رحمه الله حين نهى عن الروایة عن الكلبي ، فقيل له : أنت تروي عنه ؟ فقال : أنا أعلم صدقه من كذبه .

---

(١) الترغيب والترهيب (٣/٦٣٠).

الرابع : أنهم قد يررون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والقصص وأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائل الأحكام ، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به ؛ لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند أهله . وعلى كل حال فإن الأئمة لا يررون عن الضعفاء شيئاً يحتاجون به على انفراده في الأحكام ؛ فإن هذا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلماء «<sup>(١)</sup>».

ثانياً : ومن أعظم المؤاخذات على الكتاب وقوع مؤلفه غفر الله له في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في مواطن من الكتاب <sup>(٢)</sup> ، وروى في بعض مسائله أخباراً في ثلب هذا الإمام الجليل والطعن عليه <sup>(٣)</sup> ولا تخلو مسألة من هذه المسائل من مطعن في سندها أو متنها ، وبعضها مما ينبغي طرحه وعدم الالتفات إليه أو التعویل عليه من كلام الأقران بعضهم في بعض <sup>(٤)</sup> . وقد علقت على هذه المسائل في حينها ، غير أنني أشير إلى أن حرباً لم يكن يمثل إلا حلقة في سلسلة النزاع بين مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي <sup>(٥)</sup> ، حين كان النزاع بينهما على أشدّه في القرن الثالث ؟ فقد سبق حرباً في هذا

(١) شرح صحيح مسلم (١٢٥/١) .

(٢) انظر : المسائل (١٥٦٠، ٣٧/١٥٦٠، ٥٦/١٥٦٠، ٥٨/١٥٦٠) .

(٣) انظر : المسائل (١٨٥٤-١٨٥٥، ١٩٦٠-١٩٦٧، ٢١٢٥-٢١٢٧) .

(٤) انظر حكم قول العلماء بعضهم في بعض في الجامع لأداب الرواية وأخلاق السامع (ص ٥٠٠-٥٢٠) .

(٥) قال الطوفاني في شرح مختصر الروضة (٢٨٩/٣) : « أصحاب الرأي بحسب الإضافة : هم كل من تصرف

في الأحكام بالرأي ، فيتناول جميع علماء الإسلام وأما بحسب العلمية : فهو في عُرف السلف عَلَمْ على

أهل العراق ، وهم أهل الكوفة ؛ أبو حنيفة ومن تابعه منهم ، وإنما سُمي هؤلاء أهل الرأي لأنهم تركوا

كثيراً من الأحاديث إلى الرأي والقياس ، إما لعدم بلوغهم إياه ، أو لكونه على خلاف الكتاب ، أو

لكونه رواية غير فقيه ، أو قد أنكره راوي الأصل ، أو لكونه خبر واحد فيما تعم به البلوى ، أو

لكونه وارداً في الحدود والكافارات ، على أصلهم في ذلك . ويعتراضي هذه القواعد لزمامهم ترك العمل

بأحاديث كثيرة ؛ حتى خرج أَحْمَد رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فيما ذكره الحلال في : جامعه نحو مائة أو خمس

مائة حديث صاحب خالفها أبو حنيفة ، وبالغ بعضهم في التشنيع عليه حتى صنف كتاباً في الخلاف بين

التنقص من الرأي وأهله جماعةٌ من أهل الحديث منهم : شيخاً حرب : إسحاق بن راهويه<sup>(١)</sup> وأبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> ، وعاصره جماعةٌ منهم رصيفاً : عبد الله بن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> وابن قتيبة<sup>(٤)</sup> ، وتابعه جماعةٌ منهم : الخطيب البغدادي<sup>(٥)</sup> ، وأبو بكر عبد العزيز بن جعفر الحنفي المعروف بغلام الخلال<sup>(٦)</sup> . وليس هذا مقام الموازنة بين المدرستين ، فقد صنفت في ذلك كتب ، وقد كان الألائق بحرب أن يتره كتابه عن هذه المسائل ؟ فإماماً أبي حنيفة رحمه الله تكفي لطرح هذه الأقوال ، ورحم الله الذهبي حين قال في مقدمة كتابه "ميزان الاعتدال" : «...وكذا لا ذكر في كتابي من الأئمة المتبعين في الفروع أحداً بحلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس ؛ مثل : أبي حنيفة والشافعي والبخاري ، فإن ذكرت أحداً منهم فأذكره على الإنفاق وما يضره ذلك عند الله ولا عند الناس»<sup>(٧)</sup> . كما لا ينبغي أن يحملنا التعصب للإمام

= النبي ﷺ وأبي حنيفة ، وكثير الطعن عليه من أئمة السلف حتى بلغوا فيه مبلغاً ، ولا تطيب النفس بذلك ، وأبي الله إلا عصمته مما قالوه ، وتزريهه بما إليه نسبوه . وجملة القول فيه : أنه - قطعاً - لم يخالف السنة عناida ، وإنما خالف فيما خالف منها إجتهاداً لحجج واضحة ، ولأنه صاحبة لائحة . وحججه بين الناس موجودة ، وقل أن يتصف منها بخلافه . ولله بتقدير الخطأ أجرٌ وبتقدير الصواب أجران . والطاغون عليه إما حساد أو جاهلون بموضع الاجتهاد . وآخر ما صح عن الإمام أحمد طه إحسان القول فيه » .

(١) قال ابن قتيبة في تأویل مختلف الحديث (ص ٥٣) : «... لم أر أحداً ألمح بذكر أصحاب الرأي وتنقصهم .. من إسحاق بن إبراهيم الحنظلي » .

(٢) قد عقد ابن أبي شيبة في آخر مصنفه كتاباً ترجمته : كتاب الرد على أبي حنيفة ، ثم قال : «هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ» ، ثم ساق مائة وعشرين مسألة خالف فيها الإمام أبو حنيفة ما رواه من الآثار .

(٣) انظر : كتابه : السنة (١٨٠-٢٢٩) .

(٤) انظر : كتابه : تأویل مختلف الحديث (ص ٥١-٥٩) .

(٥) انظر الترجمة المطولة لأبي حنيفة في كتابه : تاريخ بغداد (١٣/٣٢٣-٤٥٤) .

(٦) قال الذهبي في السير (١٤٤/١٦) : «... من نظر في كتابه : "الشافي" عرف محله من العلم لولا ما بشعه بعض بعض الأئمة » .

(٧) ميزان الاعتدال (١١٣/١) .

أبي حنيفة رحمه الله على الغضّ من قدر مخالفيه وانتقادهم أو الخطّ من كتبهم بسبب ما وقع فيها في هذا الباب . ورحم الله تاج الدين السبكي حين قال في طبقاته في ترجمة الحارث المخاسبي : «...ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين ، وأن لا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض إلا إذا أتي ببرهانٍ واضحٍ ، ثم إن قدرت على تحسين الظنِّ فدونك ، وإنما فاضرب صفحًا عما جرى بينهم ؛ فإنك لم تخلق لهذا ، فاشتغل بما يعنك ودع ما لا يعنك . ولا يزال طالب العلم نبلاً حتى يخوض فيما جرى بين الماضين . وإياك ثم إياك أن تُصْغِي إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري ، أو بين مالك وابن أبي ذئب ... فإنك إذا اشتغلت بذلك خفتُ عليك الهلاك ، فالقوم أئمة أعلام وأقواهم محامل ورءاماً لم نفهم بعضها ، فليس لنا إلا الترضي عنهم ، والسكوت عما جرى بينهم ، كما يفعل فيما جرى بين الصحابة

»<sup>(١)</sup>

**ثالثاً** : تقدم أن حرباً قد صنف كتابه على طريقة مصنفات الحديث ، فرتب مسائل الكتاب ترتيباً موضوعياً على الأبواب الفقهية فقسمَ مسائل كتابه على الكتب ، ثم قسم هذه الكتب إلى أبواب<sup>(٢)</sup> . وتعد هذه مزية للكتاب ؛ فإن من كتب مسائل الإمام أحمد ما لم يُرتب مسائله على الكتب والأبواب الفقهية كمسائل صالح ومسائل البغوي . ومن مسائل الإمام أحمد ما رُتب على الكتب الفقهية كالنكاح والطلاق وغيرها دون أن تُقسم مسائل كل كتاب منها إلى أبواب ، ومثال ذلك مسائل إسحاق بن منصور . ولا شك أن الترتيب على الكتب ثم الأبواب يسهل الانتفاع بالكتاب والاستفادة منه ، وهو المنهج الذي سار عليه عبد الله وأبو داود وحرب الكرماني في مسائلهم .

(١) طبقات الشافعية (٣٩/٢) .

(٢) تقدم بيان منهجه في البحث السابق .

غير أنه يردُّ على كل الذين رتبوا مسائلهم عدم إحكامهم هذا الترتيب ، وقد لاحظ هذا أكثر من اشتغلوا وعثروا بتحقيق ودراسة مسائل الإمام أحمد<sup>(١)</sup> . وهذا ما نلاحظه من دراسة كتاب مسائل حرب في مظاهر عدّة ، فمنها :

١. تأخيره كتب النكاح والطلاق والإيلاء والظهور واللعان إلى آخر الكتب الفقهية ، وهذا الترتيب لا أعلم لحرب فيه ظيراً ، ولا أعرف له فيه وجهاً .
٢. تركه بعض الكتب الفقهية دون تبوييب ، مثل : كتاب الظهور وكتاب اللباس .
٣. ترجمته لأبواب تحت غير كتبها ، مثل : باب من خطب على خطبة أخيه<sup>(٢)</sup> ، وباب نفقة الحامل المتوفى عنها<sup>(٣)</sup> في كتاب الطلاق ، وباب الرضاع<sup>(٤)</sup> وباب العزل<sup>(٥)</sup> في كتاب اللعان .
٤. اضطراب ترتيب الأبواب الفقهية داخل الكتاب الواحد ؛ فيقدم في بعض الأحيان من الأبواب ما حقه التأخير ، ويؤخر ما حقه التقديم ، ويياعد بين أبواب حقها التقارب . ومثال ذلك : باب نكاح الشّغار والنكاح الفاسد<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : مقدمة تحقيق مسائل عبد الله للدكتور : علي المها (١٥٣/١) ، مقدمة تحقيق مسائل صالح للدكتور : فضل الرحمن محمد (١٠١/١) ، مقدمة تحقيق مسائل إسحاق بن منصور "المناسك والكافرات" للدكتور : عبد بن سفر الحجيلي (ص ١٠٥) ، مقدمة تحقيق مسائل إسحاق بن منصور "النكاح والطلاق" للدكتور عبد الله بن معتن السهلي (ص ١٢١) .

(٢) انظر: (ص ٤٠٠) .

(٣) انظر: (ص ٦٠٠) .

(٤) انظر: (ص ٧٧٩) .

(٥) انظر: (ص ٧٥٣) .

(٦) انظر : الباب (١٢) من كتاب النكاح (ص ٢٠٠) .

وباب المتعة<sup>(١)</sup> وباب التحليل<sup>(٢)</sup> ؛ إذ ثُرّت هذه الأبواب في كتاب النكاح وفرق بينها بأبواب كثيرة ، وكان الأولى تقاربها ؛ إذ يجمع بين نكاح الشّغار ونكاح المخلل ونكاح المتعة أنها تضمنت شرطاً فاسداً يبطل العقد .

٥. تكراره لأبواب حقها أن تدمج في باب واحد ، مثل : باب إذا حلف بطلاق أمرأته أن لا يفعل كذا ، ففعله ناسياً<sup>(٣)</sup> وباب : من حلف بالطلاق على أمرٍ فعله ناسياً<sup>(٤)</sup> .

٦. ترك بعض الأبواب دون ترجمة ، كما في الأبواب (٣٤، ٢٥) من كتاب الطلاق .

٧. تكرار بعض المسائل في بابين من الكتاب ، وإن كان هذا التكرار في أكثر الأحيان يقع لمناسبة تربط المسألة بالموطنين<sup>(٥)</sup> .

٨. إيراده لكثيرٍ من المسائل في غير مظنة أبوابها<sup>(٦)</sup> .

٩. عدم مطابقة تراجم بعض الأبواب لما ورد تحتها من المسائل<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : الباب (٢٨) من كتاب النكاح (ص ٢٤٢) .

(٢) انظر : الباب (٥٧) من كتاب النكاح (ص ٣١٧) .

(٣) انظر : الباب (٣٥) من كتاب الطلاق (ص ٤٦٩) .

(٤) انظر : الباب (٥٦) من كتاب الطلاق (ص ٥١٣) .

(٥) من المسائل التي تكررت في الكتاب المسائل التالية : (٢٦٦، ٥١)، (٣٩٩، ١١٨)، (٤٦٧، ٢١٨)، (١٩٧١، ٧٤٧)، (١٤٢١)، (٢٠٤٤، ١٥٢٩)، (٢٣٦٣)، (١٥٢٩)، (٢٤٥٧)، (٢٤٠٧) .

(٦) انظر : المسائل التالية (١٤٨، ١٤٩-١٤٨، ١٤٩، ١٤٩-١٤٨، ١١٧٨-١١٦٩، ٢٧٦، ٢٦٥-٢٦٤)، (١٥٥٩-١٥٥٨، ١١٧٨-١١٦٩)، (٢٣٦٣)، (١٥٢٩) .

(٧) انظر : الباب (٧٨) من كتاب النكاح (ص ٣٧١) .

**الفصل الخامس**  
**التعريف بالخطوطة**  
**وبمنهج تحقيقها**

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالخطوطة .

المبحث الثاني : منهج التحقيق .

## البحث الأول

### التعريف بالخطوطة

#### النسخ المخطوطة لكتاب مسائل حرب

لم أقف بعد البحث الجاد إلا على نسختين من مخطوطات كتاب مسائل حرب الكرماني تمثل كل واحدة منها قطعة مستقلة من الكتاب ، فأولاًهما : هي التي احترت تحقيقها موضوعاً لأطروحتي ، وسيأتي بعد قليل وصفها ، والثانية : في مكتبة الأستاذ : زهير الشاويش ، غير أن هذه النسخة ناقصة مبتورة الأول والآخر ؛ وتتمثل هذه النسخة قطعة أخرى من الكتاب ، واشتملت على بعض مسائل كتابي الطهارة والصلوة .

#### وصف المخطوطة

حفظت هذه المخطوطة في مكتبة يوسف آغا بتركيا برقم (٥٠٥٤/٢٤٠٢) ، ولها صورة ضوئية في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٣٢) ، وقد فهرست ضمن الكتب الخبلية بمجهولة المؤلف .

وتقع المخطوطة في مجلد واحد يشتمل على (١٣٦) ستي وثلاثين ومائة لوحه ، وقد رقّمت صفحاتها فجاءت في (٢٧١) واحدٍ وسبعين ومائتي صفحة ، وتبلغ مسطرة كل صفحة (٢٥) خمسة وعشرين سطراً ، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر (١٥) خمس عشرة كلمة .

وقد كتب المخطوطة ناسخ مجهول<sup>(١)</sup> بخط نسخ معتمد يرجع إلى القرن الخامس ظناً<sup>(٢)</sup> ، والغالب في كتابتها عدم الإعجام إذ أهملت النقط في أكثر كلماتها .

وتتمثل هذه المخطوطة قطعة من الكتاب ؛ حيث تبتدئ هذه المخطوطة بكتاب النكاح وتنتهي بنهاية كتاب مسائل حرب ، ولعلها تمثل ثالث مجلدات ثلاثة للكتاب ،

(١) انظر : ما سيأتي في التعريف به في مزايا المخطوطة .

(٢) أفادني ذلك المحقق الأرثوذكسي الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين حفظه الله .

حيث رقم أسفل أول ورقة منها الرقم (٣) ، وقد تقدم وصف الذهبي لكتاب مسائل حرب بأنه : « كبير في مجلدين »<sup>(١)</sup>.

### مزايا المخطوطة

تمتاز المخطوطة بثلاثة أمور غايةً في الأهمية هي :

أ. أنَّ المخطوطة مصححة ومقابلة على الأصل الذي نقلت عنه ، ودلَّنا على هذا أمور ، منها :

١. إثبات الناسخ لهذه المقابلة ، حيث وقع الناسخ بانتظام في الهامش في خاتمة كل عشر ورقات بما نصه : « عورضت الكراسة كلها بالأصل فصحت إن شاء الله »<sup>(٢)</sup> ، ثم وقع أيضاً في هامش الورقة الأخيرة ما نصه : « قوبل كله بالأصل فصحَّ والحمد لله ربُّ العالمين ».

٢. أنَّ الناسخ قد فصل بين كل مسأليتين في المخطوطة بدائرة في وسطها نقطة ، وهذا ما جرى عليه عُرف المحدثين في النسخ من الفصل بين كل حديثين بدائرة تميَّز أحدهما من الآخر ، ثم إذا قابل كتابه بالأصل جعل كلما عارض حديثاً نقطاً في الدائرة التي تليه نقطة<sup>(٣)</sup>.

٣. ما حفلت به المخطوطة من تصويب وضرب على مكرر وتخرير على حواشيه باستدراك أو سقط أو بيان مشتبه ، وقد روى الخطيب بسنده عن الإمام الشافعي رحمه الله قال : « إذا رأيت الكتاب فيه إلحاد وإصلاح فاشهد له

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/٤٥).

(٢) أثبتت الناسخ هذا التوقيع بانتظام على النحو المذكور من الورقة (١٠) العاشرة إلى الورقة (١١٠) العاشرة بعد المائة ، ولم يختلف ذلك إلا في الورقة (٥٠) الخمسين ، ثم احتل الأمر بعد ذلك لانحرام المخطوطة بعد الورقة (١١٧) السابعة عشرة ومائة ، فلم نجد التوقيع إلا في الورقة (١٢٧) السابعة وعشرين ومائة ، أي : بعد (١٧) سبعة عشر ورقة ، مما يشير إلى أنَّ المفقود يبلغ ثلاط ورقات .

(٣) انظر : المحدث الفاصل (ص ٦٠٦) ، الجامع لآداب الرواية وأخلاق السامع (١/٢٧٢).

بالصحة»<sup>(١)</sup> ، وكذا روى عن أبي نعيم الفضل بن دُكين قال : «إذا رأيت كتّاب صاحب الحديث مُسَحَّجاً - يعني : كثير التغيير - فأقرب به من الصحة»<sup>(٢)</sup> .

بـ. أَنْ ناسخ المخطوطة - وإن كنا لم نقف على اسمه - إِلَّا أَنَا بُحْرَمْ أَنَّه ليس ناسخاً عادياً بل طالب علمٍ متميز متيقظ ، وقد ظهرت ملامح ذلك في تعليقات قليلة متتالية في هامش المخطوطة ، فمن ذلك :

١. تعريفه ببعض الرواية والأعلام الوارد ذكرهم في المخطوطة ؛ فمن ذلك : ما جاء في سند المسألة (١٤٧٦) : «... حديثنا بقية بن الوليد قال : حدثنا أبو سفيان الأنصاري...» ، فعلق الناسخ في هامشه : «أبو سفيان هذا مجاهول» ، والأمر كما قال . ومنه : ما جاء في المسألة (١٦٣٧) : «... قال الأوزاعي : كان يحيى وقتادة يقولان : ...» ، فعلق الناسخ في هامشه : «هو : يحيى بن أبي كثير» ، والأمر كما قال .

٢. تفسيره لبعض ما ورد في المخطوطة من الغريب ، ومنه : ما جاء في المسألة (٣٠٦) : «أَنَّ أُمَّةً أَتَتْ طِينًا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَرَّةً ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِّنْهُمْ فَوُلِدَتْ أُولَادًا ، ثُمَّ إِنَّ مَوَالِيهَا قَدَرُوا عَلَيْهَا بَعْدَ ، فَخَاصَّمُوهُ إِلَى عُثْمَانَ ، فَقُضِيَّ بِهَا مَوْلَاهَا وَجُعِلَ فِي أُولَادِهَا الْمَلَةُ...» ، فعلق الناسخ في هامشه : «الْمَلَةُ : الدية» ، والأمر كما قال ، وهو من الغريب الذي لا يوجد في كثيرٍ من المعاجم اللغوية .

٣. استدراكه في الهامش بتصويب بعض ما ظنَّه تصحيفاً في الأصل الذي نقل عنه ، فمنه : ما في المسائل (٤٢٤-٤٢٥) حيث رواها حرب عن شيخه : إبراهيم بن عرفة ، فعلق الناسخ في هامشه : «لعله : عرفة» ، والأمر كما قال ، كما قدمته في شيوخ حرب . ومنه : ما في المسألة (١١٤٩) حيث جاء في

(١) انظر : الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع (١/٢٧٧).

(٢) المصدر نفسه .

سندها : « ... حديثنا حماد ... » ، فعلق الناسخ في هامشه : « لعله : حسان » ، والأمر كما قال كما يبيّنه في موضعه .

ج. أن المخطوطة على الرغم من قدمها غير أنها إجمالاً في غاية الوضوح ، وقد سلمت من الآفات إلا في مواطن يسيرة ، ونستثنى من هذا ما وقع عليها من تعدٍ كما سيأتي بيانه في عيوب المخطوطة .

### عيوب المخطوطة

تتمثل أبرز عيوب هذه المخطوطة في أمور ثلاثة :

**أولاً** : أن المخطوطة مخرومة في موضوعين اثنين :

١. بداية المخطوطة . وأقدر أن القدر المفقود لا يتجاوز ورقة ورقه واحدة فيها عنوان الكتاب ، وسنه ، وأوائل مسائل هذا الجزء من الكتاب ؛ ذلك لأن أول ما وُجد من مسائله كانت في اشتراط الولي في النكاح وهو من أول ما يتعرض له في كتاب النكاح ، ثم إن الناسخ قد وقع بالمقابلة على الأصل الذي نقل عنه في نهاية الورقة العاشرة ، ثم واظب على ذلك بعد كل عشرة ورقات كما تقدم .

٢. وسط المخطوطة بعد الورقة (١١٧) السابعة عشرة ومائة ، في كتاب الآداب باب مسألة أصحاب الرأي وبقية الباب في قول أبي حنيفة ، حيث تعرضت المخطوطة هنا لتشويه متعمدٍ من قبل بعض المتعصبة للإمام أبي حنيفة ؛ إذ ضاق صدره بما رواه المصنف في ذم الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، فطمس اسم أبي حنيفة في كل ما جاء في هذه الصفحة ، حتى إذا نفذ صبره مزع ما بعدها من ورقات مما يتصل بموضوعها<sup>(١)</sup> . وقد زاد مجلدو المخطوطة ومرقموه الطين بلة حين لم يحسنوا ترتيب أوراق هذه الكراسة من المخطوطة ، فأخرّوا الورقة التالية للورقة

(١) قد تقدم تقدير هذا السقط بثلاث ورقات .

(١١١) الحادية عشرة ومائة ووضعوها برقم (١١٨) ثمانية عشرة ومائة ، الأمر الذي اقتضى مني إعادة ترتيب وترقيم صفحات المخطوطة من الصفحة (٢٢١) الواحدة والعشرين ومائة إلى الصفحة (٢٣٥) الخامسة وثلاثين ومائة .

ثانياً : أن المخطوطة تفتقد إلى نسخة - أو نسخ - أخرى تعهدنا في تحقيق الكتاب ، ذلك لأن الناشر وإن كان متيقظاً في نسخه ومقابلته ، إلا أنَّ نتاجه لم يخرج عن كونه عملاً بشرياً يعتريه النقص ؛ لذا وقع منه ما يقع من الناشر من السهو أو الوهم أو التصحيف ، وبذلت في هذه المواطن كل جهدي في تصحيحها ، ووقفت في مواطن أخرى منها متحيراً . وما يزيد في اعتبار هذا العيب وفي تأثيره أن التصحيف قد وقع في نسخ قديمة من مسائل حرب ، ويكتفي أن أشير هنا أنا إلى أن نسخة شيخ المذهب القاضي أبي يعلى كانت غير محررة ، الأمر الذي أوقعه في الغلط في بعض ما نقله عن حرب كما قرره ابن رجب<sup>(١)</sup> وشيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : أن المخطوطة قليلة الإعجام ، حيث أهمل تقيد كلماتها بالنقط وبالشكل كما تقدم في وصفها ، ولا يخفى أن ذلك من بوادر التصحيح والإيهام ؛ لأنَّ كثيراً من الكلمات تشتبه في الخط ما لم تعجم مثل عباس وعياش ، أو حمرة وحمزة ، أو البزار والبزار ، أو عينة وعتيبة وعنبسة ، ولذا روي عن الأوزاعي أنه قال : « الإعجام نور الكتاب »<sup>(٣)</sup> .

### سند المخطوطة

ليس فيما وقع بين أيدينا من المخطوطة أي ذكر لسندها ، حيث فقدت الورقة - أو الورقات - الأولى من المخطوطة ، وليس في خاتمتها إشارة لسندها ، غير أنَّ قد

(١) انظر : قواعد ابن رجب (ص ٢٨٩) .

(٢) انظر : شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٥٣٠/٢) .

(٣) رواه حرب في مسائله (١٥٣٨) والراوي مزي في المحدث الفاصل (ص ٦٠٨) ، كلامهما من طريق بقية بن الوليد عن الأوزاعي .

وقفنا في ثنایاها على أمرین اثنین :

١. ورد في الصفحة (١٦٩) التاسعة والستين بعد المائة ذكرٌ كنية راوي هذه المسائل عن حرب الكرماني حيث جاء في مقدمة باب : القول بالذهب في كتاب الآداب : « قال أبو القاسم : حدثنا أبو محمد حرب بن إسماعيل » ، وكذا تكرر ذكر كنيته في الصفحة (٢١١) الحادية عشرة ومائة . فلعله : أبو القاسم عبد الله بن يعقوب الكرماني<sup>(١)</sup> .

٢. ورد في الصفحة (٦٣) الثالثة والستين في خاتمة المسألة (٥٨٥) الخامسة والثمانين وخمسماة تعليق على كلام لحرب منسوب لرجل اسمه : نصر ، حيث جاء ما نصه : « ... قال أبو محمد : اليمامة حمام مكة . قال نصر : الحمام ما يلقط واليمام ما لا يلقط » . ولم يتبيّن لي من نصر<sup>(٢)</sup> هذا ، غير أنه يغلب عندي أن يكون أحد رجال هذا السند المفقود .

### نسبة المخطوطة إلى حرب الكرماني

تقدّم أنّ مما فقد في هذه المخطوطة عنوانها وسندّها ، لذا كان من الضروري تقديم البراهين على أن المخطوطة التي بين يدينا هي مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني ، وتتمثل هذه الأدلة في جوانب ثلاثة :

١. أن الناشر قد كتب عنوان الكتاب في الهامش الأعلى للورقة الأولى من المخطوطة ، غير أنه كتبه بخطٍ دقيقٍ فخفى على المفهرين ولم يتبيّنوا له .
٢. أن الكتاب - في ثنایاه - قد عُزِي إلى حرب في مواطن كثيرة تارة يذكر فيها حرب<sup>(٣)</sup> باسمه<sup>(٤)</sup> ، وتارة بكتنيته<sup>(٣)</sup> ، وتارة بهما معاً<sup>(٤)</sup> ، بل قد جاء في

(١) تقدّم في تلاميذ حرب .

(٢) انظر : المسائل (١٥٢٨ ، ٢/١٥٣٧) .

(٣) انظر : المسائل (٤٣٨ ، ٤٣٨ ، ١٨٦٠ ، ١٧٨٨ ، ١٧٦٢ ، ١٥٢٨ ، ١٣٨١ ، ١٣٥٤ ، ١١٤٠ ، ٧٤٧ ، ٥٨٥) .

(٤) انظر : المسألة (١٢٣٢) .

بعض المسائل التصريح بما لا مزيد عليه من البيان : «أبو محمد حرب بن إسماعيل الحنضلي الكرماني»<sup>(١)</sup>.

٣. النقول الكثيرة التي تطابقت مع المخطوطة وكانت لي بمثابة النسخة الثانية في تحقيق الكتاب ، ولست في حاجة في هذا المقام إلى التمثيل لها ؛ فإنها بلغت من الكثرة ما يسر على القارئ الكريم الوقوف على العشرات منها ، ولكنني أشير هنا إلى أن بعض هذه النقول بلغت صفحات طويلة كباب : القول بالذهب<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر : المسائل (١٥٦٠، ١٦٨٦).

(٢) انظر : المسائل (١٥٦٠، ١/١٥٦٠، ٥٩).



٦. ترقيم جميع مسائل الكتاب بالتسلاسل ، ومتى طالت المسألة - أو اقتضت الحاجة - قسمت المسألة الواحدة إلى مقاطع ، يحمل كل مقطع رقمين ؛ رقم المسألة الأول ورقم المقطع .
٧. الإشارة إلى بداية كل صفحة من صفحات المخطوطة بخطٍ مائل : ” / ” ، ثم أورد رقم هذه الصفحة فيما يقابل هذا الخط في الهامش الجانبي من صفحات الكتاب . وقد فضلت اعتماد ترقيم الصفحات على ترقيم اللوحات ؛ ذلك لأنه الذي ثبت على مصورة المخطوطة ، الأمر الذي يسهل على قارئ الكتاب الرجوع إليها <sup>(١)</sup> .
٨. التعليق في الهامش بما يخدم في فهم النص ، ومن ذلك :
- أ - عزو الآيات الواردة .
  - ب - تخريج الأحاديث والآثار على النحو الذي سيأتي بيانه بعد قليل .
  - ج - شرح ما يرد في المسائل من غريب اللغة .
  - د - عزو الشواهد الشعرية .
  - ه - التعريف باختصار لما يلزم مما يرد في النص من المصطلحات وأسماء الأعلام أو الفرق أو البقاء .
٩. إعداد الفهرس التفصيلي الشاملة للكتاب التي تعين في الوقوف على محتواه ، وتيسير الانتفاع الكامل به .

### **ثانياً : تخريج الأحاديث**

عملت على تخريج كل ما رواه حرب في مسائله من الأحاديث المرفوعة ، وكان منهجي في ذلك على النحو التالي :

(١) تقدم أني قد أعدت ترقيم الصفحات (٢٢١-٢٣٥) بسبب الخلط الذي وقع في ترتيبها من مجلد المخطوطة ، فينبغي التنبه لهذا .

١. إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرت عليه ولم أغره لغيرهما .
٢. وكذا إذا كان الحديث في السنن الأربع أو في بعضها ، غير أنني قد أضم إلى ذلك مسند الإمام أحمد .
٣. فإن لم يكن الحديث في أحد الكتب الستة أو المسند ، أبدل الوسع في تحريره من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم وغيرها .
٤. قد أخالف هذا الترتيب فأقدم من حقه التأخير لفائدة تتعلق بمعنى الحديث أو إسناده ؛ كأن يكون مصنفه شيخ حرب الذي روى حرب عنه الحديث ، أو أن يشارك حرباً في بعض رجال سنته ، أو أن يوافقه في لفظة في الحديث لا توجد عند غيره .
٥. أختتم تحرير كل حديث بذكر خلاصة ما قد أقف عليه مما قاله الأئمة في الحديث تصحيحاً أو تضعيفاً .

### **ثالثاً : تحرير آثار الصحابة وفقه التابعين ومن بعدهم**

روى حرب في مسائله عدداً كبيراً من آثار الصحابة وفقه التابعين ومن بعدهم ، وقد سلكت في تحرير كل ذلك يتمثل في الترتيب التالي :

١. الكتب التي عُنيت بذكر أقوال الصحابة والتابعين مسندة ؛ كموطأ الإمام مالك ، ومصنف عبد الرزاق ، وسنن سعيد بن منصور ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ومعرفة السنن والآثار والتمهيد والاستذكار لابن عبد البر ، وسنن البيهقي الكبير ، وغيرها .
٢. الكتب الفقهية - وغيرها - التي نقلت فقه الصحابة والتابعين وأتباعهم بدون أسانيدها ؛ كاختلاف الفقهاء لحمد بن نصر المروزي ، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ، والمحلّي لابن حزم ، والجمّوع للنووي ، والمغني لابن قدامة ، وغيرها .

٣. مالم أقف عليه فيما تقدم من الكتب - عند التخريج فإني أعلق في هامشه بقولي : « لم أقف عليه ». ومع ذلك فقد دفعتني الرغبة في عدم إطالة الهوامش إلى ترك التعليق على الآثار الكثيرة التي تفرد بها حرب ولم أقف عليها عند غيره .

٤. في تخريج مسائل حرب عن شيخه إسحاق بن راهويه على وجه الخصوص أرجع في الغالب إلى مسائل إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج ؛ إذ هو صنوا إسحاق ، فكلاهما جمع مسائله عن الإمامين : أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه ، كما تقدم .

٥. أشير - في بعض الأحيان - إلى ما وقفت عليه في تخريج الآثار وفقه التابعين ومن بعدهم إلى ما روی أو نقل عن صاحب الأثر مما يوافق ما رواه حرب أو يخالفه .

#### رابعاً : دراسة أسانيد كتاب حرب

تضمن الكتاب عدداً ضخماً من أسماء الرواية زاد عن (١٥٠٠) خمس مائة وألف راوٍ ؛ ذلك لأنّ حرباً رحمه الله كان من منهجه كما تقدم أن يسند كل ما يرويه ، وقد التزمت بترجمة رجال كل سند بما يكشف رتبتهم عند أئمة الجرح والتعديل . ويتمثل منهجي في الترجمة فيما يلي :

١. أقتصر في ترجمة رواة كل سند على ذكر ترجمة كل راوٍ منهم من كتاب تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر متى كان هذا الراوي من رجال الكتب الستة أو من ذكرهم الحافظ في تقريره تمييزاً .

٢. ومن لم تكن له ترجمة في التقرير فإني أبذل الجهد في تلخيص ما قيل فيه من توثيق أو تضليل ، معتمداً في ذلك على أساطين هذا الفن كالبخاري في تاريخيه الكبير والصغير ، والعقيلي في الضعفاء ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وابن حبان في الثقات وفي المجموعين ، وابن عدي في الكامل ، والذهبي

في ميزان الاعتدال وفي المغنى في الضعفاء ، وابن حجر في لسان الميزان وفي تعجيل المفعة .

٣. عند تكرار ورود الرواية أشير إلى رقم المسألة التي سبق ترجمتها فيها ، ثم أقتصر من ترجمته على ما يبين درجته ؛ كأن أقول : ثقة ، أو ثقة يرسل أو يدلس ، أو وثقه فلان ، أو صدوق يخطئ أو له أوهام ، أو متزوك .

#### خامساً : دراسة مسائل الإمام أحمد

يشكل هذا النوع من مسائل حرب قسماً مهماً وكبيراً من الكتاب ، حيث زاد عدد هذه المسائل عن (٣٠٠) ثلاث مائة مسألة ، ونظرأ لما لهذا النوع من أهمية بالغة ؛ إذ هي الباعث الأول على اختيار تحقيق هذا الكتاب والعمل على إخراجه ؛ لذا فقد وجهت عنايتها إلى هذه المسائل بدراسة فقهية وافية متخصصة ، ويمكن إبراز جوانبها في الأمور التالية :

١. توثيق نصوص المسائل : عملت على توثيق نصوص هذه المسائل بتتبع المنشور عن الإمام أحمد في الكتب الحنبلية المتنوعة ، وظهر لي من خلال التتبع تطابقاً في أكثر ما وقفت عليه من المنشور من مسائل حرب مع نصوص هذه المسائل في المخطوط ، ولم ينده عن ذلك إلا القليل النادر ، وقد ظهر لي بالتبع أنَّ هذا التوافق لا يخرج عن الأشكال التالية :

- أ. النقل الحرفي لنص المسألة - أو جزء منها - مع عزوها إلى حرب .
- ب. النقل الحرفي لنص المسألة - أو جزء منها - دون عزوها إلى حرب .
- ج. نقل المسألة بالمعنى - دون اللفظ - مع عزوها إلى حرب ، وأشار إلى ذلك غالباً بقولي : « أشار إلى هذه المسألة عند حرب : فلان » .
- د. اشتراك بعض تلاميذ الإمام أحمد - رحمه الله - مع حرب في نقل هذه المسألة بفصها ونصها .

٥. نسبة معنى المسألة إلى الإمام أحمد - رحمه الله - من قبل بعض الأصحاب وعزوها إلى غير حرب .

و. نسبة معنى المسألة إلى الإمام أحمد - رحمه الله - من قبل بعض الأصحاب دون ذكر راويها عنه .

٢. دراسة المسائل الفقهية : أفردت كل مسألة فقهية من هذه المسائل بدراسة وافية في ضوء المذهب الحنفي ، ويمكن إجمال منهج هذه الدراسة في النقاط التالية :

أ. بيان ما اختلفت فيه الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - من هذه المسائل :

ب. في حال عدم اختلاف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المسألة أبين إن كانت هذه المسألة من مسائل الإجماع .

ج. أخرج الرواية - أو الروايات - عن الإمام أحمد - رحمه الله - في كل مسألة من هذه المسائل ، ويكون اعتمادى في تحرير كل رواية على كتب المذهب وفق الترتيب التالي :

❖ المطبوع من كتب مسائل الإمام أحمد ؛ كمسائل عبد الله وصالح وأبي داود وابن هانئ والبغوي وغيرها .

❖ كتاب مسائل إسحاق بن منصور عن الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، ولا يخفى أن قسمًا من الكتاب قد حرق وطبع ، وقسمًا منه حرق في رسائل علمية ولكنه لم يطبع ، وبقي قسم ثالث اضطررت عند الحاجة إليه إلى الرجوع إلى مخطوطاته .

❖ كتب المذهب التي عُنيت بجمع أو نقل مسائل الإمام أحمد بألفاظها ؛ كالأجزاء المحققة من كتاب جامع الخلال ، وكبعض كتب القاضي أبي يعلى أو شيخ الإسلام أو تلميذه ابن القيم .

❖ باقي كتب المذهب ، ولا سيما ما عُني منها بذكر اختلاف الرواية عن الإمام أحمد ؛ كالمعنى والشرح الكبير والفروع والمبدع والإنصاف . وأحرص عند النقل من هذه الكتب على ذكر ناقل كل رواية متى وجدت له ذكراً .

د. اذكر في كل رواية ما ينقله الأصحاب فيها من تقوية وتوثيق أو توهين وتضعيف ؛ كأن يقال في تقويتها وتوثيقها : هي آخر الروايات عنه ، أو أنصُها ، أو أصحُها ، أو أشهرها ، أو نقلها الجماعة . أو أن يقال في توهينها وتضييقها : رجع عنها ، أو هي غلط عن الإمام ، أو لا ثبت عنه ، أو تفرد بها فلان ، أو خرَّجوها على كذا .

هـ. التزمت في كل مسألة من هذه المسائل بذكر ما استقرَّ عليه المذهب من الروايات عند متأخري الحنابلة ، واعتمدت في ذلك على متني : ”الإقناع“ و ”منتهى الإرادات“ ، أو على أحدهما مع متن : ”غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى“ ، ووضعت نصب عينٍ في تقرير المذهب شروح هذه المتون الثلاثة ، وهي :

❖ كشاف القناع في شرح الإقناع .

❖ شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوي .

❖ مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى .

وقد أرجع مع ذلك - عند الحاجة - إلى تقريرات محققى المذهب المتأخرین كالشيخ عثمان بن قائد النجدي ، أو الشيخ محمد السفاريني صاحب كتاب : ”غذاء الأولياب في شرح منظومة الآداب“ ، أو غيرهما .

# نماذج من المخطوطات

• 5054  
7-402

وسلم قال إنما المرأة تزوجت من غير ولهمها فن حهبا باطل فاز هنا بفضل لها  
دان لها الصداق بما استحصل منها فن حهبا وفرق نعمها وإن لها لم يحصل لها فن  
لبيهها والسلطان على من لا يولي له سمعت السحتي رضى يقول وذر غرطالك  
ابن السنين قال زوجها السلطان أو زوجها من له لها فلت السحتي رضى الله  
عند رأي لما للنسن العم حاج ورعا خطبت المرأة وهي لقيط لم يسمع لها اب  
والإيجاع لها أسبس على مدر حصر على لور صريح فلت راجحهذا الامر احق اذ  
القاضي والد العاصي احوال الديه العروج وراحت حرامن سمعت احمد بن اخري  
بعله العاصي بروح ورازد روح الولى عل احمدها لهل الرينت اتنق مثل المدارين  
والأسار وللس همري ضيق ثيف مص معون قال والله لا احملكم للفتحه فالراكون  
الامر من ظرف وهذا اصل وسمى المرأة للسرها حملها لدن اصبع ايمانه

اللوحة الأولى

وطالع حملة الاضرابات التي وطى من كل قبيل بشتى  
زوجات الارض حتى جماعاته باسرها — مرتين وجبيلاً ثم  
بمرتين الى اربع مرات حتى نهضت بمحنة تسلق قلوبها في حربها ضد روسيا  
البعيدة عن اهلها في اكتوبر العلوي وورث عملها لغير  
ما ارتوه منهن فلذلك اذ اذ اطلق مساواه منتهي الارض صون  
انتهش ورضي بالسلطان عمن اداهه مجرمه عنيه تعالا اذلا  
وسائل اجتماعها الذي فلت مهار روحه في اذاهه مجرمه عنيه تعالا اذلا  
ام اخوهن ذلك على اثر حشرات خذلهم اذلا نهضت عزيزه لد مهارهون؟  
قطنمها يهانى قارباً مسعاً على الشعري عالي الدارون يهانها والذان  
فتحنها المهم ما يرى اركان انسنة اذلا  
واسفها هارب اذلا مصنه  
سالات احمد وابتسلج اذلا دارمه اذلا ايجابه في ن  
اذلا نهضت طلاق مسعاً ملؤها مازلها ملؤها مسعاً  
فلقت شجر عملي لا يأبه في رسالت انتقامه اذلا قل قبل  
امراً ليس فيها فالدائم على الدائم اذلا قل قبل  
وسائل اسحقى قلبت رحاف الارض اذلا ايجابه في ن  
الذراع اذلا سوده لعل اذلا ايجابه في ن  
اسفها اذلا اميرتها ونسف اذلا ايجابه في ن  
الذراع اذلا سوده لعل اذلا ايجابه في ن  
اسفها اذلا اميرتها ونسف اذلا ايجابه في ن  
يعيش بالدهليز او يسره اذلا ايجابه في ن  
امراً ينكحه عليه بحسب اذلا ملمسه اذلا طعن  
قال سمعت كلامه اذلا عينه حملت عينه فاسمها عينه ملمسها وسمها لاجن  
ابنها اذلا سمعه اذلا ملمسها عينه ملمسها وسمها لاجن  
فكلما اطلع على لاجن يا جمال منها شتبا اذلا طعن  
واباً حمل عمد حسنه اذلا لاجونيه ورانه قال يغفر  
بسمها حفنا احقر قال صفتها اذلا حصنين عزله عليه

على تلسكوب مثقب المسبيب بفتحة ثالثة لابن بيرول عندها يدخل سبيله  
والله الخمس بجمل صورت بعضها منظر إندي فارف أهلية في تلك  
تال الحرس برسبي الأربيل بغير طلاقها وسلامت فتقان ذات سبع  
حشرات حمراء والمعروفة بسعس الأذن وهي قملة في حوصلة المطرقة امرأة  
فاوكي ولسمبليني في مسلسل لها على رأس تلسكوب ما يزيد  
طلاق الماء الأخضر سالت ابنه بملاحة حربه في درعه بليلي اسرته عمل على ضرور  
الذلل من مسلميه بمنطقة نهريلانج حيث صدرها من إدراكه سمعت من يعنون  
عشرات عزمها هائل طلاقون لا يخربوا داره بغير طلاقها في قلبه  
إلى آخر بيته في قلبه لا يخربوا داره بغير طلاقها في قلبه  
ذلك فانها تعمد عنونه قبر لها زوج حاكم الدهر وشك المهد بعلوها  
فأعراضه على ملوكها بالعملها بحسب ما شئنا لأنها قلبت إيمانها  
صمام على عنوانها إلى سعادتها في قلبت إيمانها  
في حوصلة المطرقة فعنونه في قلبه عز الدين وهو في حين عن للحسين إيمانا  
ما يرسله إمرؤ العزيز به وجهها وألسنتها لها يمينه في الأروع للسلطان  
باب سالم عليه بغير طلاقها في حفظها وألسنتها لها يمينه في الأروع (٢)  
ادخار انت طلاق الماء الأخضر على الروح  
الطلقين لا ينعت طلاق في السنه والهود قال اذا جات المسنه في  
طلاقه فلت فرمي اصحابها من اهل السنه هنؤا لثاقر قال ولذا يحصل  
الناس بسيده والرهب كم عولانه اذى انت طلاق في السنه او لم ينت في المطلق  
اسمحني قلت صدق قال المرانه اذى انت طلاق في السنه او لم ينت في المطلق  
ادا جات المسنه في المطلق اذى ادعا وعساها اذا جا الوقت في المطلق  
اسمحني قلتها الفضل برمي سكين من حمال سلمي في الماء عن عدوها  
غزل بز بستري اذى انت طلاق في السنه او لم ينت في المطلق  
فالمسجني يذهب اليه بمهلكه بغير طلاقه من ساعته ثم يطلب عدوه  
اذى انت طلاق از شناسه كالراجات بالمسنه في المطلق

أذ أشغلى الرجال من زينة وأصواته في العروض فلما دخلوا ملوكاً  
طافوا بهم في المسرح لسماع ما يسمع في الأعراف وعمرها على الألف وارتحلوا إلى ملوكها  
حيثما يوطه عزلاً في النجع حيثما يس عليه ويس نال بطريق العبرة  
يشاهدهم وبعد حمسى يأتى النفساني طلاقى  
ويتعزز سالمون إله حرب شرطت بذلك أن ينفعه بخطفه عزلاً يطلب  
ذلك سالمون سوي برئاسة صفتها المسمنة فنلا يخوضوا إلى ابنه بارل  
عن جريراً يازم عرقين من بعد عزيل بريز بعد لبس ببر لفتحه سفين  
سلمون يتسال ابنه سالمون سيلعيل النفسانا قال لا يعتذر ببر لفتحه  
من زبدها يا باس ألا ألا أصل ينوي كعيم ساستيل عبا  
وهي حاصيل قلتني أشجار الولد أذا رأته يختينا سسدتها هرقل بنقلي  
وأنكره است حاملة الصنم المتفق عليهما رسالت استحقى تلقت ما ينقول  
فيلس ما تعيها سبيها وهمي قاتل ينون على بها هرقل وبولهها  
وسانت ربيحتي ما أخرى عمر ينعتها إلا من الكمال لذلما سامت عنها سمعها  
والسموع باسمه مع الملك فدعوهها سمعها مزمعه ويعود بيه وعاليه  
حسنها لحسها تلمسه لرسمله يهوك سمعها مزمع المظا  
حتى ينماح له ماء رمله ونزل لم ولد حاتمه فلده إله هرقلإيا هارسل  
العمر لليله يعلمها فهمي فمسا لم فلتلها بعد ما كلها من صفتها  
سعيد عالمي هشتموا لاله بونسون للحسن في الولد أذ افقي عنها  
سيدها ووجهها مثلها لأن ولدة حبيها فتفتها مرسى سمه وإن ولدتها  
فمعتها سروح طلال بما الله العدل ما فعل يكيل  
سبعين أمة ينقول إله العذر إله يكيل وتشتوى ينتون عورتها إذا امارات  
زوجها وطلطها وهي يوصى له وديم عقوب الحسينيون في هبته التي عجلت لهم  
عليه رسلا بجهشت قال لسلطانها حذر جاري ينها من المسئي حتى يستثنوا  
محبته ويعتني لطلق العذر ايني ملما فيل اهنا كل يوم إله العذر ينها من هرمه



تقال صفات الولدين بسلفي الست عبد الرحمن ربها برجا ببرين يكتفى ايمان  
في شخص السيدة اذامات الدهن امرأة اوطنتها نملاء في بيتها من نعشا  
فيهونها وهازن من بناع الحال يوم ولدتها في سبعين صالح والدستا  
هشناز يها زوالها ملدهنها شئ مالد عذرلبيبيت طلب شئ من بناع  
البيت ماملون للنساها هولله دهنتها اول للجال من لهنتها فهورلها هعن  
والراسكربه والطعام والشرابه والذربيه والكلم واللور والارضين والسلامه وانيه الطعام  
والاسفه وكوكبها لاهه ن صفتها حمد من موسى عاله اسبيه نيز  
انهم راينهوا بالاعير الرحمن نيل ايل زادان الدياره عماليسن نيز قفال  
مسعودو سالمه نيل ساري علوقي في احوال الدهنه تجاصر البتاع بيهه ماي  
مجتمعا ز وبعد اتنفر فقاموا تو طلاق از لدهنه ماظن من بناع البيته  
الدي هو من بناع الشنسا وحمل مع ذلك نيني واالدهنه ماطنه من بناع  
الحال بعمل مع ذلك معنون © معاشهده به سهوده اه صدناه هسيهه  
تقال الحجه بوصوي على الحسن ف قال لكرمه ما علغت عليهما بالاصعب  
ذلك ف وهو بيرث لعلم لعلم لعلم  
فما قلت ملطفه و قال اذا مضرت اربعه سهه ما ااري و اماره سهه و سهع  
امجهه هضاكي سهه الدلا اذا جلط على الشهه لبعض ايش فهه اذا مضرت  
ارعناسهه ما نهرو عنن تمام اه اليها واما اني يقطعني ثقفت ما زلسته  
للدهنه تقال له محمد الالطلب هدى الاغلام اليها © صرتنا الجمل  
قا غيره باسبيان تجبيهه قاته المتباهي في الشعبي عنهم و يطلعها

قال سمعت الرازي يقول أدركت مبنى رثى من صد هنالك والغريق  
بكل الدهان والعلل والأعذري المثلوثة فقل وسمه حبيب  
الرازي وهو نادره من العجماء وهو أصمعها إنما لا يعلم إلا بما  
علم إلا ما علم فعندهم يسمعها المسعدة المسعدة بغير لفاف  
قوله يحيى بن عبد الله بن قيسار حين روى عنهها طلاقه وما سأله  
هشام بن خسات ما طلاقه مولى يحيى بن عبد الله طلاقه  
فقطها قوله إسماعيل وحاله وحاله البكري ليس له بآيات ثور وجعل  
ووال محمد بن عيسى موسى عمروه عثمان طلاقه بحوله وحاله يحيى بن  
أبي السهر تقليد الملاعنة حجازي وسبعين لحسين بن رجله  
ولا أصلح قوله وجعل الرتبية ولا يصلح قوله وجعله قوله  
طلاقه لافتقاره عيام لفطمانه بحوله وحاله لمسيطه العصافير  
الإعالي وحده بحاله وحاله زعماء للهوى يحمله الأعماز على بعله مارثا  
أحمد الصدر وفتحه ماله سعرا عن سهل لرسوخ عن عز الدين بن حنبل  
عمران سعى لخنزير سهير والزنار ثم عول عليه بضربيه وسلام الامان  
لضع سعفاني يلماذنا هاتما طل لاذكي ليلاضي وانضمها قوي ولللا  
لسنه ضاما هاشتم ما كلها سعاده بغير لحن نزع الدين  
كتاباً يحيى بن عيسى في عزلة شرك عن لزهاته حالاً رسول الله عليه وسلم  
لهم انت سعى ومسعى سعفاني سعفاني اعطنى ذلك خواره لاسناسه داركته  
لهم انت وسعى والرجال طلاقه ورثيتك شعره من العذاب <sup>٥</sup> حمساً لحال سمعت وحيت  
بعضها لعنه عدل مانعه في إعذاباته كما يسفينها وأوجه بحسب  
عدها وحاله للشتاء ونهاي دنا همه هر كي ورثنا همه عانا إنما يحيى  
الفرار أو العذاب أهلاً له أهلاً طلاقه ورثيتك ممن لم ينزله بعد له أهلاً  
لحيقى وليل عيال نجفه صدقه وجعله وحيشانك في هنالك وسبعين المحقق  
ترى وحيي لم يهت سعوانه عيدهه م Gould لدعائى قوله وحيل وفت الوابي

محلان في الخطاب والمسنة لم يهاب بذلك يوماً مهتماً طالبه بذبيحة  
الذكور باليهستان فلذن حرج الله عصمتى اى باى تجاه الا شر وغسل بالمسنة  
وايتراها على كل نكباتي وجاينت اهالى بيته ونزل بحاجته وشاحته من  
الخطسايا وطلبا المقربين وجاينت اهالى بيته ونزل بحاجته وشاحته من  
بابه بر في اليمان سبل حزن عزل الهمات عزل من ثيامن  
بشير غتصيل بمحى قلبيه بيشانتي ايدهل دتم فلاتت من ثيامن  
الكلام قلوك المليس عوسم حفظتني بر رساله لست بالسحق عن اليمان معوال  
تفقى وكمونا دعهم من ساكت عالم عالم عالم على ما قوله وروي عمان  
والامايان قول وحال عالم تفتقى هدم الدارها العلام بر رساله كي  
أثير عجل كجهيل عز اليمان عقال ادرست المسناخ فندرست بر  
وابالاحمر حيز جارهانهيل وعسرابولون رالاعمايل وحال عالم انالروش  
ويحضر على لجم وندى معصر بر رساله عبا سائل عباد العظيم  
واى سمعت عبد الله سنه او دشقول الامايان قول وجمل نسبه وروا الاعلى  
هذا العددا اعلم الاعمال عبا سهل الامايان قول وعيل وپيل وشنفرى ورسعت هجرى اى  
لشعله من زل شالاس وليبيس بشاشتى ف صدرا عبا سهل وزموره  
البارلودين ينتول الامايان قول وعيل وپيل وشنفرى ورسعت هجرى اى  
المفتاح بنا اغول الامايان قول وعيل وپيل وشنفرى ورسعت هجرى اى  
المسنن فر واضح فالصلها سمعت من لسباط قال دا سمعي زيان تقوى  
الامايان سمعت سهل وعيل وشنفرى ورسعت هجرى اغول عالم داد الدفريين  
وسعى بول الغرض بر جهينا همن خليلوا صننا شرك برب المعامن  
والصلها سمعت سهل وعيل وشنفرى ورسعت هجرى اغول عالم داد الدفريين  
ف اهونت عصى صننا اجتها عالمها ابو جعفر الاسودى عرى عين  
سلام عزز حضن امام عليل السر عالم دارهان قول وعيل وقول احمد لعنى  
قول وكل حشا يكرهه باب حمله قال صرت اعبل الملاك ابريل



[اللوحة الأخيرة]

**ثانياً : قسم التحقيق**

# كتاب النكاح

١ [ حديثنا إسحاق ثنا عبد الله بن عصمة النصيبي ثنا حمزة بن أبي حمزة عن عطاء عن عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> عن النبي صلى الله عليه<sup>(٢)</sup> / وسلم قال : « أئمأ امرأة تزوجت من غير ولها فنكاحها باطل . فإن كان دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها ، وفرق بينهما . وإن كان لم يدخل هما فرق بينهما ، والسلطانولي من لاولي له »<sup>(٣)</sup> .

(١) سند :

١ - إسحاق بن راهويه : ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢ - عبد الله بن عصمة النصيبي : قال ابن عدي : « رأيت له أحاديث أنكرها ، وليس بالكثير . ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً .

انظر : الكامل (٤ / ٢١٠) ، ضعفاء العقيلي (٢ / ٢٨٥) ، ميزان الاعتدال (٤ / ١٤٦) ، اللسان (٣ / ٣١٥) .

٣ - حمزة بن أبي حمزة ميمون الجعفي النصيبي . قال ابن حجر : « متوكّل متهم بالوضع . من السادسة . انظر : التقرير (١٥١٩) .

٤ - عطاء بن أبي رياح القرشي مولاه ، المكي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال من الثالثة . مات سنة أربع عشرة ... قيل : إنه تغير بأخره ، ولم يكثر ذلك منه . ع » .

انظر التقرير (٤٥٩١) .

٥ - عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي رضي الله عنهما . قال ابن حجر : « أحد السابقين المكرثين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء . مات في ذي الحجة ليالي الحرّة - على الأصح - بالطائف على الراجح . ع » .

انظر : التقرير (٢٨٠٦) .

(٢) فقدت هذه الجملة من الأصل ، وما بعدها هو أول ما وجد من كتاب حرب . وقد جرى استكمال الأصل من نصب الراية (٣ / ١٩٠) كما سيأتي في تخريج الحديث . ويدل على أن هذا الحديث من روایة حرب عن شیخه ابن راهويه قول حرب في المسألة التي بعدها : « وسمعت إسحاق أيضاً يقول : ... » .

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية (٣ / ١٩٠) : « رواه إسحاق بن راهويه في مسنده : حدثنا عبد الله بن عصمة النصيبي ثنا حمزة بن أبي حمزة عن عطاء عن عبد الله بن عمرو عن النبي<sup>ﷺ</sup> ... ، ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه [ لم أقف عليه ] وأبو نعيم في الحلية (٣ / ٣٢١) قال أبو نعيم : تفرد عطاء بلفظة التفريق عن عبد الله بن عمرو . وقد روي عن عروة عن عائشة مثله في إبطال النكاح دون لفظة التفريق » . قلت : رواه من طريق عروة عن عائشة : الترمذى (١١٠٢) وقال : « حديث حسن » ، وأبو داود (٢٠٨٣) ، وابن ماجه (١٨٧٩) .

انظر : نصب الراية (١ / ١٨٤٠، ١٩٠) ، التلخيص الحبـير (٣ / ١٧٩) ، إرواء الغـيل (١٨٤٠) ، الهدـية في تخـريج الـبداية (١٢٢٩) .

٢ وسمعت إسحاق أيضاً يقول - وذكر عن مالك بنأنس أنه كان يرخص في المرأة إذا لم يعرف لها نسب أن يزوجها المسلمين<sup>(١)</sup> - قال إسحاق : ربما ملت إلى ذلك في حال الضرورة . وذكر عن عمر أنه قال : « يزوجها السلطان أو ذو الرأي من أهلها »<sup>(٢)</sup> .

٣ قلت لِإسحاق : رضي الله عنك إن قبَلنا ليس اليوم حاكم ، ورما خطبت المرأة وهي لقيط ؛ ليس لها أب ، ولا يعرف لها نسب ؟ فكأنه رخص ، ولكن لم يصرح <sup>(٣)</sup> .

٤) قلت لأحمد : فالأمير أحق أو القاضي ؟ قال : القاضي أحق ؛ لأن إليه الفروج والأحكام<sup>(٤)</sup> .

وسمعت أَحْمَدَ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ : الْقَاضِيُّ يَزُوْجُ ، وَلَا يَزُوْجُ الْوَالِيُّ .  
فِي إِنْ لَأْهَمْ دَلِيلٍ الرَّسَاتِيقُ<sup>(٥)</sup>

(١) وهذه رواية أبي القاسم عن مالك ، انظر : الاستذكار (٣٥/١٦) .

(٢) رواه ابن حزم في المخلوي (٣١/٩) ، ومالك في الموطأ (ص ٤١٥) من بلاغاته كلاماً عن ابن المسيب عن عمر موقوفاً لفظه : ( لا تنكح المرأة إلا بإذن ولها ، أو ذي الرأي من أهلها ، أو السلطان ) .

(٣) انظر قول إسحاق في النكاح بغير ولد في مسائل الكوسج (النكاح ص ١٠٢) . ونقل هذا أيضا عنه في: سنن الترمذى (٤١١/٣) ، الإشراف (٣٣/٤) .

(٤) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن القاضي أولى بالترويج من والي البلد أو الأمير ؛ لأنه المفروض في الأنكحة . وقد نص على هذا في رواية حرب (٥٤)، وصالح (٥٠٠)، وعبد الله (٥٠٠) ، وابن هانئ (١٣٧٥)، وأبي داود (ص ١٦٢) . والمذهب على هذا بلا نزاع . انظر : المغني (٣٦١/٩) ، الشرح (١٧٠/٢٠) ، الفروع (١٧٨/٥) ، الإنصاف (١٧٠/٢٠) ، شرح المتنبي، (١٨/٣) ، الكشاف (٥١/٥) .

(٥) الرسائق : جمع مفرده رُسْتَاق أو رُزْدَاق ، فارسي معرب ، وهو :السود والقرى .  
انظر : (رسق) اللسان (١١٦/١٠) ، القاموس (ص ١٤٤ ) ، قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخبل (٦٥/٢) .

- مثل المدائن<sup>(١)</sup> والأنبار<sup>(٢)</sup> - وليس لهم قاضٌ كيف يصنعون؟

قال : واليهم لا [ يعلم ]<sup>(٣)</sup> علم القضاة ، فلا يجوز إلا من ينظر في هذا .

قيل : فتبقى المرأة ليس لها حيلة ؟ قال : كيف أصنع !! الحديث هكذا . ولم ير خص فيه<sup>(٤)</sup> .

٦ حدثنا أحمد : قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن الحسن<sup>(٥)</sup> قال : « لا

(١) المدائن : مدينة كسرى قرب بغداد سميت لكرها . قال ياقوت : « ... هذا الموضع كان مسكن الملوك من الأكاسرة الساسانية وغيرهم ، فكان كل واحد منهم إذا ملك بني لنفسه مدينة إلى جنب التي قبلها ... وكان فتح المدائن إليها على يد سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه في صفر سنة (١٦) في أيام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ... فأما في وقتنا هذا فالسمى بهذا الاسم بلدة شبيهة بالقرية بينها وبين بغداد ستة فراسخ » .

انظر : معجم البلدان (٥/٧٤) ، القاموس « مدن » (ص ١٥٩٢) .

(٢) الأنبار : مدينة على الفرات في غربي بغداد بينما عشراً فراسخ ، فتحت في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة (١٢) على يد خالد بن الوليد رضي الله عنه .

انظر : معجم البلدان (١/٢٥٧) .

(٣) في الأصل : « علم » ! ولعل الصواب ما أثبته .

(٤) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في وإلى البلد هل تصير إليه ولاية التزويع عند عدم الولي أو عضله ؟ فنقل عنه روایتان :

الأولى : المنع مطلقاً . قال الزركشي : « وهو الأشهر » . قلت : نقله حرب في (٥) وأبو طالب ، كما ذكر في الكشاف .

الثانية : يجوز عند عدم القاضي وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین .

انظر : المغني (٩/٣٦١) ، الشرح (٢٠/٧١) ، الفروع (٥/١٧٨) ، الزركشي (٥/٣٢) ، المبدع (٧/٣٢) ، الإنصال (٢٠/١٧١) ، شرح المتنبي (٣/١٨) ، الكشاف (٥/٥٢) .

(٥) سند :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- يحيى بن سعيد بن فروخ التيمي ، أبو سعيد القطان البصري ، قال الحافظ ابن حجر : « ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وله ثمان وسبعون . ع » .

انظر : التقرير (٧٥٥٧) .

٣- سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو محمد وأبو أيوب المداني . قال ابن حجر : « ثقة . من الثامنة . مات سنة سبع وسبعين . ع » .

نكاح إلا بولي»<sup>(١)</sup>. قلت : يجزئها القاضي ؟ قال : نعم .

٧ قلت لـ إسحاق : ليس عندنا قاض ، فدعا الوالي رجلاً فقال : قد أمرتك كلما جاءتك امرأة ليس لها ولی أن تزوجها ؟ قال : هذا جائز ورخص فيه .

٨ قلت لأحمد : فامرأة لها ولی ، ولم يزوجها . هل تأتي السلطان فيزوجها ؟ قال : إذا كان كفوأ<sup>(٢)</sup> .

٩ سألت أحمد قلت : امرأة ليس لها ولی ، ولكن إذا انتسبت أنا إلى خمسة آباء ، ثم انتسبت هي إلى خمسة آباء ، التقينا في النسب ، هل أزوجها ؟ قال : نعم ؛ أنت

= انظر : التقريب ( ٢٥٣٩ ) .

٤ - الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنباري مولاهم . قال ابن حجر : «ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويجلس ... هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشر ومائة ، وقد قارب التسعين . ع ».

انظر : التقريب ( ١٢٢٧ ) .

(١) آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٢٧٢/٣ ) بزيادة « ... أو سلطان » ، ويؤيد ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ١٠٤٨٨ ) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في من تكون له ولية التزويج إن عضل الولي الأقرب ، فنقل عنه روایتان :

الأولى : أن الولاية تنتقل إلى السلطان . وهو ظاهر رواية حرب ( ٥٦،٨ ) ، والكسوج ( النكاح ص ١٨٢ ) .

الثانية : أن الولاية تنتقل إلى الولي الأبعد ، ولا يزوج السلطان حتى يغض الولياء كلهم أو لا يعلم للمرأة ولی . نقل ذلك عبد الله ( ١٣٨٢ ، ١٣٩٠ ) ، صالح ( ١٢٨٤،٣٢٤ ) ، وأبو داود ( ص ٦٢ ) ، وابن هانئ ( ٩٨٦ ، ١٠٠٧ ، ١٠١٠ ، ١٠٣١ ) . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرین . انظر : التمام ( ١٣١/٢ ) ، المداية ( ٢٤٩/٢ ) ، المغنى ( ٣٨٢/٩ ) ، الكافي ( ١٦/٣ ) ، المحرر ( ١٧/٢ ) ، الشرح ( ١٨٤/٢٠ ) ، مجموع الفتاوى ( ٣٣/٣٢ ) ، الفروع ( ١٨٠/٥ ) ، الزركشي ( ٥٥/٥ ) ، القواعد ( ص ٣٣ ) ، المبدع ( ٣٦/٧ ) ، الإنفاق ( ١٨٤/٢٠ ) ، شرح المتنبي ( ١٩/٣ ) ، الكشاف ( ٥٤/٥ ) .

عصبتها<sup>(١)</sup> ، إذا لم يكن ولي أقرب منك<sup>(٢)</sup> .

(١) لا تختلف الرواية عن أحمد - رحمه الله - أن ولادة النكاح لا تكون لغير العصبة من الأقارب : كالأخ من الأم أو الحال . قال في المغني : « نص عليه أحمد في مواضع ». قلت : نقل ذلك عبد الله (٩٧٥، ٩٦١، ٨٢٩) ، وصالح (١٣٧٦، ١٣٩٠) ، وابن هانئ (٩٧٦-٩٧٥) ، والكوسوج (النكاح ص ١٨١) . والمذهب على هذا بلا نزاع .

انظر : الهدایة (٢٤٩/١) ، المغني (٣٥٩/٩) ، الكافی (١٦/٣) ، المحرر (١٦/٢) ، الشرح (١٦٧/٢٠) ، الفروع (١٧٨/٥) ، الزركشي (٣١/٥) ، الإنصاف (١٦٨/٢٠) ، شرح المتنى (١٦/٣) ، الكشاف (٥٠/٥) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن من شرط الولاية في النكاح عدم وجود ولي أقرب ، نص على هذا في رواية حرب (٩) ، وعبد الله (١٣٧٩، ١٣٨٣) ، وصالح (٨٢٨) ، والمذهب على هذا بلا نزاع .

انظر : ما تقدم من المراجع في التعليق السابق .

## (١) باب

## الأب أحق أم الابن

١٠ قلت لأحمد : فالأب أحق أم الابن ؟ قال : الأب أحب إلي ، قلت : ثم الابن ؟  
قال : نعم <sup>(١)</sup> .

١١ حدثنا المسيب بن واضح قال : قال ابن المبارك : سمعت سفيان <sup>(٢)</sup> يقول : الابن  
أحق بتزويع الأم من الأب ؛ لأن الابن عصبتها <sup>(٣)</sup> .

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في تقديم الأب على الابن في ولادة النكاح ، فنقل عنه روایتان :

الأولى : أن الأب مقدم على الابن في ولادة النكاح ، نص عليها في رواية حرب (١٠) ، والكسوج (النكاح ١٩٦) وعليها اقتصر الأكابر ، وعليها المذهب عند المتأخرین .

الثانية : أن الابن مقدم على الأب . ولم أقف في مسائل الإمام على نص عليها ، بل ولم يذكرها أحد من المتقدمين - كالقاضي - أو المتوسطين - كالشيشين - فلعلها من تخريجات الأصحاب ؛ ولذا قال في الفروع : «أخذه في الاتصال من نقل حنبل : العصبة فيه : من أحرز المال » ونقل ذلك في الإنفاق ، وزاد : «... وخرجه الشيخ تقى الدين - رحمه الله - من رواية تقديم الأخ على الجد ؛ لاشراكهما في المعنى » .

انظر : ابن البنا (٣/٨٨١) ، المهدية (١/٤٩) ، المغني (٩/٣٥٥) ، الكافي (٣/١٢) ، المحرر (٢/١٦) ، الشرح (٢٠/١٦١) ، الفروع (٥/١٧٨) ، الزركشي (٥/٢٧) ، المبدع (٧/٣٠) ، شرح المتهى (٣/١٧) ، الكشاف (٥٠/٥) .

(٢) سنته :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة . قال ابن حجر : «ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ، وله ثلاث وستون . ع ». انظر : التقريب (٣٥٧٠) .

٣- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي . قال ابن حجر : «ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة . من رؤوس الطبقات السابعة . وكان رمما دلس . مات سنة إحدى وستين ، وله أربع وستون . ع ». انظر : التقريب (٢٤٤٥) .

(٣) تقديم الابن على الأب في ولادة النكاح هو مذهب مالك وإسحاق وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف في تزويع المجنونة . وقال الشافعية : لا ولادة للابن إلا أن يكون ابن عم أو مولى أو حاكماً .  
انظر : البناء (٤/٦١٥) ، بداية المجتهد (٦/٣٨٦) ، المجموع (٧/٢٥٢) ، المغني (٩/٣٥٧) .

## (٢) باب

## المرأة تتزوج بغير ولی ، فأجاز الولی النكاح

١٢ سألت أَحْمَدَ ، قَلْتَ : امْرَأَةٌ تَزَوَّجْتُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، ثُمَّ أَرَادَ الْوَلِيُّ أَنْ يَحِيزَ النَّكَاحَ ؟  
قَالَ : بِنَكَاحٍ جَدِيدٍ ، وَمَهْرًا ، وَخِطْبَةً جَدِيدَةً ، وَلَا يَحُوزُ أَنْ يَقُولَ : أَجْرَزْتَ  
ذَلِكَ النَّكَاحَ .

١٣ وَسَأَلَ أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَىٰ عَنْ امْرَأَةٌ تَزَوَّجْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ ، ثُمَّ بَلَغَ الْوَلِيٍّ ، فَأَجْازَ ؟  
قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يَجْدَدُ النَّكَاحَ<sup>(١)</sup> .

١٤ وَسَأَلَتْ إِسْحَاقَ ، قَلْتَ : امْرَأَةٌ وَلَتْ أَمْرَهَا رَجُلًا ، فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ ، وَكَانَ  
وَلَيْهَا غَائِبًا ، ثُمَّ قَدَمَ الْوَلِيٌّ ، فَأَجَازَ / النَّكَاحَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْدَدَ النَّكَاحَ ، أَوْ مِنْ

(١) الصَّحِيفَ الْمُعْتَمَدُ مِنَ الْمَذَهَبِ أَنَّ النَّكَاحَ لَا يَنْعَدِدُ إِلَّا بِوْلِيٍّ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : « هَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ الْمُنْصَوَصُ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ » .

وَاحْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي النَّكَاحِ بِدُونِ وَلِيٍّ ، هَلْ يَقْعُدُ بَاطِلًا أَوْ مَوْقُوفًا عَلَىِ  
إِجازَةِ الْوَلِيِّ ؟ فَنَقْلَ عَنْهُ رَوَايَاتَنِ :

الْأُولَى : أَنَّهُ يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَىِ إِجازَةِ الْوَلِيِّ . وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مُخْرَجَةٌ مِنْ مَسْأَلَةِ بَيعِ  
الْفَضْوِيِّ .

الثَّانِيَةُ : أَنَّهُ يَقْعُدُ بَاطِلًا ، فَإِنْ أَجَازَهُ الْوَلِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا بدَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ النَّكَاحَ . نَصُّ عَلَيْهِ فِي رَوَايَةِ حَرْبِ  
(١٢، ١٣) ، وَعَبْدِ اللَّهِ (١٣٨١) ، وَالْكُوسِجِ (٤٥) وَبِهَذِهِ الرَّوَايَةِ قُطِعَ الْمُوْقَفُ فِي الْمَغْنِي وَغَيْرِهِ .  
وَقَالَ الْمَرْدَاوِيُّ فِي الْإِنْصَافِ : « ... لَوْ زَوَّجْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ فَهُوَ نَكَاحٌ فَضْوِيٌّ ، وَفِيهِ طَرِيقَانِ :  
أَحَدُهُمَا : فِيهِ الْخَلَافُ الَّذِي فِي تَصْرِيفِ الْفَضْوِيِّ - وَقَدْمَمُ أَنَّ الصَّحِيفَ مِنَ الْمَذَهَبِ الْبَطْلَانِ - وَهَذِهِ  
طَرِيقَةُ الْقَاضِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ ، وَهِيَ الصَّحِيفَةُ مِنَ الْمَذَهَبِ . وَالطَّرِيقُ الثَّانِيُّ : الْقُطْعُ بِبَطْلَانِهِ ، وَهِيَ طَرِيقَةُ  
أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ أَبِي مُوسَى وَنَصِّ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَلَىِ التَّفْرِيقِ بَيْنِ الْبَيْعِ وَالنَّكَاحِ فِي رَوَايَةِ ابْنِ  
الْقَاسِمِ » .

انظُرْ : الرَّوَايَتَيْنِ (٨٢/٢) ، الْمَغْنِي (٣٨١/٩) ، الْكَافِ (١٠/٣) ، الْمَحْرُرِ (١٦/٢) ، الشَّرْحِ  
(٢٠١/٢٠) ، الْفَرْوَعِ (١٧٥/٥) ، الْزَّرْكَشِيُّ (٨/٥) ، الْإِنْصَافِ (١٥٩/٢٠) ، شَرْحِ الْمُتَهَنِّيِّ  
(١٦/٣) ، الْكَشَافِ (٤٩/٥) .

غير شهود؟ قال : حيث أجاز الولي جاز ذلك النكاح حينئذ - وإن لم يجدد النكاح - والتجديد كان أحب إلى . فاما إذا أجاز فعل الذي أنكح جاز<sup>(١)</sup> .

١٥ حدثنا أبو معن قال : ثنا عبد الرحمن قال : حدثنا مالك بن أنس<sup>(٢)</sup> قال : «إذا أجاز الولي فأحب إلى أن يستأنف النكاح»<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ١٩٩) . وسيأتي نظير هذا في المسألة (٣٥) .

(٢) سنته :

١- زيد بن يزيد الثقفي ، أبو معن الرقاشي البصري : ثقة . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .

٢- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنيري مولاهم ، أبو سعيد البصري . قال ابن حجر : «ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه . مات سنة التاسعة . مات سنة ثمان وتسعين ، وهو ابن ثلث وسبعين . ع » .

انظر : التقريب (٤٠١٨) .

٣- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصيحي ، أبو عبد الله المدني . قال ابن حجر : «إمام دار الحجرة . رأس المتقين وكبير المثبتين . من السابعة . مات سنة تسعة وسبعين ، وكان مولده سنة ثلث وتسعين . ع » .

انظر : التقريب (٦٤٢٥) .

(٢) لم أقف عليه ، وانظر ما نقل عن مالك في من فوضت أمرها إلى رجل فزوجها ثم رضي الولي بعد ذلك في التمهيد (٩١/١٩) ، وقال في الاستذكار (٣٦/١٦) : «المسائل في هذا الباب عن مالك وأصحابه كثيرة الاضطراب » .

## ( ٣ ) باب

## المرأة يتزوجها ولبها

١٦ قلت لأحمد : فولي امرأة أراد أن يتزوجها ، كيف يصنع ؟ قال : يولي رجلاً<sup>(١)</sup> .

١٧ حدثنا محمد بن نصر قال : حدثنا حسان قال : قال سفيان<sup>(٢)</sup> : « إذا خطب الرجل المرأة - وهو أولى الناس بها - فإنه يستحب أن<sup>(٣)</sup> يأمر رجلاً فيزوجه » .

(١) هذه المسألة في توقي طرف العقد ، وهي على ثلاثة صور كما ذكر الزركشي وغيره : الأولى : حكمها جواز بلا نزاع . وهو ما إذا كان الولي مجرماً من الطرفين ، كما إذا زوج أمته بعده الصغير .

الثانية : لا تجوز بالاتفاق . وهو ما إذا كان ولها لامرأة مجردة ، كعاقبتها وبنت عمها المجنونتين . الثالثة : ما إذا كانت المرأة لها إذن معتبرة ، وأراد ولبها أن يتزوجها ، ففي جواز توليه طرف العقد روایتان :

أولاً هما : عدم الجواز ، قال الزركشي : « هي أشهرهما وأنصهما ... ونص عليها في رواية ثمانية من أصحابه » . وهي ظاهر رواية حرب (١٦) ، عبد الله (١٣٧٧، ١٣٧٩) ، أبي داود (ص ٦٢) ، والkowskiج (النكاح ص ١٩٥) .

الثانية : جواز أن يلي طرف العقد ، قال في الإنفاق : « هذا المذهب » . وعليها المذهب عند المتأخررين ، كما في المتن مع شرحه (٢٣/٣)، الكشاف (٦٢/٥) . وقد حملوا الفاظاً أَحْمَدَ في الرواية الأولى على التدب ، قال ابن البنا في شرحه المقنع : « ... وعن أَحْمَدَ ما يدل على أن ذلك استحساب لا إيجاب » . انظر : ابن البنا (٨٨٤/٣) ، المداية (٢٥٠/١) ، المغني (٣٧٣/٩) ، الكافي (٢٠/٣) ، المادي (ص ١٥٨) ، المحرر (١٧/٢) ، الشرح (٢٢٩/٢٠) ، الفروع (١٨٥/٥) ، الزركشي (٤٤/٥) ، القواعد (ص ١٢٩) ، المبدع (٤٣/٧) ، الإنفاق (٢٢٩/٢٠) .

(٢) سند :

١- محمد بن نصر النيسابوري المعروف بالفراء . قال ابن حجر : « ثقة من الحادية عشرة . س » . وقد تقدمت ترجمته في شيخ حرب . انظر : التقريب (٦٣٥١) .

٢- حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرماني أبو هشام العَنَزِي ، قاضي كرمان . قال ابن حجر : « صدوق يخطئ ، من الثامة ، مات سنة ست وثمانين ، وله مائة سنة . خ م د » . انظر : التقريب (١١٩٤) .

٣- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (١١) .

(٣) انظر قول الثوري في جواز توليه طرف عقد النكاح لمن أراد أن يتزوج موليته في : الإشراف (٤٢/٤) ، المغني (٣٧٣/٩) .

١٨ حدثنا محمد بن إسحاق قال : قال عبد الرحمن بن مهدي<sup>(١)</sup> : « ينظر إلى أولى الناس بها بعده ، فيزوجها »<sup>(٢)</sup> .

١٩ حدثنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا معاذ عن الأشعث عن الحسن<sup>(٣)</sup> قال : « إذا أراد ولد المرأة أن يتزوجها استأذنها في نفسها ، وأشهد عليها شاهدين ، ثم يتزوجها بشهادة شهود عدول »<sup>(٤)</sup> .

٢٠ وسئل إسحاق عن امرأة قالت لوليها : زوجي من شئت . فزوجها من نفسه ؟ قال : يجوز عندنا ، ولكن يُشهد شاهدين<sup>(٥)</sup> .

(١) سند :

١- محمد بن إسحاق بن منصور ، أبو عبد الله بن أبي يعقوب الكرماني . قال ابن حجر : « ثقة من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين . خ ». تقدمت ترجمته في شيخ حرب . انظر : التقريب ( ٥٢٢٤ ) .

٢- عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة ( ١٥ ) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سند :

١- محمد بن إسحاق بن منصور الكرماني ، ثقة . تقدم في المسألة ( ١٨ ) .

٢- معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنيري ، أبو المثنى البصري القاضي . قال ابن حجر : « ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة ست وتسعين . ع ». انظر : التقريب ( ٦٧٤٠ ) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحُمْراني ، أبو هانئ البصري . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة ثنتين وأربعين ، وقيل : سنة ست وأربعين ، خت ٤ ». انظر : التقريب ( ٥٣١ ) .

٤- الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة . تقدم في المسألة : ( ٦ ) .

(٤) انظر قول الحسن في جواز تولي طرف عقد النكاح لمن أراد أن يتزوج موليه في الإشراف ( ٤٢/٤ ) ، والمغني ( ٣٧٣/٩ ) .

ويعارضه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٤٤٠/٣ ) عن معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال : « إذا أراد ولد المرأة أن يتزوجها - بإذنها - من نفسه ، ولد أمرها رجلاً ، ثم يتزوجها بشهادة العدول » .

(٥) انظر قول إسحاق في جواز تولي طرف هذا العقد في الإشراف ( ٤٢/٤ ) ، المغني ( ٣٧٤/٩ ) .

## (٤) باب إذا زوجها وليان في يوم واحد

٢١ قيل لأحمد : امرأة زوجها وليان لها في يوم واحد ، وساعة واحدة . لا يدرى أيهما زوج قبل ، وهما متزلاة واحدة ؟ قال : يفسخ النكاح إذا كانا في الولاية سواء . قيل : فإن طلقها كل واحد منها تطليقة ؟ قال : هذا حسن . وكأنه ذهب إلى أنها واحدة . لم أفهم عنه القول الأخير جيداً<sup>(١)</sup> .

٢٢ وسئل أحمد مرة أخرى : قيل وليان زوجا في يوم ، وأشكل أيهما أول ؟ فذهب إلى أنه إذا كان أحدهما أولى من الآخر فهو أحق<sup>(٢)</sup> .

(١) إذا استوى الأولياء في الدرجة كالابنين أو الأخرين وأذنت المرأة لهما في تزويجهما صع التزويج من أي منهما ، والأولى : تقدم الأكبر والأفضل . فإن تشاورا أقرع بينهما . فإن سق غير من وقعت له القرعة فزوج صع العقد . وإن زوج الوليان فالنكاح للأول منهما . واحتللت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - إن جهل أسبق العقددين . فنقل عنه روایتان :

الأولى : يفسخ النكاحان . قال في المغني : « نص عليه أحمد في رواية الجماعة ». قلت : منهم حرب (٢١) ، والكسوج (النكاح ص ١٩١) ، ومنها وأبي الحارث كما نقل في الروايتين والقواعد . وقد استحسن أحمد في رواية حرب أن يطلقانها لأنه أحقرت ؛ ولذا لا ينقض هذا عدد الطلاق إن تزوجها أحدهما بعد ذلك كما نقل في الإنصال (٢١٨/٢٠) . وعلى فسخ العقددين المذهب عند المتأخرتين . الثانية : يقرع بينهما . نص عليها في رواية الكسوج كما نقل القاضي في الروايتين واستظهراها في القواعد من رواية الكسوج وحنبل .

انظر : الروايتين (٩٥/٢) ، ابن البنا (٨٩٢/٣) ، المدavia (٢٤٩/١) ، المغني (٤٣٢/٩) ، الكافي (١٤/٣) ، المحرر (١٧/٢) ، الشرح (٢١٥/٢٠) ، الفروع (١٨٤/٥) ، الزركشي (١٠٧/٥) ، القواعد (ص ٣٥٢، ٢٤٠، ٤٢/٧) ، المبدع (٢١٥/٢٠) ، الإنصال (٢٢/٣) ، شرح المتهى (٦٠/٥) .

(٢) تقدم في المسألة (٢١) مسألة الوليان إذا زوجا في وقت واحد ، وجهل السابق منهما ، وتقدم أن الخلاف محله إذا استوى الوليان في الدرجة وكانت قد أذنت لهما في التزويج . ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الوليان إذا اختلفا في الدرجة فإنه يتبع نكاح السولي الأقرب دون الأبعد . نص على هذا في رواية حرب (٢٧، ٢٥، ٢٢) ، وعبد الله (١٤٧٩) ، وصالح (٨٢٨، ١١٤) .

٢٣ حدثنا عباس التّرسُيُّ قال : ثنا يزيد بن زرِّيْع قال : ثنا سعيد عن قتادة عن خالس بن عمرو<sup>(١)</sup> أَن رجلاً يقال له : عبيد الله بن الحر<sup>(٢)</sup> تزوج امرأة بالجزيرة ، وزوجها أهلها بالكوفة فدخل بها صاحب الكوفة فرفع ذلك إلى علي ابن أبي طالب . فردها على عبيد الله - وكان الأول منهما - وفرق بينها وبين الزوج الآخر . وجعل لها صداقها بما أصاب منها . وقال لعبيد الله : « لا تقربها حتى تنقضي عدتها »<sup>(٣)</sup> .

(١) سنده :

١- العباس بن الوليد بن نصر الترسى . قال ابن حجر : « ثقة . من العاشرة ، مات سنة ثمان وثلاثين . خ م س » .

انظر : التقريب (٣١٩٣) .

٢- يزيد بن زريع أبو معاوية البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنين وثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٧٧١٣) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : مهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري . قال ابن حجر : « ثقة حافظ له تصانيف ، كثير التدليس ، واحتلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة ، مات سنة ست ، وقيل : سبع وخمسين . ع » .

انظر : التقريب (٢٣٦٥) .

٤- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . وهو رأس الطبقة الرابعة . مات سنة بضع عشرة . ع » .

انظر : التقريب (٥٥١٨) .

٥- خالس بن عمرو المحرري البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، وكان يرسل . من الثانية ، وكان على شرطة علي ، وقد صح أنه سمع من عمار » .

انظر : التقريب (١٧٧٠) .

(٢) عبيد الله بن الحر الجعفني الكوفي قال في الإصابة : « له إدراك » روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وروى عنه سليمان بن يسار وعمرو بن حبيب .

انظر : الإصابة (٦٣٩٦) ، الجرح والتعديل (٣١١/٥) ، الثقات لابن حبان (٦٦/٥) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤١/٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، وابن أبي شيبة في مصنفه . (٢٨٠/٣)

٤٤ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري<sup>(١)</sup> قال : «إذا أنكحت المرأة نكاحين مختلفين في خصومة ولبسٍ فنرى أن تتزوج من / الرجلين كليهما . ولا صداق لها ، إلا أن تكون مسْت ، فإن كانت مسْت فلها مهرها من الذي مسْتها ، وتعتد منه حتى تنقضى عدَّتها ، ثم تنكح من شاءت»<sup>(٢)</sup> .

٤٥ سُئل أَحْمَدُ عَنْ جَارِيَةٍ زَوْجَهَا أَبُوهَا مِنْ رَجُلٍ ، وَأَخْوَهَا مِنْ رَجُلٍ ، وَوَلِيَ آخَرَ مِنْ رَجُلٍ ؟ قَالَ : هِيَ لِلَّذِي زَوَّجَ الْأَبَ ، رَضِيتْ أُمَّ كَرِهَتْ<sup>(٣)</sup> ؛ نَكَاحٌ نَكَاحٌ الْأَبْ حَاجِزًا عَلَى الصَّغِيرَةِ<sup>(٤)</sup> .

٤٦ وَسَأَلَتْ أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى : قَلْتُ : امْرَأَةٌ زَوْجَهَا جَدَهَا – أَبُو أَبِيهَا – مِنْ رَجُلٍ ، وَزَوْجَهَا أَخْوَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ؟ قَالَ : أَيْهُمَا كَانَ قَبْلَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ<sup>(٥)</sup> .

(١) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة : (١١) .

٣- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلاني ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان . قال ابن حجر : «ثقة إلا أن في روایته عن الزهري وهو قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح . ع» .

انظر : التقرير (٧٩١٩) .

٤- محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري ، أبو بكر . قال ابن حجر : «... الفقيه الحافظ ، متفق على حالته وإتقانه ، وهو من رؤوس الطبقية الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين . ع» .

انظر : التقرير (٦٢٩٦) .

(٢) وردت المسألة بمحروفيها في مسائل عبد الله (١٤٧٩) ، وسائل صالح (١١٤) وفيها أنه هو السائل . وانظر ما تقدم في المسألة (٢٢) . وسيأتي تزويع الأب ابنته في المسألة (٦٦) .

(٣) سيأتي الكلام عن نكاح الأب على ابنته الصغيرة في المسألة (٦٦) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) تقدم في المسألة (٢١) الخلاف في ولبي المرأة إذا زوّجها في وقت واحد وكأنها على درجة واحدة . وتقدم فيها بيان أن الخلاف محله إذا جهل السابق منها . أما إذا علم المتقدم فلا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه يتبع نكاح الأول منها ، كما نص عليه في رواية (٢٦) .

قلت : الجد والأخ سواء ؟ قال : ما أقربهما ! والجد أقرب قليلاً<sup>(١)</sup> .

٢٧ قلت لأحمد : فإذا كان لها أب ؟ قال : إذا كان لها أب لم يجز لأحد أن يزوج إلا الأب<sup>(٢)</sup> .

٢٨ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا ابن علية قال : أخبرنا يونس عن الحسن<sup>(٣)</sup> قال : « ترويج الأب على البكر حائز ، رضيت أم كرهت »<sup>(٤)</sup> .

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في تقديم الجد على الأخ في ولادة النكاح . فنقل عنه ثلات روايات :

الأولى : أنهما في الولاية سواء . وهو ظاهر رواية حرب (٢٦) .

الثانية : أن الجد مقدم على الأخ . نص عليه في رواية الكوسج (ق ٤٥) . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین .

الثالثة : أن الأخ مقدم على الجد . عزاهما في الروايتين إلى رواية الكوسج ! ولم أقف عليها في مسائله . انظر : الروايتين (٩١/٢) ، المداية (٢٤٩/١) ، الإفصاح (١١٩/٢) ، المغني (٣٥٦/٩) ، الكافي (١٢/٣) ، المقنع (١٩/٣) ، الحرر (١٦/٢) ، الشرح (١٦٣/٢٠) ، الفروع (١٧٨/٥) ، الزركشي (٢٨/٥) ، المبدع (٣١/٧) ، الإنصاف (١٦١/٢٠) ، شرح المتنبي (١٧/٣) ، الكشاف (٥٠/٥) .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٢٢) .

(٣) سنته :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأنصي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ثلث وتسعين ، وهو ابن ثلث وثمانون . ع » .

انظر : التقرير (٤١٦) .

٣- يونس بن عبيد بن دينار العبدى ، أبو عبيد البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة ، مات سنة تسعة وثلاثين . ع » .

انظر : التقرير (٧٩٠٩) .

٤- الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٨/٣) من طريق ابن علية ولفظه : « نكاح الأب حائز على ابنته بكرها كانت أو ثيبا ، كرهت أو لم تكره » ، وبهذا اللفظ أيضا رواه ابن حزم في المخل (٣٩/٩) . وانظر لهذا القول للحسن في الإشراف (٣٦/٤) ، المغني (٤٠٦/٩) .

٢٩ حدثنا محمد بن آدم قال : ثنا مُعَمَّر بن سليمان عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم<sup>(١)</sup> أنه كان يرى نكاح الوالد جائزًا على الثيب والبكر<sup>(٢)</sup> .

(١) سنه :

١- محمد بن آدم بن سليمان الجهني ، المصيحي . قال ابن حجر : « صدوق ، من العاشرة مات سنة حسين ومائتين . دس » . وسبقت ترجمته في شيخ حرب .  
انظر : التقريب (٥٧١٩) .

٢- مُعَمَّر بن سليمان النخعي ، أبو عبد الله الرقي ، ثقة فاضل . من التاسعة ، مات سنة إحدى وتسعين . ت س ق » .  
انظر : التقريب (٦١٥) .

٣- حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطأة الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق كثير الخطأ والتلليس . من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين . بخ م ٤ » .  
انظر : التقريب (١١١٩) .

٤- الحكم بن عقبة ، أبو محمد الكندي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه رعا دلس . من الخامسة ، مات سنة ثلاثة عشرة أو بعدها ، وله نيف وستون . ع » .  
انظر : التقريب (١٤٥٣) .

٥- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه . قال ابن حجر : « ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، من الخامسة ، مات سنة ست وتسعين ، وهو ابن حسين أو نحوها . ع » .  
انظر : التقريب (٢٧٠) .

(٢) رواه ابن حزم في المخل (٣٩/٩) .

وروى عنه عبد الرزاق (١٤٤/٦) ، وابن أبي شيبة (٢٧٨/٣) ، وابن حزم في المخل (٣٩/٩) :  
« البكر لا يستأمرها أبوها ، وأما الثيب إذا كانت في عياله لم يستأمرها ، وإن لم تكن في عياله استأمرها » . وهو موافق لما نقله ابن المنذر في الإشراف (٣٦/٤) وابن قدامة في المغني (٤٠٦/٩) .

## (٥) باب ولالية الإخوة

٣٠ سُئل أَحْمَدُ عَنْ اِمْرَأَةِ لَهَا أَخٌ مِّنْ أَبٍ وَأُمٍّ ، وَأَخٌ مِّنْ أَبٍ ، مِنْ أَحْقَبِتَزَوْجِهَا؟  
قَالَ : هَمَا فِي الْوِلَايَةِ سَوَاءٌ ؛ وَلَيْسَ هَذَا مِثْلُ الْمِيرَاثِ<sup>(١)</sup> .

٣١ وَسَأَلَتْ إِسْحَاقَ ، قَلَتْ : اِمْرَأَةِ لَهَا عَمٌ وَأَخٌ ، فَأَبِي الْأَخِ أَنْ يَزُوْجَهَا ، هَلْ لِلْعِلْمِ  
أَنْ يَزُوْجَهَا؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الْأَخُ مَضَارًا بِهَا فَإِنَّ الْعِلْمَ يَزُوْجَهَا<sup>(٢)</sup> .

٣٢ وَسَمِعَتْ إِسْحَاقَ - أَيْضًا - وَسَأَلَهُ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرَ<sup>(٣)</sup> عَنْ اِمْرَأَةِ لَهَا أَخٌ وَعَمٌ ، فَلَمْ  
يَزُوْجَهَا الْأَخُ ، هَلْ يَزُوْجَهَا الْعِلْمُ؟ قَالَ : يَزُوْجَهَا الْعِلْمُ إِذَا كَانَتْ ضَرُورَةً .

(١) أشار إلى هذه الرواية الزركشي في شرحه ، وصاحب المبدع .  
وقد اختلفت الرواية في تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولالية النكاح كما يلي :  
الرواية الأولى : أنهما سواء : وهي نص رواية حرب (٣٠) ، وصالح (٩٦١) ، ونقل هذه الرواية أيضاً  
أبو الحارث ، ذكره في الروايتين والفروع والزركمي والمبدع ، ولفظه في الفروع : «الأخ لأبويين أولى ،  
فإن زوج الأخ لأب كان جائزًا». ثم قال ابن مفلح : «اختاره الأكثر». وقال في الإنفاق : «هو  
المذهب عند المتقدمين». وهذه الرواية من المفردات كما ذكر في الإنفاق ومنح الشفا .  
الرواية الثانية : أن الأخ لأبويين يقدم على الأخ لأب . قال الزركشي : «... واعلم أن القاضي وكثيراً  
من أصحابه حکروا ذلك عن أبي بكر ، ولم يذکروا عن أَحْمَدَ نصاً» .  
وهذه الرواية هي اختيار الشیخین وأکثر المتأخرین ، وعليها المذهب عندهم .  
وانظر : كتاب الروایین (٩١/٢) ، المدایة (٢٤٩/١) ، المغیني (٣٥٨/٩) ، المقنع (١٩/٣) ،  
المحرر (١٦/٢) ، الشرح (١٦٥/٢٠) ، الفروع (٤٧٨/٥) ، الزركشي (٣٠/٥) ، القواعد  
(ص ٢٧٣)، المبدع (٣١/٧)، الإنفاق (١٦٥/٢٠)، شرح المتهى (١٧/٣)، الكشاف (٥١/٥)،  
منح الشفا (١١٨/٢) .

(٢) نقل الكوسج عنه في المرأة ترغب إلى رجل : «... إِذَا لَمْ يَزُوْجَهَا - وَكَانَ كَفُؤًا - زُوْجَهَا السُّلْطَانُ» .  
انظر : مسائل الكوسج (النكاح ص ١٨٢) الإشراف (٤٥/٥) .

(٣) أَحْمَدَ بْنَ نَصْرَ بْنَ زَيْدَ الْبَيْسَابُورِيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « ثَقَةُ فَقِيهٍ حَافِظٌ . مَاتَ سَنَة  
خَمْسٍ وَأَرْبَعينَ . تَسْ» . وَتَقَدَّمَتْ تَرْجِمَتِهِ فِي شِيوْخِ حَرْبٍ .  
انظر : التقريب (١١٧) .

٣٣ حدثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا أبو هلال قال : سألت الحسن<sup>(١)</sup> عن امرأة خطبتك ووليهما غائب ، ولكن ولها ، أیزوجها ولها؟ قال : تنتظر الكتاب إلى ولها . قلت : إن الخطاب لا ينتظرك حتى يذهب الكتاب ويرجع؟ قال : فليصبر . قلت : إلى كم يصبر؟ قال : يصبر كما صبر أصحاب الكهف<sup>(٢)</sup> .

٣٤ قال : وسئل قتادة<sup>(٣)</sup> عن ذلك ، فقال : «يزوجها ولهاولي»<sup>(٤)</sup> .

(١) سنه :

١- سعيد بن سليمان الضبي ، أبو عثمان الواسطي . قال ابن حجر : «ثقة حافظ . من كبار العاشرة . مات سنة خمس وعشرين وله مائة سنة . ع» . وتقدمت ترجمته في شيوخ حرب . انظر : التقريب (٢٣٢٩) .

٢- محمد بن سليم ، أبو هلال الراسي البصري . قال ابن حجر : «صدق فيه لين . من السادسة . مات في آخر سنة سبع وستين . خـ٤» . انظر : التقريب (٥٩٢٣) .

٣- الحسن بن أبي الحسن يسار البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

(٢) رواه ابن حزم في المخلوي (٣٢/٩) من طريق أبي هلال .

(٣) قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٤) لم أقف عليه . وانظر ما رواه حرب في المسألة (٣٦) .

## (٦) باب

## تزويج الأخ والأب غائب

٣٥ سُئلت إسحاق عن رجل زوج أخته من رجل والأب حاضر؟ قال: لا يجوز<sup>(١)</sup>.  
قلت: فإن أجاز الأب؟ قال: جائز، أرجو<sup>(٢)</sup>.

قيل: فإن كان بغير شهود؟ قال: النكاح بغير شهود لا يجوز - قاله  
مراراً - الأب وغير الأب<sup>(٣)</sup>.

٣٦ حدثنا المسيب قال: ثنا ابن المبارك عن سعيد عن قتادة<sup>(٤)</sup> قال: «إذا زوج  
الرجل / أخته ، وأبوها نائي الدار فنكاحها جائز . فإن كان شاهداً فليس  
بنكاح إلا أن يأذن له الوالد<sup>(٥)</sup> .

٣٧ حدثنا عبد الله بن معاذ قال: ثنا أبي قال: ثنا أشعث عن الحسن<sup>(٦)</sup>: أن الأخ  
لا يزوج أخته وأبوها غائب ، إلا أن يكون أذن له في ذلك ، فإن زوج لم  
يجز<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ١٩٦)

(٢) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٠٠)

(٣) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٣١)

(٤) سنده:

١- المسيب بن واضح: ضعيف . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك: ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (١١).

٣- سعيد بن أبي عروبة: ثقة كثير التدليس ، واحتلط وكان من أثبت الناس في قتادة . وتقدمت ترجمته  
في المسألة (٢٣).

٤- قتادة بن دعامة السدوسي: ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (٢٣).

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سنده:

١- عبد الله بن معاذ بن نصر بن حسان العنيري ، أبو عمرو البصري . قال ابن حجر: «ثقة  
حافظ . رجح ابن معين أحاديث المثنى عليه . من العاشرة . مات سنة سبع وثلاثين . خ م د س» .  
انظر: التقريب (٤٣٤١).

٢- معاذ بن معاذ: ثقة . تقدم في المسألة (١٩).

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني: ثقة . تقدم في المسألة (١٩).

٤- الحسن بن يسار البصري: ثقة يرسن ومدلس . تقدم في المسألة (٦).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٧/٣) مختصراً.

## (٧) باب تزويج اليتيمة

٣٨ سمعت إسحاق يقول - وسئل أبو شداد المروزي<sup>(١)</sup> - عن اليتيمة تزوج قال : أما اليتيمة فاختار ألا يزوجها أحد .

ولا يجوز تزويجها لأحد من الأولياء ، سوى الأب . والذين أجازوا الغير الأب جعلوا لها الخيار إذا أدركت<sup>(٢)</sup> ، وهكذا هو عندنا ، لها الخيار إذا أدركت ، فإن اختارت - إذا أدركت - وأشهدت على ذلك ، ثم ماتت لم يتوارثا ، فرق الحاكم بينهما أو لم يفرق .

قال إسحاق : والعجب لهم كيف غلطوا ! قالوا : يحتاج إلى فرقة الحاكم ، ولكنهم قد أجمعوا في معنى خلاف هذا ؛ فقالوا : إذا أعتقدت الأمة ، وكان زوجها حراً ، فاختارت لنفسها فلها ذلك . ولا يحتاج إلى فرقة قاض عندهم . وهذا عجب ؛ لأن عامة أصحاب النبي ﷺ يقولون : خيرها النبي عليه السلام لما كان الزوج عبداً<sup>(٣)</sup> ، ورأى هؤلاء حراً كان أو عبداً ، وكأن فرقة القاضي هاهنا أشبه ؛ لاختلاف العلماء<sup>(٤)</sup> .

٣٩ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ: « لا تنكح البكر حتى تستأمر ،

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) هذا قول المحسن وعمر بن عبد العزيز وطاوس وعطاء وقتادة وابن سيرين والأوزاعي .

انظر الإشراف (٣٧/٤) ، المغني (٤٠٢/٩) .

(٣) انظر حديث بريرة ورواياته في المسائل (١١٣٣ - ١١٣٨) .

(٤) انظر هذه المسألة عن إسحاق بلفظ مقارب عند الكوسنج (النكاح ص ١٧٢ - ١٧٩) .

(٥) سند :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراساني ، نزيل مكة . قال ابن حجر : « ثقة مصنف ، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة ثوقيه به . مات سنة سبع وعشرين . من العاشرة . ع » .  
انظر : التقريب (٢٣٩٩) .

وَلَا الشِّبْ حَتَّى تَشَوَّرُ، قَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحِي ؟ قَالٌ : سَكُوتُهَا إِقْرَارُهَا<sup>(١)</sup>.

٤٠ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير<sup>(٢)</sup> أنه أنكح ابنته صغيراً بنت

= ٢- هُشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية ابن أبي خازم الواسطي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي . من السابعة . مات سنة ثلاثة وثمانين ، وقد قارب الثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٧٣١٢) .

٣- عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، قاضي المدينة . قال ابن حجر : « صدوق ينطئ . من السادسة ، قتل بالشام سنة اثنين وثلاثين مع بين أمية . حت ٤ » .  
انظر : التقريب (٤٩١٠) .

٤- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري ، المدنى . قيل : اسمه : عبد الله ، وقيل : إسماعيل .  
قال ابن حجر : « ثقة مكثر . من الثالثة ، مات سنة أربعين وتسعين أو أربعين ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٨١٤٢) .

٥- أبو هريرة الدوسى : أختلف في اسمه واسم أبيه ، فذكر في التقريب ثمانية عشر قولًا ، أرجحها عبد الرحمن بن صخر ، وعمرو بن عامر ، وهو « الصحابي الجليل ، بل حافظ الصحابة ، مات سنة سبع وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة . ع » .  
انظر : التقريب (٨٤٢٦) .

(١) أخرجه من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً البخاري في صحيحه (٥١٣٦) ، ومسلم (١٤١٩) ، وأبو داود (٢٠٩٢) ، والترمذى (١١٠٧) ، والنسائي (٣٢٦٥) ، وابن ماجه (١٨٧١) ، ولفظه في الصحيحين : ( لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت ) .

(٢) سند :

١- المسيب بن واضح : ضعيف تقدمت ترجمته في شيخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ مَوْلَاهُمْ ، أَبُو عَرْوَةَ الْبَصْرِيِّ ، نَرِيلُ الْيَمَنِ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : « ثَقَةٌ ثَبَّتَ فَاضْلَ ، إِلَّا أَنَّ فِي رَوْاِيَتِهِ عَنْ ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشِ وَهَشَّامِ بْنِ عَرْوَةَ شَيْئاً ، وَكَذَا فِيمَا حَدَثَ بِهِ فِي الْبَصْرَةِ . مَنْ كَبَارُ السَّابِعَةِ . مَاتَ سَنَةً أَرْبَعِ وَخَمْسِينَ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ وَخَمْسِينَ سَنَةً . ع » .

انظر : التقريب (٦٨٠٩) .

المصعب<sup>(١)</sup> صغيرة . فمات ، فورثها<sup>(٢)</sup> .

٤١ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد عن قتادة<sup>(٣)</sup> في رجل زوج ابنه صغيراً بنية قال : « إن مات ابنه ورثته الجارية ، وإن ماتت لم يرثها الأبن ، إلا أن يكون الأب هو وارثها ، أو زوجها وارثها »<sup>(٤)</sup> .

= ٤ - محمد بن مسلم بن شهاب الذهري : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٤ ) .

٥ - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأنصاري ، أبو عبد الله المدي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه مشهور من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، وموالده أوائل خلافة عثمان . ع » .  
انظر : التقريب ( ٤٥٦١ ) .

(١) مصعب بن الزبير بن العوام ( ٣٢ - ٧٢ ) قال الذهبي في السير : « ... أمير العراقيين [ يعني : البصرة والكوفة ] ، أبو عيسى وأبو عبد الله ، لا رواية له » كان من أحسن الناس وجهًا ، وأشجعهم قلباً ، وأسخاهم كما ، ولي إمارة العراقيين وقت دعى لأخيه عبد الله بالخلافة ، فلم يزل كذلك حتى قتله عبد الملك بن مروان .

انظر : تاريخ بغداد ( ١٠٥/١٣ ) ، السير ( ١٤٠/٤ ) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ( ١٦٤/٦ ) من طريق معمر .

(٣) سند :

١ - علي بن عثمان بن عبد الحميد اللاحقي : ثقة . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .

٢ - حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة . قال ابن حجر : « ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بأخره . من كبار الثامنة . مات سنة سبع وستين . خت م ٤ » .  
انظر : التقريب ( ١٤٩٩ ) .

٣ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٣ ) .

(٤) نقل هذا القول عن قتادة عند ابن المنذر في الإشراف ( ٣٨/٤ ) . وروى ابن حزم في الحلبي ( ٤٥/٩ ) من طريق معمر عن قتادة : « إذا أنكح الصبيان أبواهما فماتا قبل أن يُدركا فلا ميراث بينهما » . غير أن عبد الرزاق ( ١٦٤/٦ ) ، وابن أبي شيبة ( ٢٨٢/٣ ) رويَا في مصنفيهما من الطريق ذاهماً عن قتادة : « إذا أنكح الصغار آباءهم حاز نكاحهم » .

## (٨) باب

## تزويج الصغار بلا شهود

٤٢ سألت إسحاق قلت : أبوان زوجا ولديهما صغيرين بلا شهود ، أو بشهادة رجل ، ثم مات أحدهما ، فتقول الجارية وأمها للزوج : أقم شهودك ، ولا شهود له ؟ قال : لا يجوز نكاح صغير ولا كبير إلا بشاهدين ، كانا مجتمعين أو متفرقين ، بعد أن يكون إعلاناً<sup>(١)</sup> .

٤٣ قلت لإسحاق : فرجل خطب / امرأة على ابنه ، فقال أبوها : هي له . وأحكموا الأمر بلا شهود . ثم جاء آخر خطبها ، فزوجها منه بشهود ، أترى للأخير أن يفارقها ؟ لما خطب على خطبة أخيه ؟

قال أبو يعقوب : الأول ليس بنكاح ؛ لما لا يكون نكاح إلا بولي وشهود.

قلت : فلو أن رجلاً قال لرجل : زوجني بنتك . فقال : قد زوجتك - بغير شهود - ألم يكن هذا تزويجاً ؟ قال : لا . ولم يره .

ومذهب أبي يعقوب لا يكون نكاح إلا بشهود<sup>(٢)</sup> .

(١) نقل حرب قول إسحاق أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين في مواطن عدة . انظر المسائل (٤٢، ٣٥، ٤٣، ٤٨) .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٤٢) .

## (٩) باب

## المرأة لا يكون لها بينة بالمهر

٤٤ قلت لإسحاق : امرأة زُوجت ، فَقَدْمُ شَأنِهَا ، وَمَاتَ شَهُودُهَا وَنَسَوَا ذَلِكَ ، أوَّلَى  
وَقَعْتُ فِي أَرْضِ غَرْبَةً . فَمَاتَ زَوْجُهَا . وَوَرَثَتُهُ يَسْأَلُونَهَا الْبَيْنَةَ عَلَى مَهْرِهَا ؟  
قَالَ : كَلَمَا عَرَفُوا أَنَّهَا امْرَأَةُ الْمَيْتِ قَدِيمًا بِالسَّمَاعِ - وَإِنْ لَمْ يَشَهُدُوا عَقْدَةَ  
النَّكَاحِ - حَتَّى تَسْكُنْ قُلُوبُهُمْ أَنَّهَا زَوْجُهُ ، وَسَعْهُمْ أَنْ يَشَهُدُوا لَهَا بِالْمَهْرِ  
وَالْمِيرَاثِ .

إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الْوَرَثَةُ أَنَّهَا قَدْ اسْتَوْفَتْ مَهْرَهَا ، فَحِينَئِذٍ يَسْقُطُ الْمَهْرُ وَيَثْبِتُ  
الْمِيرَاثُ<sup>(١)</sup> .

٤٥ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا هَشَامٌ عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ<sup>(٢)</sup>  
أَنَّ قَوْمًا شَهَدُوا مَلَكَ رَجُلٍ ، وَكَانُوا فِي الْبَيْتِ ، وَقَوْمٌ فِي الصَّفَةِ دُونَ الْبَيْتِ ،  
فَقَالَ : إِنَّ التَّزْوِيجَ فِي الْبَيْتِ . فَخَرَجَ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْبَيْتِ عَلَى الَّذِينَ كَانُوا فِي  
الصَّفَةِ ، فَأَخْبَرُوهُمْ بِالصَّدَاقِ ، وَعِمَّا تَزَوَّجُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ . فَتَقادَمْ أَمْرُهُمْ ،

(١) نقل ابن المنذر في الإشراف (٦١/٤) عن إسحاق في الزوجين ماتا واحتللا ورثتهما في قبض الصداق : « القول قول ورثتها مع أهانهم » .

(٢) سند :

- ١- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .
- ٢- هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي ، وتقدم في المسألة (٣٩) .
- ٣- هشام بن حسان الأزدي القرؤسي ، أبو عبد الله البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من أثبت الناس  
في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ؛ لأنَّه قيل : كان يرسل عنهما . من السادسة . مات  
سنة سبع أوثمان وأربعين . ع ». انظر : التقريب (٧٢٨٩) .

٤- محمد بن سيرين الأنباري : أبو بكر بن أبي عمارة البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت عابد كبير  
القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة . ع » .

فاحتاجت المرأة إلى شهادة الشهداء ، ومات الذين كانوا في البيت ، فاختصموا إلى شريح<sup>(١)</sup> ، فجاءت المرأة بالذين كانوا في الصفة ، فقبل شهادتهم ، وقضى على الرجل بالصدق ، فقال الرجل لشريح : أتقضي عليَّ بالنبأ؟! فقال شريح : أليس القرآن نبأ؟! ثم قرأ : ﴿قُلْ هُوَ نَبِئُ أَعَظِيمٌ ﴾ ﴿أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي ، أبو أمية . قال ابن حجر : « محضر ثقة ، وقيل : له صحبة . مات قبل الشمانين أو بعدها ، وله مائة وثمان سنين أو أكثر . يقال : حكم سبعين سنة . بخ س » .

انظر : التقرير ( ٢٧٧٤ ) .

(٢) سورة ص : الآيات ( ٦٨-٦٧ ) .

## ( ١٠ ) باب

## الصغيرة يزوجها غير الأب

٤٦ سُئل إسحاق عن رجل تزوج امرأة وهي غير مدركة ، إلا أنها رضيت وطابت نفسها ، وبني بها الزوج ، فحاضت عند الزوج ، ولم يجدد النكاح ، وإنها زوجها العم ؟ قال إن كانت بحثت تعقل ، وجاوزت التسع سنين ، وتفهم التزويج ، فزوجها العم ، فرضيت ، جاز ذلك<sup>(١)</sup> .

٤٧ قيل لأحمد : امرأة لها ولد لا يعقل ، شبه المصاب أو المجنون ؟ قال : تأتي السلطان<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر هذا القول لإسحاق في مسائل الكوسع (النكاح ص ١٧٦) .

وتقديم قول إسحاق في اليتيمة الصغيرة يزوجها غير الأب ، في المسالة (٣٨) .

(٢) اشتراط العقل في ثبوت الولاية من مسائل الإجماع ، قال في المغني (٣٦٦/٩) : « ... فأما العقل فلا خلاف في اعتباره » .

وهل تنتقل الولاية إلى السلطان مع وجود ولد أبعد ؟ روایتان عن الإمام تقدمتا في المسألة (٨) .

## ( ١١ ) باب

## إذا أشهد شاهدين متفرقين

٤٨ سمعت إسحاق يقول : إذا زوج الرجل بنته أو كريمه من القرابة وأمكنه بشهادة  
 ٦ / رجل واحد ، ثم طلب آخر في مجلسه أو في موضع آخر وأشهده ، حتى صار  
 الشهود اثنين فصاعداً جاز النكاح<sup>(١)</sup> ؛ وذلك أن يزيد بن هارون قال : أخبرنا  
 الحجاج عن الحسين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي<sup>(٢)</sup> قال : « لا

(١) انظر ما تقدم في المسألة ( ٤٢ ) .

(٢) سنه :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم ، أبو خالد الوسطي . قال ابن حجر : « ثقة متقن عايد ،  
 من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ، وقد قارب التسعين . ع » .

انظر : التقريب ( ٧٧٨٩ ) .

٣- الحجاج بن أرطأة ، صدوق كثير الخطأ والتلليس . تقدم في المسألة ( ٢٩ ) .

٤- حسين بن عبد الرحمن الحارثي ، الكوفي . قال ابن حجر : « مقبول من السادسة ، مات سنة تسع  
 وثلاثين » .

انظر : التقريب ( ١٣٧٠ ) .

٥- عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو . قال ابن حجر : « ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، قال  
 مكحول : ما رأيت أفقه منه . مات بعد المائة وله نحو من الثمانين . ع » .

انظر : التقريب ( ٣٠٩٢ ) .

٦- الحارث بن عبد الله الأعور ، الممداني الحوتى الكوفي . قال ابن حجر : « أبو زهير ، صاحب علي ،  
 كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين . مات  
 في خلافة الربر . ع » .

انظر : التقريب ( ١٠٢٩ ) .

٧- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الماشمي ابن عم رسول الله ﷺ ، وزوج ابنته . آخر  
 الخلفاء الأربع وأحد العشرة . قال ابن حجر : « مات سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الأحياء من بين آدم  
 بالأرض ... وله ثلات وستون على الأرجح . ع » .

انظر : التقريب ( ٤٧٥٣ ) .

نكاح إلا بولي و شاهدين »<sup>(١)</sup> . قال إسحاق : ولم يقل : شاهدين مجتمعين ولا متفرقين . فإذا كان الشاهدان على نكاح - وهم عدلان - تم النكاح . بعد أن لا يقال للشاهدين : اكتما النكاح ، وأعلنوا التزويج . ولو أشهد شاهدين مجتمعين ، فقال الولي لهم : اكتما النكاح ، فكتما ، كان النكاح باطلًا ؛ لأنه حينئذ نكاح السر ، وإن مات أحد الشاهدين ، وولدت المرأة ولدًا ذهب النسب . قال : والشاهدان إذا أخبرا الناس ، علموا ذلك من قبلهما ، فأذاعوا الخبر ، ثم مات أحد الزوجين ، فإن لأولئك الذين لم يشهدوا عقدة النكاح أن يشهدوا ؛ فلذلك لابد من إعلان النكاح بشهود يخرون الناس ، أو بضرب دف ؛ ولذلك استحبوا الدفوف عند النكاح ليكون النكاح معنًى . وقد قال عبد الله بن عتبة : « شر النكاح نكاح السر . وشر البيع بيع السر »<sup>(٢)</sup> . أخبرنا ذلك عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن [ زياد ]<sup>(٣)</sup> بن فياض عن عبد الله ابن عتبة<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى ( ١١١/٧ ) من طريق الحجاج بن أرطأة وذكر رواية يزيد بن هارون ولفظها عنده : « لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل ». وانظر قول علي في اشتراط الشهادة لصحة النكاح في المغني ( ٣٤٧/٩ ) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٣٢١/٣ ) من طريق سفيان ، ونقله ابن عبد البر في الاستذكار ( ٢١٢/١٦ ) بحسبًا من السند

(٣) في الأصل : « عبد الله » ، وهو سهو بلا ريب ؛ إذ لا توجد بهذا الاسم ترجمة - حسب جهدي - وقد جرى التصويب من مصنف ابن أبي شيبة .

(٤) سنه :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته في قسم الدراسة .

٢- عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٥ ) .

٣- سفيان بن سعيد الشرقي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٤- زياد بن فياض الخزاعي ، أبو الحسن الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة عابد ، من السادسة ، مات سنة تسعة وعشرين . م د س » .

انظر : التقريب ( ٢٠٩٣ ) .

٥- عبد الله بن عتبة بن مسعود المذلي ، ابن أخي عبد الله بن مسعود . قال ابن حجر : « ولد في عهد النبي ﷺ ، ووثقه العجمي وجماعة ، وهو من كبار الثانية ، مات بعد السبعين . خ م د س ق » .

انظر : التقريب ( ٣٤٦١ ) .

٤٩ حدثنا يحيى الحمانى قال : ثنا أبو زياد الفقىمى قال : ثنا الحكم السجستانى عن شریح<sup>(١)</sup> : أن امرأة زوجتها أمها ، فرفع ذلك إلى شریح ، فقال : هل ضربوا بدب؟ قال : لا . قال : هل نشروا ريحاناً؟ قالوا : لا . قال : هل نشروا سكرًا؟ قالوا : لا . قال : فإن الناس يقولون : هذا زنا . قلت : يا أبا أمية ما تقول أنت؟ قال : ما أنا إلا من الناس<sup>(٢)</sup> .

٥٠ حدثنا محمد بن يزيد أبو بكر قال : ثنا يزيد بن هارون عن عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة<sup>(٣)</sup> قالت : قال رسول الله ﷺ : «أعلنوا هذا

(١) سندہ :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شیوخ حرب .

٢ - أبو زياد الفقىمى . ترجم له ابن أبي حاتم فقال : «سألت أبي عنه : فقال : «شيخ لا بأس به» .

انظر : الحرج والتعديل (٩ / ٣٧٣) .

٣ - الحكم بن عتبة : ثقة رعما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٤ - شریح بن الحارث بن قیس ، القاضی : ثقة ، قیل : له صحة . تقدم في المسألة (٤٥) .  
لم أقف عليه .

(٢) سندہ :

١ - محمد بن يزيد المستملي ، أبو بكر الأشلي ، من أهل طرسوس : ضعيف . تقدمت ترجمته في شیوخ حرب .

٢ - يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٣ - عيسى بن ميمون المدنى ، مولى القاسم بن محمد . قال ابن حجر : «ضعف من السادسة . ت ق» .

انظر : التقریب (٥٣٣٥) .

٤ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدیق التیمی . قال ابن حجر : «ثقة أحد الفقهاء بالمدينة ... من كبار الثالثة ، مات سنة ست و مائة على الصحيح . ع» .  
انظر : التقریب (٥٤٨٩) .

٥ - عائشة بنت أبي بكر الصدیق رضي الله عنهم . أم المؤمنین ، وأفقة نساء العالمین . قال ابن حجر : «ماتت سنة ٥٧ على الصحيح . ع» .

انظر : التقریب (٨٦٣٣) .

النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف ، ولیولم أحدكم ولو  
بشاشة »<sup>(١)</sup> .

(١) رواه الترمذى ( ١٠٨٩ ) من طريق يزيد بن هارون والبيهقى في السنن الكبرى ( ٢٩٠/٧ ) من طريق عيسى بن ميمون . قال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب في هذا الباب ، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث ... » .

وقد رواه ابن ماجه ( ١٨٩٥ ) ، والبيهقى ( ٢٩٠/٧ ) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد . قال ابن حجر في التلخيص : « في إسناده خالد بن إياس وهو منكر الحديث ... وفي رواية الترمذى عيسى بن ميمون وهو يضعف » ، وقال في الفتح في الحديث بسنديه عند الترمذى وابن ماجه : « إسناده ضعيف » .

انظر : نصب الرأبة ( ١٦٧/٣ ) ، التلخيص ( ٢٢١/٢ ) ، فتح الباري ( ١٣٤/٩ ) .

## ( ١٢ ) باب

## الشّغاف و النكاح الفاسد

٥١ سألت إسحاق قلت : رجل طلق امرأته ثلاثة . فتزوجها رجل بغير ولد ، هل تحل لزوجها ؟ قال : هذا ليس بنكاح ، ولا تحل للزوج<sup>(١)</sup> .

٥٢ وسألت إسحاق قلت : رجل تزوج امرأة بغير ولد ، أو نكاح الشّغاف<sup>(٢)</sup> ، فمات أحدهما ، هل يتوارثان ؟ قال : لا يتوارثان ، وهو مذهبه<sup>(٣)</sup> .

٥٣ وسألت إسحاق - مرة أخرى - / قلت : رجل تزوج امرأة على نكاح المتعة ، فمات أحدهما ، هل يتوارثان ؟ قال : لا ، لا يتوارثان<sup>(٤)</sup> . قلت : فإن تزوج امرأة على نكاح شغاف ، فمات أحدهما ، هل يتوارثان ؟ قال : لا<sup>(٥)</sup> .

(١) تقدم في المسألة (٣) قول إسحاق بعدم صحة النكاح من غير ولد .  
وانظر قول إسحاق في مسألة رجوع المرأة إلى مطلقها ثلاثة إن كانت تزوجت بعده بغير ولد في مسائل الكوسج (النكاح ص ٥١٤) .

(٢) قال ابن الأثير : « هو نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرجل : شاغرْني ؛ أي : زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أميرها ، حتى أزوّجك أختي أو بنتي أو من ألي أميرها . ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بُضع كل واحدة منها في مقابلة بُضع الأخرى . وقيل له : شغاف لارتفاع المهر بينهما ، من شعر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول ». انظر (شعر) : النهاية (٤٨٢ / ٢) ، المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٢٣) .

(٣) انظر قول إسحاق بعدم التوارث بين الرجل والمرأة إذا تزوجها بغير ولد في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٠١) .

(٤) نقل قول إسحاق في فساد نكاح المتعة عند ابن المنذر في الإشراف (٧٥ / ٤) ، وابن عبد البر في : الاستذكار (١٦ / ٣٠٠) .

(٥) نقل قول إسحاق في فساد نكاح الشّغاف عند : ابن المنذر في الإشراف (٥٨ / ٤) ، والموفق في المغني (٤٢ / ١٠) . وقد رواه حرب أيضاً في المسائل (٥٥،٥٢) .

٤٥ حدثنا محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال<sup>(١)</sup> : إذا كانت المرأة تحت الزوج بنكاح لا تحل له فإنها تعتد عدة المطلقة ، ولا ميراث بينهما<sup>(٢)</sup> .

٥٥ سألت إسحاق قلت : رجل تزوج امرأة على نكاح الشugar ، هل يحللها لزوجها ؟ قال : لا ، وكل نكاح فاسد<sup>(٣)</sup> .  
قلت : فإن تزوجها بغير ولد ؟ قال : لا يحللها<sup>(٤)</sup> .

٦٥ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي نا أشعث عن الحسن<sup>(٥)</sup> في رجل طلق

(١) سند :

١- محمد بن قدامة : لم أتبينه . وقد تقدم في شيوخ حرب .

٢- جرير بن عبد الحميد بن قرط ، الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها . قال ابن حجر : «ثقة صحيح الكتاب . قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه . مات سنة ثمان وثمانين وله إحدى وسبعين سنة . ع» .

انظر : التقريب (٩١٦) .

٣- مغيرة بن مِقْسَمَ الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الأعمى . قال ابن حجر : «ثقة إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين . ع» .  
انظر : التقريب (٦٨٥١) .

٤- إبراهيم بن يزيد النحوي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٢) لم أقف عليه ، ونقل في المغني (١٩٦/١١) عن إبراهيم أن المزنبي بها والموطوءة بشبهة تعتد عدة المطلقة .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة (٥٣) .

(٤) انظر ما تقدم في المسألة (٣) .

(٥) سند :

١- عبيد الله بن معاذ : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧) .

٢- معاذ بن عبد العنزي : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٤- الحسن بن يسار : ثقة يرسل ويجلس ، وتقدم في المسألة (٦) .

امرأته ثلاثةً ، فتزوجت رجلاً ، فقال لها الأول : اختعلعي من زوجك حتى أتزوجك ، فاختلعت . فليس للأول أن يتزوجها ، ولا نعمة عين<sup>(١)</sup> .

٥٧ سمعت أحمد يقول : من تزوج على نكاح الشغاف ، أو تزوج امرأة على عمتها أو خالتها ، فإنه يفرق بينهما ، ولها المهر إذا أصابها . وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها . قلت : إن خلا بها ولم يمسها ؟ قال : إذا أغلق باباً أو أرخي ستراً فله المهر<sup>(٢)</sup> .

(١) لم أقف عليه . وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩١/٣) عن الحسن : «إذا هم [يعني] بالتحليل [أحد الثلاثة] فسد النكاح» ، ونقله ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٠/١٦) ، والمؤلف في المغني (٥٣/١٠) .

(٢) نقل هذه المسألة بمحوها صالح (٤٩٢) ، وعبد الله (١٤٠١) .  
وأختلفت الرواية عن الإمام في وجوب المهر بالخلوة في النكاح الفاسد على روایتين : الأولى : أن المهر يستقر بالخلوة في النكاح الفاسد ، وهو نص روایة حرب (٥٧) وصالح وعبد الله .  
وقال ابن اللحام : «نص عليه في روایة أبي طالب» . قال الزركشي : «وهو من مخصوص أحمد ، ومحظى عامّة أصحابه» . وعليه المذهب عند المتأخرین .  
وهذه الرواية من مفردات المذهب كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا .

الثانية : أنه لا يستقر بالخلوة في النكاح الفاسد شيء : قال صاحب الفروع وابن اللحام والمرداوي : «ذكرها في الانتصار والمذهب روایة عن الإمام أحمّد» .

انظر : المغني (١٥٧/١٠) ، الشرح (٢٨٩/٢١) ، الفروع (٢٩٢/٥) ، الزركشي (٣١٦/٥) ، قواعد ابن اللحام (ص ١١٣) ، المبدع (١٧٣/٧) ، الإنصاف (٢٨٩/٢١) ، شرح المتهي (٨٣/٣) ، الكشاف (١٦٠/٥) ، منح الشفا (١٣٢/٢) .

## ( ١٣ ) باب

## المولى يتزوج العربية

٥٨ سألت أحمد عن المولى يتزوج العربية؟ قال : لا<sup>(١)</sup>. قلت : يفرق بينهما؟

قال : نعم<sup>(٢)</sup>.

٥٩ سألت إسحاق عن المولى يتزوج العربية؟ قال : لا ، قلت : يُفرق بينهما؟

قال : نعم<sup>(٣)</sup>.

(١) اختللت الرواية عن الإمام أحمد في شروط الكفاءة على روایتين : الأولى : أنها شرطان : الدين والنسب .

الثانية : أنها خمسة : الدين والنسب والحرية والمآل والصناعة . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین .

انظر : الروایتين (٩٢/٢) ، المدایة (١٢٠/١) ، الإفصاح (١٢١/٢) ، المغنى (٣٩١/٩) ، الكافی (٣١/٣) ، المحرر (١٨/٢) ، الشرح (٢٦٠/٢٠) ، زاد المعاد (١٦٠/٥) ، الفروع (١٩٠/٥) ، الزركشي (٦٨/٥) ، المبدع (٥٢/٧) ، الإنصال (٢٦٠/٢٠) ، الكشاف (٦٧/٥) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أن المولى ليسو أكفاء للعرب ، ولكن هل الكفاءة في النسب شرط في صحة النكاح ؟ اختلف النقل عن الإمام على روایتين :

الأولى : أنها شرط في صحة النكاح . قال الزركشي : « هذا المخصوص المشهور ». قلت : هذا منصوصه في رواية حرب (٥٨) ، وابن هانئ (٩٨٢) ، والأثرم نقلها ابن رجب في قواعده ، وصالح (٨٥١ - ٨٥٢) ، فقد نص في كل ذلك على التفريق بينهما ، قال في الإنصال : « هي المذهب عند أكثر المقدمين » ، وهذه الرواية من مفردات المذهب كما في الإنصال ومنع الشفا .

الثانية : أنها شرط في لزوم النكاح لا في صحته ، وهي ظاهر ما رواه أبو داود (ص ١٥٩) ، وقد صححها الموفق في المقنع ، وقال في المغنى : « هو قول أكثر أهل العلم » ، وقال في الإنصال : « هو المذهب عند أكثر المتأخرین » ؛ وقد حرم بهذا في الإقناع والغاية ، فيما أطلق الروایتين في المنهي .

انظر : المدایة (١٢٠/١) ، الإفصاح (١٢١/١) ، المغنى (٣٨٧/٩) ، الكافی (٣٠/٣) ، المحرر (١٨/٢) ، الشرح (٢٥٣/٢٠) ، زاد المعاد (١٦١/٥) ، الشرح (١٦١/٥) ، الفروع (٢٥٣/٢٠) ، المبدع (٥٩/٥) ، الإنصال (٤٩/٧) ، شرح المنهي (٢٦/٣) ، الكشاف (٦٧/٥) ، غایة المنهي (٢٥/٣) .

(٣) انظر قول إسحاق في التفريق بين الزوجين إذا تزوج المولى عربية في مسائل الكوسج (النكاح ص ٥٨٨ - ٥٩٣) .

٦٠ قال إسحاق : وسائلني عبد الله بن طاهر<sup>(١)</sup> : أَيُفْرِقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، يُفْرِقُ بَيْنَهُمَا بِالْمُنْشَارِ .

٦١ حدثنا أحمد بن نصر قال : حدثنا حبان بن موسى قال : قال عبد الله بن المبارك<sup>(٢)</sup> : لَا أَرَى أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَوْلَى عَرَبِيًّا ، وَلَا أَرَى لَهُ حَرَامًا ، وَلَكِنْ مَا يَصْنَعُ بِأَنْ يَشْهُرَ نَفْسَهُ<sup>(٣)</sup> .

٦٢ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا حجاج عن السري بن يحيى عن ابن سيرين<sup>(٤)</sup> : أَنَّهُ تَزَوَّجُ عَرَبِيًّا ، وَابْنَ عَوْنَ<sup>(٥)</sup> تَزَوَّجُ عَرَبِيًّا .

(١) عبد الله بن طاهر بن مصعب بن رُزْيق ، أبو العباس المخزاعي ، حاكم خراسان وما وراء النهر (١٨٢ - ٢٣) قلده المأمون مصر وافريقية ثم خراسان ، وكان ملكاً مطاعاً سائساً مهيباً جواداً ممدحاً من رجال الكمال . قال الذهبي في السير : «تأدب وتفقه وسع من وكيع ويحيى بن الضريس والمأمون ، وروى عنه ابن راهويه ونصر بن زياد والفضل بن محمد الشعراوي وعدة». اانظر : تاريخ بغداد (٤٨٣/٩) ، سير أعلام النبلاء (٦٨٤/١٠) .

(٢) سند :

- ١- أحمد بن نصر بن زياد القرشي النيسابوري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢- حبان بن موسى بن سوار ، أبو محمد المروزي . قال ابن حجر : «ثقة . من العاشرة . مات سنة ثلاث وثلاثين . خ م ت س» .
- انظر : التقريب (١٠٧٧) .
- ٣- عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سند :

- ١- المسيب بن واضح : ضعيف . وتقديم في شيوخ حرب .
- ٢- حجاج بن محمد المصيصي الأعور . قال ابن حجر : «ثقة ثبت ، لكنه اخْتَلَطَ في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته . من التاسعة . مات ببغداد سنة ست ومائتين . ع» .
- انظر : التقريب (١١٣٥) .

٣- السري بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني البصري . قال ابن حجر : «ثقة . من السابعة . مات سنة سبع وستين . بخ س» .

انظر : التقريب (٢٢٢٣) .

٤- محمد بن سيرين : مولى أنس بن مالك رضي الله عنه وهو من سبعة عَيْنِ التَّمَرِ الَّذِينَ أَسْرَهُمْ خَالدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه . ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٥) عبد الله بن عون بن أرطيان ، أبو عون البصري . قال ابن حجر : «ثقة فاضل . من أقران أيوب في العلم والعمل والسنن . من السادسة . مات سنة خمسين على الصحيح . ع» .

انظر : التقريب (٥٣١٩) .

٦٣ سمعت<sup>(١)</sup> أبي محمد حرباً يقول : تزوج ابن عون عربية ، فجلده بلال بن أبي بردة<sup>(٢)</sup> .

(١) السامع هو : أبو القاسم عبد الله بن يعقوب الكرماني راوي هذه المسائل عن حرب كما تقدم في التعريف بالخطوطة .

(٢) بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري . قال ابن حجر : « مقل . من الخامسة ، مات سنة نيف وعشرين . خت ت ». وقد ولاه خالد بن عبد الله القسري إمارة البصرة وقضاءها سنة (١٠٩) ، ولما ولـي يوسف بن عمر العراق سنة (١٢٠) أخذ بلالاً وعذبه حتى مات ، ونقل في مهذب التهذيب عن أبي العباس المبرد : « أن أول من أظهر الجور من القضاة في الحكم بلال » ، وقد أطال المازي في التهذيب ترجمته ، وذكر جملة من أخباره ، ومنها جلده ابن عون . ونقل ابن سعد في طبقاته عن بكار بن محمد قال : « ما سمعت ابن عون ذاكراً بلال بن أبي بردة بشيء قط . ولقد بلغني أن قوماً قالوا : يا أبي عون ، بلال فعل . فقال : إن الرجل يكون مظلوماً فلا يزال يقول حتى يكون ظالماً ، ما أظن أحداً منكم أشد على بلال مني . قال : وكان بلال قد ضربه بالسياط ؛ لأنـه كان تزوج امرأة عربية ». انظر : طبقات ابن سعد (٢٦٣/٧) ، مهذب الكمال (١/٣٨٤ - ٣٨٧) ، السير (٥/٦) ، مهذب التهذيب (١/٢٥٢) ، التقريب (٧٧٦) .

## (١٤) باب

## تزويج المرأة على عمتها أو خالتها

٦٤ قلت لأحمد : رجل تزوج امرأة على عمتها أو خالتها ، من النسب أو الرضاع سواء ؟ قال : نعم ، ومذهبه : أن يفرق بينهما<sup>(١)</sup> .

٦٥ حدثنا عمرو بن مرزوق قال : حدثنا زهير قال : حدثنا داود عن عامر أن أبا هريرة<sup>(٢)</sup> حدثه : أن رسول الله ﷺ : «نهى أن تنكح المرأة على عمتها ، أو العمة على ابنة أخيها ، أو المرأة على خالتها ، أو الخالة على ابنة اختها . لا تنكح الكبیر على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبیر»<sup>(٣)</sup> .

٨

(١) نقل هذه الرواية عن حرب ابن رجب في قواعده (ص ٣٢٥) .

ولا خلاف في ذلك عن أحمد ، بل هو من مسائل الإجماع ، قال ابن حزم في مراتب الإجماع : «واتفقوا على أن الرضاع - الذي ليس رضاع ضرار أو قصد به إيقاع التحرير - يحرم منه ما يحرم من النسب». قال في المغني : «لا نعلم في هذا خلافاً» .

انظر : إجماع ابن المنذر (١٤٢) ، مراتب الإجماع (ص ٧٧) ، المغني (٩/٥٢٢) .

(٢) سند :

١- عمرو بن مرزوق الباهلي ، أبو عثمان البصري . قال ابن حجر : «ثقة فاضل ، له أوهام . من صغار التاسعة ، مات سنة أربع وعشرين . خ د» .

انظر : التقريب (٥١١٠) .

٢- زهير بن معاوية بن حذبيج ، أبو خيثمة الجعفي الكوفي . قال ابن حجر : «ثقة ثبت ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخره . من السابعة ، مات سنة اثنين - أو ثلاثة أو أربع - وسبعين ، وكان مولده سنة مائة . ع» .

انظر : التقريب (٢٠٥١) .

٣- داود بن أبي هند ، القشيري مولاهم ، البصري . قال ابن حجر : «ثقة متقن كان بهم بأخره . من الخامسة ، مات سنة أربعين ، وقيل قبلها . خت م ٤» .

انظر : التقريب (١٨١٧) .

٤- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٥- أبو هريرة الدوسي رضي الله عنه : صحابي . تقدم في المسألة (٣٩) .

(٣) رواه من طريق زهير بن معاوية عن داود بن أبي هند أحادي في المسند (٤٢٦/٢)، وأبو داود (٢٠٦٥)، كما رواه من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي ، البخاري في الصحيح تعليقاً (٥١٠٨) ، والترمذى (١١٢٦) ، والنسائي (٣٢٩٦) ، وقال الترمذى : «حديث حسن صحيح» . وأصل الحديث في

صحيحي البخاري (١٤٠٨) ، ومسلم (٥١٠٩) كلاهما من طريق الأعرج عن أبي هريرة .

وانظر : نصب الرأبة (٣/١٦٩) ، التلخيص الحبير (٣/١٩١) .

## (١٥) باب ولاية الأب

٦٦ سألت أَحْمَدَ قَالَ : رَجُلٌ زَوْجٌ بَنْتِهِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ ، فَلَمَّا أَدْرَكَتْ قَالَتْ : لَا أَرْضِي ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ<sup>(١)</sup> .

قَالَتْ : إِنْ كَانَتْ مَدْرَكَةً فَزُوْجَهَا وَلَمْ يَسْتَأْمِرْهَا ؟ قَالَ : يَسْتَأْمِرْهَا ، قَالَتْ : فَكَمْ غَايَةُ الصَّغِيرِ ؟ قَالَ : تَسْعَ سَنِينَ<sup>(٢)</sup> .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - في ثبوت النكاح إذا عقده الأب لابنته الصغيرة البكر، نص على ذلك في مواطن كثيرة منها : ما رواه حرب (٢٥، ٦٩، ٦٨، ٦٦)، وصلح (١٤٩١)، وعبد الله (١٣٨٠، ١٣٨٢، ١٣٨٥، ١٣٩٢، ١٣٩٦)، وأبو داود (ص ١٦٣)، والكسوج (النكاح ص ١٧١)، والمسألة مما لا خلاف فيها كما قال الإمام في رواية صالح (١٤٩١)، ونقل الإجماع عليها ابن المنذر في الإجماع (ص ١٣٨)، والموفق في المغني (٣٨٩/٩).

(٢) نقل ابن اللحام في قواعده عن حرب قوله أَحْمَدَ في غَايَةِ الصَّغِيرِ .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - في تزويع الأب ابنته بغير رضاها إذا بلغت تسع سنين ، فنقل عنه رواياتان :

الأولى : أَنَّ الْبَنْتَ إِذَا بَلَغَتْ تَسْعَ سَنِينَ فَلَيْسَ لِلأَبِ - وَلَا لِغَيْرِهِ - تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، قَالَ ابن اللحام : « هَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ مُنْصُورٍ وَأَيِّ طَالِبٍ وَأَيِّ الْحَارِثِ وَابْنِ هَانِئِ وَالْمَيمُونِ وَالْأَثْرَمِ ». قَالَتْ : هَذَا مَنْصُوصَهُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ (٦٦، ٦٨)، وَعَبْدِ اللَّهِ (١٣٩٦، ١٣٨٠).

وكذا نص على استئمار البنتية إذا بلغت تسع سنين وأراد ولديها تزويجها في رواية عبد الله (١٣٨٢)، والكسوج (النكاح ص ١٧١)، وأبو داود (ص ١٦٣) وابن هانئ (٩٦٩، ٩٩٠)، (١٠٣٥) وهذه الرواية من المفردات كما ذكر في منح الشفا .

الثانية : أَنَّ الْبَكْرَ إِذَا بَلَغَتْ تَسْعَ سَنِينَ فَأَزِيدَ إِلَى مَا قَبْلَ الْبُلوْغِ فَلِلأَبِ تَزْوِيجُهَا دُونَ إِذْنِهِ ، قَالَ فِي الْمَغْنِي : « نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ » وَقَدْ رَدَ ابن اللحام هَذِهِ الرِّوَايَةَ فَقَالَ : « ... وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مَا رَوَى الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّ غَيْرَ الْأَبِ لَا يَزُوِّجُ الصَّغِيرَةَ حَتَّى تَبْلُغَ فِي سَأْمَرْهَا ، وَهَذَا لَا يَبْتَتْ ؛ فَإِنْ سِيَاقُ رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ : أَنَّ الْأَبَ يَزُوِّجُ الصَّغِيرَةَ بِدُونِ إِذْنِهِ ، إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً حِينَ زُوْجَهَا ، لَمْ تَبْلُغْ تَسْعَ سَنِينَ ، وَهَذَا موافِقُ رِوَايَةِ حَرْبٍ : أَنَّ غَايَةَ الصَّغِيرِ : تَسْعَ سَنِينَ ». وَالْمَذَهَبُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ .

انظر : المغني (٤٠٤/٩)، الكافي (٢٧/٣)، المحرر (١٦/٢)، الشرح (١٢٤/٢٠)، الفروع (١٧١/٥)، الزركشي (٧٩/٥)، قواعد ابن اللحام (ص ٢٤)، المبدع (٢٣/٧)، الإنصاف (١١٩/٢٠)، شرح المتنبي (١٣/٣)، الكشاف (٤٣/٥)، منح الشفا (١١١/٢) .

قلت : فإنها قالت لأبيها : زوجني فلاناً ، فزوجها غير ذلك ؟ قال : إذا كانت مدركة فليس له ذلك ، وإن كانت بكرًا جاز عليها<sup>(١)</sup> .

٦٧ وسئل أَحْمَد - مِرَةً أُخْرَى - قيل : الرَّجُل يَزُوِّج ابْنَتَه وَهِيَ بَكْرٌ - وَقَدْ بَلَغَتْ - وَلَمْ يَسْتَأْمِرْهَا ؟ قَالَ : قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا ، قَيلَ : أَيْ شَيْءٍ تَخْتَارُ أَنْتَ ؟ قَالَ : لَا تَزُوِّجِ الشَّيْبَ وَلَا الْبَكْرَ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَمُشُورَتِهَا .<sup>(٢)</sup>

٦٨ وسمعت أَحْمَد - مِرَةً أُخْرَى - يَقُولُ : الصَّغِيرَةُ لَا يَزُوِّجُهَا إِلَّا أَبُوهَا ، يَجُوزُ نِكَاحُ الْأَبِ عَلَى الصَّغِيرَةِ حَتَّى تَلْعَبَ تَسْعَ سَنِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ تَسْعَ سَنِينَ اسْتَأْمِرْهَا . قَلَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا وَقَدْ بَلَغَتْ تَسْعَ سَنِينَ - وَهِيَ بَكْرٌ - وَلَمْ يَسْتَأْمِرْهَا ؟ قَالَ : يَسْتَأْمِرْهَا . قَلَتْ : لَمْ يَفْعُلْ ؟ قَالَ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : يَجُوزُ النِّكَاحُ عَلَيْهَا - يَعْنِي نِكَاحُ الْأَبِ - مَا دَامَتْ بَكْرًا<sup>(٣)</sup> ، وَيَقُولُونَ : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِسْتِئْمَارِ

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أَحْمَد - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْبَكْرِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ هَلْ يَجِبُرُهَا أَبُوها عَلَى النِّكَاحِ ؟ فَنَقَلَ عَنْهُ رِوَايَاتَ :

الأولى : أَنَّ لِلْأَبِ إِجْبَارَهَا عَلَى النِّكَاحِ ، غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَحِبُ لَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَهَا . وَقَدْ نَقَلَ هَذَا : عَبْدُ اللَّهِ (١٣٩٣) ، وَصَالِحٌ (١٤٩٢، ٨٢٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (ص ١٦٢) ، وَنَقَلَهَا فِي الرِّوَايَاتِيْنِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ وَالْمِيمُونِيِّ ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَيْهَا جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ كَمَا ذُكِرَ الزَّرْكَشِيُّ ، وَصَاحِبُ الْإِنْصَافِ ، وَعَلَيْهَا الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ .

الثانية : أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَبِ - وَلَا لِغَيْرِهِ - إِجْبَارَهَا عَلَى النِّكَاحِ . نَصُّ عَلَيْهَا فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ (٦٧) ، وَقَدْ تَقدَّمَتْ نَصْوصُ أَحْمَدَ فِي إِسْتِئْمَارِ بَنْتِ تَسْعَ فَهِيَ هَنَا مِنْ بَابِ أَوَّلٍ ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ اخْتَارَهَا غَلامُ الْخَلَالُ وَشِيخُ الْإِسْلَامِ ، وَغَيْرُهُمَا .

انظر : الرِّوَايَاتِيْنِ (٨١/٢) ، الْإِفْصَاحِ (١١٢/٢) ، الْمَغْنِيِّ (٣٩٩/٩) ، الْكَافِ (٢٦/٣) ، الْهَادِيِّ (ص ١٥٨) ، الْحَمْرَ (١٦/٢) ، الشَّرْحِ (١٢٠/٢) ، بَلْمَوْعُ الْفَتَاوِيِّ (٥٢، ٣٩/٣٢) ، الْفَرْوَعِ (١٧٢/٥) ، الزَّرْكَشِيُّ (٧٩/٥) ، قَوْاعِدُ ابْنِ الْلَّهَامَ (ص ٢٣) ، الْمَبْدُعُ (٢٣/٧) ، الْإِنْصَافُ (١٢٠/٢٠) ، شَرْحُ الْمُتَهَىِّ (١٤/٣) ، الْكَشَافُ (٤٣/٥) .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٦٦) في تزويع الأَبِ ابْنَتَه الْبَكْرِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ دُونَ رِضَاهَا .

(٣) انظر نسبة هذا القول إلى مالك وأهل المدينة في اختلاف الفقهاء (ص ١٢٣) ، والإشراف (٣٧/٤) ، والاستذكار (٥٠/١٦) .

إنما هو شبه المشورة يستشيرها ، فاما أن يكون في يديها شيء فلا ، هذا إذا كانت بكرًا . وكأنه ذهب إليه ، ولكنه سكت ، قال : لا أقول فيها شيئاً<sup>(١)</sup> .

٦٩ قيل : فزوجها أبوها - وهي صغيرة - على ثوب أو على دينار ، فلما بلغت قالت : لا أرضي بهذا المهر ؟ قال : ليس لها ذلك إذا زوجها الأب . قال أحمد : ويروى عن طاوس<sup>(٢)</sup> أنه قال : إذا زوجها الأب وهي صغيرة ، ثم بلغت ، فإن لها الخيار<sup>(٣)</sup> . قال : ولا نعرف عن أحد ، إلا عن طاوس<sup>(٤)</sup> ، ولم يذهب إليه أحمد . وقال : قد زوجت عائشة من رسول الله ﷺ فبلغت ، فلم يكن ثم خيار . ومذهب أبي عبد الله في البكر إذا زوجها غير أبيها من غير استئمار فإنه تفسخ إن شاءت<sup>(٥)</sup> .

٧٠ وسئل إسحاق عن رجل زوج بنته وهي صغيرة بكر ، فلم ترض ، وصاحت وضجّت ، حتى سمع الجيران صرائحها ؟ قال : إذا زوجها الأب وهي بكر جاز عليها ، رضيت أم كرهت . وإن كانت شيئاً فزوجها الأب / فإنه لا يجوز إلا برضاهما واستئمارها<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر ما تقدم في المسألة (٦٦) في غاية الصغر .

(٢) طاوس بن كيسان اليماني . قال ابن حجر : « ثقة فقيه فاضل . من الثالثة . مات سنة ست ومائة ، وقيل : بعد ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٣٠٩) .

(٣) روى ذلك عبد الرزاق (١٠٣٥٧) ، وابن أبي شيبة (٢٨١/٣) .

(٤) نقل الإجماع في ذلك جماعة منهم : ابن المنذر في الإجماع (ص ١٣٨) ، والإشراف (ص ٣٧/٤) ، وابن عبد البر في الاستذكار (٤٩/١٦) ، والموفق في المغني (٣٩٨/٩) .

(٥) انظر ما تقدم في المسألة (٦٦) .

(٦) انظر هذا القول عن إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ١٧٠ ، ١٧٢) ، ونقل هذا القول عنه محمد بن نصر في اختلاف الفقهاء (ص ١٢٣) ، وابن عبد البر في الاستذكار (٥١/١٦) ، وسيأتي نظير هذا في المسائل (٨١ ، ٧٦ ، ٧٥) .

٧١ وسمعته - مرة أخرى - يقول : تزويع الأب جائز على البكر ، رضيت أم  
كرهت ؛ لأن الأب ينظر لابنته<sup>(١)</sup> .

٧٢ قال إسحاق : وأخبرنا ابن علية قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : « تزويج الأب على البكر جائز ، رضيت أم كرهت »<sup>(٢)</sup> .

٧٣ حدثنا أبو معن قال : حدثنا عبد الكبير قال : حدثنا الربيع بن صبيح عن الحسن<sup>(٣)</sup> قال : «إذا زوج الأب بنته فهو جائز ، وإن كرهت ، بكرًا كانت أم ثياباً . صغيرة كانت أم كبيرة<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ما تقدم في التعليق على المسألة السابقة .

(٢) تقدم تخریجه بهذا السند في المسألة (٢٨).

سندھ (۳)

<sup>١٥</sup> - زيد بن يزيد ، أبو معن الثقفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

<sup>٢</sup>- عبد الكبير بن عبد الجيد بن عبيد الله البصري ، أبو بكر الحنفي . قال ابن حجر : « ثقة . من

التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين . ع » .

انظر : التقرير ( ٤١٤٧ ) .

٣- الربيع بن صبيح السعدي البصري . قال ابن حجر : « صدوق سيء الحفظ ، وكان عابداً مجاهداً ... من السابعة ، مات سنة ستين . خت ت ق » .

من السابعة ، مات سنة ستين . خت ت ق » .

انظر : التقرير ( ١٨٩٥ ) .

٤- الحسن بن يسار البصري : ثقة يرسل ويجلس . تقدم في المسألة ( ٦ ) .

(٤) انظر تخریج هذا الأثر عن الحسن في المسألة ( ٢٨ ) .

## (١٦) باب

## الثيب يزوجها أبوها بغير رضاها

٧٤ سألت أَحْمَدَ : عَنِ الْثَّيْبِ يَزُوْجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ؟ قَالَ : لَا يَجُوزُ إِلَّا بِرْضَاهَا ، قَلْتُ : يُفْسَخُ النِّكَاحُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يُرْدَ النِّكَاحُ<sup>(١)</sup> .

٧٥ وَسَأَلْتُ إِسْحَاقَ قَلْتُ : امْرَأَةٌ كَانَتْ ثَيْبًا ، فَزُوْجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ؟ قَالَ : هَا أَنْ لَا تَرْضِيَ . قَلْتُ : أَتَذَهَّبُ إِلَى حَدِيثِ خَنْسَاءِ<sup>(٢)</sup> ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَلْتُ : إِنَّ الْأَبَ زُوْجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَطَبَهَا رَجُلٌ ، وَرَغَبَتْ فِيهِ ، هَلْ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْرِيقِ السُّلْطَانِ ؟ قَالَ : لَا ؛ لِأَنَّ نِكَاحَ الْأَبِ إِيَاهَا باطِلٌ<sup>(٣)</sup> .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الثَّيْبَ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ لَا يَزُوْجُهَا أَبُوهَا - وَلَا غَيْرُهُ - إِلَّا بِإِذْنِهَا ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ (٦٧ ، ٧٤) ، وَعَبْدِ اللَّهِ (١٣٧٩ ، ١٣٩٦) ، وَصَالِحٍ (١٤٩٢) ، وَأَبِي دَاوُدَ (ص ١٦٢) ، وَالْكَوْسِجَ (النِّكَاحُ ص ١٧٠) . وَقَدْ عَدَّ أَبْنَى الْمَنْذَرَ فِي الإِجْمَاعِ (ص ١٣٨) ، وَالْمَوْفَقَ فِي الْمَغْنِيِّ (٤٠٦/٩) هَذِهِ الْمَسَأَةُ فِي الْإِجْمَاعَاتِ .

أَمَّا الثَّيْبُ إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً دُونَ تِسْعَ سَنِينَ فَفِي جَوَازِ إِجْبَارِهَا عَلَى النِّكَاحِ وَجَهَانَ لِلأَصْحَابِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا الْبَعْضُ رَوَايَتَيْنِ ، إِلَّا إِنَّ نَصَوصَ أَحْمَدَ الَّتِي سَقَنَاهَا فِي مَا تَقْدِيمَ مُحَمَّلَةً ، وَالْمَذَهَبُ مِنَ الْوَجَهَيْنِ عِنْدَ الْمُتَّخِدِيْنِ : أَنَّ لِلْأَبِ إِجْبَارَهَا عَلَى النِّكَاحِ إِنْ كَانَتْ دُونَ تِسْعَ سَنِينَ .

انظُرْ : الرِّوَايَتَيْنِ (٨١/٢) ، الْمَغْنِيِّ (٤٠٧/٩) ، الْكَافِيِّ (٢٦/٣) ، الْمَقْنِعِ (١٥/٣) ، الْمُحَرَّرِ (١٦/٢) ، الشَّرْحِ (١٢٧/٢٠) ، الْفَرْوَعِ (١٧٢/٥) ، الزَّرْكَشِيِّ (٨٨/٥) ، قَوَاعِدَ ابْنِ الْلَّهَامِ (ص ٢٣) ، الْمَبْدُعِ (٢٣/٧) ، الْإِنْصَافِ (١٢٣/٢٠) ، شَرْحَ الْمَتَهِيِّ (١٤/٣) ، الْكَشَافِ (٤٣/٥) .

(٢) خَنْسَاءُ بْنَتُ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ الْأُوْسِيَّةِ ، زَوْجُ أَبِي لَبَّاَةَ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : « صَحَابِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ . خَدْسَقٌ » .

انظُرْ : التَّقْرِيبَ (٨٥٧٣) .

وَأَمَّا حَدِيثُهَا فَقَدْ رَوَتْ أَنَّ أَبَاهَا زُوْجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَ نِكَاحَهَا .

روَاهُ الْبَخَارِيِّ (٥١٣٨) ، وَأَبِي دَاوُدَ (٢١٠١) ، وَالنَّسَائِيِّ (٣٢٦٨) ، وَابْنِ مَاجَهِ (١٨٧٣) .

(٣) انظُرْ مَا تَقْدِيمَ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَسَأَةِ (٧٠) .

٧٦ قلت لإسحاق : فإن كانت جارية صغيرة زوجها غير الأب ، فلما أدركت  
قالت : لا أرضى ، فخطبها رجل ، هل لها أن تستر وج من غير تفريق الحاكم  
بينهما ؟ قال : نعم ؛ لأن ذلك ليس بنكاح<sup>(١)</sup> .

٧٧ سألت إسحاق : عن المَنْبُوذ<sup>(٢)</sup> يُزَوِّج أَمَّهُ ؟ قال : هو يزوجها ، قلت : فيرث أمه  
؟ قال : يرثها .

(١) انظر ما تقدم في المسألة ( ٧٠ ) .

(٢) المَنْبُوذ : ولد الزنى ، لأنه ينبع - أي : يطرح - على الطريق .

انظر ( نبذ ) : لسان العرب ( ٣ / ٥١١ ) ، القاموس المحيط ( ص ٤٣٢ ) ، المطلع على أبواب المفنون  
( ص ٢٨٤ ) .

## ( ١٧ ) باب

## الأب يزوج ابنه صغيراً ، على من الصداق ؟

٧٨ سألت أحمد قلت : رجل زوج ابنه صغيراً ، على من الصداق ؟ قال : إذا تقبل به الأب فهو عليه ، وإلا فهو على الابن<sup>(١)</sup> .

قلت : إن الابن لما أدرك قال : لا أرضى ؟ قال : ليس له ذلك<sup>(٢)</sup> .

٧٩ وسئل إسحاق عن رجل زوج ابنه وصيّر المهر على نفسه وعلى ابنه بأمر أبيه ؟

(١) نقل هذه المسألة بتمامها عن الإمام أحمد - رحمه الله - بلفاظ مطابقة عبد الله (١٣٩٤) ، وصالح (٥٠١ - ٥٠٢) .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في من يتعلّق المهر بذمته إذا زوج الأب ولده الصغير ، فُنقل عنه ثلاثة روايات :

الأولى : أن المهر يلزم الابن إن زوجه أبوه برضاه . نص عليها في رواية ابن هانئ (١٠٤٥) .

الثانية : أن المهر يلزم الابن ما لم يزوجه أبوه بأكثر من مهر المثل . ذكرها شيخ الإسلام عنه ، نقلها صاحب الإنصاف .

الثالثة : أن المهر يلزم الابن مطلقاً معسراً كان أم موسراً ، رضي بالترويج أم كره ، بمهر المثل أم بأكثر منه . وهو ظاهر رواية حرب (٧٨) ، وعبد الله (١٣٩٤) ، وصالح (٥٠١) ، وبهذه الرواية جزم أكثر الأصحاب ، وجعلوا الروايتين في ضمان الأب المهر عند إعسار ولده ، وأما تعلق المهر فهو بذمة الابن واحدة عند الأكثر ، والمندب على هذا عند المتأخرین .

انظر : الروايتين (٨٩/٢) ، التمام (١٤٦/٢) ، المغني (٤١٨/٩) ، الكافي (١١٠/٣) ، المقنع (١٤٨/٢١) ، المحرر (٣٤/٢) ، الشرح (١٤٨/٢١) ، الفروع (٢٦٦/٥) ، المبدع (١٤٦/٧) ، الإنصاف (١١٢/٢٠) ، (١٤٨/٢١) ، شرح المتنبي (٧٠/٣) ، الكشاف (١٣٨/٥) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في ثبوت النكاح إذا زوج الأب ولده الصغير . نص على ذلك في رواية حرب (٧٨) ، وعبد الله (١٣٩٤) ، وصالح (٥٠٢ ، ١٤٩٠) ، وأبي داود (ص ١٦٣) ، وابن هانئ (٩٩٣ ، ٩٩٤) ، والকوسج (ق ٤٣) .

قال في المغني (٤١٥/٩) : «... فاما الغلام السليم من الجنون فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن لأبيه تزويعه ، كذلك قال ابن المنذر» . وانظر إجماع ابن المنذر (ص ١٣٨) .

قال أبو يعقوب : يجب المهر على ورثة الأب وعلى الابن المستزوج ، ويجب للورثة على الابن المتزوج - يعني إذا مات الأب - وقال : إن ضمن الابن والأب بغير أمر الابن فالمال عليهم نصفان<sup>(١)</sup> .

٨٠ سألت إسحاق أيضاً قلت : رجل زوج ابنه صغيراً ، وضمن الأب المهر . فلما بلغ الابن ، ودخل بالمرأة وسألوه الصداق ، قال : إنما الصداق على الأب ، ما الحكم في ذلك ؟ قال : إذا ضمنه الأب فهو عليه . قلت : وإن مات الأب ؟ قال : وإن مات الأب فهو على ورثته . / قال : وإن أخذ من الزوج رجع به على الورثة . استفهمته هذه المسألة وراجعته فيها ثبت عليه ، وكان هذا مذهبـه .

٨١ وسئل إسحاق - مرة أخرى - عن غلام صغير زوجه أخوه ؟ فقال : إذا أدرك فهو بال الخيار ، فإن رضي فهو جائز ، وإلا فلا .

قلت : فإن زوجه الأب ؟ قال : النكاح جائز ، وليس له خيار<sup>(٢)</sup> .

٨٢ حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا حسان عن سفيان<sup>(٣)</sup> في رجل زوج ابنه صغيراً ؟ قال : نحيز نكاحه ، ولا نحيز طلاقه ، فإذا شب الغلام فالأمر أمر الابن ، ولا يجوز أمر الأب . فإن أدرك الابن فقال<sup>(٤)</sup> : لا حاجة لي بالصداق فهو عليه ، وإلا فهو على الابن .

(١) نص المسألة غير مستقيم ، وقد نقل ابن المنذر في الإشراف (٦٨/٤) قول إسحاق فيمن زوج ابنه الصغير : إن الصداق في مال الابن إلا أن يسمى الأب الصداق عليه ، وإذا ضمن الأب فيلزمـه الضمان . وانظر ما نقلـه حرب أيضاً عن إسحاق في المسألة (٨٠) .

(٢) تقدم في المسألة (٧٠) قول إسحاق : إن الصغارـين إذا زوجـهما الأب جاز عليهمـ وأما إن زوجـهما غيرـ الأب فلهـما الخيار عند إدراكـهما فإنـ قبلـ ذلك لمـ يتـوارـثـا ما لمـ يـزـوـجـهماـ الأـبـ . وانظر مسائل الكوسـجـ (النكـاحـ صـ ١٧٢ـ ) ، اختلافـ الفـقـهـاءـ (صـ ١٢٦ـ ) .

(٣) سندـهـ :

١- محمدـ بنـ نـصـرـ الـنـيـساـبـورـيـ المعـرـوـفـ بـالـفـرـاءـ : ثـقـةـ . تـقـدـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ (١٧ـ ) .

٢- حـسانـ بنـ إـبرـاهـيمـ الـكـرـمـانـيـ : صـدـوقـ يـخـطـيـعـ . تـقـدـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ (١٧ـ ) .

٣- سـفـيـانـ بنـ سـعـيدـ الثـورـيـ : ثـقـةـ . تـقـدـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ (١١ـ ) .

(٤) القـائلـ هـوـ الأـبـ كـمـاـ يـتـبـيـنـ مـنـ السـيـاقـ .

وإن مات الأب وقد تقبل به ، يؤخذ من ميراثه ، ويتبع الورثة الابن بما أدي عنه من مال أيهم<sup>(١)</sup> .

٨٣ حدثنا أحمد قال : حدثنا هشيم قال : إنما يonus عن الحسن<sup>(٢)</sup> أنه كان يقول : «إذا زوج الرجل ابنه وهو صغير حاز عليه ، وكان الصداق على الغلام ، إلا أن يضممه والده عنه»<sup>(٣)</sup> .

٨٤ حدثنا أحمد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا مجالد عن الشعبي<sup>(٤)</sup> في رجل زوج ابنه وهو صغير . قال : «الصداق على الأب»<sup>(٥)</sup> .

(١) روى عبد الرزاق في مصنفه (١٠٣٧٣) عن سفيان : «أن الأب لا يؤخذ بصدقابنه إذا زُوج فمات صغيراً ، إلا أن يكون الأب كفل بشيء» ، وكذا روى عنه (١٠٦٧٠ ، ١٦٣٧٧) فيمن كان مريضاً فقال لامرأة : تزوجي ابني هذا ، وصدقتك على ألف درهم ... ثم مات من مرضه ، قال : «هو جائز لها عليه ، ويأخذ الورثة من ابنه ؛ فإنما هو كفيل» .  
وانظر كذلك ما نقله ابن المنذر عنه في الإشراف (٦٨/٤) .

(٢) سند :

- ١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
- ٢- هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
- ٣- يونس بن عبيد بن دينار : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .
- ٤- الحسن بن يسار البصري : ثقة يُرسل ويُدلّس . تقدم في المسألة (٦) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٢/٣) من طريق هشيم عن يونس ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (١٤٣/٧) ولم يذكر سندًا له .

(٤) سند :

- ١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
  - ٢- هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي ، وتقديره في المسألة (٣٩) .
  - ٣- مجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى ، أبو عمرو الكوفي . قال ابن حجر : «ليس بالقوى ، وتغيير في آخر عمره . من صغار السادسة . مات سنة أربع وأربعين . م ٤ » .  
انظر : التقريب (٦٤٧٨) .
  - ٤- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .
- (٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٢/٣) من طريق مجالد عن الشعبي .

## (١٨) باب

## النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها

٨٥ قلت لأحمد : الرجل يريد أن يتزوج المرأة ، هل ينظر إليها ؟ قال : إذا خاف

ريبة<sup>(١)</sup> .

٨٦ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبي حميد<sup>(٢)</sup> قال : قال النبي ﷺ : « لا جناح

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الزركشي في شرحه (١٤٣/٥) .

ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في إباحة نظر الرجل إلى المرأة إذا أراد خطبتها ، نص على ذلك في رواية حرب (٨٥) ، وعبد الله (١٥٠٠ = ط : المكتب الإسلامي " ١٢٩٨ " ) ، وابن هانئ (٩٧٧) ، والكسوج (النكاح ٢١٠) ، وحنبل وصالح كما نقل في الروايتين (٧٨/٢) والمغنى (٤٨٩/٩) ، وقال في المغني : « لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها » .

(٢) سند :

١- يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن بشمین الحماني الكوفي . قال ابن حجر : « حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، من صغار التاسعة ، مات سنة مئان وعشرين . م » .

انظر : التقريب (٧٥٩١) .

٢- شريك بن أبي شريك التخعي أبو عبد الله الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق يُخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولـي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين . خـتـمـ ٤ » .

انظر : التقريب (٢٧٨٧) .

٣- عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنباري ، أبو محمد الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة فيه تشيع ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين . ع » .

انظر : التقريب (٣٥٢٣) .

٤- موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي ، الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة من الرابعة ، م دـتـمـ ق » .

انظر : التقريب (٦٩٨٤) .

٥- أبو حميد الساعدي رضي الله عنه . قال ابن حجر : « صحابي مشهور ، اسمه : المنذر بن سعد بن المنذر ، أو ابن مالك ، وقيل : اسمه عبد الرحمن ، وقيل : عمرو . شهد أحداً وما بعدها ، وعاش إلى أول

خلافة يزيد سنة (٦٠) . ع » .

انظر : التقريب (٨٠٦٥) .

على الرجل إذا أراد أن يتزوج المرأة أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها»<sup>(١)</sup>.

٨٧ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : أنا يونس بن محمد قال : ثنا عبد الواحد بن زياد عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أراد

(١) رواه من طريق زهير بن معاوية عن عبد الله بن عيسى الإمام أحمد في المسند (٥٢٤/٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/٣) ، والطبراني في الأوسط (٩١٥) وقال : «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عيسى إلا زهير ! ولا يروي عن أبي حميد إلا بهذا الإسناد !» ، وقال الهيثمي في جمجم الروايد (٢٧٩/٤) : «رجال أحمد رجال الصحيح» .

انظر : نصب الراية (٧٣١٠) ، التلخيص (١٦٨/٣) .

(٢) سند :

١- محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢- يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، أبو محمد المؤدب . قال ابن حجر : «ثقة ثبت . من صغار التاسعة . مات سنة سبع ومائتين . ع» .  
انظر : التقريب (٧٩١٤) .

٣- عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصري . قال ابن حجر : «ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنة ، مات سنة ست وسبعين ، وقيل : بعدها . ع» .  
انظر : التقريب (٤٢٤٠) .

٤- محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلي مولاهم ، إمام المغاري . قال ابن حجر : «صدق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة ، وقيل : بعدها . حتى م٤» .  
انظر : التقريب (٥٧٢٥) .

٥- داود بن الحصين ، الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدنى . قال ابن حجر : «ثقة إلا في عكرمة ، ورمي برأى الخوارج ، من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين . ع» .  
انظر : التقريب (١٧٧٩) .

٦- واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ الأنباري ، أبو عبد الله المدنى . قال ابن حجر : «مجهول من الثامنة . د» .  
انظر : التقريب (٧٣٨٧) .

٧- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنباري . قال ابن حجر : «صحابي ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين ، وهو ابن أربع وستين . ع» .  
انظر : التقريب (٨٧١) .

أحدكم أن ينكح امرأة فلا حرج عليه أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها ”  
قال فخطب امرأة من بين سلعة فكمنت لها في التخل ، فلم أزل حتى رأيت  
منها ما دعاني إلى نكاحها“<sup>(١)</sup> .

٨٨ قلت لأحمد : فيجب أن يكون خطبة النكاح مثل قول ابن مسعود<sup>(٢)</sup> ؟ فوسع في ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه من طريق عبد الواحد بن زياد عن ابن إسحاق أَمْحَد في المسند (٣٤٣/٣) ، وأبو داود (٢٠٨٢) ،  
ورواه من طريق ابن إسحاق أَمْحَد في مسنده (٣٦٠/٣) ، والحاكم في المستدرك (١٦٥/٤) ،  
والبيهقي في السنن الكبرى (٨٤/٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/٣) . وقال الحاكم :  
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .  
انظر : نصب الراية (٧٣٠٧) ، التلخيص (١٦٨/٣) .

(٢) روى أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (علمنا رسول الله ﷺ خطبة  
ال الحاجة : «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّ رُؤْسَانَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ،  
وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ يَأْتِيهَا النَّاسُ  
أَتَقْوَى رِبَّكُمْ أَلَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رَجَالًا كَثِيرًا  
وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلَهُ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ  
وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾) .

رواه أبو داود (٢١١٨) واللفظ له ، والترمذى (١١٠٥) ، والسائى (٣٢٧٧) ، وابن ماجة  
(١٨٩٢) . وقال الترمذى : «حديث حسن» .  
انظر : التلخيص الحبير (١٧٤/٣) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب صاحب المغني والشرح .

وقد قال الموفق والشارح في كتابيهما : «قال الحال : حدثنا أبو سليمان إمام طرسوس [ولم أتبته]  
قال : كان أَمْحَد بن حنبل إذا حضر عقد نكاح فلم يُخطب فيه بخطبة عبد الله بن مسعود قام وتركهم .  
وهذا كان من أبي عبد الله على طريق المبالغة في استحبابها ، لا على الإيجاب لها ... والخطبة غير واجبة  
عند أحد من أهل العلم علمناه إلا داود ، فإنه أوجبها ...» .  
وقال ابن المنذر في الإشراف (٣٢/٤) : «لا أعلم أحداً من أهل العلم أفسد نكاحاً ترك المعاقد الخطبة  
عنه» .

## (١٩) باب

## من فجر باخت امرأته

٨٩ سألت أحمد قلت : رجل تزوج أخت امرأته ، أو أصحاب منها صبوة ؟ قال :

١١

يُمسك عن امرأته حتى / تنقضي عدة هذه .

قلت : حيضة ؟ قال : لا ، ولكن عدتها<sup>(١)</sup> .

٩٠ حدثنا أحمد قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي عن البَّيْ عن ابن أشوع<sup>(٢)</sup> قال : سُئلَ

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الرجل كم يعتزل امرأته إن زنى بأختها ، فُنقل عنه روایتان :

الأولى : أنه يعتزلها حتى تنقضي عدة التي فجر بها ؛ إن كانت من تحيض فثلاث حيض ، وإلا فثلاثة أشهر . قال في المحرر وغيره : « نص عليه » ، قلت : هذا من مخصوص رواية حرب ( ٨٩ ) ، وابن هانئ ( ١٠٣٠ ) ، والكسوج ( النكاح ص ٢٥٩ ) . وبهذه الرواية جزم أكثر الأصحاب ، وعليها المذهب عند المتأخرین .

الثانية : أنه يعتزلها حتى تحيض التي زنى بها . أخذها في المغني من قول الإمام في الزانية - في إحدى الروایتين - أنها تستبرأ بحیضة .

انظر : المغني ( ٤٧٩/٩ ) ، المحرر ( ٢١/١ ) ، الشرح ( ٣٣٣/٢٠ ) ، الفروع ( ٢٠٥/٥ ) ، الزركشي ( ١٣٨/٥ ) ، المبدع ( ٦٦/٧ ) ، الإنصاف ( ٣٤٠/٢٠ ) ، شرح المشهري ( ٣٤/٣ ) ، الكشاف ( ٧٩/٥ ) .

(٢) سند :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- عبد الوهاب بن عبد الجيد بن الصلت الثقفي ، أبو محمد البصري . قال ابن حجر : « ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، من الثامنة ، مات سنة أربع وستين عن نحو من ثمانين سنة . ع ». انظر : التقريب ( ٤٢٦١ ) .

٣- عثمان بن مسلم البَّيْ ، أبو عمرو البصري . قال ابن حجر : « يقال اسم أبيه : سليمان ، صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي ، من الخامسة ، مات سنة ثلث وأربعين . ع ». انظر : التقريب ( ٤٥١٨ ) .

٤- سعيد بن عمرو بن أشوع الهمданى ، الكوفي قاضيها . قال ابن حجر : « ثقة رُمي بالتشييع ، من السادسة ، مات في حدود العشرين ومائة . خ م ت ». انظر : التقريب ( ٢٣٦٨ ) .

عن الرجل يزني بأخت امرأته ؟ قال : « حسرتُ عليها ، وهابها إبراهيم<sup>(١)</sup> وعامر<sup>(٢)</sup> . رأيت الحرام لا يحرم الحلال »<sup>(٣)</sup> .

٩١ حدثنا أحمد قال : ثنا يحيى بن سعيد قال ابن جريج : أخبرنا<sup>(٤)</sup> عطاء عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> في رجل زنى بأخت امرأته ؟ قال : « تخطى حرمة إلى حرمة ، ولا تحرم عليه امرأته »<sup>(٦)</sup> .

٩٢ قال<sup>(٧)</sup> : وقال عطاء : إذا زنى بابنة امرأته أو بأم امرأته حرمت عليه امرأته<sup>(٨)</sup> .

(١) إبراهيم النخعي . تقدمت ترجمته في المسألة (٢٩) . ولم أقف على من نقل فقهه في هذه المسألة .

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي . تقدمت ترجمته في المسألة (٤٨) . وقد نقل عنه تحرير زوجة المرأة إذا فحَرَّ بأمهما أو أختها . رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٧٦٨) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤ / ١٠١) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٦/٣) من طريق عبد الوهاب .

(٤) في الأصل : «... أخبرنا قال أخبرني ...» ، وهو سهو بلا ريب .

(٥) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣- عبد الملك بن عبد العزيز بن حريج الأموي مولاهم ، المكي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدها ، وقد حاز السبعين ، وقيل : حاز المائة ، ولم يثبت . ع » .

انظر : التقرير (٤١٩٣) .

٤- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ . قال ابن حجر : « ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والبحر لسعة علمه ، مات سنة ثمان وستين بالطائف ، وهو أحد المكرثين من الصحابة وأحد العابدة من فقهاء الصحابة . ع » .

انظر : التقرير (٣٤٠٩) .

(٦) رواه عبد الرزاق (١٢٧٨١) من طريق ابن حريج ، ورواه ابن أبي شيبة (٣١٦/٣) ، والبيهقي (١٦٨/٧) من طريق قيس بن سعد عن عطاء ، وروى البيهقي أيضاً وابن حزم في الحلبي (٢٩٠/٩) من طريق عكرمة عن ابن عباس فيمن غشى أم امرأته : « تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته » ، قال في الفتح (٦٠/٩) : « إسناده صحيح » .

وُنقل هذا القول عن ابن عباس ابن المنذر في الإشراف (١٠١/٤) .

(٧) يعني ابن حريج بالإسناد السابق .

(٨) رواه عبد الرزاق (١٢٧٦٣) من طريق ابن حريج ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٠١/٤) .

٩٣ حدثنا أحمد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي<sup>(١)</sup> أنه قال في رجل فجر بأخت امرأته : « لا تحرم عليه امرأته ، ولكن يعتزها حتى تستبرئ الأخرى ، ثم يرجع إلى امرأته ويستغفر الله ويتوسل إليه »<sup>(٢)</sup> .

٩٤ حدثنا أحمد قال : ثنا هشيم قال : انبأ يونس عن الحسن<sup>(٣)</sup> مثل ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) سند :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- محمد بن سالم الهمذاني ، أبو سهل الكوفي . قال ابن حجر : « ضعيف . من السادسة . ت » .  
انظر : التقريب (٥٨٩٨) .

٤- عامر الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٥- علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٤٨) .

(٢) رواه ابن حزم في المخل (٢٩٠/٩) من طريق هشيم عن يونس ، وروى هذا القول أيضاً فيمن تزوج امرأة فأدخلت عليه أختها . وروى البيهقي (١٦٨/٧) عن علي موقعاً من طريق الزهرى مرسلًا فيمن وطعى أم امرأته قال : « لا يحرم الحرام الحلال » .

(٣) سند :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- يونس بن عبيد بن دينار : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤- الحسن بن يسار البصري : ثقة يرسل ويبدل . تقدم في المسألة (٦) .

(٤) رواه ابن حزم في المخل (٢٩٠/٩) من طريق هشيم عن يونس ، ونقله في المغني (٥٢٦/٩) .

## ( ٢٠ ) باب

## من فجر بامرأة ، أيتزوج أمها أو ابنتها ؟

٩٥ سألت أَحْمَدَ ، قَالَ : رَجُلٌ فِي جَرَأَةٍ بِإِمْرَأَةٍ هَلْ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا ؟ قَالَ : إِذَا  
كَانَ وَطْئَهَا فَلَا<sup>(١)</sup> .

قَالَ : إِنْ لَمْ يَطْأْهَا ، وَلَكِنَّهُ قَبْلَ أَوْ باشَرَ ؟ قَالَ : دَعْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ<sup>(٢)</sup> .

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - في ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء المحرم ، فنقل عنه روایتان: الأولى: أن الوطء المحرّم ، كالوطء الحلال ووطء الشبهة . قال في المعني: «نص عليها في رواية الجماعة». قلت: منهم حرب (٩٥) وعبد الله (١٤٣٠، ١٣٩٩-١٣٩٧)، وصالح (٧٩٥، ٤٤)، وابن هانئ (١٠٢٩)، والكسوج (النكاح ص ٢٣٧). وبهذه الرواية جزم الأكثرون . والمذهب عليها عند المتأخرین .

الثانية: أن الوطء المحرّم لا ينشر تحريم المصاهرة . وهو ظاهر ما نقل عبد الله (١٣٨٤)، والكسوج (النكاح ص ٢٣٦) . واستظهرا في الفروع من روایة بشر بن موسى والمیمونی . انظر: المعني (٥٢٦/٩)، الكافی (٣٩/٣)، المحرر (١٩/٢)، العدة (١٠٨/٢)، الشرح (٢٨٧/٢٠)، الفروع (١٩٤/٥)، الزركشي (١٦٢/٥)، المبدع (٦٠/٧)، الإنصاف (٢٨٩/٢٠)، شرح المتنی (٣٠/٣)، الكشاف (٧٢/٥) .

(٢) كره الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - الجواب في مسألة انتشار التحرير بالاستمتاع المحرّم إن كان دون الفرج ، نقل حرب كراهته للجواب فيها (١١٩، ٩٥) وكذا توقف عن الجواب في رواية صالح (٧٩٥) ، وابن هانئ (١٠١٩، ١٠٢١)، وقد نقل الأصحاب عنه في هذه المسألة روایتين :

الأولى: أنه إذا باشر امرأة - لا تحل له - فيما دون الفرج أو قبلها أو لامسها لشهوة أو خلا بها لشهوة أو نظر إلى فرجها فإن ذلك ينعد به تحريم المصاهرة . نقل ذلك صالح (٤٣، ٤٢)، وعبد الله (١٤٢٤، ١٤٣٢)، وابن هانئ (١٠١٤-١٠١٥)، وكذا نقلها الحسن بن ثواب والمرزوقي كما ذكر في الروایتين ، والمیمونی كما ذكر في الفروع والمبدع .

الثانية: أن حرمة المصاهرة لا تنتشر إلا بالوطء . نص عليها في رواية الكسوج (النكاح ص ٢٣٨، ١٣٦)، وعزراها في الروایتين إلى رواية إسماعيل بن سعيد والمرزوقي ، ونقلها في المعني من رواية الجوزجاني وابن القاسم . قال الزركشي: «وهو الصحيح من الروایتين» وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین . انظر: الروایتين (١٠٠/٢)، المعني (٥٣١/٩)، الكافی (٣٩/٣)، الهمادي (ص ١٦٠)، المحرر (١٩/٢)، الشرح (٢٩٢/٢٠)، الفروع (١٩٦/٥)، الزركشي (١٥٤/٥)، الاختیارات الفقهیة (ص ٢١٠)، المبدع (٦٠/٧)، الإنصاف (٢٩٢/٢٠)، تصحیح الفروع (١٩٦/٥)، شرح المتنی (٣٠/٣)، الكشاف (٧٢/٥) .

٩٦ وسئل إسحاق عن رجل جامع أم امرأته ؟ قال : حرمت البنت<sup>(١)</sup>

٩٧ قيل لإسحاق : فإن جامع أخت امرأته ؟ قال : يتربص حتى تحيض حيضة<sup>(٢)</sup> .

٩٨ وسئل إسحاق أيضاً عن رجل قبل أم امرأته من الرضاعة ، أو لامسها من غير  
مجامعة ؟ قال : لا تحرم عليه امرأته . قيل : فإن جامعها في الفرج ؟ فذهب إلى  
أنها تحرم عليه<sup>(٣)</sup> .

وقال : أهل المدينة يقولون : لا تحرم بالحرام حتى يتزوج الأم فيدخل بها ،  
فحينئذ تحرم<sup>(٤)</sup> .

٩٩ وسئل إسحاق مرة عن رجل التزم أم امرأته - من فوق الثياب - فأمنى ؟ فذهب  
إلى أنها لا تحرم عليه امرأته إلا بالجماع<sup>(٥)</sup> .

١٠٠ وكتب لنا إسحاق مرة أخرى - وقرأته أنا عليه - وإذا جامع الرجل امرأته في  
غير الفرج ثم بدا له أن يتزوج بنته ، فإن الذي أعتمد عليه أن الجماع في غير  
الفرج - إذا تعمد ذلك ، وأنزل - أنه كالجماع في الفرج ، يحرم عليه أمها  
وابنته ؛ وذلك لما يروى - قول الحسن بن أبي الحسن وعطاء بن أبي رباح  
وغيرهما - أن الجماع - في الفرج وغير الفرج - في رمضان يقضى صومه ،  
وعليه الكفارة<sup>(٦)</sup> ، وكذلك إذا فعل ذلك في الحج ، أفسد الحج . فإن كان  
تزوج بنت هذه المرأة التي جامع ، فولدت منه ، ثم علم بما كان من صنيعه إلى  
الأم تتره عنها وصار فعله إلى بنت المرأة / أو أمها في التزويج فاسداً ويجانبها .

(١) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٤١٤، ٢٣٦) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٠١/٤)، والموفق في المغني (٥٢٦/٩)، وسيأتي نظير هذا في المسائل (١٢٢-١٢٠، ٩٨-١٠٠).

(٢) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٥٩) .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة (٩٦) .

(٤) انظر : الإشراف (١٠١/٤) ، المغني (٥٣١/٩) .

(٥) انظر : ما تقدم في المسألة (٩٦) .

(٦) روى هذين الأئتين عن عطاء : عبد الرزاق (١٩٣، ١٩٢/٤) ، وأبي شيبة (٤٨٤/٢) .  
وانظر المغني (٣٧٣/٤) .

وأما أهل المدينة - مالك بن أنس وأصحابه - فإنهم يرون أن لو جامع في الفرج - حراماً - أم امرأته ، أو بنت امرأته ، أن لا تحرم عليه امرأته ؛ لما لا يحرم الحال الحرام<sup>(١)</sup> .

وأما الذي نعتمد عليه أن لا تحرم عليه امرأته إذا مسّ ، أو قبل ، أو باشر في غير الفرج ولم يتزل ، فإن امرأته لا تحرم عليه ، فاما إذا وطئها بجماع فإنها تحرم عليه حينئذ<sup>(٢)</sup> .

قال : وأما قول أهل الكوفة : فإنها تحرم عليه<sup>(٣)</sup> ، وهو خطأ بين ؛ لأنّه لا حكم في ذلك عند الحكام حتى يكون جماعاً ، ولذلك جعلنا الولد ولد الزوج ؛ لما وصفنا أن مالك بن أنس وأصحابه رأوا الجماع لا يحرّم عليه امرأته . فنحن - وإن كنا لا نراه - فإننا نجعل الولد ولده لما نراه لا يحرّم دون الجماع وإنزال دون الفرج .

وإذا جامع في الفرج - أنزل أو لم يتزل - فإن امرأته تحرم عليه<sup>(٤)</sup> .

١٠١ حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال : ثنا سفيان عن الأغر عن خليفة بن حصين عن أبي نصر عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> قال : « جاء

(١) انظر : الموطأ (ص ٤٢٢ ) ، الاستذكار (١٩٤/٦ ) .

(٢) انظر : ما تقدم في المسألة (٩٦) .

(٣) انظر : فتح القيدير لابن الهمام (٢٢٣/٣) ، البناءة (٤/٥٣٠) .

(٤) تقدم قول إسحاق في المسألة (٩٦) .

(٥) سنه :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي ، أبو أحمد الزبيري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاثة ومائتين . ع » .

انظر : التقرير (٦٠١٧) .

٣ - سفيان بن سعيد الشوري : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

رجل فقال : امرأة قد ولدت مني سبعة ، كلهم قد أطاق السلاح ، وهي أحب الناس إليّ ، وإن كنت أصبحت من أمّها صبّوة ؟ قال : هل لك من مال ؟ قال : نعم ، ثلاثة ألفٍ ، ولو ددت أثني فدّيتها . قال : هي عليك حرام »<sup>(١)</sup>.

١٠٢ حدثنا أحمد قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن عوف عن الحسن<sup>(٢)</sup> في رجل عبّث بأم امرأته حتى أنزل ، ولم يستخلط ، أتحرم عليه امرأته ؟ قال : لا<sup>(٣)</sup>.

= ٤ - الأغر بن الصباح التميمي المتنقري مولاهم الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . دت س ».

انظر : التقريب (٥٤١) .

٥ - خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التميمي المتنقري . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . دت س ».

انظر : التقريب (١٧٤٢) .

٦ - أبو نصر الأصدي . قال ابن حجر : « مجهول ، من الرابعة . خت ». انظر : التقريب (٨٤١١) .

٧ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . تقدمت ترجمته في المسألة (٩١) .

(١) رواه ابن حزم في الحلبي (٢٨٩/٩) من طريق سفيان الثوري .

(٢) سنته :

١ - أحمد بن حبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - معتمر بن سليمان التميمي ، أبو محمد البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين وقد جاوز الشمانين . ع ». انظر : التقريب (٦٧٨٥) .

٣ - عوف بن أبي حمilla العبدى البصري ، المعروف بالأعرابى . قال ابن حجر : « ثقة ، رُمى بالقدر وبالتشيع ، من السادسة ، مات سنة ست أو سبع وأربعين ، وله ست وثمانون . ع ». انظر : التقريب (٥٢١٥) .

٤ - الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٣) لم أقف عليه . وروى ابن أبي شيبة (٤١٤/٣) عن الحسن في الرجل يقبل المرأة أو يلمسها أو يأتيها في غير فرجها : « إن شاء تزوجها ، وإن شاء تزوج ابنتها ، وإن كانت البنت تزوج الأم إن شاء ».

## ( ٢١ ) باب

## إذا لم يدخل بالمرأة أيتها أو ابنتها ؟

١٠٣ سُئلُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَّاتَهُ بَعْدَ مَاتَتْ أُمَّهَّاتَهُ؟ قَالَ: لَا. قِيلَ: لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿ وَأُمَّهَّاتُ نِسَاءِكُمْ ﴾؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

١٠٤ وَسُئلَ أَحْمَدَ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجُ أُمَّهَّاتَهُ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، أَيْتَرُوجُ أُمَّهَّاتَهُ؟ قَالَ: لَا<sup>(٢)</sup>. قِيلَ: فَيَتَزَوَّجُ بَنْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دَخْلَ بَأْمَهَّاتَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) اختلاف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في تحريم أُم الزوجة بمجرد العقد على ابنتهما ، فنقل عنه روایتان :

الأولى : أنها تحرم بمجرد العقد . قال في المغني : « نص عليه أَحْمَد » ، قلت : هذا منصوص روایة حرب ( ١٠٣ - ١٠٤ ) ، وصالح ( ٦٣٤ ) ، عبد الله ( ١٤٩٣ ) ، وابن هانئ ( ١٠١٨ ، ١٠١٣ ) ، والكسوج ( النكاح ص ٢٤٠ ) . وقال في الإنصاف : « وعلى هذا الأصحاب قاطبة ». والمذهب عليها عند المتأخرین .

الثانية : أن أمهات النساء كالرثائب ، فلا يحرمن إلا بالدخول بيناً بينهن . تفرد الزركشي بذكرها في شرحه ! انظر : المغني ( ٩٥/٥١٥ ) ، المحرر ( ٢٠/٥١٩ ) ، الشرح ( ٢٠/٢٨٠ ) ، الفروع ( ٥/٥١٩ ) ، الزركشي ( ٥/٥١٦ ) ، المبدع ( ٧/٥٨ ) ، الإنصاف ( ٢٠/٢٨٠ ) ، شرح المتهى ( ٣/٢٩ ) ، الكشاف ( ٥/٧١ ) .

(٢) انظر : ما تقدم في المسألة السابقة .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل إن طلق زوجه قبل الدخول بها لم تحرم عليه ابنتهما ، وهي من مسائل الإجماع كما ذكر ابن المنذر في الإجماع ( ص ١٤٠ ) ، أما إن ماتت الأم قبل الدخول بها فهل يقوم ذلك مقام الدخول في تحريم الريبة ؟ اختلاف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - فُتُّقل عنده روایتان :

الأولى : أنها تحرم عليه . نقلها أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمْ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَزْنِيُّ وَالْكُسُوجُ كما ذكر القاضي في الروایتين .

الثانية : أنها لا تحرم . نص عليها في رواية الكسوج ( النكاح ص ٢٤١ ) ، وهي ظاهر روایة حرب ( ١٠٤ ) ، وابن هانئ ( ١٠١٣ ، ١٠١٧ ، ١٠١٨ ) والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرین ، وقد

١٠٥ وسئل إسحاق عن رجل تزوج امرأة ، ولهما بنت ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، أينزوج الابنة ؟ قال : شديداً ، إذا لم يدخل بالأم تزوج البت<sup>(١)</sup>.

= حكاهما ابن المنذر في الإجماعات (ص ١٤٠) .

انظر : الروايتين (٩٩/٢) ، المغني (٥١٧/٩) ، الكافي (٣٧/٣) ، المقنع (٢٨٤/٢٠) ، المحرر (١٩/٢) ، المذهب لأحمد (ص ١٢٦) ، الشرح (٢٨٣/٢٠) ، الفروع (١٩٥/٥) ، المبدع (٥٩/٧) ، الإنصاف (٢٨٤/٢٠) ، شرح المنهى (٢٩/٣) ، الكشاف (٧٢/٥) .

(١) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٤٠) . ونقله ابن المنذر في الإشراف (٩٤/٤) ، والموقف في المغني (٥١٧/٩) .

## ( ٢٢ ) باب

## من يجمع بين ابنتي عم

١٠٦ قلت لأحمد : أتكره أن يجمع الرجل بين ابنتي عم أو ابنتي خال ؟ قال : نعم ، للقطيعة<sup>(١)</sup> .

١٠٧ حدثنا أبو معن قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو قال : حدثنا سفيان الثوري عن خالد بن سلمة عن عيسى بن طلحة<sup>(٢)</sup> قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على / قرابتها مخافة القطيعة »<sup>(٣)</sup> .

١٣

(١) نقل هذه المسألة عن حرب القاضي في الروايتين .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الجمع بين بنتي العم في النكاح أو الوطء بملك اليمين ، فُنقل عنه روایتان :

الأولى : أنه يكره . وهو منصوص رواية حرب (١٠٦) ، قال في تصحیح الفروع : « وهو الصواب » .  
والذهب على هذه الرواية عند المتأخرین .

الثانية : أنه لا يكره . نص عليه في رواية الكوسج (النكاح ص ٢٢٢) . وقال في تصحیح الفروع : « وهو قوي » .

انظر : الروايتين (٩٩/٢) ، المغني (٥٢٤/٩) ، الشرح (٣٠٦/٢٠) ، الفروع (١٩٩/٥) ، الورکشی (١٥٩/٥) ، المبدع (٦٣/٧) ، الإنصاف (٣٠٤/٢٠) ، تصحیح الفروع (١٩٩/٥) ، الكشاف (٧٦/٥) ، غایة المنتهي (٣٠/٣) .

(٢) سنته :

١- زيد بن يزيد الثقفي ، أبو معن : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٢- عبد الملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر العقدي . قال ابن حجر : « ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع أو خمس ومائتين . ع » .  
انظر : التقریب (٤١٩٩) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٤- خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي ، الكوفي ، المعروف بالفباء . قال ابن حجر : « صدوق رُمي بالإرجاء والنصب ، من الخامسة ، قتل سنة اثنتين وثلاثين بواسط لما زالت دولة بي أمية . بخ م ٤ » .  
انظر : التقریب (١٦٤١) .

٥- عيسى بن طلحة بن عبيد الله التميمي ، أبو محمد المدنی . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، من كبار الثالثة ، مات سنة مائة . ع » .  
انظر : التقریب (٥٣٠٠) .

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٨٢) ، وعبد الرزاق (١٠٧٦٧) ، وابن أبي شيبة (٣٦٠/٣) ، كلهم من حديث سفيان بهذا السند إلى عيسى بن طلحة بن عبيد الله مرسلاً .

## ( ٤٣ ) باب

## من طلق امرأة فتزوج بأختها

١٠٨ سالت أحمد قلت : رجل طلق امرأته ، ثم أراد أن يتزوج اختها قبل انقضاء العدة ؟ قال : لا يجوز .

قلت : فلو كن أربع نسوة ، فطلق واحدة منهن ، هل له أن يتزوج أخرى حتى تنقضى عدّة هذه التي طلق ؟ قال : لا<sup>(١)</sup> .

١٠٩ حدثنا أبو معن قال : ثنا معاذ قال : ثنا ابن عون قال : أبنا أبو صادق<sup>(٢)</sup> قال : ثلث يعتد منهن الرجل :

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل متى فارق امرأته لم يحل له نكاح اختها أو رابعة سواها حتى تنقضى عدّة التي فارق ، ويستوي في ذلك الطلاق الرجعي والبائن والفسخ ، قال في المبدع : « نص عليه » .

قلت : هذا منصوص روایة حرب ( ١٠٨ ) ، والکوسج ( النکاح ص ٢٨٥ ) . وقال في الإنصالف : « هذا بلا نزاع » . قلت : وهي من مسائل الإجماع في غير الطلاق البائن كما ذكر ابن المنذر في الإجماع ( ص ١٤٢ ) .

انظر : ابن البنا ( ٨٩٨/٣ ) الإفصاح ( ١٢٤/٢ ) ، المغني ( ٤٧٧/٩ ) ، المحرر ( ١٩/٢ ) ، الشرح ( ٣٣٠/٢٠ ) ، الفروع ( ١٩٩/٥ ) ، الرركشي ( ١٣٤/٥ ) ، القواعد ( ص ٣١٩ ) ، المبدع ( ٦٤/٧ ، ٦٨ ) ، الإنصالف ( ٣٠٧/٢٠ ) ، شرح المتهى ( ٣٢/٣ ) ، الكشاف ( ٧٥/٥ ) .

(٢) سنته

- ١- زيد بن يزيد ، أبو معن الشقفي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٥ ) .
  - ٢- معاذ بن معاذ العنزي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .
  - ٣- عبد الله بن عون بن أربطان ، أبو عون البصري : ثقة . تقدم في المسألة ( ٦٢ ) .
  - ٤- أبو صادق الأزدي . قال ابن حجر : « قيل اسمه : مسلم بن يزيد ، وقيل : عبد الله بن ناجد . صدوق ، وحديثه عن علي مرسلا ، من الرابعة . س ق » .
- انظر : التقرير ( ٨١٦٧ ) .

إذا كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، لم يتزوج حتى تنقضى عدتها .  
وإذا طلق امرأته ، لم يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها . وإذا كان لامرأته  
ولد من غيره ، فمات<sup>(١)</sup> ، أمسك عن امرأته حتى ينظر هل لها حمل ،  
فيره<sup>(٢)</sup> . قال ابن عون : فذكرت ذلك لحمد<sup>(٣)</sup> فعرفه .

(١) أبي : ولدها من غيره ، كما يتبيّن من السياق .

(٢) روى ابن أبي شيبة ( ٣٥٧/٣ ) من طريق أبي عون عن أبي صادق قال : « لا يتزوج خامسة حتى  
تنقضى عدة التي طلق » ولم أقف على باقي الأثر .

(٣) يعني : محمد بن سيرين ، وتقدمت ترجمته في المسألة ( ٤٥ ) .

## ( ٤٦ ) باب

## إذا اشتري أخت جاريته

١١٠ قلت لأحمد : رجل عنده أمة لا يطؤها ، ثم اشتري أختها ، فوطئها ، هل له

أن يمسكها ؟ قال : إذا اعترض لها فلا بأس<sup>(١)</sup> .

١١١ حدثنا أبو معن قال : حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن

الزهري<sup>(٢)</sup> قال : « إذا أبانها فلا بأس أن يطأ الأخرى »<sup>(٣)</sup> .

(١) اختللت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الرجل إذا ملك أختين أو أمًا وبنتها - بشراء أو غيره - هل له أن يقدم على وطء إحداهما ؟ فُنقل عنه روایتان :

الأولى : له أن يطأ إحداهما - أيهما شاء - دون الآخرى . نص عليه في رواية حرب ( ١١٠ ، ١١٣ ) ، وأبي داود ( ص ١٦٧ ) ، والكرسوغ ( النكاح ص ٤١٥ ) . قال في المعني : « هذا قول أكثر أهل العلم » ، وقال في الإنصاف : « عليه جماهير الأصحاب » . وهو المذهب عند المتأخرین .

الثانية : ليس له أن يطأ إحداهما قبل تحريره الثانية : قال ابن رجب : « ... ونقل ابن هانئ عن أحمد ما يدل عليه » . وجزم بهذه الرواية في المداية .

انظر : المداية ( ٢٥٣ / ١ ) ، المعني ( ٥٣٨ / ٩ ) ، المحرر ( ٢٠ / ٢ ، ٢١ ) ، الشرح ( ٣١١ / ٢٠ ) ، الفروع ( ٢٠٠ / ٥ ) ، الزركشي ( ١٧١ / ٥ ) ، القواعد ( ص ٢٤٢ ) ، المبدع ( ٦٤ / ٧ ) ، الإنصاف ( ٣١٥ / ٢٠ ) ، شرح المتنى ( ٣٢ / ٣ ) ، الكشاف ( ٧٧ / ٥ ) .

(٢) سند :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٥ ) .

٢- محمد بن الفضل السّدّوسي ، أبو النعمان البصري . قال ابن حجر : « لقبه : عارم ، ثقة ثبت تغير في آخر عمره ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاثة أو أربع وعشرين . ع » .

انظر : التقريب ( ٦٢٢٦ ) .

٣- عبد الله بن المبارك المروي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٤- يونس بن يزيد الأيلي : ثقة ، يهم عن الزهري قليلاً . تقدم في المسألة ( ٢٤ ) .

٥- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٤ ) .

(٣) لم أقف عليه . وقد روی عبد الرزاق ( ١٠٥٦٤ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣٥٨ / ٣ ) كلاماً من طريق معاشر عن الزهري : أنه كان لا يرى بأساً إذا طلق الرجل أمرأته ثلاثة أن يتزوج أختها في عدتها ؛ لأنه لا يرثها ولا ترثه ..

١١٢ حدثنا أبو هشام قال : ثنا حسان<sup>(١)</sup> في رجل له أمتان أختان ، وقع على إحداهما ثم اعترضها - وهو لا يجده نفسه بأن يراجعها - فوقع على الأخرى، ثم كرهها ، فاعترضها ، ألم أن يقع على أختها ، باع هذه أو أمسكها؟ قال : قال سفيان<sup>(٢)</sup> : بئس ما صنع ، لم ينبغي له حين واقع إحداهما أن يقع على الأخرى وما جبيعاً في ملكه ، حتى يملّك فرج إحداهما غيره . فإذا وقع على الأخرى فلا يقربن واحدة منهما حتى يملك فرج إحداهما غيره . وإن زوجها عبده فلا بأس بأن يقيم على أختها<sup>(٣)</sup> .

١١٣ سألت أَمْهَدَ - أَيْضًاً - قلت : رجل له أُمَّةٌ يطْوِهَا ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَخْتَهَا أَوْ يَتَسْرِّحَا؟ قال : لَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ الْأَثْتَيْنِ .

قلت : إِنَّ زَوْجَ أَخْتَهَا - الَّتِي عِنْدَهُ - مِنْ رَجُلٍ . ثُمَّ تَزَوَّجُ أَخْتَهَا ، فَطُلِقَ الرَّجُلُ هَذِهِ الَّتِي تَزَوَّجُ أَخْتَهَا ، فَرَجَعَتِي فِي مَلْكِهِ؟ قَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ إِحْدَاهُمَا مِنْ مَلْكِهِ<sup>(٤)</sup> .

(١) سند :

١- أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد الكرماني ، ذكره المزي فيمن روى عن حسان بن إبراهيم الكرماني ، ولم أقف على ترجمته .  
انظر : تهذيب الكمال (٩٥/٦) .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يحيط . تقدم في المسألة (١٧) .

(٢) سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٣) نقل هذا القول عن سفيان ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥٤/١٦) ، والقرطبي في تفسيره (١١٨/٥) ، دون كلامه عن ما لو زوجها عبده .

(٤) نقل المسألة عن الإمام : عبد الله (١٤٨٠) ، وصالح (١١٧-١١٩) مع اختلاف يسير لا يؤثر في المعنى .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الجمع بين الأمتين الأختين في الوطء ، فنقل عنه روایتان :

الأولى : يحرم الجمع بينهما في الوطء . قال في المعنى : «نص عليه أحمد في رواية الجماعة» ، قلت : منهم حرب (١١٠ ، ١١٣) ، وعبد الله وصالح - كما تقدم - وابن هانئ (١٠٣٧) ، وأبو داود (ص ٤١٥) ، والковوسج (النكاح ص ٤١٥) ، وأبو طالب وابن بدينا كما ذكر القاضي في الروايتين . ولالمذهب على هذا عند المتأخرین .

١١٤ وسائل أبا الوليد الطيالسي<sup>(١)</sup> عن رجل له أمة يطؤها فأراد أن يتزوج اختها من الرضاعة؟ قال: لا يجوز. قلت: فإنه زوجها من رجل؟ قال: إذا لم يرد التدليس لم أعلم به بأساً.

١١٥ حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أبا حجاج عن ميمون بن مهران عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> انه سُئل عن رجل عنده اختان / فوطيء إحداهما ، ثم

= الثانية : يكره الجمع بينهما في الوطء ، قال في رواية الكوسج (النكاح ص ٢٤٦) : « لا أقول حرام ، ولكن ينهى عنه » . وقد أثبتت رواية الكراهة من هذه اللفظة جماعة ، قال في الإنصاف : « ... أثبتها القاضي ، وجماعة من أصحابه ، والمصنف ، والمجدد ، وابن حمدان ، وصاحب الفروع ، وغيرهم » ، وقد امتنع شيخ الإسلام من إثبات رواية الكراهة من هذه اللفظة ، وذكر أن ذلك من الغلط على الإمام والغفلة عن دلالات ألفاظه .

انظر : الروايتين (٩٨/٢) ، المغني (٥٣٧/٩) ، الكافي (٤٢/٣) ، المقنع (٣٦/٣) ، المحرر (٢٠/٢) ، الشرح (٣١٢/٢٠) ، الفروع (١٩٩/٥) ، الزركشي (١٧٠/٥) ، الاختيارات الفقهية (ص ٢١٢) ، قواعد ابن اللحام (ص ٦٩) ، المبدع (٦٥/٧) ، الإنصاف (٣١٣/٢٠) ، شرح المنتهى (٣٢/٣) ، الكشاف (٥/٧٧) .

(١) هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع وعشرين ، وله أربع وتسعون . ع » . وقد ترجمته في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٧٣٠١) .

(٢) سنته :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٢- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- الحجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدايس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٤- ميمون بن مهران الجزيри ، أبو أيوب ، أصله كوفي نزل الرقة . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، ولد الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة سبع عشرة . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٧٠٤٩) .

٥- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوبي ، أبو عبد الرحمن . قال ابن حجر : « ولد بعد المبعث بيسمير ، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة ، وهو أحد المكربين من الصحابة والعادلة ، كان من أشد الناس اتباعاً للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها . ع » .

انظر : التقريب (٣٤٩٠) .

أراد أن يطأ الأخرى؟ قال : يخرج التي وطيء من ملكه . قيل : فإن زوجها؟  
قال : لا ، حتى يخرجها من ملكه<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٦/٣) من طريق هشيم ، ورواه البيهقي (١٦٥/٧) من حديث الحاج عن ميمون ، وعبد الرزاق (١٢٧٤٦) من حديث ميمون عن ابن عمر في الأمة يطؤها سيدها ثم يريد أن ينكح أختها .

## ( ٢٥ ) باب

## من تزوج بذات محرم وهو لا يعلم

١١٦ سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، ثُمَّ عَلِمَ ، قَالَ : إِنْ وَلَدْتَ لَهُ الْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ ، وَوَرَثَ وَوَرَثَ<sup>(١)</sup> .

قَيلَ : فَالْمَهْرُ ؟ قَالَ : أَتَوْحَشُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ أُمَّهُ أَوْ بَنْتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَوْ غَيْرُهُ إِنَّمَا أَتَوْحَشُ مِنْ أَخْذِ الْمَهْرِ . وَلَوْ كَانَتْ عَمْتَهُ ، أَوْ خَالَتَهُ ، أَوْ نَحْوُ هَذَا ، كَانَ أَهُونَ<sup>(٢)</sup> .

(١) نقل هذه المسألة بتمامها عن حرب القاضي في الروايتين (١٣٤/٢) .  
ولا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي لَحْقِ النَّسْبِ فِي النَّكَاحِ الْفَاسِدِ . نص على ذلك في رواية حرب (١١٦، ٨٠٦) ، وابن هانئ (١٠٢٩) ، وقال في رواية الكوسج (النكاح ص ٥٥٣) : «كُلُّ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَلَا يَلْحُقُ بِهِ الْوَلَدُ ، وَكُلُّ مَنْ دَرَأَتْ عَنْهُ الْحَدُّ أَلْحَقَتْ بِهِ الْوَلَدُ» . وهي من مسائل الإجماع كما في المغني وغيره .

انظر : المغني (١١، ١٢٢، ١٧١) ، الشرح (٤٧٧/٢٣) ، الفروع (٥٢٥/٥) ، الإنصاف (٤٨٨/٢٣) ، شرح المتهى (٣/٢١٢) ، الكشاف (٥/٤١٠) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي وجوب المهر بالدخول على من تزوج ذات محرم وهو لا يعلم ، فَتُقْلَلُ عَنْهُ أَرْبَعُ رَوَايَاتٍ :

الأولى : إن عليه الصداق بما استحل من فرجها ، سواءً أكان تحريرها من جهة النسب أو السبب كالمصاهرة والجمع . وهو ظاهر ما رواه عبد الله (١٤٩٧) ، وصالح (٦٦٦) ، وابن هانئ (١٠٠٤) .  
ونص عليه فيمن نكح أخته وهو لا يعلم في رواية عبد الله (١٥٠٠) . ونص عليه فيمن تزوج امرأة على عمتها أو خالتها في رواية عبد الله (١٤٠١) ، وصالح (٤٩٢) . والمذهب على هذا عند المتأخرین .

الثانية : إن كان تحريرها من جهة النسب فلا مهر لها ، وإن كان من جهة السبب والمصاهرة فلها المهر .  
قال في الروايتين : «عَلَى ظَاهِرِ مَا رَوَاهُ حَرْبٌ» ، وهو ظاهر رواية الكوسج (النكاح ص ٤١٠) .

الثالثة : إن كانت امرأة يحرم عليه نكاح بنتها ؛ كالأم أو الأخت فلا مهر لها ، سواءً أكان التحرير من جهة النسب أو السبب ، وأما إن لم تحرم عليه بنتها كالعمدة أو الحالة فلها المهر . قال في الروايتين : «عَلَى ظَاهِرِ رَوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ» .

الرابعة : أنه لا مهر لذات محرم مطلقاً .

انظر : كتاب الروايتين (١٣٣/٢) ، المغني (١٨٧/١٠) ، الكافي (١١٥/٣) ، المحرر (٢/٣٩) ،  
الشرح (٢٩٣/٢١) ، الفروع (٢٩٣/٥) ، الميدع (١٧٤/٧) ، الإنصاف (٢٩٣/٢١) ، شرح  
المتهى (٣/٢٨٢) ، الكشاف (٥/١٦١) .

١١٧ وسألت أَحْمَدَ - مِرْأَةً أُخْرَى - قَلْتُ : فَرِجْلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً إِذَا هِيَ مُحْرَمٌ مِنْهُ ؟  
قَالَ : إِذَا كَانَتْ أُمًّا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَتُوْحِشُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَهْرَ . وَإِنْ كَانَتْ  
غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ أَهْوَنُ<sup>(١)</sup> .

١١٨ حَدَثَنَا الْحَمَانِيُّ قَالَ : ثَنَا قَيْسٌ عَنْ زَكْرِيَاٰ عَنِ الشَّعْبِيِّ<sup>(٢)</sup> قَالَ : لَا يَكُونُ لَهَا مِنْ  
أَبِيهَا وَلَا مِنْ أَخِيهَا الْمَهْرُ<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ما تقدم في المسألة (١١٦) .

(٢) سند له :

- ١- يحيى بن عبد الحميد الحمانى : حافظ ، إلا أئمته بسرقة الحديث . تقدم في المسألة (٨٦) .
  - ٢- قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق تغير لما كبير ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ، فحدث به ، من السابعة ، مات سنة بضع وستين . د ت ق » .  
انظر : التقرير (٥٥٧٣) .
  - ٣- زكريا ابن أبي زائدة بن ميمون بن فiroز المدائى الراذعى ، أبو يحيى الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة وكان يدلس ، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة ، من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين . ع » .  
انظر : التقرير (٢٠٢٢) .
  - ٤- عامر الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .
- (٣) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة (٤٢١/٣) من طريق هشيم عن أشعث عن الشعبي . ونقله ابن المنذر في الإشراف (٦٩/٤) ، والموفق في المغني (١٨٧/١٠) .

## ( ٢٦ ) باب

## من قبّل امرأة ، أتحل لابنه ؟

١١٩ سألت أَحْمَدَ قَالَتْ : رَجُلٌ جَرَدَ امْرَأَةً ، أَوْ قَبَّلَهَا ، أَوْ لَامْسَهَا ، هَلْ تَحْلُّ لَابْنِهِ ؟  
قَالَ : إِذَا كَانَتْ مَلْكَ يَمِينِهِ فَلَا .

قَالَتْ : إِنْ لَمْ تَكُنْ مَلْكَ يَمِينِهِ فَكَرْهُ الْجَوابِ فِيهِ<sup>(١)</sup> .

١٢٠ وَسَأَلَتْ إِسْحَاقَ قَالَتْ : رَجُلٌ قَبَّلَ امْرَأَةً أَبِيهِ ، أَوْ مَلْكَ يَمِينِهِ ؟ قَالَ : بَسْ مَا  
صَنَعَ . قَالَتْ : تَحْرِمُ عَلَى الْأَبِ ؟ قَالَ : لَا<sup>(٢)</sup> .

١٢١ وَسَأَلَتْ إِسْحَاقَ - مَرَةً أُخْرَى - قَالَتْ : رَجُلٌ قَبَّلَ امْرَأَةً أَبِيهِ ؟ قَالَ : لَا تَحْرِمُ  
عَلَى الْأَبِ<sup>(٣)</sup> .

١٢٢ وَسُئِلَ إِسْحَاقَ - مَرَةً أُخْرَى - عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَةً ابْنَهُ ؟ قَالَ : لَا تَحْرِمُ عَلَى  
الْأَبِ امْرَأَتَهُ ، وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ قَبَّلَ الْأَبَنَ امْرَأَةً أَبِيهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ  
قَبَّلَ أُمَّ امْرَأَتَهُ ، لَا تَحْرِمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ إِلَّا بِالْوَطَءِ<sup>(٤)</sup> .

١٢٣ حَدَثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : أَنْبَأَ مُعْتَمِرَ بْنَ سَلِيمَانَ عَنْ عُوفِ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ الْحَسَنِ<sup>(٥)</sup>  
فِي الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ ، أَوْ بِامْرَأَةِ ابْنِهِ ، أَوْ نَحْوَهُمَا ؟ قَالَ : مَا لَمْ  
يَسْتَخْلِطْ فِي امْرَأَتِهِ لَا تَحْرِمْ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر ما تقدم في التعليق الثاني من المسألة (٩٥) .

(٢) انظر قول إسحاق هذا في مسائل الكوسج (النكاح ص ٦٠٣) ، وتقديم في المسألة (٩٦) قول إسحاق  
أن ما دون الجماع لا ينتشر به التحرير .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة (١٢٠) .

(٤) انظر ما تقدم في المسألة (١٢٠) .

(٥) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣- عوف بن أبي جميلة المعروف بالأعرابي : ثقة رمي بالقدر والتشيع . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٤- الحسن بن يسار البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٦) تقدم نظير هذا عن الحسن من طريق أَحْمَدَ عَنْ مُعْتَمِرٍ فِي الْمَسَأَلَةِ (١٠٢) .

١٢٤ حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : سمعت يحيى بن سعيد يُحدث عن القاسم عن عبد الله وعبد الرحمن أبى عامر بن ربيعة<sup>(١)</sup> أن أباهمَا [ نهاهما عن جارية له أن يقرباها ، وقالا : ما علمناه ]<sup>(٢)</sup> نال منها شيئاً ، إلا أن يكون اطلع منها مطلعاً ، فكره أن يطلعه أحدٌ بعده<sup>(٣)</sup> .

(١) سنته :

١- عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدى ، أبو بكر الحميدي المكي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، من أجل أصحاب ابن عيينة ، من العاشرة مات بمكة سنة تسع عشرة ، وقيل : بعدها ، قال الحاكم : كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يدعوه إلى غيره . خ م د ت س فق » . وتقديم في شيخ حرب .

انظر : التقريب ( ٣٣٢٠ ) .

٢- سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهملاوى ، أبو محمد الكوفى ثم المكي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخره ، وكان ربما دلس ، ولكن عن الثقات من رؤوس الطبقية الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة مائة وتسعين ولها إحدى وتسعون سنة . ع » .

انظر : التقريب ( ٢٤٥١ ) .

٣- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى المدنى ، أبو سعيد القاضى . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها . ع » .

انظر : التقريب ( ٧٥٥٩ ) .

٤- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التميمي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٥٠ ) .

٥- عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ، حليف بنى عدي ، أبو محمد المدنى . قال ابن حجر : « ولد على عهد النبي ﷺ ولأبيه صحبة مشهورة ، ووثقه العجلى ، مات سنة بضع وثمانين . ع » .

انظر : التقريب ( ٣٤٠٣ ) .

٦- عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة : لم أقف له على ترجمة .

٧- عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي ، حليف آل الخطاب . قال ابن حجر : « صحابي مشهور أسلم قديماً ، وهاجر وشهد بدرأ ، مات ليالي قتل عثمان . ع » .

انظر : التقريب ( ٣٠٨٨ ) .

(٢) ليست في الأصل ، وينظر أنها قد سقطت من الأصل الذي نسخت عنه المخطوطة ؛ ولذا استشكل الناسخ العبارة ، فعلق في هامشها : « كذا » وقد جرى التصويب من مصنف عبد الرزاق .

(٣) رواه عبد الرزاق ( ١٠٨٤١ ) ، وابن حزم في المخلص ( ١٣٩/٩ ) بهذا الإسناد من طريق سفيان بن عيينة ، ورواه ابن أبي شيبة ( ٣٠٢/٣ ) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبد الله بن عامر : « أن أباهمَا ... » وليس فيه عبد الرحمن بن عامر .

## ( ٢٧ ) باب

## العبد يتزوج سيدته

١٢٥ قلت لأحمد : عبد تزوج سيدته ؟ قال : لا يجوز بتةً ، وأظنه قال : يفرق بينهما<sup>(١)</sup> .

١٢٦ ١٥ حدثنا أحمد قال : حدثنا هشيم قال : أبا حُصين عن بكر بن عبد الله<sup>(٢)</sup> / قال : كتب عمر<sup>(٣)</sup> إلى الأمصار : «أيما امرأة تزوجت عبدها ، أو تزوجت بغير ولد ولا بينة ، فاضربوهما ، وفرقوا بينهما»<sup>(٤)</sup> .

١٢٧ وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت : عبد تخته حرفة فملكت منه شيئاً ؟ قال : حرمت عليه<sup>(٥)</sup> .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه يحرم على العبد نكاح سيدته . نص عليه في رواية حرب (١٢٥، ١٢٧) . وهي من مسائل الإجماع .

انظر : إجماع ابن المنذر (ص ١٤٤) ، مراتب الإجماع (ص ٧٩) ، الإفصاح (١١٢/٢) المغني (٥٧٤/٩) .

(٢) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- حُصين بن عبد الرحمن السلمي أبو المذيل الكوفي . قال ابن حجر : «ثقة تغير حفظه في الآخر ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ، وله ثلاث وتسعون . ع» .  
انظر : التقريب (١٣٦٩) .

٤- بكر بن عبد الله المزني : أبو عبد الله البصري . قال ابن حجر : «ثقة ثبت جليل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة . ع» .  
انظر : التقريب (٧٤٣) .

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوبي رضي الله عنه . قال ابن حجر : «أمير المؤمنين مشهور . جُمُّ المناقب ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين ، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً . ع» .  
انظر : التقريب (٤٨٨) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٨٢٠) والبيهقي من طريق هشيم عن حصين ، ورواه ابن أبي شيبة (٥٤٩/٦) من طريق حصين عن بكر بن عبد الله .

(٥) تقدم الكلام عنها في المسألة (١٢٥) .

وانظر : المغني (٥٧٦/٩) ، المحرر (٢٢/٢) ، الشرح (٣٧٨/٢٠) .

١٢٨ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا سالم قال : سمعت الحسن<sup>(١)</sup> سُئل عن امرأة حرة تحت مملوك ، فاشترته من مولاه ، فصار لها ؟ قال : إذا ملكته فلا تخل له ، فإن هي اعتقدت أنه في عنده على منزلتها الأولى ، وإن هي باعت أو تربضت فقد بانت منه بتطليقه<sup>(٢)</sup> .

١٢٩ حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي<sup>(٣)</sup> قال : «إذا ملكت المرأة من زوجها شيئاً حرمت عليه» ، قال عطاء : فلم

(١) سند :

١- محمد بن الوزير بن الحكم السلمي الدمشقي . قال ابن حجر : «ثقة . من صغار العاشرة ، مات سنة خمسين . د». تقدم في شيوخ حرب .  
انظر : التقريب (٦٣٦٩) .

٢- الوليد بن مسلم ، القرشي مولاه ، أبو العباس الدمشقي . قال ابن حجر : «ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية ، من الثامنة ، مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين . ٤». انظر : التقريب (٧٤٥٦) .

٣- سالم بن عبد الله الخطاط ، البصري ، نزل مكة فقيل له : المكي . قال ابن حجر : «هو : سالم مولى عكاشة ، وقيل : هما اثنان ، صدوق شيء الحفظ ، من السادسة . ت ق ». انظر : التقريب (٢١٧٨) .

٤- الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٢) لم أقف عليه ، ونقل ابن المنذر في الإشراف (٤/١٣٢) عن الحسن : أن المرأة إذا ملكت من زوجها شخصاً بطل النكاح .

(٣) سند :

١- يحيى بن عبد الحميد الحمانى : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .

٢- شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطئ كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣- عطاء بن السائب ، أبو محمد ويقال : أبو السائب ، الشقفي الكوفي . قال ابن حجر : «صدوق اختلط من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين . خ ٤». انظر : التقريب (٤٥٩٢) .

٤- ميسرة أبو صالح الكندي ، الكوفي . قال ابن حجر : «مقبول . من الثالثة . د س». انظر : التقريب (٧٠٤٠) .

٥- علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٤٨) .

أدر ما الذي يُحلها له ؟ فسألت عبد الله بن عتبة<sup>(١)</sup> ، قال : تعتقه ، وتنزّوجه<sup>(٢)</sup> .

---

(١) عبد الله بن عتبة بن مسعود : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٩/٣) بأطول من هذا من طريق عطاء بن السائب ، ورواه عبد الرزاق (١٣٠٥٩) من طريق عطاء مختصرًا ، ولأنّ علي شاهدان : أحدهما في السنن الكبير (١٢٧/٧) من طريق خلاس عن علي ، والثاني في المثل (٣٥٦/٩) من طريق مكحول عنه .

## ( ٢٨ ) باب

## المتعة

١٣٠ قلت لأحمد : المتعة<sup>(١)</sup> التي تُهُي عنها كيف هي ؟ قال : هو الأجل ، أن يتزوج إلى أجل<sup>(٢)</sup> .

١٣١ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا الزهرى قال : وأخرين الربيع بن سيرة الجھنی عن أبيه<sup>(٣)</sup> قال : « نَهِى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) المُتَعَةُ - بضم الميم وكسرها - اسم للتمتيع ، وهو أن يتزوج المرأة مدة ؛ كأن يقول : زوجتك ابنتي شهراً أو سنة ، وسواء كانت المدة معلومة أو مجهلة .

انظر : القاموس « متغ » (ص ٩٨٥) ، المغني (٤٦/١٠) ، المطلع (ص ٣٢٣) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في نكاح المتعة ، فتُقلل عنه روایتان : الأولى : تحرير نكاح المتعة . قال في المغني : « نص عليه أَحْمَدُ ، فَقَالَ : نِكَاحُ الْمُتَعَةِ حَرَامٌ » ، قلت : نقل رواية التحرير حرب (٣٣٣، ١٣٠) ، عبد الله (١٥٤١) ، وأبو داود (ص ١٦٤) ، وكذا نقلها صالح وحنبل كما ذكر في الروايتين ، قال الزركشي : « المذهب المنصوص المختار للأصحاب بلا ريب : بطلانه » . والمذهب على هذا عند المتأخرین .

الثانية : أن النهي عن نكاح المتعة للتنتزه ، فيكره . وقد أثبتت هذه الرواية غلام الخلال ، واستظهرها من رواية الكوسج (النكاح ص ٢٤٤) حيث قال : « قلت لأحمد : متعة النساء تقول : أنه حرام ؟ قال : احتبها أحب إلى ». قال في المغني : « وغير أبي يكر من أصحابنا يمنع هذا ، ويقول : المسألة رواية واحدة في تحريرها » .

انظر : الروايتين (١٠٧/٢) ، الإفصاح (١٣١/٢) ، المغني (٤٦/١٠) ، الكافي (٣/٥٧) ، المحرر (٢٣/٢) الشرح (٤١٤/٢) ، الفروع (٢١٥/٥) ، الزركشي (٢٢٤/٥) ، المبدع (٧/٨٧) ، الإنصاف (٤١٤/٢٠) ، شرح المتهى (٤٢/٣) ، الكشاف (٥/٩٦) .

(٣) سندہ :

١- أبو بكر عبد الله بن الربيط الحميدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٢- سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخره ، وقد يدلّس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣- محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٤- الربيع بن سبرة بن عبد الجھنی المدنی . قال ابن حجر : « ثقة من الثالثة . م ٤ » .

انظر : التقریب (١٨٩٢) .

٥- سبرة بن عبد الجھنی : قال ابن حجر : « له صحبة ، وأول مشاهده الخندق ، وكان يتزلّذل المسوقة ، ومات بها في خلافة معاوية ، خت م ٤ » .

انظر : التقریب (٢٢٠٩) .

(٤) رواه الحميدي في مسنده (٨٤٦) ، والحديث رواه مسلم (١٤٠٦) من حديث سفيان عن الزهرى .

١٣٢ حدثنا الحميدى قال : ثنا سفيان قال : ثنا الزهرى قال : ثنا حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي عن أبيهما أن علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup> قال لابن عباس : « إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر »<sup>(٢)</sup>.

١٣٣ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : ثنا موسى بن داود قال : ثنا [ عبد الله ]<sup>(٣)</sup> بن عمر عن سالم بن عبد الله عن أبيه<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ : « أنه

(١) سند :

- ١- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .
- ٢- سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخره ، وكان يدلّس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .
- ٣- محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .
- ٤- حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، يقال : إنه أول من تكلم في الإر جاء ، من الثالثة ، مات سنة مائة ، أو قبلها بسنة . ع ». انظر : التقريب (١٢٨٤) .
- ٥- عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب . قال ابن حجر : « ثقة ، فرننه الزهرى بأخيه الحسن ، من الرابعة ، مات سنة تسعة وتسعين بالشام . ع ». انظر : التقريب (٣٥٩٣) .
- ٦- محمد بن علي بن أبي طالب ، أبو القاسم ابن الحنفية . قال ابن حجر : « ثقة عالم . من الثانية ، مات بعد الثمانين . ع ». انظر : التقريب (٦١٥٧) .
- ٧- علي بن أبي طالب : تقدم في المسألة (٤٨) .

(٢) رواه الحميدى في مسنده (٣٧) ، وقد رواه البخارى (٥١٥) ، ومسلم (١٤٠٧) من رواية سفيان عن الزهرى .

وأنظر : نصب الرأية (١٧٧/٣) ، التخلص (١٧٧/٣) .

(٣) هكذا في الأصل ولعل الصواب : « عبد الله » إذ هو المشهور بالرواية عن سالم بن عبد الله ، ولم أقف في الرواية عن سالم على من يُدعى « عبد الله بن عمر ». انظر : تحفة الأشراف (٣٥٨/٥) .

(٤) سند :

- ١- أبو بكر محمد بن يزيد المستملى : ضعيف . تقدمت ترجمته في شيخ حرب .
- ٢- موسى بن داود الضبي ، أبو عبد الله الطرسوسي الخلقاني . قال ابن حجر : « صدوق فقيه زاهد له أوهام . من صغار التاسعة ، مات سنة سبع عشرة . م دس ق ». انظر : التقريب (٦٩٥٩) .

نهى عن نكاح المتعة «<sup>(١)</sup> .

١٣٤ حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم ومكحول عن أبي أمامة الباهلي <sup>(٢)</sup> :

= ٣ - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العُمرى المدنى أبو عثمان . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، قدمه أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَلَى مَالِكٍ فِي نَافعٍ ، وَقَدَّمَهُ أَبْنَاءُ مَعِينٍ فِي الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَلَى الزهرى عَنْ عَرُوهَ عَنْهَا ، مِنَ الْخَامِسَةِ ، ماتَ سَنَةً بَضَعْ وَأَرْبَعَينَ . عَ » .

انظر : التقريب ( ٤٣٢٤ ) .

٤ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال ابن حجر : « أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً ، وكان يشبه بأبيه في الم Heidi والسمت ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ست على الصحيح . ع » .

انظر : التقريب ( ٢١٧٦ ) .

٥ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة ( ١١٥ ) .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، والذي في الصحيحين وغيرهما من حديث عبيد الله بن عمر عن سالم عن أبيه : ( أن رسول الله ﷺ نهى يوم خير عنأكل لحوم الحمر الأهلية ) . رواه البخاري ( ٤٢١٥ ) ، ومسلم ( ٥٦١ ) .

ولعل البخاري ومسلم روايا شطر الحديث ، وروى حرب شطره الآخر ، ويشهد لذلك ما رواه جميعاً من حديث علي بن أبي طالب المتقدم برقم ( ١٣٢ ) ( أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير وعن لحوم الحمر الإنسية ) ، وقد قال الحافظ في التلخيص ( ١٧٨/٣ ) بعد ذكر حديث علي : « ... وقد وقع في مسند ابن وهب من حديث ابن عمر مثله وإسناده قوي ، أخرجه البيهقي وغيره ». قلت : ذكره البيهقي في السنن الكبرى ( ٢٠٢/٧ ) ولم يذكر سنته .

(٢) سنته :

١ - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الواسطي ثم الكوفي ، صاحب المصنف . قال ابن حجر : « ثقة حافظ صاحب تصانيف . من العاشرة . مات سنة خمس وثلاثين . خ م د س ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب ( ٣٥٧٥ ) .

٢ - أبوأسامة حماد بن وأسامة القرشي مولاهم الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، ربما دلس ، وكان بأخره يُحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن مئتين . ع » .

انظر : التقريب ( ١٤٨٧ ) .

٣ - عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، أبو عتبة الأردي . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة ، مات سنة بضع وخمسين . ع » .

انظر : التقريب ( ٤٠٤١ ) .

«أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة عام خيبر»<sup>(١)</sup>.

= ٤- القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة . قال ابن حجر : «صدق ، يُنرب كثيراً ، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة . بخ ٤ ». انظر : التقرير (٥٤٧٠) .

٥- مكحول الشامي ، أبو عبد الله . قال ابن حجر : «ثقة فقيه ، كثير الإرسال ، مشهور ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . رم ٤ ». انظر : التقرير (٦٨٧٥) .

٦- أبو أمامة صدّي بن عجلان بن وهب الباهلي . قال ابن حجر : «صحابي مشهور ، سكن الشام ، ومات بها سنة ست وثمانين . ع ». انظر : التقرير (٢٩٢٣) .

(١) لم أقف عليه . وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٨ / ٥٢٤) بهذا الإسناد عن أبي أمامة : «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلية ، وعن كل ذي ناب من السباع ، وأن توطأ الحمال حتى يضعن ، وعن أن تباع السهام حتى تقسم ، وأن تباع الشمرة حتى يبدو صلاحها ، ولعن يومئذ الوالصلة والموصولة والواشمة والموشومة والخامسة وجهها والشافة جيبيها» ، ورواه أيضاً مقطعاً في مواطن عدة : (٣ / ١٧٥ ، ٤ / ٤٣٧ ، ٥ / ٦٣٣ ، ٦ / ٥٤٢ ، ٧٥ / ٦) ، وليس في كل ذلك النهي عن نكاح المتعة . وبهذه الألفاظ رواه من طريق ابن أبي شيبة الطيراني في الكبير (٨ / ١٣٠ ، ١٨٧) ، وليس فيها أيضاً النهي عن نكاح المتعة .

## ( ٢٩ ) باب

## من تزوج المرأة ثم وجد بها داء

١٣٥ سألت أَحْمَدَ قلت : رجل تزوج امرأة ، فدخل بها ، فوجد بها داء ، ولم يُخْبِر بذلك ؟ قال : عليه المهر ، ويقال : يرجع به على الولي<sup>(١)</sup> .

١٣٦ وسائل إسحاق قلت : رجل تزوج امرأة وبها عيب لا يُعلم ثم عُلِّم ؟ قال : إذا كان الشيء ظاهراً يُعرف ، فإن كان دخل بها فلها المهر ، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء<sup>(٢)</sup> .

١٣٧ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : ثنا / سفيان قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> : « إنما رجل تزوج امرأة وبها

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَد - رحمه الله - في استحقاق المرأة المهر إذا فُسخ العقد بعد الدخول .  
نص عليه في رواية حرب (١٣٥) ، وابن هانئ (١٠٤١) ، والكسوج (النكاح ص ٢١٤) .

وقد توقف الإمام في رجوع الزوج بالمهر على من غره ، وقد اختلفت الرواية عن الإمام أَحْمَد - رحمه الله - في ذلك ، فُتُّلَّ عن رواياته :

الأولى : أنه يرجع بالمهر على من غره . نقل الكوسوج أن الإمام - رحمه الله - قال بما بعد توقفه ، وهي آخر الروايات عنه ، كما في رواية محمد بن الحكم فيما نقله صاحب المغني والزركشي وقال : « هذا المشهور والمختار من الروايتين » . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرین .

الثانية : أنه لا يرجع بالمهر على أحد . وتقديم أن الإمام رجع عنها في رواية محمد بن الحكم ، قال في المغني : « الصحيح أن المذهب رواية واحدة ، وأنه يرجع به ؛ فإن أَحْمَد قال : كنت أذهب إلى قول علي فهبه ، فعملت إلى قول عمر : إذا تزوجها فرأى جُذاماً أو برصاً فإن لها المهر بمسيسه إليها ، ووليهما ضامن للصدق . وهذا يدل على أنه رجع إلى هذا القول » .

انظر : المهدية (٢٥٧/١) ، المغني (٦٤/١٠) ، الكافي (٦٣/٣) ، المحرر (٢٦/٢) ، الشرح (٥١٧/٢٠) ، الفروع (٣١٩/٥) ، الزركشي (٢٥٠/٥) ، المبدع (١١٠/٧) ، الإنصاف (٥١٧/٢٠) ، شرح المتنبي (٥٢/٣) ، الكشاف (١١٣/٥) .

(٢) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسوج (النكاح ص ٢١٥) ، الإشراف (٧٦/٤) .

(٣) سند :

١- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٢- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (١١) .

٣- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

جنون أو جدام أو برص ، فلم يعلم ذلك حتى أصابها ، فلها المهر بما استحل من فرجها ويغrom ولها لزوجها مثل ما ساق إليها» . ورما قال سفيان : «وذلك لزوجها غرم على ولها<sup>(١)</sup> .

١٣٨ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم قال : أئب مغيرة عن إبراهيم<sup>(٢)</sup> في الرجل تفجّر امرأته ؟ قال : إن لم ...<sup>(٣)</sup> لولده فلا بأس أن يمسكها<sup>(٤)</sup> .

١٣٩ حدثنا سعيد قال : ثنا هشيم عن حجاج عن عطاء<sup>(٥)</sup> قال : يمسكها إن شاء<sup>(٦)</sup> .

= ٤ - سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي . قال ابن حجر : «أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ... مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين . ع». انظر : التقرير (٢٣٩٦) .

٥ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في المسألة (١٢٦) .

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٦٧٩) من طريق سفيان . ورواه من طريق يحيى بن سعيد مالك في الموطأ (٤١٦/٢) ، وابن أبي شيبة (٣١٥/٣) ، وابن حزم في المخل (٢٨٠/٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٥/٧) .

(٢) سنته :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - مغيرة بن مقسم الصبي : ثقة يدلس لا سيما عن إبراهيم ، وتقدم في المسألة (٥٤) .

٤ - إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة يرسل . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٣) قدر الكلمة لم أستطع تبيتها .

(٤) روى عنه ذلك ابن أبي شيبة (٣١٥/٣) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٠٢/٤) ، والموفق في المغني (٥٦٥/٩) .

(٥) سنته :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - الحجاج بن أرطاة : صدوق كثير الخطأ والتدايس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٤ - عطاء بن أبي رباح أسلم ، القرشي مولاهم المكي . قال ابن حجر : «ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة . مات سنة أربع عشرة ... قيل : إنه تغير بأخره ، ولم يكثر ذلك منه . ع». انظر : التقرير (٤٥٩١) .

(٦) روى عنه هذا القول ابن أبي شيبة (٣١٥/٣) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٠٢/٤) ، والموفق في المغني (٥٦٥/٩) .

١٤٠ حدثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أبا منصور ويونس عن الحسن<sup>(١)</sup> قال : يفارقها ، ولا يمسكها<sup>(٢)</sup> .

(١) سند :

- ١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .
  - ٢- هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .
  - ٣- منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب ، الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة . ع » .  
انظر : التقريب ( ٦٩٠٨ ) .
  - ٤- يونس بن عبيد العبدى : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٨ ) .
  - ٥- الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة ( ٦ ) .
- (٢) روى هذا القول عن الحسن عبد الرزاق ( ١٢٨١٥ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣١٥/٣ ) ، ونقله ابن حزم في المخلص ( ٦٧/٩ ) ، والموفق في المغنى ( ٥٦٥/٥ ) .

## ( ٣٠ ) باب

## من فجر بامرأة ثم تزوجها

١٤١ سألت أحمد قلت : رجل زنى بامرأة ، ثم تزوجها ؟ قال : إذا تابت فلا

بأس<sup>(١)</sup> .

١٤٢ قلت لأحمد : رجل وجد مع امرأته رجلاً ؟ قال : لا تحرم عليه ، ولكن لا أرى أن يمسك مثل هذه<sup>(٢)</sup> .

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمة الله - في نكاح الزانية - بعد انقضاء عدتها - هل من شرط صحة نكاحها أن تتوّب من الزنى ؟ اختلف النقل عنه ، فنُقل روایتان :

الأولى : أن توبتها شرط ، فتحرم على الزاني وغيره حتى تتوّب .

قال في الإنصاف : « هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه ». قلت : هذا منصوص روایة حرب ( ١٤١ ) ، وابن هانئ ( ١٠٠٣ ، ١٠٠٦ ) ، والكوسج ( النكاح ص ٢٣٦ ) ، وأبو طالب كما ذكر في الطالب . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرین ، وهي من المفردات كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا .

الثانية : أن ذلك ليس بشرط . نقلها في الفروع والإنصاف عن أبي الخطاب ، فقال المرداوي : « وفي الانتصار : ظاهر نقل حنبل في التوبة : لا يحرم قبل التوبة » .

انظر : المغني ( ٥٦١/٩ ) ، المحرر ( ٢١/٢ ) ، الشرح ( ٢٠/٣٣٧ ) ، الفروع ( ٢٠/٥ ) ، المبدع ( ٦٩/٧ ) ، الإنصاف ( ٣٣٥/٢٠ ) ، منح الشفا ( ١١٢/٢ ) ، شرح المتنهي ( ٣٥/٣ ) ، الكشاف ( ٨٣/٥ ) ، مطالب أولي النهي ( ٥/١١٠ ) .

(٢) نقل هذه المسالة - دون عزوها إلى حرب - المغني والشرح وغيرهما .

ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمة الله - أن النكاح لا ينفع إذا زنت امرأة رجل ، وكذا إذا زنى زوجها . نص عليه في روایة حرب ( ١٤٩ ) ، والكوسج ( النكاح ص ٢١٢ ) . وقال في المغني : « لكن أَمْحَد استحب للزوج مفارقة امرأته إذا زنت ... لأنه لا يؤمن أن تفسد فراشه ، وتلحق به ولدًا ليس منه » .

انظر : المغني ( ٥٦٥/٩ ) ، الكافي ( ٥٠/٣ ) ، الشرح ( ٣٤١ ) ، المبدع ( ٧٠/٧ ) ، الكشاف ( ٨٣/٥ ) ، شرح المتنهي ( ٣٥٣/٣ ) .

١٤٣ حدثنا محمد بن معاوية قال : ثنا شريك عن عروة بن عبد الله بن قشير عن أبي الأشعث عن ابن عمر<sup>(١)</sup> في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها ؟ قال : « أوله سفاح ، وآخره نكاح »<sup>(٢)</sup>.

١٤٤ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن سلام بن مسكين قال : حدثني عمران الخزاعي قال : سمعت سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> سئل عن رجل

(١) سند :

١- محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري الخراساني ، نزيل بغداد ، ثم مكة . قال ابن حجر : « متزوك مع معرفته ؛ لأنَّه كان يتلقن ، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٩) تمييز » .

انظر : التقريب (٦٣١٠) .

٢- شريك بن عبد الله التخعي : صدوق يخطئ كثيراً ، وتغير حفظه لما ولـي قضاء الكوفة ، وتقـدم في المسـألـة (٨٦) .

٣- عروة بن عبد الله بن قشير الجعفي ، أبو مهـلـ . قال ابن حجر : « ثقة ، من الرابـعة . دـقـ » .  
انظر : التقرـيب (٤٥٦٥) .

٤- أبو الأشعث : ذكره في الجرح والتعديل (٣٣٢/٩) فلم يذكر فيه قدحاً ، وكذا ذكره البخاري في الـكـنـى (٤/١) .

٥- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسـألـة (١٣٣) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٦١/٣) من طريق عروة عن أبي الأشعث ، وروى هذا القول عن ابن عمر عبد الرزاق (٢٠٥/٧) ، وابن حزم في المـخلـى (٦٤/٩) .

(٣) سند :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك المزوـيـ : ثـقةـ . تـقدمـ فيـ المسـآلـةـ (١١) .

٣- سلام بن مسـكـينـ بنـ رـبيـعـةـ الـأـرـدـيـ الـبـصـرـيـ أبوـ رـوـحـ . قالـ ابنـ حـجـرـ : « ثـقةـ رـمـيـ بـالـقـدـرـ . مـنـ السـابـعـةـ ، مـاتـ سـنـةـ سـبـعـ وـسـتـيـنـ . خـ مـ دـ سـ قـ » .

انظر : التـقـرـيبـ (٢٧١٠) .

٤- عمران بن عبد الله بن طلحة الخزاعي البصري . قالـ ابنـ حـجـرـ : « قدـ يـنـسـبـ لـجـدـهـ ، صـدـوقـ . مـنـ السـادـسـةـ . عـخـ » .

انظر : التـقـرـيبـ (٥١٥٩) .

أصاب من امرأة حراماً ، أيحل له أن يتزوجها ؟ قال : لا نعلم لهما من التوبة  
والإحسان شيئاً أفضل من ذلك<sup>(١)</sup> .

---

٥ - سعيد بن المسيب : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٣٧ ) .

(١) روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة ( ٣٦١ / ٣ ، ٣٦٢ ) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف ( ٤ / ١٠١ ) .

## ( ٤١ ) باب

العينين<sup>(١)</sup>

١٤٥ سالت أَحْمَدَ قَلْتَ : رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً ، فَلِمَ يَقْدِرُ أَنْ يَقْرَبَهَا ؟ قَالَ : يَؤْجِلُ سَنَةً ، قَلْتَ : إِنَّمَا لَمْ تَرَافَعْهُ ؟ قَالَ : إِذَا سَكَتَتْ فَمُهُ !<sup>(٢)</sup> .

١٤٦ وَسَأَلْتُ إِسْحَاقَ قَلْتَ : أَخْبَرْنِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ - عَنِ امْرَأَةٍ أَسْتَعْدَدْتُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ عَيْنَيْنِ ، وَأَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا ، وَقَالَ الزَّوْجُ : كَذَّبْتُ ، كَيْفَ يُعْرَفُ ذَلِكُ ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكُ ؟ قَالَ : يَرِيهِمْ مَاءَهُ ، هَذَا حُكْمُهُ<sup>(٣)</sup> .

(١) العينين كسكنين : العاجز عن الوطء ، ورمما اشتهره ولا يمكنه ، مشتق من عن الشيء إذا اعترض .

انظر : القاموس : « عنن » (ص ١٥٧٠) ، المطلع (ص ٣١٩) ، الدر النقي (٦٤١/١) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا عَيْنَيْنِ فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَؤْجِلُ سَنَةً مِنْ ثُرَافِعِهِ إِنَّ وَطْئَهُ فِيهَا وَلَا فَلْهَا فَسْخٌ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : « هَذَا الْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ وَالْمُخْتَارُ لِعَامَةِ الْأَصْحَابِ ». قَلْتَ : نَصُّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ (١٤٥) ، وَالْكَوْسِجُ (النَّكَاحُ ص ٣٣٧) ، وَأَبْيَ دَاؤِدَ (ص ١٧٨) ، وَقَالَ فِي الْإِنْصَافِ : « نَصُّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ». قَطْعُ بِهِ أَكْثَرُهُمْ » .

وَالْمَذْهَبُ عَلَى هَذَا عِنْدَ الْمُتَّخِرِّينَ ، وَقَالَ فِي الْمَغْنِيِّ وَالشَّرْحِ : « هَذَا قَوْلُ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ». انظر : المغني (١٠/٨٣) ، الكافي (٣/٦٤) ، المحرر (٢٥/٢) ، الشرح (٢٠/٤٨٥) ، الفروع

(٥/٢٢٨) ، الزركشي (٥/٢٦١) ، المبدع (٧/١٠٢) ، الإنصاف (٢٠/٤٨٥) ، شرح المتنبي (٣/٤٩) ، الكشاف (٥/١٠٦) .

(٣) نقل في الإشراف (٤/٨٢) ، والمغني (١٠/٩٢) عن إسحاق أن القول قوله مع يمينه . والقولان روایتان عن أَحْمَدَ ، ونقل الكوسج في مسائله عنه : « إِنْ كَانَتْ عَذْرَاءً نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيَّاً اسْتَحْلَفَ زَوْجَهَا » (النَّكَاحُ ص ٤٨٨) .

١٤٧ حدثنا محمد بن نصر قال : ثنا حسان بن إبراهيم عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء<sup>(١)</sup> قال في العينين - إذا قال : إني قد جامعت - قال : لا يصدق حتى يريهم النطفة<sup>(٢)</sup> .

١٤٨ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن يحيى بن أئوب قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار<sup>(٣)</sup> أن ابن

(١) سند :

- ١- محمد بن نصر التيسابوري : ثقة . تقدم في المسألة (١٧) .
- ٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخاطئ . تقدم في المسألة (١٧) .
- ٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
- ٤- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .
- ٥- عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٩) .
- ٦- نقل هذا القول عن عطاء في الإشراف (٨٣/٤) ، المغني (٩٢/١٠) .

(٢) سند :

- ١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .
- ٢- عبد الله بن المبارك المروي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
- ٣- يحيى بن أئوب الغافقي ، أبو العباس المصري . قال ابن حجر : « صدوق ر بما أحاط ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين . ع » .  
انظر : التقريب (٧٥١١) .
- ٤- يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين ، وقد قارب الثمانين . ع » .  
انظر : التقريب (٧٧٠١) .

٥- بكير بن عبد الله بن الأشج ، مولىبني مخزوم ، المدنى ، نزيل مصر . قال ابن حجر : « ثقة ، من الخامسة ، مات سنة عشرين ، وقيل : بعدها . ع » .  
انظر : التقريب (٧٦٠) .

٦- سليمان بن يسار الهملاي ، المدنى ، مولى ميمونة ، وقيل : أم سلامة . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة ، وقيل : قبلها . ع » .  
انظر : التقريب (٢٦١٩) .

14

سَنْدَر<sup>(١)</sup> - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصِّيًّا - تَزَوَّجُ امْرَأَةً ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ خَصِّيٌّ ، فَتَزَوَّجُهَا مُنْهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْلَمَهَا / ثُمَّ يَخْبِرُهَا<sup>(٢)</sup> ؟

١٤٩ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد<sup>(٣)</sup> في الختنى قال : «أَلْرُقوه بالحائط فِإِنْ بَالْعَلِيَّ فَهُوَ ذَكْرٌ وَإِنْ بَالْعَلِيَّ فَهُوَ أَنْشَى»<sup>(٤)</sup> .

(١) هو سَنْدَرُ أَبْو الْأَسْوَدِ ، وَقَيْلٌ : ابْنُ سَنْدَرٍ ، وَقَيْلٌ : أَبْو سَنْدَرٍ لِهِ صَحْبَةٌ ، مَوْلَى زَيْنَابَ بْنَتِ سَلَامَةَ الْجَذَامِيَّةِ ، رَأَاهُ زَيْنَابٌ يُقْبِلُ جَارِيًّا لِهِ فَجَبَهُ وَخَرَمَ أَنفَهُ وَأَذْنِيهِ ، فَأَتَى سَنْدَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ زَيْنَابَ فَوَعَظَهُ فَقَالَ : ( مَنْ مُثِّلَ بِهِ أَوْ حُرِقَّ بِالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَمَوْلَى رَسُولِهِ ) . قَالَ ابْنُ حَمْرٍ : « عُمَّرٌ سَنْدَرٌ إِلَى زَمَانِ عِبْدِ الْمَلِكِ »

انظر : طبقات ابن سعد (٥٠٥/٧) ، المؤتلف والمخالف للدارقطني (١٣١٠/٣) ، الإصابة (١٩٢/٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٥٨/٣) من طريق يحيى بن أيووب ، وقال الألباني : « هذا إسناد صحيح على شرط مسلم لو كان سليمان سمع من عمر ؛ فقد ولد بعد وفاته بستة أو أكثر ». انظر : إرواء الغليل (٢٢٢/٦) .

سندھ (۳)

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .

٢- أبو عوانة وضاح اليشكري الواسطي البزار . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من السابعة ، مات سنة خمس أو ست وسبعين . ع ».

انظر : التقرير ( ٧٤٠٧ ) .

٣- أبو بشر جعفر بن أبي وحشية إيس . قال ابن حجر : « ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن حمير ، وضعفه شعبة في حبيب ابن سالم وفي مسند . من الخامسة ، مات سنة خمس - وقيل : ست - وعشرين . ع » .

انظر : التقييم ( ٩٣٠ ) .

٤- عمرو بن هِرَم ، الأَزْدِي ، الْبَصْرِي . قَالَ ابْنُ حِجْرٍ : « ثَقَةٌ . مِنْ السَّادِسَةِ ، مَاتَ قَبْلَ فَتَادَةً . حَتَّى  
مَتْ سَقِّيْهُ ». (١)

انظر : التقييم (٥١٢٨) .

- حابر بن زيد ، أبو الشعاء الأزدي . قال ابن حجر : « مشهور بكتبه ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاثة وتسعم ، ويقال : ثلاثة ومائة . ع » .

انظر : التقييم ( ٨٦٥ ) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦١/٦) ، ومعرفة السنن (١٥٧/٩) .

١٥٠ قال سعيد : وحدثنا أبو عوانة عن قتادة<sup>(١)</sup> قال : فذكرت قول جابر بن زيد لسعيد بن المسيب . فقال سعيد : أرأيت إن بالمنهما جميعاً ؟ قلت : لا أدرى . قال : من أيهما ما سبق<sup>(٢)</sup> .

(١) سند :

- ١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .
- ٢ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٤٩ ) .
- ٣ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٣ ) .
- ٤ - سعيد بن المسيب : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٣٧ ) .

(٢) رواه عبد الرزاق ( ١٩٢٠٥ ، ١٩٢٠٦ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣٧٥/٧ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٦/٢٦١ ) ، وفي معرفة السنن ( ٩/١٥٧ ) .

## ( ٣٢ ) باب

## العقيم يتزوج

١٥١ سألت إسحاق أيضاً قلت : ما قولك في العقيم يتزوج امرأة ، ولا تعلم المرأة ، ثم علمت بعد ، ألمما الخيار ؟ قال : كلما لم تعلم المرأة من ذلك العلم - ما يعلم هو - فلها الخيار ؛ لأنه يُقدم على علم<sup>(١)</sup> .

١٥٢ حدثنا محمد بن نصر قال : ثنا حسان عن سفيان عن خالد وهشام عن محمد ابن سيرين<sup>(٢)</sup> أن رجلاً تزوج امرأة وهو عقيم لا يولد له ، فقال عمر : أخبرهم ؟ قال : لا ، قال : فأخبرهم ، ثم خيرهم<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر قول إسحاق هذا في مسائل الكوسج (النكاح ص ٥٥٠) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٧٨/٤) .

(٢) سند :

١- محمد بن نصر النسابرلي المعروف بالفراء : ثقة . تقدم في المسألة (١٧) .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

٣- سفيان بن سعيد الشوري : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٤- خالد بن مهران ، أبو المذازل ، البصري المذاء . قال ابن حجر : « ثقة يرسل ، من الخامسة ، أشار جماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله على السلطان . ع » . انظر : التقريب (١٦٨٠) .

٥- هشام بن حسان الأزدي : ثقة ، من ثبت الناس في ابن سيرين . تقدم في المسألة (٤٥) .

٦- محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

٧- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٢٦) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق هشام بن حسان (١٠٣٤٧) ومن طريق الشعوري عن خالد

(١٠٣٤٨) ومن طريق أيوب السختياني (١٠٣٤٦) ثلاثتهم عن ابن سيرين يرسله عن عمر . ووصله

ابن حزم في الحلبي (٢٠٧/٩) من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك عن عمر .

## ( ٣٣ ) باب

## من تزوج وشرط لها أن لا يخرجها

١٥٣ سألت أَحْمَدَ قَلْتَ : رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً ، وَشَرْطٌ لَهَا أَنْ لَا يَخْرُجَهَا مِنْ قَرِيْتَهَا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَهَا ؟ قَالَ : لِيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَهَا<sup>(١)</sup> .

١٥٤ وَسَأَلْتُ إِسْحَاقَ قَلْتَ : رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً عَلَى أَنْ لَا يَخْرُجَهَا مِنْ مَصْرَهَا . ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَهَا ؟ قَالَ : نَحْكَمُ لَهُ بِإِخْرَاجِهَا<sup>(٢)</sup> .

١٥٥ حَدَثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِي عَنْ عَتَّبَةَ بْنِ

(١) نقل هذه الروية عن حرب الزركشي في شرحه والمداوي في الإنفاق .  
واختلفت الروية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَيُشَرِّطُ لَهَا أَنْ لَا يَخْرُجَهَا مِنْ دَارِهَا . فَنَقْلٌ عَنْهُ رِوَايَتَانِ :

الأُولى : أَنَّ الشَّرْطَ صَحِيحٌ فَمَتَى لَمْ يَفِ فَلَهَا الْفَسْخُ . قَالَ الزَّرَكْشِيُّ : « هَذَا الْمَذَهَبُ الْمَنْصُوصُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ » . قَلْتَ : نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ ( ١٥٣ ) ، وَأَبِي دَاؤِدَ ( ص ١٦٦ ) ، وَالْكَوْسِجَ ( النَّكَاحُ ص ٥٥٢ ) . وَالْمَذَهَبُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ . وَهِيَ مِنَ الْمُفَرَّدَاتِ كَمَا فِي الإنفاقِ وَمَنْعِ الشَّفَا .

الثَّانِيَةُ : أَنَّ هَذَا الشَّرْطُ لَا يَلْزَمُهُ . ذَكَرَهَا الزَّرَكْشِيُّ ، وَنَقَلَهَا صَاحْبَا الْمَبْدَعِ وَالْإِنْفَاقِ . قَالَ الزَّرَكْشِيُّ : « حَكَاهَا أَبُو الحَسِينُ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي جَعْفَرٍ . وَلَعْلَهَا مَأْخوذَةٌ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ وَالشَّرُوطِ : الْبَطْلَانُ إِلَّا أَنْ يَدْلِلَ دَلِيلٌ عَلَى الصَّحَّةِ ، عَلَى رِوَايَةِ مَرْجُوحةٍ » .

انظر : الإفصاح ( ١٣٣/٢ ) ، المغني ( ٤٨٣/٩ ) ، الكافي ( ٣٥٥ ) ، المحرر ( ٢٣/٢ ) ، الشرح ( ٣٩٠/٢٠ ) ، الفروع ( ٢١١/٥ ) الزَّرَكْشِيُّ ( ١٣٩/٥ ) ، الاختيارات الفقهية ( ص ٢١٨ ) ، المبدع ( ٨٠/٧ ) ، الإنفاق ( ٣٩٠/٢٠ ) ، منع الشفاف ( ١١٦/٢ ) ، شرح المتنبي ( ٤٠/٣ ) ، الكشاف ( ٩١/٥ ) .

(٢) نَقْلٌ عَنْهُ الْكَوْسِجَ ( النَّكَاحُ ص ٥٥٢ ) صَحَّةُ الشَّرْطِ . وَمَنْ نَقْلَ قَوْلَ إِسْحَاقَ بِصَحَّةِ الشَّرْطِ : الإِشْرَافُ ( ٧٢/٤ ) ، التَّرْمِذِيُّ ( ٤٣٤/٣ ) ، المَغْنِيُّ ( ٤٨٣/٩ ) .

عامر<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ : «أحق الشروط أن يوفى بها : ما استحلتم به الفروج»<sup>(٢)</sup>.

١٥٦ قلت لأحمد : رجل تزوج امرأة وشرط لها أن يأتيها في كل عشرة أيام مرة ؟  
قال : نعم هذا جائز<sup>(٣)</sup>.

(١) سند :

١- عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل ، العنبرى ، أبو الفضل البصري قال ابن حجر : «ثقة حافظ ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة أربعين . خت م ٤ » . وتقديم في شيخ حرب .  
انظر : التقريب (٣١٧٦) .

٢- يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣- عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري . قال ابن حجر : «صدق رمي بالقدر ، وربما وهم ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين . خت م ٤ » .

٤- يزيد بن أبي حبيب المصري ، ثقة وكان يرسل . تقدم في المسألة (١٤٨) .

٥- مرثد بن عبد الله اليزيدي ، أبو الخبر المصري . قال ابن حجر : «ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة تسعين . ع » .  
انظر : التقريب (٦٥٤٧) .

٦- عقبة بن عامر الجهي . قال ابن حجر : «صاحب مشهور ، اختلف في كنيته على سبعة أقوال ؛ أشهرها أنه : أبو حماد . ولد إمرة مصر لعاوية ثلاثة سنين ، وكان فقيها فاضلاً ، مات في قرب الستين . ع » .  
انظر : التقريب (٤٦٤١) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٥١٥١) من طريق يزيد بن أبي حبيب ، ومسلم (١٤١٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

(٣) نص هذه المسألة مشكل ! فإن ظاهره يفيد صحة هذا الشرط ولزومه ، وهو ما لم ينقله أحد من الأصحاب - فيما أعلم - عن الإمام رحمة الله ، ولعل العبارة فيها سقط ؛ فإن الأثرم روى عنه - فيما نقله صاحبا المغني والشرح - : «في الرجل يتزوج المرأة ويشرط عليها أن يأتيها في الأيام : يجوز الشرط ، فإن شاءت رجعت ». ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمة الله - أنه إن شرط عليها أنه لا مهر لها ، أو لا نفقة ، أو أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر ، فإن العقد صحيح ، ويبطل الشرط فلا يلزمها ولها الرجوع عنه . قال في المحرر والفروع وغيرهما : «نص عليه». قلت : هذا منصوص روایة حرب (١٦٠) ، والأثرم كما تقدم .

١٥٧ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد : سُئل الزبيدي<sup>(١)</sup> عن الرجل يشترط على المرأة عند عقد نكاحه : ليس لك على أن آتيك إلا في اليومين المرة الواحدة أو في الثلاث مرات ، ومن المبيت كذا وكذا ؟ قال : له شرطه ذلك . قلت فإن نكح ؟ قال : إذا نكح فعليه أن يعدل في المبيت وغير ذلك ، قلت : فإن غالب ؟ قال : فهذا رجل عاص ، إنما ينبغي له أن يؤمر بذلك ، ويُحث عليه ، وليس عليه في ذلك شيء من أمر عقوبة ، إنما يتضرر العقوبة من الله ، أو يغفو عنه<sup>(٢)</sup> .

= وقال في المغني والشرح : « نص أَحْمَد في من تزوج امرأة وشرط عليها أن بيت عندها في كل جمعة ليلة ، ثم رجعت وقالت : لا أرضي إلا ليلة وليلة . فقال : لها أن ترك بطيب نفس منها فإن ذلك جائز ، وإن قالت : لا أرضي إلا بالمقاسة ، كان ذلك حَقًا لها ». وهذا هو ظاهر رواية ابن هانئ (٩٨٤) ، والمرزوقي - كما في الفروع - في من شرط لها النهار دون الليل . وقد نص عليها أيضًا في رواية حرب (١٦٠) في من شرط أن ينفق عليها في كل شهر خمسة أو عشرة دراهم . وعلى فساد الشرط دون العقد المذهب عند المتأخرین .

انظر : الهدایة (١/٢٥٥) ، المغني (٩/٤٨٦) ، الكافي (٣/٥٦) ، الحرر (٢/٢٣) ، الشرح (٢٠/٤٢١) ، الفروع (٥/٢١٦) ، المبدع (٧/٨٩) ، الإنصاف (٢٠/٤٢١) ، شرح المتهى (٣/٤٣) ، الكشاف (٥/٩٨) .

(١) سند :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ، القرشي مولاهم ، أبو حفص الحمصي . قال ابن حجر : « صدوق من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين . دس ق ». وتقديره في شيخ حرب . انظر : التقریب (٥٧٣) .

٢- بقية بن الوليد بن صائد بن كعب ، أبو يُحْمِدُ الْكَلَاعِي . قال ابن حجر : « صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين وله سبع وثمانون . خـ م ٤ ». انظر : التقریب (٧٣٤) .

٣- محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، أبو المذيل الحمصي القاضي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من كبار أصحاب الزهرى ، من السابعة ، مات سنة ست أو سبع أو تسع - وأربعين . خـ م دس ق ». انظر : التقریب (٦٣٧٢) .

(٢) لم أقف عليه .

١٥٨ حدثنا بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن يونس<sup>(١)</sup> قال : كان الحسن لا يرى بأساً أن يتزوج الرجل المرأة ، ويشرط عليها أن يأتيها إن شاء ليلاً ، وإن شاء نهاراً ، وإن شاء في الأيام يوماً ، إذا كان ذلك علانة<sup>(٢)</sup> .

١٥٩ ١٨ حدثنا سعيد بن منصور / قال : ثنا هشيم قال : أبا يونس<sup>(٣)</sup> عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً بتزويع النهاريات ، وكان ابن سيرين يكره ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) سند :

- ١- بكر بن خلف البصري ، أبو بشر . قال ابن حجر : « صدوق ، من العاشرة ، مات بعد سنة أربعين . خت دق ». وتقديم في شيخ حرب . انظر : التقريب ( ٧٣٨ ) .
  - ٢- يزيد بن زريع : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٣ ) .
  - ٣- يونس بن عبد العبد : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٨ ) .
  - ٤- الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة يرسل ويجلس . تقدم في المسألة ( ٦ ) .
- (٢) روى القول بجواز هذه الشروط عن الحسن ابن أبي شيبة ( ٣٣٧/٣ ، ٣٣٨ ) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف ( ٧٤/٤ ) .

(٣) سند :

- ١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .
- ٢- هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .
- ٣- يونس بن عبد : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٨ ) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ( ٣٣٧/٣ ، ٣٣٨ ) . ونقل ابن المنذر ذلك عن الحسن وابن سيرين في الإشراف ( ٧٤/٤ ) .

## ( ٣٤ ) باب

## إذا شرط لها النفقة

١٦٠ قلت لأحمد : الرجل يتزوج على أن ينفق عليها كل شهر خمسة دراهم أو عشرة دراهم ؟ قال : ما أدرى . قال : والنكاح جائز ، ولها أن ترجع عن هذا الشرط<sup>(١)</sup> .

١٦١ حدثنا علي بن عثمان قال : ثنا حماد عن يونس عن الحسن<sup>(٢)</sup> : أنه كان لا يرى بأساساً بالشرط في النكاح ، وكان محمد بن سيرين يكرهه ، ويقول : « ليس هكذا نكاح المسلمين »<sup>(٣)</sup> .

(١) نقل لفظ هذه المسألة - دون عزوها إلى حرب - الموفق في المغني (٤٨٧/٩) ، والشارح (٤٢٣/٢٠) .

وانظر ما تقدم في فساد هذا الشرط في المسألة (١٥٦) .

(٢) سند :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١) .

٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة تغير حفظه بأخره . تقدم في المسألة (٤١) .

٣- يونس بن عبيد العبدى : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٣) تقدم تخریجه في المسألة (١٥٩) .

## ( ٣٥ ) باب

## إذا شرط أن يعزل عنها

١٦٢ سألت إسحاق قلت : الرجل يتزوج المرأة ، ويشترط عليها أن يعزل عنها ، فلما [ حاولها ] <sup>(١)</sup> أبى ، ولم ترض بالعزل ؟ قال : لها ذلك ؛ الخيار إليها ، وإن أذنت أيضاً بعد الملك أن يعزل عنها ، ثم ندمت فلها ذلك .

١٦٣ حدثنا محمود بن خالد قال : ثنا عمر بن عبد الواحد قال : سمعت الأوزاعي <sup>(٢)</sup> يقول في رجل تزوج امرأة ، وشرط عليها عند عقد النكاح أن يعزل عنها ؟ فقال : مضى النكاح ، وهذا شرط فاسد .

(١) في الأصل : « حَوَّلَهَا » ، بتشدد الواو . ولعل الصواب ما أثبت ، قال في القاموس : « حَوَّلَهُ جِوَالاً ومحاولة : رامه » .

انظر : مادة « حول » القاموس (ص ١٢٧٨) ، اللسان (١٨٧/١١) .

(٢) سند :

١ - محمود بن خالد السلمي ، أبو علي الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين وله ثلاث وسبعين . دس ق » . وتقدم في شيخوخ حرب .  
انظر : التقريب (٦٥١٠) .

٢ - عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي ، أبو حفص الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة من التاسعة ، مات سنة مائتين ، وقيل بعدها . دس ق » .  
انظر : التقريب (٤٩٤٣) .

٣ - عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو الفقيه . قال ابن حجر : « ثقة حليل ، من السابعة ، مات سنة سبع وخمسين . ع » .  
انظر : التقريب (٣٩٦٧) .

## ( ٣٦ ) باب

## من تزوج اليهودية على المسلمة

١٦٤ سألت أحمد بن حنبل قلت : رجل تزوج يهودية أو نصرانية على مسلمة ، كيف القسمة ؟ قال : بالتسوية<sup>(١)</sup> .

قلت : فيتزوج أمة على يهودية أو نصرانية ؟ قال : فيه احتجاف<sup>(٢)</sup> .

١٦٥ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن المبارك عن سعيد عن قتادة<sup>(٣)</sup> عن ابن

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل من جامعه (٤٨٤) ، ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في وجوب تسوية الرجل في القسم بين زوجتيه : المسلمة والذمية . نص على هذا في رواية حرب هنا ، وأبي داود (ص ١٦٠) ، وكذا نقلها منها والأثرم ومحمد بن داود كما في أحكام الملل (٢٤٩/١) . وعد ابن المنذر التسوية بين المسلمة من مسائل الإجماع (ص ١٤٤) .

انظر : الهدایة (٢٦٩/١) ، المغني (٢٤٧/١٠) ، الكافي (١٣٢/٣) ، الحرر (٤٢/٢) ، الشرح (٤٣٧/٢١) ، الفروع (٣٢٩/٥) ، الزركشي (٣٤٥/٥) ، المبدع (٢٠٦/٧) ، شرح المتهى (١٠٠/٣) ، الكشاف (٢٠١/٥) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل (٥٥٣) ، وأشار إليها في المبدع والإنصاف فقالا : « توقف أحمد في رواية حرب » .

وقد أطلق الإمام لفظ : « الحرة » عند أكثر من نقل عنه - كما سيأتي في المسألة (١٨٠-١٧٩) - فيشمل الحرة مسلمة كانت أم ذمية . وللأصحاب وجهان في جواز تزوج الأمة لمن قدر على الحرة الذمية دون المسلمة . والمذهب منهما عند المؤخرين عدم الجواز .

انظر : المغني (٥٥٧/٩) ، الشرح (٣٦٠/٢٠) ، الفروع (٢٠٧/٥) ، الزركشي (٢٧٠/٥) ، المبدع (٧٤/٧) ، الإنصاف (٣٦١/٢٠) ، شرح المتهى (٣٧/٣) ، الكشاف (٨٥/٥) .

(٣) سند :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس وانخالط وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

المسيب والحسن قالا : يقسم بالسوية بين المسلم والنصرانية .

وقالا : لا يتزوج الأمة على النصرانية واليهودية ، ولكن يتزوج اليهودية والنصرانية على الأمة إن شاء .

ويقسم للحرة يومين وللأميمة يوماً ، والنفقة كذلك<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه عبد الرزاق ( ١٣٠٩٢ ) من طريق قتادة بلفظ : « لا تنكح الأمة على الحرة ... » ، ورواه ابن أبي شيبة بهذا الفظ مقطعاً ( ٢٨٩/٣ - ٢٩٠ ) من طريق سعيد عن قتادة عنهما .

## ( ٣٧ ) باب

## نکاح أهل الكتاب

١٦٦ قلت لأحمد : فلا يحل من نساء غير أهل الإسلام إلا اليهوديات والنصرانيات ؟  
قال : لا يعجبني المحسيات<sup>(١)</sup> .

١٦٧ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان عن حماد قلل :  
سألت سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup> عن تزويع اليهودية والنصرانية ؟ فقال : لا بأس بها.

(١) أشار إلى هذه المسألة عند حرب الخالل في أحكام أهل الملل (٤٧١).  
ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في عدم جواز نکاح المحسيات.  
نص على ذلك في روایة عبد الله (١١٦٥)، وصالح (٨٠١)، وابن هانئ (١٧٤٢)، والكسوج  
(النکاح ص ٢١٦)، وهو ظاهر روایة حرب (١٧٣)، ونقله الخالل في أحكام أهل الملل  
(٢٤٠-٢٤٦) عن روایة جماعة من أصحاب الإمام، منهم : حنبيل والميموني والمرزوقي وأبو الحارث  
وأبو طالب ومحمد بن يحيى الكمال وابن بختان وابن الحارث وغيرهم . وكذا نقله ابن مشيش كما في  
أحكام أهل النّمة ، وشرح الزركشي .

ونقل ابن هبيرة في الإفصاح اتفاق الأئمة على هذا، وقال في المغني: « هو قول عامة العلماء إلا أبو ثور ».  
انظر : المداية (١٢٧/٢)، الإفصاح (١٢٧/٢)، المغني (٥٤٧/٩)، الكافي (٤٧/٣)، المحرر  
(٢١/٢)، الشرح (٢٠/٣٥٠)، مجموع الفتاوى (١٨٧/٣٢)، الفروع (٢٠٧/٥)، الزركشي  
(١٨٠/٥)، المبدع (٧١/٧)، الإنصاف (٣٥٠/٢٠)، شرح المتنبي (٣٦/٣)، الكشاف  
(٨٥/٥) .

(٢) سنته :

١- أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .  
٢- عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .  
٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .  
٤- حماد بن أبي سليمان مسلم ، الأشعري مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي . قال ابن حجر : « فقيه  
صادق له أوهام ، من الخامسة ، ورمي بالإرجاء ، مات سنة عشرين أو قبلها . بخ م ٤ ».  
انظر : التقرير (١٥٠٠) .

٥- سعيد بن جبير ، الأسدي مولاهم ، الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، وروايته  
عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة . قتل بين يدي الحاجاج سنة خمس وتسعين ، ولم يكمل  
الخمسين . ع » .  
انظر : التقرير (٢٢٧٨) .

فقلت : يقول الله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ ﴾<sup>(١)</sup> ؟  
 قال : أهل الأواثان والمجوس<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة البقرة : الآية ( ٢٢١ ) .

(٢) رواه من طريق سفيان ابن حريز في التفسير ( ٤/٣٦٤ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣/٢٩٧ ) ، والبيهقي في السنن ( ٧/١٧١ ) ، وابن عبد البر في الاستذكار ( ١٦/٢٦٦ ) .

## ( ٣٨ ) باب

## من جمع بين الحرة والأمة

١٦٨ قلت لأحمد : ملوك تحته أمة ، هل يتزوج عليها حرة ؟ قال : لا يعجبنا<sup>(١)</sup> .  
١٩ قلت : / فيتزوج الملوك أمة على حرة ؟ قال : لا<sup>(٢)</sup> .

١٦٩ حدثنا أبو معن قال : ثنا الحسن بن حبيب قال : حدثنا زكريا عن الشعبي  
عن مسروق<sup>(٣)</sup> قال : « لا يصلح للحر أن يجمع بين حرة وأمة ،

(١) تقدم في المسألة (٥٨) اختلاف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في شرط الكفاءة ، وقد اختلفت الرواية في اشتراط الحرية ، وتبين أن المذهب عند المتأخرین اشتراطها .  
وقد تقدم هناك أيضاً اختلاف عن الإمام في الكفاءة : أهي شرط لزوم ، أم شرط صحة ؟ غير أنشيخ الإسلام قال : « لم أجده نصاً عن الإمام أحمد - رحمه الله - ببطلان النكاح لفقر أو رق » .  
انظر : شرح الزركشي (٧٢/٥) ، الإنفاق (٢٦١/٢١) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب القاضي في الروایتين .  
وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الملوك هل له أن يتزوج أمة وتحته حرة ؟ فنقل عنه روایتان :

الأولى : لا يجوز له . وهي منصوص رواية حرب .  
الثانية : يجوز له . نقلها الكوسج (النكاح ص ٢٢٠) . وعليها المذهب عند المتأخرین .  
انظر : الروایتين (١٠١/٢) ، المدایة (٢٥٣/٢) ، الإفصاح (١٣٠/٢) ، المغنى (٥٦١/٩) ، الكافی (٤٩/٣) ، الحرر (٢٢/٢) ، الشرح (٣٧٠/٢٠) ، الفروع (٢٠٩/٥) ، المبدع (٧٦/٧) ،  
الإنفاق (٣٧٠/٢٠) ، شرح المتنھی (٣٨/٣) ، الكشاف (٨٧/٥) .

(٣) سند :

١- أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٥) .  
٢- الحسن بن حبيب بن نَبَّابة التميمي ، البصري ، الكوسج . قال ابن حجر : « لا بأس به ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة . قدس ». .  
انظر : التقریب (١٢٢٣) .

٣- زكريا بن أبي زائدة : ثقة يدلس ، تقدم في المسألة (١١٨) .  
٤- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .  
٥- مسروق بن الأحدع بن مالك ، الهمداني ، الراذعي ، أبو عائشة الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه عابد ، مخضرم ، من الثانية ، مات سنة اثنين - ويقال : ثلث - وستين . ع ». .  
انظر : التقریب (٦٦٠١) .

ويصلح للمملوك «<sup>(١)</sup>».

١٧٠ حدثنا محمود قال : ثنا عمر عن الأوزاعي <sup>(٢)</sup> قال : « سألت الزهري عن رجل تزوج أمة على حرة ، أحρمت عليه الحرة ؟ أم تنزع منه الأمة ، ولا تخير الحرة ؟ قال : لا ، تنزع منه الأمة ، ويعاقب . ولا تخير الحرة <sup>(٣)</sup> ».

قلت للأوزاعي : وكيف إن كانت تحته أمة ؟ ثم تزوج عليها حرة ، ولم يعلم الحرة أن تحته أمة حتى دخل بها ؟ قال : « تخير الحرة ، فإن شاءت فارقتها . وإن شاءت استقرت تحتها ، ولها الثالثان من نفسه وماله <sup>(٤)</sup> ».

١٧١ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن المبارك قال : سمعت سفيان <sup>(٥)</sup> يقول : في عبد تزوج حرة على أمة : « يقسم كما يقسم الحر : للحرة يومين وللأمة يوماً <sup>(٦)</sup> ».

(١) رواه عبد الرزاق ( ١٣٠٩٨ ) ، وابن أبي شيبة بجزء ( ٢٨٨/٣ - ٢٨٩ ) ، والبيهقي في السنن ( ١٧٦ ) جمیعهم من طريق شعبة عن مسروق به .

(٢) سند :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٦٣ ) .

٢- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٦٣ ) .

٣- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٦٣ ) .

(٣) روى هذا القول عن الزهري عبد الرزاق ( ١٣٠٩٥ ) ، وابن أبي شيبة ( ٢٨٨/٣ ) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف ( ٤/١٢٠ ) ، والقرطبي في تفسيره ( ٥/١٣٨ ) ، وابن عبد البر في الاستذكار ( ٦/٢٢٩ ) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سند :

١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيخ حرب .

٢- عبد الله بن البارك : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ، ربما دلس ، تقدم في المسألة ( ١١ ) .

(٦) لم أقف على قول سفيان في قسم العبد بين زوجيه الحرة والمملوكة ، ونقل قوله في قسم الحر في الإشراف ( ٤/١٣٥ ) ، المغني ( ١٠/٢٤٦ ) ، وسيأتي قوله هذا في المسألة ( ٢٨١ ) .

## ( ٣٩ ) باب

## كم يقيم عند البكر والثيب ؟

١٧٢ سألت أَحْمَدَ قَلْتَ : إِنْ تزوج بَكْرًا عَلَى امْرَأَهُ ، كم يقيِّمُ عَنْهَا ؟ قَالَ : سبعة ثم يسوِي . قَلْتَ : إِنْ تزوج ثَيَّبًا ؟ قَالَ : يقيِّمُ ثَلَاثًا ثُمَّ يسوِي<sup>(١)</sup> .

١٧٣ حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : ثَنَا عُمَرُ<sup>(٢)</sup> قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَ يَحْدُثُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ  
الْبَكْرَ ، قَالَ : « مَضَتِ السَّنَةُ بِأَنْ يَجْلِسَ فِي بَيْتِهِ سَبْعًا . وَفِي الثَّيْبِ أَرْبَعًا » .

١٧٤ قَالَ : وَحَدَثَنَا عُمَرُ<sup>(٣)</sup> عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْبَكْرَ ، وَلَهُ امْرَأَةٌ  
أُخْرَى ، كم لَهُ أَنْ يَمْكُثَ مَعَهَا ؟ قَالَ : الْبَكْرُ ثَلَاثًا . ثُمَّ يَقْسِمُ وَالثَّيْبُ  
لِيَلَتَيْنِ<sup>(٤)</sup> .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تزوج امرأةً وَعِنْهَا غَيْرُهَا فَإِنَّهُ يَقِيمُ عَنْهَا  
سبعاً إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَإِلَّا ثَلَاثَةً . ثُمَّ يسوِي بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُنَّ . نص عليه في رواية حرب ( ١٧٢ ) ،  
والكسوج ( النكاح ص ٢١٦ ) .

وعلى هذا المذهب بلا نزاع .

انظر : ابن الْبَنا ( ٩٤٩/٣ ) ، الْمَدِيَّة ( ٢٧٠/١ ) ، الْإِفْصَاح ( ١٤١/١ ) ، الْمَغْنِي ( ١٠/٢٥٥ ) ،  
الْكَافِي ( ١٣٤/٣ ) ، الْمُحَرَّر ( ٤٣/٢ ) ، الشَّرْح ( ٤٦١/٢١ ) ، الْفَرْوَعُ ( ٣٣٤/٥ ) ، الْرَّوْكَشِيُّ  
( ٣٤٧/٥ ) ، الْمَبْدُعُ ( ٢١١/٧ ) ، الْإِنْصَافُ ( ٤٦١/٢١ ) ، شَرْحُ الْمُتَهَى ( ١٠٣/٣ ) ، الْكَشَافُ  
( ٢٠٧/٥ ) .

(٢) سند :

١- مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ السَّلْمِيِّ : ثَقَةٌ ، تَقدِّمُ فِي الْمَسَأَةِ ( ١٦٣ ) .

٢- عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ السَّلْمِيِّ : ثَقَةٌ ، تَقدِّمُ فِي الْمَسَأَةِ ( ١٦٣ ) .

(٣) تقدمت ترجمة رجلي السند في المسألة السابقة .

(٤) انظر هذا القول عن الأوزاعي في الإشراف ( ١٣٥/٤ ) ، شرح السنة ( ١٥٧/٩ ) .

١٧٥ قلت لأحمد : رجل له امرأة . وهو يصوم النهار ، ويقوم الليل ، ولا يقرب امرأته . هل له ذلك ؟ فكره ذلك كراهية شديدة<sup>(١)</sup> .

١٧٦ حدثنا أبو الحسن اللاحقي قال : ثنا الحسن بن أبي الجعد قال : سمعت الحسن<sup>(٢)</sup> يحدث - وأنا قاعد - قال : « لقيني صفوان - ونعم الصفوان ، كان في هذا المسجد - فقال : يا حسن . قلت : ياحسن . قال : إني تزوجت امرأة وأنا راغب في ولدها ، فلبشت عندي ، لا ترى مني شيئاً ؛ أما النهار فأصومه ، وإذا كان الليل أدركتني فترة الصائم ، فإذا كان آخر الليل قمت إلى طهوري وسحوري ، فلما رأت ذلك قالت : يا فلان ، إني امرأة من هذه النساء ، وإن لي حاجة ك حاجتهن . فانظر في ذلك ، واعفني - رحمك الله - .

فما ترى ؟ قال الحسن : لا أرى عليك فيما مضى بأساً - إن شاء الله -

وأرى أن تعفيها .

(١) واحتلَّ النَّقْلُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي وِجْهِ الْوَطَءِ عَلَى الرَّجُلِ ، فَنَقْلُ عَنْهُ رِوَايَاتٌ :

الْأُولَى : يُحِبُّ عَلَيْهِ . وَهِيَ ظَاهِرَ رِوَايَةِ حَرْبٍ (١٧٥) ، وَنَقْلُهَا الْكَوْسُعُ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَغْنِي وَالشَّرْحِ .

وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمُتأخِّرِينَ .

الثَّانِيَةُ : لَا يُحِبُّ عَلَيْهِ .

انظُرْ : الْمَدَائِيَةَ (١/٢٦٩) ، الْمَغْنِيَ (١٠/٢٣٩) ، الْمَحْرُرَ (٤١/٢) ، الشَّرْحَ (٤٠٩/٢١) ، مُجْمُوعُ الْفَتاوَىِ (٢٩/١٧٣) ، الْفَرْوَعَ (٥/٣٢١) ، الزَّرْكَشِيَ (٥/٣٤٣) ، الْمَبْدُعُ (٧/٢٠٠) ، الْإِنْصَافُ .

(٢) (٤٠٤/٢١) ، شَرْحُ الْمُتَهَىِ (٣/٩٦) ، الْكَشَافُ (٥/١٩٢) .

(٢) سندُهُ :

١ - عَلَيِّ بْنِ عَثَمَانَ الْلَّاحِقِيِّ : ثَقَةٌ ، تَقْدِيمٌ فِي شَيْوخِ حَرْبٍ .

٢ - الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَبْوِ مُحَمَّدٍ الْبَرْبُوْعِيِّ الْبَصْرِيِّ : قَالَ أَبْنَ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ : « مَنْ أَهْلَ الْبَصْرَةَ ، يَرْوِي عَنِ الْحَسَنِ ، رَوَى عَنْهُ أَهْلَ بَلْدَهُ » .

انظُرْ : الثَّقَاتَ (٦/١٦٢) ، التَّارِيخَ الْكَبِيرَ (٢/٢٨٨) .

## (٤٠) باب

## المرأة تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها

١٧٧ ٢٠ قلت لأحمد : فهل للمرأة أن تصوم تطوعاً / وزوجها شاهد لا بإذنه ؟ قال : لا . قلت : فإن صامت ، فوقع عليها زوجها ، هل عليها قضاء ؟ قال : لا بأس أن تقضى<sup>(١)</sup> .

١٧٨ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا أبو الزناد عن موسى ابن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوم

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمة الله - أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً - وزوجها شاهد - إلا بإذنه . وهذا منصوص روایة حرب (١٧٧) ونقل حنبل كما في الفروع . وهي من مسائل الإجماع كما ذكر ابن حزم في مراتبه .

انظر : مراتب الإجماع (ص ٤٥) ، مجموع الفتاوى (٣٢/٢٧٤) ، الفروع (٥/٣٢٠) ، الكشاف (٥/١٨٨) ، المطالب (٥/٢٥٨) .

(٢) سند :

١- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة ، تقدم في شوخ حرب .

٢- سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخره وقد يدلّس عن الثقات تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣- عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدنى المعروف بأبي الزناد . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ، وقيل بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٣٣٠٢) .

٤- موسى بن أبي عثمان التَّبَان ، مولى المغيرة ، المدنى . قال ابن حجر : « مقبول من السادسة ، حتى سن » .

انظر : التقريب (٦٩٩٠) .

٥- أبو عثمان التَّبَان . مولى المغيرة بن شعبة . قال ابن حجر : « قيل : اسمه سعد ، وقيل : عمران ، مقبول ، من الثالثة . حتى دت سن » .

انظر : التقريب (٨٢٤٢) .

٦- أبو هريرة الدوسي رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

المرأة يوماً من غير شهر رمضان - وزوجها شاهد - إلا بإذنه»<sup>(١)</sup>.

---

(١) رواه الحميدي بهذا الإسناد في مسنده (٤٤٣/٢) ، ورواه الحاكم في المستدرك (٤/١٧٣) من طريق سفيان وقال : «صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي . والحديث متنه في الصحيحين من حديث أبي هريرة .  
انظر : البخاري (٥١٩٥،٥١٩٢) ، ومسلم (١٠٢٦) .

## (٤١) باب

## الحر يتزوج المملوكة

١٧٩ وكره أَحْمَدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحَرُّ الْمَمْلُوكَةَ .

١٨٠ وسأَلَتْ أَحْمَدٌ - مَرَةً أُخْرَى - قَلْتَ : أَيْتَزُوِّجُ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى  
الْحَرَّةَ ؟ فَكَانَهُ كَرِهَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> .

قَلْتَ : فَأَمُ الْوَلَدُ ؟ قَالَ : أَمُ الْوَلَدُ أُمَّةً مَادَمَ سَيِّدَهَا حَيَاً . قَلْتَ :  
وَكَذَلِكَ أُولَادُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ<sup>(٢)</sup> .

١٨١ وسأَلَتْ إِسْحَاقُ عَنِ الرَّجُلِ الْحَرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ ؟ فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : لَا يَنْبَغِي ، إِلَّا  
أَنْ يَعْشُقَهَا<sup>(٣)</sup> .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي تحرِيمِ نكاحِ الأُمَّةِ عَلَى الْحَرِّ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى نكاحِ  
الْحَرَّةِ . نصُّهُ في رواية حرب (٢٨٠) وهو ظاهر ما نقله هنا (١٧٩-١٨٠)، ونقله أيضًا صالح  
(٣٨٥)، وأبو داود (ص ١٦١). وال الصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب : أنه لا يحمل  
نكاح الأُمَّةِ إِلَّا مَنْ عَدَمَ الطُّولَ وَخَافَ الْعُنْتَ . وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ عَنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ .

انظر : ابن البناء (٩١٢/٣)، المهدية (٢٥٣/١)، المغني (٥٥٥/٩)، الكافي (٤٨/٣)، المحرر  
(٢٢/٢)، الشرح (٣٥٧/٢٠)، الفروع (٢٠٧/٥)، الزركشي (١٨٨/٥)، المبدع (٧٣/٧)،  
الإنصاف (٣٥٧/٢٠)، شرح المتنبي (٣٦/٣)، الكشاف (٨٥/٥) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنْ أَمُ الْوَلَدُ إِذَا وُلِدَتْ - بَعْدَ ثَبُوتِ حُكْمِ الْإِسْتِيَّلَادِ لَهُ -  
مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا فَإِنْ وَلَدَهَا بِمِنْزَلَتِهَا فِي الْحُكْمِ ؛ فَيُعْتَقُونَ بِعْتَقَهَا ، وَيُرْقَوْنَ بِرْقَهَا . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : « نَصَّ  
أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ » .

قَلْتَ : هَذَا مَنْصُوصُ رِوَايَةِ حَرْبِ (١٨٠) . وَقَالَ فِي الْمَعْنَى : « لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خَلَاقًا بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِثَبُوتِ  
حُكْمِ الْإِسْتِيَّلَادِ » . وَهَذَا مِنْ مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ عَنْ أَبْنِ الْمَنْذُرِ (ص ١٧٩) .

انظر : ابن البناء (١٣٥٧/٤)، المهدية (٢٤٥/١)، المغني (٥٩٩/١٤)، الشرح (٤٤٢/١٩)،  
الزركشي (٥٤٧/٧)، المبدع (٣٧٣/٦)، الإنصاف (٤٤٢/٩)، شرح المتنبي (٦٨٣/٢)،  
الكشاف (٥٦٩/٤) .

(٣) انظر قول إِسْحَاقَ فِي مَسَائِلِ الْكَوْسِيجِ (النَّكَاحُ ص ٢١٧)، الإِشْرَافُ (١١٩/٤)، المَغْنِي  
(٥٥٥/٩) .

١٨٢ حدثنا محمود قال : حدثنا عمر بن عبد الواحد<sup>(١)</sup> قال : قلت للأوزاعي في الحر : هل ينكح الأمة ، وهو يجد طولاً ينكح به الحرقة ؟ قال : لا . قلت : فإن نكحها ؟ قال : تنتزع منه<sup>(٢)</sup> .

١٨٣ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي ثنا أشعث<sup>(٣)</sup> عن الحسن : أنه كان يكره أن يتزوج الحر المكاثبة فإن فعل فرق بينهما<sup>(٤)</sup> .

١٨٤ حدثنا محمد بن نصر قال : ثنا حسان بن إبراهيم عن سعيد عن أيوب عن نافع : أنه قيل لابن عمر<sup>(٥)</sup> أن ابن الزبير رخص في بيع أمهات الأولاد . فقال

(١) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة ، تقدم في شيخ حرب .

٢- عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٢) انظر قول الأوزاعي في الاستذكار (٢٢٩/١٦) تفسير الجصاص (١٩٢/٢) .

(٣) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة ، تقدم في شيخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنيري : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) روى قول الحسن في عدم جواز نكاح الحر الأمة عبد الرزاق (١٢٠٨٤) ، والبيهقي في السنن الكبير (١٧٤/٧) ، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٦٨) ، الاستذكار (٢٢٩/١٦) .

(٥) سنده :

١- محمد بن نصر النيسابوري المعروف بالفراء : ثقة ، تقدم في شيخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخاطئ ، تقدم في المسألة (١٧) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدلیس واختلط . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ، أبو بكر البصري . قال ابن حجر : «ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، ولهم خمس وستون . ع » .

انظر : التقریب (٦٠٥) .

٥- نافع ، أبو عبد الله المدنی ، مولى ابن عمر . قال ابن حجر : «ثقة ثبت فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك . ع » .

انظر : التقریب (٧٠٨٦) .

٦- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

ابن عمر : لكن عمر - أتعرفونه ؟ - قال : « أم الولد لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث . لكن يستمتع بها صاحبها ما بدارله . فإذا مات ف فهي حرة »<sup>(١)</sup> .

١٨٥ سألت إسحاق قلت : رجل تزوج أمة فأراد مواليها أن يسافروا بها ، هل لهم ذلك ؟ قال : لهم ذلك . وإن أراد أن يتبعهم فليتبعهم<sup>(٢)</sup> .

١٨٦ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا أشعث عن الحسن<sup>(٣)</sup> : « إن الرجل إذا زوج أمه عبداً أو حراً . فلزوجها أن يخرجها من دار إلى دار . إلا إن يشترطوا ألا يخرجها من دارهم . وليس له أن يخرجها من مصر » .

١٨٧ قلت لأحمد : التزويع أحب إليك في زماننا هذا أم العزوبة ؟ قال : التزويع أحب إلي<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه عبد الرزاق ( ١٣٢٢٩ ) من طريق أبوب السختياني عن نافع ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى ( ١٠ / ٣٤٨ ) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع . ورواه عبد الرزاق أيضاً ( ١٣٢٢٨ ) ، البيهقي في سننه الكبرى ( ٣٤٨/١٠ ) ، كلاهما من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر .

(٢) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج ( النكاح ص ٤٨١ ) .

(٣) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة ، تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

(٤) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن من تاقت نفسه إلى النكاح وخشي مواجهة المخطور بتركه فإن النكاح يتوجب عليه . قال في المغني : « هو قول عامة الفقهاء » .

وكذا من كانت له شهرة يأمن بها العنت ، فإن اشتغاله بالنكاح أفضل من التخلص لنوافل العبادات .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في توجب النكاح في حقه ، فنقل عنه روایتان :

الأولى : الوجوب . وهي من المفردات كما ذكر في الإنصال ومنح الشفا .

الثانية : يستحب . قال الزركشي : « هذا المشهور من الروایتين » .

وهو ظاهر رواية حرب ( ١٨٧ ) ، ونقلها المروذى كما في المغني والشرح . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین .

= وأما من لم تتق نفسه إلى النكاح لغير أو مرض فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في حكم النكاح في حقه ، فنقل عنه روایتان :

الأولى : يستحب .

الثانية : يباح ، وعلى هذا المذهب عند المتأخرین .

انظر : الهدایة (٢٤٦/١) ، الإفصاح (١١٠/٢) ، المغنى (٣٤١/٩) ، الكافي (٣/٣) ، الهدایي  
 (ص ١٥٦) ، المحرر (١٣/٢) ، الشرح (١٤/٢٠) ، بدائع الفوائد (١٥٨/٣) ، الفروع  
 (١٤٦/٥) ، الورکشی (٦/٥) ، المبدع (٤/٧) ، الإنصال (١١/٢٠) منح الشفا  
 (١٠٧/٢) ، شرح المتهی (٢/٣) ، الكشاف (٦/٥) .

## (٤٢) باب

## كم يتزوج العبد من النساء؟

١٨٨ قلت لأحمد : العبد كم يحل له من النساء؟ قال : ثنتان .

١٨٩ وسئل أَحْمَدَ - مِرَةً أُخْرَى - عَنِ الْعَبْدِ كَمْ يَتَزَوَّجُ مِنِ النِّسَاءِ؟ قَالَ : ثَنَتَيْنِ<sup>(١)</sup> .

١٩٠ حَدَثَنَا الْمَسِيبُ قَالَ : ثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

مَوْلَى آل طَلْحَةَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَابِ<sup>(٢)</sup> قَالَ : « يَنْكُحُ الْعَبْدَ ثَنَتَيْنِ ، وَيُطْلَقُ ثَنَتَيْنِ »<sup>(٣)</sup> . /

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ ثَنَتَيْنِ . قَالَ فِي الإِنْصَافِ : « نَصْ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ » .

قَلَتْ : مِنْهُمْ حَرْبُ (١٨٨-١٨٩) ، وَعَبْدُ اللَّهِ (١٤٠٨) ، وَصَالِحُ (٥٠٣) ، وَابْنُ هَانَى

(١٠٨٠) ، وَالْكَوْسُجُ (النَّكَاحُ ص ٣٧٠، ٢٣٥) ، وَابْنُ بَخْتَانَ كَمَا ذُكِرَ فِي الإِنْصَافِ .

انظُرْ : الْهَدَايَةَ (١/٢٥٤) ، الْإِفْصَاحَ (٢٠٤/١٢٤) ، الْمَغْنِيَ (٩/٤٧٢) ، الْكَافِيَ (٣/٤٥) ، الْمُحرِّرِ

(٢١/٢) ، الشَّرْحَ (٢٠٨/٣٢٨) ، الْفَرْوَعَ (٥/٤٢٠) ، الْزَّرْكَشِيَ (٥/١٣٠) ، قَوَاعِدُ ابْنِ الْلَّهَامِ

(ص ٢٢٠) ، الْمَبْدُعُ (٧/٦٥) ، الإِنْصَافُ (٢٠/٣٢٨) ، شَرْحُ الْمُنْتَهَى (٣/٣٤) ، الْكَشَافُ (٥/٨١) .

(٢) سُنْدُهُ :

١- الْمَسِيبُ بْنُ وَاضْعَفِ : ضَعِيفٌ ، تَقْدِيمٌ فِي شِيوْخِ حَرْبٍ .

٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ : ثَقَةٌ ، تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١١) .

٣- سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ : ثَقَةٌ تَغْيِيرٌ بِآخِرِهِ ، وَقَدْ يَدْلِسُ عَنِ الثَّقَافَاتِ ، تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٢٤) .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَرْشِيِّ ، مَوْلَى آل طَلْحَةَ ، الْكَوْفِيُّ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : « ثَقَةٌ ، مِنِ السَّادِسَةِ . بَعْدَ م٤ » .

انظُرْ : التَّقْرِيبُ (٦٠٧٧) .

٥- سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ الْمَلَائِيُّ : ثَقَةٌ أَحَدُ الْفَقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٤٨) .

٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ بْنُ مُسْعُودٍ : ثَقَةٌ ، تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (٤٨) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٣١٣٤) ، والدارقطني في سنته (٣٠٨/٣) ، وابن حزم في المخلسي (١١/٩) ،

والبيهقي في السنن الكبير (١٥٨/٧) جميعهم من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن .

انظر : نصب الرأبة (٢٢٧/٣) ، التلخيص (٣/١٩٧) .

١٩١ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن المبارك عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد<sup>(١)</sup> قال : « يتزوج العبد أربعاً »<sup>(٢)</sup> .

١٩٢ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية عن الأوزاعي<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا الزهري قال : « يتزوج العبد - إن شاء - أربع نسوة »<sup>(٤)</sup> .

(١) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣- سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخره ، ورثما دلس عن الثقات ، تقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .

٤- عبد الله بن أبي نجيح : يسار المكي ، أبو يسار ، الشفوي مولاهم . قال ابن حجر : « ثقة ، رمي بالقدر ، ورثما دلس ، من السادسة ، مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها . ع » .

انظر : التقريب ( ٣٦٦٢ ) .

٥- مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكي . قال ابن حجر : « ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة ، مات سنة إحدى - أو اثنين أو ثلاثة أو أربع - ومائة ، وله ثلاث وثمانون . ع » .

انظر : التقريب ( ٦٤٨١ ) .

(٢) رواه من طريق ابن عيينة عبد الرزاق ( ١٣١٣٩ ) ، وابن أبي شيبة ( ٢٨٤/٣ ) .

(٣) سنده :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثیر : صدوق ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي : صدوق كثیر التدليس عن الضعفاء ، تقدم في المسألة ( ١٥٧ ) .

٣- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٦٣ ) .

(٤) روی هذا القول عن الزهري عبد الرزاق ( ١٣١٣٧ ) ، ونقله صاحب الحلی ( ١١/٩ ) ، وابن المنذر في الإشراف ( ١٢٨/٤ ) .

## (٤٣) باب المملوك يتزوج بغير إذن سيده

١٩٣ سألت أَحْمَدَ قَالَ : مَلُوكٌ تَزُوِّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ؟ قَالَ : لَا يَحْجُزُ<sup>(١)</sup> .

قَالَ : إِنَّ أَحْزَارَهُ الْمَوْلَى ؟ قَالَ : بَنْكَاحٌ جَدِيدٌ<sup>(٢)</sup> .

قَالَ : إِنَّ زَوْجَهُ الْمَوْلَى ، بِيَدِ مَنْ الطَّلَاقُ ؟ قَالَ : يَبْدِيلُ الْمَمْلُوكَ<sup>(٣)</sup> ،

(١) لعل هذه المسألة بتمامها هي ما نقله عبد الله في مسائله (١٤١٢-١٤٠٩) حيث قال: «قيل لأبي: ...» وساق هذه المسألة إلى تمامها بألفاظ مطابقة، وهي أيضاً عند صالح (٥٠٤-٥٠٩) بألفاظ مقاربة.

ولا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ نَكَاحَ الْعَبْدِ جَائزٌ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَأْذُنْ فَإِنَّ نَكَاحَهُ لَا يَنْعَدُ . نص على هذا في رواية حرب وعبد الله وصالح كما تقدم . ونقله أبو داود (ص ٢٢٨، ١٠٦٨، ١٠٧٠، ١٦٤) ، وابن هانئ (١٠٦٨، ١٠٧٠، ١٩٣) ، والكتسوخ (النكاح ص ٢٢٨) ، وهي من مسائل الإجماع كما ذكر ابن المنذر (ص ١٤٣) .

انظر: المغني (٤٣٦/٩) ، المحرر (٣٤/٢) ، الفروع (٢٦٨/٥) ، الإنفاق (١٥١/٢١) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهِ هُلْ يَقْعُدُ نَكَاحُهُ بِاطَّلاً أَوْ مَوْقُوفًا؟ فَنَقْلُ عَنْهُ رَوَايَاتَنِ :

الأولى: أَنَّ النَّكَاحَ يَقْعُدُ بِاطَّلاً ، فَإِنَّ أَحْزَارَهُ السَّيِّدِ فَيُسْتَأْنِفُ نَكَاحًا جَدِيدًا . قَالَ فِي الإنفاق وغَيْرِهِ : «نَقْلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» . قَالَ : مِنْهُمْ حَرْبٌ (١٩٣) ، وَعَبْدُ اللَّهِ (١٤٠٩) ، وَصَالِحٌ (٥٠٥) ، وَابْنُ هَانِئٍ (١٠٧٠) ، وَأَبُو دَاؤِدَ (ص ١٦٤) ، والكتسوخ (النكاح ص ٢٢٨) . وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْمَذَهَبُ عِنْدَ الْمُتأخِّرِينَ .

الثانية: أَنَّ النَّكَاحَ يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِحْزاْزِ الْوَلِيِّ ، نَقْلُهُ حَنْبَلٌ قَالَ فِي المَغْنِي وَزَادُ الْمَعَادِ وَالْفَرْوَعِ وَغَيْرِهِمْ . انظر: المدية (٢٦٤/١) ، المغني (٤٣٦/٩) ، الكافي (١١١/٣) ، المحرر (٣٤/٢) ، الشرح (١٥٤/٢١) ، زاد المعاد (١٥٧/٥) ، الفروع (٢٦٩/٥) ، الزركشي (١١١/٥) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٢٣) ، المبدع (١٤٨/٧) ، الإنفاق (١٥٤/٢١) ، شرح المتنهي (٧٠/٣) ، الكشاف (١٣٩/٥) .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْعَبْدَ مَنْ تَزَوَّجَ بِإِذْنِ السَّيِّدِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَصْحُ إِلَّا مِنْ الرَّوْجِ . نص على هذا في رواية عبد الله (١٤٠٩، ١٤١٠، ١٥٦١) ، وصالح (٥٠٦) ، وأبي داود (ص ١٨٠) ، وحنبل كما نقل في زاد المعاد (١٥٧/٥) ، وعلى هذا المذهب عند المتأخرین . انظر: شرح المتنهي (١١٩/٣) ، الكشاف (٢٣٣/٥) .

و كذلك المهر<sup>(١)</sup> . قلت : فإن تزوج بغير إذن المولى ، فدخل بها ، هل لها مهر؟  
قال : فيه اختلاف<sup>(٢)</sup> . قال عثمان بن عفان : « لها خمساً مهراً » ،

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المهر عن يتعلّق إذا تزوج العبد بإذن سيده؟ فنقل عنه روایات :

الأولى : أنه يتعلّق بذمة السيد . قال في الفروع والمبدع والإنصاف : نقله الجماعة ، نص عليها في رواية حرب في المسألة (٣٢٨) . وقال القاضي في الروايتين : أوما الإمام إلى هذا في رواية حنبل ومها ، وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین .

الثانية : أنه يتعلّق بكسب العبد ، فإن لم يكن له كسب ملك المرأة الفسخ كما تملّكه على الحر العسر ، ولا يلزم السيد به ، وهذه الرواية هي ظاهر ما رواه حرب هنا ، وقال في الروايتين : أوما إليه في رواية المروزي ومها .

الثالثة : أنه يتعلّق برقبة العبد . نص عليه الإمام في رواية حرب في المسألة (٣٠٢) .

الرابعة : أنه يتعلّق بذمة السيد ورقبة العبد .

الخامسة : أنه يتعلّق بذمتيهما ذمة العبد أصلحة وذمة السيد ضماناً .

انظر : كتاب الروايتين (٨٧/٢) ، الهدایة (١٤١/٢٦٤) ، المغنى (٤٢٦/٩) ، الكافي (١١١/٣) ، المحرر (٣٤/٢) ، الشرح (٢١/١٥١) ، الفروع (٥/٢٦٨) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٢٤) ، المبدع (٧٠/١٤٨) ، الإنصاف (٢١/١٥٢) ، شرح المتهى (٣/٧٠) ، الكشاف (٥/١٣٩) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام في وجوب المهر بالدخول إذا تزوج العبد بغير إذن سيده . فنقل عنه روایتان :

الأولى : أن المهر يجب لها بالدخول . قال الزركشي : « نص عليه » ، وقال في المغنى : « رواه عنه جماعة » . وستأتي نصوص أحمد في التعليق التالي ، وعلى هذا المذهب عند المتأخرین .

الثانية : أنه لا يجب لها شيء بالدخول . وقد رواها حنبل ، كما في المغنى والفروع وقواعد ابن اللحام وشرح الزركشي وغيرهم . غير أن الأصحاب حملوا هذه الرواية على أكثر من وجه ، فمن ذلك :

الوجه الأول : ذكره في المغنى فقال : « هذا يمكن حمله على ما قبل الدخول فيكون موافقاً لرواية الجماعة » .

الوجه الثاني : نقله في المغنى أيضاً عن القاضي حيث قال : « قال القاضي : هذا إذا كانا عالمين بالتحرير ، فاما إن جهلت المرأة ذلك فلها المهر » . وقد ذكر في المحرر هذا الوجه رواية عن أحمد وما خذله هو رواية حنبل كما ذكر ابن اللحام في قواعده .

الوجه الثالث : ذكره المغنى فقال : « يمكن حمل هذه الرواية على أنه لا مهر لها في الحال ، بل يجب في ذمة العبد » .

انظر : المغنى (٩/٤٣٧-٤٣٨) ، المحرر (٢/٣٤) ، الشرح (٢١/١٥٦) ، الفروع (٥/٢٦٩) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٢٣) ، الزركشي (٥/١١٢) ، شرح المتهى (٣/٧١) ، الكشاف (٥/١٣٩) .

قال أَحْمَدُ : وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ فِي رَقْبَةِ الْعَبْدِ<sup>(١)</sup> .

١٩٤ وَسَأَلَتْ إِسْحَاقَ قَالَتْ : مَلُوكٌ تزوجُ بغيرِ إذْنِ مَوْلَاهُ ؟ قَالَ : لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَلْبَتَةً أَنْ يَتَزَوَّجَ بغيرِ إذْنِ مَوْلَاهُ ، لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ .

١٩٥ وَسَأَلَتْ إِسْحَاقَ - أَيْضًاً - عَنْ عَبْدٍ تزوجَ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِهِ ؟ قَالَ : لَيْسَ هَذَا نِكَاحٌ<sup>(٢)</sup> .

قَالَتْ : لَهَا الْمَهْرُ ؟ قَالَ : إِذَا عُتِقَ الْعَبْدُ ، فَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا . قَالَتْ : فَمَنْ يَقُولُ لَهَا الْخَمْسَانَ ؟ قَالَ : فِيهِ قَوْلٌ ، وَذَكْرٌ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ . وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

(١) اختلفت الرواية عن الإمام في قدر المهر المستحق بالدخول إن تزوج العبد دون إذن سيده . فُتُّل عنده أربع روایات :

الأولى : أن الراحل في رقبته هو مهر المثل ، نقل ذلك عنه المروذى كما ذكر القاضي في الروايتين ، وقال في الإنصاف : « نص عليه » وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین .

الثانية : أن الراحل خمساً المسماً . قال الزركشي : « هذه أشهر الروايات » ، وقال في الإنصاف : « نقله الجماعة عن الإمام أحمد » .

وقد نص عليه الإمام في رواية عبد الله (١٤١٢) ، وصالح (٥٠٧، ٥٠٩) ، وابن هانئ (١٠٦٧، ١٠٦٨) ، والكسوج (النكاح ص ٢٣٠) . ونقلها أيضًا أبو الحارث كما ذكر القاضي في الروايتين ، وهذه الرواية من المفردات كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا .

الثالثة : أن الراحل هو المسماً .

الرابعة : أنها إن علمت أنه عبد فلها خمساً المهر ، وإن لم تعلم فلها المهر في رقبته ، نص عليها في رواية حرب في المسألة (٣٠٢) ولفظه في هذه المسألة يحملها .

انظر : كتاب الروايتين (٨٨/٢) ، ابن البنا (٨٩٢/٣) ، المداية (٢٦٤/١) ، الإفصاح (١٣٨/٢) ، المغني (٤٣٨/٩) ، الكافي (١١١/٣) ، الحرر (٣٤/٢) ، الشرح (١٥٨/٢١) ، الفروع (٢٦٩/٥) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٢٣) ، الزركشي (١١٢/٥) ، المبدع (١٤٨/٧) ، الإنصاف (١٥٨/٢١) ، منح الشفا (١٢٨/٢) ، شرح المتهى (٧١/٣) ، الكشاف (١٣٩/٥) .

(٢) انظر قول إسحاق في مسائل الكسوغ (النكاح ص ٢٣٠) ، ونقله الترمذى في سننه (٤٢٠/٣) ، وابن المنذر في الإشراف (١٢٩/٤) .

(٣) انظر قول إسحاق في مسائل الكسوغ (النكاح ص ٢٣٠) .

١٩٦ حدثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا وكيع قال : ثنا حسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّا عَبْدٌ تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر »<sup>(٢)</sup> .

١٩٧ حدثنا أحمد قال : ثنا محمد بن بشر وعبد الله بن نمير قالا : ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله<sup>(٣)</sup> : أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زناً ، وكان

(١) سند :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ، وله سبعون سنة . ع » .

انظر : التقريب (٤١٤٧) .

٣- الحسن بن صالح بن حبي ، الهمданى ، الشورى ، قال ابن حجر : « ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع ، من السابعة ، مات سنة تسع وستين ، وكان مولده سنة مائة . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (١٢٥٠) .

٤- عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمى ، أبو محمد المدى . قال ابن حجر : « صدوق في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخره ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين . بخ د ت ق » .

انظر : التقريب (٣٥٩٢) .

٥- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام : صحابي مشهور تقدم في المسألة (٨٧) .

(٢) رواه أحمد بهذا الإسناد في مسنده (٣٠٠/٣) ، ورواه من طريق أحمد أيضاً أبو داود (٢٠٧٨) ، وروى حديث جابر من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل الترمذى (١١١١، ١١١٢) وحسنه ، والحاكم (١٩٤/٢) وصححه .

انظر : نصب الراية (٢٠٣/٣) ، التلخيص (١٨٩/٣) .

(٣) سند :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢- محمد بن بشر العبدى ، أبو عبد الله الكوفي ، قال ابن حجر : « ثقة حافظ . من التاسعة ، مات سنة ثلاثة ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (٥٧٥٦) .

٣- عبد الله بن نمير ، الهمدانى ، أبو هشام الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، صاحب حديث ، من أهل السنة ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين ، وله أربع وثمانون ، ع » .

يعاقب الذين زوجوه<sup>(١)</sup>.

١٩٨ حدثنا أحمد قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو<sup>(٢)</sup> : أن غلاماً<sup>(٣)</sup> لأبي موسى الأشعري<sup>(٤)</sup> تزوج مولاة لبيحان أخي بني عايش<sup>(٥)</sup> . فساق إليها خمسة أبعة ، فكتب في ذلك أبو موسى إلى عثمان<sup>(٦)</sup> ، ففرق بينهما ، وجعل لها الخمسين - بعمرتين - ورد سائره إلى أبي موسى<sup>(٧)</sup> .

= انظر : التقرير (٣٦٦٨) .

٤ - عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ثقة ، تقدم في المسألة (١٣٣) .

٥ - نافع ، مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ثقة تقدم في المسألة (١٨٤) .

٦ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٩٨٢) من طريق موسى بن عقبة ، وابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عمر (٣٦٩/٣) كلاماً عن نافع عن ابن عمر ، ورواه البيهقي في سننه (١٢٧/٧) من طريق عبد الله بن عمر غير به .

(٢) سند :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته.

٢ - يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .

٣ - سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، وكان أثبات الناس في قتادة ، تقدم في المسألة (٢٣) .

٤ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٣) .

٥ - خلاس بن عمرو المحرري : ثقة ، وكان يرسل ، تقدم في المسألة (٢٣) .

(٣) لم أقف على من سماه .

(٤) أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار الأشعري . قال ابن حجر : « صحابي مشهور . أمّره عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين . مات سنة خمسين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقرير (٣٥٤٢) .

(٥) لم أقف على ترجمته !

(٦) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي . قال ابن حجر : « أمير المؤمنين ، ذو النورين ، أحد الأولين السابقين والخلفاء الأربع ، والعشرة المبشرين ، استشهد في ذي الحجة ، بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين ، فكانت خلافته اثنى عشرة سنة ، وعمره ثمانون ، ع » .

انظر : التقرير (٤٥٠٣) .

(٧) رواه عبد الرزاق (١٢٩٨٤، ١٣٠٧١، ١٣٠٧٤) ، وابن أبي شيبة (٣٦٨/٣) .

١٩٩ حدثنا أحمد قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا [ همام ] عن مطر عن نافع<sup>(١)</sup> : أن ابن عمر كان إذا تزوج عبده بغير إذنه جلده خمسين . وقال للمرأة : أبحث فرجك ، فأبطل صداقها<sup>(٢)</sup> .

٢٠٠ حدثنا أحمد قال : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن فراس<sup>(٣)</sup> عن الشعبي قال : « يؤخذ منها ما استهلكت ، وما لم تستهلتك »<sup>(٤)</sup> .

(١) سند :

- ١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته.
  - ٢- عبد الرحمن بن مهدي : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٥ ) .
  - ٣- همام بن يحيى بن دينار العوذى ، البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة أربع – أو خمس – وستين . ع » .  
انظر : التقرير ( ٧٣١٩ ) .
  - ٤- مطر بن طهمان ، الوراق ، أبو عبد الله ، السلمي مولاهم ، الخراساني . قال ابن حجر : « صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ، من السادسة ، مات سنة خمس وعشرين ، ويقال : سنة تسع .  
نحو م ٤ » .  
انظر : التقرير ( ٦٦٩٩ ) .
  - ٥- نافع ، مولى ابن عمر : ثقة تقدم في المسألة ( ١٨٤ ) .
- (٢) رواه عبد الرزاق ( ١٢٩٨١ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣٦٩/٣ ، ٣٧٠ ) ، ونقله البيهقي في سننه ( ١٢٧/٧ )  
ولم يذكر سندًا .

(٣) سند :

- ١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته.
  - ٢- وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٩٦ ) .
  - ٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ، ربما دلس ، تقدم في المسألة ( ١١ ) .
  - ٤- فراس بن يحيى الهمدانى ، أبو يحيى الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق ربما وهم ، من السادسة ،  
مات سنة تسع وعشرين . ع » .  
انظر : التقرير ( ٥٣٨١ ) .
- (٤) رواه ابن أبي شيبة ( ٣٦٩/٣ ) ، وابن حزم في المخلوي ( ٥٣/٩ ) من طريق وكيع عن سفيان به .

٢٠١ حدثنا أحمد قال : ثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن مغيرة<sup>(١)</sup> عن إبراهيم :

٢٢ « يؤخذ منها ما لم تستهلك ، وما استهلكت / فلا شيء »<sup>(٢)</sup> .

٢٠٢ حدثنا أحمد قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا أيوبي عن نافع<sup>(٣)</sup> عن ابن

عمر قال : « إذا نكح العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد »<sup>(٤)</sup> .

٢٠٣ حدثنا أحمد قال : ثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن<sup>(٥)</sup> عن سعيد بن

المسيب قال : « إذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد »<sup>(٦)</sup> ، وهو رأي

الحسن<sup>(٧)</sup> .

(١) سند :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٩٦ ) .

٣- سفيان بن سعيد الشوري : ثقة ر بما دلس ، تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٤- مغيرة بن مقْسَم الضبي : ثقة ، يدلّس لا سيما عن إبراهيم . وتقديم في المسألة ( ٥٤ ) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ( ٣٦٩/٣ ) من طريق وكيع ، وابن حزم في المخلوي ( ٥٣/٩ ) من طريق هشيم عن المغيرة .

(٣) سند :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- إسماعيل بن إبراهيم بن مقْسَم المعروف بابن علية : ثقة ، تقدم في المسألة ( ٢٨ ) .

٣- أيوبي بن أبي ثميمة السختياني : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٨٤ ) .

٤- نافع ، مولى ابن عمر : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٨٤ ) .

(٤) رواه في الموطأ ( ٤٥٠/٢ ) مالك عن نافع عن ابن عمر ، ومن طريق نافع رواه عبد الرزاق

( ١٢٩٦٨ ) ، وابن أبي شيبة ( ٦٨/٤ ) ، وابن حزم ( ٥٤/٩ ) .

(٥) سند :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- معاذ بن معاذ العنزي : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

٤- الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة ، يرسل ومدلّس ، تقدم في المسألة ( ٦ ) .

(٦) رواه عن ابن المسيب عبد الرزاق ( ١٢٩٦٧ ) ، وابن أبي شيبة ( ٦٨/٤ ) .

(٧) رواه عن الحسن ابن أبي شيبة ( ٦٨/٤ ) ، وابن حزم ( ٥٤/٩ ) .

٤٠٤ حدثنا أحمد قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك وابن عباس وجابر بن عبد الله<sup>(١)</sup> قالوا : « الطلاق بيد السيد »<sup>(٢)</sup> يعني إذا تزوج بغير إذنه .

٤٠٥ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا أبو عمران الرازي قال : حدثنا الحسن بن محمد الكوفي قال : ثنا أبو حريز عن الشعبي عن علي وابن مسعود<sup>(٣)</sup> قالا :

(١) سند :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢- محمد بن جعفر المذلي ، البصري ، المعروف بعذر . قال ابن حجر : « ثقة صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث - أو أربع - وتسعين . ع ». انظر : التقريب ( ٥٧٨٧ ) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة ( ٢٣ ) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ، تقدم في المسألة ( ٢٣ ) .

٥- أنس بن مالك بن النضر الأنباري ، الخزرجي ، قال ابن حجر : « خادم رسول الله ﷺ ، خدمه عشر سنين ، مشهور ، مات سنة اثنين - وقيل : ثلاثة - وتسعين ، وقد جاوز المائة . ع ». انظر : التقريب ( ٥٦٥ ) .

٦- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة ( ٩١ ) .

٧- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : تقدم في المسألة ( ٨٧ ) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ( ٤ / ٦٨ ) من طريق سعيد عن قتادة عن هؤلاء ؛ غير أن لفظه « الطلاق بيد العبد ». ويؤيد ما في مسائل حرب أن المشهور عن ابن عباس وجابر القول بأن الطلاق بيد السيد مطلقاً . قال في الاستذكار ( ١٧ / ٢٩٢ ) : « ... لم يختلف في ذلك أئمة الأمصار ، كلهم يقول : الطلاق بيد العبد ، لا بيد السيد . وشذت طائفه ، فقالت : الطلاق بيد السيد . وأعلى من روی ذلك عنه عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله ». وانظر الآثار عنهم في ذلك في مصنف عبد الرزاق ( ٧ / ٢٣٨ ) .

(٣) سند :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٥ ) .

٢- حفص بن عمر ، أبو عمران الرازي الإمام . قال ابن حجر : « هو الواسطي ، التجار ، ضعيف ، من التاسعة . فق ». انظر : التقريب ( ١٤٢٦ ) .

«إذا زوج الرجل غلامه فالطلاق بيد العبد ، والصدق في رقبة العبد ، وإن أراد بيعه ؛ لأن المولى أذن له . وإذا تزوج بغير إذن مواليه فالطلاق بيد المولى ، ولا صداق عليه ؛ لأن الله يقول : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا ﴾<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> .

- = ٣- الحسن بن محمد بن عثمان بن الحارث ، الكوفي . قال ابن حجر : «... إمام مسجد المطهورة ، مقبول ، من التاسعة . ق » .  
انظر : التقريب (١٢٨٣) .
- ٤- أبو حَرَيْرَ ، عبد الله بن الحسين الأَزْدِي ، البصري ، قاضي سجستان . قال ابن حجر : «صدوق ينقطع ، من السادسة . خت ٤ » .  
انظر : التقريب (٣٢٧٦) .
- ٥- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .
- ٦- علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٤٨) .
- ٧- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهمتي ، أبو عبد الرحمن . قال ابن حجر : «من السابقين الأولين ، ومن كبار علماء الصحابة ، مناقبه جمة ، وأمّرة عمر على الكوفة ، مات سنة اثنين وثلاثين ، أو في التي بعدها بالمدينة . ع » .  
انظر : التقريب (٣٦١٣) .
- (١) سورة النحل : الآية (٧٥) .  
(٢) لم أقف عليه .

## (٤٤) باب

## المرأة توفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها

٢٠٦ سألت أَحْمَدَ قَلْتَ : امْرَأَةٌ تَوَفَّتْ عَنْهَا زُوْجَهَا ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا ؟ قَالَ : لَهَا الْمَهْرُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ . قَلْتَ : وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَتْ هِيَ كَانَ يَرِثُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ<sup>(١)</sup> .

قَلْتَ : إِنْ لَمْ يَسْمُ لَهَا مَهْرًا ؟ قَالَ : لَهَا مَثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا . قَلْتَ : إِنْ كَانَ صَدَاقُ نِسَائِهَا مُخْتَلِفٌ ، مَثْلُ أَلْفٍ وَأَلْفَيْنِ ؟ قَالَ : وَسْطٌ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الإِصَابَةِ إِنَّ امْرَأَتَهُ تَسْتَحْقُ مَا سُمِّيَ لَهَا مِنْ الْمَهْرِ كَامِلًا ، نَصٌّ عَلَى هَذَا فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ (٢٠٦، ٢٠٧) ، وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ كَمَا ذُكِرَ أَبْنَ حَزْمَ (ص ٨٠) .

انظر : المغنى (١٨٩/١٠) ، الشرح (٢٢٦/٢١) ، الفروع (٢٧١/٥) ، المبدع (١٦٢/٧) ، الإنصاف (٢٢٧/٢١) ، شرح المتنبي (٧٦/٣) ، الكشاف (١٥٠/٥) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي صَدَاقِ الْمَرْأَةِ الْمُفَوَّضَةِ إِنْ مَاتَ عَنْهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الْفَرْضِ وَقَبْلَ الإِصَابَةِ ، فَنَقَلَ عَنْهُ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ :

الأولى : أَنَّهُ يَكْمِلُ لَهَا مَهْرَ الْمَثْلِ ، وَهُوَ مَنْصُوصُ رِوَايَةِ حَرْبٍ (٢٠٦) ، والكوسج (النكاح ص ٣٩٩) . قال في الروايتين : « نَقْلُهُ الْجَمَاعَةُ : صَالِحٌ وَالْمِيمُونِيُّ وَابْنُ مُنْصُورٍ » ، وَنَقْلُ فِي الْإِنْصَافِ عَنِ ابْنِ تِيمِيَّةَ : « الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ : أَنَّ لَهَا مَهْرَ الْمَثْلِ ... » نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَصَالِحٍ وَمُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَكْمَ وَالْمِيمُونِيِّ وَابْنِ مُنْصُورٍ وَهَمَدَانَ بْنِ عَلِيٍّ وَحَنْبَلٍ » .

وقال الزركشي : « هَذَا الْمَذَهَبُ بِلَا رِيبٍ » وَعَلَى هَذَا الْمَذَهَبِ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ .

الثانية : أَنَّ لَهَا نَصْفَ مَهْرِ الْمَثْلِ ، قَالَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ : « نَقْلُهَا إِبْرَاهِيمَ » ؟! وَقَدْ نَقَلَ فِي الْإِنْصَافِ عَنِ شِيخِ الْإِسْلَامِ رَدَهُ ثَبَوتُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنِ الْإِمامِ وَعِدَهَا مِنَ الْغَلطِ عَلَيْهِ .

الثالثة : أَنَّ لَهَا لَا مَهْرَ لَهَا . ذُكِرَهَا فِي الْفَرْوَعِ ، وَسَاقَهَا فِي الْإِنْصَافِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيسِ فَقَالَ : « وَقَيلَ عَنْهُ : لَا مَهْرَ لَهَا ، حَكَاهَا ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ » وَلَمْ أَجِدْ عَلَى مِنْ حَكَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ غَيْرَهُمَا ؛ أَعْنِي : الْفَرْوَعَ وَالْإِنْصَافَ .

انظر : الرِّوَايَتَيْنِ (١٢١/٢) ، الْمَهْدِيَّةِ (٢٦٦/١) ، الْمَغْنِيِّ (١٤٩/١٠) ، الْمُحَرَّرِ (٣٧/٢) ، الشَّرْحِ (٢٦٦/٢١) ، الْفَرْوَعِ (٢٨٧/٥) ، الزَّرْكَشِيِّ (٣١١/٥) ، الْمَبْدُعِ (١٦٨/٧) ، الْإِنْصَافِ (٢٦٧/٢١) ، شَرْحِ الْمَتَنَبِّيِّ (٨١/٣) ، الْكَشَافِ (١٥٧/٥) .

٢٠٧ وسائلت أَحْمَدَ - مَرَةً أُخْرَى - قَلْتُ : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، فِيمَوْتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا ؟ قَالَ : لَهَا الْمَهْرُ وَالْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعُدْدَةُ . وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ فَلَهُ الْمِيرَاثُ<sup>(١)</sup> .

٢٠٨ حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ الطِّيَالِسِيُّ قَالَ : حَدَثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَلَاسٍ وَأَبِي حَسَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ<sup>(٢)</sup> : أَنَّهُ اخْتَلَفَ إِلَى أَبْنِ مُسْعُودٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً ، فَمَاتَتْ عَنْهَا ، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا ؟ فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا . فَقَالَ : لَهَا صِدَاقٌ نِسَائِهَا ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعُدْدَةُ . فَقَامَ الْجَرَاحُ [ وَ ] أَبُو سَنَانَ<sup>(٤)</sup> فَشَهَدَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : قُضِيَ بِهِ فِي بَرُوعَ بَنْتَ وَاشْقَى »

(١) انظر ما تقدم في المسألة السابقة .

(٢) سنده :

- ١- أَبُو الْوَلِيدِ هَشَامٌ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ الطِّيَالِسِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ ( ١١٤ ) .
- ٢- هَمَامٌ بْنُ يَحْيَى بْنِ دِينَارِ الْعَوْذِيِّ : ثَقَةٌ رَبِّيَا وَهُمٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ ( ١٩٩ ) .
- ٣- قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ السَّدُوْسِيِّ : ثَقَةٌ ، تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ ( ٢٣ ) .
- ٤- خَلَاسٌ بْنُ عَمْرُو الْمَجْرِيِّ : ثَقَةٌ ، وَكَانَ يَرْسُلُ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ ( ٢٣ ) .
- ٥- أَبُو حَسَانِ الْأَعْرَجِ الْأَحْرَدِ الْبَصْرِيِّ : قَالَ أَبْنَى حَجْرٍ : « مَشْهُورٌ بِكَنْتِيهِ ، وَاسْمُهُ : مُسْلِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . صَدُوقٌ ، رَمِيَ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ ، قُتِلَ سَنَةً ثَلَاثَيْنَ وَمَائَةً . مِنَ الْرَّابِعَةِ . خَتَّ م٤ » . انظر : التَّقْرِيبُ ( ٨٠٤٦ ) .
- ٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ بْنِ مُسْعُودٍ الْهَذَلِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ ( ٤٨ ) .

(٣) سقطت من الأصل ، وأثبتها من مسندي أَحْمَدَ وَسَنَنِ أَبِي دَاؤِدَ .

(٤) اختلفت طرق الحديث في تسمية من روى قصة بروء بنت واشق ففي بعضها - كما في السنن - معقل ابن سنان وفي أخرى معقل بن يسار أو بعض أشجع - لا يسمى - قال البيهقي في سنته ( ٢٤٦/٧ ) : « هَذَا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروء بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث ؛ فإن جمیع هذه الروايات أسانیدها صحاح، وفي بعضها ما دلّ على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك . فكأن بعض الرواة سمى منهم واحداً، وبعضهم سمى اثنين وبعضهم أطلق . لم يسم . ومثله لا يرد الحديث ... » .

الأشجعية<sup>(١)</sup> وكان زوجها هلال بن مروان<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

٢٠٩ حدثنا محمود بن خالد قال : ثنا عمر بن عبد الواحد<sup>(٤)</sup> قال : كتبت إلى الأوزاعي أسأله عن رجل تزوج امرأة . فلم يدخل بها ، ولم يفرض لها . ثم هلk أو هلكت هي . كيف القول فيهما ، / أسواء هما ؟ قال : هما سواء : إن مات ورثته ، ولا صداق لها . وإن مات ورثها ، ولا صداق عليه<sup>(٥)</sup> .

٢٣

(١) هي : بروع بنت واشق الرؤاسية الأشجعية أو الكلابية . صحابية ، ولم أقف في ترجمتها على أكثر من اسمها وخبر قضاء رسول الله ﷺ في أمرها .

انظر : الثقات (٣٨/٣) ، الاستيعاب (٤/١٧٩٥) ، الإصابة (٧/٥٣٤) .

(٢) اختللت طرق الحديث في اسم زوج بروع ، ففي بعضها : هلال بن مروان ، وفي الأخرى : هلال بن مرة ، وفي البعض : هلال - دون تسمية أبيه - . وصوب ابن حجر في التلخيص والإصابة أنه هلال بن مرة الأشجعى .

انظر : الإصابة (٦/٥٤٨) ، التلخيص (٣/٢١٧) .

(٣) رواه أحمد في المسند (١/٤٤٨) من طريق همام عن قتادة . ورواه أبو داود (٢١١٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، والحديث رواه أصحاب السنن وغيرهم من وجوهه أخرى عن ابن مسعود . حيث رواه أبو داود (٤/٢١١٥-٢١١٤) ، والترمذى (١١٤٥) ، والنمسائي (٣٣٥٤-٣٣٥٨) ، وأبن ماجه (١٨٩١) . وقال الترمذى : « حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، وقد روی عنه من غير وجهه ». وقال الحاكم في المستدرك (٤/١٨٠) : « صحيح على شرط مسلم ولم يترجأ » ووافقه الذهبي .

انظر : نصب الراية (٣/٢٠١) ، التلخيص (٣/٢١٦) .

(٤) سنته :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

٢- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٥) نقل هذا القول عن الأوزاعي في الإشراف (٤/٦١) ، الاستذكار (٦١/٢٩٣) .

## (٤٥) باب

## من تزوج امرأة على حكمها

٢١٠ قلت لأحمد : رجل تزوج امرأة على حكمها ؟ قال : لها ذلك ما لم تشطط<sup>(١)</sup>.

٢١١ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال : حدثنا أιوب عن محمد : أن الأشعث بن قيس<sup>(٢)</sup> تزوج امرأة على حكمها . ثم طلقها قبل أن تحكم ؟ فقال عمر : امرأة من المسلمين<sup>(٣)</sup> .

(١) هذه إحدى صور تفويض المهر وهو أن يجعل المهر إلى حكم أحدهما أو حكم أحجبي . ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمة الله - في صحة النكاح مع تفويض المهر فإن جعله إلى حكمها فلها ذلك . فإن اشتبهت فلها مهر المثل . نص عليه في رواية حرب (٢١٠) ، وابن هانئ (١٠٤٩) ، والكرسنج (النكاح ص ٢٠٧) ، وحنبل كما ذكر في الفروع . انظر : المداية (١/٢٦٥) ، المغني (١٠/١٣٨) ، المحرر (٣١/٢) ، الشرح (٢٥٩/٢١) ، الفروع (٢٥٧/٥) ، المبدع (٧/١٦٧) ، شرح المتنهى (٣/٨٠) ، الكشاف (٥/١٥٦) .

(٢) سند :

- ١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .
- ٢- عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي : ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين . تقدم في المسألة (٩٠) .
- ٣- أιوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٨٤) .
- ٤- محمد بن سيرين : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٥) .
- ٤- الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندي ، أبو محمد الصحايبى . قال ابن حجر : « نزل الكوفة ، مات سنة أربعين ، أو إحدى وأربعين ، وهو ابن ثلاث وستين . ع » .  
انظر : التقرير (٥٣٢) .

(٣) رواه البيهقي في السنن (٧/٤٧) ، ومعرفة السنن (١٠/٢٣٢) من طريق عبد الوهاب عن أιوب ، وعبد الرزاق (٢٧١/١٠) من طريق أιوب ، وابن أبي شيبة (٣/٤٠٨) من طريق ابن سيرين .

## (٤٦) باب

## من زوج ابنته وأخذ شيئاً

٢١٢ سألت أَحْمَدَ قَلْتَ : رَجُلٌ يَزْوِجُ ابْنَتَهِ عَلَى أَنْ يُعْطِي شَيْئاً؟ قَالَ : لَا بِأَسْ

بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٢١٣ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ مَسْرُوقٍ<sup>(٢)</sup> : أَنَّهُ زَوَّجَ بَنْتَهُ مِنْ

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الرَّجُلِ هَلْ لَهُ أَنْ يُشْرِطَ شَيْئاً مِنْ صَدَاقِ ابْنَتِهِ . فَنَقَلَ عَنْهُ فِي صَحَّةِ الشَّرْطِ رَوَايَاتَ :

الأُولَى : يَصْحُ ذَلِكَ وَيَلْزَمُ الشَّرْطَ وَالْعَقْدَ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : « نَصٌّ عَلَى هَذَا أَحْمَدٌ » . قَلْتَ : هَذَا مَنْصُوصٌ رَوَايَةُ حَرْبٍ (٢١٢) ، وَالْكَوْسِجُ (النَّكَاحُ ص٢٥) ، وَمِنْهَا كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَغْنِي تَقْلِيلًا عَنِ الْقَاضِيِّ . قَالَ فِي الْإِنْصَافِ : « نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَاهِلُ الْأَصْحَابِ لَكِنْ يُشْرِطُ فِي الْأَبِ أَنْ يَكُونَ مِنْ يَصْحُ تَمْلِكَهُ » . وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ عَنْدَ الْمُتَّخِدِينَ .

الثَّانِيَةُ : يَبْطِلُ الشَّرْطَ وَتَصْحُ التَّسْمِيَّةُ وَيَكُونُ الْمُسْمَى كُلُّهُ لَهَا . حَكَاهَا فَخْرُ الدِّينُ ابْنُ تَمِيمَةَ فِي التَّرْغِيبِ ، وَنَقَلَهَا عَنْهُ فِي الْفَرْوَعِ وَشَرْحِ الزَّرْكَشِيِّ .

انظر : الْهَدَايَةَ (٢٦٣/١) ، الْمَغْنِيَّ (١١٨/١٠) ، الْكَافِيَّ (١١٠/٣) ، الْمُحَرَّرَ (٣٢/٢) ، الشَّرْحَ (١٣٩/٢١) ، الْفَرْوَعَ (٢٦٥/٥) ، الرَّزْكَشِيَّ (٢٩٣/٥) ، الْمُبَدِّعَ (١٤٤/٧) ، الْإِنْصَافَ (١٣٩/٢١) ، شَرْحَ الْمُتَهَبِّيَّ (٦٨/٣) ، الْكَشَافَ (١٣٦/٥) .

(٢) سند

١- يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَانِيُّ : حَافِظٌ ، إِلَّا أَنَّهُمْ اتَّهَمُوهُ بِسُرْقَةِ الْحَدِيثِ ، وَتَقدِيمُهُ فِي شَيْوَخِ حَرْبٍ .

٢- شَرِيكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّخْعِيُّ : صَدُوقٌ يَنْخُطُ كَثِيرًا . تَقدِيمُهُ فِي الْمَسَأَةِ (٨٦) .

٣- أَبُو إِسْحَاقِ السَّبِيعِيُّ : عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ الْمَدْعَانِيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « ثَقَةٌ مُكْثُرٌ عَابِدٌ ، مِنْ الثَّالِثَةِ ، اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ ، مَاتَ سَنَةً تِسْعَ وَعِشْرِينَ وَمَائَةً ، وَقَيْلٌ : قَبْلَ ذَلِكَ . عَ » .

انظر : التَّقْرِيبَ (٥٠٦٥) .

٤- مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ : ثَقَةٌ ، تَقدِيمُهُ فِي الْمَسَأَةِ (١٦٩) .

السائل بن الأقرع<sup>(١)</sup> ، واشترط لنفسه عشرة آلاف ، فقسمها في المساكين وفي سبيل الله<sup>(٢)</sup> .

(١) السائل بن الأقرع بن عوف بن جابر التقفي ، دخلت به أمه على النبي ﷺ وهو غلام فمسح رأسه ودعا له . شهد فتح نهاؤنده ، وسار بكتاب عمر إلى النعمان بن مقرن واستعمله عمر على المداين ، ولي أصبهان ومات بها . قال ابن سعد : « روی عن عمر وكان قليل الحديث » .

انظر : تاريخ بغداد ( ٢٠٢/١ ) ، طبقات ابن سعد ( ١٠٢/٧ ) ، الإصابة ( ١٦/٣ ) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ( ٣٢٨/٣ ) من طريق شريك ، وابن سعد في الطبقات ( ٨١/٦ ) من طريق أبي إسحاق .

## (٤٧) باب

## من دخل بالمرأة قبل أن يعطيها شيئاً

٢١٤ قلت لأحمد : الرجل يتزوج المرأة ، فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : إذا أعطاها فهو أحسن<sup>(١)</sup> .

٢١٥ حدثنا أبو معن قال : ثنا حماد بن مساعدة عن ابن أبي ذئب<sup>(٢)</sup> عن الزهري قال : « مضت السنة في الرجل إذا فرض للمرأة شيئاً أن لها مثل ما فرض لها ، غير أنه لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً ، إما كسوة وإما شيئاً . وإن لم يفرض لها شيئاً ، فدخل بها فلها مثل صداق نسائها<sup>(٣)</sup> .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في جواز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً من الصداق ، سواء كانت مفوضة أو مسمى لها .

نص على ذلك في رواية حرب (٢١٤) ، وعبد الله (١٤٩٤، ١٤٣٨) ، وصالح (٦٦٥) ، والكوسج (النكاح ص ٢٠٩) .

انظر : المغني (١٤٧/١٠) ، الشرح (٢٦٤/٢١) ، مجموع الفتاوى (١٥٩/٣٢) ، المبدع (١٦٨/٧) ، الإنصاف (١٢٦/٢١) ، شرح المنهى (٨٤/٣) ، الكشاف (١٣٤/٥) .

(٢) سند :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٢- حماد بن مساعدة التميمي ، أبو سعيد البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من التاسعة ، مات سنة اثنين ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (١٥٠٥) .

٣- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، القرشي العامري ، أبو الحارث المدني . قال ابن حجر : « ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة مائة وخمسين - وقيل : تسعة - ع » .

انظر : التقريب (٦٠٨٢) .

(٣) رواه عن الزهري : عبد الرزاق (١٠٤٢٧) ، وابن أبي شيبة (٣٢٥/٣) .

## ( ٤٨ ) باب

## من أكره على التزويج

٢١٦ قلت لأحمد : الرجل يضطهد فيزوج ؟ قال : إذا ضرب ، أو نحو ذلك فلا يجوز . قلت : وكذلك الطلاق ؟ قال : نعم ، إذا عذب رجوت<sup>(١)</sup> .

٢١٧ حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا حفص قال : حدثنا عاصم عن محمد بن سيرين<sup>(٢)</sup> عن شريح : أنه كان لا يجوز

(١) أشار إلى هذه المسألة عند حرب ابن اللحام في قواعده . وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في حصول الإكراه بالتهديد والتوعيد . فنقل عنه روایتان :

الأولى : أنه لا يكون مكرهاً حتى ينال بشيء من العذاب ، ولا يكون التوعيد بمفرده إكراهاً . قال الزركشي : « نص عليه أحمد في رواية الجماعة » . قلت : منهم حرب ( ٤٦٢-٢٦٠، ٢١٦ ) وعبد الله ( ١٥٥٤، ١٥٦١ ) وعزاهما في الروايتين إلى رواية صالح والأثر والمروذى . وهي من المفردات كما في الإنصاف ومنح الشفا .

الثانية : أن التهديد بالقتل أو الضرب أوأخذ المال ونحوه إكراه ، بشرط وقوعه من قادر ، ويغلب على الظن إيقاعه ما هدد به . نص عليها في رواية الكوسج ( النكاح ص ٢٧٨ ) . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین .

انظر : الروايتين ( ١٥٥/٢ ) ، ابن البنا ( ٩٦٤/٣ ) ، الهدایة ( ٣/٢ ) ، الإفصاح ( ١٥٤/٢ ) ، المغني ( ٣٥١/١٠ ) ، الكافي ( ١٦٥/٣ ) ، المحرر ( ٥٠/٢ ) ، الشرح ( ١٥١/٢٢ ) ، الفروع ( ٣٦٨/٥ ) ، الزركشي ( ٣٩٢/٥ ) ، المبدع ( ٢٥٤/٧ ) ، قواعد ابن اللحام ( ص ٤٣ ) ، الإنصاف ( ١٥١/٢٢ ) ، منح الشفا ( ١٦٣/٢ ) ، شرح المتنبي ( ١٢٠/٣ ) ، الكشاف ( ٢٣٦/٥ ) .

(٢) سند :

١ - محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة . قال ابن حجر : « ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاثين . خ د » . تقدم في شيخ حرب .

انظر : التقریب ( ٥٧٣٣ ) .

٢ - حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي ، القاضي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلاً في الآخر ، من الثامنة ، مات سنة أربع - أو خمس - وتسعين ، وقد قارب الثمانين . ع » .

نكاح المضطهد<sup>(١)</sup>.

٢١٨ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أئبنا منصور ويونس<sup>(٢)</sup> عن الحسن : أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً<sup>(٣)</sup>.

= انظر : التقريب (١٤٣٠) .

٣- عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من الرابعة ، لم يتكلم فيه إلا القبطان ، فكأنه بسبب دخوله في الولاية ، مات بعد سنة أربعين . ع » .  
انظر : التقريب (٣٠٦٠) .

٤- محمد بن سيرين : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٥) .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٤٠/٤) من طريق حفص عن عاصم به .  
ونقله عن شريح في الاستذكار (١٥٣/١٨) ، شرح السنة (٢٢٢/٩) .

(٢) سند :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة ، تقدم في شيخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- منصور بن المعتمر : ثقة ، تقدم في المسألة (١٤٠) .

٤- يونس بن عبيد : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٨) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٨/٤) من طريق هشيم . وقد رواه عبد الرزاق عن الحسن من طرق أخرى  
(٤) (١١٤٠٥-١١٤٠٦) .

## ( ٤٩ ) باب

## ولد الزنى ، أىزوج ؟

٢١٩ سألت أحمد قلت : ولد الزنى ينكح أو ينكح إليه ؟ فكأنه لم يحب ذلك<sup>(١)</sup> .

٢٢٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم عن يونس<sup>(٢)</sup> عن الحسن قال : « ليس لولد الرشدة<sup>(٣)</sup> فضل على ولد الزنى إلا بالتقوى »<sup>(٤)</sup> .

(١) نقل هذه المسألة بلفظها - دون عزوها إلى حرب - في المعني والشرح .  
ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن ولد الزنى ليس كفؤاً للعربية . كما نص عليه في  
رواية حرب ( ٢١٩ ) . قال في المعني : « كونه ليس بكفء للعربية لا إشكال فيه ؛ لأنه أدنى حالاً من  
المولى » وعلى هذا المذهب بلا نزاع .

انظر : المعني ( ٣٩٦/٩ ) ، الشرح ( ٢٧١/٢٠ ) ، الفروع ( ١٩٠/٥ ) ، الزركشي ( ٧٥/٥ ) ،  
المبدع ( ٥٤/٧ ) ، الإنصال ( ٢٦٥/٢٠ ) ، شرح المتهى ( ٢٦/٣ ) ، الكشاف ( ٦٨/٥ ) .

(٢) سند :

١- سعيد بن منصور : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .

٣- يونس بن عبيد : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٨ ) .

(٣) قال ابن الأثير : « ... يقال : هذا ولد رشدة ، إذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده : ولد زينة  
بالكسر فيما ... ». انظر ( رشد ) : النهاية ( ٢٢٥/٢ ) ، لسان العرب ( ١٧٦/٣ ) .

(٤) رواه البيهقي في السنن ( ٢٤٩/١٠ ) من طريق هشيم عن يونس . وروى هذا القول عن الحسن من  
طرق أخرى : عبد الرزاق ( ١٦٨٢٠ ) ، والبيهقي في سننه ( ٥٩/١٠ ) .

## (٥٠) باب

## الرجل يكره أن يتزوج خته على ابنته

٢٢١ قلت لأحمد : الرجل يكره أن يتزوج خته على ابنته ، هل في ذلك شيء ؟  
قال : ومن يملك ذلك من نفسه .

٢٢٢ قال : حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا ليث بن سعد قال : حدثني / عبد الله  
ابن عبيد الله بن أبي مُلِيْكَة القرشي التيمي أن المسور بن مَخْرَمَة<sup>(١)</sup> حدثه أنه  
سمع رسول الله ﷺ - على المنبر - وهو يقول : « إن بي هاشم بن المغيرة  
اسأذنوني أن ينكحوا ابنتهما علي بن أبي طالب . فلا آذن ، ثم لا آذن . إلا  
أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق بنبي . وينكح ابنتهما ؛ فإنما ابني بضعة مني ،  
يربيني ما رابها ، ويؤذيني ما آذاها »<sup>(٢)</sup> .

(١) سند :

١- أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، من كبار  
العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين ، وهو ابن أربع وتسعين سنة . ع » ، وتقديم في شيوخ حرب .  
انظر : التقريب (٦٣) .

٢- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فقيه إمام  
مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين . ع » .  
انظر : التقريب (٥٦٨٤) .

٣- عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلِيْكَة التيمي ، المدنى . قال ابن حجر : « أدرك ثلاثة من الصحابة ،  
ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة . ع » .  
انظر : التقريب (٣٤٥٤) .

٤- المسور بن مخرمة بن نوفل الزهرى . قال ابن حجر : « له ولائيه صحبة ، مات سنة أربع وستين .  
ع » .

انظر : التقريب (٦٦٧٢) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٥٢٣٠) من طريق قتيبة عن الليث ، ومسلم (٢٤٤٩) من طريق قتيبة  
وابن يونس كلاهما عن الليث .

## (٥١) باب

## من أصدق امرأته سراً ثم أعلن بأكثر من ذلك

٢٢٣ سألت أحمد بن حنبل قلت : رجل تزوج امرأة في السر على ألفين ، وفي العلانية على أكثر من ذلك ؟ قال : هو ما أقره في العلانية<sup>(١)</sup> .

٢٢٤ سألت إسحاق قلت : رجل تزوج امرأة ، وأمهرها في السر ألفاً ، وفي العلانية ألفين ؟ قال : يؤخذ الأكثر ، إلا أن يقيم بينة أن العلانية كانت سمعة<sup>(٢)</sup> .

٢٢٥ حدثنا محمد بن نصر قال : حدثنا حسان<sup>(٣)</sup> قال : قال سفيان : « يؤخذ بالعلانية إلا أن يقيم بينة أن العلانية كانت سمعة »<sup>(٤)</sup> .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه إذا تزوجها على صداقين - سر وعلانية - فإنه يؤخذ بما أشهد على نفسه في العلانية .

قال في الإنصاف : « هو منصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله - ». قلت : نص عليه في رواية حرب (٢٢٣) ، وصالح (١٥٢٠) ، والكوسج (النكاح ص ٣٩٧) .

وكذا نقله الأثرم ، ذكره في الهدایة والمغنى ونقله ابن بدينا وابن الحارث كما في إعلام الموقعين . ونقله أبو الحارث ذكره في الإنصاف . وظاهر لفظ الإمام أنه يؤخذ بالصداق الظاهر مطلقاً ولو كان أقل . وللمذهب عند المتأخرین أنه يؤخذ بالزاد من المهرين ، وحملوا كلام الإمام على أنه خرج مخرج الغالب . انظر : الهدایة (٢٦٣/١) ، المغنى (١٧٢/١٠) ، الكافي (٩٢/٣) ، الشرح (٢٤٤/٢١) ، الفروع (٢٦٧/٥) ، الزركشي (٣٢٤/٥) ، المبدع (١٦٥/٧) ، الإنصاف (٢٤٤/٢١) ، شرح المتهى (٧٨/٣) ، الكشاف (١٥٥/٥) .

(٢) انظر قول إسحاق في: مسائل الكوسج (النكاح ص ٣٩٨) ، الإشراف (٤/٥٩) ، المغنى (١٧٣/١٠) .

(٣) سندہ :

١- محمد بن نصر النيسابوري الفراء : ثقة ، تقدم في شیوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطى . تقدم في المسألة (١٧) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٠٤٤٧) .

٢٢٦ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن ابن سيرين<sup>(١)</sup> عن شريح قال : «إذا تزوج الرجل المرأة ، وأصدق صداقاً سراً ، وأعلن أكثر من ذلك ، يؤخذ بالسر»<sup>(٢)</sup> .

(١) سند :

- ١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة ، تقدم في شيخ حرب .
  - ٢ - هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في المسألة (٣٩) .
  - ٣ - خالد بن مهران المعروف بالحذاء : ثقة يرسل . تقدم في المسألة (١٥٢) .
  - ٤ - محمد بن سيرين : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٥) .
- (٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٩١/٣) من طريق هشيم عن خالد .

## (٥٢) باب

## كم أقل المهر؟

٢٢٧ سألت أحمد بن حنبل قلت : كم أقل المهر ؟ قال ما تراضوا عليه<sup>(١)</sup> .

٢٢٨ وسئل إسحاق عن أقل المهر ؟ قال : درهم<sup>(٢)</sup> .

٢٢٩ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : سمعت عبيد الله بن عمر<sup>(٣)</sup> يقول في المهر : « ما تراضيا عليه ، وإن درهم »<sup>(٤)</sup> .

٢٣٠ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : ثنا الحسين الجعفري عن ابن أبي لبيبة عبد الرحمن عن جده<sup>(٥)</sup> عن النبي ﷺ قال : « من استحل فرجاً

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الصداق لا يتقدر أقله . نص عليه في رواية حرب (٢٢٧) ، وصالح (١٦٧٥) . واشترط الخرقى في مختصره : أن يكون له نصف بمحصل . وتبعه على ذلك جماعة من الأصحاب ، غير أن الزركشى قال : « ليس في كلام أحمد هذا الشرط » . وعلى عدم تقدير أقل الصداق المذهب عند المتأخرین .

انظر : ابن البناء (٩٣٣/٣) ، المداية (٢٦٢/١) ، الإفصاح (١٣٥/٢) ، المغني (٩٩/١٠) ، الكافي (٣١/٢) ، الحرر (٨٤/٢١) ، الشرح (٨٤/٢١) ، الفروع (٢٥٦/٥) ، الزركشى (٢٨٠/٥) ، المبدع (١٢٢/٧) ، الإنصاف (٨٤/٢١) شرح المتهى (٦٣/٣) ، الكشاف (١٢٩/٥) .

(٢) نقل قول إسحاق في المحلي (١٠٠/٩) ، الإشراف (٤٨/٤) ، الاستذكار (٧٥/١٦) .

(٣) سند :

- عمرو بن عثمان بن سعيد : صدوق . تقدم في شيخوخ حرب .

- بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

- عبيد الله بن عمر العمري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سند :

١- أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف تقدم في شيخوخ حرب .

٢- الحسين بن علي بن الوليد الجعفري ، الكوفي المقرئ . قال ابن حجر : « ثقة عابد من التاسعة ، مات سنة ثلاثة - أو أربع - ومائتين ، وله أربع - أو خمس - وثمانون سنة . ع » .

بدرهم فقد استحل «<sup>(١)</sup>».

٢٣١ ثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد المكي عن المطلب بن السائب<sup>(٢)</sup> قال : زوجني سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ، ما لها صداق غيره<sup>(٣)</sup>.

٢٣٢ حدثنا أبو أمية قال : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا صالح بن رومان

= انظر : التقريب ( ١٣٣٥ ) .

٣- يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، ينسب إلى جده الأعلى تارة وهو : أبو لبيبة وإلى جده الأدنى تارة وهو : عبد الرحمن . من شيوخ وكيع ، ذكره ابن عدي في الكامل فقال : « ليس حديثه بشيء ، وابن أبي لبيبة هذا قليل الرواية » . وقال أبو حاتم : « ليس بقوي » .

انظر : الكامل ( ٢٣٣/٧ ) ، الجرح والتعديل ( ١٦٦/٩ ) ، لسان الميزان ( ٦/٢٧٥ ) .

٤- عبد الرحمن بن أبي لبيبة الأنصاري أو أبو لبيبة الأشهلي ، رویت عنه أحاديث معدودة ، ذكرها ابن حجر في الإصابة .

انظر : الإصابة ( ٤/٣٥٦ ) ، ( ٧/٣٥١ ) .

(١) رواه أبو يعلى في مسنده ( ٢٤١/٢ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣١٧/٣ ) ، والبيهقي في السنن ( ٧/٢٣٨ ) ، ومعرفة الآثار ( ١٠/٢١٤ ) كلاهما من طريق وكيع عن يحيى بن عبد الرحمن .

(٢) مسنده :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة ( ١٢٨ ) .

٣- زهير بن محمد التميمي العنزي ، أبو المنذر الخراساني . قال ابن حجر : « سكن الشام ثم الحجاز ، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسيبها . قال البخاري : كان زهيرًا الذي يروي عنه الشاميون آخر ! وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه . من السابعة ، مات سنة اثنين وستين . ع » .

انظر : التقريب ( ٤٩/٢٠ ) .

٤- المطلب بن السائب بن أبي وداعة القرشي السهمي ، ختن ابن المسيب ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الثقات ( ٥٠/٤ ) ، ( ٧/٥٠ ) ، التاريخ الكبير ( ٨/٨ ) ، الجرح والتعديل ( ٨/٣٥٩ ) .

(٣) رواه ابن حبان في الثقات ( ٧/٥٠ ) في ترجمة ابن السائب . وقد روی عن ابن المسيب أنه زوج ابنته له على درهمين من ابن أخيه ، رواه سعيد بن منصور ( ٦٢٠ ) .

قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قال : «لو أن رجلاً أعطى امرأة تمراً ملأ كف ، فرضيت به كأن لها صداقاً»<sup>(٢)</sup> .

٢٣٣ حدثنا أبو أمية قال : حدثنا محمد بن داود : قال : ثنا إبراهيم بن الحكم بن أبيان قال : ثنا أبي عن عكرمة عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> : «أنه كان لا يرى بأساً بالنكاح على موزة»<sup>(٤)</sup> .

(١) سند :

- ١- أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي البغدادي الأصل . قال ابن حجر : «مشهور بكنيته صدوق صاحب حديث يهم . من الحادية عشرة . مات سنة ثلاث وسبعين . س» . انظر : التقريب (٥٧٠٠) .
- ٢- موسى بن إسماعيل المُنْقَرِي ، أبو سلمة التَّبَوْذَكِي . قال ابن حجر : «مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، من صغار التاسعة ... مات سنة ثلاث وعشرين . ع» . انظر : التقريب (٦٩٤٣) .
- ٣- صالح بن مسلم بن رومان . قال ابن حجر : «قد ينسب لجده ، ضعيف من السادسة . د» . انظر : التقريب (٧٠١١) .
- ٤- محمد بن مسلم بن تدرُّس ، أبو الزبير المكي . قال ابن حجر : «صدق إلا أنه يدلُّس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين . ع» . انظر : التقريب (٦٢٩١) .
- ٥- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٥٥/٣) ، وأبو داود (٢١١٠) ، والدارقطني (٢٤٣/٣) ، والبيهقي في السنن (٢٣٨/٧) ، ومعرفة الآثار (٢١٥/١٠) جميعهم من طريق صالح بن رومان عن أبي الزبير .

(٣) سند :

- ١- أبو أمية الطرسوسي : صدوق يهم . تقدم في شيخوخ حرب .
  - ٢- محمد بن داود : لم أقف على ترجمته .
  - ٣- إبراهيم بن الحكم بن أبيان العَدَنِي . قال ابن حجر : «ضعيف ، وَصَلَ مراسيل ، من التاسعة . فق» . انظر : التقريب (١٦٦) .
  - ٤- الحكم بن أبيان العَدَنِي ، أبو عيسى . قال ابن حجر : «صدق عابد ، له أوهام ، من السادسة ، مات سنة أربع وخمسين وكان مولده سنة ثمانين . ر٤» . انظر : التقريب (١٤٣٨) .
  - ٥- عكرمة ، أبو عبد الله ، مولى ابن عباس . قال ابن حجر : «أصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا ثبتت عنه بدعة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل : بعد ذلك . ع» . انظر : التقريب (٤٦٧٣) .
- (٤) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (١٦/٧٦) من طريق الزهري عن عكرمة عن ابن عباس .

٢٣٤ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : حدثنا الربيع بن نافع قال : حدثنا ابن عياش عن عتبة بن حميد عن عبيد الله / بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك<sup>(١)</sup> قال : « تزوج أبو طلحة أم سليم على إسلامه ، أصدقها إياه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فحسنه »<sup>(٢)</sup> .

٢٥

(١) سند :

- ١- أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢- الربيع بن نافع ، أبو توبة الخلبي ، نزيل طرسوس . قال ابن حجر : « ثقة حجة عايد ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين . خ م دس ق » .  
انظر : التقريب ( ١٩٠٢ ) .
  - ٣- إسماعيل بن عياش بن سليم الغنسي ، أبو عتبة الحمصي . قال ابن حجر : « صدوق في روایته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم من الثامنة ، مات سنة إحدى - أو اثنتين - وثمانين ، وله بضع وسبعين سنة . ي ٤ » .  
انظر : التقريب ( ٤٧٣ ) .
  - ٤- عتبة بن حميد الصبي ، البصري . قال ابن حجر : « صدوق ، له أوهام ، من السادسة . د ت ق » .  
انظر : التقريب ( ٤٤٢٩ ) .
  - ٥- عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، أبو معاذ . قال ابن حجر : « ثقة ، من الرابعة . ع » .  
انظر : التقريب ( ٤٢٢٩ ) .
  - ٦- أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة ( ٢٠٤ ) .
- (٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ . وروى عبد الرزاق ( ١٠٤١٧ ) ، والنسائي ( ٣٣٤١ ) وغيرهما من طريق ثابت البناي عن أنس قال : « خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبو طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري ، وما أسألك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهراها » ، قال ابن حزم في المثل ( ٩٨/٩ ) : « ليس في ذلك الخير أن رسول الله ﷺ علم ذلك » .

## (٥٣) باب

## هل للمشرك من ولية؟

٢٣٥ قلت لأحمد : امرأة أبوها نصراني وأنوحاها مسلم . من يزوجها ؟ قلل : الأخ .  
قلت : فهل للمشرك من الولاية شيء ؟ قال : لا ، بنتة<sup>(١)</sup> .

٢٣٦ وسألت إسحاق قلت : رجل محسني له بنت مسلمة ، هل يزوجها الأب ؟  
قال : لا يزوجها الأب ، ولكن يزوجها بعض قرابتها من المسلمين ، بنو العم  
وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

٢٣٧ حدثنا أبو هشام ثنا حسان بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> قال : قال سفيان في رجل مشرك  
زوج بنته وهي صغيرة برضى منها ، وأبي أولياؤها من المسلمين أن يجيزوا  
النكاح ، قال : «إذا زوجها أبوها ، وقد بلغت - برضى منها - كفوا ، كان

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل (٢٣٣/١) ، وابن القيم في أحكام أهل الذمة  
(٤١٢/٢) .

ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه لا ولية لكافر على مسلمة ، نص عليه في رواية  
حرب (٢٣٥) ، وصالح (٨٢٩) ، وأبي داود (ص ١٦٣) . ونقله الخلال في أحكام أهل الذمة  
(٢٣٣-٢٢٩/١) من رواية جماعة منهم : أبو الحارث ومهنا وعلي بن سعيد والميسوني وحبيل  
وعبد الله وغيرهم . وانظر بعض هذه الروايات في الاختيارات الفقهية وأحكام أهل الذمة .

وقد عد ابن المنذر هذه المسألة في الإجماعات (ص ١٣٩) ، وقال في المغني : «هو قول عامة أهل العلم» .  
انظر : المداية (٢٤٩/١) ، المغني (٣٦٧/٩) ، المحرر (١٧/٢) ، الشرح (١٧٩/٢٠) ، أحكام أهل  
الذمة (٤١٠/٢) ، الفروع (١٧٩/٥) ، الاختيارات الفقهية (ص ٢٠٦) ، الإنصف (١٩٢/٢٠)  
شرح المنتهي (١٨/٣) ، الكشاف (٥٣/٥) .

(٢) لم أقف عليه ، وتقدم في المسألة السابقة نقل الإجماع عليه .  
(٣) سند :

- ١ - أبو هشام محمد بن نصر بن الكرماني : لم أتبينه . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ ، تقدم في المسألة (١٧) .

النكاح جائزًا ، ولم يكن لأوليائها أن يردوا ذلك ، وإذا زوجها وهي صغيرة حاز ذلك »<sup>(١)</sup> .

٢٣٨ حدثنا محمد ثنا حسان<sup>(٢)</sup> قال : قال سفيان في مشرك زوج بنته وهي مسلمة - برضى منها - وأبى أولياؤها من المسلمين أن يجيزوا النكاح . قال : « إذا زوجها أبوها ، وقد بلغت - برضى منها - كفواً ، كان النكاح جائزًا ، ولم يكن للأولياء أن يردوا ذلك »<sup>(٣)</sup> .

٢٣٩ حدثنا أبو معن قال : ثنا أبو بكر الحنفي قال : حدثنا سعيد<sup>(٤)</sup> عن قتادة قال : « المسلم أحق ، ونكاحه أجوز ، وإن كان النصراني زوجها قبله »<sup>(٥)</sup> .

٢٤٠ سألت إسحاق عن مشرك أراد أن يزوج ابنته ، فجلس رجل مسلم ، فخطب لهم ، وزوج ؟ قال : لا ينبغي أن يعانون في شهادة ، ولا في شيء .

(١) لم أقف عليه ، وانظر ما سيأتي في المسألة التالية .

(٢) سنده :

١- أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد الكرماني . تقدم في شيوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

(٣) تقدم في المسألة (٢٣٥) نقل الإجماع على خلاف هذا . وقال ابن المنذر في الإشراف (٤٠/٤) : « أجمع عامة من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر لا يكون ولدًا لابنته المسلمة » . وقال ابن حزم في المخل (٦١/٩) : « لا يكون الكافر ولدًا للمسلمة ، ولا المسلم ولدًا للكافرة ، الأب وغير الأب سواء ... وهو قول من حفظنا قوله ، إلا ابن وهب صاحب مالك ، قال : إن المسلم يكون ولدًا لا بنته الكافرة في إنكاحها من المسلم أو من الكافر » .

(٤) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- أبو بكر عبد الكبير بن عبد الحميد الحنفي : ثقة ، تقدم في المسألة (٧٣) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٥) لم أقف عليه .

## (٥٤) باب

## من تزوج امرأة فولدت لأقل من ستة أشهر

٢٤١ سألت أحمد قلت : امرأة ولدت لأقل من ستة أشهر ؟ قال : لا يلحق به الولد إلا أن تلد لستة أشهر أو أكثر ، وقال : الولد للزوج الأول .

قلت : فإن اعتدت أربعة أشهر وعشراً . ثم ولدت ولداً لأربعة أشهر أو خمسة أشهر ؟ قال : الولد للزوج الأول<sup>(١)</sup> .

٢٤٢ حديثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد الله بن المبارك عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن ثعيم عن سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> : «أن رجلاً

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمة الله - أن من أتت امرأته بولد بدون ستة أشهر منذ تزوجها فإنه لا يلحقه نسبه ، ولا يحتاج إلى نفيه باللعان . نص عليه في رواية حرب (٢٤٤، ٢٤١) ، صالح (١٦٤٠، ٢٣٤) ، وأبي داود (ص ١٥٨) ، والكسوج (النكاح ص ٥٢٥، ٤٢٧) . قال في المغني : «... في قول كل من علمتنا قوله من أهل العلم» . وقد عد ابن المنذر هذا من مسائل الإجماع ، الإجماع (ص ١٥٣) .

انظر : الهدایة (٥٧/٢) ، المغني (١٦٧/١١) ، الكافي (٢٩٢/٣) ، الحرر (١٠١/٢) ، الشرح (٢٣/٤٦٧) ، الفروع (٥١٨/٥) ، الزركشي (٥٦٢/٥) ، المبدع (٩٨/٨) ، الإنصاف (٤٦٧/٢٣) ، شرح المتنبي (٢١٣/٣) ، الكشاف (٤٠٦/٥) .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٢- عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

٣- يحيى بن أبي كثير ، الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي . قال ابن حجر : «ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة : اثنتين وثلاثين ، وقيل : قبل ذلك . ع» .

انظر : التقريب (٧٦٣٢) .

٤- يزيد بن ثعيم بن هزال الإسلامي . قال ابن حجر : «مقبول ، من الخامسة ، وروايته عن جده مرسلة . م دس» .

انظر : التقريب (٧٧٨٧) .

٥- سعيد بن المسيب بن حزن : ثقة ، اتفقوا على أن مرسالاته أصح المراسيل . تقدم في المسألة (١٣٧) .

تزوج امرأة فدخل بها ، فوجدها جبلى ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ،  
ففرق بينهما ، وجعل لها الصداق ، وجلدتها مائة «<sup>(١)</sup>» .

٢٤٣ حدثنا أبو معن قال : ثنا خالد بن الحارث قال : ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد  
ابن المسيب <sup>(٢)</sup> : «أن رسول الله ﷺ رجم امرأة ولدت لأربعة أشهر . وجعل  
لزوجها ما أدرك من متعها» <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه سعيد بن منصور في سنته (٦٩٣) عن سعيد مرسلًا ، ورواه عبد الرزاق (١٠٧٠٤-١٠٧٠٥) ،  
والبيهقي في السنن (١٥٧/٧) عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له : بصرة «قال  
تزوجت امرأة ...» الحديث ، وزادا : «والولد عبد لك» . قال البيهقي : «يشبه أن يكون هذا الحديث  
- إن كان صحيحاً - منسوحاً» .

(٢) سند :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- خالد بن الحارث بن عبد بن سليم الهميكي ، أبو عثمان البصري . قال ابن حجر : «ثقة ثبت ، من  
الثانية ، مات سنة ست وثمانين ، وموته سنة عشرين . ع» .

انظر : التقريب (١٦١٩) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، اخْتَلَطَ ، كان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة  
(٢٣) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٣) .

٥- سعيد بن المسيب بن حزن : ثقة ، اتفقوا على أن مرا髭ه أصح المراسيل . تقدم في المسألة  
(١٣٧) .

(٣) لم أقف عليه .

## ( ٥٥ ) باب

## من تزوج امرأة في عدتها

٢٤٤ سألت أحمد بن حنبل قلت : / رجل تزوج امرأة في عدتها . ثم علم بها بعد ذلك ؟ قال : يفرق بينهما ، ولها المهر . قلت : المهر لها أو لبيت المال ؟ قال : هو لها<sup>(١)</sup> . قلت : فإن ولدت ولداً ؟ فأظنه قال : إن ولدت لأقل من ستة أشهر فهو للأول ، قال : وتعتد من هذا الثاني<sup>(٢)</sup> .

٢٤٥ وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت : الرجل يتزوج المرأة في عدتها ؟ قال : إذا كان دخل بها فلها المهر بما استحصل من فرجها . وتكميل عدتها من الأول ، ثم تعتمد من هذا عدة جديدة . وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا شيء لها<sup>(٣)</sup> .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمة الله - أن الرجل إذا تزوج معتدة وهمما جاهلان بالتحرير أو بالعدة فإنه يفرق بينهما ؛ لأن النكاح باطل وهي من مسائل الإجماع كما ذكر ابن حزم في مراتبه (ص ٨٩) وستتحقق المرأة المهر إن دخل بها وإن لا شيء لها . نص على هذا في رواية حرب (٢٤٤-٢٤٥) ، وابن هانئ (١٠٢٤، ١٠٢٢) ، وأبي داود (ص ١٨٦) ، والكسوج (ص ٢٠٢) ، وابن هانئ (١٠٢٤، ١٠٢٢) ، وأبي داود (ص ١٨٦) ، والكسوج (ص ٤٧٠، ٤٥٣، ٣٠٤) ، وعلى هذا المذهب عند المؤخرين .  
انظر : الشرح (٢٠/٣٥)، الإنصاف (٢١/٢٨٦)، شرح المتنى (٣/٨٢)، الكشاف (٥/١٦٠).

(٢) انظر ما تقدم في أقل مدة الحمل في المسألة (٢٤١) .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمة الله - أن المرأة إن تزوجت في عدتها لم تقطع عدتها حتى يدخل بها . فإن دخل انقطعت العدة فإن فارقها بنت على عدتها من الأول واستأنفت العدة من الثاني .  
قلت : نص عليه في رواية حرب (٢٤٤-٢٤٥) ، وابن هانئ (١٠٢٤، ١٠٢٢) ، وأبي داود (ص ١٨٦) ، والكسوج (النكاح ص ٣٠٤) ، وعلى هذا المذهب بلا نزاع . قال في الإنصاف : « لا أعلم فيه خلافاً » .

انظر : الإنصاف (٢٤/١١٤)، شرح المتنى (٣/٢٢٤)، الكشاف (٥/٤٢٦) .

قلت : فإن دخل بها ثم فرق بينهما ، هل يجتمعان أبداً ؟ قال : نعم ،  
إن أراد أن يتزوجها تزوجها<sup>(١)</sup> .

٢٤٦ وسألت أبي ثور إبراهيم بن خالد<sup>(٢)</sup> قلت : رجل طلق امرأته ، فتزوجت في عدتها ، فجاءت بولد ، فادعيا الولد ؟ قال : « إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو للزوج الأول ، وإن كان لأكثر من ستة أشهر دعي القافة » .  
قلت : إنهم في موضع لا يجدون القافة ؟ قال : يحملون إلى موضع القافة » .

٢٤٧ وسمعت علي بن عبد الله<sup>(٣)</sup> يقول في امرأة تزوجت في عدتها قال : « يفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبداً » .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب القاضي في الروايتين .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في تحريم نكاح المرأة على من نكحها في عدتها بعد قضائها العدتين ، فنقل عنه روایتان :

الأولى : أنها لا تحرم عليه وله أن ينكحها بعد انقضاء العدتين ، قال الزركشي : « هذا هو المذهب المشهور » . نص عليه في رواية حرب هنا ، وفي رواية ابن هانئ ( ١٠٢٢ ) ، والكسوج ( النكاح ص ٤٧٠، ٣٠ ) ، وعلى هذه الرواية المذهب عند المؤخرين .

الثانية : أنها تحرم عليه على التأييد . قال في الروايتين : « ... أوماً إليه أحمد - رحمه الله - في رواية أبي الحارث ... وقد صرخ به في رواية حنبل » .

انظر : كتاب الروايتين ( ٢٢١/٢ ) ، ابن البنا ( ١٠١١/٣ ) ، المداية ( ٦٢/٢ ) ، المغني ( ١١/٢٣٩ ) ، الكافي ( ٣١٧/٣ ) ، المحرر ( ١٠٧/٢ ) ، الشرح ( ١١٨/٢٤ ) ، الزركشي ( ٥٦٠/٥ ) ، القواعد ( ص ٢٣٠ ) ، المبدع ( ١٣٦/٨ ) ، الإنصاف ( ١١٨/٢٤ ) ، شرح المتنى ( ٢٢٥/٣ ) ، الكشاف ( ٤٢٧/٥ ) .

(٢) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، أبو ثور البغدادي ، الفقيه صاحب الشافعي . قال ابن حجر : « ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربعين . دق » .

انظر : التقريب ( ١٧٢ ) .

(٣) علي بن عبد الله المعروف بابن المديني . تقدم في شيوخ حرب .

٢٤٨ حدثنا أبو الأزهري قال : حدثنا الوليد بن الوليد قال : سئل الأوزاعي<sup>(١)</sup> عن رجل تزوج في العدة ؟ قال : « عليهمما الضرب دون الحد ، ولها صديقها ، ويفرق بينهما »<sup>(٢)</sup>.

قال الأوزاعي : وسمعت الزهرى يقول ذلك . ولا يجتمعان أبداً إن كان دخل بها<sup>(٣)</sup>.

٢٤٩ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن الشعبي عن مسروق<sup>(٤)</sup> : أن عمر بن الخطاب بلغه أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها ، فأرسل إليها ، وفرق بينهما وعاقبهما . وقال : « لا ينكحها أبداً . وجعل الصداق في بيت المال . قال : وفتشي ذلك في الناس ، فبلغ علياً فقال : « رحم الله أمير المؤمنين ، ما بال الصداق في بيت المال ! إنهم جهلاً فينبغي

(١) سنده :

- ١- أبو الأزهري أحمد بن منيع العبدى : صدوق ، تقدم في شيخ حرب .
- ٢- الوليد بن الوليد بن زيد القيسي ، أبو العباس الدمشقى . قال أبو حاتم : صدوق . وقال الدارقطنى : متزوج . وقال ابن حجر : « ذكره ابن حبان في الثقات [٢٢٥/٩] فقال : يروى عن الأوزاعي مسائل مستقيمة ... ثم غفل فذكره في الضعفاء [٨١/٣] ... ». انظر : لسان الميزان (٢٢٨/٦).

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر قول الأوزاعي في الاستذكار (٢١٩/١٦).

(٤) سنده :

- ١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيخ حرب .
- ٢- عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة ، تقدم في المسألة (١١).
- ٤- أشعث بن سوار الكيندي ، قاضي الأهواز . قال ابن حجر : « ضعيف . من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين . بخ م ت س ق ». انظر : التقريب (٥٢٤).
- ٤- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨).
- ٥- مسروق بن الأجدع : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٩).

لإمام أن يردهما إلى السنة» قيل : فما تقول أنت فيها ؟ قال : « لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويفرق بينهما ، ولا جلد عليهما ، وتكمل عدتها من الأول ، وتكمل عدتها من الآخر . ثم يكون خاطباً » بلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : « يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة»<sup>(١)</sup> .

٢٥٠ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن إسماعيل بن أبي خالد<sup>(٢)</sup> عن الشعبي في المرأة تنكر في عدتها ؟ قال : « تعتد من الآخر . ثم تكمل عدتها من الأول » . وقال إبراهيم : « تعتد من الأول . ثم تعتد من الآخر»<sup>(٣)</sup> .

٢٧

(١) رواه سعيد بن منصور ( ٦٩٧ ) مختصرأ ، ورواه بطله البهقي في سنته ( ٤٤٢/٧ ) ، وابن عبد البر في الاستذكار ( ٢٢٤/١٦ ) كلهم من طريق أشعث عن الشعبي عن مسروق . وللأثر شواهد من طريق ابن المسيب وسلiman بن يسار والحسن ومكحول وعطاء . انظر : الموطأ ( ٤٢٣/٢ ) ، وعبد الرزاق ( ٢١١-٢٠٨/٦ ) ، وسعيد بن منصور ( ٦٩٤-٦٩٩ ) ، وابن أبي شيبة ( ٤٠٦/٣ ) .

(٢) سند :

- ١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيخ حرب .
- ٢- عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١١ ) .
- ٣- إسماعيل بن أبي خالد ، الأجمسي مولاهم ، البجلي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين . ع » .  
انظر : التقريب ( ٤٣٨ ) .

(٣) رواه عبد الرزاق ( ١٠٥٤٥ ) من طريق الثوري ، وابن أبي شيبة ( ١٢٢/٤ ) عن عبدة بن سليمان ، وسعيد بن منصور ( ٧٠٠ ) عن هشيم . ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد به .

## (٥٦) باب

## إذا أغلق باباً أو أرخي ستراً

١٥٢ سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ : إِذَا أَغْلَقَ بَابًا أَوْ أَرْخَى سُتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ<sup>(١)</sup> .

٢٥٢ وَسَأَلَتْ أَحْمَدَ - مَرَةً أُخْرَى - قَلْتُ : رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً فَأَرْخَى عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا سُتْرًا ، فَقَالَ : لَمْ أُمْسِهَا . وَقَالَتْ هِيَ : لَمْ يَمْسِنِي ؟ قَالَ : عَلَيْهِ الْمَهْرُ ، وَلَا يَقْبِلُ قَوْلَهُ وَلَا قَوْلَهَا . وَذَهَبَ إِلَى أَنْ عَلَيْهَا الْعِدَةُ<sup>(٢)</sup> .

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - في استقرار المهر بالخلوة بالمرأة بعد العقد . فنقل عنه روایتان :

الأولى : أن الخلوة بالمرأة بعد العقد حكمها حكم الدخول في استقرار المهر ، وإن لم يطأ . نص عليه في رواية حرب (٢٥٢-٢٥١) ، وصالح (٧٩٨-٧٩٩) ، وعبد الله (١٤٠١-١٤٠٥) ، وأبي داود (ص ١٦٥) ، وابن هانئ (١٠٥١) ، والكرسنج (النكاح ص ٤٢٨، ٢٨٥) . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین . وهي من المفردات كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفاعة .

الثانية : أن المهر لا يتقرر إلا بالوطء . وقد ساق صاحب المغني والزرکشی وغيرهما هذه الرواية بصيغة التبریض ، وقال في القواعد : « من الأصحاب من حکی رواية أخرى : أنه لا يستقر المهر بالخلوة لمجردهما بدون الوطء ، أخذنا مما روى يعقوب بن مختان عن أَحْمَدَ : إذا خلا بها وقال : لم أطأها - وصدقته - أن لها نصف الصداق وعليها العدة . وأنك الأکثرون هذه الرواية ، وحملوا رواية يعقوب هذه على وجه آخر » .

انظر : المغني (١٥٣/١٠) ، الشرح (٢٥٠/٢١) ، الفروع (٥/٢١) ، الزركشي (٣١٣/٥) ، القواعد (ص ٣٣٠) ، الإنصاف (٢٢٧/٢١) ، شرح المتنهي (٧٦/٣) ، الكشاف (١٥١/٥) ، منح الشفاعة (١٣٢/٢) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - في ثبوت المهر على الرجل إذا خلا بالمرأة ، ثم اتفقا على أنه لم يطأ . فنقل عنه روایتان :

الأولى : أن المهر يثبت ولا ينفت لقوليهما ؛ بل يلزم المهر ويلزمها العدة . نص عليه في رواية حرب (٢٥٢) ، وصالح (٨٠٠) ، وأبي الحارث كما ذكر في الروایتين . وعلى هذا المذهب عند المتأخرین .

الثانية : أن المرأة إذا صدقته لم يكمل لها الصداق ويجب عليها العدة . نص عليها في رواية ابن مختان كما ذكر في الروایتين والمغني وشرح الزركشی والقواعد وغيرها .

انظر : الروایتين (١٢٦/٢) ، ابن البنا (٩٣٩/٣) ، المغني (١٥٣/١٠) ، الشرح (٢٥٠/٢١) ، الزركشي (٣١٦/٥) ، القواعد (ص ٣٣٠) ، الإنصاف (٢٢٩/٢١) ، شرح المتنهي (٧٧/٣) ، الكشاف (١٥٢/٥) .

قلت : فإن أخذتها [ عند ]<sup>(١)</sup> نسوة ، فمسها ، وقبض عليها ، ونحو ذلك من غير أن يخلو بها ؟ قال : إذا نال منها شيئاً لا يحمل لغيره فعله المهر<sup>(٢)</sup> .

٢٥٣ وسمعت إسحاق وسائله أبو شداد المروزي<sup>(٣)</sup> عن رجل تزوج حارية بكراً، فأخذتها وسط جواري فجاءها دون الفرج ؟ قال إسحاق : كلما كان الجماع منه دون الفرج – وهي مع الجواري – فليس ذلك بخلوة ، ولا يجب المهر إن طلقها ، إنما يجب نصف المهر . ولو كان هذا الجماع في الخلوة أو ستر باب لكن يجب المهر أجمع . إلا أن تكون ممتنعة في الستر أيضاً ، أو كانت علة حيض وهي التي منعت الزوج من الوطء ، أو هي محمرة بحجنة ، أو لأية علة كانت ؛ لأن الخلوة توجب المهر بالسنة لقول عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ . إلا أن تجئ علته من المرأة وهي التي تمنع الزوج من الوطء<sup>(٤)</sup> .

(١) في الاختيارات الفقهية وقواعد ابن رجب : « وعندنا » .

(٢) نقلت هذه المسألة عن حرب في الاختيارات الفقهية (ص ٢٣٧) ، والفتاوی الكبیری (٤ / ٥٥٥) ، وقواعد ابن رجب (ص ٣٣١) ، وأشار إليها صاحب الإنصاف (٢٢٩/٢١) ، ونقلها في المغني (١٥٧/١٠) دون عزوها إلى حرب .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في تقرير المهر بالاستمتاع بالمرأة ب مباشرتها فيما دون الفرج ، ولو من غير خلوة . فنقل عنه روایات : الأولى : أن المهر يتقرر كاملاً بذلك . قال في المعنى : « المنصوص عن أحمد : أنه يكمل به الصداق » . قلت : نص عليه في رواية حرب (٢٥٣) ، ومها كما ذكر في المغني والقواعد . وعلى هذا المذهب عند المتأخرین . وهو من المفردات كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا .

الثانية : أن المهر لا يتقرر به . وهي رواية مخرجة على الخلاف في ثبوت تحريم المصاهرة بذلك كما نقل في المغني عن القاضي . وقال في القواعد : « ... من الأصحاب من ألحقه بالوطء ؛ وجعله مقرراً رواية واحدة ... ومنهم من خرجه على وجهين أو على روایتين من الخلاف في تحريم المصاهرة به » .

وقد تقدم الخلاف في انتشار تحريم المصاهرة بال المباشرة فيما دون الفرج في المسألة (٥٩) . انظر : المغني (١٥٧/١٠) ، الكافي (٦٩/٣) ، المحرر (٣٥/٢) ، الشرح (٢٥٥/٢١) ، الفروع (٢٧٣/٥) ، القواعد (ص ٣٣٠) ، الإنصاف (٢٣١/٢١) ، شرح المتنى (٧٧/٣) ، الكشاف (١٥٢/٥) ، منح الشفا (١٣٣/٢) .

(٣) سبق في المسألة (٣٨) ، ولم أتبينه .

(٤) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٨٦) ، الإشراف (٦٥/٤) .

٢٥٤ حدثنا إسحاق قال : أَبْنَا وَكِيعَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ<sup>(١)</sup>  
عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَابِ قَالَ : «مَنْ أَغْلَقَ بَابًاً أَوْ أَرْخَى سَرِيرًا فَقَدْ وَجَبَ  
الصَّدَاقَ»<sup>(٢)</sup> .

٢٥٥ حدثنا إسحاق قال : أنبأنا وكيع قال : ثنا الحسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن ابن مسعود <sup>(٣)</sup> قال : « لَهَا نصْفُ الصِّدَاقِ مَا لَمْ يَجْمَعُهَا ، وَلَوْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا » <sup>(٤)</sup> .

سندھ (۱)

- ١- إسحاق بن راهويه : ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢- وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٣٩ ) .

٣- عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العُمراني ، المدنى . قال ابن حجر : « ضعيف ، عابد ، من السابعة ، مات سنة إحدى وسبعين ، وقيل : بعدها ، م ٤ » . انظر : التقريب ( ٣٤٨٩ ) .

٤- نافع المدنى ، مولى ابن عمر : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٨٤ ) .

٥- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة ( ١١٥ ) .

( ٢ ) رواه ابن أبي شيبة ( ٣٥١ / ٣ ) ، والدارقطنى ( ٣٠٦ / ٣٠٧ ) ، والبيهقي في السنن ( ٢٥٥ / ٧ ) من طريق عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن أبيه . وقد تابع ابن عمر في الخبر جماعة منهم أبو هريرة والأحنف بن قيس ، وأرسله عن عمر جماعة منهم سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم وغيرهم . انظر : الموطأ ( ٤١٨ / ٢ ) ، عبد الرزاق ( ٢٨٥ / ٦ ) ، ابن أبي شيبة ( ٣٥٠ / ٣ ) ، سعيد بن منصور ( ٢٠١ / ١ ) ، التلخيص ( ٢١٨ / ٣ ) .

سندھ (۳)

- ١- إسحاق بن راهويه : ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢- وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٣٩ ) .

٣- الحسن بن صالح بن حي : ثقة رمي بالتشيع ، تقدم في المسألة ( ١٩٦ ) .

٤- فراس بن يحيى الهمداني : صدوق ربما وهم ، تقدم في المسألة ( ٢٠٠ ) .

٥- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، تقدم في المسألة ( ٤٨ ) .

٦- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، تقدم في المسألة ( ٢٠٥ ) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ( ٣٥٢/٣ ) ، والبيهقي في السنن ( ٢٥٥/٧ ) ، ومعرفة الآثار ( ٢٤٥/١٠ ) وقال :

« هذا إسناد صحيح غير أن الشعبي لم يدرك ابن مسعود ، فهو منقطع » .

٢٥٦ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا جرير عن ليث عن طاوس عن ابن عباس<sup>(١)</sup> قال : « لها نصف الصداق ما لم يجامعها »<sup>(٢)</sup> .

(١) سند :

- ١- إسحاق بن راهويه : ثقة ، تقدمت ترجمته .
- ٢- جرير بن عبد الحميد بن قرط الرازي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : وكان بأخره بهم من حفظه .  
تقديم في المسألة (٥٤) .
- ٣- الليث بن أبي سليم بن زئيم . قال ابن حجر : « صدوق اخالط جداً ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين . خاتمة ٤ » .  
انظر : التقريب (٥٦٨٥) .
- ٤- طاوس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٦٩) .
- (٢) رواه من طريق ليث عن طاوس ابن أبي شيبة (٣٥٢/٣) ، وسعيد بن منصور (٧٧٢) ، ورواه عبد الرزاق (١٠٨٨٣-١٠٨٨٢) من طريق ليث والشوري عن طاوس ، والبيهقي في السنن (٢٥٤/٧) من طريق ليث وعلي بن أبي طلحة كلاهما عن طاوس . وقال في معرفة السنن (٢٤٥/١٠) : « ... ليث بن أبي سليم - راوي حديث ابن عباس - غير محتاج به . ورواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس تؤكد ، غير أن في روايته عن ابن عباس انقطاعاً ، يقال : إنها عن صحيفة » .  
قللت : قد تابع ليث في روايته عن ابن عباس : الشوري عند عبد الرزاق كما تقدم .

## (٥٧) باب

## التحليل

٢٥٧ سُئل أَحْمَدُ عَنِ التَّحْلِيلِ إِذَا هُمْ أَحَدُ الْثَّلَاثَةِ بِالتَّحْلِيلِ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ الْمَحْسُونُ<sup>(١)</sup> وَإِبْرَاهِيمُ<sup>(٢)</sup> وَالْتَّابِعُونَ يَشَدُّونَ فِي ذَلِكِ ..

وَقَالَ أَحْمَدُ: الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ<sup>ﷺ</sup> قَالَ: «أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعُنِي إِلَى رِفَاعَةِ» يَقُولُ أَحْمَدُ: إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ هَمَتْ بِالتَّحْلِيلِ، وَنِيَّةُ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ إِنَّمَا قَالَ النَّبِيِّ<sup>ﷺ</sup>: «لَعْنَ اللَّهِ الْمَحْلُولُ وَالْمَحْلُلُ لَهُ»، وَلَيْسَ نِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِشَيْءٍ<sup>(٣)</sup>.

٢٥٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ الْحَمِيدِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ  
٢٨ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرُوْفُ بْنُ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: «جَاءَتْ / امْرَأَةٌ

(١) انظر: ابن أبي شيبة (٣٩١/٣)، سعيد بن منصور (١٩٩٥).

(٢) انظر سند مالك إلى إبراهيم في المسألة (٢٦٣).

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣/٣٨١)، وكذا نقل نص هذه المسألة صاحبا المغني والشرح دون أن يعزواها إلى حرب.

ولا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ نِيَّةَ التَّحْلِيلِ لَا تَؤْثِرُ فِي صَحَّةِ الْعَدْدِ إِنْ كَانَتْ مِنْ لَا فِرْقَةٍ بِيَدِهِ؛ فَلَوْ قَصَدَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ وَلَيْهَا التَّحْلِيلُ لَمْ يَؤْثِرْ هَذَا فِي صَحَّةِ الْعَدْدِ. وَعَلَى هَذَا الْمَذَهَبِ عِنْدَ الْمُتَّلَقِّيْنَ.

انظر: المغني (١٠/٥٣)، الكافي (٣/٥٩)، المحرر (٢٤/٢)، الشرح (٢٠/٤١٠)، إعلام الموقعين (٤/٤٥)، الفروع (٥/٢١٦)، الإنصاف (٢٠/٤١١)، شرح المنتهى (٣/٤٢)، الكشاف (٥/٩٦).

(٤) سند له:

١- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي: ثقة، تقدم في المسألة (١٢٤).

٢- سفيان بن عيينة: ثقة، تغير بأخره، وتقديم في المسألة (١٢٤).

٣- محمد بن سلم بن شهاب الزهري: ثقة، تقدم في المسألة (٢٤).

٤- عروة بن الزبير بن العوام: ثقة، تقدم في المسألة (٤٠).

٥- عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. تقدمت في المسألة (٥٠).

رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ، إني كنت عند رفاعة القرظي ، فطلقني بنت طلاقي . فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الثوب . فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ، ويندوق عسيلتك »<sup>(١)</sup> .

٤٥٩ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن حُكَيْمٍ بن رُزَيْقٍ عن أبيه عن سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> في رجل تزوج ليحلها لزوجها ولم يشعر بذلك زوجها الأول ولا المرأة ؟ قال : « إن كان إنما كان نكحها ليحلها فلا يصلح ذلك لهما ، فلا تخل »<sup>(٣)</sup> .

قال ابن المبارك : وسألت سفيان : ما تقول في رجل طلق امرأته ، ثم غاب عنها ، ثم رجع ، فقالت : قد تزوجت زوجاً ، فدخل بي وطلقني ؟ قال : يصدقها ، إلا أن يتهمها<sup>(٤)</sup> .

(١) الحديث رواه الحميدي في مسنده ( ٢٢٦ ) . قال الزيلعي في نصب الراية ( ٣/٢٣٧ ) في تحريره : « ... رواه الجماعة - إلا أبا داود - عن الزهرى عن عروة عن عائشة ... ». قلت : هو في البخارى ( ٥٢٦٠ ) ، ومسلم ( ١٤٣٣ ) .

(٢) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣- حُكَيْمٍ بن رُزَيْقٍ بن حُكَيْمٍ مولى بنى فزاره . قال البخارى في التاريخ الكبير : « سع من أبيه وسع منه ابن المبارك » . وذكره ابن حبان في الثقات » .

انظر : التاريخ الكبير ( ٣/٩٥ ) ، الثقات ( ٦/٤٢ ) .

٤- رزيق بن حكيم الأيلى . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة . خات س » .  
انظر : التقريب ( ٣١٩ ) .

٥- سعيد بن المسيب بن حزن : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٣٧ ) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن تيمية في مجموع الفتاوى ( ٣/١٠١ ) ، وابن القيم في إغاثة اللهفان ( ١/٤٤ ) ، وقد روی هذا القول عن سعيد : سعيد بن منصور ( ١٩٨٩ ) .

(٤) نقل ذلك عنه في الإشراف ( ٤/٢٠٢ ) . وقال : « أجمع عليه كل من نحفظ عنه من أهل العلم » .

٢٦٠ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعي عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة عن ابن عمر<sup>(١)</sup> : أنه سئل عن تخليل المرأة لزوجها ؟ فقال : « ذلك السفاح »<sup>(٢)</sup>.

٢٦١ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أربأنا يونس عن ابن سيرين<sup>(٣)</sup> : « أن رجلاً طلق امرأته ، فندم . وكان بالمدينة رجل من الأعراب عليه رقعتين : له رقعة يواري بها عورته ، ورقعة يواري بها سوأته . فقالوا له : هل لك أن تزوج امرأة فتبيت عندها ليلة ، ويجعل لك جعل ؟ قال : نعم . فزوجوها منه ، فلما دخل بها ، فبات عندها ، قالت له : هل عندك من خير ؟ قال : هو حيث تخشى جعله الله فداتها . فقالت : لا تطلقني ، فإن عمر لن يجيرك على طلاقني . فلما أصبحوا لم تفتح لهم الباب حتى كادوا يكسرؤن الباب . فلما دخلوا قالوا له : طلقها . قال : الأمر إليها . فقالوا لها ، قالت :

(١) سنده :

- ١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيخ حرب .
- ٢- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١١ ) .
- ٣- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٦٣ ) .
- ٤- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة ، تقدم في المسألة ( ٢٤ ) .
- ٥- عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي التوفلي . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثالثة . رق » .  
انظر : التقرير ( ٤٢١٩ ) .
- ٦- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة ( ١١٨ ) .

(٢) رواه عبد الرزاق ( ١٠٧٧٦ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣٩١/٣ ) ، والبيهقي في السنن ( ٢٠٨/٧ ) جميعهم من طريق الزهري عن عبد الملك بن المغيرة .

(٣) سنده :

- ١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة ، تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .
- ٢- هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .
- ٣- يونس بن عبد العبد : ثقة ، تقدم في المسألة ( ٢٨ ) .
- ٤- محمد بن سيرين : ثقة ، تقدم في المسألة ( ٤٥ ) .

إني أكره أن لا يزال يدخل عليّ الرجل بعد الرجل . فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فأخبروه القصة . فرفع يده ، وقال : « اللهم أنت رزقت ذا الرقعتين إذ بخل عليه عمر ، فقال له : لئن طلقتها ! فأوعده »<sup>(١)</sup> .

٢٦٢ حدثنا سعيد قال : ثنا جرير وأبو معاوية عن الأعمش عن مسيب بن رافع عن قبيصية بن حابر<sup>(٢)</sup> قال : عمر بن الخطاب : « لا أؤتي بِمُحَلٍ ولا مُحلَّلٍ إلا رجتهما »<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه ( ١٩٩٩ ) .

وقد روى خبر ذي الرقعتين من حديث ابن سيرين : عبد الرزاق ( ١٠٧٨٦ - ١٠٧٨٧ ) من طريق أبوب وهشام عن ابن سيرين . والشافعي في الأم ( ٨٧/٥ ) من طريق ابن جرير عنه . وروي هذا الخبر من حديث مجاهد عند عبد الرزاق ( ١٠٧٨٨ ) ، والشافعي ( ٨٦/٥ ) وقال : « قد سمعت هذا الحديث مسنداً متصلةً عن ابن سيرين يوصله عن عمر » .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة ، تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .

٢- جرير بن عبد الحميد بن قرط : ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل : كان بأخره يهم من حفظه ، وتقدم في المسألة ( ٥٤ ) .

٣- أبو معاوية محمد بن خازم الضرير . قال ابن حجر : « ثقة ، أحافظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وسبعين ، ولها اثنان وثمانون سنة ، وقد رمي بالإرجاء . ع » .

انظر : التقريب ( ٥٨٤١ ) .

٤- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، الأعمش . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، عارف بالقراءات ، ورع ، لكنه يدلس ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين - أو ثمان - وكان مولده أول سنة إحدى وستين . ع » .

انظر : التقريب ( ٢٦١٥ ) .

٥- المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي ، أبو علاء الكوفي ، الأعمى . قال ابن حجر : « ثقة ، من الرابعة ، مات سنة خمس ومائة . ع » .

انظر : التقريب ( ٦٦٧٥ ) .

٦- قبيصية بن حابر بن وهب الأسدي ، أبو العلاء الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثانية مخضرم ، مات سنة تسع وستين ، بخ س » .

انظر : التقريب ( ٥٥١٠ ) .

٧- عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تقدم في المسألة ( ١٢٦ ) .

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه ( ١٩٩٣ - ١٩٩٢ ) ، وقد رواه عبد الرزاق ( ١٠٧٧٧ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣٩١/٣ ) ، والبيهقي في السنن ( ٢٠٨/٧ ) كلهم من طريق الأعمش عن مسيب بن رافع .

٢٦٣ حدثنا سعيد قال : ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم<sup>(١)</sup> قال : «إذا هم الزوج الأول أو المرأة أو الزوج الأخير بالتحليل فالنكاح فاسد<sup>(٢)</sup> .

٢٦٤ قلت لإسحاق : فإن تزوجها في عدتها ، ففرق بينهما ، هل له أن يتزوجها

بعد ذلك ؟ قال : نعم . / وذكرت له قول عمر<sup>(٣)</sup> .

فكانه لم يذهب إليه ، وذكر أنها تتم عدتها من الأول ، ثم تعتمد من الثاني<sup>(٤)</sup> .

٢٦٥ ثنا محمد بن نصر قال : ثنا حسان عن سفيان عن صالح عن الشعبي<sup>(٥)</sup> : أن علياً قال : يجتمعان<sup>(٦)</sup> .

(١) سند :

١- سعيد بن منصور : ثقة ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٢- جرير بن عبد الحميد بن قرط : ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل : كان يآخره بهم من حفظه ، وتقديم في المسألة (٥٤) .

٣- مغيرة بن مقسم الضبي : ثقة يدلس ، لا سيما عن إبراهيم ، تقدم في المسألة (٥٤) .

٤- إبراهيم النخعي : ثقة ، إلا أنه يرسل كثيراً ، تقدم في المسألة (٢٩) .

(٢) نقله عن حرب ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١٠١/٣) ، وقد رواه سعيد بن منصور في سننه (١٩٩٤) ، ورواه أيضاً من طريق هشيم عن المغيرة عنه (١٩٩٦) ، ونقل ابن حزم في المثلث (٤٢٨/٩) هذا القول عن إبراهيم ، وقال : «صح عنه» .

(٣) يعني : أنهما لا يجتمعان أبداً ، وتقديم في المسألة (٢٤٩) .

(٤) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النکاح ص ٣٠٤) ، والاستذكار (٢٢٥/١٦) .

(٥) سند :

١- محمد بن نصر النيسابوري الفراء : ثقة ، تقدم في شيخوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ ، تقدم في المسألة (١٧) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس ، تقدم في المسألة (١١) .

٤- صالح بن صالح بن حي . قال ابن حجر : «يقال : حيان وهي لقب جده حيان . وقد ينسب إلى جده فيقال : صالح بن حي وصالح بن حيان ، قال أحمد : ثقة ثقة ، من السادسة ، مات سنة ثلاثة وخمسين ... ع» .

انظر : التقريب (٢٨٦٥) .

٥- عامر الشعبي : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .

(٦) رواه عبد الرزاق (١٠٥٣٦) من طريق سفيان عن صالح .

٢٦٦ وسألت إسحاق بن إبراهيم عن رجل طلق امرأته ثلاثة ، فتروجها غلام لم يختلم ، فدخل بها ؟ قال : لا تحل لزوجها<sup>(١)</sup> .

قلت : فتروجها عبد بغير إذن سيده ؟ قال : لا يكون هذا نكاحاً ولم ير شخص فيه<sup>(٢)</sup> .

قلت : فإن تزوجها رجل بغير ولي ، هل تحل لزوجها ؟ قال : هذا ليس بنكاح ، ولا تحل للزوج<sup>(٣)</sup> .

٢٦٧ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأ منصور عن الحسن<sup>(٤)</sup> في رجل طلق امرأته ثلاثة ، فتروجها غلام لم يختلم ، فدخل بها ؟ قال : «ليس بزوج»<sup>(٥)</sup> .

٢٦٨ حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أنبأ منصور عن الحسن<sup>(٦)</sup> في رجل طلق امرأته ، فتروجها ملوك بغير إذن سيده ، فدخل بها ؟ قال : «ليس بزوج»<sup>(٧)</sup> .

(١) لم أقف عليه . ونقل في الإشراف (٢٠١/٢) أنه مذهب الحسن ومالك وأبي عبيد . وانظر : الاستذكار (١٥٧/١٦) .

(٢) تقدم في المسألة (١٩٤-١٩٥) قول إسحاق في نكاح العبد بدون إذن سيده إنه لا يحل وإنه ليس بنكاح . ونقل في الإشراف (٢٠٢/٤) عن إسحاق أنها لا تحل للزوج الأول إلا بنكاح صحيح .

(٣) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٥١٤)، وقد تقدمت هذه المسألة بنصها برقم (٥١).  
(٤) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال المخفي ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- منصور بن المعتمر السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٤٠) .

(٥) سنن سعيد بن منصور (٢٠٠٤) ، وقد رواه عبد الرزاق (١١٤٧) من طريق هشيم عن منصور به .

(٦) سنده :

تقديم في المسألة السابقة .

(٧) سنن سعيد بن منصور (٢٠٠٣) ، وقد رواه ابن أبي شيبة (٣/٢٨٥) من طريق هشيم عن منصور به .

٢٦٩ قلت لـ إسحاق : مسلم تخته نصرانية ، فطلقها ثلاثةً ، فتزوجها نصراني أو عبد ، ثم طلقها ، هل يراجعها الأول ؟ قال : لا يتزوجها ، لأن المشرك لا يحلل<sup>(١)</sup> . قلت : والعبد ؟ قال : ولا العبد ، لا يحلل ؛ لأنه عبد . ولم يرخص فيه<sup>(٢)</sup> .

٢٧٠ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى وأبى الزناد<sup>(٣)</sup> في المسلم يطلق النصرانية ، فينكحها نصرانى فطلقها بعد ما مسها ؟ فرأياها تخل للأول المسلم<sup>(٤)</sup> .

٢٧١ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن المبارك عن سفيان عن جابر عن الشعبي والحكم<sup>(٥)</sup>

(١) لم أقف عليه . ونقل في الإشراف (٤/٢٠١) أنه مذهب ربيعة ومالك ، وانظر : الاستذكار (١٦/١٥٦) .

(٢) قال في المغني (٥٥٠/١٠) : « إن تزوجها ملوك - ووطها - أحلها ، وبذلك قال عطاء ومالك والشافعى وأصحاب الرأى ، ولا نعلم لهم مخالفًا » . وانظر : الإشراف (٤/٢٠١) .

(٣) سنته :

١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

٣- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلى : ثقة يهم عن الزهرى قليلاً ، وعن غيره بخطئه . وتقديم في المسألة (٢٤) .

٤- محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٤) .

٥- عبد الله بن ذكروان القرشي : أبو الزناد ، ثقة ، تقدم في المسألة (١٧٨) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنته :

١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك المروزى : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

٣- سفيان بن سعيد الثورى : ثقة ربما دلس ، تقدم في المسألة (١١) .

٤- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى ، أبو عبد الله الكوفى . قال ابن حجر : « ضعيف رافضي ، من الخامسة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل : سنة اثنين وثلاثين . د ت ق » .

في المملوك يتزوج المرأة قد طلقها زوجها ثلاثة ، فيدخل بها ؟ قالا : يتزوجها الأول إن شاء<sup>(١)</sup> .

وسئل عن النصراني ؟ فقالا : لا يحل له أن يتزوجها<sup>(٢)</sup> .

= انظر : التقريب ( ٨٧٨ ) .

٥ - عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، تقدم في المسألة ( ٤٨ ) .

٦ - الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة ( ٢٩ ) .

(١) رواه عن الشعبي عبد الرزاق ( ١١٤٣ ) من طريق الثوري عن جابر عنه .

(٢) لم أقف عليه .

## ( ٥٨ ) باب

## من ادعى ولد الزنى

٢٧٢ سئل أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِأُمِّهِ ، فَادْعَى وَلَدَهَا ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ وَلَدَهُ ، لَا يُورِثُ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى حَرْمَتِهِ ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ . قَالَ أَحْمَدُ : أُولُو قَضَاءِ عِلْمٍ بِرَدِهِ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعَوةً زِيَادًا<sup>(١)</sup> .

٢٧٣ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ : ثَنَا شَرِيكُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُمَرَ<sup>(٢)</sup> قَالَ : « لَا يَجُوزُ دُعَوةً وَلَدَ الزَّنَى فِي الإِسْلَامِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَكَاحٍ »

(١) هو : زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ ، وَلَدُ عَامِرٍ الْمُهَاجِرَةَ ، وَأَسْلَمَ فِي خَلَافَةِ أَبِيهِ بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَمَّهُ : سَمِيَّةُ مُوْلَاهُ لِلْحَارِثِ بْنِ كَلَدَةِ الثَّقْفِيِّ ، قِيلَ : إِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ أَتَى الطَّائِفَ - قَبْلَ إِسْلَامِهِ - فَسَكَرَ فَطَلَبَ بِغَيَا ، فَوَاقَعَ سَمِيَّةُ ، وَكَانَتْ مَزْوَجَةً لِمُولَى لِلْحَارِثِ يَدْعُى : عَبِيدُ الثَّقْفِيِّ ، فَوُلِدتْ سَمِيَّةُ مِنْ جَمَاعِ أَبِيهِ سَفِيَّانَ زِيَادًا . وَقَدْ كَانَ زِيَادُ مَعَ جُورَهِ وَبَطْشَهِ مِنْ أَفْرَادِ الْوَلَاةِ وَالْقَادِهِ رَأِيَاً وَعَقْلَاً وَحَرْمَاً وَدَهَاءً ، وَلَذَا اسْتَلْحَقَهُ مَعاوِيَةُ بْنُ أَبِيهِ سَفِيَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَسَبِهِ سَنَةَ (٤٤ هـ) وَوَلَاهُ الْكُوفَةَ وَالْبَصَرَةَ وَسَائِرَ الْعَرَاقِ ، فَلَمْ يَرِلْ فِي وَلَايَتِهِ إِلَّا أَنْ تَوَفَّ سَنَةَ (٥٣ هـ) .

انظر : طبقات ابن سعد (٩٩/٧) ، سير الأعلام (٤٩٤/٣) ، شذرات الذهب (٥٩/١) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ وَلَدَ الزَّنَى لَا يَلْحَقُ الزَّانِي إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ . قَالَ فِي الفَرْوَعِ وَالْإِنْصَافِ : « نَصِّ الإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِيهَا : لَا يَلْحَقُهُ » . قَلْتَ : نَصِّ عَلَيْهِ فِي رَوْايَةِ حَرْبِ (٢٧٢) ، وَصَالِحِ (٥٤٠) ، وَعَلَى هَذَا الْمَذَهَبِ عِنْدَ الْمُتأخِّرِينَ .

انظر : المغني (٢٢/٩) ، الشرح (٥٤/١٨) ، بِجمْعِ الْفَتاوَىِ (١٣٩، ١٣٧، ١١٢/٣٢) ، زادُ الْمَعَادِ (٤٢٦/٥) ، الفَرْوَعِ (٥٢٦/٥) الْاِخْتِيَاراتُ الْفَقِهِيَّةُ (ص ٢٧٨) ، الْمَبْدُعُ (١٠٦/٨) ، الْإِنْصَافُ (٤٩٠/٢٣) ، شَرْحُ الْمُتَهَىِّ (٢١٦/٣) الْمَطَالِبُ (٥٥٥/٥) .

(٣) سندَهُ :

١- يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْجَمَانِيُّ : حَفَظَ ، إِلَّا أَنَّهُمْ اتَّهَمُوهُ بِسُرْقَةِ الْحَدِيثِ ، وَتَقْدِيمِهِ فِي شَيْوَخِ حَرْبِ .

٢- شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعَنِيُّ : صَدُوقٌ يُنْطَعُ كَثِيرًا ، وَتَغْيِيرُ حَفْظِهِ لِمَا وَلِيَ قَضَاءَ الْكُوفَةَ . تَقْدِيمُهُ فِي الْمَسَأَةِ (٨٦) .

٣- جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ : ضَعِيفٌ . تَقْدِيمُهُ فِي الْمَسَأَةِ (١٢٦) .

٤- عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيِّ : ثَقَةٌ ، يَرَوِيُّ عَنْ عَامِرٍ وَلَمْ يَلْقَهُ ، وَتَقْدِيمُهُ فِي الْمَسَأَةِ (٤٨) .

٥- عَمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَقْدِيمُهُ فِي الْمَسَأَةِ (١٢٦) .

أو رق »<sup>(١)</sup> .

٢٧٤ حدثنا محمد بن المصنف قال : حدثنا المعافى بن عمران عن إسماعيل عن المثنى ابن الصبّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده<sup>(٢)</sup> عن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل اعترف بولد حرة أو أمة لا يملكونها فهو ولد / زنا ، لا يرث ولا يورث »<sup>(٣)</sup> .

٢٧٥ وسألت إسحاق قلت : رجل فجر بأمرأة فجاءت بولد وهو يعلم أنه منه من الفجور ، فادعاه ؟ قال أبو يعقوب : إذا استيقن أن الولد ولده لما حصنه فإن

(١) رواه عبد الرزاق ( ١٣٨٥٠ ) من طريق جابر عن الشعبي .

(٢) سند :

١- محمد بن مصنف بن بهلول الحمصي القرشي . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام ، وكان يدلس ، من العاشرة ، مات سنة ست وأربعين . دس ق » .

انظر : التقريب ( ٦٣٠٤ ) .

٢- معافى بن عمران الظهري ، أبو عمران الحمصي . قال ابن حجر : « مقبول من العاشرة . كن » .  
انظر : التقريب ( ٦٧٤٦ ) .

٣- إسماعيل بن عياش العنسى الحمصي . صدوق عن أهل بلده مخلط عن غيرهم . تقدم في المسألة  
( ٢٣٤ ) .

٤- المثنى بن الصبّاح اليماني الأبناوي ، أبو يحيى نزيل مكة . قال ابن حجر : « ضعيف اخْتَلَطَ بِآخِرَةِ ،  
وكان عابداً من كبار السابعة ، مات سنة تسع وأربعين . دس ق » .  
انظر : التقريب ( ٦٤٧١ ) .

٥- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . قال ابن حجر : « صدوق ، من  
الخامسة ، مات سنة ثمان عشرة ومائة . ر ٤ » .  
انظر : التقريب ( ٥٠٥٠ ) .

٦- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . قال ابن حجر : « صدوق ، ثبت سباعه من  
جده ، من الثالثة . ر ٤ » .  
انظر : التقريب ( ٢٨٠٦ ) .

٧- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . تقدم في المسألة ( ١ ) .  
(٣) رواه أبو داود ( ٢٢٦٥ ) ، والترمذى ( ٢١١٣ ) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال  
الترمذى : « العمل على هذا عند أهل العلم » .

الناس اختلفوا فيه ، والأكثرُون على أن لا يقبله . قال : والذي اختار : إذا كان حصنها حتى استيقن أنه منه ، فقبوله أحب إلى<sup>(١)</sup> .

٢٧٦ وسألت إسحاق مرة أخرى قلت : رجل زنى بامرأة ، فحبّلت من الزنا ، ثم إن الرجل تزوج المرأة قبل أن تضع ، ودخل بها ، وجماعها قبل أن تلد ، ثم إنها ولدت غلاماً فقبله . ما حال هذا الغلام ؟ هل يرثه ؟ وهل يقبله ؟ وهل هو محروم لبنات هذا الرجل ؟ قال : أحب إلى أن يقبله من زنا أو من تزويج . ويشارك سائر الورثة في الميراث .

٢٧٧ وسئل إسحاق مرة أخرى عن رجل زنى بامرأة ، فحملت منه ، ثم أراد أن يتزوجها وهي حامل من الفجور ؟ قال : إذا تابا تزوجها . قلت : وهي حامل من الفجور ؟ قال : نعم . ورخص فيه إذا كان هو فجر بها ثم تابا وندما .

٢٧٨ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل كانت له امرأة ، فطلّقها ثلاثة ، فلما حاضت ثلاثة حيض ، وانقضت عدتها أصاب منها حراماً ، فظنّ بها حبل بعد ذلك ، ولا يدرى كان الحبل قبل ذلك ، أو ما أصاب منها من الحرام ، كيف الحكم في ذلك ؟ قال : يقبل الولد ؛ لأن الأنساب تثبت بالشبهات ، وهذا لا يدرى في النكاح حملت أو في الحرام .

٢٧٩ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث<sup>(٢)</sup> قال : سأليني رجل عن رجل زنى بامرأة ، فحملت ، أيتزوجها ، ويسترها ، ويقبل ولدها ؟ فسألت الحسن ، فقال : نعم ، فليفعل<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر قول إسحاق في استلحاق ولد الزنا في المغني (٩/١٢٣) . ونقله حرب عن إسحاق في المسائل الثلاث التالية .

(٢) سنته :

١- عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة ، تقدم في شيخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنيري : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) لم أقف عليه . وروى عنه الدارمي في سنته (٢٩٩٨) خلافه ، حيث قال في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ؟ قال : « لا بأس ، إلا أن تكون حبل ، فإن الولد لا يلحقه » . ونقل عنه في المغني (٩/١٢٣) : « يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ، ويرثه » .

## ( ٥٩ ) باب

## من تزوج الأمة على الحرة

٢٨٠ سُئل أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحَرَةِ؟ قَالَ: يَفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمَّةِ<sup>(١)</sup>.

قِيلَ: إِنْ تَزَوَّجَ حَرَةً عَلَى أُمَّةٍ؟ قَالَ: لَا يَفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَيُقْسَمُ لَهُمَا، لِيَلْتَيْنِ لِلْحَرَةِ وَلِيَلْتَهُنَّ لِلْأُمَّةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر التعليق في المسألة (١٧٩).

(٢) نقل هذا المقطع من المسألة عن حرب القاضي في الروايتين ، وقد توقف الإمام في رواية صالح (٣٨٥) في الحرّ ينكح الأمة - وفيه الشرطان - ثم أيسر فنكح حرة . ونقل الأصحاب عنه روایتان : الأولى : لا يبطل نكاح الأمة . نص عليه في رواية حرب ، ونقلها أبو بكر بن محمد وأبو طالب ، ذكره في الروايتين ، وعليها المذهب عند المتأخرین .

الثانية : يبطل نكاح الأمة . نقلها الكوسج (النكاح ص ٢١٨) . وهي من المفردات كما في الإنصال و منح الشفا .

انظر : المداية (٢٥٣/١) ، كتاب الروايتين (١٠٣/٢) ، المغني (٥٥٩/٩) ، الكافي (٤٨/٣) ، المحرر (٢٢/٢) ، الشرح (٣٦٤/٢٠) ، الفروع (٢٠٨/٥) ، الزركشي (١٩٢/٥) ، المبدع (٧٥/٧) ، الإنصال (٣٦٥/٢٠) ، تصحيح الفروع (٢٠٩/٥) ، منح الشفا (١٢٠/٢) ، شرح المتهى (٣٧/٣) ، الكشاف (٨٧/٥) .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ لِلزَّوْجِيَّةِ الْأُمَّةَ مِنَ الْمَيْتِ نَصْفَ مَا لِلْحَرَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ كَتَابِيَّةً . نص عليه في رواية حرب (٢٨٠) فيقسم للأمة ليلة وللحرة ليالٰتين . قال في الإنصال : « بلا نزاع » .

انظر : المداية (٢٦٩/١) ، الإفصاح (١٤٢/٢) ، المغني (٢٤٦/١٠) ، الفروع (٣٣٠/٥) ، الإنصال (٤٣٦/٢١) ، شرح المتهى (١٠٠/٣) ، الكشاف (٢٠١/٥) .

٢٨١ حدثنا الحميدى قال : ثنا سفيان قال : سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن سعيد ابن المسيب<sup>(١)</sup> قال : « تنكح الحرة على الأمة ، ولا تنكح الأمة على الحرة . فإن الحرة رضيت فلها الثلان وللأمة الثالث »<sup>(٢)</sup> .

(١) سند :

- ١- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢- سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخره ، وكان يدلس عن الثقات ، وتقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .
  - ٣- يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .
  - ٤- سعيد بن المسيب : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٣٧ ) .
- (٢) رواه عبد الرزاق ( ١٣٠٩١ ) ، وسعيد بن منصور ( ٧٢٤ ) من طريق يحيى بن سعيد عنه .

## ( ٦٠ ) باب

## من تزوج امرأة رجل وابنته من غيرها

٢٨٢ قلت لأحمد : الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته من غيرها ؟ قال : لا بأس<sup>(١)</sup> .

٢٨٣ سألت إسحاق عن ذلك ؟ فقال : لا بأس به<sup>(٢)</sup> .

٢٨٤ ٢١ حدثنا عبد الله / بن عبد الوهاب قال : ثنا إسماعيل قال : ثنا أبوب قال : سئل

محمد بن سيرين<sup>(٣)</sup> عن الرجل يُزَوِّج امرأة الرجل وابنته من غيرها ؟ فلم ير به

بأساً<sup>(٤)</sup> .

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في كراهة الجمع بين مبانة الرجل وابنته من غيرها . فنقل عنه رواياتان :

الأولى : أنه لا يكره . قال الزركشي : « نص على هذا أحمد » . قلت : نقل التنصيص : حرب ( ٢٨٢ ) ، عبد الله ( ١٤٨٨ ) ، والكسوج ( النكاح ٥١٢ ) . قال في المعني : « أكثر أهل العلم يرون الجمع بين المرأة وربيتها جائزًا لا بأس به » . وعلى ذلك المذهب عند المتأخرین .

الثانية : أنه يكره .

انظر : ابن البناء ( ٩٠٩/٣ ) ، المعني ( ٥٤٣/٩ ) ، الكافي ( ٤٥/٣ ) ، الشرح ( ٣٢٤/٢٠ ) ، الفروع ( ١٩٩/٥ ) ، الزركشي ( ١٧٤/٥ ) ، القواعد ( ص ٣٢٥ ) ، الإنصاف ( ٣٠٥/٢٠ ) ، الكشاف ( ٧٦/٥ ) ، المطالب ( ٩٨/٥ ) .

(٢) انظر قول إسحاق في مسائل الكسوخ ( النكاح ص ٥١٢ ) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف ( ٩٨/٤ ) .

(٣) سنده :

١- عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَّيِّ ، أبو محمد البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ، وقيل سنة سبع . خ س » .  
انظر : التقريب ( ٣٤٤٩ ) .

٢- إسماعيل بن إبراهيم بن علية : ثقة ، تقدم في المسألة ( ٢٨ ) .

٣- أبوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٨٤ ) .

٤- محمد بن سيرين : ثقة ، تقدم في المسألة ( ٤٥ ) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ( ٣٢٢/٣ ) ، وسعيد بن منصور ( ١٠٠٦ ) من طريق إسماعيل عن أبوب .

وسائل الحسن<sup>(١)</sup> عن ذلك فكره<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الحسن بن يسار البصري : تقدم في المسألة (٦) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٢/٣) ، وسعيد بن منصور (١٠٠٦) من ذات الطريق .

وقد رويه أيضاً عن الحسن من طرق عدة . ونقل في الإشراف (٤ / ٩٩) هذا القول عن الحسن ،  
وقال : « ... قد ثبت رجوعه عنه » .

## (٦١) باب

## من تزوج امرأة وشرط لها أن يطلق التي هي تحته

٢٨٥ سألت أَحْمَدَ قلت له : رجل له امرأة ، فتزوج أخرى على أن طلاق الأولى بيد هذه التي تزوج إلى شهر أو إلى سنة أو وقت معلوم . فجاء الوقت ولم تقض شيئاً ؟ قال : رجع الأمر إليه ، له شرطه . قلت : ويجوز مثل هذا الشرط في النكاح ؟ قال : نعم ، هو جائز<sup>(١)</sup> .

٢٨٦ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثنا عطاف بن خالد المخزومي قال : حدثني أبي<sup>(٢)</sup> أن رجلاً من قريش كان مؤاخياً له . وكانت [ امرأته ]<sup>(٣)</sup> بنت عم له ، فخطب امرأة أخرى ، فقالت : ما كنت لأتزوجك على فلانة .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رحمه الله - في صحة اشتراطها طلاق ضرتها . قال في الفروع : « يصح شرط طلاق ضرتها في رواية ، وذكره جماعة » .

قلت : منهم حرب (٢٨٥) ، ونقله ابن بختان في الرجل يتزوج امرأة ويجعل صداقها إن طلق ضرتها إليها إلى سنة ، وذكره عن ابن بختان القاضي في الروابتين (١٢٩، ١١٨/٢) . وعلى صحة هذا الشرط المذهب عند المتأخرین .

انظر : المغني (٤٨٥/٩) ، الماهدي (ص ١٥٩) ، المحرر (٢٣/٢) ، الشرح (٣٩٥/٢٠) ، الفروع (٢١٢/٥) ، المبدع (٨١/٧) ، الإنصاف (٣٩٥/٢٠) ، (١٢٠/٢١) ، تصحيح الفروع (٢١٢/٥) ، شرح المتهى (٤٠/٣) ، الكشاف (٩١/٥) .

(٢) سند :

١- عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٨٤) .

٢- عطاف بن خالد المخزومي ، أبو صفوان المدني . قال ابن حجر : « صدوق بهم ، من السابعة ، مات قبل مالك . بخ قدت س » .

انظر : التقريب (٤٦١٢) .

٣- خالد بن عبد الله بن العاص القرشي المخزومي : ذكر في شيخوخ ولده عطاف ولم أقف له على ترجمة .

(٣) في الأصل : « امرأة » ، وهو خطأ بلا ريب ؛ إذ لا تستقيم به العبارة . ولعل الصواب ما أثبته .

قال : فقال : إني أكره أن يرى أهل بيتي أنني طلقتها في نكاح امرأة ، ولكن تزوجيني ، ثم هي بعد شهرين طالق ألبته . قال : فتزوجته ، وكان رجلاً عفيفاً فكره أن يراها حاسراً ، فوجد في نفسه من ذلك . قال عطاف : فقال لي : أئت سعيد بن المسيب ، فاسأله . قال : فأتيت سعيد بن المسيب ، فقصصت عليه قصة الرجل ، ففزع وجلس ، فقال : «فارق الأولى حين تزوج الآخرة»<sup>(١)</sup> .

٢٨٧ سألت إسحاق قلت : رجل تزوج امرأة ، وجعل مهرها طلاق امرأة عنده ، فلم يطلقها ؟ قال : النكاح جائز ، ولها مهر مثلها ، ولا نرى الطلاق مهراً ، قلت : فإن جعل مهرها عبد ؟ قال : جائز<sup>(٢)</sup> .

(١) لم أقف عليه . وقد روى عبد الرزاق (٦/٣٨٧-٣٨٨) ، وسعيد بن منصور (٢/٩) عن ابن المسيب من طرق عدة أنه كان لا يؤجل في الطلاق ، فإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إلى سنة ، فهي طالق حينئذ .

(٢) قال في المغني (٤/١٧٧) : «هو قول أكثر الفقهاء» . وانظر : الإشراف (٤/٧١) .

## (٦٢) باب

## من تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها

٢٨٨ سألت أحمد قلت : رجل تزوج أمة ، فطلقها ثلاثة . ثم اشتراها . أبغشاها بملك اليمين ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(١)</sup> . وإن غشيتها سيدها أيضاً لم تحل له ؛ لأن السيد يغشاها بملك اليمين<sup>(٢)</sup> .

٢٨٩ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أبا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق<sup>(٣)</sup> أنه قال : « لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا تحل له إلا من الباب الذي حرمت عليه »<sup>(٤)</sup> .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الأمة المطلقة ثلاثة إذا اشتراها مطلقها فإنها لا تحل له . قال في المحرر وغيره : « نص عليه » ، وهو منصوصه في رواية حرب (٢٨٨) ، وابن هانئ (١٠٧٩، ١٠٩٤) .

وعلى هذا المذهب عند المتأخرین . وقال في المغني : « ... لم يحل له وطؤها في قول أكثر أهل العلم » . انظر : الهدایة (٤٣/٢) ، المغني (٥٤٩/١٠) ، الكافی (٢٣٤/٣) ، المحرر (٨٤/٢) ، الشرح (١٢٩/٢٣) ، الفروع (٤٧٠/٥) ، الإنصال (١٢٩/٢٣) ، شرح المتهنی (١٨٨/٣) ، الكشاف (٣٥١/٥) .

(٢) انظر الرواية عن الإمام أحمد في تحليل الأمة بوطء سيدها في المسائل (٢٩٨ - ٢٩٩) .

(٣) سندہ :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة ، تقدم في شيخ حرب .

٢- هشيم بن بشير بن دينار : ثقة كثیر التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- سليمان بن مهران المعروف بالأعمش : ثقة ولكنه يدلس : تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤- أبو الضحى مسلم بن صبيح الهمданی الکوفی . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، من الرابعة مات سنة مائة . ع » .

انظر : التقریب (٦٦٣٢) .

٥- مسروق بن الأجدع : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٩) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٩٩٨) ، وابن أبي شيبة (٢٩٢/٣) من طريق الأعمش عن أبي الضحى .

٢٩٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقرى عن عامر عن مسروق<sup>(١)</sup> في حر كانت تحته أمة فطلقها تطليقتين . ثم غشياها سيدها؟ فقال : سمعت الله يقول : / ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرُهُ ﴾<sup>(٢)</sup> ليس هذا بزوج<sup>(٣)</sup> .

٢٩١ سألت أحمـد - مـرة أخـرى - قـلت : رـجل عـنـه أـمـة فـطـلـقـهـا تـطـليـقـتـيـن ، ثـمـ اـشـتـراـهـا أـيـغـشاـهـا ؟ فـقـالـ : نـعـمـ ، يـغـشاـهـا عـلـى تـطـليـقـةـ ؛ لـأـنـ الطـلـاقـ بـالـرـجـالـ<sup>(٤)</sup> .

(١) سنده :

- ١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة ، تقدم في شوخ حرب .
  - ٢- حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجھضمي ، أبو إسماعيل البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فقيه ، ... من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ، وله إحدى وثمانون . ع » .
  - انظر : التقريب (١٤٩٨) .
  - ٣- أبو عبد الله سلمة بن ثمـانـ الشـقـرـىـ . قال ابن حـجـرـ : « صـدـوقـ ، من الـرـابـعـةـ . سـ » .
  - انظر : التقريب (٢٤٨٦) .
  - ٤- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .
  - ٥- مسروق بن الأجدع ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٩) .
- (٢) سورة البقرة : الآية (٢٣٠) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٧٩٨) من طريق الشعبي . قال في المخل (٤٢١/٩) : « وصح عن مسروق أنه رجع إلى هذا القول ، بعد أن أفتى بقول زيد ». يعني بعد أن أفتى أن السيد زوج .

(٤) اختلفت الرواية عن الإمام أـحمدـ - رـحـمـهـ اللـهـ - هل يـعـتـرـفـ بـعـدـ اـخـتـلـافـ عـدـدـهـ - باـعـتـارـ الحـرـيـةـ وـالـرـقـ - بالـنـظـرـ إـلـىـ حـالـ الرـجـلـ أـمـ المـرـأـةـ ؟ فـنـقـلـ عـنـهـ روـايـاتـ :

الأولى : أن الطلاق معتبر بالرجال ، فإن كان الزوج حراً فطلاقه ثلاثة حرر كانت الزوجة أم أمة ، وإن كان عبداً فطلاقه اثنان حرر كانت الزوجة أم أمة . قال الزركشي : « هذا أنص الروايتين وأشهرهما ». قلت: نص عليه في رواية حرب (١٠٢١،٨٣١،٢٩١) ، صالح (٢٩٤) ، وابن هانئ (١٠٨١،١٠٧٤) ، والكسوج (النـكـاحـ صـ ٥١٧،٢٣٣) ، وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین . الثانية : أن الطلاق بالنساء ، فيملك زوج الحرر ثلاثة وإن كان عبداً ، وبذلك زوج الأمة اثنين وإن كان حرراً .

انظر : الإفصاح (١٥٧/٢) ، المغني (٥٣٣/١٠) ، الكافي (١٦٢/٣) ، المحرر (٨٣/٢) ، الشرح (٣٠٧/٢٢) ، الفروع (٣٩٥/٥) ، الزركشي (٤٤٠/٥) ، المبدع (٢٩١/٧) ، الإنصاف (٣٠٧/٢٢) ، شرح المتهى (١٣٥/٣) ، الكشاف (٢٥٩/٥) .

٢٩٢ وسألت إسحاق قلت : رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ، ثم اشتراها بملك اليمين ؟ قال : يطأها شديداً<sup>(١)</sup> .

قلت : فإن طلقها ثلاثة ثم اشتراها ؟ قال : يجوز أن يطأها<sup>(٢)</sup> .

٢٩٣ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد عن قيس بن سعد<sup>(٣)</sup> أن عطاء قال في حر تحته أمة ، فطلقها تطليقتين ، ثم اشتراها ؟ قال : « إن شاء نكحها بملك اليمين »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر قول إسحاق في : مسائل الكوسج (النكاح ص ٥١٧) .

(٢) نقل عنه في الاستذكار (٢٤٢/١٦) خلاف ذلك !

(٣) سند :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخره . تقدم في المسألة (٤١) .

٣- قيس بن سعد المكي . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع عشرة . خست م دس ق » .

انظر : التقريب (٥٥٧٧) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٩٩٠) من طريق ابن حريج عن عطاء .

## ( ٦٣ ) باب

## من تزوج أمة فولدت له ثم اشتراها أبىيعها ؟

٢٩٤ قلت لأحمد : رجل تزوج أمة فولدت له . ثم اشتراها ، أبىيعها ؟ قال : ما أقل ما اختلف الناس في هذا أنه يبيعها ، إلا الحسن ، فإنه قال : لا يبيعها . ويروي عن عبيدة وشريح أحهما قالا : يبيعها . وكأن أبا عبد الله ذهب إلى بيعها<sup>(١)</sup> .

(١) نقل في المغني أن الإمام توقف في رواية مهنا في الأمة هل تصير أم ولد الرجل إذا ملكها بعد ولادتها منه ، وقال : « لا أقول فيها شيئاً » .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في ذلك ، فنقل عنه أربع روايات : الأولى : أنها لا تصير أم ولده ما لم تكن حملت منه في ملكه . نص عليها في رواية حرب ( ٢٩٤ ) ، والكسوج ( النكاح ص ٢٦٣ ) . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین .

الثانية : أنها تصير أم ولده إن ملكها حاملاً منه فولدت في ملكه ، نص عليها الإمام في رواية صالح ( ٨٤٨،٣١٠ ) ، وابن هانئ ( ١٠٧٥ ) .

الثالثة : أنها تصير أم ولده إن ملكها حاملاً منه فوطفتها في الحمل وطعاً يزيد في الولد . وحد القاضي هذا الوطاء بأن يكون قبل أن يكمل الولد خمسة أشهر ، وحده عند ابن حامد أن يكون في ابتداء الحمل أو وسطه ، ذكر ذلك عنهمَا صاحب الإنصال . وقد نص عليها الإمام في رواية صالح كما في المغني والشرح وشرح الزركشي وغيرها ، وليس في القسم المطبوع من مسائله .

الرابعة : أنها تصير أم ولده إذا ملكها ولو ولدت قبل الملك . وقد نقلها ابن أبي موسى كما في المغني والشرح وشرح الزركشي والإإنصال . قال في المغني : « لم أجده هذه الرواية عن أحمد فيما إذا ملكها بعد ولادتها ، إنما نقل عنه التوقف عنها في رواية مهنا ... » .

انظر : ابن البنا ( ١٣٥٦/٤ ) ، الإفصاح ( ٣٧٧/٢ ) ، المغني ( ١٤ / ٥٨٩ ) ، الكافي ( ٦٢٣/٢ ) ، المحرر ( ١١/٢ ) ، الشرح ( ٤٢٥/١٩ ) ، الفروع ( ١٣٠/٥ ) ، الزركشي ( ٥٣٩/٧ ) ، المبدع ( ٣٧١/٦ ) ، الإنصال ( ٤٢٥/١٩ ) ، شرح المتهنى ( ٦٨٣/٢ ) ، الكشاف ( ٤ / ٥٦٨ ) .

٢٩٥ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد قال : أنبأ الحجاج بن أرطأة عن الفضيل بن عمرو عن إبراهيم أن عبيدة السلماني<sup>(١)</sup> قال في حر تخته أمة فطلقها تطليقتين ، ثم اشتراها قال : « لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وإن كان له منها ولد ثم اشتراها ، قال : إن شاء باعها<sup>(٢)</sup> .

٢٩٦ حدثنا يحيى الحمامي قال : ثنا ابن مبارك عن سفيان عن حماد<sup>(٣)</sup> ، ويونس عن الزهرى<sup>(٤)</sup> قالا : « ليس له أن يبيعها<sup>(٥)</sup> .

## (١) سند :

- ١- علي بن عثمان اللاحقى : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .
- ٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخره . تقدم في المسألة (٤١) .
- ٣- الحجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتلليس . تقدم في المسألة (٢٩) .
- ٤- الفضيل بن عمرو الفقيهي ، أبو النضر الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة ، مات سنة عشر ومائة . م قد ت س ق » .  
انظر : التقريب (٥٤٣٠) .
- ٥- إبراهيم بن يزيد النخعى ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (٢٩) .
- ٦- عبيدة بن عمرو السلماني المرادي ، أبو عمرو الكوفي . قال ابن حجر : « تابعي كبير ، محضرم فقيه ثبت ، كان شريحاً إذا أشكل عليه شيء يسأله . مات سنة اثنين وسبعين أو بعدها ، وال الصحيح أنه مات قبل سنة سبعين . ع » .  
انظر : التقريب (٤٤١٢) .

(٢) رواه البيهقي في سنته (٣٧٦/٧) من طريق إبراهيم عن عبيدة .  
وروى أيضاً (٣٤٩/١٠) بسنده عن الشعبي عن عبيدة أنه قال : « إنما تعتق أم الولد إذا ولدتهم أحراراً ، فإذا ولدتهم مملوكين فإنها لا تعتق » .

## (٣) سند :

- ١- يحيى بن عبد الحميد الحمامي : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، وتقديم في شيوخ حرب .
- ٢- عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .
- ٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس ، تقدم في المسألة (١١) .
- ٤- حماد بن أبي سليمان : صدوق . تقدم في المسألة (١٦٧) .

## (٤) سند :

- ١- يحيى بن عبد الحميد : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢٩٧ حدثنا علي بن عثمان قال : ثنا حماد عن حميد<sup>(٢)</sup> عن الحسن في رجل كانت له تحته أمة ، فولدت ، ثم اشتراها ؟ قال : « لا يبيعها لأنها أم ولده »<sup>(٣)</sup> .

= ٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣ - يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي : ثقة يهم عن الزهرى قليلاً ، وعن غيره بخطئه . تقدم في المسألة ( ٢٤ ) .

٤ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى : ثقة ، تقدم في المسألة ( ٢٤ ) .

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنه :

١ - علي بن عثمان اللاحقى : ثقة ، تقدم في شيخ حرب .

٢ - حماد بن سلامة بن دينار : ثقة ، تغير بأخره . تقدم في المسألة ( ٤١ ) .

٣ - حميد بن هلال العدوي ، أبو نصر البصري . قال ابن حجر : « ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان ، من الثالثة . ع » .

انظر : التقريب ( ١٥٦٣ ) .

(٣) نقله عن الحسن ابن المنذر في الإشراف ( ٤/٣٠٩ ) ، والموافق في المغني ( ١٤/٥٨٩ ) . وقال الإمام أحمد في مسائل ابن هانئ ( ١٠٨٢ ) : « إنما قال الحسن وحده : إنها أم ولده » .

## (٦٤) باب

## رجل تحته أمة فطلقها فغشيتها سيدها ، أتحل له ؟

٢٩٨ سألت أحمد قلت : رجل تحته أمة فطلقها ، فوطئها سيدها . ثم أراد الزوج أن يتزوجها ؟ قال : لا تحل له بنكاح السيد إياها ؛ لأن السيد إنما وطى ملك يمينه وليس بزوج ، وقال الله : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(١)</sup> ، وكذلك الأحكام في السيد والزوج مختلفة ، فلا يجوز هذا .

٢٩٩ وسمعت أحمد - مرة أخرى - يقول : إن غشيتها سيدها لم تحل له ؛ لأن السيد يغشاها بملك اليمين<sup>(٢)</sup> .

٣٠٠ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا عبد الوهاب قال : أخبرنا خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن أبي رافع<sup>(٣)</sup> أن علياً سُئل عن العبد / يطلق الأمة ، فيقع

(١) البقرة : الآية (٢٣٠) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن وطء السيد لا يحل للأمة لطلاقها ثلاثة . نص عليه في رواية حرب (٢٩٩-٢٩٨، ٢٨٨) ، وأبن هانئ (١٠٩٣) ، وعلى هذا المذهب عند المتأخرین . انظر : الهدایة (٤٣/٢) ، المغنى (٥٤٩/١٠) ، الكافي (٢٣٤/٣) ، المحرر (٨٤/٢) ، الشرح (١٢٢/٢٣) ، الفروع (٤٦٩/٥) ، شرح المتنبی (١٨٧/٣) ، الكشاف (٣٥٠/٥) .

(٣) سند :

- ١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢- عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي : ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين . وتقديم في المسألة (٩٠) .
- ٣- خالد بن مهران الحذاء : ثقة يرسل ، وذكر أنه تغير لما قدم الشام . تقدم في المسألة (١٥٢) .
- ٤- مروان الأصفر ، أبو خليفة المصري . قال ابن حجر : «ثقة ، من الرابعة . خ م د ت» .  
انظر : التقریب (٦٥٧٦) .
- ٥- نفیع الصائغ ، أبو رافع ، المدنی ، نزیل البصرة . قال ابن حجر : «ثقة ثبت ، مشهور بكتبه ، من الثانية . ع» .  
انظر : التقریب (٧١٨٢) .

عليها سيدها ، يحل للعبد أن يتزوجها ؟ فكره ذلك<sup>(١)</sup> .

٣٠١ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا : «إذا طلقها ، ثم غشيتها سيدها ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(٣)</sup> .

٦ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٤٨) .

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٨٠٣) ، وابن أبي شيبة (٣٥٥/٣) من طريق هشيم عن خالد الحذاء به .

(٢) سند :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة ، تقدم في شيخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير بن دينار : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي ، وتقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - مغيرة بن مقْسَمِ الضبي : ثقة ، يدلّس لا سيما عن إبراهيم . وتقدم في المسألة (٥٤) .

٤ - إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٩) .

٥ - عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٨٠٢) من طريق ابن جريج عنهما . ورواه عن الشعبي من طريق الشوري عن إسماعيل عنه (١٠٧٩٩ - ١٠٨٠٠) ، وكذا رواه ابن أبي شيبة (٣٥٥/٣) من طريق هشيم عن إسماعيل عنه .

## (٦٥) باب

## عبد تزوج من حرة فظننت أنه حر

٣٠٢ قلت لأحمد : امرأة تزوجها رجل ، فظننت أنه حر ، فمكثت معه ، ثم ظهر عليه أنه عبد ؟ قال : إذا علمت أنه عبد فلها خمساً المهر ، وإذا لم تعلم فلها المهر في رقبة العبد ، حتى يجاوز قيمة العبد ، فإن شاء مولاه فداه<sup>(١)</sup> . قال : وإن كان المولى أذن في التزويج فالمهر على المولى ، وإلا فهو في رقبته<sup>(٢)</sup> .

٣٠٣ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن يونس<sup>(٣)</sup> عن الزهري في عبد انطلق إلى حي من المسلمين ، فحدثهم أنه حر فزوجوه حرة ، ثم علم ؟ قال : « السنة أن يفرق بينهما ، ولها في ثمن العبد مثل صداق بعض نسائها . فإن شاء أهل العبد فدوه بذلك . وإن شاءوا أسلموه إليها ، وتعتد عدة المسلمة ، ويجلد العبد ما دون الحد نكالاً »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : ما تقدم في المسألة (١٩٣) في قدر المهر الذي تستحقه المرأة بالدخول إذا تزوجها العبد دون إذن سيده .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (١٩٣) في المهر من يتعلق إذا تزوج العبد بإذن سيده .

(٣) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

٣- يونس بن يزيد الأيلبي : ثقة يهم عن الزهري قليلاً ، وعن غيره يحيط . و تقدم في المسألة (٢٤) .

(٤) روى عبد الرزاق (١٣٠٧٠) نحوه من طريق عمر عن الزهري . إلا أن فيه : « تخbir فإن شاءت فارقته وإن شاءت قررت عنده » .

## ( ٦٦ ) باب

## رجل تزوج امرأة وظن أنها حرة

٣٠٤ قلت لأحمد : فرجل تزوج امرأة وظن أنها حرة ، فأصاب منها أولاداً ، فإذا هي أمة ؟ قال : يفرق بينهما ، وأولاده أحراز ، ولكن يفديهم<sup>(١)</sup> . وإن كان غره إنسان ، فعلى الذي غره أن يفدي ولده<sup>(٢)</sup> .

٣٠٥ وسألت إسحاق قلت : رجل تزوج امرأة وظن أنها حرة ، فأصاب منها أولاداً ، فلما أتى لذلك سنتين أقام رجل شاهدين أنها أمته فأخذها ؟ قال : الولد

(١) نقل هذه المسألة - إلى تمامها - عن حرب الزركشي في شرحه وأشار إليها ابن رجب في القواعد (ص ٢١١) ، وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في فداء ولد المغدور ، فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى : أن عليه فداءهم . نص عليها في رواية حرب (٣٠٤) ، وعبد الله (١٤٣٩) ، وصالح (٦٧٨) ، وابن هانئ (١٠٦٩) ، والكرسنج (النكاح ص ٤١٣) . قال الزركشي : « عليه فدائهم على المذهب المعروف ، المتصوّض عليه في رواية الجماعة » . وعلى هذا المذهب عند المتأخرین .

الثانية : أنه لا فداء عليه ؛ لأن الولد ينعقد حر الأصل . نقلها الخلال عن الكرسنج كما ذكر في المغني وشرح الزركشي ، وهي في مسائله (النكاح ص ٤٦٤) فمن اشتري جارية مسروقة ، وقد وهي الخلال هذه الرواية وقال : « أحسبه قوله روي أولاً لأبي عبد الله رجع عنه ؛ لأنهم اتفقوا عليه على الفداء » .

الثالثة : أنه يخier بين الفداء فيكون ولده حراً وبين الترک فيكون ولده رقيماً . نقلها حنبل كما في شرح الزركشي والمبدع والإنصاف .

انظر : ابن البنا (٣/٨٩٤) ، المغني (٩/٤٤٠) ، الكافي (٣/٦٩) ، المحرر (٢/٢٤) ، الشرح (٢٠/٤٣٤) ، الفروع (٥/٢٢١) ، الزركشي (٥/١١٥) ، المبدع (٧/٩٢) ، الإنصاف (٢٠/٤٣٤) ، شرح المتنبي (٣/٤٤) ، الكشاف (٥/٩٩) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في رجوع المغدور بالفاء على من غره . نص على ذلك في رواية حرب (٣١٠) ، وعبد الله (١٤٣٩) ، وصالح (٦٧٨) . قال الزركشي (٥/١١٨) : « ... أما فداء الأولاد فلا نزاع فيه » . وقال في الإنصاف (٢٠/٤٤٦) : « يرجع بذلك على من غره بلا نزاع » .

أحرار ، وعليه فداء ولده ، ويرجع به على الذي غره ، وعليه المهر بما استحل من فرجها .

قلت : وليس على المرأة شيء بإقرارها أنها حرة ؟ قال : لا<sup>(١)</sup> .

٣٠٦ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد عن قتادة عن خلاس<sup>(٢)</sup> أن أمة أتت طيئاً فزعمت أنها حرة ، فتروجها رجل منهم ، فولدت أولاداً ، ثم إن مواليها قدوا عليها بعد ، فخاصصوه إلى عثمان فقضى بها لولها وجعل في أولادها الملة<sup>(٣)</sup> ، وقال : « ما عرفت من متاعك فخذنه ». قال خلاس : « جاريتان بخارية ، [ وغلامان ]<sup>(٤)</sup> بغلام ». قال الحسن : « جارية بخارية ، وغلام بغلام »<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج ( النكاح ص ٤١٣ ، ٤٦٤ ) .

(٢) سنده :

١ - علي بن عثمان اللاحقي : ثقة ، تقدم في شيخ حرب .

٢ - حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخره . تقدم في المسألة ( ٤١ ) .

٣ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ، تقدم في المسألة ( ٢٣ ) .

٤ - خلاس بن عمرو المجري : ثقة ، وكان يرسل . تقدم في المسألة ( ٢٣ ) .

(٣) الملة : الدية ، وتحمع على « الملل » .

انظر : « ملل » اللسان ( ١١/٦٣١ ) ، النهاية ( ٤/٦٣١ ) .

(٤) في الأصل : « غلام » ، وهو سبق قلم لا ريب ، ويؤكد الذي أثبته ما في مصنف ابن أبي شيبة والمحلى ؛ حيث لفظه عندهما : « ... وجعل فيهم الملة في كل رأس رأسين » .

(٥) رواه ابن أبي شيبة ( ١٢٣/٥ ) ، وصاحب المحلى ( ١٦٩/٩ ) من طريق عبد الأعلى التغليبي عن ابن أبي عروبة عن قتادة به . ورواه عبد الرزاق ( ١٣١٥٧ ) مختصرًا من طريق عمر عن قتادة مرسلًا ، وكذا روى عبد الرزاق قول الحسن برقم ( ١٣١٦٣ ) عن عمر عن سمع الحسن .

## (٧٦) باب

## نفقة المرأة

٣٠٧ سألت أَحْمَدَ قلت : عَلَى الرَّجُلِ نفقة امرأته قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ هَا ؟ قَالَ : إِذَا جَاءَ  
الْحَبْسَ / مِنْ قِبَلِهِ<sup>(١)</sup> . وَإِنْ كَانَ الْحَبْسُ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ نفقة<sup>(٢)</sup> .

٣٤

٣٠٨ سألت إِسْحَاقَ قلت : رَجُلٌ تزوج صَبِيَّةً صَغِيرَةً ، هَلْ لَهَا نفقة ؟ قَالَ : كَلَمًا  
لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَبْيَنِ بِمِثْلِهِ فَلَيْسَ لَهَا نفقة ، فَرَاجَعَتْهُ فِيهَا ، فَقَالَ : لَيْسَ لَهَا  
نفقة<sup>(٣)</sup> .

(١) اختلف النقل عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الرَّجُلِ هَلْ تَجُبُ عَلَيْهِ نفقة زَوْجِهِ الْكَبِيرَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ .  
فَنَقْلٌ عَنْهُ ثَلَاثُ روَايَاتٍ :

الأُولى : يَلْرَمُهُ نفقتها مَتَى تَسْلِمُهَا أَوْ بَذَلَتْ نفَقَتَهَا إِلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، يُعْكِنُهُ الْوَطَءُ أَوْ  
لَا . وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ حَرْبٍ (٣٠٧) ، وَنَصُّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبْنِي هَانِئٍ فِي الصَّغِيرِ (١٠٤٦) ، وَهُوَ  
ظَاهِرٌ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ (١٣٩١) ، وَصَالَحٌ كَمَا ذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ . وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمَذَهَبُ عِنْدَ  
الْمُتَّخِذِينَ .

الثَّانِيَةُ : يَلْرَمُهُ نفقتها بِالْعَقْدِ مَا لَمْ تَمْنَعْهُ نفَقَتَهَا أَوْ مَنْعَهَا أَهْلَهَا . ذَكَرَهَا فِي الْمُحْرَرِ وَغَيْرِهِ . قَالَ فِي  
الْإِنْصَافِ : «إِذَا مَنَعْتَ نفَقَتَهَا فَلَا نفقة لَهَا بِلَا نِزَاعٍ» .

الثَّالِثَةُ : لَا تَلْرَمُهُ نفقتها إِذَا كَانَ صَغِيرًا ، ذَكَرَهَا فِي الْفَرْوَانِ وَالْإِنْصَافِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَكْثَرُهُمْ .  
انْظُرْ : الْهَدَايَا (٧٠/٢) ، الْمَغْنِي (٣٩٦/١١) ، الْكَافِي (٣٥٥/٣) ، الْمُحْرَرِ (١١٥/٢) ، الشَّرْحِ  
(٣٤١/٢٤) ، الْفَرْوَانِ (٥٨٤/٥) ، الزَّرْكَشِيُّ (١٨/٦) ، الْمُبَدِّعُ (٢٠٠/٨) ، الْإِنْصَافِ  
(٣٤٩-٣٤١/٢٤) ، شَرْحُ الْمُتَهَمِّيِّ (٢٤٩/٣) ، الْكَشَافِ (٤٧٠/٥) .

(٢) لَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ عَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا نفقة لِلزَّوْجِ إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَمْكُنُ وَظُوهُرُهَا ،  
نَصُّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ (١٣٩١) ، وَأَبْنِي هَانِئٍ (١٠٤٦) ، وَكَذَا إِذَا مَنَعْتَ تَسْلِيمَ نفَقَتَهَا ، أَوْ  
مَنْعَهَا أَهْلَهَا . قَالَ فِي الْإِنْصَافِ : «لَا نفقة لَهَا بِلَا نِزَاعٍ» .

انْظُرْ : الْمَغْنِي (٣٩٦/١١) ، الْكَافِي (٣٥٤/٣) ، الْمُحْرَرِ (١١٥/٢) ، الشَّرْحِ (٣٤٥/٢٤) ، الْفَرْوَانِ  
(٥٨٤/٥) ، الْإِنْصَافِ (٣٤٧/٢٤) .

(٣) نَقْلٌ هَذَا القَوْلُ عَنِ إِسْحَاقِ فِي الإِشْرَافِ (١٤٢/٤) ، الْمَغْنِيِّ (٣٩٦/١٠) .

٣٠٩ حدثنا محمد بن نصر قال : ثنا حسان<sup>(١)</sup> عن سفيان في رجل تزوج صغيرة أو مريضة ؟ قال : « عليه النفقة »<sup>(٢)</sup> .

٣١٠ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد عن يونس<sup>(٣)</sup> عن الحسن قال : « إذا تزوج الرجل الجارية التي لم تدرك فلا نفقة لها حتى تدرك . وإن تزوج امرأة فتركتها سنة أو سنتين لا يطلبون النفقة ؛ لا نفقة لها حتى تقول : ابن بي أو أنفق علي ، فيقال له : ابن بها أو أنفق عليها . فإن أبي أن يبين بها أجبره بالنفقة »<sup>(٤)</sup> .

(١) سند :

١- محمد بن نصر النسابوري « الفراء » : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يحيط . تقدم في المسألة (١٧) .

(٢) نقل هذا القول عن سفيان في المخل (٢٥٠/٩) ، الإشراف (٤/١٤٢) .

(٣) سند :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخره . وتقديم في المسألة (٤١) .

٣- يونس بن هبید العبدی : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣/١٥٠) من طريق ابن علية عن يونس .

## (٦٨) باب

## قدر نفقة المرأة

٣١١ سألت أَحْمَدَ قلت : الْمَرْأَةُ كَيْفَ يَفْرُضُ لَهَا النِّفَقَةُ ؟ قَالَ : عَلَى قَدْرِ مَا يَحْتَمِلُ الرَّجُلُ<sup>(١)</sup> .

٣١٢ وَسَأَلَتْ إِسْحَاقَ قلت : كَمْ يَقْدِرُ مِنَ النِّفَقَةِ ؟ قَالَ : مَا يَحْتَمِلُ الْمَالُ .

٣١٣ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ : حَدَثَنِي الْمُغَيْرَةُ<sup>(٢)</sup> قَالَ : سُئِلَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قُوَّتِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : نَصْفُ صَاعٍ ، مَدْ لِطَعَامِهَا ، وَمَدْ لِإِدَامَهَا<sup>(٣)</sup> .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أن النفقة لا تقدر وقد أومأ الإمام إلى أن المعتبر هو حال الزوج، كما في رواية حرب (٣١١) وفي روايتي أَحْمَدَ بْنُ سَعِيدَ وَأَبْيَ طَالِبٍ، ذَكْرَهُمَا الزَّرْكَشِيُّ وَقَالَ: «أَوْمَأَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ أَنَّ الْمَعْتَبَرَ بِحَالِ الْزَوْجِ» .

وأتفق الأصحاب على اعتبار حال الزوجين فتحتختلف باختلاف حالمهما يساراً وإعسراً . قال الزركشي: «جمع القاضي في تعليقه بين كلامي أَحْمَدَ ، وجعل الاعتبار بحال الزوجين ... وتبعه فيما علمت من بعده على ذلك» .

وكون نفقة الزوجات معتبرة بحال الزوجة من مفردات المذهب ، كما ذكر في الإنفاق ومنع الشفاعة . انظر : المهدية (٦٨/٢) ، الإفصاح (١٨١/٢) ، المغني (٣٤٨/١١) ، الكافي (٣٦٢/٣) ، المحرر (١١٤/٢) ، الشرح (٢٨٩/٢٤) ، جمجمة الفتاوى (٣٥٠/٣٥) ، زاد المعاد (٤٩٠/٥) ، الفروع (٥٧٧/٥) ، الزركشي (٤/٦) ، المبدع (١٨٦/٧) ، الإنفاق (٢٩٩/٢٤) ، منع الشفاعة (١٩٧/٢) ، شرح المتنبي (٢٤٣/٣) ، الكشاف (٤٦٠/٥)

(٢) سند :

١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنْبَرِيُّ : ثَقَةٌ ، تَقْدِمُ فِي شِيوخِ حَرْبٍ .

٢ - مَعَاذُ بْنُ مَعَاذَ الْعَنْبَرِيُّ : ثَقَةٌ ، تَقْدِمُ فِي الْمَسَأَةِ (١٩) .

٣ - إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ الْهَمْدَانِيُّ . أَبُو يُوسُفَ الْكُوفِيُّ . قَالَ أَبْنُ حَجْرٍ : «ثَقَةٌ ، تَكَلَّمُ فِيهِ بِلَا حِجَّةٍ ، مِنِ السَّابِعَةِ ، ماتَ سَنَةَ سِتِينَ ، وَقَيْلٌ : بَعْدَهَا . عَ» .

انظر : التقريب (٤٠١) .

٤ - الْمُغَيْرَةُ بْنُ مِيقَمَ الصَّبِيُّ : ثَقَةٌ ، يَدْلِسُ لَا سِيمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ . وَتَقْدِمُ فِي الْمَسَأَةِ (٥٤) .

(٣) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ .

٣١٤ حدثنا محمد بن آدم قال : حدثنا معمر بن سليمان عن حجاج<sup>(١)</sup> أن الحسن قال يحدث : «أن رسول الله ﷺ فرض لامرأة على زوجها مكوكاً من طعام وجرة من ماء» قال الحجاج : «والمكوك ربع صاع» .

٣١٥ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال : حدثني فاطمة بنت أبي داود<sup>(٢)</sup> - وكانت يتيمة عند حكيم بن حزام<sup>(٣)</sup> - قالت : «كان حكيم يكسو أهله وبنته في السنة مرة ، لا يزيد على ذلك وإن عرينا»<sup>(٤)</sup> .

(١) سند :

- ١- محمد بن آدم المصيبي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .
- ٢- معمر بن سليمان النخعي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٩) .
- ٣- الحجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدايس . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٢) سند :

- ١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيخ حرب .
- ٢- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .
- ٣- عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري القاضي . قال ابن حجر : «صدوق من السابعة ، خلط بعد احراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقوون ، مات سنة أربع وسبعين ، وقد ناف على الثمانين . م د ت ق» .  
انظر : التقرير (٣٥٦٣) .
- ٤- محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي ، أبو الأسود المدنى . قال ابن حجر : «يتيم عروة ، ثقة من السادسة ، مات سنة بضع وثلاثين . ع» .  
انظر : التقرير (٦٠٨٥) .
- ٥- فاطمة بنت أبي داود : لم أقف لها على ترجمة .

(٣) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي . قال ابن حجر : «أسلم يوم الفتح ، وصاحب وله أربع وسبعون سنة ، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها ، وكان عالماً بالنساب . ع» .  
انظر : التقرير (١٤٧٠) .

(٤) لم أقف عليه .

٣٦٦ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن مبارك عن عنبرة بن سفيان عن أبي إسحاق عن مالك بن المنبه<sup>(١)</sup> : أنه زوج ابنة أخي له يتيمة في حجره لم ينفق عليها . فأتت به شريحاً ، فقالت : إن هذا زوجي ابنته ، وأنا يتيمة في حجره ، وهو موسر وليس ينفق علي ، فقال شريح : ما يمنعك أن تنفق عليهما وأنت موسر ! ففرض عليه خمسة عشر درهماً كل شهر<sup>(٢)</sup> .

(١) سند :

- ١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيخ حرب .
- ٢- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .
- ٣- عنبرة بن سعيد الضربي الأسدية ، أبو بكر الكوفي ، سكن الري وتولى قضاءها فقيل له : الرازى .  
قال ابن حجر : «ثقة من الثامنة ، حتى ت س» .  
انظر : التقرير (٥٢٠١) .
- ٤- أبو إسحاق السبيعى ، عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني : ثقة ، اخالط بأخرة ، تقدم في المسألة (٢١٣) .
- ٥- مالك بن المنبه : لم أقف عليه .  
(٢) لم أقف عليه .

## ( ٦٩ ) باب

## المهر عاجل وآجل

٣١٧ سألت أحمد قلت : الرجل يزوج المرأة على عاجل من المهر وآجل ، يقول لها :

أعطيك خمس مائة الآن ، وخمس مائة إلى سنة ؟

قال : أرجو أن يجوز هذا . ولكن إن طلق أو كانت بينهما فرقة فقد

وجب عليه قبل الأجل<sup>(١)</sup> .

٣١٨ حدثنا / محمود قال : ثنا عمر<sup>(٢)</sup> قال : سمعت الأوزاعي يقول في رجل تزوج امرأة على عاجل وآجل من المهر ، ثم دخل بها . قال : « هدم الدخول العاجل »<sup>(٣)</sup> .

٣١٩ قال : وحدثنا عمر عن الأوزاعي<sup>(٤)</sup> قال : سمعت مكحولاً يقول : « يحل الأجل إلى سنة » ، وقد استكثر ذلك ناس من أهل العلم .

(١) قال في الإنصاف ( ١٢٧/٢١ ) : « أعلم أن الصداق يجوز فرضه مؤجلاً ، ومعجلأً - بطريق أولى - ويجوز بعضه معجلأً وبعضه مؤجلاً ». وتقديم الكلام عن هذا في المسألة ( ٢١٤ ) فلتراجع .

(٢) سنته :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة ، تقدم في شيخوخ حرب .

٢- عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٦٣ ) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنته :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة ، تقدم في شيخوخ حرب .

٢- عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٦٣ ) .

٣- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٦٣ ) .

قال : وكيف إن كان أجل إلى ميسوره ؟ قال : « إن علم أنه استفاد مالاً بعد دخوله أخذ به »<sup>(١)</sup> .

٣٢٠ وعن رجل تزوج على صداق مسمى ، منه عاجل وآجل ، فكتب في كتاب صداقها ، ثم ادعت المرأة بعد حين أنه لم يدفع لها ما شرط لها من عاجل صداقها ؟ قال : إذا دخل بها فقد برئ من العاجل ، وتسأل البينة على الآجل »<sup>(٢)</sup> .

١/٣٢١ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : قال إياس بن معاوية ، وقتادة<sup>(٣)</sup> : « لا يؤخذ بالآجل حتى يطلقها أو يخرجها من مصرها ، أو يتزوج عليها . فإذا فعل ذلك أخذ به بالآجل إن شاءت »<sup>(٤)</sup> .

٢/٣٢١ وقال حماد بن أبي سليمان<sup>(٥)</sup> : « العاجل والآجل حال »<sup>(٦)</sup> .

(١) نقله عن مكحول مختصرًا من طريق الأوزاعي ابن المنذر في الإشراف (٤/٥٥) .

(٢) لم أقف على من نقله عن الأوزاعي ، وتقديم في المسألة (٣١٨) .

(٣) سنته :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة ، تقدم في شيخوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخره . تقدم في المسألة (٤١) .

٣- إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزنبي ، أبو وائلة البصري . قال ابن حجر : « القاضي المشهور بالذكاء ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة اثنين وعشرين ومائة . خات م » .

انظر : التقرير (٢٥٩٢) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٣) .

(٤) نقله عن قتادة وإياس ابن المنذر في الإشراف (٤/٥٥) . وروى ابن أبي شيبة (٣/٢٩٩) عن إياس : « إذا دخل بها فلا دعوى لها في الآجل » .

(٥) حماد بن أبي سليمان : تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٣/٢٩٩) من طريق حماد بن سلمة .

٣٢٢ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن مبارك عن هشام<sup>(١)</sup> عن الحسن قال : «إذا دخل بالمرأة فقد حل الأجل»<sup>(٢)</sup> .

(١) سند :

- ١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيخ حرب .
- ٢- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .
- ٣- هشام بن حسان الأزدي القردوسى : ثقة ، وقيل : يرسل في روایته عن الحسن ، وتقدم في المسألة (٤٥) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٩٠٣) من طريق هشام . وروى ابن أبي شيبة (٢٩٩/٣) ، وسعيد بن منصور (٨٣٤) من طريق يونس عنه في رجل ترور على عاجل وأجل : «هو حال كله إلا أن يكون له مدة معلومة» .

## (٧٠) باب

## كم يتزوج المسلم من أهل الكتاب؟

٣٢٣ قلت لأحمد : المسلم يتزوج امرأتين من أهل الكتاب ؟ قال : لا بأس بذلك<sup>(١)</sup> ، قد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : « لا بأس أن يتزوج الرجل أربع نسوة من أهل الكتاب »<sup>(٢)</sup> .

٣٢٤ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا أشعث<sup>(٣)</sup> عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج الرجل أربع نسوة من النصارى أو اليهود<sup>(٤)</sup> .

(١) نقل هذه المسألة بتمامها عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل (٢٤٧/١) . ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في إباحة نكاح حرائر أهل الكتاب ، ينكح منها ما شاء إلى أربع . نقل ذلك عنه جماعة ، منهم : حرب (٣٢٣) ، وأبو بكر المروذى وابن بختان والأئم ومهنا والميمونى ، ذكره الخلال في أحكام أهل الملل وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٤٣٣/٢) . والمسألة من مسائل الإجماع ، حيث قال في المغني : « ليس بين أهل العلم - محمد الله - اختلاف في حل حرائر أهل الكتاب » .

انظر : المغني (٥٤٥/٩) ، الشرح (٣٤٥/٢٠) ، الفروع (٢٠٧/٥) ، الإنصاف (٣٤٥/٢٠) ، شرح المنتهى (٣٦/٣) ، الكشاف (٨٤/٥) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٧/٣) .

(٣) سند :

١- عبيد الله بن معاذ العنزي : ثقة ، تقدم في شيخوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنزي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٧/٣) من طريق قتادة عن الحسن .

## ( ٧١ ) باب

## كم يتزوج الحر من الإماماء ؟

٣٢٥ سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ : حَدَثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَانِيِّ عَنْ الْحَارِثِ<sup>(١)</sup> قَالَ : « يَتَزَوَّجُ الْحَرُّ مِنَ الْإِمَامَاتِ أَرْبَعًا » . قَالَ شَعْبَةَ : وَسَأَلَتْ حَمَادَ<sup>(٢)</sup> قَالَ : « يَتَزَوَّجُ اثْنَيْنِ »<sup>(٣)</sup> .

قَالَ أَحْمَدَ : أَعْجَبَ إِلَيِّي رَأْيُ حَمَادَ ، وَلَا أَدْرِي قِيَاسُ هَذَا .

٣٢٦ حَدَثَنَا أَحْمَدَ قَالَ : حَدَثَنَا وَكِيعَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) سنده :

- ١- أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ : ثَقَةُ إِمَامٍ ، تَقْدَمَتْ تَرْجِمَتِهِ .
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُذَلِّي الْبَصْرِيُّ ، الْمَعْرُوفُ بْغَنْدَرٍ . قَالَ ابْنَ حَجْرَ : « ثَقَةٌ ، صَحِيحُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنْ فِيهِ غَفَلَةٌ » . وَتَقْدَمَ فِي الْمَسَأَةِ (٢٠٤) .
- ٣- شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ بْنُ الْوَرْدِ الْعَتَّكِيُّ مُولَاهُمْ ، أَبُو بَسْطَامَ الْوَاسِطِيُّ ثُمَّ الْبَصْرِيُّ . قَالَ ابْنَ حَجْرَ : « ثَقَةٌ حَافِظٌ مُتَقْنٌ ، كَانَ الثُّورِيُّ يَقُولُ : هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْخَدِيثِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ فَتَشَ بِالْعَرَاقِ عَنِ الرِّجَالِ وَذَبَّ عَنِ السَّنَةِ ، وَكَانَ عَابِدًا ، مِنِ السَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةً سِتِينَ . عَ » .  
انظر : التَّقْرِيبُ (٢٧٩٠) .
- ٤- أَبُو هَاشِمِ الرُّمَانِيِّ الْوَاسِطِيُّ . قَالَ ابْنَ حَجْرَ : « اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ ... ثَقَةٌ ، مِنِ السَّادِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ ، وَقِيلَ : سَنَةُ حُسْنٍ وَأَرْبَعينَ . عَ » .  
انظر : التَّقْرِيبُ (٨٤٢٥) .
- ٥- الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْعُكْلِيِّ الْكُوفِيُّ . قَالَ ابْنَ حَجْرَ : « ثَقَةٌ فَقِيهٌ ، مِنِ السَّادِسَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَدِيمُ الْمَوْتِ . خَمْسَ قَ » .  
انظر : التَّقْرِيبُ (١٠٥٨) .
- (٢) حَمَادَ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ : صَدُوقٌ لِأَوْهَامِهِ . تَقْدَمَ فِي الْمَسَأَةِ (١٦٧) .
- (٣) رواه ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٧/٣) مِنْ طَرِيقِ غَنْدَرٍ عَنْ شَعْبَةَ .  
وَنَقْلَهُ فِي الإِشْرَافِ (١٢٠/٤) ، الْأَسْتَذْكَارِ (٢٣٩/١٦) عَنْ حَمَادَ وَحَارِثَ .

جبير<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال : « لا يتزوج الحر من الإمام إلا واحدة »<sup>(٢)</sup> .

٣٢٧ قال أَحْمَدُ : وَلَا يَعْجِبِنِي أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا وَاحِدَةً ، يَنْهَا بِإِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup> .

(١) سند :

١- أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : ثَقَةُ إِمَامٍ ، تَقدَّمَتْ تَرْجِمَتُهُ .

٢- وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ : ثَقَةٌ ، تَقدَّمَ فِي الْمَسَأَةِ (١٩٦) .

٣- شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعَبِيِّ : صَدُوقٌ يَخْطُطُ كَثِيرًا . تَقدَّمَ فِي الْمَسَأَةِ (٨٦) .

٤- عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ : صَدُوقٌ اخْتَلَطَ ، تَقدَّمَ فِي الْمَسَأَةِ (١٢٩) .

٥- سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ : ثَقَةٌ ، تَقدَّمَ فِي الْمَسَأَةِ (١٦٧) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/٢٨٧) ، والبيهقي في السنن (٧/١٧٤) وقال : « تابعه عبد السلام بن حرب عن عطاء ، وخصييف عن سعيد عن ابن عباس » .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب القاضي في الروايتين ، والزركشي في شرحه .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام في نكاح الحر لأكثر من أمة إذا لم تغافل واحدة ولم يجد طولاً لحرة ، فنقل عنه روایتان :

الأولى : لا ينكح إلا واحدة . وهي ما نقله حرب (٣٢٧) .

الثانية : إذا خشى العنت تزوج أربعاً . نقله أبو طالب ، ذكره القاضي في الروايتين . قال الزركشي : « وهذا أنص الروايتين عن أَحْمَدٍ ». وعلى هذه الرواية المذهب عند المؤخرین .

انظر : كتاب الروايتين (٢/١٠٢) ، المداية (١/٢٥٣) ، المغني (٩/٥٥٩) ، الكافي (٣/٤٩) ، المحرر (٢/٢٢) ، الشرح (٢٠/٣٦٦) ، الفروع (٥/٢٠٨) ، الزركشي (٥/١٩٣) ، المبدع (٧/٧٥) ، الإنصاف (٢٠/٣٦٦) ، شرح المنهى (٣/٣٧) ، الكشاف (٥/٨٧) .

## ( ٧٢ ) باب

## العبد تحته حرة فبيع

٣٢٨ قلت لأحمد : المملوك إذا كانت تحته الحرة ، فباعه مواليه ، فعلى من مهر امرأته ؟ قال : على سيده الذي باعه إذا كان أذن له في التزويج . قلت : /  
٣٦ فإن اعتقه ؟ قال : كذلك أيضاً ؛ لأنه شيء كان على السيد<sup>(١)</sup> .

٣٢٩ حدثنا أبو هشام قال : حدثنا حسان<sup>(٢)</sup> في عبد تزوج حرة بإذن مواليه ، فبيع العبد ؟ قال سفيان : « صداقها على مولاه في ثمنه »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ما تقدم في اختلاف الرواية في تعلق المهر بذمة السيد إن تزوج عبده بإذنه في المسألة ( ١٩٣ ) .

(٢) سنته :

١- أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد الكرماني : تقدم في شيخوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة ( ١٧ ) .

(٣) لم أقف عليه .

## ( ٧٢ ) باب

**من قال : إذا كان وقت كذا فقد أنكحتك فلانة**

٣٣٠ سمعت أحمد يقول : حدثنا عباد بن عوام عن عمر بن عامر<sup>(١)</sup> أن رجلاً سأله الشعبي عن رجل خطب إلى رجل ابنته . فقال : إذا مضى شوال فقد أنكحتك ؟ قال : ليس هذا نكاحاً<sup>(٢)</sup> .

٣٣١ حدثنا يحيى الحماني قال : حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين<sup>(٣)</sup> عن الشعبي والحسن : إذا قال : إذا جاء رمضان فقد أنكحتك فلانة . قال الحسن : «فهذا نكاح» ، وقال الشعبي : «ليس هذا بنكاح»<sup>(٤)</sup> .

(١) سند :

١- أحمد بن حنبل : ثقة إمام ، تقدمت ترجمته .

٢- عباد بن العوام بن عمر ، الكلابي مولاهم ، أبو سهل الواسطي . قال ابن حجر : «ثقة ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين أو بعدها ، وله نحو من سبعين . ع » .  
انظر : التقريب ( ٣١٣٨ ) .

٣- عمر بن عامر السلمي البصري ، قاضيها ، قال ابن حجر : «صدق له أوهام من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين ، وقيل : بعدها . م س » .  
انظر : التقريب ( ٤٩٢٥ ) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ( ٤٤٨/٣ ) من طريق عباد بن العوام .

(٣) سند :

١- يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، وتقديم في شيخ حرب .  
٢- عباد بن العوام بن عمر الكلابي : ثقة ، تقدم في المسألة السابقة .

٣- سفيان بن حسين بن حسن الواسطي . قال ابن حجر : «ثقة في غير الرهري باتفاقهم ، من السابعة ، مات بالري مع المهدى ، وقيل في أول خلافة الرشيد . خت م ٤ » .

انظر : التقريب ( ٢٤٣٧ ) .

(٤) لم أقف عليه .

٣٣٢ حدثنا محمود - قراءة عليه - عن عمر بن عبد الواحد<sup>(١)</sup> عن الأوزاعي : عن رجل قال لرجل : إذا كان رأس الهلال فقد زوجتك ابنتي ؟ قال : « أرى نكاحه حين لفظ به جائز ، لأنه ليس لغيره فيها مطعم في خطب ». قلت للأوزاعي : فإنه قد مات أحدهما ، هل يتوارثان ؟ قال : « نعم »<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سند :

- ١- محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢- عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٦٣ ) .

(٢) لم أقف عليه .

## (٧٤) باب

## من تزوج امرأة وفي نفسه طلاقها

٣٣٣ سُئل أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَفِي نَفْسِهِ طَلَاقُهَا؟ فَكَرْهَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٣٤ حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا عُمَرُ<sup>(٢)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَمَنْ نِيَّتْهُ أَنْ يَطْلُقَهَا، وَلَيْسَ شَرْطٌ؟ قَالَ: «لَا خَيْرٌ فِي هَذَا؛ هَذِهِ مَتْعَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) نقل هذه المسألة عن حرب : أبو الخطاب في المداية وابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١٠٤/٣) ، والزركشي في شرحه وابن مفلح في المبدع . وقد تقدم في المسألة (١٣٠) الكلام فيما لو شرط التوقيت .

و اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - فيما لو تزوجها وفي نيته طلاقها . فنقل عنه روایتان : الأولى : أن الزوج إذا نوى ذلك بقلبه فهو كما لو شرطه قال في المحرر : «نص عليه» . قلت : هذا منصوص رواية أبي داود (ص ١٦٤) حيث قال : "... هذا يشبه المتعة ، حتى يتزوجها على أنها أمرأته ما حبست" . وقد عزاهما في المداية إلى رواية حنبل . قال الزركشي : «على هذا جمهور الأصحاب ، وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین» .

الثانية : أن النكاح يصح مع الكراهة . قال في المداية : «نقل حرب أنه كرهه ، فظاهره الصحة مع الكراهة» . قلت : كذا كرهه في رواية عبد الله (١٤٨١) . قال في الفروع : «قطع الشيخ فيها بصحته مع النية ، ونصلحه» . قلت : جزم الموقف بالصحة في المغني وقال : «النكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي قال : هو نكاح متعة . وال الصحيح أنه لا بأس به» . وقال شيخ الإسلام في الاحتیارات : «لم أر أحداً من أصحابنا ذكر أنه لا بأس به - تصريحًا - إلا أباً محمد» .

انظر : المداية (٢٥٤/١) ، المغني (٤٨/١٠) ، المحرر (٢٢/٢) ، الشرح (٤١٩/٢٠) ، الفروع (٢١٥/٥) ، الزركشي (٢٢٩/٥) ، الاحتیارات (ص ٢٢٠) ، المبدع (٨٦/٧) ، الإنصاف (٤١٦/٢٠) ، شرح المتهى (٤٣/٣) ، الكشاف (٩٧/٥) .

(٢) سند :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة ، تقدم في شيخ حرب .

٢- عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٣) نقل لفظه عن الأوزاعي في التمهيد (١٢٣/١٠) ، ونقله في الاستذكار (٣٠١/١٦) ، والمغني (٤٨/١٠) ، والنوي في شرح مسلم (١٨٢/٩) .

٣٣٥ حدثنا عمرو بن عثمان قال : أخبرنا بقية بن الوليد قال : سمعت الزبيدي محمد بن الوليد<sup>(١)</sup> يقول - وقلت له : إن أنساً يقولون : لا يصلح له إن أضمر على طلاقها - قال : « لا أقول أنا هذا »<sup>(٢)</sup> .

٣٣٦ قال بقية<sup>(٣)</sup> : وسمعت الأوزاعي يقول : « كل نكاح يكون نية الرجل على أن يطلق فلا يصلح »<sup>(٤)</sup> .

(١) سنده :

١- عمرو بن عثمان اللاحقي : ثقة ، تقدم في شيخ حرب .  
٢- بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٥٧ ) .  
٣- محمد بن الوليد الزبيدي : ثقة من كبار أصحاب الزهرى ، تقدم في المسألة ( ١٥٧ ) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده : تقدم في المسألة السابقة .

(٤) انظر ما سبق في المسألة ( ٣٣٤ ) .

## ( ٧٥ ) باب

## ضرب الدف

٣٣٧ وسمعت أَحْمَدَ يَسْتَحْبُ ضرب الدف والصوت في [الملائكة]<sup>(١)</sup> ، قيل : الصوت ما هو ؟ فقال : الصوت أَنْ يُحَدَّثَ بِهِ ، وَيُتَكَلَّمُ بِهِ ، وَيُظْهَرَ .  
وتَبَسَّمَ ، وَقَالَ : لَا أَقُولُ كَمَا يَقُولُ قَوْمٌ ، قَالَ : وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْهَلُونَ فِيهِ ، يَعْنِي : الْغَنَاءَ<sup>(٢)</sup> .

٣٣٨ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ قَالَ : حَدَثَنَا مَرْوَانُ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنَاءُ الْهَيْعَةِ قَالَ : حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبْيِ حَبِيبٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(٣)</sup> كَتَبَ إِلَى أَيُوبَ بْنَ

(١) في المغني والشرح وغيرهما : «الإِمَلاَكُ» وكلتا هما صحيح لغة ، يقال : شهدنا إِمَلاَكَ فلان ، وَمَلَاكَهُ ، أي عقده على امرأته .

انظر : «ملك» : القاموس (ص ١٢٣٢) ، اللسان (٤٩٤/١٠) .

(٢) نقل هذه المسألة - دون عزوها إلى حرب - في المغني والشرح والمبدع وغيرها .

قال في الروايتين : «لا تختلف الرواية أنه يجوز ضرب الدف عند وليمة النكاح إذا لم يقتربن به غناء» ، وقد نص الإمام عليه في رواية يعقوب بن مختنان ، كما نقل في الروايتين ، وهي منصوصه في رواية حنبل وظاهر رواية المروذى وجعفر بن محمد كما نقل في الفروع .

ونص الإمام على استحبابه ، كما مر في الإنصال ، وهو منصوصه في رواية حرب ، وعبد الله (١٣٧٨) ، وابن هانئ (٩٧٨) .

وأما الصوت فقد نقل في الفروع عن الإمام استحبابه في العرس ، وقال في الإنصال : « واستحب أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - الصوت في العرس ، ونقل حنبل : لا بأس بالصوت والدف فيه» .

انظر : الروايتين (١٣٩/٣) ، المغني (٤٦٨/٩) ، الشرح (٣٥٢/٢١) ، الفروع (٥/٣١١) ، المبدع (٧/١٨٧) ، الإنصال (٣٥٢/٢١) ، شرح المتنبي (٩٢/٣) ، الكشاف (٥/٢٢) ، مات (١٨٣) .

(٣) سند :

١- محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة ، تقدم في شيخوخ حرب .

٢- مروان بن محمد بن حسان الأسداني الدمشقي الطاطري ، قال ابن حجر : «ثقة ، من التاسعة ، مات سنة عشر ، وله ثلث وستون سنة . م ٤ »

انظر : التقريب (٦٥٧٣) .

شرحبيل<sup>(١)</sup> : «أَنْ مُرْ مِنْ قِبَلَكَ أَنْ يُظْهِرُوا الدَّفَافَ عَلَى النَّكَاحِ ، وَانْهِمْ عَنِ الْبَرَاطِ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٣٣٩ حدثنا يحيى بن عبد الحميد / قال : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد<sup>(٤)</sup> قال : دخلت على قرظة بن كعب<sup>(٥)</sup> وعلى أبي مسعود الأنصاري<sup>(٦)</sup>

= ٣ - عبد الله بن هعيزة بن عقبة الحضرمي : صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في المسألة (٣١٥) .

٤ - يزيد بن أبي حبيب المصري : ثقة كان يرسل ، تقدم في المسألة (١٤٨) .

٥ - عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم : قال ابن حجر : «ولي إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده ، فعد من الخلفاء الراشدين ، من الرابعة ، مات في رجب سنة إحدى ومائة ، وله أربعون سنة ، ومدة خلافته ستان ونصف . ع» .

انظر : التقريب (٤٩٤٠) .

(١) أيوب بن شرحبيل الأصبهني : عامل عمر بن عبد العزيز على مصر ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التاريخ الكبير (٤١٧/١) ، الثقات (٦١/٦) ، البداية والنهاية (١٨٥/٩) .

(٢) البراط : جمع بربط ، وزان : جعفر ، فارسي معرب . وهو ملهاة تشبه العود .

انظر : «ربط» النهاية (١١٢/١) ، القاموس (ص ٨٥٠) ، قصد السبيل (٢٦٢/١) .

(٣) رواه مالك في المدونة (٤/١٩٤) من طريق ابن هعيزة عن يزيد .

(٤) سنته :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحمانى : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، وتقديم في شيخوخ حرب .

٢ - شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطئ كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣ - أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيبي : ثقة اختلفت بأخره . تقدم في المسألة (٢١٣) .

٤ - عامر بن سعد البجلي . قال ابن حجر : «مقبول ، من الثالثة . م د ت س» .

انظر : التقريب (٣٠٩٠) .

(٥) قرظة بن كعب بن ثعلبة الأنباري . قال ابن حجر : «صحابي ، شهد الفتوح بالعراق ، ومات في حدود الخمسين على الصحيح . س ق» .

انظر : التقريب (٥٥٣٤) .

(٦) أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنباري . قال ابن حجر : «أبو مسعود البدرى ، صحابي جليل ، مات قبل الأربعين ، وقيل : بعدها . ع» .

انظر : التقريب (٤٦٤٧) .

وثابت بن زيد<sup>(١)</sup> فقالوا : « إن رسول الله ﷺ رخص لنا في اللهو عند العرس »<sup>(٢)</sup> .

٣٤٠ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد قال : ثنا أبو الحسن خالد بن ذكوان قال : دخلنا على ربيع بنت معاذ بن عفراة<sup>(٣)</sup> فقالت : « دخل علي رسول الله ﷺ في يوم عرسي ، فقعد في موضع فراشي هذا ، وعندنا جاريتان تضربان بالدف ، وتندبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر . وقالتا - فيما تقولان - : وفيما يعلم ما يكون في غد . فقال رسول الله : « أما هذا فلا تقولا له »<sup>(٤)</sup> .

(١) هكذا ورد اسمه في الأصل وفي معاني الآثار . وقد اختلفت طرق الحديث في تسميته ، ففي البعض : ثابت ابن يزيد ، وفي البعض : ثابت بن وديعة . وفي البعض أحدهم وفي البعض لم يذكر . وهو : ثابت بن زيد بن عمرو بن قيس الخزرجي . ووديعة أمه وبها يعرف . وانختلف في اسم أبيه فقيل : زيد ، وقيل : يزيد . قال ابن حجر : « ... وهم من جعله اثنين ... ». انظر : الإصابة (١/٣٨٩، ٣٩٨، ٤٢٥) ، التقريب : (٨٣٣) .

(٢) رواه النسائي (٣٣٨٣) ، وابن أبي شيبة (٣٢١/٣) من طريق شريك عن أبي إسحاق ، ورواه الطحاوي في معاني الآثار (٢٩٤/٤) من طريق الحمانى به . ورواه الحاكم (١٨٤/٢) من طريق شعبة وشريك عن أبي إسحاق والبيهقي في السنن (٢٨٩/٧) من طريق شعبة وإسرائيل عن أبي إسحاق . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٣) سنده :

- ١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .
- ٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخره . تقدم في المسألة (٤١) .
- ٣- خالد بن ذكوان ، أبو الحسن المدنى ، نزيل البصرة . قال ابن حجر : « صدوق ، من الخامسة . ع » .

انظر : التقريب (١٦٢٩) .

- ٤- الربيع بنت معاذ بن عفراة الأنصارية النجارية . قال ابن حجر : « من صغار الصحابة . ع ». انظر : التقريب (٨٥٨٤) .

(٤) رواه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٦/٣٥٩) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، وابن سعد في الطبقات (٤٤٧/٨) ، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٤٦٠) كلهم من طريق حماد عن خالد بن ذكوان . والحديث أصله في البخاري (٥١٤٧) من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان .

٣٤١ حدثنا زيد بن يزيد قال : حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا [ أبو محمد مولى ابن هاشم عن ثور بن يزيد ] <sup>(١)</sup> عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل <sup>(٢)</sup> قال : « شهد رسول الله ﷺ ملاك رجل من الأنصار ، فزوجه ثم قال : « على يدي الخير والألفة والطائر الميمون ، والسعنة في الرزق » ثم قال : « دفوا على رأسه بالدف ». فجيء بالدف فضرب به على رأسه . وأقبلت الأطباق عليها فاكهة وسكر ، فشر على رأسه ، فكف الناس أيديهم . فقال : « ما أزین الحلم ، مالكم لا تنتبهون » !؟ قالوا : ألم تنه عن النهبة ؟ قال :

(١) هكذا في الأصل ! وفي كل ما وقفت عليه من طرق الحديث جاء السندي من طريق حازم مولىبني هاشم عن لمازه عن ثور بن يزيد .

(٢) سنده :

١- زيد بن يزيد الثقي : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢- عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي ، أبو وهب البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، امتنع من القضاء ، من التاسعة مات في محرم سنة ثمان ومائتين . ع » .

انظر : التقريب ( ٣٢٣٤ ) .

٣- أبو محمد مولى ابن هاشم : لم أقف على ترجمته .

٤- ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ، أبو خالد الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة ، إلا أنه يرى القدر ، من السابعة ، مات سنة خمسين ، وقيل : ثلث - أو خمس - وخمسين . ع » .

انظر : التقريب ( ٨٦١ ) .

٥- خالد بن معدان الكلاعي ، أبو عبد الله الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة عايد ، يرسل كثيراً ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث ومائة ، وقيل : بعد ذلك . ع » .

انظر : التقريب ( ١٦٧٨ ) .

٦- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، الأنصاري الخزرجي . أبو عبد الرحمن . قال ابن حجر : « مشهور ، من أعيان الصحابة ، شهد بدرأ وما بعدها ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن .

مات بالشام سنة ثمان عشرة . ع » .

انظر : التقريب ( ٦٧٢٥ ) .

«إِنَّمَا نَهِيْتُكُمْ عَنِ نَهْبَةِ الْعُسَارِكَرِ، فَأَمَّا الْعُرُسَاتُ فَلَا» . قال : فحاذبهم  
رسول الله ﷺ وحاذبواه »<sup>(١)</sup> .

(١) رواه الطبراني في الكبير (٩٧/٢٠) ، ومسند الشاميين (٢٣٤/١) ، والدعاء (ص ٢٩١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠/٣) ، والبيهقي في السنن (٢٨٨/٧) ، والمعرفة (٢٧٣/١٠) . قال في بجمع الزوائد (٤/٥٩، ٢٩٣) : «فيه حازم مولىبني هاشم عن لمازة - وليس ابن زبار ؛ هذا متأخر - ولم أجده من ترجمهما وبقية رجاله ثقات» . وقال البيهقي في المعرفة : «رواه عون بن عمارة وعصمة بن سليمان عن لمازة وكلاهما لا يحتاج بحديثه ، ولمازة بن المغيرة مجهول ، وخالد بن معدان عن معاذ منقطع» .

وقال في السنن : «قد روی بإسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة عن معاذ بن جبل ، ولا يثبت في هذا الباب شيء» .

## ( ٢٦ ) باب

## مناكحة الفساق ، وأهل الأهواء

٣٤٢ وسئل أَحْمَدُ عَنْ مَنَاكِحةِ الْفَسَاقِ وَالَّذِي يَشْرُبُ الْمَسْكَرَ ، وَأَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ . فَكَرِهَ ذَلِكَ شَدِيداً . وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : إِذَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ كُفُرٌ فَإِنَّهُ لَا يُنْكَحُ<sup>(١)</sup> .

٣٤٣ وَسَأَلَتْ إِسْحَاقَ قَلْتَ : يَا أَبَا يَعْقُوبَ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَزُوِّجُ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ مِنْ يَشْرُبُ الْخَمْرَ ؟ قَالَ : لَا ؛ هَذَا فَاسِقٌ ، فَإِذَا زَوْجَ كَرِيمَتِهِ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قُطِعَ رَحْمُهُ . قَلْتَ : فَإِنْ كَانَ يَشْرُبُ الْمَسْكَرَ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَتْ فِيهِ خَحْصَلَةٌ صَالِحةٌ - فَلَا بَأْسَ أَنْ يَزُوِّجَهُ - وَكَانَ مَتَّأْلِفًا<sup>(٢)</sup> .

٣٤٤ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : ثَنا حِبْنَانَ بْنُ مُوسَى قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ<sup>(٣)</sup> : « شَرُّ الْأَزْوَاجِ إِذَا زُوِّجَتْ مِنْ شَارِبٍ ؟ لِمَا يَتَخَوَّفُ مِنْ طَلاقِهِ فِي

(١) تقدم في المسألة (٥٨) الكلام عن شروط الكفاءة . ولا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ أَنَّ الدِّينَ مِنْ شروط الكفاءة .

وقد نص الإمام على أن الذي يشرب الخمر لا يكون كفواً لمن تقدم ، ونقل ذلك حرب (٣٤٢) ، وابن هاني (٩٨٧) ، وصالح (٨٥٠) ، والكسوج (النكاح ص ١٨٤) . وهل الكفاءة في الدين شرط في صحة النكاح أم في لزومه ؟ روایتان عن الإمام کالی في شرط الكفاءة في النسب في المسألة (٥٨) .

وظاهر رواية حرب أنها شرط صحة . وهي ظاهر رواية صالح ، ونص عليها في روایتی الكسوچ وابن هانی . حيث قال في روایة الكسوچ بالتفريق بينهما إن كان يشرب المسكر . وقال في روایة ابن هانی : « تخلع منه » .

(٢) انظر قول إسحاق في مسائل الكسوچ (النكاح ص ١٨٤) .  
سندہ :

- ١- أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ زَيْدٍ الْقَرْشِيِّ النِّيسَابُورِيُّ : ثَقَةٌ ، تَقْدِيمٌ فِي شِيوْخِ حَرْبٍ .
- ٢- حِبْنَانَ بْنُ مُوسَى بْنُ سَوَّارِ السَّلْمِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ ، ثَقَةٌ ، تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَلَةِ (٦١) .
- ٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ : ثَقَةٌ ، تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَلَةِ (١١) .

سکره» قال : وذكر عبد الله : أن سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> خطب إليه بعض آل مروان ، وأبي أن يزوج ابنته . وقال : أن زوجها من يطغىها و ...<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> .

٣٤٥ ٣٨ حدثنا عمرو بن العباس / الأهوazi قال : أخبرني عبد الله بن أبي الأسود قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي<sup>(٤)</sup> يقول : « لو خطب إلي رجل من الجهمية<sup>(٥)</sup> أمة لم أزوجه »<sup>(٦)</sup> .

٣٤٦ حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال : سمعت أبي يقول : سمعت خارجة بن مصعب<sup>(٧)</sup> يقول : « الجهمية كفار ، لا تنكحوا إليهم ولا تنكحوهم »<sup>(٨)</sup> .

(١) سعيد بن المسيب بن حزن : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٣٧ ) .

(٢) قدر الكلمة لم استطع قراءتها .

(٣) لم أقف عليه . وتقديم خبر تزويجه ابنته برقم ( ٢٣١ ) .

(٤) سنده :

١- عمرو بن العباس الباهلي ، أبو عثمان الأهوazi . قال ابن حجر : « صدوق ربما وهم ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين . خ » . وتقديم في شيوخ حرب .  
انظر : التقرير ( ٥٠٥٩ ) .

٢- عبد الله بن محمد بن أبي الأسود البصري ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي . قال ابن حجر : « قد ينسب إلى جده ، ثقة حافظ ، لكن سماعه من أبي عوانة وهو صغير . من العاشرة مات سنة ثلاث وعشرين . خ د ت » .  
انظر : التقرير ( ٣٥٧٨ ) .

٣- عبد الرحمن بن مهدي : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٥ ) .

(٥) سيأتي تعريف المصنف بالجهمية في المسألة ( ٤٤/١٥٦٠ )

(٦) رواه أبو نعيم في الحلية ( ٦/٩ ) من طريق محمد بن جعفر الرازي عن ابن أبي الأسود .  
انظر : التقرير ( ٣٩ ) .

١- أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ، أبو جعفر السرخسي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، من الحادية عشرة . مات سنة ثلاثة وخمسين . خ م د ت ق » . وتقديم في شيوخ حرب .  
انظر : التقرير ( ٣٩ ) .

٢- سعيد بن صخر الدارمي ، أبو أحمد . قال في لسان الميزان : « مجھول وولده أحمد من كبار الحفاظ ... » .  
انظر : لسان الميزان ( ٣/٣٤ ) ، الجرح والتعديل ( ٤/٣٤ ) .

٣- خارجة بن مصعب بن خارجة ، أبو الحاجاج السرخسي . قال ابن حجر : « متزوك ، وكان يدلّس عن الكذابين ، ويقال : إن ابن معين كذبه ، من الثامنة ، مات سنة ثمان وستين . ت ق » .  
انظر : التقرير ( ١٦١٢ ) .

(٨) لم أقف عليه .

٣٤٧ قلت لأبي بكر محمد بن بشار<sup>(١)</sup> : أزوج القدّرية<sup>(٢)</sup> ، وأتزوج إليهم ؟ قال : معاذ الله<sup>(٣)</sup> .

٣٤٨ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا عون عن موسى قال : كان معاوية بن قرّة<sup>(٤)</sup> ينهانا أن نمشي مع الخاطب إذا لم يكن مرضياً<sup>(٥)</sup> .

٣٤٩ وسألت إسحاق أيضاً قلت : الرجل يشرب الخمر ، وتحته امرأة حرة . والمرأة لا تستطيع أن تمنع زوجها من شرب الخمر ، هل هذه المرأة أن تقيل مع هذا الرجل ؟ قال أبو يعقوب : كلما امتنعت منه هذه العلة فإنه يسعها<sup>(٦)</sup> .

(١) أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان العبدى ، البصري بُنْدار . قال ابن حجر : « ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنين وخمسين ، وله بضع وثمانون سنة . ع » .

انظر : التقرير ( ٥٧٥٤ ) .

(٢) سيفي تعريف المصنف بالقدرية في المسألة ( ١٥٦٠ / ٤١ ) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١- علي بن عثمان اللاحقى : ثقة ، تقدم في شيخوخ حرب .

٢- عون بن موسى ، أبو روح البصري . يروى عن معاوية بن قرّة وعاصم الأحول والحسن . وثقة ابن معين في التاريخ وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تاريخ ابن معين ( ١٤٧ / ١ ) ، الجرح والتعديل ( ٣٨٦ / ٦ ) ، الثقات ( ٢٨٠ / ٧ ) .

٣- معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال المزنى ، أبو إياس البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثلاثة عشرة وهو ابن ست وسبعين سنة . ع » .

انظر : التقرير ( ٦٧٦٩ ) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) تقدم نظير هذا عن إسحاق في المسألة ( ٣٤٣ ) .

## ( ٧٧ ) باب

## من تزوج امرأة ولم يدخل بها فجاءت بولد

٣٥٠ وقال أحمد في رجل تزوج امرأة ، فلم يدخل بها ، فأولدت ولداً ، أنه لا يلزمها<sup>(١)</sup> .

٣٥١ وسألت إسحاق قلت : رجل تزوج امرأة بكرًا ، ولم يدخل بها ، فجاءت بولد ، فانتفى منه ؟ قال : يلاعن . قلت : وإن لم يدخل بها ؟ قال : نعم . وقال : بين الزوجين إنما هو اللعان<sup>(٢)</sup> .

٣٥٢ وسألت أبا ثور<sup>(٣)</sup> قلت : رجل تزوج امرأة بالبصرة وهو هاهنا ببغداد ، ولم يرها ، ولم يدخل بها . فجاءت بولد ؟ قال : إذا كانت المسافة قدر ما يمكنه الذهاب إليها و يأتيها أثر مناه الولد .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب في : المحرر (١٠١/٢) ، بدائع الفوائد (٨٠/٤) ، زاد المعاد (٤١٥/٥) ، الاختيارات الفقهية (ص ٢٧٨) ، الفروع (٥١٨/٥) ، المبدع (٩٨/٨) ، الإنفاق (٤٦٦/٢٣) ، وغيرها .

و اختلف النقل عن الإمام أحمد فيما تصير به المرأة فراشًا ، فنقل عنه روایتان : الأولى : أنه العقد مع إمكان الوطء . قال في الإنفاق : « هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جمahir الأصحاب ، وقطع به كثير منهم » . وهي منصوصه في رواية حرب في المسائل (٧٩٩-٧٩٨) . قال في الفروع : « عليه نصوص أ Ahmad » . وعلى هذا المذهب عند المتأخرین .

الثانية : أنها لا تصير فراشًا إلا بالعقد مع الدخول الحق . وقد أخذ شيخ الإسلام هذه الرواية من رواية حرب هنا ، كما ذكر في زاد المعاد والفروع وغيرها . وقد نص الإمام على هذا في رواية مهنا فقال : « لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول » ، نقله في الفروع والمبدع والإنفاق .

انظر : المدایة (٥٧/٢) ، المغنى (١١/١٦٧) ، الكافي (٢٩٢/٣) ، المحرر (١٠١/٢) ، الشرح (٤٦٥/٢٣) ، زاد المعاد (٤١٥/٥) ، الفروع (٥١٨/٥) ، الاختيارات الفقهية (ص ٢٧٨) ، المبدع (٩٨/٨) ، الإنفاق (٤٦٥/٢٣) ، شرح المتنبي (٢١٢/٣) ، الكشاف (٤٠٥/٥) .

(٢) قال في الإشراف (٤/٢٥٩) : « أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها » .

(٣) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان . تقدم في شيوخ حرب .

١/٣٥٣ حدثنا أبو الربيع الزهراي قال : حدثنا عباد بن العوام قال : أخبرنا الشيباني عن الحكم وحماد<sup>(١)</sup> عن إبراهيم في رجل تزوج امرأة ، فلم يدخلها ، فادعه حملًا ، وأنكر ذلك ، فطلقتها ؟ قال : « يجلد ، ويلزم الولد ، ويفرم الصداق »<sup>(٢)</sup> .

٢/٣٥٣ قال : وقال الشعبي : « يلاعن ، ولها نصف الصداق »<sup>(٣)</sup> .

٣٥٤ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : حدثنا أشعث<sup>(٤)</sup> عن الحسن في من قذف امرأته قبل أن يدخلها . قال : يلاعن ، فإن كان فرض لها فلها النصف ، ولا عدة عليها . وإن لم يكن فرض لها ، فلا شيء لها إلا المتعة . فإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً . وإن كان دخل بها ولم يفرض لها فلها صداق إحدى نسائها . فإن كانت حاملًا فولدت لوقت حبل منه / فتبرأ من الولد ، لاعنها ، وإن ولدت في أقل من الوقت ، أقيم عليها الحدّ ، وبرئ من الولد واللعان » . وأقل الوقت عنده ستة أشهر<sup>(٥)</sup> .

(١) سند :

- ١- سليمان بن داود العتكبي ، أبو الربيع الزهراي ، البصري ، نزيل بغداد . قال ابن حجر : « ثقة ، لم يتكلّم فيه أحد بمحة ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . خ م دس » .  
انظر : التقريب (٢٥٥٦) .
  - ٢- عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم : ثقة ، تقدم في المسألة (٣٣٠) .
  - ٣- سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، من الخامسة ، مات في حدود الأربعين . ع » .  
انظر : التقريب (٢٥٦٨) .
  - ٤- الحكم بن عتبة الكندي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .
  - ٥- حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٦٧) .
- (٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٦٤/٣) من طرق عدة عن إبراهيم .
- (٣) رواه عبد الرزاق (١٢٣٩٥) ، وابن أبي شيبة (٤٤٦/٣) من طريق الثوري عن الشيباني عن الشعبي .  
ورواه سعيد بن منصور (١٥٨٨) من طريق خالد بن عبد الله عن الشيباني عنه .

(٤) سند :

- ١- عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة ، تقدم في شيخ حرب .
  - ٢- معاذ بن معاذ العنيري : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .
  - ٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .
- (٥) روى ابن أبي شيبة (٤٤٦/٣) مختصرًا من طريق قتادة عن الحسن فيمن قدف امرأته قبل أن يدخلها .

## ( ٢٨ ) باب

## من تزوج أخته من الرضاع

٣٥٥ سمعت إسحاق يقول : لا بأس أن يتزوج أخته من الرضاعة<sup>(١)</sup> .

٣٥٦ حديث عبد الله بن معاذ قال : حديثنا أبي قال : حديثنا أشعث<sup>(٢)</sup> عن الحسن : أنه كان يكره أن يتزوج الرجل بنت ظهر ابنه ، ويقول : أخت ابنه ، ولا يرى بأساً أن يتزوج أمها<sup>(٣)</sup> .

٣٥٧ حديث أبو صالح السري بن محمد المصيسي قال : ثنا الهيثم بن جميل عن زهير عن جابر قال : سُئل عامر<sup>(٤)</sup> : أ يتزوج الرجل أخت ابنته من الرضاعة ؟ قال :

(١) نقل في الإشراف ( ٤ / ١١٠ ) الاتفاق على أنه لا بأس أن يتزوج الرجل المرأة التي أرضعت أخاه ويتزوج ابنتها التي هي رضيع أخيه .

(٢) سند :

١- عبد الله بن معاذ العنيري : ثقة ، تقدم في شيخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنيري : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة ، تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سند :

١- أبو صالح : السري بن محمد المصيسي : لم أقف عليه . وتقديم في شيخ حرب .

٢- الهيثم بن جميل البغدادي ، أبو سهل ، نزيل أنطاكية . قال ابن حجر : « ثقة ، من أصحاب الحديث ، وكأنه ترك فتغیر . من صغار التاسعة . مات سنة ثلاثة عشرة . خ قد عس ق » .

انظر : التقرير ( ٧٣٥٩ ) .

٣- زهير بن معاوية بن حديج : ثقة ، تقدم في المسألة ( ٦٥ ) .

٤- جابر بن يزيد الجعفي : ضعيف . تقدم في المسألة ( ٢٧٤ ) .

٥- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، تقدم في المسألة ( ٤٨ ) .

« هي أهل من ماء نَرْس <sup>(١)</sup> » <sup>(٢)</sup> .

٣٥٨ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن حَيْوَةَ بْنِ شَرِيعَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عِيَاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَارَ بْنَ سَعْدَ التُّجِيِّيَّ حَدَّثَنِي أَنَّ أَبِيهِ سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(٣)</sup> قَالَ : « ابْنُ امْرَأْتِكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ سَرِيْتِكَ فَامْرَأْتُهُ لَكَ حَلَالٌ ، تَنْكِحُهَا بَعْدَ أَنْ يَطْلُقُهَا زَوْجَهَا » <sup>(٤)</sup> .

٣٥٩ حدثنا أبو معن قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة <sup>(٥)</sup> قال :

(١) قال ياقوت : « هو نهر حفره تُرْسِي بن بهرام بن بهرام ، بنواحي الكوفة ، مأخذة من الفرات ، عليه عدة قرى قد نسب إليه قوم ، والثياب الترسية منه » .

انظر : معجم البلدان (٥/٢٨٠) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سند :

١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

٣- حَيْوَةَ بْنِ شَرِيعَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ مَالِكِ التُّجِيِّيِّ ، أَبُو زُرْعَةِ الْمَصْرِيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « ثَقَةٌ ثَبَّتَ فَقِيهَ زَاهِدٌ ، مِنَ السَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةً ثَمَانًا - وَقَيْلٌ : تَسْعَ - وَخَمْسِينَ . عَ » .

انظر : التقرير (١٦٠٠) .

٤- عياش بن عباس القِبَّاني ، المصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة ، قال ابن يونس : يقال : مات سنة ثلاثة وأربعين ومائة . رم ٤ » .

انظر : التقرير (٥٢٦٩) .

٥- عمار بن سعد التُّجِيِّيَّ المصري . قال ابن حجر : « مقبول ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة . تمييز » .

انظر : التقرير (٤٨٢٥) .

٦- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة ، تقدم في المسألة (٣٩) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سند :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقيفي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتُوَانِيِّ البصري ، وقد سكن اليمن . قال ابن حجر : « صدوق رعما وهم ، من التاسعة ، مات سنة مائتين . ع » .

«بنت الريبيبة ، وبنت ابنتها وإن كانت أسفل ببطون كثيرة فإنها منزلة الريبيبة»<sup>(١)</sup>.

٣٦٠ قال معاذ : وحدثني أبي عن قتادة عن الحسن قال : «وإن كانت أسفل بعشرين بطناً فإنها لا تصلح»<sup>(٢)</sup>.

= انظر : التقريب (٦٧٤٢) .

٣- هشام بن أبي عبد الله أبو بكر الدستوري . قال ابن حجر : «ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ، وله ثمان وسبعون سنة . ع » .

انظر : التقريب (٧٢٩٩) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٣) .

(١) نقله ابن كثير في التفسير (٤٠٥/١) عن هشام عن قتادة .

(٢) لم أقف عليه .

# كتاب الطلاق

## (١) باب

## الطلاق قبل النكاح

٣٦١ سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ فِي الطَّلاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ إِذَا وَقَّتْ . قَالَ : إِنْ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا فَلَيَتَزَوَّجْ غَيْرَهَا . فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي انعقاد الطلاق قبل النكاح ، فنقل عنه روایتان :

الأولى : أن تعليق الطلاق بالنكاح لا يصح لو عين أو وقت ، فلو قال : إن تزوجت فلانة إلى شهر فهي طلاق ، لم تطلق إن تزوجها ، وكذا لو عسم أو لم يوقت . قال في المداية والمعنى والرركشي : « هذا المشهور » . وقال في القواعد : « المذهب المنصوص عن أَحْمَدَ أَنَّهُ لا يصح » . قلت : نص عليه في رواية حرب (٣٦١-٣٦٢) ، وعبد الله (١٥١٩-١٥٢٠) ، وصالح (١٨٩، ٤٢٥، ٩٦٢) ، والكسوج (النكاح ص ٣١٧، ٥١٨) . ونقلها أبو داود (ص ١٦٩، ١٧١) ، وابن هانئ (١١٣٥، ١١٣٦) ، ونقلها القاضي في الروايتين من رواية أبي طالب وأبي الحارث والمروذى . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرین .

الثانية : أن تعليق الطلاق على النكاح يصح فمتى تزوج وقع الطلاق . وهذه الرواية - في نظري - ضعيفة في ثبوتها عن الإمام ، ولذا ساقها أكثر الأصحاب على صيغة التمريض فقالوا : « روي عن أَحْمَدَ ما يدل على وقوع الطلاق » ، وقد نقل في المغني عن غلام الخلال في كتابه : الشافي قوله : « لا يختلف قول أبي عبد الله أَنَّ الطلاق إذا وقع قبل النكاح لا يقع ... » .

فهذه الرواية من تخريج الأصحاب حيث قال في القواعد : « ... المذهب المنصوص عن أَحْمَدَ أَنَّهُ لا يصح ... و اختلفت الرواية عنه فيمن حلف لزوجته أن لا يتزوج عليها بتعليق طلاق من يتزوج عليها بنكاحها هل يصح أم لا ؟ على روایتين لأن هذا فيه حق للزوجة ، فيصير مقصوداً كما لو شرط أن لا يتزوج عليها ، فمن الأصحاب من خص الخلاف بهذه الصورة ولم يخرج ، ومنهم من خرج في الكل روایتين » . وكذا صنع قبله أبو الخطاب في المداية ، فقال بعد ذكره الرواية الأولى : « ... ونقل عنه ما يدل على أنها تطلق ، فقال : إذا قال لزوجته إن تزوجت عليك بفلانة فهي طلاق ، فتزوج بها طلقت ، وكذلك نقل عنه إذا قال لأمهه - عقب عتقها - : إن تزوجتك فأنت طلاق . أنها تطلق إذا تزوجها . قال بعض أصحابنا : هذا خاص فيمن كان له عليها ملك ، والظاهر خلاف هذا » . قلت : بل الصواب ما عزاه أبو الخطاب لبعض الأصحاب فإن ابن هانئ (١١٣٧-١١٣٨) قال بعد أن نقل عن الإمام هذه المسألة : « قلت لأبي عبد الله : أليس هذا بمنزلة الرجل يطلق قبل أن يملك ؟ قال : لا ، ليس هذا مثل هذا ، هذا قد وطعها والذي يطلق قبل أن يملك لم يطأها » .

انظر : الروايتين (٢/١٣٩) ، ابن البناء (٣/١٢٥) ، المداية (٢/١٢) ، المغني (١٣/٤٨٨) ، الكافي (٣/٢١١) ، المحرر (٢/٦٢) ، الشرح (٢٢/٤٣٩) ، الفروع (٥/٤٢٤) ، الرركشي (٧/١١٦) ، القواعد (ص ٢٦٨) ، المبدع (٧/٣٢٤) ، الإنصاف (٢٢/٤٣٩) ، شرح المتهى (٣/١٥٢) ، الكشاف (٥/٢٨٥) .

قلت : هل صَحَّ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ شَيْءٌ ؟ قَالَ : حَدِيثُ عُمَرٍ بْنِ شَعِيبٍ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ<sup>(١)</sup> .

٣٦٢ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ أَيْضًا يَقُولُ فِي الطِّلاقِ قَبْلِ النِّكَاحِ : وَقْتٌ أَوْ لَمْ يَوْقُتْ فَهُوَ  
وَاحِدٌ . وَمَذْهَبُهُ : إِذَا تَزَوَّجَ أَنْ لَا يَفْارِقَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ فَأَنْ يَتَزَوَّجْ غَيْرَهَا  
هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ . وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَتَرُوْجَهَا فَلَا بَأْسُ .

٣٦٣ وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ فِي الطِّلاقِ قَبْلِ النِّكَاحِ . قَالَ : لَا يَتَزَوَّجُهَا ،  
إِنْ تَزَوَّجُهَا لَمْ آمِرْهُ بِفَرَاقِهَا وَلَا إِمْسَاكِهَا ، وَأَبُو يَعْقُوبَ يَجِبُنَ عَنِ الْمُصْوَبَةِ  
بِعِينِهَا<sup>(٢)</sup> .

٣٦٤ وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ - مَرَةً أُخْرَى - سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ قَالَ : يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَانَةً فَهِيَ  
طِلاقٌ ؟ قَالَ : لَا أَرَى أَنْ يَتَزَوَّجُهَا . قِيلَ : إِنْ فَعَلَ ؟ قَالَ : لَا أَفْتَيُ فِيهِ .

٣٦٥ وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ - مَرَةً أُخْرَى - يَقُولُ : إِنْ تَزَوَّجُهَا فَلَا يَفْارِقُهَا .

٤٠ ٣٦٦ حَدَثَنَا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاضْحَى قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ / الْفَزَارِيَّ<sup>(٣)</sup> سُئِلَ عَنِ  
النِّكَاحِ قَبْلِ الطِّلاقِ ؟ فَقَالَ : « لَا أَقُولُ فِيهَا شَيْئًا » .

٣٦٧ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ قَالَ : حَدَثَنَا مُرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٤)</sup> قَالَ : كَانَ الْأُوزَاعِيُّ

(١) سَيَّانِي حَدِيثُ عُمَرٍ بْنِ شَعِيبٍ فِي الْمَسَأَةِ (٣٩٣) .

(٢) انظُرْ قَوْلَ إِسْحَاقِ فِي : مَسَائِلِ الْكَوْسِجِ (النِّكَاحِ ص ٥١٨، ٣١٧) ، الإِشْرَافِ (١٨٥/٤) . وَسَيَّانِي  
نَفَّيْرَ قَوْلَهُ هَذَا فِي الْمَسَائِلِ (٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٦-٣٨٢، ٣٨١، ٣٧٦-٣٨٩، ٣٩١-٣٩٢) .

(٣) سَنْدُهُ :

١- الْمُسَيْبُ بْنُ وَاضْحَى : ضَعِيفٌ . تَقْدِيمٌ فِي شِيوْخِ حَرْبٍ .

٢- إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ ، أَبُو إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ . قَالَ أَبْنُ حَرْبٍ : « ثَقَةٌ حَافِظٌ ، لَهُ تَصَانِيفٌ ،  
مِنِ الثَّامِنَةِ ، مَاتَ سَنَةً خَمْسٍ وَّمِائَتَيْنِ ، وَقِيلَ : بَعْدَهَا . عَ » .  
انظُرْ : التَّقْرِيبِ (٢٣٠) .

(٤) سَنْدُهُ :

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ السَّلْمِيُّ الدَّمْشِقِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي شِيوْخِ حَرْبٍ .

٢- مُرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَانِ الْأَسْدِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (٣٣٨) .

سئل عن هذا فقال : « إن كان الرجل لم يتزوج المرأة [ فيؤمر ] <sup>(١)</sup> أن لا يتزوج . وإن كان قد تزوج لم يفرق بينه وبين امرأته » <sup>(٢)</sup> .  
قال مروان : هذا كلام فقيه .

٣٦٨ حدثنا محمد بن المنهاش قال : ثنا أبو بكر الحنفي قال : ثنا ابن أبي ذئب قال : حدثنا عطاء عن جابر بن عبد الله <sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « لا طلاق إلا بعد ملك ، ولا عتق إلا بعد ملك » <sup>(٤)</sup> .

٣٦٩ حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي قال : ثنا سعيد بن سهيل الكندي عن ابن هبيرة عن محمد بن المنكدر عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) انظر قول الأوزاعي في الطلاق قبل النكاح في : الاستذكار (١٢٠/١٨) ، الإشراف (٤/١٨٥) ، المحلي (٩/٤٦٨) .

(٣) سند :

١- محمد بن المنهاش الصّرّير ، البصري التميمي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وثلاثين . خ م د س » . تقدم في شيوخ حرب .  
انظر : التقريب (٦٣٢٨) .

٢- عبد الكبير بن عبد الحميد ، أبو بكر الحنفي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٣) .

٣- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ابن أبي ذئب : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

٤- عطاء بن أبي رباح : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

٥- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .

(٤) رواه حرب (٣٩٢) من حديثه عن إسحاق عن وكيع عن ابن أبي ذئب بالطريق ذاتها . ورواه ابن أبي شيبة (٤/١٤) ، والحاكم (٢/٤٢٠) ، وعنه البيهقي في السنن (٧/٣١٩) ، كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن عطاء ومحمد بن المنكدر عن جابر . وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨/١٢٢) عن حديث : ( لا طلاق قبل نكاح ) : « روي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة إلا أنها عند أهل الحديث معلولة ، ومنهم من يصح بعضها ، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يخالفها » . وسيأتي بعض شواهد الحديث فيما يأتي من المسائل .

عباس<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق ولا عتق لمن لا يملك »<sup>(٢)</sup> .

٣٧٠ سمعت إسحاق - مرة أخرى - سئل عن رجل قال لأمرأته : إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثة؟ قال : إذا نصبها فلا يتزوجها . قيل : إن تزوجها؟ قال : اختلف الناس فيها . قال قوم : تطلق ، وقال قوم : لا تطلق<sup>(٣)</sup> .

وذكر عن علي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup> وعبد الله بن عباس<sup>(٥)</sup> : إذا سماها لا

(١) سنده :

١- محمد بن عبد الرحمن بن علي الجعفي ، أبو بكر الكوفي ، نزيل دمشق . قال ابن حجر : « صدوق يحفظ ، وله غرائب من الحادية عشرة ، مات سنة ستين ومائتين . قد دق ». وتقديم في شيوخ حرب .

انظر : التقرير (٦٠٧١) .

٢- سهيل بن سعيد الكندي : لم أقف له على ترجمة .

٣- عبد الله بن هبيرة بن عقبة الحضرمي : صدوق احتلط بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة (٣١٥) .

٤- محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير ، التيمي ، المدنى . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من الثالثة ، مات سنة ثلاثين ، أو بعدها . ع ». انظر : التقرير (٦٣٢٧) .

٥- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

٦- طاووس بن كيسان البشري : ثقة . تقدم في المسألة (٦٩) .

٧- عبد الله بن العباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

(٢) رواه الدارقطني في سنته (٤/١٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً . ورواه عبد الرزاق (١١٤٥٧) ، وابن أبي شيبة (٤/١٤) ، كلاهما من طريق ابن المنكدر عمن سمع طاووس يرويه مرسلأ . ورواه الحاكم في المستدرك (٢/٤١٩) من طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعاً . وروي موقوفاً على ابن عباس من طرق عدة .

انظر : مصنف عبد الرزاق (١١٤٤٨-١١٤٤٩) ، ابن أبي شيبة (٤/١٤) ، سعيد بن منصور (٢٢٠، ١٠٢٧، ١٠٢٨) .

(٣) انظر : ما تقدم من قول إسحاق في المسألة (٣٦٣) .

(٤) عبد الرزاق (١١٤٥١-١١٤٥٣) ، ابن أبي شيبة (٤/١٤) سعيد بن منصور (٧/٣٢٠، ١٠٣٠) سنن البيهقي . وسيأتي بعض ذلك في المسائل (٣٧١، ٣٨٣) .

(٥) تقدمت آثاره في التعليق على المسألة السابقة وستأتي في المسائل (٣٧٢-٣٧٣) .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨/١٢٥) : « أما الأحاديث عن الصحابة والتابعين القائلين بأنه لا يقع الطلاق قبل النكاح فكلها ثابتة صحاح من كتاب عبد الرزاق وكتاب ابن أبي شيبة وكتاب سعيد بن منصور ، وغيرها من الكتب » .

طلاق . وذكر عن ابن مسعود : إذا سماها تطلق<sup>(١)</sup> .

٣٧١ حدثنا إسحاق قال : ثنا عبد الله بن إدريس عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن ميسرة عن النَّزَّال بن سَبْرَة<sup>(٢)</sup> عن علي بن أبي طالب قال : « لا طلاق قبل نكاح »<sup>(٣)</sup> .

٣٧٢ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا جرير عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> قال : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك »<sup>(٥)</sup> .

(١) عبد الرزاق (١١٤٧٠) ، سعيد بن منصور (١٠٤٣) ، مالك في الموطأ في بлагاته (٤٥٧/٢) . وسيأتي قوله في المسألة (٣٧٨، ٣٧٣) .

(٢) سند :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، أبو محمد الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه عابد ، من الثامنة ، مات سنة اثنين وتسعين وله بعض وسبعون سنة . ع » . انظر : التقريب (٣٢٠٧) .

٣- ليث بن أبي سليم بن زئيم القرشي : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . وتقديم في المسألة (٢٥٦) .

٤- عبد الملك بن ميسرة الهمالي ، أبو زيد العامري ، الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، من الرابعة . ع » . انظر : التقريب (٤٢٢١) .

٥- النَّزَّال بن سيرة ، الهمالي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثانية ، وقيل : إن له صحبة . خ د تم س ق » .

انظر : التقريب (٧١٠٥) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/٤) من طريق ليث عن عبد الملك عن النزال ، ورواه ابن ماجه (٢٠٤٩) ، وعبد الرزاق (١١٤٥١) ، وسعيد بن منصور (١٠٣٠) من طريق جوير عن الضحاك عن نزال به . قال البوصيري في الزوائد (ص ٢٨٩) : « ضعيف لاتفاقهم على ضعف جوير » .

(٤) سند :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- جرير بن عبد الحميد الضبي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان بأخره يهم من حفظه . وتقديم في المسألة (٥٤) .

٣- عاصم بن سليمان الأحول : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٧) .

٤- عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .

٥- عبد الله بن العباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

(٥) رواه من طريق عكرمة عن ابن عباس : ابن أبي شيبة (٤/٤) ، وسعيد بن منصور (١٠٢٢) والبيهقي في السنن (٣٢٠/٧) .

٣٧٣ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا يعلى بن عبيد قال : حدثنا محمد بن عون الخراساني عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير<sup>(١)</sup> قال : سئل ابن عباس عن رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ؟ قال : « ليس بشيء ؛ إنما الطلاق لمن يملك ». قالوا : فإن ابن مسعود يقول : إذا وقت وقتاً فهو كما قال ؟ قال : « رحم الله أبا عبد الرحمن ، لو كان كما قال ، لقال الله : يا أيها الذين آمنوا إذا طلقت النساء المؤمنات ثم نكحتموهن . وإنما قال الله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> » .

٣٧٤ وسمعت أيضاً إسحاق يقول ، وسئل عن رجل قال : كل امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق ثلاثة وثلاثين مرة ؟ قال : إذا لم ينصبها<sup>(٤)</sup> بعينها رجوت<sup>(٥)</sup> .

(١) سند :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- يعلى بن عبيد بن أمية الكوفي ، أبو أمية الطنافسي . قال ابن حجر : « ثقة ، إلا في حديثه عن الثوري ؛ ففيه لين . من كبار التاسعة ، مات سنة بضع مائين ، وله تسع وتسعون سنة . ع » . انظر : التقريب ( ٧٨٤٤ ) .

٣- محمد بن عون الخراساني . قال ابن حجر : « متزوك ، من السادسة ، مات بعد الأربعين . ق » . انظر : التقريب ( ٦٢٠٣ ) .

٤- محمد بن زيد بن علي البصري ، قاضي مرو . قال ابن حجر : « مقبول ، من السادسة ، يقال : هو ابن أبي القموص . ق » . انظر : التقريب ( ٥٨٩٣ ) .

٥- سعيد بن حبير : ثقة ، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة . تقدم في المسألة ( ١٦٧ ) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ( ٤٩ ) .

(٣) رواه البيهقي في السنن ( ٣٢٠/٧ ) ، وفي المعرفة ( ١١/١٧ ) من طريق عكرمة عن ابن عباس . ورواه ابن أبي شيبة ( ٤/١٦ ) مختصرًا من طريق سعيد بن جبير عنه . ورواه عبد الرزاق ( ١١٤٦٨ ) عن ابن عباس بسند منقطع .

(٤) أي : يعيّنها . قال ابن فارس : « النون والصاد والباء أصلٌ صحيح يدلُّ على إقامة شيء وإهداف في استواء ». وقال ابن منظور : « النصب إقامة الشيء ورفعه ... نصب له الحرب تصيّباً : وضعها . وناصبه الشرُّ وال الحربُ والعدوة مُناسبةً : أظهره له ونصبَه ». انظر ( نصب ) : معجم مقاييس اللغة ( ٥/٤٣٤ ) ، لسان العرب ( ١/٧٦٠ ) .

(٥) تقدم قول إسحاق في المسألة ( ٣٦٣ ) .

٣٧٥ وسئل إسحاق مرة أخرى يقول - وسئل عن رجل قال لامرأة : إن تزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق ؟ - قال : إذا نصبها لم يتزوج . قلت : لم ينصب ولكن وقت وقتاً ؟ قال : لا بأس ، ورخص فيه . / ٤١

٣٧٦ وسئل إسحاق أيضاً عن رجل قال : إن دخلت هذه الدار يتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق ، فدخل الدار ؟ قال : يتزوجها إذا لم ينصبها .

٣٧٧ حدثنا محمد بن الوزير قال : ثنا مروان بن محمد<sup>(١)</sup> قال : سمعت مالك بن أنس وليث بن سعد<sup>(٢)</sup> يسألان عن الرجل قال : كل امرأة أتروجها فهي طالق ؟ قال : إن سمى امرأة بعينها أو قبيلة أو بلدة فذلك له لازم ، وأما سوى ذلك فلا بأس به<sup>(٣)</sup> .

٣٧٨ حدثنا سهل بن بكار قال : حدثنا أبو عوانة عن محمد بن قيس<sup>(٤)</sup> : أن رجلاً قال لحارية صغيرة : إن تزوجتها فهي طالق . فشبّثت فرغب فيها ، فتزوجها ، فوقع في نفسه . فلقيت إبراهيم فسألته . فذكر عن علقة<sup>(٥)</sup>

(١) سنده :

١- محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- مروان بن محمد بن حسان الأستدي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٣٨ ) .

(٢) الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٢٢ ) .

(٣) انظر قول مالك في الموطأ ( ٤٥٧ / ٢ ) . وقول الليث في الاستذكار ( ١٢٠ / ١٨ ) .

(٤) سنده :

١- سهل بن بكار بن بشر الدارمي البصري ، أبو بشر المكوف . قال ابن حجر : « ثقة ، ر بما وهم ، من العاشرة ، مات سنة سبع - أو ثمان - وعشرين . خ د س » .  
انظر : التقريب ( ٢٦٥١ ) .

٢- وضاح بن عوانة ، أبو عوانة اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٤٩ ) .

٣- محمد بن قيس الهمداني المرهبي الكوفي . قال ابن حجر : « مقبول ، من الرابعة . عس » .  
انظر : التقريب ( ٦٢٤٤ ) .

(٥) علقة بن قيس بن عبد الله النخعي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فقيه عابد ، من الثانية ، مات بعد الستين ، وقيل : بعد السبعين . ع » .  
انظر : التقريب ( ٤٦٨١ ) .

والأسود<sup>(١)</sup> عن عبد الله<sup>(٢)</sup> قال : « هي كما قال »<sup>(٣)</sup> .

٣٧٩ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا سعيد عن عاصم الأحول<sup>(٤)</sup> عن الشعبي : فيمن قال : إن تزوجت امرأة من بني فلان ، أو أرض كذا ، أو وقت فهي طالق ، فهو كما قال . فإن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فليس بشيء<sup>(٥)</sup> .

٣٨٠ حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال : ثنا ابن أبي حازم عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سالم بن عبد الله<sup>(٦)</sup> يكره أن يرخص لأحد أن يخلف بطلاق

(١) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي . قال ابن حجر : « محضرم ، ثقة مكثر فقيه ، من الثانية ، مات سنة أربع - أو خمس - وسبعين . ع » .  
انظر : التقريب (٥٠٩) .

(٢) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(٣) رواه من طريق أبي عوانة عن محمد بن قيس : سعيد بن منصور (١٠٤٢) ، وابن حزم في المخلوي (٤٦٨/٩) . ورواه من طريق سفيان عن محمد بن قيس : عبد الرزاق (١١٠٤٧٠) ، وابن أبي شيبة (١٧/٤) ، وابن عبد البر في الاستذكار (١١٦/١٨) .

(٤) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واحتلط . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤ - عاصم بن سليمان الأحول : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٧) .

(٥) روی عن الشعبي من طرق عدة أخرجها عبد الرزاق (١١٤٧٣) ، وابن أبي شيبة (٤/١٦-١٨) ، سعيد بن منصور (٤٧-٤٨١٠) .

(٦) سنده :

١ - إبراهيم بن محمد بن العباس ، المطلي المكي ، ابن عم الإمام الشافعي . قال ابن حجر : « صدوق ، من العاشرة ، مات سنة سبع - أو ثمان - وثلاثين . س ق » . تقدم في شيوخ حرب .  
انظر : التقريب (٢٣٥) .

٢ - عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني . قال ابن حجر : « صدوق فقيه ، من الثامنة ، مات سنة أربع وثمانين ، وقيل : قبل ذلك . ع » .  
انظر : التقريب (٤٠٨٨) .

٣ - يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٤ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

امرأته قبل أن يتزوجها ، ثم يريد أن يتزوجها<sup>(١)</sup> . كان يرى أن الطلاق قد وقع عليه . وفيمن حلف بعناق ما لم يملك ، أنه كان يرى إذا ملكه فقد وقع عليه الحنى .

٣٨١ قرأت على إسحاق : غلام ابن عشر سنين - أو نحو ذلك - فقيل له : نزوجك فلانة . فقال : إن تزوجتها فهي طالق ثلاثة . فقد أدرك ، وبذا له أن يتزوجها ؟ قال أبو يعقوب : لا بأس أن يتزوجها<sup>(٢)</sup> .

٣٨٢ وقرأت على إسحاق - مرة أخرى - : رجل حلف بالطلاق ، فقال : إن لم أقضك يا فلان هذه الدرهم - التي لك عليّ - إلى شهر فكل امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق ثلاثة ؟ قال أبو يعقوب : لا طلاق قبل نكاح ، وقت أو لم يوقت ، بعد أن لا ينصبها بعينها ، فإن كان أنصبها لا أفتى فيها ؛ لما اختلف علي وابن مسعود في ذلك . قال ابن مسعود : إنها تطلق ، ورأى علي أنها لا تطلق - وهما إمامان - وهو أشبه بالحق ، فإن يقدم عليها لم أعبه<sup>(٣)</sup> .

٣٨٣ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا معتمر بن سليمان عن مبارك بن فضالة عن الحسن<sup>(٤)</sup> عن علي بن أبي طالب قال : «إذا قال : إن تزوجت فلانة فهي

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤/١٦) عن سالم من طريق يحيى بن سعيد ، ورواه عنه من طرق أخرى ابن أبي شيبة (٤/١٧) ، سعيد بن منصور (٥١/١٠) ، الموطأ (٤٥٧/٢) في بлагات مالك .

(٢) تقدم قول إسحاق في المسألة (٣٦٣) .

(٣) انظر : قول إسحاق في المسألة (٣٦٣) ، وتقدمت الآثار في ذلك عن علي وابن مسعود قريباً .

(٤) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣- مبارك بن فضالة ، أبو فضالة البصري . قال ابن حجر : «صدق يدلس ويسمى ، من السادسة ، مات سنة ست وستين على الصحيح . خاتمة دة ق» .

انظر : التقرير (٦٤٦٤) .

٤- الحسن بن أبي الحسن يسار البصري : ثقة يرسل ، ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

طالق فليس بشيء»<sup>(١)</sup>.

٣٨٤ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا حفص بن غياث قال : حدثنا سليمان بن المغيرة<sup>(٢)</sup> قال : سألت علي بن الحسين<sup>(٣)</sup> عن رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق؟ قال : «ليس بشيء ؛ قال الله : ﴿يَأْتِهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup> / <sup>(٥)</sup>.

٤٢

(١) رواه عبد الرزاق (٣٨٣) من طريق معتمر عن مبارك بن فضالة ، وسعيد بن منصور (١٠٢٥) ، وابن حزم في المخلص (٤٦٧/٩) من طريق هشيم عن مبارك . ورواية البيهقي معلقاً في : السنن (٣٢٠/٧) ، وفي المعرفة (١٧/١١) عن مبارك عن الحسن به .

(٢) هكذا في الأصل ! والذي في مسند سعيد بن منصور وسنن البيهقي : سليمان بن أبي المغيرة ، فإما أن يكون في السند هنا انقطاع ؛ إذ بين وفاته سليمان بن المغيرة وعلي بن الحسين أكثر من مائة سنة ، أو أن يكون في الأصل سقط ، والصواب هو كما في سنن سعيد بن منصور والبيهقي : سليمان بن أبي المغيرة . ويرجح هذا الاحتمال أن سليمان بن أبي المغيرة هو الذي يذكر فيما روى عن علي بن الحسين .

(٣) سنته :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- حفص بن غياث بن طلق النخعي : ثقة تغير حفظه قليلاً في الآخر . وتقدم في المسألة (٢١٧) .

٣- سليمان بن المغيرة ، القيسى مولاهم ، أبو سعيد البصري . قال ابن حجر : «ثقة ثقة ، قاله يحيى بن معين ، من السابعة ، أخرج له البخاري مقوتاً وتعليقًا . مات سنة خمس وستين . ع » .  
انظر : التقريب (٢٦١٢) .

٤- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، زين العبادين . قال ابن حجر : «ثقة ثبت عالم فقيه فاضل مشهور . قال ابن عيينة عن الزهرى : ما رأيت قرشياً أفضل منه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، وقيل : غير ذلك . ع » .  
انظر : التقريب (٤٧١٥) .

(٤) سورة الأحزاب : الآية (٤٩) .

(٥) رواه سعيد بن منصور (١٠٢٩) من طريق سليمان بن أبي المغيرة ! ومن طريق ابن أبي المغيرة رواه البيهقي في السنن (٣٢١/٧) معلقاً . وروي من وجوه أخرى عن علي بن الحسين في : مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٥) ، سنن البيهقي (٣٢١/٧) .

٣٨٥ سألت علي بن عبد الله<sup>(١)</sup> عن الطلاق قبل النكاح؟ قال: «نحن نذهب فيه إلى الأثر: «لا طلاق إلا بعد نكاح». قلت: وقت أو لم يوقت، سمي أو لم يسم؟ قال: نعم.

٣٨٦ حدثنا عبد الرحمن بن بحر قال: حدثنا رشدين بن سعد قال: حدثني عياض الفهري عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن طاووس عن معاذ بن جبل<sup>(٢)</sup>: (أن رسول الله ﷺ كتب له - حين وجهه إلى اليمن - : «أن لا طلاق [و] <sup>(٣)</sup> لا عتق إلا بعد ملك») <sup>(٤)</sup>.

(١) علي بن عبد الله بن نجيح السعدي ، المعروف بابن المديني . قال ابن حجر : «ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه ، حتى قال البخاري : ما استنصرت نفسى إلا عند علي بن المديني... عايبوا عليه إنجابته في المحة ، ولكنه تنصل وتاب واعتذر بأنه كان خاف على نفسه . من العاشرة . مات سنة أربعين وثلاثين على الصحيح . خ دس فق» .  
انظر : التقرير (٤٧٦٠) .

(٢) سند :

١- عبد الرحمن بن بحر البصري ، أبو العلاء الخلال . قال ابن حجر : «مقبول ، من العاشرة . س» .  
انظر : التقرير (٣٨٠٨) .

٢- رشدين بن سعد بن مفلح المهرى ، أبو الحاج المصري . قال ابن حجر : «ضعيف ، رجح أبو حاتم عليه آبن هبعة ، وقال آبن يونس : كان صالحًا في دينه ، فأدركته غفلة الصالحين ، فخلط في الحديث ، من السابعة ، مات سنة مائة وثمانين ولها مائة وسبعين سنة . ت ق» .  
انظر : التقرير (١٩٤٢) .

٣- عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري ، المد니 ، نزيل مصر . قال ابن حجر : «فيه لين ، من السابعة ، م دس ق» .  
انظر : التقرير (٥٢٧٨) .

٤- عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ، ابن أبي ربعة المخزومي ، أبو الحارث المد니 . قال ابن حجر : «صدق له أوهام ، من السابعة ، مات سنة ثلاثة وأربعين ، ولها ثلاثة وستون سنة .  
بخ ٤» .  
انظر : التقرير (٣٨٣١) .

٥- طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٦٩) .

٦- معاذ بن جبل رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٤١) .

(٣) سقطت في الأصل واستدركتها من مصادر التخريج .

(٤) رواه البيهقي في السنن (٣٢٠/٧) معلقاً عن عبد الرحمن بن الحارث . ورواه عبد الرزاق (١١٤٥٨) من طريق صفوان بن سليم عن طاووس ، والحاكم في المستدرك (٤١٩/٢) من حديث عمرو بن دينار عن طاووس ، وعبد الرزاق (١١٤٥٥) ، والدارقطني في سننه (٤/١٤) عن عمرو بن شعيب عن طاووس ونقل في نصب الرأية عن التنتقيع: «لا يأس برواته غير أن طاووسا عن معاذ منقطع». ورواه الدارقطني

(٤/١٧) عن ابن المسيب عن معاذ . قال الحافظ في التلخيص: «فيه يزيد بن عياض وهو مترونك» .

انظر : نصب الرأية (٢٣١/٣) ، التلخيص (٣/٢٣٨) .

٣٨٧ حديثنا عبد الله بن معاذ عن أبيه عن إسرائيل قال : حدثني عبد الكريم الجزري<sup>(١)</sup> قال : سمعت سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> وسعيد بن جبير<sup>(٣)</sup> وعطاء بن أبي رباح<sup>(٤)</sup> يقولون في رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طلاق ، فتزوجها ، قال : ليس بشيء<sup>(٥)</sup> .

٣٨٨ قال عبد الله وكان هذا قول أبي ، وقضى به في ولايته الأولى سمى أو لم يسم .

٣٨٩ قرأت على إسحاق : رجل قال : إن كنت مسنت حراماً فقط فكل امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طلاق ثلاثة ، وقد أتى الحرام قبل أن يتزوج ، وبعدما تزوج ؟ قال : لا بأس أن يتزوج .

٣٩٠ وسمعت إسحاق أيضاً وسأله رجل فقال : رجل قال لامرأته : متى طلقتك فكل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طلاق ، وكل مال له في المساكين ، وما أسفيد إلى ثلاثين سنة ، وعلى حجة . وقد طلق هذه المرأة - التي حلف بطلاقها - وتزوج أخرى ؟ قال أبو يعقوب : هذه المرأة التي تزوج بعد طلاق امرأته حائز ، وأما ما حلف بالمال والمساكين والحج ففيكفر عن يمينه .

(١) سنده :

١- عبد الله بن معاذ العنزي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنزي : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيبي : ثقة . تقدم في المسألة (٣١٣) .

٤- عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد مولىبني أمية . قال ابن حجر : « ثقة متقن ، من السادسة ، مات سنة سبع وعشرين . ع » .  
انظر : التقريب (٤١٥٤) .

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن : تقدم في المسألة (١٣٧) .

(٣) سعيد بن جبير : تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٤) عطاء بن أبي رباح : تقدم في المسألة (١٣٩) .

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٤٦١، ١١٤٦٠) من طريق ابن جريج وعمر عن عبد الكريم الجزري .

٣٩١ سمعت إسحاق أيضاً وسئله رجل بالفارسية فقال : رجل حلف لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق . أيتزوج ؟ فقال بالفارسية : « سخت » يعني يتزوج <sup>(١)</sup> .

٣٩٢ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر بن عبد الله <sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ قال : « لا طلاق قبل نكاح » <sup>(٣)</sup> .

٣٩٣ حدثنا إسحاق قال : أربأنا عيسى بن يونس قال : حدثنا الوليد بن كثير المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده <sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ قال : « لا

(١) تقدم قول إسحاق في المسألة ( ٣٦٣ ) .

(٢) سنته :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩٦ ) .

٣- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ابن أبي ذئب : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢١٥ ) .

٤- عطاء بن أبي رباح : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في المسألة ( ١٣٩ ) .

٥- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : تقدم في المسألة ( ٨٧ ) .

(٣) تقدم تخریجه في المسألة ( ٣٦٨ ) .

(٤) سنته :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيبي . قال ابن حجر : « كوفي نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ، وقيل : سنة إحدى وتسعين . ع » .

انظر : التقریب ( ٥٣٤١ ) .

٣- الوليد بن كثير المخزومي ، أبو محمد ، المدنی ، ثم الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق عارف باللغازي ، رمي برأي الخوارج . من السادسة . مات سنة إحدى وخمسين . ع » .

انظر : التقریب ( ٧٤٥٢ ) .

٤- عمرو بن شعيب : صدوق . تقدم في المسألة ( ٢٧٤ ) .

٥- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق ثبت سماعه من جده . تقدم في المسألة ( ٢٧٤ ) .

٦- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : تقدم في المسألة ( ١ ) .

طلاق قبل ملك»<sup>(١)</sup>.

٣٩٤ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا أبو عامر قال : حدثنا عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عثمان بن عروة عن يزيد بن قسيط<sup>(٢)</sup> أنه سأله عروة بن الزبير<sup>(٣)</sup> وسعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup> وأبا سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة<sup>(٦)</sup> وأبا بكر بن عبد الرحمن / بن الحارث بن

٤٣

(١) رواه أبو داود (٢١٩٠-٢١٩٢) ، والترمذى (١١٨١) ، وابن ماجه (٢٠٤٧) . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب ». وتقدير في المسألة (٣٦١) تصحیح أحمد للحديث ، ونقل في نصب الرایة (٣٢١/٣) عن الترمذى - ولم أقف عليه في السنن - أن البخاري قال هو أصح شيء في الطلاق قبل النكاح .

(٢) سند :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .  
 ٢- أبو عامر ، عبد الملك بن عمرو القيسى العقدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .  
 ٣- عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي ، أبو طالب المدنى . قال ابن حجر : « صدوق ، من السابعة ، مات في خلافة المنصور . ختمت » .  
 انظر : التقرير (٤١٢٤) .

٤- عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام المدنى . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة ، مات قبل الأربعين . ختمت » .  
 انظر : التقرير (٤٥٠١) .

٥- يزيد بن عبد الله بن قسيط ، أبو عبد الله المدنى . قال ابن حجر : « ثقة ، من الرابعة ، مات سنة اثنين وعشرين ، ولها تسعون سنة . ع » .  
 انظر : التقرير (٧٧٤١) .

(٣) عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن : تقدم في المسألة (١٣٧) .

(٥) أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٦) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهمذاني ، أبو عبد الله المدنى . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ثبت ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل : سنة ثمان ، وقيل : غير ذلك . ع » .  
 انظر : التقرير (٤٣٠٩) .

هشام<sup>(١)</sup> عن رجل حلف بطلاق امرأة إن نكحها . ثم نكحها ؟ قالوا : لا  
بأس به<sup>(٢)</sup> .

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، المخزومي ، المدني . قال ابن حجر : « قيل : اسمه محمد ، وقيل : المغيرة ، وقيل : أبو بكر اسمه وكنيته : أبو عبد الرحمن ، وقيل : اسمه كنيته . ثقة فقيه عايد ، من الثالثة ، مات سنة أربع وسبعين ، وقيل غير ذلك . ع » .  
انظر : التقرير ( ٧٩٧٦ ) .

(٢) لم أقف عليه . والآثار في هذا الباب عن كل واحد من هؤلاء الخمسة منتشرة في باب : الطلاق قبل النكاح في : الموطأ والمصنفات وسنن سعيد بن منصور والسنن الكبرى . وروى البيهقي في السنن ( ٣٢١/٧ ) بسنده عن المنذر بن الحكم أنه سأله هؤلاء الخمسة عن حلف بطلاق امرأة إن نكحها ؟  
فكلهم قال : ليس عليه شيء ؛ طلق ما لا يملك .

## (٢) باب

## الظهار قبل النكاح

٣٩٥ قيل لأحمد : الظهار قبل النكاح ؟ قال : نكرهه ؛ لأنه يمين وليس بمنزلة الطلاق<sup>(١)</sup> ، نذهب إلى حديث عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> .

٣٩٦ حدثنا الحميدى قال : ثنا سفيان قال : حدثنا ابن عجلان أنه سمع عكرمة<sup>(٣)</sup>

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في حكم الظهار قبل النكاح ، فنقل عنه روایتان : الأولى : أنه يصح الظهار من الأجنبية فإذا تزوجها لم يطأها حتى يكفر . قال الزركشي : « هذا من موصى به ، وعليه أصحابه ». قلت : نص عليه في رواية حرب (٣٩٥) ، وعبد الله (١٥٣٣) ، (١٥١٣-٤٣٨) . وقال شيخ الإسلام : « هو المشهور عنه » ، وقد جزم بهذا أكثر الأصحاب ولم يذكروا عن الإمام فيه خلافاً . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرین . الثانية : أنه لا يصح . وهي عند الأكثرين قول في المذهب ، إلا أن صاحب الفروع - وعنده في الإنصاف - نقل عن شيخ الإسلام أنه حكى هذا القول رواية عن الإمام . قلت : لعله خرجها على الطلاق قبل النكاح .

انظر : ابن البنا (٩٩٢/٣) ، المداية (٤٨/٢) ، المغني (١١/٧٥) ، الكافي (٣/٢٥٥) ، المحرر (٢/٩٠) ، الشرح (٢٥٧/٢٣) ، مجموع الفتاوى (٣٤٧/٣٣) ، الفروع (٥/٤٩٠) ، الزركشي (٥/٤٨٧) ، المبدع (٨/٣٩) ، الإنصاف (٢٥٧/٢٣) ، تصحيح الفروع (٥/٤٩٠) ، شرح المتهى (٣/٩٨) ، الكشاف (٥/٣٧٢) .

(٢) روى مالك في الموطأ (٤٣٩/٢) بسنده عن القاسم بن محمد : « أن رجلاً جعل امرأة عليه كظاهر أمه إن هو تزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب - إن هو تزوجها - أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر ». وقد رواه من طريق مالك : عبد الرزاق (١١٥٠) ، وسعيد بن منصور (١٠٢٣) ، والبيهقي في السنن (٧/٣٨٣) وقال : « هذا منقطع ؛ القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب » .

(٣) سنده :

١- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخريه ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣- محمد بن عجلان القرشي ، أبو عبد الله المدى . قال ابن حجر : « صدوق إلا أنه اخْتَلَطَتْ عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين . خاتمة م٤ » .

انظر : التقرير (٦١٣٦) .

٤- عكرمة ، مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .

يقول : قال ابن عباس : « ليس الظهار قبل النكاح بشيء »<sup>(١)</sup> .

٣٩٧ حديث عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا سعيد عن قتادة<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن المسيب قال : « لا ظهار إلا بعد ملك »<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه عبد الرزاق (١١٥٣) ، وسعيد بن منصور (١٠٢٢) ، كلاهما من طريق ابن عبيدة عن ابن عجلان .

ومن طريق عبد الرزاق رواه صاحب المخلص (١٩٩/٩) . ومن طريق ابن منصور رواه البيهقي في السنن (٣٨٣/٧) . وقال ابن حزم : « هذا في غاية الصحة عن ابن عباس » .

(٢) سند :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واحتلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٣) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (١١٥/١٧) من طريق قتادة وعثمان بن عمارة . وروى عبد الرزاق عنه خلاف ذلك (١١٥٤٨) من طريق عبد الكري姆 الجزارى .

## ( ٤ ) باب

**المجوسي تزوج أمه هل لها المهر ؟**

٣٩٨ سألت إسحاق عن مجوسي تزوج أمه ، ثم أسلم هل لها مهر ؟ قال : لا ، إذا رفع إلى حاكم من حكام المسلمين لم يحكم لها بالمهر ؛ لأن النكاح كان حراماً في أحكام المسلمين<sup>(١)</sup> .

٣٩٩ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : ثنا قيس عن زكرياء عن الشعبي قال : « لا يكون لها من ابنتها ولا من أخيها المهر »<sup>(٢)</sup> .

٤٠٠ حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن مغيرة<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم قال : « إذا تزوج الرجل ذات محرم منه - أمه أو أخته أو خالته - فرق بينهما . فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر قول إسحاق في عدم ثبوت المهر بالدخول لمن تزوج ذات محرم منه في مسائل الكوسج (النكاح ص ٤١٠) .

(٢) سبقت هذه المسألة سنداً ومتناً برقم (١١٨) .

(٣) سنده :

١- يحيى بن عبد الحميد الحمانى : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيخوخ حرب .

٢- شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطئ كثيراً ، وتغير حفظه لما ولـي قضاء الكوفة . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣- مغيرة بن مقسى الضبي : ثقة ، يدلـس لا سيما عن إبراهيم . وتقـدم في المسـألة (٥٤) .

(٤) رواه عبد الزراق (١٠٥٢٠) من طريق الثوري عن مغيرة ، وابن أبي شيبة (٤٢١/٣) من طريق هشيم عن مغيرة .

## (٤) باب

## إذا أنكر الدخول بامرأته

٤٠١ سألت إسحاق قلت : رجل تزوج امرأة ، فقلت المرأة أنه قد دخل بها ، وأنكر الزوج ذلك ، كيف الأمر في ذلك ؟ وكيف يعرف ذلك ؟ قال : بالبينة واليمين ، إذا قامت البينة أنه قد أقر بالوطء ، وإلا حلف أنه لم يطأها<sup>(١)</sup> .

٤٠٢ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن المبارك عن إسماعيل عن الشعبي<sup>(٢)</sup> أن عمرو بن نافع<sup>(٣)</sup> جاء يخاصم إلى شريح امرأة له زعمت أنه قد دخل بها ، وقال : لم أدخل بها . فأصبه<sup>(٤)</sup> شريح يميناً بالله ما مسها ، ثم قال : أعطها نصف الصداق<sup>(٥)</sup> .

(١) تقدم قول إسحاق في المسألة (٢٥٣) .

(٢) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- إسماعيل بن أبي خالد الأحسسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٥٠) .

٤- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٣) في الأصل : «عمر بن نافع» وجرى تصويبه من الذين أخرجوا الحديث . ولم أقف على ترجمة لعمر ابن نافع ، وأما عمرو فقد ذكر اسمه - دون ترجمة - : البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٦/٦) ، ومسلم في المفردات (ص ١٤٦) .

(٤) أصبه : أي أمره بالصبر ، ويعين الصبر هي : التي يمسك الحكم عليها حتى تخلف ، يقال : صَبَرَ الحاكم فلاناً على يمين صَبَرَ أي : أكرهه .

انظر : «صبر» اللسان (٤/٤٣٨) ، القاموس (ص ٥٤١) .

(٥) رواه عبد الرزاق (١٠٨٨٧) ، وسعيد بن منصور (٧٦٧) ، والبيهقي في السنن (٧/٢٥٥) ، كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به .

٤٠٣ سألت إسحاق قلت : مشرك تزوج أمه أو أخته هل يفرق بينهما ؟ قال : شديداً ، قلت : يفرق بينهم وهم مشركون ؟ قال : نعم . قلت : فرجل مشرك زوج بنته من أخيه وهو عم الجارية ، ثم جحد الأب ذلك ، فارتفعوا إلينا ، كيف نحكم بينهم ؟ وهل يُحبر الأب أن يسلم الجارية لأن أخيه وهو محروم ؟ قال : لا ، ولكن يفرق بينهما .

٤٠٤ حدثنا محمود بن خالد قال : حدثنا عمر<sup>(١)</sup> قال : سُئل الأوزاعي عن اليهودي يتزوج ابنة أخيه أو بنت أخته ؟ قال : إن جاءت المرأة تنكر نكاح العم أو الحال إليها / فرق بينهما ، وإن لم تأت الإمام أعرض عنهم في نكاحهم<sup>(٢)</sup> .

٤٠٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا عوف عن عباد المازني عن بجالة بن عبدة<sup>(٣)</sup> قال : كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : «أن فرقوا بين المحسوس وحرّمهم»<sup>(٤)</sup> .

(١) سند :

- ١- محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سند :

- ١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
- ٣- عوف بن أبي جحيل العبدى : ثقة رمي بالتشيع والقدر . تقدم في المسألة (١٠٢) .
- ٤- عباد بن عباد بن علامة المازني ، المصري . قال ابن حجر : «صدوق من السابعة . س» .  
انظر : التقريب (٣١٣٣) .

٥- بجالة بن عبدة التميمي العنزي البصري . قال ابن حجر : «ثقة ، من الثانية . خ د ت س» .  
انظر : التقريب (٦٣٥) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (٢١٨١) . وقد ثبت خبر كتاب عمر في صحيح البخاري (٣١٥٦) من حديث بجالة .

## (٥) باب

## من أتى أم امرأته من الرضاعة

٤٠٦ سُئل إسحاق عن رجل وطئ أم امرأته من الرضاعة؟ قال: حرمت عليه امرأته، ليس فيه شك<sup>(١)</sup>.

٤٠٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: ثنا أبي قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن الزهري عن عروة عن عائشة<sup>(٢)</sup> قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم في المسألة (٩٦) نظير هذا القول عن إسحاق فيمن جامع أم امرأته.

(٢) سنته:

١- عبيد الله بن معاذ العنيري: ثقة. تقدم في شيخ حرب.

٢- معاذ بن معاذ العنيري: ثقة. تقدم في المسألة (١٩).

٣- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدنى. قال ابن حجر: «صدق له أوهام، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح. ع».

انظر: التقريب (٦١٨٨).

٤- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: ثقة. تقدم في المسألة (٢٤).

٥- عروة بن الزبير بن العوام: ثقة. تقدم في المسألة (٤٠).

٦- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. تقدمت في المسألة (٥٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٤/٣) من حديث الزهري عن عروة. وهو في السنن الأربعة؛ رواه أبو داود (٢٠٥٥)، والترمذى (١١٤٧)، والنسائي (٣٣٠٠) من طريق سليمان بن يسار عن عروة، ورواه ابن ماجه (١٩٣٧) عن مالك عن عروة. والحديث متفق عليه من حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة؛ رواه البخارى (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤).

## (٦) باب

## من قال : إن لم أتزوج فلانة فأنت طالق

٤٠٨ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : إن لم أتزوج فلانة - إلا أن لا تزوجني نفسها - فأنت طالق ثلاثة . فذهب إلى تلك المرأة ، فقال : ثُرُوجيني نفسك على مهر مائة درهم ؟ فقالت : لا ، ولكن على مهر ألف - ومهر مثلها ألف - فما تقول في ذلك ؟ قال : هو على إرادته . قلت : فإنه لم ينو في ذلك المهر شيئاً ؟ قال : إذا زوجته نفسها على مهر مثلها ، فلم يفعل فقد رضيت . فراجعته في ذلك وقلت : إن مهر مثلها ألف ، وتقول هي : لا أزوجك نفسي دون عشرة آلاف ؟ فقال : على ما تزوج مثلها .

٤٠٩ حدثنا محمود - قراءة عليه - عن عمر بن عبد الواحد<sup>(١)</sup> قال : سئل الأوزاعي عن رجل جعل امرأته طالقاً إن لم يتزوج امرأة سماها - لها زوج - ؟ قال : طلقت امرأته مكانه ، وإن كان أهلاً أن ينال منه .

(١) سند :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .  
 ٢- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

## (٧) باب

## من تزوج امرأة على أن يحج بها

٤١٠ سُئل إسحاق عن امرأة زوجت نفسها من رجل بشرط أن يحملها إلى مكة ، ويقيم معها محاوراً ، وتركت به المهر لذلك . فحملها إلى مكة ثم ردتها ، ولم يدعها تقيم بمكة ؟ قال : ينبغي للرجل أن يفي لها بالشرط . وذكر حديث النبي ﷺ : « إن أحق ما وفيت به من الشروط ما استحللت به الفروج »<sup>(١)</sup> . ولها أن ترجع في المهر<sup>(٢)</sup> .

٤١١ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن المبارك عن أبي عوانة عن المغيرة عن حماد<sup>(٣)</sup> : في رجل تزوج امرأة على أن يحج بها فمات أو مات ؟ قال : « قيمة الحج المهر »<sup>(٤)</sup> .

٤١٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزيدي قال : سمعت عقبة

(١) متفق عليه . وتقدم في المسألة ( ١٥٥ ) .

(٢) تقدم قول إسحاق بصحة مثل هذا الشرط في النكاح في المسألة ( ١٥٤ ) .

(٣) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣- أبو عوانة ، وضاح بن عوانة اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٤٩ ) .

٤- مغيرة بن مِقْسَمَ الضبي : ثقة ، يدلس . تقدم في المسألة ( ٥٤ ) .

٥- حماد بن أبي سليمان : صدوق . تقدم في المسألة ( ١٦٧ ) .

(٤) لم أقف عليه .

ابن عامر<sup>(١)</sup> يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن أحق ما وفيت به من الشروط ما استحللت به من الفروج »<sup>(٢)</sup> .

٤٥ ٤١٣ سمعت إسحاق قال : أخبرني سفيان بن عبد الملك<sup>(٣)</sup> / عن ابن المبارك أنه قال : « لا نكاح إلا بولي ، وأرى أن يفرق بينهما ». قيل له : فما تقول إن ماتا يتوارثان ؟ أو طلقها أيقع عليها طلاقه ؟ قال : « أما في القياس فلا ميراث ولا طلاق ، ولكني أجبن »<sup>(٤)</sup> .

٤١٤ وسألت سوار بن عبد الله<sup>(٥)</sup> قلت : إن تزوجها بغير ولد ثم طلقها ثلاثة ؟ قال : النكاح عندنا باطل ، ولا يقع الطلاق هاهنا ، ويلحق به الولد إن كان ولد ،

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .

٣- عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري : صدوق ربما وهم . تقدم في المسألة ( ١٥٥ ) .

٤- يزيد بن أبي حبيب المصري : ثقة وكان يرسل . تقدم في المسألة ( ١٤٨ ) .

٥- مرثد بن عبد الله اليزيدي ، أبو الحسن المصري . ثقة . تقدم في المسألة ( ١٥٥ ) .

٦- عقبة بن عامر رضي الله عنه : تقدم في المسألة ( ١٥٥ ) .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه ( ٦٥٨ ) . والحديث متفق عليه ، وقد تقدم في المسألة ( ١٥٥ ) .

(٣) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- سفيان بن عبد الملك المروزي . قال ابن حجر : « من كبار أصحاب ابن المبارك ، ثقة ، من قدماء العاشرة ، مات قبل المائتين . م د ت » .

انظر : التقريب ( ٢٤٤٨ ) .

(٤) رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة ( ٩٩٨ / ٢ ) من طريق سفيان بن عبد الملك .

(٥) سوار بن عبد الله بن سوار التميمي العنيري ، أبو عبد الله البصري . قاضي الرصافة وغيرها . قال ابن حجر : « ثقة ، من العاشرة ، غلط من تكلم فيه ، مات سنة خمس وأربعين ، ولها ثلاثة وستون . د ت س » .

انظر : التقريب ( ٢٦٨٤ ) .

ويدرأ عنه الحد<sup>(١)</sup>.

٤١٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير<sup>(٢)</sup> ابن أخي عبيد بن عمير<sup>(٣)</sup> : أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة تزوجت بغير ولی<sup>(٤)</sup>.

(١) لم أقف عليه.

(٢) سند :

- ١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢- سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخره ، وكان يدلس عن الثقات ، وتقديم في المسألة ( ١٢٤ ) .
- ٣- عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي مولاهم . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة . ع » .  
انظر : التقريب ( ٥٠٢٤ ) .
- ٤- عبد الرحمن بن معبد بن عمير الليبي : وثقه ابن حبان ، وقال البخاري في التاريخ : « ... عن عمر وعلى رضي الله عنهما . وروى عنه عمرو بن دينار المكي ، منقطع » .  
انظر : التاريخ ( ٣٥٠ / ٥ ) ، الجرح والتعديل ( ٢٨٥ / ٥ ) ، الثقات ( ١٠٧ / ٥ ) .
- (٣) عبيد بن عمير بن قتادة الليبي ، أبو عاصم المكي . قال ابن حجر : « ولد على عهد النبي ﷺ ، قاله مسلم ، وعده غيره من كبار التابعين . وكان قاص أهل مكة . بجمع على ثقته . مات قبل ابن عمر . ع » .  
انظر : التقريب ( ٤٣٨٥ ) .
- (٤) رواه عبد الرزاق ( ١٠٤٨٥ ) ، والشافعي في الأم ( ١٣ / ٥ ) ، كلّاهما عن ابن عيينة به . ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن ( ١١١ / ٧ ) ، وفي المعرفة ( ٣٧ / ١٠ ) .

## (٨) باب

## من خطب على خطبة أخيه

٤١٦ سئل أحمد عن الخطبة على خطبة أخيه ؟ قال : هو شبيه بالسوم على السوم ، إذا ركن إليه ، وارتضى كل واحد منهما صاحبه ، وذلك أن مالكاً هكذا فسرّه<sup>(١)</sup> .

٤١٧ وسألت إسحاق قلت : رجل خطب على خطبة أخيه ، فزوجوه . أتراه له طيباً ؟ قال : لا . قلت : أفتحب له أن يفارقها ؟ قال : أحب أن يتبع نهي النبي ﷺ . قلت : يفارقها ؟ قال : نعم .

قلت : خطب الرجل امرأة ، فلم يزوج ولم يرد ، هل ترى لهذا أن يخطبها على خطبة هذا الرجل ؟ قال : لا يخطب حتى يرد .

٤١٨ قلت لإسحاق : رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثة أن يتزوج فلانة ، فتزوجها في

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم إن أحب تصريحاً . قال في المغني : « لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم » . أما إن أحب تعريضاً بما يدل على الرضا والسكنون فقد اختلف النقل عن الإمام في جواز الخطبة على خطبته . فنقل عنه روايتان :

الأولى : لا يحل لغيره خطبتها . وهو ظاهر رواية حرب (٤١٦) . وقال في المغني : « هذا ظاهر كلام أحمد ؛ فإنه قال : إذا ركن بعضهم إلى بعض فلا يحل لأحد أن يخطب . والركون يستدل عليه بالتعريض تارة وبالتصريح أخرى ». والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرین .

الثانية : يحل لغيره خطبتها . قال في المغني والشرح : « قال القاضي : ظاهر كلام أحمد بإباحة خطبتها » . انظر : المغني (٥٦٧/٩) ، المحرر (١٤/٢) ، الشرح (٧٦/٢٠) ، الفروع (١٥٩/٥) ، الزركشي (١٩٤/٥) ، المبدع (١٥/٧) ، الإنصاف (٧٣/٢٠) ، تصحیح الفروع (١٥٩/٥) ، شرح المتنی (٩/٣) ، الكشاف (١٩/٥) .

عدة من زوجها ؟ قال : ليس هذا بزوج<sup>(١)</sup> .

٤١٩ حديث عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث<sup>(٢)</sup> عن الحسن : فيمن قال : أنت طالق إن لم أتزوج عليك ؟ قال : إن تزوج تزوجاً ليس بجائز لم يبر<sup>(٣)</sup> .

(١) قال إسحاق في مسائل الكوسع (النکاح ص ٢٠١) في الرجل يتزوج المرأة في عدتها : «عقد باطل منفسخ لا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره» .

(٢) سند :

١- عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) لم أقف عليه .

## (٩) باب

مناكحة الجن<sup>(١)</sup>

٤٢٠ قلت لإسحاق : رجل ركب البحر ، فكسر به ، فتزوج جنية ؟ قال : مناكحة الجن مكرورة .

٤٢١ حدثنا إسحاق قال : ثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم<sup>(٢)</sup> أنه كره نكاح الجن<sup>(٣)</sup> .

٤٢٢ حدثنا محمد بن يحيى القطعاني قال : حدثنا بشر بن عمر قال : ثنا ابن هبعة عن يونس بن يزيد عن الزهري<sup>(٤)</sup> قال : « نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الجن »<sup>(٥)</sup> .

(١) نقل جملة مسائل هذا الباب عن حرب : الشبلبي في كتابه : « أحكام المرجان في أحكام الجن » ، وكذا أوردها السيوطي في تهذيه لكتاب الشبلبي : « لقط المرجان في أحكام الجن » .

(٢) سند :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- أبو معاوية محمد بن خازم التميمي : ثقة أحفظ الناس في الأعمش ، وقد يهم في غيره . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣- الحجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٤- الحكم بن عتبة الكندي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المواتف (ص ١٠٧) من طريق سفيان عن الحجاج به .

(٤) سند :

١- محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعاني البصري . قال ابن حزم : « صدوق ، من العاشرة . مات سنة ثلاث وخمسين . م د ت س » . وتقديم في شيوخ حرب .  
انظر : التقريب (٦٣٨٢) .

٢- بشر بن عمر بن الحكم الزهري ، الأزدي ، أبو محمد البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من التاسعة ، مات ستة سبع - وقيل : تسعة - ومائتين . ع » .  
انظر : التقريب (٦٩٨) .

٣- عبد الله بن هبعة بن عقبة : صدوق احتلط بعد احتراق كتبه . وتقديم في المسألة (٣١٥) .

٤- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلبي : ثقة يهم عن الزهري قليلاً . وتقديم في المسألة (٢٤) .

٥- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

(٥) لم أقف عليه .

٤٢٣ حديث إسحاق قال : أخبرني محرز - شيخ من أهل مرو وثقه - قال : سمعت زيداً العَمِّي<sup>(١)</sup> يقول : اللهم ارزقني جنية أتزوجها . قيل له : يا أبا الحَوَارِي : وما تصنع بها ؟ قال : تعجبني في أسفاري حيثما كنت كانت معى<sup>(٢)</sup> .

٤٢٤ حديث إبراهيم بن عرفة قال : حدثني سلم بن قبية قال : حدثني عقبة الرفاعي<sup>(٣)</sup> قال : سألت قتادة عن تزويع الجن ؟ فكرهه<sup>(٤)</sup> .

٤٢٥ حديث إبراهيم بن عرفة قال : حدثني سلم بن قبية قال : حدثني عقبة الرفاعي<sup>(٥)</sup> قال : سئل الحسن عن تزويع / الجن ؟ فكرهه<sup>(٦)</sup> .

(١) سند :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- محرز : لم أقف على ترجمته .

٣- زيد بن الحَوَارِي ، أبو الحَوَارِي العَمِّي البصري . قاضي هراة . قال ابن حجر : « ضعيف ، من الخامسة . ٤ » .

انظر : التقريب ( ٢١٣١ ) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سند :

١- إبراهيم بن عرفة : لم أقف على ترجمته ، ولعله إبراهيم بن عرفة . وكذا علق ناسخ الأصل في هامشه . وقد تقدم في شيوخ حرب .

٢- سلم بن قبية الشعيري ، أبو قبية الخراساني ، نزيل البصرة . قال ابن حجر : « صدوق ، من التاسعة ، مات سنة مائتين ، أو بعدها . خ ٤ » .

انظر : التقريب ( ٢٤٧١ ) .

٣- عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي البصري . قال ابن حجر : « ضعيف ، وربما دلس . ووهم من فرق بين الأصم والرفاعي ، كابن حبان ، من السابعة . ت » .

انظر : التقريب ( ٤٦٤٢ ) .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الهواتف ( ص ١٠٧ ) من طريق سلم عن عقبة به .

(٥) سند :

تقدمن في المسألة السابقة .

(٦) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الهواتف ( ص ١٠٧ ) من طريق سلم عن عقبة به .

## ( ١٠ ) باب

## يتزوج الرجل على نحو سنه

٤٢٦ قلت لإسحاق : الرجل يتزوج البكر أحب إليك أم الشيب ؟ قال : للشاب البكر أحب إلي ، وللشيخ إذا تزوج المكتهل<sup>(١)</sup> كان أحب إلي .  
ثم قال : على نحو سينٌ الرجل .

٤٢٧ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد عن أبي بكر ابن أبي مريم عن ضمرة وحبيب بن عبيد<sup>(٢)</sup> : أن شيخاً تزوج شابة على عهد عمر بن الخطاب ، فلما كان الواقع ، ضمته إليها فقتلته ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ،

(١) اكتهل الرجل إذا صار كهلاً . وهو من وَنَحْطَه الشيب أو جاوز الثلاثين أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين .

انظر : « كهل » اللسان ( ٦٠٠/١١ ) ، القاموس ( ص ١٣٦٣ ) .

(٢) سند :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق تقدم في شيوخ حرب .

٢- بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٥٧ ) .

٣- أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي . قال ابن حجر : « قد ينسب إلى جده . قيل اسمه: بكي ، وقيل : عبد السلام ، ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط ، من السابعة مات سنة ست وخمسين . دت ق » .

انظر : التقرير ( ٧٩٧٤ ) .

٤- ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي ، أبو عتبة الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثلاثين . ٤ » .

انظر : التقرير ( ٢٩٨٦ ) .

٥- حبيب بن عبيد الرجبي ، أبو حفص الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثالثة . بخ م ٤ » .  
انظر : التقرير ( ١١٠١ ) .

فقال : «أيها الناس ليتزوج الرجل منكم لمته<sup>(١)</sup> ، ولتتزوج المرأة لمتها من الرجال»<sup>(٢)</sup>.

٤٢٨ حدثنا أبو معن قال : ثنا سعيد الجريري عن أبي نصرة عن جابر بن عبد الله<sup>(٣)</sup> قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا جابر ما استخلفت بعد أبيك » ؟ قلت : يارسول الله امرأة ثيما . قال : « فهلا بكرًا تلاعبك وتلابعها ، وتضاجعك وتضاجعها »<sup>(٤)</sup>.

٤٢٩ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأة : إذا تزوجتك ، ثم دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثة ؟ قال : هذا نحو الطلاق قبل النكاح ، لا أجيئ فيها . وقال في الطلاق قبل النكاح : إذا نصبها بعينها لم أقل فيها شيئاً ، وإذا لم ينصبها ،

(١) اللُّمَّةُ : الإِمْلَلُ فِي السِّنِّ وَالْتُّرْبَ . وَالْهَاءُ عَوْضُ عَنِ الْهَمْزَةِ الْذَاهِبَةِ مِنْ وَسْطِهِ ، وَأَصْلُهَا : فُعْلَةٌ مِنَ الْمَلَءَمَةِ وَهِيَ الْمُوَافَقةُ .

انظر : (لم) النهاية (٤/٢٧٤) ، اللسان (١٢/٥٤٨) .

(٢) رواه سعيد بن منصور (٨١٠) من طريق أبي بكر بن أبي مرير عن أبي الحاشع الأزدي ، وساق الأثر .

(٣) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- سعيد بن إيسا الجريري ، أبو مسعود البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة أربع وأربعين . ع » .

انظر : التقريب (٢٢٧٣) .

٣- أبو نصرة المنذر بن مالك بن قطعة ، العبدى ، العوقي ، البصري . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان - أو تسع - و مائة . خت م ٤ » .

انظر : التقريب (٦٨٩٠) .

٤- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٨٧) .

(٤) حديث جابر متفق عليه : رواه البخاري (٥٧٩-٥٨٠) ومسلم (٧١٥) وليس في شيء - مما وقفت عليه - من طرق الحديث لفظة : « تضاجعك وتضاجعها » ، فلعلها تصحيف عمما في صحيح مسلم وغيره في قوله : « تضاحك وتضاحكها » .

ولكن وقت وقتاً ، أو سمي قبيلتها أو مصرها ، أو لم يسم ولم يوقت فهذا كله واحد ، وليس بشيء<sup>(١)</sup> .

٤٣٠ حدثنا نصیر بن الفرج قال : ثنا یزید بن هارون قال : أخبرنا سعید بن أبي عروبة عن قتادة<sup>(٢)</sup> عن سعید بن المسیب والحسن قالا في رجل قال : إن تزوجت فلانة إلى شهر فدخلت دار فلان فھي طالق ثلاثة ، فتزوجها ، فدخلت دار فلان ؟ فقالا : « ليس بشيء حتى تكون يوم قال ما قال في ملکه »<sup>(٣)</sup> .

(١) تقدم قول إسحاق في وقوع الطلاق قبل النكاح في المسألة (٣٦٣) .

(٢) سنده :

١- نصیر بن الفرج الأسلی ، أبو حمزة الشعري ، خادم أبو معاویة الأسود . قال ابن حجر : « ثقة ، من الحادیة عشرة ، مات سنة خمس وأربعين . د س » . تقدم في شیوخ . حرب .  
انظر : التقریب (٧١٢٨) .

٢- یزید بن هارون بن زاذان : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٣- سعید بن أبي عروبة : ثقة ، كثير الدلیل ، واحتلط ، وكان أثیث الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٣) لم أقف عليه . وتقديم القول بعدم وقوع الطلاق قبل النكاح عن ابن المسیب في المسائل (٣٩٤، ٣٨٧) ، وروى هذا القول عن الحسن : عبد الرزاق (١١٤٦٥-١١٤٦٦) ، وابن أبي شيبة (٤/١٥) ، وسعید ابن منصور (١٠٣١، ١٠٤٠) .

## ( ١١ ) باب

### امرأة لها أمة فزوجتها

٤٣١ سُئل إسحاق عن امرأة لها أمة ، فأرادت أن تزوجها ؟ قال : تأمر وليها فزوجها ، فإن لم يكن لها ولي أمرت رجلاً فزوجها<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر قول إسحاق في : المغني ( ٣٤٥/٩ ) .

## (١٢) باب

## لكل مطلقة متعة

٤٣٢ قلت لِإسحاق : رجل تزوج امرأة ، ولم يسم لها مهراً ، فطلقها واحدة قبل أن يدخل بها ؟ قال : لها المتعة لازمة .

قلت : وكم المتعة ؟ قال : ثلاثة أثواب أحب إلينا ، وأدنى ثوب واحد جامع .

٤٣٣ حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا ليث بن سعد عن نافع<sup>(١)</sup> عن عبد الله أنه كان يقول : « لكل مطلقة متعة ، والتي تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثة ، إلا أن تكون امرأة طلقها الرجل قبل أن يمسها ، وقد كان فرض لها ، فحسبها فريضتها ، فإن لم يكن فرض لها فليس لها إلا المتعة »<sup>(٢)</sup> .

٤٣٤ حدثنا المسيب بن واضح ثنا ابن مبارك عن المشي بن الصباح عن عمرو بن شعيب<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن المسيب في المتعة قال : « أدناها كسوة ، وأرفعها خادم »<sup>(٤)</sup> .

(١) سنده :

- ١- أحمد بن عبد الله بن يونس : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢- الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .
- ٣- نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٢) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر في الموطأ (٤٤٩/٢) ، وعبد الرزاق (١١٢٢٤-١١٢٢٦) من طريق أبوب عبد الله العمري عن نافع ، وابن أبي شيبة (٤/١١٢) ، وابن حرير في التفسير (٥/١٢٦) كلاهما من طريق عبد الله العمري عن نافع . ومن طريق مالك رواه البيهقي في السنن (٧/٢٥٧) ، قال في البدر المنير (٢/٢٠٧) : « ... رواه البيهقي بسنده كالشمس » .

(٣) سنده :

- ١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .
- ٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

-٣- المشي بن الصباح : ضعيف اختلط بأخره . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

-٤- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤/١١٤) من طريق عمرو بن شعيب . ونقله عن المسيب في المدونة (٥/٣٣٤) .

- ٤٣٥ ٤٧ حدثنا / المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك قال : قال سفيان سمعت حماداً<sup>(١)</sup> يقول في الرجل يطلق ولم يدخل بها ، ولم يكن فرض لها : « تُمتع نصف مهر مثلها »<sup>(٢)</sup> .
- ٤٣٦ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس<sup>(٣)</sup> عن الزهري في المختلعة تُمتع ؟ قال : « نعم ، من غير أن يكره زوجها على ذلك »<sup>(٤)</sup> .
- ٤٣٧ سألت إسحاق قلت : رجل له امرأة ، فتزوج صبية صغيرة بنت سنة ، فذهبت الكبيرة فأرضعت الصغيرة ؟ قال : تحرم عليه الصغيرة ؟ صارت بنته .
- ٤٣٨ وسألت إسحاق مرة أخرى قلت : رجل تزوج امرأة ، ثم تزوج صبية صغيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة ؟ قال : حرمت الصبية ، ويمسك الأم . ثم راجعته فيها فثبتت عليها . قلت : ولا يحرمان جميعاً ؟ قال : لا<sup>(٥)</sup> .
- قال أبو محمد : يحرمان جميعاً .

(١) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣- سفيان بن سعيد الشرقي : ثقة رما دلس . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٤- حماد بن أبي سليمان : صدوق . تقدم في المسألة ( ١٦٧ ) .

(٢) رواه عبد الرزاق ( ١٢٢٣٧ ) عن التورى عن حماد ، وابن أبي شيبة ( ٤/١١٢ ) عن وكيع عن سفيان به .

(٣) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلبي : ثقة بهم عن الزهري قليلاً . وتقديم في المسألة ( ٢٤ ) .

(٤) رواه عبد الرزاق ( ١٢٢٤٩ ) عن ابن جريج عن الزهري .

(٥) انظر قول إسحاق في : مسائل الكوسج ( النكاح ص ٤٠٣ ) .

## ( ١٣ ) باب

### طلاق العبد امرأته

٤٣٩ سمعت إسحاق يقول : إذا أذن لعبده بالتزويج فالطلاق بيد العبد .

٤٤٠ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت عبيد الله ابن عمر يحدث عن نافع<sup>(١)</sup> عن ابن عمر قال : «إذا تزوج العبد بإذن مولاه فالطلاق بيد العبد»<sup>(٢)</sup> .

(١) سنده :

- ١- أبو معن زيد بن يزيد الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢- معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٠٢ ) .
- ٣- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٣٣ ) .
- ٤- نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٨٤ ) .

(٢) تقدم الأثر في المسألة ( ٢٠٢ ) .

## ( ٤٤ ) باب

## الاستثناء في الطلاق

٤٤١ سألت أَحْمَدَ عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطلاقِ ، وَكَيْفَ هُوَ ؟ قَالَ : لَا أَقُولُ فِي هَذَا

شَيْئاً<sup>(١)</sup> .

(١) قال الخرقى في مختصره (ص ٣٩) : «إذا استثنى في الطلاق والعتاق فأكثر الروايات عن أبي عبد الله : أنه توقف عن الجواب» ، وعلق على ذلك صاحب الإنصاف فقال : «من نقل ذلك : عبد الله وصالح وإسحاق وابن هانئ وأبو الحارث والفضل بن زياد وإسماعيل بن إسحاق» ، وهي في مسائل عبد الله (١٥٣٨) ، ومسائل صالح (١٧٠٥، ١٤٨١، ٣٤-٣٣) ، ولم أقف عليها في مسائل ابن هانئ . وكذا نقل التوقف حرب (٤٤٢-٤٤١) ، والكوسج (النكاح ص ٢٧٢) .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي صِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطلاقِ وَالْعَتَاقِ ، فَنَقَلَ عَنْهُ الْأُولَى : أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَا يَصْحُ ، فَيَقُولُ الطلاقُ وَالْعَتَاقُ ، قَالَ فِي الْمَغْنِي (٤٧٢/١٠) : «نَصْ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ» ، قَالَ فِي الإِنْصَافِ : «مِنْهُمْ أَبْنَى مُنْصُورٍ وَحَبْنَلَ وَالْحَسْنَ بْنَ ثَوَابٍ وَأَبْوَ النَّضْرِ وَأَثْرَمْ وَأَبْوَ طَالِبٍ» . وَبِهَذِهِ الرِّوَايَةِ قُطِعَ الْأَكْثَرُ حَتَّى نَقْلُ فِي الْمُبَدِّعِ عَنْ زَادِ الْمَسِيرِ [ (١٢٢/٥) ] قَوْلُهُ : «لَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِيهِ» . وَالْمَذْهَبُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ .

الثانية : أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَصْحُ فَلَا يَقُولُ الطلاقُ وَالْعَتَاقُ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : «وَحْكَى أَبْوَ مُحَمَّدٍ رِوَايَةً أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ بِصِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطلاقِ وَالْعَتَاقِ» . قَلْتَ : جَزْمُ الْمَوْقِعِ بِرِوَايَةِ عَدَمِ صِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْكَافِيِّ وَالْمَقْنَعِ وَالْمَاهَدِيِّ ، وَلَمْ يَقْطُعْ فِي الْمَغْنِي (٤٧٢/١٠) بِنَسَبَةِ هَذَا القَوْلِ إِلَى الْإِمَامِ ، بَلْ قَالَ : «وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الطلاقَ لَا يَقُولُ ، وَكَذَلِكَ الْعَتَاقُ» . فَفِي نَسَبَةِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - نَظَرٌ . سِيمَا وَأَنَّ أَحَدًا مِنْ تَقْدِيمِهِ عَلَى الْمَوْقِعِ لَمْ يَذْكُرْهَا .

الثالثة : أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَصْحُ فِي الْعَتَقِ دُونَ الطلاقِ . قَالَ فِي الْمَهَدِيَّةِ : «وَحْكَى عَنْ أَحْمَدَ بَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّهُ يَقُولُ الْعَتَاقَ وَلَا يَقُولُ الطلاقَ» . قَالَ فِي الزُّرْكَشِيِّ وَالْإِنْصَافِ : «هُوَ أَبْوَ حَامِدِ الْإِسْفَرَائِيِّ وَمَنْ تَبَعَهُ» . وقد حكى في المقنع هذه الرواية بصيغة التمريض فقال : «وَحْكَى عَنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ الْعَتَقَ دُونَ الطلاقَ» . غير أنَّ الْأَكْثَرَ عَدُوا هَذِهِ الرِّوَايَةَ مِنَ الْغُلْطِ عَلَى الْإِمَامِ ، وَلَذَا قَالَ فِي الْمُحَرَّرِ : «وَلَا يَصْحُ عَنْ أَحْمَدَ التَّفْرِقَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ» . وَنَقْلُ صَاحِبِ الْمُبَدِّعِ عَنْ أَبِي الْحَطَابِ فِي الْإِنْصَارِ : «... وَلَقَدْ أَبْطَلَ فِي حَكَايَةِ ذَلِكَ عَنْهُ» .

٤٤٢ وسمعت أَحْمَدَ مِرْأَةً أُخْرَى عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ ، قَالَ : لَا أَقُولُ فِيهِ شَيْئًا فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ، وَأَخَافُ أَنْ يَلْزِمَهُ الطَّلَاقُ .

قَلْتُ : إِنْ قَدِمَ الْإِسْتِثْنَاءُ ، فَقَالَ : أَنْتَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - طَالِقٌ ؟ قَالَ : هُوَ وَاحِدٌ .

٤٤٣ وَسَأَلَ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأَهُ : أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؟ قَالَ : لَا يَقُولُ الطَّلَاقُ<sup>(١)</sup> .

٤٤٤ وَسَأَلَتْ إِسْحَاقَ مِرْأَةً أُخْرَى عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ ؟ قَالَ : جَائِزٌ . قَلْتُ : فَالْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْعَتَقِ ؟ قَالَ : جَائِزٌ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ مِحْلِزٍ<sup>(٢)</sup> .

٤٤٥ وَسَأَلَ إِسْحَاقَ مِرْأَةً أُخْرَى عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ وَبَعْدِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ مَتَصَلًّا بِالْطَّلَاقِ جَازَ .

= الرابعة : أن الاستثناء يصح في الطلاق دون العتاق . وهي عكس الرواية الثالثة . ولم يذكرها غير فخر الدين بن قيمية في ترغيب القاصد ونقلها عنه في الفروع والمبدع والإنصاف . فقال في المبدع : « عكس في الترغيب هذه الرواية ، وقال : يا طالق إن شاء الله أولى بالوقوع ». انظر : ابن البنا (١٢٤٩/٣) ، المداية (٢٠/٢) ، الإفصاح (١٥٤/٢) ، التمام (١٦٤/٢) ، المغني (١٠، ٤٧٢/١٣، ٤٨٨/١٠) ، الكافي (٢١٠/٣) ، الهادي (ص ١٨٥) ، المحرر (٧٢/٢) ، الشرح (٥٦٢/٢٢) ، الفروع (٤٥٢/٥) ، الزركشي (١١٣/٧) ، المبدع (٣٦٢/٧) ، الإنفاق (٥٦٢/٢٢) ، شرح المتهى (١٧١/٣) ، الكشاف (٣١١/٥) .

(١) انظر قول إسحاق في جواز الاستثناء في الطلاق في : مسائل الكوسنج (النكاح ص ٢٧٣) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٨٦/٤) . وسيأتي نظير هذا عن إسحاق في المسألتين التاليتين : (٤٤٤ - ٤٤٥) .

(٢) نقل ذلك عنه ابن حزم في المثل (٤٨٥/٩) . وأبو مجلز هو : لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي ، أبو مجلز البصري . قال ابن حجر : « مشهور بكتنيه ، ثقة ، من كبار ثلاثة ، مات سنة ست - وقيل : تسع - ومائة ، وقيل : قبل ذلك . ع » . انظر : التقريب (٧٤٩٠) .

٤٤٦ وسألت علي بن عبد الله قلت : رجل قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله ؟  
قال : هي طالق إذا كان هذا قوله ؛ إنما الاستثناء في الطلاق إذا قال الرجل  
لامرأته : أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا ، فهذا ثنياه وهذا معناه .

٤٤٧ حدثنا سعيد بن عون قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك  
اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « يا  
معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتق . ولا خلق شيئاً  
على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق . فإذا قال الرجل لمملوكه : أنت /  
حر إن شاء الله ، فهو حر ، ولا استثناء له . وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن  
شاء الله ، فله استثناؤه ، ولا طلاق عليه »<sup>(٢)</sup> .

٤٨

(١) سند :

- ١ - سعيد بن عون القرشي الهاشمي . ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ( ٥٣/٤ ) فقال : « سُئلَ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ : بَصْرِي صَدُوقٌ » . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢ - إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي . صدوق عن أهل بلده مخلط عن غيرهم . تقدم في المسألة ( ٢٣٤ ) .
  - ٣ - حميد بن مالكاللخمي : قال الذهبي في اللسان : « ضعفه يحيى وأبو زرعة وغيرهما ، وقال النسائي : لا أعلم روى عنه - غير إسماعيل بن عياش - ثقة ». وقال ابن عدي في الكامل : « أحاديثه مقدار ما يرويه منكر ». انظر : الجرح والتعديل ( ٢٢٨/٣ ) ، الكامل ( ٢٧٩/٢ ) ، اللسان ( ٣٣٦/٢ ) .
  - ٤ - مكحول الشامي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة ( ١٣٤ ) .
  - ٥ - معاذ بن جبل رضي الله عنه : تقدم في المسألة ( ٣٤١ ) .
- (٢) رواه عبد الرزاق ( ١١٣٣١ ) ، والدارقطني ( ٤/٣٥ ) ، وابن عدي في الكامل ( ٢٧٩/٢ ) ، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش . ومن جهة الدارقطني رواه ابن الجوزي في التحقيق ( ٢٩٥/٢ ) ، والبيهقي في السنن ( ٣٦١/٧ ) ، وقال : « حميد بن مالك مجھول ، ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع ». وانظر : نصب الراية ( ٢٣٥/٣ ) .

## (١٥) باب

## طلاق السكران

٤٤٨ سئل أَحْمَدُ عَنْ طَلاقِ السُّكْرَانِ؟ قَالَ: لَا أَقُولُ فِيهِ شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

(١) أشار إلى هذه المسألة عند حرب : الزركشي في شرحه (٣٨٦/٥) . وقد قال ابن تيمية في جموع الفتاوي (١٠٣/٣٣) في تصرفات السكران : «كثير من أجوبة أَحْمَدَ فِيهِ كَانَ التَّوْقُفُ». ومن نقل عن الإمام التوقف في طلاقه : حرب (٤٤٨-٥٥٠) ، وصالح (١٥-١٦) ، وعبد الله (١٥٣٩) ، وابن هانئ (١١١٥، ١١١٨) ، وأبو داود (ص ١٧٣) ، والكسوج (النكاح ص ٢٧٦) . قال في المغني : «أَمَا التَّوْقُفُ: فَلَا يَقُولُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ تَرْكُ لِلْقَوْلِ فِيهَا، وَتَوْقُفُ عَنْهَا لِتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ فِيهَا وَإِشْكَالِ دَلِيلِهَا، وَيَقْبَلُ فِيهَا رَوَايَاتُهُ» :

الأولى : أن طلاقه يقع . نقلها عبد الله (١٥٠٤، ١٥٤٢، ١٥٤٠) ، وعزراها في الروايتين إلى رواية صالح وابن بدينا وأبي طالب . وقد تردد قول الإمام - رحمه الله - بين هاتين الروايتين مراراً؛ ولذا هي آخر الروايات على ما نقله عبد الله (١٥٠٤) حيث نقل : «... كُنْتُ أَجْزِئُ عَلَيْهِ، فَأَمَّا يَوْمُ فَلَا». والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرین . وهي من مفردات المذهب كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا . الثانية : أن طلاقه لا يقع . قال الزركشي : «نص عليها أَحْمَدَ صَرِيحًا في رواية جماعة». وقد نقلها ابن هانئ (١١١٧) ، وهي ظاهر ما رواه صالح (٦٧٤) ، كما نقلها الميموني وحنبل وأبو طالب كما ذكر في الروايتين وزاد المعاد والفروع والإنصاف وغيرها . وقال ابن القييم : «وهي التي استقر عليها مذهب وصرح برجوعه إليها فقال في رواية أبي طالب : الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة ، والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين : حرمتها عليه وأحلها لغيره ، فهذا خير من هذا ، وأنا أتفق معهما . وقال في رواية الميموني : قد كنت أقول : إن طلاق السكران يجوز حتى تبيّنه ، فغلب عليَّ أنه لا يجوز طلاقه ...». وقد تقدم أن قول الإمام قد تردد بين الروايتين ، ولذا لم يجزم في الإنصاف بأخر الروايتين ، بل قال بعدما ساق رواية الميموني : «... ولهذا قيل : إنها آخر الروايات» .

انظر : كتاب الروايتين (١٥٦/٢) ، ابن البنا (٩٦٢/٣) ، المهدية (٣/٢) ، الإفصاح (١٥٣/٢) ، المغني (١٠/٣٤٦) ، الكافي (١٦٤/٣) ، المحرر (٥٠/٢) ، الشرح (١٣٩/٢٢) ، جموع الفتاوي (٣٣/١٠٢-١٠٩) ، زاد المعاد (٢٠٩/٥) ، الفروع (٣٦٧/٥) ، القواعد الأصولية (ص ٣٨) ، الزركشي (٣٨٣/٥) ، القواعد (ص ٣٢٠) ، المبدع (٢٥٢/٧) ، الإنصاف (١٣٩/٢٢) ، شرح المتنبي (١٢٠/٣) ، الكشاف (٢٣٤/٥) ، منح الشفا (١٥٠/٢)

٤٤٩ وسئل أَحْمَد مَرَةً أُخْرَى عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ؟ قَالَ: لَا أَقُولُ فِيهِ شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

٤٥٠ وسأَلَتْ أَحْمَدَ - مَرَةً أُخْرَى - قَلْتَ: السَّكْرَانُ يَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ هَذَا. وَكَانَهُ ذَهَبَ إِلَى أَنْ يَقُولَ<sup>(٢)</sup>.

٤٥١ وسمعت إِسْحَاقَ يَقُولُ فِي طَلَاقِ السَّكْرَانِ: لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ لَا يَعْقُلُ. قَلْتَ: فَيَسْتَحْلِفُ أَنَّهُ لَا يَعْقُلُ أَنَّهُ طَلَقَهَا؟ قَالَ: يَسْتَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُقْ.

٤٥٢ وسئل إِسْحَاقَ - مَرَةً أُخْرَى - عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ، وَبِيعَهُ وَشَرَاؤِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا بِيعَهُ، وَلَا شَرَاؤُهُ<sup>(٣)</sup>.

٤٥٣ وسأَلَتْ عَلَيْ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ، قَلْتَ: مَا قَوْلُكَ فِيهِ؟ قَالَ: طَلَاقُهُ جَاهِزٌ، وَإِنْ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ أَتَى حَدًّا مَا كَانَ أَقِيمَ عَلَيْهِ.

٤٥٤ حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ عَنْ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ<sup>(٤)</sup> [عَنْ عُثْمَانَ]<sup>(٥)</sup>: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَحِيزُ طَلَاقَ

(١) هكذا تكررت المسألة في الأصل وقد علم الناسخ بصحة التكرار في المراجعة.

(٢) قال الزركشي في شرحه (٣٨٧/٥): «اعلم أن الروايتين المتقدمتين [يعني: في طلاق السكران] تحریان في عتقه ونكاحه وبيعه وردهه وسائر أقواله وسرقه، وكل فعل يعتبر له العقل».

(٣) انظر قول إِسْحَاقَ فِي طَلَاقِ السَّكْرَانِ فِي مَسَائلِ الْكَوْسِجِ (النكاح ص ٢٧٧)، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٩١/٤).

(٤) سنده:

١- سعيد بن منصور بن شعبة: ثقة. تقدم في شيخوخ حرب.

٢- أبو معاوية محمد بن خازم التميمي الضرير: ثقة. تقدم في المسألة (٢٦٢).

٣- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، المعروف بابن أبي ذئب: ثقة. تقدم في المسألة (٢١٥).

٤- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: ثقة. تقدم في المسألة (٢٤).

٥- أبان بن عثمان بن عفان، الأموي، أبو سعيد المدنى. قال ابن حجر: «ثقة، من الثالثة، مات سن خمس ومائة. بخ م ٤».

انظر: التقريب (١٤١).

(٥) سقطت من الأصل وجرى التصويب من سنن ابن منصور وغيرها.

السکران»<sup>(١)</sup>.

٤٥٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد<sup>(٢)</sup> : أن عمر بن عبد العزيز أتى بسكران طلق ، فاستحلله أنه طلق وما يعقل ، فحلف ، فضربه الحد ، ورد عليه أمرأته<sup>(٣)</sup> .

٤٥٦ حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أبناها يحيى بن سعيد<sup>(٤)</sup> عن القاسم بن محمد أنه قال مثل ذلك<sup>(٥)</sup> .

٤٥٧ حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أبناها مغيرة<sup>(٦)</sup> عن إبراهيم أنه قال :

(١) هو في سنن سعيد بن منصور (١١١٢) ، وقد رواه البخاري معلقاً في باب : الطلاق في الإغلاق والكره (٣٠٠/٩) "مع الفتح" . ورواه عبد الرزاق (١٢٣٠٨) ، وأبن أبي شيبة (٤/٣١) ، والبيهقي في السنن (٣٥٩/٧) وفي المعرفة (١١/٧٦) ، كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن الزهرى عن أبان . وقد قال في الجرح والتعديل (٧١/٨) في ترجمة الزهرى : "... روى عن أبان بن عثمان ولم يسمع منه . ولا يصح حديث أبان بن عثمان في طلاق السکران" . غير أن ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٣/١٨) قال : «الحادي ث عنه صحيح أنه كان لا يجيز طلاق السکران» .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- يحيى بن سعيد بن الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١١٠) . ورواه ابن حزم في المخل (٩/٤٧٤) من طريق أبي عبيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد.

(٤) سنده :

تقديم في المسألة السابقة .

(٥) سنن سعيد بن منصور (١١١) . ورواه ابن حزم (٩/٤٧٤) من طريق أبي عبيد عن هشيم عن يحيى ابن سعيد .

(٦) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- مغيرة بن مقْسُم الضبي : ثقة ، يدلّس لا سيما عن إبراهيم . وتقديم في المسألة (٥٤) .

« طلاق السكران جائز ، وما أتى من حد أقيم عليه »<sup>(١)</sup> .

٤٥٨ حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد<sup>(٢)</sup> قال : « طلاق السكران جائز »<sup>(٣)</sup> .

٤٥٩ حدثنا هشام بن عمار قال : أربأنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه<sup>(٤)</sup> قال : « السكران إذا غلب سقط عنه كل شيء ، إلا العتق والطلاق فإنهما يلزمانه »<sup>(٥)</sup> .

(١) سنن سعيد بن منصور (١١٠٣) . ورواه أحمد في العلل (٥٧٣/٢) من طريق إبراهيم بن المهاجر ومنصور عن إبراهيم ، وابن أبي شيبة (٤/٣٠) من طريق منصور عنه ، وعبد الرزاق (١٢٣٠٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه ، وسعيد بن منصور (١١١٩) من طريق عبيدة عنه .

(٢) سند :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- سفيان بن عبيدة : ثقة ، تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣- عبد الله بن أبي نجيح يسار ، المكي ، أبو يسار الثقفي . قال ابن حجر : « ثقة رمي بالقدر ، ورما دلس ، من السادسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ، أو بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٣٦٦٢) .

٤- مجاهد بن حجر : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١١٠٢) . وقد رواه بهذا الإسناد : عبد الرزاق (١٢٣٠٤) ، وابن أبي شيبة (٤/٣٠) .

(٤) سند :

١- هشام بن عمار بن نصير السُّلْمَيِّ الدمشقي ، الخطيب . قال ابن حجر : « صدوق مقرئ كير فصار يتلقن ، فحدبه القديم أصح ، من كبار العاشرة ، ... مات سنة خمس وأربعين على الصحيح ، وله اثنان وتسعون سنة . خ ٤ » . وتقديم في شيخ حرب .

انظر : التقريب (٧٣٠٣) .

٢- خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ، أبو هاشم الدمشقي . قال ابن حجر : « قد ينسب إلى جد أبيه . ضعيف مع كونه كان فقيها ، وقد اتهمه ابن معن ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين وهو ابن ثمانين . ق » .

انظر : التقريب (١٦٨٨) .

٣- يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الْهَمْدَانِيُّ ، الدمشقي ، القاضي . قال ابن حجر : « صدوق ر بما وهم . من الرابعة . مات سنة ثلاثين - أو بعدها - وله أكثر من سبعين سنة . دس ق » .

انظر : التقريب (٧٧٤٨) .

(٥) لم أقف عليه .

## (١٦) باب

## من أكره على الطلاق

٤٦٠ سألت أحمد بن حنبل قلت : رجل أكره على الطلاق ؟ قال : إذا عذب أو ضرب أو خاف على نفسه رجوت أن لا يلزمـه .

٤٦١ وسئل أحمد أيضاً عن يمين المستكره ؟ قال : لا يكون عندي مستكرهاً ينال بضرب أو بعذاب .

٤٦٢ وسئل أحمد - مرة أخرى - وقيل له : رجل أخذه اللصوص ، فقالوا له : احلف بالطلاق أنه ليس معك مال ، فحلف ؟ قال : لا يجوز له أن يحلف إلا أن يضرب أو يعذب / وإلا فلا . قيل : فأوعد ؟ قال : الإيعاد ليس بشيء ، إلا أن يضرب<sup>(١)</sup> .

٤٦٣ وسألت إسحاق عن المكره على الأشياء ، وقلت له : أيكون مكرهاً من غير أن ينال بضرب أو نحو ذلك ؟ قال : إذا فزعوه أو خاف على نفسه فهو مكره<sup>(٢)</sup> .

٤٦٤ وسئل إسحاق مرة أخرى عن طلاق المكره ؟ قال : كلما أكرهه اللصوص أو سلطان ظالم - وهو ينوي غير ما يحلف - فالنية نيته .

٤٦٥ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد<sup>(٣)</sup> قال : سألت الأوزاعي

(١) أشار إلى ما رواه حرب (٤٦٠-٤٦٢) من عدم وقوع الطلاق من المكره : ابن اللحام في قواعده (ص ٤٥) . وانظر ما تقدم في اختلاف الرواية في صفة الإكراه في المسألة (٢١٦) .

(٢) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٧٩) .

(٣) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

عن الرجل يلقاء اللصوص ، ومعه امرأته شابة ، فيقولون له : طلقها وإلا قتلناك ، ويسيرون إليه بالسيف ، فيطلق ؟ قال : « ليس عليه شيء »<sup>(١)</sup> .

٤٦٦ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الله بن طلحة الخزاعي قال : حدثنا أبو يزيد المدني<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس قال : « ليس طلاق المكره ولا المضطهد طلاقاً »<sup>(٣)</sup> .

٤٦٧ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أبأنا منصور ويونس عن الحسن : « أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً »<sup>(٤)</sup> .

(١) نقل القول بعدم وقوع الطلاق على المكره عن الأوزاعي في المخل (٤٦٣/٩) ، المغني (٣٥٠/١٠) .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- عبد الله بن طلحة الخزاعي . قال ابن حجر في التهذيب : « ذكره البخاري في التاريخ فلم يزد التعريف على ما في هذا الأثر . وكذلك صنع ابن أبي حاتم ، بل لم يذكر من روى عنه . وذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يزد في ترجمته على ما ذكره البخاري » .

انظر : التاريخ (١٢٤/٥) ، الجرح والتعديل (٨٨/٥) ، الثقات لأبن حبان (١٢/٧) ، مذديب التهذيب (٣٦٠/٢) .

٤- أبو يزيد المدني ، نزيل البصرة . قال ابن حجر : « مقبول ، من الرابعة . خ س » .

انظر : التقريب (٨٤٥٢) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١١٤٣) . وقد رواه بهذا الإسناد : ابن أبي شيبة (٣٨/٤) ، وأبن حزم في المخل (٤٦٣/٩) ، والبيهقي في السنن (٣٥٨/٧) . ورواه البخاري في باب : الطلاق في الإغلاق (٣٠٣/٩) ” مع الفتح ” عن ابن عباس معلقاً ، وقال الحافظ في الفتح (٣٠٣/٩) وفي التهذيب (٣٦٠/٢) : « وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جمِيعاً عن هشيم ... » وذكر هذا الإسناد ، غير أنه زاد عكرمة بين أبي يزيد وأبن عباس !

(٤) تقدمت هذه المسألة سنداً ومتناً برقم (٢١٨) .

٤٦٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ عن أبي جعفر عن مقاتل بن حيان<sup>(١)</sup> قال : شهدت عمر بن عبد العزيز وقال له رجل - من أهل خراسان من بني تميم - إن قتيبة بن مسلم<sup>(٢)</sup> قال لي : طلق امرأتك ، وإلا فعلت بك وفعلت ، فطلقتها فرقاً منه . قال : فردها عليه ، وقد كانت تزوجت بعده ، وولدت لذلك الزوج أولاداً<sup>(٣)</sup> .

(١) سند :

- ١- عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢- معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
- ٣- أبو جعفر الرازى ، التميمي مولاه . قال ابن حجر : « مشهور بكنته ، واسمها : عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان . وأصله من مرو ، وكان يتعذر إلى الري ، صدوق سمع الحفظ ، خصوصاً عن مغيرة . من كبار السابعة ، مات في حدود الستين . بخ ٤ » .  
انظر : التقرير (٨٠١٩) .
- ٤- مقاتل بن حيان النبطي ، أبو سطام البليخي المزار . قال ابن حجر : « صدوق ، فاضل ... من السادسة ، مات قبل الخمسين بأرض الهند . م ٤ » .  
انظر : التقرير (٦٨٦٧) .

(٢) أبو حفص قتيبة بن مسلم بن عمرو بن حصين الباهلي . ولـي إمرة خراسان بعد يزيد بن المهلب زمن عبد الملك بن مروان وولده الوليد . وهو الذي فتح خوارزم وبخارى وسرقند وكانوا قد نقضوا وارتدوا . ثم افتح فرغانة سنة خمس وتسعين . ولما مات الوليد نزع قتيبة الطاعة ، فاختطف عليه جيشه ، فقتلوه سنة ست وتسعين ، وله ثمان وأربعون سنة . قال في السير : « ولـي خراسان عشر سنين وله رواية عن عمران بن الحصين وأبي سعيد الخدري » .

انظر : الكامل (١٢/٥) ، وفيات الأعيان (٨٦/٤) ، سير الأعلام (٤١٠/٤) ، الشذرات (١١٢/١) .

(٣) لم أقف عليه . وروى ابن أبي شيبة (٣٩/٤) : « أن عاماً من العمال ضرب رجلاً حتى طلق امرأته . قال : فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز . قال : فلم يجز ذلك ». والقول بعدم وقوع طلاق المكره هو المشهور عن عمر بن عبد العزيز ؛ روـي من طرق عـدة في : مصنـف عبد الرـزاق (١١٤٠٧) ، وابـن أبي شـيبة (٣٨/٤) ، ونقلـه عنه في الاستـذكار (١٥٣/١٨) ، وسـنـنـ البـيـهـقـيـ (٣٥٨/٧) . غيرـ أنـ سـعـيدـ ابنـ منـصـورـ روـيـ عنهـ فيـ سنـتهـ (١١٣٣)ـ أنهـ أـجازـ طـلاقـ رـجـلـ أـكـرـهـ يـزـيدـ بنـ المـهـلـبـ عـلـيـهـ .

٤٦٩ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا الأوزاعي<sup>(١)</sup> عن عطاء بن أبي رباح أنه سأله عن طلاق المكره ، فإن لم يجده إلى ما يأخذ عليه لم ينج منه سالمًا ؟ فقال : « لا شيء عليه ؛ قال الله : ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

٤٧٠ قال لي الأوزاعي : وسألت عنه عبد الله بن عبيد بن عمير<sup>(٤)</sup> . فقال : « لا شيء عليه ؛ أولئك قوم فتانون »<sup>(٥)</sup> .

٤٧١ حدثنا محمد بن المصنفي قال : حدثنا عباس بن الوليد قال : حدثنا شعبة عن حماد<sup>(٦)</sup> عن إبراهيم في الرجل يمر بالعاشر ، فيحلف له بالمشي إلى بيت الله

(١) سند :

- ١- عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيخوخة حرب .
- ٢- الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة ( ١٢٨ ) .
- ٣- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٦٣ ) .

(٢) سورة آل عمران : الآية ( ٢٨ ) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ( ٤/٣٨ ) من طريق وكيع عن الأوزاعي . وقد روى هذا القول عن عطاء من طريق عده في : مصنف عبد الرزاق ( ١١٤٠٤، ١١٤٠٠ ) ، وابن أبي شيبة ( ٤/٣٨ ) ، وسعيد بن منصور ( ١١٤١-١١٤٢ ) .

(٤) عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ، أبو هاشم المكي . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثالثة ، استشهد غازياً سنة ثلاثة عشرة . م ٤ » .

انظر : التقريب ( ٣٤٥٥ ) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سند :

- ١- محمد بن مصنفي بن بهلول : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيخوخة حرب .
- ٢- عباس بن وليد النرسبي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٣ ) .
- ٣- شعبة بن الحجاج : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٢٥ ) .
- ٤- حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة ( ١٦٧ ) .

- يعني بيت نفسه - ؟ قال : « ليس عليه شيء »<sup>(١)</sup> .

٤٧٢ حدثنا أبو معن قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة<sup>(٢)</sup> قال : خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حُجْر<sup>(٣)</sup> ، فأخذه عدو له ، فتخرج القوم أن يخلفوا ، وحلفت أنه أخي ، فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له . فقال : « صدقت ؛ المسلم أخو المسلم »<sup>(٤)</sup> .

٥٠

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنه :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الشفقي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٥ ) .

٣- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيسي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣١٣ ) .

٤- إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفري مولاهم ، الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة ، مدسق » .

انظر : التقرير ( ٢٠٣ ) .

٥- ابنة سويد بن حنظلة : لم أقف على ترجمة لها .

٦- سويد بن حنظلة الكوفي : قال ابن حجر : « صحابي حليل ، له حديث وقصة مع وائل ابن حُجْر . نزل الكوفة . دق » .

انظر : التقرير ( ٢٦٨٩ ) .

(٣) وائل بن حُجْر بن سعد بن مسروق الحضرمي . قال ابن حجر : « صحابي حليل ، وكان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، ومات في ولاية معاوية . رم ٤ » .

انظر : التقرير ( ٧٣٩٣ ) .

(٤) رواه البخاري في التاريخ ( ١٤٠ / ٤ ) ، وأحمد ( ٧٩ / ٤ ) ، وأبو داود ( ٣٢٥٦ ) ، وابن ماجه ( ٢١١٩ ) ، جميعهم من حديث إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى . ورواه الحاكم في المستدرك ( ٢٢٩ / ٤ ) وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

## ( ١٧ ) باب

## من قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق

٤٧٣ سُئل - يعني أَحْمَد - عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ؟ قال : إذا كان غير مدخول بها فهي واحدة ؛ لأنها بانت بالأولى<sup>(١)</sup> . وإن كانت مدخولًا بها ، فأراد أن يفهمها ويعلمها ، فإنه مذهبه في ذلك أيضًا : واحدة ، وإلا فثلاث<sup>(٢)</sup> . قلت : فإن طلق التي لم يدخل بها ثلاثة ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(٣)</sup> .

(١) نقل هذه المسألة بتمامها - بالفاظ مطابقة - عن الإمام أَحْمَد رحمه الله : عبد الله (١٥٣٢) ، صالح (٤٣٦-٤٣٧) وفيها أن صالح هو السائل .

ولا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَد - رحمه الله - أن الرجل إذا قال لزوجه غير المدخول بها : أنت طالق ، وكررها ثلاثة فإنها تبين بالأولى ولا يلزمها ما بعدها . وقد نص على ذلك في رواية صالح أيضًا (١٦٨٦) . والذهب على هذا عند المتأخرین .

انظر : ابن البناء (٩٧٤/٣) ، الهدایة (٩/٢) ، الإفصاح (١٥٣/٢) ، المغني (٤٩١/١٠) ، الكافی (١٨٥/٣) ، المحرر (٥٦/٢) ، الشرح (٣٥٤/٢٢) ، الفروع (٤٠٤/٥) ، الزركشي (٤٢٢/٥) ، المبدع (٣٠٣/٧) ، الإنصال (٣٥٧/٢٢) ، شرح المتنبي (١٤٢/٣) ، الكشاف (٢٦٦/٥) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَد - رحمه الله - أن الرجل إذا قال لزوجه المدخول بها : أنت طالق أنت طالق ، فإنها طلقت ثلاثة إلا أن ينوي بالقرار تأكيداً أو إفهاماً . وقد نص على ذلك في رواية صالح (١٦٨٦) ، وابن هانئ (١٠٨٩) . والذهب على هذا عند المتأخرین .

انظر : ابن البناء (٩٧٣/٣) ، الهدایة (٩/٢) ، الإفصاح (١٥٥/٢) ، المغني (٤٩٠/١٠) ، الكافی (١٨٥/٣) ، المحرر (٥٦/٢) ، الشرح (٣٥١/٢٢) ، الفروع (٤٠٣/٥) ، الزركشي (٤٢١/٥) ، المبدع (٣٠١/٧) ، الإنصال (٣٥١/٢٢) ، شرح المتنبي (١٤٢/٣) ، الكشاف (٢٦٦/٥) .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَد - رحمه الله - أن المرأة غير المدخول بها تحترمها الثلاث فلا تحل لمطلقاتها حتى تنكح زوجاً غيره . وقد نص على هذا في رواية أبي داود (ص ١٧٣) . والذهب على هذا عند المتأخرین .

انظر : ابن البناء (٩٨١/٣) ، الهدایة (٤٣/٢) ، المغني (٥٤٧/١٠) ، الشرح (١١٨/٢٣) ، الزركشي (٤٤٤/٥) ، المبدع (٤٠٣/٧) ، شرح المتنبي (١٨٧/٣) ، الكشاف (٣٤٩/٥) .

٤٧٤ وسئل إسحاق عن رجل طلق قبل أن يدخل بها ؟ قال : إن طلقها ثلاثة ب الكلمة وقعت ثلاث . وإن طلقها واحدة ثم ثانية ثم ثالثة لم تقع إلا واحدة ؛ الأولى<sup>(١)</sup> .

٤٧٥ وسألت إسحاق مرة أخرى قلت : رجل قال لامرأته - ولم يدخل بها - : أنت طالق طالق إن دخلت هذه الدار ، فدخلت ؟ قال : يقع الطلاق . قلت : كم يقع ؟ قال : واحدة .

٤٧٦ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل قال لامرأته لم يدخل بها : أنت طالق واحدة ، ثم قال : لا بل ثلاثة ؟ قال : إن لم يكن دخل بها لم تقع إلا واحدة .

قلت : فإن كان دخل بها ؟ قال : يقع عليها الطلاق ، يعني ثلاثة .

٤٧٧ حدثنا أبو هشام قال : حدثنا حسان<sup>(٢)</sup> في رجل قال لامرأته : أنت طالق أفهمتك ، أنت طالق أفهمتك ، أنت طالق أفهمتك ؟ قال : ذكر سفيان أن ابن أبي ليلى<sup>(٣)</sup> يجعلها ثلاثة ، إلا أن يكون قوله ذلك جواباً لقولها<sup>(٤)</sup> .

٤٧٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث<sup>(٥)</sup> عن الحسن :

(١) نقل قول إسحاق أن الطلقات الثلاث تلزم موقعها : ابن عبد البر في الاستذكار (١٩/١٧) ، وسيأتي تضليل هذا عن إسحاق في المسألتين التاليتين (٤٧٦-٤٧٥) .

(٢) سنده :

١- أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد الكرماني : لم أقف على ترجمة له ، وانظر ما تقدم في شيوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الأنصاري الكوفي ، القاضي ، الفقيه المعروف بابن أبي ليلى . قال ابن حجر : « صدوق سيء الحفظ جداً ، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين . ٤ » .

انظر : التقريب (٦٠٨١) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

ومن قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . قال : ثلاث<sup>(١)</sup> .

٤٧٩ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي قال : سئل الزهري عن رجل قال لامرأته - قبل أن يدخل بها - أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه أخبره أن محمد بن إياس بن بكير الليشي<sup>(٢)</sup> أخبره أن أبا هريرة وابن عباس وعبد الله ابن عمر سألهما رجل منبني تميم عن ذلك ؟ فقالوا : لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك<sup>(٣)</sup> .

(١) لم أقف عليه . وقد روى عبد الرزاق ( ١١٣٥٤ ) بسنده فيه مبهم عن الحسن في « رجل قال لامرأته : أنت طالق أنت طالق . قال : إنما أردت أن أفهمها . قال : يدرين » .

(٢) سنده :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .

٢- محمد بن حرب الحولاني الحمصي الأبرش . قال ابن حجر : « ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين . ع » .

انظر : التقريب ( ٥٨٠٥ ) .

٣- محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي : ثقة ، من كبار أصحاب الزهري . تقدم في المسألة ( ١٥٧ ) .

٤- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٤ ) .

٥- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري المدني . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثالثة . ع » .

انظر : التقريب ( ٦٠٦٨ ) .

٦- محمد بن إياس بن بكير الليشي المدني . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثالثة ، ووهـمـ من ذكرهـ فيـ الصحابةـ .ـ خـتـ دـ » .

انظر : التقريب ( ٥٧٥١ ) .

(٣) رواه عبد الرزاق ( ١١٠٧١ ) من طريق ابن حريج عن الزهري ، والطحاوي في شرح معانى الآثار

(٥٧/٣) عن ابن أبي ذئب عن الزهري . وقد رواه مالك في الموطأ ( ٤٤٧/٢ ) ، وابن أبي شيبة

( ١٩/٤ ) غير أنه لم يذكر ابن عمر . ومن طريق مالك رواه الطحاوي أيضاً ( ٧٥/٣ ) ، والبيهقي في

السنن ( ٣٣٥/٧ ) . رواه أبو داود ( ٢١٩٨ ) ومن طريقه البيهقي في سننه ( ٣٥٤/٧ ) وفيه أن الذين

سئلوا : ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص .

٤٨٠ حدثنا محمد بن رافع قال : حدثنا ابن أبي فُدِيْكَ قال : أخبرنا ابن أبي ذئب عن ابن قُسْيَطِ عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث<sup>(١)</sup> أنه قال في رجل قال لأمرأته - ولم يكن دخل بها - : أنت طالق ، ثم أنت طالق ، ثم أنت طالق؟ قال أبو بكر : قد بانت منه حين طلقها التطليقة الأولى<sup>(٢)</sup>.

٤٨١ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد قال : أبنا عاصم بن بهذلة عن أبي وائل<sup>(٣)</sup> أن ابن مسعود قال في رجل طلق امرأته ثلاثة - قبل أن يدخل بها - ؟ قال : « لا / تحل له حتى تنكح زوجاً غيره »<sup>(٤)</sup>.

٥١

(١) سند :

١- محمد بن رافع بن أبي زيد الْقُشَّيرِي ، النيسابوري . قال ابن حجر : « ثقة ، عابد ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وأربعين . خ م د ت س » . وتقديم في شيوخ حرب . انظر : التقريب (٥٨٧٦) .

٢- محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدِيْكَ . قال ابن حجر : « صدوق ، من صغار الثامنة ، مات سنة مائتين على الصحيح . ع » . انظر : التقريب (٥٧٣٦) .

٣- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ابن أبي ذئب : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

٤- يزيد بن عبد الله بن قسيط : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٤) .

٥- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٤) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (١٩٧/٥) عن ابن أبي فديك . ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن (٣٥٥/٧) .

(٣) سند :

١- علي بن عثمان اللاحمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخره . تقدم في المسألة (٤١) .

٣- عاصم بن بهذلة وهو ابن أبي النجود الأنصاري مولاهم ، الكوفي ، أبو بكر المقرئ . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقوون ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين . ع » . انظر : التقريب (٣٠٥٤) .

٤- شقيق بن سلمة الأنصاري ، أبو وائل الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، مخضرم ، مات في خلافة عمر ابن عبد العزيز ، وله مائة سنة . ع » . انظر : التقريب (٢٨١٦) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٠٦٤) ، وابن أبي شيبة (١٩٤) ، وسعيد بن منصور (١٠٧٦) ، كلهم عن ابن عبيدة عن عاصم عن أبي وائل به . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٤/٩) .

## (١٨) باب

**إذا قال : أنت طالق ، قبل أن يدخل بها ، ثم وطئها**

٤٨٢ وسئل أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا : أَنْتَ طَالِقٌ . ثُمَّ وَطَئَهَا ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَحْلُ لَهُ ؟ قَالَ : لَهَا صَدَاقٌ وَنَصْفٌ .

٤٨٣ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : حَدَثَنَا حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ بِجَهَالَةٍ ؟ قَالَ سَفِيَّانُ<sup>(١)</sup> : قَوْلُ حَمَادَ<sup>(٢)</sup> : لَهَا نَصْفُ الصَّدَاقِ حِينَ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا ، وَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا بِوْقُوعِهِ عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup> .

وَأَمَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى<sup>(٤)</sup> فَيَقُولُ : لَيْسَ لَهَا إِلَّا نَصْفُ الصَّدَاقِ<sup>(٥)</sup> ؛ وَذَلِكَ لِمَا يُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَّاسٍ بْنِ بَكِيرٍ<sup>(٦)</sup> ، حِينَ آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَأَتَى ابْنَ

(١) سند :

١- محمد بن نصر النيسابوري الفراء : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ر بما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

(٢) حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٣) روى هذا القول عن حماد : عبد الرزاق (١١٠٨٨) ، ابن أبي شيبة (٤١١/٤) ، وسعيد بن منصور (١٧٩٤) .

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الأنباري الكوفي ، القاضي . تقدم في المسألة (٤٧٧) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) لم أقف على ترجمته ، وأكثر ما وقعت عليه من أخر جوا الأثر كان المولى رجلاً يقال له : عبد الله بن أنيس ، وفي ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور : عبد الله بن أنس .

مسعود ، فأمره أن يخطبها<sup>(١)</sup> ، ولم يجعل لها صداقاً بوقوعه عليها<sup>(٢)</sup> .

٤٨٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : أَبْنَا هَشِيمَ قَالَ : أَبْنَا مُنْصُورَ وَيُونُسَ<sup>(٣)</sup> عَنْ الْحَسْنِ قَالَ : «عَلَيْهِ مَهْرٌ وَاحِدٌ»<sup>(٤)</sup> .

(١) مذهب ابن مسعود أن المولى منها تطلق بعضي مدة الإيلاء طلقة بائنة دون أن يوقف المولى .

(٢) روى عبد الرزاق (١١٦٦٧) بسنده عن إبراهيم «أن رجلاً يقال له : عبد الله بن أنيس آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها ثم جامعها بعد الأربعة وهو لا يذكر يمينه ، فأتأتى علقة بن قيس فذكر ذلك له ، فأتوا ابن مسعود ، فسألوه . فقال : قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها ، فخطبها إلى نفسها وأصدقها رطلاً من فضة» . ورواه ابن أبي شيبة (٩٧/٤) ، وسعيد بن منصور (١٩٣٣، ١٩٣٨) ، وابن حجر في تفسيره (٤٨٠-٤٧٩/٤) . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٨/٩) .

(٣) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

٤- يونس بن عبيد العبد : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (١٧٩٥) . ورواه ابن أبي شيبة (٤١١/٣) من طريق يونس عن الحسن .

## (١٩) باب

## النية في الطلاق

٤٨٥ قيل لأحمد : رجل طلق ثلاثة ، وهو ينوي واحدة ؟ قال : هي ثلاثة<sup>(١)</sup> .

٤٨٦ وسمعت أحمد - مرة أخرى - : إذا طلق واحدة ، وهو ينوي ثلاثة فهي واحدة.

[ قيل : فإن طلق واحدة ينوي ثلاثة ؟ قال : هي واحدة<sup>(٢)</sup> ؛ إنما النية فيما خفي ، وليس فيما ظهر منه<sup>(٣)</sup> . وقال : قال مالك : إذا نوى ثلاثة فهي ثلاثة<sup>(٤)</sup> ، وهو معنى قول سعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup> .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثة فهي ثلاثة وإن نوى واحدة . بل قال في المغني : « ... لا نعلم فيه خلافاً » .

وكذا لا تختلف الرواية أنه إن قال : أنت طالق واحدة ونوى ثلاثة لم يقع إلا واحدة . نص على هذا في رواية حرب (٤٨٥-٤٨٦) ، وعبد الله (١٥٧٨، ١٥٨٤) ، وصالح (٤٧٦-٤٧٧) ، وابن هانئ (١٠٨٥) ، والكسوج (النكاح ص ٢٦٦) . والمذهب على هذا عند المؤخرين .

انظر : ابن البنا (٩٧٤/٣) ، المداية (٩/٢) ، المغني (٤٩٨/١٠) ، الكافي (١٧٩/٣) ، المحرر (٥٩/٢) ، الشرح (٣١٣/٢٢) ، الزركشي (٤٢٤/٥) ، المبدع (٢٩٣/٧) ، شرح المتنبي (١٣٧/٣) ، الكشاف (٢٦١/٥) .

(٢) هكذا العبارة في الأصل ! وفيها - كما لا يخفى - تكرار ، ولعل الصواب هو ما في مسائل عبد الله (١٥٧٨) ، ومسائل صالح (٤٧٧-٤٧٦) ؛ حيث نقلنا هذه المسألة بلفظ مطابق ، ففيهما « ... إذا طلق ثلاثة وهو ينوي واحدة ؟ قال : هي ثلاثة ، قيل : فإن طلق واحدة وهو ينوي ثلاثة ؟ قال : هي واحدة ... » ، ويويد هذا سياق الكلام بعده .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة السابقة .

(٤) نقل في المدونة (٤٠١/٥) : « ... قلت : أرأيت رجلاً قال لامرأته : أنت طالق ، ينوي ثلاثة ، أيكون واحدة أم ثلاثة في قول مالك ؟ قال : هي ثلاثة . كذلك قال لي مالك : هي ثلاثة إذا نوى بقوله : أنت طالق ثلاثة » .

(٥) لم أقف عليه .

٤٨٧ وسألت إسحاق قلت : فإن قال أنت طالق واحدة ، ونوى ثلثاً ؟ قال : هي واحدة ، قال : أليس النية فيما خفي وليس فيما ظهر ؟ قال : نعم<sup>(١)</sup> .

٤٨٨ وسئل إسحاق - مرة أخرى - عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثة ، ونوى واحدة ؟ قال : إذا تكلم بلسانه ثلاثة ، وكان في قلبه واحدة وقعت ثلاثة . وإذا قال : أنت طالق واحدة ، وكان في قلبه ثلاثة فإنه تقع واحدة .

٤٨٩ وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول : إذا قال : أنت طالق ، ونوى ثلاثة ؟ قال : هذا بين ؛ هو ثلاثة .

٤٩٠ وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول : إذا قال : أنت طالق ، ولم يقل واحدة ولا ثلاثة ، ونوى ثلاثة ، فإنه يكون على إرادته ثلاثة . وجهل هؤلاء ، قالوا : إذا قال : أنت طالق ، ونوى ثلاثة ، قالوا : لا يكون ثلاثة . وقالوا : ما جمّعُهم<sup>(٢)</sup> . إذا قال لامرأته أنت طالق طلاقاً ، ونوى ثلاثة ، كان ثلاثة . وكذلك إذا قال لها : أنت الطلاق ، ونوى ثلاثة . فمن هاهنا جهلوها ، حيث قالوا في هاتين تقع الثلاث إذا نوي ، وقالوا : إذا قال أنت طالق ، ونوى ثلاثة ، لا يكون ثلاثة . /

٥٢

٤٩١ وسألت أبي ثور قلت : إن قال أنت طالق واحدة ، ونوى ثلاثة ؟ قال : هي واحدة . وإن قال : أنت طالق ثلاثة ، ونوى واحدة ، فهي ثلاث ؛ هو ما تكلم به<sup>(٣)</sup> . وكان مالك والشافعي يقولان : إذا طلق واحدة ، ونوى ثلاثة ، فهي ثلاث ، وإن طلق ثلاثة ونوى واحدة ، فهي ثلاث ، ولم يسأل عن نيته<sup>(٤)</sup> .

(١) نقل الكوسج في مسائله (النكاح ص ٢٦٦) عن إسحاق في الرجل يطلق واحدة وينوي ثلاثة . قال : « هي واحدة ... إلا أن يقول : أنت طالق ، ونوى ثلاثة ، فهي ثلاث » . وكذلك نقل ابن المنذر في الإشراف (٤/١٦٥) . وسيأتي نظير هذا عن إسحاق في المسائل (٤٩٠-٤٨٨) .

(٢) قال في المعنى (٤٩٩/١٠) : « هو قول الحسن ، وعمرو بن دينار ، والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي » . وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

(٣) نقل هذا القول عن أبي ثور محمد بن نصر المروزي في اختلاف العلماء (ص ١٦٤) .

(٤) انظر : اختلاف العلماء (ص ١٦٤) ، الإشراف (٤/١٦٥) .

٤٩٢ حديثنا عبد الله بن معاذ قال : حدثني أبي قال : حدثنا أشعث<sup>(١)</sup> عن الحسن في من طلق واحدة ، وقال نويت ثلاثة ؟ قال : هي واحدة<sup>(٢)</sup> .

٤٩٣ حديثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن شُبُرْمَة<sup>(٣)</sup> عن الشعبي قال : « إنما النية في ما خفي ، فأما ما ظهر فلا نية فيه »<sup>(٤)</sup> .

(١) سنده :

١- عبد الله بن معاذ العنزي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنزي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

(٢) رواه عبد الرزاق ( ١١٢٠٨ ) من طريق خالد الحناء عن الحسن ، وابن أبي شيبة ( ٤/٧٧ ) من طريق خالد بن دينار عنه .

(٣) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .

٣- عبد الله بن شُبُرْمَة بن الطفيلي بن حسان الضبي ، أبو شيرمة الكوفي ، القاضي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة أربعين وأربعين . خاتمة مسق » .  
انظر : التقريب ( ٣٣٨٠ ) .

(٤) سنن سعيد بن منصور ( ١١٨٠ ) ، وقد رواه ابن أبي شيبة ( ٤/٧٧ ) من طريق هشام عن ابن شيرمة عن الشعبي .

## ( ٢٠ ) باب

## طلاق البائنة

٤٩٤ سألت أحمد قلت : الرجل يقول لامرأته : أنت طالق تطليقة بائنة ؟ قال : هذه مسألة مشتبكة<sup>(١)</sup> .

٤٩٥ سألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : أنت طالق تطليقة بائنة ؟ قال : هي تطليقة بائنة كما قال ، لا يملك رجعتها ، وجعل ينكر قول الشافعي<sup>(٢)</sup> .

٤٩٦ حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا أشعث<sup>(٣)</sup> عن الحسن في من قال لامرأته : أنت طالق تطليقة بائنة . قال : هي واحدة بائنة ، فإن قال : أنت طالق طلاقاً بائناً ، فثلاث<sup>(٤)</sup> .

(١) توقف الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية حرب (٤٩٤) في الرجل إذا قال لامرأته : «أنت طالق طلاقة بائنة» . وقد اختلف النقل عنه في هذه المسألة ، فنقل عنه ثلاثة روايات : الأولى : تقع طلاقة واحدة رجعية . قال في الإنصاف : «وقد رجعوا على الصحيح من المذهب ، قدمه في الحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم» . وعليها المذهب عند المتأخرین . الثانية : تقع طلاقة بائنة . نقلها حنبل كما في المداية والمغنى وغيرهم . الثالثة : تقع ثلاثة طلاقات .

انظر : المداية (٧/٢) ، المغنى (١٠/٣٦٧) ، الحرر (٥٥/٢) ، الشرح (٢٤٩/٢٢) ، زاد المعاد (٥/٢٤٦) ، الفروع (٥/٣٨٨) ، الإنصاف (٢٢/٢٥٨) ، شرح المتهى (٣/١٣٧) ، الكشاف (٥/٢٥٢) .

(٢) قال الشافعي في الأم (٥/٢٧٨) : «... ولو قال لامرأته : أنت طالق تطليقة شديدة أو غليظة أو ما أشبه هذا من تشديد الطلاق ، أو تطليقة بائنة ، كان كل هذا تطليقة تملك الرجعة» . وانظر : اختلاف العلماء (ص ١٨٠) .

(٣) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) لم أقف عليه . وقال في المغنى (١٠/٣٦٧) : «قال أحمد : لا أعرف شيئاً متقدماً إن نوى واحدة تكون بائناً» .

## ( ٢١ ) باب

## من قال : كل امرأة في الدنيا طالق

٤٩٧ قلت لأحمد : رجل قال : كل امرأة في الدنيا طالق ؟ قال : إن كانت له امرأة ، دخل عليه الطلاق .

٤٩٨ وسألت أبا ثور قلت : رجل قال : كل امرأة في الدنيا عليّ كظهر أمها ؟ قال : إن كانت له امرأة لزمه الظهور ، وإن لم يكن له امرأة فلا شيء<sup>(١)</sup> .

٤٩٩ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم في رجل قال : كل امرأة في الدنيا عليه حرام ؟ قال : هذا رجل حرم المحسنات ، وليس بشيء<sup>(٣)</sup> .

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

٣ - أبو عوانة ، وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٤٩ ) .

٤ - مغيرة بن مِقْسَمَ الضبي : ثقة ، يدلُّسُ لَا سِيمَا عن إبراهيم . تقدم في المسألة ( ٥٤ ) .

(٣) لم أقف عليه . وروى ابن أبي شيبة ( ٤/١٨ ) عن إبراهيم في الرجل يقول : كل امرأة يتزوجها فهي طالق ، قال : «إذا قال : «كل» فليس بشيء» .

## ( ٢٢ ) باب

## طلاق السنة

٥٠٥ سألت أَحْمَدَ قلت : طلاق السنة ؟ قال : أَن يطلقها وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِّنْ غَيْرِ جَمَاعٍ  
تطليقة ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَنْقُضِي عَدْتَهَا كُلَّهَا . وَأَنْكَرَ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ : يَطْلُقُهَا  
عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ<sup>(١)</sup> .

٥٠٦ وَسَأَلْتُ إِسْحَاقَ قلت : رَجُلٌ قَالَ لِأُمِّ رَبِّهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا كَمَا أَمْرَ اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ ؟ قَالَ هِيَ طَالِقٌ ، كُلَّمَا حَاضَتْ ثُمَّ طَهَرَتْ وَقَعَ عَلَيْهَا تَطْلِيقَةٌ .  
قلت : وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ؟ قَالَ : لَا .

قلت : فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لِلسنةِ ثَلَاثًا ؟ قَالَ : السَّنَةُ لَا يَكُونُ ثَلَاثًا ،  
تَقْعُ عَلَيْهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ الْآنَ .

قلت : فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقَ السَّنَةِ ؟ قَالَ : يَقْعُ عَلَيْهَا  
تطليقة<sup>(٢)</sup> .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّ السَّنَةَ فِي الطَّلاقِ أَنْ يُطْلَقَهَا وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يَصْبِهَا  
فِيهِ ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَنْقُضِي عَدْتَهَا . نَصٌّ عَلَى هَذَا فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ (٥٠٠) ، وَصَالِحٍ (٦٣٣، ٢٥) ،  
وَابْنِ هَانِئٍ (١٠٨٤) ، وَالْكَوْسِجَ (النِّكَاحُ ص ٢٦٤) .

انظر : ابْنَ الْبَناَ (٩٥٩/٣) ، الْهَدَايَةَ (٥/٢) ، الْمَغْنِيَ (٣٢٥/١٠) ، الْكَافِيَ (٣/١٦١) ، الْمُحرِّر  
(٥٠/٢) ، الشَّرْحَ (١٦٩/٢٢) ، الْفَرْوَعَ (٥/٣٧٠) ، الزَّرْكَشِيَ (٣٧١/٥) ، الْمُبَدِّعَ  
(٧/٢٦٠) ، الْإِنْصَافَ (٢٢/١٦٩) ، شَرْحَ الْمُتَهَى (٣/١٢٣) ، الْكَشَافَ (٥/٢٣٩) .

(٢) انظر : قَوْلُ إِسْحَاقَ فِي مَسَائِلِ الْكَوْسِجَ (النِّكَاحُ ص ٢٦٥) .

٥٠٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص<sup>(١)</sup> قال : قال عبد الله بن مسعود : / «إذا أراد الرجل أن يطلق للعدة ، فليطلقها واحدة طاهراً من غير جماع»<sup>(٢)</sup> .

٥٣

(١) سنده :

- ١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢- شريك بن عبد الله النخعي : صدوق ينطوي كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .
  - ٣- أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السباعي : ثقة احتلطاً بأخره . تقدم في المسألة (٢١٣) .
  - ٤- عوف بن مالك بن نضلة الجشمي ، أبو الأحوص الكوفي . قال ابن حجر : «مشهور بكتبه ، ثقة ، من الثالثة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق . يخ م٤» .
- انظر : التقريب (٥٢١٨) .

(٢) رواه من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عدة ، منهم : النسائي (٣٣٩٤) ، وابن ماجه (٢٠١٧) ، وعبد الرزاق (١٠٩٢٩) ، وابن أبي شيبة (٤/٥) ، وابن جرير في تفسيره (٥٤٢/٤) .

## ( ٢٣ ) باب

## إذا كتب بطلاق امرأته

٥٠٣ قيل لأحمد : الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها ، فيضيع الكتاب ؟ قال : إذا كتب : إذا جاءك كتابي هذا ، فإني أرجو أن لا يكون عليه . وإذا كتب : أنت طالق ، فكأنه أوقع عليه الطلاق<sup>(١)</sup> .

قيل : فإن كتب إليها بالطلاق من غير أن يتكلم به ؟ قال : ما أدرى .  
ثم قال : الكتاب عمل ، وكأنه أوقع عليه<sup>(٢)</sup> .

٥٠٤ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل كتب طلاق امرأته على الأرض أو الحائط ؟ قال : تكلم به ؟ قلت : لا . قال : ليس بشيء إلا أن يتكلم .

٥٠٥ قلت لإسحاق أيضاً : إن كتب إليها : أنت طالق ثلاثة ، ثم ندم ومزق الكتاب ؟ قال : مثل الأول .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في ذلك . وقال في المغني ( ٥٠٥/١٠ ) : « إن كتب إلى امرأته : أما بعد ، فأنت طالق . طلقت في الحال ، سواء وصل إليها الكتاب أو لم يصل ... وإن كتب إليها : إذا وصلك كتابي فأنت طالق ، فأتاها الكتاب طلقت عند وصوله إليها ، وإن ضاع - ولم يصلها - لم تطلق » . قلت : هذا منصوص روایة حرب ( ٥٠٣ ) ، وابن هانئ ( ١١٠٠-١٠٩٨ ) ، والمذهب على هذا عند المتأخرین .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل إذا كتب الطلاق ونواه طلقت زوجته ، والمذهب بلا خلاف أن الطلاق بغير لفظ الطلاق لا يقع إلا في موضعين : أحدهما : الأخرس إذا أشار بالطلاق ، وسيأتي في المسألة ( ٥٩٦،٥٨٩ ) .

الثاني : إذا كتب طلاق زوجته - بما يتبيّن - ونواه .  
انظر : المداية ( ٦/٢ ) ، المغني ( ٥٠٣/١٠ ) ، الكافي ( ٣/٢١٨،١٧٨ ) ، المحرر ( ٢/٥٤ ) ، الشرح ( ٢٢/٢٣٠،٥٢١ ) ، الفروع ( ٥/٣٨٢ ) ، المبدع ( ٧/٢٧٣ ) ، الإنصاف ( ٢٢/٢٣٠ ) ، شرح المتنبي ( ٣/١٢٩،١٦٦ ) ، الكشاف ( ٥/٤٤٨ ) .

٥٠٦ حدثنا عبد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث<sup>(١)</sup> عن الحسن في الرجل يكتب بطلاق امرأته ؟ قال : إن خطه بيده فخطه لسانه ، وقد طلقت امرأته ، وإن أمر غيره فكتب ، فإذا وصل الكتاب<sup>(٢)</sup> .

٥٠٧ قال عبد الله : قال أبي : ووُجِدَتْ في مَكَانٍ آخَرَ أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ فِي هَذَا : لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ، مَا لَمْ يَصُلِّ الْكِتَابَ إِلَى امْرَأَتِهِ<sup>(٣)</sup> .

٥٠٨ حدثنا أبو معن قال : ثنا خالد بن الحارث قال : ثنا عبد الملك العزمي<sup>(٤)</sup> عن عطاء في الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها : «إن نفذ فهي طالق ، وإن ندم فأمسك ، فليس بشيء»<sup>(٥)</sup> .

(١) سند :

١- عبد الله بن معاذ العنزي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنزي : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٢) لم أقف عليه . وروى عبد الرزاق (١١٤٣٧) عنه : «إذا كتب إليها بطلاقها - ولم يلفظ به - ثم ماه قبل أن يبلغها ، فليس بطلاق» . وكذا روى ابن أبي شيبة (٤/٣٥) وروى سعيد بن منصور (١١٨٤-١١٨٤) : «ليس بشيء إلا أن يمضيه أو يتكلم به» .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة السابقة .

(٤) سند :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- خالد بن الحارث بن عبد المحييمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤٣) .

٣- عبد الملك بن أبي سليمان العزمي . قال ابن حجر : «صَدُوقٌ لِهِ أَوْهَامٌ ، مِنَ الْخَامِسَةِ ، ماتَ سَنَةً خَمْسٍ وَأَرْبَعينَ . خَتَّ م٤» .

انظر : التقرير (٤١٨٤) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٤) من طريق عبد الملك عن عطاء .

## (٢٤) باب

## إذا وصل إليها الكتاب

٥٠٩ سألت أَحْمَدَ قَالَ : امْرَأَةً أَتَاهَا كِتَابًا مِّنْ زَوْجِهَا - بِخُطْهِ وَخَاتَمِهِ - بِالطلاق ، هَلْ تَنْزُوجُ ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يَشَهِّدَ عَنْهَا شَهُودٌ عَدُولٌ . قِيلَ : فَإِنْ شَهَدَ حَامِلُ الْكِتَابِ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا شَاهِدَيْنِ<sup>(١)</sup> .

٥١٠ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ قَالَ : حَدَثَنَا أَبْنَى قَالَ : ثَنَا أَشْعَثُ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْمُحْسِنِ فِي امْرَأَةٍ أَتَاهَا كِتَابًا مِّنْ زَوْجِهَا بِطَلَاقٍ . قَالَ : « لَا تَعْتَدُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ »<sup>(٣)</sup> .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب : الموقف في المغني (٥٠٦/١٠) ، وذكرها ابن مفلح في الفروع وحفيده في المبدع (٣٥٠/٧) دون عزوها إلى مسائل حرب .  
ولا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ كِتابَ الطَّلاقِ لَا يُثْبَتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ . قَالَ فِي الشَّرْحِ : « قَالَ الْقاضِيُّ : النَّكَاحُ وَحْقُوقُهُ - مِنَ الطَّلاقِ وَالخُلُقِ وَالرَّجُعةِ - لَا يُثْبَتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ رَوَايَةً وَاحِدَةً » . وَالْمَذْهَبُ عَلَى هَذَا عِنْدَ الْمُتَّخِذِينَ .

انظر : المداية (١٥١/٢) ، المغني (٥٠٦/١٠) ، (١٢٧/١٤) ، الكافي (٤/٥٣٨) ، المحرر (٣٢٣/٢) ، الشرح (١٥/٣٠) ، الفروع (٤٤١/٥) ، الإنصاف (١٥/٣٠) ، شرح المتهى (٥٥٦/٣) ، الكشاف (٣٠١/٥) ، المطالب (٤٢٦/٥) .

(٢) سند :

١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنْبَرِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي شِيَوخِ حَرْبٍ .

٢- مَعَاذُ بْنُ مَعَاذَ الْعَنْبَرِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (١٩) .

٣- أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ الْحَمْرَانِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (١٩) .

(٣) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ .

## ( ٢٥ ) باب

٥١١ قيل لأحمد : رجل طلق امرأته ثنتين . فتزوجت زوجاً غيره ، فطلقها ، ثم راجعها الأول ، على كم تكون عنده ؟ قال : على واحدة ، على ما بقي من الطلاق ؛ يروى عن الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> . وأنكر قول من يقول : على ثلاثة<sup>(٢)</sup> .

(١) قال في الاستذكار (١٤٦/١٨) : « هو قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ : عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمران بن الحصين » .

(٢) قال الزركشي : « هذه المسألة الملقبة بالمدمر ، وهو أن نكاح الثاني هل يهدم طلاق الأول ؟ ». وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في عدد الطلاق لمن نكح مبنته دون ثلاثة دون أن تزوجت آخر . فنقل عنه روایتان :

الأولى : أنها تعود على ما بقي من الطلاق . وقد استظهرها الشارح ، وقال الزركشي : « هي الأشهر » . وهي منصوصة في : رواية حرب (٥١١) ، وصالح (١٢٤٢، ١٢١٢) ، وابن هانئ (١٠٨٤) ، وأبي داود (ص ١٨٧) ، ونقلها في الروايتين من رواية أبي الحارث . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرین .

الثانية : أنها تعود إليه بطلاق ثلاثة . وظاهر كلام بعض الأصحاب عدم اشتراط وطء الزوج الثاني ، ونص الإمام اشتراطه كما نقل عبد الله (١٥١٦) ، ونقله أيضاً حنبل كما في كتاب الروايتين وغيره . وعلى هذا ساق الخلاف أبو الخطاب في المداية والمجدى في المحرر ، وهو ظاهر كلام القاضي والموفق والشارح وغيرهم . وقال ابن القيم : « ... هذا إذا أصابها الثاني ، فإن لم يصبها فهي على ما بقي من طلاقها عند الجميع . وقال النخعي : لم أسمع فيها اختلافاً » .

انظر : الروايتين (١٦٣/٢) ، ابن البنا (٩٧٩/٣) ، المداية (٤٢/٢) ، المغنى (٥٣٢/١٠) ، الكافي (٣/٢٣٧) ، المحرر (٨٥/٢) ، الشرح (٩٩/٢٣) ، زاد المعاد (٥/٢٨٠) ، الفروع (٥/٤٦٧) ، الزركشي (٥٣٧/٥) ، المبدع (٣٩٦/٧) ، الإنصاف (٩٩/٢٣) ، شرح المتنبي (١٨٥/٣) ، المطالب (٤٨١/٥) .

٥١٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا إسماعيل بن عياش قال : ثنا عبد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> عن عمر بن الخطاب قال : «إذا

٥٤ طلق الرجل امرأته / تطليقة أو تطليقتين ، ثم تزوجها زوج غيره ، ثم توفي عنها أو طلقها . رجعت إلى زوجها أنها عنده على ما بقي من الطلاق»<sup>(٢)</sup> .

٥١٣ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : سمعت أبو هريرة<sup>(٣)</sup> يقول : قال عمر بن الخطاب : «من طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم طلقها حتى يخلو أجلها ، فتزوجت ، ثم رجعت إليه فهي عنده على ما بقي من الطلاق»<sup>(٤)</sup> .

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي : صدوق عن أهل بلده مخلط عن غيرهم . تقدم في المسألة (٢٣٤) .

٣- عبد الله بن عبيد الكلاعي . قال ابن حجر : «صدوق ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين . دق» .

انظر : التقرير (٤٣١٩) .

٤- مكحول الشامي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٥- أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (٤٥٨/٢) ، وعبد الرزاق (١١١٤٩-١١١٥٠، ١١١٥٢، ١١١٥٣) ، وابن أبي شيبة (٧٨/٤) ، وسعيد بن منصور (١٥٢٦-١٥٢٥) . قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٤٦/١٨) : «... أما الرواية عن عمر فأصبح شيء وأثبه» .

(٣) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٤- سعيد بن المسيب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٧) .

٥- أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٤) انظر ما تقدم في المسألة السابقة .

٥١٤ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن المبارك عن شعبة عن حماد عن سعيد بن جبير<sup>(١)</sup> عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : « يهدم النكاح الطلاق »<sup>(٢)</sup> .

وكان سفيان يأخذ بقول عمر بن الخطاب : « هي على ما بقي من الطلاق »<sup>(٣)</sup> . وأبو حنيفة يأخذ بقول ابن عمر<sup>(٤)</sup> .

(١) سنده :

- ١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .
- ٣- شعبة بن الحجاج : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٢٥ ) .
- ٤- حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة ( ١٦٧ ) .
- ٥- سعيد بن جبير : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٦٧ ) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ( ٤/٧٩ ) عن وكيع عن شعبة وسفيان عن حماد به ، وعبد الرزاق ( ١١٦٧ ) من طريق سفيان عن حماد به .

(٣) نقله عن سفيان : ابن المنذر في الإشراف ( ٤/٢٠٣ ) .

(٤) انظر قول أبي حنيفة في : فتح القدير ( ٤/١٣٢ ) ، البناءة ( ٥/١٩٠ ) .

## ( ٢٦ ) باب

## إذا قال لامرأته : قد أعتقتك

٥١٥ سألت أحمد قلت : إذا قال لامرأته : قد أعتقتك ؟ قال : إذا كان في غضب فإني أخشى أن يكون مثل : اعtdi ، ونحوها . قلت : فإن كان في غير غضب ؟ فلم يره شيئاً .

قلت : فإن قال : لا سبيل لك على ؟ قال : وهذا مثله أيضاً<sup>(١)</sup> .

٥١٦ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث<sup>(٢)</sup> عن الحسن : عن من قال لامرأته : قد أعتقتك ؟ قال : « هو ما نوى »<sup>(٣)</sup> .

(١) أشار إلى هذه المسألة عند حرب : أبو الخطاب في الهداية (٨/٢) . واختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في وقوع الطلاق بالكتابات - من لم ينوه - إذا أتى بها في حال الخصومة والغضب ، فنقل عنه روایتان :

الأولى : أنه لا يقع به الطلاق ما لم ينوه . قال في الهداية : « نص عليه » .

الثانية : أنه يقع به ولو لم ينوه . قال في الهداية : « نص عليه في رواية أبي طالب وحرب » . ونقلها في المغني وغيره من رواية الميموني . وهي ظاهر رواية أبي الحارث كما في الروايتين (١٤٣/٢) . قال الزركشي : « طلقت على المشهور - والمختر لكثير من الأصحاب - من الروايتين » . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرین .

انظر : الهداية (٧/٢) ، الإفصاح (١٥٠/٢) ، المغني (٣٦٠/١٠) ، الكافي (١٧١/٣) ، المحرر (٥٤/٢) ، الشرح (٢٥٢/٢٢) ، الفروع (٣٨٧/٥) ، الزركشي (٣٩٩/٥) ، القواعد (ص ٣٢٣) ، المبدع (٢٧٧/٧) ، الإنصاف (٢٥٢/٢٢) ، شرح المتنبي (١٣١/٣) ، الكشاف (٢٥١/٥) .

(٢) سند :

١- عبيد الله بن معاذ العنزي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنزي : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) روى عبد الرزاق (١١٢٠٠) ، وأبن أبي شيبة (٣٢/٤) ، كلاهما من طريق هشيم عن منصور عن الحسن في الرجل يقول لامرأته : أنت عتقة ، قال : « هي عتقة ، وهو أحق بها » ، ونقل ذلك ابن حزم في المحلي (٤٥٢/٩) .

وفي من قال لامرأته : لا سبيل لي عليك ؟ قال : « واحدة وهو أحق بها »<sup>(١)</sup> .

٥١٧ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا ابن مبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان<sup>(٢)</sup> عن عطاء في رجل قال لامرأته : قد أعتقتك ؟ قال : « إذا كان نوى طلاقاً ، وإلا فليس بشيء »<sup>(٣)</sup> .

(١) روى سعيد بن منصور (١١٥٨) من طريق هشيم عن يونس عن الحسن في الرجل يقول لامرأته : لا سبيل لي عليك : « إن كان نوى الطلاق فهي واحدة وهو أحق بها ، وإن لم ينوي طلاقاً فليس بشيء ». ونقل هذا ابن حزم في المثل (٤٥٢/٩) .

(٢) سند :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخ حرب .  
٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- عبد الملك بن أبي سليمان العرمي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٥٠٨) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٢/٤) من طريق عبد الملك عن عطاء .

## ( ٢٧ ) باب

**إذا طلقها ثلاثة - وهو صحيح - ثم مرض فمات ، هل ترثه ؟**

٥١٨ سألت أَحْمَدَ قلت : رجل طلق امرأته ثلثاً - وهو صحيح - ثم مرض فمات وهي في العدة ؟ قال : لا ترثه إذا طلقها وهو صحيح<sup>(١)</sup> .

٥١٩ وسائل إِسْحَاقَ قلت : رجل طلق امرأته ثلاثة - وهو صحيح - ثم مرض ، فمات وهي في العدة ؟ قال : لا ترثه<sup>(٢)</sup> .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الرَّجُلَ إِنْ طَلَقَ زَوْجَهُ - وَهُوَ صَحِيحٌ - طَلَاقًا بِائِنًا ، ثُمَّ مات أَوْ ماتت وَهِيَ فِي الْعَدَةِ ، فَإِنَّهُ لَا تَوَارِثُ بَيْنَهُمَا . نص عليه في مسائل حرب (٥١٨) ، والكوسج (النكاح ص ٣٤١،٣٠٥) . وهي من مسائل الإجماع كما نقل ابن المنذر في الإشراف وغيره .

انظر : الإشراف (٤/١٨٧) ، المغني (٩/١٩٤) ، الشرح (١٨/٢٩٩) .

(٢) نقل قول إِسْحَاقَ : الكوسج في مسائله (النكاح ص ٣٤١،٣٠٥) .

## ( ٢٨ ) باب

## إذا طلقها ثلاثة وهو مريض

٥٢٠ قلت لأحمد : فرجل طلق امرأته ثلاثة - وهو مريض - فمات وهي في العدة ؟  
قال : أنا أقول : إذا طلقها - وهو مريض - ثم مات ، فإنها ترثه ما كانت في  
العدة ، وبعد انقضاء العدة ما لم تزوج <sup>(١)</sup> .

٥٢١ وسألت إسحاق قلت : رجل طلق امرأته في مرضه فأبْتَ طلاقها ؟ قال : ترثه  
في العدة ، وبعد انقضاء العدة ، ما لم تزوج / لأنَّه فر من ميراثها <sup>(٢)</sup> . قال :  
والأكثرُون على أنها لا ترث بعد العدة . وأما عثمان بن عفان فإنَّه ورثها من  
الميت بعد انقضاء العدة <sup>(٣)</sup> ، وهو الذي نعتمد عليه ؛ لما كان أصل الطلاق  
فراراً .

(١) اختفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في توريث المرأة إذا طلقها زوجها في مرض الموت المخوف - وكان متهمًا بقصد حرمانها للإرث - فنقل عنه روایتان :  
الأولى : أنها ترث في العدة ، وبعد العدة ما لم تزوج . نص عليها في رواية حرب (٥٢٠) ، وعبد الله (١٥٧٢) ، وابن هانئ (١١٣٩) ، والكوسج (النكاح ص ٣٤١،٣٥٠) . قال صاحب الروایتين : « نقل الجماعة ، منهم : الأترم وأبو الحارث وأبو طالب : أنها ترث - وإن انقضت العدة - ما لم تزوج » . وقال في المغني : « المشهور عن أحمد : أنها ترث في العدة وبعدها ، ما لم تزوج قال أبو بكر : لا يختلف قول أبي عبد الله في المدخول بها إذا طلقها المريض أنها ترث في العدة وبعدها ما لم تزوج » . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرین .

الثانية : أنها ترث ما دامت في العدة ، فإذا انقضت عدتها لم ترث . خرجها القاضي في الروایتين من رواية حنبيل : عدم توريث غير المدخول بها إذا طلت في مرض الموت .  
انظر : كتاب الروایتين (٦٧/٢) ، الهدایة (١٨٠/٢) ، الإفصاح (١٥٥/٢) ، المغني (٩/١٩٤) ، الكافي (٢/٥٦٠) ، الحرر (١/٤١) ، الشرح (١٨/٤٠٤) ، الفروع (٤٥/٥) ، القواعد (ص ٣١٩) ، المبدع (٦/٢٤١) ، الإنصاف (٣٠٦/١٨) ، شرح المتنبي (٢/٦٢٨) ، الكشاف (٤/٤٨١) .

(٢) نقل قول إسحاق : الكوسج في مسائله (النكاح ص ٣٤١،٣٥٠،٢٨٧) ، وابن المنذر في الإشراف (٤/١٨٧) ، وسيأتي نظير هذا عن إسحاق في المسائل (٥٢٢،٥٢٦،٥٢٨) .

(٣) سيأتي في المسألة (٥٢٣) .

٥٢٢ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : إن طلقها وهو مريض ؟ قال : ترثه وإن انقضت العدة . قلت : ما لم تزوج ؟ قال : نعم .

٥٢٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أبأنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه<sup>(١)</sup> : «أن عثمان بن عفان ورثها بعد انقضاء العدة»<sup>(٢)</sup> .

٥٢٤ حدثنا محمد بن معاوية قال : ثنا ابن همزة عن الأعرج عن السائب بن يزيد<sup>(٣)</sup> :

(١) سند :

- ١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
- ٣- عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن : صدوق بخطي . تقدم في المسألة (٣٩) .
- ٤- أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

(٢) أورده حرب هنا مختصراً، فقد روى سعيد بن منصور (١٩٥٨) بهذا السند عن أبي سلمة عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه قال : «لا تسألي امرأة من نسائي الطلاق إلا طلقتها . وكانت تماضر بنت الأصيغ - أم أبي سلمة - في خلقها بعض ما فيه ، فسألته الطلاق وهو مريض . فقال : إذا حضرت ثم طهرت فاذنني ، فاذنته ، فطلقها أبنته . ومات في مرضه ، فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء العدة» . وقد روى هذا الأثر من طريق أبي سلمة : مالك في الموطأ (٤٤٨/٢)، وعبد الرزاق (١٢١٩٥) . ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم (٢٧١/٥) ، والبيهقي في السنن (٣٦٢/٧) وفي المعرفة (٨٢/١١) . وقد روى هذا الخبر من طريق أخرى ، وفي بعضها : أن عبد الرحمن بن عوف مات وهي في العدة ، غير أن ابن عبد البر قال في الاستذكار : «أصح الروايات عنه : أنه ورثها بعد العدة» ، وانظر : التلخيص (٣/٤٤٢) .

(٣) سند :

- ١- محمد بن معاوية بن أعين : متزوك مع معرفته ؛ لأنه كان يتلقن . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢- عبد الله بن همزة : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة (٣١٥) .
- ٣- عبد الرحمن بن هرمز ، الأعرج ، أبو داود المدنى . قال ابن حجر : «ثقة ثبت عالم ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة . ع » .  
انظر : التقريب (٤٠٣٣) .
- ٤- السائب بن يزيد بن سعيد بن ثامة الكندي . قال ابن حجر : «صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ... وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . ع » .  
انظر : التقريب (٢٢٠٢) .

أن عبد الله بن مُكْمِل الزهري<sup>(١)</sup> أصابه فاج بالبحرين ، فقدم المدينة ، فطلق جويرية بنت قارظ<sup>(٢)</sup> ، فمكث ستين قبل أن يموت ، فورثها عثمان بن عفان منه<sup>(٣)</sup> .

٥٢٦ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : إذا جاء وقت كذا وكذا فأنت طلاق ثلاثة ، فجاء ذلك الوقت والرجل مريض فوقع عليها الطلاق ، ثم مات وهي في العدة ، هل ترثه ؟ قال : لا ترثه ؛ إنما ترثه إذا طلقها في المرض . راجعته في هذه المسألة<sup>(٤)</sup> .

٥٢٧ قلت لإسحاق : فإن قال لها في مرضه : أمرك بيديك . فقالت : قد طلقت نفسي ثلاثة ؟ فذهب إلى أنه إذا كان الطلاق من قبلها لم ترث . وإذا علم أنه يفر من الميراث ورثت .

(١) عبد الله بن مكمل بن عبد بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب . ذكره ابن حجر في الصحابة في كتابه الإصابة (٤/٢٤٥) وقال بعد ذكره هذا الخبر : «... أكثر ما يأتي في الرواية : ابن مكمل ، غير مسمى ، وسماه بعضهم عبد الرحمن ، وهو وهم ؛ وإنما عبد الرحمن ابنه». قلت : قد وقع هذا الوهم في رواية عبد الرزاق للخبر .

(٢) هكذا جاءت تسمية زوج ابن مكمل في مصنف عبد الرزاق . وفي سنن البيهقي سماها : أم حكيم بنت قارظ ، ولا أدرى إن كانتا واحدة أم ثنتين . فاما جويرية ، فلم أقف على ترجمة لها غير أن المزي نقل في تهذيب الكمال (١/٣٣٩) في ترجمة بُسر ابن أرطأة (٦٥٤) : «... أن أم عبد الرحمن وقشم ابني عبد الله بن العباس : جويرية بنت قارظ الكنانية ، وآل قارظ حلفاء لبني زهرة بن كلاب ». وأما أم حكيم ، فلعلها : أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد بن سويد بن قارظ الكنانية من بين ليث حلفاء بني زهرة ، زوج عبد الرحمن بن عوف وأم ولده أبي بكر . روى البخاري في صحيحه (٩/٩٤) تعليقاً خير تروييها لعبد الرحمن بن عوف ، فقال في باب : إذا كان الوالي هو الخطاب : «... وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : تجعلين أمرك إلي ؟ فقالت : نعم . فقال : ترويحك ». انظر : الإصابة (٨/١٩٨) ، الطبقات (٨/٤٧٢) ، الاستيعاب (٨/٨٤٥) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/٤٤٨) مختصرًا ، وعبد الرزاق (٦١٢) ، والبيهقي في السنن (٧/٣٦٣) .

(٤) انظر : ما تقدم في المسألة (٥٢١) .

٥٢٨ قلت لإسحاق : فإن قال لها في مرضه : إن دخلت دار فلان فأنت طالق  
ثلاثاً ، فدخلت ، فوقع عليها الطلاق ، ثم مات . هل ترثه ؟ قال : إذا علم  
أنه فرّ من الميراث ورثته . قلت : لا يعلم . فذهب إلى أنها ترث .

## ( ٢٩ ) باب

## إذا طلقها - وهو مريض - قبل أن يدخل بها

٥٢٩ سألت أحمد قلت : رجل مريض طلق امرأته قبل أن يدخل بها . ثم مات ؟  
قال : قد اختلف الناس في هذا<sup>(١)</sup> .

٥٣٠ وسئل إسحاق عن رجل طلق امرأته في مرض قبل أن يدخل بها ؟ قال : هو فارّ من الميراث<sup>(٢)</sup> .

٥٣١ حدثنا علي بن عثمان قال : ثنا حماد بن سلمة عن قتادة<sup>(٣)</sup> عن عمر بن عبد العزيز : في رجل طلق امرأته في مرضه قبل أن يدخل بها . قال : « لها

(١) توقف الإمام أحمد في رواية حرب ( ٥٢٩ ) في توريث الزوجة إذا طلقها زوجها في مرض الموت قبل أن يدخل بها ، وكذا نقل عنه التوقف : الكوسج ( النكاح ص ٢٨٩-٢٩٢ ) . وقد اختلف النقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة ، فنقل عنه في توريتها روایتان : الأولى : أنها لا ترث . هي ظاهر رواية أبي داود ( ص ١٨١ ) ، ونقلها حنبل كما في الروایتين . الثانية : أنها ترث . نص عليه في رواية الكوسج ( النكاح ص ٤٣٠ ) ، وهي ظاهر رواية عبد الله ( ١٥٧٢ ) ، ونقلها الميموني وأبو الحارث كما في الروایتين . وهي ظاهر رواية توريث المدخول بها ولو بعد العدة إذا طلقت في مرض الموت [ المسألة ( ٥٢٠ )] . وهذه الرواية هي الأشهر كما قال في المغني وغيره . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرین .

انظر : الروایتين ( ٦٧/٢ ) ، الهدایة ( ١٨٠/٢ ) ، الإفصاح ( ١٥٥/٢ ) ، المغني ( ١٩٧/٩ ) ، الكافی ( ٢/٥٦٢ ) ، المحرر ( ٤١١/١ ) ، الشرح ( ٣٠٨/١٨ ) ، الفروع ( ٤٦/٥ ) ، المبدع ( ٢٤٢/٦ ) ، شرح المتنھی ( ٣٠٤/٢ ) ، الكشاف ( ٤/٤٨١ ) .

(٢) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج ( النكاح ص ٤٣٠ ، ٢٨٧ ) .

(٣) سندہ :

- ١- علي بن عثمان اللاحقی : ثقة . تقدم في شیوخ حرب .
- ٢- حماد بن سلمة بن دینار : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة ( ٤١ ) .
- ٣- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٣ ) .

نصف الصداق ، ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها»<sup>(١)</sup> .

٥٣٢ ٥٦ حدثنا علي قال : ثنا حماد قال : أربأنا قتادة<sup>(٢)</sup> عن الحسن : في رجل / طلق امرأته في مرضه ثلاثة - قبل أن يدخل بها - فمات . قال : لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، ولها الميراث<sup>(٣)</sup> .

وقال جابر بن زيد : لها الصداق كاملاً ، ولا عدة عليها ، ولا ميراث

لها<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه من طريق قتادة عن عمر : عبد الرزاق ( ١٢٢١ ) ، وابن أبي شيبة ( ٤١٣/٣ ) . ورواه ابن أبي شيبة أيضاً ( ٤١٣/٣ ) من طريق عطاء المخرساني عنه .

(٢) سنه : تقدم في المسألة السابقة .

(٣) رواه عبد الرزاق ( ١٢٢٢١ ) ، وابن أبي شيبة ( ٤١٣/٣ ) ، كلاماً من طريق قتادة عن الحسن . ورواه سعيد بن منصور ( ١٩٧٢ ) عن هشيم عن منصور ويونس عنه .

(٤) رواه عبد الرزاق ( ١٢٢٢٣ ) ، وابن أبي شيبة ( ٤١٣/٣ ) ، كلاماً من طريق قتادة عنه .

## ( ٣٠ ) باب

## إذا قال : أنت طالق ما شئت

٥٣٣ قلت لإسحاق : الرجل يقول لامرأته : متى فعلت كذا وكذا ، أو كلما فعلت كذا وكذا ، أو إن فعلت ، فهو كله عنده واحد ؟ قال : هو نيته ، هو ما أراد<sup>(١)</sup> .

٥٣٤ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد بن سلمة<sup>(٢)</sup> قال : قال حماد بن أبي سليمان في رجل قال لامرأته : أنت طالق ما شئت ، وكم شئت ؟ قال : هي طالق ما شاءت . وإذا قال : أنت طالق مثل ما شئت ، وإذا شئت فهي واحدة إذا شاءت ذاك . وإذا قال : أنت طالق كلما شئت ، فهي طالق كلما شاءت<sup>(٣)</sup> .

٥٣٥ حدثنا أحمد بن محمد قال : ثنا عارم قال : حدثنا [ وهيب بن ]<sup>(٤)</sup> خالد قال : سمعت عبيد الله<sup>(٥)</sup> يقول : « إذا قال الرجل لامرأته : ما شئت فهو على

(١) انظر قول إسحاق في : مسائل الكوسع ( النكاح ص ٤٢١-٤٢٢ ) .

(٢) سنه :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخره . تقدم في المسألة ( ٤١ ) .

(٣) لم أقف عليه . وانظر ما رواه ابن أبي شيبة ( ٤/١٥٩ ) عن الحكم وحماد فيما قال لامرأته : أنت طالق كلما شئت .

(٤) ليست في الأصل ، ولعل ما أتبه هو الصواب ؛ إذ ليس في شيوخ عارم من اسمه : خالد .

(٥) سنه :

١- أحمد بن محمد المعلى ، الأدمي البصري ، أبو بكر . قال ابن حجر : « صدوق ، من الحادية عشرة . قد » . تقدم في شيوخ حرب . انظر : التقريب ( ٩٨ ) .

وجهين : إن شئت ، وكم شئت . فإن شئت : إن شاءت ، وكم شئت :  
تطليقة لا بد منها فصاعداً.

قال : وسمعت عبيد الله يقول في اليمين : متى ، وإن . لم يجعلهما منزلة :  
كلما<sup>(١)</sup> .

- = ٢ - محمد بن الفضل السّدّوسي ، لقبه عارم . ثقة ثبت تغير بآخر عمره . تقدم في المسألة ( ١١١ ) .
- ٣ - وهب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلاً بأخره ، من السابعة ، مات سنة خمس وستين ، وقيل : بعدها . ع » .  
انظر : التقريب ( ٧٤٨٧ ) .
- ٤ - عبيد الله بن عمر بن حفص العُمَري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٣٣ ) .
- (١) لم أقف عليه .

## ( ٣١ ) باب

## إذا قال : إن أضرب غلامي فامرأته طالق

٥٣٦ سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قلت : رجل قال : إن لم أضرب غلامي فامرأته طالق ؟ قال : يقول قوم : لا يفارق امرأته حتى يضرب ، وإن مكث زماناً ، ولا أدرى ما هذا . أما أنا فأشهد إلى نيته وما أراد من يومه ، أو نحو ذلك<sup>(١)</sup> .

٥٣٧ وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت : رجل حلف بطلاق امرأته ليضربن غلامه ، فأخر ذلك سنة ، أو نحو ذلك ؟ قال : لا ، ولكن ما أراد من ذلك ؛ لأن هذا بين لأي شيء أراد ضربه ، فهو عاجل ما أراد من ذلك ، وليس له أن يؤخر ذلك ويتركه<sup>(٢)</sup> .

٥٣٨ وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت : رجل قال : إن لم أضرب غلامي فامرأته طالق ثلاثة ؟ قال : هو نيته متى أراد .

قيل : فإن أبقي الغلام قبل أن يضربه ؟ قال : إذا جاء الوقت الذي أراد ضربه بانت امرأته . قلت : فإن مات أحدهما قبل أن يضربه ، هل يتوارثان ؟ قال : لا يتوارثان إذا جاوز الوقت<sup>(٣)</sup> .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل إن حلف بالطلاق - أو غيره - ليفعلن شيئاً ، ونوى وقتاً بعينه ، فإنه يتقيد به . قال في الإنصاف : « نص عليه » . قلت : هذا من صوص روایة حرب (٥٣٦-٥٣٨) ، وصالح (١٣٦٤-١٣٦٣) ، وابن هانئ (١٥٢١) ، وأبي داود (ص ١٨٢) ، والkowskiج (ص ٥٢٠) . والمذهب على هذا عند المتأخرین .

انظر : الهدایة (٢١/٢) ، المغینی (٤٣٨/١٠) ، الکافی (١٩١/٣) ، الحبر (٦٣/٢) ، الشرح (٤٥٤/٢٢) ، الفروع (٤٢٩/٥) ، الزركشي (٤١٨/٥) ، المبدع (٣٣٠/٧) ، الإنصاف (٤٥٤/٢٢) ، شرح المنتهى (١٥٣/٣) ، الكشاف (٢٨٦/٥) .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٥٣٦) .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة (٥٣٦) .

٥٣٩ وسألت إسحاق قلت : رجل قال : إن لم أضرب ملوككي فلاناً فامرأته طالق ثلاثة ؟ قال : هو إرادته ، إن أراد من فوره ولم يضربه طلقت امرأته .

قلت : فإن لم يكن له في ذلك نية ، متى يضربه ؟ قال : إن لم تكن له نية فما دام العبد حياً ، فإن مات العبد قبل أن يضربه فارق امرأته . / ٥٧

قلت : فإن ماتت المرأة أو الزوج ؟ قال : يتوارثان . فراجعته في ذلك أيضاً فقال : لا يتوارثان ؛ لأن الطلاق يقع<sup>(١)</sup> .

٥٤٠ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل قال : إن لم أضرب غلامي فامرأته طالق ثلاثة ، كيف الأمر في ذلك ؟ قال : إن ضربه على ما نوى حين حلف عليه ، فحينئذ قد خرج من يمينه . وإن أراد ضربه على ما حلف ونوى ، ولم يكن له [ توارب ]<sup>(٢)</sup> في ذلك ، فأعجزه ما حلف عليه ، ولم يكن منه تراغ في ذلك ولا احتيال فليس عليه شيء . قلت : وإن مات أحدهما ، يتوارثان ؟ قال : نعم<sup>(٣)</sup> .

٥٤١ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا أشعث<sup>(٤)</sup> عن الحسن في من قال : امرأته طالق ثلاثة إن لم أضرب غلامي ، أو أفعل كذا وكذا ما كان ؟ قال : « يغشاها حتى يعلم أنه لا يضربه . وإن طلقها واحدة فباتت منه ثم

(١) انظر قول إسحاق في من قال لامرأته أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا في : مسائل الكوسج ( النكاح ص ٥٤٠ ) . وسيأتي نظير هذا عن إسحاق في المسائل .

(٢) في الأصل رسم قدر كلمة لم أقدر على قراءتها . وما أنتبه هو أشبه شيء برسها ، والمواربة : هي المداهنة والمخاتلة ، يقال : واربه ، إذا داهاه وخاتله وخادعه .

انظر ( وَرَبَ ) : النهاية ( ١٧٢/٥ ) ، القاموس ( ص ١٨١ ) ، اللسان ( ١/٧٩٦ ) .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة السابقة .

(٤) سنته :

١- عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

تزوجها فقد سقطت اليمين عنه . وإن لم يطلقها فمات أحدهما قبل أن يضربه لم يتوارثا . فإن قال : هي طالق إن لم يضربه إلى سنة ، فمات أحدهما قبل السنة توارثا ، فإن مضت السنة ولم يضربه فقد بانت منه . وإن لم يوقت سنة فمات أحدهما لم يتوارثا . وإن ضربه بعد موته امرأته لم يبر في يمينه ، ولم يرث «<sup>(١)</sup>».

٥٤٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أئبنا منصور<sup>(٢)</sup> عن الحسن في رجل قال : إن لم يأت البصرة فامرأته طالق قال : « هي امرأته حتى [ يأتي البصرة]<sup>(٣)</sup> ، فإن مات أحدهما فلا ميراث بينهما »<sup>(٤)</sup> .

٥٤٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم<sup>(٥)</sup> عن

(١) لم أقف عليه . وروى عبد الرزاق ( ١١٣١٢ ) عن معمر عن قتادة عن الحسن : « له أن يطأها فإن مات ولم يفعل فلا ميراث بينهما » . وقال في المخل ( ٤٧٧/٩ ) : « صاح عن الحسن فيم قال لامرأته : أنت طالق إن لم أضرب غلامي ، فأبقي الغلام ؟ قال : هي امرأته ، ينكحها ويتوارثان حتى يفعل ما قال ، فإن مات الغلام قبل أن يفعل ما قال ، فقد ذهبت منه امرأته » .

(٢) سند :

- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .
- منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٤٠ ) .

(٣) في سنن سعيد بن منصور : « حتى يموت » .

(٤) سنن سعيد بن منصور ( ١١٤٨ ) . وروى ابن أبي شيبة ( ١٥٦/٤ ) عن هشيم عن أبي بشر عن منصور عن الحسن في رجل قال لامرأته : هي طالق إن لم يتزوج عليها ؟ قال : « هي امرأته حتى يتزوج ، فإن مات واحد منهما فلا ميراث بينهما » . غير أن سعيد بن منصور ( ١١٤٩ ) روى من طريق هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : « لا يقربها حتى يفعل ما حلف عليه » . وكذا روى ابن أبي شيبة ( ١٥٦/٤ ) من طريق قتادة عنه .

(٥) سند :

- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ، الواسطي ، المزنبي مولاهم . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنين وثمانين ، وكان مولده سنة عشر ومائة . ع » . انظر : التقريب ( ١٦٤٧ ) .
- صالح بن مسلم البكري ، العجلي : نقل في الجرح والتعديل توثيقه عن جماعة ، منهم : أحمد بن حنبل ويعيني بن معين ويعيني بن سعيد وغيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : الجرح والتعديل ( ٤١٤/٤ ) ، الثقات ( ٤٦٣/٦ ) .

الشعبي : في رجل حلف - أن يضرب غلامه - بطلاق امرأته ، فأبقي الغلام ؟  
قال : « هي امرأته حتى يموت » <sup>(١)</sup> .

٤٤ سئل إسحاق عن رجل قال لامرأته : إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثة ؟  
قال : يقف ، لا يقربها حتى يفعل ما قال <sup>(٢)</sup> .

٤٥ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن غيلان بن جامع <sup>(٣)</sup> عن  
الحكم بن عتبة في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إن لم يفعل كذا وكذا ،  
ثم يموت واحد منهما . قال : « يتوارثان » <sup>(٤)</sup> .

وقال سفيان : « إنما وقع الحنت بعد الموت » <sup>(٥)</sup> .

٤٦ قلت لإسحاق : قال لامرأته : إن لم أضربك مائة فأنت طالق ثلاثة ؟ قال : إن  
نوى به جاز ، وإن لم ينبو فإني أخاف . هكذا وقع في كتابي !

(١) سنن سعيد بن منصور ( ١١٥١ ) . ورواه ابن أبي شيبة ( ١٥٦/٤ ) ، وسعيد بن منصور ( ١١٥٠ ) ،  
كلاهما من طريق أشعث بن سوار عن الشعبي .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة ( ٥٣٩ ) .

(٣) سند له :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٤- غيلان بن جامع بن أشعث المحاربي ، أبو عبد الله ، الكوفي قاضيها . قال ابن حجر : « ثقة ، من  
ال السادسة ، مات سنة اثنين وثلاثين . م دس ق » .

انظر : التقرير ( ٥٣٦٨ ) .

(٤) رواه عبد الرزاق ( ١١٣٠٩ ) ، وابن أبي شيبة ( ١٥٦/٤ ) ، كلاهما عن سفيان الثوري به .

(٥) رواه عبد الرزاق ( ١١٣٠٩ ) عن سفيان .

٥٤٧ حدثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان بن عيينة ونا محمد  
ابن / أبي بكر أيضاً قال : ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجح<sup>(١)</sup> عن مجاهد  
﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَا فَأَضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنَثْ﴾<sup>(٢)</sup> قال : هي لأيوب  
خاصة . وقال عطاء : هي للناس عامّة<sup>(٣)</sup> .

٥٤٨ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو معاوية قال : ثنا عبد الواحد بن أيمن<sup>(٤)</sup> عن عطاء قال : أتاه رجل فقال : إني حلفت ألا أكسو امرأتي درعاً حتى تقف بعرفة ؟ فقال عطاء : احملها على حمار ، ثم اذهب فقف بها بعرفة . فقال : إني إنما نويت يوم عرفة ؟ فقال له عطاء : وأيوب حين حلف ليجلدن امرأته مائة جلدة نوى أن يضر بها بالضغط ؟! إنما أمره الله أن يأخذ

سندھ (۱)

- ١- محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي ، أبو عبد الله الثقفي مولاهم . قال ابن حجر : « ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . خ م س » . وتقديم في شيوخ حرب . انظر : التقريب ( ٥٧٦١ ) .

٢- يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة ( ٦ ) .

٣- سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخره ، وقد يدلّس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .

٤- عبد الله بن أبي نجيح : ثقة ر بما دلس . تقدم في المسألة ( ١٩١ ) .

(٢) سورة ص : الآية ( ٤٤ ) .

(٣) قال السيوطي في الدر المنشور (٥٩١/٥) : «آخر جهه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر من طرق ابن أبي نحیف ...» .

(۴) سندھ :

- ١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- أبو معاوية محمد بن خازم التميمي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٦٢ ) .

٣- عبد الواحد بن أعين القرشي المخزومي مولاهם ، أبو القاسم المكي . قال ابن حجر : « لا بأس به . من الخامسة . خ م س » .

انظر : التقريب ( ٤٢٣٨ ) .

ضغثاً فيضر بها . ثم قال عطاء : « إنما القرآن عبر ، إنما القرآن عبر »<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البهقي في السنن ( ٦٤ / ١٠ ) من طريق إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء .

## ( ٣٢ ) باب

## من له امرأتان أو ثلاثة ، فقال : إحداكن طالق

٥٤٩ قلت لأحمد : رجل عنده امرأتان أو ثلاثة ، فقال : إحداكن طالق ، ولا يدرى أيتهن هي؟ قال : يقول قوم : يختار أيتهن شاء فيطلقها ، ويقول قوم : يدخل عليهن الطلاق ، ولا يقول أحمد في هذا شيئاً<sup>(١)</sup>.

قال أحمد : ولو كان له نسوة ، فقال : امرأته طالق ، ذهبت إلى قول ابن عباس : أنه يقع عليهن الطلاق ، لأن هذا ليس مثل الأول مسألة مشتبكة ، وهذه ليست من تلك<sup>(٢)</sup>.

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الرجل إذا طلق واحدة من نسائه مبهمة . وقد توقف الإمام رحمة الله فيها في رواية حرب (٥٤٩) ، وكذا نقل توقفه أبو الحارث كما ذكر ابن رجب في قواعده والمرداوي في الإنصاف . وقد نقل عنه في هذه المسألة روایتان :

الأولى : تخراج المطلقة بالقرعة . قال في المغني : « نص عليه في رواية جماعة ». قلت : منهم ابن هانئ (١١١٣) . وقال الزركشي : « فيه روایتان : أشهرها عن أحمد - وعليها عاممة الأصحاب - حتى أن القاضي في تعليقه وأبا محمد وجماعة لا يذكرون خلافاً ». وهذه الرواية من المفردات كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا . والمذهب عليها عند المتأخرین .

الثانية : يرجع إلى تعينه ، فمن عينها فهي المطلقة . لم يذكرها الأكثر ، كما تقدم في كلام الزركشي ، وذكرها ابن رجب في القواعد بصيغة التمريض فقال : « ... وحكي رواية أخرى ... ». ولعلها رواية مخرجة ؛ فإن صاحب الفروع قال بعد ذكرها : « ... ذكرها بعضهم في العنق ».

انظر : ابن البناء (٩٧٨/٣) ، الهدایة (٣٩/٢) ، الإفصاح (١٥٦/٢) ، المغني (٥١٩/١٠) ، الكافي (٣/٢٢١) ، المحرر (٦١/٢) ، الشرح (٤٢/٢٣) ، الفروع (٤٥٨/٥) ، القواعد الأصولية (ص ٩٧) ، الزركشي (٤٣٣/٥) ، القواعد (ص ٢٤١، ٣٥٥) ، المبدع (٣٨٣/٧) ، الإنصاف (٤٢/٢٣) ، تصحيح الفروع (٤٥٨/٥) ، شرح المنتهى (١٨٠/٣) ، الكشاف (٣٣٢/٥) ، منح الشفا (١٦٠/٢) .

(٢) نقل هذا القدر من المسألة عن حرب : البهوي في شرحه : الكشاف (٥٢٧/٤) ، وشرح المنتهى (٦٥٩/٢) ونقله أيضاً الرحبياني في المطالب (٧١٦/٤).

٥٥٠ وسألت إسحاق قلت : رجل له أربع نسوة ، فقال : إحداكن طالق ، ولم ينبو واحدة منها ؟ قال : يقرع بينهن . قلت لِإسحاق : مرت به واحدة ، فقال : أنت طالق ، ولا يُدرى أيتهن هي ، ولم تقر واحدة منها ؟ قال : يقرع بينهن أيضاً .

٥٥١ وسائل إسحاق - مرة أخرى - قيل : فإن كان له ثلاثة نسوة ، فقال :  
إحداكن طلق ثلاثة ، ثم مات ؟ قال : تطلق واحدة ، وثلاثة الثمن أو ثلثا الربع  
بينهن ، وإن لم يمت أقرع بينهن .

٥٥٢ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل له امرأتان ، فقال : إحداكم طالق ، ولم ينبو واحدة منهما ، فماتت إحداهمَا قبل أن يقرع بينهما كيف حاله ؟ وهل يرثها ؟ قال : يوقف فيقال : هذه طلقت أو هذه ؟ فإن كان لا يدرى لم يرثها شيئاً . قلت لإسحاق : فإن مات الزوج قبل أن يقرع بينهما ؟ قال : نصف الربع أو نصف الثمن بينهما .

٥٥٣ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث<sup>(١)</sup> عن الحسن فيمن طلق امرأة من نسائه ، لا يعلم أيتها هي ؟ قال : يقرع بینهن . وفي من كان

= ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الرجل إذا قال : زوجتي طالق أو عبدي حر - ولم ينو معيناً - أنه يطلق جميع زوجاته ويعتق جميع عبيده . قال في القواعد : « ... المنصوص أنه يقع الطلاق والعتق بالجميع » . والمذهب على هذا عند المتأخرین ، وهو من المفردات كما ذكر في الإنصاف .

انظر : المداية (٤٠/٢) ، الإفصاح (١٥٦/٢) ، المغني (١٠/٥٢١) ، المحرر (٤/٢) ، الشرح (٤٦/٢٣) ، بدائع الفوائد (٣/٢٥٢) ، الفروع (٥/٩٩) ، القواعد الأصولية (ص ٢٠٠) ، القواعد (ص ٣٤٨) ، الإنصاف (١٩/١٠٣) ، (٢٢/٢١١) ، شرح المنتهى (٢/٦٥٩) ، الكشاف (٤/٥٢٧) ، (٥/٣٣٣) .

: ۵ سند (۱)

- ١- عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
  - ٢- معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .
  - ٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

٥٩ له نسوة فقال : امرأته طالق . قال : أيتها شاء ، إلا أن يكون نوى واحدة / بعينها<sup>(١)</sup> . وفي من قال لامرأته : يا فلانة - باسم امرأة له أخرى - أنت طالق . قال : طلقت التي سمى ونوى .

٥٥٤ حدثنا أبو معن قال : ثنا روح<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا أشعث<sup>(٣)</sup> عن الحسن في رجل له نسوة ، فحلفه السلطان ، فقال : امرأته طالق ولم يسم منها شيئاً ؟ فقال : إن كان نوى شيئاً فهو ما نوى . وإن لم يكن نوى ، يخير أيتها شاء فأوقع عليها الطلاق<sup>(٤)</sup> .

فإن كان طلق تطليقة ثم نوى ، فلم يدر أيتها هي ؟ قال : يقع عليهم تطليقة تطليقة<sup>(٥)</sup> .

٥٥٥ حدثنا أبو معن قال : حدثنا روح قال : ثنا أشعث<sup>(٦)</sup> عن الحسن في رجل طلق إحدى نسائه ، لا يُدرى أيتها طلق ، قال : يطلق أيتها شاء<sup>(٧)</sup> . قال الأشعث : يطلقهن جميعاً<sup>(٨)</sup> .

(١) كذا روى عنه : عبد الرزاق (١١٢٩٤) ، وابن أبي شيبة (٤/٣٦) ، كلاهما من طريق معمراً عن الحسن . وسعيد بن منصور (١١٧٠) من طريق يونس عنه . وسيأتي نظير هذا عن الحسن في المسائل (٥٥٤-٥٥٥) .

(٢) سند :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .  
٢- روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصري . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، له تصانيف ، من التاسعة ، مات سنة خمس - أو سبع - ومائتين . ع » .  
انظر : التقريب (١٩٦٢) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة السابقة .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سند : تقدم في المسألة السابقة .

(٦) انظر ما تقدم في المسألة (٥٥٣) .

(٧) لم أقف عليه .

٥٥٦ حدثنا محمد بن الوزير قال : حدثنا مروان بن محمد قال : ثنا سليمان بن موسى قال : ثنا ابن جريج عن خلاد بن عطاء<sup>(١)</sup> أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعَ نِسَوَةٍ ، فَطَلَقَ إِحْدَاهُنَّ ، لَا يَدْرِي أَيْتَهُنَّ هِيَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ : « إِنْ كُنْتَ عَلِمْتَهَا ثُمَّ نَسِيْتَهَا ، فَإِنَّهُنَّ يَشْتَرِكُنَّ فِي الطِّلاقِ كَمَا يَشْتَرِكُنَّ فِي الْمِيرَاثِ . وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَنْوِ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَاخْتُرْ أَيْتَهُنَّ شَيْءًا »<sup>(٢)</sup> . قَالَ مَرْوَانُ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

٥٥٧ حدثنا أبو معن قال : ثنا ابن جريج<sup>(٣)</sup> قال : قال عطاء : « إِنْ حَلَفَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ ، فَخَرَجَتْ امْرَأَةُ لَهُ أُخْرَى ، فَقَيِّلَ لَهُ : تَلْكَ امْرَأَتُكَ ، فَحَسِبَهَا الْأُخْرَى فَطَلَقَهَا ثَلَاثَةً ؟ قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ »<sup>(٤)</sup> .

(١) سنده :

- ١- محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢- مروان بن محمد الطاطري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .
  - ٣- سليمان بن موسى الزهري ، أبو داود الكوفي ، الخرساني الأصل . قال ابن حجر : « نزل الكوفة ثم دمشق ، فيه لين ، من الثامنة . د » .  
انظر : التقريب (٢٦١٧) .
  - ٤- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة ، كان يدلس وكان يرسل . تقدم في المسألة (٩١) .
  - ٥- خلاد بن عطاء بن السمح . ذكره ابن حبان في الثقات .  
انظر : تاريخ ابن معين (٣٦٦/٣) ، الجرح والتعديل (١٠٨/٣) ، الثقات (٢٦٧/٦) .
- (٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٥٥) ، وسعيد بن منصور (١١٧١-١١٧٢) ، والبيهقي في سنته (٣٦٤) ، جميعهم من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس . ورواه سعيد أيضاً (١١٧٣) من طريق ابن جريج عن رجل منهم عن ابن عباس .

(٣) سنده :

- ١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢- روح بن عبادة القيسي : ثقة . تقدم في المسألة (٥٥٤) .
  - ٣- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة ، كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .
- (٤) رواه عبد الرزاق (١١٢٩٨) عن ابن جريج عن عطاء .

٥٥٨ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : ثنا إسماعيل بن سالم<sup>(١)</sup> عن الشعبي : في رجل عنده أربع نسوة ، فطلق واحدة ، ثم تزوج خامسة ، ثم مات ، ولا يُدرى أيتها طلق ؟ قال : للخامسة ربع الميراث<sup>(٢)</sup> ، وللأربع ثلاثة أرباع الميراث بينهن<sup>(٣)</sup> .

٥٥٩ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : حدثنا سعيد عن قتادة<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن المسيب : أنه قال في رجل كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم تزوج أخرى ، ثم مات . ولا يُدرى أيتها طلق ؟ قال : يقرع بينهن بالسهام ، فيلقي إحداهن ويدخل الخامسة<sup>(٥)</sup> .

(١) سند :

- ١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
- ٣- إسماعيل بن سالم الأنصاري أبو بحبي الكوفي ، نزيل بغداد . قال ابن حجر : «ثقة ثبت ، من السادسة . بفتح م دس» .
- انظر : التقريب (٤٤٧) .

(٢) يعني : ربع ما فرض للزوجة من الميراث ؛ وهو الربع إن لم يكن له ولد ، أو الشمن إن كان له ولد .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/١٥٥) عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي به .

(٤) سند :

- ١- عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢- معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
- ٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واحتلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .
- ٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤/١٥٥) من طريق سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن .

## ( ٣٣ ) باب

من قال : **بِينَكُنْ تَطْلِيقَةً لِأَرْبَعِ نِسَوةٍ**

٥٦٠ قلت لأحمد : فإن كان له أربع نسوة ، قال : **بِينَكُنْ تَطْلِيقَةً ؟** قال : يقع على كل واحدة تطليقة . قلت : تذهب إلى الحديث ؟ قال : نعم ، يروى عن الحسن أنه قال : لا يكون بعض تطليقة : نصف أو ربع ، ولكنه تطليقة على كل واحدة<sup>(١)</sup> .

٥٦١ حدثنا أبو عمر الحوضي قال : ثنا مبارك بن فضالة<sup>(٢)</sup> عن الحسن أنه قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق نصف تطليقة فهي تطليقة / فإذا زاد على واحدة فهما ثنتان<sup>(٣)</sup> .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل إذا قال لنزوجاته الأربع : أوقعت بينكن أو عليكن تطليقة ، طلقت كل واحدة منها طلقة . وهو ظاهر رواية صالح (١٧٤٦-١٧٤٨) . وإذا قال : بينكن أو عليكن تطليقة ، تطلق كل واحدة منها طلقة . قال في المغني والشرح : «نص عليه أ Ahmad». قلت : هو منصوصه في رواية حرب (٥٦٠) . والمذهب على هذا عند المتأخرین . انظر : المداية (١٠/٢) ، المغني (٥١١/١٠) ، الكافي (١٨٤/٣) ، المحرر (٥٨/٢) ، الشرح (٣٣٩/٢٢) ، الفروع (٤٠٠/٥) ، المبدع (٢٩٨/٧) ، الإنصاف (٢٢/٣٣٩) ، شرح المتهي (١٣٩/٣) ، الكشاف (٢٦٤/٥) .

(٢) سنده :

١- حفص بن عمر بن الحارث ، الأزدي النمري ، أبو عمر الحوضي . قال ابن حجر : «ثقة ثبت ، عيب بأخذ الأجرة على الحديث . من كبار العاشرة . مات سنة خمس وعشرين . خ دس» . تقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقریب (١٤١٢) .

٢- مبارك بن فضالة البصري : صدوق ويرسل ويسمى . تقدم في المسألة (٣٨٣) .

(٣) لم أقف عليه . وروى ابن أبي شيبة (٤١/٤) ، وسعيد بن منصور (١١٦٨) ، كلاهما من طريق منصور عن الحسن في رجل له أربع نسوة ، فقال : **بِينَكُنْ تَطْلِيقَةً ؟** قال : «تطلق كل واحدة منها تطليقة» . وكذا روى عبد الرزاق (١١٢٤٩) ، وسعيد بن منصور (١١٦٩) ، وأحمد في مسائل صالح (١٧٤٧) ، جميعهم من طريق قتادة عن الحسن .

٥٦٢ حدثنا محمد بن قدامة قال : حدثنا حرير عن مغيرة عن الحارث<sup>(١)</sup> قال : إذا قال الرجل لأربع نسوة : قد طلقتكن ثلاث تطليقات بانت كل واحدة منهن ثلاث تطليقات<sup>(٢)</sup> .

٥٦٣ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال : أخبرني [ سليمان<sup>(٣)</sup> بن حبيب المخاربي<sup>(٤)</sup> ] : أن عمر بن عبد العزيز قال : إذا رفع إليك رجل طلق امرأته نصف تطليقة ، فاجبرها له واجعلها تطليقة<sup>(٥)</sup> .

(١) سنده :

١- محمد بن قدامة : لم أتبينه . وتقديم في شيوخ حرب .

٢- حرير بن عبد الحميد الضبي<sup>(٦)</sup> : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان بأخره يهم من حفظه . وتقديم في المسألة (٥٤) .

٣- مغيرة بن مقْسَمَ الضبي<sup>(٧)</sup> : ثقة ، يدلس . تقدم في المسألة (٥٤) .

٤- الحارث بن يزيد العكلي<sup>(٨)</sup> : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤١/٤) ، وسعيد بن منصور (١١٧٥) ، كلاهما من طريق حرير بن عبد الحميد عن مغيرة به .

(٣) في الأصل : « سليم » ، وهو تصحيف بلا ريب .

(٤) سنده :

١- عمرو بن عثمان القرشي<sup>(٩)</sup> : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- الوليد بن مسلم القرشي<sup>(١٠)</sup> : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي<sup>(١١)</sup> : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٤- سليمان بن حبيب المخاربي<sup>(١٢)</sup> ، أبو أبوب الداراني<sup>(١٣)</sup> . القاضي بدمشق لعمر بن عبد العزيز ويزيد والوليد وهشام بن عبد الملك وللوليد بن يزيد بن عبد الملك . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ست وعشرين . خ د ق » .

انظر : التقريب (٢٥٤٤) .

(٥) رواه مالك في المدونة (١٥/٦) عن سليمان بن حبيب ، وابن أبي شيبة (٤١/٤) عن الأوزاعي عن عمر بن عبد العزيز .

## ( ٣٤ ) باب

٥٦٤ سألت أحمد قلت : رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلثاً إن دخلت هذه الدار ، فطلقها تطليقة وبانت منه ، ثم دخلت الدار ؟ قال : لا يقع عليها حينئذ طلاق ؛ لأنها دخلت ليست هي امرأته ، ولكن إذا رجعت إليه رجع عليه اليمين وهو على يمينه .

قلت : فإنه إنما أراد هذه المرة ؟ قال : لا أدرى ، ومرض فيه . قلت : فإن حلف بطلاق امرأته ثلثاً أن لا يضرب غلامه ، فطلقها تطليقة ثم ضربه ؟ فقال فيه نحو ذلك . قال : إنما هو ما أراد ، هو نيته<sup>(١)</sup> .

(١) نقل الشطر الأول من هذه المسألة عن حرب : ابن بطة في إبطال الحيل (ص ١٣٠) ، والقاضي في الروايتين .

ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الطلاق المعلق أن الصفة المعلق عليها الطلاق لا تسقط بوجودها حال البيبونة بخلع أو طلاق . قال في القواعد : « صفة الطلاق تعود بعود النكاح ، وسواء وجدت في زمن البيبونة أو لم توجد على المذهب الصحيح ». وأكثر الأصحاب يذكر هذه المسألة - مع نظيرتها : وهي تعليق العتق - في كتاب العتق ، وهي على روایتين . والمذهب عند المتأخرین في كلام المسائیین أن صفة الطلاق أو العتق تعود بعود النكاح أو الملك ولو وجدت في حال زواهما .

تنبيه : ذكر شيخ الإسلام في مجموع فتاويه رواية عن الإمام : أن البيبونة تقطع حكم الصفة سواء وجدت حال زوال النكاح أو لم توجد . ولعل هذا وهم منه رحمه الله ؛ إذ لم ينقل هذا - غيره - عن الإمام ؛ ولذا قال في الإنصاف : « حكاهَا الشِّيْخُ تَقِيُ الدِّينَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَذَكَرَهَا مَرَّةً قَوْلًا » .

انظر : الروايتين (١٣٦/٢) ، الهدایة (٢٣٥/١) ، الإفصاح (١٤٧/٢) ، المغني (٤٠٠/١٤) ، الكافي (٢٢٠/٣) ، المحرر (٦/٢) ، الشرح (٧٧/١٩) ، مجموع الفتاوى (٢٤٥/٣٣) ، الفروع (١٠٣/٥) ، القواعد (ص ٥٢) ، المبدع (٣٠٨/٦) ، الإنصاف (٧٧/١٩) ، شرح المنتهي (٦٥٥/٢) ، الكشاف (٥٢٢/٤) .

٥٦٥ وسألت إسحاق قلت : الرجل قال : إن كلمت فلانا ففلانا مملوكة حر ،  
فيما يملك ، ثم كلام الرجل الذي حلف ألا يكلمه ؟ قال : ليس عليه شيء  
إذا باعه بيعاً باتاً .

٥٦٦ حدثنا محمود بن خالد قال : ثنا عمر بن عبد الواحد<sup>(١)</sup> قال : سألت الأوزاعي  
عن رجل جعل امرأته طالقاً وكل ملوك له حراً إن كلام أخيه ، فطلق امرأته ،  
وأعتق ماليكه ، ثم كلام أخيه ؟ قال : كان الزهرى يُلزِمُه الطلاق . وأما نحن  
فإنما نرى أنه إذا طلقها ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم كلام أخيه ، ثم  
خطبها فتزوجها فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup> .

٥٦٧ سألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق  
ثلاثاً ، فدخلت الدار ، وحنت الزوج ، فتزوجت زوجاً غيره ، فطلقتها ، ثم  
راجعتها الأول ، هل تدخل الدار ؟ قال : إن نوى ما دامت في ملكه يعني هذه  
الدار ، فبانت منه ، ثم تزوجت بعد ، ثم دخلت الدار لا يحيث ، إلا أن يكون  
نوى : إن دخلت ، يعني : ما دخلت في ملكي . وأما قوله : إن  
دخلت ، فهو على مرة ، إلا أن ينوي بقوله : إن دخلت : كلما دخلت<sup>(٣)</sup> .

(١) سند :

- ١- محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر قول إسحاق في : مسائل الكوسج (النكاح ص ٥٢٢) . وقال ابن المنذر في الإشراف (٢٠٥/٤) : «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثة إن دخلت هذه الدار ، فطلقتها ثلاثة ، ثم تزوجت بعد ما انقضت عدتها ، ثم نكحها الحالف الأول ، ثم دخلت الدار ، أنها لا يقع عليها الطلاق ... لأن طلاق ذلك الملك قد انقضى» .

٥٦٨ حديثنا محمد بن نصر قال : ثنا حسان<sup>(١)</sup> في رجل قال لامرأته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثة ، فطلقها تطليقة . فلما انقضت العدة تزوجها وطلقها ثلاثة ، فتزوجها رجل ، فماتت عنها ، أو طلقها ، فتزوجها / الزوج الأول .  
٦١ هل نقض الطلاق والتزويج اليمين ؟ قال حسان : حديثنا سفيان عن ابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup> : أن اليمين ثابتة ، إن دخلت وهي في ملكه بانت منه<sup>(٣)</sup> .

٥٦٩ حديثنا محمود قال : حديثنا عمر بن عبد الواحد<sup>(٤)</sup> قال سمعت الأوزاعي يقول في رجل قال لامرأته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق البتة ثم طلقها واحدة ، فتركها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها ، فدخلت دار فلان ؟ قال : متى ما دخلت وقع عليها الطلاق .

٥٧٠ قلت لإسحاق : رجل قال : إن كلمت فلاناً فامرأته طالق ، فمرّ رجل فسلم عليه ، فرد عليه - هذا الحالف - السلام ؟ فقال إسحاق : ما لم يعلم أنه في القوم ، أو لم يرده بعينه لم يحيث . فإن تعمد ذلك أو نواه ، أو أراده فإن السلام كلام .

(١) سند :

١- محمد بن نصر النيسابوري ، المعروف بالفراء : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يحيط . تقدم في المسألة (١٧) .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الفقيه المعروف بابن أبي ليلى . تقدم في المسألة (٤٧٧) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٨/٥) عن ابن أبي ليلى من طريق حسن بن صالح . في المعنى (٤٠٠/١٤) : « قال ابن أبي ليلى : إذا حلف بالطلاق : لا كلمت فلاناً ، ثم طلقها طلاقاً بائناً ، ثم كلمه ، حث . وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول » .

(٤) سند :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

## ( ٣٥ ) باب

## إذا حلف بطلاق امرأته أن لا يفعل كذا ففعله ناسيًا

٥٧١ سألت أحمد بن حنبل قلت : فإن حلف بطلاق امرأته ألا يدخل هذه الدار ، فدخلها ناسيًا ؟ قال : أرجو أن لا يكون عليه الكفاره . يذهب أبو عبد الله في النسيان إلى الطلاق وحده<sup>(١)</sup> .

٥٧٢ وسئل إسحاق عن رجل قال لرجل : إن شربت أو أكلت من ذلك شيئاً فامرأته طلاق ثلاثة ، فمرة بباب الدار ، فشرب ناسيًا ؟ قال : لا يقع عليه

(١) العبارة - كما يظهر لي - غير مستقيمة . ولعل فيها سقطاً . ويؤكد هذا نقل القاضي في الروايتين لهذه المسألة عن حرب ؛ حيث قال : « نقل حرب وأحمد بن هشام : إذا حلف بالطلاق : أن لا يدخل هذه الدار ، فدخلها ناسيًا ، وجب عليه الطلاق . وإن كان الحلف بالله ، فدخل ناسيًا فلا كفاره عليه » . وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الحث بفعل المخلوف على تركه نسياناً ، فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى : أنه لا يحيث إذا كان في غير الطلاق والعتاق . قال في المغني والشرح : « نقله عن أحمد الجماعة ». قلت : منهم : حرب (٥٧١) ، وأحمد بن هشام كما تقدم . ونص على الحث - إن كان اليمين بالطلاق أو العتاق - في رواية أبي داود (ص ١٨٢) ، وأبي طالب كما نقل في الروايتين ، وإبراهيم الحربي والأثرم كما نقل الذهي عنهما في السير (٢٠٥/١١) . وكذا نص على الحث في اليمين بالطلاق والعتاق دون غيرهما فيما حلف على شيء يظن أنه حلف بخلافه في : رواية صالح (٢٢٧) ، وابن هانئ (١٤٨١) . والمندب على هذه الرواية عند المتأخرین .

الثانية : أنه لا يحيث في الجميع . ونقل في الفروع وشرح الزركشي وغيرهما عن شيخ الإسلام أنه نظر في جواب الإمام فوجد ناقلـي هذه الرواية بقدر الناقلـين لرواية التفرقة .

الثالثة : أنه يحيث في الجميع . قال الزركشي : « وهي أضعفـهم » .

انظر : الروايتين (١٥٣/٢) ، ابن البنا (١٢٣٨/٣) ، المدavia (٢/١٣) ، المغني (٤٩٧،٤٤٦/١٣) ، المحرر (٨١/٢) ، الشرح (٥٨٢/٢٢) ، (٤٨٣/٢٧) ، الفروع (٣٨٩/٦) ، القواعد الأصولية (ص ٣٤) ، الزركشي (٦٧/٧) ، المبدع (٣٦٩/٧) ، الإنـصاف (٥٨٢/٢٢) ، (٤٨٦/٢٧) ، شرح المنتهى (١٤٧/٣) ، الكشاف (٣١٥/٥) .

الطلاق إذا كانت يمينه معناه : على التعمد<sup>(١)</sup> .

٥٧٣ وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول في الرجل يحلف بالطلاق أن لا يدخل هذه الدار . فدخلها ناسياً ؟ قال : اختلفوا فيه . قلت : أخبرني عن مذهبك ؟ قال : أنا أميل إلى الرخصة إذا دخلها ناسياً . قلت : يستحلف أنه دخلها وهو ناسٍ ليمينه ؟ قال : لا أقل من ذلك .

٥٧٤ وسئل أيضاً عن رجل قال لأمرأته : إن لبست من غزلك فأنت طالق . فانتبه من نومه وحضرت الصلاة ، فأخذ إزار المرأة فلبسه وخرج إلى الصلاة وهو لا يعلم ؟ قال : لا يقع الطلاق لأنه لم يتعمد لذلك ، ولكنه نسي .

٥٧٥ وسئل إسحاق - مرة أخرى - عن رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثة إن لبس من غزل امرأته ، فأخذ سراويل ابنه - وهو من غزل امرأته - ناسياً ليمينه ، فلبسها وصلى فيها ؟ قال : لا يحيث . يعني : إذا نسي .

٥٧٦ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أربأنا منصور وعوف عن الحسن<sup>(٢)</sup> قال : [ قال رسول الله ﷺ ] « إن الله تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر قول إسحاق في عدم الحديث على من حلف على شيء ففعله ناسياً في : المغني (١٣/٤٤٧، ٤٩٧) . وسيأتي نظير هذا عن إسحاق في المسائل (٥٧٣، ٥٧٥) .

(٢) سند :

- ١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
- ٣- منصور بن العتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .
- ٤- عوف بن أبي جحيلة العبدى : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .
- ٥- الحسن البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٣) سقطت من الأصل وأثبتتها بما رجعت إليه في التّغريج .

(٤) أورده السيوطي في الدر المنثور (٦٦٦/١) عن سنن ابن منصور ، وليس هو في القسمين المطبوعين منه . ورواه ابن أبي شيبة (٤/٣٩) ، وابن عدي في الكامل (٣٢٣/٣) . وقال الحافظ في التلخيص (١/٣٠١) : « قال عبد الله بن أحمد في العلل [ ٥٦١/١ ] سالت أبي عنه [ يعني : حديث ابن عباس ، الآتي برقم ٥٧٩ ] فأنكره جداً ، وقال : ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ » .

٥٧٧ حديثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن سلمة بن نبيط قال : سمعت الضحاك بن مزاحم<sup>(١)</sup> يقول : « جاء بها جبريل وعنه من / الملائكة ما شاء الله ﴿ءَامِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ إلى قوله : ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(٢)</sup> قال : ذلك لك<sup>(٣)</sup> .

٦٢

٥٧٨ حديثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد عن علي الهمداني عن أبي جمرة عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ قال : « إن الله تجاوز لأميتي عن الخطأ والنسيان »<sup>(٥)</sup> .

(١) سند :

- ١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢- سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخره ، وكان يدلّس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .
- ٣- سلمة بن نبيط الأشعري ، أبو فراس الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، يقال : احتلّط ، من الخامسة . دتم س ق »  
انظر : التقريب ( ٢٥١١ ) .
- ٤- الضحاك بن مزاحم الهمداني . قال ابن حجر : « صدوق كثير الإرسال ، من الخامسة ، مات بعد المائة . ٤ » .  
انظر : التقريب ( ٢٩٧٨ ) .
- (٢) سورة البقرة : الآية ( ٢٨٦ ) .
- (٣) سنن سعيد بن منصور ( ط : الصميمي ، ٤٨٣ ) . وقد رواه من طريق سعيد بن منصور : السيوطي في الدر المثور ( ٦٦٧/١ ) ، والبيهقي في شعب الإيمان ( ٤٦٣/٢ ) . ورواه الطبراني في تفسيره ( ١٤٣ ) من طريق جوير عن الضحاك .

(٤) سند :

- ١- عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢- بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٥٧ ) .
- ٣- علي الهمداني : لم أتبينه .
- ٤- أبو جمرة ، نصر بن عمران بن عاصم الضبيعي البصري ، نزيل حراسان . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من الثالثة ، من سنة ثمان وعشرين . ع » .  
انظر : التقريب ( ٧١٢٢ ) .
- ٥- عبد الله بن العباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة ( ٩١ ) .

(٥) لم أقف عليه من هذا الطريق عن ابن عباس ! وروي من طريق آخر عنه مرفوعاً ، كما سيأتي في المسألة التالية .

٥٧٩ حدثنا محمد بن مصفي قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « تجاوز الله لي عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »<sup>(٢)</sup> .

(١) سند :

- ١ - محمد بن مصفي بن بهلو : صدوق له أوهام . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة ( ١٢٨ ) .
- ٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٦٣ ) .
- ٤ - عطاء بن أبي رباح : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في المسألة ( ١٣٩ ) .
- ٥ - عبد الله بن العباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة ( ٩١ ) .

(٢) رواه من الطريق ذاتها : ابن ماجه ( ٢٠٤٥ ) ، والطبراني في الأوسط ( ١٦١/٨ ) ، والعقيلي في الصنفان ( ١٤٥/٤ ) . وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٩٥/٢ ) ، والحاكم في المستدرك ( ١٩٨/٢ ) ، والدارقطني ( ١٧٠/٤ ) ، وابن حبان ( ٢٠٢/١٦ ) ، والطبراني في الصغير ( ١/٢٧٠ ) ، كلهم من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي به ، غير أنه فيه زيادة عبيد بن عمر بين عطاء وابن عباس ، قال البيهقي : « جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات ». وقال الحافظ في الفتح ( ١٩١/٥ ) : هي علة غير قادحة في سند ابن ماجه ، ونقل في التلخيص ( ٣٠١/١ ) : « قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق : حديث حسن ، وكذا قال في أواخر الأربعين له ». وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيحيين ، ووافقه الذهبي » .

انظر : نصب الرأية ( ٦٥/٢ ) ، التلخيص ( ٣٠١/١ ) .

## ( ٣٦ ) باب

**من حلف أن لا يدخل داراً ، فحمل كرهاً**

٥٨٠ سألت إسحاق قلت : رجل حلف بالطلاق أن لا يدخل داراً ، فحمله قوم  
كرهاً ، فأدخلوه الدار ؟ قال إسحاق : إن كان نوى أن لا يدخل طوعاً من  
ذات نفسه ، فأدخل كرهاً وهو يقدر على أن يمتنع ، فتركهم حتى حملوه  
كرهاً ، لما هو ذلك . فهو كالداخل من ذات نفسه .

## ( ٣٧ ) باب

## من حلف بالطلاق على شيء ، ولم يدر أهوا كما قال؟

٥٨١ قلت لأحمد : رجل حلف بطلاق امرأته أن هذا الشيء - أراد كذا وكذا - فلم يدر أهوا كما قال أو لا ؟ فسكت فيها . وذكر حديث الشعبي في الرجلين اللذين حلفا على الطير ، وقال : لا يؤمن أن يكون أحدهما صادقاً<sup>(١)</sup> . قلت : فأحب إليك أن لا تقول فيها شيئاً ؟ قال : نعم . فأمسك عنها<sup>(٢)</sup> .

٥٨٢ سألت إسحاق قلت : رجلان تشاجرا ، فقال أحدهما لصاحبه : امرأته طالق ثلاثة إن لم أكن خيراً منك ، أو أعز منك ، أو نحو هذا ، وكذلك قال الآخر ؟ قال : يقفان حتى يعرف ذلك . وقال : هذا مثل الرجلين اللذين حلفا على الطير . قلت : وكذلك الطير إذا حلفا ؟ قال : نعم ، يوقفان يعني يقفان عن امرأتهما . قلت : فإن ماتا يتوارثان ؟ قال : نعم لأنه لا يعرف .

٥٨٣ سئل إسحاق أيضاً عن رجل قال لامرأته إن لم تكوني جنباً فأنت طالق ؟ قال : إذا تحقق أنها ليست جنباً وقع . ثم ذكر حديث الشعبي في الطير ، وحلف أحدهما : إن هذا غراب ، وحلف الآخر : إنه غير ذلك ، ولم يدر ما

(١) سيأتي في المسألة ( ٥٨٤ ) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن رجب في القواعد ، وقد نقل عبد الله بن أبيه ( ١٥٧٧ ) في الذين حلفا على الطائر : « ... يعتلان نساءهن حتى يتبين » ، ونقل في الإنصاف قوله في رواية ابن القاسم : « فليتقى الشبهة » . وللأصحاب أوجه في وقوع الطلاق في هذه المسألة ، والذهب عند المتأخرین أنه يبقى في حق كل واحد منهما أحکام النکاح من النفقة والكسوة وغيرها ؛ لأن نکاحه كان متيناً وزواله مشكوك فيه ، ويحرم عليهمما الوطء ودواعيه إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر .

انظر : المداية ( ٣٩/٢ ) ، المغني ( ٥١٦/١٠ ) ، الكافي ( ٢٢٤/٣ ) ، المحرر ( ٦١/٢ ) ، القواعد الأصولية ( ص ٩٨ ) ، قواعد ابن رجب ( ص ١٩ ) ، الإنصاف ( ٦١/٢٣ ) ، شرح المتمم ( ١٨١/٣ ) ، الكشاف ( ٣٣٨/٥ ) .

هو ، فذهب في ذلك أيضاً إلى التحقيق عنده ، وقال : يعتزلان امرأتهما .  
قلت : ولا يتوارثان ؟ قال : إذا كان الأغلب على ذلك لا يتوارثان .

٦٣

٥٨٤ حدثنا أبو معن قال : حدثنا قتيبة قال : حدثنا عمر بن بشير<sup>(١)</sup> قال : سئل الشعبي عن رجلين كانا في مجلس ، فمر بهما طائر محقق فقال أحدهما : إن لم يكن حماماً فامرأته / طالق . وقال الآخر : إن لم يكن غراباً فامرأته طالق ، فذهب الطير ولا يدرى ما هو ؟ قال الشعبي : يعتزلا نسائهما<sup>(٢)</sup> .

٥٨٥ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : وحدثني عتبة بن أبي حكيم عن مكحول<sup>(٣)</sup> أنه قال في الرجلين اللذين اختلفا في الحمامنة واليمامة ، فطار قبل أن يستبين لهما ما هي : أنه حمل الطلاق عليهما جميعاً<sup>(٤)</sup> .

قال أبو محمد : اليمامة حمام مكة.

(١) سنده :

- ١- أبو معن ، زيد بن يزيد النقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢- قتيبة . لم أقف على ترجمة له في شيوخ أبي معن أو تلاميذه عمر بن بشير ، ولعل في العبارة سقطاً وصوابه : ”أبو قتيبة“ وهو سلم بن قتيبة الشعيري ، صدوق . تقدم في المسألة (٤٢٤) .
- ٣- أبو هانئ ، عمر بن بشير الهمданى الكوفى : قال أحمد فيه : صالح الحديث . وذكره ابن جبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يكتب حدیثه . وقال ابن معین : ضعيف ، وذكره العقيلي وابن الجوزي في الضعفاء .

انظر : الجرح والتعديل (١٠٠/٦) ، الثقات لابن جبان (١٧٢/٧) ، الضعفاء لابن الجوزي (٢٠٥/١) ، لسان الميزان (٤/٢٨٨) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/١٥٤) من طريق وكيع عن عمر بن بشير به .

(٣) سنده :

- ١- عمرو بن عثمان القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢- بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق ، كثیر التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
- ٣- عتبة بن أبي حكيم الهمدانى ، أبو العباس الأردى . قال ابن حجر : ”صدوق يخطئ كثيراً ، من السادسة ، مات بصور بعد الأربعين . عخ ٤“ .  
انظر : التقریب (٤٤٢٧) .

٤- مكحول الشامي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤) .

(٤) نقل هذا القول عن مكحول : ابن المنذر في الإشراف (٤/١٩٧) ، والموفق في المغني (١٠/٥١٧) .

قال نصر : الحمام ما يلقط واليمام ما لا يلقط .

٥٨٦ حدثنا أبو معن قال : حدثنا عبد الله بن عمرو قال : ثنا خالد بن وردان<sup>(١)</sup> قال : سألت عطاء عن رجل قال : امرأته طالق إن لم يكن كذلك وكذا؟ قال عطاء : يُدَيْنَان<sup>(٢)</sup> .

٥٨٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث<sup>(٣)</sup> عن الحسن وسئل عن رجلين قال كل واحد منهما لصاحبه : امرأته طالق إن لم تكن أنت أحسد مني؟ قال : هو بهما<sup>(٤)</sup> .

٥٨٨ حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> قال : سألت سفيان عن رجل قال لأمرأته : أنت طالق إن مسيستك ، فمسها بعود؟ قال : له نيته<sup>(٦)</sup> .

(١) سند :

- ١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢- خالد بن وردان المدني : قال ابن معين : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات .
- انظر : تاريخ ابن معين (١٣٢/٣) ، التاريخ الكبير (١٧٧/٣) ، الثقات (٢٢١/٨) ، الجرح والتعديل (٣٥٦/٣) .
- ٣- عبد الله بن عمرو : لم أتبينه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٨٦/٤) عن جعفر بن عون عن خالد بن وردان به .

(٣) سند :

- ١- عبيد الله بن معاذ العنري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢- معاذ بن معاذ العنري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
- ٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) لم أقف عليه . وروى عبد الرزاق (١١٢٦٥) عنه في الرجلين يختلفان بالطلاق والعتاق على أمر مختلفان فيه ، ولا بينة لأحدهما . فقال : يدينان .

(٥) سند :

- ١- محمد بن بشار العبدلي ، المعروف ببندار : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢- عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

(٦) لم أقف عليه .

## (٣٨) باب

## إذا أشار بالطلاق

٥٨٩ سألت أحمد قلت : رجل أراد طلاق امرأته ثلاثة ، فقام إليه رجل فوضع يده على فيه ، فأشار بأصابعه الثلاث ؟ قال : إذا لم يتكلم بلسانه فأرجو ألا يدخل عليه . قلت : فإن عقد قلبه على الطلاق ؟ قال : وإن عقد عليه قلبه ؟ أرأيت لو طلق في نفسه ، أكان يكون طلاقاً<sup>(١)</sup> ؟

٥٩٠ وسائل إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : أنت . وأراد أن يطلقها ، فقام رجل فأخذ يده على فيه ، فأوّلما بيده ثلاثة ؛ بأصابعه الثلاث ، ولم يتكلم بلسانه ؟ قال : يُحلف أنه لم يرد طلاقاً ، وليس عليه شيء إذا لم ينطق به<sup>(٢)</sup> .

٥٩١ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا قيس عن أبي الهيثم<sup>(٣)</sup> قال : سألت إبراهيم عن رجل قال لامرأته : أنت أنت ، فقام إليه ابنه فأخذ بفيه ،

(١) نقل هذه المسألة عن حرب : أبو الخطاب في المداية (٧/٢) . وتقدم في المسألة (٥٠٣) أن الطلاق بالإشارة - دون اللفظ - لا يقع إلا من الأئم وحده . ولا خلاف في المذهب في ذلك . قال في الإقناع : «إن طلاق في قلبه ، لم يقع - كالعتق - ولو أشار بأصبعه» .

انظر : المداية (٧/٢) ، المغني (١٠/٣٥٥) ، الكافي (٣٥٥/١٠) ، الشرح (٢٢/٢٣٥) ، الفروع (٣٨٥/٥) ، المبدع (٢٢/٢٣٥) ، الإنصاف (٧/٢٧٤) ، شرح المنتهي (٣/١٢٠) ، الكشاف (٥/٢٥٩) .

(٢) نقل هذا القول عن إسحاق : ابن المنذر في الإشراف (٤/١٧٥) .

(٣) سنته :

- ١- يحيى بن عبد الحميد الحناني : حافظ ، إلا أفهم أهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيخ حرب .
  - ٢- قيس بن الريبع الأسدي : صدوق تغير لما كبر . تقدم في المسألة (١١٨) .
  - ٣- أبو الهيثم المرادي ، الكوفي ، صاحب القصب . قال ابن حجر : «صدوق ، من السادسة ، وقيل : اسمه عمّار . مد» .
- انظر : التقرير (٨٤٣١) .

يقول بيده هكذا - بثلاث أصابعه - يعني ثلاثة؟ فقال إبراهيم : « ليس بشيء حتى يتكلم به »<sup>(١)</sup>.

٥٩٢ حدثنا محمد بن آدم المصيصي قال : حدثنا سيف بن محمد عن بيان<sup>(٢)</sup> عن الشعبي في رجل أشار بثلاث أصابع إلى امرأته ، فقال : أنت هكذا؟ قال الشعبي : « إن نوى طلاقاً فهو ما نوى »<sup>(٣)</sup>.

٥٩٣ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : ثنا عبد الله بن محمد الفروي عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة<sup>(٤)</sup> قال : قال عثمان : « ليس الطلاق على ما أضمرت ، ولكن الطلاق / على ما تكلمت »<sup>(٥)</sup>.

٦٤

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١- محمد بن آدم المصيصي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .

٢- سيف بن محمد الكوفي ، ابن أخت سفيان الثوري . قال ابن حجر : « كذبواه ، من صغار الثامنة ، مات في حدود التسعين . ت » .

انظر : التقريب ( ٢٧٢٦ ) .

٣- بيان بن بشر الأحسسي ، أبو بشر الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من الخامسة . ع » .  
انظر : التقريب ( ٧٨٩ ) .

(٣) رواه سعيد بن منصور ( ٢١٧٦ ) من طريق بيان عنه .

(٤) سنده :

١- يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم انهموا بسرقة الحديث . تقدم في شيخ حرب .

٢- عبد الله بن أبي فروة ، الأموي مولاهم ، أبو علقمة الفروي المدنى . قال ابن حجر : « صدوق ، من الثامنة ، عمر مائة سنة ، مات سنة تسعين ومائة . بخ م د س » .

انظر : التقريب ( ٣٥٧٨ ) .

٣- إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، الأموي مولاهم ، المدنى . قال ابن حجر : « متزوك ، من الرابعة ، مات سنة أربع وأربعين . د ت ق » .

انظر : التقريب ( ٣٦٨ ) .

(٥) لم أقف عليه .

٥٩٤ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن زياد بن عبيد الله<sup>(١)</sup> قال : قلت للحسن : رجل حدث نفسه بشيء ظن أنه فارق أهله في ذلك ؟ قال الحسن : « ليس بشيء إلا أن يكون تكلم به كلاماً »<sup>(٢)</sup> . وسألت قتادة فقال : « إن كان أسمع أذنيه »<sup>(٣)</sup> .

٥٩٥ حدثنا محمود قال : حدثنا عمر<sup>(٤)</sup> قال : سمعت الأوزاعي يقول في رجل قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فأومنا برأسه . قيل له : كم ؟ فأمسك ثلاثة . قال : « لا شيء إلا أن يتكلم »<sup>(٥)</sup> .

(١) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣- زياد بن عبيد الله بن زياد الريادي ، البصري . قال ابن حجر : « مقبول ، من الثامنة . تم » .  
انظر : التقرير ( ٢٠٩٠ ) .

(٢) لم أقف عليه . وقد روى ذلك عنه : عبد الرزاق ( ١١٤٣١ - ١١٤٣٢ ) ، وابن أبي شيبة ( ٤٢ / ٤ ) .

(٣) روى هذا القول عن قتادة : عبد الرزاق ( ١١٤٣١ ) .

(٤) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٦٣ ) .

(٥) لم أقف عليه .

## (٣٩) باب

## طلاق الآخرين

٥٩٦ سألت أَحْمَدَ قَلْتَ : الْأَخْرُسُ إِذَا كَتَبَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ ؟ قَالَ : إِذَا عُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَرِيدُ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ<sup>(١)</sup>.

٥٩٧ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ : قَالَ ثَنَا سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ لَيْثٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : « طَلَاقُ الْأَخْرُسُ إِذَا كَتَبَ »<sup>(٣)</sup>.

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - في وقوع الطلاق من الآخرين بالكتابة وبالإشارة ، نص على ذلك في : رواية حرب (٥٩٦) ، وعبد الله (١٤٢٩، ١٤٥١، ١٤٥٢) . وتقديم في المسائل (٥٨٩، ٥٠٣) أن المذهب لا يختلف في هذا ؛ حيث قال في الكشاف : « وكتابته أي الآخرين بما يبين طلاق كالناطق وأولى ».

انظر : المغني (٥٠٢/١٠) ، الكافي (١٧٨/٣) ، الشرح (٢٣٥/٢٢) ، الفروع (٣٨٥/٥) ، المبدع (٢٤٧/٧) ، الإنصاف (٢٣٥/٢٢) ، شرح المتنبي (١٣٠/٣) ، الكشاف (٢٤٩/٥) .

(٢) سند :

١- محمد بن آدم المصيحي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .

٢- سيف بن محمد الثوري : كذاب . تقدم في المسألة (٥٩٢) .

٣- ليث بن أبي سليم : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .

(٣) لم أقف عليه .

## (٤٠) باب

## إذا طلق امرأته ثم أنكر

٥٩٨ قلت لأحمد : امرأة طلقها زوجها ، فأنكر ، وليس لها بينة ؟ قال : إذا علمت ذلك فإنها لا تقيم عنده . قيل : فلها أن تتزوج ؟ قال : لا تتزوج ؛ لأنه يقول إنها امرأته . قيل : فتأخذ ميراثه ؟ قال : لا يحل لها أن تأخذ من ميراثه شيئاً ؛ لأنها قد علمت أنه قد طلقها<sup>(١)</sup> .

٥٩٩ حدثنا علي بن عثمان قال : ثنا حماد عن أبي جمرة عن إبراهيم<sup>(٢)</sup> وحميد عن الحسن<sup>(٣)</sup> ، أنهما قالا في رجل طلق امرأته ثلاثة ثم حدثها ، وليس لها بينة ،

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمة الله - أن الرجل إذا طلق زوجه ثلاثة وثبت ذلك عندها أو سمعته ثم جحد طلاقها ، فإنها لا ترثه ولا يحل لها تملكه من نفسها ، ولا تزمن له أو تقيم معه ، بل تفرّ منه إن قدرت أو تفتدي نفسها . وليس لها أن تتزوج حتى يظهر طلاقها . قال في المغني : « نص عليه » . قلت : نقله حرب ( ٥٩٨ ) ، وابن هانئ ( ١١٠١، ١٠٩٦ ) ، والكسروي ( النكاح ص ٦٢١ ) ، وأبو طالب كما نقل في المغني والفروع . قال في الشرح : « هذا قول أكثر أهل العلم » . والمذهب على هذا عند المتأخرین .

انظر : المغني ( ٥٣١/١٠ ) ، الشرح ( ٥٩/٢٣ ) ، الفروع ( ٤٧١/٥ ) ، الكشاف ( ٣٣٧/٥ ) ، شرح المتنبي ( ٦٣١/٢ ) ، المطالب ( ٤٧١/٥ ) .

(٢) سند :

- ١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .
- ٢- حماد بن سلمة : ثقة ، تغير بأخره . تقدم في المسألة ( ٤١ ) .
- ٣- أبو جمرة ، نصر بن عمران الضبعي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٥٧٨ ) .

(٣) سند :

- ١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .
  - ٢- حماد بن سلمة : ثقة ، تغير بأخره . تقدم في المسألة ( ٤١ ) .
  - ٣- حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري . قال ابن حجر : « ثقة مدلس ، عابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من الخامسة ، مات سنة اثنين - ويقال : ثلاثة - وأربعين ، وهو قائم يصلي ، وله خمس وسبعون . ع » .
- انظر : التقرير ( ١٥٤٤ ) .

قالا : «ترفعه إلى السلطان ، فإن استحلفه صبرت وأقامت ، وليس عليها حرج ، إنما الحرج على الزوج»<sup>(١)</sup> .

---

(١) لم أقف عليه . وقد نقل هذا عنهما في : الإشراف (١٩٨/٤) . وكذا روى عنهما من طرق عدة ؛ إذ روی عن الحسن في : عبد الرزاق (١١٤٤٢) من طريق قتادة ، وابن أبي شيبة (٦١/٤) وسعيد بن منصور (١٥٣٩) من طريق يونس عنه .  
وروی عن إبراهيم في : ابن أبي شيبة (٤/٦٠-٦١) ، وسعيد بن منصور (١٥٤٠) من طريق مغيرة عنه .

## (٤١) باب

## إذا قال أنت طالق إلى سنة

٦٠٠ سألت أَحْمَدَ قلت : الرَّجُلُ يَقُولُ لِأُمِّ رَبِّهِ : أَنْتَ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ ؟ قَالَ : هُوَ كَمَا قَالَ ، إِذَا جَاءَتِ السَّنَةُ فَهِيَ طَالِقٌ . قَلْتَ : إِنْ ماتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ السَّنَةِ هَلْ يَتَوَارَثُانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَتَوَارَثُانِ<sup>(١)</sup> .

قَالَ : وَكَانَ الْحَسْنُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسِّبِ وَالْزَّهْرِيُّ يَقُولُونَ : إِذَا قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى شَهْرٍ ، فَإِنَّمَا تُطْلَقُ مِنْ سَاعَتِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . قَيْلَ : تَذَهَّبُ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا . وَلَمْ يَعْجِبْهُ .

٦٠١ وَسَأَلْتُ إِسْحَاقَ قَلْتَ : رَجُلٌ قَالَ لِأُمِّ رَبِّهِ : أَنْتَ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ أَوْ إِلَى سَنَةٍ ؟ قَالَ : هُوَ إِلَى سَنَةٍ ، إِذَا جَاءَتِ السَّنَةُ فَهِيَ طَالِقٌ ؛ إِذَا وَقْتٌ وَقْتٌ ، فَإِذَا جَاءَ الْوَقْتُ فَهِيَ طَالِقٌ<sup>(٢)</sup> .

(١) أشار إلى هذه المسألة عند حرب القاضي في الروايتين.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - في ترجيح وقوع طلاق من قال لزوجه : أَنْتَ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ أَوْ سَنَةً . وقد حكى ابن عقيل اختلاف الرواية في ترجيح الطلاق ولو كان للرجل نية في توقيته ، كما حكاه عن ابن عقيل : ابن اللحام في القواعد الأصولية والمرداوي في الإنصاف . إلا أن أكثر الأصحاب يخصون الخلاف بما لو لم تكن له نية . فنقلوا عن الإمام - رَحْمَهُ اللَّهُ - روایتين :

الأولى : أن الطلاق لا يقع إلا في أول الوقت الذي عينه . نص عليها في : رواية حرب (٦٠٠) ، وصالح (١٤٩٤، ٣٦٤) ، وابن هانئ (١١٤٠) ، وأبي داود (ص ١٧٤) ، والكسوج (النكاح ص ٢٨٠) ، والأثرم كما ذكر في الروايتين . وجزم بما أكثر الأصحاب ؛ فلم يذكروا فيها خلافاً .

والذهب عليها عند المتأخرین .

الثانية : أن الطلاق يقع في الحال .

انظر : الروايتين (١٥٢/٢) ، الهدایة (١٤/٢) ، الإفصاح (١٥٥/٢) ، المعنی (٤١٠/١٠) ، الكافي (٢١٢/٣) ، المحرر (٦٦/٢) ، الشرح (٤٢٢/٢٢) ، القواعد الأصولية (ص ١٤٩) ، المبدع (٣٢٠/٧) ، الإنصاف (٤٢٢/٢٢) ، شرح المتنھی (١٥٠/٣) ، الكشاف (٢٨٠/٥) .

(٢) انظر قول إسحاق في : مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٨٠) ، وسيأتي نظير هذا عنده في المسائل (٦٠٢-٦٠٤، ٦٠٧، ٦١٠) .

٦٠٢ حدثنا إسحاق قال : حدثنا الفضل بن موسى عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عكرمة<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال : «إذا قال : أنت طالق إلى سنة ، فإذا جاءت السنة فهي طالق»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٣ قال إسحاق : وأهل المدينة يقولون : يقع الطلاق من ساعته . وكذلك يقولون : إذا قال : أنت طالق إن شاء الله ، قال : يقع الطلاق وليس له استثناؤه . قلت : / فما تقول أنت في الاستثناء في الطلاق ؟ قال : له استثناؤه ، ولا يقع الطلاق .

٦٠٤ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل قال لامرأته : أنت طالق إلى شهر ، فماتت قبل الشهر ، هل يرثها ؟ قال : يتوارثان .

٦٠٥ حدثنا علي بن عثمان قال : ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب ، ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> أنهما قالا : إذا قال الرجل لامرأته :

(١) سند :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- الفضل بن موسى السّيّاني ، أبو عبد الله المروزي . قال ابن حجر : «ثقة ثبت ، وربما أغرب ، من كبار التاسعة ، مات سنة اثنتين وتسعين ، في ربيع الأول . ع » .

انظر : التقريب (٥٤١٩) .

٣- حماد بن سلمة : ثقة تغير بأخره . تقدم في المسألة (٤١) .

٤- عبد الكريم بن أبي المحارق البصري ، أبو أمية ، المعلم . قال ابن حجر : «ضعيف ... من السادسة ، مات سنة ست وعشرين ... خ م ل ت س ق » .

انظر : التقريب (٤١٥٦) .

٥- عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .

(٢) لم أقف عليه . وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٢٥/٢) : «مشهور عنه» يعني : عن ابن عباس . وروى البيهقي في سنته (٣٥٦/٧) مثل هذا القول عن إبراهيم ، ثم قال : «وروى مثل ذلك عن ابن عباس» .

(٣) سند :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة : ثقة ، تغير بأخره . تقدم في المسألة (٤١) .

٣- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

أنت طالق إلى سنة؟ قال: هي طالق ساعتها<sup>(١)</sup>.

٦٠٦ حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: أخبرنا ابن أبي ذئب<sup>(٢)</sup> عن ابن شهاب أنه قال في رجل قال لامرأته: أنت طالق إذا هلّ الهاجر. قال: هي طالق الآن<sup>(٣)</sup>.

٦٠٧ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت: رجل قال لامرأته: إذا جاءت السنة فأنت طالق؟ قال: تطلق إذا جاءت السنة. قلت: فإن مات أحدهما قبل السنة، هل يتوارثان؟ قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

٦٠٨ حدثنا أبو معن قال: ثنا حماد بن مساعدة قال: قال أشعث بن عبد الملك<sup>(٥)</sup>: لا تطلق حتى يجيء ما قال<sup>(٦)</sup>.

٦٠٩ حدثنا محمد بن مصفي قال: حدثنا بقية بن الوليد عن [سعد]<sup>(٧)</sup> بن إبراهيم

(١) رواه عبد الرزاق (١١٣١٦) من طريق معمر عن قتادة عنهما ، ورواه أيضاً (١١٣٢٠) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن المسيب . وقد روی هذا القول عن الحسن : ابن أبي شيبة (٤/٢٢) من طريق قتادة ومنصور ، ورواه عبد الرزاق (١١٣١٧) من طريق داود عن ابن المسيب .

(٢) سند:

١- محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- محمد بن إسماعيل بن أبي فديك : صدوق . تقدم في المسألة (٤٨٠) .

٣- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ابن أبي ذئب : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/٢٢) من طريق حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب به . ورواه عبد الرزاق (١١٣١٧) من طريق معمر عن الزهرى .

(٤) انظر ما تقدم في المسألة (٦٠١) .

(٥) سند:

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقيفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- حماد بن مساعدة التميمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) في الأصل: «سعید» ، وما أثبته هو ما في سنن البیهقی ولعله هو الصواب .

عن جده عن الحكم عن مِقْسَمَ<sup>(١)</sup> عن ابن عباس في رجل قال لامرأته : إذا جاء رمضان فأنت طالق ثلاثة ، وبينه وبين رمضان ستة أشهر ، فندم ؟ قال ابن عباس : « يطلق واحدة ، فتنقضى عدتها قبل أن يجيء رمضان ، فإذا مضى خطبها إن شاءت »<sup>(٢)</sup> .

٦١٠ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته أنت طالق في رمضان ، ولم ينو أي رمضان هو ؟ قال : يسأل : ماذا نوى به ؟ رمضاننا هذا أو غيره ، وهو نيته ، لا بد من إرادته<sup>(٣)</sup> .

٦١١ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : سألت الزبيدي<sup>(٤)</sup>

(١) سند :

- ١ - محمد بن مصفي : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
- ٣ - سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى . قال ابن حجر : « ثقة ، ولـي قضاء واسط وغيرها ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وهو ابن ثلاث وستين . خ س » .

انظر : التقريب (٢٢٢٦) .

- ٤ - سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى . قال ابن حجر : « ولـي قضاء المدينة ، وكان ثقة فاضلاً عابداً ، من الخامسة ، مات سنة خمس وعشرين - وقيل : بعدها - وهو ابن اثنين وسبعين سنة . ع » .

انظر : التقريب (٢٢٢٧) .

- ٥ - الحكم بن عتبة الكندي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .
- ٦ - مِقْسَمَ بن بُجْرَةَ : قال ابن حجر : « ... يقال له : مولى ابن عباس للزومه له . صدوق ، وكان يرسل . من الرابعة ، مات سنة إحدى ومائة ، وما له في البخاري سوى حديث واحد . خ ٤ » .

انظر : التقريب (٦٨٧٣) .

(٢) رواه البيهقي في سننه (٣١٧/٧) .

(٣) انظر : ما تقدم في المسألة (٦٠١) .

(٤) سند :

- ١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
- ٣ - محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي : ثقة من كبار أصحاب الزهرى . تقدم في المسألة (١٥٧) .

عن قول الزهري ، كيف كان يقول في الرجل يقول لامرأته : إذا كان هلال شهر رمضان فأنت طالق ؟ قال : كان يلحق به الطلاق يوم تكلم به . قال الزبيدي : فكلمته في ذلك فقلت : أنقطع عنها الميراث قبل أن يأتي الأجل ؟ وكيف بذلك ؟ ! قال : فترك قوله في ذلك . فكنت أنا نقلته عنه . قال الزبيدي : فكان الزهري يقول : نرى أن يوقف عنها ، ويتوارثان حتى يأتي ذلك الوقت الذي وقت إليه ، إن مات أحدهما قبل أن يبلغه توارثا .

قلت للزبيدي : فكيف تقول أنت في هذا ؟ قال : أقول : إنها امرأته يصيّبها ، حتى يبلغ ذلك الوقت ، فإذا بلغ ذلك الوقت فهي طالق .

٦١٢ سألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته أنت طالق قبل موتك بشهر ، فعاشت من يوم قال لها ذلك عشرة أيام ، ثم ماتت ؟ قال : ليس بينهما عصمة لأن قبل أن يتكلم بها كان طلاقاً . قلت : وقبل أن يتكلم بها يكون طلاقاً ؟ قال :

نعم .

٦١٣ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا بقية<sup>(١)</sup> قال : سألت الزبيدي عن رجل قال لامرأته أنت طالق قبل موتي بشهر ؟ قال الزبيدي : أما أنا فأقول فيها ، وأرى ذلك أن يوقف عنها فلا يصل إليها أبداً حتى تصيبه ضرورة فيطلق ، أو يموت أحدهما ، ولا أمكنه من فرج أحاف أن يطأه حراماً .

قلت للزبيدي : رجل قال لعبدة : أنت حر قبل موتي بسنة . فافتوى العبد على رجل ، فضربه الإمام أربعين ، ثم مات السيد بعد ذلك بشهر ؟ قال : اضربه أربعين أخرى .

(١) سنته : تقدم قريباً في المسألة (٦١١) .

٦١٤ حدثنا أبو معن قال : حدثنا مُؤمَّل قال : حدثنا سفيان عن ابن جريج<sup>(١)</sup> عن عطاء في رجل قال لامرأته : طلقتك منذ كذا وكذا . قالت : فإني حضرت منذ ذلك ثلاث حيض ؟ قال : « تعتد من يوم يخبرها ، وترثه إن مات ، ولا يرثها »<sup>(٢)</sup> .

٦١٥ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : أنت طالق إلى حين ؟ قال : يكون الحين ستة أشهر ، ويكون سنة ، ويكون يوماً إلى الليل .

٦١٦ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا خالد بن عبد الله قال : أئبنا الشيباني عن عكرمة<sup>(٣)</sup> قال : « الحين ستة أشهر »<sup>(٤)</sup> .

(١) سنده :

- ١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢- مُؤمَّل بن إسماعيل ، أبو عبد الرحمن القرشي العدوبي . قال ابن حجر : « صدوق ، سمع المحفظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . خاتمة قدس سرقة » .
- انظر : التقرير ( ٧٠٢٩ ) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

- ٤- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة ، كان يدلس وكان يرسل . تقدم في المسألة ( ٩١ ) .
- لم أقف عليه .

(٢) سنده :

- ١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢- خالد بن عبد الرحمن الطحان : ثقة . تقدم في المسألة ( ٥٤٣ ) .
- ٣- أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٥٣ ) .
- ٤- عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٣٣ ) .

(٤) رواه من طريق سعيد بن منصور : ابن حrir في تفسيره ( ٥٧٨/١٦ ) .

وقد روی عن عكرمة من طرق عدّة ، انظرها في : عبد الرزاق ( ١١٣٢٥ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣/٤٩٨-٤٩٩ ) ، وابن حrir في تفسيره ( ٥٧٨/١٦ ) ، والبيهقي في السنن ( ٦٢/١٠ ) .

٦١٧ حدثنا سعيد قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال : «الحين قد يكون غدوة وعشية»<sup>(٢)</sup>.

٦١٨ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : أنت طالق اليوم أو غداً؟ قال : لا تسألي عن هذه المسائل . قلت : لا أسألك .

(١) سنده :

- ١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢- أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢).
- ٣- سليمان بن مهران المعروف بالأعمش : ثقة ولكنها يدلس : تقدم في المسألة (٢٦٢).
- ٤- أبو ظبيان ، حصين بن جندب بن الحارث الجنبي ، الكوفي . قال ابن حجر : «ثقة ، من الثانية . مات سنة تسعين ، وقيل : غير ذلك . ع» .  
انظر : التقريب (١٣٦٦).

(٢) رواه من طريق أبي معاوية : ابن أبي شيبة (٤٩٨/٤) ، وابن جرير في تفسير (٥٧٥/١٦) ، وابن حزم في المخلوي (٣٢١/٦) ، والبيهقي في سننه (٦١/١٠).

## (٤٢) باب

## من باع امرأته

٦١٩ سألت أَحْمَدَ قلت : رجل باع امرأته ؟ قال : لا يدخل عليه الطلاق ، ولكن  
يؤدب<sup>(١)</sup> .

قلت : فإن باع ولده ؟ قال : كذلك . قلت : ويرجع عليه بالثمن ؟  
قال : شديداً .

٦٢٠ حديثنا المسبّب قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة<sup>(٢)</sup> عن الحسن في  
الذي يبيع امرأته . قال : يعاقبان وينكلان<sup>(٣)</sup> .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رحمه الله - أن الرجل إن باع امرأته لغيره لم يقع به طلاق ، وإن نوّاه . قال في الفروع : «إن باعها لغيره فلغرّ مطلقاً ، نص عليه». قلت : هذا منصوصه في : روایة حرب (٦١٩) ، والکوسج (النكاح ص ٤٢٣) ، وحنبل كما في الفروع والمبدع . والمذهب على هذا عند المتأخرین .

انظر : المغني (٣٨٠/١٠) ، الكافي (١٧٧/٣) ، الشرح (٣٠٢/٢٢) ، الفروع (٣٩٤/٥) ،  
المبدع (٢٩٠/٧) ، الإنصاف (٣٠١/٢٢) ، شرح المتنبي (١٣٥/٣) ، الكشاف (٢٥٨/٥) .

(٢) سند :

١- المسبّب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واحتلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٤٢/٦) من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن وابن عباس به .

## (٤٣) باب

## إذا قال لامرأته : أنت طالق إذا حبست

٦٢١ قلت لأحمد : شيء يروى عن أهل المدينة في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إذا حبست ؟ فذهب إلى أنه يدعها حتى تخيض ، فإذا طهرت جامعها . قلت : إلى الحيضة الثانية ؟ قال : لا ، ولكن يجامعها مرة واحدة ، ويوقعها وقعة واحدة . ثم يدعها حتى تخيض ؛ يوقعها في كل طهر مرة<sup>(١)</sup> ، وهو قول أهل المدينة .

٦٧ وقال : لم يقع / أهل المدينة الطلاق في هذا ؛ لأن الحبل قد يكون ولا يكون . ولو كان هذا شيء يكون بنتة كان يقع الطلاق ساعة قوله في قوله : لو قال : أنت طالق إلى شهر كان يقع الطلاق في قوله ؛ لأن الشهر لا بد من أن يجيء .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل إذا قال لامرأته : إذا حملت فأنت طالق فإنه لا تطلق إلا بحمل متعدد . وعلى هذا مذهب الأصحاب قاطبة ، ومنهم المتأخرون . وخالف في ذلك صاحب الحرر - مع اتفاقه معهم في الاختيار - فقال : «إذا قال لها : إذا حملت فأنت طالق فباتت حاملا طلقت في ظاهر كلامه» . قال في الإنفاق بعد نقل كلام صاحب الحرر : «لم يعرج على ذلك الأصحاب بل جعلوه خطأ» .

و اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في تحريم وطئها في كل طهر أكثر من مرة ، فنقل عنه روایتان :

الأولى : لا يحرم . وهي ظاهرة أبي طالب كما نقلها في المغني (٤٥٨/١٠) .  
 الثانية : أنه يحرم . وهي منصوصه في رواية حرب (٦٢١) . وعليها المذهب عند المتأخرین .  
 انظر : المغني (٤٥٩/١٠) ، الحرر (٧٠/٢) ، الشرح (٤٨٩/٢٢) ، الفروع (٤٣٥/٥) ، المبدع (٣٤١/٧) ، الإنفاق (٤٨٩/٢٢) ، شرح المتنبي (١٦١/٣) ، المطالب (٤١٧/٥) .

٦٢٢ سألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : إذا حبلى فأنت طالق ؟ قال : يطئها ، مالم يتبيّن حبلها ، قلت : فمن يقول : يطأها عند كل طهر مرة ؟ فلم يذهب إلى ذلك .

٦٢٣ حدثنا أبو الأزهري قال : حدثنا الوليد بن الوليد الدمشقي<sup>(١)</sup> عن الأوزاعي وسئل عن رجل قال لامرأته : إن لم تجعلي فأنت طالق - وقد أىست من المحيض - قال : هي طالق حين تكلم<sup>(٢)</sup> .

وسئل عن رجل قال لامرأته : إن حبلى فأنت طالق ؟ قال : يطئها عند كل طهر فإن حبلى طلقت ، ولا يزال على ذلك حتى تيأس من المحيض<sup>(٣)</sup> .

٦٢٤ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا أشعث<sup>(٤)</sup> عن الحسن فيمن قال : أنت طالق إن لم أحبلك ؟ قال : « يغشاها حتى تيأس من الحبل ، وإن مات أحدهما قبل أن تجعلي فلا ميراث للآخر » .

وفي من قال لامرأته : إذا حبلى فأنت طالق ؟ قال : « يغشاها إذا اغتسلت من المحيض ، ثم يمسك عنها إلى مثل ذلك »<sup>(٥)</sup> .

(١) سنه :

- ١- أبو الأزهري : أحمد بن الأزهري بن منيع العبداني : صدوق . تقدم في شيخوخة حرب .
- ٢- الوليد بن الوليد بن زيد القيسري : قال في اللسان ( ٢٢٨/٦ ) : « ذكره ابن حبان في الثقات فقال : يروي عن الأوزاعي مسائل مستقيمة ... ثم غفل فذكره في الضعفاء ». وقد تقدم في المسألة ( ٢٤٨ ) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنه :

- ١- عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيخوخة حرب .
- ٢- معاذ بن عباد العنيري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .
- ٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

(٥) لم أقف عليه .

وقال [أبو<sup>(١)</sup>] محمد : «يغشاها حتى تقبل» .

٦٢٥ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : إذا حضرت فأنت طالق ، فولدت ، هل يكون دم النفاس حيضاً ؟ قال : تطلق ؛ لأن دم النفاس حيض . إلا أن يقصد حين يحلف قصد الحيض . وذكر حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها في الحج : «مالك ، أَنْفِسْتِ ؟»<sup>(٢)</sup> .

٦٢٦ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : إن ولدت ولدًا فأنت طالق ثلاثة ، فأسقطت سقطاً قد استبان خلقه ؟ قال : هو ولد ، ويقع الطلاق .

(١) سقطت من الأصل .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٥٥٤٨ ، ٥٥٥٩) واللفظ له ، ومسلم (١٢١١) .

## ( ٤٤ ) باب

## إذا قال : يا مطلقة

٦٢٧ سألت أحمد قلت : رجل قال لامرأته : يا مطلقة ؟ قال : إن كان أراد من الزوج الأول رجوت . وإن كان يريد منه خفت عليه ، أو كما قال<sup>(١)</sup> .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب : القاضي في الروايتين .

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله - وهو الصحيح من المذهب - أن الرجل إذا أتى بتصريح الطلاق ؛ كقوله : أنت طالق أو مطلقة ، فإن الطلاق يقع ، نواه أو لم ينوه . فإن نوى به شيئاً يخالف الظاهر دين وصدق فيما بينه وبين الله تعالى . ولا يقبل في الحكم إن كان في حال غضب أو حال سؤالها الطلاق ، فإن لم يكن ثمة قرينة ففي قبوله في الحكم رواياتان :

الأولى : يقبل في الحكم . نص عليها في رواية حرب ( ٦٢٧ ) فيمن قال : يا مطلقة . وقال : نويت من الزوج الأول . ونقلها ابن هانئ ( ١٠٨٩ ) في الرجل يقول : أنت طالق أنت طالق . ونوى ثنتين أو نوى إفهامها . ونقلها الكوسنج ( النكاح ص ٤١٧ ) فيمن حلف فحرى على لسانه غير ما في قلبه . وكذا نقلها ابن هانئ أيضاً فيما رواه عنه القاضي في الروايتين - ولم أقف عليها في مسائله - فيمن قال : أنت طالق إن دخلت الدار ، وقال : نويت شهراً . ونقلها أبو الحارث فيمن قال : أنت طالق ، وقال : نويت من عقال ، ورواهما عن أبي الحارث : القاضي في الروايتين ، وابن القيم في بدائع الفوائد . والذهب على هذه الرواية عند المتأخرین .

الثانية : لا يقبل في الحكم . نقلها أبو داود ( ص ١٧٣ ) فيمن له زوجتان اسماهما : فاطمة ، فماتت إحداهما . فقال : فاطمة طالق ، وقال : نويت الميضة . ونقلها في الروايتين من رواية منها فيمن قال لزوجته : أنت طالق ، وقال : نويت إن دخلت الدار . وفيمن قال : أنت طالق غداً ، وقال : نويت آخر النهار لا أوله .

انظر : الروايتين ( ١٤٧/٢ ) ، المدایة ( ٦/٢ ) ، المغنى ( ٣٥٧/١٠ ) ، الكافي ( ١٦٨/٣ ) ، المحرر ( ٥٣/٢ ) ، الشرح ( ٢١٧/٢٢ ) ، بدائع الفوائد ( ٦٠/٤ ) ، الفروع ( ٣٧٩/٥ ) ، المبدع ( ٢٧٠/٧ ) ، الإنصاف ( ٢١٧/٢٢ ) ، شرح المتنهى ( ١٢٧/٣ ) ، الكشاف ( ٢٤٧/٥ ) .

٦٢٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي ثنا أشعث<sup>(١)</sup> عن الحسن وسائله رجل فقال : مررت بصبيان وهم يقولون : فلانة مطلقة ، ويرجل مُعلقة - باسم امرأته - فقلت مثل قولهم ؟ قال : أردت طلاق امرأتك ؟ قال : لا . قال : هذا ليس بشيء ، ائت امرأتك<sup>(٢)</sup> .

(١) سند :

- ١- عبيد الله بن معاذ العنري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢- معاذ بن عباد العنري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
- ٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٢) لم أقف عليه .

## (٤٥) باب

**إذا قيل له : أللّك امرأة ؟ قال : لا**

٦٢٩ قلت لأحمد : رجل قيل له : أللّك امرأة ؟ قال : لا . وله امرأة ؟ قال : إن كان أراد الكذب رجوت ألا يدخل عليه<sup>(١)</sup> .

٦٣٠ حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال : أخبرنا / يونس عن الحسن ، وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم ، وأخبرنا سيار عن الشعبي<sup>(٢)</sup> في رجل قيل له : أللّك امرأة ؟ فيقول : لا . قالوا : كذبة كذبها<sup>(٣)</sup> .

(١) اختفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في وقوع الطلاق من الرجل يقال له : أللّك امرأة ؟ فيقول : لا . فنقل عنه روایتان :

الأولى : أن الطلاق يقع إن نوأه ، وإن نوى الكذب لم يلزمته شيء . وهو ظاهر رواية حرب (٦٢٩) . قال الرركشي : « هذا المشهور من الرواية ، والمحتار للأصحاب ». والمذهب على هذا عند المتأخرین . الثانية : أن الطلاق لا يقع ولو نوأه . قال الرركشي : « نقل عنه أبو طالب : إذا قيل له : أللّك امرأة ؟ فقال : لا . ليس بشيء . فأخذ أبو البركات من إطلاق هذا رواية : أنه لا يلزمته طلاق وإن نوى ... وحمل القاضي الرواية على أنه لم ينوه الطلاق » .

انظر : ابن البنا (٩٦٧/٣) ، المداية (٩/٢) ، المغني (١٠/٣٧٨) ، الحسر (٥٥/٢) ، الشرح (٢٢٢/٢٢) ، الفروع (٣٩٢/٥) ، الاختیارات الفقهیة (ص ٢٥٧) ، الرركشي (٤٠٧/٥) ، المبدع (٢٧١/٧) ، الإنصال (٢٢٣/٢٢) ، شرح المتهی (١٢٨/٣) ، الكشاف (٢٤٧/٥) .

(٢) سند :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شیوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- يونس بن عبيد العبدی : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤- مغيرة بن مقوسم الضبي : ثقة ، يدلّس لا سيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

٥- أبو الحكم سيار بن أبي سيار العنزي . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة ، مات سنة اثنين وعشرين . ع » .

انظر : التقریب (٢٧١٨) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١١٦١) . وقد روی هذا القول عن كل واحد من هؤلاء :

فقد رواه عن إبراهيم : عبد الرزاق (١١٢٢١) من طريق الثوري عمن سمع إبراهيم ، ورواه سعيد بن منصور (١١٦٢-١١٦٣) من طريق مغيرة والأعمش .

وأما الحسن فرواه عنه ابن أبي شيبة (٧٦/٤) من طريق أشعث وفتادة عنه . وأما الشعبي : فرواه عبد الرزاق (١١٢٢٢) من طريق جابر عنه .

## (٤٦) باب

**إذا قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم**

٦٣١ قلت لأحمد : رجل قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم . ولم يكن طلق ؟

قال : يلزمك الطلاق . قلت : تطليقة ؟ قال : نعم<sup>(١)</sup> .

٦٣٢ وسألت إسحاق قلت : رجل قيل له : أطلقت امرأتك ؟ قال : نعم . ولم

يكن طلق ؟ قال : كلما نوى بإجابتة طلاقاً وقع الطلاق ، وإن لم يرد ذلك

فلا يقع<sup>(٢)</sup> .

٦٣٣ قلت لإسحاق : فرجل قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا . وله امرأة ؟ قال :

وكذلك أيضاً .

٦٣٤ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك<sup>(٣)</sup> قال سمعت سفيان يقول في

رجل قيل له : أطلقت امرأتك عام الأول ؟ قال : نعم ؟ قال : ما في القضاء

فيلزمك ، وأما في ما بينه وبين الله فكذبة<sup>(٤)</sup> .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل إذا قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ، فإن الطلاق يلزمك . نص على ذلك في : رواية صالح (٣٢٩) ، وابن هانئ (١٠٨٨) ، وهو ظاهر ما نقله الكوسج (النكاح ص ٦٠٩) . قال في الإنفاق : « هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جمahir الأصحاب » . والذهب على هذا عند المتأخرین .

انظر : المعنى (٣٧٨/١٠) ، الكافي (١٧١/٣) ، المحرر (٥٥/٢) ، الشرح (٢٢١/٢٢) ، الفروع (٣٩٢/٥) ، المبدع (٢٧١/٧) ، الإنفاق (٢٢١/٢٢) ، شرح المتهى (١٢٨/٣) ، الكشاف (٢٤٧/٥) .

(٢) انظر هذا القول عن إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٦١٠) .

(٣) سند :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٤) رواه عبد الرزاق عن الثوري (١١٢٣٠) .

٦٣٥ حدثنا عبد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا أشعث<sup>(١)</sup> عن الحسن في من طلق واحدة . فسئل مراراً : أطلق فلانة ؟ فيقول : نعم ؟ قال : « هي تلك الواحدة وصُدِّق »<sup>(٢)</sup> .

(١) سند :

- ١ - عبد الله بن معاذ العنزي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - معاذ بن عبد الله العنزي : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
- ٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٢) لم أقف عليه .

## (٤٧) باب

## إذا قال لامرأته : ما أنت امرأتي

٦٣٦ سألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته ما أنت بامرأتي ألبته . أو قال لها : قد كنت طلقتك منذ سنة ، ولم يكن طلقها ولكنه كذب ؟ قال : إذا أراد الكذب لم تحرم عليه امرأته ، ويسعه أن يمسكها في ما بينه وبين الله . وأما المرأة فستحلفه ، وتستعدي عليه<sup>(١)</sup> .

٦٣٧ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل قال لامرأته : لست لي بامرأة ، وشهدت الشهود عليه بهذا القول ؟ قال : نيته . قلت : فإن مات قبل أن تعرف نيته ما هو ؟ قال : لا يتوارثان .

٦٣٨ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل قال لامرأته : قد كنت طلقتك ، ولم يكن فعل ؟ قال : إذا أراد به الطلاق وقع الطلاق . وإذا أراد تعمد الكذب ليحوفها وما أشبه ذلك لم يقع .

٦٣٩ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد ابن أبي الحسن عن الحكم بن أيوب عن الحجاج بن يوسف عن أبيه يوسف<sup>(٢)</sup>

(١) لم أقف عليه . وسيأتي نظيره عن إسحاق في المسألتين التاليتين .

(٢) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واحتلط ، وكان أثبت الناس في قتادة ، تقدم في المسألة (٢٣) .

٤ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٥ - سعيد بن أبي الحسن البصري ، أخوه الحسن . قال ابن حجر : « ثقة من الثالثة ، مات سنة مائة ع » .

انظر : التقريب ( ٢٢٨٤ ) .

في رجل قال لامرأته : ما أنت لي بامرأة ، ما أنت لي بامرأة ، ما أنت لي بامرأة : قضاها تطليقة .

قال قتادة : فسألت سعيد بن المسيب عن ذلك ؟ فقال : ما أبعد<sup>(١)</sup> .

٦٩ ٦٤٠ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي ثنا / أشعث<sup>(٢)</sup> عن الحسن في من قال لامرأته : ما أنت لي بامرأة ، أو لست لك بزوج ؟ قال : « واحدة ، وهو أحق بها »<sup>(٣)</sup> .

= ٦- الحكم بن أبيه بن الحكم الثقفي ، ابن عم للحجاج ، كان عاملاً للحجاج على البصرة ، وقتل بها في العذاب بعد موت الحجاج في خلافة سليمان . قال في الجرح والتعديل : مجهم . وقال في اللسان : « إنما أراد أبو حاتم أنه مجهم العدالة ... وقد ذكره ابن حبان في الثقات فلم يصب ؛ فإن له موبقات كابن عمه ... » .

انظر : الجرح والتعديل (٣/١١٤) ، الثقات (٤/١٤٤) ، اللسان (٢/٣٣١) .

٧- الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي . قال ابن حجر : « الأمير الشهير ، الظالم المبير ، وقع ذكره وكلامه في الصحيحين وغيرهما ، وليس أهل أن يروى عنه ، ولily إمرة العراق عشرين سنة ، ومات سنة خمس وتسعين . تمييز » .

انظر : التقريب (٤/١١٤١) .

٨- يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي . والد الحجاج الأمير . قال ابن حجر : « قد ينسب لجده ، مقبول ، من الثالثة . ت »

انظر : التقريب (٤/٧٨٥٩) .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤/٧٥) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة قال : « قلت لسعيد بن المسيب : إن الحجاج يحدث عن أبيه ... » إلى آخر الخبر .

(٢) سنه :

١- عبيد الله بن معاذ العنري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- معاذ بن عباد العنري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) لم أقف عليه . وروي عن الحسن خلافه في قول الرجل : « ما أنت بامرأتي » كما سيأتي في المسألة التالية .

٦٤١ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن مبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة<sup>(١)</sup> عن الحسن وعطاء في رجل قال لامرأته : ما أنت بامرأتي ؟ قال : كذبة<sup>(٢)</sup> .  
وقال قتادة : إذا واجهها وأراد الطلاق فهي واحدة<sup>(٣)</sup> .

(١) سند :

- ١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .
- ٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .
- ٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واحتلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة ( ٢٣ ) .
- ٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٣ ) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ( ٧٦ / ٤ ) عن محمد بن سواء عن سعيد عن مطر بن طهمان عن الحسن وعطاء .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ( ٧٦ / ٤ ) عن محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة به .

## ( ٤٨ ) باب

## من قال : حلفت ، ثم قال : كذبتُ

٦٤٢ قلت لِإسحاق : فرجل قال لامرأته : إني قد كنت حلفت بطلاقك ثلاثة إن دخلت هذه الدار ، فلما دخلت وعلم الزوج أنه قد حنت ، قال لها : إني كذبت إنما كنت أخوفك ولم أحلف . ما القول في ذلك ؟ قال : ليس قوله بشيء ، إذا شهدت الشهود أنه قد أقر بالطلاق فليس إنكاره بشيء<sup>(١)</sup> .

٦٤٣ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث<sup>(٢)</sup> عن الحسن في رجل قال : امرأته طالق إن فعْلْتُ كذا وكذا ، أو إن لم أفعل كذا وكذا ، ثم قال : قد أبررت يميني ، ولا يدرى أصدق أم كذب ؟ قال : « يدّين في ذلك ، ويصدق »<sup>(٣)</sup> .

(١) قال ابن المنذر في الإشراف ( ١٩٩ / ٤ ) : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثة - وقد غشتها بعد طلاقه - وقد ثبتت البينة أنه طلقها ، وهو يجحد ذلك ، أن التفريق بينهما يجب ... ». .

(٢) سند :

١ - عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

(٣) لم أقف عليه .

## ( ٤٩ ) باب

**إذا قال : إذا طلقتك فأنت طالق**

٦٤٤ قلت لِإسحاق : فرجل قال لأمرأته : إذا طلقتك فأنت طالق ؟ قال : نيته . إذا أراد أنه إذا طلقها فهي طالق ، وإرادته الأولى فهي واحدة . وإذا أراد إذا طلقتك فأنت طالق أخرى ، فهما ثنتان .

## (٥٠) باب

## إذا قال : أنت طالق إن شئت

٦٤٥ سألت أحمد قلت : رجل قال لامرأته أنت طالق إن شئت ، قالت : قد شئت؟  
قال : هي طالق<sup>(١)</sup> .

٦٤٦ سألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : إذا شئت فأنت طالق ، فلما كان  
بعد ذلك شهر قالت : قد شئت الطلاق؟ قال : إذا شاءت فهي طالق ؛ لأن  
الأمر إليها . قال : أجعله إلى الأبد إذا لم يوقت .

٦٤٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي ثنا أشعث<sup>(٢)</sup> عن الحسن في من قال  
لامرأته أنت طالق إن شئت؟ قال : إن قضت شيئاً فهو ما قضت . فإن  
قالت : لا أشاء شيئاً فليس بشيء<sup>(٣)</sup> .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل إذا قال لامرأته : «أنت طالق إن شئت» ، فإنها لا تطلق حتى تقول : «قد شئت» . نقل عنه ذلك : حرب (٦٤٥) ، والكسوج ، النكاح ص (٤٢٢) . وسواء في ذلك إن كانت راضية أم كارهة ، أو شاءت على الفور أو التراخي . والمذهب على هذا عند المتأخرین .

انظر : المغني (٤٦٧/١٠) ، الكافي (٢٠٨/٣) ، المحرر (٧١/٢) ، الشرح (٥٤٤/٢٢) ، الفروع (٤٥٠/٥) ، المبدع (٣٦٠/٧) ، الإنصاف (٥٥٤/٢٢) ، شرح المتنبي (١٧٠/٣) ، الكشاف (٣٠٩/٥) .

(٢) سند :

١- عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) روى عبد الرزاق (١٢٠٠) من طريق الثوري عن أشعث عن الحسن ، قال : «هي منزلة الخيار ، ما داما في المجلس» .

## (٥١) باب

## من حلف بالطلاق أن لا يمس الدرارهم فمس الكيس

٦٤٨ سُئل إسحاق : عن رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثة أن لا يمس هذه الدرارهم ، فمس الكيس ؟ فَزَبَر<sup>(١)</sup> الرجل ، وقال : مسألة حيلة !

٦٤٩ حدثنا أبو هشام قال : ثنا حسان<sup>(٢)</sup> في رجل قال لامرأته إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثة . فأدخلت رجلها ذلك البيت ؟ قال : قال سفيان : لا يقع الطلاق ؛ إنها لم تدخل . / وقال سفيان في رجل قال لجاريته : إن لم أفترضها الليلة فامرأته طالق ثلاثة . فلما وطعها لم يجدها عذراء ؟ قال : إن لم يجدها عذراء فقد وقع الطلاق<sup>(٣)</sup> .

٦٥٠ قال : وحدثنا حسان<sup>(٤)</sup> في رجل قال لامرأته : إن صمت رمضان بهذه الأرض فأنت طالق ثلاثة ، وبينه وبين رمضان خمسة أيام . [ ثم ]<sup>(٥)</sup> خرج من تلك الأرض إلى أرض أخرى ، فصام بها . ثم رجع إلى أرضه قبل أن ينسلخ رمضان ، فصام بها بقيته ؟ قال : قال سفيان : « يسأل عن نيته ؛ فإن كان نوى رمضان كله لم يكن طلاقاً ، وإن كان نوى شيئاً من رمضان فهي طالق » .

(١) زَبَرُ الرجل زَبَرُهُ : ظهره وزجاجه ونهاه عن الإقدام على ما لا ينبغي .

انظر : ( زبر ) : النهاية ( ٢٩٣/٢ ) ، اللسان ( ٣١٥/٤ ) .

(٢) سنته :

١ - أبو هشام : لم أتبينه ، وانظر ما تقدم عنه في شيخ حرب .

٢ - حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يحيط . تقدم في المسألة ( ١٧ ) .

(٣) لم أقف عليه . وقد روى عبد الرزاق ( ١١٢٨٢-١١٢٩٣ ) عن شيخه الثوري جملة كبيرة من صيغ الحلف بالطلاق والحنث فيها .

(٤) سنته : تقدم في المسألة السابقة .

(٥) ليست في الأصل وسياق النص يقتضيها .

٦٥١ حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن ربيع بن عبد الرحمن النخعي [أبي ]<sup>(١)</sup> وبرة<sup>(٢)</sup> قال : كان لي على رجل دراهم ، فجعل أمراته طالقاً إن فارقه حتى يستوفي منه ، فأعطاني فوجدت فيه درهماً زائفاً أو سُتُوقاً<sup>(٣)</sup> . فسألت إبراهيم. فقال : من امرأتك فلتعد<sup>(٤)</sup> .

٦٥٢ قيل لإسحاق : رجل أخذت له امرأته عشرة دراهم ، فحلف بطلاقها لتردن درهرين . فأمرت أختها ، فرددت الدرهرين ؟ قال : إذا لم تكن نيته أنها تعطيه من يدها إلى يده لم تحث .

(١) في الأصل : «أن» ، وجرى تصويبه من العلل ومعرفة الرجال (٢٨٥/٢) ، وتاريخ ابن معين (٣٥٦٠/٣) .

(٢) سند :

١- يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهما بسرقة الحديث . تقدم في شيخ حرب .

٢- شريك بن عبد الله النخعي : صدوق ينطئ كثيراً ، وتغير حفظه لما ولـي قضاء الكوفة . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣- أبو وبرة ربيع بن عبد الرحمن بن وبرة النخعي الكوفي : ذكره في الجرح والتعديل دون نسبة فقال : «روى عن سقط ، روى عنه شريك . حدثنا عبد الرحمن قال: سأله أبي عنه فقال : ما بحديثه بأس» . انظر : الجرح والتعديل (٤٦٦/٣) .

(٣) السُّتُوق وزان : ثُنُور وقُدُوس . قال في اللسان : «درهم سُتُوق وسُتُوق : زيف بحرج لا خير فيه ، وهو معرَب» ، وفي قصد السبيل : «... زيف بحرج مليس بالفضة» .

انظر : (ستق) : اللسان (١٥٢/١٠) ، قصد السبيل (١١٨/٢) ، وكذا : التقويد العربية والإسلامية وعلم النباتات (ص ١٦٣) .

(٤) لم أقف عليه .

## (٥٢) باب

## من طلق امرأته في نفسه

٦٥٣ سألت إسحاق قلت : رجل طلق امرأته في نفسه ثلاثة ، من غير أن يلفظ به ؟  
قال : ليس بشيء حتى يلفظ به ، أو يتكلم به بكلام يشبه الطلاق ، فيقول :  
نويت به الطلاق . فأما الطلاق في القلب والتفكير فليس بشيء<sup>(١)</sup> .

٦٥٤ حدثنا محمد بن آدم المصيصي قال : حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن ابن  
جريح عن عطاء<sup>(٢)</sup> ، وسفيان عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن أبي  
الشعثاء<sup>(٣)</sup> قالا : «إذا طلق في نفسه فليس بشيء حتى يتكلم»<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر قول إسحاق في : مسائل الكوسج (النکاح ص ٥٨٠) .

(٢) سنه :

١- محمد بن آدم المصيصي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة رعما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح : ثقة ، كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

٥- عطاء بن أبي رباح : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

(٣) سنه :

١- محمد بن آدم المصيصي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة رعما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح : ثقة ، كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

٥- عمرو بن دينار : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

٦- أبو الشعثاء حابر بن زيد : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤٢/٤) ، وابن حزم في المخلوي (٤٥٧/٩) ، كلاهما من طريق وكيع عن سفيان  
بـه . ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (٤٢/٤) من طريق عمر عن ابن جريح به . ورواه عبد الرزاق  
(١١٤٢٨) عن ابن جريح عن عطاء ، وروى أيضاً (١١٤٢٩) عن ابن جريح عن عمرو بن دينار  
قال : «طلق رجل امرأته في نفسه ، فانتزعت منه . فقال أبو الشعثاء : لقد طلق » . وهو تصحيف في  
المطبع ، وصوابه : «لقد ظلم» ؛ كما نقله ابن حزم في المخلوي (٤٥٧/٩) عن عبد الرزاق ، وهو الموفق  
لما نُقلَّ عن أبي الشعثاء هنا سندًا ومتناً .

## ( ٥٣ ) باب

**إذا قال : إن خرجت من الدار - إلا بإذني - فأنت طالق**

٦٥٥ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : إن خرجت من الدار - إلا بإذني - فأنت طالق ، فقال لها : قد أذنت لك إلى سنة ؟ قال : هو على نيته ، تجبيء النية على كل مرة ، وتجيء النية على مرة ، فهو نيته .

٦٥٦ حدثنا محمود قال : ثنا عمر<sup>(١)</sup> قال : سمعت الأوزاعي يقول في رجل قال لامرأته : إن خرجت - حتى أمرك ، أو حتى أقول لك - فأنت طالق ، فغاب عنها ، ثم كتب إليها يأمرها بالخروج ، فخرجت ؟ قال : لا يلحقها الطلاق في خروجها<sup>(٢)</sup> .

٦٥٧ وسمعت إسحاق أيضاً وسأله رجل فقال : حلفت بالطلاق أن لا أأكل فلاناً ، ولا أشاربه ، ولا أصالحه . فوقع بيني وبينه ، فشتمته وواثبته حتى اعتنقا ، ما تقول في ذلك ؟ قال على ما نويت .

٦٥٨ وسألت إسحاق قلت : امرأة كان بينها وبين زوجها كلام ، فقالت للزوج : لا أبرح ولا تبرح حتى تطلقني . فقال لها الزوج : أبرئي من المهر حتى أطلقك . فقالت : كل حق لي عليك فقد جعلته لك ، فصيير أمري بيدي لا ييد غيري . فقال : أمرك بيديك . فقالت : قد طلقت مرة ، طلقت مرتين ، طلقت ثلاثة ، طلقت أربعاً ، طلقت طلقت طلقت ؟ قال أبو يعقوب : كلما جعل أمري بيدها في كل الطلاق ، فطلقت نفسها مرة ومرتين وثلاثة ، فقد

(١) سند :

١ - محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٦٣ ) .

(٢) لم أقف عليه .

بانت منه ؛ لأنه مع الثلاث تطليقات كان أصل الطلاق على جعل . قلت : وقد برئت من المهر ؟ قال : نعم .

٦٥٩ سمعت إسحاق وسئل عن رجل قال لامرأته بالفارسية - : هشتاي ، هشتاي ، هشتاي ، ولا يدري نوى واحدة أو ثلاثة ؟ قال : إذا قال لها ثلاث مرات بالفارسية : هشتاي ، فقد طلقت ثلاثة .

٦٦٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا خالد عن مطرف<sup>(١)</sup> عن الشعبي قال : « إذا قال العجمي : بهشتـم<sup>(٢)</sup> ، فهو طلاق »<sup>(٣)</sup> .

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان : ثقة . تقدم في المسألة (٥٤٣) .

٣- مطرـف بن طريف الحارثي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، من صغار السادسة ، مات سنة إحدى وأربعين ، أو بعد ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٦٧٠٥) .

(٢) قال الباعلي في المطلع (ص ٣٣٥) : « بهشتـم : بكسر الباء والهاء ، وسكون الشين المعجمة ، وفتح التاء ؛ هكذا ضبطناه عنهم . ومعناه عندهم : خليتك » .

(٣) سنـن سعيد بن منصور (٢٠٣٢) . رواه ابن أبي شيبة (٤/٨٢) من طريق مطرـف عن الشعبي .

## (٥٤) باب

## إذا قال : أنت طالق كذا إلا كذا

٦٦١ سألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : أنت طالق واحدة غير واحدة ، أو أنت طالق واحدة إلا واحدة ؟ قال : إرادته ؛ هو ما أراد من ذلك<sup>(١)</sup> .

٦٦٢ حدثنا أبو هشام قال : حدثنا حسان<sup>(٢)</sup> في رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثة إلا واحدة ؟ قال : قال سفيان : هي طالق ثنتين ؛ هو كما قال<sup>(٣)</sup> .

٦٦٣ قرأت على إسحاق : رجل حلفه السلطان بأيمان مختلفة إن شرب ، أو سرق ، وأشباههما مما كرهه الله ، وهو لا يدرى كان فيه طلاق أو لم يكن ، ولم يكن عنده يوم حلف امرأة . وتزوج بعدهما ركب بعض الأمور التي حلف عليها ؟ قال أبو يعقوب : إذا لم تكن امرأة في ملكه يومئذ فله أن يتزوج بعد ولا يضره . وإن وقت وقتاً فلا يضره أيضاً<sup>(٤)</sup> .

٦٦٤ حدثنا إسحاق قال : أبناؤنا أبو علقة الفُروي قال : حدثني عبد الحكيم بن أبي فروة قال : حدثني عمرو بن شعيب<sup>(٥)</sup> قال : عرض عليّ أبي امرأة . فقلت :

(١) قال في المعني (٤٠٥/٤٠٥) : «إن قال : أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة ، وقع ثلاث بغير خلاف ؛ لأن الاستثناء لرفع بعض المستثنى منه ، فلا يصح أن يرفع جميعه» .

(٢) سنده :

١- أبو هشام : لم أتبينه ، وانظر ما تقدم عنه في شيوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يحيطه . تقدم في المسألة (١٧) .

(٣) رواه عن سفيان عبد الرزاق (١١٣٥٦) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤/٢٠٤) ونقل الإجماع عليه .

(٤) تقدم قول إسحاق في وقوع الطلاق قبل النكاح في المسألة (٣٦٣) .

(٥) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

يوم أتزوجها فهي طلاق البتة . ثم بدا لي أن أتزوجها . فسألت سعيد بن المسيب ، فقال لي : أما علمت أن النبي ﷺ قال : « لا طلاق قبل نكاح »<sup>(١)</sup> . / ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فقال لي : أما علمت أن النبي ﷺ قال : « لا طلاق قبل نكاح » . ثم سألت أبى عثمان ، فقال لي : « لا طلاق قبل نكاح » ، ولم يرفعه<sup>(٢)</sup> .

٣٩٧

= ٢- أبو علقة ، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة ، الأموي مولاهم . الفروي المدني . قال ابن حجر : « صدوق ، من الثامنة ، عمر مائة سنة ، مات سنة تسعين ومائة . بخ م د س » .

انظر : التقريب ( ٣٥٨٧ ) .

٣- عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة ، الأموي مولاهم . الفروي المدني . وثقة ابن معين وأبو حاتم وابن حبان ، وقال أبو زرعة : لا بأس به . مات سنة خمسين ومائة .

انظر : الجرح والتعديل ( ٣٤/٦ ) ، الثقات لابن حبان ( ١٣٨/٧ ) اللسان ( ٣٩٤/٣ ) .

٤- عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق . تقدم في المسألة ( ٢٧٤ ) .

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار ( ١٢٢/١٨ ) : « روي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ، إلا أنها عند أهل الحديث معلومة . ومنهم من يصح بعضها ، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يخالفها ». وتقديم في الباب الأول من كتاب الطلاق كثير من طرق الحديث فليراجع .

(٢) رواه سعيد بن منصور ( ١٠٢١ ) من الطريق ذاتها وذكر الخبر ، غير أن فيه : أنه سأله سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير . وروى عبد الرزاق ( ١١٤٦٢ ) عن ابن جريج قال : « سمعت عمرو بن شعيب يذكر أنه سأله غير واحد من أشياخ أهل المدينة ، وسماهم ، فلا أحفظ منهم أحداً ، غير أنني أرى منهم : ابن المسيب وأبا سلمة . وكلهم قال : لا طلاق قبل النكاح » .

## ( ٥٥ ) باب

## إذا حلف على الغضب ، ولا يدرى طلق واحدة أو ثلاثة

٦٦٥ فرأى على إسحاق : رجل قال لامرأته : إذا دخلت دار فلان اليوم أو غداً أو بعد غد فأنت طالق ، ووقف سويعه ، ثم قال في غضبه : وإلى شهر . وهو لا يدرى - من الغضب - طلق واحدة ، أو ثنتين ، أو ثلاثة . فدخلت المرأة تلك الدار بعد بخمسة عشر يوماً ؟ قال أبو يعقوب : هو على ما ظهر من الطلاق . وينظر إلى أكثر نيته ، فإن استيقن أنه كان على أقل من ثلاث جاز له أن يتزوجها ، فإن كان أكثر ظنه على ثلاث لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(١)</sup> .

٦٦٦ حدثنا أبو الأزهري قال : ثنا أبو العباس الدمشقي<sup>(٢)</sup> عن الأوزاعي وسئل عن رجل قال : والله لقد طلقت امرأتي عند غضبة أغضبتها ، فلا أدرى واحدة أو ثنتين أو ثلاثة ، كيف نصنع به ؟ قال : « يكون تطليقة ؛ لأنه لا شك في واحدة ، وأما ما شك فيه من تطليقتين فلا شيء فيه إلا أن يستيقن »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٣٤٠) .

(٢) سنده :

١- أبو الأزهري : أحمد بن الأزهري بن منيع العبدى : صدوق . تقدم في شيخ حرث .  
٢- أبو العباس الوليد بن الوليد بن زيد القيسي الدمشقي : قال في اللسان : « ذكره ابن حبان في الثقات ، فقال : يروي عن الأوزاعي مسائل مستقيمة ... ثم غفل فذكره في الضعفاء ». وقد تقدم في المسألة ( ٢٤٨ ) .  
(٣) لم أقف عليه .

## ( ٥٦ ) باب

## من حلف بالطلاق على أمر ففعله ناسياً

٦٦٧ قرأت على إسحاق : رجل حلف بالطلاق إن كلم فلاناً ، فكلمه ناسياً ؟ قال إسحاق : فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك : منهم من لا يرى إيقاع الطلاق بالنسopian ، ومنهم من يوقع ، يقول : إنه قد كلامه . وأرجو أن لا يقع إذا كانت نيته يوم حلف على التعمد<sup>(١)</sup> .

٦٦٨ وقرأت على إسحاق أيضاً : رجل كان بينه وبين آخر كلام ، وبينهما كرم ، ولهما في ذلك شركاء من الورثة ، فقال الرجل : متى ما أكلت من هذا الكرم فامرأته طالق ثلاثة ، وكان نية الرجل حين حلف : ألا أكل عمداً ، فأكل منه وهو لا يعلم أن هذا العنب من هذا الكرم ؟ قال أبو يعقوب : لا شيء عليه .

٦٦٩ قرأت على إسحاق : رجل قال لامرأته : لا تحلين لي ، فإني قد طلقتك منذ كذا ألف مرة ؟ قال أبو يعقوب : لا يصدق بعد إقراره بالطلاق إني كذبت ؟ لأن قوله على نفسه من غير كره يصدق .

(١) انظر هذا القول عن إسحاق في مسائل الكرسنج (النكاح ص ٦٠٥) ، وقد نقله في الإشراف (٤٩٧/١٣) ، المغني (٤٩٣/٤) .

## (٥٧) باب

## الخلع

٦٧٠ قرأت على إسحاق : امرأة اشتراطت نفسها من زوجها على تطليقة بالنفقة والعدة ، ثم حلف الرجل بطلاق هذه المرأة التي اشتراطت من زوجها التطليقة ،  
 هل يقع / عليها الطلاق ؟ قال أبو يعقوب : كلما نوى أنه قد طلقها قبل أن  
 يحلف حتى بانت منه بتطليقة فلذلك حلف ؛ لأنها ليست بامرأته ، فلا حنت  
 عليه<sup>(١)</sup> .

٦٧١ حدثنا علي بن عثمان قال : ثنا حماد قال : أخبرنا هشام بن أبي عبد الله عن  
 يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> قال : « الخلع تطليقة بأئنة ،  
 فإن أتبعها طلاق في مقعده ذلك لحقها ، وإن طلقها بعد ذلك لم  
 يلحقها »<sup>(٣)</sup> .

(١) نقل صاحبا الإشراف (٤/٢١٩) ، والمغني (١٠/٢٧٨) عن إسحاق أن المختلعة لا يلحقها طلاق  
 بحال .

(٢) سند :

- ١ - علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .
  - ٢ - حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخره . تقدم في المسألة (٤١) .
  - ٣ - هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٩) .
  - ٤ - يحيى بن أبي كثير الطائي : ثقة ، ولكنه يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٢٤٢) .
  - ٥ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .
- (٣) لم أقف عليه . ونقله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : الموفق في المغني (١٠/٢٧٤) .

## ( ٥٨ ) باب

## من حلف ألا يطعم فأخذ برة في فيه

٦٧٢ قرأت على إسحاق : رجل حلف أن لا يطعم من منزل أم امرأته شيئاً فأخذ برة فوضعها في فيه ؟ قال أبو يعقوب : كلما فعل ذلك ناسياً وإرادته حين حلف أن لا يأكل ما يكون من الأطعمة التي يأكلها الناس فلا حنت عليه . قلت لأبي يعقوب : ويجنث الإنسان في برة إذا حلف أن لا يأكل ؟ قال : نعم .

٦٧٣ سئل إسحاق عن رجل حلف فقال لرجل : لا يأكل من طعامك إلى سنة في هذه الدار ، فأخذ من طعام هذا فحمله إلى موضع آخر ، فأكله ؟ فلم ير شخص له ، وقال : لا يأكله لأنه من طعام هذا ، وهو حيلة .

## ( ٥٩ ) باب

## إذا قال : الطلاق لازم ، ونوى اليمين

٦٧٤ سئل إسحاق عن رجل قال : الطلاق لازم ونوى اليمين ؟ قال : هو له لازم .

٦٧٥ حدثنا أحمد بن محمد قال : حدثنا عارم قال : ثنا [ وهب بن ]<sup>(١)</sup> خالد قال : سمعت عبيد الله<sup>(٢)</sup> يقول : « إذا قال الرجل لامرأته : أنا منك طالق ثلاثة ، جعلها طلاقاً ». قال وسمعته يقول : « إذا قال الرجل لامرأته : أنا منك طالق ثلاثة ، وقال : لم أنوي طلاقاً ». قال : لا أصدق الذي يقول ذلك »<sup>(٣)</sup> .

(١) ليست في الأصل ، ويظهر لي أنها سقطت سهوأ من الناسخ أو من الأصل الذي أعقد عليه ؛ إذ بعد الاستقراء تبين لي أنه ليس بين عارم وعبيد الله العمري من اسمه خالد ، وإنما هو : وهب بن خالد .

(٢) سنه :

١- أحمد بن محمد بن المعلى الأدمي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .

٢- محمد بن الفضل السدوسي ، المعروف بعارم : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة ( ١١١ ) .

٣- وهب بن خالد بن عَجْلَان ، الباهلي : ثقة ، تغير قليلاً بأخرة . تقدم في المسألة ( ٥٣٥ ) .

٤- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٣٣ ) .

(٣) لم أقف عليه .

## (٦٠) باب

## إذا قال : لا أريدك ، أو تبرأت منك

٦٧٦ سألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : لا أريدك ، أو تبرأت منك أن فعلت ما تفعلين - يريد به : أن كنت تطاولين عليّ بسانك ، وتعصياني هذا العصيان - والرجل يقول ويحلف : أنه لم يرد بهذا القول طلاقاً ؟ قال : إن حلف على ذلك بين يدي حاكم ، فإن لم يكن حاكماً فعدول ، يحلف بين أيديهم أنه لم يرد بقوله طلاقاً ، جاز ذلك .

٦٧٧ حدثنا محمد بن نصر قال : حدثنا حسان<sup>(١)</sup> قال : قال سفيان في رجل قال لامرأته : برئت مين ، أو برئت منك . قال : يجعل ذلك به . قال : فإن قال : إنما قلت : برئت مين أن أظلمك ، أو أعتدي عليك ، أو أشباء هذا ، استحلف ولم يكن طلاقاً<sup>(٢)</sup> .

(١) سند :

١ - محمد بن نصر النيسابوري الفراء : ثقة . تقدم في شيخ حرب .  
 ٢ - حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق ينطوي . تقدم في المسألة ( ١٧ ) .  
 (٢) لم أقف عليه .

## (٦١) باب

## إذا حلف أن يشرب / ما في الحُبّ من الخمر

٧٤

٦٧٨ قلت لإسحاق : رجل عنده حُبٌ<sup>(١)</sup> من خمر ، فحلف بطلاق امرأته ثلاثة أن يشرب ما في هذا الحُبّ فسقط الحُبّ ، فانصبَ ، ولم يهُو الرجل ذلك ؟ قال أبو يعقوب : أما شرب الخمر فلا تحل له ولو لم ينصب ، ووَقعت اليدين على المغصبة فأخشى أن يكون الطلاق قد وقع ؛ لأنَّه لو لم ينصب لم يحل له شربه ، ولم يأذن له عالم في شربه .

٦٧٩ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا عبد الملك بن محمد<sup>(٢)</sup> قال : سألت الأوزاعي عن رجل قال : إن لم أشرب ما في هذا الكوز فامرأته طالق ، فوقع الكوز ، فذهب الماء ؟ قال : لا شيء<sup>(٣)</sup> .

٦٨٠ حدثنا يحيى الحِمَانِي قال : حدثنا شريك عن عطاء بن السائب<sup>(٤)</sup> عن الشعبي

(١) قال في الوسيط : (الْحُبُّ) وعاء الماء - كالزير والجرة - جمعه : أحباب وحباب وحبّة .

انظر (حب) : القاموس (ص ٩٠) ، المعجم الوسيط (ص ١٥١) .

(٢) سنته :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .

٢- عبد الملك بن محمد الحميري الْبَرْسَمِي . قال ابن حجر : « لين الحديث ، من التاسعة . دس ق » .

انظر : التقريب (٤٢١١) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنته :

١- يحيى بن عبد الحميد الحِمَانِي : ثقة ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيخ حرب .

٢- شريك بن عبد الله النخعي : صدوق بخطئه كثيراً ، وتغير حفظه لما ولـي قضاء الكوفة . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣- عطاء بن السائب : صدوق اختلط . تقدم في المسألة (١٢٩) .

في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم تأكلني هذا العرق<sup>(١)</sup> . فجاءت السّنور<sup>(٢)</sup> فأخذت العرق ؟ قال : لم يجعل الله له مخرجاً فأجعل له مخرجاً ! يقع عليه<sup>(٣)</sup> .

(١) قال ابن الأثير : « ... العرق - بالسكون - العَظْمُ إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه : عُرَاق . وهو جمع نادر » .

انظر ( عرق ) : النهاية ( ٣ / ٢٢٠ ) ، القاموس المحيط ( ص ١١٧٢ ) .

(٢) السّنور والستار : المُهُو وجمعه السنانير .

انظر ( ستر ) : لسان العرب ( ٤ / ٣٨١ ) ، القاموس ( ص ٥٢٧ ) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ( ٤ / ١٧٤ ) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء عن الشعبي به .

## (٦٢) باب

**إذا قال لامرأته : إن لم تخرجي الشيء الذي في البيت فأنت طالق**

٦٨١ سئل إسحاق عن رجل قال لامرأته : إن لم تُخرجي الفَانِيد<sup>(١)</sup> الذي في البيت فأنت طالق ثلثاً ؟ قال : إن أخرجته من فورها ذلك الذي حلف عليه ، وإنما فهـي طالق .

قيل : فإنـ كانـ منـ نـيـتـهـ مـنـ ماـ أـخـرـجـتـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لاـ تـطـلـقـ .

٦٨٢ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : إذا ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة ، وإذا ولدت جارية فأنت طالق ثنتين ، فولدت غلاماً وجارية ، لا يُدرى أيهما قبل ؟ قال أبو يعقوب : إن أراد به قبل الأمرين جميعاً ؛ الذكر والأئـشـىـ ، فولدت ذكراً وأئـشـىـ في بطنـ وـ كـانـ حـينـ حـلـفـ أـرـادـ أـنـ يـقـعـ إـذـاـ وـلـدـتـ الأـئـشـىـ وـالـذـكـرـ جـمـيعـاًـ ،ـ وـقـعـتـ ثـلـاثـ ؟ـ بـالـذـكـرـ وـاحـدـةـ وـبـالـأـئـشـىـ ثـنـتـيـنـ .

قلت : فإذا ولدت [ واحداً ]<sup>(٢)</sup> فطلقت ، ثم ولدت الثاني ، يقع عليها الطلاق ؟ قال : نعم ؛ مادامت في العدة يقع عليها .

٦٨٣ سئل إسحاق عن رجل قال لامرأته : كلما خرجت من باب الـدارـ فأنت طالق ، ولم يقل واحدة ولا ثنتين ولا ثلثاً ؟ قال أبو يعقوب : يسائل ماذا أردت بقولك : كلما خرجت ؟ على مرة أردت ، أو على مرار ؟ لأنـماـ إذا خرجت مراراً تقع تطليقة كل مرة ، فإذا تم خروجها ثلاثة مرات فقد وقع التطليقات الثلاث فباتـتـ منهـ .

وإنـ اـحتـالـتـ فـخـرـجـتـ إـلـىـ السـطـحـ أوـ ماـ أـشـبـهـهـ ،ـ تـرـيدـ بـذـلـكـ أـنـ لـاـ يـقـعـ الطـلاقـ ،ـ فـإـنـهـ يـقـعـ مـثـلـ ماـ يـقـعـ إـذـاـ خـرـجـتـ مـنـ بـابـ الدـارـ .

(١) الفـانـيدـ : ضربـ منـ الـحـلـوـاءـ ،ـ وـالـكـلـمـةـ أـصـلـهـ فـارـسـيـ مـعـربـ :ـ بـانـيدـ .ـ وـقـالـ فـيـ لـسـانـ الـعـربـ (ـمـادـةـ «ـقـنـدـ»ـ ٣٦٨ـ /ـ ٣ـ )ـ :ـ «ـ الـقـنـدـ وـالـقـنـدـةـ وـالـقـنـدـيدـ كـلـهـ عـصـارـةـ قـصـبـ السـكـرـ إـذـاـ حـمـدـ ،ـ وـمـنـهـ يـتـحـذـ الفـانـيدـ .ـ

انظرـ (ـفـنـدـ)ـ :ـ الـلـسـانـ (ـ٥ـ٠ـ٣ـ /ـ ٣ـ )ـ ،ـ الـقـامـوسـ (ـصـ ٤ـ٢ـ٩ـ )ـ ،ـ قـصـدـ السـيـلـ (ـ ٣ـ٢ـ٦ـ /ـ ٢ـ )ـ .ـ

(٢)ـ فـيـ الـأـصـلـ :ـ «ـ أـحـدـاًـ»ـ !ـ وـلـعـلـ الصـوابـ مـاـ أـثـبـهـ .ـ

## (٦٣) باب

## طلاق أهل الشرك

٧٥

٦٨٤ سألت إسحاق / عن طلاق أهل الشرك ؟ فقال : جائز .

٦٨٥ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن سعيد عن الحكم وحماد<sup>(١)</sup> في المشرك يطلق امرأته في شركه ؟ قال : جائز<sup>(٢)</sup> .

(١) سند :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واحتلط . تقدم في المسألة ( ٢٣ ) .

٤- الحكم بن عتبة : تقدم في المسألة ( ٢٩ ) .

٥- حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة ( ١٦٧ ) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ( ٤/١٥٩ ) عندهما من طريق وكيع عن شعبة . وقد نقله ابن المنذر في : الإشراف

( ٤/٢١٣ ) عن حماد عن أبي سليمان . وذكره ابن حزم في المثلثي ( ٩/٤٦٢ ) وقال : « صحيحة عنه » .

## (٦٤) باب

## إذا حلف أن لا يأكل من كسب امرأته

٦٨٦ قلت لإسحاق : رجل حلف بالطلاق أن لا يأكل من كسبها ، فأهدى لها . أترى ذلك من كسبها ؟ فهل يحل للزوج أن يأكل من ذلك ؟ قال : كلما نوى أن يأكل من الشيء الذي لها مما لم تكسبه بنفسها ، فأهدى لها ، إن ذلك ليس من كسبها ، وإن كان نوى من الشيء الذي ...<sup>(١)</sup> لها كلما كان كسبها ، أو أهدي أو صار لها بوجه من الوجوه فهو كسبها إذا صار الشيء لها . وإن نوى ما تكسب بيدها فهو أهون .

٦٨٧ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : إن كنت تبغضين فأنت طالق . فقلت : أبغضك ؟ قال أبو يعقوب : لا يتبيّن البغض إلا بها ، فإن أبغضته من ذات نفسها كان كما وصف من الطلاق ، وتستحلف المرأة على ذلك ، ثم يتبرأ الرجل عنها بعدما تحلف أنها تبغضه . قلت : فإن مات أحدهما هل يتوارثان ؟ قال : لا .

٦٨٨ قلت لأحمد بن حنبل : رجل قال لامرأته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ، فإذا الدار لغير الرجل الذي حلف عليه ؟ قال : إذا نوى تلك الدار فهي طالق .

٦٨٩ وسئل أحمد مرة أخرى عن رجل كانت له امرأة على غرفة في داره ، فقال لها : إن نزلت إلى هذه الدار ، ولكنها نزلت مروراً إلى دار أبيها ، ثم رجعت إلى تلك الغرفة ، فقامت حتى انتقلوا متباعها ، ولم تدخل الدار ؟ فقال أبو عبد الله : هذه الغرفة من هذه الدار التي حلف عليها ؟ قيل : نعم . قال : يا أني سل غيري<sup>(٢)</sup> .

(١) في الأصل قدر كلمة لم أتبينه ، ولعلها معنى : « حصل » .

(٢) العبارة في هذه المسألة غير مستقيمة ، والذي يظهر لي - والله أعلم - أن فيها سقطاً يمنع من فهمها .

## (٦٥) باب

## إذا قال لامرأته : اذهبي فتزوجي من شئت

٦٩٠ قيل لأحمد : رجل قال لامرأته : اذهبي فتزوجي من شئت ؟ قال : إذا كان في غضب فأخشى أن يكون ثلاثة ، ولكنني لا أفي به ؛ أخاف أن يكون هذا مثل : الخلية والبرية والبائنة ، وكذلك حبلك على غاربك<sup>(١)</sup> .

٦٩١ حدثنا أبو معن قال : ثنا غندر قال : حدثنا شعبة عن هشيم عن مغيرة<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لامرأته : اذهبي فتزوجي . قال : ليس بشيء .

(١) أشار إلى هذه المسألة عند حرب القاضي في الروايتين (١٤٩/٢) . وقد قسم المذهب كنایات الطلاق إلى ثلاثة أقسام : ظاهرة - وستأتي في المسألة (٧٤٨) - وخفية . والقسم الثالث منها : مختلف فيه ، وهي جملة من الألفاظ . قال في المغني : « المنصوص عليها عشرة ... » . وعد منها : تزوجي من شئت ، وحبلك على غاربك . فهذه الألفاظ اختلفت الرواية فيها عن الإمام أحمد - رحمة الله - على روایتين :

الأولى : أنها كنایة ظاهرة . وهو ظاهر ما روى حرب (٦٩٠) ، ونقلها الكوسج (النكاح ص ٢٦٥) في : تزوجي من شئت ، وعبد الله (١٥٥٧) في : حبلك على غاربك . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرین .

الثانية : أنها كنایة خفية .

انظر : المداية (٧/٢) ، الإفصاح (١٥٢/٢) ، المغني (١٠/٣٦٨) ، الكافي (١٧٢/٣) ، المحرر (٥٤/٢) ، الشرح (٢٤٥/٢٢) ، الفروع (٥/٣٨٦) ، المبدع (٧/٢٧٧) ، الإنصاف (٢٤٥/٢٢) ، تصحيح الفروع (٥/٣٨٦) ، شرح المتنبي (٣/١٣٠) ، الكشاف (٥/٢٥٠) .

(٢) سند :

١ - أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .  
٢ - محمد بن جعفر الهذلي المعروف بغندور : ثقة ، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة . تقدم في المسألة

(٢٠٤) .

٣ - شعبة بن الحجاج العتكبي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .  
٤ - هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .  
٥ - مغيرة بن مِقْسَمَ الضبي : ثقة ، يدلّس لا سيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

قال الشعبي : إن أهون من هذا يعد طلاقاً<sup>(١)</sup> .

٦٩٢ حدثنا أبو معن قال : ثنا حماد بن مساعدة عن أشعث<sup>(٢)</sup> عن الحسن أنه جاءته امرأة ، فقالت : إن زوجها قال لها : اذهبي فتزوجي من شئت ؟ قال : فجعلها الحسن ثلاثة<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه سعيد بن منصور ( ١١٥٦ ) عن طريق أبي الأحوص عن المغيرة به . ورواه ابن أبي شيبة ( ٣٣ / ٤ ) ، وسعيد بن منصور ( ١١٥٥ ) ، كلاهما من طريق هشيم عن المغيرة غير أن فيه : « ... إن لم ينو طلاقاً فليس بشيء ... ». وبهذا القيد رواه عن إبراهيم : سعيد بن منصور ( ١١٥٧ ) من طريق حرير عن المغيرة عن إبراهيم ، وعبد الرزاق ( ١١٢١٤ ) من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم .

(٢) سند :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- حماد بن مساعدة التميمي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢١٥ ) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

(٣) لم أقف عليه . وروى عبد الرزاق ( ١١٢١٣ ) من طريق معمر عن الحسن : « ... واحدة ، وهو أحق بها » .

## (٦٦) باب طلاق المُبرَّسَم والجنون

٦٩٣ / سألت أحمد بن حنبل قلت : طلاق المُبرَّسَم<sup>(١)</sup> والجنون ؟ قال : إذا كان لا يعقل فلا ، ولم يذهب إليه<sup>(٢)</sup> .

٦٩٤ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر<sup>(٣)</sup> قال : « لا يجوز طلاق الموسوس »<sup>(٤)</sup> .

(١) البرسام : علة يُهذى فيها ، يقال : بُرسِم الرجل فهو مُبرَّسَم ، وهو فارسي معرب .

انظر « برس » : اللسان (٤٦/١٢) ، القاموس (ص ١٣٩٤) ، قصد السبيل (٢٧٠/١) .

(٢) قال الموفق في المغني : « أجمع أهل العلم على أن الرائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه ... وسواء زال عقله لجنون أو إغماء أو نوم أو شرب دواء أو إكراه على شرب حمر أو شرب ما يزيل عقله شربه ولا يعلم أنه مزيل للعقل ، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق رواية واحدة ، ولا نعلم فيه خلافاً ». وقال في المقنع : « من زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والنائم والمغمي عليه والمبرس لم يقع طلاقه » .

وقد نقل هذا : حرب (٦٩٣) ، عبد الله (١٥٠٣، ١٥٦٠، ١٦٧٦) ، وصالح (١٤) .

انظر : ابن البناء (٩٦١/٣) ، المداية (٣٢) ، المغني (٣٤٥/١٠) ، الكافي (١٦٤/٣) ، المحرر

(٥٠/٢) ، الشرح (١٣٨/٢٢) ، الفروع (٣٦٤/٥) ، الزركشي (٣٨١/٥) ، المبدع

(٢٥١/٧) ، الإنصاف (١٣٨/٢٢) ، شرح المتهى (١١٩/٣) ، الكشاف (٢٣٤/٥) .

(٣) سند :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- سعيد بن أبي أيوب مقلاص ، الخزاعي مولاهم ، أبو حبيبي المصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة إحدى وستين ، وقيل : غير ذلك . وكان مولده سنة مائة . ع » .

انظر : التقريب (٢٢٧٤) .

٤- يزيد بن أبي حبيب المصري : ثقة ، كان يرسل . تقدم في المسألة (١٤٨) .

٥- أبو الحسن مرثد بن عبد الله البزني : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٥) .

٦- عقبة بن عامر الجهي رضي الله عنه : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٥) .

(٤) رواه البخاري في الصحيح تعليقاً في باب : الطلاق في الإغلاق (٣٠٠/٩) ، ومالك في المدونة (٣٠/٦) تعليقاً أيضاً .

## (٦٧) باب

## طلاق الغلام

٦٩٥ سألت أَحْمَدَ عَنْ طَلَاقِ الْغَلَامِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ يَعْقُلُ الطَّلَاقَ جَازَ<sup>(١)</sup>.

٦٩٦ سألت إِسْحَاقَ عَنْ طَلَاقِ الصَّبِيَّانِ وَعِتَاقِهِمْ؟ قَالَ: إِذَا كَانُوا لِعَشْرِ سَنِينِ أَوْ أَقْلَى قَالَ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يَلْغُ ثَنْيَ عَشْرَةَ سَنَةً وَوَصِيتَهُمْ جَائِزَةً حِينَئِذٍ. وَإِنْ كَانَ يَعْقُلُ الشَّرَاءَ وَالْبَيْعَ فَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا. وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دُونَ ثَنْيَ عَشْرَةَ سَنَةً<sup>(٢)</sup>.

(١) أشار إلى هذه المسألة عند حرب ابن اللحام في قواعده والمداري في الإنفاق .  
ولا خلاف في عدم وقوع الطلاق من الصبي الذي لا يعقل كما نقل في المغني وغيره . واحتلت الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - في طلاق الصبي العاقل ، فنقل عنه رواياتان :  
الأولى : أن طلاقه يقع . قال في المغني : «أَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ أَنْ طَلَاقَهُ يَقْعُدُ». قلت : نقل ذلك : حرب (٦٩٥) ، وعبد الله (١٥٨٠) ، وصالح (٣٠٥) ، وابن هانئ (١١٢٠) ، والكسوج (النكاح ص ٦١٤، ٢٧٩) ، ونقلها في الروايتين من رواية أبي الحارث وصالح . وقال ابن اللحام في قواعده : «هُوَ الْمَصْوُصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ ، مِنْهُمْ : صَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ مُنْصُورٍ وَالْمُحْسِنِ ابْنِ ثَوَابٍ وَالْأَثْرَمِ وَإِسْحَاقِ بْنِ هَانِئٍ وَفَضْلِ بْنِ زَيَادٍ وَحَرْبِ وَالْمِيمُونِيِّ» . وهي من مفردات المذهب كما ذكر في الإنفاق ومنح الشفا . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرین .  
الثانية : أن طلاقه لا يقع حتى يختلم . عزاهما الأصحاب إلى رواية أبي طالب فقط ؛ فهي من انفرد به عن الإمام .

انظر : الروايتين (١٥٨/٢) ، ابن البنا (٩٦٣/٣) ، المداية (٣/٢) ، الإفصاح (١٥٦/٢) ، المغني (٣٤٨/١٠) ، الكافي (١٦٤/٣) ، المحرر (٥٠/٢) ، الشرح (١٣٤/٢٢) ، القواعد الأصولية (ص ٢٦) ، الزركشي (٣٨٨/٥) ، المبدع (٢٥٠/٧) ، الإنفاق (١٣٤/٢٢) ، شرح المتنبي (١١٩/٣) ، الكشاف (٢٢٣/٥) ، منح الشفا (١٥٠/٢) .

(٢) انظر قول إِسْحَاقَ فِي : مَسَائلِ الْكَوْسُوجِ (النكاح ص ٦١٥، ٢٨٠) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٩٠/٤) .

٦٩٧ حدثنا أبو معن قال : ثنا روح قال : حدثنا أشعث<sup>(١)</sup> عن الحسن في طلاق الصبي إذا عقل الصلاة وحفظ فهو جائز<sup>(٢)</sup> .

٦٩٨ حدثنا أبو معن قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : ثنا سعيد عن قتادة عن إسماعيل<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن المسيب أنه قال في الغلام إذا أحصى الصلاة وصام رمضان فطلاقه جائز . وكان إسماعيل ابلي به<sup>(٤)</sup> .

(١) سند :

- ١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
  - ٢- روح بن عبادة القيسي : ثقة . تقدم في المسألة (٥٥٤) .
  - ٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
- (٢) لم أقف عليه . ونقله ابن حجر في الفتح عن الحسن (٣٠٥/٣) . والمروي عن الحسن من وجوه كثيرة : أن طلاق الغلام لا يجوز حتى يختلم ؛ رواه عبد الرزاق (١٢٣١٢) ، وابن أبي شيبة (٤/٢٨) ، وسعيد بن منصور (٤٣٥، ١٧١٣) ، والدارمي (٣١٧٥) ، والبيهقي في سننه تعليقاً (٧/٣٥٩) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤/١٩٠) .

(٣) سند :

- ١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
  - ٢- خالد بن الحارث بن عبيد المجيسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤٣) .
  - ٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واحتلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .
  - ٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .
  - ٥- إسماعيل بن عمران الضبعي : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري في التاريخ : « ... سمع من سعيد بن المسيب قوله في طلاق الصبي ، روى عنه قتادة ... ». انظر : التاريخ الكبير (١/٣٦٩) ، الثقات لابن حبان (٦/٣٠) ، الجرح والتعديل (٢/١٩٠) .
- (٤) رواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣٣٢-٣٣٣/٣) عن طريق سعيد عن قتادة عن إسماعيل به .
- ورواه أحمد في العلل أيضاً (٣٢٩/٣) ، وابن أبي شيبة (٤/٢٨) ، كلاهما من طريق همام عن قتادة عن إسماعيل ، ولفظه عند أحمد : أن أباه أنكحه وهو صغير ، فلما شب طلق امرأته ، فسألت سعيد بن المسيب ؟ فقال : « إن كنت أحصيت الصلاة ... ». ورواه أحمد أيضاً في العلل (٣٢٩/٣) من طريق عامر الأحوال عن إسماعيل . وقد رواه ابن أبي شيبة (٤/٢٨) من طريق سعيد عن قتادة عن ابن المسيب ، ورواه سعيد بن منصور (١٧١٥) عن هشيم عن بعض أصحابنا عن ابن المسيب .

٦٩٩ قلت لأحمد : الرجل يطلق امرأته - وهو مشرك - تطليقة أو تطليقتين ثم  
أسلمها فتزوجا ؟ قال : نحن نقول : أن طلاق أهل الشرك طلاق<sup>(١)</sup> .

٧٠٠ حدثنا محمود قال : ثنا عمر بن عبد الواحد <sup>(٣)</sup> قال : سمعت الأوزاعي يقول في المشرك - ليس من أهل الكتاب - يطلق امرأته ، هل يلزمها طلاق الشرك ؟ قال : نعم <sup>(٣)</sup> .

٧٠١ قلت لأحمد : رجل قال لأمته : أنت طالق ؟ قال : ليس بشيء<sup>(٤)</sup> .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل (٥٧٠) .  
ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الكافر إذا طلق امرأته أقل من ثلاثة ثم أسلما فـهي  
عندـه على ما بـقي من طلاقـها . نصـ عليهـ في : روـايةـ حـربـ (٦٩٩) ، وـنـقلـهـاـ الحـلالـ فيـ أـحـكـامـ أـهـلـ المـللـ  
(١-٢٨٢-٢٨١) من روـايةـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ : مـهـنـاـ وـأـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـةـ وـالـكـوـسـجـ ؛ وـذـلـكـ أـنـ كـوـكـبـ الـكـفـارـ  
يـتـعـلـقـ هـاـ أـحـكـامـ النـكـاحـ الصـحـيـحـ منـ وـقـوعـ الطـلاقـ وـالـإـحـصـانـ وـإـبـاحـتـهـاـ لـلـزـوـجـ الـأـوـلـ وـغـيرـ  
ذـلـكـ .

انظر : المداية (٢٥٨/١) ، الإفصاح (٢/١٣٠) ، المغني (٣٦/١٠) ، الحرر (٢٧/٢) ، الشرح (٥/٢١) ، الفروع (٥/٣٦٣) ، المبدع (٧/١١٣) ، شرح المتهى (٣/٥٤) ، الكشاف (٥/١١٥) .

سندھ (۲)

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

<sup>٢</sup>- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٦٣ ) .

(٣) نقله عن الأوزاعي : ابن المنذر في الإشراف (٤/٢١٣) ، وابن حزم في المحلي (٩/٤٦٢) .

(٤) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في قول الرجل لأمهه: «أنت طالق»، هل يعد من

كنايات العتق ؟ فتعتق به إن نوى به العتق ، فنقل عن الإمام روايتان :

الأولى : أنه ليس كنایة في العتق ، فهو لغو لا يقع به شيء . وهذا هو منصوصه في رواية حرب

• ( V + 1 )

الثانية : أنه كناية في العنق ، فتعتّق إن نواه . قال في الإنصالف : « وهو المذهب » . والمذهب على هذا عند المتأخرین :

انظر : المداية (٢٣٥/١) ، المعني (١٤/٣٤٧) ، الكافي (٢/٥٧٥) ، المحرر (٢/٣) ، الشرح (١٩/٦١٦) ، الفروع (٥/٨٠) ، المبدع (٦/٢٩٤) ، الإنصاف (١٩/١٦) ، تصحيح الفروع (٤/٤٥١) ، شرح المتنبي (٢/٦٤٩) ، الكشاف (٤/٨٠) .

٧٠٢ قلت لإسحاق بن إبراهيم : رجل طلق امرأته ، فراجعها في العدة ولم يعلمه ، فلما انقضت العدة قال لها : إنني قد كنت راجعتك . فقالت له المرأة : كذبت . ما الحكم في ذلك ؟ قال : إن كانت له بينة صدق ، وإلا لم يصدق .

٧٠٣ قلت لإسحاق : رجل طلق امرأته ثلاثة ، فادعت حملًا ، فأنكر الزوج ذلك ؟ قال : إلى سنة يجوز قوله - وهو الذي اختار أنا - وقال قوم سنتين . قال : ولا يجوز بعد سنة .

٤ ٧٠٤ حدثنا أبو معن قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أئبنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب<sup>(١)</sup> : أن عمر بن الخطاب قال في المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين ، ثم يرتفع حيضتها ، فلم تدر ما الذي رفعها ، فإنها تزبص بنفسها تسعة أشهر ، فإن استبان بها حمل فهي حامل ، وإن اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ، فتلك سنة<sup>(٢)</sup> .

٧٠٥ ٧٧ حدثنا / المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان<sup>(٣)</sup> عن عطاء بن أبي رباح في الرجل يقول لامرأته : قد أعتقتك ؟

(١) سند :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرث .

٢- يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٣- يحيى بن سعيد بن قيس الأنباري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٤- سعيد بن المسيب : ثقة ، اتفقوا أن مرسالاته أصح المراسيل . تقدم في المسألة (١٣٧) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (٤٥٥/٢) وفي المدونة (٤٢٧/٥) من طريق يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب به . ورواه أيضاً من طريق يحيى بن سعيد : عبد الرزاق (١١٠٩٥) ، وابن أبي شيبة (٤٦/٤) . ومن طريق مالك رواه الشافعي في مسنده (ص ٢٩٨) ، وابن حزم في المخلص (٥٤/١٠) ، والبيهقي في السنن (٤١٩/٧) . قال ابن عبد البر في الاستذكار (٩٦/١٨) : « وهو أعلى ما روی إلى ذلك » .

(٣) سند :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرث .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- عبد الملك بن أبي سليمان العرمي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٥٠٨) .

قال : إن كان نوى طلاقاً فهـي طلاق ، وإن لم يكن نوى طلاقاً فليس بشيء<sup>(١)</sup> .

٧٠٦ حدثنا المسـيب قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس<sup>(٢)</sup> عن الزهرـي في رجل يكون به مرض لا يعاد منه : رمد أو جرب أو ريح أو لـقوـة<sup>(٣)</sup> أو فـتـق ، أـيجـوز طلاقـه أو ترـثـه اـمـرـأـتـه ؟ قال : إن بـتـ الطـلاقـ فيما ذـكـرـتـ من الـوجـعـ فإنـها لا تـرـثـه<sup>(٤)</sup> .

وـفي رـجـلـ قـطـعـ مـنـهـ عـرـقاـ أوـ جـرـحـ بـهـ جـرـاحـ أوـ بـطـنـ<sup>(٥)</sup> ؟ قال : إنـ كـانـ كذلكـ فـهـوـ مـرـيـضـ فإـنـهـ تـرـثـهـ<sup>(٦)</sup> .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٢) من طريق عبد الملك عن عطاء . ونقله ابن حزم في المخل (٩/٤٥١) عن عطاء .

(٢) سندـهـ :

١ـ المسـيبـ بنـ وـاضـحـ : ضـعـيفـ . تـقـدـمـ فيـ شـيـوخـ حـرـبـ .

٢ـ عبدـ اللهـ بنـ المـبارـكـ : ثـقـةـ . تـقـدـمـ فيـ المـسـأـلـةـ (١١) .

٣ـ يـونـسـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ النـجـادـ الـأـبـلـيـ : ثـقـةـ يـهـمـ عـنـ الزـهـرـيـ قـلـيلـاـ ، وـعـنـ غـيرـهـ يـخـطـىـ . تـقـدـمـ فيـ المـسـأـلـةـ (٢٤) .

(٣) اللـقوـةـ : مـرـضـ يـصـبـ الـوـجـهـ فـيـمـيـلـهـ إـلـىـ أـحـدـ جـانـبـيـهـ .

انـظـرـ (لـقاـ) : اللـسانـ (٥/٢٥٣) ، القـامـوسـ (صـ ١٧١٦) .

(٤) رـواـهـ مـالـكـ فـيـ المـدوـنـةـ (٦/٣٨) عـنـ يـونـسـ بـنـ يـزـيدـ بـهـ .

(٥) يـقـالـ : بـطـنـ بـطـنـاـ إـذـ أـصـابـهـ دـاءـ الـبـطـنـ .

انـظـرـ (بـطـنـ) : اللـسانـ (١٣/٥٢) ، القـامـوسـ (صـ ١٥٢٣) .

(٦) لـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ .

## (٦٨) باب

## إذا قال : أنت على حرام

٧٠٧ سألت أحمد بن حنبل قلت : رجل قال لامرأته : أنت على حرام ، ونوى الطلاق ؟ قال : لا يكون طلاقاً ، نوى أو لم ينوه . قلت : فيه كفارة الظهار ؟ قال : نعم .

قلت : فإن قال : الحال عليه حرام ؟ قال : كذلك أيضاً .

قلت : إن لم ينوه الطلاق ؟ قال : نوى أو لم ينوه فهو سواء<sup>(١)</sup> .

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الرجل يقول لامرأته : أنت على حرام ، أو الحال على حرام . وقد توقف فيها في رواية صالح (١٣٣١) ، ونقل الأصحاب عنه في ذلك أربع روايات : الأولى : أنه ظهار . قال في المغني : «المنصوص عن أحمد في رواية جماعة : أنه ظهار ، نوى الطلاق أو لم ينوه» . قلت : نص عليها في : رواية حرب (٧٠٨-٧٠٧) ، وصالح (١٣٧-١٣٤) ، ٢٢٥، ١٧٩، ١٣٧-١٣٤ ، وعبد الله (١٤٦٣-١٤٦٤) ، وأبي داود (ص ١٧١) ، وابن هشان (١١٢٩) ، ١١٣٤، ١١٣٢ ، والكسوج (النكاح ص ٥٦٢، ٤٣٥، ٢٧٤) . وهذه الرواية من المفردات كما في الإنصاف ومنع الشفا . وعليها المذهب عند المتأخرین .

الثانية : أنه كناية ظاهرة في الطلاق . قال في الفروع : «وعنه : طلاق بائنة ، حتى نقل الأثر وحنبل : الحرام ثلاثة ، حتى لو وجدت رجلاً حرم امرأته عليه - وهو يرى أنها واحدة - فرقت بينهما ، مع أن أكثر الروايات كراهة الفتيا في الكتايات الظاهرة» ، وهذه الرواية هي ظاهر رواية البغوي (ص ٢٩) كما قال في المغني وغيره .

الثالثة : أنه كناية خفية .

الرابعة : أنه ظاهر في اليمين ، فإن نوى اليمين أو أطلق انصرف إليه . وقد نقلها مهنا كما في المغني والشرح . وقال شيخ الإسلام في فتاویه (١٦٠/٣٣) : «هذه يمين لا يلزمها بها طلاق ، ولو قصد بذلك الحلف الطلاق . وهو مذهب أحمد المشهور عنه» .

انظر : الروايتين (١٧٩/٢) ، ابن البنا (٩٩٠/٣) ، المدایة (٨/٢) ، المغني (١٠/٣٩٦) ، الكاف (٣/١٧٣) ، المحرر (٥٥/٢) ، الشرح (٢٦٥/٢٢) ، مجموع الفتاوى (١٦٠، ١١٧/٣٣) ، زاد المعاد (٣٠٠/٥) ، الفروع (٣٩٠/٥) ، الزركشي (٤٧٩/٥) ، المبدع (٢٨٢/٧) ، الإنصاف (٢٦٥/٢٢) ، تصحيح الفروع (٣٩٠/٥) ، شرح المتنسى (١٣٢/٣) ، الكشاف (٢٥٣/٥) ، منع الشفا (١٦٢/٢) .

٧٠٨ سألت أَحْمَدَ - أَيْضًا - قلت : الرَّجُلُ يَقُولُ لِأَمْرَأَتِهِ : وَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ ؟ قَالَ : إِذَا قَالَ : أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ ، فَهُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا<sup>(١)</sup> .

٧٠٩ حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ<sup>(٢)</sup> : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَمْرَأَتِهِ : أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ ، قَالَ عُثْمَانٌ : عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمَظَاهِرِ<sup>(٣)</sup> .

٧١٠ وَسَأَلَتْ إِسْحَاقُ عَنِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : أَذْهَبْ فِيهِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مُسْعُودٍ<sup>(٤)</sup> .

٧١١ سَأَلَتْ عَلَيْ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَلْتَ : الرَّجُلُ يَقُولُ لِأَمْرَأَتِهِ : أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ نُوكَ شَيْئًا فَهُوَ مَا نُوكَ إِنْ نُوكَ ثَلَاثًا فَثَلَاثَ ، وَإِنْ نُوكَ وَاحِدَةً

(١) انظر ما تقدم في المسألة السابقة .

(٢) سنده :

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُسْلِمَ ، أَبُو أُمِيَّةَ الْطَّرْسُوِيِّ . صَدُوقٌ ، صَاحِبُ حَدِيثٍ ، يَهُمُّ . وَتَقْدِيمٌ فِي شِيوْخِ حَرْبٍ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُتَّنِيِّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، الْأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ ، الْقَاضِيُّ . قَالَ ابْنُ حَمْرٍ : « ثَقَةٌ ، مِنَ التَّاسِعَةِ ، ماتَ سَنَةً خَمْسٍ عَشَرَةً . عٌ » . اَنْظُرْ : التَّقْرِيبُ (٦٠٤٦) .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءَ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيِّ الْجَهْضُومِيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرٍ : « ضَعِيفٌ ، مِنَ السَّادِسَةِ . دَتْ قٍ » . اَنْظُرْ : التَّقْرِيبُ (٦٢٢٣) .

٤- فَضَاءَ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيِّ الْجَهْضُومِيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرٍ : « مَجْهُولٌ ، مِنَ السَّابِعَةِ . دَتْ قٍ » . اَنْظُرْ : التَّقْرِيبُ (٥٣٩٣) .

٥- خَالِدُ الْأَزْدِيِّ الْجَهْضُومِيِّ : لَمْ أَقْفَ عَلَى تَرْجِمَتِهِ .

(٣) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ . وَنَقْلَهُ فِي الْمَغْنِيِّ (١٠/٣٩٧) عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) يَعْنِي : إِنْ أَرَادَ طَلاقًا فَهُوَ مَا نُوكَ ، وَإِلَّا فَكَفَارَةٌ يَمْيِنُ . رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ الْكُوسَجُ (النَّكَاجُ صَٮ٢٥، ٤٣٦، ٥٦٢) ، وَنَقْلَهُ فِي الإِشْرَافِ (٤/١٧٢) ، وَسِيَّاتِي نَظَرَ إِلَيْهِ هَذَا فِي الْمَسَائِلِ (٧١٩، ٧٢٨، ٧٣٢، ٧٢٩-٧٣٣) .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ مِنْ وَجْهِهِ فِي : عَبْدِ الرَّزَاقِ (١١٣٦٦) ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةِ (٤/٦٥) ، وَسَعِيدِ بْنِ مُنْصُورِ (١٦٩٨) ، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي السُّنْنِ (٧/٣٥١) .

فواحدة بائنة لا تكون بائنة إلا في هذا ، وإن لم ينبو طلاقاً فعليه كفارة مغلظة : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وهو كفارة الظهار . قال علي : إذا قال : أنت على حرام أو أنت على كظهر أمري ، فهو سواء<sup>(١)</sup> .

٧١٢ حدثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا عباد بن العوام قال : أخبرني عمر بن عامر عن أبي رجاء عن العلاء بن زياد عن أبيه زياد بن مطر<sup>(٢)</sup> قال : سمعت عمر بن الخطاب : « في الحرام يمين »<sup>(٣)</sup> .

٧١٣ حدثنا ابن مبارك عن حالد الحذاء عن عكرمة عن ابن

(١) سيأتي نظير هذا عن علي بن عبد الله في المسألة (٧٣٠) .

(٢) سنه :

١- أحمد بن حنبل الشيباني : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٠) .

٣- عمر بن عامر السلمي ، المصري قاضيها . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين ، وقيل : بعدها . م س » .

انظر : التقريب (٤٩٢٥) .

٤- أبو رجاء : لم أقف على ترجمته .

٥- علاء بن زياد بن مطر العدوبي ، أبو نصر البصري . قال ابن حجر : « أحد العباد ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة أربع وخمسين . حتى مد س ق » .

انظر : التقريب (٥٢٣٨) .

٦- زياد بن مطر بن شريح العدوبي : قال في التاريخ الكبير وفي الجرح والتعديل : « سمع عمر ، وروى عنه ابنه العلاء ، وحميد بن هلال » . وذكره ابن حبان في الثقات ، فقال : « هو وابنه عابدان زاهدان خيران فاضلان » .

انظر : التاريخ الكبير (٣٧١/٣) ، الجرح والتعديل (٥٤٣/٣) ، الثقات (٤/٢٥٩) .

(٣) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وروي عن عمر بن الخطاب من طرق أخرى وانظر ما سيأتي في المسألة التالية .

عباس<sup>(١)</sup> أن عمر بن الخطاب كان يقول في الرجل يقول : امرأته حرام عليه ، قال : « يمين يكفرها »<sup>(٢)</sup>.

٧١٤ حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا الحارث بن عطية قال : ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : كتب إلى يعلى عن سعيد بن جبير<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس :

(١) سند :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣- خالد بن مهران المعروف بالخناء : ثقة يرسل ، وذكر أنه تغير لما قدم الشام . تقدم في المسألة ( ١٥٢ ) .

٤- عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٣٣ ) .

٥- عبد الله بن العباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة ( ٩١ ) .

(٢) رواه البيهقي في سننه ( ٣٥١/٧ ) من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر به ، وقال الحافظ في التلخيص ( ٢٤٣/٣ ) : « هو ضعيف ». وكذا رواه الدارقطني في سننه ( ٤١/٣ ) من طريق عبد الله بن محرز عن قتادة عن سعيد بن جبير ، وعكرمة عن ابن عباس عن عمر به ، وقال : « ابن محرز ضعيف ولم يروه عن قتادة هكذا غيره ».

وقد روى ابن أبي شيبة ( ٥٦/٤ ) من طريق ابن المبارك عن خالد عن عكرمة عن عمر منقطعاً ، وكذا رواه منقطعاً سعيد بن منصور ( ١٧٠١ ) من طريق هشيم عن خالد عن عكرمة . وقد تابع خالد في رواية الانقطاع جماعة منهم : يحيى بن أبي كثير عند أحمد في المسند ( ٢٢٥/١ ) ، وعبد الرزاق

( ١١٣٦٠ ) ، والدارقطني ( ٤٠/٣ ) ، والبيهقي في سننه ( ٣٥٠/٧ ) .

وتابعه أيضاً أبوب عدن : عبد الرزاق ( ١١٣٦٠ ) ، وابن أبي شيبة ( ٥٦/٤ ) . ولهذا الخبر عن عمر ثلاثة شواهد ؛ أولها : في مصنف عبد الرزاق ( ١١٣٦١ ) . والثاني عند : سنن ابن منصور ( ١٦٩٥ ) ، وابن أبي شيبة ( ٥٧/٤ ) ، قال في التلخيص عنه : « هذا ضعيف ». والثالث : ما تقدم عند حرب في المسألة ( ٧١٢ ) .

(٣) سند :

١- محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- الحارث بن عطية البصري . قال ابن حجر : « نزيل المصيصة . صدوق يهم ، من التاسعة مات سنة تسع وتسعين . س » .

انظر : التقرير ( ١٠٣٥ ) .

٣- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٦٣ ) .

٤- يحيى بن أبي كثير الطائي : ثقة ، ولكنه يدلس ويرسل . تقدم في المسألة ( ٢٤٢ ) .

٥- يعلى بن حكيم ، الثقفي مولاهم ، المكي . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة . خ م د س ق » .

انظر : التقرير ( ٧٨٤١ ) .

٦- سعيد بن جبير : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٦٧ ) .

«في الحرام يمين»<sup>(١)</sup>.

٧٨

٧١٥ حدثنا أبو معن قال : ثنا حماد بن مساعدة عن صخر بن جويرية / عن نافع<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر قال : «إذا قال الرجل : امرأته عليه حرام ، ثم أمسكها ، فليعتقد عن يمينه ، أو ليتصدق»<sup>(٣)</sup>.

٧١٦ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن وهيب البصري عن ابن طاووس عن أبيه<sup>(٤)</sup> قال في الحرام : «واحدة ، وهو أحق بها»<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٤٩١١، ٥٢٦٦) ، ومسلم (١٤٧٣) ، كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن ابن حجر عن ابن عباس .

(٢) سند :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- حماد بن مساعدة التميمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

٣- صخر بن جويرية : قال ابن حجر : «أبو نافع ، مولىبني تميم أو بني هلال ، قال أحمد : ثقة ثقة . وقال القطان : ذهب كتابه ثم وجده ، فتكلّم فيه لذلك . من السابعة . خ م د ت س» . انظر : التقرير (٢٩٠٤) .

٤- نافع المداني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٣) رواه ابن حزم في المخلوي (٣٠٣/٩) من طريق حماد بن زيد عن صخر بن جويرية . وروى أيضاً بسنده عن قبيصة بن ذؤيب قال : «سألت زيد بن ثابت وابن عمر عنما قال لامرأته : أنت على حرام ؟ فقالا جميعاً : كفارة يمين » . قال الحافظ في التلخيص (٢٤٣/٣) : «سندها صحيح » .

(٤) سند :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- وهيب بن خالد بن عجلان البصري : ثقة تغير قليلاً بأخره . تقدم في المسألة (٥٣٥) .

٤- عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني . قال ابن حجر : «ثقة فاضل عابد ، من السادسة . مات سنة اثنين وثلاثين . ع » . انظر : التقرير (٣٣٩٧) .

٥- طاووس بن كيسان : تقدم في المسألة (٦٩) .

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٣٦٨) من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه غير أن لفظه : «إن نوى طلاقاً فهي واحدة» . ورواه أيضاً (١١٣٦٧) من طريق ابن حريم عن ابن طاووس عنه : «إن أراد الطلاق فهو طلاق ، وإن لم يرد الطلاق فهي يمين » . وهذا ما نقله ابن حزم في المخلوي (٣٠٢/٩) ، وابن المنذر في الإشراف (١٧٢/٤) .

٧١٧ حدثنا هدبة بن خالد قال : ثنا أبو الأشهب عن الشعبي<sup>(١)</sup> [أن مسروقاً]<sup>(٢)</sup> قال : «ما أبالي حرمتها أو قصعة من ثريد»<sup>(٣)</sup>.

٧١٨ سألت أحمد قلت : رجل قال : الحل عليه حرام ، وهو الطلاق ؟ قال : طلقت امرأته ثلاثة . قلت : ثلاثة ! قال : نعم ، ولكنني لا أفتى به<sup>(٤)</sup>.

(١) سند :

١- هدبة بن خالد بن الأسود القيسي . قال ابن حجر : «ثقة عابد ، تفرد النسائي بتلبيته . من صغار التاسعة . مات سنة بضع وثلاثين . خ م د» . تقدم في شيخ حرب . انظر : التقرير (٧٢٦٩).

٢- أبو الأشهب حضر بن حيان السعدي العطاردي البصري . قال ابن حجر : «مشهور بكنته . ثقة ، من السادسة . مات سنة خمس وستين ، وله خمس وتسعون سنة . ع» . انظر : التقرير (٩٣٥).

٣- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨).

(٤) سقطت من الأصل وهي في كل ما رجعت إليه في تخريج الأثر.

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٣٧٥) من طريق عاصم بن سليمان عن الشعبي به ، وابن أبي شيبة (٥٧/٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه ، وسعيد بن منصور (١٧٠٢) من طريق إسماعيل ومغيرة عنه ، ورواه البيهقي من طريق المغيرة عن إبراهيم عن مسروق .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب القاضي في الروايتين (١٨٠/٢) ، وأشار إليها أبو الخطاب في المداية

(٨/٢) ، ونقل هذه الرواية عن الإمام بالفاظ مطابقة : صالح (١٣٩-١٣٨)، وعبد الله (١٤٦٥).

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الرجل إذا قال لامرأته : الحل علي حرام أو أنت علي حرام ، أعني به الطلاق . فنقل عنه ثلاثة روايات :

الأولى : تطلق امرأته ، ويقع ثلاثة . قال في المغني : «... هو طلاق ، رواه الجماعة عن أحمد» ، ونقل

عن القاضي قوله : «هي الرواية المشهورة التي رواها عن الجماعة». قلت : نص على وقوع الثلاث في :

رواية حرب (٧١٨ ، ٧٣١) ، صالح (١٣٨ - ١٣٩ ، ٨٥٦ ، ١٨٠) ، وعبد الله (١٤٦٥).

وابن هانئ (١١٣٣) ، وأبي داود (ص ١٧٠) ، وقد نقل كل هؤلاء عن الإمام كراهة الفتيا فيها .

ونقل وقوع الثلاث أيضاً أبو طالب كما في الروايتين والمداية ، وحنبل كما في المغني والشرح . وقال في

الكافي عن هذه الرواية : «هي المشهورة». والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرین .

الثانية : أنها تطلق ، ولا يكون ثلاثة حتى ينويه .

٧١٩ وسألت إسحاق - أيضاً - قلت : الرجل يقول : الحل عليه حرام ، ولم ينبو به الطلاق ؟ قال : كفارة يمين<sup>(١)</sup> .

٧٢٠ حدثنا أبو معن قال : ثنا بهز بن أسد ثنا همام قال : سئل قتادة<sup>(٢)</sup> عن رجل حلف ، قال : كل حل عليه حرام ؟ قال : كان الحسن وجابر بن زيد يقولان : هي يمين<sup>(٣)</sup> . قال قتادة : إن قال : كل حلال عليه حرام من أهل أو مال ، حرمت عليه أمرأته<sup>(٤)</sup> .

= الثالثة : أنه يكون مظاهراً . وهي آخر الروايات عن الإمام على ما نقله عنه محمد بن يحيى النهلي النيسابوري حيث نقل عنه : « إذا قال : أنت على حرام ، أريد الطلاق . كنت أقول : إنما طلاق ، يكفر كفارة الظهار ». قال القاضي في الروايتين بعد أن نقل لفظ هذه الرواية : « ظاهر هذا أنه قد رجع عنه ، يعني : الطلاق ». وكذا نقل لفظ هذه الرواية في المغني والشرح ، وقالا مثل مقالة القاضي .

انظر : الروايتين (١٧٩/٢) ، المهدية (٨/٢) ، الإفصاح (١٦٣/٢) ، المغني (١٠/٣٩٩) ، الكافي (٣٩١/٥) ، المحرر (٥٥/٢) ، الشرح (٢٧١/٢٢) ، الفروع (٢٧١/٥) ، قواعد ابن اللحام (١٧٣/٣) ، القواعد (ص ٥٠) ، المبدع (٢٨٣/٧) ، الإنصاف (٢٧١/٢٢) ، تصحيح الفروع (ص ١٩٦) ، شرح المتنبي (١٣٢/٣) ، الكشاف (٥/٣٩١) .

(١) تقدم قول إسحاق في المسألة (٧١٠) .

(٢) سند :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد التقي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هز بن أسد العمي ، أبو الأسود البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، ثبت . من التاسعة . مات بعد المائتين ، وقيل : قبلها . ع ». انظر : التقريب (٧٧٢) .

٣- همام بن يحيى بن دينار العوادي : ثقة ر بما وهم . تقدم في المسألة (١٩٩) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/٥٨) .

وقد اختلف النقل عن الحسن في هذه المسألة ، وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة (٧٢٢) . وكذا اختلف النقل عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، انظر ذلك في المخل (٩/٣٠٢ - ٩/٣٠٥) .

(٤) لم أقف على قول قتادة . غير أن ابن حزم في المخل (٩/٣٠٢) نقل هذا عن قتادة وصححه عنه . وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧/٤٧) : « اختلف عن قتادة : فروي عنه في الحرام كفارة الظهار ، وروي عنه كفارة اليمين ». وانظر الروايات في هذا عن قتادة في : مصنف عبد الرزاق (٨٥١) ، (٦٥٣١) ، (٩٨٣) ، (٧٤٣) ، (٩٧١) ، المخل (٩/٣٠٢) .

٧٢١ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن عمر بن ذر<sup>(١)</sup> قال : سألت الشعبي عن قول الرجل : كل حل عليه حرام ؟ قال : « لا يوجب عليه طلاقاً ، ولا يحرم حلالاً ؛ إنما هي يمين يكفرها »<sup>(٢)</sup> .

٧٢٢ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن معمر عن قتادة<sup>(٣)</sup> عن الحسن في الرجل يقول : الحلال عليه حرام . قال : « إن نوى الطلاق فهي ثلاثة ، وإن نوى يميناً فهي يمين ، وإن لم ينوه شيئاً فهي يمين »<sup>(٤)</sup> .

(١) سند :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣- عمر بن ذر بن عبد الله بن زرار الممداوي ، المُرهي ، أبو ذر الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة رمي بالإرجاء ، من السادسة ، مات سنة ثلاثة وخمسين ، وقيل : غير ذلك . خدلت سفقة » . انظر : التقريب ( ٤٨٩٣ ) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ( ٤/٥٨ ) عن وكيع عن عمر بن ذر . وقد روی هذا القول عن الشعبي من وجوه في : مصنف عبد الرزاق ( ١١٣٦٥ ، ١١٣٧٨ ) ، وابن أبي شيبة ( ٤/٥٧ ) ، وسعيد بن منصور ( ١٦٨٤ ، ١٧٠٨ - ١٧٠٩ ) .

(٣) سند :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣- معمر بن راشد الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٤٠ ) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٣ ) .

(٤) رواه عبد الرزاق ( ١١٣٧٤ ) عن معمر عن قتادة عن الحسن ، غير أن لفظه عنده : « إن قال : كل حلال عليّ حرام فهي يمين ، وكان قتادة يفتى به » . وهذا هو ما رواه حرب ( ٧٢٠ ) ، وابن أبي شيبة ( ٤/٥٨ ) عن الحسن .

وقد روی عبد الرزاق ( ١١٣٧٣ ) أيضاً من طريق معمر عن عمرو عن الحسن : « إن نوى ثلاثة طلاقاً فهو طلاق ، وإلا فهي يمين » . وهو موافق لما رواه حرب ( ٧٢٢ ) ، والبيهقي في السنن ( ٣٥١/٧ ) من طريق أشعث عنه .

وروى سعيد بن منصور ( ١٦٨٥ - ١٦٨٦ ) من طريق يونس عن الحسن : « عليه كفارية يمين ما لم ينوه أمرأته » .

وروى عبد الرزاق ( ١١٣٨٢ ) عن عبد الله بن محير عنه : « هي ثلاثة » .

فتحصل مما تقدم للحسن أربع أقوال ، نقلها ابن حزم في المخلص ( ٣٠٢/٩ - ٣٠٥ ) .

٧٢٣ سألت أَحْمَدَ قَالَ : إِنْ قَالَ : بَعْضُ جَسْدِكَ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، يَدُكَ ، أَوْ رِجْلُكَ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : هِيَ حَرَامٌ ، كَلْهُ .

قَالَتْ : إِنْ قَالَ : يَدُكَ أَوْ رِجْلُكَ طَالِقٌ ؟ قَالَ : كُلُّمَا طَلَقَ مِنْهَا عَضْوًا طَلَقَتْ .

قَالَتْ : إِنْ قَالَ : شَعْرُكَ طَالِقٌ ؟ قَالَ : لَا تَطْلُقْ فِي الشِّعْرِ وَالظَّفَرِ<sup>(١)</sup> .

٧٢٤ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مَعْمَرٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : « مَنْ حَرَمْ شَعْرَةً مِنْ امْرَأَتِهِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ »<sup>(٣)</sup> .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الرَّجُلَ إِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : نَصْفُكَ أَوْ جَزْءُكَ أَوْ أَصْبَعُكَ طَالِقٌ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ . قَالَ فِي الْفَرْوَانِ : « إِنْ طَلَقَ جَزْءًا مِنْهَا مَعِينًا أَوْ مَشَاعِيًّا أَوْ مَبْهَمًا أَوْ عَضْوًا طَلَقَتْ ، نَصْ عَلَيْهِ » . قَالَتْ : هَذَا مَنْصُوصُ رَوْاْيَةِ حَرَبِ (٧٢٣) . وَالْمَذْهَبُ عَلَى هَذَا عِنْدَ الْمُتَّخِرِّينَ . وَلَا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ إِنْ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى الشِّعْرِ أَوِ الظَّفَرِ أَوِ السِّنِ فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ . قَالَ فِي الْمَهَدِيَّةِ وَغَيْرِهِ : « نَصْ عَلَيْهِ » . قَالَتْ : نَصْ فِي رَوْاْيَةِ حَرَبِ (٧٢٣) عَلَى الظَّفَرِ وَالشِّعْرِ . وَنَقْلُ فِي الْفَرْوَانِ عَنْ غَلَامِ الْخَلَالِ : « لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ طَلَاقٌ وَعَنْقٌ وَظَهَارٌ وَحَرَامٌ بَذْكُرُ الشِّعْرِ وَالظَّفَرِ وَالسِّنِ وَالرُّوحِ » . وَالْمَذْهَبُ عَلَى هَذَا عِنْدَ الْمُتَّخِرِّينَ .

انظر : ابن البنا (٩٧٦/٣) ، المَهَدِيَّةِ (١١/٢) ، المَغْنِيِّ (٥١٣، ٥٠٨/١٠) ، المَحْرُورِ (٥٩/٢) ، الشَّرْحِ (٣٤٣/٢٢) ، الْفَرْوَانِ (٤٠١/٥) ، الزَّرْكَشِيِّ (٤٣٠/٥) ، الْمَبْدُعِ (٣٠٠/٧) ، الإِنْصَافِ (٣٤٣/٢٢) ، شَرْحُ الْمُنْتَهَىِ (١٤٠/٣) ، الْكَشَافِ (٢٦٥/٥) .

(٢) سندُهُ :

١- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ صَخْرِ الْغَدَانِي . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « صَدُوقٌ ، مِنْ الْعَاشِرَةِ ، مَاتَ سِنَةً أَرْبَعَ وَعِشْرِينَ ، وَقِيلَ : بَعْدَ ذَلِكَ . خَدْ » . تَقدِيمُ فِي شِيُوخِ حَرَبِ .

انظر : التَّقْرِيبِ (٧٦) .

٢- خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ : لَمْ أَتَيْنَاهُ .

٣- مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ : ثَقَةٌ . تَقدِيمُ فِي الْمَسْأَلَةِ (٤٠) .

(٣) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ . غَيْرُ أَنْ عَبْدَ الرَّزَاقَ (١١٢٥٢) رَوَى عَنْ مَعْمَرِ عَنْ قَتَادَةَ : « إِذَا قَالَ : أَصْبَعُكَ طَالِقٌ ، فَهِيَ طَالِقٌ ؛ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ » .

٧٢٥ حدثنا أحمد بن عبيد الله قال : ثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم<sup>(١)</sup> عن الحسن مثله<sup>(٢)</sup> .

٧٢٦ حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا أبو قتيبة عن العلاء بن سليم<sup>(٣)</sup> قال : سمعت الحسن وسألته رجل فقال : رجل قال لامرأته : ذكري عليك حرام ؟ قال : « حرمت عليه »<sup>(٤)</sup> .

٧٢٧ سُئلَ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : حَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، وَلَيْسَ / لَهُ امْرَأَةٌ ، وَلَمْ يَنْوِ ؟  
قال : أَرْجُو أَنْ يَجْزِيَهُ كَفَارَةُ الْيَمِينِ<sup>(٥)</sup> .

(١) سنده :

- ١- أحمد بن عبيد الله العذاني : صدوق . تقدم في شيخوخ حرب .
- ٢- أبو معاوية ، محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش ، وقد يهم في غيره . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
- ٣- إسماعيل بن مسلم المكي . قال ابن حجر : « كان من البصرة ، ثم سكن مكة ، وكان فقيهاً . ضعيف الحديث . من الخامسة . ت ق ». انظر : التقريب (٤٨٤) .

(٢) لم أقف عليه . ونقله عن الحسن : ابن المنذر في الإشراف (١٩٧/٤) ، والموفق في المغني (٥١٣/١٠) .

(٣) سنده :

- ١- بشر بن معاذ العقدي ، أبو سهل البصري الضرير . قال ابن حجر : « صدوق ، من العاشرة ، مات سنة بضع وأربعين . ت س ق ». قد تقدم في شيخوخ حرب . انظر : التقريب (٧٠٢) .
- ٢- أبو قتيبة : لم أتبينه .
- ٣- العلاء بن سليم : لم أقف على ترجمته .

(٤) لم أقف عليه .

- (٥) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن من قال : ما أحل الله علي حرام ، ولا زوجة له ، أو حرم حلالاً سوى زوجته من أمة أو طعام أو لباس أو غيره ، أن عليه كفارنة يمين إن فعله . نقل ذلك عن الإمام : حرب (٧٢٧ ، ٧٣٤) ، وابن هانئ (١١٢٩) . قال في الإنفاق : « نص عليه ، وعلى جماهير الأصحاب ». والمذهب على هذا عند المتأخرین .  
انظر : ابن البنا (١٢٤٣/٣) ، المهدية (١١٨/٢) ، المغني (١٣/٤٦٥ ، ٥٠٥) ، الكافي (٤/٣٨٢) ، المحرر (١٩٨/٢) ، الشرح (٥٠٣/٢٧) ، الزركشي (٨٨/٧) ، المبدع (٢٧٢/٩) ، الإنفاق (٥٠٣/٢٧) ، شرح المتنى (٤٢٦/٣) ، الكشاف (٦/٤٢٠) .

٧٢٨ وسألت إسحاق قلت : رجل قال : كل حل على المسلمين حلال ، فهو على حرام ، ولم ينبو به الطلاق ، ولا كان في قلبه طلاق ؟ قال : كلما لم ينبو به الطلاق ونوى به اليدين ، فعليه كفارة يمين مغلظة : صوم شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً<sup>(١)</sup>.

٧٢٩ وسئل إسحاق - مرة أخرى - عن رجل قال لامرأته : حل الله عليه حرام مراراً ، ولم ينبو به طلاقاً ، فحدث ؟ قال : عليه يمين يكفرها : إما أن يعتق رقبة ، وإما أن يصوم شهرين متتابعين ، وإما أن يطعم ستين مسكيناً ، ولكل مسكين مدّ من بر يجزيه من الثلاث أيتهن شاء<sup>(٢)</sup>.

٧٣٠ سألت علي بن عبد الله قلت : فإن قال : الحل عليه حرام ؟ فذهب إلى أن عليه كفارة يمين . قلت لعلي : فإن قال : الحل عليه حرام ، وهو الطلاق ؟ قال : واحدة وما نوى<sup>(٣)</sup>.

٧٣١ قيل لأحمد : رجل قال : حل الله عليه حرام - وهو الطلاق - إن سكن هذه الدار أو دخلها ؟ قال : يتحول عنها ساعة يحلف . قيل : فحدث ؟ قال : أخشى أن يكون ثلاثة ، ولكن لا أفتى به<sup>(٤)</sup>.

٧٣٢ وسألت إسحاق قلت : فإن قال : الحل عليه حرام - وهو الطلاق - ؟ قال : يقع عليه .

٧٣٣ وسئل إسحاق - مرة أخرى - عن رجل قال : كل حل عليه حرام ، ونوى طلاقاً ؟ قال : هو طلاق ؟ وإن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثنتين فثنتين ، وإن نوى ثلاثة فثلاث<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم قول إسحاق في المسألة (٧١٠).

(٢) تقدم قول إسحاق في الحرام في المسألة (٧١٠).

(٣) تقدم قول علي بن عبد الله في الحرام في المسألة (٧١١).

(٤) نقل هذه الرواية القاضي في الروايتين (١٨٠/٢)، وأشار إليها أبو الخطاب في الهدایة (٨/٢). وانظر ما تقدم في المسألة (٧١٨).

(٥) تقدم قول إسحاق في الحرام في المسألة (٧١٠).

## (٦٩) باب

## إذا قال لجاريته : أنت على حرام

٧٣٤ قيل لأحمد : رجل قال لجارية يطؤها : أنت على حرام ؟ قال : يكفر يمينه ، وليس هذا مثل الذي يقول لامرأته : أنت على حرام ؛ لأن هذا ملك يمين<sup>(١)</sup> .

٧٣٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أبأنا داود عن الشعبي عن مسروق<sup>(٢)</sup> أنه قال : «أن رسول الله ﷺ حلف لحفصة أن لا يقرب أمته ، وأنها حرام عليه ، فنزلت الكفارة ليمينه ، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله»<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ما تقدم في المسألة (٧٢٧) .

(٢) سنته :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- داود بن أبي هند : ثقة ، وهم بأخرة . تقدم في المسألة (٦٥) .

٤- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٥- مسروق بن الأحدع : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٩) .

(٣) سعيد بن منصور (١٧٠٨) . ورواه من طريق سعيد بن منصور : البهقي في السنن (٣٥٣/٧) ،

وقال : «هذا مرسل» ، وقال الحافظ في الفتح (٥٢٥/٨) : «إسناده صحيح إلى مسروق» . وقد

روي هذا الخبر عن مسروق من وجوه كلها مرسل ؛ حيث رواه ابن جرير في التفسير (٢٧٥/٢٣) من

طريق ابن علية وسفيان ، ورواه ابن أبي شيبة (٤/١٥٧) عن علي بن مسهر ، وسعيد بن منصور

(١٧٠٩) عن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه كلهم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق

مرسلاً .

ورواه البهقي في السنن (٣٥٢/٧) موصولاً من طريق مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي عن

مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : «آلي رسول الله ﷺ من نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالاً ،

وجعل في اليمين كفارة» .

## ( ٧٠ ) باب

## الخلية و البرية و البائنة و البتة

٧٣٦ قيل لأحمد : رجل قال لامرأته : أنت طالق البتة ؟ قال : لا أقول في هذا شيئاً ، أحاف أن يكون ثلاثة<sup>(١)</sup> .

٧٣٧ سألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : أنت طالق البتة ؟ قال : اجعله نيته ، فإن أراد واحدة يملك الرجعة فله ذلك ، وإن أراد شتتين وإن أراد ثلاثة وإن أراد واحدة لا يملك الرجعة فله ذلك ، جعلها نيته<sup>(٢)</sup> .

٧٣٨ قيل لأحمد : رجل قال لامرأته : أنت خلية أو برية أو بائنة أو بتة ؟ قال : هو مثل الأول : أحاف أن يكون / هذا كله ثلاثة<sup>(٣)</sup> .

٨٠

(١) نقل عبد الله ( ١٥٤٦ ) هذه الرواية بالفاظ مقاربة .

قال في الشرح : « إن قال أنت طالق بائن أو طالق البتة ، ففيه من الخلاف ما ذكرنا في الكنایات الظاهرة ، إلا أنه لا يحتاج إلى نية ؛ لأنه وصف بها الطلاق الصريح » . وسيأتي اختلاف الرواية في الكنایات الظاهرة في المسألة ( ٧٣٨ ) .

انظر : المغني ( ٣٦٧/١٠ ) ، الحرر ( ٥٤/٢ ) ، الشرح ( ٢٤٨/٢٢ ) ، الفروع ( ٣٨٨/٥ ) ، الإنصاف ( ٢٥٨/٢٢ ) ، شرح المتهى ( ١٣٧/٣ ) ، الكشاف ( ٥/٢٥٢ ) .

(٢) نقل هذا عن إسحاق : الكوسج ( النكاح ص ٤٣٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٠ ) ، في الكنایات الظاهرة ؛ كخلية وبرية وبائنة و بتة .

وسيأتي نظير هذا عن إسحاق عند حرب في المسائل ( ٧٣٩ - ٧٤١ ) .

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - فيما يقع من الطلاق بالكنایات الظاهرة ؛ نحو : خلية ، وبرية ، وبائن ، وبائنة ، وبائنة ، ونحوها . فنقل عنه ثلاثة روايات :

الأولى : يقع بها ثلاثة طلقات ، وإن نوى واحدة . قال في المغني : « أكثر الروايات عن أبي عبد الله : كراهة الفتيا في هذه الكنایات ، مع ميله إلى أنها ثلاثة ». قلت : هذا هو ما رواه حرب ( ٧٣٦ ، ٧٠٠ ، ٧٣٨ ، ٧٤٨ ) ، وعبد الله ( ١٥٤٦ ، ١٥٥٧ ) ، وصالح ( ١٤٣٨ ، ١٨٠ ) ، وابن هانئ ( ١١٣٣ ) ، وأبو داود ( ص ١٧٠ ) ، والكوسج ( النكاح ص ٤٣٦ ، ٣٠١ ، ٢٩٩ ) . قال الزركشي : « هو المشهور عن أحمد ». وقال في الإنصاف : « هذا المذهب بلا ريب ». وهذه الرواية من المفردات كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا . والمذهب على هذا عند المتأخرین .

٧٣٩ وسألت إسحاق عن الخلية والبرية والبائنة وأبنته؟ وقلت له: ما مذهبك فيها؟ قال: كل هذا واحدة بائنة عندي. ثم قلت له: إن قال: أنت طالق تطليقة بائنة، ولم ينبو شيئاً؟ قال: هي بائنة؛ لأنّه قد تكلم بالطلاق وقال: بائنة أو برية فلا يكون يملك الرجعة، وإن نوى أن يملك الرجعة فله ذلك.

٧٤٠ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت: رجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقة بائنة؟ قال: هي تطليقة بائنة كما سمى، وجعل يذكر قول الشافعي<sup>(١)</sup>.

٧٤١ قلت لإسحاق: فإن قال: أنت بائنة؟ قال: نوى الطلاق؟ قلت: نعم. قال: هو كما قال. قلت: لا يملك رجعتها؟ قال: لا<sup>(٢)</sup>.

٧٤٢ وسألت علي بن عبد الله قلت: الرجل يقول لامرأته: أنت خلية أو برية أو بائنة أو حبلك على غاربك؟ قال: إن لم يكن نوى طلاقاً فليس بشيء، وإن أراد الطلاق فواحدة واحدة.

٧٤٣ وسألت أبي ثور قلت: الرجل يقول لامرأته: أنت خلية أو برية أو بائنة أو بنتة؟ قال: كل هذا واحدة يملك الرجعة<sup>(٣)</sup>، قال: وكان الشافعي يقول:

= الثانية: يقع ما نواه.

الثالثة: يقع واحدة بائنة. وهو ظاهر ما نقله حنبل كما ذكر في الهدایة والمغنى وغيرهما.  
انظر: الهدایة (٧/٢)، المغنى (١٠/٣٦٣)، الكافي (٣٦٣/٣)، الحمرر (٥٤/٢)، الشرح (٢٥٧/٢٢)، الفروع (٥/٣٨٨)، الزركشي (٥/٤٠١)، المبدع (٧/٢٧٨)، الإنصاف (٢٥٧/٢٢)، شرح المتنبي (٣/١٣١)، الكشاف (٥/٢٥١)، منح الشفاعة (٢/١٥٥).  
(١) قال الإمام الشافعي في الأم (٥/٢٧٧): «لو قال لها: أنت طالق واحدة بائنة كانت واحدة تملك الرجعة...».

(٢) تقدم قول إسحاق في المسألة (٧٣٧).

(٣) نقل قول أبي ثور: المرزوقي في اختلاف العلماء (ص ١٩٧)، وابن حزم في المخلوي (٩/٤٤٢)، وابن المنذر في الإشراف (٤/١٦٧).

اسأله : ماذا أراد : واحدة أو ثنتين أو ثلاثة ، اجعله به<sup>(١)</sup> ، قال : وكان مالك يقول : أما خلية وبرية وبائن فإنه إن كان دخل بها فهي ثلاثة ، وإن لم يكن دخل بها فهي واحدة<sup>(٢)</sup> ، وأما بة فإنها ثلاثة دخل بها أو لم يدخل بها<sup>(٣)</sup> .

٧٤٤ قلت لأبي ثور : فإن قال : حبلك على غاربك ؟ قال : أقول واحدة يملك الرجعة<sup>(٤)</sup> .

٧٤٥ حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت برداً يحدث عن مكحول والزهري وسليمان بن موسى<sup>(٥)</sup> أنهم قالوا في قول الرجل

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (٢٧٨/٥) : « ... إذا كان نوى زيادة في عدد الطلاق بما يشبه الطلاق وقع بيارادته ، فإن أراد فيما يشبه الطلاق أن يطلق واحدة فواحدة ، وإن أراد اثنين فاثنين ، وإن أراد ثلاثة فثلاثة » .

(٢) جاء في الموطأ (٤٣٥/٢) في باب : ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك : « قال مالك في الرجل يقول لامرأته : أنت خلية أو برية أو بائنة : إنها ثلاثة تطليقات للمرأة التي قد دخل بها ، ويدين في التي لم يدخل بها ، فإن قال : واحدة احلف على ذلك ... » .

(٣) روى مالك في الموطأ (٤٣٣/٢) في باب : ما جاء في البتة عن عمر بن عبد العزيز وعن مروان بن الحكم أنهم رأوا في البتة ثلاثة تطليقات . ثم قال : « وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك » وعلق على ذلك في الاستذكار (٢٢/١٧) : « استحباب مالك في هذا الباب هو مذهب الذي عليه أصحابه فيمن حلف بطلاق امرأته البتة أنها ثلاثة ، لا تحمل له إلا بعد زوج » .

(٤) نقل قول أبي ثور : ابن المنذر في الإشراف (٤/١٦٩) ، وابن عبد البر في الاستذكار (١٧/٣٥) .

(٥) سنته :

١- محمد بن عبد الأعلى الصناعي ، القيسي ، أبو عبد الله البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين . م قد ت س ق » . وتقديم في شيوخ حرب .  
انظر : التقريب (٦٠٦) .

٢- معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣- بُرْد بن سبان الشامي ، أبو العلاء الدمشقي ، نزيل البصرة . قال ابن حجر : « صدوق رُمي بالقدر ، من الخامسة . بخ ٤ » .  
انظر : التقريب (٦٥٣) .

٤- مكحول الشامي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٥- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٦- سليمان بن موسى القرشي الأموي مولاهم . الدمشقي ، فقيه أهل الشام في زمانه . قال ابن حجر : « صدوق ، فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل . من الخامسة . م ٤ » .  
انظر : التقريب (٢٦١٦) .

لامرأته : أنها برية أو خلية أو بائن أو طالق ألبنة ، أنها منزلة الثالث ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(١)</sup> .

٧٤٦ حدثنا سعيد بن منصور قال : أخبرنا هشيم قال : أخبرنا منصور - هو ابن زاذان - عن عطاء بن أبي رباح<sup>(٢)</sup> : أن رجلاً قال لامرأته : حبك على غاربك ، قال ذلك مراراً ، فأتى عمر بن الخطاب فاستخلفه بين الركن والمقام : ما أردت بذلك ؟ قال : الطلاق ، ففرق بينهما<sup>(٣)</sup> .

٧٤٧ قال أبو محمد : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس أحد يسمى منصوراً أفضل من منصور بن زاذان<sup>(٤)</sup> .

(١) لم أقف عليه . وقد روى ابن أبي شيبة هذا القول عن مكحول من طريق حاتم بن وردان عن برد عن مكحول مفرقاً في : ألبنة (٥٢/٤) ، والبرية (٥٣/٤) ، والبائن (٥٤/٤) .

(٢) سند :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- منصور بن زاذان الواسطي . قال ابن حجر : «ثقة ثبت عابد ، من السادسة ، مات سنة تسع وعشرين على الصحيح . ع »  
انظر : التقريب (٦٨٩٨) .

٤- عطاء بن أبي رباح : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١١٥٢) . ورواه أيضاً من وجوه أخرى (١١٥٣) كلها عن عطاء مرسلاً .  
ومن طريق سعيد بن منصور رواه البيهقي في السنن (٣٤٣/٧) ، وقال في المعرفة (٤٩/١١) :  
«ال الحديث منقطع » . وقد رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٣) ، وصاحب المخلع عن عطاء : «أن رجلاً قال لامرأته : حبك على غاربك ، فسأل ابن مسعود ، فكتب إلى عمر ، فكتب عمر بأن يوافيه بالموسم ،  
فواه ... » وذكراً الحديث .

وللحديث متابعتاً ؛ حيث رواه مالك في الموطأ (٢/٣٤٣) في بلاغاته عن عمر ، ورواه عبد الرزاق  
(١١٢٢٢) من طريق مجاهد مرسلاً ، ورواه الفاكهي في أخبار مكة (٣/١٦١) عن أيوب بن موسى  
عن رجل من عمال عمر ، والبيهقي (٧/٣٤٣) عن أبي الحلال العتكي عن عمر .

(٤) ستكرر هذه المسألة برقم (١٩٧١) .

## ( ٧١ ) باب

## إذا قال لامرأته : اعتدي

٧٤٨ قيل لأحمد : رجل قال لامرأته : اعتدي ؟ قال : إذا كان في غضب وأراد الطلاق فإني أنحاف أن يكون كذلك أيضاً ، يعني مثل الخلية والبرية ونحوها<sup>(١)</sup> .

٨١

٧٤٩ حدثنا محمد بن المصنف قال : ثنا بقية بن الوليد عن أبي الهيثم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> : «أن رسول الله ﷺ قال لسودة بنت زمعة :

(١) أشار إلى هذه المسألة عند حرب القاضي في الروايتين .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في قول الرجل لامرأته : «اعتدي» ، فهي من الكنایات المختلف فيها - وقد تقدمت في المسألة ( ٦٩٠ ) - فنقل عنه في قول الرجل : «اعتدي» روایتان :

الأولى : أنها كناية ظاهرة . وهو ظاهر رواية حرب ( ٧٤٨ ) .

الثانية : أنها كناية خفية . وهو ظاهر رواية أبي داود ( ص ١٧٢ ) ، والكسوج ( النكاح ص ٢٦٧ ) ، وأبي الحارث كما ذكر في الروايتين . وقطع بها كثير من الأصحاب فذكروا : «اعتدي» في قسم الكنایات الخفية ، ومن أولئك : أبو الخطاب في المداية ، والموفق في المقنع والهادى - لا في المغنى والكافى - ، والمجدى في المحرر ، وغيرهم . والذهب على هذه الرواية عند المتأخرین .

انظر : الروايتين ( ١٤٩/٢ ) ، المداية ( ٧/٢ ) ، الإفصاح ( ١٥٢/٢ ) ، المغنى ( ٣٦٨/١٠ ) ، الكافي ( ١٧٢/٣ ) ، المدادي ( ص ١٧٧ ) ، المحرر ( ٥٤/٢ ) ، الشرح ( ٢٤٣/٢٢ ) ، الفروع ( ٣٨٧/٥ ) ، المبدع ( ٢٧٦/٧ ) ، الإنصاف ( ٢٤٣/٢٢ ) ، شرح المتنهى ( ١٣١/٣ ) ، الكشاف ( ٢٥٠/٥ ) .

(٢) سند :

١- محمد بن مصنف : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .

٢- بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٥٧ ) .

٣- أبو الهيثم : مجهول ، ذكره في اللسان ( ١١٩/٧ ) فقال : «أبو الهيثم عن الزهري ، وعنده بقية ، لا يعرف » .

٤- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٤ ) .

٥- أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .

٦- أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .

”اعتدى“ ، فجعلها تطليقة ، وهو أملك بها<sup>(١)</sup> .

٧٥٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا يونس عن الحسن ، وعبيدة عن إبراهيم<sup>(٢)</sup> قالا : «إذا قال الرجل لامرأته : اعْتَدْي - وهو ينوي - فواحدة يملك الرجعة ، وإن كان لا ينوي الطلاق فليس بشيء»<sup>(٣)</sup> .

٧٥١ سألت أحمد أيضاً قلت : حديث الحسن في رجل قال لامرأته : أنت طالق فاعتدى ، أو أنت طالق واعتدى<sup>(٤)</sup> ؟ قال أحمد : إذا قال : أنت طالق

(١) رواه البيهقي في السنن (٣٤٣/٧) من طريق بقية عن أبي الهيثم به سنداً ومتناً ، وقد رواه ابن سعد في الطبقات (٥٣/٨) عن التعمان بن ثابت قال : (قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة : «اعْتَدْي»...) . وقد رواه أبو يوسف في الآثار (ص ١٦٤) عن أبي حنيفة عن الهيثم ، فذكره . ورواه أيضاً ابن سعد (٥٤/٨) من طريق القاسم بن أبي بزرة : (أن النبي ﷺ بعث إلى سودة بطلاقها ...) . قال ابن حجر في الإصابة (٧٢٠/٧) : «الطريقان مرسلان [يعني عند ابن سعد] . وفيهما أنها قعدت له على طريقه فناشدته أن يراجعها ، وجعلت يومها وليلتها لعائشة فعل». وقال ابن حزم في المثل (٤٤٦/٩) : «... وهذا كذب موضوع ؛ ما صح فقط أن رسول الله ﷺ طلق امرأة من نسائه ، إلا حفصة فقط ، ثم راجعوا . وأما سودة فلا ، إنما جاء فيها : أنها وهبت يومها وليلتها - لما أنسنت - لعائشة رضي الله عنها».

(٢) سنده :

- ١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
- ٣ - يونس بن عبيد بن دينار : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .
- ٤ - عبيدة بن معتب الضبي ، أبو عبد الرحيم الكوفي . قال ابن حجر : «ضعيف ، واحتلط بأخره ، من الثامنة ، وما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي . حتى دلت ق». انظر : التقرير (٤٤١٦) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٢٣٥) .

وقد رواه عن إبراهيم من طريق منصور كل من : عبد الرزاق (١١٢٥) ، وابن أبي شيبة (٢٣/٤) ، وسعيد بن منصور (١٢٣٤ ، ١٢٣٨) . وقال ابن حزم في المثل (٤٤٧/٩) : «صح هذا عن إبراهيم» .

ورواه عن الحسن : سعيد بن منصور (١٢٣٩) من طريق يونس عنه ، وابن أبي شيبة (٤/٤) من طريق قتادة عنه .

(٤) سأله في المسألة التالية .

فاعتدي ، أو اعتدي - وأراد به القول الأول : أنها تعتمد - فهي واحدة ، وإن أراد غير ذلك خشيت أن يلزمته<sup>(١)</sup> .

٧٥٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أئبنا أبو حُرّة<sup>(٢)</sup> عن الحسن قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق فاعتدي فهي واحدة ، وإذا قال : أنت طالق واعتدي فهما ثنتان<sup>(٣)</sup> .

٧٥٣ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن ابن جريج<sup>(٤)</sup> قال : قلت

(١) إذا كرر الرجل ألفاظ الطلاق بألفاظ متغيرة - دون أن يعطى بعضها على بعض بحرف الواو - كأن يقول : أنت طالق اعتدي ، أو أنت مطلقة أنت مسرحة ، ثم قال : أردت التوكيد قبل منه . قال في المغني : « ... لأنه لم يغاير بينها بالحروف الموضعية للمغایرة بين الألفاظ ، بل أعاد اللفظة بمعناها ، ومثل هذا يعاد توكيداً » .

أما إن عطف بينها بالواو ، ؛ فقال : أنت مطلقة واعتدي ، أو أنت مطلقة ومسرحة ومتفرقة . ففي قبول إرادة التأكيد منه احتمالان ذكرهما في المغني وغيره :

الأول : القبول . وهو ظاهر روایة حرب ؛ لأن اللفظ المختلف يعطى بعضه على بعض تأكيداً .

الثاني : عدم القبول . لأن الواو تقتضي المغایرة كما لو كان بلفظ واحد . والمذهب على هذا عند المتأخرین إن عطف بالواو أو الفاء أو ثم .

انظر : المغني (٤٩٤/١٠) ، الكافي (١٨٧/٣) ، الشرح (٤٦٣/٢٢) ، الفروع (٤٠٥/٥) ، الإنصاف (٣٥٤/٢٢) ، تصحيح الفروع (٤٠٦/٥) ، شرح المتنبي (١٤١/٣) ، الكشاف (٢٦٧/٥) .

(٢) سند :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- أبو حُرّة ، واصل بن عبد الرحمن البصري . قال ابن حجر : « صدوق عابد ، وكان يدلس عن الحسن ، من كبار السابعة ، مات سنة اثنين وعشرين . م قدس » .

انظر : التقریب (٧٣٨٥) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٢٣٦) . ورواه ابن أبي شيبة (٤/٢٤) من طريق هشيم عن يونس وأبي حرة عن الحسن به .

(٤) سند :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة ، كان يرسل ويدلس . تقدم في المسألة (٩١) .

لعطاء : إذا قال : أنت طالق واعتدي . ثم قال : أردت ثلاثة ، ثم ندم .  
 قال : إنما هي ما خرج من فيه<sup>(١)</sup> . قلت لعمرو بن دينار<sup>(٢)</sup> : قال : أنت  
 طالق ، ثم قال : أردت ثلاثة ؟ قال : هي واحدة<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه عبد الرزاق ( ١١٩٠ ) عن عطاء من طريق ابن جرير غير أن لفظه : « ... قلت : أرأيت إن  
 قال : أنت طالق ، أو أنت خلية ، أو أنت برية ، أو أنت بائنة ، أو أنت سراح ، ثم قال : أردت ثلاثة .  
 وندم ، فأحب أهله ؟ قال : لا يدرين . قلت : ولم يخرج من فيه الطلاق ! قال : حسبي ، قد بين ، قد  
 فارقته ، وهو الطلاق » .

(٢) تقدمت ترجمته في المسألة ( ٤١٥ ) .

(٣) رواه عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ( ١١٢٠٧ ، ١١١٩٠ ) .

## (٧٢) باب

### إذا قال لامرأته : أمرك بيديك

٧٥٤ قيل لأحمد : رجل قال لامرأته : أمرك بيديك ؟ قال : القضاء ما قضت . قلت : فإن قالت : قد طلقت نفسي ثلاثة أو واحدة ، فهو قوله ؟ قال : نعم<sup>(١)</sup> .

٧٥٥ وسئل أحمد - مرة أخرى - عن الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ؟ قال : القضاء ما قضت . قلت : فإن قالت : قد طلقت نفسي ثلاثة ، أو قالت : قد طلقتك ثلاثة ؟ قال : إذا قالت : قد طلقت نفسي ثلاثة ، فهذا طلاق<sup>(٢)</sup> . وإذا قالت : قد طلّقْتَكَ ثلاثة فإن ابن عباس قال : « خطأ الله ثوءها<sup>(٣)</sup> »<sup>(٤)</sup> ، كأنه لا يراه

(١) اختلاف الرواية عن الإمام أحمد - رحمة الله - فيما تملكه المرأة من الطلاق إذا قال لها الزوج : « أمرك بيديك » . فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنها تملك واحدة إلا ينوي أكثر ، نقلها عبد الله (١٥٢١) ، وخرجها أبو الخطاب في المداية من رواية مهنا فيمن قال : « طلقي نفسك » .

الثانية : أن لها أن تطلق ثلاثة ، وإن نوى واحدة . قال الزركشي : « نص عليه أحمد » . قلت : هذا من صوره في رواية حرب (٧٥٤ - ٧٥٥) ، وصالح (٨٥٧ ، ١٤٣٧) ، والكسوج (النكاح ص ٣٧١) ، وابن هانئ (١١٤٤ ، ١١٠٤) ، وأبي داود (ص ١٧١) وقال : « سمعته يفتى بهذا غير مرة » . وهذه الرواية من المفردات كما في الإنصاف ومنح الشفا ، وعليها المذهب عند المتأخرین .

انظر : ابن البنا (٩٦٩/٣) ، المداية (٨/٢) ، المغنى (٣٨٤/١٠) ، المحرر (٥٦/٢) ، الشرح (٢٢٨/٢٢) ، الزركشي (٤١١/٥) ، المبدع (٢٨٥/٧) ، الإنصاف (٢٧٨/٢٢) ، شرح المتشه (١٣٣/٣) ، الكشاف (٢٥٤/٥) ، منح الشفا (١٥٨/٢) .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٧٥٤) .

(٣) قال في النهاية (١٢٢/٥) : « المعنى : لو طلقت نفسها لوقع الطلاق ، فحيث طلقت زوجها لم يقع الطلاق ، فكانت كمن يخطفه النساء فلا يمطر » .

وأصل النساء : النجم إذا مال للغرب . وقد كانت العرب تنسب المطر إلى الأنواء ، حتى غلظ النبي ﷺ أمرها وجعلها من أمر الجاهلية . قال في النهاية : « إنما غلظ النبي ﷺ في أمر الأنواء ؛ لأن العرب كانت تنسب المطر إليها . فأمام من جعل المطر من فعل الله تعالى ، وأراد بقوله : مطرنا بنوء كذا ، أي : في وقت كذا . وهو هذا النوع الفلاحي فإن ذلك جائز ، أي أن الله قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات » .

انظر : (نوع) : النهاية (١٢٢/٥) ، اللسان (١٧٥/١) ، القاموس (ص ٦٩) .

(٤) روی هذا عن ابن عباس من طرق عدة رواها : عبد الرزاق (١١٩١٨ - ١١٩٢٠) ، وابن أبي شيبة (٤٥/٤) ، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣٤/٢) ، وسعيد بن منصور (١٦٤٢) ، والبيهقي في سننه (٣٤٩/٧ - ٣٥٠) . قال ابن حزم في المخلص (٢٩٦/٩) : « هذا في غاية الصحة عن ابن عباس » .

شيئاً . قلت لأبي عبد الله : أتذهب إلى قول ابن عباس ؟ قال : نعم ، أرجو أن لا يكون طلاقاً إذا قالت : قد طلقتك ثلاثة ، لزوجها<sup>(١)</sup> .

٧٥٦ وسألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : أمرك بيديك . فقالت : قد طلقتك ؟ قال : ما أرادت به الطلاق نفسه فذاك لها<sup>(٢)</sup> .

٧٥٧ سمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول في أمرك بيديك ، رأيته ينكر قول من يقول : القضاء ما قضت . وقال إسحاق : القضاء ما قضت إذا فرض ذلك إليها<sup>(٣)</sup> .

٧٥٨ وقال إسحاق - مرة أخرى - في قوله : أمرك بيديك ، ونوى واحدة ؟ قال : هو نيته ، وإن لم ينو شيئاً وطلقت نفسها ثلاثة فهو ثلاثة .

٨٢ ٧٥٩ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن فضاله بن عبيدة<sup>(٤)</sup> في

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل إذا جعل أمر امرأته بيدها فقالت : «أنت طلاق» فإن الطلاق لا يقع . وقد نص على هذا في : رواية حرب (٧٥٥) ، والأثر كما في المغني والشرح . والمذهب على هذا عند المتأخرین .

انظر : الإفصاح (١٥٢/٢) ، المغني (٣٧١/١٠) ، الشرح (٢٦٢/٢٢) ، الفروع (٣٩٤/٥) ، المبدع (٢٨٠/٧) ، الإنصاف (٢٩٨/٢٢) ، شرح المتنبي (١٣٤، ١٣٢/٣) ، الكشاف (٢٥٨/٥) ، الغاية (١١٨/٣) .

(٢) روى ذلك عن إسحاق : الكوسج (النكاح ص ٦٠٦) ، ونقله عنه ابن المنذر في الإشراف (١٨٢/٤) .

(٣) إذا ملك الرجل امرأته أمرها فإنما - في قول إسحاق - تقضي من الطلاق الثلاث ما شاءت ، والقضاء ما قضت ، إلا أن يقول : نوى واحدة ، فيثبت حينئذ ، فيحلق وترد عليه .

روى ذلك عنه : الكوسج (النكاح ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٥٧٧) ، وسيأتي نظير هذا عند حرب في المسألة التالية .

(٤) سند :

١- أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٣- همام بن يحيى بن دينار : ثقة رعا وهم . تقدم في المسألة (١٩٩) .

أمرك ييدك قال : القضاء ما قضت<sup>(١)</sup> .

٧٦٠ حدثنا أحمد بن يونس قال : ثنا ليث بن سعد عن نافع<sup>(٢)</sup> عن عبد الله : أنه كان إذا سئل عن تملك الرجل أمراته أمرها ؟ يقول : « إذا ملكها أمرها فطلقت نفسها ثلاثة فقد حرمت عليه »<sup>(٣)</sup> .

٧٦١ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن هبيرة عن يزيد بن أبي حبيب أنه حدثه عن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه<sup>(٤)</sup> : أن رمية

= ٤ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٥ - سعيد بن المسيب : ثقة ، اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل . تقدم في المسألة (١٣٧) .

٦ - فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي رضي الله عنه . قال ابن حجر : « أول ما شهد شهد أحداً ، ثم نزل دمشق وولي قضاها ، ومات سنة ثمان وخمسين ، وقيل : قبلها . بخ م ٤ » .

انظر : التقرير (٥٣٩٥) .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٤) من طريق قتادة عن فضالة به . ونقله صاحب المحتوى (٣٠١/٩) ، والمغني (٣٨٤/٩) .

(٢) سندः :

١ - أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

٣ - نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ . وقد روي عن ابن عمر القول بأن القضاء ما قضت من طريق نافع من وجوه عدة ؛ إذ رواه مالك في الموطأ (٤٣٥/٢) ، وعبد الرزاق (١١٩٠٥ ، ١١٩٠٩ ، ١١٩١١) ، وأبن أبي شيبة (٤٤/٤) ، وسعيد بن منصور (١٦١٩ - ١٦٢٠) ، والبيهقي في سننه (١٨٢/١٠) . ونقل هذا القول عن ابن عمر أيضاً : مالك في الموطأ (٤٣٥/٢) بخلافه ، والتزمدي في سننه (٤٨٢/٣) ، والبغوي في شرح السنة (٢١٨/٩) .

(٤) سندُه :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - عبد الله بن هبيرة : صدوق اختلط بعد احترق كتبه ، ورواية ابن المبارك وأبن وهب عنه أعدل من غيرهما . تقدم في المسألة (٣١٥) .

٤ - يزيد بن أبي حبيب المصري : ثقة وكان يرسل . تقدم في المسألة (١٤٨) .

[ الفراسية ]<sup>(١)</sup> كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر<sup>(٢)</sup> ، فملكتها أمرها ، فقالت : أنتَ الطلاق ثلاثاً . فقال عثمان : « أخطأت فلا طلاق لها ؛ إن المرأة لا تطلق الرجل »<sup>(٣)</sup> .

٧٦٢ وسألت أبا ثور قلت : رجل جعل أمر امرأته بيده رجل ، ولم يبين ، فطلاقها ثلاثة ؟ يسأل الزوج : كم أرادها ؟ فإن قال : أردت واحدة ، يستحلف : ما أردت إلا واحدة ، وهي امرأته . وهو قول الشافعي<sup>(٤)</sup> . وإذا **بَيْنَ** فهو ما **بَيْنَ** .

= ٥ - سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : وثيقه العجلي في معرفة الثقات .  
انظر : التاريخ الكبير (٤/٨٠) ، طبقات ابن سعد (القسم المتمم ص ٢٣٤) ، معرفة الثقات (٤٢٠/١) .

٦ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .  
٧ - عبد الرحمن بن عوف الزهرى رضي الله عنه . قال ابن حجر : « أحد العشرة ، أسلم قدماً ومناقبه شهيرة ، مات سنة اثنين وثلاثين ، وقيل : غير ذلك . ع » .  
انظر : التقريب (٣٩٧٣) .

(١) في الأصل : « القرشية » ، وما أثبته هو ما في المخل غير أنه سماها : « رميصة » ، والصواب ما أثبته ؛ فهي رمية بنت الحارث بن الطفيلي بن سخيرة . نسبها خليفة بن خياط في طبقاته (ص ٣٣٦) فقال : « من بني فراس بن مالك بن كنانة » . وقال المزي في ترجمة ولدها ابن أبي عتيق (٤/٢٧١) : « ... أمه رمية بنت الحارث ... من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة » . وقال ابن حجر في التهذيب (٤/٦٧٣) : « أخت عوف رضيع عائشة ، وهي أم عبد الله بن محمد ، ابن أبي عتيق » . وقال في التقريب (٤/٨٥٨٩) : « مقبولة ، من الرابعة . س » .

(٢) أبو عتيق ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، ذكره ابن حجر في الإصابة ، وقال ابن حبان في الثقات : « له من النبي ﷺ رؤية ، وهؤلاء الأربع في نسق واحد لهم من النبي ﷺ رؤية : أبو قحافة ، وابنه أبو بكر ، وابنه عبد الرحمن بن أبي بكر وابنه أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن ، وليس هذا لأحد من الأمة غيرهم » .

انظر : الثقات لابن حبان (٣/٣٦٦) ، الإصابة (٧/٢٩٥) .

(٣) رواه ابن حزم في المخل (٩/٢٩٦) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب .

(٤) انظر قول الإمام الشافعى رحمه الله في : الأم (٥/٢٧٧) ، وانظره كذلك مسندًا في : معرفة السنن والآثار (١١/٥٢) .

## ( ٧٣ ) باب

## إذا جعل أمر امرأته بيد رجل أن يطلقها

٧٦٣ قلت لأحمد : رجل جعل أمر امرأته بيد رجل أن يطلقها واحدة ، فطلاقها ثلاثة؟ قال : هي واحدة ، هو ما شرط<sup>(١)</sup>.

٧٦٤ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن زكريا<sup>(٢)</sup> عن الشعبي : أنه سُئل عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل ، فطلاقها ثلاثة؟ قال : هي تطليقة ؛ إنما جعل [أمرها]<sup>(٣)</sup> بيده مرة واحدة<sup>(٤)</sup>.

٧٦٥ سألت إسحاق قلت : رجل أراد أن يغيب عن أهله ، فقالت له أهله : إنك تغيب ولا أدرى متى تقدم ، فاجعل أمري بيد رجل . فقال لها : إذا جاءت السنة فإن قدمت وإلا أمرك بيد فلان ، وجعل الأمر بيد رجل ؟ قال : يسأل هذا عن إرادته ، يكون هذا على معنيين : معنى أنه يريد به : إذا جاءت السنة فطلاقها متى ما شئت ، ومعنى آخر : إذا جاءت السنة فإن طلاقها من ساعتها ، وإلا فلا شيء لـك . قال أبو يعقوب : يستحلف الزوج على ذلك ، ما أراد به ؟

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه ليس للوكيل في الطلاق أن يطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل الموكيل ذلك إليه . وذلك من صور رواية حرب . قال في الفروع : «من وكل في ثلاث فأوسع واحدة ، أو عكسه فواحدة ، نص عليهما» . والمذهب على هذا بلا خلاف كما ذكر في الإنصال .  
انظر : الشرح (٢٢/١٦٢) ، الفروع (٥/٣٩٤) ، الإنصال (٢٢/١٦٢) ، شرح المتنبي (٣/١٢٢) ، الكشاف (٥/٢٣٨) .

(٢) سند له :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .  
٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .  
٣- زكريا بن أبي زائدة : ثقة ، يدلس . تقدم في المسألة (١١٨) .

(٣) ليست في الأصل ، وجرى تصويره من مصنف ابن أبي شيبة .

(٤) رواها ابن أبي شيبة (٤/٤٣) من طريق زكريا .

٧٦٦ حدثنا محمد بن رافع قال : حدثنا ابن أبي فُدَيْكَ قال : قال أبو الحارث<sup>(١)</sup> في الرجل يقول لامرأته : إذا كان الھلال فأمرك بيديك . قال : يقع عليها حتى يأتي الأجل فإن شاءت فارقت ، وإن شاءت ردت ، وليس هو كالذى يقول لامرأته : أنت طالق إذا كان الھلال<sup>(٢)</sup> .

٧٦٧ قلت لإسحاق رجل قال لامرأته : إذا قدم فلان فأمرك بيديك ؟ قال : قال لها كم هو بيديك ؟ قلت : لا . قال : إذا قدم فلان / فأمرها بيدها ، فإن قامت من مجلسها ولم تقض شيئاً رجع الأمر للزوج .

قلت : فرجل قال لامرأته : قد خيرتك إلى شهر ؟ قال : إلى تمام ما جعل لها الخيار ، فلها الخيار<sup>(٣)</sup> .

٧٦٨ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد<sup>(٤)</sup> قال : سألت الزبيدي عن الرجل يجعل أمر امرأته في يدها حتى تنطق ؟ قال : وكان غيره يقول : إذا قامت من مجلسها فلا شيء لها . قال الزبيدي : ولا أقول أنا قولهم ، ولكن أقول : ذلك بيدها ما لم يجتمعها زوجها ؛ فذلك الرضا منها ، وقد ذهب منها ما جعل في يدها من الخيار والتمليك . قال بقية : والناس على قول عمر بن

(١) سنده :

١- محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢- محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيْكَ : صدوق . تقدم في المسألة ( ٤٨٠ ) .

٣- أبو الحارث ، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ابن أبي ذئب : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢١٥ ) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) روى هذا القول عن إسحاق : الكوسج ( النكاح ص ٥٠٥ ) فقال : « ... إذا قامت من مجلسها ذلك ذهب خيارها ، إلا أن يوقت للزوج وقتاً ». وروى مثل هذا أيضاً عند الكوسج في : ( ص ٢٩٧ ، ٣٧٢ ) .

(٤) سنده :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيخوخ حرب .

٢- بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ٢٢٩ ) .

الخطاب رضي الله عنه<sup>(١)</sup> وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> صاحب النبي ﷺ : أنها إن قامت من مجلسها ذلك فلا خيار لها ، وإن نزع ذلك منها - قبل أن تنطق - من خيار أو تمليك فذلك له ، وسقط قولها ، على هذا أكثر العلماء بالشام وعامة أهل الحجاز<sup>(٣)</sup> .

٧٦٩ حدثنا محمود عن عمر<sup>(٤)</sup> قال : سمعت الأوزاعي يقول في رجل ملك امرأته أمرها ، وهما قائمان ، فمشت أو قعدت قبل أن تنطق ، ثم نطقت ؟ قال : لا أمر لها<sup>(٥)</sup> .

٧٧٠ سألت إسحاق قلت : رجل جعل أمر امرأته بيد رجل إلى سنة أو شهر ، متى ما شاء طلقها إلى سنة أو إلى شهر ، وأشهد على ذلك . فلما مضى بعض السنة أشهد شهوداً : إني كنت جعلت أمر امرأتي بيد فلان ، وإنني قد رجعت في ذلك واسترددت الأمر إلى ، هل له ذلك ؟ فرخص فيه أن يرجع في ذلك<sup>(٦)</sup> .

(١) رواه عبد الرزاق (١١٩٣٨) ، وابن أبي شيبة (٤٨/٤) ، كلاهما من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ورواه سعيد بن منصور (١٦٤٩) من طريق مغيرة عن إبراهيم .

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٩٢٩) ، وسعيد بن منصور (١٦٢٥) ، كلاهما من طريق بن أبي نحيف عن مجاهد عنه . ورواه سعيد بن منصور (١٦٤٩) من طريق مغيرة عن إبراهيم .

(٣) انظر الاختلاف في ذلك في : اختلاف العلماء (ص ٢٠٠) ، الإشراف (٤/١٨٢) ، الاستذكار (٧٧/١٧) .

(٤) سند :

١ - محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) روى عن إسحاق القول بجواز رجوع الزوج إذا خير امرأته أو ملكها أمرها : الكوسج في مسائله (النكاح ص ٣٧٢ ، ٥٠٧) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤/١٨٣) .

٧٧١ قلت لإسحاق : رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين ، فطلق أحدهما دون الآخر ؟ قال : لا يجوز حتى يجتمعا ، إذا جعل الأمر إليهما<sup>(١)</sup> .

٧٧٢ حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا أشعث<sup>(٢)</sup> عن الحسن فيمن جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما ؟ قال : ليس بشيء حتى يجتمعا<sup>(٣)</sup> .

٧٧٣ قلت لإسحاق : رجل قال لأمرأته : إن خرجمت من هذه الدار إلى شهرين فأمرك بيديك ، فخرج سراً من المرأة ، ولم يعلم المرأة فلما كان بعد ذلك بأيام علمت ؟ قال : الأمر بيدها ؛ لأنه لم يقل : أمرك بيديك يومئذ<sup>(٤)</sup> .

٧٧٤ سألت أحمد بن حنبل قلت : رجل غاب عن أهله ، فقال : إن لم آتوك إلى كذا وكذا فأمرك بيديك ؟ قال : هذا لا يضبط ؛ لأن الغائب لعله يرجع عن قوله في سفره .

(١) روى الكوسج عن أحمد وإسحاق في مسائله (النكاح ص ٤٣٤) نظير هذا فيمن جعل أمر امرأته بيد رجلين ، فطلق أحدهما ثلاثة والأخر واحدة حيث قالا : «اجتمعا على واحدة» ، ونقل ذلك في الإشراف (١٨٣/٤) .

(٢) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنزي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنزي : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٦٣٧) من طريق هشيم عن منصور عنه ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٨٣/٤) .

(٤) روى الكوسج عنه في مسائله (النكاح ص ٥٠٥) نظير هذا فيمن قال : يوم أخرج من البلد فأمرك بيديك ، فخرج سراً حيث قال : «متى بلغها - بعد يوم أو أكثر - فلم تختر شيئاً في مجلسها فلا خيار لها» .

## ( ٧٤ ) باب

## الخيار

٧٧٥ قيل لأحمد : الرجل يقول لامرأته اختاري ؟ قال : إن اختارت نفسها فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء . قيل : هي واحدة بائنة ؟ قال : وأي شيء البائنة ! لا .

٨٤

٧٧٦ وسألت أحمد أيضاً عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها ؟ قال : هي واحدة، وهو أحق بها / ، وقال : أشهد شاهدين على رجعتها بغير مهر<sup>(١)</sup> .

٧٧٧ وسئل إسحاق عن رجل خير امرأته ؟ قال : إذا خيرها فاختارت زوجها لم يقع الطلاق ، وإن اختارت نفسها وقعت واحدة يملك الرجعة مثل طلاق السنة<sup>(٢)</sup> .

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - فيما يقع من الطلاق إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها أو زوجها ، فنقل عنه روایتان :

الأولى : إن اختارت نفسها فواحدة رجعية ، وإن اختارت زوجها فلا شيء . قال في الروایتين : « نقلها الجماعة ، منهم : أبو الحارث ، وأبو طالب ، والمشكاتي ». قلت : ومنهم : حرب ( ٧٧٦ ، ٧٧٥ ) ، وعبد الله ( ١٥٣٤ ، ١٥٥٩ ) ، وصالح ( ٤٤٦ ، ٣٨٨ ) ، وابن هانئ ( ١١٠٨ ، ١١١٤ ، ١١١٠ ) ، وأبو داود ( ص ١٧٢ ) ، والكسوج ( النكاح ٤٣٢ ) . قال في الإنصاف : « هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ». والمذهب على هذا عند المتأخرین .

الثانية : إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة . انفرد بهذه الرواية عن الإمام أحمد : الكسوغ ( النكاح ص ٣٠١ ) . قال في المغني والشرح : « انفرد بهذا إسحاق بن منصور والعمل على ما رواه الجماعة » .

انظر : الروایتين ( ١٥٠/٢ ) ، ابن البناء ( ٩٧٠/٣ ) ، المدایة ( ٨/٢ ) ، المغني ( ٣٩٠/١٠ ) ، الكافي ( ١٧٥/٣ ) ، المحرر ( ٥٦/٢ ) ، الشرح ( ٢٨١/٢٢ ) ، الفروع ( ٣٩٣/٥ ) ، الزركشي ( ٤١٣/٥ ) ، المبدع ( ٢٨٦/٧ ) ، الإنصاف ( ٢٨١/٢٢ ) ، شرح المتبهى ( ١٣٣/٣ ) ، الكشاف ( ٥/٢٥٤ ) .

(٢) نقل هذا عن إسحاق في : الإشراف ( ١٧٩/٤ ) .

٧٧٨ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد [ و <sup>(١)</sup> أبان بن عثمان <sup>(٢)</sup> ] عن زيد بن ثابت : أنه كان يقول في الرجل يملك أمرأته أمرها فتحتار نفسها ؟ قال : « هي واحدة ، وهو أحق بها » <sup>(٣)</sup> .

٧٧٩ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن عمرو بن دينار <sup>(٤)</sup> عن حابر بن زيد قال : « إذا خيرها فقامت من مجلسها فليس لها خيار » <sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل « عن » ، وما أثبته هو ما في مصنفي : عبد الرزاق وابن أبي شيبة .

(٢) سنده :

١-المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢-عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣-سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٤-عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو الزناد : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٧٨ ) .

٥-خارجة بن زيد بن ثابت الأنباري . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة مائة ، وقيل : قبلها . ع » .

انظر : التقريب ( ١٦٠٩ ) .

٦-أبان بن عثمان بن عفان الأموي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٤٥٤ ) .

(٣) رواه عبد الرزاق ( ١١٩٧٦ ، ١١٩٩٦ ) ، وابن أبي شيبة ( ٤٦/٤ ) ، كلاهما من طريق الثوري عن أبي الزناد به سندًا ومتنا . وقد روی هذا القول عنه من غير هذا الوجه ؛ إذ رواه ابن أبي شيبة ( ٤٣/٤ ) من طريق أبان بن عثمان عن زيد ، ورواه مالك في الموطأ ( ٤٣٥/٢ ) ، وعنه البیهقی في السنن ( ٣٤٨/٧ ) من طريق خارجة بن زيد عنه ، ورواه عبد الرزاق ( ١١٩٨٨ ، ١١٩١٧ ) ، وسعيد بن منصور ( ١٦٢١ ) ، كلاهما من طريق القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت ، ورواه أيضا عبد الرزاق ( ١١٩٩٣ ) ، وسعيد بن منصور ( ١٦٦١ ) ، كلاهما من طريق محمد بن أبي عتیق عنه .

(٤) سنده :

١-المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢-عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣-سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٤-عمرو بن دينار : ثقة . تقدم في المسألة ( ٤١٥ ) .

(٥) رواه عبد الرزاق ( ١٩٩٣١ ) عن الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء به . وقد تابع الثوري : ابن جریح عند عبد الرزاق ( ١١٩٣٣ ) . وتابعه أيضا ابن عینة عند : عبد الرزاق ( ١١٩٣٤ ) ، وسعيد ابن منصور ( ١٦٢٤ ) . ورواه ابن أبي شيبة ( ٤٨/٤ ) عن ابن عینة عن حابر به ، وقد صلح ابن حزم في المخلبي ( ٢٩٨/٩ ) هذا القول عن حابر .

٧٨٠ قلت لإسحاق رجل قال لامرأته : اختاري ، اختاري ، فقلت : قد اخترت ، قد اخترت ، قد اخترت ؟ قال : إن أراد أن يخيرها ثلاث مرات ، فلم تختز إلا مرة واحدة ت يريد بذلك جواب ما خيرها فإنها تبين منه بثلاث .  
قلت : مرة اختارت أو ثلاثة ؟ قال : نعم <sup>(١)</sup> .

٧٨١ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي ، وعن بيان <sup>(٢)</sup> عن الشعبي قالا : « إذا قال الرجل لامرأته : اختاري ، اختاري ، اختاري ، فاختارت واحدة فهي ثلاثة . وإن قال لها : اختاري فاختارت ثلاثة فهي واحدة » <sup>(٣)</sup> .

٧٨٢ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث <sup>(٤)</sup> عن الحسن في من

(١) مذهب إسحاق في التمليك والتخيير سواء وهو أن يسأل الرجل عن نيته : فإن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثة فثلاث ولو اختارت واحدة ، وإن لم ينور الطلاق فلا شيء ، روى عنه ذلك : الكوسج في مسائله (النكاح ص ٤٣٢ - ٤٣٤) .

(٢) سند :

- ١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان : ثقة . تقدم في المسألة (٥٤٣) .
- ٣- مغيرة بن مقْسَم الضبي : ثقة ، يدلّس لا سيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .
- ٤- بيان بن بشر الأحمسى : ثقة . تقدم في المسألة (٥٩٢) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٦٣٣) . وقد روی هذا عن إبراهيم وعن الشعبي من غير هذا الوجه .  
إذ رواه عن إبراهيم : سعيد بن منصور (١٦٣٢) ، وابن أبي شيبة (٤/٥٠) ، كلاهما من طريق المغيرة عن حماد عنه .

وروأه عن الشعبي من طريق مغيرة : سعيد بن منصور (١٦٣١) ، وابن أبي شيبة (٤/٥٠) . وروأه عبد الرزاق (١١٩٩٠) من طريق بيان عنه . وروي عبد الرزاق (١١٩٩٥) ، وابن أبي شيبة (٤/٥٠) ، كلاهما عن إسماعيل بن خالد قال : « سئل الشعبي عن رجل خير امرأته فسكت ، ثم خيرها الثانية ، فسكت ، ثم خيرها الثالثة ، فاختارت نفسها ؟ قال : لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره » .

(٤) سند :

- ١- عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢- معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
- ٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

قال لامرأته : اختاري ، اختاري . قال : هو منزلة قوله مرة واحدة<sup>(١)</sup> .

٧٨٣ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : إذا كان غداً فاختاري ؟ قال : جائز ، يقع ذلك عليها .

قلت : فإن بدا له أن يرجع في ذلك قبل الغد ؟ قال : ذلك له ، له أن

يرجع<sup>(٢)</sup> .

٧٨٤ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثني أبي قال : ثنا أشعث<sup>(٣)</sup> عن الحسن في الرجل قال لأنخر : اذهب إلى امرأتي فخيرها . قال : « هو منزلة قوله : اختاري »<sup>(٤)</sup> .

(١) لم أقف عليه . والمذهب المروي عن الحسن : أن المخيرة إذا اختارت نفسها ثلاثاً ، روى ذلك عنه : عبد الرزاق (١١٩٧٩) . ونقله أيضاً : ابن المنذر في الإشراف (١٧٩/٤) ، والموفق في المغنى (٣٨٢/١٠) ؛ وعليه فلا فرق بين أن يكرر التخيير أو لا يكرره .

(٢) روى هذا القول عنه : الكوسج (النكاح ص ٥٠٦) .

(٣) سنه : سبق في المسألة قبل الماضية (٧٨٢) .

(٤) لم أقف عليه .

## ( ٧٥ ) باب

## الرجل يهب امرأته لأهلها

٧٨٥ سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا وهب الرجل امرأته لأهلها ، فقالوا : قد قبلناها ، فهي واحدة يملك الرجعة ، وإن لم يقبلوها فليس بشيء ، وقال : أجعله منزلة الخيار<sup>(١)</sup> .

٧٨٦ وسئل أحمد عن رجل قال لامرأته : قد وهبتك لأهلك ، ثم قال : لم أرد الطلاق ؟ قال : يحلف على ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) اختلاف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الرجل إذا قال لزوجه : « وهبتك لأهلك » ، فنقل عنه

روایتان :

الأولى : إن قبلها أهلها فطلقة واحدة رجعية ، وإن ردوها فلا شيء . قال في المغني : « هذا المنصوص عن أحمد » . وقال الشارح : « هي المشهورة عن أحمد ، نص عليها ». قلت : هي منصوصه في : رواية حرب ( ٧٨٥ ) ، وعبد الله ( ١٥٥٨ ) ، وصالح ( ١٤٤٠ ) ، والكسوج ( النكاح ص ٢٩٨ ) . وهذه الرواية من المفردات كما في الإنصاف ومنح الشفا . والمذهب عليها عند المتأخرین .

الثانية : إن قبلها أهلها فثلاث ، وإن ردوها فواحدة . عزاهما في الهدایة إلى رواية الكسوج ، ولم أقف عليها في كتاب النكاح من مسائله ! وتقديم أنه نقل الرواية الأولى .

انظر : ابن البنا ( ٩٦٧/٣ ) ، الهدایة ( ٩/٢ ) ، المغني ( ٣٧٩/١٠ ) ، الكافي ( ١٧٧/٣ ) ، المحرر ( ٥٥/٢ ) ، الشرح ( ٢٩٩/٢٢ ) ، الفروع ( ٣٩٤/٥ ) ، المبدع ( ٢٩٠/٧ ) ، الإنصاف ( ٢٩٩/٢٢ ) ، شرح المنتهي ( ١٣٥/٣ ) ، الكشاف ( ٢٥٨/٥ ) ، منح الشفا ( ١٥٥/٢ ) .

(٢) اختلاف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في اشتراط النية لوقوع الطلاق إذا وهب الرجل امرأته لنفسها أو غيرها ، فنقل عنه روایتان :

الأولى : اشتراط النية من الواهب والمهوب . وهو ظاهر رواية حرب ( ٧٨٦ ) . قال في المغني : « لا بد من أن ينوي بذلك الطلاق أو تكون ثم دلالة حال ، لأنها كناية ، والكتابات لا بد فيها من النية كذلك » . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرین . وتقديم في المسألة ( ٥٢٤ ) وقوع الطلاق بالكتابية من لم ينوه إذا أتى به في حال الخصومة أو الغضب أو سواها الطلاق .

٧٨٧ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن أشعث عن الشعبي عن مسروق<sup>(١)</sup> عن عبد الله / قال : إذا وهب الرجل امرأته لأهلهما ، فإن قبلوها فهي تطليقة ، وهو أحق بها ، وإن لم يقبلوها فلا شيء<sup>(٢)</sup> .

٨٥

= الثانية : عدم اشتراط النية . لم يذكرها - فيما أعلم - سوى صاحب الفروع - وعنه صاحب الإنصاف - فقال : « وعنه : لا تعتبر نية في الهبة ، ذكره القاضي ». وفي ثبوت هذه الرواية عندي نظر ؛ ذلك أنها مخالفة لقواعد الإمام في وقوع الطلاق بالكتابية ، ثم إن المقول عن القاضي خلاف ذلك ، حيث قال الزركشي في الهبة : « ... وشرط وقوع الطلاق : أن ينوي الزوج الطلاق ، قاله القاضي وأبو الخطاب وغيرهما ، كبقية الكتابيات » .

انظر : الهدایة (٩/٢) ، المغنى (١٠/٣٨٠) ، الكافي (٣/١٧٧) ، الحمرر (٢/٥٥) ، الشرح (٢٢/٣٠٠) ، الفروع (٥/٣٩٤) ، الزركشي (٥/٤٠٩) ، الإنصاف (٢٢/٣٠١) ، شرح المتهى (٣/١٣٥) ، الكشاف (٥/٢٥٩) .

(١) سند :

- ١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .
- ٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
- ٣- أشعث بن سوار الكندي : ضعيف . تقدم في المسألة (٢٤٩) .
- ٤- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .
- ٥- مسروق بن الأجدع : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٩) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٢٤١) ، والبيهقي في السنن (٧/٣٤٨) ، كلاهما من طريق الثوري عن أشعث به . ورواه سعيد بن منصور (١٥٩٨) من طريق هشيم عن أشعث به . ورواه ابن أبي شيبة (٤/٥٩) من طريق منصور عن الشعبي عن مسروق .

## ( ٧٦ ) باب

## المفقود

٧٨٨ سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَرْبَصُ أَرْبَعَ سَنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ وَعِشْرَةَ أَيْلَمَ ،

ثُمَّ تَزَوَّجُ . قَالَ: وَكَذَلِكَ مَا لَهُ<sup>(١)</sup> .

قَالَ: وَالْمَفْقُودُ أَنْ يَفْقَدُ فِي الْحَرْبِ ، أَوْ يَكْسِرُ بِهِ فِي الْبَحْرِ ، أَوْ يَكُونُ

(١) نقل هذه المسألة بتمامها : صالح (١٢٤، ١٢٧) ، وعبد الله (١٤٧٢ - ١٤٧٤) وفيها أنه هو السائل . وقد اختلف النقل عن الإمام أَحْمَدَ في مدة تربص امرأة المفقود ، فنقل عنه روایتان : الأولى : أنها تربص أربع سنين ، ثم تقضي عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً . قال في الروایتين والمغنى : « نقله الجماعة » . قلت : منهم : حرب (٧٨٨) ، وعبد الله (١٤٧٢) ، وصالح (١٢٤، ٩٦٤) ، والكسوج (النكاح ص ٣٣٤) ، وابن هانئ (١٠٥٢) ، وأبو داود (ص ١٧٧) ، ١٤٧٢ وحنبل كما ذكر في الروایتين ، والأثرم كما ذكر في المغنى والشرح . وللمذهب على هذه الروایة عند المتأخرین .

الثانية : أنها تربص كالذى غاب غيبة ظاهرها السلام ، فتبقى على الزوجية حتى يثبت موته . قَالَ فِي المغنى : « قَالَ الْقاضِيُّ : أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ الْمَدْهُبَ رَوْيَةً وَاحِدَةً وَعِنْدِنِي أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى رَوَايَتِيْنِ » . وقد أخذ القاضي في الروایتين هذه الروایة من روایتي مهنا وأبي الحارث : حيث توقف في روایة مهنا وقال : « اختلف الناس في امرأة المفقود » . وقال في روایة أبي الحارث : « كُنْتُ أَقُولُ إِذَا تَرْبَصْتُ أَرْبَعَ سَنِينَ ثُمَّ اعْتَدْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرَ وَعِشْرَةَ تَرَوَجْتُ وَقَدْ ارْتَبَتْ فِيهَا الْيَوْمُ وَهَبَتْ الْجَوَابُ فِيهَا لَمَّا قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا ، فَكَأَنِّي أَحَبُّ السَّلَامَ » . وقد علق في المهدية - وكذا في المغنى - على روایة أبي الحارث ، فقال : « هَذَا تَوَقَّفُ يَحْتَمِلُ الرَّجُوعَ عَمَّا قَالَهُ ... وَيَحْتَمِلُ التَّوْرُعَ وَيَكُونُ مَا قَالَهُ أَوْلَأَ بَحَالَهُ فِي الْحُكْمِ » . قلت : يرجح الاحتمال الأخير أن الإمام قد أنكر في روایة الأثرم قول من روی عنه الرجوع ؛ حيث قال الأثرم : « ... قلت له مرة : إن إنساناً قال لي : إن أبا عبد الله قد ترك قوله في المفقود بعده . فضحك ، ثم قال لي : من ترك هذا القول أي شيء يقول ! » ، فتكون المسألة على هذا روایة واحدة عن الإمام كما ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام .

انظر : كتاب الروایتين (٢٢٢/٢) ، المهدية (٦١/٢) ، الإفصاح (١٧٥/٢) ، المغنى (٢٤٧/١١) ، الكافي (٣١٣/٣) ، الحرر (١٠٦/٢) ، الشرح (٧٨/٢٤) ، مجموع الفتاوى (٥٧٦/٢٠) ، الفروع (٣٥/٥) ، الاختيارات الفقهية (ص ٢٨١) ، المبدع (١٢٧/٨) ، الإنصلاف (٢٢٨/١٨) ، شرح المنتهى (٢٢٢/٣) ، (٦١٧/٢) ، الكشاف (٤٢١/٥) .

نائماً على فراشه فلا يُرى ، أو نحو ذلك<sup>(١)</sup> . قلت : فالرجل يغيب عن أهله ولا يُدرى مكانه ؟ قال : هذا ليس بمحفوظ<sup>(٢)</sup> .

٧٨٩ وسئل إسحاق عن المفقود - وأنا قرأت عليه المسألة - فأملى علىّ ، قال : إن المفقود هو الذي يفقد من موضع منزله ، أو في كُورَةٍ<sup>(٣)</sup> أخرى أو في طريق سفر أو غيره يكون معهم ثم يفقدونه ، فيقولون : أين فلان ، وأين ذهب ،

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل لا يعد مفقوداً إلا إذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها الحالك . نص على هذا في رواية : حرب (٧٨٨) ، وعبد الله (١٤٧٣ - ١٤٧٤) ، وصالح (١٢٦ - ١٢٧ ، ٩٦٤ ، ١٦٣٢) ، وأبي داود (ص ١٧٦ - ١٧٧) ، وابن هانئ (١٠٥٢) والكسوج (النكاح ص ٣٣٢) .

انظر : ما تقدم من المصادر في المسألة السابقة .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المرأة ينقطع خبر زوجها لغيبة ظاهرها السالمة ، فنقل عنه أربع روايات :

الأولى : أنها تربص به تامة تسعين سنة من يوم ولد . نقلها أحمد بن أصرم المزني كما في الروايتين والمهدية والمغني وغيرها . وهذه الرواية من مفردات المذهب كما ذكر في الإنفاق ومنح الشفا . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرین .

الثانية : أنها تبقى امرأة أبداً إلى أن يتيقن موته . وهي ظاهر رواية الجماعة : كحرب (٨٠٦، ٧٨٨) ، وعبد الله (١٤٧٣ - ١٣٧٤) ، وصالح (١٢٦ - ١٢٧ ، ٩٦٤ ، ١٦٣٢) ، وأبي داود (ص ١٧٦ - ١٧٧) ، وابن هانئ (١٠٥٢) ، والكسوج (النكاح ص ٣٣٢) .

الثالثة : أنها تتضرر زماناً لا يعيشها مثله غالباً . ذكرها في الفروع والإنفاق ، ولعلهم أحذوها من رواية أحمد بن أصرم المتقدمة ؛ فإن الموفق قال في المغني : « ... قال أصحابنا : إنما اعتبر تسعين سنة من يوم ولادته ؛ لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر منها » .

الرابعة : أنها تربص أبداً ما رأى الحكم ، ثم تعتد للوفاة . ذكرها في الفروع والإنفاق .

انظر : كتاب الروايتين (٢٢٢/٢) ، المهدية (٦١/٢) ، المغني (٢٤٧/١١) ، الكافي (٣١٣/٣) ، المحرر (١٠٦/٢) ، الشرح (٩٤/٢٤) ، الفروع (٣٥/٥) ، المبدع (١٣١/٨) ، الإنفاق (٢٢٥/١٨) ، (٩٤/٢٤) ، منح الشفا (٨٠/٢) ، شرح المتنبي (٢٢٢/٣) ، (٦١٧/٢) ، الكشاف (٤٢٣/٥) .

(٣) الكُورَة : المدينة والصقع ، وتجتمع على كُورَ .

انظر (كور) : اللسان (١٥٦/٥) ، القاموس (ص ٦٠٧) .

فلا يُدرى الجن ذهبت به ، أم مات ، أم غاب ، حيث لا يُدرى في بر أو بحر ، فهذا المفقود . أما إذا غاب من متله إلى سفر ، أو قصد كورة فكان فيها في بخارأ أو حاجة من الحاجات ، ثم انقطع علمه عن متله وأهله سنين فلم يأْهم خبر ، فإن هذا لا يسمى مفقوداً ، هذا غائب ولا يحکم حكم المفقود<sup>(١)</sup> .

قال : والسنة مضت في المفقود أن تترخص امرأته أربع سنين من يوم فقد ، ثم تعتد امرأته بعد أربع سنين ؛ أربعة أشهر وعشراً ، ثم تتزوج ، ويقسم ماله<sup>(٢)</sup> .

وهذا الذي يبَنَّا عند الضرورة إذا لم يكن هناك سلطان ، أو كان سلطان فلم ير [للمفهود]<sup>(٣)</sup> هذا الوقت . وإن كانت ، بأرض بها حاكم ، فعليها أن ترفع أمرها إلى الحاكم ، فينبغي للحاكم أن يأمر ولية أن يطلقها ، وهو ولي الزوج ، ثم تعتد ثلاثة حيض ، ثم تعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً ، ثم تتزوج .

وإن لم يأمر الحاكم ولي الزوج أن يطلقها ، وأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج ، جاز ذلك أيضاً ؛ لما صح عن عمر بن الخطاب من غير طلاق الولي<sup>(٤)</sup> .

٧٩٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أبأنا عبد الملك عن عطاء عن

(١) انظر مثل هذا في وصف إسحاق للمفقود في : مسائل الكوسج (النكاح ص ٣٣٢) . وقال ابن حزم في المحلي (٣٢٤/٩) : « قال أحمد وإسحاق : ليس هذا الحكم فيمن خرج عن أهله فُقد ... ». وسيأتي نظير هذا عن إسحاق في المسألة (٨١٤) .

(٢) نقل هذا عن إسحاق : ابن حزم في المحلي (٣٢٤/٩) ، وابن المنذر في الإشراف (١٠٣/٤) .

(٣) هكذا في الأصل ، ولعلها : « المفقود » .

(٤) سيأتي خبر عمر في المسألة التالية .

عبيد بن عمير<sup>(١)</sup> : أن رجلاً غاب عن أهله ، فطالت الغيبة ، فألت أمرأته عمر ابن عبد الخطاب ، فأمرها أن تترخص أربع سنين ، ففعلت ثم ألتته فأمر وليه أن يطلقها واحدة ، ثم أمرها أن تعتد ثلاثة قروء ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تزوج<sup>(٢)</sup> .

(١) سند :

- ١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢ - هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
  - ٣ - عبد الملك بن أبي سليمان العرمي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٥٠٨) .
  - ٤ - عطاء بن أبي رباح : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .
  - ٥ - عبيد بن عمير بن قنادة الليثي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .
- (٢) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور . وقد رواه ابن عبد البر في الاستذكار (٣٠٨/١٧) عن عبيد بن عمير تعليقاً ، والمشهور عن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود أنه أمرها أن تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تخل . روى ذلك مالك في الموطأ (٤٥٠/٢) عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر . ومن هذا الطريق رواه : عبد الرزاق (١٢٣٢٣ - ١٢٣٢٤) ، وسعيد بن منصور (١٧٥٢) ، والبيهقي في سنته (٤٤٥/٧) . وروى عبد الرزاق (١٢٣١٧) ، وابن أبي شيبة (٣٥٣/٤) ، كلاهما من طريق الزهري عن ابن المسيب : «أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا في المفقود أن أمرأته تترخص أربع سنين ، وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك ، ثم تزوج» .
- وقد تابع ابن المسيب - فيما رواه عن عمر - عبد الرحمن بن أبي ليلى ، رواه عنه : عبد الرزاق (١٢٣٢١ - ١٢٣٢٢) ، وسعيد بن منصور (١٧٥٥) .

وليس في شيء من هذه الطرق أن عمر أمر ولد الزوج أن يطلق ، أو أنه أمر المرأة أن تعتد ثلاثة قروء . قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٠٨/١٧) : «... وروى عنه من وجوه أنه أمر ولد زوجها المفقود أن يطلقها ، وهذا اضطراب في ذلك عن عمر ، ورواية سعيد أشبه إن شاء الله تعالى» . وتقديم في المسألة السابقة أن إسحاق صحق هذا عن عمر .

## ( ٧٧ ) باب

## المفقود يقدم وقد تزوجت امرأته

٧٩١ قيل لأحمد : المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته ، وقسم ماله ؟ قال : يرد عليه ماله ، ويخير بين امرأته وبين الصداق<sup>(١)</sup> . قال : صداقه الذي كان ساق إليها<sup>(٢)</sup> .

(١) نقل هذه المسألة بتمامها : صالح (١٥٦ - ١٥٧) ، عبد الله (١٤٧٥ - ١٤٧٦) . ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمة الله - في تخierre إن قدم بعد وطء الثاني ، وهو من المفردات كما ذكر في الإنصال .

أما إن قدم الأول قبل وطء الثاني ، فاختللت النقل عن الإمام في تخierre على روایتين :

الأولى : أن المرأة ترد إليه بلا تخierre . قال في المداية والمحرر والإنصاف : نص عليه . وقد نص عليها في رواية الأثر كما ذكر في الروایتين والمغنى . والذهب على هذه الرواية عند المتأخرین .

الثانية : أنه يخier بين قبل الدخول وبعده . وهي ظاهر رواية حرب وصالح وعبد الله كما تقدم ، وهي ظاهر رواية الكوسج (النكاح ص ٣٣٢) ، وابن هانئ (١٠٥٢ - ١٠٥٥) ، وأبو داود (ص ١٧٧) ، وأبي الحارث كما في الروایتين .

وألفاظ أحمد في كل ذلك عامة تحتمل قبل الدخول وبعده . وساق الموقف في الكافي هذه الرواية بصيغة التمريض ، فقال : « قيل عنه ... ». وقال في المغنى : « ... وقال القاضي : فيه رواية أخرى أنه يخier . وأنهذه من عموم قول أحمّد : إذا تزوجت امرأته ، فجاء ، خير بين الصداق وبين امرأته . وال الصحيح أن عموم كلام أحمّد يحمل على خاصه في رواية الأثر ، وأنه لا تخierre إلا بعد الدخول فتكون زوجة الأول رواية واحدة » .

انظر : كتاب الروایتين (٢٢٥/٢) ، المداية (٦١/٢) ، الإفصاح (١٧٦/٢) ، المغنى (١١/٢٥٢) ، الكافي (٣١٤/٣) ، المحرر (١٠٦/٢) ، الشرح (٨٧/٢٤) ، الفروع (٥٤٦/٥) ، المبدع (١٣٠/٨) ، الإنصال (٨٧/٢٤) ، شرح المتنهى (٢٢٢/٣) ، الكشاف (٤٢٢/٥) .

(٢) اختللت الرواية عن الإمام أحمد - رحمة الله - في مقدار المأخذ إن اختار القاسم الصداق ، فنقل عنه روایتان :

الأولى : يأخذ قدر صداقها الذي أعطاها هو . نص عليها في رواية حرب وصالح وعبد الله كما تقدم ، ونص عليها أيضاً في رواية : الكوسج (النكاح ص ٣٣٣) ، وأبي داود (ص ١٧٧) ، وابن هانئ (١٠٥٤) ، وأبي الحارث كما نقل في الروایتين . والذهب على هذه الرواية عند المتأخرین .

الثانية : يأخذ ما أصدقها الثاني . نص عليه في رواية ابن هانئ (١٠٥٥) . وقال المبدع : « هو الأشهر » .

انظر : كتاب الروایتين (٢٢٦/٢) ، المداية (٦١/٢) ، المغنى (١١/٢٥٣) ، الكافي (٣١٥/٣) ، المحرر (١٠٦/٢) ، الشرح (٩٠/٢٤) ، الفروع (٥٤٧/٥) ، المبدع (١٣١/٧) ، الإنصال (٩١/٢٤) ، تصحيح الفروع (٥٤٧/٥) ، شرح المتنهى (٢٢٣/٣) ، الكشاف (٤٢٢/٥) .

٨٦ قلت : / إن اختار الصداق دفع إليه ؟ قال : نعم . قال : وإن اختار امرأته اعتدت من زوجها الأخير ، ثم ردت على الأول<sup>(١)</sup> .

٧٩٢ وسمعت إسحاق يقول في المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته . قال : يخير ، فإن شاء اختار امرأته ، وإن شاء اختار الصداق الذي كان أعطاها<sup>(٢)</sup> .

٧٩٣ وسمعت إسحاق - مرة أخرى - قيل له : فإن تزوجت هذه المرأة ؟ قال : إن كانت تزوجت لما بلغها موت زوجها ، أو ظنت أن زوجها فقد ، فإنه يفرق بينها وبين زوجها ، وعليه المهر ، والولد ثابت النسب ؛ لأنها تزوجت على شبهة ، والأنساب تثبت للشبهة ، والمهر يجب للوطء إذا كان وطء شبهة .

٧٩٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد والشيباني<sup>(٣)</sup> عن الشعبي في امرأة المفقود إذا تزوجت ثم جاءها خبر زوجها ، وهي حامل من الآخر ، ومات زوجها الأول . قال : تعتد من الأخير حتى

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته بعد التبص ، فإنه يخير بينها وبين الصداق ، كما تقدم . فإن اختارها فهي زوجه بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني . قال في المغني (٢٥٣/١١) : «المنصوص عن أحمد : أن الثاني لا يحتاج إلى طلاق» .  
ويجب على الأول أن يعتذرها حتى تقضي عدتها من الثاني . نص على ذلك في رواية : حرب ، وصالح (١٥٧) ، وعبد الله (١٤٧٦) ، وأبي داود (ص ١٧٧) ، وابن هانئ (١٠٥٢) ، والكسوجي (النكاح ص ٣٣٣) ، وغيرهم .  
والذهب على هذا عند المتأخرین .

انظر : شرح المتنبي (٢٢٣/٣) ، الكشاف (٤٢٢/٥) .

(٢) نقل هذا عن إسحاق : ابن المنذر في الإشراف (١٠٤/٤) ، والموفق في المغني (٢٥٢/١١) .

(٣) سند :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - إسماعيل بن أبي خالد الأحسسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٥٠) .

٤ - أبو إسحاق ، سليمان بن أبي سليمان الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٣) .

تضع ، ثم تعتد من الأول أربعة أشهر وعشراً ثم ترثه<sup>(١)</sup> .

٧٩٥ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا أشعث بن عبد الملك الحمراني<sup>(٢)</sup> عن الحسن في رجل قدم من غيبة وقد تزوجت امرأته وولدت ولداً لا يُدرى لأيهما هو ، وكلاهما يدعيه ؟ قال : هو للأول<sup>(٣)</sup> .

وقال الحسن : إن تزوجت أم ولد المفقود فولدت فهو أحق بها ، وولدها بمنزلتها ، لا تزوج حتى يمضي لها أربع سنين<sup>(٤)</sup> .

(١) سنن سعيد بن منصور (١٧٦٢) . وهذا موافق لذهبـه : أن امرأة المفقود لا تزوج حتى يرجع أو يموت ، رواه ابن أبي شيبة (٣٥٢/٤) ، وأنها إن تزوجت ثم جاء الأول فإنها امرأته ولا خيار له ، رواه سعيد بن منصور (١٧٦١) . وعليه فلا يصح نكاح الثاني ، فلا ترثه ، ولا يقع منه طلاق ؛ لأنـه ليس بزوج ، رواه عبد الرزاق (١٢٣٤١ - ١٢٣٤٢) .

(٢) سندـه :

١ - عـبد الله بن معـاذ العـبرـي : ثـقة . تـقدم في شـيوـخ حـرب .

٢ - مـعاـذ بن مـعاـذ العـبرـي : ثـقة . تـقدم في المسـأـلة (١٩) .

٣ - أـشـعـث بن عبدـالـمـلـك الـحـمـرـانـي : ثـقة . تـقدم في المسـأـلة (١٩) .

(٣) لم أقف عليه . وسيأتي مثلـهـذا عنـالـحـسـن فيـالـمـسـأـلة (٨٠٧) .

(٤) لم أقف عليه .

## ( ٦٨ ) باب

## امرأة المفقود أترث من الزوج الثاني إذا مات وقدم الأول ؟

٧٩٦ سألت إسحاق قلت : امرأة المفقود تزوجت رجلاً ، فورثته ، ثم قدم زوجها الأول ؟ قال : إذا كان تزوجها بعد الأربع سنين فالميراث لها ، لا ترده .  
قلت : فإن ماتت المرأة فورثتها الزوج الثاني ، ثم قدم الزوج الأول ؟ قال : كذلك له الميراث .

٧٩٧ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم أبناؤنا مغيرة<sup>(١)</sup> عن إبراهيم في امرأة نعي لها زوجها ، فتزوجت زوجاً ، ثم مات زوجها ، فورثته ثم قدم زوجها ؟  
قال : ترد إليه امرأته ، وترد ما ورثت من زوجها<sup>(٢)</sup> .

(١) سنده :

- ١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .
- ٣- مغيرة بن مِقْسَمَ الضبي : ثقة ، يدلس لا سيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة ( ٥٤ ) .

(٢) سنن سعيد بن منصور ( ٧١٠ ) .

## ( ٧٩ ) باب

## الرجل يطيل الغيبة فأصابت امرأته ولدًا

٧٩٨ سألت أَحْمَدَ قَلْتَ : رَجُلٌ أَطَّالَ الْغِيَّبَةَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَأَصَابَتْهُ وَلَدًا ؟ قَالَ : أَلْزَمَهُ الْوَلَدَ إِلَى أَرْبَعِ سَنِينَ<sup>(١)</sup> . وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ سَنِينَ فَكَانَ سَفَرًا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقْدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَيَعْرُفَ ذَلِكَ أَلْزَمَتْهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَلَا<sup>(٢)</sup> .

٧٩٩ ٨٧ وَسَأَلْتُ / أَحْمَدَ - مَرَةً أُخْرَى - قَلْتَ الرَّجُلُ يَطِيلُ الْغِيَّبَةَ عَنْ أَهْلِهِ ، فَوُلِدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ أَرْبَعِ سَنِينَ ؟ قَالَ : يُلْزِمُهُ الْوَلَدُ ؛ الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ . قَالَ : وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : يَلْحِقُ بِهِ الْوَلَدُ إِلَى أَرْبَعِ سَنِينَ<sup>(٣)</sup> .

ثُمَّ قَالَ أَحْمَدَ : إِذَا كَانَ الزَّوْجُ وَالْيَاً أَوْ قَاضِيًّا عَلَى بَلْدَةٍ مِنَ الْبَلْدَانِ بَعِيدةٍ عَنِ الْمَرْأَةِ ، نَحْوِ مِصْرَ وَكَرْمَانَ ، وَنَحْوِهِ ، وَلَا يُمْكِنُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْعُ عَمَلَهُ وَيَأْتِيَ أَهْلَهُ ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا يُلْزَمَهُ . وَإِذَا كَانَ امْرُؤٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ وَيَمْكُثَ فِيهِمْ ثُمَّ يَرْجِعُ ، لَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ<sup>(٤)</sup> .

(١) نقل هذه المسألة - بتمامها - عن حرب : القاضي في الروايتين (٢١٤/٢) .

وقد اختلف النقل عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي أَكْثَرِ الْحَمْلِ ، فَنُقْلَ عنْهُ روایتان :

الأولى : أَنَّ أَقْصَاهُ هُوَ أَرْبَعُ سَنِينَ . قَالَ فِي الإِفْصَاحِ وَشِرْحِ الزَّرْكَشِيِّ : هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَقَدْ نُقْلَ هَذِهِ الْرَوَايَةُ : حَرْبٌ (٧٩٨ - ٧٩٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (ص ١٨٦) ، وَصَالِحٌ كَمَا ذُكِرَ فِي الرَوَايَتَيْنِ . وَالْمَذَهَبُ عَلَى هَذِهِ الرَوَايَةِ عَنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ .

الثانية : أَنَّ أَقْصَاهُ سَتَّانَ . قَالَ القاضي : نَقْلَهُ ابْنَ مَشِيشَ .

انظر : كتاب الروايتين (٢١٣/٢) ، ابن الْبَنا (١٠١٠/٣) ، الإِفْصَاحِ (١٧٧/٢) ، المَغْنِي (٢٣٢/١١) ، الْكَافِي (٢٩٣/٣) المحرر (١٠٤/٢) ، الشِّرْحُ (٤٧٤/٢٣) ، تَحْفَةُ الْمُودُودِ (ص ٢٩٧) ، الفَرْوَعُ (٥١٨/٥) ، الرَّرْكَشِيُّ (٥٥٦/٥) ، الْمَبْدُعُ (١٠١/٨) ، الإِنْصَافُ (٤٧٤/٢٣) ، (٢٣/٢٤) ، شِرْحُ الْمُتَهَى (٢١٣/٣) ، الْكَشَافُ (٤٠٦/٥) .

(٢) انظر اختلاف الرواية عنه فيما تصير به المرأة فراشاً في المسألة (٣٥٠) .

(٣) تقدم اختلاف الرواية في أكثر الحمل في المسألة السابقة .

(٤) نقل هذا القدر من المسألة عن حرب : ابن مفلح في الفروع (٥١٩/٥) ، والمرداوي في الإنصاف (٤٧٠/٢٣) .

وانظر اختلاف الرواية فيما تصير به المرأة فراشاً في المسألة (٣٥٠) .

٨٠٠ وسألت إسحاق قلت : رجل غاب عن امرأته سنتين ، فجاءت بولد ؟ قال : كلما استيقن أنه لم يطأها في السنتين التي غاب ، وأتي لذلك أكثر من سنتين فجاءت بولد لم يقبله<sup>(١)</sup> .

٨٠١ حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا شيخ من أهل المدينة<sup>(٢)</sup> قال : وضعت أم محمد بن عجلان من عجلان بعد أربع سنين<sup>(٣)</sup> . قال أبو بكر : فكان مالك يحتاج بهذا الحديث ، يقول : يلزم الولد الزوج الأول بعد أربع سنين .

٨٠٢ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : ثنا الزهرى قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة<sup>(٤)</sup> قالت : قال رسول الله ﷺ :

(١) لم أقف على من نقل مذهب إسحاق في أقصى مدة الحمل . وعلى ما رواه حرب هنا (٨٠٠) فإن الحمل عنده لا يكون أكثر من سنتين ، وسيأتي تغير هذا عنه في المسألة (٨٠٨) .

(٢) سنده :

١- أبو بكر محمد بن بشار العبدى : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- أبو عاصم الصحاك بن مخلد بن الصحاك الشيباني ، البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة اثنى عشرة ، أو بعدها . ع » . انظر : التقريب (٢٩٧٨) .

٣- شيخ من أهل المدينة : مبهم .

(٣) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وقد روی الدارقطني في سنته (٣٢٢/١) ، والبيهقي (٤٤٣/٧) ، كلاهما عن داود بن رشيد قال : « سمعت الوليد بن مسلم يقول : قلت لمالك بن أنس : إني حُدّثت عن عائشة أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المِعْزَل . فقال : سبحان الله ! من يقول هذا ! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان - امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق - حملت ثلاثة أبطن في اثني عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين » .

(٤) سنده :

١- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخره ، وكان يدلّس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣- محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٤- عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

٥- أم المؤمنين عائشة بنت الصديق رضي الله عنها : تقدمت في المسألة (٥٠) .

«الولد للفراش»<sup>(١)</sup>.

٨٠٣ حدثنا أحمد بن سعيد قال : ثنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا محمد بن حرب قال : ثنا محمد بن الوليد عن جُبَيْرٍ بن نَفِيرٍ عن أبي الدرداء<sup>(٢)</sup> : أن رسول الله ﷺ قال : «ما ولد على فراش فهو له ، وحسابهم على الله»<sup>(٣)</sup>.

٤٠٤ حدثنا إسحاق قال : ثنا يحيى بن اليمان قال : أخبرنا سفيان عن ابن عجلان<sup>(٤)</sup>

(١) مسنن الحميدي (٢٣٨) في حديث طويل في اختصام عبد بن زمعة ، وسعد بن أبي وقاص في استلحاق ولد أمة زمعة . والحديث متفق عليه : رواه البخاري (٢٠٥٣ ، ٦٧٤٩ ، ٦٧٦٥) ، ومسلم (١٤٥٧) .

(٢) سنه :

١- أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- أحمد بن سليمان : لم أقف على ترجمته .

٣- محمد بن حرب الخولاني : ثقة . تقدم في المسألة (٤٧٩) .

٤- محمد بن الوليد الربيدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٥- جُبَيْرٍ بن نَفِيرٍ بن مالك بن عامر الحضرمي ، الحمصي . قال ابن حجر : «ثقة جليل ، من الثانية ، محضرم ، ولأبيه صحبة ، فكانه هو ما وفدت إلا في عهد عمر ، مات سنة ثمانين ، وقيل : بعدها ، بـ م ٤» .

انظر : التقريب (٩٠٤) .

٦- أبو الدرداء عويم بن زيد بن قيس الأنصاري رضي الله عنه . قال ابن حجر : «مختلف في اسم أبيه ، أما هو فمشهور بكنته ، وقيل : اسمه : عامر ، وعويم لقب . صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ، وكان عابداً ، مات في أواخر خلافة عثمان ، وقيل : عاش بعد ذلك . ع» .

انظر : التقريب (٥٢٢٨) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنه :

١- إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الشهيدى ، أبو يعقوب البصري . قال ابن حجر : «ثقة ، من العاشرة ، مات سنة سبع وثمانين . مدت س ق» . وتقديره في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٣٢٤) .

٢- يحيى بن يمان العجلي . قال ابن حجر : «صدق عابد ، ينطئ كثيراً ، وقد تغير ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسع وثمانين . بـ م ٤» .

انظر : التقريب (٧٦٧٩) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤- محمد بن عجلان القرشي : صدوق . تقدم في المسألة (٣٩٦) .

قال : ولدت امرأتي مرة لثلاث سنين<sup>(١)</sup> .

٨٠٥ وسألت أبا ثور قلت : رجل أقر بولده ثم أنكره ؟ قال : ليس بين الناس اختلاف أنه إذا أقر به مرة ألزم به على كل حال<sup>(٢)</sup> . قلت : هل يؤدب لأنكاره ؟ قال : أدبًا هكذا .

(١) لم أقف عليه . وقد روى الدارقطني في سنته ( ٣٢٢/٣ ) ، والبيهقي في سنته ( ٤٤٣/٧ ) ، كلاهما عن المبارك بن مجاهد قال : « مشهور عندنا ، كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين ، وكانت تسمى حاملة الفيل » .

(٢) نقل هذه المسألة عن أبي ثور : ابن المنذر في الإشراف ( ٤/٢٦٩ ) ، ونقل عن الحسن وقتادة أنهما خالقا في ذلك وقولا : إذا أقر بولده ثم أنكر يتلاغنان مادامت أمه عنده .

## ( ٨٠ ) باب

## هل تتزوج امرأة الغائب إذا بلغها موته؟

٨٠٦ قلت لأحمد : امرأة غاب عنها زوجها ، فجاءها كتاب من رجل : أن الزوج قد مات . هل تتزوج ؟ قال : لا ، إلا أنه تقوم بيته<sup>(١)</sup> .

قلت لأحمد : فبلغها أنه مات الزوج فتزوجت ، ثم جاء الزوج الأول ؟ قال : يفرق بينها وبين الثاني ، وترد على زوجها الأول<sup>(٢)</sup> . قلت : فإن كان أصاب منها أولاداً ؟ قال : الولد للزوج الثاني ، إذا كان بينهما نكاح<sup>(٣)</sup> .

٨٠٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا الأشعث<sup>(٤)</sup> عن الحسن في امرأة أخربت بوفاة زوجها ، فتزوجت / فجاء الأول ؟ قال : هي امرأته ، ولا يقربها حتى تعتد من الآخر - إن كان دخل بها - عدة المطلقة . وإن كانت حاملاً من الآخر فإذا وضعت فقد انقضت عدتها وحلت للأول ، ولها

(١) انظر ما تقدم في المرأة ينقطع خبر زوجها لغيبة ظاهرها السلام في المسألة ( ٧٨٨ ) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن امرأة المفقود إذا تزوجت في وقت ليس لها أن تتزوج فيه ؛ نحو أن تزوج قبل مضي العدة ، أو كانت غيبة زوجها ظاهرها السلام ، أو ما أشبه هذا فإن نكاحها باطل . والمذهب عند المؤاخرين : بطلان نكاح امرأة المفقود قبل الزمان المعتبر ، ولو تبين أنه كان ميتاً أو أنه طلقها قبل ذلك بعدها تنقضي فيها العدة .

انظر : المغني ( ٢٥٨/١١ ) ، الشرح ( ١٠٧/٢٤ ) ، الفروع ( ٥٤٩/٥ ) ، الإنصاف ( ٨٦/٢٤ ) ، تصحيح الفروع ( ٥٤٩/٥ ) ، شرح المنتهى ( ٢٢٢/٣ ) ، الكشاف ( ٤٢٢/٥ ) .

(٣) انظر ما تقدم في لحوق النسب في النكاح الفاسد في المسألة ( ١١٦ ) .

(٤) سند له :

١- عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

الصدق من الآخر كاملاً . وإن كان لا يُدرى من أيهما الحمل فهو للأول .  
وقال الحسن في امرأة تزوجت ولها زوج تعلم أنه حي مثل هذا<sup>(١)</sup> .

---

(١) لم أقف عليه . وظاهره أن المرأة ترد إلى الأول بدون تخيير وكذا روى سعيد بن منصور (٧٠٨) من طريق يونس عن الحسن : « ... تعنت من الآخر ثم تدفع إلى الأول » . والمشهور المروي عن الحسن هو تخيير المفقود إذا قدم بين زوجته وبين الصداق ، رواه ابن حزم في المثل (٣٢٠/٩) من طريق قتادة والربيع بن حبيب ، وصحح ابن حزم نسبة هذا القول إليه (٣٢٥/٩) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤/١٠٤) .

## (٨١) باب المرأة تلد بعد العدة

٨٠٨ قلت لإسحاق : امرأة طلقها زوجها ، فاعتدت ثلاث حيض ، فلما كان بعد ذلك بسنة ولدت ولداً ، فرعمت أنه من الزوج ؟ قال : إذا كان بعد ستة أشهر لم يلزم الزوج . وأظنه ذهب إلى أنه إن يشاء الزوج <sup>(١)</sup> .

قلت : فامرأة مات عنها زوجها ، فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ، فلما كان بعد ذلك جاءت بولد ؟ قال : إذا كان إلى سنتين ألزم الولد الزوج . قلت : وتفرق بين المطلقة وبين المتوفى عنها ؟ قال : نعم ؛ لأن المتوفى قد مات والذي طلق حي قائم <sup>(٢)</sup> .

٨٠٩ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن الحسن بن يحيى قال : أخبرنا الضحاك بن مزاحم <sup>(٣)</sup> أن أمه حملته سنتين . قال : ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ <sup>(٤)</sup> قال : تغىض من تسعه أشهر ، ﴿وَمَا تَزَدَّادُ﴾ ما فوق التسعه <sup>(٥)</sup> .

(١) العبارة غير مستقيمة ، وهي هكذا في الأصل ، وقد استشكل لها أيضاً الناسخ فعلق بجوارها بقوله : «كذا» ! ، ولعل تصويب العبارة : «إلا أن يشاء الزوج» . وسيأتي نظير هذا عن إسحاق في المسألة ١١٦٦ .

(٢) تقدم في المسألة (٨٠٠) أن أقصى مدة للحمل عند إسحاق هي ستان .

(٣) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - الحسن بن يحيى البصري : قال ابن حجر : «مقبول . من السابعة . س» .  
انظر : التقريب (١٢٩٤) .

٤ - الضحاك بن مزاحم الهلالي : صدوق ، كثير الإرسال . تقدم في المسألة (٥٧٧) .

(٤) سورة الرعد : الآية (٨) .

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٦٣ / ١٦) من طريق عن عبد الله بن المبارك عن الحسن بن يحيى به .  
ونقل السيوطي في الدر المنشور (٤ / ٨٧) هذا القول عن الضحاك ، وعزاه إلى ابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

٨١٠ وسمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْأَمْوَى قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَمِيلَةِ بْنَتِ سَعْدٍ<sup>(١)</sup> قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : « لَا تَزِيدِ الْمَرْأَةَ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَنْتَيْنِ قَدْرِ ظِلِّ مِغْرَلٍ »<sup>(٢)</sup> .

(١) سند :

١ - أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ : إِمامٌ ثَقِيقٌ . تَقدَّمَتْ تَرْجِمَتْهُ .  
٢ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ بْنُ أَبِي إِيَّاً بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ الْأَمْوَى ، أَبُو أَيُوبِ الْكَوْفِيِّ .

قَالَ ابْنُ حَجْرَ : « صَدُوقٌ يُغَرِّبُ . مِنْ كَبَارِ التَّاسِعَةِ . مَاتَ سَنَةً أَرْبَعَ وَتِسْعِينَ ، وَلِهِ ثَمَانُونَ سَنَةً . عَ » .

انظر : التَّقْرِيبُ ( ٧٥٥٤ ) .

٣ - عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيرٍ : ثَقَةٌ كَانَ يَدْلِسُ وَيَرْسِلُ . تَقدَّمَ فِي الْمَسَأَةِ ( ٩١ ) .  
٤ - جَمِيلَةُ بْنَتِ سَعْدٍ : قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي سَنَتِهِ ( ٣٢٢ / ٣ ) : « جَمِيلَةُ بْنَتِ سَعْدٍ أُخْتُ عَبْدِ بْنِ سَعْدٍ » .  
قَلْتُ : أَخْوَاهَا هُوَ : عَبْدُ بْنُ سَعْدِ الدِّيلِمِيِّ الطَّافِيُّ ، ذَكَرَ الْبَحْرَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ( ٤٤٨ / ٥ ) ،  
وَابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ ( ١٣٦ / ٥ ) ، وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ أَبُو امْرَأَةِ ابْنِ جَرِيرٍ . وَقَالَ ابْنُ حَجْرَ فِي الإِصَابَةِ  
( ٤١٢ / ٤ ) : « يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ تَابِعٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْرِحْ بِسَمَاعِهِ » .  
وَأَمَّا جَمِيلَةُ بْنَتِ سَعْدٍ ، فَلَمْ أَقْفِ لَهَا عَلَى تَرْجِمَةٍ ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمَ فِي الْمُخْلَى ( ١٣٢ / ١٠ ) : « جَمِيلَةُ بْنَتِ  
سَعْدٍ : مَجْهُولَةٌ ، لَا يُذْرِئُ مَنْ هِيَ ؟ » .

(٢) رواه ابن جرير في التفسير ( ١٦ / ١٦٤ ) ، والدارقطني ( ٣ / ٣٢١ - ٣٢٢ ) ، وسعيد بن منصور  
( ٢٠٧٧ ) ، وعنه البيهقي في سنته ( ٧ / ٤٤٣ ) كلهم من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن  
جريح عن جميلة بنت سعد به .

## ( ٨٢ ) باب

## الحكم في مال المفقود

٨١١ سُئل إسحاق عن رجل غاب زماناً ، وله مال ، وترك إخوته وأخواته ، وليس يأتي له خبر ، ولا يُدرى أين هو . كيف يصنع بماله ؟ فقال له أبو يعقوب حين رخص له ، قال : يقسم المال على الورثة ، ويضمنون ، ويُشهد عليهم . فإن جاء الغائب رُدَّ إليه ماله ، وإن لم يجيء فهو لهم ؛ لأنَّه كان حقاً لهم .

٨١٢ حدثنا محمد بن نصر قال : ثنا حسان<sup>(١)</sup> قال : قال سفيان في المفقود ، كيف الأمر في امرأته وماليه ؟ قال : أما ما أنفق عليها وهو حي ، فلا تؤخذ به ، وما أنفق عليها بعد موتها أخذت به . وهو قول الشعبي ، وبه يأخذ ابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup> .

٨١٣ حدثنا عبيد الله قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث<sup>(٣)</sup> عن الحسن : أن المفقود لا يقسم ميراثه حتى تمضي أربع سنين<sup>(٤)</sup> .

(١) سند :

١ - محمد بن نصر النيسابوري الفراء : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يحيى . تقدم في المسألة (١٧) .

(٢) لم أقف عليه . وقد نقل ابن المنذر في الإشراف (٤ / ١٠٥) في المفقود ، فقال : « قال الشعبي : لا يقسم ميراثه حتى يعلم وفاته » .

(٣) سند :

١ - عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) لم أقف عليه .

٨٩ ٨١٤ سألت إسحاق : قلت : رجل غاب إلى بلدة بعيدة / ووضع عندي مالاً ، وله امرأة وأبوبين ، وهم محتاجون ، فسألوني أن أدفع إليهم من ماله شيئاً ينفقونه . هل يجوز لي أن أدفع إليهم ؟ قال : تبين موته ؟ قلت : لا . قال : فُقدِ ؟ قلت : لا ؛ ولكنه غاب ولا يدرى أين هو . قال : لا تعطيهما إلا أن تقرضهما قرضاً . قلت : ويشهد عليهما ؟ قال : نعم . قلت : فإن أمرني السلطان أن أعطيهما ؟ قال : نعم سبيلاً<sup>(١)</sup> .

---

(١) تقدم في المسألة ( ٧٨٩ ) قول إسحاق : « ... إذا غاب من منزله إلى سفر أو قصد كُورة ، فكأن فيها في بخاره أو حاجة من الحاجات ، ثم انقطع علمه عن منزله وأهله سنين فلم يأتهم خبر ، فإن هذا لا يسمى مفقوداً » .

## ( ٨٣ ) باب

## نفقة المطلقة

٨١٥ سئل أحمد - وأنا أسمع - عن المطلقة ثلاثة ، هل لها السكنى والنفقة ؟ قال : لا ، أنا أذهب مذهب حديث فاطمة بنت قيس<sup>(١)</sup> .

٨١٦ وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت المطلقة ثلاثة ؟ قال : ليس لها سكنى ولا

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المبتوة الحاليل هل لها النفقة ؟ فنقل عنه روایتان : الأولى : أنه لا نفقة لها . قال في الروایتين : « لا نفقة لها رواية واحدة ». وعلى هذا سار أكثر الأصحاب . وعليها المذهب عند المتأخرین .

الثانية : أن لها النفقة . ذكرها في الفروع والمبدع ، وعزها في الإنصال إلى كتاب الرعاية لابن حمدان . ويظهر أنها من جملة هفوات ابن حمدان في رعياته الصغرى والكبيرى ؛ إذ قال ابن بدران في المدخل (ص ٤٤٦) عن الرعايتين الصغرى والكبيرى : « حشاهما بالروايات الغريبة التي لا تکاد توجد في الكتب الكثيرة » .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في السكنى للمبتوة الحاليل . فنقل عنه روایتان : الأولى : أن لها السكنى ، نقلها الكوسج كما في الروایتين .

الثانية : أنه لا سكنى لها ولا نفقة . قال الزركشي : « هذا المشهور المعروف » .

قلت : نقله : حرب (٨١٥ - ٨١٧) ، عبد الله (١٥٣٠) ، صالح (١٣٣٢ ، ٩٦٨ ، ١٣٢٢) ، النكاح (١٣٩١ - ١٣٩١) ، أبو داود (ص ١٨٤) ، ابن هاني (١١٧٣ - ١١٧٤) ، والكوسج (٢٨١) ، والمروذى ، أبو طالب ، أبو الحارت ، والفضل بن زياد ، والشانجي ، ومحمد بن العباس النسائي ، ذكرهم القاضي في الروایتين والزركشي في شرحه .

وهذه الرواية من المفردات كما في الإنصال ومنح الشفا ، وعليها المذهب عند المتأخرین .

انظر : الروایتين (٢١٩ / ٢) ، ابن البا (٣ / ١٠٣٨) ، المغنى (١١ / ٤٠٢) ، الكافي (٣ / ٣٥٨) ، المحرر (١١٦ / ٢) ، الشرح (٣١٠ / ٢٤) ، الفروع (٥ / ٥٩٢) ، الزركشي (٦ / ٢١ - ٢٨) ، المبدع (٨ / ١٩١) ، الإنصال (٢٤ / ٣١١) ، منح الشفا (٢ / ١٩١) ، شرح المتهى (٣ / ٤٦٥) ، الكشاف (٥ / ٤٦٩) .

نفقة ، إلا الحامل . فذهب إلى أن الحامل ينفق عليها حتى تضع<sup>(١)</sup> .

قلت : فالمتوفى عنها زوجها ؟ قال : لا سكني ولا نفقة ، إلا أن تكون حاملاً . قلت : ينفق عليها من نصيبيها ؟ فأظنه قال : نعم<sup>(٢)</sup> .

٨١٧ وسمعت أَحْمَدَ - مِرَةً أُخْرَى - يَقُولُ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سكني ولا نفقة<sup>(٣)</sup> .

٨١٨ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ : حَدَثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ صُحَيْرٍ قَالَ : دَخَلَتْ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ<sup>(٤)</sup> ، فَسَأَلَاهَا أَبُو سَلَمَةَ ؟ فَقَالَتْ : « طَلَقْنِي زَوْجِي ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي النَّبِيُّ ﷺ السكني ولا النفقة »<sup>(٥)</sup> .

(١) قال ابن أبي يعلى في التمام : « لا تختلف الرواية في المرأة إذا بانت عن نكاح وكانت حاملاً ، لها النفقة يوماً بيوم - قبل أن تضع ». وقد نص الإمام أحمد على هذا في رواية حرب (٨١٦ ، ٨٤٨) وأبي داود (ص ١٨٤) ، وابن هانيء (١١٦٦ ، ١١٦٨ ، ١١٦٩) . وقال في الإنصاف : « هذا المذهب بلا نزاع في الجملة ». وهي من مسائل الإجماع كما قال في المغني .

انظر : التمام (٢ / ١٨٤) ، المغني (١١ / ٤٠٢) ، الإنصاف (٢٤ / ٣٠٨) ، شرح المتهى (٣ / ٢٤٩) ، الكشاف (٥ / ٤٦٤) .

(٢) انظر ما سينأتي في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها في المسألة (٨٤٨) .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة (٨١٥) .

(٤) سند :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . وتقدم في شيوخ حرب .

٢ - شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً ، تغير حفظه لما ولـي قضاء الكوفة . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣ - أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم صحير العدوي . قال ابن حجر : « قد ينسب إلى حده . ثقة فقيه . من الرابعة . رم ت س ق » .  
انظر : التقريب (٧٩٧٠) .

٤ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٥ - فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية رضي الله عنها . قال ابن حجر : « أخت الصحاх ، صحابية مشهورة ، وكانت من المهاجرات الأول ، وعاشت إلى خلافة معاوية . ع » .  
انظر : التقريب (٨٦٥٥) .

(٥) رواه مسلم في صحيحه (١٤٨٠) من حديث سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم . وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨ / ٦٩) : « هو حديث مروي من وجوه صحاح متواترة عن فاطمة » .

٨١٩ حديث أبو الربيع الزهري قال : حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن تميم أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس<sup>(١)</sup> : «أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة»<sup>(٢)</sup>.

٨٢٠ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا بقية بن الوليد قال : حدثني حبيب بن صالح قال : حدثني محمد بن عبّاد<sup>(٣)</sup> قال : قعدت إلى ابن عباس فسألته رجل : هل للمطلقة ثلاثة نفقة ؟ فقلت - وكت أحدث القوم - : لا شيء لها . فقال ابن عباس : أصبت أو قال : أحسنت لها يا ابن أخي ، وأنا معك<sup>(٤)</sup>.

## (١) سند :

- ١ - أبو الربيع سليمان بن داود العتكى الزهراني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - جرير بن عبد الحميد الضيّ : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان بأخرية يهم من حفظه . تقدم في المسألة (٥٤) .
- ٣ - منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .
- ٤ - مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .
- ٥ - تميم القرشي الفهري ، أبو سلمة البصري ، مولى فاطمة بنت قيس . قال ابن حجر : «مقبول . من الثالثة . س» .  
انظر : التقرير (٨٠٦) .
- ٦ - فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : تقدمت في المسألة السابقة .

(٢) رواه النسائي (٣٤١٩) من طريق سفيان عن منصور به . وتقديم في المسألة السابقة أن الحديث في صحيح مسلم .

## (٣) سند :

- ١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق ، تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
- ٣ - حبيب بن صالح الطائي ، أبو موسى الشامي الحمصي . قال ابن حجر : «ثقة . من السابعة . مات سنة سبع وأربعين . د ت ق» .  
انظر : التقرير (١٠٩٨) .
- ٤ - محمد بن عبّاد بن جعفر المخزومي المكي . قال ابن حجر : «ثقة . من الثالثة . ع» .  
انظر : التقرير (٥٩٩٢) .
- (٤) رواه البيهقي في سننه (٧ / ٤٧٤) من حديث بقية عن حبيب بن صالح به .

٨٢١ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم<sup>(١)</sup> عن شريح قال : « ينفق على الحامل المتوفى عنها من جميع المال »<sup>(٢)</sup> .

قال إبراهيم : وكان أصحابنا يقولون : إذا كان المال كثيراً ينفق عليها من نصيتها ، وإذا كان المال قليلاً انفق عليها من جميع المال<sup>(٣)</sup> .

٨٢٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس قال : « ينفق عليها من نصيتها »<sup>(٥)</sup> .

## (١) سند :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٣ - منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

٤ - إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة ، يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٣٧٣) ومن طريقه ابن حزم في المخلص (١٠ / ٨٨) ، ورواه عبد الرزاق (١٢٠٩٤) عن الثوري عن منصور عن شريح . وروى ابن حزم (١٠ / ٨٨) عن أم داود الوابشية قالت : « توفي زوجي وأنا حبلى في ثلاثة أشهر . فخاصمت أهله إلى شريح ، فعرض لي خمسة عشر درهماً من جميع المال في كل شهر ... » .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٣٧٣) ، ورواه عبد الرزاق (١٢٠٩٥) عن الثوري عن منصور بن المعتمر به ، ولفظه عندهما : « ... إذا كان المال ذا مِرْأَةً أنفق عليها من نصيتها ». وقد رواه ابن حزم في المخلص (١٠ / ٨٦) عن سعيد بن منصور على لفظه عند حرب . وهو من باب الرواية بالمعنى ، فإن معناهما واحد . قال في القاموس (مز) : « المِرْأَةُ ، بالكسر : القدر والفضل » ، (ص ٦٧٥) .

## (٤) سند :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حماد بن زيد بن درهم الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

٣ - عمرو بن دينار المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

(٥) سنن سعيد بن منصور (١٣٧٨) ، وقد تابع حماد في هذا السند أبوب وابن جريج عند عبد الرزاق (١٢٠٨٣ - ١٢٠٨٤) .

وقد روی هذا عن ابن عباس من وجوه أخرى ، إذ رواه سعيد بن منصور (١٣٨٠) عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ، ورواه ابن حزم (٨٦/١٠) عن عمرو بن دينار عن عباد بن أبي ذكوان عن =

٨٢٣ حديثاً سعيد قال : ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء<sup>(١)</sup> عن ابن عباس  
٩٠ في المتوفى عنها - الحامل - قال : « لا نفقة لها »<sup>(٢)</sup> .

= ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق ( ١٢٠٨٢ ) عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس وهو من هذا الطريق في كتاب الآثار لأبي يوسف ( ١٢٩ / ٢ ) عن أبي حنيفة عن حبيب عن ابن عباس ، ورواه البيهقي في سننه ( ٧ ) معلقاً عن عطاء عن ابن عباس .

(١) سند :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأحراة ، وكان يدلس عن النقائats . تقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .

٣ - عمرو بن دينار المكي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٤١٥ ) .

٤ - عطاء بن أبي رباح : ثقة ، كثير الإرسال تقدم في المسألة ( ١٣٩ ) .

(٢) سنن سعيد بن منصور ( ١٣٨٠ ) ، وتقديم تخرجه في المسألة السابقة .

## (٨٤) باب المرأة يتوفى عنها زوجها وهو غائب ، كيف تعتد

٨٢٤ سألت أحمد قلت : إلى أي شيء تذهب في الطلاق والموت إذا كان الرجل غائباً ، من أي يوم العدة ؟ قال : إذا قامت البينة فمن يوم مات أو طلق<sup>(١)</sup> .

٨٢٥ وسمعت إسحاق يقول : المرأة تعتد من يوم يأتيها الخبر<sup>(٢)</sup> .

٨٢٦ وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول : العدة من يوم يأتيها الخبر ، إلا أن تقوم بينة أنه مات يوم كذلك وكذا .

٨٢٧ وسألت إسحاق - مرة أخرى - عن العدة ، من يوم مات أو من يوم يأتيها الخبر ؟ قال : من يوم يأتيها الخبر إلا أن تقوم بينة على موت أو طلاق .

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في ابتداء عدة من طلاقها زوجها أو مات عنها وهو غائب عنها ؛ كما لو أقر الزوج الغائب أنه طلق من مدة تزيد على العدة الشرعية ، فإن كان المقر فاسقاً لم يقبل قوله في انقضاء العدة التي فيها حق الله تعالى ، وإن كان عدلاً غير متهم ففي قبول قوله في انقضاء العدة دون بينة اختلاف . فنقل عن الإمام في مثل هذا روايتيان :

الأولى : أن عدتها من يوم مات الزوج أو طلق . قال شيخ الإسلام في اختياراته : « هو المشهور عنه ». وقد نص عليها الإمام في رواية صالح (٢٩٨) ، والكوسج (النكاح ص ٣٠٣) . قال في الهدایة والکافی : « هي أصح الروایتين » .

وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین .

الثانية : إن ثبت ذلك بينة فمن يوم مات أو طلق ، وإلا فمن يوم بلغها الخبر . نص عليها في رواية ابن هانئ (١١٠٠ ، ١١٥٤ ، ١١٦٠ ، ١١٦٣) ، وهي ظاهر رواية حرب . قال في الروایتين : « قال أبو بكر : لا خلاف عن أبي عبد الله أن العدة تجب من حين الموت أو الطلاق . إلا ما رواه إسحاق .. » انظر : كتاب الروایتين (٢ / ٢١٥) ، ابن البنا (٣ / ١٠١٧) ، الهدایة (٢ / ٦٠) ، المغني (١١ / ٣٠٧) ، الكافی (٣ / ٣١٦) ، الحرر (٢ / ١٠٦) ، الشرح (٤ / ٩٨) ، الفروع (٥ / ٥٥٠) ، الاختیارات الفقهیة (ص ٢٨١) ، الزركشی (٥ / ٥٨٣) ، المبدع (٨ / ١٣٣) ، الانصار (٤ / ٩٨) ، شرح المنتهي (٣ / ٢٢٤) ، الكشاف (٥ / ٤٢٤) .

(٢) ظاهر هذا يقتضي العموم ، وقد خصص هذا في المسائل (٨٢٦ - ٨٢٧) بما لو قامت البينة على وقت موت الزوج ، وهو موافق لما رواه الكوسج عنه (النكاح ص ٣٠٣) .

٨٢٨ حديثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت بُرْدًا<sup>(١)</sup> قال : كان مكحول والزهري يقولان : تعتد المتوفى عنها والمطلقة من يوم يموت زوجها أو يطلقها ، إذا قامت على ذلك بينة<sup>(٢)</sup> .

٨٢٩ حديثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داود بن أبي هند<sup>(٣)</sup> عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : « إن جاءت بينة فهو من يوم مات أو طلق ، فإن لم تأت بينة فمن يوم يأتيها الخبر »<sup>(٤)</sup> .

٨٣٠ حديثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم ثنا أشعث بن سوار عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد<sup>(٥)</sup> عن عليّ أنه قال :

(١) سند :

١ - محمد بن عبد الأعلى الصناعي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٠٢ ) .

٣ - بُرْد بن سنان الشامي : صدوق . تقدم في المسألة ( ٧٤٥ ) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ( ٤ / ١٣٨ ) وليس عنده قوله : « إذا قامت على ذلك بينة » .

(٣) سند :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .

٣ - داود بن أبي هند القشيري : ثقة ، وهم بأخره . تقدم في المسألة ( ٦٥ ) .

(٤) سنن سعيد بن منصور ( ١٢١١ ) .

(٥) سند :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .

٣ - أشعث بن سوار الكندي : ضعيف . تقدم في المسألة ( ٢٤٩ ) .

٤ - الحكم بن عتبة الكندي : ثقة ، ر بما دلس . تقدم في المسألة ( ٢٩ ) .

٥ - أبو صادق الأزدي ، قيل : اسمه : مسلم بن يزيد ، وقيل : عبد الله بن ناجد ، أخو ربيعة بن ناجد . قال ابن حجر : « صدوق ، وحديثه عن علي مرسلا . من الرابعة . س ق » .

انظر : التقريب ( ٨١٦٧ ) .

٦ - ربيعة بن ناجد الأزدي الكوفي . قال ابن حجر : « يقال : هو أخو أبو صادق الراوي عنه . ثقة . من الثانية . س ق » .

انظر : التقريب ( ١٩١٨ ) .

«العدة من يوم يأتيها الخبر»<sup>(١)</sup>.

(١) سنن سعيد بن منصور (١٢١٠) ، ورواه ابن حزم في المخل (١٠ / ١٢٣) من طريق أبان بن ثعلبة عن الحكم بن عتبة عن أبي صادق ، ورواه البيهقي في السنن (٧ / ٤٢٥) من طريق شعبة عن الحكم عن أبي صادق عن علي مرسلاً قال البيهقي : «هذا هو المشهور عن علي رضي الله عنه». ورواه البيهقي أيضاً في سننه (٧ / ٤٢٥) ، وفي المعرفة (١١ / ١٩٨) عن الشافعى فيما بلغه عن هشيم بهذا السنن إلى ربيعة بن ناجد عن علي قال : «العدة من يوم يموت أو يطلق» ، قال البيهقي في المعرفة : «كذا وقع في هذه الرواية ! وفي رواية غيره عن علي أنه كان يقول : «تعتد من يوم يأتيها الخبر». وتقدم أن هذا هو المشهور عن علي قوله شاهد عند عبد الرزاق (١١٠٥١) من طريق الشعبي عن علي .

## (٨٥) باب الطلاق بالرجال

٨٣١ سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ : الطلاق بالرجال<sup>(١)</sup> ، والعدة بالنساء<sup>(٢)</sup> .

٨٣٢ وسأَلَتِ إِسْحَاقَ عَنْ طلاقِ الْعَبْدِ الْحَرَةِ وَالْأُمَّةِ ؟ قَالَ : الطلاق بالرجال ،  
وَالْعَدَةُ بِالنِّسَاءِ<sup>(٣)</sup> .

٨٣٣ وسأَلَتِ إِسْحَاقَ - مَرَةً أُخْرَى - عَنْ عَدَةِ الْأُمَّةِ ؟ قَالَ : العدة بالنساء .

قَلْتُ : إِنِّي عَتَقْتُ قَبْلِ انْقَضَاءِ الْعَدَةِ ؟ قَالَ : تَنْعَمْ عَدْتَهَا عَدَةَ الْحَرَةِ<sup>(٤)</sup> .

٨٣٤ حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ : ثَنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ  
أَبِي قَلَابَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ<sup>(٥)</sup> قَالَ : « الطلاق بالرجال ، والعدة

(١) انظر ما تقدم في اختلاف الرواية عنه في هذا في المسألة (٢٩١) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْمُعْتَرَ في قدر العدة - بالنظر إلى الحرية والرق - هو حال المرأة . نص على هذا في رواية حرب (٨٤٢، ١٠٣٦)، وعبد الله (١٥٦٨، ١٥٩٧)، وأبي داود (ص ١٨٠)، وابن هانئ (١٠٨١)، والكوسج (النكاح ص ٢٣٣) . وقال في رواية عبد الله : « لم نعلم الناس اختلفوا أن العدة بالنساء » .

(٣) روى هذا عن إسحاق الكوسج في مسائله (النكاح ٢٣٣) وسيأتي مثل هذا عنه في المسألة التالية .

(٤) نقل ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٩٢) عن إسحاق في الأمة تعتق في عدتها أنها في عدة الوفاة تقضي على عدة الأمة ، وفي الطلاق إن كان لا يملك رجعتها فكذلك ، وإن كان يملك رجعتها فتكميل عدة الحرة . وقد روى هذا عنه إسحاق الكوسج (النكاح ص ٣٨٢) في الأمة تعتق في عدة الطلاق .

(٥) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان : ثقة . تقدم في المسألة (٥٤٣) .

٣ - خالد بن مهران المعروف بالحداء: ثقة يرسل، ذكر أنه تغير لما قدم الشام . تقدم في المسألة (١٥٢) .

٤ - عبد الله بن زيد بن عمرو ، أبو قلابة الحرمي . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير . من الثالثة . مات بالشام هارباً من القضاء ، سنة أربع ومائة ، وقيل : بعدها . ع » .

بالنساء «<sup>(١)</sup> .

٨٣٥ حديثنا سعيد قال : ثنا سفيان عن أئوب عن سليمان بن يسار<sup>(٢)</sup> : « أَنْ نَفِيَعًا فَتِي أُمِّ سَلْمَةَ طَلَقَ حَرَةً تَحْتَهُ تَطْلِيقَتِينَ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَجْمِعُوا بَيْنَهُمَا فَأَبَى ذَلِكَ عُثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابَتَ »<sup>(٣)</sup> .

٨٣٦ حديثنا سعيد بن منصور قال : ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن

= انظر : التقرير ( ٣٣٣٣ ) .

٥ - زيد بن ثابت بن الضحاك الأنباري التمّارري رضي الله عنه . قال ابن حجر : « صحابي مشهور ، كتب الوحي ، قال مسروق : كان من الراسخين في العلم . مات سنة خمس - أو ثمان - وأربعين ، وقيل : بعد الخمسين . ع » .  
انظر : التقرير ( ٢١٢٠ ) .

(١) سنن سعيد بن منصور ( ١٣٢٩ ) غير أن في سنته - بين خالد الحذاء ، وزيد - عكرمة بدلاً من أبي قلابة . وقد ثبت هذا القول عن زيد كما سيأتي في المسألة التالية .

(٢) سنته :

- ١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخره ، وكان يدلّس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .
- ٣ - أئوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٨٤ ) .
- ٤ - سليمان بن يسار الهمالي : ثقة ، أحد الفقهاء السبعة . تقدم في المسألة ( ١٤٨ ) .

(٣) سنن سعيد بن منصور ( ١٣٢٨ ) ، رواه عبد الرزاق ( ١٢٩٤٧ ) ، وابن أبي شيبة ( ٤ / ٦٣ ) من طريق أئوب عن سليمان بن يسار . ورواه مالك في الموطأ ( ٤ / ٤٤٩ ) ، وعبد الرزاق ( ١٢٩٤٩ ) من طريق أبي الزناد عن سليمان بن يسار . وقد روی هذا الخبر موقوفاً من طرق أخرى ؛ إذ رواه مالك في الموطأ ( ٢ / ٤٤٩ ) ، وعنه الشافعي في مسنده ( ص ٢٩٤ ) ، والبيهقي في سنته ( ٧ / ٣٦٨ ) من حديث سعيد ابن المسيب ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، ورواه عبد الرزاق ( ١٢٩٤٦ ) ، وابن أبي شيبة ( ٤ / ٦٤ ) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن . وروي من وجه واحد مرفوعاً إذ رواه عبد الرزاق ( ١٢٩٥٢ ) من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، غير أن في سنته عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متزوج ، قاله الحافظ في التلخيص ( ٣ / ٢٤٤ ) .

(٤) سنته :

- ١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخره ، وكان يدلّس عن الثقات ، وتقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .
- ٣ - يحيى بن سعيد الأنباري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .

المسيب قال : « الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء »<sup>(١)</sup> .

٨٣٧ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أئبنا يونس عن الحسن ،

٩١ وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، وعيادة عن إبراهيم<sup>(٢)</sup> ، قالوا : / إذا طلق الرجل امرأته واحدة وهي أمة ، وأعتقت في العدة فعدتها عدة الحرة . وإن طلقها ثنتين ثم أعتقت في العدة فعدتها عدة الأمة ، ولا رجعة له إليها<sup>(٣)</sup> .

٨٣٨ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : أئبنا عمر بن شبيب المُسْلِي عن عبد الله ابن عيسى بن أبي ليلى عن عطية عن ابن عمر<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ قال : « تطلق

(١) سنن سعيد بن منصور (١٣٣٠) ، وقد رواه مالك في الموطأ (٤٥٥) / ٢ .

ومن طريقه البيهقي في سنته (٣٧٠) / ٧ عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به ، وقد رواه عبد الرزاق (١٢٩٥١) عن ابن جريج والثورى ، وابن أبي شيبة (٦٤) / ٤ عن ابن علية كلهم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

(٢) سند :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - يونس بن عبيد بن دينار : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤ - إسماعيل بن أبي خالد الأحسى : ضعيف . تقدم في المسألة (٢٥٠) .

٥ - عبيدة بن معتب الضبيّ : ضعيف ، واحتلط بأخره . تقدم في المسألة (٧٥٠) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٢٦٧) ، وقد روى ابن أبي شيبة (٤) / ١٢١ هذا عن هؤلاء الثلاثة مفرقاً :

إذ رواه عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم ، ورواه عن ابن علية عن يونس عن الحسن . ورواه عن عبد الله

ابن غbir عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي .

(٤) سند :

١ - أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - عمر بن شبيب المُسْلِي الكوفي . قال ابن حجر : « ضعيف . من صغاري الثامنة . مات بعد المائتين . ق » .

انظر : التقريب (٤٩١٩) .

٣ - عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : ثقة . تقدم في المسألة (٨٦) .

الأمة تطليقتين ، وتعتد حيضتين «<sup>(١)</sup> .

= ٤ - عطية بن سعد بن حنادة العوفي . قال ابن حجر : « صدوق ، يخاطئ كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً .

من الثالثة . مات سنة إحدى عشرة . بخطت ق » .

انظر التقرير ( ٤٦٦ ) .

٥ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة ( ١١٥ ) .

(١) رواه ابن ماجه ( ٢٠٧٩ ) ، والدارقطني ( ٤ / ٣٨ ) ، والبيهقي في السنن ( ٧ / ٣٦٩ ) كلهم من طريق عمر بن شبيب به سندًا ومتناً . وقد ضعفه الدارقطني والبيهقي والبصيري في الرواية  
 (ص ٢٩١) والحافظ في التلخيص ( ٣ / ٢٣٩ ) وصححوه موقوفاً على ابن عمر على ما رواه مالك في  
 الموطأ ( ٢ / ٤٥٠ ) عن نافع عن ابن عمر . وقال ابن الجوزي في التحقيق ( ٢ / ٢٩٩ ) في مسألة :  
 الطلاق بالرجال : « ... قد رویت أحاديث في الطرفين ، كلها ضعاف » .

## (٨٦) باب النساء تطلق ، كم تعتمد ؟

٨٣٩ سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ قَالَ : النِّسَاءُ تُطْلَقُ ، كَمْ تَعْتَدُ ؟ قَالَ : تَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيْضَ سُوِّيْ دَمَ النِّفَاسِ<sup>(١)</sup> .

٨٤٠ حَدَّثَنَا الْمُسِيبُ بْنُ وَاضْحَىْ قَالَ : ثَنَا ابْنُ مَبَارِكَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ قَيْسٍ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَى عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٢)</sup> : أَنَّ زَيْدَ

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - في عدة المرأة إذا ارتفع حيضها لعارض من مرض أو رضاع أو نفاس أو غيره . فنقل عنه أربع روايات :

الأولى : أنها تنتظر عود الحيض ، فتعتمد به - ولو طال ذلك - إلا أن تصير آيسة فتعتمد عدة آيسة حينئذ . نقلها حرب (٨٣٩ ، ٨٧٧) ونص عليها في رواية صالح (٩٦٣ ، ١٤١٨ - ١٤٢٣ ، ١٤٢٠) وأبي داود (ص ١٨٣) وال珂سوح (النكاح ص ٣٨٦) . ونقلها : في شرح الزركشي والإنصاف من رواية أبي طالب والأثرم ، وساق في المغني لفظ رواية الأثرم . وبهذه الرواية جزم الأكثر ، وعليها المذهب عند المتأخرین .

الثانية : أنها تنتظر عود الحيض فتعتمد به ، وإنما تربص سنة . ذكرها عنه محمد بن نصر المروزي في اختلاف الفقهاء (ص ١٧٠) وعنه نقلها صاحبا الفروع والإنصاف .

الثالثة : أنها تعتمد سنة . نص عليها في رواية ابن هانئ (١١٧٠) .

الرابعة : أنها تعتمد ثلاثة أشهر . نقلها في الفروع والإنصاف من رواية حنبل .

انظر : ابن البنا (٣ / ١٠٠٧) ، الهدایة (٢ / ٦٠) ، المغني (١١ / ٢١٦) ، الكافي (٣ / ٣٠٩) ، المحرر (٢ / ١٠٦) ، الشرح (٢٤ / ٧٦) ، بجموع الفتاوي (٣٤ / ٢١) ، الفروع (٥ / ٥٤٤) ، الزركشي (٥ / ٥٤٩) ، القواعد (ص ٩) ، الإنصاف (٢٤ / ٧٦) ، شرح المتهى (٣ / ٢٢١) ، الكشاف (٥ / ٤٢٠) .

(٢) سندہ :

١ - المُسِيبُ بْنُ وَاضْحَىْ ، ضَعِيفٌ . تَقدِّمُ فِي شَيوخِ حَرْبٍ .

٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ : ثَقَةٌ . تَقدِّمُ فِي الْمَسَأَةِ (١١) .

٣ - جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ بْنُ زَيْدٍ الْأَزْدِي . قَالَ الْمَحَافِظُ : « ثَقَةٌ ، لَكِنَّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ قَتَادَةِ ضَعْفٌ ، وَلَهُ أُوهَامٌ إِذَا حَدَثَ مِنْ حَفْظِهِ ، وَهُوَ مِنَ السَّادِسَةِ . مَاتَ سَنَةً سَبْعِينَ ، بَعْدَمَا اخْتَلَطَ ، لَكِنَّ لَمْ يَحْدُثْ فِي حَالِ اخْتَلاطِهِ . عَ » .

انظر : التَّقْرِيبُ (٩١١) .

ابن ثابت سئل عن النساء؟ قال: لا تعتد بدم نفاسها من حيضها<sup>(١)</sup>.

= ٤ - قيس بن سعد المكي: ثقة. تقدم في المسألة (٢٩٣).

٥ - بُكير بن عبد الله بن الأشجع: ثقة. تقدم في المسألة (١٤٨).

٦ - سليمان بن يسار الأهلالي: ثقة. تقدم في المسألة (١٤٨).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١١٦) وابن حزم في الحلى (٩ / ٤١١) عن وكيع عن جرير بن حازم به،  
ورواه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق هشام عن قيس بن سعد عن بکير به.

## (٨٧) باب

## الأمة يتوفى عنها سيدها وهي حامل

٨٤١ قلت لأحمد : أم الولد إذا مات عنها سيدها ، هل ينفق عليها ؟ قال : لا ، وإن كانت حاملاً أيضاً لم ينفق عليها<sup>(١)</sup> .

٨٤٢ وسألت إسحاق قلت : ما تقول في أمة مات عنها سيدها وهي حبلى ؟ قال : ينفق عليها من نصيب ولدها .

٨٤٣ وسألت إسحاق - مرة أخرى - عن نفقة الأمة الحامل إذا مات عنها سيدها ؟ قال : ينفق عليها من جميع المال .

٨٤٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا يونس<sup>(٢)</sup> عن ابن سيرين أنه كان يقول : « نفقتها من جميع المال » ، حتى توفي أخ له ، وأوصى إليه ،

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن رجب في القواعد . وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في أم الولد يتوفى سيدها وهي حامل لها النفقة . فنقل عنه ثلاث روايات : الأولى : ينفق عليها من جميع المال . نقلها جعفر بن محمد ، وذكره في الفروع والقواعد والإنصاف وغيرها .

الثانية : ينفق عليها من مال حملها . نقلها الكحال ، وذكره في الفروع والقواعد والإنصاف وغيرها ، وعلى هذه الرواية المذهب عند المؤخرین .

الثالثة : لا نفقة لها . وهي ما نصت عليه رواية حرب ، ونقلها يعقوب بن مختان كما ذكر في القواعد ومطالب أولى النهى .

انظر : الفروع (٥ / ٥٩٣) ، القواعد (ص ١٨٠ / ٨) ، المبدع (١٩٦ / ٨) ، الإنصاف (٢٤ / ٣٣٠) ، ٣٣٠ ، تصحيح الفروع (٥ / ٥٩٣) ، شرح المنتهي (٣ / ٢٤٩) ، الكشاف (٥ / ٤٦٧) ، مطالب أولى النهى (٥ / ٦٣٠) .

(٢) سند :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - يونس بن عبيد بن دينار : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

وترك أم ولده حاملاً ، فكره أن يعمل برأيه<sup>(١)</sup> ، فأرسل إلى عبد الملك بن يعلى<sup>(٢)</sup> قاضي البصرة ، فسألها ، فقال : لا نفقة لها<sup>(٣)</sup> .

٨٤٥ حدثنا سعيد قال : أباينا هشيم قال : أباينا يونس<sup>(٤)</sup> عن الحسن في أم الولد إذا توفي عنها سيدها - وهي حامل - قال : «إن ولدته حياً فنفقتها من نصيبه ، وإن ولدته ميتاً فنفقتها من جميع المال»<sup>(٥)</sup> .

(١) في ابن أبي شيبة : «فكره أن ينفق دون القاضي» .

(٢) عبد الملك بن يعلى الليثي البصري ، قاضي البصرة . قال ابن حجر : «ثقة . من الرابعة . مات بعد المائة . خت» .

انظر : التقريب (٤٢٢٩) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٣٩٣) ، ومن طريقه ابن حزم في المخلوي (٨٧ / ١٠) ، وقد رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٤٦) من طريق ابن علية عن يونس عن سيرين به . رواه عبد الرزاق (١٢٠٩٠) عن عمر عن أبوب عن ابن سيرين به مختصراً .

(٤) سند : تقدم في المسألة السابقة .

(٥) سنن سعيد بن منصور (١٣٩٢) ومن طريقه ابن حزم في المخلوي (٨٧ / ١٠) ورواه ابن أبي شيبة من طريق ابن علية عن يونس عن الحسن .

## (٨٨) باب

## أن العذراء قد تحبل

٨٤٦ سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ : الْجَارِيَةُ الْعَذْرَاءُ قَدْ تَحَبَّلَ وَتَشَقَّ ، يَعْنِي تَشَقَّ عَذْرَهَا إِذَا مَاتَ زَوْجَهَا أَوْ طَلَقَهَا وَهِيَ بَعْدَ بَكْرٍ<sup>(١)</sup> .

٨٤٧ سمعت إِسْحَاقَ يَقُولُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِيثُ قَالَ : « لَا يَطَأُ أَحَدٌ جَارِيَةً ثَيَّبًا مِنَ السَّيِّدِ حَتَّى يَسْتَرِئَا بِحِيَضَةٍ »<sup>(٢)</sup> وَيَعْجِبُنِي أَنْ لَا تُطَأُ الْعَذْرَاءُ أَيْضًا ؛ لِمَا قِيلَ : إِنَّهَا تَحْمِلُ ، مَعَ أَنَّ الْغَالِبَ مِنْ أَمْرِهِمْ / أَنْ لَا يَحْمِلُنَّ ، وَإِنَّمَا الْحَكْمُ فِي عَامَةِ الْأَشْيَاءِ بِأَغْلَبِ الْمَعْانِي<sup>(٣)</sup> .

٩٢

(١) نَقْلٌ فِي الْمَغْنِيِّ وَالشَّرْحِ عَنِ الْإِمَامِ رَوَايَةً قَرِيبَةً مِنْ هَذِهِ ، وَلَمْ يَعْرُوْهَا إِلَى حَرْبٍ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ . وَفَظْلُهَا عَنْهُمَا : « ... قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَدْ بَلَغْنِي أَنَّ الْعَذْرَاءَ قَدْ تَحْمِلُ . فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْمَجْلِسِ : نَعَمْ ، قَدْ كَانَ فِي جِيرَانِنَا » . وَعَلَى هَذَا لَا تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ فِي وجوبِ اسْتِرْءَاءِ الْأُمَّةِ إِذَا مَلَكَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ بَكْرًا . وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ عَدْدٌ مِنَ الْمُتَّخِذِينَ .

انظر : الْمَهَادِيَّةَ (٢/٦٣) ، الْمَغْنِيَّ (١١/٢٧٤) ، الْمَحْرُورَ (٢/١٠٩) ، الشَّرْحَ (٤/١٧١) ، بِحْمَوْعَ الْفَتاوَيِّ (٣٢/٣٤ ، ٣٣٩/٧٠) ، زَادُ الْمَعَادَ (٥/٧٣٩) ، الْفَرَوْعَ (٥/٥٦١) ، الْبَرْكَشِيَّ (٥/٥٧١) ، الْمَبْدُعَ (٨/١٤٨) ، الْإِنْصَافَ (٢٤/١٧١) ، شَرْحُ الْمُتَّهَى (٣/٢٣١) ، الْكَشَافَ (٥/٤٣٥) .

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٤/١٠٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٥٨ - ٢١٥٩) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْسَّنْنِ (٧/٤٤٩) (٩/١٢٤) ، كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ رَوِيْفَعَ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا . وَقَدْ ضَعَفَتْ فِي الْحَدِيثِ لِفَظْنَاتَنِ : أَوْلَاهُمَا : « ثَيَّبًا » ضَعْفَهَا الْبَيْهَقِيُّ . وَالثَّانِيَةُ : « ... بِحِيَضَةٍ » ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْسَّنْنِ : « ... الْحِيَضَةُ لَيْسَ بِمَحْفُوظَةٍ » .

(٣) قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ (١١/٢٧٤) : « مِنْ مَلْكِ أُمَّةٍ ... لَمْ يَحْلِ لَهُ وَطُوْهَا حَتَّى يَسْتَرِئَاها ، بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيَّبًا ، صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً ، مَنْ تَحْمِلُ أَوْ مَنْ لَا تَحْمِلُ . وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ » .

## ( ٨٩ ) باب نفقة الحامل المتوفى عنها

٨٤٨ وسئل أَحْمَدُ عَنِ الْحَامِلِ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا؟ قَالَ: لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ. قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ مَطْلَقَةً - وَهِيَ حَامِلٌ - فَلَهَا نَفَقَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَلَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ<sup>(١)</sup>.

٨٤٩ وَقَالَ أَحْمَدٌ - مَرَةً أُخْرَى - فِي الْحَامِلِ: يَنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهِ.

٨٥٠ وَسَأَلَتْ أَبَا ثُورَ قَلْتَ: الْحَامِلُ هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَتْ: لَا؛ إِنَّمَا يَنْفَقُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ مَا كَانَ حَيًّا، إِذَا مَاتَ، فَلَا شَيْءٌ لَهَا.

قَلْتَ: حَرًّا كَانَ الزَّوْجُ أَوْ عَبْدًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٥١ حَدَثَنَا أَبُو هَشَامٍ قَالَ: حَدَثَنَا حَسَانٌ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ:

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - في نفقة الحامل المتوفى عنها ، فنقل عنه روایتان : الأولى : أن لها السكنى والنفقة . قال في الروایتين : « ونقل منها ينفق عليها من جميع المال ». ونقلها أيضاً ابن هاني ( ١١٦٨ ) .

الثانية : ليس لها سكنى ولا نفقة، وإنما ينفق عليها من نصبيها . نص عليه الإمام في رواية حرب ( ٨١٦ ، ٨٤٨ - ٨٤٩ ) ، ونص عليها في رواية صالح ( ٣٠٠ ، ١٢٦٣ ، ١٦٠٣ ) ، ونقلها أيضاً المروذى وأبو طالب وحنبل ، ذكره القاضي في الروایتين . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین .  
انظر : كتاب الروایتين ( ٢ / ٢١٨ ) ، المغني ( ١١ / ٤٠٥ ) ، الكافي ( ٣ / ٣٥٨ ) ، المحرر ( ٢ / ١١٧ ) ، الشرح ( ٢٤ / ٣٢٥ ) ، العدة ( ٢ / ١٦٩ ) ، بجمع الفتاوى ( ٣١ / ٣٢٣ ) ، الفروع ( ٥ / ٥٩٣ ) ، القواعد ( ص ١٨١ ) ، المبدع ( ٨ / ١٩٥ ) ، الإنصاف ( ٢٤ / ٣٢٦ ) ، شرح المنتهي ( ٣ / ٢٤٩ ) ، الكشاف ( ٥ / ٤٦٧ ) .

(٢) سند :

- ١ - أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد الكرمانی : لم أقف عليه . وانظر ما تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - حسان بن إبراهيم الكرمانی : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة ( ١٧ ) .
- ٣ - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام . قال ابن حجر : « نفقة فقيه ، ربما دلس . من الخامسة . مات سنة خمس - أو ست - وأربعين ، وله سبع وثمانون سنة . ع » .  
انظر : التقریب ( ٧٣٠٢ ) .

« لا نفقة لها ، إلا أن تكون حاملاً » ، يعني : المطلقة ثلاثة<sup>(١)</sup> .

قال حسان : وقال ابن أبي ليلى : « لا نفقة لها إذا طلقها ثلاثة ، ولها السكنى »<sup>(٢)</sup> .

٨٥٢ سُئل أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، هَلْ لَهَا نَفْقَةً ؟ قَالَ : لَا ، مَنْ أَينَ يَكُونُ لَهَا نَفْقَةً !<sup>(٣)</sup>

٨٥٣ وَسَأَلَتْ إِسْحَاقَ قَلْتَ : رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، هَلْ لَهَا نَفْقَةً ؟ قَالَ : إِذَا طَلَقَهَا طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ الرَّجُعَةَ فَلَهَا نَفْقَةٌ<sup>(٤)</sup> .

قَلْتَ : فَإِنْ طَلَقَهَا طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ الرَّجُعَةَ ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفْقَةٌ<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٠١٨، ١٢٠٤٣) عن ابن حريج ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٠٩) عن حاتم بن إسماعيل ، كلامها عن هشام بن عروة عن أبيه به .

(٢) لم أقف عليه ، ونقله ابن عبد البر في الاستذكار (١٨ / ٧٠) عن ابن أبي ليلى .

(٣) الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج وإيلاؤه وظهراره ، ويجب لها عليه السكنى والنفقة . فإن مات ورثه . ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجعية المتوفى عنها لا نفقة لها إذا كانت حائلاً ، وهو ظاهر رواية حرب (٨٥٢) .

وأما إن كانت حاملاً فقد تقدم اختلاف الرواية عنه في وجوب النفقة لها في المسألة (٨٤٨) . انظر : المغني (١١ / ٤٠٥) ، الفروع (٥ / ٥٩١) ، الإنصاف (٢٤ / ٣٢٥) ، شرح المتنبي (٣ / ٢٤٧) ، الكشاف (٥ / ٤٦٤) .

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨ / ٦٩) : « ... المبتوتات اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة لا خلاف بين علماء الأمة في أن النفقة لهن ، وسائر المؤنة على أزواجهن - حاملاً كمن أو غير حاملاً - لأنهن في حكم الزوجات في النفقة والسكنى والميراث ما كان في العدة » .

(٥) نقل هذا عن إسحاق بن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٧٧) وابن عبد البر في الاستذكار (١٨ / ٦٩) .

## (٩٠) باب القافة

٨٥٤ سألت أَحْمَدَ عَنِ الْقَافَةِ إِذَا لَحِقُوا الْوَلَدَ بِرَجُلَيْنِ؟ قَالَ: هَمَا أَبُواهُ، وَهُوَ ابْنَهُمَا، يِرْثُهُمَا وَيِرْثَانَهُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ: وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: إِذَا ماتَ أَحَدُهُمَا انْقَطَعَتْ أَبُوَتِهِ، وَهُوَ ابْنُ الْبَاقِي مِنْهُمَا. وَجَعَلَ يُنْكِرُ هَذَا الْقَوْلَ<sup>(٢)</sup>.

٨٥٥ وَسَأَلَتْ إِسْحَاقَ قَلْتَ: رَجُلَانِ ادْعِيَا وَلَدًا؟ قَالَ: الْقَافَةِ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِذَا كَانَ الْغَلامُ مَدْرَكًا، فَادْعَاهُ رَجُلَانِ، وَاسْتَوْتَ الدُّعَوَتَانِ، اتَّبَعَ الْغَلامُ أَيْمَهَا شَاءَ. قَلْتَ: وَكَمْ حَدَّ الإِدْرَاكُ فِي هَذَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ابْنُ ثَنِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ بَنْتَ تِسْعَ سَنِينَ حِينَ بَنَى بَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَاكَ فِي الدُّخُولِ.

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ أَنَّ الْقَافَةَ إِنْ لَحِقَتِ الْوَلَدَ بِرَجُلَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْحِقُ بَهُمَا، يِرْثُهُمَا مِيراثُ ابْنِهِ، وَيِرْثَانَهُ جَمِيعًا مِيراثَ أَبٍ وَاحِدٍ. وإن خلف أحدهما فله إِرْثُ أَبٍ كَامِلٍ، وَنَسْبَهُ ثَابِتٌ مِنَ الْمَيِّتِ. قَالَ فِي الْفَرْوَعِ: «نَصٌّ عَلَيْهِ». وَنَقْلٌ فِي الْمَغْنِي عَنِ الْإِمامِ: «... إِذَا لَحِقَتِ الْقَافَةُ بَهُمَا وَرِثْهُمَا وَوَرِثَاهُ فِي إِنْ ماتَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا وَنَسْبَهُ مِنَ الْأُولَى قَائِمٌ لَا يَزِيلُهُ شَيْءٌ».

وَقَالَ فِي الْمَغْنِي أَيْضًا: «نَصٌّ أَحْمَدٌ فِي رَوْيَاةِ مَهْنَاهُ أَنَّهُ يَلْحِقُ بِثَلَاثَةَ...». وَعَلَى هَذَا الْمَذَهَبِ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ.

انظُرْ: الْهَدَايَا (٢ / ٥٨)، الْمَغْنِي (٨ / ٣٧٧)، الْكَافِي (٢ / ٣٦٨)، الْمُحَرَّرِ (٢ / ١٠٢)، الشَّرْحِ (١٦ / ٣٤١)، زَادُ الْمَعَادِ (٥ / ٤١٨)، الْفَرْوَعِ (٥ / ٥٢١)، الزَّرْكَشِيِّ (٤ / ٣٥٨)، الْمَبْدُعِ (٥ / ٣٠٨)، الْإِنْصَافِ (١٦ / ٣٤٦)، شَرْحُ الْمُنْتَهِيِّ (٢ / ٤٨٨)، الْكَشَافِ (٥ / ٤٠٨).

(٢) هو قول سعيد بن المسيب كما نقله الموفق في المغني (٨ / ٣٧٨)، حيث قال: «قال سعيد: عصبه الباقي منهما». وقد رواه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٦٢) من طرق عدّة.

(٣) حديث متفق عليه، وهو في الصحيحين من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ لست سنتين، وبني بي وأنا بنت تسع سنتين...» رواه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢) واللفظ له.

٨٥٦ قلت لـ إسحاق - مرة أخرى - : إذا ألحق بـ رجلين فهو ابنهما يرثهما ويرثانه ، وهو ابن الباقي منهما ؟ قال : نعم .

٨٥٧ حدثنا محمد بن نصر قال : حدثنا حسان<sup>(١)</sup> قال : قال سفيان بن سعيد في عشرة إخوة مشركين تزوجوا امرأة في عقدة واحدة ، فولدت ولداً ، ثم أسلموا جميعاً ؟ قال : «الولد بينهم» .

٩٣ وقال سفيان في أمة اجتمع عليها ثلاثة في طهر ، فاستبان / حملها عند آخر الثلاثة ؟ قال سفيان : إن ادعاه الذي هي عنده وادعاه الآخرون ، كان للذى في يده الأمة . وإن قالوا جميعاً : لا ندرى من أينما حبت ، كان بينهم ، يرثهم ويرثونه . والأمة لا يقع عليها أحد منهم ، فإن مات أحدهم عتقى ، وعليها خدمة الآخرين . وإن تبرأوا جميعاً كان الولد مملوكاً للذى هي عنده<sup>(٢)</sup> .

٨٥٨ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار<sup>(٣)</sup> قال : كان عمر يُلِيظُ أولاد الجاهلية بأبائهم<sup>(٤)</sup> ، فأتاه رجلان قد

(١) سند :

١ - محمد بن نصر النيسابوري الفراء : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حسان بن إبراهيم الكرمانى : صدوق يختلط . تقدم في المسألة (١٧) .

(٢) لم أقف عليه . وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢ / ١٨٤) : «قال سفيان الثوري في الولد يدعى الرجالان : إنه يرث كل واحد منهما نصيب ذكر تام ، وهو جمياً يرثانه الثالث ، فإذا مات أحدهما فهو للباقي منهما ...» .

(٣) سند :

١ - أبو بكر عبد الله الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأحراة ، وكان يدلّس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - يحيى بن سعيد الأنباري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٤ - سليمان بن يسار الملاوي : ثقة ، أحد الفقهاء السبعة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

(٤) يُلِيظُ فلاناً بفلان يلحقه به ، وأصله من «اللُّوط» وهو اللصوق .

انظر (ليط) : النهاية (٤ / ٢٨٥) ، اللسان (٧ / ٣٩٦) ، القاموس (ص ٨٨٦) .

وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُمَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَدَعَا لَهُمَا الْقَافَةَ . فَقَالَ : أَرَاهُمَا قَدْ اشْتَرَكَا ، فَتَنَوَّلَهُ بِالدَّرَّةِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلْهَا . قَالَ : فَسَأَلُهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ هَذَا غَشِينِي ، فَعَبَرَتْ<sup>(١)</sup> مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ غَشِينِي هَذَا . فَقَالَ عُمَرُ : « وَالْأَيُّهُمَا شَئْتَ »<sup>(٢)</sup> .

٨٥٩ حَدَثَنَا أَبُو عُمَرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ قَالَ : حَدَثَنَا أَبِي قَالَ : ثَنَا عَوْفُ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَمَّ أَبِي قَلَابَةِ<sup>(٣)</sup> قَالَ : قُضِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ فِي رَجُلٍ ادْعَاهُ رَجُلًا ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ أَبْنَهُ وَوْلَدُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَنَّهُمَا اخْتَصَّا فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ ، وَأَنَّ عُمَرَ دَعَا أَمَّهُ ، فَقَالَ لَهَا : أَذْكُرْكَ بِالَّذِي هَدَاكَ لِلْإِسْلَامِ فَلَأَيِّهِمَا هُوَ ؟ فَقَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ ، لَا أَدْرِي لَأَيِّهِمَا هُوَ ، أَتَانِي هَذَا أَوْلَى اللَّيلِ ، وَأَتَانِي هَذَا آخِرَ اللَّيلِ ، فَلَا أَدْرِي لَأَيِّهِمَا هُوَ . فَدَعَا عُمَرَ بِقَافَةِ أَرْبَعَةِ ، وَدَعَا بِطَحَاءَ ، فَأَمَرَ الرَّجُلَيْنِ الْمُدْعَيْنِ وَالْمُدْعَى ، فَأَوْطَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْمِهِ فِي الْبَطْحَاءِ ، ثُمَّ وَارَى الْقَوْمَ ، وَدَعَا الْقَافَةَ ، قَالَ : انْظُرُوهُ ، إِذَا أَثْبَتْمُمْ فَلَا يَتَكَلَّمُنَّ أَحَدٌ حَتَّى أَسْأَلَهُ . فَنَظَرُوهُ ، فَقَالُوا : قَدْ أَثْبَتْنَا ،

(١) أَبِي بَقِيتَ ، وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَضَادَادِ . يَقَالُ : عَبَرَ الشَّيْءَ بِمَعْنَى : ذَهَبَ أَوْ مَكَثَ .

انْظُرْ (غَيْرَ) : الْلِسَانِ (٥ / ٣) ، الْقَامُوسِ (ص ٥٧٥) .

(٢) رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمُوطَأِ (٢ / ٥٦٨) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِهِ ، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (ص ٣٣٠) ، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ مَعَانِي الْآتَارِ (٤ / ١٦١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (١٠ / ٢٦٣) .

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٣٢٧٤) عَنْ أَبْنَ عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ مُخْتَصِرًا .

(٣) سَنَدُهُ :

١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنَبِرِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي شِيَوخِ حَرَبٍ .

٢ - مَعَاذُ بْنُ مَعَاذَ الْعَنَبِرِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (١٩) .

٣ - عَوْفُ بْنُ أَبِي جَيْلَةِ الْمَعْرُوفِ بِالْأَعْرَابِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (١٠٢) .

٤ - أَبُو الْمُهَلَّبِ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيُّ : عَمُّ أَبِي قَلَابَةِ . قَالَ أَبْنَ حَسْرٍ : « اسْمُهُ : عَمَرُو أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

- بْنُ مَعَاوِيَةَ - أَوْ أَبْنَ عَمَرُو ، وَقَبْلَهُ : النَّضْرُ ، وَقَبْلَ مَعَاوِيَةَ . ثَقَةٌ ، مِنَ الْثَّانِيَةِ . بَعْدَ مَعَاوِيَةَ .

انْظُرْ : التَّقْرِيبِ (٨٣٩٨) .

ثم فرق بينهم فدعا بهم واحداً واحداً ، فتتابعوا جميعاً كلهم يشهد : إن هذا  
لهذين . فقال عمر : يا عجباً ما يقول هؤلاء ، والله إني لأرى الذي ترون ،  
وقد كنت أعلم أن الكلبة تلقي للكلاب ذوي العدد ، ولم أكن أشعر أن  
النساء تفعلن ذلك قبل اليوم ، فاذهب فهما أبواك وأنت ابنهما<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٦٣) من طريق عوف بن أبي جميلة عن أبي المهلب به .  
وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢ / ١٨٩) مختصراً من طريق معمر عن أبيه عن ابن سيرين .

## (٩١) باب النساء تزوج في نفاسها

٨٦٠ سألت أَحْمَدَ قَلْتَ : النِّسَاءُ تَزُوْجُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ نَفَاسِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، تَزُوْجُ إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْرَبَهَا<sup>(١)</sup> .

٨٦١ حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورَ قَالَ : حَدَثَنَا هَشَّيْمَ قَالَ : أَبْنَايَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ : « إِذَا وَضَعَتْ فَقْدَ حَلَتْ » . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ : سَمِعْتُ أَبْنَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : « إِذَا وَضَعَتْ ذَا بَطْنِهَا / وَزَوْجَهَا عَلَى السَّرِيرِ قَبْلَ أَنْ يَدْلِيَ فِي حَفْرَتِهِ فَقْدَ حَلَتْ »<sup>(٣)</sup> .

٩٤

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أن الحامل إن طلقت أو توفي عنها زوجها فإن عدتها تنتهي بوضع حملها .  
نقل ذلك حرب (٨٦٠) ، وصالح (٩٩٨) ، عبد الله (١٥٦٨ ، ١٥٨٢ ، ١٥٩٧) وغيرهم .  
وعلى هذا المذهب عند المتأخرین . وقد انعقد الإجماع على ذلك في المطلقة كما نقل ابن المنذر في الإجماع (ص ١٥٣) ، والموفق في المغني (١١ / ٢٢٧) .  
انظر : ابن البناء (٣ / ١٠٠٩) ، المداية (٢ / ٥٩) ، المغني (١١ / ٢٢٧) ، الكافي (٣ / ٣٠١) ،  
الحرر (٢ / ١٠٣) ، الشرح (١١ / ٢٤) ، الفروع (٥ / ٥٣٧) ، الزركشي (٥ / ٥٥٢) ،  
المبدع (٨ / ١٠٩) ، شرح المتنبي (٣ / ٢١٧) ، الكشاف (٥ / ٤١٣) .

(٢) سند :

- ١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثیر التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
- ٣ - يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .
- ٤ - نافع المدین مولی ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .
- ٥ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . تقدم في المسألة (١١٥) .
- ٦ - رجل من الأنصار : مجهول .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٥٢٢) ، وقد رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٦٠) عن نافع عن ابن عمر ،  
ومن طريق مالك رواه الشافعی في مسنده (ص ٢٩٩) ، والبیهقی في سنته (٧ / ٤٣٠) ، ورواه  
عبد الرزاق (١١٧١٨) ، وأبن أبي شيبة (٣ / ٣٩٣) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ، ورواه  
عبد الرزاق أيضاً (١١٧١٩) من طريق أیوب عن نافع عن ابن عمر . قال الزیلیعی في نصب الرایة  
(٣ / ٢٥٧) : « فيه رجل مجهول » .

## ( ٩٢ ) باب

## الذى بيده عقدة النكاح

٨٦٢ قلت لأحمد : يا أبا عبد الله : الذي بيده عقدة النكاح ، فهو الزوج أو المرأة أو الولي ؟ قال : هو الزوج ، يروى عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ : جبير ابن مطعم<sup>(١)</sup> ، تزوج امرأة ، فأكمل لها الصداق ، قال : أنا أحق بالعفو . وعلى بن أبي طالب ، حين قال لشريح في ذلك<sup>(٢)</sup> .

٨٦٣ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا عبد الله

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي التوفلي . قال ابن حجر : « صحابي ، عارف بالأنساب . مات سنة ثمان - أو تسع - وخمسين . ع » .  
انظر : التقريب ( ٩٠٣ ) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الذي بيده عقد النكاح . فنقل عنه روایتان : الأولى : أنه الزوج : نص عليها في رواية حرب ( ٨٦٢ ) ، وهي ظاهر رواية أبي طالب وأبي الحارث فيما نقله القاضي في الروايتين . قال في المغني : « ظاهر مذهب أحمد أنه الزوج ». وقال في الإنصال : « ... هو المشهور وعليه الجمھور ، حتى قال أبو حفص : رجع الإمام أحمد رحمه الله عن القول بأنه الأب ». وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین .

الثانية : أنه الولي : أخذها الأصحاب من رواية الكوسج ( النكاح ص ٣٦٦ ) حيث نقل : « إذا طلق امرأته - وهي بكر - قبل أن يدخل بها فعفا أبوها عن نصف الصداق . فلا أرى عفوه إلا جائزًا ». قال في الروايتين : « ... ظاهر هذا أن الذي بيده عقدة النكاح الولي ». وخص أكثر الأصحاب هذه الرواية بالأب خاصة . ولم يرتض هذه الرواية شيخ الإسلام فقال في الاختيارات : « ... ليس في كلام الإمام أحمد أن عفوه صحيح لأن بيده عقدة النكاح ، بل لأن له أن يأخذ من مالها ما شاء » .

انظر : كتاب الروايتين ( ٢ / ١٢٤ ) ، ابن البنا ( ٣ / ٩٤٠ ) ، الهدایة ( ١ / ٢٦٤ ) ، الإفصاح ( ٢ / ١٣٨ ) ، المغني ( ١٠ / ١٦٠ ) ، الكافي ( ٣ / ١٠٣ ) ، الشرح ( ٢١ / ٢٠١ ) ، بمجموع الفتاوی ( ٣٢ / ٢٦ ) ، الفروع ( ٥ / ٢٨٥ ) ، الاختيارات الفقهية ( ص ٢٣٨ ) ، الزركشي ( ٥ / ٣٢٠ ) ، المبدع ( ٧ / ١٥٧ ) ، الإنصال ( ٢١ / ٢٠١ ) ، شرح المتنھی ( ٣ / ٧٤ ) ، الكشاف ( ٥ / ١٤٥ ) .

ابن جعفر عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم<sup>(١)</sup> : أن جبير ابن مطعم تزوج امرأة ، ثم فارقها قبل أن يدخل بها ، وأرسل إليها بالصدق كاملاً ، فقيل له في ذلك ، فقال : « أنا أحق بالعفو »<sup>(٢)</sup> .

٨٦٤ حدثنا عيسى بن محمد قال : ثنا وهب بن جرير عن أبيه عن عيسى بن عاصم قال : سمعت شريحاً<sup>(٣)</sup> يقول : سألني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة

(١) سند :

١ - محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - يحيى بن حسان بن حيان التنيسي . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة . مات سنة ثمان ومائتين ، وله أربع وستون . خ م د ت س » .

انظر : التقريب (٧٥٢٩) .

٣ - عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن المخرمي . قال ابن حجر : « ليس به بأس . من الثامنة . مات سنة سبعين ، وله بعض وسبعون سنة . خت م ع » .

انظر : التقريب (٣٢٥٢) .

٤ - واصل بن أبي سعيد المديني : ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التاريخ الكبير (٨ / ١٧٢) ، الثقات لابن حبان (٧ / ٥٥٩) ، تعجيل المنفعة (٢ / ٣٣٩) .

٥ - محمد بن جبير بن مطعم بن عدي . قال ابن حجر : « ثقة ، عارف بالنسب . من الثالثة . مات على رأس المائة . ع » .

انظر : التقريب (٥٧٨٠) .

(٢) رواه ابن حرير في التفسير (٥ / ١٥٢) ، والدارقطني (٣ / ٢٨٠) من طريق عبد الله بن جعفر عن واصل عن محمد بن جبير بن مطعم به . وللأثر متابعت من طريق صالح بن كيسان ونافع عند الطبرى ، ومن طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وأبي سلمة عند الدارقطني ، ورواه البيهقي في السنن (٧ / ٢٥١) من طريق أبي سلمة .

(٣) سند :

١ - عيسى بن محمد بن إسحاق الرملى . قال ابن حجر : « يقال : اسم جده : عيسى . ثقة فاضل . من صغار العاشرة . مات سنة ست وخمسين ، وقيل : بعدها . دس ق » . وتقديم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٥٣٢١) .

النکاح ؟ قال : قلت : هو ولي المرأة . فقال : لا ، بل هو الزوج<sup>(١)</sup> .

= ٢ - وهب بن حرير بن حازم الأزدي ، البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة . مات سنة ست ومائتين . ع » .

انظر : التقريب ( ٧٤٧٢ ) .

٣ - جرير بن زيد الأزدي البصري . ثقة ، لكن له أوهام إذا حدث من حفظه . تقدم في المسألة ( ٨٤٠ ) .

٤ - عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . بخ د ت ق » .  
انظر : التقريب ( ٥٣٠٢ ) .

٥ - شريح بن الحارث بن قيس ، القاضي . ثقة ، قيل له صحبة . تقدم في المسألة ( ٤٥ ) .

(١) رواه ابن حرير في التفسير ( ٥ / ١٥١ ) من طريق ابن علية وإبراهيم والدارقطني ( ٣ / ٢٧٨ ) من طريق أبي نعيم ، والبيهقي في سنته ( ٧ / ٢٥١ ) من طريق عبيد الله بن عبد الجيد ، جميعهم عن حرير بن حازم بهذا الإسناد .

## ( ٩٣ ) باب

## ما تلبس المتوفى عنها في عدتها

٨٦٥ سألت أَحْمَدَ قلت : المَتَوْفِيُّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَطْلَقَةُ هَلْ تَلْبِسَ الْبَرْدَ لَيْسَ بِحَرِيرٍ؟ فَقَالَ : لَا تَنْتَطِيبَ الْمَتَوْفِيَ عَنْهَا ، وَلَا تَزَرِّنَ بِزِينَةٍ ، وَشَدَّدَ فِي الطَّيِّبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا عَنْدَ طَهْرَهَا . ثُمَّ قَالَ : وَشَهِيْتَ الْمَطْلَقَةَ ثَلَاثًا بِالْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا ؟ لَأَنَّهُ لَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رِجْعَةً<sup>(١)</sup> .

٨٦٦ حَدَثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ : أَنَّهُ حَدَثَهُمْ عَنْ بُدَيْلِ الْعَقِيلِيِّ عَنْ الْخَسْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بَنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ<sup>(٢)</sup> قَالَتْ : الْمَتَوْفِيُّ عَنْهَا لَا تَلْبِسُ الْمَعْصَرَ مِنْ

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ٧٠٧) .  
وترك الطيب والزينة - وهو الإحداد - لا خلاف في وجوبه على المتوفى عنها . قال في المغني : « لَا نعلم بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خَلَافًا فِي وجوبِهِ عَلَى الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا ». وهي من مسائل الإجماع كما ذكر ابن المندى ، الإجماع (ص ١٥٥) .

واختلفت الرواية عن الإمام في وجوب الإحداد على المطلقة البائنة ، فنقل عنه روایتان :  
الأولى : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا كَمَا تَوَفَّتْ عَنْهَا . نص عليها في رواية حرب هنا ، وصالح (١٩٥) ، عبد الله (١٥٩٢) ، وأبي داود (ص ١٨٣) ، والكسوج (النكاح ص ٣٠٣) .  
الثانية : أَنَّهُ لَا يَجِبُ ، ذَكَرَ الفاضي في الروایتين أَنَّ الْإِمَامَ أَوْمَأَ إِلَيْهَا فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ وَأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي رِوَايَةِ الْأَئْمَرِ . وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمَذَهَبُ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ .

انظر : كتاب الروایتين (٢ / ٢٢٠) ، المداية (٢ / ٦٢) ، الإفصاح (٢ / ١٧٤) ، المغني (١١ / ٢٩٩) ، الكافي (٣ / ٣٢٦) ، الحادي (ص ٢٠٣) ، المحرر (٢ / ١٠٧) ، الشرح (٢ / ١٢٨) ، زاد المعاد (٥ / ٧٠٠) ، الفروع (٥ / ٥٥٣) ، الزركشي (٥ / ٥٨٠) ، المبدع (٨ / ١٤٠) ، الإنصاف (٤ / ١٢٨) ، شرح المنهى (٣ / ٢٢٧) ، الكشاف (٥ / ٤٢٨) .

(٢) سند :

- ١ - عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي شِيوْخِ حَرْبٍ .
- ٢ - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ الْقِيسِيُّ الْعَقْدِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٠٧) .
- ٣ - إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ الْخَرَاسَانِيُّ ، أَبُو سَعِيدٍ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « سَكَنَ نِيَّابُورَ ثُمَّ مَكَّةَ . ثَقَةٌ يُغَرِّبُ ،

الثياب ، ولا الخلبي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل ، ولا تطيب ، ولا تمشط  
بطيب<sup>(١)</sup> .

= وُئكلم فيه للإرجاء ، ويقال : رجع عنه . من السابعة . مات سنة ثمان وستين . ع " .  
انظر : التقرير ( ١٨٩ ) .

٤ - بُديل بن ميسرة العقيلي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . مات سنة خمس  
وعشرين ، أو ثلاثين . م ٤ » .  
انظر : التقرير ( ٦٤٦ ) .

٥ - الحسن بن مسلم بن ينّاق المكي . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة ، ومات قدماً بعد المائة  
بقليل ، خ م د س ق » .  
انظر : التقرير ( ١٢٨٦ ) .

٦ - صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدارية ، أم طلحة الطلحات قال ابن حجر : « لها رؤية ،  
وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة ، وفي البخاري التصریح بسماعها من النبي ﷺ ، وأنكر  
الدارقطني إدراکها . ع » .  
انظر : التقرير ( ٨٦٢٢ ) .

٧ - أم عثمان بنت سفيان أو أبي سفيان ، وهي أم ولد شيبة بن عثمان ، ويقال : إنها أم صفية بنت  
شيبة . قال ابن حجر : « لها صحبة وحديث . د » .  
انظر : التقرير ( ٨٧٤٧ ) .

٨ - أم سلمة هند بنت أمية بن المغيرة المخزومية ، أم المؤمنين . قال ابن حجر : « تزوجها النبي ﷺ بعد  
أبي سلمة سنة أربع ، وقيل : ثلاث . وعاشت بعد ذلك ستين سنة . ماتت سنة اثنين وستين ، وقيل :  
سنة إحدى ، وقيل : قبل ذلك ، والأول أصح . ع » .  
انظر : التقرير ( ٨٦٩٤ ) .

(١) نقل متن الحديث - دون سنته - عن حرب ابن القيم في زاد المعاد ( ٥ / ٧٠٧ ) وحديث أم سلمة -  
عند كل من وقفت عليه من أخرج الحديث هو من حديث صفية بنت شيبة عنها ، وليس بينهما أم  
عثمان ، مع أن أم عثمان مذكورة فيمن روت عنهن صفية !  
والحديث رواه أحمد في المسند ( ٦ / ٣٠٢ ) ، وأبو داود ( ٢٣٠٤ ) ، والنسائي ( ٣٥٣٥ ) ، وابن  
جبان ( ١٠ / ١٤٤ ) ، والبيهقي في سننه ( ٧ / ٤٤٠ ) . كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان عن بُديل  
عن الحسن بن مسلم عن صفية عن أم سلمة مرفوعاً .  
وقد رواه موقعاً عبد الرزاق ( ١٢١٠٥ ) ومن طريقه البيهقي في السنن ( ٧ / ٤٤٠ ) من حديث معمر  
عن بُديل بسنته إلى أم سلمة موقعاً . وقال الحافظ في التلخيص ( ٣ / ٢٦٧ ) : « ... روی موقعاً :  
وهي رواية معمر عن بُديل ... والمروي رواية إبراهيم بن طهمان عن بُديل ، وإبراهيم ثقة من رجال  
الصحيحين » .

٨٦٧ حدثنا محمود بن خالد قال : حدثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان<sup>(١)</sup> عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت أنهما استفتيا في امرأة توفي عنها زوجها ، وبها فاقة شديدة ، ألهما أن تخرج إلى أهلها فتصيب من طعامهم ؟ فلم يرخص لها ، إلا أن تخرج في بياض يومها ، فتصيب من طعامهم ، ثم ترجع إلى بيتها<sup>(٢)</sup> .

٨٦٨ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن عبيد الله عن نافع<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر قال في المطلقة ثلاثة : « تخرج نهاراً ، ولا تبيت عن بيتها »<sup>(٤)</sup> .

٩٥ ٨٦٩ قلت لأحمد : فتنقل المتوفى عنها ؟ قال : لا ، ولكنها / تعتد حيث مات زوجها ، ولا تتنقل إلا في حال ضرورة . قيل : فإن كانت في دار كذا ،

(١) سند :

١ - محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٤ - يحيى بن أبي كثير الطائي : ثقة ، لكنه يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٢٤٢) .

٥ - محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٧٩) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٣١) عنهما مفرقاً من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن كثير عن ابن ثوبان.

(٣) سند :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - عبيد الله بن عمر بن حفص العمري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

٤ - نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقد روي عن ابن عمر من طرق كثيرة القول بعدم جواز مبيت المتوفى عنها في غير بيتها ، فروى هذا عن ابن عمر من طريق نافع عدة ، منهم عبيد الله العمري وعبد الله العمري وأبي بوسى بن عقبة وأسامة بن زيد وغيرهم .

انظر : مصنف عبد الرزاق (١٢٠٦٣ - ١٢٠٦٤) ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٣٢) ، وسعيد بن منصور (١٣٧١) ، وسنن البيهقي (٧ / ٤٣٦ ، ٤٤٠) .

فأنحرجوها؟ قال : تتحول إلى موضع آخر وتمكث فيه<sup>(١)</sup> .

٨٧٠ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا بقية بن الوليد<sup>(٢)</sup> قال : سألت الزبيدي عن المطلقة والموفى عنها زوجها إحدادهما في أن لا يخرجها من بيتهما حتى يفرغا من العدة؟ قال : نعم ، لا يحل لها الخروج إلا من عذر<sup>(٣)</sup> .

٨٧١ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن يزيد عن يزيد ابن أبي حبيب عن يزيد بن محمد القرشي<sup>(٤)</sup> قال : تزوج عبد الله بن عباس

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن المتوفى عنها يجب عليها عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه ، نص الإمام على هذا في رواية حرب هنا ، وصالح (٥٤١ ، ٧٦٤) ، وأبي داود (ص ١٨٤) ، وابن هاني (١١٥٦ ، ١١٦٢) ، والكسوج (النكاح ص ٣٠٢) . قال في المغني (١١ / ٢٩٠) : « به يقول جماعة فقهاء الأمصار » .

فإذا دعت الضرورة إلى خروجها من منزلها فإنها تنتقل ، قال : في الإنفاق : « بلا نزاع » . وهل يلزمها أن لا تنتقل إلا إلى أقرب ما يمكن من المنزل الذي وجب فيه؟ وجهان للأصحاب . ولالمذهب عند المتأخرین أن ذلك لا يلزمها ، بل تنتقل إلى حيث شاءت ، وهو ظاهر رواية حرب . انظر : المداية (٢ / ٦٢) ، المغني (١١ / ٢٩٠) ، الكافي (٣ / ٣٢٢) ، المحرر (٢ / ١٠٨) ، الشرح (٢٤ / ١٤٢) ، الفروع (٥ / ٥٥٥) ، الزركشي (٥ / ٥٧٥) ، المبدع (٨ / ١٤٣) ، الإنفاق (٤ / ١٤٢) ، تصحيح الفروع (٥ / ٥٥٥) ، شرح المتنى (٣ / ٢٢٨) ، الكشاف (٥ / ٤٣٠) .

(٢) سندہ :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد بن صائد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (٢٢٩) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سندہ :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - سعيد بن يزيد الحميري القباني ، أبو شجاع الاسكندراني . قال ابن حجر : « ثقة ، عابد . من السابعة . مات سنة أربع وخمسين . م د ت س » .

انظر : التقریب (٢٤٢٢) .

٤ - يزيد بن أبي حبيب المصري : ثقة ، كان يرسل . تقدم في المسألة (١٤٨) .

٥ - يزيد بن محمد بن قيس القرشي ، المدنی نزيل مصر . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . خ د س » .

انظر : التقریب (٧٧٧٢) .

أختي فخرج بها من المدينة إلى الروحاء<sup>(١)</sup> ، فتوفي . فأتيت سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، فقلت لهما : إن أختي توفي عنها زوجها ، وتركها مكان وحش ، لا إنس فيه ؟ فقالا : « إما إليك فلا تنقلها ، ولكن إلى منزل زوجها بالمدينة ، وأقرها في مكانها حتى تنقضي عدتها »<sup>(٢)</sup> .

٨٧٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن إسحاق ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب عن فريعة بنت مالك<sup>(٣)</sup> - أخت أبي سعيد - : أن زوجها خرج في طلب أعلاج له ، فُقِيلَ بِطَرْفِ الْقَدُومِ<sup>(٤)</sup> ، فأتت رسول الله ﷺ تسأله النقلة إلى إخواتها ، فذكرت وحشة من بيته ،

(١) الرُّوحاء : قرية صغيرة على بعد (٧٣) كيلوًّا من المدينة على طريق مكة ، كانت محطة للحمال ، ولما عمرت "المسيحيد" بعد الروحاء بسبعين كيلوًّا هجرت الروحاء وبدأت في التلاشي .

انظر : معجم البلدان (٣ / ٧٦) ، معجم معلم الحجاز (٤ / ٨٥) .

(٢) لم أقف عليه . وقد نقل ابن حزم في المخلوي (١٠ / ٧٩) معناه عن سالم والقاسم بن محمد .

(٣) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حماد بن زيد بن درهم : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

٣ - سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة القضاعي ، قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . مات بعد الأربعين . ٤ ». انظر : التقريب (٢٢٢٩) .

٤ - زينب بنت كعب بن عجرة ، قال ابن حجر : « زوج أبي سعيد الخدرى . مقبولة . من الثانية .

ويقال : لها صحبة . ٤ ». انظر : التقريب (٨٥٩٦) .

٥ - فريعة بنت مالك بن سنان الأنصارية . قال ابن حجر : « أخت أبي سعيد الخدرى . صحابية ، لها حديث قضى به عثمان . ويقال لها : الفارعة . ٤ ». انظر : التقريب (٨٦٦٠) .

(٤) الْقَدُومِ : قال في النهاية (٤ / ٢٧) : « هو بالتحفيف والتشديد : موضع على ستة أميال من المدينة ». وقال ياقوت : « الْقَدُومِ : اسم جبل بالحجاز قرب المدينة ». انظر : معجم البلدان (٤ / ٣١٢) ، معجم معلم الحجاز (٧ / ٩٥) .

فأذن لها . فلما ولت ناداها ، فقال لها : « أمسكي حتى يبلغ الكتاب أجله ، أربعة أشهر وعشراً »<sup>(١)</sup> .

٨٧٣ حديثنا المسيب بن واضح قال : حديثنا ابن مبارك عن أسامة بن زيد قال : « حدثني محمد بن عبد الرحمن الدؤلي<sup>(٢)</sup> أنه سأله عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسلمان بن يسار عن الم توفى عنها زوجها ؟ فكلهم قالوا : لا تخرج حتى تنقضي عدتها »<sup>(٣)</sup> .

(١) سنن سعيد بن منصور (١٣٦٥) . وقد وراه مالك بأشيع من هذا في الموطأ (٤٦١ / ٢) عن سعد ابن إسحاق بن كعب عن عمته زينب . ومن طريق مالك رواه أبو داود (٢٣٠٠) ، والترمذى (١٢٠٤) ، والبيهقي في سننه (٧ / ٤٣٤) ، والمعرفة (١١ / ٢١٣) . والحديث في المسند (٦ / ٤٢٠ ، ٣٧٠) ، والنمسائي (٣٥٢٨ - ٤٢٠) ، وابن ماجه (٢٠٣١) ، والمستدرك (٢ / ٢٠٨) ، ومصنف عبد الرزاق (١٢٠٧٣ - ١٢٠٧٦) ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٣٠) ، والبيهقي في السنن (٧ / ٤٣٤ - ٤٣٥) كلهم يرويه عن سعد بن إسحاق من طرق عده . وقد صحق الحكم الحديث ووافقه الذهبي ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » . وانظر : نصب الراية (٣ / ٢٦٣) .

(٢) سنته :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .  
٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .  
٣- أسامة بن زيد بن أسلم العَدَوِي مولاهم . قال ابن حجر : « ضعيف من قبيل حفظه . من السابعة . مات في خلافة المنصور . ق » .

انظر : التقرير (٣١٥) .

٤- محمد بن عبد الرحمن بن نصلة الدؤلي المدني . ذكره ابن حبان في الثقات .  
انظر: التاريخ الكبير (١ / ١٥٣)، الجرح والتعديل (٧ / ٣٢١)، الثقات لابن حبان (٧ / ٤١٩) .

(٣) لم أقف عليه .

## (٩٤) باب المختلعة أهلها نفقة؟

٨٧٤ سألت أَحْمَدَ قَالَ : الْمُخْتَلِعَةُ هُلْ لَهَا نَفْقَةٌ ؟ قَالَ : كَيْفَ يَكُونُ لَهَا نَفْقَةٌ وَقَدْ ذَهَبَتْ بِنَفْسِهَا !<sup>(١)</sup> وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا<sup>(٢)</sup> .

٨٧٥ حَدَّثَنَا الْمُسِيبُ قَالَ : ثَنَا ابْنُ مَبْارِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُكْرَمَةَ<sup>(٣)</sup> يَقُولُ : « لَا سَكْنَى وَلَا قُوَّةً لِلْمُخْتَلِعَةِ ، إِنَّمَا افْتَدَتْ مِنْهُ افْتَدَاءً ، فَلَا شَيْءٌ لِأَحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ما تقدم في نفقة المبتوطة الحال، المسألة (٨١٥) .

(٢) هذا النقل غريب ! فقد تقدم في المسألة (٨١٦) أن الرواية لا تختلف عن الإمام في الحامل إذا أبان طلاقها أن لها النفقة . ولا فرق بين المتألتين بل نقل في المغني (٤٠٢ / ١١) الإجماع فيها فقال : « ... إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ طَلَاقًا بِإِنَّمَا - فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ ثَلَاثًا أَوْ بَعْلَمًا أَوْ بَانَتْ بَفْسَخَ - وَكَانَتْ حَامِلًا فَلَهَا النَّفْقَةُ وَالسَّكْنَى بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ » .

وقد نص الإمام في المختلعة الحامل أن لها النفقة في رواية صالح (٣٠١، ١٥٢٧) ولم أقف - بعد البحث - على من نسب للإمام رواية مخالفة . ولعل في آخر العبارة سقط ، وتماماً : « وَأَبْرَأَهُ مِنْ نَفْقَةِ حَمْلِهَا » . ذلك أن نفقة عدتها تسقط حينئذ ، قال في المحرر : « نص عليه » . وذكره في الفروع والإنصاف من رواية المروذى . وعلى هذا المذهب عند المتأخرین .

انظر : ابن البنا (٣ / ١٠٣٨) ، المغني (١١ / ٤٠٨) ، المحرر (٢ / ٤٦) ، الشرح (٢٢ / ٥٧) ، (٢٤ / ٣٢٩) ، الفروع (٥ / ٣٥٠) ، الزركشي (٦ / ٢٩) ، المبدع (٧ / ٢٣٢) ، الإنصاف (٢٢١ / ٥٧) ، شرح المتنبي (٣ / ١١٢) ، الكشاف (٥ / ٥٧) .

(٣) سند :

- ١ - المُسِيبُ بْنُ وَاضْعَفْ : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .
  - ٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبْارِكَ : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
  - ٣ - يَحْيَى بْنُ بَشْرٍ : لم أقف على ترجمته .
  - ٤ - عُكْرَمَةُ الْبَرْبَرِيُّ ، مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (٢٣٣) .
- (٤) لم أقف عليه .

٨٧٦ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن مبارك عن سفيان عن حماد<sup>(١)</sup> في المفتدية الحبلى : « لها النفقة والسكنى ، ما لم يشترط أن لا نفقة لك ». قال سفيان : وإن اشترط أن : لا نفقة لك ولا سكنى ، فإن شرطه يجوز في النفقة ولا يجوز في السكنى<sup>(٢)</sup> .

(١) سند :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣ - سفيان الثوري : ثقة . ر بما دلس . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٤ - حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة ( ١٦٧ ) .

(٢) لم أقف عليه . ولكن روى عبد الرزاق ( ١١٨٦٥ ) هذا الأثر بنصه وفصه ، رواه عن سفيان عن حماد عن إبراهيم ، فلينظر ! وقد نقل القول بوجوب النفقة للمختلعة الحامل عن حماد بن أبي سليمان ابن المنذر في الإشراف ( ٤ / ٢٧٩ ) .

## ( ٩٥ ) باب

**المطلقة ثلثاً حاضت حيضتين ثم ارتفع حيضها**

٩٦

٨٧٧ سألت أَحْمَد / قلت : رجل طلق امرأته ثلثاً ، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها ؟ قال : إِنْ كَانَ ارْتَفَعَ حِيْضَهَا مِنْ مَرْضٍ أَوْ رَضَاعًا أَوْ عَلَةٍ فَإِنَّهَا تَمْكُثُ فِي الْعُدَةِ حَتَّى يَذْهَبَ مَرْضُهَا وَيَعُودَ إِلَيْهَا الْحِيْضُ ، أَوْ تَفَرَّغُ مِنْ الرَّضَاعِ فَيَعُودَ الْحِيْضُ ، فَتَعْتَدُ بِالْحِيْضِ<sup>(١)</sup> . وَإِنْ كَانَ ارْتَفَعَ حِيْضَهَا مِنْ غَيْرِ عَلَةٍ وَلَا مَرْضٍ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ سَنَةً : تَسْعَةً أَشْهُرَ لِلْحَمْلِ ، وَثَلَاثَةً أَشْهُرَ لِلْعُدَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدٍ . قلت : فَتَعْتَدُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ طَلْقَةِ أَوْ مِنْ يَوْمِ ارْتَفَعَ حِيْضَهَا ؟ قال : مِنْ يَوْمِ ارْتَفَعَ حِيْضَهَا<sup>(٢)</sup> . قال : وَيَقُولُ قَوْمٌ : تَحْلِسُ أَبْدًا حَتَّى يَعَاوِدَهَا الدَّمُ . وَرَأْيُهُ يَقْبَحُ هَذَا الْقَوْلُ<sup>(٣)</sup> .

٨٧٨ وَسَأَلْتُ إِسْحَاقَ قَلْتَ : رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثلثاً ، فَحاضَتْ حِيْضَةً أَوْ حِيْضَتَيْنَ ثُمَّ ارْتَفَعَ حِيْضَهَا ؟ قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ : كُلَّمَا لَمْ تَدْرِ مَا ارْتَفَعَ مَا ارْتَفَعَ حِيْضَهَا فَإِنَّهَا

(١) انظر ما تقدم في المسألة (٨٣٩) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أن المطلقة إذا لم تر الحيض في عادتها ولم تدر ما رفعه فإنها تعتد سنة : تسعة أشهر للحمل؛ لأنَّه غالب مدته، فإذا علم براءة رحمها ولم يبن الحمل فيها اعتدت ثلاثة أشهر؛ عدة الآيسات. نص الإمام على هذا في رواية عبد الله (١٥٦٤)، وصالح (٩٦٣، ١٤١٨، ١٤٢٣)، وأبي داود (ص ١٨٣)، والكرسج (النكاح، ص ٣٨٣)، وحرب هنا، والأثر نقل لفظه في المغني (١١ / ٢١٨). وعلى هذا المذهب عند المتأخرین .

انظر : ابن البنا (٣ / ١٠٠٧)، المداية (٢ / ٥٩)، المغني (١١ / ٢١٧)، الكافي (٣ / ٣٠٨) .  
الحرر (٢ / ١٠٦)، الشرح (٢٤ / ٦٨)، مجموع الفتاوى (٣٤ / ٢١)، الفروع (٥ / ٥٤٣)،  
الزركشي (٥ / ٥٤٨)، المبدع (٨ / ١٢٤)، الإنصاف (٢٤ / ٦٨)، شرح المتنى (٣ / ٢٢١)،  
الكشف (٥ / ٤١٩) .

(٣) نقل ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٨٥) هذا القول عن جماعة ، منهم : جابر بن زيد والحسن وعطاء والشعبي والزهري وطاوس والنخعي والثوري والشافعي في الجديد .

تعتدى سنة<sup>(١)</sup>.

٨٧٩ أخبرنا الثقفي قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> يقول : قال عمر بن الخطاب : « أية امرأة طلقت تطليقة أو تطليقتين ، ثم حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفعت حيضتها ، فلا تدرى ما الذي رفعها ، فإنها تربص ما بينها وبين تسعه أشهر ، فإن استبان حملها فذاك ، وإلا اعتدت ثلاثة أشهر ، ثم تزوجت »<sup>(٣)</sup>.

٨٨٠ حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا يحيى بن سعيد : أنه سمع سعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup> يقول : قضى عمر بن الخطاب في امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها ، لا يعلم من أي شيء ذلك. فقال : « تمكث تسعه أشهر ، فإن بان بها حمل ، وإنما اعتدت ثلاثة أشهر أخرى ، فتلك سنة »<sup>(٥)</sup>.

(١) روى هذا القول عن إسحاق الكوسج في مسائله (النكاح ص ٣٨٤) وسيأتي نظير هذا عنه في المسائل (٨٨١، ٨٨٣).

(٢) سنته :

١ - زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - سعيد بن المسيب بن حَرَنْ : ثقة ، اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل ، تقدم في المسألة (١٣٧) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (٤٥٥ / ٢)، وعبد الرزاق (١١٩٥)، وأبن أبي شيبة (٤ / ١٤٦) كلهم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر به ، ومن طريق مالك رواه الشافعى في مستنده (ص ٢٩٨) ، والبيهقي في سننه (٧ / ٤١٩) .

(٤) سنته :

١ - أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخره وكان يدلّس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٤ - سعيد بن المسيب : ثقة ، اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل . تقدم في المسألة (١٣٧) .

(٥) تقدم تخریجه في المسألة السابقة .

٨٨١ قلت لِإسحاق : فامرأة طلقها زوجها وأوجب عليه النفقة - في قول من يقول : لها النفقة - واعتدى ، فزعمت أن حيضها ارتفع ، وأنكر الزوج ذاك ، كيف الحكم في ذلك ، وإنما ت يريد المرأة بذلك أن تأخذ النفقة ؟ قال : تحلف على ذلك ، لأنها أؤمّنت على فرجها . قلت : فإن حلفت ؟ قال : ينفق عليها إلى تمام ما تحيض مثلها . قلت : تؤقت في ذلك شيئاً ؟ قال : نعم ، سنة<sup>(١)</sup> .

٨٨٢ وسمعت أَحْمَدَ يَقُولُ : الْعَجُوزُ تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرَ<sup>(٢)</sup> .  
 ٨٨٣ وسئل إسحاق عن امرأة بلغت ثلاثين سنة ولم تحيض ، فطلقها زوجها ، كيف تعتمد ؟ قال : إن كان تبين أنها عاشر فإنها تربص حتى تيأس من المحيض<sup>(٣)</sup> .  
 قيل : فإن كانت حاضت مرة ثم انقطعت عنها ؟ قال : تعتمد سنة : تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر للعدة<sup>(٤)</sup> .

٨٨٤ سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ : لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اعْتَدَتْ بِالشَّهْوَرِ ثُمَّ حَاضَتْ أَنَّهَا تَعْتَدُ بِالْحِيْضِ ، / مَا أَعْلَمُ أَحَدًا اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ<sup>(٥)</sup> .

(١) تقدم قول إسحاق في المسألة (٨٧٨) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْآيَةَ عَدَتْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرَ ، نص عليه في رواية حرب (٨٨٢) ، وعبد الله (١٥٨٢ ، ١٥٩٧ - ١٥٩٨) ، وأبي داود (ص ١٨٣) ، وغيرهم . وعلى هذا المذهب عند المتأخرین ، بل الإجماع معنقد على ذلك ، قال في المغني والشرح : «أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة الآية والصغيرة التي لم تحيض ثلاثة أشهر» . انظر : المغني (١١ / ٢٠٧) ، الكافي (٣٠٥ / ٣) ، المحرر (١٠٥ / ٢) ، الشرح (٥٥ / ٢٤) ، الفروع (٥٤١ / ٥) ، الزركشي (٥٤٥ / ٥) ، المبدع (٨ / ١٢٠) ، شرح المتنى (٣ / ٢٢٠) ، الكشاف (٥ / ٤١٨) .

(٣) لم أقف على أحد نقل هذا القول عن إسحاق .

(٤) تقدم قول إسحاق في المسألة (٨٧٨) .

(٥) لا تختلف الرواية عن الإمام في ذلك ، نص عليه أيضاً في رواية عبد الله (١٥٦٥ ، ١٥٩٦) ، وأبي داود (ص ١٨٣) ، وابن هاني (١١٧٢) وغيرهم . وعلى هذا المذهب عند المتأخرین ، وقال في المغني : «هو قول عامة علماء الأمصار» .

٨٨٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أربأنا يونس عن الحسن ، ومغيرة عن إبراهيم ، وسالم بن سالم عن الشعبي <sup>(١)</sup> ، قالوا : إذا طلق الرجل امرأته ولم تبلغ المenses فعدتها ثلاثة أشهر ، فإن حاضت قبل أن تنقضى الشهور بيوم أو يومين فعدتها ثلاثة أحيض ، وإن مضت الشهور ثم حاضت بعد ذلك بيوم أو يومين فقد انقضت عدتها <sup>(٢)</sup> .

٨٨٦ قلت لأحمد : رجل قال لامرأته : أنت طالق ، فصارت في عدتها . ثم طلقها ثنتين ؟ قال : بانت بثلاث ؛ يلحقها الطلاق إذا كان يملك الرجعة . قلت : فإن انقضت عدتها مرة واحدة ، ثم طلقها ؟ قال : لا يلحقها الطلاق <sup>(٣)</sup> .

---

= انظر : ابن البنا (٣ / ١٠٠٨) ، المغني (١١ / ٢٢٠) ، الكافي (٣ / ٣٠٧) ، المحرر (٢ / ١٠٥) ، الشرح (٤ / ٦٣) ، الفروع (٥ / ٥٤٢) ، الزركشي (٥ / ٥٥١) ، المبدع (٨ / ١٢٢) ، شرح المتنى (٣ / ٢٢١) ، الكشاف (٥ / ٤١٩) .

(١) سند :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - يونس بن عبيد العبدى : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤ - مغيرة بن مقسى الضيّ : ثقة يدلس ، لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

٥ - محمد بن سالم الهمدانى : ضعيف . تقدم في المسألة (٩٣) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٢٦٦) ، ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٥) من طريق هشيم بهذا السند عن هؤلاء الثلاثة ، ورواه أيضاً عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم .

(٣) لاختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجعة زوجة يلحقها طلاق الزوج وإيلاؤه وظهوره ولعنه . قال في الإنفاق : « نص عليه مراراً ، وعليه الأصحاب ، بل الأئمة الأربع » . وهي من مسائل الإجماع كما ذكر في المغني . انظر : المغني (١٠ / ٥٥٤) ، الإنفاق (٢٢ / ١٨٥) ، شرح المتنى (٣ / ١٢٤) ، الكشاف (٥ / ٢٤١) .

٨٨٧ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا سفيان عن عبد الكرييم البصري<sup>(١)</sup> عن إبراهيم قال : « كل امرأة ماء الرجل في رحمها ، وهي تعتد منه ، وهي تحل له ولا تحل لغيره ، حسب عليه الطلاق »<sup>(٢)</sup> .

٨٨٨ سألت أَحْمَدَ قلت : رجل طلق امرأته ، فولدت ولداً ، وفي بطنها آخر ؟ قال : لا تنقضي عدتها حتى تضعهما جميعاً<sup>(٣)</sup> .

٨٨٩ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة<sup>(٤)</sup> عن

(١) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأُخْرَة ، وكان يدلّس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .

٣ - عبد الكرييم بن أبي المخارق : ضعيف . تقدم في المسألة ( ٦٠٢ ) .

(٢) سنن سعيد بن منصور ( ١٤٦٨ ) . وقد روى هذا الأثر عبد الرزاق ( ١١٧٨٣ ) عن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكرييم عن إبراهيم عن مسروق . والمذهب المروي عن إبراهيم : وقوع الطلاق على المعتدة ولو كانت مخالعة ، رواه عبد الرزاق ( ١١٧٨٠ ) من طريق معمر ، وابن أبي شيبة ( ٤ / ٨٩ ) وسعيد بن منصور ( ١٤٧١ - ١٤٧٠ ) من طريق مغيرة عنه .

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في انقضاء عدة الحامل بولدين إذا وضع أحدهما .

فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن العدة لا تنقضي حتى تضع حملها كله . نص عليه في رواية حرب ( ٨٨٨ ) ، وصالح ( ٣٠٦ ) ، وحنبل كما ذكر في الإنفاق ، وأبي طالب ونقل لفظه ابن القيم في زاد المعاد . وب بهذه الرواية جرم الأكثر ولم يذكروا خلافاً . وعليها المذهب عند المتأخرین . وقال في المغني : « هذا قول جماعة أهل العلم » .

الثانية : أن العدة تنقضي بوضع الولد الأول . قال في الفروع والإنفاق : « ذكرها ابن أبي موسى » . انظر : المغني ( ١١ / ٢٢٩ ) ، الكافي ( ٣ / ٢٢٧ ، ٢٢٧ ) ، الشرح ( ١٤ / ٢٤ ) ، زاد المعاد ( ٥ / ٥٩٧ ) ، الفروع ( ٥ / ٥٣٧ ) ، الزركشي ( ٥ / ٥٥٥ ) ، المبدع ( ٧ / ٣٩١ ) ، ( ٨ / ١٠٩ ) ، الإنفاق ( ٢٣ / ٩٧ ) ، ( ١١ / ٢٤ ) ، شرح المتنهي ( ٣ / ٢٢١ ) ، الكشاف ( ٥ / ٤١٣ ) .

(٤) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن وعطاء بن أبي رباح في التي يطلقها زوجها وفي بطنها اثنان : أنه أحق بها ، ما لم تضع الآخر<sup>(١)</sup> .

قال : وقال قتادة قال عكرمة : إذا وضع الأول منها فقد بانت .

فقال سليمان بن يسار : فاسأله : أتزوج إذا وضع أحدهما ؟ فقال : لا . فقال : خصم العبد<sup>(٢)</sup> .

٨٩٠ سألت إسحاق بن إبراهيم قلت : رجل قال لامرأته وهي في العدة : قد راجعتك . فقالت له امرأته مجيبة له : قد انقضت عدتي . هل تصدق ؟ قال : إذا ادعت ذلك فيما تنقضي به عدة النساء صدقت . قلت : فتستحلف ؟ قال : نعم . قلت : فإن ادعت أن عدتها في شهر هل تصدق ؟ قال : في أربعين يوماً . فراجعته : في الشهر ؟ فكأنه مال إلى ذلك ، ولم يره في أقل من شهر . وقال أيضاً : إذا شهدت العدول من النساء على انقضاء العدة حاز ذلك . راجعته فيها<sup>(٣)</sup> .

= ٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣ - سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة ( ٢٣ ) .

٤ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٣ ) .

(١) رواه عبد الرزاق ( ١٢٠١٢ ) من طريق عمر عن قتادة عن ابن المسيب والحسن وسلامان بن يسار دون عطاء ، ورواه ابن أبي شيبة ( ٤ / ١٢٦ ) من طريق عبد بن سليمان وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب وعطاء وسلامان بن يسار دون الحسن .

(٢) رواه عبد الرزاق ( ١٢٠١٢ ) من طريق عمر عن قتادة مختصرأ ، ورواه ابن أبي شيبة ( ٤ / ١٢٧ ) عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة وفيه أن قتادة هو من قال : « خصم العبد » . وقد روى هذا القول عن عكرمة من وجه آخر عند سعيد بن منصور ( ٢١٠٦ ) من طريق هشيم عن خالد عن عكرمة به .

(٣) روى الكوسج ( النكاح ص ٥٧٤ ) عنه : « ... إذا كانت لها أقراء معلومة قبل أن تبتلى بالعدة حتى عرفها بذلك بطانة أهلها - من يرضي دينهن وأمانتهن - فإنها تصدق في ذلك ، ولو كان كذا وأربعين يوماً . فإن لم تُعرف بذلك ، وكان ذلك أول ما رأت حيضاً أو طهراً حتى انقضى ثلاث حيض في شهر ، فإن العدة لا تنقضي بذلك ، ولا تصدق في دون ثلاثة أشهر ... » ، ونقل ذلك عن إسحاق ابن المنذر في الإشراف ( ٤ / ٣٠٤ ) .

٨٩١ حدثنا أبو معن قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن مغيرة<sup>(١)</sup> عن إبراهيم قال : «إذا حاضرت ثلاث حيض في أربعين ليلة ، وقامت بها البينة من نسائها : أنها حرمت عليها الصلاة عند كل قراء فقد حلت»<sup>(٢)</sup> .

(١) سند :

- ١ - أبو معن زيد بن يزيد الشفقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢ - أبو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .
  - ٣ - إبراهيم بن طهمان الخراساني : ثقة يُغرب . تقدم في المسألة (٨٦٦) .
  - ٤ - مغيرة بن مِقْسَمَ الضَّبِّيِّ : ثقة يدلُّس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .
- (٢) رواه ابن حزم في المخل (١٠ / ٥٧) من طريق الحجاج بن المنھال عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم

## ( ٩٦ ) باب

## الخلع

٨٩٢ قيل لأبي عبد الله أحمد : كيف الخلع ؟ قال : إذا افتدت خلعها<sup>(١)</sup> .

قلت : وهو تطليقة ؟ فلا أحفظ ما قال .

٩٨ ٨٩٣ وسئل أحمد - مرة أخرى - عن الخلع ؟ أتطليقة هو ؟ قال : اختلف / الناس فيه .

٨٩٤ وسألت أحمد أيضاً قلت : الخلع تطليقة باينة ؟ قال : فيه اختلاف . وكأنه ذهب إليه<sup>(٢)</sup> .

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في صحة الخلع على غير عوض ، فنقل عنه روایتان : الأولى : أن الخلع لا يصح على غير عوض . وهو ظاهر رواية حرب ( ٨٩٢ ) ونقلها منها كما ذكر القاضي في الروايتين والموفق في المغني . وهي أصح الروايتين كما ذكر في المداية والمقنع والإنصاف . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین .

الثانية : أن الخلع يصح على عوض وعلى غير عوض . نص عليها الإمام في رواية عبد الله ( ١٤٤١ ، ١٥٤٣ ، ١٥٣٦ ) .

انظر : الروايتين ( ٢ / ١٣٩ ) ، ابن البناء ( ٣ / ٩٥٥ ) ، المداية ( ٢ / ٢٧٢ ) ، التمام ( ٢ / ١٥٥ ) ، المغني ( ١٠ / ٢٨٧ ) ، الكافي ( ١٤١ / ٣ ) ، المحرر ( ٤٥ / ٢ ) ، الشرح ( ٤٢ / ٢٢ ) ، الفروع ( ٥ / ٣٤٦ ) ، الزركشي ( ٥ / ٣٦٣ ) ، المبدع ( ٧ / ٢٢٩ ) ، الإنصاف ( ٤٢ / ٢٢ ) ، شرح المنتهي ( ٣ / ١١٠ ) ، الكشاف ( ٥ / ٢١٨ ) .

(٢) توقف الإمام أحمد في رواية حرب ( ٨٩٣ - ٨٩٢ ) في الخلع هل هو فسخ أم طلاق ؟ وكذا نقل عنه الترقيق فيها : صالح ( ١٦٠٠ ) . وقد اختلفت الرواية عنه في ذلك ، فنقل عنه روایتان : الأولى : أن الخلع طلاق ؛ فإن حالعها مرة حسبت طلاقة ينقص بها عدد طلاقه ، وإن حالعها ثلاثة مرات لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وهذا ظاهر ما رواه حرب ( ٩٠٧ ) ، وعبد الله ( ١٤٤٠ ، ١٥٣٥ ) وماليها في رواية حرب ( ٨٩٤ ) .

الثانية : أن الخلع فسخ ؛ فلو حالعها مائة مرة لم تحرم عليه . قال الزركشي : « هي المشهورة في المذهب واختيار عامة الأصحاب : متقدمهم ومتأخرهم ». ونقل في الروايتين عن غلام الخلال قوله : « ... في الخلع روایتان : إحداهما أنه طلاق ، وما أقل ما رواه . والثانية : فسخ ، وما أكثر من روى عنه » .

٨٩٥ وسمعت إسحاق يقول : الخلع مفارقة بغير طلاق ، إذا حالعها بمال ، أو اشتربت نفسها منه . قلت : فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث ؟  
قال : نعم <sup>(١)</sup> .

٨٩٦ وسألت أبي ثور عن الخلع ؟ قال : الخلع إنما هو فسخ . قلت : فيلحقها الطلاق ما دامت في العدة ؟ قال : لا <sup>(٢)</sup> .

٨٩٧ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان الأسلمي <sup>(٣)</sup> : أن أم بكرة الأسلامية احتلعت من زوجها <sup>(٤)</sup>

= وقد نص الإمام عليها في رواية الكوسج (النكاح ص ٦٣٠) ومال إليها في رواية عبد الله (١٤٤٤ ، ١٤٤٤)، وهي ظاهر رواية ابن هانئ (١١٢٥)، وصالح (٣٠٢). وهذه الرواية من مفردات المذهب كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا، وعليها المذهب عند المتأخرین . إلا أنهم شرطوا في اعتبار الخلع فسخاً أن لا ينوي به الطلاق ولا يوقعه بصریح الطلاق واحتار شیخ الإسلام أنه فسخ مطلقاً ولو نوى به الطلاق ونقل عنه ابن اللحام في الاختیارات : « لم یفرق أحد من السلف ولا أحمد بن حنبل ولا قدماء أصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ ، لا لفظ الطلاق ولا غيره ، بل ألفاظهم كلها صریحة في أنه فسخ بأی لفظ كان » .

انظر: الروایتين (٢ / ١٣٦)، ابن البناء (٣ / ٩٥٤)، المدایة (١ / ٢٧٢)، الإفصاح (٢ / ١٤٤)، المغنى (١٠ / ٢٧٤)، الكافي (٣ / ١٤٥)، المحرر (٢ / ٤٥)، الشرح (٢٢ / ٢٩)، مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٨٩)، زاد المعاد (٥ / ٢٠٠)، الفروع (٥ / ٣٤٦)، الاختیارات الفقهیة (ص ٢٥٢)، الزركشي (٥ / ٣٦٠)، المبدع (٧ / ٢٢٦)، الإنصاف (٢٢ / ٢٩)، شرح المنهى (٣ / ١٠٩)، الكشاف (٥ / ٢١٦)، منح الشفا (٢ / ١٤٣) .

(١) نقل هذا عن إسحاق في الإشراف (٤ / ٢١٨) ، المغنى (١٠ / ٢٧٤) .

(٢) نقل هذا عن أبي ثور في الإشراف (٤ / ٢١٨) ، المغنى (١٠ / ٢٧٤) .

(٣) سنته :

١ - أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شیوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخره وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - هشام بن عروة بن الزبير : ثقة رعما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .

٤ - عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

٥ - جمهان الأسلمي . قال ابن حجر : « مدنی ، قدیم ، مقبول ، من الثالثة . ق » .

انظر : التقریب (٩٦٥) .

(٤) هو : عبد الله بن أسيد كما صرخ به عند عبد الرزاق والشافعی وغيرهما .

على عهد عثمان . ثم ندم وندمت ، فجاءوا إلى عثمان ، فأخирه ، فقال عثمان : « هي تطليقة ، إلا أن تكونا سميتما شيئاً ، فهو كما سميتما »<sup>(١)</sup> .

٨٩٨ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو عوانة عن ليث عن طاووس<sup>(٢)</sup> : « أن ابن عباس جمع بين الرجل وامرأته بعد تطليقتين وخلع »<sup>(٣)</sup> .

٨٩٩ قلت لإسحاق : الرجل يضيق على امرأته ، فيظلمها حتى تختلع منه ، أيجكم لها بالمهر ؟ قال : إذا كان الظلم من قبله لم يحل له أن يأخذ منها . فإن كانت هي الظالمة حاز له أن يأخذ منها قدر ما أعطاها من مهر أو غير ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه عبد الرزاق ( ١١٧٦٠ ) من طريق ابن حريج عن هشام بن عمروة ، ورواه ابن أبي شيبة ( ٤ / ٨٤ ) من طريق وكيع وأبي معاوية وحفص عن هشام بن عمروة ، والدارقطني ( ٣ / ٣٢١ ) من طريق سفيان عن هشام بن عمروة ، وسعيد بن منصور ( ١٤٤٦ - ١٤٤٧ ) من طريق سفيان وأبي معاوية عن هشام والشافعي في مسنده ( ص ٢٦٧ ) ، والبيهقي في سننه ( ٧ / ٣١٦ ) من طريق مالك عن هشام بن عمروة . قال الزيلعي في نصب الراية ( ٣ / ٢٤٣ ) : « ... نقل عن أبي داود السجستاني : أنه سأله أحمد بن حنبل عن جمهان هذا . فقال : لا أعرفه ، وضعف الحديث من أجله » .

(٢) سنته :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٤٩ ) .

٣ - الليث بن أبي سليم بن زئيم القرشي : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك تقدم في المسألة ( ٢٥٦ ) .

٤ - طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة ( ٦٩ ) .

(٣) سنن سعيد بن منصور ( ١٤٥٣ ) ، وقد رواه البيهقي في السنن ( ٧ / ٣١٦ ) من طريق ليث عن طاووس ، وقد تابع ليثاً في روايته عدة ، إذ روی هذا الخبر عن طاووس عن ابن عباس من طريق جماعة ، فرواه عبد الرزاق ( ١١٧٧٠ - ١١٧٧١ ) ، وابن أبي شيبة ( ٤ / ٨٦ ) ، وسعيد بن منصور ( ١٤٥٥ ) والبيهقي في سننه ( ٧ / ٣١٦ ) من طريق سفيان بن عبيدة عن عمرو بن دينار عن طاووس .

ورواه عبد الرزاق ( ١١٧٦٧ ، ١١٧٦٥ ) من طريق حسن بن مسلم وأيوب عن طاووس .

(٤) روی الكوسج عن إسحاق في مسائله ( النکاح ص ٦٣٤ ) : « ... ولا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها . فإن كان الشوز من قبله لم يحل له أن يأخذ مما أعطاها شيئاً ، قل أم كثر ، فإن كان الشوز من قبلها حل له » .

٩٠٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أبأنا إسماعيل بن سالم<sup>(١)</sup> عن الشعبي قال : «إذا كان الدروء من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئاً ، وإن كان من قبلها جاز له أن يأخذ منها»<sup>(٢)</sup> .

٩٠١ حدثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أبأنا عبيدة<sup>(٣)</sup> عن الشعبي قال : «إذا كان الدروء من قبله فما أخذ منها فهو كالدم والميّة ولحم الخنزير»<sup>(٤)</sup> .

٩٠٢ سألت أحمد قلت : المختلعة يطلقها زوجها وهي في عدتها ؟ قال : لا يلحقها الطلاق ما دامت في العدة . وقال : المختلعة تعتد عدة المطلقة ، وسئل عن قول ابن عباس وعثمان ، فلم يعجبه .

٩٠٣ وقيل لأحمد - مرة أخرى - الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها ؟ قال : لا يلحقها الطلاق ما دامت في العدة .

٩٠٤ وسمعت [أحمد]<sup>(٥)</sup> مرة أخرى يقول : المختلعة لا يلحقها الطلاق<sup>(٦)</sup> .

(١) سند :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٤ - إسماعيل بن سالم الأنصري : ثقة . تقدم في المسألة (٥٥٨) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٤٣٦) . وقد روى عبد الرزاق (١١٨٢٦) من طريق الثوري عن إسماعيل .

(٣) سند :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - عبيدة بن مُعْتَب الضبيبي : ضعيف واحتلط بأخره . تقدم في المسألة (٧٥٠) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (١٤٣٧) .

(٥) ليست في الأصل والسياق يقتضيها .

(٦) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمة الله أن المعتدة من خلع لا يقع عليها طلاق ولو واجهها به . نص عليه في رواية حرب (٩٠٤ - ٩٠٢) وعبد الله (١٤٤٢ ، ١٤٤٢ ، ١٥٣١) ، صالح (٤٣٥) ، وأبي داود (ص ١٧٩) ، والكسوج (النكاح ص ٣٧٩) . قال في الإنفاق : «هذا المذهب وعليه الأصحاب» . وعليه المذهب عند المتأخرین .

٩٠٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أئبنا منصور<sup>(١)</sup> عن عطاء قال : « لا يلحقها الطلاق ما دامت في العدة »<sup>(٢)</sup> .

٩٠٦ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا عبد الملك بن محمد عن الأوزاعي<sup>(٣)</sup> قال ثنا الزهري وعطاء [ ومحمود<sup>(٤)</sup> ] وعمرو بن شعيب ومكحول ، قالوا : المختلعة يلحقها الطلاق ما كانت في العدة<sup>(٥)</sup> .

٩٠٧ سئل أحمد / عن رجل كان بينه وبين امرأته كلام ، ودخل بينهما رجل ، فطلبت المبارأة . فأعطاهما الرجل حقها ، وأشهد عليها أنها قد أخذت جميع

= انظر : ابن البنا ( ٣ / ٩٥٤ ) ، الإفصاح ( ٢ / ١٤٤ ) ، المغني ( ١٠ / ٢٧٨ ) ، المحرر ( ٤٥ / ٤٥ ) ، الشرح ( ٢٢ / ٣٧ ) ، الفروع ( ٥ / ٣٤٦ ) ، الزركشي ( ٥ / ٣٦١ ) ، المبدع ( ٧ / ٢٢٨ ) ، الإنصاف ( ٢٢ / ٣٧ ) ، شرح المتبهى ( ٣ / ١٠٩ ) ، الكشاف ( ٥ / ٢١٦ ) .

(١) سند :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .

٣ - منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٤٠ ) .

(٢) لم أقف عليه في سنن ابن منصور . وقد روی هذا عن عطاء عند ابن أبي شيبة ( ٤ / ٩٠ ) ، وسعيد بن منصور ( ١٤٦٣ ) من طريق حجاج عن عطاء ، ورواه عبد الرزاق ( ١١٧٨٥ ) من طريق ابن حريج عنه .

(٣) سند :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي . صدوق . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد الملك بن محمد الحميري : لين الحديث . تقدم في المسألة ( ٦٧٩ ) .

٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٦٣ ) .

(٤) هكذا في الأصل ! ولم أتبينه .

(٥) لم أقف عليه . وقد روی القول بلحوق الطلاق بالمعتدة من الخلع عن بعض هؤلاء :

فروي عن الزهري عند عبد الرزاق ( ١١٧٧٩ ) ، وابن أبي شيبة ( ٤ / ٨٩ ) من طريق معمر عنه ، وروي عن عطاء عند ابن أبي شيبة ( ٤ / ٨٩ ) من طريق الأوزاعي . وتقدم في المسألة السابقة أنه روی عنه خلاف ذلك .

ولم أقف على من رواه أو نقله عن مكحول أو عمرو بن شعيب .

حقها عليه . ثم قال الرجل الذي بينهما للمرأة : اذهبي أنت هاهنا ، وقال للرجل : اذهب أنت هاهنا . ففرقا على ذلك من غير طلاق ؟ قال : أخشى أن يكون هذا خلعاً . وقال للرجل : تزوجها بصدق جديـد ، ونكاح جديـد ، وتكون عندك على ثنتين . قلت : يكون الخلع عند غير ذي سلطان ؟ قال : نعم <sup>(١)</sup> .

٩٠٨ وسألت أبي ثور قلت : الخلع يكون عند غير ذي سلطان ؟ قال : نعم ، متى ما أخذ منها ، أو لم يأخذ منها ، إذا خلعها عند سلطان أو غير سلطان فهو خلع <sup>(٢)</sup> .

قلت : وهو تطليقة ؟ قال : لا ، ولكنه فسخ <sup>(٣)</sup> .

٩٠٩ حدثنا يحيى الحماني قال : ثنا شريك عن قيس بن وهب <sup>(٤)</sup> : « أجاز شريح الخلع دون السلطان » <sup>(٥)</sup> .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الخلع لا يفتقر إلى حاكم . قال في المغني : « نص عليه أحمد ؛ فقال : يجوز الخلع دون السلطان » .

قلت : هذا منصوص روایة حرب (٩٠٨) ، والکوسج (النكاح ص ٦٢٩) . وعلى هذا المذهب عند المتأخرین .

انظر : المغني (١٠ / ٢٦٨) ، الكافي (٣ / ١٤٤) ، الشرح (٢٢ / ٨) ، المبدع (٧ / ٢٢٠) ،  
شرح المتهـى (٣ / ١٠٧) ، الكشاف (٥ / ٢١٣) .

(٢) لم أقف على من نقل مذهب أبي ثور في الخلع عند غير ذي سلطان .

(٣) نقل هذا القول عن أبي ثور ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢١٨) .

(٤) سنته :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . وتقـدم في شيوخ حرب .

٢ - شريك بن عبد الله النخعي : صدوق ينطويـء كثيراً ، وتغير حفظه لما ولـي القضاـء . تقدم في المسـألـة  
(٨٦) .

٣ - قيس بن وهـب المـدانـي الـكـوـفي . قال ابن حـجر : « ثـقـة . منـ الخامـسـة . مـ دـقـ » .  
انظر : التـقـرـيب (٥٥٩٦) .

(٥) لم أقف عليه ، وقد روـى هذا عن شـريح عـند عـبد الرـزـاق (١١٨١٣) ، وابـن أـبي شـيبة (٤ / ٨٨) من طـرـيق شـعبـة عـنـ الحـكـم عـنـ الشـعـيـعـيـعـهـ .

## (٩٧) باب

### الحكمين

٩١٠ وسألت أحمد بن حنبل عن تفسير الحكمين؟ قال: على حديث علي، يبعث رجل من أهل المرأة ورجل من أهل الرجل، فيريان رأيهما؛ إن رأياً أن يفرقا فرقا، وإن رأياً أن يجمعوا جمعا. وقال: رجلىن عدلين. قلت: فإن قال الزوج: لا أطلق؟ قال: ليس له ذلك بة، لا يترك<sup>(١)</sup>.

٩١١ وسألت أبا ثور عن الحكمين؟ قال: إذا وقع بين الرجل والمرأة، بُعثَرَ رجُلٌ من قِبَلِ المرأة ورجلٌ من قِبَلِ الرجل، فيجعل الزوج أمره في يد الرجل؛ إن رأى فرق، وإن رأى جمع. قلت: فإن لم يجعل الزوج أمره في يد الرجل؟ قال: الأمر إلى الحاكم يفعل ما يرى.

٩١٢ حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا حماد بن زيد عن أئوب عن ابن سيرين عن

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في الحكمين، هل هما وكيلان أم حكمان؟ فنقل عنه روایتان: الأولى: أنهما وكيلان عن الزوجين فلا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلاهما ولا يملكان التفريق إلا بإذنهما. قال الرركشي: «هذا هو المشهور عند الأصحاب، حتى أن القاضي في الجامع الصغير والشريف أبا جعفر وابن البناء لم يذكروا خلافا». وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین.

الثانية: أنهما حكمان بفعلان ما يريان من جمع أو تفريق بعوض أو بغيره من غير رضى الزوجين. وهي منصوصه في رواية حرب (٩١٠)، وهي ما اختاره صاحب الإفصاح وابن تيمية وابن القيم والزرکشي وجماعة.

انظر: ابن البناء (٣ / ٩٥١)، المداية (١ / ٢٧١)، الإفصاح (٢ / ١٤٣)، المغنى (١٠ / ٢٦٤)، الكافي (٣ / ١٣٩)، المحرر (٢ / ٤٤)، الشرح (٢١ / ٤٧٩)، مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٥)، زاد المعاد (٥ / ١٩٠)، الفروع (٥ / ٣٤٢)، الزركشي (٥ / ٣٥٢)، المبدع (٧ / ٢١٧)، الإنصاف (٢١ / ٤٧٩)، شرح المتنبي (٣ / ١٠٦)، الكشاف (٥ / ٢١١).

عبيدة السلماني<sup>(١)</sup> قال : أتى علياً رجل وامرأة ، مع كل واحد منهما فِي شام<sup>(٢)</sup> من الناس . فبعث حكماً من أهلها وحكماً من أهله ، ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكم؟ عليكم إن رأيتما أن تفرقوا فرقا ، وإن رأيتما أن تجتمعوا جمعهما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله علىّ ولي .

وقال الزوج : أما الفرقة فلا . فقال علي : كلا ، والله لا تنقلب حتى تقر بمثل ما أقرت به<sup>(٣)</sup> .

٩١٣ حدثنا عبيد بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا صالح بن مسلم<sup>(٤)</sup> قال : سألي الشعبي عن رجل وامرأة ، جعلا أمرهما إلى حكمين ، إن شاءا فرقا وإن شاءا

(١) سند :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - حماد بن زيد بن درهم : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

٣ - أبوبن أبي قحافة السختياني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٨٤) .

٤ - محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

٥ - عبيدة بن عمرو السلماني : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٥) .

(٢) فِي شام : على وزن : كتاب ، الجماعة من الناس ، لا واحد له من لفظه . انظر (فَيْلَمْ) : اللسان (١٢ / ٤٤٧) ، القاموس (ص ١٤٧٧) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (ط: الصميسي ، ٦٢٨) ، والحديث رواه من طريق أبوب عن ابن سيرين الشافعي في الأم (٥ / ١٢٤) ، وفي المسند (ص ٢٦٢) ، والدارقطني (٣ / ٢٩٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (١١٨٨٣) ، وابن حجر في التفسير (٨ / ٣٢٠) ، والبيهقي (٧ / ٣٠٦) . وروي أيضاً من طريق ابن عون عن ابن سيرين عند النسائي في الكبير (٣ / ١١١) ، وابن حجر (٨ / ٣٢١) ، والدارقطني (٣ / ٢٩٤) ، والبيهقي (٧ / ٣٠٦) .

وروي أيضاً من طريق هشام ومنصور عن ابن سيرين عند سعيد بن منصور (ط: الصميسي ، ٦٢٩) وابن حجر (٨ / ٣٢١) .

قال الحافظ في التلخيص (٣ / ٢٢٩) : «إسناده صحيح» ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨ / ١٠٩) : «أما الخبر عن علي رضي الله عنه في ذلك ، فمردود من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي» .

(٤) سند :

١ - عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - صالح بن مسلم البكري العجلي : ثقة . تقدم في المسألة (٥٤٣) .

جعا . ثم بدا للرجل وامرأته أن يصطاحا وأن يرجعا فأبى الحكمان ، وقالا : ليس إليكما من ذلك شيء ، إنما الأمر إلينا ؟ فقلت : لا أدرى ما أقول ، فما تقول أنت ؟ فقال : الرجل وامرأته على رؤس أمرهما ما لم يتكلم الحكمان بشيء ، فإذا تكلما فلا شيء<sup>(١)</sup> .

٩١٤ ١٠٠ قلت لإسحاق : رجل يخلع ابنته من زوجها - وهي مدركة / أو غير مدركة - أو الأخ ، هل يجوز ذلك الخلع ؟ قال أبو يعقوب : الأب على البكر - يعني يجوز أن يخلعها - برضاهما إن كانت مدركة ، وإن كانت صغيرة جاز ؛ لأن الخلع كالبيع ، يجوز بيع الأب على الصغار .

قال : وأما المهر فإذا أقر الأب بالقبض فهو جائز . قلت : فإذا أدركـتـ الصغـيرـةـ ، وطلـبـتـ الـمـهـرـ ، فأقامـ الزـوـجـ شـاهـدـيـنـ عـلـىـ إـقـرـارـ الأـبـ بـالـقـبـضـ ؟ـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـهـ جـائزـ .

٩١٥ قلت لإسحاق : امرأة اختلعت من زوجها وهو مريض ، فماتت أو مات ، هل يتوارثان ؟ قال : لا يتوارثان ؛ هي فرت من الميراث ، وكذلك الزوج لا يرثها<sup>(٢)</sup> .

٩١٦ حدثنا أبو هشام قال : حدثنا حسان عن يونس بن يزيد<sup>(٣)</sup> عن الزهري في امرأة اختلعت من زوجها وهي مريضة ؟ قال : يكون ذلك في ثلثها ، لا يعلوه إن أحجازه الورثة<sup>(٤)</sup> .

(١) لم أقف عليه . والمذهب المروي من وجوه عن الشعبي في الحكمين : أن الأمر إليهما في التفريق أو الجمع . رواه عبد الرزاق ( ١١٨٨٤ ) ، وابن أبي شيبة ( ٤ / ١٤٨ ) ، وسعيد بن منصور ( ط : المصممي ، ٦٣١ ) ، والبيهقي في سنته ( ٧ / ٣٠٦ ) . وصحح ابن حزم في المخل ( ٩ / ٢٤٧ ) هذا القول عنه . (٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار ( ١٧ / ١٨٩ ) : « لم يختلفوا أن الخلع طلاق بائن لا ميراث بينهما فيه » .

(٣) سنده :

١ - أبو هشام محمد بن نصر : لم أتبينه . وانظر ما تقدم عنه في شيخوخ حرب .

٢ - حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق ينطوي . تقدم في المسألة ( ١٧ ) .

٣ - يونس بن يزيد الأيلي : ثقة يهم عن الزهري قليلاً . تقدم في المسألة ( ٢٤ ) .

(٤) لم أقف عليه .

## ( ٩٨ ) باب

### تخيير الغلام بين أبويه

٩١٧ قلت لأحمد بن حنبل : إن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبويه ، كيف التخيير ؟  
 قال : إذا بلغ سبع سنين خيراً، فإن شاء كان مع أبيه، وإن شاء كان مع أمه .  
 قلت : قبل ذلك ؟ قال : يكون مع الأم إلى سبع سنين<sup>(١)</sup> .

قلت : فالجارية ؟ قال : والجارية تكون مع الأم حتى تبلغ ما يجوز  
 زوجها ، ثم تكون مع الأب . قلت : سبعة سنين ؟ قال : ست وسبعين<sup>(٢)</sup> .

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حضانة الغلام إذا بلغ سبع سنين . فنقل عنه ثلاثة روایات :  
 الأولى : أن الأب أحق به . نص عليها في رواية الفضل بن زياد وأبي طالب كما ذكر شيخ الإسلام في  
 بمجموع فتاویه نقاًلاً عن تعليقه القاضي . قال الزركشي : « ... لا ريب أنها أضعفهن » .  
 الثانية : أن الأم أحق به . نقلها حنبل كما ذكر في مجموع الفتاوی .

الثالثة : أنه يخير بين أبويه ، فيكون مع من اختار منهما . نص عليها في رواية حرب ( ٩١٧ ) ، وأبي داود ( ص ١٨٧ ) ، والكسوج ( النكاح ص ٢٤٨ ) . قال في مجموع الفتاوي وشرح الزركشي : « هذا هو المشهور عن أحمد » . وبهذه الرواية جزم كثير من الأصحاب . وعليها المذهب عند  
 المؤخرين . انظر : ابن البنا ( ٣ / ١٠٤٠ ) ، المداية ( ٢ / ٧٣ ) ، الإفصاح ( ٢ / ١٨٦ ) ، التمام ( ٢ / ١٨٦ ) ، المغني ( ١١ / ٤١٥ ) ، الكافي ( ٣ / ٣٨٥ ) ، المحرر ( ٢ / ١٢٠ ) ، الشرح ( ٢ / ٤٨٣ ) ، مجموع الفتاوي ( ٣٤ / ١١٢ ) ، زاد المعاد ( ٥ / ٤٦٧ ) ، الفروع ( ٥ / ٦١٩ ) ،  
 قواعد ابن اللحام ( ص ٢٨ ) ، الزركشي ( ٦ / ٣٢ ) ، القواعد ( ص ٣٦٠ ) ، المبدع ( ٨ / ٢٣٧ ) ،  
 الإنصاف ( ٢٤ / ٤٨٣ ) ، تصحيح الفروع ( ٥ / ٦١٩ ) ، شرح المتنبي ( ٣ / ٢٦٥ ) ، الكشاف ( ٥ / ٥٠١ ) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حضانة الجارية إذا بلغت سبع سنين . فنقل عنه ثلاثة روایات :

الأولى : أن البنت إذا بلغت سبعاً كانت عند أبيها بلا تخيير . قال في المداية : « هو المنصوص عن أحمد » .  
 قلت : نص عليها في رواية حرب ( ٩١٧ ) ، ونص عليها أيضاً في رواية مهنا كما ذكر في الروایتين ( ٢ / ٢٤٣ ) ، وهي ظاهر رواية أبي داود ( ص ١٨٧ ) . قال الزركشي : « هذا هو المذهب المعروف » . وعليه المذهب عند المؤخرين . وهو من المفردات كما ذكر في الإنصاف ومنع الشفا .  
 الثانية : أن الأم أحق بها . قال في مجموع الفتاوي : « وجدنا عنه روایتين منصوصتين » . وذكر هذه الرواية والتي قبلها . وقال عنها في زاد المعاد ( ٥ / ٤٧٣ ) : « وهو الصحيح دليلاً » .

٩١٨ وسائل إسحاق : قلت : إلى متى يكون الصبي والصبية مع الأم إذا طلقت ؟  
قال : أحب إلى أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ثم يخier . قلت له : أترى  
التخيير ؟ قال : شديداً . قلت : فأقل من سبع سنين ؟ قال : قد قال بعضهم  
إلى خمس ، وأنا أحب إلى سبع <sup>(١)</sup> .

= واختلفت طرق الأصحاب في غاية حضانة الأم على هذه الرواية على ثلاثة وجوه :  
الأول : أن الأم أحق بها إلى تسع سنين . قال في زاد المعاد ( ٤٦٧ / ٥ ) : « المشهور من مذهبه أن الأم  
أحق بها إلى تسع سنين ». .

الثاني : أن الأم أحق بها حتى تحيض . قال في المغني والشرح وقواعد ابن اللحام : « ذكرها ابن أبي موسى في الإرشاد رواية ». ونقلها في بجموع الفتاوى عن ترغيب القاصد لأبي عبد الله ابن تيمية .

الثالث : أن الأم أحق بها حتى تزوج .

وهذا الوجه هو الأقرب فإن لفظ الإمام في رواية مهنا - كما ذكر الزركشي - : «الأم أحق بالجارية حتى تستغنى . قيل له : وما غنى الجارية ؟ قال : حتى تتزوج ». ومثل ذلك قال في رواية رضا بن يحيى ، كما نقل في جموع الفتاوى . ولفظه في رواية الكوسج : «... حتى إذا احتجت إلى التزويج فالأب أحق بها » ، نقله في جموع الفتاوى .

الثالثة : أن البنت إذا بلغت سبعاً فإنها تخير كالغلام . نقلها في زاد المعاد ، وقال : « نص عليها ، وأكثر أصحابه إنما حكوا ذلك وجهاً في المذهب ». قلت : وهذا غريب من ابن القيم رحمة الله حيث لم يذكر هذه الرواية - فيما أعلم - أحد غيره . وقد قال شيخه في مجموع الفتاوى : « ... وأما التخيير في الجارية ، فهو قول الشافعى ، ولم أجده منقولاً لا عن أحمد ولا عن إسحاق كما نقل عنهما التخيير في الغلام » .

انظر : ابن البناء (٣ / ١٠٤١) ، المهدية (٢ / ٧٣) ، الإفصاح (٢ / ١٨٦) ، التمام (٢ / ١٨٦) ،  
المغني (١١ / ٤١٨) ، الكافي (٣ / ٣٨٥) ، المحرر (٢ / ١٢٠) ، الشرح (٢٤ / ٤٩٠) ، مجموع  
الفتاوى (٣٤ / ١١٤) ، زاد المعاد (٥ / ٤٦٧) ، الفروع (٥ / ٦٢٠) ، قواعد ابن اللحام  
(ص ٢٨) ، الزركشي (٦ / ٣٤) ، المبدع (٨ / ٢٣٩) ، الإنصاف (٢٤ / ٤٩٠) ، تصحیح  
الفروع (٥ / ٦٢٠) ، منح الشفا (٢ / ٢٠٦) ، شرح المتنبئ (٣ / ٢٦٥) ، الكشاف  
(٥٠١ / ٥).

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن القيم في زاد المعاد (٤٦٦ / ٥) ، وأشار إليها أيضاً في موطن آخر (٤٧٨ / ٥) .

والقول بتخيير الصبي بعد السبع رواه عنه الكوسج في مسائله (النکاح ص ٢٤٨) .

٩١٩ حديثنا يحيى الحماناني قال : ثنا ابن عيينة عن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبد الله عن عبد الرحمن بن غنم<sup>(١)</sup> قال : شهدت عمر بن الخطاب خير غلاماً بين أبييه<sup>(٢)</sup> .

٩٢٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أربأنا خالد الحذاء عن الوليد ابن مسلم<sup>(٣)</sup> قال : اختلفوا إلى عمر بن الخطاب في بيته ، فحيره ،

(١) سند :

- ١ - يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيخ حرث .
- ٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخره وكان يدلّس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .
- ٣ - يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه . من السادسة . مات سنة أربع وثلاثين ، وقيل : قبل ذلك . م دت ق » .  
انظر : التقريب ( ٧٧٩١ ) .
- ٤ - إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر المخزومي مولاهم ، الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . مات سنة إحدى وثلاثين ، وله سبعون سنة . خ م دس ق » .  
انظر : التقريب ( ٤٦٦ ) .
- ٥ - عبد الرحمن بن غنم الأشعري . قال ابن حجر : « مختلف في صحبه . وذكره العجلي في كتاب ثقات التابعين . مات سنة مائة وسبعين . خت ٤ » .  
انظر : التقريب ( ٣٩٧٨ ) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ( ٤ / ١٦٢ ) ، وسعيد بن منصور ( ٢٢٧٧ ) كلاهما عن سفيان بن عيينة به سندًا ومتنا ، وقال البيهقي في السنن ( ٨ / ٤ ) : « رواه الشافعي في القديم - وليس ذلك في مسموعنا - عن سفيان بن عيينة ... » وذكره بهذا السند . وقد رواه عبد الرزاق ( ١٢٦٠٦ ) بمعناه عن عمر عن أيوب عن إسماعيل بن عبد الله عن عبد الرحمن بن غنم .

(٣) سند :

- ١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخ حرث .
- ٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .
- ٣ - خالد بن مهران الحذاء : ثقة يرسل ، وتغير لما قدم الشام . تقدم في المسألة ( ١٥٢ ) .
- ٤ - الوليد بن مسلم بن شهاب العنيري ، أبو بشر البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . رم دس » .  
انظر : التقريب ( ٧٤٥٥ ) .

فاختار أمه على عمه ، فقال عمر : « إن [لطف] <sup>(١)</sup> أمك خير من خصب عَمّك » <sup>(٢)</sup> .

٩٢١ حديثنا يحيى بن عبد الحميد وسعيد بن منصور قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة <sup>(٣)</sup> : « أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه » <sup>(٤)</sup> .

٩٢٢ حديثنا أبو معن ثنا يحيى بن سعيد القطان قال : ثنا يونس بن عبد الله الجرمي

(١) في سنن ابن منصور ومصنف عبد الرزاق : « جذب » .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢٢٧٨) ، ورواه عبد الرزاق (١٢٦٠٨) .

(٣) سنه :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحمامي : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٣ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخره وكان يدلّس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٤ - زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني . سكن مكة ثم تحول إلى اليمن . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . قال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهرى . من السادسة . ع » .

انظر : التقريب (٢١٨٠) .

٥ - هلال بن علي بن أسامة ، ويقال : هلال بن أبي ميمونة . القرشي المدنى العامرى . قال ابن حجر : « ثقة من الخامسة . مات سنة بضع عشرة . ع » .

انظر : التقريب (٧٣٤٤) .

٦ - أبو ميمونة الفارسي المدنى الأبار . قال المزي (٨٢٥٩) : « قيل : إنه والد هلال بن أبي ميمونة . وال الصحيح أنه ليس بوالده . وقال ابن حجر : ثقة من الثالثة ... ٤ » .

انظر : التقريب (٨٤٠٨) .

٧ - أبو هريرة رضي الله عنه تقدم في المسألة (٣٩) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (٢٢٧٥) ، وقد رواه أصحاب السنن ؛ فرواه الترمذى (١٣٥٧) وابن ماجه (٢٣٥١) من حديث ابن عيينة عن زياد بن سعد به سندًا ومتناً . ورواه باشباع من هذا أبو داود (٢٢٧٧) ، والنسائي (٣٤٩٦) من حديث بن حريج عن زياد بن سعد بهذا السنن . وقال الترمذى : « حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح » . والحديث له طرق كثيرة . انظرها في : نصب الراية (٣ / ٢٦٨) ، التلخيص (٤ / ١٤) .

قال : حدثني عمارة بن ربيعة<sup>(١)</sup> : أنه خاصم فيه عمه إلى علي بن أبي طالب.

١٠١ قال : فخربني علي ثلثاً ، كلهم أختار / أمي . وشهد أخي لي صغير ، فقال علي : « إذا بلغ هذا مبلغ هذا خير »<sup>(٢)</sup> .

٩٢٣ حدثنا عبد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا أشعث<sup>(٣)</sup> عن الحسن : أن الأب أحق بالولد من الأم ، إلا أن تكون مريضاً ، والأم أحق به من العصبية حتى تزوج<sup>(٤)</sup> .

٩٢٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أئبنا يونس وهشام عن ابن

(١) سند :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣ - يونس بن عبد الله الجرمي : وثقه أحمد وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : التاريخ الكبير (٨ / ٤٠٦) ، الثقات لابن حبان (٧ / ٦٤٩) ، تعجيل المنفعة (١٢١٠) .

٤ - عمارة بن ربيعة الجرمي : وثقه ابن حبان وذكره ابن أبي حاتم في المحرح ولم يذكر فيه جرحًا .  
انظر : التاريخ الكبير (٦ / ٤٩٧) ، الثقات لابن حبان (٥ / ٢٤١) ، المحرح والتعديل (٦ / ٣٦٥) ، تعجيل المنفعة (٧٦٠) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (ص ٢٨٨) ، وسعيد بن منصور (٢٢٧٩) كلامها عن ابن عيينة عن يونس ابن عبد الله الجرمي به ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن (٨ / ٤) ، ورواه عبد الرزاق (١٢٦٠٩) عن الثوري عن يونس بن عبد الله . ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٦٣) عن عباد بن العوام عن يونس .

(٣) سند :

١ - عبد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) لم أقف عليه ، وقد روي عن الحسن خلافه ، وهو أن الأم أحق بالولد ولو تزوجت .  
انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ١٦٢) .

سirين<sup>(١)</sup> عن شريح قال : « الصبية مع أمهم ما كانت الدار واحدة ومعهم من الأموال ما يسعهم . فإذا تفرقوا فال أولياء أحق »<sup>(٢)</sup> .

٩٢٥ حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا محمد بن شعيب عن ابن هبعة عن عمر مولى - غفرة - : أنه أخبره عن زيد بن إسحاق بن جارية الأنباري<sup>(٣)</sup> : أن عمر بن الخطاب حين خاصم إلى أبي بكر في ابنته عاصم، قضى أبو بكر لأمه، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تُؤْلَهُ<sup>(٤)</sup> والدة عن ولدها »<sup>(٥)</sup> .

(١) سند :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - يونس بن عبد العبد : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤ - هشام بن حسان الأزدي : ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين . تقدم في المسألة (٤٥) .

٥ - محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢٢٨٢) .

(٣) سند :

١ - هشام بن عمار السلمي : صدوق ، كبر فصار يتلقن فحديه القديم أصح . تقدم في شيخ حرب .

٢ - محمد بن شعيب بن شابور الأموي مولاهم ، الدمشقي ، نزيل بيروت . قال ابن حجر : « صدوق صحيح الكتاب . من كبار التاسعة . مات سنة مائين ، وله أربع وثمانون . ٤ » . انظر : التقرير (٥٩٥٨) .

٣ - عبد الله بن هبعة الحضرمي : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة (٣١٥) .

٤ - عمر بن عبد الله المدنى ، مولى غفرة . قال ابن حجر : « ضعيف ، وكان كثير الإرسال . من الخامسة . مات سنة خمس أو ست وأربعين . د ت » . انظر : التقرير (٤٩٣٤) .

٥ - زيد بن إسحاق بن جارية الأنباري : وثقة ابن حبان ، وله ترجمة في الإصابة . انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٣٨٨) ، الثقات لابن حبان (٤ / ٢٤٨) ، الإصابة (٢ / ٦٥٨) .

(٤) الوله : ذهاب العقل والتغير من شدة الوجد . قال في النهاية : « أي لا يفرق بينهما ... وكل أنسى فارقت ولدها فهي والله ، وقد ولّهت » . انظر (وله) : النهاية (٥ / ٢٢٧) ، القاموس (ص ١٦٢١) .

(٥) رواه البيهقي في السنن (٨ / ٥) من طريق العباس بن الوليد عن ابن شعيب عن ابن هبعة به . قال الحافظ في التلخيص : « سنه ضعيف » . وعزاه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير إلى أبي عبيد في الغريب ، وضعفاه أيضاً ، فقال في التلخيص : « رواه أبو عبيد في غريب الحديث من مرسل الزهرى ، وروايه عنه ضعيف » . وقال الزيلعى في النصب بعدما ذكر الحديث : « ... وقد ورد ما يخالف ذلك » . انظر : نصب الرأبة (٣ / ٢٦٦ ، ٢٦٩) ، خلاصة البدر المنير (٢ / ٦٢) ، التلخيص (٣ / ١٧) .

٩٢٦ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم<sup>(١)</sup> : أن جدة وأما اختصما إلى شريح ، فقالت الجدة :

وأنت الماء نائيه	أبا أميه أتنياك <sup>(٢)</sup>
وكلتان تُنَدِّيَه	أتاك ابن وأمه
ولا يذهب بك التيه	تزوجتي فهاتي
لأن زاعتكم فيه	فلو كنت تأيمت
فهذا قصتي فيه	ألا يا أيها القاضي

قالت الأم :

قد قالت لك الجدة	ألا يا أيها القاضي
ولا تنظ رني رده	مقالاً فاسمع مبني
وكبدي حملت كبده	أعزى النفس عن ابني
يتيم ضائعا وحده	فلما كان في حجري
من يكفيه فقده	تزوجت رجاء الخير
ومن يظهر لي وده	ومن يكفل لي رفده

قال شريح :

قضى بينكم ثم فصل  
وعلى القاضي جهد إن عقل  
وخذلي ابنك من ذات العلل  
قبل دعواها تبعيها البطل<sup>(٤)</sup>

قد سمع القاضي ما قلتما  
بقضاء يُّنَبِّئُ [ بينكم ]<sup>(٣)</sup>  
قال للجلدة : يبني بالصبي  
إنها لو صبرت كان لها

(١) سند :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .

٢ - وضاح بن عبد الله الشعكري : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (١٤٩) .

٣ - أشعث بن أبي الشعثاء سليم الحاربي الكوفي ، قال ابن حجر : «ثقة . من السادسة . مات سنة خمس وأربعين . ع ». انظر : التقريب (٥٢٦) .

(٢) كذا صدر البيت في الأصل وفي سنن سعيد بن منصور ومصنف عبد الرزاق ، وفي أخبار القضاة : «أبا أمية أتنياك» ، وعلى كلتا اللفظتين لا يستقيم الوزن كما لا يخفى ! ولعل تصويبه : «أبا مي أتنياك» ، أو : «أبا مية جتناك» .

(٣) ليس في الأصل وأثبته من مصادر الخبر .

(٤) سنن سعيد بن منصور (٢٢٨٤) ، وقد رواه وكيع في كتابه : أخبار القضاة (٢٠٨/٢) من طريق أبي عوانة عن أشعث بن سليم ومن طريق معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي عن أبيه ، ورواه عبد الرزاق (١٢٦١٣) عن ابن حريج عن أحاجع به .

## ( ٩٩ ) باب على من رضاع الصبي ؟

٩٢٧ وسألت إسحاق قلت : رجل طلق امرأته ثلاثة لها صبي رضيع ، والأب مقتول والأم تأبى أن ترضع الصبي ، هل تحرر الأم على رضاع الصبي ؟ قال : لا . قلت : إن الأب فقير ؟ قال : يختال . وقال : ينظر إلى ما ترضع به غيرها ، فيدفع إلى الأم ، فترضع الصبي .

١/٩٢٨ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن المثنى عن عمرو بن شعيب قال : أخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار<sup>(١)</sup> : أن عمر بن الخطاب قضى في غلامٍ توفي أبوه ، وهو مسترضع ، ولم يترك أبوه مالاً . فقضى أن رضاعه على ورثته . ثم قال : لو لم أجده ورثة لجعلته على عاقلته<sup>(٢)</sup> .

١٠٢

(١) سند :

- ١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .
- ٣ - المثنى بن الصباح اليماني : ضعيف اختلط بأخرة . تقدم في المسألة ( ٢٧٤ ) .
- ٤ - عمرو بن شعيب : صدوق . تقدم في المسألة ( ٢٧٤ ) .
- ٥ - سعيد بن المسيب : ثقة اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل . تقدم في المسألة ( ١٣٧ ) .
- ٦ - سليمان بن يسار الهمالي : ثقة أحد الفقهاء السبعة . تقدم في المسألة ( ١٤٨ ) .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقد روى عبد الرزاق ( ١٢١٨١ ) عن ابن حريج عن عمرو بن شعيب : أن ابن المسيب أخبره : أن عمر بن الخطاب وقف بيني عمٌ منفوس ابن عم كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة . فقالوا : لا مال له . قال : فووقةم بالنفقة عليه كهيئة العقل . ورواه سعيد بن منصور ( ٢٢٨٥ ) - والبيهقي عن طريقه في السنن ( ٧ / ٤٧٨ ) - عن ابن عيينة عن ابن حريج عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب : أن عمر جبر عصبة صبي أن ينفق عليه الرجال دون النساء . وروى ابن أبي شيبة ( ٤ / ١٦٦ ) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال : « جاعوا بيتم إلى عمر . [ فقالوا ] : أنفق عليه . قال : لو لم أجده إلا أقصى عشرتها لفرضت عليهم ». وقد قال البيهقي في سننه : « هو منقطع ».

٢/٩٢٨ قال<sup>(١)</sup> : وسمعت سفيان يقول في صبي له عم وأم ، وهي ترضعه . قال : يكون رضاعه عليهما ، يوضع على العم بقدر ما ترث ؛ لأن الأم تجير على النفقة على ولدها<sup>(٢)</sup> . قال سفيان : وكان بعض الفقهاء يقول : يكون عليهما نفقته بقدر مواريثهم منه<sup>(٣)</sup> .

(١) يعني : ابن المبارك .

(٢) رواه ابن جرير في التفسير ( ٥ / ٥٩ ) من طريق عبد الله بن عثمان عن ابن المبارك وقد روی هذا القول عن سفيان عبد الرزاق ( ١٢١٩٠ ) .

(٣) قال في المغني ( ٣٨٠ / ١١ ) : « به قال الحسن ومجاهد والنحوي وقتادة والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبو ثور » .

## ( ١٠٠ ) باب كسب المرأة في بيت زوجها

٩٢٩ سألت أَحْمَدَ عَنْ كَسْبِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: هُوَ لَهَا.

١/٩٣٠ حَدَثَنَا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاضْعَفَ قَالَ: ثَنَا ابْنُ مَبَارِكَ<sup>(١)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ سَفيَانَ يَقُولُ: لَا يَجِدُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ عَمَلِ الْبَيْتِ، [إِنَّمَا عَلَيْهَا إِلَى فَرَاشِهِ]<sup>(٢)</sup>، وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ يَكْرَهُ زَوْجَهَا، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ إِلَيْهَا زَوْجَهَا طَعَامًا دَقِيقًا<sup>(٣)</sup>.

٢/٩٣٠ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: إِنْ [لَمْ]<sup>(٤)</sup> تَرْضَعْ وَلَدَهَا مِنْهُ جَرَتْ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

٩٣١ حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ عَنْ ضَمْرَةِ بْنِ حَبِيبٍ<sup>(٦)</sup> قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِخَدْمَةِ الْبَيْتِ، وَقَضَى عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ خَارِجًا مِّنَ الْبَيْتِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) سنده :

١ - المُسَيْبُ بْنُ وَاضْعَفَ: ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ: ثقة . تقدم في المسألة (١١).

(٢) هكذا في الأصل ! ولعل في العبارة سقط وصوابه : «إِنَّمَا عَلَيْهَا إِحْجَابَهُ إِلَى فَرَاشِهِ» .

(٣) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ .

(٤) لَيْسَ فِي الأَصْلِ وَالسِّيَاقِ يَقْتَضِيهَا .

(٥) نقل هذا عن ابن أبي ليلى في المخل (١٠ / ١٧٠)، والمغني (١١ / ٤٣٠).

(٦) سنده :

١ - مُسَدَّدٌ بْنُ مُسَرَّهٌ بْنُ مُسَرَّبٍ بْنُ مُسْتُورَدِ الْأَسْدِيِّ، أَبُو الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «ثَقَةٌ حَافِظٌ . يَقُولُ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ صَنَفَ الْمَسْنَدَ بِالْبَصْرَةِ . مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةً ثَمَانَ وَعَشْرِينَ، وَيَقُولُ: اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُسَدَّدٌ لَقَبُّ . خَدْتُ سَ». انظر : التقرير (٦٥٩٨).

٢ - عَيْسَى بْنُ يُونُسَ السَّبِيعِيُّ: ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٣).

٣ - أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ: ضعيف ، وَكَانَ سَرْقَ بَيْتِهِ فَاخْتَلَطَ . تقدم في المسألة (٤٢٧).

٤ - ضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبِ الرُّبَيْدِيِّ: ثقة . تقدم في المسألة (٤٢٧).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٨ / ٧)، (٨ / ١٥٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦ / ١٠٤) كلاهما عن عيسى بن يونس عن ابن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب مرسلاً.

## ( ١٠١ ) باب

## إذا استدانت المرأة على زوجها وهو غائب

٩٣٢ سألت أَحْمَدَ قَلْتَ : رَجُلٌ غَابَ عَنْ أَهْلِهِ ، فَاسْتَدَانَتْ بِقَدْرِ نَفْقَتِهَا ؟ قَالَ يَحْبِرُ الزَّوْجَ عَلَى قَضَاءِ ذَلِكَ . قَلْتَ : إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ نَفْقَتِهَا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مَا تَكْفِيَ بِهِ . قَلْتَ : وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ فَاسْتَدَانَتْ لَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كُلُّ هَذَا عَلَى الزَّوْجِ<sup>(١)</sup> .

٩٣٣ حَدَّثَنَا الْمُسِيبُ بْنُ وَاضْحَى قَالَ : ثَابَنَ بْنَ مَبَارِكَ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ مُنْصُورٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : « إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ فَأَكَلَتْ مِنْ مَالِهِ لَمْ يَحْتَسِبْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَدَيْتَ بِالنَّفْقَةِ كَانَ عَلَيْهِ »<sup>(٣)</sup> .

٩٣٤ حَدَّثَنَا الْمُسِيبُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارِكَ عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ خَالِدًا<sup>(٤)</sup> عَنْ رَجُلٍ غَابَ وَوَكَلَ وَكِيلًاً أَنْ يَنْفَقَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَجَعَلَ يَنْفَقُ بَعْدَ

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الرَّجُلَ يَلْزَمُهُ قَضَاءَ مَا اسْتَدَانَتْ زَوْجُهُ فِي نَفْقَتِهَا فِي غَيْبِهِ . نَصُّ عَلَيْهَا فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ ( ٩٣٢ ) ، وَالْكَوْسِجِ ( النَّكَاحِ صِ ٥٤٣ ) . وَأَحْمَدَ بْنُ هَشَامَ ذَكَرَهُ فِي الْفَرْوَعِ نَفْلًا عَنِ الْأَرْشَادِ وَعَلَى هَذَا الْمَذَهَبِ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ .

انظر : الْفَرْوَعِ ( ٥ / ٥٨٤ ) ، الْمُبَدِّعِ ( ٨ / ٢٢٠ ) ، الْإِنْصَافِ ( ٢٤ / ٣٤١ ) ، شَرْحُ الْمُتَهَى ( ٣ / ٢٥٧ ) ، الْكَشَافِ ( ٥ / ٤٨٤ ) .

(٢) سندَهُ :

١ - الْمُسِيبُ بْنُ وَاضْحَى : ضَعِيفٌ . تَقْدِيمٌ فِي شِيَوخِ حَرْبٍ .

٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ : ثَقِيقٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ ( ١١ ) .

٣ - سَفِيَانُ الثُّوْرِيِّ : ثَقِيقٌ رَبِّما دَلَّسَ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ ( ١١ ) .

٤ - مُنْصُورُ بْنُ الْمَعْتَمِرِ السَّلْمِيِّ : ثَقِيقٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ ( ١٤٠ ) .

(٣) روأه عبد الرزاق ( ١٢٣٤٧ ) عن الثوري به .

(٤) سندَهُ :

١ - الْمُسِيبُ بْنُ وَاضْحَى : ضَعِيفٌ . تَقْدِيمٌ تَرْجِمَتْهُ فِي شِيَوخِ حَرْبٍ .

٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ : ثَقِيقٌ . تَقْدِيمٌ تَرْجِمَتْهُ فِي الْمَسَأَةِ ( ١١ ) .

٣ - حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ دَرْهَمٌ : ثَقِيقٌ . تَقْدِيمٌ تَرْجِمَتْهُ فِي الْمَسَأَةِ ( ٢٩٠ ) .

٤ - خَالِدُ بْنُ مَهْرَانَ الْحَذَاءَ : ثَقِيقٌ يَرْسُلُ ، ذَكَرَ أَنَّهُ تَغَيَّرَ لِمَا قَدِمَ الشَّامَ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ ( ١٥٢ ) .

موته . [ فقال <sup>(١)</sup> : كان أبو العالية <sup>(٢)</sup> وأبو قلابة <sup>(٣)</sup> و محمد <sup>(٤)</sup> يقولون : إذا مات الميت فماله ميراث ، من أخذ منه شيئاً فمن نصيبيه <sup>(٥)</sup> . ]

٩٣٥ قال المسيب : وحدثنا ابن مبارك عن سفيان عن محمد بن علي عن الحكم <sup>(٦)</sup> عن إبراهيم في رجل قال لرجل : أنفق على امرأتي . فأنفق وهو ميت وهو لا يشعر ؟ قال : ما أنفق في حياة الزوج فهو عليه ، وما أنفق بعد موته فهو عليها . وقول إبراهيم الأول أحب إلي <sup>(٧)</sup> .

وقال سفيان : وأرى أن يلزم المأمور ما أنفق عليها بعد موته ؛ لأنه ضيق <sup>(٨)</sup> .

(١) سقطت كلمة : « قال » من الأصل وسياق النص يتضمنها .

(٢) أبو العالية رُفَيْع بن مهران الرياحي . قال ابن حجر : « ثقة كثير الإرسال . من الثانية ، مات سنة تسعين ، وقيل : ثلاثة وتسعين ، وقيل : بعد ذلك . ع ». انظر : التقرير ( ١٩٥٣ ) .

(٣) أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي . تقدم في المسألة ( ٨٣٤ ) .

(٤) محمد بن سيرين . تقدم في المسألة ( ٤٥ ) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣ - سفيان الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٤ - محمد بن علي : ذكره في الجرح والتعديل فقال : « إن لم يكن السالمي فمحظول ». انظر : التاريخ الكبير ( ١ / ١٨٤ ) ، الجرح والتعديل ( ٨ / ٢٧ ) ، اللسان ( ٥ / ٢٩٣ ) .

٥ - الحكم بن عتبة الكندي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة ( ٢٩ ) .

(٧) لم أقف عليه ، ولعله يعني بقول إبراهيم الأول ما رواه عبد الرزاق ( ١٢١٠٤ ) عن الثوري عن حماد ومنصور عن إبراهيم قال : « هو لها ؛ بما حبسها عليه » ، وانظر أيضاً عبد الرزاق ( ١١٠٥٤ ) .

(٨) لم أقف عليه . وروى عبد الرزاق عنه ( ١١٠٥٤ ، ١٢١٠٤ ) : أن ما أكلت من بعد موته من ماله أخذ منها .

## ( ١٠٢ ) باب من عجز عن نفقة امرأته

٩٣٦ ١٠٣ سُئلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنِ / نَفْقَةِ امْرَأَتِهِ ؟ قَالَ : يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا . تَحْلِسُ عَلَى الْخَسْفِ<sup>(١)</sup> بِغَيْرِ شَيْءٍ !

قَلْتَ : إِنْ قِيلَ لَهُ : طَلَقُهَا . فَقَالَ : لَا أَفْعُلُ ، يَطْلُقُ الْقَاضِيُّ عَنْهُ ؟  
قَالَ : فِيهِ اخْتِلَافٌ ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يُجْبِرُ عَلَى الطَّلاقِ<sup>(٢)</sup> .

٩٣٧ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ الْحَمِيدِيُّ قَالَ : حَدَثَنَا سَفِيَانٌ قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو الزَّنَادِ<sup>(٣)</sup> قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ قَلْتَ : الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَا يَنْفَقُ عَلَى

(١) الْخَسْفُ : الجَوْعُ ، يُقَالُ : بَاتِ الْقَوْمُ عَلَى الْخَسْفِ إِذَا بَاتُوا جِيَاعًا ، لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ يَنْقُوتُونَهُ .

انظر ( خشف ) : لسان العرب ( ٩ / ٦٨ ) ، القاموس المحيط ( ص ١٠٣٩ ) .

(٢) اختلف النقل عن الإمام أحمد في المرأة تختار فسخ النكاح إذا أفسر الزوج بنيقتها ، فنقل عنه روايتان : الأولى : أن الرجل إذا منع امرأته النفقة لعسرته فإنها مخيرة بين المقام معه وبين الفسخ . قال الزركشي : « وهو المتصوق والمشهور من الروايتين ». وقال في الإنصاف : « نقله الجماعة عن الإمام ». قلت : منهم حرب ( ٩٣٦ ) ، وصالح ( ٢٧٠ ، ١٤٦٥ ، ١٤٦٦ ) ، وأبو داود ( ص ١٧٩ ) ، والkowskiج ( النكاح ص ٣٩٢ ) . وعلى هذا المذهب عند المتأخرین ، وهو من مفردات المذهب كما ذكر في الإنصاف ومنع الشفا .

الثانية : أنه ليس للمرأة الفسخ بالإعسار ما لم يوجد منه غرور ، نقلها الكوسوج كما في الزركشي . وقد أنكر أحمد في رواية أبي داود القول بعدم الفسخ فقال : « هذا عندي من ضيق العلم » !

انظر : المداية ( ٢ / ٧١ ) ، المغني ( ١١ / ٣٦٠ ) ، الكافي ( ٣ / ٣٦٧ ) ، المحرر ( ٢ / ١١٦ ) ، الشرح ( ٢٤ / ٣٦٣ ) ، الفروع ( ٥ / ٥٨٧ ) ، زاد المعاد ( ٥ / ٥١١ ) ، الزركشي ( ٦ / ٦ ) ، المبدع ( ٨ / ٢٠٦ ) ، الإنصاف ( ٢٤ / ٣٦٣ ) ، منح الشفا ( ٢ / ١٩٨ ) ، شرح المتنبي ( ٣ / ٢٥٢ ) ، الكشاف ( ٥ / ٤٧٦ ) .

(٣) سند :

١ - أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخره ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .

٣ - أبو الزناد عبد الله بن ذكوان : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٧٨ ) .

أمرأته؟ قال : يفرق بينهما . قلت : سُنّة؟ قال : سُنّة<sup>(١)</sup> .

٩٣٨ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أَبْنَا يُونس<sup>(٢)</sup> عن الحسن قال : «ينفق عليها ، أو يطلقها»<sup>(٣)</sup> .

٩٣٩ حدثنا سعيد قال : أَبْنَا هشيم عن مُطْرِف<sup>(٤)</sup> عن الشعبي قال : «ينفق عليها إن وجد ، [فإن لم يجد] فلا يكلف ما لا يطيق»<sup>(٥)</sup> .

٩٤٠ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن مبارك عن سفيان عن يحيى بن سعيد<sup>(٦)</sup> عن سعيد

(١) رواه الشافعي في مسنده (ص ٢٦٦) ، وعبد الرزاق (١٢٣٧٧) ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٤٨) ، وسعيد ابن منصور (٢٠٢٢) كلهم عن ابن عيينة به سندًا ومتناً ، ورواه البيهقي في السنن (٧ / ٤٦٩) من طريق الشافعي . وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢ / ٢٥٤) : «رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح» ، وانظر : التلخيص (٤ / ٩) .

(٢) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - يُونس بن عبد العبد : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢٠٢٦) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤ / ١٤٣) ونقل عنه خلافه ، إذ روی ابن أبي شيبة (٤ / ١٤٩) بسنده عن الحسن : «إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما» .

(٤) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - مطرف بن طريف المخري : ثقة . تقدم في المسألة (٦٦٠) .

(٥) في الأصل : «فإن وجد» ، وهو خطأ ، والصواب أثبته من سنن سعيد منصور .

(٦) سنن سعيد بن منصور (٢٠٢٤) .

(٧) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - سفيان الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

ابن المسيب قال : « يفرق بينهما إذا لم يجد نفقة »<sup>(١)</sup> .  
 قال<sup>(٢)</sup> : وكتب عمر بن عبد العزيز فيها : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَيْنَاهَا ﴾<sup>(٣)(٤)</sup> .  
 وبه يأخذ سفيان<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه عبد الرزاق ( ١٢٣٥٦ ) ، وابن أبي شيبة ( ٤ / ١٤٩ ) عن الثوري عن يحيى بن سعيد به ، ورواه سعيد بن منصور ( ٢٠٢٣ ) عن ابن عبيدة عن هشيم عن يحيى بن سعيد ، ورواه البيهقي في السنن ( ٧ / ٤٧٠ ) من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد .

(٢) يعني : يحيى بن سعيد .

(٣) سورة الطلاق : الآية ( ٧ ) .

(٤) روى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز عبد الرزاق ( ١٢٣٥٥ ) من طريق معمراً بلاغاً عن عمر .

(٥) روى عبد الرزاق ( ١٢٣٥٦ ) عنه : « ... ونحن لا نأخذ بهذا القول [ يعني : قول ابن المسيب المتقدم ] هو بلاء ابتليت به ، فلتصر ». ونقل هذا عن الثوري في الإشراف ( ٤ / ١٤٣ ) .

## ( ١٠٣ ) باب

## المرأة تتزوج ولها ولد ترضعه من غيره

٩٤١ قلت لأحمد : رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره ترضعه ، ألم أنه يمنعها ؟  
قال : نعم ، له أن يمنعها ؛ لأن حجره له ، وهو أحق بها . قلت : وهذا  
ولدتها ؟ قال : يسترضع له أبوه<sup>(١)</sup> .

٩٤٢ حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا سفيان قال :  
حدثنا الشيباني عن رجل عن عبد الله بن عتبة<sup>(٢)</sup> : في رجل تزوج امرأة  
و معها ولد ، قال : لا ترضعه إلا بإذنه<sup>(٣)</sup> .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن للزوج أن يمنع امرأته من رضاع ولدتها من غيره . قال في الفروع : « نص عليه » .

قالت : هذا منصوصه في رواية حرب ورواية الكوسج (النكاح ص ٤٩٧) . وعلى هذا المذهب عند المتأخرین .

انظر : ابن البنا (٣ / ١٠٤٣) ، المغني (١١ / ٤٢٨) ، المحرر (٢ / ١١٩) ، الشرح (٢١ / ٤٢٧) ،  
الفروع (٥ / ٦٠١) ، الزركشي (٦ / ٣٩) ، المبدع (٧ / ٢٠٤) ، الإنصاف (٢١ / ٤٢٧) ،  
شرح المنتهي (٣ / ٢٥٨) ، الكشاف (٥ / ٤٨٨) .

(٢) سند :

١ - محمد بن بشار العبدلي ، المعروف ببندار : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣ - سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ر بما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٣) .

٥ - عبد الله بن عتبة بن مسعود ، ابن أخي عبد الله بن مسعود . تقدم في المسألة (٤٨) .

لم أقف عليه .

(٣)

## ( ١٠٤ ) باب

### المرأة تعصي زوجها

٩٤٣ قلت لأحمد : المرأة تعصي زوجها ، هل لها نفقة ؟ قال : لا<sup>(١)</sup> .

٩٤٤ حدثنا محمد بن مرزوق قال : ثنا أبو قتيبة عن أبي هلال عن هارون<sup>(٢)</sup> قال : قلت للحسن : امرأة خرجت مراغمة لزوجها ، أهلا نفقة ؟ قال : نعم .  
قلت : وما نفقتها ؟ قال : جوالق<sup>(٣)</sup> من تراب<sup>(٤)</sup> .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام في إسقاط النفقة عن الزوج الناشر . وقال في الإفصاح : « اتفقوا على أن الناشر لا نفقة لها » . وقال ابن المنذر في الإجماع (ص ١٤٤) - ونقله في المعني والشرح - : « أجمعوا على إسقاط النفقة عن زوج الناشر ، وإنفرد الحكم ، فقال : لها النفقة » .

انظر : الهدایة (٢ / ٧٠) ، الإفصاح (٢ / ١٨٤) ، المعني (١١ / ٤١٠) ، المحرر (٢ / ١١٥) ، الشرح (٢٤ / ٣٥٦) ، الفروع (٥ / ٥٨٥) ، الزركشي (٦ / ٢٩) ، المبدع (٨ / ٢٠٤) ، الإنصاف (٢٤ / ٣٥٦) ، شرح المتنهي (٣ / ١٥٠) ، الكشاف (٥ / ٤٧٣) .

(٢) سنته :

١ - محمد بن مرزوق الباهلي البصري . قال ابن حجر : « ابن بنت مهدي ، وقد ينسب لجده مرزوق . صدوق له أوهام . من الحادية عشرة . مات سنة ثمان وأربعين . م ت ق » .  
انظر : التقريب (٦٢٧١) .

٢ - أبو قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري : صدوق . تقدم في المسألة (٤٢٤) .

٣ - أبو هلال محمد بن سليم الراسي : صدوق ، فيه لين . تقدم في المسألة (٣٣) .

٤ - هارون : لم أقف على ترجمته .

(٣) الجوالق : بكسر الجيم واللام ، وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها : وعاء من الأوعية . وهو معرب ، ويجمع على حَوَالَق - كصحائف - وجَوَالِيق ، وجُوَالِقَات .

انظر (حلق) : اللسان (١٠ / ٣٦) ، القاموس (ص ١١٢٦) ، المعرف (ص ٢٥١) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٥٠) عن محمد بن أسد عن أبي هلال عن هارون به .

٩٤٥ حدثنا محمد بن بشار قال : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا سفيان عن طارق<sup>(١)</sup> عن الشعبي : في المرأة تستعصي على زوجها ؟ قال : ليس لها نفقة ، وإن مكثت عشرين سنة<sup>(٢)</sup> .

(١) سنه :

- ١ - محمد بن بشار العبدلي ، المعروف ببندار : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
  - ٢ - يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .
  - ٣ - سفيان الثوري : ثقة رعا دلس . تقدم في المسألة (١١) .
  - ٤ - طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي ، قال ابن حجر : « صدوق له أوهام . من الخامسة . ع » .
- انظر : التقريب (٣٠٣) .
- (٢) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٥٠) من طريق أبي أسامة عن سفيان به .

## ( ١٥٥ ) باب من يجبر على نفقة المرضع

٩٤٦ قلت لأحمد : فأجر الصبي المُرْضَع ؟ قال : من نصيب الصبي إن كان له مال ، وإلا فعلى الورثة بقدر سهامهم<sup>(١)</sup> .

٩٤٧ وسألت إسحاق عن أجر المرضع ؟ قال : من نصيب الصبي إن كان له مال ، وإلا فعلى الورثة بقدر سهامهم .

٩٤٨ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> : أن عمر بن / الخطاب جبر الصبي أن

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الصبي الصغير إذا مات أبوه وكان فقيراً لا مال له .

فعلى من تجب نفقته ؟ فنقل عن الإمام رواياته :

الأولى : أن نفقته تجب على ورائه - ذكوراً وإناثاً - على قدر إرثهم منه .

وهي ظاهر رواية حرب هنا . وهذا هو المذهب عند المتأخرین ، وهو من مفردات المذهب .

الثانية : أن نفقته لا تجب إلا على العصبات . فلا تدخل العمدة والخالة ونحوهما . قال في المعنى والشرح : « نقلها بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد » . وقال في الإنصال : « نقلها جماعة » .

انظر : الهدایة ( ١ / ٧٢ ) ، التمام ( ٢ / ١٨٥ ) ، الإفصاح ( ٢ / ١٨٣ ) ، المغني ( ١١ / ٣٨٠ ) ، الكافي ( ٣ / ٣٧٤ ) ، المحرر ( ٢ / ١١٧ ) ، الشرح ( ٤ / ٣٩٣ ، ٤٠١ ) ، زاد المعاد ( ٥ / ٥٤٨ ) ، الفروع ( ٥ / ٥٩٥ ) ، الوركشی ( ٦ / ١٣ ) ، المبدع ( ٨ / ٢١٤ ) ، الإنصال ( ٢٤ / ٣٩٣ ) ، منح الشفا ( ٢ / ٢٠٣ ) ، شرح المتنھی ( ٣ / ٢٥٥ ) ، الكشاف ( ٥ / ٤٨٢ ، ٤٨٥ ) .

(٢) سندہ :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخره وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .

٣ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة ( ٩١ ) .

٤ - عمرو بن شعيب : صدوق . تقدم في المسألة ( ٢٧٤ ) .

٥ - سعيد بن المسيب بن حزن : ثقة اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل . تقدم في المسألة ( ١٣٧ ) .

ينفقوا عليه ، الرجال دون النساء<sup>(١)</sup> .

٩٤٩ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور و مغيرة<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم : في قوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، قال : على الوارث إذا لم يكن للصبي أب ولا مال رضاع الصبي<sup>(٤)</sup> .

(١) سنن سعيد بن منصور (٢٢٨٥) وقد تقدم تخریج الأثر عن عمر في المسألة (١ / ٩٢٨) .

(٢) سند :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شیوخ حرب .

٢ - جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان يهم بأخرة من حفظه .  
تقديم في المسألة (٥٤) .

٣ - منصور بن المعتمد السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

٤ - مغيرة بن مقْسَمَ الصبي : ثقة يدلّس لاسيمها عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٦٦) عن جرير بن عبد الحميد بهذا الإسناد . ورواه الطبری في تفسیره

(٥ / ٦٠) من طريق هشیم وسفیان عن مغيرة ومن طريق أبي عوانة عن مغيرة وعن منصور .

## ( ١٠٦ ) باب

## قول النبي ﷺ : ( في مذمة الرضاع )

٩٥٠ قلت لأحمد : قول النبي ﷺ : « في مذمة الرضاع غرة : عبد أو أمة » ؟ قال : هذا إذا كان للرجل ولد فأرضعه امرأة ، فإنها إذا فطمته وفرغت من رضاعه ، فينبعي لأبي الصبي أن يعطي الظفر غرة : عبداً أو أمة<sup>(١)</sup> .

٩٥١ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحاج الأسلمي عن أبيه<sup>(٢)</sup> قال : قلت : يا رسول الله : ما يذهب عن مذمة<sup>(٣)</sup> الرضاع ؟ قال : « الغرة : العبد أو الأمة »<sup>(٤)</sup> .

(١) روى عبد الله في مسائله ( ١٤٥٧ ) ، وفي العلل ( ٢ / ٣٣٦ ) عن الإمام نظير هذا ، حيث قال : « سألت أبي عن ذلك ؟ قال : يعني أن يهرب لمن يرضع ولده غرة : عبداً أو أمة ، فيكون قد ذهبت مذمة الرضاع » .

(٢) سند :

١ - أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخره وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .

٣ - هشام بن عروة بن الزبير : ثقة رعما دلس . تقدم في المسألة ( ٨٥١ ) .

٤ - عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة ( ٤٠ ) .

٥ - حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي . قال ابن حجر : « مقبول من الثالثة . ولأبيه صحبة . دت س » .

انظر : التقريب ( ١١٢١ ) .

٦ - حجاج بن مالك بن عويري الأسلمي رضي الله عنه . قال ابن حجر : « صحابي له حديث في الرضاع . دت س » .

انظر : التقريب ( ١١٣٤ ) .

(٣) قال الخطابي في إصلاح غلط المحدثين ( ص ٥٥ ) : « ... مَذْمَمَةٌ ، بِكَسْرِ الْذَّالِ أَجْوَدُ ، مِنَ الدَّمَامِ . وَمَذْمَمَةٌ بِفَتْحِهَا مِنَ الذَّمِ » .

(٤) مسنـد الحميـدي ( ٨٧٧ ) . وقد روـاه أـحمد في المسـند ( ٣ / ٤٥٠ ) ، وأـبو دـاود ( ٢٠٦٤ ) ، والترمـذـي ( ١١٥٣ ) ، والنـسـائـي ( ٣٣٢٩ ) . وابـن حـبـان ( ٤٣ ، ٤٥ / ١٠ ) ، كـلـهـمـ من حـدـيـثـ هـشـامـ بـنـ عـروـةـ بـهـ سـنـدـاـ وـمـتـنـاـ . وـقـالـ التـرمـذـيـ : « حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ » .

٩٥٢ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن منصور<sup>(١)</sup> عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يرضخوا للظاهر عند الفطام<sup>(٢)</sup> .

٩٥٣ قيل لإسحاق : صبي له أم وخالة ، على من نفقته ؟ قال : على الأم . قيل : فحالٌ وعمٌ ؟ قال : النفقة على العم .

٩٥٤ حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سألت يونس<sup>(٣)</sup> عن يتيم له أم وعم ، ولا مه ميسرة ؟ قال : كان الحسن يقول : النفقة على العم<sup>(٤)</sup> .

٩٥٥ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث<sup>(٥)</sup> عن الحسن : أنه كان يأخذ كل وارث بنفقة من يرث ، أباً كان أو غيره ، وإن كان المأخذ يتيماً<sup>(٦)</sup> . ولا يأخذ إلا العصبة<sup>(٧)</sup> .

(١) سند :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ر بما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

(٢) روى عبد الرزاق (١٣٩٥٢) من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم به .

(٣) سند :

١ - محمد بن عبد الأعلى الصناعي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣ - يونس بن عبيد العبد : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٦٧) عن معتمر بن سليمان به سندًا ومتناً .

(٥) سند :

١ - عبد الله بن معاذ العنزي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنزي : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٦) روى عبد الرزاق (١٦٦٤٩) ، وأبن زنجويه (٢١٩٢) في الأموال ، كلاهما من طريق الثوري عن عمرو عن الحسن قال : « كل وارث يجير على وارثه في النفقة إذا لم يكن له حيلة » .

(٧) روى ابن أبي شيبة بسنته عن الحسن في قوله تعالى : « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكُ » قال : « على الرجال دون النساء » .

وكان يأخذ من يرث الثالث ثلثاً ومن يرث النصف نصفاً .

وكان يأخذ الرجل بنفقة مولاه إذا كان فقيراً ، وكذلك ابن أخيه إذا كان فقيراً ؟ لأنه يرثه .

وكان يأخذ الجد - أبا الأب - بالنفقة على بين ابنه وأبوبهم [ حيٌ ]<sup>(١)</sup>  
إذا لم يكن للأب ما يغنيهم ، وكان عند الجد غنى<sup>(٢)</sup> .

وكان يأخذ الرجل بنفقة امرأته إذا طلقها ثلاثة وهي مرضع ، فإذا  
قطمت فالآب أحق بالصبي من أمه .

وأن الوالد يأخذ من مال ولده ما شاء<sup>(٣)</sup> ، وأن الأم تأخذ كما يأخذ  
الآباء .

وأنه كان لا يرى على العبد نفقة ابنه إذا كان حرراً ، ولا على ولي  
الأب ، وإن كان أذن له في التزويج ، إلا الرضاع<sup>(٤)</sup> .

٩٥٦ حدثنا أبو معن قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا شعبة عن مغيرة<sup>(٥)</sup>  
عن إبراهيم : في جارية لها أم ولها موالي ، وليس لها مال ؟ قال : نفقتها على  
أمها<sup>(٦)</sup> . /

(١) في الأصل : « حتى » ، ولعل ما أثبته الصواب .

(٢) روي هذا القدر عن الحسن ابن أبي شيبة ( ٤ / ١٧٠ ) من طريق معاذ بن معاذ عن أشعث .

(٣) روى عبد الرزاق ( ١٦٦٢٥ ) عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : « يأخذ الرجل من مال ابنه ما  
شاء » .

(٤) لم أقف عليه بطوله ، وتقدم تخریج بعض مقاطعه .

(٥) سندہ :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شیوخ حرب .

٢ - وهب بن حریر بن حازم الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٨٦٤ ) .

٣ - مغيرة بن مُقْسَمَ الضبيّ : ثقة يدلّس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة ( ٥٤ ) .

(٦) لم أقف عليه .

## ( ١٠٧ ) باب

## إذا دفع المهر ، أيحمل امرأته حيث شاء

٩٥٧ قلت لإسحاق : فإذا دفع مهر امرأته فله أن يحملها حيث شاء ؟ قال : ليس له أن يحملها حيث شاء ؟ قال : ليس له أن يحملها حيث شاء على المضرة . قال : وللزوج أن يقول للأب : سلم إلى المرأة حتى أدفع إليك المهر<sup>(١)</sup> .

٩٥٨ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن الحارث بن عبد الرحمن قال : أخبرني مسلم بن يسار<sup>(٢)</sup> قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يتزوج المرأة ، فيشترط لها أن لا يخرجها ؟

قال : إذا جمع الرجل امرأته [ فهو ]<sup>(٣)</sup> أولى بها ، إن شاء خرج بها إذا وفاتها<sup>(٤)</sup> .

(١) تقدم عن إسحاق في المسألة ( ١٥٤ ) في رجل تزوج امرأة على أن لا يخرجها من مصرها ، ثم بدا له أن يخرجها ؟ قال : « نحكم له بإخراجها » .

(٢) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣ - الحارث بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي ذئب الدؤسي ، المدني .  
قال ابن حجر : « صدوق لهم . من الخامسة . مات سنة ست وأربعين . عَنْ م مدت س ق ». انظر : التقريب ( ١٠٣٠ ) .

٤ - مسلم بن يسار البصري : نزيل مكة ، أبو عبد الله الفقيه . قال ابن حجر : « ثقة ، عايد ، من الرابعة . مات سنة مائة ، أو بعدها بقليل . دس ق ». انظر : التقريب ( ٦٦٥٢ ) .

(٣) في الأصل : « فهي » ، ولعل ما أثبته الصواب .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ( ٣ / ٣٢٧ ) عن ابن المبارك بهذا الإسناد ، ورواه سعيد بن منصور ( ٦٦١ ) عن عبد العزيز بن محمد عن الحارث بن عبد الرحمن به . ورواه البيهقي في السنن ( ٧ / ٢٥٠ ) من طريق مالك بлагаً .

## ( ١٠٨ ) باب

## ولد أهل الذمة ، يسلم أحد أبويه

٩٥٩ سألت أحمد عن النصرانية تسلم قبل زوجها ، ولها ولد صغار ؟ قال : ولدها معها<sup>(١)</sup> . ويجب الأب على النفقة عليهم<sup>(٢)</sup> .

(١) نقل هذه المسألة بتمامها عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل (٨٧) ، والقاضي في الروايتين (٢٤١ / ٢) .

ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه متى أسلم أحد الأبوين فإن الولد يكون مع المسلم منهما نقل هذا حرب (٩٥٩، ٩٦٢) ، وابن هانيء ، ونقل هذا الخلال في أحكام أهل الملل (١٠٥ - ١٠٠ / ١) من رواية جماعة منهم - سوى من تقدم : ابن مشيش وأبو الحارث ومهنا ومشني بن جامع وأبو طالب وصالح عبد الملك الميموني وأبو بكر المروذى وبكر بن محمد وحبيل ويعقوب بن بختان وعلى بن سعيد .

وعلى هذا المذهب عند المتأخرین ، حيث نصوا أنه لا حضانة لكافر على مسلم . انظر : الهدایة (٢ / ٧٣) ، المغنی (١١ / ٤١٢) ، الكافی (٣ / ٣٨٣) ، المحرر (٢ / ١٢٠) ، الشرح (٤٦٩ / ٢٤) ، الفروع (٥ / ٦٦) ، المبدع (٨ / ٢٣٤) ، شرح المنهی (٣ / ٢٦٤) ، الكشاف (٥ / ٤٩٨) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في اشتراط إتحاد الدين في وجوب النفقة في غير عمودي النسب .

وأختلفت الرواية عنه في اشتراط ذلك في عمودي النسب قال الزركشي : « لا نزاع في اشتراط هذا الشرط في غير عمودي النسب ، وفي عمودي النسب روایتان ، نص عليهما في الأب الكافر هل يجب عليه نفقة ولده المسلم ؟ وخرجهما القاضي في العكس » . ففي وجوب النفقة في عمودي النسب مع اختلاف الدين روایتان :

الأولى : وجوب النفقة . نص عليها في وجوب النفقة على الأب الكافر في رواية حرب (٩٥٩) . ونقلها الخلال في أحكام أهل الملل من رواية ابن مشيش .

الثانية : لا يجب النفقة مع اختلاف الدين مطلقاً . وهي ظاهر ما رواه مهنا حيث قال : « إن كانت مسلمة وأبوها نصراني - وهي محتاجة - يجب أبوها على النفقة عليها ؟ قال : لم أسمع في هذا شيئاً ... وبعجبي أن ينفق عليها - يعني : أباها النصراني - فقلت : يجبر ؟ فقال يعجبني ، ولم يقل يجبر » . أحكام أهل الملل (١ / ٢٣١) ، وعنه أحكام أهل الذمة (٢ / ٤١١) ، والقاضي في الروايتين وقال :

٩٦٠ حديث عبد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث<sup>(١)</sup> عن الحسن : في الصغير يكون بين أبويه وهما كافران ، ثم يسلم أحدهما ؟ قال : هو مع المسلم منهما<sup>(٢)</sup> .

٩٦١ حديث سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عثمان البَّيْ قَالَ : أخبرني عبد الحميد بن سلمة الأنباري<sup>(٣)</sup> : (أن جده أسلم على عهد النبي ﷺ ، وأبته امرأته أن تسلم ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ في الولد . فقال رسول الله ﷺ : «إن شئتما خيرتماه» . ففُعِدَ الأَبُ في ناحية ، والأُمُّ في

= «ظاهر هذا أنه لم يوجبهما على الأب النصراني لاختلاف الدين ، ولكن استحبها» . وعلى عدم الوجوب مطلقاً استقر المذهب عند المتأخرین .

انظر : الروايتين (٢ / ٤١) ، المدارية (٢ / ٧٣) ، المغني (١١ / ٣٧٥) ، الكافي (٣ / ٣٧٥) ، المحرر (٢ / ١١٩) ، الشرح (٤١٤ / ٢٤) ، أحكام أهل الذمة (٤١٧ / ٢) ، الفروع (٥٩٧ / ٥) ، الزركشي (٦ / ١٢) ، الإنفاق (٤١٤ / ٢٤) ، شرح المتنبي (٣ / ٢٥٦) ، الكشاف (٤٨٤ / ٥) .

(١) سنده :

١ - عبد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيخ المسألة (١٩) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٢) لم أقف عليه من طريق أشعث ، وقد روي هذا عن الحسن من طريق يونس عند عبد الرزاق (٩٩٠٣ ، ١٩٣٢٥) ، وابن أبي شيبة (٧ / ٣٨٥) ، والبيهقي في السنن (١٠ / ٢٦٩) .

(٣) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - عثمان بن مسلم البَّيْ : صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي . تقدم في المسألة (٩٠) .

٤ - عبد الحميد بن سلمة الأنباري . قال ابن حجر : «يقال : هو ابن يزيد بن سلمة . مجھول . من السادسة . س ق» .

انظر : التقریب (٣٧٦٣) .

ناحية ، فتوجه الصبي نحو أمه فقال رسول الله ﷺ : « اللهم اهده » ، فرجع إلى أبيه )<sup>(١)</sup> .

(١) سنن سعيد بن منصور ( ٢٢٧٦ ) ، ورواه أحمد في المسند ( ٥ / ٤٤٦ ) عن هشيم بهذا الإسناد . وقد رواه أحمد أيضاً ( ٤ / ٤٤٦ ) وابن أبي شيبة ( ٧ / ٣٨٥ ) عن ابن عثمان التي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده : « إن أبويه اختصما فيه إلى النبي ... » الحديث ، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن ماجه ( ٣٥٢ ) . ورواه عبد الرزاق ( ١٢٦١٦ ) ومن طريقه أحمد في المسند ( ٤ / ٤٤٧ ) ، والنمساني ( ٣٤٩٥ ) عن سفيان عن عثمان عن عبد الحميد التي عن أبيه عن جده : « أن جده أسلم وأبأته أن تسلم ... » الحديث .  
قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ( ص ٣٢٠ ) : « هذا إسناد ضعيف ... قال الدارقطني : عبد الحميد وأبواه وجده لا يعرفون ». ونقل في نصب الراية ( ٣ / ٢٧٠ ) عن ابن القطان : « ... هذه الآيات لا تصح ؛ لأن عبد الحميد بن سلمة وأباه وجده لا يعرفون » .

## ( ١٠٩ ) باب

## من كان تحته نصرانية مع من يكون الولد

٩٦٢ قلت لأحمد : الرجل يكون تحته نصرانية - وهو مسلم - فطلقتها ، مع من يكون الولد ؟ قال : مع الأب المسلم . قلت : وإن كان صغيراً ؟ قال :  
نعم <sup>(١)</sup> .

١/٩٦٣ حدثنا عمران بن يزيد بن خالد قال : حدثنا الوليد بن مسلم <sup>(٢)</sup> عن أبي عمرو الأوزاعي : أن العم والد ، فإذا أسلم العم النصراني ، وبنو أخيه أطفال ، جبروا على الإسلام إذا كان أبوهم ميتاً ، فإن كانوا حيّاً لم يُعرض لهم .

٢/٩٦٣ وقال أبو عمرو في مسلم له بنت نصرانية ولها ولد . قال : إن كانت أمهم حية فهم على دين أمهم ، وإن كانت قد ماتت ألحقو بجدهم مسلمين .

٣/٩٦٣ قال الوليد : قال الأوزاعي : والجد - أبو الأب - إذا أسلم فهو أولى بولد ولده الصغار من أمهم إذا كان / أبوهم قد مات .

١٠٦

٤/٩٦٣ قال أبو عمرو : والأخ يجرهم إذا كان أبوهم قد مات ، والعمر يجرهم ، وال الحال بتلك المزلة .

(١) انظر حضانة ولد الذميين إذا أسلم أحدهما في المسألة ( ٩٥٩ ) .

(٢) سند :

١ - عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي الطائي الدمشقي . قال ابن حجر : «قد يقلب [ يعني أن يكون : عمران بن يزيد بن خالد ، كما صرّح به المزي في تهذيبه ، وكما وقع في الأصل ] أو ينسب بجهة ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين . س ». وقد تقدم في شيوخ حرب . انظر : التقرير ( ٥١٥٣ ) .

٢ - الوليد بن مسلم القرشي : ثقة ، كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة ( ١٢٨ ) .

قال الوليد : ويتأول أبو عمرو القرآن . ولم أسمع منه أمر الحال .

٥/٩٦٣ قيل لأبي عمرو : فنصراني تزوج أمة نصرانية ، ثم أسلم زوجها ؟ قال : لا يلحق به ولده<sup>(١)</sup> .

---

(١) لم أقف على شيء من مذهب الأوزاعي في ما تقدم من المسائل .

## ( ١١٠ ) باب

## المرأة تسلم قبل زوجها ، هل ترجع إليه

٩٦٤ سألت أَحْمَدَ : قلت امرأة تسلم قبل زوجها في دار الإسلام؟ فقال : اختلف الناس في ذلك ، قيل : فلا تقف منه على شيء؟ قال : هذه مسألة [مشتبكة]<sup>(١)</sup> ؛ قال قوم : إن أسلم زوجها قبل أن تنقضى عدتها رجعت إليه ، وقال قوم : قد انقطع الذي بينهما . [ ولم يقف منها شيء ]<sup>(٢)</sup> .

(١) في أحكام أهل الملل : « مشتبهة » .

(٢) في أحكام أهل الملل : « ولم نقف منه على شيء » .

(٣) نقل هذه المسألة بتمامها عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل من جامعه ( ٢٥٩ / ١ ) . وقد اختلفت الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - في الفرقة بين الزوجين بعد الدخول إن كانوا كتابيين فأسلمت المرأة قبل الرجل أو كان غير كتابيين فأسلم أحدهما قبل الآخر . فنقل عن الإمام في ذلك خمس روایات :

الأولى : أن الفسخ يوقف على إنقضاء العدة . فإن أسلم الثاني قبل إنقضاء العدة فهما على نكاحهما ، ولا تبيينا أن الفرقة وقعت حين أسلم الأول منهمما . وقد نقل هذه الرواية عبد الله ( ١٤١٧ ) ، وابن هانيء ( ١٠٥٦ ) ، والكرسيج ( النكاح ص ٤٣٩ ، ٤٨٢ ، ٥٦٠ ) ، ونقلها الخلال في أحكام أهل الملل من جامعه ( ١ / ٢٥٩ - ٢٧٥ ) من رواية يعقوب بن مختنان والميموني وأحمد بن القاسم وحنبل وبكر بن محمد عن أبيه وغيرهم . وقال القاضي في الروايتين : « قال أبو بكر : روى عنه نحو من حسين رجالاً : أنه يقف على إنقضاء العدة ، فإن لم يسلم المتأخر حتى انقضت العدة انفسخ النكاح ؛ منهم : أبو طالب ، وعبد الله ، وابن القاسم ، وإسحاق ، وإبراهيم ، وحنبل ... ». وقال الزركشي : « هذا المشهور من الروايات ، قال أبو بكر : رواه نحو من حسين رجالاً ، والمحتر لعامة الأصحاب : الحرقي ، والقاضي ، وأصحابه ، والشيوخين ، وغير واحد ». وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین .

الثانية : أن الفسخ يتوجه بإسلام أحدهما ، كما قبل الدخول . فإن أسلم الأخير لا يجتمعان إلا بتحديد نكاح .

وقال في المرتد نحو ذلك<sup>(١)</sup> .

= قال في الروايتين : « قال أبو بكر : روى عنه أبو طالب والميموني وحنبل والشالحي والمشكاني : أن النكاح ينفسخ في الحال ». وقد نقل الحال في أحكام أهل الملل ( ٢٥٩ - ٢٧٥ ) هذا من روایة جماعة منهم : أبو طالب والميموني والمروذى وحنبل وصالح والكسوج وغيرهم ، وقال ( ١ / ٢٧٢ ) : « على هذا استقرت الروایة عن أبي عبد الله ». وهذا هو اختيار الحال وغلامه . وعلى هاتين الروايتين اقتصر أكثر من ذكر اختلاف الروایة عن الإمام .

الثالثة : الوقف بإسلام الكتبية والإنساخ بغيرها . ولعلهم أخذوها من ظاهر روایة حرب ( ٩٧٧ ) .  
الرابعة : الوقف مطلقاً . وقد توقف أَمْهُد عن الجواب فيها في روایة حرب ( ٩٦٤ - ٩٦٦ ، ٩٧٣ ) ، وأَبْيَ داود ( ص ١٨٢ ) ، وعبد الله ( ١٤١٣ ) ، صالح ( ١١٥٠ ) ، ونقل الحال في أحكام أهل الملل ( ١ / ٢٥٩ - ٢٧٥ ) توقف أَمْهُد في روایة جماعة - سوى من ذكرنا - منهم : محمد ابن موسى وأَمْهُد بن محمد البرني القاضي وأَبْي الحارث ومهنا وغيرهم .  
الخامسة : أن النكاح لا ينفسخ بعد إنتهاء العدة .

ذكرها الزركشي في شرحه بصيغة التمريض ، فقال : « .. وقيل عنه ما يدل على خامسة ، وهو : الأخذ بظاهر حديث زبيب ، وأنها ترد ولو بعد العدة ». وهذه أضعف الروايات عن الإمام ، وقد انفرد الزركشي بذكرها - فيما أعلم - وليس في جامع الحال من كلام الإمام في هذا الباب ما يدل عليها على الرغم من أن الحال قال ( ١ / ٢٧١ ) : « قد أخرجت اختلاف هذا الباب وأشبعته وبنته بياناً شافياً ... » ؛ ولذا لم يثبتها صاحب الإنصاف مع أنه نقل ما قبلها عن الزركشي .

انظر : الروايتين ( ٢ / ١٠٥ ) ، ابن البنا ( ٣ / ٩١٦ ) ، المداية ( ١ / ٢٥٩ ) ، المغني ( ١ / ٨ ) ، الأحادي ( ص ١٦٣ ) ، الكافي ( ٣ / ٧٤ ) ، المحرر ( ٢ / ٢٨ ) ، الشرح ( ٢١ / ٢٥ ) ، أحكام أهل الذمة ( ١ / ٣١٧ ) ، الفروع ( ٥ / ٢٤٧ ) ، الزركشي ( ٥ / ٢٠٣ ) ، المبدع ( ٧ / ١١٨ ) ، الإنصاف ( ٢١ / ٢٥ ) ، المنتهى ( ٣ / ٥٦ ) ، الكشاف ( ٥ / ١١٩ ) .

(١) قال في المغني : « اختلفت الروایة عن أَمْهُد ، فيما إذا ارتدى أحد الزوجين بعد الدخول حسب اختلافها فيما إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين ... » .

وقد نقل الحال في أحكام أهل الملل ( ٢ / ٤٩٩ - ٥٠٦ ) توقف الإمام عن الجواب فيها في روایة جماعة من أصحابه ، منهم : المروذى ومهنا وصالح وحنبل وعلي بن سعيد ، ونقل ( ٢ / ٥٠٤ ) عن بكر ابن محمد عن أبيه عن الإمام قوله : « ... هي مشكلة ، لا أدرى تزوج امرأته أم لا » ثم قال : « وقد كان قال لي أبو عبد الله : إذا أسلم وهي في العدة ، أو ارتدى ثم أسلم وهي في العدة فهو أحق بها . ثم هابها بعد . ثم رجع أبو عبد الله فقال : إذا أسلم وهي في العدة فهو أحق بها » .

٩٦٥ وسئل أَحْمَدَ - مَرْأَةً أُخْرَى - عَنِ الْمَرْأَةِ تَسْلِمُ قَبْلَ زَوْجِهَا ، وَالرَّجُلُ يَسْلِمُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ ؟ قَالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا ، وَلَمْ يَحْبَبْ فِيهِ<sup>(١)</sup> .

٩٦٦ وَقَالَ مَرْأَةً : هَذِهِ مُسْأَلَةٌ مُشْتَبَكَةٌ<sup>(٢)</sup> .

٩٦٧ حَدَثَنَا أَحْمَدَ قَالَ : حَدَثَنَا عَبَادٌ قَالَ : حَدَثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَكْرَمَةَ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ

= وبكل حال فالمقول في تعجيز الفرقـة بـردة أحد الروجـين روایـاتـان عن الإمام كالروـايتـين الأولـين في المسـأـلة السابقة :

الأولـى : أنـ الأـمـرـ يـقـفـ عـلـىـ إـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ ، فـإـنـ أـسـلـمـ الـمـرـتـدـ قـبـلـ اـنـقـضـائـهـ فـهـمـاـ عـلـىـ النـكـاحـ الـأـوـلـ ، وـإـنـ لمـ يـسـلـمـ حـتـىـ انـقـضـتـ بـاـنـتـ مـنـذـ اـخـتـالـفـ الـدـيـنـيـنـ . نـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ روـاـيـةـ حـرـبـ (٩٦٤) ، وـابـنـ هـانـيـءـ (١٠٥٧ - ١٠٥٩) . وـنـقـلـهـاـ الـخـالـلـ فـيـ أحـكـامـ أـهـلـ الـمـلـلـ (٢ / ٤٩٩ - ٥٠٦) من روـاـيـةـ جـمـاعـةـ

مـنـهـمـ : الـكـوـسـجـ وـابـنـ بـختـانـ وـعـبـدـ الـلـهـ وـإـسـمـاعـيلـ بـنـ سـعـيدـ وـغـيـرـهـمـ . وـعـرـاـهاـ القـاضـيـ فـيـ روـاـيـةـ حـنـبـلـ . وـهـذـهـ روـاـيـةـ هيـ الـأـشـهـرـ كـمـاـ قـالـ صـاحـبـ الـمـبـدـعـ . وـعـلـيـهـ المـذـهـبـ عـنـدـ الـمـتأـخـرـينـ .

الـثـانـيـةـ : أـنـ الـفـرـقـةـ تـعـجـلـ بـرـدـةـ أـحـدـهـماـ . قـالـ فـيـ روـاـيـتـيـنـ : «ـنـقـلـ أـبـوـ طـالـبـ وـالـمـيمـونـيـ : يـنـفـسـخـ فـيـ الـحـالـ» ، وـقـدـ نـقـلـ الـخـالـلـ فـيـ أحـكـامـ أـهـلـ الـمـلـلـ (٢ / ٥٠٠، ٥٠٣) روـاـيـةـ أـبـيـ طـالـبـ ، أـمـاـ الـمـيمـونـيـ فـلـمـ

أـقـفـ عـلـىـ روـاـيـةـ عـنـ إـلـمـامـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ فـلـعـلـهـاـ تـخـرـيـجـ عـلـىـ روـاـيـةـ عـنـهـ فـيـ المسـأـلةـ

الـسـابـقـةـ .

انـظـرـ : روـاـيـتـيـنـ (٢ / ١٠٥) ، أـبـنـ الـبـنـاـ (٣ / ٩١٩) ، الـمـهـاـيـةـ (١ / ٢٦٠) ، الـإـفـصـاحـ (٢ / ١٢٩) ، الـمـغـنـيـ (١٠ / ٣٩) ، الـكـافـيـ (٣ / ٨٠) ، الـهـادـيـ (صـ ١٦٣) ، الـحـرـرـ (٣٠ / ٢) ، الـشـرـحـ (٢١ / ٣٦) ، الـفـرـوـعـ (٥ / ٢٤٩) ، الـزـرـكـشـيـ (٥ / ٢١٨) ، الـمـبـدـعـ (٧ / ١٢٢) ، الـإـنـصـافـ (٣٦ / ٢١) ، تـصـحـيـحـ الـفـرـوـعـ (٥ / ٢٤٩) ، شـرـحـ الـمـتـهـىـ (٣ / ٦٢) ، الـكـشـافـ (٥ / ١٢١) .

(١) نـقـلـ هـذـهـ المسـأـلةـ الـخـالـلـ فـيـ أحـكـامـ أـهـلـ الـمـلـلـ مـنـ كـتـابـ الـجـامـعـ (١ / ٢٥٩) .

وـانـظـرـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ المسـأـلةـ (٩٦٤) .

(٢) انـظـرـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ المسـأـلةـ (٩٦٤) .

(٣) سـنـدـهـ :

١ - أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ : إـمامـ ثـقـةـ . تـقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ .

٢ - عـبـادـ بـنـ الـعـوـامـ الـكـلـابـيـ : ثـقـةـ . تـقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ المسـأـلةـ (٣٣٠) .

٣ - خـالـدـ بـنـ مـهـرـانـ الـخـذـاءـ : ثـقـةـ يـرـسـلـ ، ذـكـرـ أـنـهـ تـغـيـرـ لـاـ قـدـمـ الشـامـ . تـقـدـمـ فـيـ المسـأـلةـ (١٥٢) .

٤ - عـكـرـمـةـ مـوـلـيـ أـبـنـ عـبـاسـ : ثـقـةـ . تـقـدـمـ فـيـ المسـأـلةـ (٢٣٣) .

قال : «إذا أسلمت اليهودية والنصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها»<sup>(١)</sup>.

٩٦٨ وسألت أبا ثور قلت : المرأة تسلم قبل زوجها ؟ قال : قال الشافعي ومالك : إن أسلم الرجل قبل أن تنقضي عدتها فهي امرأته ، ويقول هؤلاء : يدعوه الإمام ، فيعرض عليه الإسلام فإذا فعل ذلك لم تحل له بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

قلت : فما تقول أنت ؟ قال : أقول : إذا أسلمت قبله انفسخ النكاح بينهما ، لا ترجع إليه أبنته .

قلت : فإن أسلم الزوج قبلها ؟ قال : إن كانوا يهوديين أو نصرانيين فهم على النكاح ، وإن كانوا بمحسنين فقد وقعت الفرقة بينهما .

٩٦٩ قلت لأبي ثور : المرتد كيف تصنع امرأته ؟ قال : كان الشافعي يقول : إن عاد إلى الإسلام قبل أن تنقضي عدة امرأته وهي امرأته<sup>(٣)</sup> ، وقال مالك : انفسخ النكاح<sup>(٤)</sup> . قلت : فما تختار أنت ؟ قال : انفسخ النكاح بينهما<sup>(٥)</sup>.

١/٩٧٠ حدثنا أبو هشام قال : ثنا حسان عن سفيان عن عمرو بن ميمون<sup>(٦)</sup> عن

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٦٩) عن عباد بن العوام بهذا الإسناد ، ورواه الطحاوي بمعناه في شرح معاني الآثار (٣ / ٢٥٧ - ٢٥٨) من طريق حماد بن زيد عن عكرمة ، وقد وقع معلقاً بهذا اللفظ في البخاري (مع الفتح / ٢٥٨) ، مع الفتح (٩ / ٣٣٠) ووصله ابن حجر من طريق الطحاوي وقال في التغليق (٢ / ٤٩٠) ، والفتح (٩ / ٣٣٠) : «إسناده صحيح» .

(٢) انظر قول مالك في المدونة (٤ / ٣٠١) ، والموطأ (٢ / ٤٢٩) ، وقول الشافعي في الأم (٥ / ٥٢) .  
انظر الأم (٥ / ٥٢) .

(٣) انظر المغني (١٠ / ٣٩) .

(٤) نقل في المغني (١٠ / ٣٩) قول أبي ثور .

(٥) سند :

١ - أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد الكرماني : لم أقف على ترجمته ، وانظر ما تقدم عنه في شيوخ حرب .

٢ - حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق ينطليء . تقدم في المسألة (١٧) .

٣ - سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - عمرو بن ميمون بن مهران الجزري ، سبط سعيد بن جبير . قال ابن حجر : «ثقة فاضل . من السادسة . مات سنة سبع وأربعين ، وقيل : غير ذلك . ع» .

انظر : التقريب (٥١٢١) .

١٠٧

عمر بن عبد العزيز قال : «إذا أسلم في العدة فهو أحق بها»<sup>(١)</sup>. قال حسان : قال سفيان : ونحن نقول إذا أسلمت عرض عليه الإسلام ، فإن أبي أن يسلم فرق بينهما ، نقول : هي امرأته حتى يعرض عليه فإن أسلم وإلا فرق بينهما . / فإن أسلم بعد ذلك فلا شيء إلا بنكاح جديد<sup>(٢)</sup> .

٩٧١ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث<sup>(٣)</sup> عن الحسن : أن المشركين إذا أسلما جمِيعاً في يوم واحد فهم على نكاحهما : من يهودي أو نصراني أو مجوسى . فإن أسلمت المرأة قبل زوجها فقد فرق الإسلام بينهما<sup>(٤)</sup> - وليس بطلاق - وعدها عدة المطلقة ، ولا تزوج غيره حتى تعتد<sup>(٥)</sup> .

وإن أسلم زوجها فله أن يتزوجها في عدتها منه<sup>(٦)</sup> ، فإن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً . وإن لم يكن دخل بها فلا صداق لها ، ولا عدة

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ٧٢) من طريق عبيد الله عن سفيان به ، ورواه أيضاً عن ابن علية عن يونس عنه . ورواه عبد الرزاق (١٢٦٥١) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٦٩) عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن عمر . وقال ابن حزم في المحتوى (٥ / ٣٧١) : «... صحيح عن عمر بن عبد العزيز» .

(٢) روی عبد الرزاق (١٢٦٥٢) هذا القول عن الثوري . ونقله أيضاً ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٠٨) .

(٣) سنته :

١ - عبيد الله بن معاذ العنزي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - معاذ بن عبد الله العنزي : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وقد روی هذا عن الحسن من طريق يونس عند عبد الرزاق (١٢٧٠١) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٨٠ ، ٧٠) ، ومن طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عند ابن أبي شيبة (٤ / ٦٩) ، ومن طريق يونس ومنصور عند سعيد بن منصور (١٩٧٦) ، ونقله عنه ابن حزم في المحتوى (٥ / ٣٦٨) ، وابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٠٩) .

(٥) روی ابن أبي شيبة (٤ / ١٢٥) بسنده عن الحسن : «عليها عدة ثلاثة حيض أو ثلاثة أشهر» .

(٦) روی ابن أبي شيبة (٤ / ٨٠) من طريق قتادة عن الحسن : «إذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام ، فلا سبيل له عليها إلا بالخطبة» .

عليها<sup>(١)</sup> . ونرى إسلامهما فرقة بائنة منه ، ولا نراه طلاقاً . ونقول : فرق

الإسلام بينهما فإن أسلم فتزوجها فهي على ثلاث تطليقات<sup>(٢)</sup> .

وكذلك إن أسلم المحسوس ولم تسلم امرأته<sup>(٣)</sup> .

وإن أسلم اليهودي أو النصراني ولم تسلم امرأته فهما على نكاحهما .

٩٧٢ حديث أبو هشام قال : حدثنا حسان<sup>(٤)</sup> قال : قال سفيان الثوري في رجل ارتد عن الإسلام أو ارتدت امرأته ، قال سفيان : إذا ارتد واحد منهما انقطعت العصمة<sup>(٥)</sup> .

قلت : فإن قتل واحد منهما ، هل بينهما ميراث ؟ قال : ما كانت المرأة في العدة فلها الميراث ، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها<sup>(٦)</sup> .

قلت : فإن لم يكن دخل بامرأته ؟ قال : لها نصف الصداق إذا كان هو المرتد ، وإن ارتدت هي فلا شيء لها ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها . وإن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً<sup>(٧)</sup> .

قلت : فإن تاب زوجها ثم تزوجها ، على كم تكون عنده ؟ قال : على تطليقتين ومضت واحدة ؛ لأن كل فرقة تحيى من قبل الرجل فهي تطليقة ، وما كان من قبل النساء فلا يكون طلاقاً .

(١) رواه عبد الرزاق ( ١٢٧٠١ ) عن الثوري عن يونس عنه .

(٢) روی ابن أبي شيبة ( ٤ / ٧١ ) من طريق سليمان التيمي وقناة أنها تطليقة بائنة .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ( ٤ / ٨٠ ) من طريق يونس وابن عياش .

(٤) سند :

١ - أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد الكرماني المعروف بالفراء : ثقة . تقدم في شيخ حرث .

٢ - حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطيء . تقدم في المسألة ( ١٧ ) .

(٥) روی هذا عن الثوري عبد الرزاق ( ١٢٦١٧ ، ١٠٠٧٦ ) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف ( ٤ / ٢١١ ) .

(٦) روی عبد الرزاق ( ١٠١٤٢ ) عن الثوري في المرتد : « إذا قتل فماله لورثته ... » .

(٧) رواه عنه عبد الرزاق ( ١٢٦١٨ ، ١٠٠٧٧ ) .

قلت : من يرث المرتد ؟ قال : ورثه وهو بمنزلة المريض ، إن قتل وامرأته في العدة ورثه .

٩٧٣ قيل لأحمد : فتسلم المرأة ، ثم يسلم الرجل وهي في العدة ، أو قبل أن تزوج ، أو ما اختلف الناس فيه ؟ ما تختار من هذا ؟ قال : ما أدرى<sup>(١)</sup> .

٩٧٤ سألت إسحاق عن امرأة من أهل الذمة أسلمت قبل زوجها ؟ قال : إن أسلمت قبل زوجها ، ثم أسلم الزوج في العدة ، فإنه يراجعها . وإن كان بعد إنقضاء العدة لم يراجعها<sup>(٢)</sup> .

٩٧٥ حدثنا محمود قال : حدثنا عمر عن الأوزاعي<sup>(٣)</sup> قال : سألت الزهرى عن نصرانى تخته نصرانية ، فأسلمت ، فاعتذر حىضة أو حىضتين ، أو لم تحض حتى أسلم ، فهو أحق بها ما لم تنقض / العدة بالنكاح الأول ؟ قال : هي امرأته بالنكاح الأول والأمر الأول<sup>(٤)</sup> .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل من جامعه (١ / ٢٥٩) . وانظر ما تقدم في المسألة (٩٦٤) .

(٢) روى الكوسج عنه في مسائله (النكاح ص ٤٤٠ ، ٥٦٠) : «إذا أسلم زوجها وهي في العدة فهو أحق بها» ، وسيأتي نظير هذا عنه في المسألة (٩٨٢) .

(٣) سنده :

١ - محمود بن خالد السلمى : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عمر بن عبد الواحد السلمى : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٤) روى عبد الرزاق (١٢٦٥٠ ، ١٢٦٥٧) عن ابن جريج عن الزهرى : «يعرض عليه الإسلام ، فإن

أسلم فهي امرأته ، وإلا فرق بينهما الإسلام» . وروى عبد الرزاق أيضاً (١٢٦٥٩) ، وابن أبي شيبة

(٤ / ٧٢) من طريق معمر عن الزهرى في الرجل إذا أسلم قبل أن تنقضي عدتها : «يقران على

نكاحهما ، إلا أن يكون أمرهما قد رفع إلى السلطان ، فيفرق بينهما» .

[ قلت [١] : وكيف وإن أسلم بعدها انقضت العدة ، ثم خطبها فتزوجته ، على كم هي عنده من الطلاق ؟ قال : على تطليقين [٢] .

٩٧٦ حدثنا أبو الربيع الزهراني قال : ثنا عباد قال : أخبرنا الشيباني عن يزيد بن علقة [٣] : أن رجلاً من بني تغلب يقال له : عبادة كانت تحته امرأة من بني تميم ، فأسلمت ، فدعاه عمر فقال : إما أن تسلم وإما أن نزعها منك . قال : فأبى أن يسلم . فنزعها منه عمر [٤] .

٩٧٧ سألت أحمد قلت : امرأة محوسبة أسلمت ثم أسلم الزوج بعدها يوم أو يومين أو نحو ذلك ؟ قال : أما المحوسبة فلا يعجبني أن تعود إليه . وقال : لا أدرى ؛ لأن المحوس ليس عندي مثل أهل الكتاب . اليهود والنصارى [٥] ؛

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) روى ابن أبي شيبة (٤ / ٧١) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهربي في الرجل إذا أبى أن يسلم ، قال : « تفريغ الإمام تطليقة » .

(٣) سند :

١ - سليمان بن داود العَتَّكي الزهراني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عباد بن العوام الكلابي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٠) .

٣ - أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٣) .

٤ - يزيد بن علقة : ذكره في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئاً ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : التاريخ الكبير (٨ / ٣٥٢) ، الجرح والتعديل (٩ / ٢٨٢) ، الثقات لابن حبان (٥ / ٥٤٧) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ٧٠) عن عباد بن العوام به . ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٤ / ٦٩) ، وسعيد ابن منصور (١٩٧٤) من طريق الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوش ، وروى عبد الرزاق (١٠٠٨١ ، ١٢٦٥٥) عن الثوري عن الشيباني قال : « أبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر ، حين عرض عليه الإسلام فأبى ، ففرق بينهما ». قال في المخل (٥ / ٣٧٠) بعد ذكر هذه الروايات عن عمر : « ... لا يصح عنه ... أبو إسحاق لم يدرك عمر ، والسفاح وداود بن كردوش مجهولان ، وكذلك يزيد بن علقة » .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل من كتابه الجامع (١ / ٢٧٥) . وانظر ما تقدم في المسألة (٩٦٤) .

لأن النبي ﷺ قد رد بنته على أبي العاص<sup>(١)</sup>.

٩٧٨ سألت أَحْمَدَ - مَرَةً أُخْرِيَ - قَالَ : نَصْرَانِي أَسْلَمَ قَبْلَ امْرَأَتِهِ ، هَلْ يَمْسِكُهَا بِنِكَاحِهَا الْأُولَى ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ<sup>(٢)</sup> .

قَالَ : إِنَّ أَسْلَمَا جَمِيعاً ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَقِيمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا<sup>(٣)</sup> .

قَالَ : مَجْوِسِيَانِ أَسْلَمَا ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَقِيمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا<sup>(٤)</sup> .

٩٧٩ سألت أَحْمَدَ قَالَ : مَجْوِسِي أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ ، هَلْ هُنَّ مِنَ الصَّادَقِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لَا<sup>(٥)</sup> .

(١) روى أبو داود (٢٢٤٠) - واللطف له - والترمذى (١١٤٣) ، وابن ماجه (٢٠٠٩) من طريق محمد ابن إسحاق عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس قال : « رد رسول الله ﷺ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً ... ». قال الترمذى : « لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ ».

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل من كتابه الجامع (١ / ٢٥٨) .  
ولا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ أَنَّ زوج الكتّابية إنَّ أَسْلَمَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدِهِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا .  
نقل ذلك عنه حرب (٩٧٨) ، وأبو طالب وابن مشيش والميموني كما نقل الخلال في أحكام أهل الملل (١ / ٢٥٧ - ٢٥٨) حيث قال الإمام في رواية الميموني : « لَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسْلَمَ أَنَّهُ عَلَى نِكَاحِهِ ؛ لَأَنَّ لَنَا أَنْ نَنْكُحَ فِيهِمْ ». ولذا قال في المغني : « لَا خَلَافٌ فِي هَذَا بَيْنَ الْفَائِلِينَ بِإِحْرَازِ نِكَاحِ الْكَتَابِيَّةِ ». وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ عَنْ الْمُتَّخِرِينَ .

انظر : ابن البنا (٣ / ٩١٨) ، الهدایة (١ / ٢٥٩) ، المغیني (١٠ / ٣٢) ، الكافي (٣ / ٧٤) ،  
الحرر (٢ / ٢٨) ، الشرح (٢١ / ١٧) ، أحكام أهل الذمة (١ / ٣١٧) ، الفروع (٥ / ٢٤٦) ،  
الزرکشی (٥ / ٢١٥) ، المبدع (٢١٧ / ٧٢) ، المتهی (٣ / ٥٦) ، الكشاف (٥ / ١١٨) .

(٣) إلى هنا نقل الخلال في أحكام أهل الملل .

(٤) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ الرَّوْجِينَ إِذَا أَسْلَمُوا مَعَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ ، سَوَاءً كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدِهِ . قال في المغني (١٠ / ٧) : « لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْخِتَالِ بِحَمْدِ اللَّهِ ». ذَكَرَ ابن عبد البر أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ اختِلافٌ دِينٌ .

انظر ما تقدم من المصادر في المسألة السابقة .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في « أحكام أهل الملل » من كتابه : « الجامع » ، (٢ / ٤٧٣) ،  
وأشار إليها في الهدایة (١ / ٢٥٩) . ونقل لفظها دون عزوها لحرب صاحب المغني (١٠ / ٧) ،  
والشرح (٢١ / ٢٠) .

٩٨٠ وسألت إسحاق قلت: مشرك تزوج امرأة ، فأسلم قبل أن يدخل بها ؟ قال : إن كانت نصرانية فإنه يحل له أن يمسكها . قلت : فإن أسلم ولم تسلم ، هل لها مهر ؟ قال : إن كانت نصرانية فلها مهر ، وإن كانت محسية فليس لها مهر<sup>(١)</sup> .

قلت : فإن أسلمت المرأة قبل أن يدخل بها هل لها مهر ؟ قال : ليس لها مهر<sup>(٢)</sup> .

٩٨١ حديث عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث<sup>(٣)</sup> عن الحسن قال : إذا أسلمت الكافرة قبل زوجها ، أو أسلم المحسي قبل امرأته ، أو عتقدت أمة فاختارت نفسها ، فإن لم يكن دخل بشيء منهن فلا صداق

= وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في ما يجب على زوج المشركة إن أسلم قبل الدخول بها ففسخ النكاح . فنقل عن الإمام فيما يجب للزوجة روایتان : الأولى : أنه يجب لها نصف المهر ، قال الزركشي : « هو المشهور من الروایتين » . وقد نقلها منها كما نقل الخلال في أحكام أهل الملل ( ٤٧٣ / ٢ ) ، والكسوج كما ذكر القاضي في الروایتين وأبو الخطاب في المداية . قال في الفروع : « اختاره الأكثر » . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین . الثانية : أنه لا يجب لها شيء . نص عليها في رواية حرب ( ٩٧٩ ) ، وأبو طالب وبكر بن محمد كما نقل الخلال في أحكام أهل الملل ( ٤٧٣ / ٢ ) ، ونقلها أيضاً حنبل كما ذكر في الروایتين والمداية . انظر : الروایتين ( ١٠٦ / ٢ ) ، المداية ( ٢٥٩ / ٢ ) ، المغنى ( ١٠ / ٢٥٩ ) ، الكافي ( ٣ / ٩٧ ) ، المحرر ( ٢ / ٢٨ ) ، الشرح ( ٢١ / ٢٠ ) ، الفروع ( ٥ / ٢٤٦ ) ، الزركشي ( ٥ / ٢٤٦ ) ، المبدع ( ٥ / ٢٠١ ) ، الإنصاف ( ٢١ / ٢٠ ) ، تصحيح الفروع ( ٥ / ٢٤٦ ) ، المتّهی ( ٣ / ٥٦ ) ، الكشاف ( ٥ / ١١٩ ) .

(١) روى الكسوج في مسائله ( النكاح ص ٤٨٢ ) عن إسحاق في محسي تزوج محسية صغيرة ثم أسلم قبل أن يدخل بها ، ومات قبل أن تدرك الجارية ؟ فقال : « لها المهر بالعقدة ... » .

(٢) نقل هذا عن إسحاق ابن المنذر في الإشراف ( ٤ / ٢٠٩ ) .

(٣) سند :

١ - عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

لهم<sup>(١)</sup> . وإن كان دخل بهن ، فلهم ما أخذن فإن لم يكن أخذن شيئاً فلا شيء لهن . ثم قال الحسن بعد : لمن الصداق كاملاً إذا دخل بهن<sup>(٢)</sup> .

٩٨٢ سألت إسحاق قلت : امرأة - من أهل الحرب - جاءت مسلمة قبل زوجها ، ثم قدم زوجها بعد ذلك بسنة مسلماً ؟ قال : لا ترد إليه امرأته ؛ لأن ...<sup>(٣)</sup> جاء قبله ... ... ...<sup>(٤)</sup> . قلت : فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى العدة ؟ قال : ترد إليه ... ... ...<sup>(٤)</sup> بنكاح جديد ؟ قال : لا ، ولكن بالنكاح الأول . قلت لإسحاق : فإن قدم الزوج من / دار الحرب مسلماً ، ثم قدمت امرأته بعد ذلك بسنة ، هل يراجعها ؟ قال : لا يراجعها ؛ لأن العصمة قد انقطعت . قلت : وقطع العصمة انقضاء العدة ؟ قال : نعم .

قلت : خرج الزوج قبل المرأة ، أو المرأة قبل الزوج فهو واحد ؟ قال : نعم . ومذهب أبي يعقوب في هذا الباب العدة<sup>(٥)</sup> .

(١) روى عبد الرزاق ( ١٠٧١ ، ١٢٧٠١ ) عن الثوري عن يونس عن الحسن في النصرانية تكون تحت النصراني فسلم قبل أن يدخل بها . قال : « تفارقه ، ولا صداق لها » . وأما إذا حصلت الفرقة قبل الدخول بإسلام الزوج فقد نقل في المغني عن الحسن خلاف المروي هنا ، فقال : لها نصف المهر .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) هنا طمس في الأصل .

(٤) طمس قدر ثلاث كلمات في الأصل .

(٥) تقدم قول إسحاق في المسألة ( ٩٧٤ ) .

## ( ١١١ ) باب

### الرجل والمرأة اختلفا في المهر

٩٨٣ قلت لإسحاق : رجل وامرأة اختلفا في المهر ، وليس لواحد منهما بينة ؟ قال : القول قول الزوج ، إلا أن تقيم المرأة بينة .

٩٨٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أنا الشيباني<sup>(١)</sup> عن الشعبي قال : إذا اختلف الزوج والمرأة في الصداق فالقول قول الزوج مع يمينه ، وعلى المرأة البينة<sup>(٢)</sup> .

٩٨٥ قال الشيباني : وحدثنا حماد<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم قال : القول قوله في ما بينها وبين مهر مثلها<sup>(٤)</sup> .

٩٨٦ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : نا أبي حدثنا أشعث<sup>(٥)</sup> عن الحسن قال : إذا

(١) سند :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .

٣ - أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٥٣ ) .

(٢) سنن سعيد بن منصور ( ٢١١٣ ) ، ورواه ابن الجعدي في مستنته ( ص ٣٥٨ ) من طريق هشيم عن الشيباني به . وابن أبي شيبة ( ٣ / ٤٤٥ ) عن حفص بن غياث عن الشيباني به .

(٣) سند :

١ - سعيد بن منصور : تقدم في المسألة السابقة .

٢ - هشيم بن بشير : تقدم في المسألة السابقة .

٣ - أبو إسحاق الشيباني : تقدم في المسألة السابقة .

٤ - حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة ( ١٦٧ ) .

(٤) سنن سعيد بن منصور ( ٢١١٣ ) ، ورواه ابن الجعدي في مستنته ( ص ٣٥٨ ) من طريق هشيم عن الشيباني به . ورواه ابن أبي شيبة ( ٣ / ٤٤٥ ) عن حفص بن غياث عن الشيباني به .

(٥) سند :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

اختلف الرجل والمرأة في الصداق فهو قول المرأة ما لم تجاوز صداق مثلها<sup>(١)</sup>.

٩٨٧ قلت لأحمد : رجل له امرأة ، ولها ولد من غيره ، فمات ولدها ؟ قال : يمسك عنها حتى تحيض للميراث<sup>(٢)</sup>.

٩٨٨ حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا زياد بن عبد الله قال : حدثنا الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن خلاس بن عمرو<sup>(٣)</sup> عن علي قال : إذا تزوج الرجل امرأة ولها ولد من غيره ، فمات ولدها من غيره ، اعتزلها حتى تحيض ، فيعلم لها حبل ، أم لا<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٤٥ / ٣) عن معاذ بن معاذ عن أشعث به.

(٢) نص الإمام أحمد على مثل هذا في مسائل الكوسج (النكاح ص ٤٢٧ ، ٦٤٠) والعجيب أن ابن اللحام نقل في قواعده عن غلام الخلال أنه قال : « لا أعلم أحداً رواها غيره » ، يعني الكوسج :

وهل منع الرجل من وطء زوجه على سبيل الكراهة أم التحرير؟ وجهان :

اختار الموفق في المغني والشارح الكراهة . وقال في الفروع : « ذكر غيره : بحرم » ، وقال في تصحيح الفروع والإنصاف : « وهو الصواب » ، يعني التحرير .

وعلى كلا الوجهين إن خالف الزوج ووطئها قبل الاستبراء فأنت بولد ، فالذهب أن الحمل لا يirth إلا أن تلده لبدون نصف سنة . نص الإمام على هذا في رواية الكوسج . وقد تقدم الكلام في أقل الحمل في المسألة (٢٤١) . انظر : المغني (١١ / ٢٤٦) ، الشرح (٩٧ / ٢٤) ، الفروع (٥ / ٣٤) ، قواعد ابن اللحام (ص ١٠٠) ، القواعد (ص ١٧٩) ، المبدع (٦ / ٢١٣) ، الإنفاق (١٨ / ٢٢٣) ، تصحيح الفروع (٥ / ٣٤) ، شرح المنهى (٢ / ٦١٦) ، الكشاف (٤ / ٤٦٤) .

(٣) سند :

١ - حفص بن عمر الحوضي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - زياد بن عبد الله بن الطفيلي العامري البكائي ، أبو محمد الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق ثبت في المغازي ، وفي حدبه عن غير ابن إسحاق لين ، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه . ولله في البخاري موضع واحد متابعة . من الثامنة . مات سنة ثلاث وثمانين . خ م ت ق » .

انظر التقرير (٢٠٨٥) .

٣ - حجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتلليس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٤ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٥ - خلاس بن عمرو الهجري : ثقة ، وكان يرسل . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٢٣) عن ابن نمير عن حجاج عن قتادة عن خلاس به .

## ( ١١٢ ) باب

## متاع الطلاق

٩٨٩ سألت أبا ثور قلت : متاع المطلقة ؟ قال : على قدر الرجل ، قد متع الحسن ابن علي بعشرة آلاف<sup>(١)</sup> . قلت : ويعجبك أن يجاوز به نصف مهر مثلها ؟ قال : لا بأس .

٩٩٠ حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا هشام عن محمد<sup>(٢)</sup> : أن الحسن بن علي تزوج امرأة ، فأهدى لها مائة وَصِيَفَةٍ<sup>(٣)</sup> ، مع كل وصيفة ألف درهم<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه سعيد بن منصور ( ١٧٦٣ ) ، والبيهقي في السنن ( ٧ / ٢٤٤ ) من حديث ابن سيرين ، ورواه الدارقطني ( ٤ / ٣٠ ) من حديث سعيد بن غفلة . وابن أبي شيبة ( ٤ / ١١٤ ) عن الحسن بن سعد عن أبيه به .

(٢) سنه :

١ - عباس بن عبد العظيم الغربي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - علي بن عبد الله ، ابن المديني . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، إمام أهل عصره بالحديث وعلمه ، حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني . عابوا عليه إحابته في الحسنة ، لكنه تنصل وتاب ، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه . من العاشرة . مات سنة أربع وثلاثين على الصحيح . خ د ت س فق » .

انظر : التقريب ( ٤٧٦٠ ) .

٣ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي القرشي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الثامنة . مات سنة تسع وثمانين . ع » .

انظر : التقريب ( ٣٧٣٤ ) .

٤ - هشام بن حسان القردُوسي : ثقة ، من ثبت الناس في ابن سيرين . تقدم في المسألة ( ٤٥ ) .

٥ - محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة ( ٤٥ ) .

(٣) الوَصِيفَةُ : الأمة ، جمعها : وصائف .

انظر ( وصف ) : لسان العرب ( ٩ / ٣٥٧ ) ، القاموس الْخَيْط ( ص ١١١١ ) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ( ٣ / ٣٢٠ ) عن عبد الأعلى بهذا الإسناد .

٩٩١ حدثنا محمد بن آدم بن سليمان قال : حدثنا خالد بن ... أبو يزيد ... عن جعفر بن ... عن ... كأن يقول : البيت بيت المرأة ... ... ... من مات النساء فهو للمرأة ، وما كان من مات النساء فهو للرجل ف فهو للورثة ، وما كان مما يصلح للرجال والنساء فهو لها إلا أن يقيم الورثة البينة أنه للرجل ، وإلا فيمينها بالله أنه لها<sup>(١)</sup> .

٩٩٢ حدثنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا / الوليد بن مسلم قال : ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن حابر<sup>(٢)</sup> عن مكحول أنه قال في مات النساء في مات الرجال عن امرأته أو طلقها فما كان في بيتها من مات النساء فهو لها . وما كان من مات النساء فهو له . وما كان يشبه مات النساء فهو لمن أقام البينة ، فإن لم يكن بينة فهو لمن حلف عليه ، وإلا فهو بينهما<sup>(٣)</sup> .

٩٩٣ حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه<sup>(٤)</sup> قال : « كل شيء من مات النساء فهو للمرأة ، وكل شيء

(١) طمست أكثر كلمات هذه المسألة في الأصل لحدوث تلف في شريط الصور "الميكروفيلم" بجسم عن سوء الاستخدام فالله المستعان ، ولم يتيسر لي حتى ساعة هذه الكتابة الحصول على نسخة أخرى من الميكروفيلم .

(٢) سنده :

١ - محمد بن إسحاق الكرماني : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - الوليد بن مسلم القرشي : ثقة ، كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣ - عبد الرحمن بن يزيد بن حابر الأزدي ، أبو عتبة الشامي الداراني . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . مات سنة بضع وخمسين . ع » . انظر : التقريب (٤٠٤) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١ - هشام بن عمار السلمي : صدوق ، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح . تقدم في شيخ حرب .

٢ - خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك : ضعيف ، مع أنه كان فقيهاً . تقدم في المسألة (٤٥٩) .

٣ - يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني : صدوق ، رجماً وهم . تقدم في المسألة (٤٥٩) .

ما يكون للرجال من المتع فهو للرجل . ومن متع الرجل : اللحف ، والأردية ، والخدم ، الدور ، والأرضين ، والسلاح ، وآنية الطعام والشراب ، والطعام والشراب ، والتوابيت<sup>(١)</sup> وقدور الطلاء<sup>(٢)</sup> ، إن كان له كرم ، وإن كان الكرم للمرأة فالقدور للمرأة . وسائل النحاس كلها للمرأة ، والفرش ، والثياب ، والوسائل ، والأنماط<sup>(٣)</sup> ، والستور ، والحلبي كلها للمرأة<sup>(٤)</sup> .

٩٩٤ حدثنا أحمد بن عبدة بن موسى قال : أباؤنا سعيد بن عمرو الزبيري قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد : أن أبا الزناد عبد الله بن ذكوان<sup>(٥)</sup> قال : كان سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن

(١) التوابيت : جمع تابوت ، وهو الصندوق الذي يجمع فيه المتع .

انظر ( بت ) : النهاية ( ١ / ١٧٨ ) ، اللسان ( ٢ / ١٧ ) .

(٢) الطلاء : الشراب المطبوخ من عصير العنب .

انظر ( طلا ) : النهاية ( ٣ / ١٣٧ ) ، القاموس ( ص ١٦٨٦ ) .

(٣) الأنماط : جمع نَمَط ، وهو ضرب من البسط .

انظر ( نَمَط ) : اللسان ( ٧ / ٤١٧ ) ، القاموس ( ص ٨٩٢ ) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنته :

١ - أحمد بن عبدة بن موسى الضبي ، أبو عبد الله البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، رمي بالنصب . من العاشرة . مات سنة خمس وأربعين . م ٤ » . وتقدم في شيخ حرب .  
انظر : التقريب ( ٧٤ ) .

٢ - سعيد بن عمرو الزبيري : ذكره ابن أبي حاتم . ولم يذكر فيه قدحاً . ووثقه ابن حبان . انظر : الجرح والتعديل ( ٤ / ٥٠ ) ، التاريخ الكبير ( ٣ / ٤٩٩ ) ، الثقات لابن حبان ( ٨ / ٢٦٤ ) .

٣ - عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان المدني . قال ابن حجر : « صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيهاً ، من السابعة ، ولـ خراج المدينة فـ حـ مـ دـ ، مـاتـ سـنةـ أـرـبـعـ وـسـبعـعـينـ ، وـلـهـ أـرـبـعـ وـسـبعـعـونـ سـنةـ .  
خت م ٤ » .

انظر : التقريب ( ٣٨٦١ ) .

٤ - أبو الزناد عبد الله بن ذكوان : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٧٨ ) .

عبدة بن مسعود وسلیمان بن یسار یقولون في الرجل والمرأة يتجاددان المتع  
بینهما وہما مجتمعان أو بعد أن یتفرقان بموت أو طلاق : أن للمرأة ما كان  
متاع البيت الذي هو من متاع النساء ، ويجعل مع ذلك یمين . وأن للرجل  
ما كان من متاع الرجل ويجعل مع ذلك یمينه<sup>(١)</sup> .

١/٩٩٥ حدثنا سعید بن منصور قال : حدثنا هشیم قال : أخبرني منصور<sup>(٢)</sup> عن  
الحسن قال : للمرأة ما أغلقت عليها بابها ، إلا مصحف الرجل وسلاحه<sup>(٣)</sup> .

٢/٩٩٥ وقال ابن سیرین : ما كان من مهر فهو لها ، وما كان من غير ذلك فهو  
میراث<sup>(٤)</sup> .

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١ - سعید بن منصور بن شعبه : ثقة . تقدم في شیوخ حرب .

٢ - هشیم بن بشیر : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

(٣) سنن سعید بن منصور (١٤٩٤) . وقد روی هذا القول عن الحسن من طرق أخرى عند عبد الرزاق

(٤) ١٥٢٢٤ - ١٥٢٢٥ ) ، وابن أبي شيبة ( ٤ / ١٦٤ ) .

(٤) سنن سعید بن منصور (١٤٩٥) .

# کتابِ ازیوالہ

٩٩٦ سُئل أَحْمَدُ عَنِ الْإِيَلَاءِ<sup>(١)</sup>؟ فَلَمْ يَرِهِ تَطْلِيقَةً، وَقَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِمَّا أَنْ يَفْيِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يَطْلُقَهُ.

٩٩٧ وَسَمِعَتْ أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى يَقُولُ فِي الْإِيَلَاءِ: إِذَا حَلَفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ<sup>(٢)</sup>

(١) قَالَ الْبَعْلَى فِي الْمَطْلُعِ: «الْإِيَلَاءُ - بِالْمَلَدِ - الْحَلْفُ، وَهُوَ مَصْدَرُهُ». يُقَالُ: آلٌ - بِعَدَّةٍ بَعْدَ الْهَمْزَةِ - يَؤْلِي إِيَلَاءً ... وَالْأَلْيَةُ - بِوزْنِ فَعِيلَةِ اليمينِ، وَجَمِيعُهَا أَلَيَا، بِوزْنِ حَطَابِيَا ... وَالْإِيَلَاءُ شَرْعًا: حَلْفُ الزَّوْجِ - الْقَادِرُ عَلَى الْوَطْءِ - بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صَفَةً مِنْ صَفَاتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قَبْلِهَا مَدَّةً زَائِدَةً عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ».

انظر (آلٌ): النهاية لابن الأثير (١ / ٦٢)، المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٤٣).

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ أَنَّ امْرَأَ الْمُولَى لَا يَقْعُدُ عَلَيْهَا الطَّلاقُ بِعَدَّةٍ مِنْ مَدَّ الْإِيَلَاءِ، وَلَكِنْ يَوْقُفُ الْحَاكِمُ الْمُولَى إِذَا مَضَتْ الْمَدَّةُ وَيَأْمُرُهُ بِالْفَيْنَةِ، فَإِنْ أَبَى أَمْرُهُ بِالْطَّلاقِ، نَصَ عَلَى ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ حَرْبِ (٩٩٦، ٩٩٧، ١٠٠٤)، وَعَبْدِ اللَّهِ (١٥٤٧) وَصَالِحِ (٤٠، ٧٤٣، ١٣٥٥)، وَابْنِ هَانَى (١١٢١ - ١١٢٢، ١١٢٤)، وَأَبِي دَاؤِدَ (ص ١٧٥)، وَالْكُوسِجَ (النِّكَاحُ ص ٣٢٨، ٥٣٩ - ٥٤١) وَعَلَى هَذَا الْمَذَهَبِ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ.

انظر: الإنصاص (٢ / ١٦٠)، المغنى (١١ / ٣٠)، الكافي (٣ / ٢٤٩)، الحمر (٢ / ٨٧)، الشرح (٢٣ / ١٨٩)، زاد المعاد (٥ / ٣٤٥)، الفروع (٥ / ٤٨١)، الزركشي (٥ / ٤٧١)، المبدع (٨ / ٢٠)، شرح المتنهى (٣ / ١٩٣)، الكشاف (٥ / ٣٦٢).

(٣) اخْتَلَفَ الرِّوَايَةُ عَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي ثَبَوتِ حُكْمِ الْإِيَلَاءِ بِالْحَلْفِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. فَنَقَلَ عَنْهُ رِوَايَتَانِ:

الْأُولَى: أَنَّ الْإِيَلَاءَ يَثْبُتُ بِالْحَلْفِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. ذُكِرَ فِي الإِنْصاصِ أَنَّهَا رِوَايَةُ مَهْنَاهَا. وَهِيَ ظَاهِرَةُ رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ كَمَا ذُكِرَ الزَّرْكَشِيُّ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ شَرْطَ الْإِيَلَاءِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَوْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ مَوْلِيًّا. نَصَ عَلَيْهَا فِي رِوَايَةِ حَرْبِ (١٠٠٤)، وَأَبِي دَاؤِدَ (ص ١٧٥)، وَهِيَ ظَاهِرَةُ رِوَايَةِ حَرْبِ هَنَا وَعَبْدِ اللَّهِ (١٥٤٧)، وَصَالِحِ (٤٠ - ٤١، ٧٤٣، ١٣٥٥ - ١٣٥٦)، وَابْنِ هَانَى (١١٢١ - ١١٢٢)، وَالْكُوسِجَ (النِّكَاحُ ص ٣٢٨). قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «هَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ الْمُنْصُوصُ وَالْمُخْتَارُ لِلْأَصْحَابِ». وَقَالَ فِي الإِنْصاصِ: «هُوَ الشَّهُورُ عَنْهُ». وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَتَوْنُ الْمَذَهَبِ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ وَهِيَ مَتَهِيَّةُ الْإِرَادَاتِ وَالْإِقْنَاعِ وَغَایَةُ الْمَتَهِيَّةِ. وَقَدْ اضْطَرَبَ الْبَهُوتِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمَتَهِيَّ وَالْإِقْنَاعِ، فَلَيْرَاجِعُ!

انظر: ابن الْبَنَى (٣ / ٩٨٦)، الْمَدَى (٢ / ٤٤)، الإِنْصاص (٢ / ١٦٠)، التَّمَامُ (٢ / ١٧١)، المغنى (٨ / ١١)، الكافي (٣ / ٢٤١)، الحمر (٢ / ٨٦)، الشرح (٢٣ / ١٥٣)، زاد المعاد (٥ / ٣٤٥)، الفروع (٥ / ٤٧٤)، الزَّرْكَشِيُّ (٥ / ٤٦٢)، المبدع (٨ / ٩)، الإِنْصاص (٢٣ / ١٥٣)، شرح المتنهى (٣ / ١٨٩)، الكشاف (٥ / ٣٥٣)، المطالب (٥ / ٤٩١).

فإنه إذا مضت أربعة أشهر فإنه يوقف فإذاً أن يفيء وإنما أن يطلق<sup>(١)</sup>.

قلت : فإن سكت المرأة عنه ؟ قال : لا يوقف إلا أن تطلب هي ذاك ؟  
إنما الأمر إليها<sup>(٢)</sup>.

٩٩٨ حدثنا أحمد قال : حدثنا سفيان بن عيينة قال : ثنا الشيباني عن الشعبي عن  
١١١ عمرو بن سلمة / بن حارث<sup>(٣)</sup> قال : قال علي في الإيلاء إذا آلى من امرأته  
وقفه حتى يبين رجعة أو طلاقاً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر ما تقدم في المسألة (٩٩٦).

(٢) لا خلاف في المذهب أن الذي له حق المطالبة هو الزوجة المكلفة ، حرمة كانت أم أمّة . فأما غير المكلفة - لصغر أو جنون - فتطالب به إذا كلفت . وليس لسيد الأمة ولا لولي الصغيرة أو المجنونة حق في طلب الهيئة أو العفو عنها . وهو ظاهر روایة حرب (٩٩٧).

انظر : المغني (١١ / ٣٦) ، المحرر (٢ / ٨٧) ، الشرح (٢٣ / ١٨٩ ، ٢٠٤) ، الفروع (٤٧٩ / ٥) ، شرح المتنى (٣ / ١٩٤) ، الكشاف (٥ / ٣٦٢) .

(٣) سنته :

- ١ - أحمد بن حنبل : إمام ، تقدمت ترجمته .
- ٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخره ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .
- ٣ - أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٣) .
- ٤ - عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .
- ٥ - عمرو بن سلمة بن الحارث الْمَدْنَانِي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مات سنة خمس وثمانين . بخ » .

انظر : التقرير (٥٠٤١) .

(٤) رواه من طريق ابن عيينة عن الشيباني ابن أبي شيبة (٤ / ٩٧) ، وسعيد بن منصور (١٩٠٦)  
والشافعي في الأم (٥ / ٢٨٢) وفي المسند (ص ٢٤٨) ، والدارقطني (٤ / ٦١) ومن طريق الشافعي  
البيهقي في السنن (٧ / ٣٧٧) ، والمعرفة (١١ / ١٠٥) ، ورواه عبد الرزاق (١١٦٥٧) عن الثوري  
عن الشيباني ، وسعيد بن منصور (١٩٠٨) عن هشيم عن الشيباني . وقد روی مالك في الموطأ (٢ /  
٤٣٧) الآخر بمعناه عن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي . وقال في الاستذكار (١٧ / ٨٢) :  
« الخبر عن علي رضي الله عنه - يوقف المولى - وإن كان منقطعًا في الموطأ ، فإنه متصل عنه من طرق  
كثيرة صحاح » . ثم روی هذا الآخر بسنته إلى هشيم عن الشيباني به . وقال أيضًا (١٧ / ٨٤) :  
« أما علي رضي الله عنه فالصحيح من رأيه ومذهبه : ما رواه مالك عنه من القول برقف المولى . وقد  
روي عنه أن المولى تبين منه امرأته بانقضاء الأربعة أشهر ، ولا يصح ذلك عنه » .

٩٩٩ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار<sup>(١)</sup> قال : أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار ، كلهم يقول في المولى : يوقف بعد الأربعة الأشهر ، فاما أن يفيء وإما أن يطلق<sup>(٢)</sup> .

١٠٠٠ حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا بهز بن أسد قال : حدثنا همام قال : سمعت قتادة يرويه عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء<sup>(٣)</sup> : أنه قال في

(١) سند :

- ١ - أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخره ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .
  - ٣ - يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .
  - ٤ - سليمان بن يسار الهمالي : ثقة ، أحد الفقهاء السبعة . تقدم في المسألة (١٤٨) .
- (٢) رواه حرب (٩٩٩، ٢٣٨٧)، والشافعي في الأم (٥ / ٢٨٢)، وفي مسنده (ص ١٥١، ٢٤٨)، وابن أبي شيبة (٤ / ٩٨)، وسعيد بن منصور (١٩١٥)، والدارقطني (٤ / ٦١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢ / ١٦٦)، وأبو الوليد الجاجي في التعديل والتجريح (٣ / ١١٢١). ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن (٧ / ٣٧٦) والمعرفة (٥ / ١١). كلهم يرويه عن ابن عيينة بهذا الإسناد قال ابن عبد البر في التمهيد (٩ / ١٢١) : « يقولون : لم يروه عن يحيى بن سعيد غير ابن عيينة ». وليس في روايتم لفظة : « من الأنصار ». وقد وقع في سنن سعيد بن منصور : « تسعة عشر رجلاً » بدلاً من : « بضعة عشر رجلاً » ويظهر أنها تصحيف . والله أعلم .

(٣) سند :

- ١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
- ٢ - بهز بن أسد العَمِيُّ : ثقة . تقدم في المسألة (٧٢٠) .
- ٣ - همام بن يحيى العَوْذِي : ثقة ، رعما وهم . تقدم في المسألة (١٩٩) .
- ٤ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .
- ٥ - سعيد بن المسيب بن حرن : ثقة ، اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل . تقدم في المسألة (١٣٧) .
- ٦ - أبو الدرداء عويم بن زيد الأنصاري رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٨٠٣) .

الإيلاء : يوقف ، فإنما أن يمسك ، وإنما أن يطلق<sup>(١)</sup> . وكان سعيد يأخذ به<sup>(٢)</sup> .

١٠٠١ حدثنا أحمد بن يونس قال : ثنا ليث بن سعد عن نافع<sup>(٣)</sup> : أن عبد الله بن عمر كان يقول : في الإيلاء الذي سمى الله ؛ لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بمعروف أو أن يعزم الطلاق ، كما أمره الله<sup>(٤)</sup> .

١٠٠٢ حدثنا أحمد قال : حدثنا وكيع قال : ثنا مسمر عن حبيب بن أبي ثابت عن

(١) رواه البخاري تعليقاً (٥٢٩١) ، وقد روي من وجوه كثيرة عن همام عند ابن جرير في التفسير (٤ / ٤٩٠) ، ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ٩٩) والبيهقي في السنن (٧ / ٣٧٨) كلاهما من طريق قتادة عن سعيد عن أبي الدرداء ، ورواه عبد الرزاق (١١٦٥٨) من طريق قتادة عن أبي الدرداء . وقال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٣٨) : « سنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء ». وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧ / ٨٥) : « ... هو قول أبي الدرداء وعائشة ، لم يختلف عنهما فيما علمت » .

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٦٥٥) من طريق عطاء الخراساني ، وابن أبي شيبة (٤ / ٩٨) عن ابن فضيل عن داود .

وروي عنه : إذا مضت الأشهر فهي واحدة . رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٣٧) وعبد الرزاق (١١٦٥٢) كلاهما من طريق الزهري ، وقد ذكر ابن عبد البر في الاستذكار (١٧ / ٨٧ - ٨٨) هذا الاختلاف عن ابن المسيب ، ثم قال : « ... الصحيح عنه مثل ذلك . من رواية مالك وغيره » .

(٣) سنده :

١ - أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

٣ - نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٤) رواه البخاري في الصحيح (٥٢٩٠) عن قتيبة عن الليث . وروى مالك في الموطأ (٢ / ٤٣٧) هذا القول عن ابن عمر من طريق نافع . وقد روي عنه خلاف ذلك ؛ إذ روى ابن أبي شيبة (٤ / ٩٦) بسنده إلى ابن جبير عن ابن عمر وابن عباس : « إذا آلى فلم يفيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بأئنة » . قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧ / ٨٥) : « ... الصحيح عن ابن عمر أيضاً : وقف المولى ، رواه مالك وأبيوب وعبد الله وسلم وغيرهم عن نافع عن ابن عمر » :

طاووس<sup>(١)</sup> عن عثمان : أنه كان يقول في المولى يقول أهل المدينة ؛ يوقفه<sup>(٢)</sup>.

١٠٠٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس قال : عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر ، والفيء الجماع<sup>(٤)</sup>.

(١) سند :

- ١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
- ٢ - وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .
- ٣ - مسعود بن كدام بن ظهير الهملاي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فاضل . من السابعة . مات سنة ثلاثة - أو خمس - وخمسين . ع ». انظر : التقريب (٦٦٥) .
- ٤ - حبيب بن أبي ثابت ، الأستدي مولاهم . قال ابن حجر : « ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدعيس . من الثالثة . مات سنة تسعة عشرة ومائة . ع ». انظر : التقريب (١٠٨٤) .
- ٥ - طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٦٩) .

(٢) رواه البخاري تعليقاً في الصحيح (٥٢٩١ / ٢٨٢) ، وقد رواه الشافعی في الأم (٥ / ٥) ، وعبد الرزاق (١١٦٦٤) كلاماً عن ابن عبيدة عن مسعود به ورواية ابن أبي شيبة (٤ / ٩٨) عن ابن علية ووكيع عن مسعود ، ومن طريق الشافعی رواه البيهقي في المعرفة (١١ / ١٠٥). قال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٣٨) : « ... في سباع طاووس عن عثمان نظر ، لكن أخرجه إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان ... والطريقان عن عثمان يضد أحدهما الآخر ، وجاء عن عثمان خلافه ... وقد سئل أحمد عن ذلك فرجع رواية طاووس ».

(٣) سند :

- ١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .
- ٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثیر التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
- ٣ - محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الأنباري ، المعروف بابن أبي ليلي : صدوق سيء الحفظ جداً . تقدم في المسألة (٤٧٧) .
- ٤ - الحكم بن عتبة الكندي : ثقة ، ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .
- ٥ - مقسم بن بحرة : صدوق ، كان يرسل . تقدم في المسألة (٦٠٩) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (١٨٩٣) ، وقد رواه عبد الرزاق (١١٦٤٢) عن ابن حريج والثورى عن ابن أبي ليلي ، ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ٩٩) ، وابن حrir (٤ / ٤٨٢) عن الحجاج عن الحكم عن مقسم . ورواه ابن حrir أيضاً (٤ / ٤٨١ - ٤٨٢) من طريق شعبة ويزيد بن زياد عن الحكم ، ورواه البيهقي في السنن (٧ / ٣٧٩) من طريق شعبة عن الحكم ، وقال : « ... هذا هو الصحيح عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد روی عنه بخلافه ... » ، وكذا قال في المعرفة (١١ / ١١٠) .

## (١) باب

## كيف الإيلاء ؟

٤ ١٠٠ سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ : إِذَا حَلَفَ عَلَى أَقْلَمَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِإِيلَاءِ . وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ سَوَاءً ؛ لَأَنَّهُ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ يَحْجِزُهُ عَنْ مُجَامِعَهَا شَيْءٌ ، فَالإِيلَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ<sup>(١)</sup> . وَلَا نَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ<sup>(٢)</sup> . وَقَالَ يَذْهَبُ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مُسْعُودٍ<sup>(٣)</sup> .

٥ ١٠٠٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُمَرٍ وَسَمِعَتْ سَعِيدُ بْنَ جَبَيرٍ<sup>(٤)</sup> يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : حَلَفْتَ أَنْ لَا آتَيَ امْرَأَتِي سَنَتَيْنِ ؟ قَالَ : مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ دَخَلْتَ عَلَيْكَ إِيلَاءً . قَالَ : إِنَّمَا قَلَتْ مِنْ أَجْلِ الرَّضَاعِ ؟ قَالَ : فَلَا إِذَا<sup>(٥)</sup> .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - في ذلك . وقد نص عليه في رواية حرب (١٠٠٤) ، والنكوص (النكاح ص ٣٣١) . وقد حكى في الإفصاح (٢ / ١٦٠) الاتفاق على أن الرجل «إن حلف أن لا يقربها أقل من أربعة أشهر لم يتعلق به أحکام الإيلاء» . وقال في زاد العاد (٥ / ٣٤٥) : «... وهذا قول الجمهور ، وفيه قول شاذ : أنه مول» . وتقدم في المسألة (٩٩٧) اختلاف الرواية عن الإمام في ثبوت أحکام الإيلاء على من حلف أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر .

(٢) تقدم في المسألة (٩٩٦) عدم اختلاف الرواية عن الإمام في أن الطلاق لا يقع بنفس مضي مدة الإيلاء .  
 (٣) روی عن ابن مسعود من طرق عده : إذا انقضت الأربعة الأشهر فهی تطليقة . رواه عبد الرزاق (٩٩ / ٤)، (١١٦٣٩، ١١٦٤١، ١١٦٤٥) من طريق أبي قلابة وقتادة عنه ، وابن أبي شيبة (١٨٩٠ - ١٨٨٧) من والبيهقي في سننه (٧ / ٣٧٩) من طريق مسروق عنه ، وسعید بن منصور (١٦٧ / ١٧) من طريق إبراهيم والشعبي ومسروق وأبي قلابة ، قال في الاستذكار (٨٥ / ١٧) : «... هو مذهب المحفوظ عنه» .

(٤) سندہ :

- ١ - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِمامٌ ثَقَةٌ . تَقدَّمَتْ تَرْجِمَتْهُ .
  - ٢ - سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ : ثَقَةٌ تَغْيِيرٌ بِأَخْرَهُ ، وَكَانَ يَدْلِسُ عَنِ الثَّقَاتِ . تَقدَّمَ في المسألة (١٢٤) .
  - ٣ - عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ : ثَقَةٌ ، تَقدَّمَ في المسألة (٤١٥) .
  - ٤ - سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ : ثَقَةٌ ، تَقدَّمَ في المسألة (١٦٧) .
- (٥) رواه عبد الرزاق (١١٦٣١) ، وسعید بن منصور (١٨٧٩) عن ابن عيینة ، وابن جریر في التفسیر (٤ / ٤٦٠) من طريق محمد بن مسلم الطافی ، ثلاثهم عن عمرو بن دینار عن سعید بن جبیر به .

## (٢) باب

## من ترك امرأته فلم يقربهاأشهراً كثيرة

١٠٠٦ قلت لأحمد : رجل ترك امرأته منذ أشهر ، ولم يقربها ؟ قال : قد أساء ، ولا يدخل عليه إيلاء<sup>(١)</sup> .

١٠٠٧ حدثنا أحمد : قال : ثنا معاذ بن معاذ قال : حدثنا أشعث عن الحسن<sup>(٢)</sup> قال : كانت لأنس بن مالك امرأة في خلقها شيء ، فكان يهجرها الستة الأشهر وأكثر من ذلك ، فيمر بها فتعلق بشوبه وتقول : يا بن مالك ، أنشدك الله ، أنشدك الله يا بن مالك . مما يكلمها<sup>(٣)</sup> .

(١) لا خلاف أن الزوج إن ترك الوطء لغير من مرض أو غيبة أو نحره فإنه لا يلحقه حكم الإيلاء . فأما إذا ترك وطء زوجه مضرًا بها من غير عنق فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الحكم عليه بحكم المولى . فقل عنده روایتان :

الأولى : يضرب له مدة الإيلاء ، ويحكم عليه بمحمه . حکی في المبدع أنها أشهر الروایتين . وقال في التمام إنما أصح الروایتين . وقال في الإنصاف : « وهو الصواب » . وعلى هذه الروایة المذهب عند المتأخرین .

الثانية : لا تضرب له مدة الإيلاء ولا يحكم عليه بمحمه . وهي منصوصه في رواية حرب (١٠٠٦) . انظر : الإفصاح (٢ / ١٦١) ، التمام (٢ / ١٧٢) ، المغني (١١ / ٥٣) ، الكافي (٣ / ٢٥٣) ، الشرح (٢٣ / ١٣٩) ، الفروع (٥ / ٤٧٤) ، الزركشي (٥ / ٤٦٢) ، المبدع (٨ / ٤) ، الإنصاف (٢٣ / ١٣٩) ، شرح المتنبي (٣ / ١٨٩) ، الكشاف (٥ / ٣٥٣) .

(٢) سنته :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢ - معاذ بن معاذ العنزي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

٤ - الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة يرسل ، ومدلس ، تقدم في المسألة (٦) .

(٣) لم أقف عليه .

## ( ٣ ) باب

١١٢

## المولي يوقف فلم يفيء / ولم يطلق

١٠٠٨ قلت لأحمد : المولي يوقف فلم يفيء ولم يطلق ؟ قال : يطلق السلطان عنه ، لا يترك<sup>(١)</sup> .

١٠٠٩ وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت : الرجل يولي ثم يوقف أربعة أشهر ، كيف يراجع ؟ قال : إذا كان له عذر من مرض أو غيره تكلم وقال : قد راجعت . وإن لم يكن له عذر فمذهب الجماع<sup>(٢)</sup> .

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المولي إذا أوقف بعد التقبص فامتنع من الفيضة ومن الطلاق فهل للحاكم أن يطلق عليه ؟ نقل عن الإمام روایتان :

الأولى : أن الحاكم يطلق عليه . نص على ذلك في رواية حرب (١٠٠٨) وصالح (٤٠ - ٤١) والكوسج (النكاح ص ٥٦١) . قال في الروایتين : « نقل الأثر وأبو طالب وحبيش وصالح : تطلق عليه ». قال في الفروع : « هو الأظهر » وصححه الشارح والمريادي في تصحيح الفروع وقال في الإنصاف : « هو المذهب » ، وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین .

الثانية : ليس للحاكم الطلاق عليه ، بل يحبسه ويضيق عليه حتى يطلق أو يطاً . نص عليها في رواية ابن هاني (١١٢٢) وهي ظاهر رواية صالح (٧٤٣) ، وعبد الله (١٥٤٧) ، وقال في الروایتين : « نقل صالح في موضع آخر وإسحاق بن إبراهيم : لا تطلق عليه ». وقد قدم أبو البركات هذه الرواية في المحرر . انظر : الروایتين (٢ / ١٧٠) ، ابن البنا (٣ / ٩٨٧) ، الهدایة (٢ / ٤٧) ، الإفصاح (٢ / ١٦٠) ، المغنى (١١ / ٤٦) ، الكافي (٣ / ٢٥٠) ، المحرر (٢ / ٨٧) ، الشرح (٢٣ / ٢١٧) ، الفروع (٥ / ٤٨٣) ، الزركشي (٥ / ٤٧٢) ، القواعد (ص ٢٤٥) ، المبدع (٨ / ٢٨) ، الإنصاف (٢٣ / ٢١٧) ، تصحيح الفروع (٥ / ٤٨٣) ، شرح المتهى (٣ / ١٩٥) ، الكشاف (٥ / ٣٦٢) .

(٢) لا خلاف أن المولي إذا لم يق له عذر فإن فيته لا تكون إلا الجماع . نقل الاجماع على هذا ابن المنذر (ص ١٥٠) وصاحب المغني وغيره .

فاما إن كان له عذر يعجز به عن الوطء من مرض أو حبس أو نحوه فلا تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله أن عليه أن يفيء بلسانه نص على ذلك في رواية حرب (١٠٠٩) ، وأبي داود (١٧٥) ، والكوسج (النكاح ص ٥٥٥) . ونقله حنبل ومهنا كما ذكر في الروایتين وشرح الزركشي . واختلف الأصحاب في صفة فيته باللسان ، والمذهب عند المتأخرین أن يقول : « متى قدرت جامعتك ». قال في الإنصاف « وهو الصحيح من المذهب » .

١٠١٠ حدثنا أحمد قال : ثنا هشيم عن حصين عن الشعبي<sup>(١)</sup> عن مسروق قال : « الفيء الجماع »<sup>(٢)</sup> .

١٠١١ حدثنا أحمد قال : ثنا هشيم عن يونس وعوف وأبي حرّة<sup>(٣)</sup> عن الحسن قال : الفيء الإشهاد إذا كان عذر من مرض أو حبس أو نفاس<sup>(٤)</sup> .

١٠١٢ حدثنا أحمد قال : ثنا أبو معاوية قال : ثنا الأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال : نزل بي ضيف ، فآتى من امرأته ، فنفست فأراد أن يفيء فلم

= انظر : الروايتين (٢ / ١٧٣) ، ابن البنا (٣ / ٩٨٧) ، المداية (٤٦ / ٢) ، المغني (١١ / ٣٨) ، الكافي (٣ / ٢٥١) ، المحرر (٢ / ٨٨) ، الشرح (٢٣ / ١٩٨ ، ٢٠٥) ، الفروع (٥ / ٤٢) ، الزركشي (٥ / ٤٦٩) ، المبدع (٨ / ٢٣ ، ٢٥) ، الإنصاف (٢٣ / ١٩٨) ، شرح المتنى (٣ / ١٩٤) ، الكشاف (٥ / ٣٦٤) .

(١) سند :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - حصين بن عبد الرحمن السلمي : ثقة تغير بأخره . تقدم في المسألة (١٢٦) .

٤ - عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٠٢) ، وسعيد بن منصور (١٨٩٦) ، وابن جرير في التفسير (٤ / ٤٦٧) من وجوه علة عن حصين عن الشعبي عن مسروق به .

(٣) سند :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - يونس بن عبيد العبدى : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤ - عوف بن أبي جميلة العبدى : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٥ - أبي حرّة وائل بن عبد الرحمن البصري : صدوق يدلّس عن الحسن . تقدم في المسألة (٧٥٢) .

(٤) رواه سعيد بن منصور (١٩٠٢) عن هشيم بن بشير . وقد روی هذا عن الحسن من طريق قتادة عند عبد الرزاق (١١٦٧٧) ، وابن جرير (٤ / ٤٦٨ - ٤٦٩) ، ورواہ البيهقي في سنته (٣٨٠ / ٧) عن الحسن معلقاً .

يستطيع أن يقربها من أجل نفاسها ، فأتى علقة<sup>(١)</sup> فذكر ذلك له . فقال له علقة : أليس قد فئت بقلبك ورضيت ؟ قال : قد فلت من امرأتك<sup>(٢)</sup> .

١٠١٣ حدثنا أحمد قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن أبي الشعثاء<sup>(٣)</sup> قال : آلى رجل من الحي من امرأته فنفت ، وأراد أن يفيء ، فخشى أن تمضي الأربعة الأشهر قبل أن يفيء ، فسألني عن ذلك ؟ فقلت : لا أدرى ، ولكن سأسأل لك . قال : وعلقة والأسود<sup>(٤)</sup> يومئذ أحيا ، فسألتهم ،

(١) سند :

- ١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
- ٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش وقد يهم في غيره . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
- ٣ - سليمان بن مهران الأسدى ، المعروف بالأعمش : ثقة ، لكنه يدلّس ، تقدم في المسألة (٢٦٢) .
- ٤ - إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة إلا أنه يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (٢٩) .
- ٥ - أبو الشعثاء ، سليم بن أسود بن حنظلة المخاربي . قال ابن حجر : «ثقة باتفاق . من كبار الثالثة . مات في زمن الحجاج ، وأرخه ابن قانع سنة ثلاثة وثلاثين . ع ». انظر : التقريب (٢٥٢٤) .
- ٦ - علقة بن قيس بن عبد الله النخعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧٨) .

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٩٠٢) ، وابن جرير في تفسيره (٤٦٩ / ٤) كلاهما من طريق أبي معاوية به سندًا ومتناً .

(٣) سند :

- ١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
  - ٢ - جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان بأخرية يهم من حفظه . تقدم في المسألة (٥٤) .
  - ٣ - منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .
  - ٤ - إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (٢٩) .
  - ٥ - أبو الشعثاء سليم بن أسود المخاربي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠١٣) .
- (٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي : تقدمت ترجمته في المسألة (٣٧٨) .

قالوا : إذا هو فاء بلسانه أجزأه ذلك من الواقع عليها<sup>(١)</sup> .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٠١) عن جرير به سندًا ومتناً . وروى عبد الرزاق (١١٦٧٥) من طريق الأعمش ، وسعيد بن منصور (١٩٠١) من طريق مغيرة ، كلاهما عن إبراهيم وذكر الخبر ، وفيه أن الرجل سأله علقة وأسود ، ورواه عبد الرزاق (١١٦٧٦) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقة ومسروق ، وليس في سندي عبد الرزاق ولا سند سعيد بن منصور أبو الشعتاء . وروى ابن جرير في التفسير (٤ / ٤٧٠) من طريق شعبة عن الحكم قال : انطلقت أنا وإبراهيم إلى أبي الشعتاء فحدثت أن رجلاً من بني سعد بن همام آلى من أمرأته ، فنفست ، فلم يستطع أن يقربها ، فسأل الأسود - أو بعض أصحاب عبد الله - فقال : إذا أشهدت فهي امرأته .

## (٤) باب

## إذا حلف بالطلاق أن لا يقربها سنة

١٠١٤ سألت أَحْمَدَ قَالَ : إِنْ حَلَفَ بِالْطَّلاقِ عَلَى سَنَةٍ ، قَالَ : إِنْ قَرِبْتُكَ إِلَى سَنَةٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ ؟ قَالَ : هَذَا لَا يَكُونُ إِيَّاهُ ، وَلَيْسَ هُوَ الْإِيَّاهُ ، إِنَّمَا هُوَ يَمِينٌ ، قَالَ اللَّهُ : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> يَقْسِمُونَ ، وَهَذَا لَيْسَ يَمِينًا<sup>(٢)</sup>.

١٠١٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا سفيان عن عمرو<sup>(٣)</sup> قال : كان ابن

(١) سورة البقرة : الآية (٢٢٦) .

(٢) إذا حلف الرجل بالله تعالى أو بصفة من صفاته أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر فلا خلاف بين أهل العلم أن الحلف بذلك إيماء كما ذكر في المغني وغيره . واختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في وقوع الإيماء إذا حلف على ذلك بالطلاق والعتاق والنذر وغيره . فنقل عنه ثلاثة روايات :

الأولى : أن الإيماء لا يقع إلا بالقسم بالله تعالى أو بصفة من صفاته فلا يقع إن حلف بطلاق أو عتق أو نذر أو ظهار أو نحوه . قال الزركشي : « هو المشهور والمنصوص والمحتار لعامة الأصحاب » . نص على عدم دخول الإيماء بالحلف بالطلاق في رواية حرب (١٠١٤) ، وابن هانئ (١١٢١ ، ١١٢٣) . وقال في مختصر الخرقى والمداية : « هو ظاهر مذهبه » . وقال في المغني : « الرواية الأولى هي المشهورة » . وهي من مفردات المذهب كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا . وعليها المذهب عند المتأخرین . الثانية : أن الإيماء يقع بكل يمين يمنع من الجماع . ونقل في مجموع الفتاوى أنه قول جماهير العلماء . وقد حكى ابن المنذر هذا القول في إجماعه (ص ١٥٠) .

الثالثة : أن الإيماء يقع بكل يمين مكفرة كالنذر والظهور ونحوهما . انظر : المداية (٤٦ / ٢) ، المغني (١١ / ٥) ، الكافي (٣ / ٢٣٩) ، المحرر (٢ / ٨٥) ، الشرح (٢٣ / ١٤٧) ، مجموع الفتاوي (٣٣ / ٥٢) ، زاد المعاد (٥ / ٣٥١) ، الفروع (٥ / ٤٧٣) ، الزركشي (٥ / ٤٦٠) ، المبدع (٨ / ٨) ، الإنصاف (٢٣ / ١٤٧) ، شرح المتنبي (٣ / ١٩١) ، الكشاف (٥ / ٣٥٦) ، منح الشفا (٢ / ١٦٨) .

(٣) سنده :

- ١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخره وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .
- ٣ - عمرو بن دينار : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

عباس يقرأ : (للذين يُقْسِمُونَ من نسائهم تربص أربعة أشهر ) ( وإن عزموا السراح ) <sup>(١)</sup> .

١٠١٦ حدثنا المسيب بن واضح نا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة <sup>(٢)</sup> عن الحسن في رجل قال لامرأته إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثة؟ قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويتزوجها إن شاء <sup>(٣)</sup> .

١٠١٧ قلت لإسحاق : رجل طلق امرأته تطليقة وآل منها - في قول من يرى الإياء طلاقاً - فاعتذرت فتزوجها في عدتها . ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال : لها مهر ونصف في قول من يقول : تبين بالإياء <sup>(٤)</sup> .

١٠١٨ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا حماد بن زيد عن منصور <sup>(٥)</sup> عن إبراهيم أنه قال في ذلك <sup>(٦)</sup> : « لها المهر كاماً ، و تستأنف العدة » .

(١) سنن سعيد بن منصور ( ط: الصميحي : ٣٧٥ ) . وقد رواه عبد الرزاق ( ١١٦٤٣ ) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . وقد ذكره السيوطي في الدر المنشور ( ١ / ٤٨٢ ) وقال : « أخرجه عبد الرزاق وأبو عبيد في فضائله وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف » .

(٢) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣ - سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس واحتلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة ( ٢٣ ) .

٤ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٣ ) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ( ٤ / ١٨٦ ) عن محمد بن سوار عن سعيد عن قتادة عن الحسن به .

(٤) لا يكون مضي الأربعة الأشهر في الإياء طلاقاً في قول إسحاق ، كذا رواه عنه الكوسج ( النكاح ص ٣٢٨ ، ٣٢٩ - ٥٤٠ ) ونقله ابن المنذر في الإشراف ( ٤ / ٢٣١ ) .

(٥) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - حماد بن زيد بن درهم : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٩٠ ) .

٣ - منصور بن العتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٤٠ ) .

(٦) بينها في سنن سعيد بن منصور فقال : « ... في رجل آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر ، واحتلعت منه ، فتزوجها في عدتها ، فطلقتها قبل أن يدخل بها . قال : كان إبراهيم يقول ... » .

قال : وقال الحسن وعامر : « لها نصف الصداق ، وتكمل ما بقي من  
عذتها » .

١١٣ قال حماد : قلت لمنصور : أئي القولين أحب / إليك ؟ قال : قول الحسن  
وعامر<sup>(١)</sup> .

(١) سنن سعيد بن منصور (١٤٥٨) .

## (٥) باب

## تفسير قول علي [ في [١] الإيلاء والطلاق : إنهم كفرسي رهان

١٠١٩ قلت لإسحاق : قول علي بن أبي طالب في الإيلاء والطلاق : « إنهم كفرسي رهان » ، فسره لي ؟ قال : هذا لمن لا يرى أن يوقف ويرى الطلاق ، إذا طلق قبل الأربعة الأشهر وقع الطلاق ، وإن مضت أربعة أشهر وقع الإيلاء<sup>(٢)</sup> .

١٠٢٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : أخبرنا هشيم قال : أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي<sup>(٣)</sup> : في رجل آلى من امرأته ، ثم طلقها ؟ قال : قال علي : « يستبقان كفرسي رهان » . قال : وقال ابن مسعود : « الطلاق يهدم الإيلاء »<sup>(٤)</sup> .

(١) زيادة على ما في الأصل يقتضيها النص .

(٢) لعل أظهر من هذا في تفسير قول علي ما رواه عبد الرزاق (١١٦٩٦) وغيره عن الشعبي - راوي هذا الأثر عن علي - حيث قال : « ... هما فرسا رهان ، إن مضت عدة الطلاق - ثلاث حيض - قبل أن يمضي الإيلاء فليس الإيلاء بشيء ؛ لأن الإيلاء وقع وليس له بامرأة ، وإن مضى أجل الإيلاء قبل أن تمضي العدة وقعا جميعاً ... » .

(٣) سنته :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - محمد بن سالم الهمدانى : ضعيف . تقدم في المسألة (٩٣) .

٤ - عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (١٩٢٨) ، ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٠٣) عن يزيد بن هارون عن حجاج عن الشعبي به .

## (٦) باب

## إيلاء العبد

١٠٢١ سألت أَحْمَدَ قلت : الْعَبْدُ يُولِي مِنْ امْرَأَهُ ؟ قَالَ : أَنَا أَقُولُ : إِنَّ الطَّلاقَ بِالرِّجَالِ<sup>(١)</sup> ، وَالْعُدَةَ بِالنِّسَاءِ<sup>(٢)</sup> . فَمَنْ قَالَ هَذَا ، فَإِذَا مَضَى شَهْرَانِ وَقْفٌ . ثُمَّ قَالَ : أَنَا رَبِّا ذَهَبْتُ إِلَى أَنْ أَجْعَلَهُ مِثْلَ الْحَرِّ ، لَا يَوْقِفُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَكَأَنَّهُ اخْتَارَهُ بَعْدَ<sup>(٣)</sup> .

١٠٢٢ وَسَأَلَتْ إِسْحَاقَ عَنْ إِيلَاءِ الْعَبْدِ مِنْ الْحَرِّ وَالْأُمَّةِ ؟ قَالَ : شَهْرِيْنَ بِهِ يَقْعُدُ الطَّلاقُ وَغَيْرُهُ<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ما تقدم في المسألة (٢٩١) .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٨٣١) .

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي مَدَةِ إِيلَاءِ الْعَبْدِ ، فَنَقَلَ عَنْهُ رَوَايَاتَهُ اَلْأُولَى : أَنَّ مَدَةَ إِيلَاءِ الْعَبْدِ شَهْرَانِ ، عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْحَرِّ . مَالِ الْإِيمَانِ إِلَى هَذَا فِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ (١٥٨٩) ؟ فَإِنَّهُ قَالَ : « .. أَكْثَرُ مَنْ سَمِعْنَا مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّ إِيلَاءَ الْعَبْدِ عَلَى النَّصْفِ مِنَ إِيلَاءِ الْحَرِّ ». وَكَذَا قَالَ فِي رَوَايَةِ صَالِحٍ (١٥١٤) . وَنَصَّ عَلَى هَذَا فِي رَوَايَةِ مَهْنَا كَمَا ذَكَرَ القاضِي فِي الرَّوَايَاتِيْنَ . وَهَذِهِ آخِرُ الرَّوَايَاتِيْنَ عَلَى مَا نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ حِيثُ قَالَ : إِنَّ الْإِيمَانَ أَحْمَدَ رَجَعَ إِلَيْهِ ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْفَرْوَعِ وَقَوْاعِدِ ابْنِ الْلَّهَامِ وَالْمَبْدَعِ وَالْإِنْصَافِ .

الثَّانِيَةُ : أَنَّ مَدَةَ إِيلَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَالْحَرِّ وَالْعَبْدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذِهِ الْمَشْهُورُ مِنَ الرَّوَايَاتِيْنَ . وَقَدْ مَالَ إِلَيْهَا حَرْبٌ هُنَّ وَنَصَّ عَلَيْهَا فِي مَسَأَلَةِ (١٠٥٦) ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهَا فِي رَوَايَةِ الْكَوْسُجِ (النِّكَاحِ صِ ٢٤٩) ، وَنَقَلَهَا كَذَلِكَ الْأَثْرَمُ ، كَمَا ذَكَرَ القاضِي فِي الرَّوَايَاتِيْنَ . وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ .

انظر : الرَّوَايَاتِيْنَ (٢ / ١٧٢) ، الْهَدَايَا (٢ / ٤٧) ، الْإِفْصَاحِ (٢ / ١٦٢) ، الْمَغْنِيِّ (١١ / ٣٠) ، الْكَافِيِّ (٣ / ٢٤١) ، الْحَرِّ (٢ / ٨٧) ، الشَّرْحِ (٢٣ / ١٨٧) ، الْفَرْوَعِ (٥ / ٤٧٨) ، قَوْاعِدِ ابْنِ الْلَّهَامِ (صِ ٢٢٥) ، الزَّرْكَشِيُّ (٥ / ٤٦٧) ، الْمَبْدَعِ (٨ / ٢٠) ، الْإِنْصَافِ (٢٣ / ١٨٧) ، شَرْحِ الْمُتَهَنِّيِّ (٣ / ١٩٣) ، الْكَشَافِ (٥ / ٣٦٢) .

(٤) روِيَ هَذَا عَنْهُ الْكَوْسُجِ (النِّكَاحِ صِ ٢٥٠) ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمَنْذُرِ فِي الْإِشْرَافِ (٤ / ٢٣٢) .

١٠٢٣ حدثنا أحمد قال : ثنا هشيم عن يونس عن الحسن ، ومغيرة عن إبراهيم<sup>(١)</sup> أنهمَا قالا : إيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر ، ومن الأمة شهراً<sup>(٢)</sup> .

١٠٢٤ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن أيوب عن نافع<sup>(٣)</sup> : أن الربيع بنت معاذ بن عفراة<sup>(٤)</sup> أتت ابن عمر ، فأخبرته أن أخاه خلعها بمالها . وكان زوجها فاجراً يشرب الشراب ، فرفع ذلك إلى عثمان فأجازه ، وأمرها أن تتحول من بيت زوجها ، وأن تعتمد حيضة . فقال ابن عمر : رحم الله عثمان ، كان من خيارنا وأفقيهنا . وكان لا يعجبه قوله في العدة<sup>(٥)</sup> .

(١) سند :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - يونس بن عبيد العبد : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤ - مغيرة بن مقسم الضبي : ثقة يدلس ، لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٩٣٠) عن هشيم به سندًا ومتناً . وقد روى ابن أبي شيبة (٤ / ١٠٢) هذا القول عن الحسن من طريق ابن علية عن يونس عنه ورواه أيضًا عن إبراهيم (٤ / ١٠٣) من طريق عبد السلام بن حرب عن مغيرة عنه .

(٣) سند :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واحتلط . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤ - أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

٥ - نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٤) الربيع بنت معاذ بن عفراة الأنصارية النجارية . قال ابن حجر : « من صغار الصحابة . ع » .  
انظر : التقريب (٨٥٨٤) .

(٥) رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٤٣) عن نافع مختصرًا . وقد روی الحديث عن نافع من وجوه عدة فرواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عمر عن نافع (٤ / ٨٧) ومن طريق أيوب عن نافع رواه عبد الرزاق (١١٨١٢) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٨٨) ، ومن طريق عبيد الله بن عمر رواه البيهقي في السنن (٤٥٠ / ٧) ومن طريق الليث عن نافع رواه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمسوخ (٢ / ٥٢) . قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧ / ١٨٣) : « روی هذا الحديث عن نافع جماعة ، منهم : عبيد الله ابن عمر وأيوب والليث بن سعد ، فذكروا فيه أحكاماً لم يذكرها مالك رحمه الله ... » .

# كتاب الخلاص

١٠٢٥ سألت أَحْمَدَ قَلْتَ : الظَّهَارُ<sup>(١)</sup> مِنَ الْحَرَةِ وَالْأُمَّةِ سَوَاءٌ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ امْرَأَتُهُ ، تَزَوَّجُهَا بِمَهْرٍ ، فَهُوَ سَوَاءٌ<sup>(٢)</sup> . وَإِذَا كَانَتِ مَلِكَ يَبْنِيهِ أُمًّا وَلَدَهُ فَلَيْسَ مِنْهَا ظَهَارٌ .

١٠٢٦ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ - مَرَةً أُخْرَى - يَقُولُ : الظَّهَارُ مِنَ الْحَرَةِ وَالْأُمَّةِ سَوَاءٌ ، إِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ امْرَأَتُهُ . فَإِذَا كَانَتِ سَرِيَّةً يَطْؤُهَا فَلَيْسَ مِنْهَا ظَهَارٌ .

(١) قال البعلبي في المطلع : «الظهار والتظاهر والتظاهر : عبارة عن قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمي . مشتق من الظهر ، وخصوا الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب ، والمرأة مرکوبة إذا غشيت . فكأنه إذا قال : أنت على كظهر أمي ، أراد : ركوبك للنكاح حرام على كركوب أمي للنكاح . فأقام الظهار مقام الركوب ؛ لأنه مرکوب ، وأقام الركوب مقام النكاح ؛ لأن الناكح راكب . وهذا من استعارات العرب في كلامها » .

انظر ( ظهر ) : النهاية لابن الأثير ( ٣ / ١٦٥ ) ، المطلع ( ص ٣٤٥ ) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الظَّهَارَ لَا يَصْحُ إِلَّا مِنْ زَوْجَةِ الْحَرَةِ وَالْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ . نَصِّ الإِيمَانِ عَلَى ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ ( ١٠٢٥ - ١٠٢٧ ) ، وَعَبْدِ اللَّهِ ( ١٤٦٢ ، ١٥٦٢ ) ، وَصَالِحٍ ( ١٠٩ ) ، وَأَبِي دَاوُدَ ( ص ١٧٦ ) ، وَالْكَوْسِجَ ( النَّكَاحُ ص ٣٧٦ ) . فَإِنَّ ظَاهِرَ مِنْ أُمَّتِهِ أُمًّا وَلَدَهُ فَإِنَّ الظَّهَارَ لَا يَصْحُ رِوَايَةً وَاحِدَةً ، قَالَ فِي الإِنْصَافِ : « لَمْ يَصْحُ بِلَا نِزَاعٍ » . وَاخْتَلَفَ الرِّوَايَةُ عَنِ الْإِيمَانِ فِيمَا يَلْزَمُهُ ، فَنَقْلٌ عَنْهُ رِوَايَاتٌ :

الأُولى : يَلْزَمُهُ كُفَّارَةً يَمِينَ . قَالَ فِي الْمُحْرَرِ وَالْفَرْوَعِ : نَقْلُهُ الْجَمَاعَةُ ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ : « وَهُوَ الشَّهُورُ وَالْمُخْتَارُ » . وَقَدْ نَصَ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ ( ١٠٢٧ ) ، وَعَبْدِ اللَّهِ وَصَالِحٍ وَأَبِي دَاوُدَ كَمَا تَقْدِمُ ، وَابْنِ هَانِئٍ ( ١١٤٩ ) ، وَذَكَرَهَا الْقَاضِيُّ فِي الرِّوَايَتَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ وَحَنْبَلٍ . وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمَذَهَبِ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ .

الثانية : يَلْزَمُهُ كُفَّارَةً يَمِينَ . قَالَ فِي الْفَرْوَعِ : « نَقْلُهُ حَنْبَلٌ » ، وَلَعِلَّ ذَلِكَ سَهُورُ مِنْ ابْنِ مَفْلِحٍ فَإِنَّ الَّذِي نَقْلَهَا هُوَ أَبُو طَالِبٍ كَمَا فِي الرِّوَايَتَيْنِ وَالْمُحْرَرِ وَالْمُخْتَارَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ وَالْزَّرْكَشِيِّ وَغَيْرِهِ . وَقَدْ انْفَرَدَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ أَبُو طَالِبٍ ، حِيثُ نَقْلَهَا فِي الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ غَلَامِ الْخَلَالِ قَوْلُهُ : « كُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ فِي الْأُمَّةِ لَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةُ الظَّهَارِ وَإِنَّمَا هُوَ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ » . إِلَّا مَا رُوِيَ أَبُو طَالِبٍ عَنْهُ : أَنَّ عَلَيْهِ كُفَّارَةَ الظَّهَارِ .

وَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَى مَذَهَبِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ كَانْتْ عَلَيْهِ كُفَّارَةُ الظَّهَارِ لِكَانَ مَظَاهِرًا وَالظَّهَارُ مِنَ الْأُمَّةِ تَحْرِيمٌ » .

انظر : كتاب الروايتين ( ٢ / ١٧٧ ) ، المداية ( ٢ / ٤٨ ) ، المغني ( ١١ / ٦٧ ) ، الكافي ( ٣ / ٢٥٥ ) ، المحرر ( ٢ / ٨٩ ) ، الشرح ( ٢٣ / ٢٥٠ ) ، الفروع ( ٥ / ٤٨٩ ) ، اختيارات ابن تيمية ( ص ٢٧٦ ) ، الزركشي ( ٥ / ٤٨٣ ) ، المبدع ( ٨ / ٣٦ ) ، الإنصاف ( ٢٣ / ٢٥٠ ) ، شرح المنتهى ( ٣ / ١٩٨ ) ، الكشاف ( ٥ / ٣٧٢ ) .

١٠٢٧ وسألت أَحْمَدَ - مِرْأَةً أُخْرَى - عَنِ الظَّهَارِ مِنِ الْأُمَّةِ إِذَا كَانَتْ مَلِكَ يَمِينَهُ فَلَيْسَ هُوَ ظَهَارٌ ، يَجْزِيهُ كُفَّارَةً يَمِينٍ .

١٠٢٨ حَدَثَنَا أَبُو مَعْنَى قَالَ : حَدَثَنَا مَعاذُ قَالَ : ثَنَا أَشْعَثُ<sup>(١)</sup> قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ أُمَّةٌ ؟ قَالَ : يَكْفُرُ مَا يَكْفُرُ مِنَ الْحَرَةِ<sup>(٢)</sup> .

١١٤ ١٠٢٩ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ / قَالَ : حَدَثَنَا ابْنُ هَلْيَعَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ<sup>(٣)</sup> قَالَ : « لَا ظَهَارٌ مِنِ الْأُمَّةِ »<sup>(٤)</sup> .

١٠٣٠ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ : حَدَثَنَا ابْنُ هَلْيَعَةَ عَنْ ابْنِ هَبِيرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ قَبِيْصَةَ بْنَ ذُؤْيِّبَ<sup>(٥)</sup> يَقُولُ : « لَيْسَ فِي التَّظَاهُرِ مِنِ الْإِمَاءَ

(١) سند:

١ - أَبُو مَعْنَى زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقْفِيِّ الرَّاقِشِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي شِيفُوخِ حَرْبٍ .

٢ - مَعاذُ بْنُ مَعاذَ الْعَنَبِرِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٩) .

٣ - أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلْكِ الْحَمْرَانِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٩) .

(٢) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّازَقَ (١٣١٩١) عَنْ أَبِنِ حَرْبٍ عَنْهُ خَلَافٌ ذَلِكَ .

(٣) سند:

١ - مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنُ أَعْيَنٍ : مَتْرُوكٌ . تَقْدِيمٌ فِي شِيفُوخِ حَرْبٍ .

٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَلْيَعَةَ بْنُ عَقْبَةَ : صَدُوقٌ اخْتَلَطَ بَعْدَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (٣١٥) .

٣ - عُمَرُ بْنُ شَعِيبٍ : صَدُوقٌ تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (٢٧٤) .

٤ - شَعِيبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ : صَدُوقٌ ثَبَّتَ سَاعَةً مِنْ جَدِّهِ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (٢٧٤) .

٥ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : تَقْدِيمٌ تَرْجِمَتْهُ فِي الْمَسَأَةِ (١) .

(٤) رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ (٣١٨) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ (٧ / ٣٨٣) كَلاهُمَا مِنْ طَرِيقِ مَعْلَى بْنِ مُنْصُورٍ عَنْ أَبِنِ هَلْيَعَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ .

(٥) سند:

١ - مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنُ أَعْيَنٍ : مَتْرُوكٌ . تَقْدِيمٌ فِي شِيفُوخِ حَرْبٍ .

٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَلْيَعَةَ : صَدُوقٌ اخْتَلَطَ بَعْدَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (٣١٥) .

٣ - قَبِيْصَةَ بْنَ ذُؤْيِّبَ بْنَ حَلْحَلَةَ الْمَذْرَاعِيِّ . قَالَ أَبْنُ حَمْرَةَ : « مِنْ أُولَادِ الصَّحَابَةِ وَلَهُ رُؤْيَا . ماتَ سَنَةً بَضْعٌ وَّمَائِينَ . عَ » .

انظر : التَّقْرِيبُ (٥٥١٢) .

إلا كفارة يمين»<sup>(١)</sup>.

١٠٣١ سئل أحمد عن رجل قال لامرأته : أنت علي كامي إن حلفت بالطلاق ، فخلف بالطلاق ؟ قال : يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين<sup>(٢)</sup> .

١٠٣٢ سئل أحمد عن المظاهر متى تلزمـه الكفارـة ؟ قال : إذا نوى أن يغشـى<sup>(٣)</sup> .

(١) لم أقف عليه .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمـه الله - أنـ الظهـار يـصـح مـعـلـقاً كـمـا يـصـح منـجـزاً قالـ فيـ الفـروعـ : «ـ نـصـ علىـ ذـلـكـ ». قـلتـ : نـصـ عـلـيـ صـحـةـ تـعـلـيقـ الـظـهـارـ بـالـشـرـوـطـ فـيـ صـورـ عـدـةـ مـنـهـاـ ماـ روـاهـ حـرـبـ هـنـاـ (ـ ١٠٣١ـ )ـ ،ـ وـانـظـرـ صـورـاـ أـخـرىـ فـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ اللهـ (ـ ١٥٣٣ـ )ـ ،ـ وـالـكـوسـجـ (ـ النـكـاحـ صـ ٣٢٧ـ )ـ ،ـ هـنـاـ (ـ ٥٣٦ـ )ـ ،ـ وـابـنـ هـانـيـ (ـ ١١٤٦ـ ،ـ ١١٥٠ـ )ـ .ـ وـعـلـىـ صـحـةـ الـظـهـارـ مـعـلـقاًـ المـذـهـبـ عـنـدـ الـمـأـتـحـرـينـ .ـ اـنـظـرـ :ـ الـهـدـاـيـةـ (ـ ٤٨ـ /ـ ٢ـ )ـ ،ـ الـمـغـيـ (ـ ١١ـ /ـ ٧٠ـ )ـ ،ـ الـكـافـيـ (ـ ٣ـ /ـ ٢٥٨ـ )ـ ،ـ الـمـحـرـ (ـ ٩٠ـ /ـ ٢ـ )ـ ،ـ الشـرـحـ (ـ ٢٣ـ /ـ ٢٦١ـ )ـ ،ـ الـفـروعـ (ـ ٥ـ /ـ ٤٩٢ـ )ـ ،ـ الـمـبـدـعـ (ـ ٨ـ /ـ ٤٠ـ )ـ ،ـ شـرـحـ الـمـتـهـىـ (ـ ٣ـ /ـ ١٩٨ـ )ـ ،ـ الـكـثـافـ (ـ ٥ـ /ـ ٣٧٣ـ )ـ .ـ

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمـه الله - أنـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ لاـ تـجـبـ إـلـاـ بـالـعـودـ بـعـدـهـ ؛ـ لـقولـهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿ـ وـالـذـيـنـ يـظـهـرـونـ مـنـ نـسـاءـهـمـ ثـمـ يـعـودـونـ لـمـاـ قـالـواـ فـتـحـرـيرـ رـقـبـةـ ..ـ﴾ـ [ـ الـمـاجـدـلـةـ :ـ الـآـيـةـ ٣ـ ]ـ .ـ

وـاخـتـلـفـ النـقـلـ عـنـهـ فـيـ تـفـسـيرـ الـعـودـ .ـ فـنـقـلـ عـنـهـ روـايـاتـ :ـ  
الـأـولـىـ :ـ أـنـ الـوـطـءـ .ـ قـالـ فـيـ المـغـيـ وـغـيرـهـ :ـ «ـ نـصـ عـلـيـهـ ».ـ  
فـعـلـىـ هـذـهـ روـاـيـةـ تـكـوـنـ الـكـفـارـ شـرـطاًـ لـحلـ الـوـطـءـ ،ـ فـيـؤـمـرـ بـهـاـ مـنـ أـرـادـ الـوـطـءـ لـيـسـتـحـلـهـ بـهـاـ كـمـاـ يـؤـمـرـ  
بعـقـدـ الـنـكـاحـ مـنـ أـرـادـ حلـ الـمـرـأـةـ .ـ  
وـعـلـىـ هـذـهـ روـاـيـةـ قـبـلـ الـوـطـءـ فـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ ،ـ كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ روـاـيـةـ حـرـبـ (ـ ١٠٣٣ـ ،ـ ١ـ )ـ ،ـ وـعـدـ اللهـ (ـ ١٥٦٢ـ ،ـ ١٥٦٣ـ )ـ ،ـ وـالـكـوسـجـ (ـ النـكـاحـ صـ ٣٧٧ـ )ـ .ـ  
وـعـلـىـ هـذـهـ روـاـيـةـ المـذـهـبـ عـنـدـ الـمـأـتـحـرـينـ .ـ

الـثـانـيـةـ :ـ أـنـ الـعـرـمـ عـلـىـ الـوـطـءـ .ـ وـهـيـ ظـاهـرـ قـولـهـ فـيـ روـاـيـةـ حـرـبـ هـنـاـ :ـ «ـ ...ـ إـذـاـ نـوـىـ أـنـ يـغـشـىـ ،ـ وـإـذـاـ نـوـىـ أـنـ يـجـامـعـ »ـ .ـ قـالـ الزـرـكـشـيـ :ـ «ـ قـالـ القـاضـيـ :ـ وـنـصـ عـلـيـهـ أـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ الـجـمـاعـةـ ،ـ مـنـهـمـ الـأـثـرـ ،ـ فـقـالـ :ـ الـعـودـ :ـ أـنـ يـرـيدـ أـنـ يـغـشـىـ ،ـ فـيـكـفـرـ قـبـلـ أـنـ يـمـسـهـاـ .ـ وـكـذـلـكـ نـقـلـ أـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـةـ :ـ تـلـزـمـهـ  
الـكـفـارـ إـذـاـ أـجـمـعـ عـلـىـ الغـشـيـانـ ..ـ »ـ .ـ وـنـقـلـ فـيـ الفـروعـ وـالـإـنـصـافـ حـكـاـيـةـ هـذـهـ روـاـيـةـ عـنـ اـبـنـ رـزـيـنـ .ـ  
إـلـاـ أـنـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ انـكـرـوـاـ هـذـهـ روـاـيـةـ عـنـ الإـمـامـ ،ـ وـجـزـمـوـاـ بـالـروـاـيـةـ الـأـولـىـ .ـ قـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ الرـادـ :ـ  
«ـ لـيـسـ هـذـاـ باـخـتـلـافـ روـاـيـةـ بلـ مـذـهـبـهـ الـذـيـ لـاـ يـعـرـفـ عـنـهـ غـيرـهـ :ـ أـنـ الـوـطـءـ ،ـ وـيـلـرـمـهـ إـخـرـاجـهـ قـبـلـهـ عـنـ  
الـعـرـمـ عـلـيـهـ »ـ .ـ

١٠٣٣ وسمعته - مرة أخرى - يقول : المظاهر إذا نوى أن يجامع فعليه الكفارة ، فإن طلق قبل أن يجامع سقطت عنه الكفارة .

ومذهبـه: نوى أن يجامع أو لم [ينـو] إذا طلقـها سقطـت عنهـ الكفارـة<sup>(١)</sup>.

١٠٣٤ قلت لأحمد : ولد الزنى يجوز في كفارة الظهار ؟ فمرّض علىـ فيه ، ولم يجـبني جوابـاً صحيـحاً<sup>(٢)</sup> .

١٠٣٥ حدثنا عـبيد اللهـ بنـ معاـذـ قالـ : حـدثـناـ أـبيـ قـالـ : حـدثـناـ أـشـعـثـ<sup>(٣)</sup> عنـ الحـسـنـ أنـ الأـعـورـ والمـدـبـرـ وولـدـ الزـنـىـ يـجـوزـونـ فيـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ وـالـشـيـخـ الـكـبـيرـ

= وهذه الرواية عند الأكثـرـ قولـ للـقـاضـيـ وأـصـحـابـهـ .ـ قالـ فيـ المـعـنـيـ والـشـرـحـ :ـ «ـ وـقـالـ القـاضـيـ وأـصـحـابـهـ :ـ العـودـ :ـ العـزـمـ عـلـىـ الـوـطـءـ .ـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـجـبـواـ الـكـفـارـ عـلـىـ الـعـازـمـ عـلـىـ الـوـطـءـ إـذـاـ مـاتـ أـحـدـهـمـأـوـ طـلـقـ بـقـلـ الـوـطـءـ ،ـ إـلـاـ أـبـاـ الـخـطـابـ ،ـ فـإـنـهـ قـالـ :ـ إـذـاـ مـاتـ بـعـدـ الـعـزـمـأـوـ طـلـقـ فـعـلـيـهـ الـكـفـارـ ،ـ وـهـذـاـ قـولـ مـالـكـ وـأـبـيـ عـبـيدـ ،ـ وـقـدـ أـنـكـرـ أـحـمـدـ هـذـاـ »ـ .ـ

انظرـ :ـ ابنـ الـبـنـاـ (ـ ٩٩٠ـ /ـ ٣ـ )ـ ،ـ الـهـدـيـةـ (ـ ٤٨ـ /ـ ٢ـ )ـ ،ـ الـمـغـنـيـ (ـ ١١ـ /ـ ٧١ـ )ـ ،ـ الـكـافـيـ (ـ ٣ـ /ـ ٢٦٠ـ )ـ ،ـ الـمـحرـرـ (ـ ٩٠ـ /ـ ٢ـ )ـ ،ـ الشـرـحـ (ـ ٢٣ـ /ـ ٢٦٨ـ )ـ ،ـ زـادـ الـمـعـادـ (ـ ٥ـ /ـ ٣٣٤ـ )ـ ،ـ الـفـرـوـعـ (ـ ٥ـ /ـ ٤٩٤ـ )ـ ،ـ الـزـرـكـشـيـ (ـ ٤٨٥ـ /ـ ٥ـ )ـ ،ـ الـمـبـدـعـ (ـ ٤٢ـ /ـ ٨ـ )ـ ،ـ الـإـنـصـافـ (ـ ٢٣ـ /ـ ٢٦٨ـ )ـ ،ـ شـرـحـ الـمـتـهـيـ (ـ ٣ـ /ـ ١٩٩ـ )ـ ،ـ الـكـشـافـ (ـ ٥ـ /ـ ٣٧٤ـ )ـ .ـ

(١) انظرـ ماـ تـقـدـمـ فيـ الـمـسـأـلـةـ (ـ ١٠٣٢ـ )ـ .ـ

(٢) لاـ تـخـتـلـفـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ الـإـلـامـ فيـ إـجـزـاءـ وـلـدـ الزـنـىـ فيـ الـكـفـارـ بـالـعـقـقـ قـالـ فيـ المـغـنـيـ :ـ «ـ هـذـاـ قـولـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ »ـ .ـ وـقـالـ فيـ الـإـنـصـافـ :ـ «ـ هـوـ الـمـذـهـبـ وـلـاـ أـعـلـمـ فـيـ خـلـافـاـ »ـ .ـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ عـنـ الـمـتأـخـرـينـ .ـ انـظـرـ :ـ ابنـ الـبـنـاـ (ـ ١٢٥٨ـ /ـ ٣ـ )ـ ،ـ الـمـغـنـيـ (ـ ٣ـ /ـ ٥٢٧ـ )ـ ،ـ الـمـحرـرـ (ـ ٩٢ـ /ـ ٢ـ )ـ ،ـ الشـرـحـ (ـ ٢٣ـ /ـ ٣١٧ـ )ـ ،ـ الـفـرـوـعـ (ـ ٥ـ /ـ ٥٠٠ـ )ـ ،ـ الـزـرـكـشـيـ (ـ ١٤٢ـ /ـ ٧ـ )ـ ،ـ الـمـبـدـعـ (ـ ٥٧ـ /ـ ٨ـ )ـ ،ـ الـإـنـصـافـ (ـ ٢٣ـ /ـ ٣١٧ـ )ـ ،ـ شـرـحـ الـمـتـهـيـ (ـ ٣ـ /ـ ٢٠٢ـ )ـ ،ـ الـكـشـافـ (ـ ٥ـ /ـ ٣٨٠ـ )ـ .ـ

(٣) سـنـدـهـ :

- ١ - عـبـيدـ اللهـ بنـ مـعـاذـ العنـبـريـ :ـ ثـقـةـ .ـ تـقـدـمـ فيـ شـيـوخـ حـربـ .ـ
- ٢ - مـعـاذـ بنـ مـعـاذـ العنـبـريـ :ـ ثـقـةـ .ـ تـقـدـمـ فيـ الـمـسـأـلـةـ (ـ ١٩ـ )ـ .ـ
- ٣ - أـشـعـثـ بنـ عبدـ الـمـلـكـ الـحـمـرـانـيـ :ـ ثـقـةـ .ـ تـقـدـمـ فيـ الـمـسـأـلـةـ (ـ ١٩ـ )ـ .ـ

والصبي الصغير ، وكان يكره الأشل والأعرج<sup>(١)</sup> ، والكافر في ذلك<sup>(٢)</sup> ،  
ولا يجوزون ، ولا تجزئ أم الولد ولا المكاتب في كفارة الظهار ، وولد الزنى  
وولد الرِّشدَة<sup>(٣)</sup> في الكفارات سواء<sup>(٤)</sup> .

١٠٣٦ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة<sup>(٥)</sup> عن  
إبراهيم قال : يعتق في الرقبة المؤمنة من عقل دينه<sup>(٦)</sup> .

١٠٣٧ سئل أحمد عن الرجل يصوم من كفارة الظهار شهراً أو أكثر من شهر غير  
أنه لم يتم شهرين ، ثم أيسر ؟ قال : يمضي في صيامه . قيل : يمضي في  
صيامه ؟ قال : نعم ، إذا دخل في شيء أنته . ولم ير عليه الكفارة .

١٠٣٨ وسئل أحمد - مرة أخرى - عن الرجل يصوم من كفارة الظهار ، ثم  
أيسر ؟ قال : يمضي في صومه . قال : وكذلك جميع الكفارات ، إذا دخل  
في شيء مضى فيه<sup>(٧)</sup> .

(١) روى ابن أبي شيبة (٣ / ٤٧٦) عن هشيم عن يونس عن الحسن : « أنه كان يكره الأعرج والمخبول في الرقبة الواجبة ». وروى عبد الرزاق (١٦٨٢٩) عن معمر عن رجل عن الحسن : « لا يجزئ في الرقبة الواجبة مقعد ولا أعدم ، ولا عظيم البلاء ونحو هذا » .

(٢) روى ابن أبي شيبة (٣ / ٤٧٧) عن ابن علية وسعيد بن منصور (١٨٣٤) كلاهما عن يونس عن الحسن : « لا يجزئ في شيء من الكفارات إلا عتق مسلم » .

(٣) ولد الرِّشدَةُ : الذي يُولد من نكاح صحيح ، وضيدهُ : ولد زَنِيَّة . وقد تقدم هذا في المسألة (٢٢٠) .

(٤) لم أقف عليه ، وتقديم في المسألة (٢٢٠) عن الحسن نظير قوله هنا في ولد الزنى .

(٥) سندَ :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان : ثقة . تقدم في المسألة (٥٤٣) .

٣ - مغيرة بن مِقْسَمَ الضبي : ثقة يدلُّس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٦) رواه ابن حجر في التفسير (٩ / ٣٦) من طريق فضيل بن عياض عن مغيرة عن إبراهيم . وروى عبد الرزاق (١٦٨٤٣) ، وابن حجر في التفسير (٩ / ٣٥) من طريق الأعمش عن إبراهيم : « كل شيء في القرآن **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** فالذي قد صلى ، وما لم يكن (مؤمنة) فتحرير من لم يصل » .

(٧) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن المظاهر إذا شرع في صوم الكفارة ثم أيسر فإنه لا يلزمه الانتقال عن الصوم . نص على هذا في رواية حرب (١٠٣٧ - ١٠٣٨) ، وصالح (٣٠٤) ، وأبي

١٠٣٩ وسألت إسحاق عن رجل صام من كفارة الظهار بعضاً، ثم أيسر؟ قال: الذي اختار: أن يلزم العتق. وذكر عن مالك - وأصحابه<sup>(١)</sup> - قال: يمضي في صيامه<sup>(٢)</sup>.

١٠٤٠ حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: أبا منصور<sup>(٣)</sup> عن الحسن قال: «يمضي في صيامه»<sup>(٤)</sup>.

١٠٤١ قلت لأحمد: صام من كفارة الظهار أياماً، ثم مرض؟ قال: إذا صح مضى في صيامه ولا يستأنف<sup>(٥)</sup>.

= داود كما نقل ذلك في المداية، ولم أقف عليها في مسائله! وعلى هذا المذهب عند المتأخرین.  
انظر: المداية (٤٩ / ٢)، الإفصاح (١٦٥ / ٢)، المغنى (١١ / ١٠٩)، المحرر (٩١ / ٢)، الشرح (٢٣ / ٢٨٩)، الفروع (٤٩٥ / ٥)، القواعد (ص ١٠)، الإنفاق (٢٨٩ / ٢٣)، شرح المتنبي (٣٧٦ / ٥)، الكشف (٢٠٠ / ٣).

(١) انظر قول مالك في: المدونة (٦ / ٨٣).

(٢) لم أقف على من نقل مذهب إسحاق في هذا.

(٣) سند:

١ - سعيد بن منصور بن شعبة: ثقة. تقدم في شيخ حرب.

٢ - هشيم بن بشير: ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي. تقدم في المسألة (٣٩).

٣ - منصور بن زاذان الواسطي: ثقة. تقدم في المسألة (٧٤٣).

(٤) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور، غير أنه روى (٢١١١) من طريق هشيم عن يونس عن الحسن: «... ينقض الصوم ويتعق». ثم قال بعد ذلك: يبني على صومه ولا يتعق، وقد روى عبد الرزاق (١١٥٠٤) من طريق الثوري عن يونس عنه: «... ينهى الصيام متى أيسر»، وكذا روى عبد الرزاق (١١٥٠٣) من طريق عمر عمن سمع الحسن يقول: «... إذا أيسر قبل أن يتم صومه أتعق».

(٥) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن تتابع الصوم في الكفار لا يقطع إذا أفتر من مرض.

نص على ذلك في رواية حرب (١٠٤١)، صالح (٣٣٧، ١٥٠٦)، وأبي داود (ص ١٧٦)، وابن هانئ (١١٤٨).

ومذهب بلا خلاف أن الفطر من المرض المخوف لا يقطع تتابع الصوم. وأما المرض غير المخوف ففيه وجهان، المذهب منهما أنه لا يقطعه أيضاً.

انظر: ابن البنا (٣ / ٩٩٤)، المداية (٢ / ٥١)، المغنى (١١ / ٨٩)، الكافي (٣ / ٢٦٩)، المحرر (٢ / ٩٣)، الشرح (٢٣ / ٣٣٠)، الفروع (٥ / ٥٠٤)، الزركشي (٥ / ٤٩٦)، المبدع (٢ / ٦١)، الإنفاق (٢٣ / ٣٣٠)، شرح المتنبي (٣ / ٢٠٤)، الكشف (٥ / ٣٨٤).

١٠٤٢ حدثنا أبو معن قال : حدثنا معتمر عن إسماعيل بن أبي خالد<sup>(١)</sup> عن الشعبي : في رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين ، فقضاهما إلا يومين ، ثم مرض ؟ قال : / يقضي ذلك اليومين<sup>(٢)</sup> .

١١٥

١٠٤٣ سألت أحمد قلت : الرجل يقول لامرأته : أنت على كعمي أو كخالي ؟ قال : هو ظهار . قال : الظهار من كل ذات محرم يحرم عليه نكاحها ، فهو ظهار<sup>(٣)</sup> .

١٠٤٤ وسألت إسحاق عن رجل قال لامرأته : أنت على كأمك ، أو كاختك ، أو كجدتك ، هل يكون هذا ظهاراً ؟ قال : نعم ، هو ظهار<sup>(٤)</sup> .

(١) سند :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٠٢ ) .

٣ - إسماعيل بن أبي خالد الأحسسي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٥٠ ) .

(٢) رواه ابن حجر في التفسير ( ٢٣ / ٢٣٣ ) من طرق عدة عن إسماعيل عن الشعبي .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أن الرجل يعد مظاهراً إذا شبه امرأته بظهور من تحرم عليه على التأييد . نص على هذا في رواية حرب هنا وعبد الله ( ١٥٦٢ ) ، وصالح ( ٣٠٨ ) ، والكسوج ( النكاح ص ٣٢٤ ) . ونصوص أحمد عند هؤلاء عامة لم تفرق بين من تحرم عليه بنسب أو سبب ، وعلى ذلك جرى الأصحاب ، غير أن صاحب الإنفاق عزا إلى الإمام رواية أنه لا يكون مظاهراً إذا أضافه إلى من تحرم عليه بسبب ، وقد توقف في رواية الكسوج ( النكاح ص ٣٧٧ ) في ذوات المحرم بالرضاع وقال : « لا أعرف الرضاعة وجبن عنها » .

والمذهب عند المتأخرین عدم التفريق كما قدمنا .

انظر : المداية ( ٢ / ٤٧ ) ، المغنى ( ١١ / ٥٧ ) ، الكافي ( ٣ / ٢٥٦ ) ، المحرر ( ٢ / ٨٩ ) ، الشرح الفروع ( ٥ / ٤٨٦ ) ، الزركشي ( ٥ / ٤٧٨ ) ، المبدع ( ٨ / ٣٠ ) ، الإنفاق ( ٢٣ / ٢٢٨ ) ، شرح المتنبي ( ٣ / ١٩٦ ) ، الكشاف ( ٥ / ٣٦٩ ) .

(٤) روی الكسوج في مسائله ( النكاح ص ٣٢٤ ) عن إسحاق : « الظهار من كل ذي محرم » .

٤٥ ١٠ حديثاً سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : ابنا يونس<sup>(١)</sup> عن الحسن  
قال : الظهار من كل ذات محرم<sup>(٢)</sup> .

٤٦ ١٠ قلت لأحمد : فإن قال : أنت على كظهر أبي أو ابني أو كظهر رجل ؟ قال :  
قد اختلفوا في هذا ، قال بعضهم هو ظهار . وذهب أحمد إلى أنه ليس  
 بشيء<sup>(٣)</sup> .

٤٧ ١٠ حديثاً الحمانى قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن مطر عن حيان عن  
جابر بن زيد<sup>(٤)</sup> قال : «الظهار من كل ذات محرم ظهار ، وإذا قال : أنت

(١) سند :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - يونس بن عبيد العبدى : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٨٥٧) ، ورواه أيضاً (١٨٥٢) عن خالد بن عبد الله عن يونس عن  
الحسن ، ورواه عبد الرزاق (١١٤٨٢) عن هشام عن الحسن ، ورواه أيضاً (١١٤٨٥) عن الشورى  
عن يونس عن الحسن به .

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمة الله - في ثبوت حكم الظهار على من شبه زوجته بظهر رجل .  
فنقل عنه روایتان .

الأولى : أنه لا يكون مظاهراً . وهي ما نقله حرب هنا ، وابن القاسم كما ذكر في الروايتين والمغنى .  
وقال في المغنى : «هو قول أكثر العلماء» .

الثانية : أنه يكون مظاهراً بذلك . نص عليها في رواية الميوني كما نقل في الروايتين والمغنى ، ونقلها  
أيضاً حنبل كما في الروايتين . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین .

انظر : الروايتين (٢ / ١٧٨) ، المهدية (٤٧ / ٢) ، المغنى (١١ / ٤٧) ، الكافي (٣ / ٢٥٦) ،  
الحرر (٢ / ٨٩) ، الشرح (٢٣ / ٢٣٧) ، الفروع (٥ / ٤٨٧) ، المبدع (٨ / ٣٣) ، الإنصاف  
(٢٣ / ٢٣٧) ، شرح المنهى (٣ / ١٩٦) ، الكشاف (٥ / ٣٦٩) .

(٤) سند :

١ - يحيى بن عبد الجميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واختلط . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤ - مطر بن طهمان الوراق : صدوق كثير الخطأ . تقدم في المسألة (١٩٩) .

٥ - حيان الأعرج : حكى عن ابن معين توثيقه ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : الجرح والتعديل  
(٣ / ٢٤٦) ، الثقات لابن حبان (٦ / ٢٣٠) ، تهذيب التهذيب (١ / ٥٠٨) .

٦ - أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

علي كظهر رجل فهو ظهار<sup>(١)</sup>.

٤٨/١ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك قال : ثنا ابن حريج<sup>(٢)</sup> قال : قلت لعطاء : ظاهر بذات محرم ؟ قال : سواء<sup>(٣)</sup>.

٤٨/٢ وسئل عطاء عن الرجل يقول لأمرأته أنت علي كأبي أو كأختي ؟ قال : ما هذا ! ومن يقول هذا ! [ فقيل ]<sup>(٤)</sup> : أنت علي كابنة خالي ؟ قال : ليس ذلك بظهار ؛ إنما الظهار من ذوات المحرم<sup>(٥)</sup>.

٤٨/٣ قال ابن المبارك : وسمعت سفيان يقول : إن قال : أنت علي كفخذ أمي أو ثديها أو بطئها فهو ظهار<sup>(٦)</sup> ، قال : وإن قال : أنت علي كظهر أبي فليس بظهار<sup>(٧)</sup>.

٤٨/٤ وعن ابن حريج عن عطاء قال : إن قال لأمرأته : أنت علي كأبي فهو ظهار<sup>(٨)</sup>.

(١) لم أقف عليه.

(٢) سنه :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣ - عبد الملك بن عبد العزيز بن حريج : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة ( ٩١ ) .

(٣) العبارة في السؤال غير مستقيمة ، ولعل في المسألة سقطاً . وقد روی عبد الرزاق ( ١١٤٨٠ ) عن ابن حريج عن عطاء قال : « من ظاهر بذات محرم أو أنحت من الرضاعة كل ذلك كأمه ، لا تحل له حتى يكفر ». .

(٤) في الأصل : « فقال » ! ولعل ما أثبته الصواب .

(٥) رواه عبد الرزاق ( ١١٤٨٦ ) عن ابن حريج عن عطاء .

(٦) نقله عن سفيان المروزي في اختلاف العلماء ( ص ١٩٠ ) ، وابن حزم في المخل ( ٩ / ١٩٦ ) .

(٧) لم أقف على من نقل مذهب سفيان فيه .

(٨) لم أقف عليه ، ولم أقف أيضاً على من نقل مذهب عطاء في المسألة .

قلت لعطاء : إن قال أنت على كالدم أو كلحام الخنزير ؟ قال : يمين يكفرها<sup>(١)</sup> .

١٠٤٩ سألت أحمد قلت : المظاهر ي الواقع قبل أن يكفر ؟ قال : عليه كفاره واحدة ، يذهب إلى حديث سلمة بن صخر عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

١٠٥٠ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله عن بكير بن الأشعى عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر<sup>(٣)</sup> قال :

(١) رواه عبد الرزاق (١١٤٨٩) عن ابن جريج عن عطاء .

(٢) لا يحل للمظاهر وطء المظاهر منها قبل التكبير لقوله تعالى : ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا﴾ . فإن وطء قبل التكبير أثم ، واستقرت الكفار عليه . قال في المغني : « هذا قول أكثر أهل العلم » . ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه لا يجب عليه أكثر من كفاره واحدة . نص على ذلك في رواية حرب (١٠٤٩) ، وابن هانئ (١١٤٧) ، والковسج (النكاح ص ٣٢٥) ، والأثرمن كما ذكر في الروايتين (٢ / ١٨٤) ، وعلى هذا المذهب بلا نزاع .

انظر : ابن البنا (٣ / ٩٩٦) ، المداية (٢ / ٤٩) ، المغني (١١ / ١١٠) ، الشرح (٢٣ / ٢٧٣) ، الفروع (٥ / ٤٩٤) ، الزركشي (٥ / ٥٠٥) ، المبدع (٨ / ٤٤) ، الإنصاف (٢٣ / ٢٧٣) ، شرح المنهى (٣ / ١٩٩) ، الكشاف (٥ / ٣٧٤) .

(٣) سنته :

١ - يحيى بن عبد الحميد الهماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد السلام بن حرب بن سلمة التهدي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، له مناكير ، من صغره الثامنة . مات سنة سبع وثمانين ، وله ست وتسعون سنة . ع » .

انظر : التقريب (٤٠٦٧) .

٣ - إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : متوفى . تقدم في المسألة (٥٩٣) .

٤ - بكير بن عبد الله بن الأشعى : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

٥ - سليمان بن يسار : ثقة . أحد الفقهاء السبعة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

٦ - سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الأنباري الخزرجي . قال ابن حجر : « يقال : سلمان ، ويقال له : البياضي . صحابي ، ظاهر من أمراته . قال البغوي : لا أعلم له حديثاً مسندًا غيره . د ت ق » .

انظر : التقريب (٢٤٩٦) .

ظاهرت من امرأتي ، فو قع بها قبل أن أكفر ، فسألت النبي ﷺ . فقال : « عليك كفارة واحدة »<sup>(١)</sup> .

١٠٥١ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا يونس<sup>(٢)</sup> عن الحسن : أنه يقول : إذا وقع المظاهر قبل أن يكفر ، فليمسك عن غشianها ، وليستغفر الله ويتب ، وعليه كفارة واحدة<sup>(٣)</sup> .

١٠٥٢ سئل أحمد عن رجل ظاهر من أربع نسوة ؟ قال : عليه كفارة واحدة<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الدارقطني في سنته (٣١٨ / ٣) من حديث إسحاق بن أبي فروة عن بكير بن الأشعج . والحديث بهذا الن�ظ رواه الترمذى (١١٩٨) ، وابن ماجه (٢٠٦٤) من حديث عبد الله بن إدريس عن محمد ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر به ، ورواه أبو داود (٢٢١٣) بهذا الإسناد مطولاً . قال الترمذى في السنن : « هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ». وقال الترمذى في العلل (ص ١٧٦) : « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هذا حديث مرسل ؛ لم يدرك سليمان بن يسار سلمة بن صخر » .

(٢) سنه :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - يونس بن عبيد العبدى : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٨٢٩) ، وقد رواه عن عبد الرزاق (١١٥٢٣) من طريق معمر عن الحسن ، ونقله ابن حزم في المخلوي (١٩٧ / ٩) .

(٤) إذا ظاهر الرجل من أربع نسائه فلا يخلو من أن يكون ظاهرهن بكلمة واحدة أو بكلمات ، وقد اختلفت الرواية في ذلك على النحو التالي :

أولاً : إذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة .

اختلف النقل عن الإمام في ما يجب عليه من الكفارة على روایتين :

الأولى : يجب عليه كفارة واحدة . وهو ظاهر رواية حرب ونص عليه في رواية الأثرم وحنبل والفضل ابن زياد كما ذكر في الروایتين . وبه قطع أكثر الأصحاب حتى قال القاضي في الروایتين : « عليه كفارة واحدة رواية واحدة ». وكذا قال المؤمن في الكافي ، وقال في المعنى : « بغير خلاف في المذهب . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین .

الثانية : عليه لكل امرأة كفارة . ذكرها المجد في المحرر وعنه نقلها الشارح وغيره .

ثانياً : إذا ظاهر من نسائه بكلمات . واختلف النقل عن الإمام في ما يجب عليه من الكفارة على ثلاثة روایات :

١٠٥٣ ١١٦ حدثنا عبد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : حدثنا / أشعث<sup>(١)</sup> عن الحسن : في من ظاهر من أربع نسوة بقول واحد ؟ قال : عليه أربع كفارات . ويکفر عن أيتهن شاء ، فليغشاها . ثم أخرى ، ثم أخرى ، حتى يأتي عليهن<sup>(٢)</sup> . ولا يدخل عليه الإيلاء في تركه إياهن - حتى يکفر - إن جاوز أربعة أشهر<sup>(٣)</sup> .

= الأولى : تجحب عليه كفارة واحدة . وهو ظاهر رواية حرب ( ١٠٥٢ ) ، والکوسج ( النکاح ص ٣٢٥ ) ، ونقل في الروایتين عن غلام الخلال قوله : « عليه العمل عندي . قال : لأن الجماعة رروا عنه ذلك » . الثانية : عليه لكل امرأة كفارة . نص عليها في رواية الأئم وحنبل كما ذكر في الروایتين . وبهذه الروایة قطع أكثر الأصحاب حتى نقل في المغني والکافی عن ابن حامد قوله : « هذا المذهب رواية واحدة » . وعلى هذه الروایة المذهب عند المتأخرین . الثالثة : إن كان ظهاره بكلمات في مجالس فکفارات وإلا فواحدة . نقلها الفضل بن زياد كما ذكر في الروایتين وشرح الزركشي . انظر : الروایتين ( ٢ / ١٨١ ) ، ابن البنا ( ٣ / ٩٩٣ ) ، المداية ( ٢ / ٤٨ ) ، المغني ( ١١ / ٧٨ ) ، الكافی ( ٣ / ٢٦١ ) ، المحرر ( ٢ / ٩٠ ) ، الشرح ( ٢٣ / ٢٧٩ ) ، الفروع ( ٥ / ٤٩٣ ) ، الزركشي ( ٥ / ٤٩٠ ) ، المبدع ( ٨ / ٤٥ ) ، الإنصاف ( ٢٣ / ٢٧٩ ) ، شرح المتمم ( ٣٧٥ / ٣ ) ، الكشاف ( ٥ / ١٩٩ ) .

(١) سندہ :

- ١ - عبد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شیوخ حرب .
- ٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .
- ٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

(٢) لم أقف عليه ، وقد روی سعيد بن منصور ( ١٨٣٣ ) عن هشيم عن يونس عن الحسن في رجل ظاهر من ثلاثة نسوة ، قال : « عليه ثلاثة كفارات » ، وروى عبد الرزاق ( ١١٥٦٤ ) عن هشام بن حسان عن الحسن إذا قال : أنتن عليه كأنمه فكفارة واحدة ، وإن قال : فلانة عليه كأنمه ، وفلانة عليه كأنمه . فعليه كفارتان . وروى عبد الرزاق أيضاً ( ١١٥٧٠ ) عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : « إذا ظهر من نسائه فلكل واحدة كفارة . وقال غير قتادة عن الحسن : كفارة واحدة تجزيه لهن » .

(٣) روی ابن أبي شيبة ( ٤ / ٧٢ ) ، وسعيد بن منصور ( ١٨٢١ ) عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يوقت في الظهار وقتاً . وروى عبد الرزاق ( ١١٥٧٧ ) من طريق قتادة عنه : ليس للظهار وقت ، متى کفر فهي أمرأته . وروى أيضاً ( ١١٥٧٣ ) من طريق معمر عن سمع الحسن في المظاهر تمضي له أربعة أشهر ، قال : ليس ذلك بإيلاء ، متى کفر فهي أمرأته .

٤٠٥ سألت أَحْمَدَ قَلْتَ : يَجُوزُ الصِّيَ في كُفَارَةِ الظَّهَارِ ؟ قَالَ : فِيهِ اخْتِلَافٌ ، وَأَمَا فِي الْقَتْلِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا مَنْ قَدْ صَلَى وَصَامَ<sup>(١)</sup> .

٤٠٥٥ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : حَدَثَنَا هَشَيمٌ قَالَ : أَنْبَأَ يُونَسَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَأَبْوَ حِيَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَمُغِيرَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٢)</sup> : أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا فَعَلَيْهِ عَتْقٌ رَقْبَةٌ قَدْ بَلَغَتْ ، وَيَجِزِي عَتْقُ الصَّغِيرِ فِي كُفَارَةِ الظَّهَارِ وَالْيَمِينِ<sup>(٣)</sup> .

(١) سُيَّاتِي فِي الْمَسَأَةِ (١٠٧٤) أَنَّ الْمَذَهَبَ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ هُوَ اشْتَرَاطُ الإِيمَانِ فِي سَائِرِ الْكُفَارَاتِ . وَعَلَى ذَلِكَ اخْتِلَافُ النَّقْلِ عَنِ الْإِمامِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي أَجْزَاءِ عَتْقِ الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ سَبْعَ - حِيثُ لَا تَصْحُ مِنْهُ صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ - فَنَقْلُ عَنْهُ رِوَايَاتَ :

الْأُولَى : أَنَّهُ لَا يَجِزِي . نَقْلُهَا فِي رِوَايَةِ الْأَئْمَرِ وَحَنْبَلٍ فَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَئْمَرِ : « أَعْجَبَ إِلَيْ أَنْ يَكُونَ يَصْلِي » . وَفِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : « أَحَبَ إِلَيْ أَنْ يَكُونَ كَبِيرًا » . فَهِيَ ظَاهِرٌ الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ مَنْ يَحْمِلُ لَفْظَ : « أَعْجَبَ إِلَيْ » ، « أَحَبَ إِلَيْ » عَلَى الْوِجُوبِ .

الثَّانِيَةُ : أَنَّهُ يَجِزِي . نَصُّ عَلَيْهَا فِي رِوَايَةِ الْمِيمُونِيِّ فِي غَيْرِ كُفَارَةِ الْقَتْلِ ذَكْرُهَا فِي الرِّوَايَتَيْنِ . وَهِيَ ظَاهِرٌ رِوَايَةِ حَنْبَلِ وَالْأَئْمَرِ الْمُتَقْدِمَتَيْنِ عِنْدَ مَنْ يَحْمِلُ لَفْظَ : « أَعْجَبَ إِلَيْ » ، « أَحَبَ إِلَيْ » عَلَى النَّدْبِ . وَهِيَ لَازِمٌ رِوَايَةِ عَدَمِ اشْتَرَاطِ الإِيمَانِ . وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمَذَهَبُ عِنْدَ الْمُتَأْخِرَيْنِ .

انْظُرْ : الرِّوَايَتَيْنِ (٢ / ١٨٥) ، الْمَدَيِّةِ (٢ / ٥٠) ، الْمَغْنِيِّ (١٣ / ٥١٨) ، الْكَافِيِّ (٣ / ٢٦٧) ، الْمَحْرُرِ (٢ / ٩٢) ، الشَّرْحِ (٢٣ / ٣١٨) ، الْفَرْوَعِ (٥ / ٥٠٠) ، الزَّرْكَشِيِّ (٧ / ١٣٦) ، الْمَبْدُعِ (٨ / ٥٨) ، الْاِنْصَافِ (٢٣ / ٣١٨) ، شَرْحِ الْمُتَهَىِّ (٣ / ٢٠٢) ، الْكَشَافِ (٥ / ٣٨٠) .

(٢) سُنْدُهُ :

- ١ - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِمَامٌ ثَقَةٌ ، تَقْدَمَتْ تَرْجِمَتِهِ .
- ٢ - هَشَيمُ بْنُ بَشِيرٍ : ثَقَةٌ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ وَالْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ . تَقْدَمَ فِي الْمَسَأَةِ (٣٩) .
- ٣ - يُونَسَ بْنُ عَبِيدِ الْعَبْدِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدَمَ فِي الْمَسَأَةِ (٢٨) .
- ٤ - أَبُو حِيَانَ ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ بْنِ حِيَانَ التَّمِيمِيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « ثَقَةٌ عَابِدٌ . مَاتَ سَنَةً خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ . عَ » .

انْظُرْ : التَّقْرِيبِ (٧٥٥٥) .

٥ - مُغِيرَةَ بْنَ مِقْسَمَ الصَّبِيِّ : ثَقَةٌ يَدْلِسُ لَا سِيمَا عَنِ إِبْرَاهِيمَ . تَقْدَمَ فِي الْمَسَأَةِ (٥٤) .

(٣) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ . وَقَدْ تَقْدَمَ فِي الْمَسَأَةِ (١٠٣٦) نَظِيرَ هَذَا عَنِ إِبْرَاهِيمَ . وَقَدْ رُوِيَ ابْنُ جَرِيرَ فِي التَّفْسِيرِ (٩ / ٣٥) هَذَا القَوْلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حِيَانَ وَعَنِ الْحَسَنِ مِنْ طَرِيقِ هَشَامَ بْنِ حَسَانَ ، وَنَقْلَهُ عَنْهُمَا ابْنُ الْمَنْذَرِ فِي الْإِشْرَافِ (٤ / ٢٤٦) ، وَالْقَرْطَبِيِّ فِي التَّفْسِيرِ (٥ / ٣١٤) .

١٠٥٦ سُئل أَحْمَدُ عَنِ الْعَبْدِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ : فِيهِ اخْتِلَافٌ ، وَذَكَرَ - أَطْنَهُ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَصُومُ شَهْرًا<sup>(١)</sup> . وَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِلَى شَهْرَيْنَ ، وَقَالَ : لَيْسَ فِي شَهْرَيْنِ اخْتِلَافٌ<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ : فِي إِبْلَاءِ الْعَبْدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ<sup>(٣)</sup> .

١٠٥٧ وَسُئِلَ إِسْحَاقُ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ : عَلَيْهِ الصَّوْمُ ، شَهْرَيْنَ . قَلَتْ : وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ أُمَّةً؟ قَالَ : كَذَلِكَ أَيْضًا . ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْحَرَةَ وَالْأُمَّةَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً<sup>(٤)</sup> .

١٠٥٨ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعاْذٍ قَالَ : حَدَثَنَا أَبُي قَالَ : ثَنَا أَشْعَثُ<sup>(٥)</sup> عَنِ الْحَسَنِ : فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ . قَالَ : إِنْ أَعْتَقْتُ عَنْهُ مَوْلَاهُ ، وَإِلَّا صَامَ شَهْرَيْنَ ، حَرَةٌ كَانَتْ امْرَأَتُهُ أَوْ أُمَّةً<sup>(٦)</sup> .

(١) سُيَّاطٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٠٦٠) .

(٢) لَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ عَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْعَبْدَ إِنْ صَامَ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ كَالْحَرَةِ . نَصُّ عَلَى هَذَا فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ (١٠٥٦ - ١٠٥٩) ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ : «... أَمَا ظَهَارُ الْعَبْدِ فَمَا أَقْلَى مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ؛ مِثْلُ ظَهَارِ الْحَرَةِ» . وَنَصُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا فِي رِوَايَةِ ابْنِ هَانَى (١١٤٨) ، وَالْكَوْسِجِ (النَّكَاحُ صِ ٤٤٣ ، ٥٥٥) ، وَعَلَى هَذَا الْمَذَهَبِ عِنْدَ الْمُتَّابِرِينَ .

انظر : ابْنَ الْبَنَى (٣ / ٩٩٦) ، الْمَغْنِي (١١ / ١٠٧) ، الشَّرْحُ (٢٣ / ٣٢٦) ، الزَّرْكَشِيُّ (٥ / ٥٠٥) ، الْمُبَدِّعُ (٨ / ٦٠) ، الإِنْصَافُ (٢٣ / ٣٢٦) ، شَرْحُ الْمُتَهَى (٣ / ٢٠٣) ، الْكَشَافُ (٥ / ٣٨٣) .

(٣) انظر ما تقدِّمَ فِي مُدَّةِ إِبْلَاءِ الْعَبْدِ فِي الْمَسَأَةِ (١٠٢١) .

(٤) روِيَ هَذَا القَوْلُ عَنْ إِسْحَاقِ الْكَوْسِجِ فِي مَسَائِلِهِ (النَّكَاحُ صِ ٤٤٣ ، ٥٥٥) ، وَنَقْلُهُ صَاحِبُ الْإِشْرَافِ (٤ / ٢٥٠) .

(٥) سَنَدُهُ :

١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعاْذِ الْعَنْبَرِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي شِيوْخِ حَرْبٍ .

٢ - مَعاْذُ بْنُ مَعاْذِ الْعَنْبَرِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٩) .

٣ - أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ الْحَمْرَانِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٩) .

(٦) روَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٣١٨٤) عَنِ الشَّورِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ (١٨٥٩ - ١٨٦٠) عَنْ هَشِيمِ كَلَاهِمًا عَنْ يُونُسٍ عَنِ الْحَسَنِ ، وَروَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٣١٨١) أَيْضًا عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ قَاتِدَةٍ عَنِ الْحَسَنِ .

١٠٥٩ يذهب أَحْمَدُ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَصُومُ فِي كَفَارَةِ الْقَتْلِ وَالظَّهَارِ شَهْرَيْنَ ، كَمَا يَصُومُ الْحَرَّ ، وَفِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ . قِيلَ : فَلَلْسِيدُ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّيَامِ ؟  
قَالَ : لَا ؛ لِأَنَّ الصَّيَامَ عَلَيْهِ فِي بَدْنِهِ<sup>(١)</sup> .

١٠٦٠ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعاذَ قَالَ : حَدَثَنَا أَبْيَ قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ<sup>(٢)</sup>  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا ظَاهَرَ الْعَبْدُ مِنْ امْرَأَتِهِ - وَهِيَ أُمَّةٌ - صَامَ شَهْرًا<sup>(٣)</sup> .

١٠٦١ حَدَثَنَا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاضْعَفَ قَالَ : ثَانِ ابْنِ مَبَارِكَ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ يُونُسَ<sup>(٤)</sup> عَنْ  
الْحَسَنِ : فِي الْعَبْدِ يَظَاهِرُ . قَالَ : إِذَا أَذْنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الطَّعَامِ أَجْزَاهُ .  
قَالَ سَفِيَانُ : لَا يَعْجِبُنَا إِلَّا الصَّوْمُ<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ما تقدم في المسألة (١٠٥٦) .

(٢) سندَ :

١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعاذَ الْعَنْبَرِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي شِيوخِ حَرَبٍ .

٢ - مَعاذُ بْنُ مَعاذَ الْعَنْبَرِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي المسألة (١٩) .

٣ - أَبُو عَوَانَةَ وَضَاحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي المسألة (١٤٩) .

٤ - مُغِيرَةَ بْنَ مِيقَمَ الضَّبِيِّ : ثَقَةٌ يَدْلِسُ لَاسِيماً عَنْ إِبْرَاهِيمَ . تَقْدِيمٌ فِي المسألة (٥٤) .

(٣) روى هذا القول عن إبراهيم عبد الرزاق (١٣١٨١) من طريق عمر عن قتادة . وقد روي عنه : « يصوم شهرين متتابعين » ، رواه عبد الرزاق (١٣١٨٢) من طريق أبي عشر عنه ، وسعید بن منصور (١٨٥٩) من طريق مغيرة عنه . وقد نقل الموقن في المغني (١١ / ١٠٧) أن إبراهيم رجع إلى القول بوجوب صيام شهرين على العبد المظاهر .

(٤) سندَ :

١ - الْمُسَيْبُ بْنُ وَاضْعَفَ : ضَعِيفٌ . تَقْدِيمٌ فِي شِيوخِ حَرَبٍ .

٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي المسألة (١١) .

٣ - سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثُّورِيِّ : ثَقَةٌ ، رَبِّيَا دَلْسٌ . تَقْدِيمٌ فِي المسألة (١١) .

٤ - يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْعَبْدِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي المسألة (٢٨) .

(٥) رواه عبد الرزاق (١٣١٨٤) من طريق الثوري عن يُونُس عن الحسن .

١٠٦٢ قلت لأحمد : الرجل يظاهر من امرأته مراراً في مجلس ؟ قال : يجزيه كفارة واحدة ما لم يكفر<sup>(١)</sup> .

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في كفارة الظهار إذا ظهر الرجل من امرأته مراراً قبل أن يكفر. فنقل عنه أربع روايات :

الأولى : أن عليه كفارة واحدة . سواء ظاهر منها في مجلس أم مجالس ينوي بذلك التأكيد أو الاستئناف أو أطلق . قال في المغني : « نقله عن أحمد جماعة ». قلت : هو ظاهر رواية حرب ( ١٠٦٢ ) ، وهي منصوصه إذا ظاهر منها في مجالس في رواية الكوسج ( النكاح ص ٣٧٣ ) ، وأبي الحارث كما ذكر في الروايتين . قال الزركشي : « هذا هو المشهور من الروايتين ». وقد جرم بهذا أكثر الأصحاب . وعليه المذهب عند المتأخرین .

الثانية : أن الكفارة تتعدد بتنوع الظهار إن نوعي التأكيد أو الإفهام فكفارة واحدة . قال في الروايتين : « ونقل حرب عنه في الرجل يخلف على شيء واحد أيماناً كثيرة : فإن أراد تأكيد اليمين فكفارة واحدة . فظاهر هذا أنه إن لم يقصد التأكيد وقصد الاستئناف فكفارات ». وكذا فعل في المغني فأخذها من هذه الرواية . ولم يرتضى الزركشي هذا الصنيع وقال : « ليس بجيد ». وهو في ذلك محق فإن رواية حرب هنا أخص من الرواية التي ساقوها ، فينبغي حمل عام كلام الإمام على خاصه سيما وأن العام والخاص راوياهما واحد .

وهذه هي ثاني الروايتين عند كل من ذكر روایتين عن الإمام .

الثالثة : إن كرر الظهار في مجلس واحد فكفارة واحدة ، وإن كرره في مجالس فكفارات . وقد جعلها في المقنع ثاني الروايتين عن الإمام . قال الزركشي : « وحکی أبو محمد في المقنع الرواية : إن كرره في مجالس فكفارات ولا أظنه ، إلا وهما ». وعلق على ذلك في الإنصاف بقوله : « ليس الأمر كما قال ؛ فإن الشارح ذكرها ». ولعل الحق مع الزركشي لأمرین :

الأول : أنه لم يذكر هذه الرواية عن الإمام قبل الموقف أحد . وأما الشارح فهو إنما ينقل عن شيخه الموفق.

الثاني : أن الموقف لم يذكرها في غير المقنع من كتبه بل جعل - كباقي الأصحاب - ثاني الروايتين عن الإمام فيمن كرر الظهار ونوى الاستئناف .

الرابعة : أن الكفارة تتعدد بتنوع الظهار مطلقاً . حكاهما في الفروع والإنصاف .

انظر : الروايتين ( ٢ / ١٨٣ ) ، ابن البناء ( ٣ / ٩٩٧ ) ، الهدایة ( ٢ / ٤٨ ) ، المغني ( ١١ / ١١٤ ) ، الكافی ( ٣ / ٢٦١ ) ، المحرر ( ٢ / ٩٠ ) ، الشرح ( ٢٣ / ٢٧٧ ) ، الفروع ( ٥ / ٤٩٣ ) ، الزركشي ( ٥ / ٥٠٩ ) ، المبدع ( ٨ / ٤٥ ) ، الإنصاف ( ٢٣ / ٢٧٧ ) ، شرح المتنبي ( ٣ / ١٩٩ ) ، الكشاف ( ٥ / ٣٧٥ ) .

١٠٦٣ حدثنا أبو معن قال : حدثنا معتمر عن ليث<sup>(١)</sup> عن طاوس والشعبي قالا : إذا ظهر الرجل من امرأته حسین مرة . قالا يكفيه كفارة واحدة<sup>(٢)</sup> .

١٠٦٤ قلت لأحمد : فشيخ ظاهر من امرأته ولا يقدر على العتق ولا على الطعام ولا على الصيام ؟ قال : لا / بد من واحدة من هذه الثلاث<sup>(٣)</sup> .

١٠٦٥ سألت أحمداً قلت : المظاهر إذا قال : لا أكفر . يجبر على الكفارة ؟ قال : نعم . قلت : يروى عن سعيد بن المسيب في هذا شيء ؟ قال : لا أعلم ، ولكن يروى عن الحسن وابن سيرين ؛ حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسین<sup>(٤)</sup> عن الحسن وابن سيرين : قالا : يستعدي عليه<sup>(٥)</sup> .

(١) سند :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣ - ليث بن أبي سليم بن زئيم : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٥٩) عن معتمر عن ليث عنهما . وقد نقله ابن حزم في المخل (٩ / ٢٠٠) .

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمة الله - في سقوط كفارة الظهار بالعجز عنها . فنقل عنه روایتان : الأولى : أنها تسقط ، نقلها في الفروع عن ابن حامد وغيره .

الثانية : أنها لا تسقط بل تبقى في ذمته ديناً عليه . وهي ما نص عليه حرب (١٠٦٤) . قال في الإنصاف : « نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب » .

وقد جعل أكثر الأصحاب - ومنهم الشیخان - الروایتين في كفارة رمضان ، أصحهما عندهم سقوطها بالعجز . وأما سائر الكفارات - ككفارة الظهار واليمين وكفارات الحج فلا تسقط رواية واحدة . وعلى هذا المذهب عند المتأخرین .

انظر : المغني (٤ / ٣٨٥) ، المحرر (٢ / ٩١) ، الشرح (٧ / ٤٧٢) ، زاد المعاد (٥ / ٣٣٦) ، الفروع (٣ / ٨٩) ، المبدع (٣ / ٣٧) ، الإنصاف (٧ / ٤٧٤) ، شرح المتنبي (١ / ٤٥٣) ، الكشاف (٥ / ٣٨٩) .

(٤) سند :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - عباد بن العوام الكلابي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٠) .

٣ - سفيان بن حسین الواسطي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣١) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٥٠٤) عن عباد بن العوام به سندًا ومتناً .

١٠٦٦ وسألت أَحْمَدَ - مِرْأَةً أُخْرَى - فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

١٠٦٧ وسألت إِسْحَاقَ قَلْتَ : رَجُلٌ ظَاهِرٌ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنِ الْكُفَّارَةِ ، وَقَالَ : لَا كُفَّرٌ ؟ قَالَ : يَجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ .

١٠٦٨ حَدَثَنَا الْمُسِيبُ بْنُ وَاضْعَفُ قَالَ : حَدَثَنَا ابْنُ مَبَارِكَ عَنْ ابْنِ حَرِيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسَ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنْ قَالَ الْمُظَاهِرُ : لَا حَاجَةٌ لِي بِهَا ، لَمْ يَتَرَكْ حَتَّى يَطْلُقُ ، إِنْ كَانَ لَا حَاجَةٌ لِهِ بِهَا<sup>(٢)</sup> .

١٠٦٩ سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ إِذَا ظَاهَرَتْ مِنْ زَوْجَهَا لِزَمْتَهَا الْكُفَّارَةَ ؛ كَمَا تَلْزِمُ الرَّجُلَ . إِذَا قَالَتْ لِزَوْجَهَا : أَنْتَ كَأَبِي ، أَوْ كَأَخِي ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ كَفَرْتَ ، كَمَا يَكْفُرُ الرَّجُلُ ؛ لِأَنَّ الظَّهَارَ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الطَّلاقِ ، لِأَنَّ الظَّهَارَ إِنَّمَا هِيَ يَمِينٌ<sup>(٣)</sup> .

(١) سندَهُ :

١ - المُسِيبُ بْنُ وَاضْعَفُ : ضَعِيفٌ . تَقْدِيمٌ في شِيوْخِ حَرْبٍ .

٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَارِكَ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ في الْمَسَأَةِ (١١) .

٣ - عَبْدُ الْمُلْكَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَرِيْجٍ : ثَقَةٌ كَانَ يَرْسُلُ وَيَدْلِسُ . تَقْدِيمٌ في الْمَسَأَةِ (٩١) .

٤ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسَ بْنِ كَيْسَانِ الْيَمَانِيِّ . قَالَ ابْنُ حَنْجَرٍ : « ثَقَةٌ فَاضِلٌ عَابِدٌ . مِنَ السَّادِسَةِ . مَاتَ سَنَةَ اثْتَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ . عٌ ». اَنْظُرْ : التَّقْرِيبُ (٣٣٩٧) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٦٠٠) عن ابن حريج، وابن أبي شيبة (٣ / ٥٠٤) عن الصحاك بن مخلد عن ابن حريج به .

(٣) اختلف النقل عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْمَرْأَةِ إِذَا قَالَتْ لِزَوْجَهَا : أَنْتَ عَلَى كَظْهَرِ أَبِي أَوْ أَخِي هَلْ تَعْدُ مَظَاهِرَةً ؟ فَنَقْلٌ عَنْهُ رِوَايَتَيْنِ :

الْأُولَى : أَنَّهَا تَعْدُ مَظَاهِرَةً . وَهِيَ مَنْصُوصَهُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ . وَهِيَ مِنْ مَفَرَّدَاتِ الْمَذَهَبِ كَمَا ذُكِرَ فِي مَنْحِ الشَّفَا .

الثَّانِيَةُ : أَنَّهَا لَا تَعْدُ مَظَاهِرَةً . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : « هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ وَالْمَشْهُورُ وَالْمَخْرُومُ بِهِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ حَتَّى قَالَ الْقَاضِي فِي الرِّوَايَتَيْنِ : رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ». قَالَ الْمَرْدَاوِيُّ فِي الْإِنْصَافِ : « وَهُوَ مِنْ مَفَرَّدَاتِ الْمَذَهَبِ ». وَهُوَ سَهُوٌ بِلَا رِيبٍ ؟ فَإِنَّهُ قَالَ فِي تَصْحِيحِ الْفَرْوَعِ : « هُوَ مَذَهَبُ الْأَئِمَّةِ الْثَّلَاثَةِ ». وَقَالَ فِي الْمَغْنِيِّ وَالشَّرْحِ : « هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ». وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمَذَهَبُ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ .

قيل : فيطئها الزوج قبل أن تكفر هي ؟ قال : الزوج أيسى عليه من ذلك ! إنما هو عليها<sup>(١)</sup> .

١٠٧٠ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا بقية بن الوليد عن الوزير بن عبد الله عن ابن شيرمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن مسعود قال :

= وأما عن الكفار ، فعلى الرواية الأولى يلزم المرأة كفارة الظهار كما نص عليه في رواية حرب . قال الزركشي : « على هذا - يعني الرواية الأولى - تجب كفارة الظهار بلا ريب » . وأما على رواية أنها لا تعد مظاهرة - وهو المذهب - فاختل了一 القول عن الإمام في الكفار على المرأة . فنقل عنه ثلاثة روايات :

الأولى : أن عليها كفارة الظهار . قال في المغني والشرح : « نقله عنه جماعة » وهو ظاهر رواية حرب ( ١٠٦٩ ) وذكر في الروايتين أنه ظاهر نقل الأثر وصالح وأبو طالب . وقال الزركشي : « هو المشهور » . وقال في الإنفاق : « عليه جاهير الأصحاب ... وهو من مفردات المذهب » وعلى هذا المذهب عند المتأخرین .

الثانية : أن عليها كفارة عين . وهو ظاهر ما نقله الكوسج ( النكاح ص ٣٧٥ ) . واعتبارها الشيخ الموق و قال في المغني : هذا أقيس على مذهب أحمد وأشباهه بأصوله .

الثالثة : أنه لا شيء عليها . نقلها ابن القاسم كما ذكر في الروايتين وقال : « قال أبو بكر نقل الجماعة عنه : أن المرأة إذا ظهرت عليها كفارة الظهار إلا ما رواه ابن القاسم وهو رجل يحفظ ما يقول » .  
(١) لا يختلف القول عن الإمام أحمد رحمه الله - على كلا الروايتين في صحة ظهار المرأة - أن على المرأة تمكين زوجها قبل الكفار لأن حلّ الوضوء حق للرجل عليها فلا تملك إزالته وإسقاطه بيمنها . غير أنه ليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع قبل التكبير .

انظر : الروايتين ( ٢ / ١٩٢ ) ، ابن البنا ( ٣ / ٩٩٧ ) ، الهدایة ( ٤٨ / ٢ ) ، الإفصاح ( ٢ / ١٦٦ ) ، المغني ( ١١ / ١١١ ) ، الكافي ( ٣ / ٢٥٩ ) ، المحرر ( ٢ / ٨٩ ) ، الشرح ( ٢٣ / ٢٥٢ ) ، الفروع ( ٥ / ٤٨٩ ) ، الزركشي ( ٥ / ٥٠٦ ) ، المبدع ( ٨ / ٣٧ ) ، الإنفاق ( ٢٣ / ٢٥٢ ) ، تصحيح الفروع ( ٥ / ٤٨٩ ) ، منح الشفا ( ٢ / ١٦٩ ) ، شرح المتنبي ( ٣ / ١٩٧ ) ، الكشاف ( ٥ / ٣٧٢ ) .

(٢) سند :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شوخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد الكلابي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٥٧ ) .

٣ - وزير بن عبد الله الخولاني : قال أبو حاتم : مجھول . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال ابن حجر في اللسان : منكر الحديث .

انظر : التاريخ الكبير ( ٨ / ١٨٢ ) ، الجرح والتعديل ( ٩ / ٤٤ ) ، الكامل ( ٧ / ٨٨ ) ، اللسان ( ٦ / ٢١٨ ) .

٤ - عبد الله بن شيرمة بن الطفيلي الضبي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٤٩٣ ) .

٥ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٩٤ ) .

« ظهار الرجل والمرأة سواء »<sup>(١)</sup> .

١٠٧١ حدثنا عمرو بن عثمان قال : الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> عن الزهرى قال : « على النساء من الظهار مثل ما على الرجال »<sup>(٣)</sup> .

١٠٧٢ حدثنا أبو معن قال : حدثنا وهب بن حرير قال : حدثنا شعبة عن حصين والشيباني عن الشعبي<sup>(٤)</sup> : أن عائشة بنت طلحة<sup>(٥)</sup> جعلت مصعباً<sup>(٦)</sup> عليها

(١) نقل هذا الأثر عن حرب ابن مفلح في الفروع (٤٨٩ / ٥) ، ولم أقف عليه - فيما بين يدي من المصادر - غير أن عبد الرزاق روى في مصنفه (١١٥٩٩) عن معمر عن ابن شرمة ، قال : « قالت ابنة طلحة - أحسبه قال : فاطمة - لمصعب بن الزبير : إن نكحته فهو عليها كأبيها ، ثم نكحته ، فسأل عن ذلك أصحاب ابن مسعود ، فقالوا : تكفر ... » .

(٢) سنه :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .  
٢ - الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .  
٣ - سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي . قال ابن حجر : « ثقة إمام ، سواه أحمد بالأوزاعي ، وقدمه ابن مسهر ، لكنه اختلط في آخر أمره . من السابعة . مات سنة سبع وستين ، وقيل : بعدها . وله بضع وسبعون . بخ م ٤ » .  
انظر : التقريب (٢٣٥٨) .

(٣) لم أقف عليه . وقد روى عبد الرزاق (١١٥٩٣) هذا القول عن الزهرى من طريق معمر عنه .

(٤) سنه :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .  
٢ - وهب بن حرير بن حازم : ثقة . تقدم في المسألة (٨٦٤) .  
٣ - شعبة بن الحجاج بن الورد : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .  
٤ - حصين بن عبد الرحمن السلمي : ثقة تغير بأخره . تقدم في المسألة (١٢٦) .  
٥ - أبو إسحاق سليمان الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٣) .  
٦ - عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٥) عائشة بنت طلحة بن عبد الله التيمية . قال ابن حجر : « كانت فائقة الجمال ، وهي ثقة . من الثالثة . ع » .

انظر : التقريب (٨٦٣٦) .

(٦) مصعب بن الزبير بن العوام : تقدمت ترجمته في المسألة (٤٠) .

كظهر أبىها إن تزوجته ، ثم أرادت أن تزوجه ، فسألت ، فأمرت أن تعنق رقبة<sup>(١)</sup> .

١٠٧٣ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن هيبة عن خالد بن أبي عمران<sup>(٢)</sup> قال : سألت القاسم وسالم<sup>(٣)</sup> عن المرأة يخطبها رجل فتضاهر منه ، ثم أرادت بعد ذلك نكاحه ؟ قالا : ليس بشيء<sup>(٤)</sup> .

١٠٧٤ سمعت أحمد يقول : يعجبني في الكفارات كلها أن تكون رقبة مؤمنة<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه الدارقطني (٣١٩ / ٣) من طريق شعبة عن الشيباني وحسين والمغيرة عن الشعبي ، ورواه عبد الرزاق (١١٥٩٧) عن الثوري عن الشيباني عن الشعبي ، ورواه سعيد بن منصور (١٨٥١) عن هشيم عن الشيباني عن الشعبي ، وعن هشيم عن حسين عن الشعبي (١٨٤٩) . وقد روی خبر عائشة بنت طلحة من وجوه عدّة ؛ فرواه عبد الرزاق (١١٥٩٦) ، وسعيد بن منصور (١٨٤٨) من طريق إبراهيم النخعي ، ورواه عبد الرزاق أيضاً من طريق ابن سيرين (١١٥٩٧) ومن طريق ابن جرير عن عبد الكريم عن مولى عائشة (١١٥٩٨) ، ومن طريق معمر عن ابن شرمة (١١٥٩٩) .

(٢) سنده :

- ١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
- ٣ - عبد الله بن هيبة الحضرمي : صدوق احتلط بعد احتراف كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما . تقدم في المسألة (٣١٥) .
- ٤ - خالد بن أبي عمران التجيبي . قال ابن حجر : « قاضي إفريقية . فقيه صدوق . من الخامسة . مات سنة خمس - ويقال : تسع - وعشرين . م د ت س » . انظر : التقرير (١٦٦٢) .

(٣) هما :

- ١ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : تقدم في المسألة (٥٠) .
- ٢ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : تقدم في المسألة (١٣٣) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) لا نزاع أنه لا يجزئ في كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرٌ﴾ [سورة النساء : الآية ٩٢] .

١٠٧٥ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن ابن أبي نجيح<sup>(١)</sup> عن عطاء قال : يجزئ اليهودي والنصراني في كفارة الظهار<sup>(٢)</sup> .

١٠٧٦ قال : وحدثنا ابن مبارك عن ابن جريج<sup>(٣)</sup> عن عطاء : أنه كره الأشل

= واختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في اشتراط الإعان في الرقبة المعتقة فيسائر الكفارات ، فنقل عنه روایتان منصوصتان :

الأولى : أن ذلك شرط . نص عليها في رواية صالح (١٧٣١) ، وهي ظاهر رواية حرب (١٠٧٤) ، ونقلها الخلال في جامعه من رواية الميموني وأبي طالب . ونقلها حنبل كما ذكر في الروايتين وهي آخر الروايتين عنه كما ذكر الخلال في الجامع . وعلى هذه الرواية المذهب عن المتأخرین .  
الثانية : أنه ليس بشرط . نقلها الخلال في أحكام أهل الملل من جامعه من رواية الكوسج واسماعيل ابن سعيد .

انظر : أحكام أهل الملل (٢ / ٣٣١) ، الروايتين (٢ / ١٨٥) ، الهدایة (٢ / ٥٢) ، الإفصاح (٢ / ١٦٥) ، المغني (١١ / ٨١) ، (٥١٧ / ١٣) ، الكافي (٣ / ٢٦٥) ، المحرر (٢ / ٩٢) ، الشرح (٢٣ / ٢٩٨) ، زاد المعاد (٥ / ٣٤٠) ، الفروع (٥ / ٤٩٧) ، الزركشي (٥ / ٤٩٢) ، (٧ / ١٣٦) ، المبدع (٨ / ٥٢) ، تصحیح الفروع (٥ / ٤٩٧) ، الإنصال (٢٣ / ٢٩٨) ، شرح المنتهي (٣ / ٢٠١) ، الكشاف (٥ / ٣٧٩) .

(١) سندہ :

١ - المسیب بن واضح : ضعیف . تقدم في شیوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - سفيان بن سعيد الثوری : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - عبد الله بن أبي نجیح المکی : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٢) رواه عبد الرزاق عن ابن أبي نجیح عن عطاء من طريق الشوری (١٦٨٣٥) ، ومن طريق ابن عینة (١٦٨٤٢) ، ونقله ابن حزم في المخلی (٦ / ٣٤٠) عن ابن أبي شیۃ یرویه عن وکیع عن الشوری عن ابن أبي نجیح ، ولم اعترض عليه في المصنف . وروی عبد الرزاق (١٦٨٣٤) عن ابن جریج عن عطاء في بیین الظهار : « ما نری فیها إلأ مؤمنة » .

(٣) سندہ :

١ - المسیب بن واضح : ضعیف . تقدم في شیوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - عبد الملك بن عبد العزیز بن حربیج : ثقة كان یدلس ویرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

والأعرج - يعني في الرقبة<sup>(١)</sup>.

١٠٧٧ قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن حريج<sup>(٢)</sup> عن عطاء بن أبي رباح قال : « يجزئ في الرقبة الأقطع<sup>(٣)</sup> والأبرص ، ولا يجزئ الأحذم<sup>(٤)</sup> »<sup>(٥)</sup>.

١٠٧٨ وقال أَحْمَدُ فِي الْمَظَاهِرِ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَ الصِّيَامُ : اسْتَأْنِفْ<sup>(٦)</sup>.

١٠٧٩ وسئل أَحْمَدُ عَنِ الْمَظَاهِرِ يَقْبِلُ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ ؟ فَكَانَهُ رَخْصٌ فِي الْقَبْلَةِ وَحْدَهُ . وذكر عن ابن عباس أنه كره القبلة وال المباشرة وغير ذلك<sup>(٧)</sup> وقال : إنه يراد

(١) رواه عبد الرزاق (١٦٨٣٢) عن ابن حريج به ، وابن أبي شيبة (٣ / ٤٧٧) عن محمد بن بكر عن ابن حريج به .

(٢) سنته : تقدم في المسألة السابقة .

(٣) الأقطع : المقطوع اليد ، جمعه : قُطْعٌ وَقُطْعَانٌ . انظر (قطع) ، اللسان (٨ / ٢٧٨) ، القاموس (ص ٩٧٣) .

(٤) الأحذم : هو مقطوع اليد ، أو الذاهب الأنامل أو الأطراف ، مأخوذ من الجذم : القطع . ويقال للمقطوع : أحذم إذا تهافت أطرافه من الجذم ، وهو السداء المعروف . انظر (جذم) : النهاية (١ / ٢٥١) ، القاموس (ص ١٤٠٤) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) اختلفت الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي انقطاع التتابع في صوم الكفارة إذا وطى المظاهر منها في ليالي الصوم . فنقل عنه روایتان :

الأولى : أن التتابع ينقطع إذا وطى المظاهر منها ليلاً أو نهاراً . وهو منصوصه في رواية حرب (١٠٧٨) ، ونقلها الكوسج (النكاح ص ٥٣٤) . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین .

الثانية : أن التتابع لا ينقطع بوطء المظاهر منها ليلاً . نقلها الأثرم كما ذكر في الروایتين والمغنى وشرح الزركشي .

انظر : الروایتين (٢ / ١٨٤) ، ابن البنا (٣ / ٩٩٤) ، المهدية (٢ / ٥١) ، الإصلاح (١٦٥/٢) ، المغنى (١١ / ٩١) ، الكافي (٣ / ٢٧٠) ، الحرر (٢ / ٩٣) ، الشرح (٢٣ / ٣٣٨) ، زاد المعاد (٥ / ٣٣٩) ، الفروع (٥ / ٥٠٥) ، المبدع (٨ / ٤٩٧) ، الإنصال (٣٣٨ / ٢٣) ، شرح المنهى (٣ / ٢٠٣) ، الكشاف (٥ / ٣٨٤) .

(٧) روى ابن حير في التفسير (٢ / ٢٣٠) بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا » « فهو الرجل يقول لأمرأته : أنت على كظهر أمي . فإذا قال ذلك فليس يحل له أن يقرها بنكاح ولا غيره حتى يكفر ... » .

بذلك كله الجماع<sup>(١)</sup>.

١٠٨٠ حدثنا عبد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث<sup>(٢)</sup> عن الحسن في قوله : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾<sup>(٣)</sup> قال : هو الغشيان في الفرج ، وكان لا يرى بأساً أن ينكح المظاهر في ما دون الفرج قبل أن يكفر<sup>(٤)</sup>.

١٠٨١ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس<sup>(٥)</sup> عن الزهرى قال : ليس

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في استمتاع الزوج بالظاهر منها بما دون الوطء قبل التكبير ، فنقل عنه روایتان :

الأولى : أنه لا يحرم . قال في الفروع : « نقلها الأكثر ». قلت : منهم حرب ( ١٠٧٩ ) ، والكوسج ( النكاح ص ٣٢٦ ) ، وأبو طالب كما ذكر في الروایتين .

الثانية : أنه يحرم . نقلها أبو طالب أيضاً كما ذكر في الروایتين نقاً عن غلام الخلال . قال في الإفصاح : « أظهرهما أنه حرام ». ونقل في الإنصاف عن القواعد - ولم أقف عليه - : « أشهرهما التحريم ». وصحح هذه الرواية في الإفصاح والمهدية وغيرهم . وهي المذهب عند المتأخرین .

انظر : الروایتين ( ٢ / ١٨٣ ) ، المهدية ( ٢ / ٤٩ ) ، الإفصاح ( ٢ / ١٦٤ ) ، المغنى ( ١١ / ٦٧ ) ، الكافي ( ٣ / ٢٦١ ) ، المهدية ( ص ١٩٥ ) ، المحرر ( ٢ / ٩٠ ) ، الشرح ( ٢٣ / ٢٦٧ ) ، زاد المعد ( ٥ / ٣٣٧ ) ، الفروع ( ٥ / ٤٩٤ ) ، الزركشي ( ٥ / ٤٨٤ ) ، المبدع ( ٨ / ٤١ ) ، الإنصاف ( ٥ / ٣٧٤ ) ، شرح المتهى ( ٣ / ١٩٩ ) ، الكشاف ( ٥ / ٢٦٧ ) .

(٢) سنده :

١ - عبد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

(٣) سورة المجادلة : الآية ( ٣ ) .

(٤) رواه ابن حجر في التفسير ( ٢٣ / ٢٣١ ) من طريق ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ، وروى عبد الرزاق ( ١١٤٩٨ ) هذا القول عن الثوري عن هشام عن الحسن . غير أن ابن حجر روى من طريق يونس عن الحسن أنه كره للمظاهر المسيس . ونقل المروزي في اختلاف العلماء ( ص ١٩٢ ) عن الحسن القول الأول .

(٥) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣ - يونس بن يزيد الأيلي : ثقة يهمن عن الزهرى قليلاً . تقدم في المسألة ( ٢٤ ) .

لَهُ أَنْ يَقْبِلُهَا وَلَا يَتَلَذَّذُهَا حَتَّى يَكْفُرُ ، وَلَا نَرَى أَنْ [ يَفْتَرُ ]<sup>(١)</sup> حَتَّى يُؤْمِرَ  
بِالْكُفَّارِ وَالرَّجُوعُ إِلَى امْرَأَتِهِ<sup>(٢)</sup> .

١٠٨٢ قلت لأحمد : المظاهر إذا ماتت امرأته ؟ قال : يرثها . قلت : يكفر ؟  
قال : لا<sup>(٣)</sup> .

١٠٨٣ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث<sup>(٤)</sup> عن الحسن:  
في من ظاهر من امرأته ، فمات أحدهما قبل أن يكفر ؟ قال : يتوارثان ،  
ويستحب للرجل إذا ماتت امرأته أن يكفر . وإن لم يفعل فله الميراث على  
كل حال<sup>(٥)</sup> .

١٠٨٤ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك قال : حدثنا سعيد<sup>(٦)</sup> عن قتادة قال :

(١) هكذا رسم الكلمة في الأصل ، ولم يتبيّن لي وجهه .

(٢) لم أقف عليه ، وقد روى عبد الرزاق ( ١١٤٩٥ ، ١١٤٩٧ ) عن معمر عن الزهرى : « إِنَّمَا نَهَىٰ عَنِ  
الوَقَاعِ حَتَّى يَكْفُرُ » .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة ( ١٠٣٢ ) .

(٤) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبرى : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبرى : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمرانى : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

(٥) لم أقف عليه . وقد روى عبد الرزاق ( ١١٥٣٣ ) عن معمر عن حفص بن أبي سليمان وغيره عن  
الحسن قال في المظاهر يموت أحدهما : « يرثها ، ولا كفارة عليه » . ونقل هذا عن الحسن ابن المنذر في  
الإشراف ( ٤ / ٢٤٤ ) ، والموفق في المعنى ( ١١ / ٧٢ ) .

(٦) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣ - سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة  
( ٢٣ ) .

«ترثه ، ولا يصل إلى ميراثها حتى يكفر»<sup>(١)</sup> .

١٠٨٥ سألت أبا ثور قلت : المظاهر إذا ماتت امرأته قبل أن يكفر ؟ قال : إن كان وطأها قبل أن تموت كفر على كل حال . وإن لم يكن وطأها فلا كفارة عليه، ويرثها على كل حال .

١٠٨٦ حدثنا أبو معن قال : حدثنا حماد بن مساعدة عن أشعث<sup>(٢)</sup> عن الحسن : في من ظاهر من امرأته في مقاعد شتى ؟ قال : عليه لكل ظهار منها كفارة ، إلا أن يكون عن شيء واحد<sup>(٣)</sup> .

١٠٨٧ قال : وقال مالك ابن أنس : في هذا كله كفارة واحدة<sup>(٤)</sup> .

١/١٠٨٨ سألت أبا ثور قلت : رجل ظاهر من امرأته ، ثم طلقها ثلاثة ، فتزوجت زوجاً فطلقها ، ثم تزوجها الأول ، كيف حاله في الظهار ؟ قال : سقط الظهار ، وبطلت أحکامه كلها .

٢/١٠٨٨ قلت : فرجل طلق امرأته تطليقة ، فتزوجت رجلاً فطلقها ، ثم رجعت إلى الأول ؟ قال : هي عنده على ما بقي من الطلاق<sup>(٥)</sup> .

(١) لم أقف عليه . وقد روی عبد الرزاق ( ١١٥٣٥ ) هذا القول من طريق معمراً عن قتادة . ونقله عن قتادة ابن المنذر في الإشراف ( ٤ / ٢٤٤ ) ، والموفق في المغني ( ١١ / ٧٢ ) .

(٢) سنه :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - حماد بن مساعدة التميمي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢١٥ ) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

(٣) لم أقف عليه . وقد روی عبد الرزاق ( ١١٥٥٦ ) عن معمراً عن رجل عن الحسن : «إذا ظاهر مراراً وإن كان في مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفر ، والأيمان كذلك» . ونقل في المخل ( ٩ / ٢٠٠ ) هذا القول ، وصححه عن الحسن .

(٤) قال مالك في الموطأ ( ٢ / ٤٤٠ ) في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة : «ليس عليه إلا كفارة واحدة . فإن تظاهر ، ثم كفر ، ثم تظاهر بعد أن يكفر فعليه الكفارة أيضاً» .

(٥) نقله عن أبي ثور ابن المنذر في الإشراف ( ٤ / ٢٠٣ ) .

٣/١٠٨٨ قلت : فهل يطعم الصبيان في كفارة الظهار ؟ قال : إذا كانوا يأكلون فلا بأس . قلت : وإن لم يكونوا صلوا ؟ قال : وإن لم يكونوا صلوا . قال : وإن لم يكونوا / يأكلون فلا يطعهم .

٤/١٠٨٨ ١١٩ قلت : فيطعم الكفار ؟ قال : لا . قلت : وكذلك القتل ؟ قال : نعم ، كل كفارة واجبة فإنه لا يطعم الكفار ، ويطعم الصبيان إذا كانوا يأكلون<sup>(١)</sup> .

٥/١٠٨٨ قلت : فالمظاهر لا يجد إلا مسكيناً أو مسكونين ؟ قال : لا يقربها حتى يكون ستين مسكوناً ، ولا يطعم واحداً طعام خمسة أو ستة ؛ لأن الله قال : ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾<sup>(٢)</sup> . قلت : وكذلك جميع الكفارات ؟ قال : نعم<sup>(٣)</sup> .

٦/١٠٨٨ قلت : فالظهار قبل الملك ؟ قال : ليس بشيء ، وكذلك الطلاق<sup>(٤)</sup> .

(١) نقل ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٥٤) عن أبي ثور: «لا بأس أن يعطي فقير أهل الذمة من الكفارة».

(٢) سورة المجادلة : الآية (٤) .

(٣) نقله عن أبي ثور ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٥٣) .

(٤) نقله عن أبي ثور ابن عبد البر في الاستذكار (١١٥ / ١٧) .

# كتاب العيادة

١٠٨٩ سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَى تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيَقْذِفُهَا ؟ قَالَ : يَلْأَعْنُهَا<sup>(١)</sup> . قَيلَ : فِي الْحَرِّ وَالْأَمْمَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ<sup>(٢)</sup> .

قال أَحْمَدَ : وَإِنْ أَكَذَبَ نَفْسَهُ ، أَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدَ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا يَجْتَمِعُنَّ أَبْدًا عَلَى

(١) يعني : يفعل ما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُمْ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ لِمَنِ الْصَّدِيقَيْنِ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ كَذَّابٌ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْصَّدِيقَيْنَ ۝ ﴾ [ سورة النور : الآيات (٦ - ٩) ] .

قال الأزهري في كتابه : الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي (ص ٤٤٦) : « إنما قيل لهذا الحكم : لعان ؛ لما عَقِبَ الأيمان من اللعنة والغضب إن كانا كاذبين . وأصل اللعن : الطرد والإبعاد ، يقال : لعنه الله ، أي : باعده الله ... والتلاعن واللعان لا يكونان إلا من اثنين ، يقال : لاعن أمرأته لعاناً ومُلائِنَةً . وقد تلاعناً والتَّعَنَا يعني واحد ، وقد لاعن الإمام بينهما فتلاعاً ». .

(٢) نقل هذه المسألة بتمامها عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل من كتابه : الجامع (١ / ٢٨٦) . وقد اختلفت الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رحمه الله - في اشتراط إسلام الزوجين وحرمتهم في صحة لعانيهما . فنقل عنه روایتان :

الأولى : عدم اشتراطه ؛ فيصح اللعن بين الزوجين ولو كانوا ذميين أو رقيقين أو كان أحدهما كذلك . قال في الفروع : « نقله واحتاره الأكثر ». قلت : نص عليه في رواية حرب (١٠٨٩ - ١٠٩٠) ، ورواية صالح (٣١١ ، ٤٣٠) ، عبد الله (١٥٩١) ، ابن هانئ (١١٥١) ، والكسوج (النكاح ص ٦٤١) . ونقلها الخلال في أحكام أهل الملل من جامعه (١ / ٢٨٥) من رواية الأثر وأبي طالب . ويعقوب بن جختان وحنبل وأحمد بن القاسم والفضل بن عبد الرحمن ومهنا ومحمد بن موسى وغيرهم . قال في المغني : « هذه الرواية المنصوصة عن أَحْمَدَ في رواية الحمامة وما يخالفها شاذ في النقل ». وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین .

الثانية : أن ذلك يشترط فلا يصح اللعن إلا من مسلمين حرين . أوما إليها في رواية حرب (١٠٩٤) في يهودي قذف يهودية .

انظر : الروايتين (٢ / ١٩٣) ، المداية (٢ / ٥٥) ، الإفصاح (٢ / ١٦٨) ، المغني (١١ / ١٢٢) ، الكافي (٣ / ٢٧٧) ، الحسر (٢ / ٩٧) ، الشرح (٢٣ / ٣٩٢) ، زاد المعاد (٥ / ٣٥٨) ، الفروع (٥ / ٥١٣) ، الزركشي (٩ / ٥١٣) ، المبدع (٨ / ٨٢) ، الإنفاق (٢٣ / ٣٩٢) ، شرح المتنبي (٣ / ٢٠٨) ، الكشاف (٥ / ٣٩٤) .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رحمه الله - أن الملاعن إذا أَكَذَبَ نَفْسَهُ أَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدَ . نص على ذلك في رواية حرب (١٠٩٧ ، ١٠٩٨) وصالح (١٥٠٨) . ولا فرق في المذهب بين أن يكون الولد حيًّا أو ميتاً غنيًّا أو فقيرًا . قال في الشرح : « إذا لاعن الرجل امرأته ونفي ولدها ثم أَكَذَبَ نَفْسَهُ لَحَقَ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ حَيًّا ، غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا بِغَيْرِ خَلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ». .

انظر : المداية (٢ / ٥٦) ، المغني (١١ / ١٥٠) ، الكافي (٣ / ٢٩١) ، الحسر (٢ / ١٠٠) ، الشرح (٢٣ / ٤٦١) ، الفروع (٥ / ٥١٦) ، الزركشي (٥ / ٥٢٣) ، المبدع (٨ / ٩٦) ، الإنفاق (٢٣ / ٤١٦) ، شرح المتنبي (٣ / ٢١٢) ، الكشاف (٥ / ٤٠٤) .

حال<sup>(١)</sup>، وفي ضربه اختلاف<sup>(٢)</sup>.

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام - رحمة الله - أن فرقة اللعان توجب تحريراً موبداً . قال في المغني : « لا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تخل له ، إلا أن يكون قوله شاداً ». أما إذا كذب الملاعن نفسه فقد اختلف النقل عن الإمام في إباحة الملاعنة له ، فنقل عنه روایتان : الأولى : أنها لا تخل له أبداً . قال في الروایتين والمغني والشرح وغيرهم : رواها الجماعة . قلت : منهم حرب ( ١٠٨٩ ، ١٠٩٦ - ١٠٩٧ ) ، وصالح ( ١٥٠٨ ) والميموني وحنبل كما ذكر في الروایتين . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین .

الثانية : أنه إذا أكذب نفسه زال التحرير . قال في الروايتين : « نقل حنبل في موضع آخر : من أكذب نفسه زال تحريم الفراش ». قال في المعني : « وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عن أصحابه . قال أبو بكر : لا نعلم أحداً رواها غيره .. » ، وكذا قال بشذوذ هذه الرواية الموقعة في الكافي والشارح وابن القيم في زاد المعاد والزركشي وغيرهم .

وعلى هذه الرواية هل تحل له بالعقد الأول أم بعقد حديد؟ طریقتان.

قال الزركشي : « قد اختلف نقل الأصحاب في هذه الرواية ... » ، وذكر الطريقتين .

انظر : الروايتين (٢ / ١٩٨) ، المدایة (٢ / ٥٦) ، الإفصاح (٢ / ١٦٩) ، المغنى (٥ / ١٤٩) ، الكافي (٣ / ٢٩٠) ، المحرر (٢ / ٩٩) ، الشرح (٢٣ / ٤٤٢) ، زاد المعاد (٥ / ٣٩١) ، الفروع (٥ / ٥١٥) ، الزركشي (٥ / ٥١٧) ، المبدع (٨ / ٩٢) ، الإنصاف (٢٣ / ٤٤٢) ، شرح المنتهى (٣ / ٢١٠) ، الكشاف (٥ / ٤٠٢) .

(٢) توقف الإمام أحمد في جلد الملاعن إن أكذب نفسه في رواية حرب (١٠٨٩، ١٠٩٧) وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمة الله - في لزومه الحدّ . فنقل عنه روایتان:

الأولى : يلزمـه الحـد إـن كـانـت الـمـرـأـة مـحـصـنـة أو التـعـزـير إـن لـم تـكـن مـحـصـنـة . نـص عـلـيـها فـي رـوـاـيـة صـالـح (١٥٠٨) ، والـكـوـسـجـ (الـنـكـاحـ صـ ٣٤٦) فـيـمـن كـذـبـ نـفـسـهـ عـنـدـ الـخـامـسـةـ ، وـكـذـاـ نـصـ عـلـيـهاـ عـنـدـ حـربـ (١١٠١) فـيـمـن وـقـفـ عـنـدـ الـخـامـسـةـ وـلـم يـشـهـدـ . وـالـمـذـهـبـ أـنـهـ لـا فـرـقـ أـكـذـبـ نـفـسـهـ قـبـلـ اللـعـانـ أـمـ بـعـدـ ، قـالـ فـيـ الـمـغـنـيـ : « هـذـا قـوـلـ الشـافـعـيـ وـأـبـي ثـورـ وـأـصـحـابـ الرـأـيـ وـلـا نـعـلـمـ لـهـمـ مـخـالـفـاـ » ، وـهـذـا حـزمـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ ، وـعـلـيـهـ الـمـذـهـبـ عـنـدـ الـمـتأـخـرـينـ .

الثانية : أنه لا حدّ عليه . نقلها في الفروع والإنصاف عن المستوعب من روایة مهنا ، فقا لا : « وفي المستوعب روایة : لا يحدُّ ، وسأله مهنا : إن أكذب نفسه ؟ قال : لا حدّ ولا لعان » .

انظر : ابن البناء (٣ / ١٠٠٠) ، المدavia (٢ / ٥٦) ، المغني (١١ / ١٥٠) ، الكلفي (٣ / ٢٩١) ، المحرر (٢ / ١٠٠) ، الشرح (٢٣ / ٤٦٤) ، الفروع (٥ / ٥١٦) ، الزركشي (٥ / ٥٢٠) ، المبدع (٨ / ٩٧) ، الإنصاف (٢٣ / ٤٦١) ، شرح المنتهي (٣ / ٢١٢) ، الكشاف (٥ / ٤٠٤) .

١٠٩٠ وسمعت أَحْمَدَ - أَيْضًا - يَقُولُ : الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ يَلَاعِنُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ<sup>(١)</sup> .

١٠٩١ وَسَأَلَتْ أَبَا ثُورَ قَلْتَ : إِنْ قَذَفَ امْرَأَهُ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ ؟ قَالَ : يَلَاعِنُهَا<sup>(٢)</sup> .

١٠٩٢ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعاذَ قَالَ : حَدَثَنَا أَبْيَ شَنَأْشَعْثَ<sup>(٣)</sup> عَنْ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ يَرَى اللَّعَانَ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ ، وَيَرَاهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْذَّمِيَّةِ ، وَالْحَرَةِ وَالْعَبْدِ ، وَالْأُمَّةِ وَالْعَبْدِ ، وَالْحَرَ وَالْأُمَّةِ<sup>(٤)</sup> .

وَاللَّعَانُ مِنَ الْكَافِرَةِ وَالْأُمَّةِ مِثْلِ الْحَرَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ زَوْجَ الْأُمَّةِ إِنْ أَكَذَّبَ نَفْسَهُ لَمْ يَجْلِدْ ، وَكَانَ عَلَى حَالِهِمَا<sup>(٥)</sup> .

وَفِي مِنْ قَذَفَ امْرَأَهُ - وَهِيَ صَغِيرَةٌ - وَلَمْ تَحْضُ ؟ قَالَ : لَا حَدَّ وَلَا لَعَانَ<sup>(٦)</sup> .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل من جامعه (١ / ٢٨٦) ، وانظر ما تقدم في المسألة السابقة .

(٢) نقل قول أبي ثور ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٦٤) .

(٣) سند :

١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعاذَ الْعَنْبَرِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي شِيوخِ حَرَبٍ .

٢ - مَعاذُ بْنُ مَعاذَ الْعَنْبَرِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (١٩) .

٣ - أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ الْحَمْرَانِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (١٩) .

(٤) روى عبد الرزاق (١٢٥٠٦) عن الفوري عن يونس عن الحسن : « يَلَاعِنُ كُلَّ زَوْجٍ ». ورواه أيضاً البيهقي في سننه (٧ / ٣٩٥) عن الحسن معلقاً .

(٥) روى ابن أبي شيبة (٦ / ٤٨٢) من طريق يونس وأشعش عن الحسن : « أَمِ الْوَلَدُ لَا يَجْلِدُ قَاتِفَهَا » ، وسيأتي في المسألة (١١٠٢) بهذا السند عن الحسن أن زوج الحرة إذا قذفها ثم أكذب نفسه قبل أن يتم اللعان جلد وهي امرأته ولحقة الولد ، وإن كان قد تم اللعان لم يجلد ولم ترد إليه امرأته أبداً ، وبريء من الولد .

(٦) روى هذا ابن أبي شيبة (٤ / ١٧٨) عن معاذ بن معاذ عن أشعش عن الحسن ، وقد قال في المعني (١٢ / ٣٨٤) : « شرائط الإحسان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمسة : العقل والحرية والإسلام والعفة عن الزنى وأن يكون كبيراً يجامع مثله ، وبه يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً ، سوى ما روی عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد » .

وقال إذا تزوج الرجل امرأة في عدة من غيره ، أو ذات محرم منه ، أو خامسة ، أو أخت امرأته ، أو تزوج تزويجا لا يصح ، أو ليس ب صحيح ، أو تزوج أختين بكلام واحد ، فقد فهموا أو إحداهما ، أو واحدة من هؤلاء النساء ، ثم علم بفساد التزويج ، جلد ، ولا يلاعن ، إلا أن تكون حاملة ، فتنفسي من الولد فيلاعن ولا يجلد . وإن المتلاغعين يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا<sup>(١)</sup> .

١٠٩٣ حدثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا عمر بن هارون عن الأوزاعي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ قال : «أربع ليس بينهن وبين أزواجهن لعان : اليهودية تحت المسلم ، والنصرانية تحت المسلم ، والحرمة تحت العبد ، والأمة تحت الحر»<sup>(٣)</sup> .

(١) لم أقف عليه بطوله ، وتقديم التعليق على بعض مقاطعه .

(٢) سنته :

١ - محمد بن أبي بكر بن علي المقدمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عمر بن هارون بن يزيد الثقفي . قال ابن حجر : «متروك ، وكان حافظا . من كبار التاسعة . مات سنة أربع وتسعين . ت ق» .

انظر : التقرير (٤٩٧٩) .

٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٤ - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله : صدوق . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

٥ - شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

٦ - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . تقدم في المسألة (١) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٧٢) من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب ، وقال البصيري في الروايد (ص ٢٩٠) : «هذا إسناد ضعيف ؛ فيه عثمان بن عطاء ، متفق على تضعيفه» .

وقد رواه عبد الرزاق (١٢٤٩٨) من طريق ابن شهاب مرسلًا . وروي الحديث مرفوعاً من طرق عدّة عن عمرو بن شعيب عند الدارقطني (٣ / ١٦٢) ، والبيهقي في السنن (٧ / ٣٩٦) ، والعرفة

(١١ / ١٣٠) غير أنهما ضعفا هذه الطرق ، ثم قال الدارقطني (٣ / ١٦٤) : «... وروي عن الأوزاعي وابن حريج وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله ، ولم يرفعاه إلى النبي ﷺ» . ثم روى الحديث بسنده إلى عمر بن هارون عن ابن حريج والأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن

١٠٩٤ قلت لأحمد : فيهودي قذف يهودية ، يتلاعنان ؟ قال : إذا ارتفعا إلى حكام المسلمين حكم فيهم بحكم المسلمين . ثم قال أَحْمَدْ : ليس لهذا وجه ؛ لأنَّه ليس عدلاً وللعان إنما هو الشهادة ، وهو ليس بعدل فتجوز شهادته / .  
١٢٠ كأنه لم ير بينهما لعان<sup>(١)</sup> .

١٠٩٥ حدثنا محمود عن عمر بن عبد الواحد<sup>(٢)</sup> قال : سمعت الأوزاعي يقول في نصراني قذف امرأته ، ثم ترافعا إلى إمام المسلمين ، ورضوا به ، هل بينهما لعان ؟ قال : لا ؛ لأنَّه لا حرمة لهم ، ولا حدّ ، ولو أن بعضهم قذف بعضاً ، ثم ارتفعوا إلى حكام المسلمين ، لم يضرب بعضهم لبعض<sup>(٣)</sup> .

١٠٩٦ وقال أَحْمَدْ : الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم ترد عليه امرأته<sup>(٤)</sup> .  
١٠٩٧ وسألت أَحْمَدْ - مرة أخرى - قلت : الرجل يكذب نفسه بعد اللعان ؟ قال : يلحق به الولد ، ولا يجتمعان أبداً ، وقد اختلفوا في الضرب<sup>(٥)</sup> .

= أَيْهَهُ عَنْ جَدِّهِ مُوقَفًا . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (١١ / ١٣٣) : « فِي ثِبَوَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُوقَفًا أَيْضًا نَظَرٌ . وَذَاكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِنِ جَرِيْجِ وَالْأَوزَاعِيِّ عَمَرَ بْنَ هَارُونَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ » . قلت : قد تابع عمر بن هارون في روايته عن ابن جريج عبد الرزاق في مصنفه (١٢٥٠٨) فيثبت الحديث موقفًا ، والله أعلم .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل (٢٧٨ / ١) ، والقاضي في الروايتين (٢ / ١٩٣) ، والعدة في الأصول (٤ / ١٣٢٦) .  
وانظر ما تقدم في المسألة (١٠٨٩) .

(٢) سنده :

- ١ - محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .
  - ٢ - عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .
- (٣) نقل هذا القول عن الأوزاعي ابن قدامة في المغني (١١ / ١٢٣) .
- (٤) انظر ما تقدم في المسألة (١٠٨٩) .
- (٥) انظر ما تقدم في المسألة (١٠٨٩) .

١٠٩٨ حديثاً سعيد بن منصور قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند<sup>(١)</sup> عن سعيد بن المسيب قال : «إذا أكذب الملاعن نفسه ، جلد ، وتزوجها إن شاء»<sup>(٢)</sup> .

١٠٩٩ حديثاً المسيب قال : ثنا ابن مبارك عن الفضل بن دَلْمَه<sup>(٣)</sup> عن الحسن قال : «إذا قال : كذبت عليها ، جُلْدُ الْحَدَّ ، ولم ترجع إليه»<sup>(٤)</sup> .

(١) سنه :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان : ثقة . تقدم في المسألة (٥٤٣) .

٣ - داود بن أبي هند القشيري : ثقة وهم بأخرة . تقدم في المسألة (٦٥) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٥٨٤) غير أن لفظه : «... جلد ، ورَدَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُه». وبلفظه عند حرب رواه عبد الرزاق (١٢٤٣٠، ١٢٤٤٠، ١٢٤٤٣) عن معمر وابن أبي شيبة (٣ / ٤٢٦، ٥٠٨) من طريق عن حفص بن غياث ، كلامها عن داود عن ابن المسيب ، ورواه سعيد بن منصور (١٥٨٣) من طريق قتادة عن ابن المسيب . قال الحافظ في الفتح : «صح عن سعيد بن المسيب» . وبلفظه في سنن سعيد ابن منصور ، رواه عبد الرزاق عن ابن حريج (١٢٤٣١) وعن الثوري (١٢٤٤٢) كلامها عن داود عن ابن المسيب . وقد وفق أبو الحasan يوسف الحنفي في معتبر المختصر بين اللقطتين فقال (٣٣٢/١) : «ردت إِلَيْهِ امْرَأَتُه يَرِيدُ بِتَزْوِيجِ جَدِيدٍ». غير أن ابن عبد البر في التمهيد (٦ / ٢٠٠) نقل هذا القول عن الشعبي والضحاك وقال : «هذا عندي قول ثالث خلاف من قال : يكون خطاباً من الخطاب ، وخلاف من قال : لا يجتمعان أبداً» .

(٣) سنه :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - الفضل بن دَلْمَه الواسطي ثم البصري القصاب . قال ابن حجر : «لين ، ورمي بالاعتراض . من السابعة . د ت ق» .

انظر : التقريب (٥٤٠٢) .

(٤) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وقد روى هذا القول عن الحسن عند ابن أبي شيبة من طريق يونس (٣ / ٤٢٦) ومن طريق هشام (٦ / ٥١١) ومن طريق عمرو بن مروان (٣ / ٤٢٥) . ورواه عبد الرزاق (١٢٤٣٨) عن معمر عن سمع الحسن به .

١١٠٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم<sup>(١)</sup> قال : قال عمر بن الخطاب : « الملاعنان يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً »<sup>(٢)</sup> .

١١٠١ قيل لأحمد : رجل لاعن امرأته ، فشهاد أربع شهادات ، فلما كان عند الخامسة وقف ولم يشهد ؟ فقال : هذا لم يتم اللعان ، يضرب ، وترد عليه امرأته<sup>(٣)</sup> .

١١٠٢ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث<sup>(٤)</sup> عن الحسن قال : « إذا أكذب القاذف لامرأته نفسه قبل أن يتم اللعان جلد ، وهي امرأته ، ولحقه الولد والحبيل أيهما كان . وإن كان قد تم اللعان لم يجلد ، وبريء من الولد والحبيل ، ولم ترد إليه امرأته أبداً ، ولم يلتفت إلى قوله »<sup>(٥)</sup> .

١١٠٣ قيل لأحمد : إذا قال الرجل لامرأته : ليس ما في بطنك مين ؟ قال : ليس هذا

(١) سند :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش . تقدم في المسألة (٤٢١) .

٣ - سليمان بن مهران الأعمش : ثقة ، لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ - إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (٦٩) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٥٦١) ، وقد رواه عبد الرزاق (١٢٤٣٣) من طريق الثوري ومعمر وابن أبي شيبة (٤٢٥ / ٣) من طريق حفص بن غياث والبيهقي في السنن (٤١٠ / ٧) من طريق سفيان الثوري كلهم يرويه عن الأعمش عن إبراهيم يرسله عن عمر مرسلاً .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة (١٠٨٩) .

(٤) سند :

١ - عبيد الله بن معاذ العنري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٥) لم أقف عليه ، وقد روى ابن أبي شيبة هذا القول عن الحسن من طريق يونس (٣ / ٤٢٦) ومن طريق هشام (٦ / ٥١١) ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول فيمن أكذب نفسه بعدما لاعنها : « يجلد ولا يلحق به الولد » .

نفيًا ، ولم يره شيئاً . وقال : هذا مجهول ؛ لأنه لا يدرى ما في بطنها ، لعله ريح أو وجع<sup>(١)</sup> .

١١٠٤ حدثنا محمد بن رافع قال : حدثنا ابن أبي فديك قال : حدثنا ابن أبي ذئب<sup>(٢)</sup> عن ابن شهاب : أن رجلاً نكح امرأة ، ولم يدخل بها حتى حملت ، قال : ليس مني ، وقالت : هو منه ، ولا يعلم أنه دخل عليها ؟ قال : « يتلعنان ، ولا صداق لها ؛ لأنه لم يدخل بها »<sup>(٣)</sup> .

(١) اختفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في صحة نفي الحمل في اللعان . وقد ترافق الإمام فيه في رواية حرب ( ١١٠٥ ) ، وقال : « فيه اختلاف » . ونقل الأصحاب عنه روایتان :

الأولى : أنه لا يصح ، فلو نفي الحمل في التعانه لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن . قال الزركشي : « منصوص أَمْهَد في رواية الجماعة : أنه لا يصح نفي الحمل . وقال : ربما لم يكن شيئاً ، لعله يكون ريحًا » . قلت : هذا منصوصه في رواية حرب والكسوج ( النكاح ص ٥٢٨ ) ونقله حنبل وأبو طالب والميموني كما ذكر في الروايتين . وهذه الرواية من المفردات كما ذكر في الإنفاق ومن الشفا . وجزم بها كثير من الأصحاب ، وعليها المذهب عند المتأخرین .

الثانية : أنه يصح نفي الحمل قبل وضعه . ونقل هذه الرواية الكسوسج ( النكاح ص ٣٧٩ ، ٦٤١ ) . وهي رواية متقدمة عن الإمام ، قال في الروايتين : « قال أبو بكر الخلال : روى الجماعة : حنبل وأبو طالب وغيره : لا يلاعن بالحمل . وقول إسحاق قول أول » . وقال في المغني : « هذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث ، وما خالف الحديث لا يعبأ به كائناً ما كان » . انظر : الروايتين ( ٢ / ١٩٥ ) ، ابن البنا ( ٣ / ١٠٠ ) ، الهدایة ( ٢ / ٥٧ ) ، الاصفاح ( ٢ / ١٦٨ ) ، المغني ( ١١ / ١٦٠ ) ، الكافي ( ٣ / ٢٨٧ ) ، المحرر ( ٢ / ١٠٠ ) ، الشرح ( ٢٣ / ٤٥٢ ) ، زاد المعاد ( ٥ / ٣٨٤ ) ، الفروع ( ٥ / ٥١٥ ) ، الزركشي ( ٥ / ٥٢٣ ) ، القواعد ( ص ١٨٣ ) ، المبدع ( ٨ / ٩٤ ) ، الإنفاق ( ٢٣ / ٤٥٢ ) ، منح الشفا ( ٢ / ١٧٨ ) ، شرح المتهى ( ٣ / ٢١١ ) ، الكشاف ( ٥ / ٤٠٣ ) .

(٢) سند :

١ - محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك : صدوق . تقدم في المسألة ( ٤٨٠ ) .

٣ - محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢١٥ ) .

(٣) لم أقف عليه ، وقد نقل ابن المنذر في الإشراف ( ٤ / ٢٥٩ ) على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها ، ثم قال : « ... واحتلفوا فيما يجب لها من الصداق إذا لاعنها ، فقالت طائفه لها الصداق كاملاً ... وقال الزهري : لا صداق لها ». غير أن عبد الرزاق ( ١٢٣٩٧ ) روى عن معمر عن الزهري وحمد في رجل قذف امرأته قبل أن تهدي إليه ، قالا : « إن كانت حاملاً لاعنها ، وفرق بينهما ولها مهرها تماماً ، والولد لها » .

١١٠٥ سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً فَإِنَّهُ يَلَاعِنُ<sup>(١)</sup> .  
وَإِذَا طَلَقَ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ قَذَفَ مَكَانَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَلَاعِنُ ؛ لَأَنَّهَا لَيْسَتِ امْرَأَتَهُ . قِيلَ :  
فَإِنْ كَانَ حَامِلًاً ، فَقَذَفَهَا وَقَالَ : وَلَدُكَ لَيْسَ مِنِّي ؟ قَالَ : فِيهِ اخْتِلَافٌ<sup>(٢)</sup> .

١٢١ قِيلَ : فَإِنْ طَلَقَهَا وَاحِدَةً وَهِيَ فِي الْعُدَةِ / ثُمَّ قَذَفَهَا ؟ قَالَ : هِيَ امْرَأَتَهُ ،  
يَلَاعِنُ<sup>(٣)</sup> .

١١٠٦ وَقَالَ أَحْمَدَ - مَرَةً أُخْرَى - إِذَا قَذَفَ الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ طَلَقَهَا فَإِنَّهُ يَلَاعِنُ ؛  
لَا يَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ عَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَبَانَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ قَذْفِهَا فَلَهُ أَنْ يَلَاعِنَ ،  
وَسَوَاءُ أَكَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ . قَالَ فِي الْمَغْنِي وَالشَّرْحِ : « نَصْ عَلَيْهِ » . قَلْتَ : هَذَا مَنْصُوصٌ رِوَايَةُ  
حَرْبٍ (١١٠٥ - ١١٠٦) ، وَقَالَ فِي الْمَبْدُعِ : « هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ » ، وَعَلَى هَذَا الْمَذَهَبِ بِلَا  
خَلَافٍ .

(١) لا يختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل إذا أبان امرأته بعد قذفها فله أن يلاعن ،

وسوءاً كان بينهما ولد أم لم يكن . قال في المغني والشرح : « نص عليه » . قلت : هذا منصوص روایة  
حرب (١١٠٥ - ١١٠٦) ، وقال في المبدع : « هو قول أكثر العلماء » ، وعلى هذا المذهب بلا  
خلاف .

انظر : الهدایة (٢ / ٥٦) ، المغني (١١ / ١٣٤) ، المحرر (٢ / ٩٧) ، الشرح (٢٣ / ٤٠١) ،  
الزرکشي (٥ / ٥١٣) ، المبدع (٨ / ٨٤) ، شرح المتهى (٣ / ٢٠٩) ، الكشاف (٥ / ٣٩٥) .

(٢) لا يختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل إن أبان امرأته ثم قذفها بزني في النكاح فإنه  
يجد ولا يلاعن ، نص على هذا في رواية حرب (١١٠٥ - ١١٠٧) ، وابن هاني (١١٥٢) ، ومهمنا  
كما نقل في المغني والشرح . ويستثنى من ذلك ما إذا كانت حاملاً فله حينئذ أن يلاعن لبني الولد ،  
نص عليه في رواية الكوسج (النكاح ص ٣٧٩) ، قال في الإنصاف : « هَذَا الْمَذَهَبُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ  
الْأَصْحَابِ » ، وعلى هذا المذهب عند المؤخرین . وقد تقدم الخلاف في نفي الحمل في المسألة  
(١١٠٣) .

انظر : الهدایة (٢ / ٥٦) ، المغني (١١ / ١٣٣) ، الكافي (٣ / ٢٧٩) ، المحرر (٢ / ٩٧) ،  
الشرح (٢٣ / ٣٩٨) ، الفروع (٥ / ٥١٣) ، الزركشي (٥ / ٨٣) ، المبدع (٨ / ٨٣) ،  
الإنصاف (٢٣ / ٣٩٨) ، شرح المتهى (٣ / ٢٠٩) ، الكشاف (٥ / ٣٩٥) .

(٣) لا يختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن اللعان يصح بين الزوجين بعد الطلاق الرجعي ؛ لأن  
الرجعية زوجة فتدخل في عموم الآية . نص على هذا في رواية حرب (١١٠٥ ، ١١٠٧ ، ١١٥٢) ، وابن هاني

(١١٥٢) وأبي طالب كما نقل في المغني والشرح وعلى هذه الرواية المذهب عند المؤخرین .

انظر : المغني (١١ / ١٣٣) ، الكافي (٣ / ٢٧٨) ، المحرر (٢ / ٩٧) ، الشرح (٢٣ / ٤٠٢) ،  
الفروع (٥ / ٥١٣) ، الزركشي (٥ / ٥١٣) ، المبدع (٨ / ٨٤) ، شرح المتهى (٣ / ٢٠٩) ،  
الكشاف (٥ / ٣٩٦) .

(٤) انظر : المسألة (١١٠٥) فيما إذا أبان امرأته بعد قذفها .

١١٠٧ سألت أَحْمَدَ - مِرْأَةً أُخْرَى - قَلْتُ : رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَهُ ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي الْعَدَةِ ؟  
قَالَ : إِنْ كَانَ طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَإِنَّهُ يَلْاعِنُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا . وَإِنْ كَانَ طَلَاقًا  
لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَإِنَّهُ لَا يَلْاعِنُ . هَذَا إِذَا قَذَفَ وَهِيَ فِي الْعَدَةِ<sup>(١)</sup> .

١١٠٨ حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَثَنَا هَشَمٌ بْنُ حَسَانَ عَنْ  
جَبَانَ الْأَزْدِيِّ عَنْ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبْنَى عُمْرٍ فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَهُ ، ثُمَّ  
قَذَفَهَا ؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ طَلَقَهَا ثَلَاثًا جَلدٌ ، وَالْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ ، وَلَمْ يَلْاعِنْ .  
وَإِنْ كَانَ طَلَقَهَا وَاحِدَةً لَا عَنْ ».<sup>(٣)</sup>

١١٠٩ حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَثَنَا هَشَمٌ بْنُ حَسَانَ عَنْ الْحَسَنِ  
قَالَ : « إِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا ثَلَاثًا لَا عَنْ حَامِلٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ . وَإِذَا

(١) انظر : المسألة (١١٠٥) فيما إذا أبان امرأته ثم قذفها ، وفيما إذا قذف امرأته الرجعية .

(٢) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - هشام بن حسان الأزدي القردوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

٤ - جبان الأزدي : لم أقف على ترجمته ، ولعله : حيان - بالمنطقة التحتية - بن إيسا البارقي الواسطي ،  
ويقال : الأزدي ، روى عن ابن عمر ، وروى عنه شعبة ، ووثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ،  
وقال أبو حاتم : شيخ صالح . انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٥٤) ، الجرح والتعديل (٣ / ٢٤٤) ،  
الثقةات لابن حبان (٤ / ١٧٠) .

٥ - جابر بن زيد الأزدي ، أبو الشعفاء : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٥٦٨) ، ورواه أيضاً من طريق عمرو بن هرمز عن جابر بن زيد (١٥٦٩) ،  
وروى عبد الرزاق (١٢٣٨) من طريق قتادة ، وابن أبي شيبة (٦ / ٥٦٤) من طريق عمرو بن هرم  
كلاهما عن جابر بن زيد عن ابن عمر قال : « يَلْاعِنُ إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ » .

(٤) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - يونس بن عبيد العبدبي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

طلقها ثلاثةً ، ثم قذفها ، فإن كانت حاملاً لاعنها ، وإن لم تكن حاملاً  
جلد ، ولم يلعن»<sup>(١)</sup> .

١١١٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : انبأ مغيرة<sup>(٢)</sup> عن الشعبي :  
في رجل طلق امرأته ثلاثةً ، ثم قذفها في العدة ؟ قال : «يلعن» .  
فقال له الحارث العكلي<sup>(٣)</sup> : قال الله : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>  
أفترها زوجته وقد طلقها ثلاثةً ؟ قال : إني لا أستحي إذا رأيت الحق  
أن أرجع<sup>(٥)</sup> .

١١١١ سألت إسحاق قلت : رجل قذف امرأته ، فماتت ، أو مات قبل أن يلعنها ؟  
قال : سقط اللعان ، ويتوارثان .

(١) سنن سعيد بن منصور (١٥٧٤) .

وكذا روى عبد الرزاق (١٢٣٩٢) عن ابن جريج عمن سمع الحسن يقول فيمن قذف امرأته ثم طلقها  
ثلاثةً ، قال : ألزمه ما فرّ منه ، يلعنها . غير أن سعيد بن منصور (١٥٧١) روى عن حماد بن زيد عن  
هشام عن الحسن قال : «لا يلعن» .

وأما إن طلقها ثلاثةً ثم قذفها فقد تابع هشيم في روايته عن يونس ابن علية في مصنف ابن أبي شيبة  
(٦ / ٥٦٤) ، وروى سعيد بن منصور (١٥٧٠) عن الحسن من طريق هشيم عن يونس أيضاً :  
«يلعنها إذا طلقها ثلاثةً ، ثم قذفها في العدة» ، فلم يفرق بين الحامل وغيرها !

(٢) سند :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - مغيرة بن مقسم الضبي : ثقة يدلّس . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٣) الحارث بن يزيد العكلي : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (٣٢٥) .

(٤) سورة النور : الآية (٦) .

(٥) سنن سعيد بن منصور (١٥٧٦) ، ورواه من طريق هشيم ابن أبي شيبة (٦ / ٥٦٤) ورواه  
عبد الرزاق (١٢٣٩٠) عن إسماعيل بن أبي حaled عن الشعبي مختصرًا .

١١١٢ حدثنا المسيب بن واضح عن ابن مبارك قال : ثنا ابن جريج<sup>(١)</sup> قال : قلت لعطا : إن مات أحدهما ولم يتلاعنَا ؟ قال : يرثه الآخر ، ولا يلاعن<sup>(٢)</sup> .

١١١٣ سمعت أحمد يقول في الملاعنين : لا تقع الفرقة بينهما إلا أن يفرق الحاكم بينهما ؛ لأن ابن عمر قال : « فرق رسول الله ﷺ بينهما ». قيل : فإن لم يفرق الحاكم بينهما ، أهما على حالهما ؟ قال : لا يكونان على حالهما ، ولكن [ بينهما ] <sup>(٣)</sup> أن يفرق بينهما<sup>(٤)</sup> .

١١١٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر<sup>(٥)</sup> قال : « فرق رسول الله ﷺ بين الملاعنين ، وألحق الولد بأمه »<sup>(٦)</sup> .

(١) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - عبد الملك بن عبد العزير بن جريج : ثقة يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٤١٥) عن ابن جريج ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٦٨) عن سعيد عن ابن جريج به .

(٣) هكذا في الأصل ! ولم يتبين لي وجهها .

(٤) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في التفريق بين الملاعنين بعد اللعان هل يقع بدون حكم الحاكم ؟ فنقل عنه روایتان :

الأولى : أن الفرقة تحصل ب تمام تلاعنهم ، ولا تحتاج إلى فرقة الحاكم ، عزاهما في الروایتين إلى رواية إسماعيل بن سعيد . وعلى هذه الرواية المذهب عند المؤخرين .

الثانية : أن الفرقة - بعد لعنهما - لا تقع إلا بحكم حاكم . قال في الإفصاح : « هي أظهر روایته » . وقد نص عليها في رواية حرب هنا ، ونقلها ابن القاسم كما في الروایتين وشرح الزركشي .

انظر : الروایتين (٢ / ١٩٦) ، ابن البنا (٣ / ١٠٠٠) ، الهدایة (٢ / ٥٦) ، الإفصاح

(٢ / ١٦٩) ، المغنى (١١ / ١٤٤) ، الكافي (٣ / ٢٨٩) ، المحرر (٢ / ٩٩) ، الشرح (٢ / ٢٣) ، زاد المعاد (٥ / ٣٨٨) ، الفروع (٥ / ٥١٥) ، الزركشي (٥ / ٥١٨) ، المبدع

(٨ / ٩١) ، الإنصاف (٢٣ / ٤٣٥) ، شرح المتنى (٣ / ٢١٠) ، الكشاف (٥ / ٤٠٢) .

(٥) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - مالك بن أنس الأصحابي : إمام ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٣ - نافع المدني مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

٤ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٦) سنن سعيد بن منصور (١٥٥٤) ، وقد روى مالك الحديث في الموطأ (٢ / ٤٤٥) ومن طريقه رواه الشیخان في الصحيحين ؛ البخاري (٥٣١٥) ، ومسلم (١٤٩٤) .

١١١٥ حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري سمع سهل بن سعد<sup>(١)</sup> يقول : « شهدت رسول الله ﷺ فرق بين الملاعنين وأنا ابن حمس عشر سنة »<sup>(٢)</sup> .

١٢٢ ١١٦ سألت إسحاق قلت : أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها ؟ قال : إذا جاء ليشهد / بالزنى ومعه ثلاثة نفر حازت شهادتهم وترجم . وإذا رماها بالرذا ، وجاء ثلاثة فشهدوا مع الزوج جلد الثلاثة ، ويلاعن الزوج<sup>(٣)</sup> .

١١١٧ حدثنا أبو معن قال : حدثنا أبو بكر الحنفي قال : حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup> قال : قال عمر بن الخطاب : « إذا قذف

(١) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخره ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .

٣ - محمد بن مسلم الزهري : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٤ ) .

٤ - سهل بن سعد بن مالك الأنباري الخزرجي الساعدي . قال ابن حجر : « له ولائيه صحبة ، مشهور ، مات سنة ثمان وثمانين - وقيل : بعدها - وقد جاوز المائة . ع » .

انظر : التقريب ( ٢٦٥٨ ) .

(٢) سنن سعيد بن منصور ( ١٥٥٥ ) ، والحديث رواه البخاري في الصحيح ( ٧١٦٥ ) من حديث ابن عيينة عن الزهري . وقد انقد الحديث حيث نقل الحافظ في مقدمة الفتح ( ص ٤٠٠ ) عن الدارقطني : « هذا مما وهم فيه ابن عيينة ؛ لأن أصحاب الزهري قالوا : فطلقها قبل أن يأمره النبي ﷺ ، وكان فرافقه إياها سنة ، ولم يقل أحد منهم : إن النبي ﷺ فرق بينهما » وقال أبو داود في سنته ( ٦٨٤ / ٢ ) : « لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بينهما » . قلت أصل الحديث متافق عليه إذ رواه البخاري ( ٥٣٠٩ ) مطولاً من حديث ابن حريج عن الزهري ، وكذا رواه مسلم مطولاً ( ١٤٩٢ ) من حديث مالك ويونس وابن حريج عن الزهري .

(٣) روى عنه الكوسج ( النكاح ص ٦٣٨ ) : « يلاعن الزوج ويضرب الثلاثة » . فلم يفصل ، وعلى هذا نقل مذهب إسحاق في الإشراف ( ٤ / ٢٧٢ ) .

(٤) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقيقي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - أبو بكر عبد الكبير بن عبد الجيد الحنفي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٧٣ ) .

٣ - الحسن بن عمارة البجلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد للمنصور . قال ابن حجر : « متوك من السابعة ، مات سنة ثلث وخمسين . ت ق » .

الرجل امرأته ، وجاء ثلاثة يشهدون ، جلدوا ، ولاعنها الزوج . وإذا جاءوا أربعة جميعاً أحدهم [ زوجها ] <sup>(١)</sup> أقيم عليها الحد <sup>(٢)</sup> .

١١١٨ حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله <sup>(٣)</sup> عن ابن عباس ، في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى ، أحدهم زوجها : « يجلد الثلاثة ، ويلاعن الزوج » <sup>(٤)</sup> .

١١١٩ سألت أبا ثور قلت : أربعة شهدوا على امرأة بالزنى ، أحدهم زوجها ؟ قال : كان الشافعي يقول : يجلد الثلاثة ، ويلاعنها الزوج . وقال غيره : هو شاهد ، يقام عليها الحد <sup>(٥)</sup> . قلت لأبي ثور : ما تقول أنت ؟ قال : أحجز شهادتهم ، وأحدّها ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا نَفْسُهُمْ ﴾ <sup>(٦)</sup> وهذا معه شهادة <sup>(٧)</sup> .

١١٢٠ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : أبنا أشعث عن الحسن فيمن

= انظر : التقرير ( ١٢٦٤ ) .

٤ - محمد بن مسلم بن شهاب الذهري : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٤ ) .

٥ - سعيد بن المسيب : ثقة . اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل . تقدم في المسألة ( ١٣٧ ) .

(١) في الأصل : « زوجهم » وهو خطأ بلا ريب .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنته :

١ - محمد بن معاوية بن أعين : متوفى . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكروان المدنى : صدوق تغير حفظه لما قدم ببغداد . تقدم في المسألة ( ٩٩٤ ) .

٣ - أبو الزناد عبد الله بن ذكروان : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٧٨ ) .

٤ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٩٤ ) .

(٤) رواه سعيد بن منصور ( ١٥٨٢ ) عن ابن أبي الزناد به ، وقد رواه عبد الرزاق ( ١٣٣٦٥ ) من طريق علي بن الحصين ، وابن أبي شيبة ( ٦ / ٥٤١ ) من طريق قتادة كلامهما عن أبي الشعثاء حابر بن زيد عن ابن عباس .

(٥) انظر قول الشافعي في الأم ( ٥ / ٣١٥ ) .

(٦) سورة النور : الآية ( ٦ ) .

(٧) نقل هذا القول عن أبي ثور ابن المنذر في الإشراف ( ٤ / ٢٧٣ ) .

قذف امرأته وهي صغيرة ، ولم تحيض ؟ قال : لا حدّ ولا لعان<sup>(١)</sup> .

١١٢١ حديثنا أبو معن قال : حدثنا ابن رجاء نا جرير بن أبي<sup>(٢)</sup> عن الشعبي : أن رجلاً قذف امرأته بالزنى ، فقال : زنى بك فلان ، فلاعنته امرأته . ثم إن الرجل الذي قذف بالمرأة جاء بعد فقال : افتريت عليّ . فإنه لا يجلد له زوج المرأة ؛ لأن ملاعنته المرأة أبطلت عنه الحد<sup>(٣)</sup> .

١١٢٢ حديثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث<sup>(٤)</sup> عن الحسن : في من لاعن امرأته ، ثم قذفها ؟ قال : « إن كان قال : يا زانية جلد . وإن قال : الذي قلت حق لم يجلد »<sup>(٥)</sup> .

(١) تقدمت المسألة سندًا ومتناً بأطول من هذا برقم (١٠٩٢) وقد روى هذا ابن أبي شيبة (٤ / ١٧٨) عن معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن .

(٢) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - ابن رجاء : لم أتبينه ، ولعله أحد رجلين ذكرها فيما سمع من جرير بن أبيوب :

٣ - عبد الله بن رجاء بن عمر العذاني ، قال ابن حجر : « صدوق بهم قليلاً . من التاسعة . مات سنة عشرين ، وقيل : قبلها . خ خد س ق » .

انظر : التقريب (٣٣١٢) .

ب - عبد الله بن رجاء المكي . قال ابن حجر : « ثقة ، تغير حفظه قليلاً . من صغار الثامنة . مات في حدود التسعين . رم د س ق » .

انظر : التقريب (٣٣١٣) .

٤ - جرير بن أبيوب البجلي : قال البخاري وغيره فيه : منكر الحديث .

انظر : التاريخ الكبير (٢ / ٢١٥) ، الجرح والتعديل (٣ / ٥٠٣) ، الكامل (٢ / ١٢٣) ، اللسان (٢ / ١٠١) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٥) لم أقف عليه .

١١٢٣ حديث أبو معن قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن مغيرة<sup>(١)</sup> عن إبراهيم الشعبي قالا : «إذا لاعن الرجل امرأته ، ثم قال : الولد ليس مني فإنه يحمل حدا»<sup>(٢)</sup> .

١١٢٤ حديث عبيد الله قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث<sup>(٣)</sup> عن الحسن قال : إذا تعن الرجل ، وأبى المرأة أن تلعن حبس المرأة حتى تلعن أو تقر بالزنى<sup>(٤)</sup> .

١١٢٥ حديث المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن يحيى بن أيوب البجلي<sup>(٥)</sup> قال : سمعت الشعبي سأله [رجل]<sup>(٦)</sup> عن رجل قذف امرأته ، وهي صماء بكماء عمياً ؟ قال : هي مثل الميتة ، يضرب ثمانين ، وهي امرأته ، أو تقر بالزنى<sup>(٧)</sup> .

(١) سند :

- ١ - أبو معن زيد بن يزيد التقي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرث .
- ٢ - محمد بن جعفر الهذلي ، المعروف بعئندر : ثقة صحيح الكتاب ، غير أن فيه غفلة . تقدم في المسألة (٢٠٤) .
- ٣ - شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .
- ٤ - مغيرة بن مقسم الضبي : ثقة يدلس لاسينا عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .
- (٢) رواه عبد الرزاق (١٢٤٦٥) عن هشيم بن بشير عن المغيرة به .

(٣) سند :

- ١ - عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيخ حرث .
- ٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
- ٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
- (٤) رواه ابن أبي شيبة (٥٠٩ / ٦) عن معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن به .

(٥) سند :

- ١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرث .
- ٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
- ٣ - يحيى بن أيوب الغافقي : صدوق ، ر بما أحاط . تقدم في المسألة (١٤٨) .
- (٦) ليست في الأصل والسياق يتضمنها .

(٧) رواه عبد الرزاق (١٢٤١٤) عن الشورى عن يحيى بن أيوب عن الشعبي ، وليس في لفظه عند عبد الرزاق : «ثمانين» . وقد روى سعيد بن منصور (١٥٩٢) عن الشعبي من طريق عمر بن بشير فقال : «ليس بينهما حد ولا لعان» .

## (١) باب

## عدة أم الولد

١١٢٦ سُئل أَحْمَدُ عَنْ عَدَةِ أُمِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: حِيْضَةٌ . يَذْهَبُ إِلَى أَهْمَّ أُمَّةٍ . وَقَالَ: لَوْ كَانَ عَدَهَا ثَلَاثٌ حِيْضٌ وَرَثَتْ<sup>(١)</sup> .

(١) اختلف النقل عن الإمام أَحْمَدَ في عَدَةِ أُمِ الْوَلَدِ بِمَوْتِ عَنْهَا سِيدَهَا فَنَقَلَ عَنْهُ أَرْبَعَ رِوَايَاتٍ :

الأولى : أَنْ عَدَهَا حِيْضَةٌ . وَهُوَ مَأْنَصٌ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ (١١٢٦ - ١١٢٧) ، وَعَبْدُ اللَّهِ (١٥٦٧) ، وَصَالِحٌ (٤٣٣ ، ٧٤٥ ، ١٥٠٩) ، وَأَبِي دَاوُدَ (ص ١٨٥) ، وَابْنَ هَانِيَ (١١٤٤) ، وَالْكُوسُجُ (الْكَحَّاجُ ص ٢٥٠) . كَمَا نَقَلَهَا الْمَرْوُذِيُّ وَأَبْوُ الْحَارِثِ ، ذِكْرُهُ الْقَاضِيُّ فِي الرِّوَايَتَيْنِ ، وَعَزَاهُ فِي الْمَغْنِيِّ وَزَادَ الْمَعَادُ وَشَرَحُ الزَّرْكَشِيِّ إِلَى رِوَايَةِ الْمَيْمَوِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، وَقَالُوا: «هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ أَوِ الرِّوَايَاتِ» . وَقَالَ فِي الْقَوَاعِدِ: «هِيَ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ» . وَقَدْ حَزِمَهَا الْأَكْثَرُ ، وَعَلَيْهَا الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ .

الثانية : أَنْ عَدَهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرَ . وَنَقَلَهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْبَيْسِ كَمَا فِي الرِّوَايَتَيْنِ ، وَزَادَ الْمَعَادُ وَذُكْرُ لَفْظِهِ وَهِيَ آخِرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ حِيثُ نَقَلَ الْقَاضِيُّ عَنِ الْإِمَامِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ : «كَنْتُ أَقُولُ: حِيْضَةٌ . ثُمَّ دَحَلَنِي مِنْ شَكٍّ» . وَعَلَى هَاتِينِ الرِّوَايَتَيْنِ اقْتَصَرَ الْأَكْثَرُ .

الثالثة : أَنْ عَدَهَا شَهْرَانِ وَهُمْسَةِ أَيَّامٍ . قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: «وَحَكَى أَبُو الْخَطَابِ رِوَايَةً ثَالِثَةً أَهْمَّ تَعْتَدُ شَهْرَيْنِ وَهُمْسَةِ أَيَّامٍ ، وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ فِي "الْجَامِعِ" وَلَا أَظْنُهَا صَحِيحَةً عَنْ أَحْمَدَ» . وَنَقَلَ الشَّارِحُ وَابْنُ الْقَيْمِ فِي "زَادَ الْمَعَادَ" كَلَامَ الْمَوْفَقِ ، وَعَلَقَ الزَّرْكَشِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَلَمْ أَرَهَا أَنَّا فِي الْهَدَايَا!» ، وَقَالَ الْمَرْدَاوِيُّ فِي الْإِنْصَافِ: «قَدْ أَثْبَتَهَا جَمَاعَةُ الْأَصْحَابِ» . وَلَمْ أَقْفَ عَلَى مِنْ أَشَارَ إِلَيْهَا سُوَى مِنْ تَقْدِيمٍ .

الرابعة : أَنْ عَدَهَا ثَلَاثٌ حِيْضٌ . قَالَ فِي الْفَرْوَعِ - وَنَقَلَهُ فِي الْإِنْصَافِ - : «فِي "الْوَاضِحِ" رِوَايَةٌ تَعْتَدُ أَمْ وَلَدَهُ بِعْتَقَهَا أَوْ مَوْتَهُ بِثَلَاثٍ . وَهِيَ سَهْوٌ» . وَقَدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ هَذِهِ الْقَوْلَ فِي رِوَايَتِي عَبْدِ اللَّهِ (١٥٦٧) ، وَصَالِحٌ (٧٤٥) ، وَصَالِحٌ (٢٢٨ / ٢) ، ابْنِ الْبَيْسِ (١٠١٢ / ٣) ، الْهَدَايَا (١ / ٢٤٦) ، الْمَغْنِيِّ (١١ / ٢٦٢) ، الْكَافِيِّ (٣ / ٣٣٥) ، الْمَحْرُورِ (٢ / ١١٠) ، الشَّرْحِ (٢٤ / ٢٠٣) ، زَادُ الْمَعَادِ (٥ / ٧١٩) ، الْفَرْوَعِ (٥ / ٥٦٦) ، الزَّرْكَشِيُّ (٥ / ٥٦٤) ، الْقَوَاعِدُ (ص ٩٧) ، الْمَبْدُعُ (٨ / ١٥٧) ، الْإِنْصَافُ (٢٤ / ٢٠٣) ، شَرْحُ الْمُتَهَى (٣ / ٢٣٤) ، الْكَشَافُ (٥ / ٤٤١) .

انظر : كتاب الروايتين (٢ / ٢٢٨) ، ابن البیس (٣ / ١٠١٢) ، الہدایۃ (١ / ٢٤٦) ، المغنی (١١ / ٢٦٢) ، الكافی (٣ / ٣٣٥) ، المحرر (٢ / ١١٠) ، الشرح (٢٤ / ٢٠٣) ، زاد المعاد (٥ / ٧١٩) ، الفروع (٥ / ٥٦٦) ، الزركشي (٥ / ٥٦٤) ، القواعد (ص ٩٧) ، المبدع (٨ / ١٥٧) ، الانصاف (٢٤ / ٢٠٣) ، شرح المتهى (٣ / ٢٣٤) ، الكشاف (٥ / ٤٤١) .

١١٢٧ وسائلت أَحْمَدَ - مِرْأَةً أُخْرَى - قَلْتُ : عَدَةُ أُمِ الْوَلَدِ إِذَا طَلَقَهَا زَوْجُهَا وَهُوَ حَرْ أَوْ عَبْدٌ ؟ قَالَ : هِيَ أُمَّةٌ حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهَا<sup>(١)</sup> . قَلْتُ : إِنْ ماتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، كَمْ تَعْتَدُ مِنَ السَّيِّدِ ؟ قَالَ : عَدَةُ أُمِ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَرَةً تَرَثَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> . وَقَالَ : أُمِ الْوَلَدُ ، وَالْمَكَاتِبُ ، وَالْمَدِيرُ عَبِيدٌ .

١١٢٨ وسائلت إِسْحَاقَ عَنْ عَدَةِ أُمِ الْوَلَدِ ؟ فَقَالَ : أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ<sup>(٣)</sup> .

١١٢٩ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافعٌ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ : « اسْتِبْرَاءُ أُمِ الْوَلَدِ إِذَا ماتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَوْ أَعْتَقَهَا حِيْضَةً »<sup>(٥)</sup> .

١١٣٠ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ الْمَطَلِبِ

(١) تَقْدِيمُ فِي الْمَسَأَةِ (٨٣١) أَنَّهُ لَا خَلَفٌ أَنَّ الْعَدَةَ بِالنِّسَاءِ . وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ عَلَى أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِنْ زُوْجَتْ فَعُدِّهَا مِنَ الْوَفَاءِ وَالْفَرَقَةِ عَدَةُ الْأُمَّةِ مَا دَامَ سَيِّدُهَا حَيًّا . انْظُرْ : مَسَائِلُ الْكَوْسُجِ (النِّكَاحُ صِ ٤٥٧) ، وَصَالِحَ (٦١٨) ، وَابْنَ هَانِئٍ (١١٤٣) ، وَلَا تَخْتَلِفُ نَصْوَصَهُ فِي ذَلِكَ .

(٢) انْظُرْ مَا تَقْدِيمُ فِي الْمَسَأَةِ (١١٢٦) .

(٣) رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْهُ الْكَوْسُجِ فِي مَسَائِلِهِ (النِّكَاحُ صِ ٢٥١) ، وَنَقْلَهُ أَبْنَى الْمَنْذُرِ فِي الإِشْرَافِ (٤/٢٨٩) .

(٤) سَنَدُهُ :

١ - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِمامٌ ثَقِيقٌ . تَقْدِيمَتْ تَرْجِمَتْهُ .

٢ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانِيُّ : ثَقِيقٌ . تَقْدِيمُ فِي الْمَسَأَةِ (٦) .

٣ - عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَاصِمِ الْعُمْرِيُّ : ثَقِيقٌ . تَقْدِيمُ فِي الْمَسَأَةِ (١٣٣) .

٤ - نَافعُ الْمَدِينِيُّ ، مُولَى أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ثَقِيقٌ . تَقْدِيمُ فِي الْمَسَأَةِ (١٨٤) .

(٥) رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٤/١٢٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَدِهِ (٧/٤٤٧) ،

وَقَدْ تَابَعَ عَبِيدَ اللَّهِ الْعُمَرِيَّ مَالِكَ فِي الْمَوْطَأِ (٢/٤٦٣) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسَنَدِهِ

(صِ ٢٩٨) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٧/٤٤٧) وَفِي الْمَعْرِفَةِ (١١/٢٣٨) ، وَتَابَعَهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ

الْعُمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٢٩٣٦) ، وَالْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَأَةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورِ (١٢٨٨) . وَلِلْأَثْرِ

شَاهِدٌ ؛ إِذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنِ مُنْصُورِ (١٢٨٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ .

عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن عبادة بن الصامت<sup>(١)</sup> أنه قال : «عدة أم الولد حيضة»<sup>(٢)</sup>.

١١٣١ حدثنا أحمد قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا سعيد عن مطر عن رجاء بن حمزة عن قبيصة بن ذؤيب<sup>(٣)</sup> عن عمرو بن العاص أنه قال :

(١) سند :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة.

٢ - يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهراني . قال ابن حجر : «ثقة فاضل ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين . ع » .  
انظر : التقريب (٧٨١١) .

٣ - عبد العزيز بن المطلب بن حنطباً : صدوق . تقدم في المسألة (٣٩٤) .

٤ - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري المدني . قال ابن حجر : «ثقة . من الخامسة . مات سنة خمس وثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة . ع » .  
انظر : التقريب (٣٢٣٩) .

٥ - محمد بن سلم بن شهاب الزهراني : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٦ - عبادة بن الصامت بن قيس الأنباري الخزرجي رضي الله عنه قال ابن حجر : «أحد النقباء ، بدري مشهور ، مات بالرملة ، سنة أربع وثلاثين ، وله اثنتان وسبعون ، وقيل : عاش إلى خلافة معاوية . ع » .  
انظر : التقريب (٣١٥٧) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سند :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - محمد بن جعفر الهندي ، المعروف بعثدر : ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة . تقدم في المسألة (٢٠٤) .

٣ - سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واحتلط . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤ - مطر بن طهمان الوراق : صدوق كثير الخطأ . تقدم في المسألة (١٩٩) .

٥ - رجاء بن حمزة الكيندي الفلسطيني . قال ابن حجر : «ثقة فقيه . من الثالثة . مات سنة اثنى عشرة . خاتمة » .  
انظر : التقريب (١٩٢٠) .

٦ - قبيصة بن ذؤيب بن حمزة : من أولاد الصحابة ، وله رؤية . تقدم في المسألة (١٠٣٠) .

« لا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا<sup>(١)</sup> سَنَةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَدْهَا عَدَةُ الْمَتَوْفِ عنْهَا زَوْجَهَا : أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ »<sup>(٢)</sup> .

(١) اللُّبْسُ : اختلاط الأمر ، يقال : لَبَسَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ لَبَسًا إِذَا خَلَطَهُ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَعْرِفَ جَهَتَهُ ، وَقَدْ يُشَدَّدُ فِيَقَالُ : لَبَسَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ ، وَيُفِيدُ الْمَبَالَغَةَ وَالْكَثْرَةَ .

انظر (لبس) : النهاية (٤ / ٢٢٥) ، اللسان (٦ / ٢٠٤) .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٠٨) ، وأبن ماجه (٢٠٨٣) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن مطر ، ورواه ابن حبان في صحيحه (١٣٦ / ١٠) وقال : « قال أبو حاتم : سمع هذا الخبر ابن أبي عروبة عن قتادة ومطر الوراق عن رجاء ، فمرة يحدث عن هذا ، وأخرى عن ذلك ». ورواه الحاكم في المستدرك (٢ / ٢٠٩) وقال : « صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . غير أن الدارقطني في سنته (٣ / ٣١٠) قال : « هو مرسل ؛ لأن قبيصة لم يسمع من عمرو » ونقل هو والبيهقي في السنن (٧ / ٤٤٨) عن الإمام أحمد أنه قال : « هذا حديث منكر » .

## ( ٢ ) باب

## من باع جارية ثم ظهر بها حمل

١١٣٢ قيل لأحمد : رجل له أمة ، فباعها من قوم ، فلما مكثت عندهم أياماً ظهر بها حمل ، فأقر البائع أنه منه ؟ قال : ترد عليه الجارية ؛ لأنه لا يجوز له أن يبيع ما لا يملك . قيل : فإنه قد أنفق الثمن ، وليس له مال ؟ قال : يصير الثمن ديناً عليه .

١١٣٣ قيل لأحمد : زوج بريدة حراً كان أو عبداً ؟ قال : الأحاديث الصلاح : أنه كان عبداً .

١١٣٤ وسمعت إسحاق يقول : تخير الأمة من العبد ، ولا تخير من الحر . وذكر عن أهل المدينة أن زوج بريدة كان عبداً<sup>(١)</sup> .

١١٣٥ حدثنا إسحاق قال : أنا المغيرة بن سلمة المخزومي قال : حدثنا وهيب عن عبيد الله بن عمر [ عن يزيد بن رومان ]<sup>(٢)</sup> عن عروة<sup>(٣)</sup> عن عائشة قالت :

(١) القول بتخيير الأمة إن اعتنقت من زوجها العبد دون الحر . رواه عن إسحاق الكوسج في مسائله ( النكاح ص ٣٥٧ ) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف ( ٤ / ٨٠ ) .

(٢) سقطت من الأصل ، وقد أثبتها من مسند إسحاق ومن النسائي .

(٣) سنده :

١ - إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - المغيرة بن سلمة المخزومي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من صغار التاسعة . مات سنة مائتين . خت م د س ق » .

انظر : التقريب ( ٦٨٣٨ ) .

٣ - وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي : ثقة ثبت تغير قليلاً بأخره . تقدم في المسألة ( ٥٣٥ ) .

٤ - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٣٣ ) .

٥ - يزيد بن رومان المدني ، مولى آل الزبير . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ، وروايته عن أبي هريرة مرسلة . ع » .

انظر : التقريب ( ٧٧١٢ ) .

٦ - عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة ( ٤٠ ) .

« كان زوج بريدة <sup>(١)</sup> عبداً » <sup>(٢)</sup>.

١١٣٦ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا المخزومي قال : حدثنا وهيب عن عبيد الله عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد <sup>(٣)</sup> أنها قالت : « كان زوجها عبداً » <sup>(٤)</sup>.

(١) قال ابن حجر : « بريدة ، مولاة عائشة ، صحابية مشهورة ، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية . س ». انظر : التقرير (٨٥٤٣) .

(٢) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٤٦ / ٢) ، ومن طريقه رواه النسائي في سنته (٣٤٥٢) وفي السنن الكبرى (٣٦٦ / ٣) . والحديث قد رواه مسلم (١٥٠٤) من طريق المغيرة بن سلمة وأبو هشام عن وهيب عن عبيد الله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة به . قال الحافظ في التلخيص (٣٠٢ / ٣) : « قد اختلف فيه على عائشة ؟ فروى الأسود بن يزيد عنها : أنه كان حراً ، قال إبراهيم بن أبي طالب : خالف الأسود الناس ، وقال البخاري : هو من قول الحكم وقول ابن عباس أنه كان عبداً أصلح ، وقال البيهقي : رويانا عن القاسم وعروة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة : أنه كان عبداً ». وقال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٢٢) : « ... دلت الروايات المنفصلة التي قدمتها آنفاً على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه ... وعلى تقدير أن يكون موصولاً فترجم رواية من قال : كان عبداً ، بالكثرة ، وأيضاً فـآل المرء أعرف بمدينه ؛ فإن القاسم ابن أخي عائشة ، وعروة ابن أختها ، وتابعهما غيرهما ، فروايتهما أولى من رواية الأسود ؛ فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بمدينهها ، والله أعلم » .

سند (٣) :

- ١ - إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .
- ٢ - المغيرة بن سلمة المخزومي : ثقة . تقدم في المسألة السابقة .
- ٣ - وهيب بن حمال بن عجلان : ثقة . تقدم في المسألة (٥٣٥) .
- ٤ - عبيد الله بن عمر العمري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .
- ٥ - نافع المدنى مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .
- ٦ - صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي . قال ابن حجر : « زوج ابن عمر . قيل : لها إدراك ، وأنكره الدارقطني . وقال العجلي : ثقة ، فهي من الثانية . خت م دس ق ». انظر : التقرير (٨٦٢٣) .

(٤) مسنند إسحاق (٢٤٦ / ٢) ومن طريقه النسائي في السنن الكبرى (٣٦٦ / ٣) ، وقد رواه الدارقطني في السنن (٢٩٣ / ٣) ، والبيهقي في سنته (٧ / ٢٢٢) كلاهما من طريق وهيب عن عبيد الله بن عمر ، وقال البيهقي : « هذا إسناد صحيح ». رواه ابن أبي شيبة كذلك بسنته عن عبيد الله بن عمر ، وقد صلح الحافظ ابن حجر إسناد الخبر في التلخيص (٢٠٣ / ٣) ، والفتح (٩ / ٣٢١) .

١١٣٧ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا جرير قال : أبا هشام بن عروة عن أبيه<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت : « كاتبت بريرة على نفسها بتسع أواقٍ ، كل سنة أوقية ، فخَيَّرَها رسول الله ﷺ من زوجها / - وكان عبداً - فاختارت نفسها » ،  
١٢٤ قال عروة : ولو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

١١٣٨ حدثنا علي بن عثمان قال : ثنا حماد قال : أخبرنا قتادة عن عكرمة<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس أنه قال : « كان زوج بريرة عبداً أسود كأني أنظر إليه في سكك المدينة يبكي »<sup>(٤)</sup> .

١١٣٩ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن

(١) سند :

- ١ - إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .
- ٢ - جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي : ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل : كان يهم بأخرة من حفظه .
- ٣ - هشام بن عروة بن الزبير : ثقة . ربما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .
- ٤ - عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

(٢) رواه إسحاق في مسنده (٢٤٤ / ٢) بأطول من هذا . ومن طريق إسحاق رواه النسائي في سنته (٣٤٥١) ، وفي السنن الكبرى له (٣٦٥ / ٣) ، (١٩٤ / ٣) ومن طريق إسحاق أيضاً رواه ابن حبان في صحيحه (٩٣ / ١٠) . وقد رواه أيضاً الدارقطني في السنن (٢٨٩ / ٣) من طريق جرير بهذا الإسناد غير أنه أدرج قول عروة في الخبر .

(٣) سند :

- ١ - علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - حماد بن سلمة بن دينار : ثقة . تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .
- ٣ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .
- ٤ - عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .

(٤) رواه البخاري في الصحيح (٥٢٨٠ - ٥٢٨٣) من طريق قتادة وأبيه وخالد الحذاء كلهم عن عكرمة عن ابن عباس به .

نافع<sup>(١)</sup> عن ابن عمر أنه كان يقول : «إذا كانت المرأة تحت العبد فأصابتها عتقة فإنها تخير - مالم يمسها زوجها - إن شاءت كانت أمرأته ، وإن شاءت فارقته فإن أقرت حتى يجامعها فلا تستطيع أن تنتزع منه»<sup>(٢)</sup> .

١١٤٠ قال أحمد في الأمة : إذا أعتقدت - وزوجها عبد - فوطئها بعد العتق فليس لها خيار ، علمت أن لها الخيار أو لم تعلم<sup>(٣)</sup> . مذهب مذهب حديث حفصة<sup>(٤)</sup> .

(١) سند :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - موسى بن عقبة بن أبي عياش الأستدي ، مولى آل الزبير . قال ابن حجر : ثقة فقيه ، إمام في المغازي . من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه . مات سنة إحدى وأربعين ، وقيل : بعد ذلك . ع » . انظر : التقريب (٦٩٩٢) .

٤ - نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٢) رواه حرب برقم (١١٧١) من طريق أحمد بن يونس عن الليث عن نافع عن ابن عمر وقد روی معناه مالك عن نافع عن ابن عمر في الموطأ (٤٤١ / ٢) ، وكذا رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر العمراني وابن حريج (١٣٠١٦ ، ١٣٠١٨) ، وابن أبي شيبة عن عبيد الله بن عمر (٣٣٥ / ٣) ، وسعید بن منصور عن ابن أبي لیلی وأبی علقمة الفروي (١٢٥٥ ، ١٢٦٥) ، كلهم يرویون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ثبوت الخيار للأمة المعتقة بعد الوطء إذا ادعت عدم علمها بالختار .

فنقل عنه روایتان :

الأولى : أن خيارها يسقط بوطئها ، علمت بالختار أو لم تعلم .

قال في المعني : «نص عليه أحمد» . وقال الزركشي : «هو أنص الروایتين» .

وفي الفروع : «نقله الجماعة» . قلت : منهم حرب هنا . والكسوج (النكاح ص ٤٥٨) . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین .

الثانية : أن خيارها لا يسقط بالوطء إذا ادعت جهلها بالختار .

انظر : المداية (١ / ٢٥٨) ، المعني (١٠ / ٧١) ، الكافي (٣ / ٦٦) ، المحرر (٢ / ٢٦) ، الشرح (٢٠ / ٤٥٧) ، زاد المعاد (٥ / ١٧٣) ، الفروع (٥ / ٢٢٦) ، الزركشي (٥ / ٢٥٧) ، المبدع (٧ / ٩٧) ، الإنصاف (٢٠ / ٤٥٨) ، شرح المتنبي (٣ / ٤٧) ، الكشاف (٥ / ١٠٣) .

(٤) سیأتي في المسألة (١١٤٢) .

قال أبو محمد : في كتابي : «إذا بيعت». وإنما هو : «إذا أعتقت».

١١٤١ حدثنا أبو هشام قال : حدثنا حسان<sup>(١)</sup> قال : قال سفيان : إن وقع عليها وهي لا تعلم أن لها الخيار فإن حلفت خيرٌ . وإن كانت تعلم فلا خيار لها<sup>(٢)</sup>.

١١٤١ وقال سفيان : إذا أعتقت ، تحت من كانت - حرًا أو عبداً - فخيرت فاختارت نفسها ، ولم يكن دخل بها فلا صداق لها ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها<sup>(٣)</sup> . وإذا اختارته قبل أن يدخل بها ، فدخل بها ، فالصدق للسيد ؛ لأن أصل المهر قد وقع للسيد حين نكحت ، وإن كان الخيار بعد الدخول فذلك أوجب أن يكون للسيد<sup>(٤)</sup>.

وإذا أعتقت فعلمت في مجلسها أن لها الخيار ، فلم تختر ، فلا خيار لها<sup>(٥)</sup>.

١١٤٢ حدثنا المسيب بن واضح قال: حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير<sup>(٦)</sup> : أن مولاً لبني عدي بن كعب<sup>(٧)</sup> أخبرته أنها لها

(١) سند :

١ - أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد الكرماني : لم أتبينه . وانظر ما تقدم عنه في شيوخ حرب .

٢ - حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يحيى . تقدم في المسألة (١٧) .

(٢) روى هذا القول عن الثوري عبد الرزاق (١٣٠٢٣) .

(٣) روى عبد الرزاق (١٣٠٤٧) عن الثوري القول بتخيير الأمة من العبد والحر ونقل ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٨١) عنه أنها إن خيرت قبل الدخول فاختارت فرقة فلا صداق لها .

(٤) روى هذا القول عنه عبد الرزاق (١٢٨٦٦ - ١٢٨٦٧) .

(٥) روى هذا القول عنه عبد الرزاق (١٣٠٢٣) .

(٦) سند :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - يonus بن يزيد بن أبي النجار : ثقة يهم عن الزهري قليلاً . تقدم في المسألة (٢٤) .

٤ - محمد بن مسلم الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٥ - عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

(٧) جاء في الموطأ ومصنف عبد الرزاق أن اسمها : "زباء" وبهذا الاسم ذكرها ابن حجر في تعجيل المنفعة (١٦٤٠) .

أعتقدت دعني حفصة زوج النبي ﷺ فقلت : إني مخبرتك خبراً والله ما أحب أن تفعليه ، ولكني تحرجت أن أكتمك . تعلمين أن أمرك ، إن شئت استقررت عند زوجك ، وإن شئت فارقته ما لم يمسسك ، فإن مسلك قبل أن تفارقيه فليس لك من أمرك شيء . قالت : فقلت : أشهدكم أنني فارقته .  
وكان عبداً<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٤٤١ / ٢) عن ابن شهاب عن عروة ، ورواه عبد الرزاق (١٣٠١٧) عن عمر بن الزهرى بهذا الإسناد . ومن طريق مالك رواه الشافعى في مسنده (ص ٢٦٩ ، ٢٧٢) وعن البيهقي في سنته (٢٢٥ / ٧) ، ورواه عبد الرزاق (١٣٠١٧) ، وسعيد بن منصور (١٢٥٠) عن ابن عبيدة عن الزهرى عن سالم عن الزبراء . ورواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٢٥) من طريق قتادة عن حفصة . قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧ / ١٥١) : « لا أعلم مخالفًا لعبد الله وحفصة ابنة عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم في أن الخيار لها ما لم يمسها زوجها » . وقد تقدم خبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في المسألة (١١٣٩) .

### (٣) بَابُ الْعَزْلِ

١١٤٣ سُئلَ أَحْمَدُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: أَمَا الْحَرَةُ فَلَا، إِلَّا بِإِذْنِهَا. وَقَالَ: إِذَا أَذْنَتَ فَلَا بِأَسْ(١).

١٢٥

١١٤٤ وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ يَقُولُ: لَا بِأَسْ بِالْعَزْلِ، يَسْتَأْمِرُ مِنِ الْحَرَةِ، وَلَا يَسْتَأْمِرُ مِنِ الْأُمَّةِ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ أُمَّةً لَهَا زَوْجٌ فَلَا يَعْزِلُ عَنْهَا زَوْجُهَا إِلَّا بِأَمْرِهَا. فَأَمَّا السَّرِيَّةُ فَلَا / يَسْتَأْمِرُهَا سَيْدُهَا، وَلَا تَسْتَأْمِرُ مَلْوَكَتَكَ.

١١٤٥ حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَرْعَةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ(٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ:

(١) لَا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَزْلُ عَنِ الْحَرَةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَلَا عَنِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيْدِهَا. نص الإمام على ذلك في رواية حرب (١١٤٣) وعبد الله (٤٥٨)، وأبي داود (ص ١٦٨). وقال شيخ الإسلام في مجموع فتاويه: «حرمه طائفة من العلماء، ومنذهب الأئمة الأربع جوازه بإذن المرأة». وقد حكى قبله صاحب الإفصاح الاتفاق على ذلك.

انظر: الإفصاح (٢ / ١٤١)، المغني (١٠ / ٢٢٨)، الكافي (٣ / ١٢٥)، الحبر (٢ / ٤١)، الشرح (٢١ / ٣٩١)، مجموع الفتاوى (٣٢ / ١٠٨)، زاد المعاد (٥ / ١٤٠)، الفروع (٥ / ٣٢٠)، المبدع (٧ / ١٩٤)، الإنصاف (٢١ / ٣٩١)، شرح المتنبي (٣ / ٩٦)، الكشاف (٥ / ١٨٩).

(٢) سند:

- ١ - سعيد بن منصور: ثقة. تقدم في شيخ حرب.
- ٢ - سفيان بن عيينة: ثقة تغير بأخره، وكان يدلس عن الثقات. تقدم في المسألة (١٢٤).
- ٣ - عبد الله بن أبي نجيح: ثقة، وربما دلس. تقدم في المسألة (٤٥٨).
- ٤ - مجاهد بن حبْر: ثقة. تقدم في المسألة (١٩١).
- ٥ - قرعة بن يحيى البصري. قال ابن حجر: «ثقة. من الثالثة. ع». انظر: التقريب (٥٥٤٨).

«لِمَ تَفْعُلُونَهُ» - وَلَمْ يَقُلْ : فَلَا تَفْعَلُوهُ - «فِإِنَّهُ لَيْسَ نَفْسًا مُخْلُوقَةٌ إِلَّا أَنْ  
خَالَقَهَا»<sup>(١)</sup>.

= ٦ - أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الأنباري الخُدْرِي . قال ابن حجر : «له ولأبيه صحبة .  
واستصغر يوم أحد ثم شهد ما بعدها ، وروى الكثير . مات بالمدينة سنة ثلاثة - أو أربع أو خمس -  
وستين ، وقيل : سنة أربع وسبعين . ع » .  
انظر : التقريب ( ٢٢٥٣ ) .

(١) سنن سعيد بن منصور ( ٢٢١٨ ) . وقد رواه مسلم ( ١٤٣٨ ) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي  
نبحيم . ورواه البخاري ( ٧٤٠٩ ) معلقاً عن مجاهد . والحديث متافق عليه عندهما من طريق ابن  
مُحَيْرِيز عن أبي سعيد الخدري .

## (٤) باب من اشتري جارية قبلها

١١٤٦ قيل لأحمد : رجل اشتري جارية حاملاً ، أيقبلها ؟ فقال : لا ، سبحان الله ، أيقبل امرأة لعلها أم ولد رجل . قيل : إنه لا يدرى من الولد ؟ فكرهه كراهية شديدة<sup>(١)</sup> .

١١٤٧ وقيل لأحمد - أيضاً - : الرجل يشتري الأمة، أيقبلها أو يطأها دون الفرج ؟ فكرهه<sup>(٢)</sup> . قيل : فالصغيرة ؟ فلم يحب فيها ، وكرهه أيضاً<sup>(٣)</sup> .

(١) اختلف النقل عن الإمام أحمد في الاستمتاع بالأمة إذا اشتراها بما دون الوطء قبل الاستبراء . فنقل عنه روایتان :

الأولى : عدم الجواز . قال الشارح : « ويحرم الاستمتاع منها بالقبلة والنظر لشهوة والاستمتاع بها فيما دون الفرج إذا لم تكن مسببة رواية واحدة » .

قلت : نص على ذلك في الأمة إذا اشتراها في رواية حرب (١١٤٦ - ١١٤٧ ، ١١٥٠) ، وعبد الله (١٥٦٩ - ١٥٧١) ، وابن القاسم كما ذكر القاضي في الروايتين (٢٣١ / ٢) . وبهذه الرواية جزم جمهور الأصحاب ، وعليها المذهب عند المتأخرین منهم .

الثانية : أن التحرير مختص بالوطء فقط . قال في الفروع والإنصاف : « ذكرها في الإرشاد » . وهي ما رجحه ابن القيم في زاد المعاد .

انظر : ابن البنا (٣ / ١١٠١٤) ، المداية (٢ / ٦٣) ، المغني (١١ / ٢٧٦) ، الكافي (٣ / ٣٣٤) ، المحرر (٢ / ١٠٩) ، الشرح (٢٤ / ١٧٤) ، زاد المعاد (٥ / ٧٣٩) ، الفروع (٥ / ٥٦١) ، الزركشي (٥ / ٥٦٨) ، المبدع (٨ / ١٤٨) ، الإنصاف (٢٤ / ١٧١) ، شرح المتمي (٣ / ٢٣١) ، الكشاف (٥ / ٤٣٥) .

(٢) انظر التعليق في المسألة السابقة .

(٣) سيأتي في المسألة (١١٦٢) الكلام في استبراء الصغيرة التي لم تبلغ الحيض إذا كان يوطأ مثلها . أما إذا كان لا يوطأ مثلها فقد اختلف النقل عن الإمام في وجوب استبرائتها . فنقل عنه روایتان :

الأولى : يجب استبراؤها . قال في المغني : ظاهر كلام أحمد في أكثر الروايات عنه تحرير قبلتها ومبادرتها لشهوة قبل استبرائتها .

١١٤٨ حدثنا علي بن عثمان قال : ثنا حماد عن علي بن زيد عن أبوبن عبد الله اللخمي<sup>(١)</sup> أن ابن عمر قال : « وقع في سهمي يوم جلواء<sup>(٢)</sup> جارية جميلة ، لأن عنقها إبريق فضة . فقال ابن عمر . مما ملكت نفسى حتى وثبت إليها ، فجعلت قبلها ، والناس ينظرون »<sup>(٣)</sup> .

= قلت : هو ظاهر رواية حرب هنا ، ونص عليه في رواية الكوسج ( النكاح ص ٤٧٦ ) ، ونقل الفضل بن عبد الصمد : « تستيرا وإن كانت صغيرة في المهد ». ذكره في الروايتين .

الثانية : لا يجب استيراؤها . قال في الروايتين : « نقل ابن القاسم : تستيراً ثلاثة أشهر إن كانت في حد يوطاً مثلها . قيل له : فإن كانت صغيرة ؟ قال : كيف هذا ؟ تستيراً في المهد ! فظاهر هذا أنه لا استيراء عليها إذا كان مثلها لا يوطاً ». وعلى هذه الرواية مذهب المتأخرین .

انظر : الروايتين ( ٢ / ٢٢٩ ) ، المدایة ( ٢ / ٦٣ ) ، المغنى ( ١١ / ٢٧٦ ) ، الكافي ( ٣ / ٣٣١ ) ، المحرر ( ٢ / ١٠٩ ) ، الشرح ( ٢٤ / ١٧٩ ) ، الفروع ( ٥ / ٥٦١ ) ، الزركشي ( ٥ / ٥٧١ ) ، المبدع ( ٨ / ١٥١ ) ، الانصاف ( ٢٤ / ١٧٩ ) ، تصحیح الفروع ( ٥ / ٥٦١ ) ، شرح المتهی ( ٣ / ٢٣١ ) ، الكشاف ( ٥ / ٤٣٥ ) .

(١) سندہ :

١ - علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شیوخ حرب .

٢ - حماد بن سلمة بن دینار : ثقة تغير بأخره . تقدم في المسألة ( ٤١ ) .

٣ - علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي . قال ابن حجر : « هو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ، ينسب أبوه إلى جد جده . ضعيف . من الرابعة . مات سنة إحدى وثلاثين ، وقيل : قبلها . بخ م ٤ » .

انظر : التقریب ( ٤٧٣٤ ) .

٤ - أبوبن عبد الله اللخمي : وثقة ابن حبان .

انظر : التاريخ الكبير ( ٤١٩ / ١ ) ، الثقات لابن حبان ( ٤ / ٢٦ ) ، الجرح والتعديل ( ٢ / ٢٥١ ) .

(٢) جلواء : قرية ببغداد بينها وبين خانيقين سبعة فراسخ . قال ياقوت : « بها كانت الواقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ( ١٦ ) فاستباحهم المسلمون ، فسميت جلواء : الواقعه ؛ لما أوقع بها المسلمين » .

انظر : معجم البلدان ( ٢ / ١٥٦ ) ، القاموس " جلل " ( ص ١٢٦٥ ) .

(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير ( ٤١٩ / ١ ) عن الحجاج بن منهال وابن أبي شيبة ( ٣ / ٣٤٦ ) عن زيد بن الحباب كلاهما عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ، وكذا رواه من طريق الحجاج بن منهال ابن المنذر في الأوسط كما ذكر ابن حجر في التلخيص ( ٤ / ٣ ) ورواه أحمد في العلل ( ٢ / ٢٦٠ ) عن هشيم عن علي بن زيد غير أنه قال : « لم يسمعه هشيم من علي بن زيد » وكذا قال ابن معين في التاريخ ( ٤ / ٤٠١ ) .

١١٤٩ حدثنا أبو هشام قال : حدثنا [ حسان ]<sup>(١)</sup> عن سفيان عن هشام<sup>(٢)</sup> عن ابن سيرين : [ أنه ]<sup>(٣)</sup> كره أن يقبل وياشر<sup>(٤)</sup> . وهو أحب القولين إلى سفيان<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل : « حماد » ، وقد علق الناسخ في هامشه : « لعله : حسان » . وعلى الوجه الذي أثبتت جاءت أسانيد سفيان في كل ما تقدم من المسائل .

(٢) سنه :

١ - أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد الكرماني : لم أتبينه ، وانظر ما تقدم عنه في شيوخ حرب .

٢ - حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطيء ، تقدم في المسألة ( ١٧ ) .

٣ - سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٤ - هشام بن حسان القُرْدُوسي : ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين . تقدم في المسألة ( ٤٥ ) .

(٣) ليست في الأصل والسياق يتضمنها .

(٤) رواه عبد الرزاق ( ١٢٩٢١ ) عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ، ورواه سعيد بن منصور ( ٢٢١٢ ) عن فضيل بن عياض عن هشام ، وقد روی هذا عن ابن سيرين من طريق أيوب عند عبد الرزاق

( ١٢٩٢٢ ) ، ومن طريق يونس عند سعيد بن منصور ( ٢٢١٤ - ٢٢١٥ ) .

(٥) رواه عن سفيان عبد الرزاق في المصنف ( ١٢٩٢٣ ) ونقله الكوسج في مسائله ( التكاج ص ٣٦٥ ) ، وابن المنذر في الإشراف ( ٤ / ٣١٦ ) .

## (٥) باب

## استبراء الأمة

١١٥٠ قلت لأحمد : رجل بعث وكيلًا له من بغداد إلى البصرة ليشتري له جارية ، وهو رجل ثقة ، فاشترتها ، فوصلت إليه بعد شهر ، أيستبرؤها من يوم تصل إليه ، أو من يوم اشتريت لها ، وقد مضى الاستبراء ؟ قال : لا يقربها حتى يستبرأها من يوم تصل إليه . قلت : يستبرؤها من يوم تصل إليه ؟ قال :  
نعم <sup>(١)</sup> .

١١٥١ وسألت إسحاق قلت : رجل اشتريت له جارية من البصرة فحملت إلى خراسان ، أيستبرؤها من يوم تصل إليه أو من يوم اشتريت لها ، وقد مضى الاستبراء ؟ قال : يستبرؤها من يوم ملكها ، إذا حاضرت فهي مستبرأة .

١١٥٢ حدثنا أبو معن قال : ثنا أبو بكر الحنفي <sup>(٢)</sup> قال : قال سفيان الثوري في الرجل يستبريء الجارية ، فيتركها عند أهلها حتى تحيض ؟ قال : لا ، حتى تحيض عنده <sup>(٣)</sup> .

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في استبراء الأمة بعد ملكها إذا وقع وهي في يد البائع قبل القبض هل يجزئ ؟ فنقل عنه روایتان . وهما وجهان عند الموفق في المغني والكافى والمقنع : الأولى : أن الاستبراء إذا وجد في يد البائع قبل القبض فإنه يجزيء ، وعلى هذه الرواية مذهب المتأخرین . الثانية : أن الاستبراء لا يجزيء إلا بعد القبض . قال الزركشی : « وعلى هذه فهل يكفي قبض الوكيل ؟ فيه وجهان : أصحهما الإجزاء لأن يده كيد الموكّل ». فالوجه الثاني : عدم الإجزاء ، وهو منصوصه في رواية حرب هنا .

انظر : المداية (٢ / ٦٣) ، المغني (١١ / ٢٧٧) ، الكافى (٣ / ٣٣٢) ، المحرر (٢ / ١٠٩) ، الشرح (٤ / ١٨٦) ، الفروع (٥ / ٥٦٤) ، الزركشی (٥ / ٥٧٢) ، المبدع (٨ / ١٥٣) ، الإنصاف (٤ / ١٨٦) ، شرح المتنهى (٣ / ٢٢٢) ، الكشاف (٥ / ٤٣٧) .

(٢) سندہ :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شیوخ حرب .  
٢ - أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٣) .

(٣) لم أقف عليه .

## (٦) باب

## إذا اشتري جارية وهي حائض

١١٥٣ سألت أَحْمَدَ قَلْتَ : رَجُلٌ اشْتَرَى أُمَّةً وَهِيَ حَائِضٌ ، أَيْسَتَقْبِلُ بِهَا حِيْضَةً أَخْرَى ، أَوْ تَحْزِيْءُ هَذِهِ مِنِ الْاسْتِرَاءِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يَسْتَقْبِلُ بِهَا حِيْضَةً جَدِيدَةً<sup>(١)</sup> .

١١٥٤ حَدَثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعاذَ قَالَ : حَدَثَنَا أَبْيَ قَالَ : حَدَثَنَا أَشْعَثُ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْحَسْنِ قَالَ : إِنِ الْاسْتِرَاءَ حِيْضَةً / ، فَإِنْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَائِضٌ اجْتَرَأَ بِتَلْكَ الْحِيْضَةِ الْمُشْتَرِيِّ وَالْبَاعِي<sup>(٣)</sup> .

١١٥٥ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ قَالَ : حَدَثَنَا مُرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَثَنَا ابْنُ عِيَاشَ قَالَ : حَدَثَنَا حَاجَاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٤)</sup> : « أَنْ

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ أَنَّ الْأَمَّةَ لَا تَسْتَبِرُ إِلَّا بِحِيْضَةِ كَامِلَةٍ ، نص على ذلك في رواية حرب هنا ، والكسوج (النكاح ص ٤٧٢) . ولا نزاع في ذلك في المذهب .

انظر : المداية (٢ / ٦٣) ، المغني (١١ / ٢٦٤) ، الكافي (٣ / ٣٣٠) ، المحرر (٢ / ١٠٩) ، الشرح (٢٤ / ٢٠٦) ، الفروع (٥ / ٥٦٦) ، المبدع (٨ / ١٥٧) ، شرح المتنبي (٣ / ٢٣٤) ، الكشاف (٥ / ٤٤١) .

(٢) سند :

١ - عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعاذَ الْعَنْبَرِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ في شِيوخِ حَرْبٍ .

٢ - مَعاذُ بْنُ مَعاذَ الْعَنْبَرِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ في الْمَسَأَةِ (١٩) .

٣ - أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَمْرَانِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ في الْمَسَأَةِ (١٩) .

(٣) لم أقف عليه وسيأتي نظيره عن الحسن في المسألة (١١٥٨) ، وقد رواه عبد الرزاق (١٢٩٠٥) عن الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن . إلا أن المشهور المروي والمنقول عن الحسن : « إِذَا اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَلَا يُسْتَبِرُهَا بِحِيْضَةٍ أَخْرَى » . رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٤٥) ، وسعيد بن منصور (٢٢٠٨) كلاماً عن هشيم عن يونس عن الحسن ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٣١٥) .

(٤) سند :

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ السَّلْمِيِّ الدَّمْشِقِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ في شِيوخِ حَرْبٍ .

رسول الله ﷺ استبرأ صفيحة بحية «<sup>(١)</sup>».

١١٥٦ سألت إسحاق قلت : رجل اشتري أمة ففاحضت حيضة ثم ارتفع حيضتها ؟ قال : تجزؤها حيضة الاستبراء . قلت : فإنها كانت تحيض قبل الشراء ، فلما اشتراها هذا انقطع حيضها ؟ قال : إن كان لا يدرى مما انقطع حيضتها ، من : كبير ، أو علة ، أو اشتبه عليهم ، فإني أختار أن يستبرأها ثلاثة أشهر . وقال بعضهم : سنتين ، وذكر سفيان <sup>(٢)</sup>.

١١٥٧ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك <sup>(٣)</sup> قال : سمعت سفيان يقول في الرجل يشتري الجارية - وهي من تحيض - فترفع حيضتها ؟ قال : لا يقربها سنتين ؛ لأنه لا يكون الحمل أكثر من سنتين .

١١٥٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا أشعث <sup>(٤)</sup> عن الحسن : أن

= ٢ - مروان بن محمد الأسدى الطاطرى : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٣٨ ) .

٣ - إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي : صدوق عن أهل بلده مخلط عن غيرهم . تقدم في المسألة ( ٢٣٤ ) .

٤ - حجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتاليس . تقدم في المسألة ( ٢٩ ) .

٥ - محمد بن مسلم الزهرى : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٤ ) .

٦ - أنس بن مالك بن النضر الخزرجي رضي الله عنهما : تقدم في المسألة ( ٢٠٤ ) .

(١) رواه ابن عدي في الكامل ( ٢ / ٢٢٧ ) ، والبيهقي في السنن ( ٧ / ٤٤٩ ) كلاماً من حديث مروان الطاطري عن ابن عياش عن حجاج . وقال البيهقي : « في إسناده ضعف ». وقال أحمد في عللها : « هذا حديث منكر جداً ؛ ليس من حديث الزهرى عن أنس ». وقد روی من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس عند عبد الرزاق ( ١٢٨٩٨ ، ١٣١٠٩ ) ، والطبراني في الكبير ( ٢٤ / ٦٩ ) .

(٢) انظر قول سفيان في المخل ( ١٠ / ١٣٥ ) وسيأتي عنه في المسألة التالية .

(٣) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

(٤) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبرى : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبرى : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمرانى : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

الاستبراء حيضة . فإن كانت لا تحيض من صغر أو انقطاع حيض فثلاثة أشهر<sup>(١)</sup> . فإن استبرأها وهي حائض احتجزاً بتلك الحيضة<sup>(٢)</sup> . وكان يرى أن يستبرئ البائع إذا باع ، والمشتري إذا اشتري<sup>(٣)</sup> ، وإن اشتراها من امرأة<sup>(٤)</sup> ، وإن كانت بكر<sup>(٥)</sup> .

١١٥٩ حدثنا يحيى الحماني قال : حدثنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك جَبْرِيلُ بْنُ نَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ<sup>(٦)</sup> قال : « أَصْبَنَا سَبَايَا يَوْمًا أَوْ طَاسًا<sup>(٧)</sup> ،

(١) رواه سعيد بن منصور (٢١٩٩) من طريق هشيم عن منصور عنه في التي لم تبلغ الحيض . ورواه عبد الرزاق في عدة الأمة الصغيرة والتي تعددت عن المحيض عن الشوري عن يونس عنه (١٢٨٩١) ومن طريق معمر عن سمع الحسن (١٢٨٩٤) .

(٢) انظر ما تقدم عنه في المسألة (١١٥٤) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٧/٣) ، وسعيد بن منصور (٢٢٠٦) كلاماً عن هشيم عن يونس عن الحسن .

(٤) نقله ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٣١٤) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٣/٣) من طريق يونس وربيع عن الحسن . ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٣١٤) .

(٦) سنده :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . وتقديم في شيوخ حرب .

٢ - شريك بن عبد الله التخعي : صدوق يخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولد قضاء الكوفة . وتقديم في المسألة (٨٦) .

٣ - قيس بن وهب المدانى الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . مدقق » .  
انظر : التقريب (٥٥٩٦) .

٤ - أبو الوداك جبر بن نواف المدانى البكالى . قال ابن حجر : « صدوق بهم ، من الرابعة . مدققت سق » .

انظر : التقريب (٨٩٤) .

٥ - أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى رضى الله عنهما . تقدم في المسألة (١١٤٥) .

(٧) أوطاس : واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ بيني هوازن .

انظر : معجم البلدان (١ / ٢٨١) ، معجم المعلم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٣٤) .

فأمرنا النبي ﷺ أن نستبرئهن بمحضة حيضة»<sup>(١)</sup>.

١١٦٠ حدثنا محمد بن معاوية<sup>(٢)</sup> عن شريك بإسناده نحوه.

١١٦١ حدثنا أحمد قال: ثنا عباد بن عوام قال: ثنا محمد بن إسحاق عن مكحول<sup>(٣)</sup> قال: قلت للزهري: أما بلغك أن عمر بن الخطاب حين انقضى أجله كان يستبريء الأمة بمحضة، وعبد الله بن مسعود - بالعراق - قال: تستبرأ الأمة بمحضة، وأن عثمان بن عفان كان يستبرؤها بمحضة، حتى كان معاوية فقال: حيضتين؟ قال الزهري: وأنا أزيدكم: عبادة بن الصامت. أي موافقاً لذلك<sup>(٤)</sup>.

١١٦٢ قلت لأحمد: فالتي لا تحضر بكم تستبرأ؟ قال: بثلاثة أشهر. قال: وكذلك الصغيرة<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد في المسند (٣ / ٢٨، ٦٢، ٨٧)، وأبو داود (٢١٥٧)، والحاكم في مستدركه (٢ / ١٩٥) كلهم من طريق شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري يرفعه: «أنه قال في سبايا أو طاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحضر حيضة». ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن (٧ / ٤٤٩). وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وقال الزيلعي في نصب الرأية (٣ / ٢٣٤): «... أعلمه ابن القطنان في كتابه بشريك، وقال إنه مدنس، وهو من ساء حفظه بالقضاء».

(٢) محمد بن معاوية بن أعين: متزوك، وقد تقدم في شيوخ حرب.

(٣) سنده:

١ - أحمد بن حنبل: إمام ثقة. تقدمت ترجمته.

٢ - عباد بن العوام الكلابي: ثقة. تقدم في المسألة (٣٣٠).

٣ - محمد بن إسحاق بن يسار القرشي: صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر. تقدم في المسألة (٨٧).

٤ - مكحول الشامي: ثقة. تقدم في المسألة (١٣٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٤٤) عن عباد بن العوام بهذا الإسناد.

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب القاضي في الروايتين (٢ / ٢٢٩، ٢١٦) وهي إحدى الروايات عن الإمام في استبراء الأمة الآية والصغرى التي لم تحضر، حيث نقل عنه أربع روايات:

١١٦٣ حديثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن خالد<sup>(١)</sup> عن ابن سيرين وأبي قلابة<sup>(٢)</sup> قالا : ثلاثة أشهر<sup>(٣)</sup> .

١١٦٤ حديثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن عبد الملك<sup>(٤)</sup> عن عطاء في رجل

= الأولى : أنها تستبرأ بثلاثة أشهر . قال في المغني وشرح الزركشي : « هذا هو المشهور عن أحمد ». وقال في الفروع : « نقله الجماعة ». قلت : منهم حرب هنا وعبد الله ( ١٥٧٠ - ١٥٧١ ) ، وصالح ( ٣٧٣ ، ١٢٤٤ ) ، وأبو داود ( ص ١٦٧ ) ، وابن هانئ ( ١١٤١ ) ، والكسوج ( النكاح ص ٤٧٣ ، ٤٧٧ ) . وأحمد بن القاسم كما في المغني والكافي وشرح الزركشي .

الثانية : أنها تستبرأ بشهر . وقد نقل هذه الرواية الميموني كما ذكر في الروايتين ( ٢ / ٢٢٩ ) . ولعلها رواية متأخرة عنه فقد أنكر الإمام هذا القول في رواية أحمد بن القاسم المتقدمة ، وقال : « أما شهر فلا معنى فيه ، ولا نعلم به قالاً ». وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین .

الثالثة : أنها تستبرأ بشهر ونصف . نص عليه في رواية حنبل كما في المغني وزاد المعاد .

الرابعة : أنها تستبرأ بشهرين . قال في المغني وغيره : حرجها القاضي على عدة الأمة المطلقة . انظر : الروايتين ( ٢ / ٢٢٩ ، ٢١٦ ) ، ابن البنا ( ٣ / ١٠١٣ ) ، الهدایة ( ٢ / ٦٣ ) ، الإفصاح ( ٢ / ١٧٣ ) ، المغني ( ١١ / ٢٦٥ ) ، الكافي ( ٣ / ٣٣٠ ) ، المحرر ( ٢ / ١٠٩ ) ، الشرح ( ٢٤ / ٢٠٨ ) ، زاد المعاد ( ٥ / ٧٤٢ ) ، الفروع ( ٥ / ٥٦٦ ) ، الزركشي ( ٥ / ٥٦٥ ) ، المبدع ( ٨ / ١٥٧ ) ، الإنصاف ( ٢٤ / ٢٠٨ ) ، شرح المتهى ( ٣ / ٢٣٤ ) ، الكشاف ( ٥ / ٤٤١ ) .

(١) سند :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣ - خالد بن مهران المعروف بالخداء : ثقة يرسل ، ذكر أنه تغير لما قدم الشام . تقدم في المسألة ( ١٥٢ ) .

(٢) أبو قلابة : عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي . تقدم في المسألة ( ٨٣٤ ) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ( ٣ / ٣٤٥ ) عن ابن علية عن خالد بهذا الإسناد . ومن طريق ابن أبي شيبة رواه البهقي في السنن ( ٧ / ٤٥٠ ) ، وقد روی سعيد بن منصور هذا القول عن ابن سيرين ( ٢٢١٩ ) من طريق هشيم عن منصور ، وعن أبي قلابة ( ٢٢٠١ ) من طريق هشيم عن خالد الخداء .

(٤) سند :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣ - عبد الملك بن أبي سليمان العَزْمِي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة ( ٥٠٨ ) .

١٢٧ اشتري جارية عذراء بين أبويها ؟ قال : يستبريء رحمها بخيضتين / ، فإن لم تكن تخيض فخمسة وأربعين يوماً<sup>(١)</sup> .

١١٦٥ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن مبارك عن يحيى بن بشر<sup>(٢)</sup> عن عكرمة قال : عدتها شهر<sup>(٣)</sup> .

١١٦٦ سألت إسحاق عن رجل عنده جارية يطؤها ، فزوجها من رجل قبل أن يستبرأها ؟ قال : لا يحل له أن يزوجها قبل أن يستبرأها بخيضة . وذكر عن نافع عن ابن عمر ذلك : أنه لا يزوجها ، ولا يهبهها حتى يستبرأها<sup>(٤)</sup> .

قلت : فإنه زوجها ولم يستبرأها ؟ قال : النكاح جائز ، وقد أحرم<sup>(٥)</sup> .  
قال : وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للبائع . وإن كان لأكثر من ستة أشهر - فادعياه جميعاً - فهو للمشتري<sup>(٦)</sup> .

١١٦٧ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر<sup>(٧)</sup> عن الزهري في  
رجل أنكح أمته ، وقد كان قبل ذلك يطؤها ؟

(١) رواه عبد الرزاق ( ١٢٨٨٦ ) عن عبد الملك بن أبي سليمان في عدة الصغيرة والقاعدة ولم يذكر لفظة : « العذراء » ، وبلفظه عند حرب رواه ابن أبي شيبة ( ٣٤٣ / ٣ ) عن ابن ثمير عن عبد الملك عن عطاء .

(٢) سند :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣ - يحيى بن بشر : لم أقف على ترجمته . وقد تقدم في المسألة ( ٨٧٥ ) .

(٣) لم أقف عليه ، وقد نقله ابن المنذر في الإشراف ( ٤ / ٣١٦ ) .

(٤) لم أقف عليه ، وأقرب شيء إلى لفظه ما رواه ابن أبي شيبة ( ٣٤٧ / ٣ ) من طريق نافع عن ابن عمر في الأمة التي توطأ : « إذا بيعت أو وهبت أو اعتقت فلتستبرأ بخيضة » .

(٥) نقل ابن المنذر في الإشراف ( ٤ / ٣٢١ ) عن إسحاق : « ... النكاح جائز ، ولكن لا يطأها الزوج حتى يستبرأها » .

(٦) تقدم نظير هذا عن إسحاق في المسألة ( ٨٠٨ ) .

(٧) سند :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣ - معمر بن راشد الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٤٠ ) .

قال : تستبرأ بمحضة<sup>(١)</sup> .

١١٦٨ قال ابن المبارك : وسمعت سفيان يقول : إذا اشتري جارية فزوجها أو أعتقها ، فمسها زوجها قبل أن يستبرأها ؟ قال : لا بأس ؛ لأنه [ ليس في النكاح عدّة ]<sup>(٢)</sup> .

١١٦٩ وقال أحمد : تخير الأمة من العبد ، ولا تخير من الحر . قال : وأهل المدينة يقولون : كان زوج بريئة عبداً<sup>(٣)</sup> .

١١٧٠ وسمعت أحمد - مرة أخرى - يقول في الأمة إذا [ بيعت ]<sup>(٤)</sup> وزوجها حر ؟ قال : ليس لها خيار بتة . وإن كان الزوج عبداً خيرت<sup>(٥)</sup> . قلت : كيف

(١) رواه عبد الرزاق ( ١٢٩١٥ ) من طريق معمر عن الزهرى .

(٢) العبارة في الأصل : « في النكاح عهدة » ، وقد جرى التصويب من الإشراف ( ٤ / ٣٢١ ) حيث نقلها عن سفيان .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد أن الأمة إذا أعتقت وكان زوجها عبداً لها الخيار في فسخ النكاح نص على هذا في رواية حرب ( ١١٦٩ - ١١٧٠ ) ، وابن هانيء ( ١٠٧٦ ) ، والكسوج ( النكاح ٣٥٦ ) . والمسألة بحمد الله من مسائل الإجماع كما ذكر في المغني ونقله عن ابن المنذر وابن عبد البر . أما إن كان الزوج حرًا فقد اختلفت الرواية عن الإمام في تخير الأمة ، فنقل عنه روایتان : الأولى : أنه ليس لها الخيار . قال الزركشي : « هو المذهب المنصور والمختار بلا ريب » . وقد نص عليه في رواية حرب وابن هانيء والكسوج كما تقدم . ونص عليها في رواية أحمد بن القاسم كما في بدائع الفوائد ( ٤ / ١٢١ ) . وعلى هذه الرواية المذهب عند المؤخرين .

الثانية : أن لها الخيار ، أخذها أبو الخطاب في المداية من ظاهر رواية الكسوج ( النكاح ص ٣٦٠ ) حيث نقل في الرجل إذا زوج أم ولده ثم مات السيد : « هي حرّة تخير » قال أبو الخطاب : « لم يفرق بين أن يكون الرجل حرّاً أو عبداً » . وهذه الرواية اختارها شيخ الإسلام .

انظر : ابن البناء ( ٣ / ٩٢٤ ) ، المداية ( ١ / ٢٥٧ ) ، الإفصاح ( ٢ / ١٣٤ ) ، المغني ( ١٠ / ٦٨ ) ، الكافي ( ٣ / ٦٦ ) ، الحرر ( ٢ / ٢٦ ) ، الشرح ( ٢٠ / ٤٥١ ، ٤٥٤ ) ، زاد المعاد ( ٥ / ١٦٩ ) ، الفروع ( ٥ / ٢٢٥ ) ، الاختيارات الفقهية ( ص ٢٠٨ ، ٢٢٣ ) ، الزركشي ( ٥ / ٢٥٢ ) ، المبدع ( ٧ / ٩٦ ) ، الإنصاف ( ٢٠ / ٤٥١ ، ٤٥٤ ) ، شرح المتنبي ( ٣ / ٤٦ ) ، الكشاف ( ٥ / ١٠٢ ) .

(٤) هكذا في الأصل ، وقد تقدم نظير هذا في المسألة ( ١١٤٠ ) غير أنه صحيحة . وقال في آخر المسألة : قال أبو محمد : في كتابي : « إذا بيعت » ، وإنما هو : « إذا اعتقت » .

(٥) انظر ما تقدم في المسألة ( ١١٦٩ ) .

تخير ؟ قال : تخير من نفسها ومن زوجها . قلت : فإن قالت : قد اخترت نفسي ؟ قال : يختلف الناس في هذا ، يقول قوم : تطليقة ، ويقول قوم : هو قطع ما بينهما ، ويقول قوم : هو فسخ النكاح .

قلت : فأي شيء تختار أنت ؟ قال : ما أدرى<sup>(١)</sup> .

١١٧١ قال : حدثنا أحمد بن يونس قال: ثنا ليث عن نافع<sup>(٢)</sup> أن عبد الله كان يقول: «إذا كان العبد متزوجاً للأمة ، فأصابها عتق وهي عنده ، فإنها تخير - ما لم يمسها - إن شاءت كانت معه ، وإن شاءت لم تكن معه»<sup>(٣)</sup> .

١١٧٢ قلت لأحمد : رجل يعتق أمته ، ولها زوج لم يدخل بها ، فاختارت نفسها ، هل لها صداق ؟ قال : ليس لها صداق ؛ لأنه لم يدخل بها<sup>(٤)</sup> .

(١) توقف الإمام أحمد هنا في الأمة إذا اعتقدت فاختارت نفسها هل يعد ذلك طلاقاً أم فسخاً . غير أن رأيه استقر بعد ذلك أنه فسخ . قال في المغني : «نص عليه أحمد» . قلت : نص عليه في رواية الكوسج (النكاح ص ٣٥٧ - ٣٥٩) حيث نقل عنه: «... إذا اختارت نفسها تكون فرقة بغير طلاق ... قلت: لم لا يكون طلاقاً ؟ قال : الطلاق ما تكلم به الرجل ، إنما هذا شيء من قبلها» . ولا أعلم - فيما وفقت عليه - أن الأصحاب نقلوا عن الإمام خلافاً في هذا . وعلى هذا المذهب عند متأخرهيم . انظر : المغني (١٠ / ٧٠) ، الشرح (٢٠ / ٤٥٦) ، شرح المتنبي (٣ / ٤٦) ، الكشاف (٥ / ١٠٣) ، ما تقدم من المصادر في المسألة (١١٦٩) .

(٢) سنده :

١ - أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

٣ - نافع المدنى ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٤) تقدم تخريجه برقم (١١٣٩) .

(٤) اختلف النقل عن الإمام في مهر الأمة إذا اعتقدت قبل الدخول واحتارت الفسخ، فنقل عن الإمام روايتان: الأولى : أنه لا مهر لها . قال في المغني : «نص عليه أحمد» . وهو ما نص عليه في رواية حرب هنا ، وفي رواية الكوسج (النكاح ص ٣٥٩ ، ٣٦٠) وبهذه الرواية جزم كثير من الأصحاب ، وعليها المذهب عند المتأخررين .

الثانية : أن يجب لسيدها نصف المهر . نقلها منها ، كما ذكر في الفروع والمبدع والإنصاف .

انظر : الهدایة (١ / ٢٥٨) ، المغني (١٠ / ٧٦) ، الكافي (٣ / ٦٨) ، المحرر (٢ / ٢٦) ، الشرح (٢٠ / ٤٦٨) ، زاد المعاد (٥ / ١٧٤) ، الفروع (٥ / ٢٢٧) ، الزركشي (٥ / ٢٦٠) ، المبدع (٧ / ٩٩) ، الإنصاف (٥ / ٤٦٨) ، شرح المتنبي (٣ / ٤٨) ، الكشاف (٥ / ١٠٤) .

قلت : فإن دخل بها ، فاختارت نفسها ، لمن الصداق ، لها أو لسيدها؟  
قال : لسيدها . قلت : كيف يكون لسيدها وقد عتقد ؟ قال : لأن الأصل  
كان له<sup>(١)</sup> .

١١٧٣ وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت : صداق الأمة لها أو لسيدها ؟ قال :  
لسيدها . وأظنه قال : وكذلك إن عتقد .

١١٧٤ وسئل أحمد عن رجل باع عبداً وله سرية ؟ قال : هي لسيده . قيل : أيفرق  
بینهما ؟ قال : لا ، هي امرأته ، وهي ملك سيده<sup>(٢)</sup> .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد أن الأمة إذا عتقد فاختارت الفرقة بعد الدخول أو اختارت المقام مع الزوج بعد الدخول أو قبله أن المهر - في كل هذه الصور - للسيد . قال في الإنصاف (٤٦٧ / ٢٠) : « ... المهر للسيد بلا نزاع » . وقد نص الإمام على ذلك في رواية حرب هنا وفي المسألة (١١٧٣) ، وفي رواية الكوسج (النكاح ص ٣٥٩ - ٣٦٠) . انظر المصادر المتقدمة في التعليق السابق .

(٢) نقل هذه المسألة والتي تليها (١١٧٤ - ١١٧٥) ابن القيم في بدائع الفوائد (ص ١٠٢ ، ١٢٠) : « ... كلا النصين مشكل ، وعزاهما إلى حرب وجعفر بن محمد وقد استشكلهما وقال (ص ١٢١) : « ... كلا النصين مشكل ، وله فقه دقيق » .

وسيأتي في المسألة (١١٩١) أن نصوص الإمام لا تختلف في إباحة التسرى للعبد بإذن سيده . وأن المذهب عدم الجواز وقد خرجوا هذا القول على رواية عدم ثبوت الملك للعبد بالتمليك . فعلى الرواية النصوصية - وهي مرجوحة في المذهب - فإن السيد إذا أذن لعبده في التسرى مرة فتسرى لم يملك السيد الرجوع . قال الزركشي وصاحب الإنصاف : « نص عليه في رواية الجماعة ». قلت : منهم حرب هنا ومحمد بن جعفر - كما تقدم - ، وابن هاني (١٠٦٦) ، ونقلها في المغني من رواية ابن هاني ومحمد بن ماهان ويعقوب بن بختان وقال : « لم أر عنه خلاف هذا » .

وعلى الرواية المخرجة - وهي الراجحة في المذهب - أول التسرى في هذه الروايات على التزويج ، قال في المغني : « ... قال القاضي : يحتمل أنه أراد بالتسري هاهنا التزويج ، وسماه تسرى مجازاً ». قلت : يسعفهم في هذا التأويل أن لفظه عند ابن هاني : « رجل زوج أمته من عبده » ، وأنه قال في رواية محمد ابن جعفر ورواية حرب (١١٧٤) : « ... هي امرأته » .

قال ابن اللحام : « الإمام أحمد رضي الله عنه متعدد في تسري العبد لأمة سيده ونکاحه لها ، هل هما جنس واحد أم لا ؟ فقال في رواية حنبل : « لا يبتاع أمة مزوجة بعده حتى يطلقها العبد » فجعله ملكاً لازماً ، ونقل عنه الأكثرون جوازه » .

انظر : المغني (٩ / ٤٧٧) ، الشرح (٤٥١ / ٢٤) ، بدائع الفوائد (٤ / ١٢٠) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٢١) ، الزركشي (٥ / ١٣٤) ، القواعد (ص ٣٨٨) ، المبدع (٨ / ٢٢٨) ، الإنصاف (٤ / ٤٥٠) ، شرح المتنبي (٣ / ٢٦١) ، الكشاف (٥ / ٤٩٣) .

١١٧٥ وقيل لأحمد - مرة أخرى - : الرجل يأخذ سرية عبده ؟ قال : إذا تسرى بإذن مولاه فليس له أن يأخذها منه . / قيل : فإن تسرى بغير إذنه ؟ قال : إن شاء أخذها<sup>(١)</sup> .

١١٧٦ قال : حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله<sup>(٢)</sup> قال : قضى عمر بن الخطاب في العبد يباع وله مال فإن ماله لسيده الذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ماله<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ما تقدم في المسألة السابقة .

(٢) سند :

- ١ - أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .
- ٣ - نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .
- ٤ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٣) رواه النسائي في سننه الكبرى (٣ / ١٨٩) من حديث الليث بهذا الإسناد وكذا رواه من طريق عبيد الله عن نافع بسنته إلى عمر موقفا . ورواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٧٦) عن نافع بهذا السند موقفا على عمر .

والحديث متفق عليه مرفوعا ؛ إذ رواه البخاري (٢٣٧٩) ، ومسلم (١٥٤٣) من حديث سالم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، قال الزيلعي في نصب الرأية (٤ / ٥) : «أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ» . وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣ / ٢٨٢) : «اختلف نافع وسالم في رفعه ، وهو أحد الأحاديث الثلاثة التي رفعها سالم وخالفه فيها نافع عن ابن عمر . قال علي بن المديني : والقول فيها قول سالم ...» . وقال استرمذى في سننه (٣ / ٥٤٧) : «قال محمد بن إسماعيل : حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أصح ما جاء في هذا الباب » ، وقال في العلل (ص ١٨٥) : «سألت محمدا عن هذا الحديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ» : من باع عبدا . وقال نافع عن ابن عمر ؟ أيهما أصح ؟ قال : إن نافعا يخالف سالما في أحاديث ، وهذا من تلك الأحاديث ؛ روى سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ، وقال نافع : عن ابن عمر عن عمر . كأنه رأى الحدثين صحيحين ؛ أنه يحتمل عندهما جائعا ». وروى البيهقي في سننه (٥ / ٣٢٤) عن مسلم والنسائي أنهما قالا : «القول : قول نافع ، وإن كان سالم أحفظ منه » .

١١٧٧ حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله<sup>(١)</sup> أنه كان يقول : « من أخذ من غلامه أمته ، أو من ولدته أمتها فلا بأس ، فإنما الأمة والعبد ليسا بهم سيد ». .

١١٧٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث<sup>(٣)</sup> عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ الرجل سرية عبده ، فيستبرأها بحضة ثم يطئها ، وإن كان تسرّاها بإذن سيده<sup>(٤)</sup> .

(١) سند : .

تقديم في المسألة السابقة .

(٢) رواه مالك في الموطأ (٤٥٠ / ٢) عن نافع عن ابن عمر ، ولفظه : « ... فاما أن يأخذ الرجل أمة غلامه ، أو أمة ولدته ، فلا جناح ». ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق (١٢٩٦٨) .

(٣) سند : .

١ - عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) لم أقف عليه .

## (٧) باب

## الأمة تباع ولها زوج

١١٧٩ قلت لأحمد : بيع الأمة طلاقها ؟ قال : لا أقول ذلك يذهب إلى حديث عبد الرحمن بن سعد وعمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> .

١١٨٠ وسمعت أحمد - مرة أخرى - قال في الأمة تباع ولها زوج : ليس بيعها طلاقها<sup>(٢)</sup> .

١١٨١ وسمعت إسحاق وسألته ، قلت : رجل اشتري أمة ، ولها زوج ؟ قال : لا يكون البيع طلاقاً . قلت : يشتري بضعها من زوجها ؟ قال : نعم .  
قلت : من غير طلاق ؟ قال : نعم ، يشتري بضعها<sup>(٣)</sup> .

١١٨٢ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل اشتري أمة ولها زوج ، ولم يعلم أن لها زوجاً ، هل يردها ؟ قال : يردها ؛ لأنه عيب كبير ، قال : ويشتري بضعها من زوجها .

١١٨٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الرحمن بن

(١) سيأتي الخبر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة (١١٨٣) . وأما عبد الرحمن بن سعد فلم أتبينه ولم أعرف أثره ، وستأتي الآثار في هذا الباب عن جملة من الصحابة منهم عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ، فلعل العبارة هنا « عبد الرحمن بن سعد » تصحفت عن : « عبد الرحمن وسعد » ، والله أعلم .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الأمة تحت زوج هل يكون بيعها طلاقها ؟ فنقل عنه روایتان :

الأولى : أن بيعها طلاقها ، نقل ذلك الكوسج (النكاح ص ٥٦٤) .  
الثانية : لا يكون بيعها طلاقها . قال في بدائع الفوائد (٤ / ١٢٠) : « ... ورواية أكثر أصحابه : لا يكون طلاقاً ». قلت : منهم حرب (١١٨٠ - ١٠٧٩) ، وأبو داود (ص ١٨٠) ، وابن هشام (١٠٧١ ، ١٠٨٣) . وهو ظاهر رواية الكوسج (النكاح ص ٤٨١) . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین .

انظر : شرح المنتهي (٤٨ / ٣) ، الكشاف (٥ / ١٠٥) .

(٣) روى ذلك عنه الكوسج في مسائله (النكاح ص ٤٨٢ ، ٥٦٧) .

إسحاق عن أبيه<sup>(١)</sup> : أن عمر بن الخطاب كتب إلى يسار بن ثمیر<sup>(٢)</sup> أن يشتري له جارية ، فاشترتها ، فلما قدمت عليه أخبرته أن لها زوجاً في أهلها ، فكتب عمر إلى يسار أن يشتري بضعها من زوجها<sup>(٣)</sup> .

١١٨٤ حدثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن عمران أبي العوام القطان عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن مالك<sup>(٤)</sup> قال : اشتريت لأبي جارية ، فسألها فأخبرت أن لها زوجاً . فأتيت زوجها ، فاشترت منه بضعها ، ثم أتيته بها

(١) سند :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي ، أبو شيبة . قال ابن حجر : « يقال : كوفي . ضعيف . من السابعة . دت » .

انظر : التقريب (٣٧٩٩) .

٤ - إسحاق بن الحارث الكوفي : ضعيف ، وقال ابن حبان : « منكر الحديث فلا أدري التخلط منه أو من ابنه » .

انظر : الكامل (١ / ٣٣٥) ، المخوين لابن حبان (١ / ١٣٣) ، اللسان (١ / ٣٥٩) .

(٢) يسار بن ثمیر المدنی ، مولى عمر بن الخطاب . قال ابن حجر : « ثقة . نزل الكوفة . من الثانية . تمیز » .

انظر : التقريب (٧٨٠٣) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٩٥١) .

(٤) سند :

١ - عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أبو العوام عمران بن داوارقطان البصري . قال ابن حجر : « صدوق بهم ، ورمي برأي المخواج . من السابعة . مات ما بين الستين والسبعين . خت ٤ » .

انظر : التقريب (٥١٥٤) .

٤ - عاصم بن أبي النجود بهدلة الأسدی : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٤٨١) .

٥ - مصعب بن سعد بن أبي وقاص مالك الزهری المدنی . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . أرسل عن عكرمة بن أبي جهل . مات سنة ثلاثة و مائة . ع » .

انظر : التقريب (٦٦٨٨) .

فقبلها<sup>(١)</sup>.

١١٨٥ حدثنا عبيد الله قال : حدثنا أبي قال : حدثنا المنذر بن ثعلبة قال : حدثنا علباء بن أحمر<sup>(٢)</sup> قال : اشتريت لعلي بن أبي طالب جارية ، فسألها : ألك زوج ؟ قالت : نعم . فأمسك عنها ، واشترى طلاقها من زوجها ثمان مائة درهم<sup>(٣)</sup>.

١١٨٦ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو عوانة عمر بن أبي سلمة عن أبيه<sup>(٤)</sup> : أن عبد الرحمن بن عوف اشتري جارية فأخبر أن لها زوجاً . فقال لزوجها : طلقها يا بني . فأبى . فردها<sup>(٥)</sup>.

١٢٩

(١) لم أقف عليه . وقد روى ابن أبي شيبة (٤ / ٦٦) بسنده عن مصعب بن سعد «أن سعداً اشتري جارية لها زوج فلم يقربها حتى اشتري بضعها من زوجها بخمسين مائة».

(٢) سنده :

- ١ - عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
- ٣ - المنذر بن ثعلبة بن حرب الطائي ، أبو النضر البصري . قال ابن حجر : «ثقة.. من السادسة . دسق» .

انظر : التقريب (٦٨٨٥) .

٤ - علباء بن أحمر اليشكري البصري . قال ابن حجر : «صدوق ، من القراء . من الرابعة . متسق» .  
انظر : التقريب (٤٦٧٤) .

(٣) لم أقف عليه . وقد روى عبد الرزاق (١٣١٧٤) بسنده عن علي رضي الله عنه في الأمة تباع ولها زوج قال : «هو زوجها حتى يطلقها أو يموت» . وكذا روى هذا عنه في مصنف عبد الرزاق (١٣١٧٥ - ١٣١٧٦) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٦٦) ، وسعيد بن منصور (١٩٤٩ - ١٩٥٠) .

(٤) سنده :

- ١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - أبو عوانة وضاح البشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .
- ٣ - عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : صدوق يحيط به . تقدم في المسألة (٣٩) .
- ٤ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

(٥) سنن سعيد بن منصور (١٩٥٣) ، وقد رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٨٠) عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن . ومن طريق الزهري أيضاً رواه الشافعي في مسنده (ص ٣٨٧) ، وعبد الرزاق (١٣١٧٧) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٦٥) ، وسعيد بن منصور (١٩٥٢) . ومن طريق مالك والشافعي رواه البيهقي في سننه (٥ / ٣٢٣) . وللخبر طرق أخرى عند ابن أبي شيبة (٤ / ٦٥ - ٦٧) .

١١٨٧ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> : أن عبد الرحمن بن عوف اشتري من عاصم بن عدي<sup>(٢)</sup> جارية ، فأخبر أن لها زوجاً ، فردها<sup>(٣)</sup> .

١١٨٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا المنذر بن ثعلبة قال : حدثني عمرو بن سالم الأنصاري<sup>(٤)</sup> قال : اشتريت لعثمان بن عفان جارية . فقال لها : ألك زوج ؟ قالت : نعم . فاحترمتها عثمان<sup>(٥)</sup> .

(١) سنده :

١ - أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخره وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - محمد بن مسلم الزهرى : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٤ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

(٢) عاصم بن عدي بن الجلد بن العجاجان الأنصاري . قال ابن حجر : « صحابي شهد أحداً . مات في خلافة معاوية وقد حاز المائة ، وفي الصحيح حكاية ابن عباس عنه قصة الملاعنة . ٤ ». انظر : التقريب (٣٠٦٦) .

(٣) انظر ما تقدم في تخریجه في المسألة السابقة .

(٤) سنده :

١ - عبيد الله بن معاذ العنبرى : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنبرى : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - المنذر بن ثعلبة الطائي : ثقة . تقدم في المسألة (١١٨٥) .

٤ - أبو عثمان عمرو بن سالم الأنصاري المدنى ثم الخراسانى ، قاضى مرو . قال فى التهذيب

(٣٦٧ / ٨) : « قال الحاكم : وهو معروف بكنته ». وقال ابن حجر : « قيل : اسمه عمر ، وقيل : عمرو ، وأبواه سالم أو مسلم ، مقبول ، من الرابعة . رت ». انظر : التقريب (٨٢٣٩) .

(٥) لم أقف عليه . وقد روى مالك في الموطأ (٤٨٠ / ٢) عن الزهرى : « أن عبد الله بن عامر أهدى

لعثمان بن عفان جارية لها زوج . ابتعها بالبصرة . فقال عثمان : لا أقربها حتى يفارقها زوجها .

فأرضى ابن عامر زوجها ، ففارقها ». ومن طريق الزهرى رواه عبد الرزاق (١٣١٧٨) وروى ابن أبي شيبة (٤ / ٦٦) بسنده عن نافع : « أن رجلاً أهدى إلى عثمان جارية ، فلما جردتها قالت : إن لي زوجاً ، فردها إلى مولاتها ، وقال : أهديت لي جارية لها زوج ! ».

١١٨٩ قلت لأحمد : عبد تخته حرة . فحمل إلى خراسان ، وامرأته هاهنا ؟ قال : هي امرأته على كل حال ، ولا يكون بيعه طلاقاً ، إلا في قول من يقول : بيعه طلاق<sup>(١)</sup> .

١١٩٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن المسيب قال : إذا بيع العبد فليس بطلاق<sup>(٣)</sup> .

١١٩١ سئل أحمد عن العبد يتسرى ؟ قال : لا أعلم بأساساً أن يتسرى بإذن مولاه<sup>(٤)</sup> .

(١) نص الإمام أحمد على أن بيع العبد لا يكون طلاقاً في رواية ابن هانيء (١٠٨٣) ، والكوسج (النكاح ص ٤٨١) .

والذهب عند المتأخرین أن بيع أحد الزوجين أو كليهما لا أثر له في النكاح ، شرح المتهی (٤٨ / ٣) ، الكشاف (٥ / ١٠٥) .  
وانظر ما تقدم في المسألة (١١٧٤ - ١١٧٥) .

(٢) سندہ :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شیوخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٩٤٥) ولفظه : « بيع الأمة طلاق ، وبيع العبد ليس بطلاق ». وقد رواه أيضاً عبد الرزاق (١٣١٧١) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب .

(٤) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمة الله - في جواز تسرى العبد بإذن مولاه . وقال في المغني وشرح الزركشي : « هذا من صوص أحمد رحمة الله في رواية الجماعة ». قلت : منهم حرب (١١٩١، ١١٧٤، ١١٧٥، وأبو داود (ص ١٦٨) ، وابن هانيء (١٠٦٤ - ١٠٦٥، ١٠٧٠) ، والكوسج (النكاح ص ٢٣١، ٥٥٦) ، محمد بن ماهان كما في المغني والشرح ، ومحمد بن جعفر كما في بدائع الفوائد ، والأثر كما في قواعد ابن اللحام وقواعد ابن رجب ، ونقل أبو طالب عن الإمام تفصيلاً واستدلاً ذكره بطوله في بدائع الفوائد وشرح الزركشي . قال ابن اللحام وابن رجب في قواعدهما : « صوص أحمد لا تختلف في إباحة التسرى له ». غير أن القاضي والأصحاب بعده ذكرروا رواية بعدم الجواز ، وقد خرجوها - كما قال في المغني - على الروايتين في ثبوت الملك للعبد بتمليك سيده .

والذهب عند المتأخرین هو عدم جواز تسرى العبد ولو أذن له سيده .

انظر : ابن البناء (٣ / ٨٩٨) ، المهدية (٢ / ٧٤) ، المغني (٩ / ٤٧٤) ، الشرح (٤٤٧ / ٢٤) ، بدائع الفوائد (٤ / ١٢٠) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٢١) ، الزركشي (٥ / ١٣١) ، القواعد (ص ٣٨٨) ، المبدع (٨ / ٢٢٧) ، الإنصاف (٢٤ / ٤٤٧) ، شرح المتهی (٣ / ٢٦١) ، الكشاف (٥ / ٤٩٣، ٨١) ، المطالب (٥ / ٦٦١) .

١١٩٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا الحجاج عن نافع<sup>(١)</sup> عن ابن عمر : أنه كان لا يرى بأساً أن يتسرى العبد<sup>(٢)</sup> .

١١٩٣ حدثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا الحجاج عن العباس بن عبيد الله ابن عباس<sup>(٣)</sup> عن عميه عبد الله بن عباس : أنه أذن لغلام له أن يتسرى ، فاشترى ثلاط جوار أثمان : ألفين ألفين<sup>(٤)</sup> .

١١٩٤ قلت لأحمد : الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر ؟ قال : أحب إلى أن يكون مهراً مسمى وشهوداً<sup>(٥)</sup> .

(١) سند :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - الحجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدايس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٤ - نافع المدنبي ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢٠٨٤) ولفظه بتمامه: «كان لا يرى بأساً أن يتسرى العبد إذا أذن له مولاه».

وقد روى عبد الرزاق (١٢٨٣٦) عن معمر ، وابن أبي شيبة (٣٠٩ / ٣) عن ابن علية ، والبيهقي في

ستنه (٧ / ١٥٢) من طريق الثوري ، كلهم عن أئوب عن نافع قال : «كان ابن عمر يرى لمملوكه

ساري ، لا يعيذ ذلك عليهم». وسيأتي نظير هذا عن ابن عمر في المسألة (١١٩٩) .

(٣) سند :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - حجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدايس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٤ - عباس بن عبيد الله بن عباس الماشمي . قال ابن حجر : «مقبول . من الرابعة . دس» .

انظر : التقريب (٣١٧٨) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (٢٠٨٦) ، وقد روى ابن أبي شيبة (٣٠٩ / ٣) من طريق الحجاج عن عباس

ابن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس : «أنه كان له غلام تاجر وكان يأذن له فيتسرى الست والسبع» .

(٥) اختلفت الرواية عن الإمام في وجوب المهر إن زوج السيد عبده أمته ، فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى : أنه لا يحب ولكن يستحب وهو ظاهر رواية حرب هنا ، ونقلها الكوسج (النكاح ص ٢٣١) ،

وصالح (٩٨٢) ، وقال في الروايتين : «نقل المروذى والفضل بن زياد وصالح وأبو طالب : إذا زوج

١١٩٥ حدثني عباس العنيري قال : سمعت أبا الوليد<sup>(١)</sup> يقول : يزوج الرجل عبده أمته وهم كارهان ، وهم صغيران ، ويزوجها بغير صداق . ولا يزوج عبده أمة قوم آخرين بغير صداق .

١١٩٦ حدثنا المسيب<sup>(٢)</sup> قال : سمعت ابن مبارك سئل عن الرجل يزوج غلامه أمته ؟ قال : لابد من شاهدين<sup>(٣)</sup> .

١١٩٧ حدثنا أبو معن قال : ثنا أبو عاصم قال : حدثنا أشعث<sup>(٤)</sup> عن الحسن قال : لابد من أن يسمى صداقاً ، ويدعو شاهدين<sup>(٥)</sup> .

= عبده من أمته يعجمي أن يكون صداقاً مهراً ، ويعقد ما شاء ، فظاهر هذا أنه مستحب .. ». الثانية : أن المهر يجب ويسقط ؛ لأنه لا يجب للسيد على عبده مال . قال في الفروع : « ... هو رواية في البصرة » .

الثالثة : أن المهر يجب في ذمة العبد ويتبع به بعد عتقه . قال في المحرر : « هو المنصوص » . ونقل هذه الرواية سندي كما في الروايتين والفروع والمبدع وغيرها ، ولفظ الرواية في الروايتين : « إذا زوج عبده من أمته فأحباب إلى أن يذكروا مهراً . فإن طلقها فالصدق عليه إذا أعتق » . وعلى هذا المذهب عند المتأخرین .

انظر : كتاب الروايتين (١٣٣ / ٢) ، المدایة (١٠٢ / ٢٦٤) ، المغنى (١٠ / ٢٦٤) ، الكافي (١١١ / ٣) ، المحرر (٢ / ٣٤) ، الشرح (٢١ / ١٦٢) ، الفروع (٥ / ٢٦٩) ، المبدع (٧ / ١٤٩) ، الإنصاف (٢١ / ١٦٢) ، تصحيح الفروع (٥ / ٢٦٩) ، شرح المتنبي (٣ / ٧١) ، الكشاف (٥ / ١٤٠) .

(١) سندہ :

- ١ - عباس بن عبد العظيم العنيري : ثقة . تقدم في شیوخ حرب .
  - ٢ - أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطیالسی : ثقة . تقدم في المسألة (١١٤) .
- (٢) المسیب بن واضح : ضعیف . تقدم في شیوخ حرب .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سندہ :

- ١ - أبو معن زید بن یزید الثقفی الرقاشی : ثقة . تقدم في شیوخ حرب .
- ٢ - أبو عاصم الصحاک بن مَحْلُد الشیبانی : ثقة . تقدم في المسألة (٨٠١) .
- ٣ - أشعث بن عبد الملك الحمرانی : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٥) لم أقف عليه ، وقد روی عن الحسن خلافه ؛ إذ روی ابن أبي شيبة (٣ / ٢٨٤) عن هشیم عن منصور عن الحسن قال : « كان لا يرى بأساً أن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر ولا بينة » .

١١٩٨ قيل لأحمد : رجل زوج عبده أمهه ، ثم أعتقهما جمِيعاً . فمكثت معه أياماً ؟ قال : لا يجوز ، إلا أن يجدد النكاح . قال : وأظنه قال : وكذلك إن اشتري لعبد سرية ، ثم أعتقها . قال : يجدد النكاح<sup>(١)</sup> .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن القيم في بداع الفوائد (٤ / ١٠٢) وعن نقلها صاحب الإنصاف (٤ / ٤٧٦) ، وكذا نقلها في المغني دون عزوها إلى حرب .

وقد اختلف النقل عن الإمام أحمد في بقاء نكاح الزوجين إذا أعتقا معاً ، فنقل عنه ثلات روایات : الأولى : أن النكاح باق وليس لها الخيار . قال في القواعد في ثبوت الخيار هنا : « روایتان منصوصتان » . وقد نص عليها في رواية محمد بن حبيب ، كما ذكر القاضي في الروایتين . وعلى هذه الروایة المذهب عند المتأخرین .

الثانية : أن النكاح باق وثبت لها الخيار . قال الزركشي : « هي أنصهما » . وقال أبو الخطاب في المداية : « لم يثبت الخيار إلا على رواية الكوسج » . قلت : لم أقف عليها في مسائله ، ولم أر من عزاهما إلى رواية الكوسج غيره .

الثالثة : أن النكاح يفسخ . قال في الفروع : « نقله الجماعة » . قلت : منهم حرب هنا . وروى ذلك ابن هانيء ، كما ذكر القاضي في الروایتين وابن القيم في بداع الفوائد ، ولم أقف عليها في مسائله . ونقلها أيضاً يعقوب بن مختنان كما في الروایتين والمداية وبداع الفوائد ، وقد تأول في المغني هذه الروایة على وجهين :

الأول : أنها فيمن وهب لعبد سرية ثم أعتقهما جمِيعاً فصارا حررين وخرجت عن ملك العبد فلم يكن له إصابتها إلا بنكاح جديد . ويرد على هذا الوجه أنه في رواية حرب قد صرحت بمسألة تسري العبد فهي مسألة وإن سوى بينهما في الحكم . وسيأتي رد ابن القيم على هذا التأويل .

الثاني : أنه أراد بقوله : « انفسخ نكاحهما » . أن لها فسخ النكاح . فتكون هي عين الروایة الثانية المتقدمة .

وقد ردّ ابن القيم في بداع الفوائد (٤ / ١٠٢) حمل الموقف نكاح العبد على تسريه ، ونقل ذلك صاحب الإنصاف : « وهذا تأويل بعيد جداً من لفظ الإمام أحمد رحمه الله ، فإن كلام الإمام أحمد في رواية ابن هانيء وحرب ويعقوب بن مختنان : إذا زوج عبده من أمهه ، ثم أعتقهما . لا يجوز أن يجتمعوا حتى يجدد النكاح . فرواهم ثلاثة بلفظ الواحد ، وهو : إن زوج عبده من أمهه . ثم قوله : حتى يجدد النكاح ، مع قوله : زوج صريح في أنه نكاح لا تسرّ .

قال : وللبطلان وجه دقيق ؛ وهو أنه إنما زوجها بحكم الملك لهما وقد زال ملكه عنهما ، بخلاف تزويجهما لعبد غيره .. » .

١١٩٩ حدثنا أبو معن قال : ثنا عبد الأعلى قال : ثنا يونس عن نافع<sup>(١)</sup> عن ابن عمر : أن عبداً له كانت له سريتان ، فأعتقهما وأعتقه . ونهاه أن يقربهما إلا بنكاح<sup>(٢)</sup> .

١٢٠٠ سُئل إسحاق عن رجل له عبد وأمة ، فوَهَبَ الأُمَّةَ لِلْعَبْدِ هَبَةً ، ثُمَّ عَتَقَ الْعَبْدَ ، ثُمَّ بَاعَ الْأُمَّةَ مِنْ رَجُلٍ . هَلْ تَرَى لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطْأُ هَذِهِ الْأُمَّةَ ؟  
١٣٠ قال : مِنَ النَّاسِ مَنْ / رَأَى لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَسْرِي ، وَهَذَا مُثْلُهُ ، فَكَانَهُ كَرِهَ أَنْ يَطْأُهَا<sup>(٣)</sup> .

١٢٠١ حدثنا محمود قال : ثنا عمر<sup>(٤)</sup> عن الأوزاعي عن رجل يزوج عبده أمه ، ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، مَا سَبَّلَهَا ؟ قَالَ : هِيَ حِرَةٌ ، وَحَرَمَتْ عَلَى زَوْجِهَا ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا خَطْبَهَا<sup>(٥)</sup> .

= انظر : الروايتين (٢ / ١١٠) ، المداية (١ / ٢٥٨) ، التمام (٢ / ١٣٨) ، المغني (١٠ / ٧٣) ، الكافي (٣ / ٦٧) ، الحرر (٢ / ٢٦) ، الشرح (٢٠ / ٤٧٣) ، الفروع (٥ / ٢٢٦) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٢٢) ، الزركشي (٥ / ٢٥٦) ، القواعد (ص ٩٨) ، المبدع (٧ / ١٠٠) ، المبدع (٧ / ١٠٥) ، الإنصاف (٢٠ / ٤٧٣) ، شرح المتنبي (٣ / ٤٦) ، الكشاف (٥ / ١٠٥) .

(١) سند :

- ١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي : ثقة . تقدم في المسألة (٩٩٠) .
- ٣ - يونس بن عبيد العبدى : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .
- ٤ - نافع المدنى ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٨٤٥) عن عبيد الله بن عمر وابن جريج كلاهما عن نافع به .  
وروى سعيد بن منصور (٢٠٨٩) بسنده عن نافع عن ابن عمر : «أَنْ غَلَامًا لَهُ اشْتَرَى جَارِيَتَينْ فَكَانَ يَصِيبُ مِنْهُمَا ، وَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ عَمَرَ فَاقْرَهُ» . وتقديم نظير هذا عن ابن عمر في المسألة (١١٩٢) .

(٣) صرَحَ إِسْحَاقُ فِي مَسَائلِ الْكَوْسِجِ (الْنِكَاحُ ص ٢٣٢ ، ٥٥٦) بِأَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَسْرِي إِنْ أَذْنَ لَهُ سَيِّدُهُ .

(٤) سند :

- ١ - محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٥) لم أقف عليه .

## (٨) باب

## الرضاع

١٢٠٢ قيل لأحمد : ما تقول في لبن الفحل ؟ قال : يحرّم .

١٢٠٣ وسمعت أحمد - مرة أخرى - سئل عن لبن الفحل ؟ فكرهه<sup>(١)</sup> .

١٢٠٤ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن موسى بن [أيوب]<sup>(٢)</sup> قال : حدثني عمي إياس بن عامر<sup>(٣)</sup> قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول :

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام في انتشار التحرير بلبن الفحل . نص على ذلك في رواية حرب (١٢٠٢ - ١٢٠٣) ، وصالح (١٦٢٨) ، وابن هانيء (٩٩٥) ، عبد الله (١٤٥٣) ، والكوسج (النكاح ص ٣١٢ ، ٣٣٦) وسئل عن صورة لبن الفحل فقال : « قلت : مثل أي شيء ؟ قال : كأن أحاحك أرضعت أمرأته جارية ، فأنت عمهما . أو امرأة أريك أرضعت جارية بلبن أبيك ، فهذه أختك » ، (النكاح ص ٣١٣) ونقل ابن هانيء وصاحب المغني عن الإمام صوراً أخرى للتحرير بلبن الفحل . وقد حكى في الإفصاح الاتفاق على أن لبن الفحل يحرم .

انظر : ابن البابا (٣ / ٩٠٤) ، المداية (٢ / ٦٦) ، الإفصاح (٢ / ١٨٠) ، المغني (٩ / ٥٢٠) ، الكافي (٣ / ٣٣٩) ، المحرر (٢ / ١١١) ، الشرح (٢٤ / ٢١٤) ، زاد المعاد (٥ / ٥٦٤) ، الفروع (٥ / ٥٦٨) ، الزركشي (٥ / ١٥٦) ، المبدع (٨ / ١٦١) ، الإنفاق (٢٤ / ٢١٤) ، شرح المتنبي (٣ / ٢٣٥) ، الكشاف (٥ / ٤٤٣) .

(٢) في الأصل : « الوليد » وهو خطأ ولا ريب فلم أقف على ترجمة موسى بن الوليد ، وموسى بن أيوب هو الذي يروي عن عميه إياس وعن ابن المبارك وعلى ما أثبته جاء سند الأثر في كل مصادر التخريج .

(٣) سنته :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - موسى بن أيوب بن عامر الغافقي المصري . قال ابن حجر : « مقبول . من السادسة مات سنة ثلاثة وخمسين . دعس ق » .

انظر : التقريب (٩٦٤٦) .

٤ - إياس بن عامر الغافقي المصري : قال ابن حجر : « صدوق . من الثالثة . د ق » .

انظر : التقريب (٥٨٩) .

« لا تنكح من أرضعتها امرأة أبيك ، ولا امرأة ابنك ، ولا امرأة أخيك »<sup>(١)</sup> .

١٢٠٥ قيل لأحمد : ما تقول في الحقنة باللبن ؟ قال : وما الحقنة ؟ قيل : يحقن الصبي باللبن . قال : ما تكلم في هذا أحد<sup>(٢)</sup> .

١٢٠٦ قلت لأحمد : ما تقول في لبن الضرر ، أليس لا يحرم كما يحرم غيره ؟ قال : نعم . يعني إن امرأة سقت حاربة رجل<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٨٧) ، وسعيد بن منصور (٩٦٧) كلاهما عن ابن المبارك بهذا السندي . ومن طريق سعيد بن منصور رواه البيهقي في سنته (٧ / ٤٥٣) .

(٢) توقف الإمام في الحقنة باللبن في رواية حرب هنا ، إلا أن الأصحاب نقلوا عنه عدم التحرير بها رواية واحدة . قال في المداية : « منصوص أَمْرَهُ أَنَّهُ لَا يُحْرِمُ ». وهكذا ذكر الباقيون ، ولم ينقلوا عنه في هذا اختلافاً إلا ما ذكره في الإنصال فقال : « قال ابن حامد : تشرها ، وحکاه رواية ». وعلى عدم التحرير بالحقنة المذهب عند المتأخرین .

انظر : المداية (٢ / ٦٥) ، الإفصاح (٢ / ١٧٩) ، المغني (١١ / ٣١٥) ، الكافي (٣ / ٤٤٣) ، المحرر (٢ / ١١٢) ، الشرح (٢٤ / ٢٤٣) ، الفروع (٥ / ٥٧١) ، المبدع (٨ / ١٧٠) ، الإنصال (٢٤ / ٢٤٣) ، شرح المتهى (٣ / ٢٣٧) ، الكشاف (٥ / ٤٤٥) .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله أن حرمة الرضاع لا ثبت إلا أن تكون في العامين ، وهو ظاهر رواية حرب هنا وفي (١٢٠٨ ، ١٢١٥) . ونص عليها عند حرب في (١٢١١ ، ١٢١٧) ، وسائل عبد الله (١٤٥٦) ، وابن هاني (١٠٠١) . قال في الإنصال : « هذا المذهب بلا ريب ، وعليه الأصحاب وقطعوا به ». وحکى في الإفصاح اتفاق الأئمة عليه . وقال في المغني : « هذا قول أكثر أهل العلم » .

وعلى هذا المذهب عند المتأخرین .

انظر : ابن البنا (٣ / ١٠٢٢) ، المداية (٢ / ٦٦) ، الإفصاح (٢ / ١٧٨) ، المغني (١١ / ٣١٩) ، الكافي (٣ / ٣٤١) ، المحرر (٢ / ١١٢) ، الشرح (٢٤ / ٢٢٧) ، زاد المعاد (٥ / ٥٧٧) ، الفروع (٥ / ٥٧٠) ، الزركشي (٥ / ٥٩٢) ، المبدع (٨ / ١٦٥) ، الإنصال (٢٤ / ٢٢٧) ، شرح المتهى (٣ / ٢٣٦) ، الكشاف (٥ / ٤٤٥) .

١٢٠٧ حدثنا الحميدى قال : ثنا سفيان قال : حدثنا عبد الله بن دينار - كما تسمعه الآن - قال : سمعت ابن عمر<sup>(١)</sup> يقول : جاء رجل<sup>(٢)</sup> إلى عمر بن الخطاب - وهو عند دار القضاء - فقال : يا أمير المؤمنين إنه كانت لي جارية أغشاها . وإنني خرجت من عندها ، فخالفتني امرأتي إلى جاريتي ، فأرضعتها لكي تحرمها علي ؟ فقال عمر : عزمت عليك إلا أوجعت رأس امرأتك ، وأتيت جاريتك ؟ فإنما الرضاع ما كان في الصغر<sup>(٣)</sup> .

(١) سند :

- ١ - أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
  - ٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخره ، وكان يدلس عن النقائض . تقدم في المسألة (١٢٤) .
  - ٣ - عبد الله بن دينار العدوى مولاهم ، مولى ابن عمر . قال ابن حجر : «ثقة . من الرابعة . مات سنة سبع وعشرين . ع » .  
انظر : التقريب (٣٣٠٠) .
  - ٤ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .
- (٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨ / ٢٧٧) : «هذا الرجل هو أبو عميس بن جير الأنصاري ثم الحارثي» . وفي مصنف عبد الرزاق (١٣٨٩٢) : «اسمه : عيسى بن حزم بن عمرو بن زيد بن حارثة» . ولعله قد تصحف في المطبوعتين واسمها : أبو عبس عبد الرحمن بن جير بن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدة بن حارثة الأنصاري الأوسى الحارثي . قال ابن حجر : مشهور بكنيته ، كان اسمه في الجاهلية عبد العزى - وقيل : عبد ، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن . وقد كان أحد من قتل كعب بن الأشرف ، وذكر فيمن شهد بدراً . وانظر ترجمته في الإصابة (٤ / ٢٩٥) ، (٧ / ٢٦٦) ، وكذا ذكر اسمه ابن بشكوال في كتاب غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث (٢ / ٦٨٤) حيث روى هذا الخبر من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابن جير غير أنه صحف كنيته فجعلها : «أبو عيسى» .

- (٣) رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٧٣) عن عبد الله بن دينار به ، ومن طريقه البيهقي في سننه (٧ / ٤٦١) ، ورواه عبد الرزاق (١٣٨٩٠) من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر ومن طريق ابن حريج (١٣٨٩٢) عن عمر مرسلًا ، ورواه البيهقي في السنن (٧ / ٤٦١) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ، ونقله ابن عبد البر من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر . وللخبر طريق أخرى عند ابن بشكوال في غوامض الأسماء (٢ / ٦٨٤) وابن عبد البر في الاستذكار (١٨ / ٢٧٧) من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي عبس بن حير .

١٢٠٨ سُئل أَحْمَدُ عَنْ رِضَاعِ الْكَبِيرِ؟ وَذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ سَالِمٍ . فَقَالَ : إِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « إِنَّ هَذَا كَانَ لِسَالِمِ خَاصَّةً »<sup>(١)</sup> ، وَهَذَا عَنِي أَقْوَى مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup> .

١٢٠٩ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ : حَدَثَنَا سَفِيَانُ قَالَ : حَدَثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « جَاءَتْ سَهْلَةُ بْنَتُ سَهْلِيلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ كُرَاهِيَّةً . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرْضَعَيْهِ » . قَالَتْ : وَكَيْفَ أَرْضَعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ ، فَأَرْضَعَيْهِ » . ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتَ فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ شَيْئًا أَكْرَهَهُ مِنْ أَرْضَعَتْهُ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ : فَقَدْ شَهَدَ بِدَرَأِ<sup>(٤)</sup> .

قَالَ سَفِيَانُ : وَهَذَا مَنْسُوخٌ ، إِنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصَّةً لِسَالِمِ .

(١) روی مسلم في الصحيح (١٤٥٤) بسنده : « أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ : أَبِي سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلُنَّ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بَعْدَ الرَّضَاعَةِ . وَقَلَنَ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رِحْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمَ خَاصَّةً ؛ فَمَا هُوَ بِمَا يَدْعُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بَعْدَ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَأَيْنَا ». .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (١٢٠٦) .

(٣) سنده :

١ - أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ الْحَمِيدِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمُهُ فِي شِيوْخِ حَرْبٍ .

٢ - سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ : ثَقَةٌ تَغْيِيرٌ بِأُخْرَاهُ ، وَكَانَ يَدْلِسُ عَنِ الثَّقَاتِ . تَقْدِيمُهُ فِي المسألة (١٢٤) .

٣ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : « ثَقَةُ حَلِيلٍ ، قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : كَانَ أَفْضَلُ أَهْلَ زَمَانٍ . مِنَ السَّادِسَةِ . مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ ، وَقَبْلَهُ : بَعْدَهَا . عَ ». .

انظر : التَّقْرِيبُ (٣٩٨١) .

٤ - الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ : ثَقَةٌ ، أَحَدُ الْفَقِهَاءِ بِالْمَدِينَةِ . تَقْدِيمُهُ فِي المسألة (٥٠) .

(٤) مسند الحميدى (٢٧٨) ، والحديث قد رواه مسلم في صحيحه (١٤٥٣) من حديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بهذا الإسناد .

١٢١٠ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن أبي زياد<sup>(١)</sup>

١٣١ عن القاسم بن محمد قال : إنما كان ذلك رخصة من / رسول الله ﷺ لسلام<sup>(٢)</sup>.

١٢١١ سألت أحمد قلت : امرأة أرضعت غلاماً بعد الحولين بيوم أو يومين ، هل يحرم ؟ قال : ما أدرني يوم ويومين . قلت : فإن أفطم قبل الحولين ، فأرضعته امرأة بعد الفطام ، هل يحرم ذلك ؟ قال : نعم ، ما كان في الحولين فإنه يحرم . ومنذهب أبي عبد الله الحولين<sup>(٣)</sup> .

١٢١٢ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك<sup>(٤)</sup> قال : سمعت سفيان سئل عن امرأة أرضعت أكثر من ستين رضاعاً متصلةً ؟ قال : أليس ما فوق الستين برضاع . قيل : فإنها أرضعته سنة ، ثم فطمته ، ثم عادت له امرأة بأشهر ، فأرضعته ؟ قال : هو رضاع<sup>(٥)</sup> .

(١) سند :

١ - إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - الفضل بن موسى السيباني : ثقة روى أغرب . تقدم في المسألة (٦٠٢) .

٣ - عبيد الله بن أبي زياد القداح . قال ابن حجر : « ليس بالقوى . من الخامسة . مات سنة خمسين ومائة . دت ق » .

انظر : التقريب (٤٢٩٢) .

(٢) مسند إسحاق بن راهويه (٢٠٣ / ٢) .

(٣) توقف الإمام أحمد هنا فيمن رضع قريباً من الحولين . والذي نقل عنه : أنه لا يحرم . ونص الأصحاب أنه لو ارتفع بعد الحولين بلحظة - ولو قبل فطامه أو ارتفع أربعاء قبل الحولين والخامسة كلها بعدهما فإن ذلك لا يحرم .

وانظر ما تقدم في (١٢٠٦) .

(٤) سند :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٥) هكذا العبارة في الأصل ولعل تصويبها : « ثم عادت له امرأة بعد ذلك بأشهر فأرضعته ... » . ومن شرط ثبوت حكم الرضاع أن يقع قبل الحولين ، نقل ذلك ابن المنذر في الإشراف (٤ / ١١٢) والبغوي في شرح السنة (٩ / ٨٤) .

١٢١٣ حديثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك قال : حدثنا عمر بن بشير<sup>(١)</sup> عن الشعبي أنه سُئل عن الرضاع ؟ فقال : ما كان في السنتين فهو رضاع ، وما كان فوق السنتين فليس برضاع<sup>(٢)</sup> .

١٢١٤ حديثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد قال : أبا هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب<sup>(٣)</sup> عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : « لا رضاع بعد فطام »<sup>(٤)</sup> .

١٢١٥ قلت لأحمد : فحديث النبي ﷺ : « إنما الرضاعة من المجاعة »<sup>(٥)</sup> أليس يريد

(١) سنه :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٣ - عمر بن بشير الهمداني : وثقه ابن حبان وضعفه غيره . تقدم في المسألة ( ٥٨٤ ) .

(٢) لم أقف عليه ، وقد روى عبد الرزاق ( ١٣٨٩٤ ) ، وأبن أبي شيبة ( ٣٨٩ / ٣ ) ، وسعيد بن منصور ( ٩٧٣ ) ، وأبن حرير في تفسيره ( ٥ / ٣٦ ) كلهم من طريق أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي : « كل وجور أو سَعْوط أو رضاع في الحولين فإنه يحرم ، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئاً » .

(٣) سنه :

١ - علي بن عثمان اللاحقى : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخره . تقدم في المسألة ( ٤١ ) .

٣ - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ثقة ، ربما دلس . تقدم في المسألة ( ٨٥١ ) .

٤ - يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بُكْرٍ . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مات سنة أربع ومائة . م ٤ » .

انظر : التقريب ( ٧٥٩٢ ) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ( ٣ / ٣٨٨ ) من طريق هشام بن عروة بهذا الإسناد موقفاً ، وقال في المدونة ( ٥ / ٤٠٨ ) : « أخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وأم سلمة زوج النبي ﷺ وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة مثله » .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري ( ٥١٠٢ ) ، ومسلم ( ١٤٥٥ ) كلاهما من حديث أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها .

ما كان في الصغر قبل أن يفطم؟ قال: نعم، الكبير إذا لم يجوع ما يصنع  
باللبن<sup>(١)</sup>.

١٢١٦ حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر البزار قال:  
حدثنا داود بن قيس الفراء عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن علقمة بن  
البغواء عن أبيه<sup>(٢)</sup> قال: قال عمر: «إنما الرضاعة الخصابة»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

(١) انظر ما تقدم في المسألة (١٢٠٦).

(٢) سنته:

١ - محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري: ثقة. تقدم في شيوخ حرب.

٢ - أبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي. قال ابن حجر: «ثقة. من التاسعة. مات بعد المائتين.  
عَنْهُ مَدْسٌ».

انظر: التقريب (٤٦٩).

٣ - داود بن قيس الفراء الدباغ، أبو سليمان القرشي مولاهم، المدني. قال ابن حجر: «ثقة فاضل.  
من الخامسة. مات في حلقة أبي جعفر. خاتمة م٤».

انظر: التقريب (١٨٠٨).

٤ - زيد بن أسلم العدوبي، مولى ابن عمر، المدني. قال ابن حجر: «ثقة عالم، وكان يرسل، من  
الثالثة. مات سنة ست وثلاثين. ع٤».

انظر: التقريب (٢١١٧).

٥ - عبد الله بن علقمة بن الفغواء الخزاعي. ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا. وذكره ابن  
حبان في الثقات غير أنه سماه: «عبد الله بن عمرو بن علقمة».

انظر: الجرح والتعديل (٥ / ١٢١)، الثقات لابن حبان (٥ / ٣٩).

٦ - علقمة بن الفغواء بن عبيد بن عمرو الخزاعي. صحابي كان دليلاً للنبي ﷺ إلى تبوك.  
انظر: طبقات ابن سعد (٥ / ٤٦٠)، الجرح والتعديل (٦ / ٤٠٤)، الثقات لابن حبان  
(٣ / ٣١٥)، التاريخ الكبير (٧ / ٣٩)، الإصابة (٤ / ٥٥٨).

(٣) في عبد الرزاق والتاريخ الكبير: «الحضرانة» وهو تصحيف لا ريب، وصوابه: «الخصابة» وكذا جاء  
في المخلصي. والمراد ما أخصب الجسم؛ فلا تكفي المصة والمصنان.

(٤) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٣٩) من طريق عبد الله بن علقمة عن أبيه. ورواه عبد الرزاق  
(١٣٩٣٠) من طريق ابن جريج عن ابن عجلان بخلافاً عن عمر وفيه قصة، ونقلها عن عبد الرزاق ابن  
حرزم في المخلصي (١٩١ / ١٠).

١/١٢١٧ سألت أَحْمَدَ قلت ما تقول في الرضاع بعد الحولين ؟ قال : أَمَا أَنَا فَأَقُولُ : إِنَّهُ لَا يَكُونُ الرِّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ؛ قَالَ اللَّهُ : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ ﴾<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا مَضِيَ حَوْلَانَ فَقَدْ تَمَّ الرِّضَاعَةُ ، إِلَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ سَهْلَةَ بْنِ سَهْلِ<sup>(٢)</sup> .

٢/١٢١٧ قلت : إِنَّ كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ مَصَّةً أَوْ مَصْتِينَ ؟ فَكَانَهُ سَهْلٌ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِرِضَاعٍ . وَاحْتَجَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ<sup>(٣)</sup> : « لَا تَحْرُمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصْتَانَ »<sup>(٤)</sup> ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَصْرُحْ<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (١٢٠٦) ، وقد تقدم حديث سهلة بنت سهيل برقم (١٢٠٩) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١٤٥٠ - ١٤٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها ومن حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها .

(٤) تورع الإمام عن التصرير بعدم تأثير المصصة والمصتين مع صحة الحديث فيه . وكذا توقف في روایة صالح (١١٧١) وقال : « لَا أَجِيبُ فِيهَا بِشَيْءٍ » ، وقال في روایة عبد الله (١٤٥٥) : « لَا اجْتَزِيَءُ عَلَيْهِ قَلْتُ : إِنَّهَا أَحَادِيثُ صَحَّاحٍ . قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنَّ أَجْبَنَ عَنْهَا » . إِلَّا أَنَّهُ صَرَحَ بِعَدَمِ التَّحْرِيمِ بِهَا فِي روایة الكوسج (النکاح ص ٣٠٨) ، وروایة ابن هانی (١٠٠٢) .

وقد اختلف النقل عن الإمام في قدر الرضاع المحرم . فنقل عنه ثلاثة روایات : الأولى : أَنَّهُ لَا حَدَّ لِذَلِكَ ، بَلْ قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءً . قَالَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ : « نَقْلُ حَنْبَلِ عَنْهُ : تَحْرِيمُ الرِّضَاعِ يَتَعَلَّقُ بِالرُّضْعَةِ الْوَاحِدَةِ . فَقَالَ : كَلَمَا كَانَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ ، قَلِيلًاً أَوْ كَثِيرًاً يُحرَمُ » . وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ فَتاوِيهِ (٤٣ / ٣٤) : « هِيَ رَوْاْيَةُ ضَعِيفَةٍ عَنْ أَحْمَدَ » .

الثانية : أَنَّ التَّحْرِيمَ يَتَعَلَّقُ بِثَلَاثَ رَضَعَاتٍ . قَالَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ : « نَقْلُهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ » . وَمَا تَقْدِمُ مِنْ نَصْوصِ أَحْمَدَ يَحْتَمِلُهَا .

الثالثة : أَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَتَعَلَّقُ بِأَقْلَمِ مِنْ خَمْسَ رَضَعَاتٍ . وَعَرَاهَا فِي الرَّوَايَتَيْنِ إِلَى روایة أبي الحارث ، وَقَالَ فِي روایة الكوسج (النکاح ص ٣٠٨) : « إِنَّ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى خَمْسَ رَضَعَاتٍ لَمْ أُعْبَهُ . وَأَجْبَنَ عَنْهُ بَعْضُ الْجِنِّ ، إِلَّا أَنِّي أَرَاهُ أَفْوَى » .

قال الزركشي : « هَذَا مُخْتَارُ أَصْحَابِهِ مُتَقْدِمِيهِمْ وَمُتَأْخِرِيهِمْ » ، وَقَالَ فِي الإِنْصَافِ : « هَذَا المَذَهَبُ بِلَا رِيبٍ » . وَعَلَى هَذَا المَذَهَبِ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ .

انظر: الروایتین (٢ / ٢٣٢) ، ابن البنا (٣ / ١٠١٩) ، المداية (٢ / ٦٥) ، الإفصاح (٢ / ١٧٨) ،

١٢١٨ سمعت إسحاق يقول : بعد الحولين إذا أرضعت لم يكن شيئاً<sup>(١)</sup> .

١٢١٩ سألت إسحاق قلت : امرأة أرضعت غلاماً رضاعاً كبيراً ، وأرضعت جارية

رضعة واحدة ، وأروتها ، ونامت الصبية . فلما أدركت ، زوجت الجارية

من هذا الغلام ، وأهلها لا يعلمون . فجاءت المرأة المرضعة ، فأخبرت بما

كان . ولم يكن الرجل دخل بالجارية . هل تحرم هذه الرضعة ؟ قال

١٣٢ أبو يعقوب / إن كانت هذه الرضعة فيها تمام خمس مصات ، كل مصة

يرجع الصبي بعدها يمص مصبة فمه عن الثدي ثم يعود في المص أيضاً ، حتى تم

خمس مصات ، فإنه يحرم . ولا أحب أن يتزوج أحدهما بالأخر ؛ لما صار

أخوه ، وجاء عن النبي ﷺ : « لا تحرم المصبة ولا المستان ، ولا الرضعة ولا

الرضعتان »<sup>(٢)</sup> .

١٢٢٠ قلت لإسحاق : رجل زنى بامرأة ، فجاءت بولد من الزنى ، فأرضعت هذه

المرأة صبية ، هل تحرم على والد الذي زنى بها ؟ قال : نعم ، تحرم . قلت :

محرى الحلال والحرام في اللبن سواء ؟ قال : نعم .

١٢٢١ سمعت إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن

عروة عن عائشة<sup>(٣)</sup> قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن

= المغني (١١ / ٣١٠) ، الكافي (٣٤١ / ٣) ، المحرر (١١٢ / ٢) ، الشرح (٢٤ / ٢٣١) ، بمجموع  
الفتاوى (٣٤ / ٣٥ ، ٤٣) ، زاد المعاد (٥ / ٥٧٠) ، الفروع (٥ / ٥٧٠) ، الزركشي  
(٥ / ٥٨٤) ، المبدع (٨ / ١٦٦) ، الإنصال (٢٤ / ٢٣١) ، شرح المتنى (٣ / ٢٣٧) ،  
الكشف (٥ / ٤٤٥) .

(١) نقل ذلك عن إسحاق ابن المنذر في الإشراف (٤ / ١١٢) ، والبعوي في شرح السنة (٩ / ٨٤) .

(٢) روى الكوسج في مسائله (النكاح ص ٣٠٨ ، ٤٠٤) هذا المذهب عن إسحاق في مبلغ الرضاعة المحرمة .  
وتقىدم تخریج الحديث في المسألة (٢ / ١٢١٧) .

(٣) سند :

١ - إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخره وكان يدلّس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

أمة زمعة . فقال سعد : أوصاني أخي عتبة : إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة ، فهو ابني . وقال : عبد بن زمعة : هو ابن أمة أبي ولد على فراش أبي . فرأى رسول الله ﷺ شبههاً بينماً بعتبة . فقال رسول الله ﷺ : «الولد للفراش ، واحتجي منه يا سودة»<sup>(١)</sup> .

= ٣ - محمد بن مسلم بن شهاب الراهنري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٤ - عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

٥ - عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما : تقدمت في المسألة (٥٠) .

(١) مسند إسحاق بن راهويه (٢ / ٢١٧) . والحديث متفق عليه ، وقد تقدم في المسألة (٨٠٢) .

# كتاب الأذدوبية

١٢٢٢ سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ رَخْصَ في شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبْلِ .

١٢٢٣ سمعت أَحْمَدَ - مَرَةً أُخْرَى - يَقُولُ : أَبْوَالِ الْإِبْلِ لَا بَأْسَ بِشَرْبِهَا لِدَوَاءٍ .  
قَيْلٌ : إِنْ صَارَ بُولُ بَعِيرٍ فِي بَئْرٍ ؟ قَالَ : أَكْرَهَهُ<sup>(١)</sup> .

١٢٢٤ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عُثْمَانَ  
ابْنِ عَطَاءِ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup> : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرِى

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - في جواز شرب أَبْوَالِ الْإِبْلِ للدَّوَاءِ قال ابن مفلح في الآداب : « نص عليه في رواية صالح وعبد الله والميوني والأثرم وجماعة » قلت : نصه في مسائل صالح (٩٤ ، ٤٥٥) ، ومسائل عبد الله (٦٥) ، ونص عليه في رواية حرب (١٢٢٢ - ١٢٢٣) ، وابن هاني (١٨٠٨ ، ١٨١٥) ، وأبي داود (ص ٢٦٠) .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - في طهارة بول ما يؤكل لحمه - ومنها الإبل - على روایتين ، المذهب منها عند المتأخرین أنه طاهر .  
وعلى كلتا الروایتين في طهارته اختلف في شرب أَبْوَالِ الْإِبْلِ لغير الضرورة . قال ابن تيمیة في مجموع فتاویه : « فيه عن أَحْمَدَ روایتان منصوصتان :

الأولى : لا يحرم أخذنا برواية طهارته ، ولكن يكره لاختلاف الناس فيه .

الثانية : يحرم مطلقاً على كلا الروایتين :

فيحرم على رواية طهارته لأنه رجيع مستحب كما يحرم روثه وهذا المذهب عند المتأخرین .

كما يحرم على الروایة الثانية لنحوه .

انظر : المداية (١ / ٢٢) ، المعنى (٢ / ٤٩٢) ، المحرر (١ / ٦) ، الشرح (٢ / ٣٤٥) ، مجموع الفتاوى (٢١ / ٨٣) ، الفروع (٢ / ١٦٦) ، الآداب (٢ / ٤٤٨) ، المبدع (١ / ٢٥٣) ،  
الإنصاف (٢ / ٣٤٥) ، شرح المتنهى (٣ / ٤١٠) ، الكشاف (٦ / ١٨٩) .

(٢) سنه :

١ - يحيى بن عثمان بن سعيد القرشي الحمصي . قال ابن حجر : « صدوق عابد . من العاشرة .  
مات سنة خمس وخمسين . دس ق ». وتقديم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٧٦٠٤) .

٢ - محمد بن كثیر : لم أتبينه .

بالترّيّاق<sup>(١)</sup> ، وألبان الإبل ، وأبوال الإبل للمضطرب بأساً<sup>(٢)</sup> .

١٢٢٥ حدثنا أبو معن قال : ثنا سفيان عن منصور<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم قال : كانوا لا يرون بأبوال الإبل بأساً . وقد كان بعضهم يأتي الناقة فيستنشق بوها<sup>(٤)</sup> .

١٢٢٦ قلت لأحمد : فتكره الحجامة في شيء من الأيام ؟ قال : قد جاء في الأربعاء والسبت . وذكر حديث الزهرى<sup>(٥)</sup> ، وكراهها في هذين اليومين . قلت : فالجمعة والثلاثاء فيه شيء ؟ قال : لا<sup>(٦)</sup> .

= ٣ - عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراسانى . قال ابن حجر : « ضعيف . من السابعة . مات سنة خمس وخمسين . وقيل : سنة إحدى . خدق ». انظر : التقريب (٤٥٠٢) .

٤ - عطاء بن أبي مسلم الخراسانى . قال ابن حجر : « صدوق بهم كثيراً . ويرسل ويدلس . من الخامسة . مات سنة خمس وثلاثين . لم يصح أن البخاري أخرج له . م ٤ ». انظر : التقريب (٤٦٠٠) .

(١) التّرّيّاق بكسر التاء ، فارسي مغرب والدرّيّاق لغة فيه . قال في المغني « التّرّيّاق دواء يتعالج به من السم ويجعل فيه من لحوم الحيات ». وزاد في الشرح : « ويعن بالخمر ». وقال في الدر النقي : « منه كبير ، فيه لحوم الحيات . ومنه صغير ليس فيه ذلك ». انظر : (ترق) الصاحاح (٤ / ١٤٥٣) ، لسان العرب (١٠ / ٣٢) ، المغني (١٣ / ٣٤٢) ،

الشرح (٢٧ / ٢٥٤) ، الدر النقي (٣ / ٧٨٨) . لم أقف عليه .

(٢) سند :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفى : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - سفيان بن سعيد الثورى : ثقة ، ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - منصور بن المعتمر السلمى : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٤٧٩ ، ١٧١٤٠) ، وابن أبي شيبة (٥ / ٤٥٦) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ١١٠) كلهم من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم به .

(٥) ستأتي في المسألة (١٢٣٣) .

(٦) نقل هذه المسألة عن حرب ابن القيم في زاد المعاد ، وابن مفلح في الفروع ، والمرداوى في الإنصال . وقد نقل عنه كراهته الحجامة يومي السبت والأربعاء أبو طالب كما في الفروع والإنسال والأثر كما نقل في التمهيد (٢٤ / ٣٥٠) والحسين بن حسان كما في زاد المعاد - ولم أثر عليه في شيء من

١٢٢٧ وسألت إسحاق قلت : أتكره الحجامة في شيء من الأيام ؟ قال : نعم ، يوم السبت والثلاثاء والأربعاء / وقال : إن في الثلاثاء ساعة لا يرقة<sup>(١)</sup> فيها الدم<sup>(٢)</sup> ، فلعله يوافق تلك الساعة . وقال : الحديث الذي روی عن النبي ﷺ : « من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر »<sup>(٣)</sup> . قال أبو يعقوب : لعل هذا ليوم مخصوص من السنة .

١٢٢٨ وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول : أكره الحجامة يوم الثلاثاء والأربعاء والسبت . قيل : أفتكره الاطلاء<sup>(٤)</sup> يوم الأربعاء والسبت ؟ قال : شديداً . ورخص الحجامة يوم الثلاثاء إذا كان يوم سبع عشرة من الشهر أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين<sup>(٥)</sup> .

= تراجم أصحاب الإمام ! - وقد ذكر ابن مفلح في الآداب وفي الفروع أن محل كراهة الإمام في هذه الروايات إن استعملت الحجامة بلا حاجة ، بل تحرزأ واحتياطاً . ونقل ابن مفلح في كتابيه وابن القيم في زاد المعاد عن حبلى أنه قال : « كان أبو عبد الله أحمد بن حبلى يحتجم أي وقت هاج به الدم ، وأي ساعة كانت » .

انظر : المستوعب (القسم الأول ١ / ٢٦٨) ، زاد المعاد (٤ / ٥٨) ، الفروع (١ / ١٣٦) ، الآداب الشرعية (٣ / ٧٤) ، الإنصاف (١ / ٢٧١) .

(١) رقّ الدم أو الدمع أي سكن وانقطع .

انظر (رقاً) : النهاية (٢ / ٢٤٨) ، اللسان (١ / ٨٨) .

(٢) روی أبو داود (٣٨٦٢) ، والعقيلي في الضعفاء (١ / ١٥٠) ، والبيهقي في السنن (٩ / ٣٤٠) من حديث كعبـة بنت أبي بكرة أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويزعم عن رسول الله ﷺ : « أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقّ » .

والحديث ضعيف ؛ ففي سنته أبو بكرة بكار بن عبد العزيز ، ذكره العقيلي في الضعفاء وروى هذا الحديث فقال : « لا ينابع عليه ، وليس في هذا الباب في اختصار يوم للحجامة شيء يثبت » .

(٣) سبأتي برقم : (١٢٣٤) .

(٤) الاطلاء : الشُّور ، وهو طلي الجلد بالثُّور ، وهي أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ ونحوه ، وتستخدم لإزالة الشعر .

انظر (طلي) ، (نور) : اللسان (٥ / ٢٤٤) ، (١٥ / ١٠) ، المصباح (ص ٣٧٧ ، ٦٣٠) .

(٥) نقل ذلك عن إسحاق الشوكاني في نيل الأوطار (٨ / ٢٠٨) .

١/١٢٢٩ قلت لإسحاق - مرة أخرى - أتكره الحجامة يوم الجمعة؟ قال : لا أكرهه . قال : وقال ابن المبارك : أكرهه للضعف .

٢/١٢٢٩ وذكر إسحاق عن ابن عون عن ابن سيرين : أنه كان يتحتم لسبع عشرة وتسعة عشرة وإحدى وعشرين . لا يبالي أي يوم كان<sup>(١)</sup> . قلت : من ذكره عن ابن عون؟ قال : أخبرنا يحيى بن حفص عن ابن عون<sup>(٢)</sup> .

١٢٣٠ حدثنا عبدة بن عبد الرحيم بن حسان قال : حدثنا محمد بن مزاحم<sup>(٣)</sup> قال : سئل عبد الله بن المبارك : هل تكره الحجامة في شيء من الأيام؟ قال : يتحتم متى شاء . وذكر عن سفيان : أنه كان يتحتم ولا ينظر في ذلك<sup>(٤)</sup> .

١٢٣١ حدثنا عبد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله عن عون مولى أم حكيم عن الزهرى<sup>(٥)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « من

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنته :

١ - إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : ثقة ، إمام . تقدمت ترجمته .

٢ - يحيى بن حفص : لم أقف على ترجمته .

٣ - عبد الله بن عون بن أرطيان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

(٣) سنته :

١ - عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي ، نزيل دمشق . قال ابن حجر : « صدوق . من صغار العاشرة . مات سنة أربع وأربعين . بخ س» . وتقديم في شيخ حرب .  
انظر : التقريب (٤٢٧٣) .

٢ - محمد بن مزاحم العامري مولاهم ، أبو وهب المروزي . قال ابن حجر : « صدوق من كبار العاشرة . مات سنة تسع ومائتين . ت» .  
انظر : التقريب (٦٢٨٥) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنته :

١ - عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، قال ابن حجر : « ثقة . فقيه مصنف . من السابعة . مات سنة أربع وستين . ع» .

احتجم يوم السبت أو الأربعاء أو أطلني فلا يلومن إلا نفسه في الواضح<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

١٢٣٢ قال أبو محمد حرب : سمعت أبا هشام محمد بن نصر قال : رأيت رجلاً احتجم يوم الأربعاء فخرس .

١٢٣٣ ١/ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن هيبة عن رجل عن الزهري<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « من احتجم يوم الأحد

= انظر : التقرير ( ٤١٠٤ ) .

٤ - عون مولى أم حكيم : وثقة ابن حبان ، وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحًا وقال في التاريخ : روایاته عن الزهري مرسلة .

انظر : التاريخ الكبير ( ٧ / ١٦ ) ، الثقات لابن حبان ( ٧ / ٢٨ ) ، الجرح والتعديل ( ٦ / ٣٨٦ ) .

٥ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٤ ) .

(١) الواضح : البياض من كل شيء ، والمراد به في الحديث البرص .

انظر ( وضع ) : اللسان ( ٢ / ٦٣٤ ) ، القاموس ( ص ٣١٥ ) .

(٢) رواه عبد الرزاق ( ١٩٨١٦ ) عن معمر عن الزهري مرسلًا ، ومن طريقه أبو داود في المراasil ( ص ٣١٩ ) ، ورواه الدارقطني في علله ( ٩ / ٣٨٢ ) ، وابن الجعدي في مسنده ( ص ٤٢٦ ) عن عبد العزيز الماجشون بهذا الإسناد . قال أبو داود في المراasil : « قد أسد هذا ، ولا يصح » . قلت : رواه الحاكم في المستدرك ( ٤ / ٤٠٩ ) ، والبيهقي في سننه ( ٩ / ٣٤٠ ) من طريق سليمان بن أرقمن عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً . قال الذهبي في تلخيص المستدرك والبيهقي في جمجم الزوائد ( ٥ / ٩٥ ) : « سليمان بن أرقمن متوك » . وقال البيهقي : « سليمان بن أرقمن ضعيف ، وروي عن ابن سمعان وسليمان بن يزيد عن الزهري كذلك أيضًا موصولاً وهو أيضًا ضعيف . وروي عن الحسن ابن الصلت عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً . وهو أيضًا ضعيف . والمحفوظ عن الزهري عن النبي ﷺ منقطعًا » .

والحديث طرق أخرى ، إذ رواه ابن أبي شيبة ( ٥ / ٤٥٩ ) من طريق مكحول مرسلًا . ورواه ابن عدي في الكامل مرفوعاً من حديث أنس بن مالك ( ٢ / ٣٧١ ) وفي سنته : حسان بن سياه ، قال ابن عدي : « عامة حديثه لا يتابعه غيره عليه والضعف يتبع على روایاته وحديثه » . ورواه ابن حبان في المخroجين ( ٢ / ٣٣ ) من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وقال : « لا يحمل ذكر مثل هذا الحديث في الكتب إلا على سبيل الاعتبار ، لأنه موضوع ، ليس هذا من حديث رسول الله ﷺ » .

(٣) سنته :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .

٢ - الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة ( ١٢٨ ) .

٣ - عبد الله بن هيبة بن عقبة : صدوق اخالط بعد احتراف كتبه . تقدم في المسألة ( ٣١٥ ) .

٤ - رجل : مبهم .

٥ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٤ ) .

دخل فيه شفاء وخرج منه داء . ومن احتجم يوم الأحد لسبع عشرة فهو دواء لداء سنة »<sup>(١)</sup> .

١٢٣٣ / ٢ وقال رسول الله ﷺ : « من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه بياض أو وضعف فلا يلومن إلا نفسه . والنُّورَة يوم السبت ويوم الأربعاء كذلك »<sup>(٢)</sup> .

١٢٣٤ حدثنا أحمد بن يونس قال : ثنا سلام الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرء عن معقل بن يسار<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء سنة »<sup>(٤)</sup> .

١٢٣٥ حدثنا جباره بن مغلس قال : حدثنا عثمان بن مطر الشيباني قال حدثنا

(١) لم أقف عليه .

(٢) تقدم برقم ( ١٢٣١ ) .

(٣) سنه :

١ - أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - سلام بن سلم الطويل المدائني . قال ابن حجر : « متزوك . من السابعة . مات سنة سبع وسبعين . ق » .

انظر : التقريب ( ٢٧٠٢ ) .

٣ - زيد بن الحواري العمي : ضعيف . تقدم في المسألة ( ٤٢٣ ) .

٤ - معاوية بن قرء بن إياس المزنبي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٤٨ ) .

٥ - معقل بن يسار المزنبي . قال ابن حجر : « صحابي من بايع تحت الشجرة ... مات بعد الستين . ع » .  
انظر : التقريب ( ٦٨٠٠ ) .

(٤) نقله ابن تيمية في المنتقى ( ٨ / ٢٠٨ ) عن مسائل حرب ، وقال : « ليس إسناده بذلك » . والحديث قد رواه الطبراني في الكبير ( ٢٠ / ٢١٥ ) ، وابن عدي في الكامل ( ٣ / ٣٠١ ) ، وابن سعد في الطبقات ( ١ / ٤٤٨ ) ، والبيهقي في السنن ( ٩ / ٣٤٠ ) كلهم من طريق سلام الطويل عن زيد العمي بهذا السند .

١٣٤

الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جحادة / عن نافع<sup>(١)</sup> قال : قال لي ابن عمر : يا نافع ، ابغني حجاماً ، واجعله رفيقاً . ولا تجعله كبيراً ولا غلاماً صغيراً ، وسطاً بين ذلك ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحجامة على الريق فيها شفاء وبركة ، وتزيد في العقل والحفظ ، وتزيد الحافظ حفظاً . فاحتجموا على اسم الله الإثنين والثلاثاء والخميس ، واحتبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت والأربعاء ؛ فإن اليوم الذي عاف الله فيه أبوب من البلاء يوم الثلاثاء ، واليوم الذي ضربه فيه بالبلاء يوم الأربعاء . وإنه لا يbedo جدام ولا برص إلا في الأربعاء أو ليلة الأربعاء »<sup>(٢)</sup> .

(١) سند :

- ١ - جبارة بن المغلس الحماني ، أبو محمد الكوفي . قال ابن حجر : « ضعيف . من العاشرة . مات سنة إحدى وأربعين . ق ». وتقديم في شيخ حرب . انظر : التقريب (٨٩٠) .
- ٢ - عثمان بن مطر الشيباني . قال ابن حجر : « ضعيف . من الثامنة . ق ». انظر : التقريب (٤٥١٩) .
- ٣ - الحسن بن أبي جعفر الجعري البصري . قال ابن حجر : « ضعيف الحديث مع عبادته وفضله . من السابعة . مات سنة سبع وستين . ت ق ». انظر : التقريب (١٢٢٢) .
- ٤ - محمد بن حجاد الأودي . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . مات سنة إحدى وثلاثين . ع ». انظر : التقريب (٥٧٨١) .
- ٥ - نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٢) رواه ابن ماجه (٣٤٨٧) ، وابن عدي في الكامل (٣٠٨/٢) ، وابن حبان في المجموعين (٩٩/٢) كلهم من حديث عثمان بن مطر بهذا الإسناد . ورواه الحاكم في المستدرك (٤/٤٠٩) من طريق عثمان بن جعفر عن محمد بن حجاد به ، وقال : « رواة هذا الحديث كلهم ثقات غير عثمان بن جعفر فإني لا أعرفه بedula ولا جرح » وتعقبه الذهبي بقوله : « هو واه ». ورواه الحاكم أيضاً (٢١١) من طريق عراك بن محمد عن ابن حجاد ، وقال : « رواة هذا الحديث كلهم ثقات إلا عراك بن محمد فإنه مجهول ». وللحديث طرق أخرى مرفوعة وموقوفة لا يخلو أحدهما من مقال كما ذكر ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢/٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٣٢٠) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٣٩١ - ٣٩٣) ، والذهباني في تلخيص المستدرك (٤/٢١١) . والبصري في زوائد ابن ماجه (١١٥٦) .

١٢٣٦ حدثنا محمد بن مصفي قال : ثنا عثمان بن عبد الرحمن قال : حدثني عبد الله ابن عصمة عن سعيد بن ميمون عن نافع<sup>(١)</sup> قال : قال ابن عمر : « يا نافع ، تَبَيَّنَ<sup>(٢)</sup> بي الدم . فأتنى بحجام ، واجعله شاباً ، ولا تجعلهشيخاً ولا صبياً » .

قال : وقال ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحجامة على الريق أمثل . وهي تزيد في العقل ، وتزيد في الحفظ ، وتزيد الحافظ حفظاً . فمن كان محتاجاً في يوم الخميس على اسم الله . واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد . واحتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء . واجتنبوا الحجامة ؛ فإنه اليوم الذي أصيب فيه أيوب بالبلاء ، وما يידوا جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء »<sup>(٣)</sup> .

(١) سنده :

- ١ - محمد بن مصفي بن بهلول : صدوق له أوهام وكان يدلس . وتقديم في شيخ حرب .
- ٢ - عثمان بن عبد الرحمن . قال المزي في تهذيه ( ٥ / ١٢٤ ) : « روى عنه محمد بن مصفي ولم ينسبه بأكثر من هذا فإن لم يكن الطرائف فلا أدرى من هو » .
- وقال ابن حجر ( ٤٤٩٧ ) : « يحتمل أن يكون الطرائف ، وإلا فمحظول . من التاسعة . ق » .
- أما عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الطرائف فقال ابن حجر : « صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والجهالين فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب ، وقد وثقه ابن معين . من التاسعة ، مات سنة اثنين ومائتين . دس ق » .
- انظر : التقرير ( ٤٤٩٤ ) .
- ٣ - عبد الله بن عصمة . قال ابن حجر : « مجهول . من السادسة . ق » .
- انظر : التقرير ( ٣٤٧٨ ) .
- ٤ - سعيد بن ميمون . قال ابن حجر : « مجهول . من الثامنة . ق » .
- انظر : التقرير ( ٢٤٠٢ ) .
- ٥ - نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٨٤ ) .
- (٢) الببغ : ثوران الدم ، يقال : تببغ الدم إذا هاج وغلب . قال في النهاية : « تببغ به الدم إذا تردد فيه ... وقيل : إنه من المقلوب ، أي لا يبغي عليه الدم فيقتله ، من البغي : محاوزة الحد . والأول الوجه » .
- انظر ( ببغ ) : النهاية ( ١ / ١٧٤ ) ، القاموس ( ص ١٠٠٧ ) .
- (٣) رواه ابن ماجه ( ٣٤٨٨ ) عن محمد بن المصفي بهذا الإسناد ، وقد تقدم تخرجه في المسألة السابقة .

١٢٣٧ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : حدثنا عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة<sup>(١)</sup> عن أنس قال : كان النبي ﷺ يتحجّم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين<sup>(٢)</sup>.

١٢٣٨ حدثنا نجيح بن سلام قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن السري بن يحيى<sup>(٣)</sup> قال : سمعت ابن سيرين يقول لرجل : إن أردت أن تفعلك الحجامة فعليك باآخر الشهر<sup>(٤)</sup>.

(١) سنده :

١ - أبو بكر محمد بن يزيد المستلمي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عمرو بن عاصم بن عبد الله الكلابي القيسي . قال ابن حجر : « صدوق في حفظه شيء . من صغار التاسعة . مات سنة ثلاث عشرة . ع ». انظر : التقريب ( ٥٠٥٥ ) .

٣ - همام بن دينار العوادي : ثقة ، رعا وهم . تقدم في المسألة ( ١٩٩ ) .

٤ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٣ ) .

(٢) رواه الترمذى ( ٢٠٥١ ) ، والحاكم ( ٤ / ٢١٠ ) كلاهما من حديث عمرو بن عاصم عن همام بن يحيى وحرير بن حازم عن قتادة عن أنس . وقال الترمذى : « حديث حسن غريب » ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٣) سنده :

١ - نجيح بن سلام : لم أقف على ترجمته ، وقد تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٠٢ ) .

٣ - السري بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني ، البصري . قال ابن حجر : « ثقة أخطأ الأزدي في تضعيقه . من السابعة . مات سنة سبع وستين : بعـ س ». انظر : التقريب ( ٢٢٢٣ ) .

(٤) روى الطبراني في الصغير ( ١ / ٨٧ ) من حديث مسلم بن إبراهيم الأزدي عن السري بن يحيى قال : قال ابن سيرين : « أَنْفَعُ الْحِجَامَةِ مَا كَانَ فِي نَقْصَانِ الشَّهْرِ ». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٥ / ٩٦ ) : « رجاله ثقات إلا أن السري بن يحيى لم يسمع من ابن سيرين ». قلت : قد صرخ بالسماع في رواية حرب .

## (١) باب

## الحقنة

١٢٣٩ سألت أَحْمَدَ عَنِ الْحُقْنَةِ<sup>(١)</sup> ، قلت : أَتَكْرِهُ الْحُقْنَةَ لِلدواءِ وَغَيْرِ الدَّوَاءِ ؟ قال : نَعَمْ<sup>(٢)</sup> .

١٢٤٠ وسائل إسحاق قلت : أَتَكْرِهُ الْحُقْنَةَ ؟ قال : شَدِيداً ، وَلَمْ يَرْخُصْ فِيهِ .

١٢٤١ وسائل إسحاق مرة أخرى عن الحقنة ؟ قال : أَمَا إِذَا كَانَ لِدَوَاءِ فَلَا بِأَسْ ، وَأَمَا لِلْسِمْنِ فَلَا .

١٢٤٢ / ١ حدثنا إسحاق قال : أَخْبَرَنَا حَفْصَ بْنُ غَيَاثٍ قَالَ : حَدَثَنَا لَيْثٌ عَنْ زَيْدٍ<sup>(٣)</sup> :

(١) الْحُقْنَةُ : هي الدواء يعطى للمريض من أسفله .

انظر ( حقن ) : النهاية ( ٤١٦ / ١ ) ، اللسان ( ١٢٦ / ١٣ ) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن مفلح في الآداب والمرداوي في تصحيح الفروع . وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في استعمال الحقنة لحاجة . فنقل عنه روایتان :

الأولى : أنها تكره مطلقاً . وهي منصوص روایة حرب ، قال في الآداب : « نقلها حرب وغيره » .

الثانية : أنها لا تكره للضرورة . نص عليها في روایة ابن هانئ ( ١٨٠٦ ) وأحمد بن بشر كما نقل في الطبقات ( ١ / ٢٣ ) . وقال في الآداب : « نقلها محمد بن الحسن بن هارون والأثرم وإبراهيم بن الحارث وأبو طالب وصالح وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن بشر الكندي » .

وهذه آخر الروایتين عن الإمام حيث نقل في الآداب : « قال أبو بكر الخلال : كأن أبا عبد الله كرهها في أول أمره ثم أباحها على معنى العلاج . وقال أبو بكر المرداوي وصف لأبي عبد الله فعله ، يعني الحقنة » وكذا قال الإمام في روایة ابن هانئ : « قد احتقت أنا » . وقد ضعف المرداوي في تصحيح الكراهة مطلقاً وقال في روایة عدم الكراهة لـ الحاجة : « وهو الصواب » .

انظر : المستوعب ( القسم الرابع ٣ / ١١١٨ ) ، الآداب ( ٢ / ٤٤٣ ) ، الفروع ( ٢ / ١٧٠ ) ، تصحيح الفروع ( ٢ / ١٧٠ ) ، غذاء الأنبياء ( ٢ / ٢٢ ) .

(٣) سند :

١ - إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - حفص بن غياث بن طلق التخعي : ثقة تغير قليلاً بأخره . تقدم في المسألة ( ٢١٧ ) .

٣ - ليث بن أبي سليم : صدوق اختلف جدأً ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة ( ٢٥٦ ) .

٤ - زيد بن أرطأة الفزاري الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة عابد . من الخامسة . د ت س » .

انظر : التقريب ( ٢١١٥ ) .

أن علياً كان يكره الحسنة<sup>(١)</sup>.

١٢٤٢ قال : وحدثنا ليث عن مجاهد : أنه كرهها<sup>(٢)</sup>.

١٢٤٣ حدثنا إسحاق قال : أنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم<sup>(٣)</sup> عن حكيم بن عمير<sup>(٤)</sup> ، وضمرة بن حبيب<sup>(٥)</sup> ، وحبيب بن عبيد<sup>(٦)</sup> : أنهم كانوا يكرهون الحسنة<sup>(٧)</sup>.

١٢٤٤ حدثنا محمد بن معاوية / قال : ثنا ابن همزة عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبيين<sup>(٨)</sup> قال : اشتكي رجل فنعتت له الحسنة . فأتى عمر فسألة ،

(١) لم أقف عليه ، وقد رواه ابن أبي شيبة (٤٢٥ / ٥) من غير هذه الطريقة .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٢٦ / ٥) عن مجاهد من طريق جابر وعثمان بن الأسود وحسين والليث بن أبي سليم .

(٣) سنه :

١ - إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٣) .

٣ - أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم : ضعيف ، وكان سرق بيته فاختلط . تقدم في المسألة (٤٢٧) .

٤) حكيم بن عمير بن الأحوص الحمصي . قال ابن حجر : « صدوق يهم . من الثالثة . دق ». انظر : التقريب (١٤٧٦) .

(٥) ضمرة بن حبيب بن صهيب الربيدي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٢٧) .

(٦) حبيب بن عبيد الرحمن : ثقة . تقدم في المسألة (٤٢٧) .

(٧) لم أقف عليه ..

(٨) سنه :

١ - محمد بن معاوية بن أعين : متزوك . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد الله بن همزة : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة (٣١٥) .

٣ - يزيد بن أبي حبيب المصري : ثقة كان يرسل . تقدم في المسألة (١٤٨) .

٤ - سعيد بن أبيين : لم أتبينه : ولعله أحد رجلين :

أ - سعيد بن أبيين : يروى عن كثير بن عباس ، وروى عنه ابن أبي ذئب .

انظر : الثقات لابن حبان (٣٥١ / ٦) ، التاريخ الكبير (٤٥٥ / ٣) ، الجرح والتعديل (٤ / ٢) .

ب - سعيد بن أبيين ، مولى كعب بن سور ، بصري يروي عن أنس ، روى عنه حماد بن زيد وحماد بن سلمة وأبو الأشهب .

انظر : الثقات لابن حبان (٤ / ٢٧٧) ، التاريخ الكبير (٤٥٥ / ٣) ، الجرح والتعديل (٤ / ٤) .

فنهاء . فلما غلب احتقн ، فبرا . فأتى عمر فأخبره . فقال : « إن عاد فعد »<sup>(١)</sup> .

١٢٤٥ قلت لأحمد : رجل اشتكي بطنه . فجاءت امرأة لا تحل له ، فوضعت يدها على بطنه ؟ قال : لا ينبغي . قلت : إنها عجوز ؟ قال : وإن كانت عجوزاً ، إلا أن يكون موضع ضرورة<sup>(٢)</sup> .

١٢٤٦ قال : وسألت أحمد أيضاً قلت : المرأة ينكسر فخذلها ، أيجيّرها الرجل ؟ قال : نعم ، إذا اضطررت<sup>(٣)</sup> .

١٢٤٧ حدثنا أبو سعيد هارون بن موسى الأيلي قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ثابت بن ذروة<sup>(٤)</sup> قال : قلت لجابر بن زيد : امرأة وقعت فكسرت

(١) لم أقف عليه .

(٢) نقل هذه المسألة ابن مفلح في الفروع والمرداوي في الإنصال وأشار إليها القاضي فيما نقله عنه ابن مفلح في الآداب حيث قال : « قال القاضي : يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة إليها ، نص عليه في رواية المروذى وحرب والأثرم . وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظر إلى عورة الرجل عند الضرورة ، نص عليه في رواية حرب والمروذى » .

ولا خلاف أنه يجوز أن يطب الرجل الأنثى والأنثى الرجل للضرورة .

انظر : المستوعب (القسم الرابع ٣ / ١١٣٤) ، الفروع (٥ / ١٥٨) ، الآداب (٢ / ٤٢٩) ، الإنصال (٢٠ / ٥٩) ، غذاء الألباب (٢ / ٢١) .

(٣) أشار إلى هذه الرواية القاضي فيما ذكره عنه ابن مفلح في الآداب كما تقدم في المسألة (١٢٤٥) . وكذا نقل المروذى عنه في كتاب الورع (ص ١٢٣) في المرأة يكون بها الكسر فيضع المجرم يده عليها أو يقول المخبر : لابد لي من أن أكشف صدر المرأة ، وأضع يدي عليها .

(٤) سنته :

١ - أبو سعيد هارون بن موسى الأيلي . لم أقف على ترجمته . وانظر ما تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنيري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، رمي بالقدر ولم يثبت عنه . من الثامنة . مات سنة مئتين ومائة . ع » .

انظر : التقريب (٤٢٥١) .

٣ - ثابت بن ذروة السعدي . وثقة أحمد وابن معين .

انظر : الجرح والتعديل (٢ / ٤٥١) ، العلل لأحمد بن حنبل (٣ / ٩٧) .

فحذها ، فكرهت أن أحيرها ، أو تهييت أن أجبرها ؟ قال : أفلأ جبرتها فإن  
المضطرك اسمه<sup>(١)</sup> .

١٢٤٨ حدثنا عيسى بن محمد قال : حدثنا وهب بن حرير عن أبيه عن ثابت بن ذروة<sup>(٢)</sup> قال : جاءتنِي امرأة قد فخذها ، فجبرتها . فسألت جابر بن زيد . فقال : لعلك تركتها يا أغراي ؟ قلت : لا ، قد جبرتها . قال : أحسنت<sup>(٣)</sup> .

١٢٤٩ سُئل إسحاق عن غلام به الحصاة ، هل يشق تحت مثانته فتخرج ؟ قال : لا أحسن هذه المسألة ؛ لأن هذا قضاء على الله ، والكلام فيه جُرَّة<sup>(٤)</sup> . ثم قال : إن اجتمع الأطباء والناس ، فأشاروا على أبي الصبي أن يفعله ، ففعله رجاء المنفعة ، فمات ، رجوت أن لا يكون عليهم شيء . قال إسحاق : وقد رأيت أنا صبياً فعل به ذلك ، فمات .

١٢٤٩ ٢ قلت لإسحاق : فإن كانت به خنازير<sup>(٥)</sup> في حلقه ، هل يبْطِع عنه ؟ قال : كلما كان الغالب عليه السلامة ، إذا فعلوه ببطوه لم أر به بأساً .

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد ( ٥ / ٢٨٠ ) من طريق همام بن يحيى عن ثابت وقد روى عبد الرزاق ( ١٧١٢٥ ) من طريق معمر عن رجل عن جابر بن زيد قال : كان رجل يعالج النساء في الكسر وأشباهه . فقال له جابر : لا تمنع شيئاً من ذلك .

(٢) سند :

١ - عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .  
٢ - وهب بن حرير بن حازم الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٨٦٤ ) .  
٣ - حرير بن حازم بن زيد الأزدي : ثقة لكن له أوهام إذا حدث من حفظه . تقدم في المسألة ( ٨٤٠ ) .  
٤ - ثابت بن ذروة السعدي : ثقة . تقدم في المسألة السابقة .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة السابقة .

(٤) الجُرَّة بضم الجيم وبفتحها مصيدة تصاد بها الظباء .

انظر ( حرب ) : اللسان ( ٤ / ١٢٨ ) ، القاموس ( ص ٤٦٤ ) .

(٥) قال في اللسان : « الخنازير : علة معروفة . وهي قروح صلبة تحدث في الرقبة » .

انظر ( خنزير ) : اللسان ( ٤ / ٢٦١ ) ، المعجم الوسيط ( ص ٢٥٩ ) .

١٢٥٠ حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال : حدثنا محمد بن كثير عن مخلد بن حسين عن هشام بن حسان<sup>(١)</sup> عن محمد بن سيرين قال : كان ابن أبجر<sup>(٢)</sup> أطيب العرب ، فرأى غلاماً يلعب مع الصبيان ، فيقع عليه الْبُهْرُ<sup>(٣)</sup> ، فيتنحى إلى الضلال ، ثم يعود فيلعب . فقال : أين أبو هذا الغلام ، فدلّ عليه . فقال : في رأس ابنك هذا قطنة . فسُعلت أمّه ، فقالت : إن أباها كان يعزل ، فتلقت نطفته في قطنة . فقيل له : أما إذ علمت منه هذا ، فعالجه . فشق رأسه ، فاستخرج القطنة . وكان له عَمَّ يَعْمِصُه<sup>(٤)</sup> ، ويقول : ليس يحسن

(١) سند :

- ١ - عبد الرحمن بن محمد بن سلام البغدادي ثم الطرسوسي . قال ابن حجر : « قد ينسب إلى جده . لا بأس به . من الحادية عشرة . دس ». وتقديم في شيوخ حرب . انظر : التقريب (٤٠٠) .
- ٢ - محمد بن كثير بن أبي عطاء المصيحي . قال ابن حجر : « صدوق كثير الغلط ، من صغار التاسعة . مات سنة بضع عشرة . دس ». انظر : التقريب (٦٢٥١) .
- ٣ - مخلد بن الحسين الأزدي المصيحي . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من كبار التاسعة . مات سنة إحدى وتسعين . م س ». انظر : التقريب (٦٥٣٠) .
- ٤ - هشام بن حسان القرادي : ثقة ، من ثبت الناس في ابن سيرين . تقدم في المسألة (٤٥) .
- (٢) هو عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الهمданى وصفه أكثر من ترجم له بأنه أطيب العرب وذكروا طرفاً من عجائب في ذلك .
- انظر : طرفاً من أخباره في : معرفة الثقات لابن حبان (٢ / ١٠٢ ، ١٠٠) ، تهذيب الكمال (٤ / ٥٥٣) ، تهذيب التهذيب (٢ / ٦١٢) .
- وقد ترجم له في التقريب فقال : « ثقة عابد . من السادسة . م دس ». انظر : التقريب (٤١٨١) .
- (٣) الْبُهْرُ : انقطاع النفس من الإعياء .
- انظر (بهر) : اللسان (٤ / ٨٢) ، القاموس (ص ٤٥٣) .
- (٤) غَمْصَه ، كسمع وضرب : احتقره وعاشه واستصغره فلم يره شيئاً .
- انظر (غمص) : اللسان (٧ / ٦١) ، القاموس (ص ٨٠٦) .

شيئاً ، فخرجت في رجله قرحة ، فأرسل إليه ، فأبى أن يأتيه ، فقيل له : إنه  
عمك ولا بد لك منه ، فقال : /

١٣٦

من الناس من يغشى الأبعد نفعه ويشقى به حتى الممات أقاربه

أما إذا استغنتم فعدوكـم وأدعا إذا ما غص بالماء شاربه<sup>(١)</sup>

ثم قال : خذوا جروي كلب لم تتفقا عيونهما ، وأدخلوه في بيت  
مظالم ، ثم صبوا على قرحته لبن حليب ، وأرسلوا الجروين حتى يشربا ، فإذا  
تركاه فوجهوهما قبل الضوء . فإن خرجا مات الرجل ، وإن ماتا عاش .  
فوجّها ، فدبّا ، فتحتر<sup>(٢)</sup> ، فماتا ، فبرئ الرجل .

١٢٥١ قلت لإسحاق صبي لا يتكلم ، فشقوا تحت لسانه ليتكلّم ، أتكره ذلك ؟  
قال : إذا كان دواه ذلك فليس عليه شيء .

١٢٥٢ حدثنا عيسى قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا المسعودي  
عن سهل أبيأسد<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن عتبة قال :

(١) البيتان للحارث بن كلدة الثقفي ، ذكر أو لهما أبو تمام في كتاب الوحشيات (ص ١٢٠) ، وذكر الثاني  
البحتري في كتابه الحماسة (ص ٨٢) ، وما على النحو التالي :

وفي الناس من يغشى الأبعد نفعه ويشقى به حتى الممات أقاربه  
أما إذا استغنتم فعدوكـم وأدعا إذا ما الدهر نابت نوائبه

(٢) قال في اللسان : « التختر : التفتر والاسترخاء ، يقال : شرب اللبن حتى تختر . وتختر : فتر بدنـه من  
مرض أو غيره ». ا

انظر (ختر) : اللسان (٤ / ٢٢٩) ، القاموس (ص ٤٨٩) .

(٣) سنه :

١ - عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - أبو نعيم الفضل بن دكين الكوفي التميمي مولاهم . قال ابن حجر : « مشهور بكنته . ثقة ثبت .  
من التاسعة . مات سنة ثمان عشرة ، وقيل : تسع عشرة ، وكان مولده سنة ثلاثين ، وهو من كبار  
شيخوخ البخاري . ع ». ا

انظر : التقريب (٥٤٠) .

جاءت طبة<sup>(١)</sup> إلى عبد الله ، فقالت : يا أبا عبد الرحمن ، هذا ابنك قد سقطت لهاته<sup>(٢)</sup> ، فنهى عن قطع اللهاة .

١٢٥٣ سألت إسحاق ، قلت : رجل وقع في عينه الماء ، ففجره ، وصلى على قفاه سبعة أيام ؟ قال : أكره ذلك ، فإن فعل فلا بأس<sup>(٣)</sup> .

١٢٥٤ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : قيل لأبي عمرو<sup>(٤)</sup> : فمن عالج بصره أربعين يوماً مستلقياً على ظهره ، ولا يصلى إلا إيماءً على ظهره ؟ قال : قد كنت أشير عليه أن يصلى المكتوبة ، ثم يستلقي<sup>(٥)</sup> .

= ٣ - عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي . قال ابن حجر : « صدوق اختلط قبل موته ، وضاربه : أن من سمع منه ببغداد وبعد الاختلاط . من السابعة . مات سنة ستين ، وقيل : سنة خمس وستين . حتى ٤ » .

انظر : التقريب ( ٣٩١٩ ) .

٤ - سهل أبو أسد القراري : ترجم له البخاري في التاريخ فقال : « عن عبد الله بن عتبة وعنده المسعودي » .

انظر : التاريخ الكبير ( ٤ / ٩٩ ) .

(١) الطَّبْ : بمعنى الطبيب ، وأصل معناهما : المخاذق بالأمور العارف بها ، ثم أطلق على الذي يتول علاج المرضى .

انظر ( طب ) : النهاية ( ٣ / ١١٠ ) ، اللسان ( ١ / ٥٥٣ ) ، القاموس ( ص ١٣٩ ) .

(٢) اللهاة : اللحمة المشرفة على الحلق ، أو الهمة المطيبة في أقصى سقف الفم .

انظر ( لها ) : القاموس ( ص ١٧١٧ ) ، المعجم الوسيط ( ص ٨٤٣ ) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ( ٥ / ٤٥٤ ) من طريق وكيع عن المسعودي بهذا الإسناد .

(٤) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة ( ١٢٨ ) .

٣ - أبو عمرو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي . قال ابن حجر : « ضعيف ، ماله في النسائي سوى

حديث واحد . من السابعة . س ق » . وقال ابن حبان في المخروجين من المحدثين : « هو الذي يدلس

عنه الوليد بن مسلم يقول : قال أبو عمرو ، وحدثنا أبو عمرو عن الزهري ، يوهم أنه الأوزاعي » .

انظر : التقريب ( ٤٠٤٠ ) ، المخروجين ( ٢ / ٥٥ ) .

(٥) لم أقف عليه .

١٢٥٥ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال : حدثنا مروان بن محمد قال : ثنا ليث ابن سعد قال : سألت يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup> عن الرجل يقع في عينه الماء ، فيريد أن يتعالج ، ويقيم أياماً لا يصلي إلا وهو مستلق ؟ فقال يحيى : كنا نخللي بين الناس وبين ما أرادوا من ذلك<sup>(٢)</sup> .

١٢٥٦ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن المسيب بن رافع<sup>(٣)</sup> قال : أرسل ابن عباس إلى أبي صفية<sup>(٤)</sup> لينزع الماء من عينه . فقال : تستلقي سبعاً لا تصلي إلا وأنت مستلق . فقال : أرأيت إن كان الأجل في تلك السبعة الأيام .

قال : وأرسل إلى عائشة يقرئها السلام ، ويقول : إني أريد أن أنزع الماء من عيني ، [ فقيل ]<sup>(٥)</sup> : تستلقي سبعاً ، لا أصلني إلا مستلقياً ؟ فقالت :

(١) سند :

- ١ - محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - مروان بن محمد بن حسان الطاطري : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٣٨ ) .
- ٣ - الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٢٢ ) .
- ٤ - يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سند :

- ١ - علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٤٩ ) .
- ٣ - سليمان بن مهران الأسدي الأعمش : ثقة لكنه يرسل . تقدم في المسألة ( ٢٦٢ ) .
- ٤ - المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٦٢ ) .

(٤) لم أقف على من يعرف بأبي صفية إلا رجالاً في عداد الصحابة لم يزدوا في تسميه على أبي صفية ، ونعتوه بأنه مولى النبي ﷺ . وليس في شيء من ترجمته أنه يطيب .

انظر : طبقات ابن سعد ( ٧ / ٦٠ ) ، الكنى في التاريخ الكبير ( ص ٤٤ ) ، طبقات خليفة ( ض ٥٤ ) ، الإصابة ( ٧ / ٢٢٢ ) .

(٥) في الأصل : « فقال » ، وهو خطأ ولا ريب ، وقد استشكله الناسخ فعلق بقوله : « كذا ! » ، ولعل الصواب ما أثبته .

رأيت إن كان الأجل في تلك السبعة الأيام<sup>(١)</sup>.

١٢٥٧ حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان عن عاصم<sup>(٢)</sup> : أن أبا وائل<sup>(٣)</sup> وقع في عينيه الماء . فقيل له : تستلقي سبعاً . فكره ذلك<sup>(٤)</sup> .

١٢٥٨ سألت إسحاق عن قطع البواسير<sup>(٥)</sup> ؟ فقال : ابن سيرين يكرهه جملة ، وقال :  
١٣٧ يطلى / عليه مردا سنج<sup>(٦)</sup> ودهن حل<sup>(٧)(٨)</sup> . قال أبو يعقوب : إن كان لمنفعة فلا بأس . ورخص في هذه الأشياء إذا كانت لمنفعة .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٤٠) ، الحاكم في المستدرك (٣ / ٥٤٥) عن أبي معاوية ، والبيهقي في السنن (٢ / ٣٠٩) عن سفيان ، كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد .

وله طرق أخرى ؛ إذ رواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٤٠) ، والبيهقي (٢ / ٣٠٩) من طريق أبي الضحى عن ابن عباس ، ورواه البيهقي أيضاً من طريق عمرو بن دينار وعكرمة عن ابن عباس .

(٢) سند :

١ - محمد بن بشار العبدلي ، المعروف ببندار : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .  
٢ - عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٣ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخره وكان يدلّس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .  
٤ - عاصم بن بهذلة الأسدي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٤٨١) .

(٣) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨١) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٤٠) عن عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

(٥) البواسير : جمع باسور وهو طية سميكه من الغشاء المخاطي في أسفل الشق الشرجي . ويطلق البواسير على مرض في المقعدة نتيجة تمدد وريدي دوالي تحت الغشاء المخاطي .

انظر (سر) : اللسان (٤ / ٥٩) ، المعجم الوسيط (ص ٥٦) .

(٦) المردا سنج : دواء ، وهو معرب أصله بالفارسية : « مُرْدَازْ سِنْكْ » وهو مركب من : مردار بمعنى الميت ، وستك بمعنى الحجر ، وقد تختلف الراء الثانية .

انظر : المعرب للجواليقي (ص ٥٨٦) ، القاموس (مرتج) (ص ٢٦٣) ، قصد السبيل فيما في اللغة من الدخيل (٢ / ٤٥٥) ، الجامع لمفردات الأدوية لابن البيطار (ص ٤٣٠) .

(٧) الحلُّ : الشيرج ، وهو دهن السمسم .

انظر (حلل) : اللسان (١١ / ١٧٣) ، القاموس (١٢٧٥) ، المصباح المنير (شرح) (ص ٣٠٨) .

(٨) روى ابن راهويه بسنده الكراهة عن ابن سيرين بهذا اللفظ في مسنده (٣ / ٩٩٨) .

١٢٥٩ حدثنا أبو حاتم قال : حدثنا مسلم عن أبي عقيل<sup>(١)</sup> عن ابن سيرين : أنه كره قطع البواسير ووصف له المردا سنج بدهن الحل<sup>(٢)</sup> .

١٢٦٠ سألت إسحاق ، قلت : الرجل تخرج على جسده الثاليل<sup>(٣)</sup> فيحرقها بالنار ؟ فقال : إن كان ذلك دواه فلا بأس . وقال : هو كالكَيْ ، إن كان منفعته ذاك فأرجو أن لا يضره .

١٢٦١ قلت لإسحاق : الوشم يكون في يد الرجل ، أيقلعه أم يتركه ؟ قال : إذا خشي في قلعه الضرر تركه .

١٢٦٢ حدثنا إسحاق قال : حدثنا وكيع قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم<sup>(٤)</sup> قال : دخلت أنا وأبي<sup>(٥)</sup> على أبي بكر الصديق نعوده ، فإذا

(١) سند :

١ - أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازي . قال ابن حجر : « أحد المخاوز . من الحادية عشرة . مات سنة سبع وسبعين . د س فق » . انظر : التقريب (٥٧١٨) .

٢ - مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي . قال ابن حجر : « ثقة مأمون مكثر عمي بأخرة . من صغره التاسعة . مات سنة اثنين وعشرين ، وهو أكبر شيخ لأبي داود . ع » . انظر : التقريب (٦٦١٦) .

٣ - أبو عقيل بشير بن عقبة الناجي الأزدي الدورقي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . خ م مد تم » . انظر : التقريب (٧١٧) .

(٢) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩٩٨ / ٣) من طريق عمارة المعولي عن ابن سيرين .

(٣) الثاليل : جمع ثولول وزان عصفور ، وهو بشر صغير صلب مستدير يظهر على الجلد ، كالحمصة أو دونها . انظر (ثال) : اللسان (٨١ / ١١) ، القاموس (ص ١٢٥٥) ، المعجم الوسيط (ص ٩٣) .

(٤) سند :

١ - إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

٣ - إسماعيل بن أبي خالد الأحسسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٥٠) .

٤ - قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثانية ، مخضرم ، ويقال : له رؤبة ... مات بعد التسعين أو قبلها وقد حاز المائة . وتغير . ع » . انظر : التقريب (٥٥٦٦) .

(٥) أبو حازم البجلي الأحسسي . قال ابن حجر : « صحابي ، له حديث . قيل : اسمه : حسين ، وقيل : عوف ، وقيل : عبد عوف . بخ د » . انظر : التقريب (٨٠٣٥) .

عنه أسماء<sup>(١)</sup> تذب عنه ، موشومة اليدين<sup>(٢)</sup> .

١٢٦٣ سئل أَحْمَدُ عَنِ التَّرِيَاقِ ؟ فَكَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْكُرَاهَةِ<sup>(٣)</sup> ، وَذُكِرَ عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ قَالَ : لَوْ عَلِمَ أَبْنَ عُمَرَ مَا يُجْعَلُ فِي التَّرِيَاقِ مَا شَرَبَهُ<sup>(٤)</sup> .

١٢٦٤ حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ : حَدَثَنَا بَقِيَةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ : سَأَلَتْ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزَّبِيْدِيَّ<sup>(٥)</sup> عَنِ التَّرِيَاقِ ، مَا تَرَى فِي شَرِبَهِ ؟ فَقَالَ : لَا يَصْلُحُ شَرِبَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحَيَاةِ ، وَهِيَ تَقْطُعُ [بَابَيْنِ]<sup>(٦)</sup> ، يَسْعُ بَطْنَ الْحَيَاةِ ، حَتَّى إِذَا صُرِفَ السَّمُّ إِلَى جَانِبِهَا قَطْعُ [بَابَيْنِ]<sup>(٧)</sup> . ثُمَّ قَالَ : لَوْ كَانَتِ الْحَيَاةُ أَكْلَهَا

(١) هي أسماء بنت عميس الخثعمية كما صرخ به في رواية الطبراني وفي الأحاديث والثانوي . قال ابن حجر في ترجمتها : « صحابية ، تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي ، وولدت لهم ، وهي أخت ميمونة بنت الحارث - أم المؤمنين - لأمها . ماتت بعد علي . خ ٤ ». انظر : التقريب (٨٥٣١) .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٨ / ٢٨٣) من طريق يزيد بن هارون وخالد بن عبد الله والطبراني في الكبير (٢٤ / ١٣١) ، والشيباني في الأحاديث والثانوي (٥ / ٤٥٥) عن ابن عبيدة ، كلهم عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس به . وقال الحافظ في الفتح (١٠ / ٣٩٠) : « أخرجه الطبراني بسند صحيح عن قيس ابن أبي حازم » .

(٣) نقل عن الإمام كراحته شرب الترافق حرب (١٢٨٦) ، وعبد الله (١٢٠٤) ، والكسوج (٢ / ٢٢) ولا تختلف الرواية عنه في ذلك . قال في المستوعب : « لَا يَأْكُلُ مِنَ التَّرِيَاقِ مَا فِيهِ لَحْومُ الْحَيَاةِ ، فَأَمَا غَيْرُهُ مِنَ التَّرِيَاقَاتِ الْمُرْكَبَةِ مِنْ غَيْرِ مُحَرَّمٍ - كَتْرِيَاقُ الْأَرْبَعَةِ وَمَا أَشْبَهُهُ - فَلَا بَأْسُ بِأَكْلِهَا ». والمذهب بلا خلاف أنه لا يجوز التداوي به ولا بشيء محرم ولا بشيء فيه محرم . انظر : ابن البنا (٣ / ١٢١٦) ، المستوعب (القسم الرابع / ٥٠٨) ، المغني (٦ / ٣٦٣) (١٣ / ٣٤٢) ، الشرح (١١ / ٥٤) (٢٧ / ٢٥٤) ، الفروع (٢ / ١٦٥) ، الآداب (٢ / ٤٤٨) ، الزركشي (٦ / ٦٩٣) ، الإنفاق (١١ / ٢٧) ، شرح المتنبي (١ / ٣٢٠) ، الكشاف (٢ / ٧٦) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٥٧) .

(٥) سنته :

١ - عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ سَعِيدِ الْقَرْشِيِّ : صَدُوقٌ . تَقدِّمُ فِي شَيْوَخِ حَرْبٍ .

٢ - بَقِيَةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكَلَاعِيُّ : صَدُوقٌ كَثِيرُ التَّدَلِيسِ عَنِ النَّفَاتِ . تَقدِّمُ فِي الْمَسَأَةِ (١٥٧) .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَامِرِ الزَّبِيْدِيِّ : ثَقَةٌ . مِنْ كَبَارِ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ . تَقدِّمُ فِي الْمَسَأَةِ (١٥٧) .

(٦) هَكُذا بَدَتْ لِي الْكَلْمَةُ مِنْ رِسْمِهَا فِي الْأَصْلِ ! وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي مَعْنَاهَا ! وقد روی ابن أبي شيبة (٥ / ٤٥٧) بسنده عن خالد الحذاء قال : وصف لي أبو قلابة صفة الترافق فقال : يخرج رجال عليهم حفاف من خشب ، وبأيديهم شيء قد ذكره . فيصيدون الحيات ، فيمسحون ما يلي رؤوسها وأذنابها ليجتمع ما كان من دم ، ثم يطرحونها في القدر فيطبخونها ، فذلك أجود الترافق .

حلال ثم صنع بما ذلك لم يحل شيء منها . ثم قال : أما المضطر ، الملدوغ يخاف عليه الهملاك فلم أكن أرى به بأساً إذا كان على ذلك .

١٢٦٥ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا الوليد بن مسلم <sup>(١)</sup> عن الأوزاعي قال : لا بأس بالترiac كله إذا ما عجن بالخمر <sup>(٢)</sup> .

١٢٦٦ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا بقية بن الوليد عن شعبة عن ابن عون عن ابن سيرين <sup>(٣)</sup> عن ابن عمر : أنه كان يَسْقِي [ ولده ] <sup>(٤)</sup> الترiac <sup>(٥)</sup> .

١٢٦٧ سألت أحمد عن الاستمشاء <sup>(٦)</sup> وخبث الحديد ؟ فقال : وهل يترك الناس هذا ! وكأنه سهل فيه قليلاً .

١٢٦٨ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : حدثنا محمد بن إسماعيل عن زكرياء بن إبراهيم بن عبد الله بن مطیع عن رَکِیح بن أَبی عَبِیدَةَ عن أَمِّ سَلَمَةَ قالت <sup>(٧)</sup> : « شربت دواء استمشي به فدخل على النبي ﷺ فقال : « مالي أراك

(١) سند :  
١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .  
٢ - الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سند :  
١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .  
٢ - بقية بن الوليد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .  
٣ - شعبة بن الحجاج العتكبي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .  
٤ - عبد الله بن عون بن أرطيان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .  
٥ - محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٤) سقطت من الأصل وأثبتها من التمهيد .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٥٧) من طريق ابن عون ، ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٢٧٧) من طريق بقية بهذا الإسناد .

(٦) الاستمشاء : شرب المُشَبَّى ؛ وهو الدواء المُسْهَل ؛ سُمي بذلك لأنَّه يحمل شاربه على المشي والتَّرَدُّد على الحال .

انظر «مشى» : النهاية (٤ / ٣٣٥) ، المعجم الوسيط (ص ٨٧٢) .

(٧) سند :  
١ - أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

مُرْثَةٌ<sup>(١)</sup> . قلت : شربت دواء استمشي به . فقال : « ما هو » ؟ فقلت : الشُّبُرْمُ<sup>(٢)</sup> . قال : حَارٌ حَارٌ<sup>(٣)</sup> ، عليك بالسَّنَن<sup>(٤)</sup> والسَّنَنَات<sup>(٥)</sup> ؛ فإن فيه شفاء من كُلِّ داء<sup>(٦)</sup> .

= ٢ - محمد بن إسماعيل بن أبي فديك : صدوق . تقدم في المسألة ( ٤٨٠ ) .

٣ - زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطبيع : ليس بالمشهور . انظر ترجمته في : اللسان ( ٢ / ٤٧٨ ) .

٤ - ركيع بن أبي عبيدة . ذكره ابن حبان في الثقات . انظر : الثقات ( ٦ / ٣١٢ ) .

٥ - أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود القرشي الأسدي . قال ابن حجر : « مقبول . من الثالثة . م دس ق » . انظر : التقريب ( ٨٢٣٠ ) .

٦ - أم سلمة هند بنت أمية بن المغيرة المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها . تقدمت في المسألة ( ٨٦٦ ) . (١) قال ابن الأثير : « مُرْثَةٌ : ساقطة ضعيفة . وأصل اللفظة من الرَّثُ : الشوب الخلق ، والمرثى : مفتعل منه » .

انظر ( رث ) : النهاية ( ٢ / ١٩٦ ) .

(٢) الشُّبُرْمُ : حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي ، من خواصه أنه يدر الفضلات من أعماق البدن ، إلا أنه يغثى ويكرب ويوقع في الأمراض الرديئة لخدته .

انظر : النهاية ( ٢ / ٤٤٠ ) ، قصد السبيل في ما في اللغة من الدخيل ( ٢ / ١٨٨ ) ، حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار ( ص ٣٤٧ ) .

(٣) قال ابن الأثير : « حار : إتباع حار ، ومنهم من يرويه : يار ، وهو إتباع أيضاً » . انظر : النهاية ( ١ / ٢٥٩ ) .

(٤) قال ابن الأثير : « السنى - بالقصر - : نبات معروف من الأدوية ، له حمل إذا ييس وحركه الريح سمعت له زجاجاً ، الواحدة : سنة ، وبعضهم يرويه بالمدّ » .

انظر ( سنا ) : النهاية ( ٢ / ٤١٤ ) ، اللسان ( ١٤ / ٤٠٥ ) ، تنقیح الجامع لمفردات الأدوية ( ص ١٩٧ ) ، حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار ( ص ٢٧٣ ) .

(٥) السَّنَنَاتٌ : قال ابن الأثير : « يروى بضم السين ، والفتح أوضح » وقد اختلف في معناه فقيل : العسل وقيل : الرُّبُّ ، وقيل : الكمون ، وقيل : الشُّبُرْت وقيل : ضرب من التمر .

انظر : النهاية ( سنت ) ( ٢ / ٤٠٧ ) ، اللسان ( سنا ) ( ١٤ / ٤٠٦ ) ، قصد السبيل ( ٢ / ١١٦ ، ٤٠٣ ) .

(٦) رواه الطبراني في الكبير ( ٢٣ / ٣٩٨ ) من طريق ابن أبي فديك بهذا الإسناد .

- ١٢٦٩ حديثنا أبو معن الرقاشى قال: حديثنا أبو بكر الحنفى قال: حديثنا عبد الحميد ابن جعفر قال: ثنا [عتبة<sup>(١)</sup>] بن عبيد الله / التيمى عن أسماء بنت عميس<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ سألهما: «بما كنت تستمسين؟» قالت: كنت استمسي بالشُّبُرُمْ . فقال: «حار جار» . قالت: ثم استمسيت بالسنا . فقال رسول الله ﷺ: «لو أن شيئاً كان فيه الشفاء من الموت لكان في السنا»<sup>(٣)</sup> .
- ١٢٧٠ حديثنا محمد بن معاوية قال: حديثنا عبد المؤمن البصري قال: سمعت رجلاً سألاً الحسن<sup>(٤)</sup> عن دواء المشي؟ فقال: ما أدرى غير أن أنس بن مالك كان إذا وجد شيئاً من ذلك خلط من هذه الأطعمة، ثم استسقى أو تقياً، فكان يزعم أنه يجد لذلك راحة<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل: «عبيد» وهو تصحيف ولا ريب، قد جرى تصحيحة عند كل من أخرج الحديث.

(٢) سنه:

- ١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشى: ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢ - أبو بكر عبد الكبير بن عبد الحميد الحنفى: ثقة . تقدم في المسألة (٧٣) .
  - ٣ - عبد الحميد بن جعفر الأنباري: صدوق روى وهم . تقدم في المسألة (١٥٥) .
  - ٤ - عتبة بن عبد الله أو ابن عبيد الله . قال ابن حجر: «يقال: اسمه زرعة بن عبد الرحمن . مجهول . من السادسة . ت» .
- انظر: التقرير (٤٤٣٤) .

٥ - أسماء بنت عميس الخثعمية رضي الله عنها . تقدمت في المسألة (١٢٦٢) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٤ / ٢٠١ ، ٤٠٤) ، والبيهقي في سننه (٣٤٦ / ٩) من طريق أبي بكر الحنفى بهذا الإسناد ، ورواه الترمذى في سننه (٢٠٨١) عن عبد الحميد بن جعفر به . وقال: «حديث حسن غريب» ، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي ، وللحديث شواهد عند ابن ماجه (٣٤٥٧) ، والحاكم (٤ / ٢٠٠) ، وابن أبي شيبة (٥ / ٤٢٤) ، والبيهقي (٣٤٦ / ٩) .

(٤) سنه:

- ١ - محمد بن معاوية بن أعين: متزوك . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢ - عبد المؤمن بن عبيد الله السدوسي البصري . قال ابن حجر: «ثقة . من الثامنة . قد فق» .
- انظر: التقرير (٤٢٣٧) .
- ٣ - الحسن بن يسار البصري: ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .
- (٥) لم أقف عليه .

١٢٧١ حدثنا محمد بن فراس قال : حدثنا أبو قتيبة عن سلام بن أبي مطیع<sup>(١)</sup> قال : رأیت أیوب السختياني یشرب الطریقون<sup>(٢)</sup> حتى تتحجر عینه<sup>(٣)</sup> .

١٢٧٢ حدثنا أبو معن قال : حدثنا أبو عامر قال : حدثنا إبراهيم بن طهمان عن المغيرة<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم : أنه كان يكره جنديبادستر<sup>(٥)</sup> ، ويكره كثيراً من الدواء من أجله<sup>(٦)</sup> .

(١) سندہ :

١ - محمد بن فراس الصیری البصیری . قال ابن حجر : « صدوق ». من الحادیة عشرة . مات سنة خمس وأربعین . ت ق ». وتقدم في شیوخ حرب .  
انظر : التقریب (٦٢١٨) .

٢ - أبو قتيبة سلم بن قتيبة الشعیری : صدوق . تقدم في المسألة (٤٢٤) .

٣ - سلام بن أبي مطیع الخراعی مولاهم البصیری . قال ابن حجر : « ثقة ، صاحب سنة ، في روایته عن قتادة ضعف ». من السابعة . مات سنة أربع وستين ، وقيل : بعدها . خ م ل ت س ق ».  
انظر : التقریب (٢٧١١) .

(٢) قال ابن البيطار : « الطریقون : الشفین » ، وكذا قال في قصد السبیل ، فلم یزیدوا على ذلك .  
انظر : تتفییح الجامع لمفردات الأدویة (ص ٢٣٢) ، قصد السبیل في معرفة ما في اللغة من الدخیل

(٢٥٩ / ٢) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سندہ :

١ - أبو معن زید بن یزید الثقیفی : ثقة . تقدم في شیوخ حرب .

٢ - أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقّدی : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .

٣ - إبراهيم بن طهمان الخراصی : ثقة یغرب . تقدم في المسألة (٨٦٦) .

٤ - المغيرة بن مقصس الضبّی : ثقة یدلس لاسیما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٥) الجنديبادستر : خصیة حیوان في هیئة الكلب الصغیر یعيش في الماء وخارجه یسمی سوراً أو كلب البحر أو الفندرس ، له شعر غزیر ، ولذالک يتخد من جلدہ فروة تلبیس على الرأس ، أما الجنديبادستر فإنها متنة الرائحة وتنفذ في علاج العدید من الأمراض .

انظر : قصد السبیل في معرفة ما في اللغة من الدخیل (١ / ٤٠١) ، (٢ / ٣٦٥) ، حدیقة الأزهار في معرفة العشب والعقار (ص ٧٦) ، تتفییح الجامع لمفردات الأدویة (ص ٣٧٣) .

(٦) لم أقف عليه .

١٢٧٣ سألت إسحاق عن شرب خبث الحديد<sup>(١)</sup> باللبن؟ قال : شديداً ، ورخص فيه . وقال : قال ابن عون<sup>(٢)</sup> : شرب محمد<sup>(٣)</sup> الخبث .

١٢٧٤ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا أزهراً عن ابن عون<sup>(٤)</sup> عن ابن سيرين وسئل عن شرب خبث الحديد؟ فلم ير به أساساً . ووصف أنه يشربه باللبن . قال : «وأراه من المنافع التي قال الله عز وجل : ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٥)</sup> .

١٢٧٥ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال : حدثنا شريح بن سراج عن عمته<sup>(٦)</sup> أنها دخلت على أبي قلابة<sup>(٧)</sup> وعنده حرة من رصاص فيها نبيذ ، وفي النبيذ

(١) خبث الحديد : ما ينفيه الكير عن الحديد إذا أذيب أو أحمي .

انظر : لسان العرب (خبث) (٢ / ١٤٤) ، تقييغ الجامع لمفردات الأدوية (ص ٤١١ - ٤١٣) .

(٢) عبد الله عون بن أرطيان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

(٣) محمد بن سيرين . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٤) سنه :

١ - إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - أزهراً بن سعد السمان ، أبو بكر الباهلي . قال ابن حجر : «ثقة . من التاسعة . مات سنة ثلاث ومائتين ، وهو ابن أربع وتسعين . خ م د ت س» .  
انظر : التقريب (٣٠٧) .

٣ - عبد الله بن عون بن أرطيان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .  
(٥) سورة الحديد : الآية (٢٥) .

(٦) رواه الذهبي في السير (٩ / ٣٥٦) ، وتنذكرة الحفاظ (١ / ٣٤٣) من طريق أزهراً بن سعد بهذا الإسناد .

(٧) سنه :

١ - أبو موسى محمد بن المثنى العنزي . قال ابن حجر : «ثقة ثبت . من العاشرة . وكان هو وبُنْدار فَرَسِيْ رهان ، وماتا في سنة واحدة . ع» . وتقديم في شيخوخ حرب .  
انظر : التقريب (٦٢٦٤) .

٢ - شريح بن سراج الجرمي . وثقة أحمد كما نقل ابن أبي حاتم .  
انظر : الجرح والتعديل (٤ / ٣٣٥) .

٣ - عمدة شريح بن سراج : لم أقف على ترجمتها ، غير أن الإمام أحمد في الأسامي والكنى (١٢٧) ذكر هذا السنن فسمها : أم عبد الله بنت الأسود .

(٨) أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي : تقدمت ترجمته في المسألة (٨٣٤) .

صرة مغلقة . قال : قلت : يا أبا قلابة ، ما هذه الصرة في نبيذك ؟ قال :  
خيث حديد لرياح أجدتها في بطني<sup>(١)</sup> .

١٢٧٦ سألت أَحْمَدَ ، قلت : الْكَيِّ مَا تقول فيه ؟ قال : لا يعجبني<sup>(٢)</sup> . قلت :  
فَالْبَطْ<sup>(٣)</sup> بالنار ؟ قال : كيف هو ؟ قلت : يصيب الإنسان الريح في بعض  
جسده فيمتد<sup>(٤)</sup> . فيحمي مِسْلَ<sup>(٥)</sup> ، ثم يدخل فيه لتخراج المِدَّةِ . قال : هذا  
ليس كَيّاً ، وسَهْلٌ فيه<sup>(٦)</sup> .

١٢٧٧ حدثنا أبو حفص قال : حدثنا سهل بن يوسف قال : حدثنا حُمَيْدٌ عن ثابت  
عن أبي رافع<sup>(٧)</sup> قال : رأى عمر في يدي حرحاً ، فأخذ بيدي فذهب بي إلى

(١) لم أقف عليه .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن مفلح في الآداب .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رحمة الله - في التداوي بالكَيِّ ، فنقل عنه روایتان :  
الأولى : أنه يكره وهو ظاهر رواية حرب (١٢٧٦) ونحوه الأكثر منهم : الأثرم وجعفر بن محمد كما  
ذكر القاضي في الروایتين .

الثانية : أنه يباح ، نقله حنبل وابن بختان ، وقال : « قال أبو بكر الخلال : روى هذه المسألة عن أبي  
عبد الله ستة أو أربعة ذكرها عنه التوقف والميل إلى الكراهة . وحنبل ويعقوب قالا عنه السهولة فيه .  
وأرجو أن لا يكون به بأس » وقد صحة هذه الرواية ابن حمدان وجزم بها صاحب المستوعب وحكم في  
غذاء الألباب « أن المذهب عدم كراهة الكَيِّ للحاجة » .

انظر : الروایتين (٣ / ١٣٤) ، المستوعب (القسم الرابع ٣ / ١١٤٢) ، زاد المعاد (٤ / ٦٣) ،  
الآداب (٢ / ٤٤٣) ، غذاء الألباب (٢ / ٢٥) .

(٣) البَطْ : شق الدَّمَلِ والخَرَاجِ ونحوهما .

انظر : اللسان (بطط) (٧ / ٢٦١) ، المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٧٥) .

(٤) أي أصابته المِدَّةِ - بكسر الميم - وهي ما يجتمع في الجرح من القيح .

انظر (مدد) الصحاح (٢ / ٥٣٧) ، اللسان (٣ / ٣٩٩) .

(٥) المِسْلَ مشتق من السَّلَلِ : وهو انتزاع الشيء واحراجه في رفق .

انظر (سلل) : الصحاح (٥ / ١٧٣٠) ، اللسان (١١ / ٣٣٨) .

(٦) لا تختلف الرواية عن الإمام أنه يباح البَطْ ضرورة مع ظن السلامة غالباً . نقل هذا حرب (١٢٧٦) ،  
والمرؤدي كما ذكر في الآداب ، ونص عليه في رواية صالح (٢٣٥) .

انظر : المستوعب (القسم الرابع ٣ / ١١١٩) ، الآداب (٢ / ٤٤٥) ، غذاء الألباب (٢ / ٢٤) .

(٧) سنده :

١ - أبو حفص : لم أتبينه ، وقد تقدم في شيوخ حرب .

الطيب بفطّه ، وقال : إن المدة إذا كانت بين العظم واللحم أكلته ، قال حُمَيْدٌ : وكان الحسن يكره البط<sup>(١)</sup> .

١٢٧٨ حدثنا أبو حفص قال : ثنا أبو معاوية قال : ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر<sup>(٢)</sup> : أن رسول الله ﷺ عاد أبي بن كعب ، فبعث إليه طبيباً ، فقطع منه عرقاً ، ثم كواه<sup>(٣)</sup> .

١٢٧٩ ١٣٩ قلت / لأحمد : فالقراءة في الماء للتعويذ ؟ فكأنه سهل<sup>(٤)</sup> .

= ٢ - سهل بن يوسف الأنطاقي البصري ، قال ابن حجر : « ثقة رمي بالقدر . من كبار التاسعة . مات سنة تسعين ومائة . بخ ٤ » .

انظر : التقريب ( ٢٦٦٩ ) .

٣ - حُمَيْدٌ بن أبي حُمَيْد الطويل : ثقة مدلس . تقدم في المسألة ( ٥٩٩ ) .

٤ - ثابت بن أسلم البُنَانِي البصري . قال ابن حجر : « ثقة عابد ، من الرابعة . مات سنة بضع وعشرين ، وله ست وثمانون . ع » .

انظر : التقريب ( ٨١٠ ) .

٥ - أبو رافع ثفيع الصانع المدني ، نزيل البصرة : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٠٠ ) .

(١) رواه ابن أبي شيبة ( ٥ / ٤٥٤ ) عن سهل بن يوسف بهذا الإسناد .

(٢) سنه :

١ - أبو حفص : لم أتبينه ، وقد تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة أحفظ الناس في الأعمش . تقدم في المسألة ( ٤٢١ ) .

٣ - سليمان بن مهران الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة ( ٢٦٢ ) .

٤ - أبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي . قال ابن حجر : « صدوق . من الرابعة . ع » .

انظر : التقريب ( ٣٠٣٥ ) .

٥ - جابر بن عبد الله رضي الله عنه . تقدم في المسألة ( ٨٧ ) .

(٣) رواه مسلم ( ٢٢٠٧ ) من طريق أبي معاوية الضرير بهذا الإسناد .

(٤) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمة الله - في جواز القراءة في الماء للتعويذ وكان الإمام يفعله وقد روى ذلك عنه جماعة : منهم حرب ( ١٢٧٩ ، ١٢٨٦ ) ونقل ابن الجوزي بسنده في مناقب أحمد وابن

مقلح في الآداب عن صالح أنه قال : « كنت رجلاً اعتلت فيأخذ أبي قدحاً فيه ماء فيقرأ فيه ، ثم يقول :

أشرب منه واغسل وجهك ويديك » . ونقل عبد الله في مسائله ( ١٨٦٥ ) قال : «رأيته يعود في الماء

ويقرأ عليه ، ويشربه المريض ، ويصب على رأسه منه » . وقال في الآداب : « قال يوسف بن موسى :

إن أبا عبد الله كان يؤتى بالكوز - ونحن بالمسجد - فيقرأ عليه ويعود » . وكذا نقل أبو دواد

١٢٨٠ حدثنا يحيى قال : ثنا شريك عن ليث عن مجاهد<sup>(١)</sup> قال : لا بأس أن يكتب القرآن في إناء ، ثم يغسل ويستشفى به<sup>(٢)</sup> .

١٢٨١ قلت لأحمد : فتعليق التعاويذ ، فيه القرآن أو غيره ؟ قال : كان ابن مسعود يكرهه كراهية شديدة جداً . وذكر أ Ahmad عن عائشة وغيرها : أفهم سهلوا في ذلك ، ولم يشدد فيه أ Ahmad<sup>(٣)</sup> .

= (ص ٢٦٠) ومها - كما في الآداب - وأبو بكر المروذى - كما في زاد المعاد أنه رخص في القرآن يكتب في إناء ثم يغسل في شربة المريض . وعلى هذا المذهب في المنهى والإفتعال . انظر : مناقب الإمام أ Ahmad (ص ١٨٦) ، المستوعب (القسم الرابع ١١١٨ / ٣) ، زاد المعاد (٤ / ٣٥٦) ، الآداب (٢ / ٤٤١) ، شرح المنهى (٣ / ٣٢١) ، الكشاف (٢ / ٧٧) ، غذاء الأناب (٢ / ٢٦) .

(١) سند :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحمانى : حافظ ، إلا أفهم أهموه بسرقة الحديث . وتقدم في شيخ حرب .

٢ - شريك بن عبد الله النخعى : صدوق ينطليء كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣ - ليث بن أبي سليم بن زنيم : صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .

٤ - مجاهد بن حبر المكي : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٣٤) من طريق ليث عن مجاهد .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن القيم في زاد المعاد (٤ / ٣٥٧) ، وابن مفلح في الآداب (٢ / ٤٤٤) . وقد ختمت المسألة في الأصل بكلمة : « وكأنه » فعللها سهو من الناسخ .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أ Ahmad - رحمه الله - في تعليق التعاويذ والتلائم والرقى إن كانت من القرآن أو السنة ، فنقلت عنه ثلاثة روايات :

الأولى : أنها لا تكره مطلقاً ، وهي ظاهر رواية حرب (١٢٨١) ، وصالح (٣٩٩) ، وقال أبو داود في مسائله (ص ٢٦٠) : « رأيت على ابن لأحمد - وهو صغير - ثمرة في رقبته من آدم ». قال في الآداب (٣ / ٦٩) : « والاستحباب هو الصواب » .

الثانية : أنها تكره مطلقاً . نص عليها في رواية الكوسج (خ ٢ / ١٦٩ ، ٢١٧) وقال : « كل شيء يعلق فهو مكروه ». وكذا نقل صالح كما ذكر في الآداب (٢ / ٤٤٣) .

الثالثة : أنها تكره قبل البلاء لا بعد نزوله . قال عبد الله في مسائله (١٨٦٥) : « رأيت أبي يكتب التعويذ للذى يفرع والحمى لأهله وقرباته ، ويكتب للمرأة إذا عسر عليها الولادة - في جام أو شيء =

١٢٨٢ حدثنا زيد بن يزيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا عبد الله ابن المبارك عن طلحة بن أبي سعيد عن بكر بن عبد الله عن القاسم بن محمد<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت : « التميمة ليست مما تعلق بعد البلاء ، إنما التميمة ما على قبل البلاء لدفع المقادير »<sup>(٢)</sup> .

= لطيف - ويكتب حديث ابن عباس ، إلا أنه كان يفعل ذلك عند وقوع البلاء ، ولم أره يفعل هذا قبل وقوع البلاء ». ونقل في الآداب (٤٤٤ / ٢) عن الميموني قال : « سمعت من سأله أبو عبد الله عن التمام ، تعلق بعد نزول البلاء ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس ». ونقل في زاد المعاد (٣٥٦ / ٤) عن أبي بكر المرزوقي أنه كتب له في الحمى بعد أن أصابته ، وكتب لامرأة عسر عليها ولدها متذ يومين ، وقال : « رأيته يكتب لغير واحد » .

وقد حمل جماعة من الأصحاب رواية كراهة التعليق على ما قبل نزول البلاء حيث نقل في الآداب (٦٩ / ٣) عن القاضي : « إنما كرها ذلك إذا لم ينزل به البلاء ؛ لأن النبي ﷺ إنما رخص في ذلك عند الحاجة ». ونقل في الآداب أيضاً (٤٤٤ / ٢) عن الخلال : « قد كتب هو من الحمى بعد نزول البلاء والكرابة من تعليق ذلك قبل وقوع البلاء ، وهو الذي عليه العمل » .

انظر : المستوعب (القسم الرابع ١١١٩ / ٣) ، زاد المعاد (٣٥٦ / ٤) ، الآداب (٤٤٣ / ٢) ، (٣٥٦ / ٣) ، غذاء الأناب (٢٧ / ٢) .

(١) سند :

١ - زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٣ - عبد الله بن المبارك المرزوقي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - طلحة بن أبي سعيد الإسكندراني . قال ابن حجر : « ثقة ، مقل . من السابعة ، مات سنة سبع وخمسين . خ س » .

انظر : التقريب (٣٠٢١) .

٥ - بكر بن عبد الله بن الأشج : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

٦ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة ، أحد فقهاء المدينة . تقدم في المسألة (٥٠) .

(٢) رواه الحاكم (٤ / ٢١٧) من طريق طلحة بن أبي سعيد والبيهقي في السنن (٩ / ٣٥٠) عن عبد الرحمن المهدى بهذا الإسناد . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشعدين ، ولم يخرجاه . ولعل متوهماً يتورهم أنها من الموقفات على عائشة رضي الله عنها ، وليس كذلك ؛ فإن رسول الله ﷺ قد ذكر التمام في أخبار كثيرة ، فإذا فسرت عائشة رضي الله عنها التميمة فإنه حديث مسنّد » .

١٢٨٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي ظبيان<sup>(١)</sup> قال : دخل حذيفة على مريض يعوده ، فلمسه بيده ، فرأى تعويذاً على عضده . فقام غضباناً ، وقال : لو متَّ وهذه عليك ما صليت عليك<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٤ حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة<sup>(٣)</sup> قال : قلت لإبراهيم : أعلق على عضدي هذه الآية : ﴿يَنَارُ كُوْنِي بَرَدًا وَسَلَمًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(٤)</sup> ؟ فكأنه كرهه<sup>(٥)</sup>.

١٢٨٥ حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن علقة بن أبي علقة<sup>(٦)</sup>

(١) سند :

- ١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٩٣ ) .
- ٣ - سليمان بن مهران الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة ( ٢٦٢ ) .
- ٤ - أبو ظبيان حصين بن جنديب بن الحارث الجوني الكوفي . قال ابن حجر : «ثقة . من الثانية . مات سنة تسعين ، وقيل : غير ذلك . ع ». انظر : التقريب ( ١٣٦٦ ) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ( ٤٢٧ / ٥ ) من طريق أبي معاوية الضرير عن الأعمش به ، ورواه أيضاً من طريق زيد بن وهب عن حذيفة .

(٣) سند :

- ١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
  - ٢ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٤٩ ) .
  - ٣ - مغيرة بن مقسم الضبي : ثقة يدلس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة ( ٥٤ ) .
- (٤) سورة الأنبياء : الآية ( ٦٩ ) .
- (٥) رواه ابن أبي شيبة ( ٤٢٨ / ٥ ) من طريق هشيم عن مغيرة به .

(٦) سند :

- ١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي . قال ابن حجر : «صدق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء . قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر . من الثامنة . مات سنة ست - أو سبع - وثمانين . ع ». انظر : التقريب ( ٤١١٩ ) .

٣ - علقة بن أبي علقة بلال المدني ، مولى عائشة . قال ابن حجر : «ثقة عالمة ، من الخامسة . مات سنة بضع وثلاثين . ع ». انظر : التقريب ( ٤٦٧٩ ) .

قال : سألت سعيد بن المسيب عن القرآن ، تلبسه الحائض والجنب ؟

[ قال [١] : إذا كان في حزفه [٢] فلا بأس [٣] .

١٢٨٦ سألت أحمد عن رقية العقرب ؟ فلم ير به بأساً ، إذا كان يعرف ، أو من القرآن [٤] .

١٢٨٧ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا عثمان بن حكيم قال : حدثني الربّاب قال : سمعت سهل بن حنيف [٥] يقول : مررنا بسيل ، فدخلنا نغسل ، فخرجت وأنا محموم ، فنمى ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : « مروا أبا ثابت فليتعوذ » ، فقلت له : يا سيدِي إن الرقى

(١) سقطت من الأصل ، والسياق يقتضيها .

(٢) لعل المراد بها رقعة أو قطعة قماش مشدودة . قال في القاموس : « حزف المتابع : شدّه ». انظر ( حز ) : القاموس ( ص ٤٧٩ ) .

(٣) رواه عبد الرزاق ( ١٣٤٨ ) عن معمر عن علقة به ، ولفظه : « لا بأس إذا كان في قصبة أو رقعة يجوز عليها » .

(٤) تقدم في المسألة ( ١٢٧٩ ) التعويذ بقراءة القرآن . وانظر ما ورد في رقية العقرب في زاد المعاد ( ٤ / ١٨٠ ) ، الآداب ( ٣ / ٩٨ ) ، غذاء الأناب ( ٢ / ٣٠ ) .

(٥) سنته :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الواحد بن زياد العبدى : ثقة . تقدم في المسألة ( ٨٧ ) .

٣ - عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة مات قبل الأربعين . خت م ٤ » .

انظر : التقريب ( ٤٤٦١ ) .

٤ - الرباب : جدة عثمان بن حكيم . قال ابن حجر : « مقبولة . من الثالثة . دس » .

انظر : التقريب ( ٨٥٨٣ ) .

٥ - سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري . قال ابن حجر : « صحابي ، من أهل بدر ، واستخلفه علي على البصرة ، ومات في حلاقته . ع » .

انظر : التقريب ( ٢٦٥٦ ) .

صالحة؟ قال : « لا رقى إلا من ثلات : من النَّظْرَةِ وَالْحُمَّةِ<sup>(١)</sup> وَاللُّدُغَةِ<sup>(٢)</sup> » .

١٢٨٨ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث ابن سعد قال : حدثني إسحاق بن رافع عن سعد بن معاذ الأنصاري عن الحسن بن أبي الحسن البصري عن زيد بن عبد الله<sup>(٣)</sup> أنه قال : « عرضنا على رسول الله ﷺ رقية من الحياة ، فأذن لنا فيها ، وقال : « إنما هي مواثيق »<sup>(٤)</sup> .

(١) قال أبو داود في سننه : الحُمَّةُ مِنْ الْحَيَاةِ وَمَا يُلْسِعُ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَئْمَرِ : « الْحُمَّةُ - بِالْتَّحْفِيفِ - : السَّمُّ ... وَيُطَلَّقُ عَلَى إِبْرَةِ الْعَقْرَبِ لِلْمُحَاوَرَةِ ؛ لِأَنَّ السَّمَّ مِنْهَا يُخْرَجُ » .  
انظر (حم) : النهاية (١ / ٤٤٦) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٤٨٦ / ٣) ، وأبو داود (٣٨٨٨) ، والنسائي في سننه الكبرى (٦ / ٢٥٦) : وفي عمل اليوم والليلة (٢ / ٥٦٤) ، والحاكم في المستدرك (٤ / ٤١٣) وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٣) سنته :  
١ - أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .  
٢ - عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهي المصري ، كاتب الليث . قال ابن حجر : « صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة . من العاشرة . مات سنة اثنين وعشرين ، وله خمس وثلاثون سنة . حت دت ق » .  
انظر : التقريب (٣٣٨٨) .

٣ - الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .  
٤ - إسحاق بن رافع المديني : وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : « ليس بقوى ، لين » .  
انظر : التاريخ الكبير (١ / ٣٨٦) ، الثقات (٨ / ١٠٦) ، الجرح والتعديل (٢ / ٢١٩) ، اللسان (١ / ٣٦٢) .

٥ - سعد بن معاذ الأنصاري : وثقة ابن حبان ، وذكره في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه قدحًا .  
انظر : التاريخ الكبير (٤ / ٦٥) ، الثقات (٦ / ٣٧٧) ، الجرح والتعديل (٤ / ٩٣) .

٦ - الحسن بن يسار البصري : ثقة يرسن ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .  
٧ - زيد بن عبد الله الأنصاري : ذكره أبو حاتم فقال : « له صحبة » .

انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٣٨٥) ، الجرح والتعديل (٣ / ٥٦٦) ، الإصابة (٢ / ٦١٢) .

(٤) يعني : مواثيق أخذها سليمان عليه السلام على الطوام كما جاء في بعض طرق الحديث .

والرقية : بسم الله شجة ملحة بحر قرنية قفطا<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup> .

١٢٨٩ سألت إسحاق ، قلت : البيطار يضع الخبيص والطعام على وبر الدابة ؟ قال : ليس به بأس . ورخص فيه .

١٤٠ ١٢٩٠ قلت لإسحاق : فالخبز السُّخْنُ يوضع على الجرح / ؟ فكره ، وكذلك كل طعام .

١٢٩١ حدثنا نُصَيْرِ بن الفرج قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أَنَّا حَبِيبَ بْنَ أَبِي حَبِيبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ هَرْمٍ<sup>(٣)</sup> عَنْ جَابِرِ زَيْدٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْسِلُ يَدَهُ مِنَ الْعَمَرِ<sup>(٤)</sup> بِالْدِقْيَقِ وَالْخَبْزِ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

(١) هكذا جاءت ألفاظ هذه الرقية في كل مصادر التخريج ! ولم أقف على أحدٍ شرح مفرداتها أو يبين معانيها ، ولم أعلم بأي اللغات هي .

(٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٣٨٥) ، والطبراني في الأوسط (٨ / ٢٩٧) من طريق الليث عن إسحاق بن رافع بهذا الإسناد . وقد عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١١٤) إلى الطبراني في الأوسط وقال : «إسناده حسن» . ونقل ابن حجر هذا الحديث في الإصابة (٢ / ٦١٢) في ترجمة عبد الله بن زيد وقال : «قال ابن السكن : لم يجد حديثه إلا من هذا الوجه ، وليس معروفاً في الصحابة . وقال الطبراني : لا يُروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الليث» .

(٣) سنه :

١ - نُصَيْرِ بن الفرج الأسلاني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٣ - حَبِيبَ بْنَ أَبِي حَبِيبِ يَزِيدَ الْجَرْمِيِّ الْأَنْمَاطِيِّ الْبَصْرِيِّ . قَالَ ابْنُ حَجْزٍ : «صَدُوقٌ يَنْطِيءُ . مِنَ السَّابِعَةِ . مَاتَ سَنَةُ اثْتَيْنِ وَسِتِينَ . عَنْ مَسْقَ» .

انظر : التقريب (١٠٨٦) .

٤ - عَمَرُ بْنُ هَرْمَ الأَزْدِيُّ : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

(٤) الْعَمَرُ : زنخ اللحم ، وما يعلق باليد من دسمه .

انظر (غمرا) : اللسان (٥ / ٣٢) ، القاموس (ص ٥٨٠) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١ / ١٧٣) عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد .

١٢٩٢ حدثنا أبو معن قال : حدثنا معتمر عن عمران بن حُدَيْر عن أبي مجلز<sup>(١)</sup> : أنه كان يكره أن يغسل يده بدقيق<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٣ حدثنا أبو معن قال : ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي مسكين<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم : أنه أتى بدقيق أو سويق . فكره أن يغسل يده<sup>(٤)</sup>.

١٢٩٤ قلت لإسحاق : الرجل يطعم البهيمة الخبز ؟ قال : عند الضرورة ، إذا أمرت بذلك فلا بأس ، فأما أن تتخذ طعام البهيمة ذلك فلا خير فيه .

١٢٩٥ سألت أبا ثور ، قلت : الرجل يداوي البهيمة بالسكر ؟ فكانه كرهه .

(١) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - معتمر بن سليمان التميمي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٠٢ ) .

٣ - عمران بن حُدَيْر السدوسي البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثقة . من السادسة . مات سنة تسع وأربعين . م د ت س » .

انظر : التقريب ( ٥٤٨ ) .

٤ - أبو مجلز لاحق بن حُمَيْد السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٤٤٤ ) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ( ١ / ١٧٣ ) عن أبي أسماء عن عمران بن حديـر به .

(٣) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٥ ) .

٣ - سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٤ - أبو مسكين حُرُّ بن مسكين . قال ابن حجر : « مقبول ، من السادسة . س » .

انظر : التقريب ( ١١٦١ ) .

(٤) لم أقف عليه ، وقد روى ابن أبي شيبة ( ١ / ١٧٣ ) من طريق عشر وأبي حماد عن إبراهيم حلاف ذلك .

١٢٩٦ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا عبد الكبير قال : ثنا مسمر عن سعد بن إبراهيم<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عمر : أنه كان يكره أن يُداوى الدَّبَر<sup>(٢)</sup> بالخمر<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٧ سمعت إسحاق قال : حدثنا أبو بكر بن عياش قال : دخلت على حبيب بن أبي ثابت<sup>(٤)</sup> في مرضه ، وهو يقول : آه ، آه . يعني : يَانُّ في مرضه<sup>(٥)</sup> .

١٢٩٨ حدثنا عبدة بن عبد الرحيم قال : حدثنا أبو وهب<sup>(٦)</sup> : أن عبد الله بن المبارك لم يعجبه - إذا سُئلَ الرجل - أن يقول : أنا بِشَرٍ . وذكر فيه حديثاً . قال :

(١) سنده :

- ١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .
  - ٢ - عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٣) .
  - ٣ - مسمر بن كِدام الهملاي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٠٢) .
  - ٤ - سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٦٠٩) .
- (٦) الدَّبَر : هو الجرح الذي يكون في ظهر الدابة .
- انظر (دبر) : النهاية (٢ / ٩٧) ، اللسان (٤ / ٢٧٤) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٧١٠٥) عن الشوري عن سعد بن إبراهيم به ، ونقله البغوي في شرح السنة (١٤١ / ١٢) .

(٤) سنده :

- ١ - إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .
- ٢ - أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدية الكوفي . قال ابن حجر : «مشهور بكنته ، والأصح أنها اسمه ... ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح . من السابعة . مات سنة أربع وتسعين . وقيل : قبل ذلك بستة أو ستين ، وقد قارب المائة ... ع». انظر : التقريب (٧٩٨٥) .

٣ - حبيب بن أبي ثابت الأسدية . ثقة . تقدم في المسألة (١٠٠٣) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سنده :

- ١ - عبدة بن عبد الرحيم المروزي : صدوق . تقدم في شيخوخ حرب .
- ٢ - أبو وهب محمد بن مزاحم العامري المروزي : صدوق . تقدم في المسألة (١٢٣٠) .

يقول : أنا صالح ، فإن كان مريضاً ينوي ما أصلح الله من أمره . وقال : إذا سئل عن مرضه فلا بأس أن يخبر صاحبه ، حتى يعرف أمره ؛ إنما يكره من ذلك الشكاة<sup>(١)</sup> .

١٢٩٩ حدثنا أحمد بن نصر قال : حدثنا حبان بن موسى قال : سئل عبد الله<sup>(٢)</sup> عن المريض ، يقال له : كيف أنت ، فيقول : بشرٌ ؟ فلم أره يعجبه هذا الحديث . وذكر عن التخعي قال : كان يعجبهم إذا قيل له : كيف أنت ؟ أن يقول : بخير ، ثم يخبر .

قال عبد الله : «إذا أخبر يريد الخبر فليس بشكوى ، أرأيت لو سألك رجل : ما فعل أبوك ؟ ألا تقول : قد مات» .

وذكر عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : «أوعك كما يوعك رجالان منكم»<sup>(٣)</sup> ، وذكر قول موسى : ﴿لَقَدْ لَقِيَنَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> .

١٣٠٠ حدثنا أبو معن قال : ثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاووس<sup>(٦)</sup> : أنه

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنته :

١ - أحمد بن نصر بن زياد النيسابوري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - حبان بن موسى بن سوار السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (٦١) .

٣ - عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٣) متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، رواه البخاري (٥٦٤٨ ، ٥٦٦٠ ، ٥٦٦٧) ، ومسلم (٢٥٧١) .

(٤) سورة الكهف : الآية (٦٢) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سنته :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣ - ليث بن أبي سليم : صدوق اختلف جداً ، ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .

٤ - طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٦٩) .

كان يكره الأنين . قال ليث : فحدثت به طلحة<sup>(١)</sup> - وكان يأْنُ في مرضه -  
فما سمعت له أَنِينًا بعد ذلك حتى مات<sup>(٢)</sup> .

١٣٠١ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : حدثني أبو سلمة  
قال : حدثني عبد العزيز بن أبي رواد<sup>(٣)</sup> قال : عاد رجل من الفقهاء حاله ،  
١٤١ فقال له : كيف بت البارحة ؟ قال : بت في كذا / وكذا ، ولقيت كذا  
وكذا . قال : فشكى ما شاء الله من ذلك . فقال العائد : أترى عيني هذه ،  
لقد ذهبت منذ أكثر من ثلاثين سنة ، ما علم بها أحد قبلك ، ولو لا الذي  
شكت إلى ما أعلمتك . إن من علامة البر كتمان المصائب والصدقة ، وإن  
من بث لم يصبر<sup>(٤)</sup> .

١٣٠٢ سمعت إسحاق ذكر عن بقية بن الوليد في حديث أسنده قال : « شكى  
نبي من الأنبياء الضعف ، فأوحى الله إليه أن كل اللحم بالبن ؛ فإن القوة  
فيهما »<sup>(٥)</sup> . قال : « وشكى النبي جبن قومه ، فأوحى الله إليه أن مرحم

(١) هو : طلحة بن مُصطفى بن عمرو اليامي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة قاريء فاضل من الخامسة .  
مات سنة اثنى عشرة ، أو بعدها . ع » .

انظر : التقريب ( ٣٠٣٤ ) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنته :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٥٧ ) .

٣ - أبو سلمة : لم أتبينه ، وقد قال ابن حجر في ترجمة بقية في طبقات المدلسين ( ص ٤٩ ) : « كان  
كثير التدليس عن الضعفاء والجهولين ، وصفه الأئمة بذلك » .

٤ - عبد العزيز بن أبي رواد . قال ابن حجر : « صدوق عابد ربما وهم ، ورمي بالإرجاء من السابعة  
مات سنة تسع وخمسين . خت ٤ » .

(٤) لم أقف عليه ، وقد روى البيهقي في شعب الإيمان ( ٢١٦ / ٧ ) بسنده عن مغيرة قال : « شكا ابن أخي  
الأحنف بن قيس وجعاً بضرسه . فقال الأحنف : لقد ذهبت عيني منذ ثلاثين سنة مما ذكرتها لأحد » .

(٥) سيأتي في المسألة التالية .

فليستفوا الحرمل<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup> .

١٣٠٣ حدثنا المسيب بن واضح حدثنا بقية عن الوليد بن كامل عن رجل حدثه<sup>(٣)</sup> : «أن نبأا من الأنبياء شكى إلى الله الضعف فأوحى الله إليه أن كل اللحم باللبن ؛ فإن القوة فيهما»<sup>(٤)</sup> .

١٣٠٤ حدثنا المسيب قال : حدثنا بقية عن عمرو بن مجاشع عن بعض أصحابه ، وعثمان بن عبد الرحمن عن بعض أشياخه<sup>(٥)</sup> : «أن نبأا من الأنبياء شكى إلى الله جبن قومه فأوحى الله إليه أن مرحم أن يستفوا الحرمل ؛ فإنه يزيد في الفروسية»<sup>(٦)</sup> .

(١) الحرمل : حَبْ نبات معروف عند عامة العطارين ، وذكروا لاستفادته فوائد كثيرة .

انظر : القاموس (حرل) (ص ١٢٧١) ، تنبیح الجامع لمفردات الأدوية والأعشاب (ص ١٢٠) ، حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار (ص ١١٣) .

(٢) سیأتي في المسألة (١٣٠٤) .

(٣) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - الوليد بن كامل بن معاذ البجلي . قال ابن حجر : «لين الحديث . من السابعة . دس» .

انظر : التقرير (٧٤٥٠) .

٤ - رجل : مبهم .

(٤) رواه حرب في المسألة (١٣٠٥) ، وابن أبي شيبة (٤٦٨ / ٥) كلاهما من طريق مرزوق بن عبد الرحمن عن مطر الوراق ، ورواه العقيلي في الضعفاء (٢٢٧ / ٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقعا ، وقال : «لا يصح في هذا روایة» .

(٥) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - عمرو بن مجاشع : لم أقف على ترجمته .

٤ - عثمان بن عبد الرحمن الطرافي : صدوق كثير الروایة عن الضعفاء والمخايل وتقدم في المسألة

(١٢٣٦) .

(٦) ذكره ابن حجر في لسان الميزان (٥ / ٢٣١) في ترجمة محمد بن عبد الله أبي الفضل الشيباني . وقال : «قال الخطيب : كتبوا عنه باتخاب الدارقطني ثم بان كذبه فمزقوا حديثه ، وكان بعد يضع الأحاديث للرافضة ... فمن موضوعاته : .. » وذكر الحديث .

١٣٠٥ حدثنا عبد الرحمن بن سلام قال : حدثنا داود بن المحرّر قال : ثنا مرزوق أبو حسان قال : حدثنا مطر الوراق<sup>(١)</sup> : «أن نبياً من الأنبياء شُكِّى إلى ربه الضعف ، فأوحى الله إليه أن اطْبَخَ اللَّحْمَ بِاللَّبْنِ وَكُلْهُ ؛ فَإِنَّ الْقُوَّةَ فِيهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٦ حدثنا يحيى بن عثمان قال : حدثنا ابن حمّير قال : حدثني عبد الله بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> عن رسول الله ﷺ أنه

(١) سند :

- ١ - عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي : لا يأس به . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - داود بن المحرّر بن قحدام التلفي . قال ابن حجر : «متزوك ، وأكثـر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات . من التاسعة . مات سنة ست ومائتين . قد دق .» .
- انظر : التقريب (١٨١١) .

٣ - مرزوق بن عبد الرحمن ، أبو حسان المؤذن البصري . قال أبو حاتم : « محله الصدق » .  
انظر : التاريخ الكبير (٧ / ٣٨٤) ، الجرح والتعديل (٨ / ٢٦٤) .

٤ - مطر بن طهمان الوراق : صدوق كثـير الخطأ . تقدم في المسألة (١٩٩) .  
انظر : المسألة (١٣٠٣) .

(٢) سند :

- ١ - يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي الحمصي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - محمد بن حمّير بن أنيس السليحي الحمصي . قال ابن حجر : « صدوق . من التاسعة . مات سنة مائتين . خ مد س ق » .
- انظر : التقريب (٥٨٣٧) .

٣ - عبد الله بن ثابت . قال أبو حاتم : مجہول .

انظر : الجرح والتعديل (٥ / ٢٠) ، اللسان (٣ / ٢٦٤) .

٤ - عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ، أبو العباس السفاح أول خلفاء بني العباس ، توفي سنة ثلاثة وثلاثين ومائة . لم أقف له على ترجمة في كتب الجرح والتعديل . سوى أنه ذكر فيمن روی عن أبيه .

انظر : سير الأعلام (٦ / ٧٧) ، فوات الوفيات (٢ / ٢١٥) .

٥ - محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي . قال ابن حجر : «ثقة . من السادسة . لم يثبت سماعه من جده . مات سنة أربع - أو خمس - وعشرين . م ٤ » .

انظر : التقريب (٦١٥٨) .

٦ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

قال : « إِنَّ الثُّفَاءَ<sup>(١)</sup> دُوَاءً لِكُلِّ دَاءٍ . وَلَمْ يَدَاوِ الْوَرْمَ وَالضَّرَبَانَ<sup>(٢)</sup> بِمِثْلِهِ »<sup>(٣)</sup> .

١٣٠٧ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : ثنا أبو عاصم عن عثمان بن عبد الملك عن سالم بن عبد الله عن أبيه<sup>(٤)</sup> قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شفاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ »<sup>(٥)</sup> .

١٣٠٨ حدثنا محمد بن يزيد قال : حدثنا موسى بن أيوب عن يحيى بن سعيد العطار

(١) الثفاء : وزان قراء : الخردل أو الحرف وهو الذي يسمى حب الرشاد .

انظر ( ثفأ ) : النهاية ( ١ / ٢١٤ ) ، اللسان ( ١ / ٤١ ) ، تبييض الجامع لمفردات الأدوية ( ص ٩٤ ) ، حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار ( ص ١١٢ ) .

(٢) قال ابن منظور : « ضرب العرق والقلب يضرب ضرباً وضرباناً : نبض وخفق ، وضرب الجرح ضرباناً وضربه العرق ضرباناً إذا آلمه ». انظر ( ضرب ) : اللسان ( ١ / ٥٤٣ ) .

(٣) قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ( ٥ / ٢٠ ) ، وأحمد في العلل ( ٢ / ٢٩٤ ) : « الحديث منكر » .

(٤) سنه :

١ - أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢ - أبو عاصم الضحاك بن مخلد : ثقة . تقدم في المسألة ( ٨٠١ ) .

٣ - عثمان بن عبد الملك المكي المؤذن . قال ابن حجر : « يقال له : مستقيم ، لين الحديث . من الخامسة . تم ق » .

انظر : التقريب ( ٤٤٩٨ ) .

٤ - سالم بن عبد الله بن عمر : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٣٣ ) .

٥ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة ( ١١٥ ) .

(٥) رواه ابن ماجه ( ٣٤٤٨ ) من طريق أبي عاصم عثمان بن عبد الملك . وقال الترمذى في عللها ( ص ٢٨٩ ) : « ... لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ » . وقال البيوصيرى في زوائد ابن ماجه ( ص ٤٤٨ ) : « أَصْلُهُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ [ البَخَارِيَّ ( ٥٦٨٨ ) ، وَمُسْلِمَ ( ٢٢١٥ ) ] وَالترمذى [ ( ٢٠٤١ ) ] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَفِي البَخَارِيَّ [ ( ٥٦٨٧ ) ] وَابْنِ ماجه [ ( ٣٤٤٩ ) ] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ . وَإِسْنَادُ ابْنِ عَمْرٍو حَسْنٍ ؟ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مُخْتَلِفُ فِيهِ » .

عن سعيد بن ميسرة عن أنس بن مالك<sup>(١)</sup> قال : « كان النبي ﷺ إذا اشتكى تَقْمَحَ<sup>(٢)</sup> كف شونيز<sup>(٣)</sup> ، وشرب عليه ماءً وعسلاً »<sup>(٤)</sup> .

١٣٠٩ حدثنا أبو معن قال : حدثنا عبد الكبير الحنفي قال : حدثنا أئن بن نائل قال : سمعت أم كلثوم بنت عمرو قالت : سمعت عائشة<sup>(٥)</sup> تقول : إن ناساً مرضى

(١) سند :

- ١ - محمد بن يزيد المست沐لي : ضعيف . تقدم في شيخوخ حرب .
  - ٢ - موسى بن أيوب بن عيسى النصيبي الأنطاكي . قال ابن حجر : « صدوق . من العاشرة . د س » . انظر : التقريب (٦٩٤٧) .
  - ٣ - يحيى بن سعيد العطار الأنباري الشامي . قال ابن حجر : « ضعيف . من التاسعة ... تمييز » . انظر : التقريب (٧٥٥٨) .
  - ٤ - أبو عمران سعيد بن ميسرة البكري : قال البخاري وغيره : « منكر الحديث » . التاريخ الكبير (٣ / ٥١٦) ، الكامل لابن عدي (٣ / ٣٨٧) ، اللسان (٣ / ٤٥) .
  - ٥ - أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .
- (٢) تَقْمَح : استفت . يقال : قَبِحْتُ السويق إذا استفنته .
- انظر (قمح) : النهاية (٤ / ١٠٧) ، القاموس (ص ٣٠٣) .
- (٣) شونيز : الحبة السوداء .

انظر : النهاية (قمح) (٤ / ١٠٧) ، القاموس (شتر) (ص ٦٦١) . تنقية الجامع لمفردات الأدوية (ص ٢١٦) ، حدائق الأزهار في ماهية العشب والعقار (ص ٣٤٣) .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (١ / ٤٠) ، (٤ / ١٥٦) عن يحيى بن سعيد العطار وقال : « لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به يحيى بن سعيد العطار ». وعزاه الهيثمي في جمجم الزوائد (٥ / ٩٠) وقال : « فيه يحيى بن سعيد العطار ، وهو ضعيف ». وقد تابع العطار يحيى بن سعيد القطان الخطيب في تاريخ بغداد (١ / ٣٤٢) ، وأبن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ٣٩٦) . وقال : « هذا حديث لا يصح . قال ابن حبان : سعيد بن ميسرة يروي الموضوعات ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه عن أنس يتفرد به وهو مظلم الأمر » .

(٥) سند :

- ١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقيقي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .
  - ٢ - عبد الكبير بن عبد الحميد الحنفي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٣) .
  - ٣ - أئن بن نائل الحبشي المكي . قال ابن حجر : « صدوق بهم . من الخامسة . خ ت س ق » .
- انظر : التقريب (٥٩٧) .

أتوا رسول الله ﷺ فذكروا أنهم لا يأكلون التلبينة [ فقال <sup>(١)</sup> : والذي نفسي  
بيده إنما تغسل بطن أحدكم كما يغسل وجهه الماء الوضع <sup>(٢)</sup> .

قال أيمن : والتلبينة : يؤخذ شيء من دقيق ، فيصب عليه الماء ، فيخاض  
ثم يصفى ، ثم يسخن حتى ينعقد ، ثم يحسوه <sup>(٣)</sup> .

١٣١٠ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ قال : حدثنا المسعودي عن  
قيس بن مسلم / [ عن <sup>(٤)</sup> طارق بن شهاب عن عبد الله <sup>(٥)</sup> عن رسول الله

= ٤ - أم كلثوم أو أم كلثوم بنت عمرو القرشية . قيل : اسمها كلثوم . قال ابن حجر : « لا يعرف حالتها .  
من الثالثة . ق ». .

انظر : التقريب ( ٨٦٧٤ ) .

٥ - عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، أم المؤمنين . تقدمت في المسألة ( ٥٠ ) .

(١) ليست في الأصل ، واستدركت من مصادر التحرير .

(٢) رواه ابن ماجه ( ٣٤٤٦ ) عن أيمن بن نابل عن امرأة من قريش يقال لها : كلثوم عن عائشة ، ورواه  
النسائي في سننه الكبرى ( ٤ / ٣٧٢ ) وابن أبي شيبة ( ٥ / ٤٣٢ ) والبيهقي في شعب الإيمان ( ٩٤ / ٥ )  
عن أيمن عن أم كلثوم بنت عمرو عن عائشة ، ورواه أحمد في مسنده ( ٢٤٢ / ٦ ) عن أيمن عن فاطمة بنت  
أبي ليث عن أم كلثوم بنت عمرو عن عائشة ، ورواه الحاكم ( ٤ / ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٤٠٧ ) عن أيمن عن فاطمة  
بنت المنذر عن أم كلثوم عن عائشة . وقد قال ابن حبان في المجموعين ( ١ / ١٨٣ ) في ترجمة أيمن بن  
نابل : « الخبر منكر عمرة » ، ثم ساق بعض الاختلاف فيمن حدث عنه أيمن ، ثم قال : « هذا التحليط  
كله من سوء حفظه ، وأنم كان يخطيء ويحدث على التوهם والنسيان » . إلا أن الحاكم قال : صحيح  
على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .

(٣) قال ابن الأثير : « التلبينة : حساء يعمل من دقيق أو نخالة ، وربما جعل فيها عسل . سميت بما تشبيها  
بالبن لبياضها ورقتها ». .

انظر ( لبن ) : النهاية ( ٤ / ٢٢٩ ) .

(٤) سقطت من الأصل .

(٥) سنده :

١ - إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ المازني . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من كبار التاسعة . مات سنة أربع ومائتين ،  
وله اثنان وثمانون . ع ». .

انظر : التقريب ( ٧١٣٥ ) .

قال : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً ، إِلَّا الْهَرَمُ . فَعَلَيْكُمْ بِالْبَلَانِ  
الْبَقْرِ إِنَّهَا تَرْتَمُ<sup>(١)</sup> مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ »<sup>(٢)</sup> .

= ٣ - عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي : صدوق اختلط قبل موته . تقدم في المسألة  
( ١٢٥٢ ) .

٤ - قيس بن مسلم الجذلي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة رمي بالإرجاء . من السادسة . مات سنة  
عشرين . ع » .  
انظر : التقريب ( ٥٥٩١ ) .

٥ - طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحسسي الكوفي . قال ابن حجر : « قال أبو داود : رأى  
النبي ﷺ ولم يسمع منه . مات سنة اثنين - أو ثلاثة - وثمانين . ع » .  
انظر : التقريب ( ٣٠٠٠ ) .

٦ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . تقدم في المسألة ( ٢٠٥ ) .

(١) ترم وترم يعني تأكل . يقال : رمت البهيمة . إذا تناولت العيدان بفمها .  
انظر ( رم ) : النهاية ( ٢ / ٢٦٨ ) ، القاموس ( ص ١٤٤٠ ) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ( ٤ / ١٩٧ ) ، والطبراني في الكبير ( ٩ / ٢٣٨ ) ، والطیالسی في مسنده  
( ٤٨ / ٢ ) ، وابن عبد البر في التمهید ( ٥ / ٢٨٥ ) كلهم من طريق المسعودي عن قيس بن مسلم  
بهذا الإسناد .

وقد أحصيت أكثر من ثمانية أنفس رروا هذا الحديث عن قيس بن مسلم ؛ فمنهم الشوري في مصنف  
عبد الرزاق ( ١٧١٤٤ ) ، والنسائي في السنن الكبير ( ٤ / ١٩٣ ) ، وابن حبان في صحيحه  
( ٣ / ٤٣٩ ) ، وعبد بن حميد ( ص ١٩٧ ) ، وابن الجعدي في مسنده ( ص ٣٧ ) ، والطبراني في  
الكبير ( ٩ / ٢٣٧ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٤ / ٢٢٦ ) . ومنهم يزيد بن أبي خالد في  
مسند أحمد ( ٤ / ٣١٥ ) ، وسنن النسائي الكبير ( ٤ / ١٩٤ ، ٣٧٠ ) . ومنهم وكيع بن الجراح في  
مسند ابن الجعدي ( ص ٣٠٧ ) ، وشعب الإمام للبيهقي ( ٥ / ١٠٣ ) . ومنهم الركين بن الريبع في  
المستدرك ( ٤ / ١٩٦ ، ٤٠٣ ) ، ومسند ابن الجعدي ( ص ٣٠٧ ) ، ومنهم إبراهيم بن المهاجر في  
الطبراني الكبير ( ١٠ / ١٤ ) ، وتاريخ بغداد ( ٧ / ٣٥٦ ) ، ومنهم أبو حنيفة في الآثار لأبي يوسف  
( ٢ / ٢٣٥ ) ، ومنهم في سنن النسائي الكبير الريبع بن لوط ( ٤ / ١٩٤ ) ، وأيوب الطائي  
( ٤ / ٣٧٠ ) وبكل حال فالحديث قال فيه الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .

١٣١١ سمعت إسحاق قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح<sup>(١)</sup> قال : سأل عمر بن الخطاب الحارث بن كلدة<sup>(٢)</sup> : ما الطب ؟ قال : الأزم<sup>(٣)</sup> . يعني : الحمية<sup>(٤)</sup> .

١٣١٢ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا وكيع عن ثابت بن أبي صفية عن أبي جعفر محمد<sup>(٥)</sup> : أن علياً كان ناقها<sup>(٦)</sup> من مرض . فرأه النبي ﷺ وبين يديه تمرات ، فأخذ على يتناول . فقبض النبي ﷺ على التمر ، ثم جعل يلقي إليه تمرة .

(١) سند :

١ - إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخره وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .

٣ - عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي : ثقة ر بما دلس . تقدم في المسألة ( ١٩١ ) .

(٢) الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ، طبيب العرب ، لم يصح له إسلام كان النبي ﷺ يأمر من كانت به علة أن يأتيه فيسأله عن علته .

انظر : طبقات ابن سعد ( ٥ / ٥٠٧ ) ، الجرح والتعديل ( ٣ / ٨٧ ) ، الإصابة ( ١ / ٥٩٤ ) .

(٣) الأزم : الحمية وإمساك الأسنان بعضها على بعض .

انظر ( أزم ) : الصاحح ( ٥ / ١٨٦١ ) ، النهاية ( ١ / ٤٦ ) .

(٤) قال ابن حجر في الإصابة ( ١ / ٥٩٥ ) : « حكاها الجوهري في الصحاح ... ثم وجدته مرويًا في غريب الحديث لإبراهيم الحربي من طريق ابن أبي نجيح [ لم أقف عليه فيه ولعله في القسم المفقود ] . قال : سأل عمر ... فذكره ، وفي كتاب الطب النبوي لعبد الملك بن حبيب من مرسيل عروة بن الزبير عن عمر » .

(٥) سند :

١ - إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩٦ ) .

٣ - ثابت بن أبي صفية الثمالي الكوفي . قال ابن حجر : « ضعيف ، رافضي . من الخامسة . مات في خلافة أبي جعفر . ت عس ق » .

انظر : التقريب ( ٨١٨ ) .

٤ - أبو جعفر الباقر ، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من الرابعة . مات سنة بضع عشرة . ت ع » .

انظر : التقريب ( ٦١٥١ ) .

(٦) قال ابن الأثير : « تقه المريض ينفعه فهو ناقه : إذا برأ وأفاق ، وكان قريب العهد بالمرض ، لم يرجع إليه كمال صحته وقوته » .

انظر ( نفه ) : النهاية ( ٥ / ١١١ ) .

قال وكيع : حمأه بذلك<sup>(١)</sup> .

١٣١٣ حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو قال : ثنا فليح عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية<sup>(٢)</sup> قالت : « دخل عليّ رسول الله ﷺ ومعه عليّ . وعلىّ ناقه من مرض . ولنا دوالٌ<sup>(٣)</sup> معلقة ، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها ، وقام عليّ يأكل منها ، فطفق النبي ﷺ يقول لعليّ : « مه ، إنك ناقه » ، حتى كفّ . قالت : وصنعت شعيراً وسِلقاً<sup>(٤)</sup> ، فلما جئت به قال النبي ﷺ لعليّ :

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنته :

١ - عباس بن عبد العظيم العنري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الملك بن عمرو القيسى العقدي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٠٧ ) .

٣ - فليح بن سليمان بن أبي المغيرة . قال ابن حجر : « صدوق كثير الخطأ . من السابعة . مات سنة ثمان وستين ومائة . ع » .  
انظر : التقريب ( ٥٤٤٣ ) .

٤ - أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة . قال ابن حجر : « صدوق . من السادسة . د ت ق » .  
انظر : التقريب ( ٦٦٨ ) .

٥ - يعقوب بن أبي يعقوب المدني . قال ابن حجر : « صدوق . من الثالثة . د ت ق » .  
انظر : التقريب ( ٧٨٣٧ ) .

٦ - أم المنذر بنت قيس بن عمرو الأنصارية ويقال : العدوية . قال ابن حجر : « لها صحبة . د ت ق » .  
انظر : التقريب ( ٨٧٧٥ ) .

(٣) الدوالى : جمع دائمة . قال ابن الأثير : « هي العذق من البُسر يعلق فإذا أرطبه أكل » .  
انظر ( دول ) : النهاية ( ٢ / ١٤١ ) .

(٤) السيلق : من جنس البقول المأكولة وهو نوعان :

١ - أبيض : ينبت تحت الشجر وفي الموضع الربط .

٢ - أسود : شديد الخضراء يضرب إلى السواد ، له أوراق كثيرة تخرج من أصل واحد غليظ كالجزرة ،  
وهو المعروف عند العامة اليوم بهذا الاسم .

انظر : تقييح الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ( ص ١٩٤ ) ، حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار  
( ص ٢٦٦ ) ، معجم النبات والزراعة ( ٢ / ١٢٣ ) ، زاد المعاد ( ٤ / ٣٢٧ ) .

« من هذا أصلب ؟ فإنه أنفع لك »<sup>(١)</sup> .

١٣١٤ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا ابن مبارك عن عبد الحميد بن صيفي  
 - من ولد صهيب - عن أبيه عن جده صهيب<sup>(٢)</sup> قال : « [دخلت<sup>(٣)</sup>  
 على النبي ﷺ وهو يأكل خبزاً وتمراً . فقال : « ادْنُهْ ». فدنوت ، فأقبلت  
 على التمر وتركت الخبز . فقال : « أقبلت على التمر وأنت رَمَّدٌ ». قلت :  
 إنما أكل على الجانب الآخر . فتبسم في وجهي »<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه أبو داود (٣٨٥٦) ، والترمذى (٢٠٣٧) ، وابن ماجه (٣٤٤٢) كلهم من حديث فليح عن أيوب بهذا الإسناد ، ورواه الترمذى أيضاً من حديث فليح عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن يعقوب ابن أبي يعقوب به وقال : « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح » . وقال المنذري في تهذيبه (٥ / ٣٤٧) : « في قوله : لا نعرفه إلا من حديث فليح نظر ؛ فقد رواه غير فليح » . وقد قال الحاكم (٤ / ٤٠٧) : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

(٢) سند :

- ١ - يحيى بن عبد الحميد الحمامي : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، وتقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
- ٣ - عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب الرومي . قال ابن حجر : « ربما نسب إلى جده لين الحديث . من الثامنة . ق » .  
 انظر : التقرير (٣٧٦٠) .
- ٤ - زياد بن صيفي بن صهيب الرومي : قال ابن حجر : « صدوق . من الرابعة . ق » .  
 انظر : التقرير (٢٠٨٤) .

٥ - أبو يحيى صهيب بن سنان الرومي . قال ابن حجر : « أصله من التمّر ، يقال : اسمه عبد الملك ، وصهيب لقب . صحابي شهير . مات بالمدينة سنة مائة وثلاثين في خلافة علي ، وقيل : قبل ذلك . ع » .  
 انظر : التقرير (٢٩٥٤) .

(٣) في الأصل : « دخل » وهو خطأ بلا ريب .

(٤) رواه ابن ماجه (٣٤٤٣) من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد . قال البوصيري في الروايد (ص ٤٤٧) : « إسناد صهيب صحيح ، رجاله ثقات ». وقال الحاكم في المستدرك (٤ / ٣) (٣٩٩) (٤ / ٤١١) : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

١٣١٥ حدثنا أبو معن قال : ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده<sup>(١)</sup> : أنه كان أصابه جرح في رجله . قال : فأمر عمر أن يُحمى . فقال : إني لأمُض النوى من الجوع<sup>(٢)</sup> .

١٣١٦ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : حدثني أرطأة<sup>(٣)</sup> قال : اجتمع رجال من أهل الطب عند ملك من الملوك . فسألهم : ما رأس دواء المعدة ؟ قال : فقال كل رجل منهم قوله<sup>(٤)</sup> . قال : وفيهم رجل ساكت . فلما فرغوا ، قال له : ما تقول أنت ؟ قال : قد ذكروا أشياء وكلها ينفع بعض النفع ، ولكن ملاك ذلك ثلاثة أشياء : لا تأكل طعاماً أبداً إلا وأنت تستهيه . ولا تأكل لحماً يطبخ لك حتى يَتَّعَمِ نضاجه . ولا تتبع لقمه أبداً

(١) سند :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .

٣ - عبد الله بن زيد بن أسلم العدوي المدني ، مولى آل عمر . قال ابن حجر : « صدوق فيه لين . من السابعة . مات سنة أربع وستين . بخ ت س » .

انظر : التقريب (٣٣٣٠) .

٤ - زيد بن أسلم العدوي : ثقة وكان يرسل . تقدم في المسألة (١٢١٦) .

٥ - أسلم العدوي مولى عمر . قال ابن حجر : « ثقة . محض رم . مات سنة ثمانين ، وقيل : بعد سنة ستين . وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة . ع » .

انظر : التقريب (٤٠٦) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سند :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن النقائats . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - أرطأة بن المنذر بن الأسود الألهاني الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . مات سنة ثلاث وستين . بخ د س ق » .

انظر : التقريب (٢٩٨) .

١٤٣ حتى تضغها مضغًا / شديداً ، لا يكون على المعدة منها مؤونة<sup>(١)</sup> .

١٣١٧ حدثنا إسحاق قال : أنا وكيع عن رزام بن سعيد عن [المعارك]<sup>(٢)</sup> [٣] قال : سمعت ابن عمر يقول : لا يحمين أحدكم مريضه طعاماً يشتهيه ؛ لعل الله يجعل شفاه فيه . إن شاء الله يجعل الشفاء حيث شاء<sup>(٤)</sup> .

١٣١٨ حدثنا عيسى بن سليمان قال ثنا إسماعيل بن عياش قال : ثنا ابن جرير<sup>(٥)</sup> عن عطاء بن أبي رباح قال : لا بأس أن يأتي المؤخّذ<sup>(٦)</sup> عن امرأته والمسحور

(١) لم أقف عليه .

(٢) في الأصل : «أبي المعارض» وقد جرى تصويبه من الثقات لابن حبان والتاريخ الكبير .

(٣) سنه :

١ - إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

٣ - رزام بن سعيد الضبي الكوفي ، قال ابن حجر : «ثقة . من السابعة . عس» .  
انظر : التقرير (١٩٣٣) .

٤ - معارض بن زيد الضبي الكوفي : ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجم له في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه جرحاً .

انظر : الجرح والتعديل (٨ / ٣٧١) ، الثقات (٥ / ٤٥٣) ، التاريخ الكبير (٨ / ٢٨) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٥٧) من طريق وكيع بهذا الإسناد ، وكذا رواه البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ٢٨) ، وابن حبان في الثقات (٥ / ٤٥٣) كلامهما من طريق رزام عن معارض بن زيد .

(٥) سنه :

١ - عيسى بن سليمان القرشي الحمصي الفهري . قال أبو حاتم : «شيخ حمصي يدل حدشه على الصدق» . تقدم في شيوخ حرب .

انظر : الجرح والتعديل (٦ / ٢٧٨) .

٢ - إسماعيل بن عياش الحمصي : صدوق عن أهل بلده مخلط عن غيرهم . تقدم في المسألة (٢٣٤) .

٣ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير المكي : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

(٦) التأحذذ : هو حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء ، وهو نوع من السحر ، يقال : لفلانة أخذت تؤخذ بها الرجال عن النساء .

انظر (أخذ) : النهاية (١ / ٢٨) ، اللسان (٣ / ٤٧٢) .

من يُطْلِقُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

١٣١٩ حدثنا أبو معن قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : ثنا هشام عن قتادة<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته فيلتمس من يداويه ؟ قال : إنما نهى الله عما يضر ، ولم ينه عن ما ينفع<sup>(٣)</sup> .

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنته :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - خالد بن الحارث بن عبد الهجمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤٣) .

٣ - هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

٤ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٣) رواه البخاري معلقاً عن قتادة عن سعيد بن المسيب (مع الفتح ١٠ / ٢٤٣) وقال الحافظ في الفتح (١٠ / ٢٤٤) : « وصله أبو بكر الأثرم في كتاب السنن من طريق أبان العطار عن قتادة ، ومثله من طريق هشام الدستوائي عن قتادة .. وأخرجه الطبراني في تهذيب الآثار من طريق يزيد بن زريع عن قتادة ». وقد ذكر الحافظ في التعليق هذه الطرق وزاد عليها وقال : « إسناده صحيح » .

# كتاب الالباس

١٣٢٠ سألت أَحْمَدَ ، قَالَ : الرَّجُلُ يَشِدُّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ ؟ قَالَ : لَا بِأَسْ  
بِذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

١٣٢١ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ بْنُ مُوسَى الْضَّيْقَارِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو القَاسِمِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ  
قَالَ : حَدَثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَاسِرِ التَّمِيمِيِّ <sup>(٢)</sup> قَالَ : أَخْبَرَنِي مِنْ رَأْيِ  
عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَدْ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ <sup>(٣)</sup> .

١٣٢٢ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْنَسَةَ بْنَ الْفَضْلِ قَالَ : ثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - في التَّرْخِيصِ للرَّجُلِ باسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ لِرِبْطِ أَسْنَانِهِ إِذَا  
دُعِتَ الضرورةُ إِلَيْهِ . نص على هذا في رواية حرب (١٣٢٠) والأثرم كما نقل في المغني والشرح .  
وعلى هذا المذهب بلا خلاف .

انظر : الهدایة (١ / ٧٢) ، المغني (٤ / ٢٢٦) ، الشرح (٧ / ٤٣) ، الفروع (٢ / ٤٧٦) ،  
المبدع (٢ / ٣٧٤) ، شرح المتنبي (١ / ٤٠٦) ، الكشاف (٢ / ٢٣٨) .

(٢) سند :

١ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ بْنُ مُوسَى الْضَّيْقَارِيِّ : ثَقَةٌ . تَقدِّمُ فِي شِيَوخِ حَرْبٍ .

٢ - أَبُو القَاسِمِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ الْمَدْنِيِّ . قَالَ ابْنُ حَجَرَ : « لَيْسَ بِهِ بِأَسْ » . مِن  
التاسِعَةِ . قَ » .

انظر : التَّقْرِيبُ (٨٣١٠) .

٣ - وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلْقَانِيُّ الْكُوفِيُّ الْخَنْظَلِيُّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ : وَثَقَهُ ابْنُ حَبَّانَ ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ : شَيْخُ مَحْلِهِ  
الصَّدْقُ .

انظر : التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٨ / ١٧٣) ، الثَّقَاتُ (٧ / ٥٦٠) ، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٩ / ٣٣) ، تَعْجِيلُ  
النَّفْعَةِ (٢ / ٣٣٩) .

٤ - رَجُلٌ مِّنْهُمْ لَمْ يُسَمِْ .

(٣) رواه عبد الله بن أَحْمَدَ فِي الْمَسْنَدِ (١ / ٧٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي القَاسِمِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ  
الْهَيْشَمِيُّ فِي جَمِيعِ الرَّوَايَاتِ (٥ / ١٥٣) : « فِيهِ رَأَوْ لَمْ يُسَمِْ وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ » . وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي  
طَبَقَاتِهِ (٣ / ٥٨) عَنْ وَاقِدِ بْنِ أَبِي يَاسِرٍ : أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَشِدُّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ .

أبي بكر بن أنس<sup>(١)</sup> عن جده أنس بن مالك : أنه كان لا يرى بأساً بشد الأسنان بالذهب والفضة<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٣ حدثنا عيسى بن محمد قال : ثنا حجاج عن ابن جريج<sup>(٣)</sup> قال : سمعت ابن شهاب يسأل عن ربط الأسنان بالذهب ؟ قال : لا بأس به ، ربط عبد الملك ابن مروان<sup>(٤)</sup> أسنانه بالذهب<sup>(٥)</sup>.

(١) سنده :

١ - محمد بن سعيد بن زياد الأثرم الكريزي البصري . ضعفه أبو زرعة ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين .

انظر : الجرح والتعديل (٧ / ٢٦٤) ، تاريخ بغداد (٥ / ٣٠٥) ، اللسان (٥ / ١٧٦) .

٢ - عتبة بن الفضل : ترجم له في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً .

انظر : الجرح والتعديل (٦ / ٤٠٣) .

٣ - عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك الأننصاري البصري . قال ابن حجر : «ثقة . من الرابعة . ع» .

انظر : التقريب (٤٢٧٩) .

(٢) لم أقف عليه وقد روى الطبراني في الكبير (١ / ٢٤١) ، والبيهقي في السنن (٢ / ٤٢٦) من طريق محمد بن سعدان عن أبيه قال : «رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه على سواعدهم وقد شدت أسنانه بذهب» . وقال المحيشي في بجمع الزوائد (٥ / ١٥٤) : «رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه» .

(٣) سنده :

١ - عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - حجاج بن محمد المصيسي الأعور : ثقة ثبت لكته اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته . تقدم في المسألة (٦٢) .

٣ - عبد الملك بن عبد العزير بن جريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

(٤) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي . قال ابن حجر : «كان طالب علم قبل الخلافة ، ثم اشتعل بها فتغير حاله . ملك ثلث عشرة سنة استقلالاً ، وقبلها منازعاً لابن الزبير تسعة سنين . مات سنة ست وثمانين في شوال وقد جاوز الستين . بخ» .

انظر : التقريب (٤٢١٣) .

(٥) رواه ابن سعد في طبقاته (٥ / ٢٣٥) من طريق حجاج بن محمد بهذا الإسناد .

١٣٢٤ حدثنا أبو معن نا أبو عامر قال : حدثنا أم عمرو - مولاة آل طلحة<sup>(١)</sup> -  
قالت : رأيت موسى بن طلحة<sup>(٢)</sup> قد شدّ ثنيه ورباعيته بالذهب<sup>(٣)</sup> .

١٣٢٥ حدثنا علي بن عثمان وسعيد بن سليمان ومحمد بن سعيد قالوا : حدثنا  
أبو الأشهب عن حماد بن أبي سليمان<sup>(٤)</sup> قال : رأيت المغيرة بن عبد الله  
- عامل الكوفة - قد شدّ أسنانه بالذهب . فسألت إبراهيم ، فقال لا بأس  
به<sup>(٥)</sup> .

(١) سند :

- ١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٠٧ ) .
- ٣ - أم عمرو مولاة آل طلحة . لم أقف على ترجمتها .

(٢) موسى بن طلحة بن عبد الله التيمي . قال ابن حجر : «ثقة جليل . من الثانية . ويقال : إنه ولد في  
عهد النبي ﷺ . مات سنة ثلاثة ومائة على الصحيح . ع » .  
انظر : التقريب ( ٦٩٧٨ ) .

(٣) لم أقف عليه ، لكن له شواهد منها : ما رواه ابن سعد في طبقاته ( ٦ / ٢١٢ ) ، وابن أبي شيبة  
( ٦ / ٨٠ ) والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٤ / ٢٥٨ ) من طريق طعمه بن عمرو الجعفري قال :  
رأيت موسى بن طلحة قد شدّ أسنانه بالذهب . وكذا رواه ابن سعد من طريق أبي الزبير الأستدي أن  
موسى بن طلحة ربط أسنانه بالذهب . وقال الزيلعي في نصب الراية ( ٤ / ٢٣٧ ) : «روى النسائي في  
كتاب الكنى : حدثنا النفيلي ثنا هشيم ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن أبو سهيل مولى موسى بن طلحة قال :  
رأيت موسى بن طلحة قد شدّ أسنانه بذهب » .

(٤) سند :

- ١ - علي بن عثمان اللاحمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - سعيد بن سليمان الضبي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٣ - محمد بن سعيد بن زياد الأثرم : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
- ٤ - أبو الأشهب جعفر بن حيان السعدي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٧١٧ ) .
- ٥ - حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة ( ١٦٧ ) .

(٥) رواه عبد الله في المسند ( ٥ / ٢٣ ) ، وابن الجعدي في مسنده ( ص ٤٥٩ ) ، والطحاوي في شرح معاني  
الآثار ( ٤ / ٢٥٩ ) كلهم من طريق أبي الأشهب بهذا الإسناد .

١٣٢٦ حدثنا عبد الرحمن بن مبارك قال : حدثنا يحيى بن ميسرة قال : حدثنا عون العقيلي<sup>(١)</sup> : أن عبد الرحمن بن أبي بكرة<sup>(٢)</sup> كان قد بلغ ، وكان يولد له ، فسقطت أسنانه ، فأعيرت بسلسلة من ذهب<sup>(٣)</sup> .

١٣٢٧ حدثنا عبد الرحمن بن مبارك قال : حدثنا حماد بن زيد<sup>(٤)</sup> قال : رأيت ثابتًا<sup>(٥)</sup> وأبا التياح<sup>(٦)</sup> مضبين الأسنان<sup>(٧)</sup> .

(١) سند :

١ - عبد الرحمن بن المبارك العيشي الطفاوي البصري . قال ابن حجر : «ثقة . من كبار العاشرة . خ د س» . وتقديم في شيخوخ حرب .  
انظر : التقريب (٣٩٩٦) .

٢ - يحيى بن ميسرة العقيلي : ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : شيخ .  
انظر : الثقات (٦١١ / ٧) ، الجرح والتعديل (١٨٩ / ٩) .

٣ - عون بن أبي شداد العقيلي ، أبو معمر البصري . قال ابن حجر : «مقبول . من الخامسة . ق» .  
انظر : التقريب (٥٢٢١) .

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكرة ثفيع بن الحارث الثقفي البصري . قال ابن حجر : «ثقة . من الثانية . مات سنة ست وتسعين . ع» .  
انظر : التقريب (٣٨١٦) .

(٣) لم أقف عليه ، وقد روی البخاري في التاريخ الكبير (١٩٩ / ٣) من طريق خليل بن أبي عبد الرحمن قال : «شد عبد الرحمن بن أبي بكرة أسنانه بالذهب» .

(٤) سند :

١ - عبد الرحمن بن المبارك الطفاوي : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .  
٢ - حماد بن زيد بن درهم : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

(٥) ثابت بن أسلم البُناني : تقدمت ترجمته في المسألة (١٢٧٧) .

(٦) أبو التياح : لم أقف على ترجمته .

(٧) لم أقف عليه . وقد روی الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥٩) عن شعبة . قال : «رأيت أبو التياح وأبا همرة وأبا نوفل بن أبي عقرب قد ضبوا أسنانهم» .

١٣٢٨ حديث يحيى بن عثمان قال : حدثنا عمر بن صالح الدمشقي<sup>(١)</sup> قال : رأيت أبا جمرة<sup>(٢)</sup> قد ضرب أسنانه بالذهب<sup>(٣)</sup> .

١٤٤ ١٣٢٩ حدثنا / يحيى بن عثمان قال : رأيت بقية بن الوليد<sup>(٤)</sup> قد ضرب أسنانه بالذهب<sup>(٥)</sup> .

١٣٣٠ سمعت إسحاق يقول : قد مضت السنة من النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والموصولة ، وأن ما قطع من الحي فهو ميت ، وقد سن في عرفجة بن أسد حين اتخاذ يوم الكلاب أنفًا من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره حينئذ أن يتخذه من ذهب<sup>(٦)</sup> . وقد ضرب غير واحد من أهل العلم سنه بذهب . والذهب والفضة محلان لم يكرها للنجاسة ، وأحل رسول الله ﷺ ذلك للنساء ، وقال : « هما محظيان على ذكور أمتي حل لإنانائهم »<sup>(٧)</sup> ، وهذا من غير علة حادثة ؛ ألا ترى أن عرفجة أمره النبي ﷺ أن يتأخذ أنفًا من ذهب ، وترخص نفر من أصحاب النبي ﷺ في خاتم الذهب ، حتى مات بعضهم وهو يلبسه<sup>(٨)</sup> .

(١) سنده :

١ - يحيى بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عمر بن صالح الأزدي البصري ، سكن دمشق . قال البخاري في الضعفاء : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : روی عن أبي جمرة منكريات .

انظر : الضعفاء الصغير (ص ٨٠) ، الجرح والتعديل (٦ / ١١٦) ، اللسان (٤ / ٣١٣) .

(٢) أبو جمرة نصر بن عمران بن عاصم الضبي : تقدمت ترجمته في المسألة (٥٧٨) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) بقية بن الوليد الكلاعي : تقدم في المسألة (١٥٧) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سيأتي في المسألة (١٣٣٤) .

(٧) سيأتي في المسألة (١٣٣٥) .

(٨) انظر ما سيأتي في المسألة (١٣٥٣) .

وفسر ابن عباس لبس الحرير أنه إنما أنها عن لبس المصمت منه<sup>(١)</sup> ، ورخص عمر بن الخطاب فيه بقدر الكف ، ورخص النبي ﷺ بعد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس قميص الحرير ؛ للحكمة التي كانت بهما<sup>(٢)</sup> .

١٣٣١ وسمعت إسحاق أيضاً يقول : إذا أراد الرجل الذي انكسرت سنه أو انكسر منه عظم أن يعالجه عظم أو غيره لم يفعل إلا بما يؤكل لحمه ، ولا يعالجه بسن غير ذكي . وإن أراد أن يعيد سنه بعدهما بانت منه لم يجز له ؛ لأنها حين سقطت صارت ميتة ، فإن صلى كذلك أعاد الصلاة . قال : وكذلك كلما رقعه عظم ميت أو عظم حي لم يذبح . وإذا رقعه عظم ميتة ، أو ذكي لا يؤكل لحمه ، أو عظم إنسان ، فهو كالميتة ، وعليه قلعه ، ولا يعتد بما صلى كذلك . فإن أبى أن يقلعه فإن بعض أهل العلم قال : يجبره السلطان على قلعه . فإن مات ولم يقلع لم يقلع بعد الموت ؛ لما صار الحكم واحداً .

وإن خشي سقوط سنه فربطها قبل سقوطها فلا بأس ؛ لأنها لا تصير ميتة إلا بعد السقوط .

وأحب الأشياء أن يضيّب سنه بالذهب ؛ لقول النبي ﷺ لعرفجة حين أمره أن يتخد أنفًا من ذهب .

١٣٣٢ حدثنا إسحاق قال : إنما وكيع قال : نا طعمَة الجعفري<sup>(٣)</sup> قال : رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بالذهب<sup>(٤)</sup> .

(١) سياطي في المسألة (١٣٣٦) .

(٢) متفق عليه ، رواه البخاري (٢٩١٩) ، ومسلم (٢٠٧٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) سنده :

١ - إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - وكيع بن الجراح : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (١٩٦) .

٣ - طعمَة بن عمرو الجعفري الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق عابد . من السابعة . دت » .

انظر : التقريب (٣٠١٥) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ٨٠) عن وكيع عن طعمة ، وتابع وكيعاً أبو غسان وموسى بن داود في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥٨) ، وتبعه أيضاً الفضل بن دكين في طبقات ابن سعد ، وقد تقدمت شواهد الخبر برقم (١٣٢٤) .

١٣٣٣ حدثنا محمد بن مصفي قال : ثنا بقية بن الوليد قال : حدثني أبو مسكين الجزرى عن نصر الباهلى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن عبد الله / ابن عبد الله بن أبي<sup>(١)</sup> قال : ندرت ثنيتى ، فأمرنى النبي ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب<sup>(٢)</sup> .

(١) سند :

- ١ - محمد بن مصفي بن بهلول : صدوق له أوهام وكان يدلس . تقدم في شيخ حرب .
  - ٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٥٧ ) .
  - ٣ - أبو مسكين ، طلحة بن زيد القرشي الرّقّي ، هكذا نسبته عند الأكثـر ، وفي الجرح والتعديل ( ٩ / ٤٤٧ ) قال : « الجزرى ». قال ابن حجر : « متزوك ». قال أحمد وعلي ، وأبو داود : كان يضع . من الثامنة . ق » .
  - انظر : التقريب ( ٣٠٢٠ ) .
  - ٤ - نصر بن عبد الله الباهلى : ذكره المزي في جملة شيوخ أبي مسكين ، ولم اقف له على ترجمة .
  - ٥ - هشام بن عروة بن الزبير : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة ( ٨٥١ ) .
  - ٦ - عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة ( ٤٠ ) .
  - ٧ - عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها . تقدمت في المسألة ( ٥٠ ) .
  - ٨ - عبد الله بن عبد الله بن أبي بن مالك الأنصارى الجزرى . كان من سادة الصحابة وأخيارهم . وأبواه كان رأس النفاق المعروف بابن سلوى توفي شهيداً يوم اليمامة سنة اثنى عشرة .
- انظر : الإصابة ( ٤ / ١٥٥ ) ، سير الأعلام ( ١ / ٣٢١ ) .

(٢) رواه ابن عدي في الكامل ( ٤ / ١٠٩ ) من طريق الفضل بن عبد الله بن الحارث عن محمد بن المصفى بهذا الإسناد وروي الحديث بهذا الإسناد أيضاً من طريق نصر بن طريف عن هشام بن عروة كما نقل ابن حجر في اللسان ( ٣ / ٢٢٠ ) . وقال ابن عدي : « جود الفضل بن الحارث هذا الإسناد وأفسده غيره » ثم رواه من طرق آخر عن بقية عن أبي مسكين عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ، فلم يذكر عائشة .

قلت : قد روی الخير من وجوه عدة عن هشام بن عروة ولم يذكر في سنته عائشة ؛ إذ رواه ابن حبان في المجموعين ( ١ / ٩٩ ) ، وابن الجوزي في العلل المتأخرة ( ١ / ٤٥ ) من طريق الفضيل بن عياض عن هشام . وقال ابن حبان لا يصح .

ورواه ابن عدي في الكامل ( ٥ / ٢٣٧ ) من طريق عاصم بن سليمان التميمي عن هشام بن عروة ، وقال : « هذه الأحاديث عن هشام غير محفوظة ». ورواه البزار كما ذكر الهيثمي في جمجم الزوائد ( ٥ / ١٥٣ ) وقال : « رجاله رجال الصحيح خلا بشر بن معاذ وهو ثقة ولكن عروة بن الزبير لم يدرك عبد الله بن عبد الله بن أبي ». ورواه ابن قانع في معجم الصحابة ( ٢ / ١٠٩ ) عن عاصم بن عمارة عن هشام بن عروة وقال ابن حجر في اللسان ( ٣ / ٢٢٠ ) : « ورواه البغوي في معجمه من طريق غيثان بن عبد الرحمن عن هشام عن أبيه : أن عبد الله بن عبد الله . فذكره مرسلاً ؛ لم يذكر عائشة ، ولا قال : عن عبد الله » .

١٣٣٤ حديثنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن عرفجة عن عرفجة بن أسد<sup>(١)</sup> قال : أصيبي أنفي يوم الكلاب<sup>(٢)</sup> ، فاتخذت أنفًا من ورق ، فأنتن على<sup>٣</sup> ، فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب<sup>(٣)</sup> .

١٣٣٥ حديثنا يحيى الحمانى قال : ثنا عباد بن العوام عن ابن أبي عروبة قال : حدثنا ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقى قال : حدثني عمتي أنسية بنت زيد ابن أرقى عن أبيها<sup>(٤)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب والحرير حل لإناث

(١) سند :

١ - سعيد بن سليمان النشيطي البصري . قال ابن حجر : « ضعيف . من التاسعة . تميز » تقدم في شيوخ حرب .  
انظر : التقريب ( ٢٣٣٠ ) .

٢ - أبو الأشهب جعفر بن حيان السعدي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٧١٧ ) .

٣ - عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة التميمي . قال ابن حجر : « وثقة العجلي . من الرابعة . د ت س ». انظر : التقريب ( ٣٩٠٥ ) .

٤ - عَرْفَجَةَ بن أَسْعَدَ بن كَرْبَلَةِ التَّمِيمِيِّ . قال ابن حجر : « صحابي . نزل البصرة . د ت س ». انظر : التقريب ( ٤٥٥٤ ) .

(٢) قال ابن الأثير : « الكلاب - بالضم والتحريك - : اسم ماء كان به يوم معروف من أيام العرب ، بين البصرة والكوفة ». انظر ( كلب ) : النهاية ( ٤ / ١٩٦ ) .

(٣) رواه أبو داود ( ٤٢٣٢ ) ، والترمذى ( ١٧٧٠ ) ، والنسائى ( ٥١٦٢ ) كلهم من طريق أبي الأشهب بهذا الإسناد . قال الترمذى : « حديث حسن غريب ؛ إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة » .

(٤) سند :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحمانى : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .  
٢ - عباد بن العوام الكلابى : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٣٠ ) .

٣ - سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واختلط . تقدم في المسألة ( ٢٣ ) .

٤ - ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقى الأنصارى . قال ابن حبان وغيره : « يروي المناكير عن المشاهير ... كان الغالب على حديثه الوجه ، لا يخرج به إذا انفرد » ..

انظر : التاريخ الكبير ( ٢ / ١٦٣ ) ، المجموعين لابن حبان ( ١ / ٢٠٦ ) ، الجرح والتعديل ( ٢ / ٤٥٢ ) ، لسان الميزان ( ٢ / ٧٧ ) .

٥ - أنسية بنت زيد بن أرقى . ذكرها ابن حبان في الثقات .

أمتى حرام على ذكرها «<sup>(١)</sup>».

١٣٣٦ حدثنا أبو معن قال : حدثنا أبو عامر قال : حدثنا إسرائيل عن حكيم بن جبير عن عكرمة «<sup>(٢)</sup>» عن ابن عباس قال : «لا بأس بالحرير إذا كان فيه خلط» «<sup>(٣)</sup>».

= انظر : الثقات لابن حبان (٤ / ٦٣) .

٦ - زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي . قال ابن حجر : «صحابي مشهور ، أول مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين مات سنة ست - أو ثمان - وستين . ع » . انظر : التقريب (٢١١٦) .

(١) رواه الطبراني في الكبير (٥ / ٢١١) عن سعيد بن سليمان ومجيبي الحمانى كلامهما عن عباد بن العوام بهذا الإسناد . ورواه الطحاوى في شرح معانى الآثار (٤ / ٢٥١) وابن عدى في الضعفاء (١ / ١٧٤) عن سعيد بن سليمان عن عباد به . وعزاه الزيلعى في نصب الراية (٤ / ٢٢٥) ، وابن حجر في التلخيص (١ / ٦٥) إلى مستند ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن سليمان بهذا الإسناد . قال العقيلي : «يروى بغير هذا الإسناد بأسانيد صالحة» .

قلت : قد رواه أبو داود (٤٠٥٧) ، والنمسائي (٥١٤٤ - ٥١٤٨) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث علي رضي الله عنه ، ورواه الترمذى (١٧٢٠) ، والنمسائي (٥١٤٩) من حديث أبي موسى . وقال الترمذى : «وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة وأم هانىء وعبد الله بن عمرو وعمران بن الحصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبي ريحان وابن عمر ووائلة بن الأسعق . وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح » .

وانظر جملة شواهد الحديث التي ذكرها الترمذى في نصب الراية (٤ / ٢٢٢ - ٢٢٥) ، الدرية (٢ / ٢١٩ - ٢٢٠) ، التلخيص (١ / ٦٤ - ٦٦) .

(٢) سنده :

- ١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفى : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢ - أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .
  - ٣ - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السباعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣١٣) .
  - ٤ - حكيم بن جبير الأسدى الكوفى . قال ابن حجر : «ضعف رمي بالتشيع . من الخامسة . ٤ » .
- انظر : التقريب (١٤٦٨) .

٥ - عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .

(٣) لم أقف عليه ، وقد روى أبو داود (٤٠٥٥) بسنده ، وحرب (١٣٤٢) وغيرهما عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال : «إنا نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ، فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به» .

١٣٣٧ سألت أحمد عن الثوب ينسج بالحرير وهو **الملحّم**<sup>(١)</sup>؟ فكرهه وقال: هو محدث.

١٣٣٨ وسائلت أحمد أيضاً عن الثوب يكون [سَدَاه]<sup>(٢)</sup> حرير ولْحَمَتُه<sup>(٣)</sup> قطن [٤]<sup>(٤)</sup>؟ قال: هذا **الملحّم**، هذا محدث لم يكن على عهد النبي ﷺ، وكرهه<sup>(٥)</sup>. ورخص في **الخزّ**<sup>(٦)</sup> إذا كان سَدَاه حريراً، وقال: **الخزّ** قد لبسه أصحاب رسول الله ﷺ.

(١) **الملحّم**: جنس من الثياب يختلف نوع سَدَاه ونوع لحمته. كالصوف والقطن أو الحرير والقطن. وانظر في المسألة التالية تفصيلاً فيه.

انظر: (لحم) لسان العرب (٢ / ٥٣٨)، المعجم الوسيط (ص ٨١٩).

(٢) **السَّدَى**: وزان الحصى ما يمد طولاً في نسج الثوب واحد سَدَاه.

انظر: "سَدَى" القاموس (ص ١٦٦٩)، المصباح (ص ٢٧١).

(٣) **اللَّحْمَة**: بضم اللام وبفتحها وهي خيوط نسج الثوب العرضية، يلحّم بها السَّدَى.

انظر: "لَحْم" اللسان (١٢ / ٥٣٨)، المصباح (ص ٥٥١).

(٤) هكذا في الأصل! ولعله لهم وصوایه: «سداه قطن ولحمته حرير». وذلك أن البهوي في الكشاف

(١ / ٢٨١)، وصاحب هداية الراغب (ص ١١٢)، وصاحب غذاء الألباب (٢ / ١٩٤) جميعهم

نقلوا عن أئمة المذهب أن **الملحّم**: ما سَدَى بغير الحرير وألْحَمَ به. غير أن ابن تيمية في شرحه كتاب

الصلة من العمدة (ص ٣١٢) نقل عن القاضي قوله: «الملحّم: هو الذي سَدَاه حرير ولحمته غزل،

أو لحمته حرير وسَدَاه غزل. والخزّ: ما كانت لحمته أو سَدَاه خزاً» ثم عقب ابن تيمية: «جعل

الاعتبار بنفس ما ينسج مع الحرير من غير فرق بين السَّدَى واللَّحْمَة». والظاهر أن هذا وهم من

القاضي في **الملحّم** كما وهم بلا ريب في **الخزّ**، ويؤيد هذا ما نقله صالح في مسائله (٧٧٤) قال:

«قلت: الثوب فيه حرير سَدَاه ولحمته قطن؟ قال: هذا شبيه بالخزّ، فهى التي ﷺ عن المصمت من

الحرير، وقد لبس عدد من الصحابة - أصحاب النبي ﷺ - الخزّ».

(٥) نقل هذه المسألة إلى هنا القاضي في الروايتين (١ / ٤٠٣) بلفظ مطابق، غير أنه عزّاهما إلى روایة إسحاق ابن هانيء. ولم أقف عليها في مسائله! فلعله لهم فيه أيضاً.

(٦) **الخزّ**: ما سَدَى بالحرير وألْحَمَ بالصوف أو الوبر أو كان سَدَاه ولحمته من الحرير.

انظر: "خزّ" اللسان (٥ / ٣٤٥)، المعجم الوسيط (ص ٢٣١)، المطلع على المقنع (ص ٣٥٢)، التوضيح (١ / ٢٨٨).

١٣٣٩ وسئل أَحْمَد - مِرْأَةً أُخْرَى - عَنِ الثِّيَابِ الْمُلْحَمَةِ؟ فَكَرِهَهَا؛ لِأَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ<sup>(١)</sup>.

١٣٤٠ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَبْنِ عُوْنَ عنِ الْمُحَسِّنِ<sup>(٢)</sup> قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبْنِ عُمَرَ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ ثِيَابَنَا قَدْ خَالَطَهَا الْحَرِيرُ، وَهُوَ قَلِيلٌ؟ قَالَ: دُعُوا قَلِيلًا وَكَثِيرًا<sup>(٣)</sup>.

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَد - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي إِبَاحةِ الْخَرْزِ. قَالَ فِي الشَّرْحِ (٣ / ٢٦٩) وَغَيْرُهُ: «نَصْ عَلَيْهِ». قَلْتَ: نَصْ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبِ (١٣٣٨)، وَصَالِحِ (٧٧٤)، وَابْنِ هَانِيَّ (١٨٢٥)، وَابْنِ هَانِيَّ (١٨٢٩)، وَنَقْلِهِ فِي الرَّوَايَتَيْنِ (١ / ٤٠٤)، وَالْمَعْنَى (٢ / ٣٠٩) مِنْ رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ. وَكَذَا لَا تختلف الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي تَحْرِيمِ الْمَلْحَمِ. قَالَ أَبْنَ تَيْمَةَ فِي شَرْحِهِ الْعَمَدةِ كِتَابَ الصَّلَاةِ (ص ٢٩٩) - وَنَقْلِهِ الْبَعْلَى عَنْهُ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ (ص ٧٦): «الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَقَدَّمَهُ الْأَصْحَابُ إِبَاحةَ الْخَرْزَ دُونَ الْمَلْحَمِ وَغَيْرِهِ». وَقَدْ نَصَ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَلْحَمِ فِي رِوَايَةِ حَرْبِ (١٣٣٧ - ١٣٣٩)، وَابْنِ هَانِيَّ (١٨٢٦) وَالْكَوْسُجِ (خ ٢ / ١٦٥) وَالْمَذَهَبُ عَنْدَ الْمُؤْخَرِينَ إِبَاحةَ الْخَرْزِ. أَمَّا غَيْرُهُ مَا يَنْسَجُ مِنْ الْحَرِيرِ مَعَ غَيْرِهِ فَالْمَذَهَبُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ مَا لَمْ يَغْلِبْ ظَهُورُ الْحَرِيرِ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ.

انظر: الرَّوَايَتَيْنِ (١ / ٤٠٣)، الْمَعْنَى (٢ / ٣٠٧)، الْكَافِي (١ / ١١٦)، الْمُحَرَّرِ (١ / ١٣٩)، الشَّرْحِ (٣ / ٢٥٨)، شَرْحُ الْعَمَدةِ (الْحَزْءُ الثَّانِي ص ٢٩٧)، الْآدَابِ (٣ / ٤٧٧)، الْفَرْوَعِ (١ / ٣٤٨)، الْإِخْتِيَارَاتِ الْفَقِيَّةِ (ص ٧٥)، الْإِنْصَافِ (٣ / ٢٥٨)، تَصْحِيحُ الْفَرْوَعِ (١ / ٣٤٨)، شَرْحُ الْمُتَهَىِّ (١ / ١٥٠)، الْكَشَافِ (١ / ٢٨١)، هَدَايَةُ الرَّاغِبِ (ص ١١٢)، غَذَاءُ الْأَلْبَابِ (٢ / ١٩٣).

(٢) سَنَدُهُ:

١ - عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقِ الرَّمْلَى: ثَقَةٌ. تَقدِّمُ فِي شَيْوَخِ حَرْبٍ.

٢ - يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَرْشِلِ الرَّمْلَى. وَثَقَةُ ابْنِ حَبَّانَ وَأَبْوِ حَاتِمٍ.

انظر: الشَّفَاتِ (٩ / ٢٧٥)، الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ (٩ / ٢٥٩).

٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُوْنَ بْنِ أَرْطَبَانَ: ثَقَةٌ. تَقدِّمُ فِي الْمَسَأَةِ (٦٢).

٤ - الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ يَسَارِ الْبَصْرِيِّ: ثَقَةٌ يَرْسُلُ وَمَدْلُسٌ. تَقدِّمُ فِي الْمَسَأَةِ (٦).

(٣) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ. وَقَدْ رُوِيَ أَبْنُ حَزْمَ فِي الْمُلْكِ (٢ / ٣٥٩) مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: «اجْتَبُوا مِنِ الْثِيَابِ مَا خَالَطَهُ الْحَرِيرُ».

١٣٤١ حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال : حدثنا فضيل عن منصور<sup>(١)</sup> عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون من الثياب ما كان سداه أو لحمته حريراً ، وكانوا لا يرون بالعلم<sup>(٢)</sup> بأساً<sup>(٣)</sup> .

١٣٤٢ حدثنا إسحاق قال : انبأ عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس قال : « إنما نهى النبي ﷺ عن المصنوع منه » ، يعني الحرير<sup>(٥)</sup> .

(١) سند :

١ - إبراهيم بن محمد الشافعي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - فضيل بن عياض بن مسعود التميمي ، أبو علي ، الزاهد المشهور . قال ابن حجر : « ثقة عابد إمام من الثامنة . مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وقيل : قبلها . خ م د ت س » .

انظر : التقريب ( ٥٤٣١ ) .

٣ - منصور بن العتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٤٠ ) .

(٢) قال ابن منظور : « العلم : رسم الثوب ، وعلمه : رقمه في أطراقه ، وقد أعلمه جعل فيه علامة وجعل له علماً » .

انظر ( علم ) : اللسان ( ١٢ / ٤٢٠ ) ، القاموس ( ص ١٤٧٢ ) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سند :

١ - إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - عتاب بن بشير الجزري . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء . من الثامنة . مات سنة تسعين أو قبلها . خ م د ت س » .

انظر : التقريب ( ٤٤١٩ ) .

٣ - خصيف بن عبد الرحمن الجزري . قال ابن حجر : « صدوق سيء الحفظ ، خلط بأخره ، ورمي بالإرجاء . من الخامسة . مات سنة سبع وثلاثين ، وقيل : غير ذلك . ٤ » .

انظر : التقريب ( ١٧١٨ ) .

(٥) رواه أبو داود في سنته ( ٤٠٥٥ ) من طريق خصيف بهذا الإسناد ، وهكذا رواه جماعة عن خصيف

منهم أحمد ( ١ / ٢١٨ ) ، وأبي الحسن ( ص ٣٢٤ ، ٣٤٢ ) ، والبيهقي في سنته ( ٢ / ٤٢٤ ) ،

( ٣ / ٢٧٠ ) ، وفي شعب الإيمان ( ٥ / ١٣٨ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٤ / ٢٥٥ ) .

وروى من وجوه أخرى عن خصيف عن عكرمة وسعيد بن جبير عن ابن عباس . رواهما أحمد ( ١ / ٣٢١ ، ٣٢٣ ) ، والطبراني في الكبير ( ١١ / ٤٣٤ ) ، والبيهقي في شعب الإيمان ( ٥ / ١٣٨ ) ،

١٣٤٣ حديث أبو معن قال : ثنا وهب بن جرير قال : حدثنا عبد الله بن عمر عن وهب بن كيسان<sup>(١)</sup> قال : كان سعد بن مالك<sup>(٢)</sup> وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس بن مالك يلبسون الخز<sup>(٣)</sup>.

١/١٣٤٤ حديث محمد بن الوزير قال : ثنا الوليد بن مسلم<sup>(٤)</sup> قال : رأيت أبا عمرو

= والخطيب في تاريخ بغداد (١١ / ٢٥٤) ، ورواه أحمد (١ / ٢١٨) عن خصيف قال : « حدثني غير واحد عن عباس عن المصمت .. » فذكره . ومدار هذه الطرق جهعاً على خصيف ، قال الزيلعي في نصب الرأبة (٤ / ٢٣١) : « وخصيف ضعفه غير واحد ». غير أن خصيف قد توبع إذ رواه أحمد (١ / ٣١٣) من طريق عكرمة بن حمالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به ، ومن طريق أحمد رواه الحاكم (٤ / ١٩٢) وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي وكذا رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ١٣٩) وقال : « هذا إسناد صحيح وذلك يؤكد جملة ما رواه خصيف ».

(١) سند :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - وهب بن جرير بن حازم الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (٨٦٤) .

٣ - عبد الله بن عمر بن حفص العمري : ضعيف . تقدم في المسألة (٢٥٤) .

٤ - وهب بن كيسان ، القرشي مولاهم . قال ابن حجر : « ثقة . من كبار الرابعة . مات سنة سبع وعشرين . ع ». انظر : التقريب (٧٤٨٣) .

(٢) سعد بن أبي وقاص مالك بن وهب الزهري . قال ابن حجر : « أحد العشرة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، ومناقبه كثيرة . مات بالحقيقة سنة خمس وخمسين على المشهور . وهو آخر العشرة وفاته . ع ». انظر : التقريب (٢٢٥٩) .

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥٦) من طريق يحيى بن معين عن وهب بن جرير بهذا الإسناد ، وكذا رواه ابن عبد البر في التمهيد (٩ / ٢٣) بهذا الإسناد غير أنه قال عبيد الله بن عمر بدل عبد الله بن عمر . ورواه ابن سعد في الطبقات (٢ / ٣١٠) من طريق محمد بن عمر عن عبد الله بن عمر عن وهب به غير أنه زاد أبا سعيد الخدري بدل أنس بن مالك . ورواه عبد الرزاق (١٩٩٦٣) عن عبد الله العمري قال : أخبرني وهب بن كيسان قال : « رأيت ستة من أصحاب النبي ﷺ يلبسون الخز ... » فذكر هؤلاء الأربعه ، وزاد عليهم : ابن عمر وأبا سعيد الخدري ، ورواه من طريق عبد الرزاق البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ١٦٥) .

(٤) سند :

١ - محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

الأوزاعي لا يلبس الخز ، ولا يرى لبسه ، ويلبس البياض مع رجال من كراء  
أهل الشام ، ومنهم : إبراهيم بن أبي عبّلة<sup>(١)</sup> ، والأحوص بن حكيم<sup>(٢)</sup> ،  
ويزيد بن أبي مريم<sup>(٣)</sup> .

ورأيت مالك بن أنس لا يلبس الخز ، ولا يرى لبسه<sup>(٤)</sup> ، ويلبس البياض  
مع رجال من كراء أهل المدينة / ، منهم : عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله  
ابن عمر<sup>(٥)</sup> ، وعبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم<sup>(٦)</sup> ، وابن أبي  
ذئب<sup>(٧)</sup> ، ومحمد بن عجلان<sup>(٨)</sup> .

(١) إبراهيم بن أبي عبّلة شِمْرُون يقطن الشامي . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . مات سنة اثنين  
وخمسين . خ م د س ق » .

انظر : التقريب ( ٢١٣ ) .

(٢) الأحوص بن حكيم بن عمير العَنْسِي الحمصي . قال ابن حجر : « ضعيف الحفظ من الخامسة ، وكان  
عالباً . ق » .

انظر : التقريب ( ٢٩٠ ) .

(٣) يزيد بن أبي مريم الأنباري الدمشقي إمام الجامع . قال ابن حجر : « لا بأس به . من السادسة .  
مات سنة أربعين أو بعدها . خ ٤ » .

انظر : التقريب ( ٧٧٧٥ ) .

(٤) قال في المدونة ( ٢ / ٤٦٠ ) : « كان مالك يكره الخز للرجال لوضع الحرير » .

(٥) عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني ، نزيل عسقلان . قال ابن حجر : « ثقة  
من السادسة . مات قبل سنة خمسين ومائة . خ م د س ق » .

انظر : التقريب ( ٤٩٦٥ ) .

(٦) عبيد الله وعبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أوهما : ثقة ، تقدم في المسألة  
( ١٣٣ ) . وعبد الله : ضعيف ، تقدم في المسألة ( ٢٥٤ ) .

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢١٥ ) .

(٨) محمد بن عجلان القرشي : صدوق . تقدم في المسألة ( ٣٩٦ ) .

ورأيت من كبراء أهل مكة : عثمان بن الأسود<sup>(١)</sup> ، والمنى بن الصباح<sup>(٢)</sup> ، وعبد العزيز بن أبي رواد<sup>(٣)</sup> لا يلبسون الخز ، ويلبسون البياض ، ويكتفون به .

ورأيت سفيان الثوري لا يرى لبسه في رجال من كبراء أهل الشرق ، منهم : هشام بن حسان<sup>(٤)</sup> ، والربيع بن صبيح<sup>(٥)</sup> ، وأشياه لهم<sup>(٦)</sup> .

٢/١٣٤٤ ورأيت أبا عمر ومالك بن أنس وغيرهما يلبسون السيجان<sup>(٧)</sup> ولا يكرهون لبسها<sup>(٨)</sup> .

٣/١٣٤٤ قال الوليد : وأخبرني عبد الله بن العلاء<sup>(٩)</sup> قال : رأيت على عمر بن عبد العزيز ساجاً ، قوّمته ستة دنانير<sup>(١٠)</sup> .

(١) عثمان بن الأسود بن موسى المكي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من كبار السابعة . مات سنة خمسين أو قبلها . ع » .

انظر : التقريب ( ٤٤٥١ ) .

(٢) المنى بن الصباح اليماني : ضعيف اخْتَلَطَ بأخره . تقدم في المسألة ( ٢٧٤ ) .

(٣) عبد العزيز بن أبي رواد : صدوق . تقدم في المسألة ( ١٣٠١ ) .

(٤) هشام بن حسان الأزدي القردوفي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٤٥ ) .

(٥) الربيع بن صبيح السعدي : صدوق سيء الحفظ . تقدم في المسألة ( ٧٣ ) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) السيجان ، جمع ساج : وهو الطيلسان الضخم الغليظ . وقيل : هو الطيلسان المقور يتسع كذلك . وقيل : هو طيلسان أحضر ، وقيل : الطيلسان الأسود .

انظر : النهاية ( سيج ) ( ٢ / ٤٣٢ ) ، اللسان ( سوج ) ( ٢ / ٣٠٢ ) ، الملابس العربية في الشعر الجاهلي ( ص ١٥٢ ) .

(٨) نقله الذهبي عن الوليد بن مسلم في سير الأعلام ( ٨ / ٦٩ ) في ترجمة مالك .

(٩) عبد الله بن العلاء بن زير الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة مات سنة أربع وستين ، ولهم تسعة وثمانون . خ ٤ » .

انظر : التقريب ( ٣٥٢١ ) .

(١٠) لم أقف عليه .

١٣٤٤ سمعت أبا عمرو لا يكره أن يغالي بالساج ؛ لأنه ثوب جامع باق  
بورث<sup>(١)</sup>.

١٣٤٥ حدثنا أبو الربيع الزهراني قال : ثنا عباد بن العوام قال : أخبرنا حصين<sup>(٢)</sup>  
قال : كتب [ عمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> ] : أن لا تلبسو من الحرير إلا ما كان  
سداءقطن أوكتان<sup>(٤)</sup>.

١٣٤٦ سمعت أحمد يكره الذهب والحرير للصغير والكبير من الذكور<sup>(٥)</sup>. قيل :

(١) لم أقف عليه .

(٢) سند :

١ - أبو الربيع سليمان بن داود العتّكي الزهراني : ثقة . تقدم في شوخ حرب .

٢ - عباد بن العوام الكلابي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٣٠ ) .

٣ - حصين بن عبد الرحمن السلمي : ثقة تغير حفظه بأخره . تقدم في المسألة ( ١٢٦ ) .

(٣) سقطت من الأصل واستدركتها من مصنف ابن أبي شيبة .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ( ٦ / ٩ ) عن عباد بن العوام بهذا الإسناد .

(٥) أشار إلى هذه المسألة عند حرب القاضي في الروايتين .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الصبي هل لوليه أن يلبسه الحرير ؟ فنقل عنه روایتان :

الأولى : أنه يحرم . قال ابن تيمية في شرحه العمدة : « ما يحرم على الرجال فإنه عام في حق الكبير والصغير في المشهور من الروايتين . وقال في الفروع : « نقله الجماعة ». قلت : نص عليها في رواية حرب ( ١٣٤٦ ) ونقلها في الروايتين من رواية صالح - وليس في المطبوع من مسائله - ومحمد بن يحيى الكحال والأثرم والفضل . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرین .

الثانية : أنه لا يحرم . أخذها في الروايتين من ظاهر رواية يعقوب بن مختان . وأما إلباب الصبي الذهب فقد قال في الإنفاق : « حكم إلبابه الذهب حكم إلبابه الحرير ، خلافاً ومنهباً ». وقال شيخ الإسلام في شرحه العمدة : « أما إلبابه الذهب فالمنصوص عنه فيه التحرير ، لكن أصحابنا أجرروا فيه الروايتين لعدم الفرق بينه وبين الحرير ».

انظر : الروايتين ( ١٣٧ / ٣ ) ، المستوعب ( القسم الأول ٢ / ٤٢٦ ) ، المغني ( ٢ / ٣١٠ ) ، الكافي ( ١ / ١١٦ ) ، الشرح ( ٣ / ٢٦٧ ) ، شرح العمدة ( الجزء الثاني ص ٢٩٢ ) ، الفروع ( ١ / ٣٥٠ ) ، الاختيارات الفقهية ( ص ٧٦ ) ، المبدع ( ١ / ٣٨٢ ) ، الإنفاق ( ٣ / ٢٦٧ ) ، شرح المتنـى ( ١ / ١٥١ ) ، الكشاف ( ١ / ٢٨٢ ) .

والمرأة عليها ذهب كثير؟ قال: إذا لم تظهره<sup>(١)</sup>.

١٣٤٧ وسألت أَحْمَدَ عَنِ الْأَعْلَامِ لِلثِيَابِ؟ فرَخَصَ فِيهِ، وَقَالَ: أَكْثَرُ مَا جَاءَ إِلَى أَرْبَعِ أَصَابِعِ، وَكَانَهُ سَهْلٌ فِيهِ إِلَى أَرْبَعِ أَصَابِعِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٨ حدثنا أبو حفص قال: حدثنا عبد الله بن داود عن هشام بن عروة<sup>(٣)</sup> قال:

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في قدر ما يباح للمرأة من حلبي الذهب . فنقل عنه روایتان :

الأولى : أنه يباح لها مطلقاً ما جرت العادة بلبسه ، ما لم يكن للمباهاة . وعلى هذه الرواية اقتصر الأكثرون قال في الإنصاف : « هذا المذهب ... وعليه جماهير الأصحاب ». وعلى هذا المذهب عند المؤخرین .

الثانية : أنه إن بلغ ألف مثقال حرم للسرف . وذكر هذه الرواية الأكثر قولًا لابن حامد .  
انظر : المداية (١ / ٧٢) ، المستوعب (القسم الأول ٢ / ٤٣٠) ، المغني (٤ / ٢٢٢) ، الكافي (١ / ٣١١) ، المحرر (١ / ١٤٠) ، الشرح (٧ / ٤٦) ، الفروع (٢ / ٤٧٧) ، الآداب (٣ / ٤٨٤) ، الزركشي (٢ / ٥٠١) ، المبدع (٢ / ٣٧٤) ، شرح المتنبي (١ / ٤٠٦) ، الكشاف (٢ / ٢٣٩).

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في إباحة العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون . قال في الفروع وغيره : « نص عليه » قلت : هذا من مخصوص رواية حرب (١٣٤٧) ، غير أن ابن تيمية قال في شرحه العمدة : « قال الخلال : ذكر حنبيل عن أبي عبد الله العلم في موضعين ؛ أحدهما : توقف فيه . والآخر : أباحه على رواية أصحابه ». والمذهب عند المؤخرین على رواية الإباحة . وعبارة بعض كتب الأصحاب - كالمحرر - : « يباح ما لم يجاوز قدر الكف ». قال في الآداب : « ليس هذا القول بمخالف لما قبله بل هما سواء ».   
انظر : المداية (١ / ٥١) ، المستوعب (القسم الأول ٢ / ٤٢٥) ، المغني (٢ / ٣٠٥) ، الكافي (١ / ١١٥) ، المحرر (١ / ١٣٩) ، الشرح (٣ / ٢٧٠) ، شرح العمدة (الجزء الشلن ص ٢٩٥) ، الفروع (١ / ٣٥١) ، الآداب (٣ / ٤٧٧) ، المبدع (١ / ٣٨٢) ، الإنصاف (٣ / ٢٧٠) ، شرح المتنبي (١ / ١٥١) ، الكشاف (١ / ٢٨٣) .

(٣) سند :

١ - أبو حفص : لم أتبينه ، وتقدم في شيخوخ حرب .

٢ - عبد الله بن داود بن عامر الهمداني ، أبو عبد الرحمن المخريبي . قال ابن حجر : « ثقة عابد . من التاسعة . مات سنة ثلاثة عشرة ، وله سبع وثمانون سنة ... خ ٤ ».   
انظر : التقريب (٣٢٩٧) .

٣ - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .

«كان أبي يلبس البَرْزَ<sup>(١)</sup> الذي عليه أربع أصابع ديباج<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٩ قيل لأحمد : الرجل إذا اعتم يدخل العمامة تحت ذقنه<sup>(٤)</sup>؟ قال : نعم<sup>(٥)</sup>.

١٣٥٠ سألت إسحاق عن العمامة ، كيف يعتم بها ؟ قال : إن أدخلها تحت ذقنه جاز ، وإن لم يفعل فهو أحب إلى .

١٣٥١ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو السَّيَّبَانِي<sup>(٦)</sup> قال : كان رسول الله ﷺ يعتم عممة العرب ، لا يدخل

(١) البَرْزَ : الثياب ، وقيل : ضرب من الثياب .

انظر (برز) : اللسان (٥ / ٣١١) ، القاموس (ص ٦٤٧) ، الملابس العربية في الشعر الجاهلي (ص ٩٣) .

(٢) الدِّيَاج ، فارسي معرب : ضرب من الثياب سداء ولحمته حرير .

انظر (دج) : اللسان (٢ / ٢٦٢) ، قصد السبيل في معرفة ما في اللغة من الدخيل (٢ / ٤٣) ، القاموس الوسيط (ص ٢٦٨) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ١١) عن عبد الله بن داود به .

(٤) أي أن يجعل عمامة محنكة ، والحنك هو ما تحت الذقن من الإنسان وغيره والحنك هو أن يدير العمامة من تحت الحنك .

انظر : لسان العرب "حنك" (١٠ / ٤١٧) ، المطلع (ص ٢٣) .

(٥) لا تختلف الرواية عن الإمام في استحباب التحنك . نص عليه في رواية حرب (١٣٤٩) ، وقال في رواية أبي داود (ص ٢٦١) : «ما نعرف العمامة إلا تحت الحنك». قال أبو داود بعده : «ورأيت أحمد يتعمم بعمامة بيضاء تحت الحنك». وكذا نقل الكوسج في مسائله (مخطوط ٢ / ١٨٦) ، كما روى ذلك عن الإمام : الميموني والحسن بن محمد كما نقل ذلك عنهم ابن تيمية في اقتضاء الضراء (١ / ٢٤٦) ، وقال في الآداب : «لا خلاف في استحباب العمامة المحنكة وكراهة الصماء».

انظر : الآداب (٣ / ٥٠٠) ، غذاء الألباب (٢ / ٢٤٩) .

(٦) سند :

١ - إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٤ - يحيى بن أبي عمرو السَّيَّبَانِي ، أبو زرعة الحمصي . قال ابن حجر : «ثقة . من السادسة . وروايته عن الصحابة مرسلة . مات سنة ثمان وأربعين ، أو بعدها . بخ دس ق» .

انظر : التقريب (٧٦١٦) .

تحت ذقنه ، وكل حسن جميل<sup>(١)</sup> .

١٣٥٢ سألت إسحاق عن حديث معاوية : «أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا مقطعاً»<sup>(٢)</sup> ؟ قال : يقول : لا يلبسه باجأ واحداً<sup>(٣)</sup> ، ولكن إذا كان تكّة<sup>(٤)</sup> أو جَيْب<sup>(٥)</sup> أو نحو ذلك . فأما قميص تام أو رداء تام فلا<sup>(٦)</sup> .

١٣٥٣ سُئل إسحاق عن رجل في فص خاتمه مسمار من ذهب دقيق؟ فقال : لو كان الخاتم من ذهب لرجوت<sup>(٧)</sup> . وقال : مات خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ وخواتيمهم من ذهب<sup>(٨)</sup> .

١٣٥٤ حدثنا عمرو بن خالد المصري قال : حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن موسى بن عبد الله الخطمي عن أمه<sup>(٩)</sup> قالت : كان خاتم حذيفة من

(١) لم أقف عليه .

(٢) رواه النسائي في سنته (٥١٤٩) من حديث أبي قلابة عن معاوية : «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير والذهب إلا مقطعاً» .

(٣) قال ابن منظور : «باجأ واحداً : أي ضرباً واحداً ولو نأ واحداً ، وهو معرب » .  
انظر (باج) : اللسان (٢ / ٢٠٩) ، القاموس (ص ٢٣٠) .

(٤) التكّة ، واحدة تكّة : وهي رباط السراويل .

انظر (تكّ) : اللسان (١٠ / ٤٠٧) ، القاموس (ص ١٢٠٧) .

(٥) جَيْب القميص : طوقه ، ويجمع على جِيوب .

انظر (جيـب) : اللسان (١ / ٢٨٨) ، القاموس (ص ٩٠) .

(٦) انظر قول إسحاق في الآداب الشرعية (٣ / ٤٧٣) .

(٧) انظر قول إسحاق في أحكام الخواتم (ص ٦٧) .

(٨) روى الطبراني في الكبير (٥ / ٢٢٤) عن جميل بن زيد قال : «رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون خواتيم الذهب ، منهم : زيد بن حرثة ، وزيد بن أرقم ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن بزید» .

وقال الم testimي في مجمع الروايد (٥ / ١٥٦) : «يزيد لم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا» .

(٩) سنده :

١ - عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي نزيل مصر . قال ابن حجر : «ثقة . من العاشرة .  
مات سنة تسع وعشرين . خ ق» .

ذهب ، فصه ياقوته سماجنونة<sup>(١)</sup> فيه كُرْكُيَان<sup>(٢)</sup> متقابلان ، / بينهما مكتوب : الحمد لله<sup>(٣)</sup> .

قال أبو محمد : كتبت عن عمرو بن خالد سنة ست عشرة وما بقي .

١٣٥٥ حدثنا يحيى الحماني قال : حدثنا شريك عن حَزْنٍ بن بشير<sup>(٤)</sup> قال :رأيت

= انظر : التقريب ( ٥٠٢٠ ) .

٢ - عيسى بن أبي إسحاق السبيسي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٩٣ ) .

٣ - سليمان بن مهران ، الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة ( ٢٦٢ ) .

٤ - موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٨٦ ) .

٥ - أم موسى الخطمي : ذكرت في من روی عنه موسى الخطمي ، وهي بنت حذيفة ولم أقف لها على ترجمة .

٦ - حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان : حُسَيْلُ الْعَبْسِيُّ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ . قال ابن حجر : « صحابي حليل من السابقين ، صح في مسلم أن رسول الله ﷺ أعلم بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة . وأبواه صحابي أيضاً استشهد بأحد ، ومات حذيفة في أول خلافة علي ، سنة ست وثلاثين . ع » .

انظر : التقريب ( ١١٥٦ ) .

(١) في السير : « فص ياقوت أسماجونه » ، وفي مشاهير علماء الأمصار : « كان فص خاتمه ياقوته أسماجونية » ، ولعله الصواب ؛ حيث قال في المعجم الوسيط (ص ١٨) : « أسمجون : اللون الأزرق الخفيف ، والسبة إليه أسمجوني » .

(٢) الْكُرْكُيُّ : طائر كبير ، أغير اللون ، طويل العنق والرجلين ، أبتر الذنب قليل اللحم يأوي إلى الماء أحياناً . انظر ( كرك ) : القاموس (ص ١٢٢٨) ، المعجم الوسيط (ص ٧٨٤) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ( ٦ / ٦١ ) عن أبي معاوية عن الأعمش به . ورواه مختصر الطحاوي في شرح معانى الآثار ( ٤ / ٢٦٣ ) عن شريك عن الأعمش عن عبد الله بن يزيد : كان نقش خاتم حذيفة كركيـان . وقد نقل الذهبي في السير ( ٢ / ٣٦٧ ) هذا الخبر من طريق سفيان وعيسى بن يونس عن الأعمش بهذا الإسناد ، وأورده ابن حبان غير مستند في كتابه مشاهير علماء الأمصار (ص ٤٣) ، وكذا أورده مختصرًا ابن رجب في أحكام الخواتم (ص ١٣٤) .

(٤) سنته :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أفهم أهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولـي قضاء الكوفة . تقدم في المسألة ( ٨٦ ) .

٣ - حزن بن بشير الحثعمي : ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التاريخ الكبير ( ٣ / ١١١ ) ، الثقات ( ٤ / ١٨٧ ) ، الجرح والتعديل ( ٣ / ٢٩٤ ) .

على البراء<sup>(١)</sup> خاتما من ذهب [ بجادى ] <sup>(٢)</sup> أحمر<sup>(٣)</sup>.

١٣٥٦ حدثنا يحيى قال : ثنا قيس عن عمران بن موسى بن طلحة عن أبيه<sup>(٤)</sup> قال : رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتما من ذهب<sup>(٥)</sup>.

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي . قال ابن حجر : « صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة ، استصغر يوم بدر ، وكان هو وابن عمر لده . مات سنة اثنين وسبعين . ع ». انظر : التقريب (٦٤٨).

(٢) كذا بدا لي رسم الكلمة في الأصل ، ولم يتبيّن لي معناها .

(٣) لم أقف عليه . وقد ثبت لبس البراء خاتم الذهب من طرق عدة ، إذ رواه ابن أبي شيبة (٦ / ٦٦) عن أبي إسحاق السبيعي قال : « رأيت على البراء خاتما من ذهب ». وروى ابن أبي شيبة (٦ / ٦٧) ، وابن سعد في الطبقات (٤ / ١٦٨) ، والطحاوي في شرح معانى الآثار (٤ / ٢٥٩) عن أبي السفر قال : « رأيت على البراء خاتما من ذهب ». وقال الحافظ في الفتح (١٠ / ٣٣٠) : « سنده صحيح ». وروى أحمد في مسنده (٤ / ٢٩٤) ، وأبو يعلى في مسنده (٣ / ٢٥٩) ، والطحاوي في شرح معانى الآثار (٤ / ٢٥٩) عن محمد بن مالك مولى البراء قال : « رأيت على البراء خاتما من ذهب فقيل له ، فقال : قسم رسول الله ﷺ غنيمة فألبسنيه ، وقال : البس ما كساك الله ورسوله ». وقد روى الشيخان : البخاري (٥٨٦٣) ، ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء بن عازب قال :

« نهانا رسول الله ﷺ عن سبع : نهى عن خاتم الذهب ... » الحديث .

قال الحافظ في الفتح (١٠ / ٣٣٠) : « ... الجمع بين روایته وفعله إما بأن يكون حمله على التزييه ، أو فهم المخصوصية له من قوله : البس ما كساك الله ورسوله ... ويؤيد الاحتمال الثاني أنه وقع في روایة أحمد : كان الناس يقولون للبراء : لم تتختم به وقد نهى عنه رسول الله ﷺ ؟ فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول : كيف تأمرونني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ: البس ما كساك الله ورسوله ! ». (٤) سنده :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحمانى : حافظ ، إلا أخفم أهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .  
٢ - قيس بن الربيع الأسدي : صدوق تغیر لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به .  
تقديم في المسألة (١١٨) .

٣ - عمران بن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي : ذكره ابن حبان في النقوات .

انظر : التاريخ الكبير (٦ / ٤٢٢) ، النقوات (٧ / ٢٤٢) .

٤ - موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٢٤) .

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات (٣ / ٢٢٠) من طريق قيس بن الربيع بهذا الإسناد ولفظه : « كان في يد طلحة خاتم من ذهب فيه ياقوطة حمراء فترعها وجعل مكانها جزعة فأصيب رحمه الله يوم الجمل وهي عليه ». وروى ابن سعد (٣ / ٢٢٠) أيضا من طريق إسرائيل عن عمران بن موسى عن أبيه : « أن طلحة بن عبيد الله قتل يوم الجمل وعليه خاتم من ذهب »، وروى الطحاوي في شرح معانى الآثار (٤ / ٢٥٩) نحوه من طريق عيسى بن طلحة ، ومصعب بن سعد ، ورواه ابن أبي شيبة (٦ / ٦٧) عن محمد بن إسماعيل قال : « حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله وذكر ستة أو سبعة يلبس خواتيم الذهب ».

١٣٥٧ حديثاً يحيى قال : حدثنا عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل قال : حدثني حمزة بن أبي أسد<sup>(١)</sup> قال : رأيت أبي<sup>(٢)</sup> عليه خاتماً من ذهب ، ولقد مات وغسل وإنه لفي يده<sup>(٣)</sup> .

١٣٥٨ حديثاً يحيى قال : ثنا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سِمَاك<sup>(٤)</sup>

(١) سند :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحمانى : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنباري ، المعروف بابن الغسيل .  
قال ابن حجر : « صدوق فيه لين . من السادسة . مات سنة اثنين وسبعين ، وهو ابن مائة وست  
سنين . خ م د تم ق » .

انظر : التقريب ( ٣٨٨٧ ) .

٣ - حمزة بن أبي أسد الساعدي الأنباري . قال ابن حجر : « صدوق . من الثالثة . مات في خلافة  
الوليد بن عبد الملك . خ دق » .

انظر : التقريب ( ١٥١٦ ) .

(٢) أبو أسد مالك بن ربيعة الساعدي . قال ابن حجر : « مشهور بكنته ، شهد بدرأً وغيرها . ومات  
سنة ثلاثين ، وقيل : بعد ذلك ... ع » .

انظر : التقريب ( ٦٤٣٦ ) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ( ٦ / ٦٧ ) ، وابن سعد في الطبقات ( ٣ / ٥٥٨ ) ، والبخاري في التاريخ الكبير  
( ٣ / ٤١٠ ) عن عبد الرحمن ابن الغسيل عن أبي حمزة بن أبي أسد والزبير بن المنذر بن أبي أسد  
قالا : « نزعنا من يد أبي أسد خاتم ذهب حين مات ، وكان بدرأً » .

(٤) سند :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحمانى : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبيد الله بن موسى بن باذام العَبَّاسي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة كان يتشيع ، من التاسعة ...  
مات سنة ثلاثة عشرة على الصحيح . ع » .

انظر : التقريب ( ٤٣٤٥ ) .

٣ - الحسن بن صالح بن حي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩٦ ) .

٤ - سِمَاك بن حرب بن أوس الْهَلَّي البكري الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق ، وروايته عن  
عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخره فكان ربما يتلقن . من الرابعة . مات سنة ثلاثة وعشرين .  
خت م ٤ » .

انظر : التقريب ( ٢٦٢٤ ) .

قال : رأيت على حابر بن سمرة خاتماً من ذهب<sup>(١)</sup> .

١٣٥٩ سألت إسحاق عن المِرْفَقَةِ وَاللَّحَافِ من حرير ؟ قال : كلما لم يل جلده . قلت : فإن اللحاف بطانته من قطن ، وظاهراته وشىء<sup>(٢)</sup> ؟ قال : لا بأس ، كلما لم يل جلده فلا بأس .

١٣٦٠ حدثنا عيسى بن محمد قال : ثنا يزيد عن ابن عون عن محمد<sup>(٣)</sup> قال : قلت لعبيدة<sup>(٤)</sup> : افتراش الديباج كلبسه ؟ قال : نعم<sup>(٥)</sup> .

١٣٦١ حدثنا عيسى قال : حدثنا الفريابي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن بعجة<sup>(٦)</sup> قال : أتي علي ببردون صفة سرجه ديباج ، فلم يركبه<sup>(٧)</sup> .

(١) نقله ابن رجب في أحكام الخواتم (ص ٦٩) عن مسائل حرب، وقد رواه أيضاً ابن أبي شيبة (٦ / ٦٧) عن عبيد الله بهذا الإسناد .

(٢) الوَشْيُ : نقش الثوب ، ويكون من كل لون ، أو ضرب من الشياط . انظر (وشى) : اللسان (١٥ / ٣٩٢) ، القاموس (ص ١٧٣٠) .

(٣) سنده :

١ - عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - يزيد بن خالد بن مرشد الرملي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٠) .

٣ - عبد الله بن عون بن أرطيان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

٤ - محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٤) عبيدة بن عمرو السلماني : تقدم في المسألة (٢٩٥) .

(٥) رواه البخاري تعليقاً عن عبيدة (مع الفتح ١٠ / ٣٠٤) .

(٦) سنده :

١ - عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - محمد بن يوسف بن واقد ، الضبي مولاهم ، الفريابي . قال ابن حجر : «ثقة فاضل ، يقال : أحطأ في شيء من حديث سفيان ، وهو متقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق . من التاسعة . مات سنة اثنية عشرة . ع ». انظر : التقريب (٦٤١٥) .

٣ - سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ، ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيبي : ثقة اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٢١٣) .

٥ - عمرو بن بعجة اليشكري البارقي : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في اللسان : لا يعرف . انظر : التاريخ الكبير (٦ / ٣١٦) ، الثقات (٥ / ١٧١) ، الجرح والتعديل (٦ / ٢٢١) ، اللسان (٤ / ٣٥٨) .

(٧) رواه ابن سعد في الطبقات (٦ / ٢٤٤) عن عمرو بن بعجة .

١٣٦٢ سمعت أَحْمَدَ يَكْرِهُ أَنْ يَمْشِي الرَّجُلُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ كَرَاهِيَّةً شَدِيدَةً<sup>(١)</sup>.

١٣٦٣ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ<sup>(٢)</sup> رَأَيْتَهُ آخِذًا بِيَدِهِ عَلَى جَبَهَتِهِ وَيَقُولُ : أَشَهَدُ لِسْمِعِي  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِذَا انْقَطَعَ شَعْرُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي الْأَخْرَى حَتَّى  
يَصْلِحَهَا»<sup>(٣)</sup>.

١٣٦٤ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمْشِقِيُّ قَالَ : ثَنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : ابْنُ الْلَّيْثِ  
ابْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ<sup>(٤)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - في كراهة المشي في نعل واحدة بلا حاجة . قال في الآداب : «يكره المشي في فردة نعل واحدة ، سواء كان في إصلاح الأخرى أو لم يكن ، نص عليه في رواية محمد بن الحسن والأثرم وجماعة ». فأما إن كان ثم حاجة فلا كراهة ، قال في غذاء الألباب : «من كان له رجل واحدة ، أو بإحدى رجليه ما يمنع لبس النعل - من قرحة ونحوها - فإنه لا كراهة في حقه ».

انظر : المستوعب (القسم الأول ٢ / ٤٣٩) ، الفروع (١ / ٣٥٧) ، الآداب (٣ / ٥١٠) ، غذاء الألباب (٢ / ٢٩٩) .

(٢) سند :

- ١ - يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَانِيُّ : حَافَظَ ، إِلَّا أَنْهُمْ اتَّهَمُوهُ بِسُرْقَةِ الْحَدِيثِ . تَقْدِيمُ فِي شَيْوَخِ حَرْبِ .
- ٢ - أَبُو مَعاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الْضَّرِيرِ : ثَقَةٌ ، أَحْفَظَ النَّاسَ فِي الْأَعْمَشِ . تَقْدِيمُ فِي الْمَسَأَةِ (٢٦٢) .
- ٣ - سَلِيمَانُ بْنُ مَهْرَانَ ، الْأَعْمَشُ : ثَقَةٌ لِكُنْهِ يَدْلِسُ . تَقْدِيمُ فِي الْمَسَأَةِ (٢٦٢) .
- ٤ - أَبُو رَزِينَ مُسَعُودَ بْنَ مَالِكِ الْأَسْدِيِّ الْكَوْفِيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : «ثَقَةٌ فَاضِلٌ . مِنَ الثَّانِيَةِ ، مَاتَ سَنَةً  
حَمْسٍ وَمِائَيْنِ .. يَخْ م٤ » .

انظر : التَّقْرِيبُ (٦٦١٢) .

٥ - أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَقْدِيمُ فِي الْمَسَأَةِ (٣٩) .

(٣) رواه مسلم (٢٠٩٨) من طريق الأعمش بهذا الإسناد .

(٤) سند :

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ السَّلْمِيِّ الدَّمْشِقِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمُ فِي شَيْوَخِ حَرْبِ .
- ٢ - الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقَرْشِيُّ : ثَقَةٌ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ وَالتَّسْوِيَةِ . تَقْدِيمُ فِي الْمَسَأَةِ (١٢٨) .
- ٣ - الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْمَصْرِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمُ فِي الْمَسَأَةِ (٢٢٢) .

أنه قال لأبي هريرة : « لا تمش في نعل واحدة ؛ فإن الشيطان يمشي في نعل واحدة »<sup>(١)</sup>.

١/١٣٦٥ حدثنا محمد بن عوف قال : حدثنا موسى بن داود عن مِنْدَل عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة<sup>(٢)</sup> : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
مشى في نعل واحدة »<sup>(٣)</sup>.

= ٤ - حعفر بن ربيعة بن شُرحبيل بن حَسَّةَ الكندي المصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . مات سنة ست وثلاثين ومائة . ع ».

انظر : التقريب (٩٣٨) .

٥ - عبد الرحمن بن هرمز المعروف بالأعرج : ثقة . تقدم في المسألة (٥٢٤) .

٦ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(١) أورده بهذا اللفظ أبو شحاج في : الفردوس مأثور الخطاب (٣٥٠/٥)، ولم أقف على الحديث مسندًا بهذا اللفظ ، ولكنه متافق عليه ؛ رواه البخاري (٥٨٥٥) ومسلم (٢٠٩٧) كلاهما من طريق مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يمش أحدكم في نعل واحدة ، لينعلهما جمِيعاً أو ليخلعهما جمِيعاً ».

(٢) سنته :

١ - محمد بن عوف بن سفيان الطائي ، الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ . من الحادية عشرة . مات سنة اثنين - أو ثلاثة - وسبعين . دعس » . وتقدم في شيخوخ حرب .

انظر : التقريب (٦٢٠٢) .

٢ - موسى بن داود الضبي الطرسوسي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٣٣) .

٣ - مِنْدَل بن علي العنزي الكوفي قال ابن حجر : « ضعيف . من السابعة . ولد سنة ثلاثة وعشرين . ومات سنة سبع - أو ثمان - وستين . د ق » .

انظر : التقريب (٦٨٨٣) .

٤ - ليث بن أبي سليم بن زنيم : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .

٥ - عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٠٩) .

٦ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة أحد الفقهاء بالمدينة . تقدم في المسألة (٥٠) .

٧ - عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها : تقدمت في المسألة (٥٠) .

(٣) رواه الترمذى (١٧٧٧) من طريق ليث بهذا الإسناد ، ورواه ابن عبد البر في التمهيد (١٨ / ١٧٩) وقال ابن عبد البر (١٦٦ / ١٨) ، (١٧٩ / ١٨) : « لا يصح ، لأن في إسناده ضعفاً » . وقال السترمذى في العلل (ص ٢٩٣) : « سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ قال : الصحيح عن عائشة موقف فعلها » .

٢/١٣٦٥ قال القاسم : ورأيت عائشة بعرفات تمشي في خف واحد<sup>(١)</sup> .

١٣٦٦ قلت لأحمد : فهذه النعال الغلاظ ؟ قال : هذه السنديه . قال : إذا كان لل موضوع أو للكيف أو موضع ضرورة فلا بأس . وكأنه كره أن يمشي فيها في الأزقة<sup>(٢)</sup> . قيل : فالنعل من الخشب ؟ قال : لا بأس بها / أيضاً ، إذا كان موضع ضرورة<sup>(٣)</sup> .

١٣٦٧ حدثنا أحمد بن نصر قال : ثنا حبان بن موسى<sup>(٤)</sup> قال : سئل عبد الله بن

(١) رواه الترمذى ( ١٧٧٨ ) من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة موقوفاً وقال : « هكذا رواه سفيان الثورى وغير واحد عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفاً ، وهذا أصح » . وقال الحافظ في الفتح ( ١٠ / ٣٢٢ ) : « أخرجه الترمذى بسند صحيح » . وروى ابن أبي شيبة ( ٦ / ٤٢ ) عن ابن عيينة بهذا الإسناد عن عائشة كانت تمشي في خف واحد وتقول : لأحيفن أبا هريرة . قال ابن عبد البر في التمهيد ( ١٢ / ١٦٦ ) : « روی عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تنكر على أبي هريرة رضي الله عنه حديثه بهذا ، وليس في إنكار من أنكر حجة على من علم » . وقال أيضاً ( ١٨ / ١٧٩ ) : « لم يلتفت أهل العلم إلى ذلك ، لضعف إسناد حديثها ، ولأن السنن لا تعارض بالرأي » .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن تيمية في اقتضاء الضراء ( ١ / ٢٤٤ ) . وقد كره الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية جماعة من أصحابه على كراهة اتخاذ النعال السنديه ؛ لأنها من زى غير المسلمين فكره اتخاذها للزينة أو للعجب بصرارها . أي : صوتها وجلبتها - ورخص فيها لل موضوع أو الكيف أو موضع الضرورة . نص على هذا في رواية حرب ( ١٣٦٦ ) وأبي بكر المروذى في كتابه الورع ( ٥٦٣ ) ، وصالح ( ٧٨٠ ) ، وابن هانيء ( ١٨١٩ ) ، وأبي داود ( ص ٢٦١ ) ، وابن أبي حرب كما في اقتضاء الضراء ( ١ / ٢٤٣ ) ، والآداب وغذاء الألباب . وقال في الإنفاق : « كره الإمام أحمد والأصحاب لبس زى الأعاجم ، كعامة صماء وكتعل صرارة للزينة لا لل موضوع ونحوه » .

انظر : الآداب ( ٣ / ٥٠٨ ) ، الإنفاق ( ٣ / ٢٥٥ ) ، غذاء الألباب ( ٢ / ٣٣٩ ) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن تيمية في اقتضاء الضراء ( ١ / ٢٤٤ ) ، وابن مفلح في الفروع ( ١ / ٣٥٧ ) ، وفي الآداب ( ٣ / ٥٠٩ ) ، وغذاء الألباب ( ٢ / ٣٣٨ ) .

(٤) سند :

١ - أحمد بن نصر بن زياد القرشي النيسابوري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - حبان بن موسى بن سوار السلمي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٦١ ) .

المبارك عن هذه النعال الكرمانية؟ فلم تعجبه، وقال: أما في هذه غُنْيَةٌ عن تلك<sup>(١)</sup>!

١٣٦٨ سُئل أَحْمَد: هل بَلَغَكَ فِي الْفَتْلِ كَرَاهِيَّةً؟ قَالَ: لَا. يَعْنِي: فَتْلُ التَّوْبِ.

١٣٦٩ حَدَثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابَ قَالَ: حَدَثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقْفِيِّ<sup>(٢)</sup> - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَانَ شِيخًا صَالِحًا - قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَدَاءً مَفْتُولًا<sup>(٣)</sup>.

١٣٧٠ قَلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا تَقُولُ فِي الْهَدْبِ فِي التَّوْبِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٣٧١ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: ثَنَا حِبَّانَ<sup>(٤)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ مِلْحَفَةً<sup>(٥)</sup>

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن تيمية في اقتضاء الصراط (١ / ٢٤٤).

(٢) سنده:

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبْلٍ: إِمَامٌ ثَقَةٌ. تَقْدَمَتْ تَرْجِمَتُهُ.

٢ - زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ الْعُكْلِيِّ. قَالَ أَبْنُ حَبْرٍ: «صَدُوقٌ يَخْطِيءُ فِي حَدِيثِ الشُّورِيِّ». مِنَ التَّاسِعَةِ.

مَاتَ سَنَةً ثَلَاثِينَ وَمَائَيْنَ. رَم٤».

انظر: التَّقْرِيبُ (٢١٢٤).

٣ - مَعاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقْفِيِّ. قَالَ أَبْنُ حَبْرٍ: «صَدُوقٌ». مِنْ صَغَارِ السَّادِسَةِ. مَاتَ سَنَةً ثَمَانِينَ، وَقَدْ قَارَبَ الْمِائَةَ. حَتَّى».

انظر: التَّقْرِيبُ (٦٧٦٥).

٤ - بَكْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ: ثَقَةٌ. تَقْدَمَ فِي الْمَسْأَلَةِ (١٢٦).

(٣) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ.

(٤) سنده:

١ - أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ زَيْدِ الْقَرْشِيِّ: ثَقَةٌ. تَقْدَمَ فِي شِيوُخِ حَرْبٍ.

٢ - حِبَّانُ بْنُ مُوسَى السَّلْمِيِّ: ثَقَةٌ. تَقْدَمَ فِي الْمَسْأَلَةِ (٦١).

(٥) الْمِلْحَفَةُ: الْلِّبَاسُ فَوْقُ سَائِرِ الْلِّبَاسِ مِنْ دَثَارٍ بَرَدٍ وَنَحْوِهِ.

انظر (لَحْف): القاموس (ص ١١٠٢)، المعجم الوسيط (ص ٨١٨).

مهدية فقال : ألا أراني مهدياً<sup>(١)</sup> .

١٣٧٢ حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال : حدثنا الصعُق بن حَزْن عن يونس بن عبيد عن جابر بن شريك الأسلمي<sup>(٢)</sup> قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو في حلقة من أصحابه . قلت : أيكم رسول الله ؟ قال : ها أنا ذا . وإذا هو محتب ببردة تضرب هِدَابُها ظهوراً قدميه<sup>(٣)</sup> .

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنته :

١ - عبد الرحمن بن المبارك العيشي الطفاوي : ثقة . تقدم في شوخ جرب .

٢ - الصعُق بن حَزْن بن قيس البكري . قال ابن حجر : « صدوق بهم ، وكان زاهداً ، من السابعة . بخ م مددس » .

انظر : التقريب ( ٢٩٣١ ) .

٣ - يونس بن عبيد بن دينار العبدى : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٨ ) .

٤ - جابر بن شريك الأسلمي : لم أقف على ترجمته ، ولعله تصحيف عن جابر بن سليم كما سيأتي في تخرج الأثر .

(٣) لم أقف عليه بهذا السنن والذى يظهر لي أن السنن فيه تصحيف وسقط . فقد روى الإمام أحمد في مسنده ( ٥ / ٦٣ ) ، وابن المبارك في الزهد ( ص ٣٦٠ ) ، والمحاملى في أماله ( ص ٣٢٨ ) كلهم من طريق هشيم عن يونس بن عبيد عن عبد ربه الهجيمي عن جابر بن سليم أو سليم بن جابر قال : « أتيت النبي ﷺ فإذا هو جالس مع أصحابه . فقلت أيكم النبي ﷺ قال : فإما أن يكون أوماً إل نفسم ، وإما أن يكون أشار إليه القوم . قال : فإذا هو محتب ببردة قد وقع هدبها على قدميه ... » الحديث .

# كتاب الأدب

١/١٣٧٣ سُئل أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِمُ مِنْ سَفَرٍ ، فَيَأْتِيهِ إِخْوَانُهُ فَيَقُولُ لَهُمْ ، وَيَسْلِمُ عَلَيْهِمْ ، وَيَعْنَقُهُمْ ؟ قَالَ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ<sup>(١)</sup> .

ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ : اسْتَقْبِلُ النَّبِيَّ ﷺ جَعْفَرًا فَالْتَّزَمَهُ .

٢/١٣٧٣ قيل : الأجلح عن الشعبي ؟ قال : نعم<sup>(٢)</sup> .

٣/١٣٧٣ قيل : فِحْدِيْث رُوِيَ عَنْ مَخْلُدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ مِسْعُرٍ عَنْ عُوْنَةِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِي هَارِثَةَ<sup>(٣)</sup> فِي

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي إِبَاحةِ الْمَعَانِقَةِ لِلْمُتَلَاقِينَ عَنْدَ قَدْوَمِ أَحَدِهِمَا مِنَ السَّفَرِ ، نَصَّ عَلَى هَذَا فِي رَوَايَةِ حَرْبٍ (١٣٩٨) ، وَابْنِ هَانِيٍّ (١٩٩٨) . وَلَا نَزَاعٌ فِي هَذَا فِي الْمَذْهَبِ ، قَالَ ابْنُ مَفْلِحٍ فِي الْآدَابِ : « تَبَاحُ الْمَعَانِقَةُ وَتَقْبِيلُ الْيَدِ وَالرَّأْسِ تَدِينَا وَإِكْرَامَا وَاحْتِرَاماً مَعَ أَمْنِ الشَّهْوَةِ » . أَمَّا لِغَيْرِ الْقَدْوَمِ مِنَ السَّفَرِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ حِيثُ نَقْلَ فِي الْآدَابِ : « قَالَ فِي الْإِرْشَادِ : الْمَعَانِقَةُ عَنْدَ الْقَدْوَمِ مِنَ السَّفَرِ حَسْنَةٌ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينُ : فَقِيدَهَا بِالْقَدْوَمِ مِنَ السَّفَرِ ، وَالْقَاضِي أَطْلَقَ ، وَالْمَنْصُوصُ فِي السَّفَرِ . انتَهَى كَلَامُهُ » .

قُلْتَ : قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ - أَيْضًا - فِي غَيْرِ الْقَدْوَمِ مِنَ السَّفَرِ فِي رَوَايَةِ ابْنِ هَانِيٍّ (١٩٩٩) وَاحْتَاجَ بِفَعْلِ أَبِي الْدَرَاءِ . وَإِنْ كَانَ الْمَذْهَبُ عَنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ تَقِيدهَا بِالْقَدْوَمِ مِنَ السَّفَرِ ، كَمَا فِي مَنظُومَةِ الْآدَابِ وَشَرْحَهَا . انْظُرْ : الْمُسْتَوْعَبُ (الْقَسْمُ الرَّابِعُ ١١٠٥ / ٣) ، الْآدَابُ (٢٤٦ - ٢٤٩ / ٢) ، غَذَاءُ الْأَلْبَابِ (٣٣٧ / ١) .

(٢) سَيَّانٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٣٧٥) .

(٣) سَنَدُهُ :

١ - مَخْلُدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَرْشِيُّ الْحَرَّانِيُّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « لَا بَأْسَ بِهِ . مَاتَ سَنَةُ اثْتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ . عَسٌ » .

انْظُرْ : التَّقْرِيبُ (٦٥٤٠) .

٢ - مِسْعُرُ بْنُ كِدَامَ الْهَلَالِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٠٠٢) .

٣ - عُوْنَةُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ الْسُّوَائِيِّ الْكَوْفِيُّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « ثَقَةٌ . مِنَ الْرَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةً عَشَرَةً . عٌ » .

انْظُرْ : التَّقْرِيبُ (٥٢١٩) .

هذا<sup>(١)</sup>؟ فأنكره . وقال : مخلد - أَيْ : لم يكن بالحافظ - كتبت عنه بِكَة .

١٣٧٤ وسألت إسحاق عن الرجل يقوم للرجل إذا قدم من سفر ؟ قال : لا بأس . فلم يكرهه ألبته .

١٣٧٥ حدثنا عيسى بن محمد قال : حدثنا سفيان عن الأجلح عن الشعبي<sup>(٢)</sup> : أن جعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة عانقه النبي ﷺ وقبل بين عينيه<sup>(٣)</sup> .

= ٤ - أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي . قال ابن حجر : « مشهور بكنته . ويقال له : وهب الخير ، صحابي معروف ، وصاحب علياً ، ومات سنة أربع وسبعين . ع » .  
انظر : التقريب ( ٧٤٧٩ ) .

(١) الحديث رواه الطبراني في الكبير ( ٢ / ١٠٨ ، ٢٢ / ١٠٠ ) ، وفي الصغير ( ١ / ١٩ ) من طريق الوليد ابن عبد الملك بن مسرح عن مخلد بن يزيد بهذا الإسناد . وعزاه الزيلعي في نصب الراية ( ٤ / ٢٥٥ ) إلى معجمي الطبراني الأوسط والصغير . قال الطبراني في الصغير : « لم يروه عن مسعود إلا مخلد بن يزيد ، تفرد به الوليد بن عبد الملك » .

(٢) سنده :

١ - عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .  
٢ - سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخره ، وكان يدلّس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .  
٣ - الأجلح بن عبد الله بن حجية الكندي . قال ابن حجر : « صدوق شيعي . من السابعة . مات سنة خمس وأربعين . بخ ٤ » .  
انظر : التقريب ( ٢٨٥ ) .

٤ - عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٤٨ ) .  
(٣) رواه ابن أبي شيبة ( ٦ / ٧ ، ١٣٩ / ٧٣٢ ) ، وابن سعد في الطبقات ( ٤ / ٣٤ ) ، وأبو داود في سنته ( ٥٢٢٠ ) ، وفي المراسيل ( ص ٣٣٧ ) ، والحاكم في المستدرك ( ٣ / ٢١١ ) ، والبيهقي في السنن ( ٧ / ١٠١ ) كلهم من طريق الأجلح عن الشعبي مرسلًا ، ورواها الحاكم ( ٢ / ٦٢٤ ) من طريق الأجلح عن الشعبي عن جابر بن عبد الله موصولاً وقال : « صحيح الإسناد » . إلا أن البيهقي في شعب الإيمان ( ٦ / ٤٧٧ ) ، وفي السنن ( ٧ / ١٠١ ) ، والذهبي في تلخيص المستدرك ( ٣ / ٢١١ ) ، وابن حجر في الفتح ( ١١ / ٦٢ ) قالوا : المحفوظ هو المرسل . وللحديث شواهد مستدلة ومرسلة انظرها في النصب ( ٤ / ٢٥٤ ) .

١٣٧٦ قلت لِإسحاق : فقبلة اليد ، وغير ذلك ؟ قال : إذا كان في ذات الله فلا  
بأس . وكرهه إذا كان تعظيمًا .

١٣٧٧ حدثنا إسحاق قال : أئبنا بقية بن الوليد عن مُعَان بن رفاعة عن أبي نزار<sup>(١)</sup>  
قال : « قبلة اليد إحدى السجدين ». يعني : أنه كرهه<sup>(٢)</sup> .

١٣٧٨ حدثنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن قال : ثنا حمزة بن أبي حمزة  
عن مكحول<sup>(٣)</sup> قال : لما قدم عمر الشام لقيه أبو عبيدة بن الجراح ، فقبلَ  
يده ، وأراد أن يُقبلَ رجله فلم يفعل<sup>(٤)</sup> .

(١) سند :

١ - إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٥٧ ) .

٣ - مُعَان بن رفاعة السَّلامي الشامي . قال ابن حجر : « لين الحديث ، كثير الإرسال . من السابعة ،  
مات بعد الخمسين . ق » .

انظر : التقريب ( ٦٧٤٧ ) .

٤ - أبو نزار ، لم أقف على ترجمته .

(٢) لم أقف عليه . وقد قال ابن مفلح في الآداب ( ٢ / ٢٤٨ ) : « قال ابن عبد البر : كان يقال : تقبيل  
اليد إحدى السجدين » .

(٣) سند :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الطرايفي : صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والجاهيل فضعف  
ونسب إلى الكذب . تقدم في المسألة ( ١٢٣٦ ) .

٣ - حمزة بن أبي حمزة ميمون المُعْنَى الجَزَرِيُّ التَّصِيِّيُّ : متوك متهم بالوضع . تقدم في المسألة ( ١ ) .

٤ - مكحول الشامي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة ( ١٣٤ ) .

(٤) لم أقف عليه من طريق مكحول . وقد روى البيهقي في السنن ( ٧ / ١٠١ ) ، وابن أبي الدنيا في كتاب  
الإخوان ( ص ١٩٥ ، ١٨٢ ) عن قيم بن سلمة قال : « لما قدم عمر الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح  
رضي الله عنه . فقبل يده . ثم خلوا يك bian ». والخبر منقطع فتعميم بن سلمة لم يدرك عمر .

١٣٧٩ حديث أبو أمية قال : حدثنا موسى بن داود قال : ثنا عبد الرحمن المليكي<sup>(١)</sup> قال : رأيت المغيرة بن حكيم<sup>(٢)</sup> و محمد بن المنذر<sup>(٣)</sup> التقى [ فقبل<sup>(٤)</sup> ] كل واحد منهما يد / صاحبه<sup>(٥)</sup> .

١٤٩

١٣٨٠ حديث أبو أمية قال : ثنا يحيى بن راشد البصري قال : حدثنا طالب بن حُجَّير العَبْدِي قال : حدثنا هود بن عبد الله بن سعد قال : سمعت مَزِيدة العبد<sup>(٦)</sup> يقول : أتينا رسول الله ﷺ قال : فنزلت إلَيْهِ ، فقبلت يده<sup>(٧)</sup> .

(١) سند :

١ - أبو أمية : محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي : صدوق بهم . تقدم عنه في شيخوخ حرب .

٢ - موسى بن داود الضبي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة ( ١٣٣ ) .

٣ - عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة المليكي التميمي المدني . قال ابن حجر : « ضعيف . من السابعة . ت ق » .

انظر : التقريب ( ٣٨١٣ ) .

(٢) المغيرة بن حكيم الصناعي . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . خت م ت س » .  
انظر : التقريب ( ٦٨٣٣ ) .

(٣) محمد بن المنذر التميمي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٦٩ ) .

(٤) سقطت من المخطوط الذي نسخ منه الأصل ، وكذا استظهرها ناسخ الأصل .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سند :

١ - أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي : صدوق بهم . تقدم عنه في شيخوخ حرب .

٢ - يحيى بن راشد المازني ، أبو سعيد البصري . قال ابن حجر : « ضعيف . من الثامنة . ق » .

انظر : التقريب ( ٧٥٤٥ ) .

٣ - طالب بن حُجَّير العَبْدِي . قال ابن حجر : « صدوق . من السابعة . بخ ت » .

انظر : التقريب ( ٣٠٠٨ ) .

٤ - هود بن عبد الله بن سعد العَبْدِي العَصْرِي . قال ابن حجر : « مقبول . من الرابعة . بخ ت » .

انظر : التقريب ( ٧٣٢٤ ) .

٥ - مَزِيدة بن مالك العَبْدِي العَصْرِي . قال ابن حجر : « صحابي . مقل . بخ ت » .

انظر : التقريب ( ٦٥٨٣ ) .

(٧) رواه البخاري في التاريخ ( ٣٠ / ٨ ) ، والأنصاري في طبقات المحدثين بأصحابهان ( ٢ / ٢٥٧ ) ، وابن القوي في جزء الرخصة في تقبيل اليد ( ص ٧٠ ) ، كلهم من طريق طالب بهذا الإسناد .

١٣٨١ قال أبو محمد : عطست عند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ . فَقَالَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . فَقَلْتَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ . فَلَمْ يَغْفِرْ عَلَيَّ . ثُمَّ عَطَسْتَ ثَانِيَةً . فَقَالَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . فَقَلْتَ : يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيَصْلِحُ بِالْكُمْ . قَلْتَ لَهُ : مَا تَخْتَارُ فِي هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِذَا عَطَسْ ، فَقَلَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . وَلِيَجْبَ ؛ يَقُولُ : يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيَصْلِحُ بِالْكُمْ . قَالَ : وَهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِهِ<sup>(١)</sup> ، وَجَعَلَ يَنْكِرُ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا أَحَدَثَ هَذَا الْخَوارِجَ »<sup>(٢)</sup> ، وَيَتَعَجَّبُ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : الْخَوارِجُ مَارِقَة<sup>(٣)</sup> .

١٣٨٢ وَسَأَلَ إِسْحَاقَ ، قَلْتَ : كَيْفَ أَحْبَبْ إِلَيْكَ أَنْ يَشْمَتِ الْعَاطِسُ ؟ قَالَ : يَقَالُ لَهُ : يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ . وَيَقُولُ هُوَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ .

١٣٨٣ وَعَطَسْ أَبُو يَعْقُوبَ يَوْمًا . فَقَلْتَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . فَقَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ .  
١٣٨٤ حَدَثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : أَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو مَعْشَرِ الْمَدْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمْرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٤)</sup> قَالَتْ : « عَطَسْ رَجُلٌ عِنْدَ

(١) قال ابن حجر في الفتح (١٠ / ٦٢٥) : « ... قال البخاري في الأدب المفرد : وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب . وقال الطبرى : هو من أثبت الأخبار . وقال البيهقي : هو أصح شيء ورد في هذا الباب » .

(٢) رواه الطحاوى في شرح معانى الآثار (٤ / ٣٠٢) ، ونقله ابن عبد البر في التمهيد (٧ / ٣٣٢) .

(٣) أشار إلى هذه المسألة عند حرب ابن مفلح في الآداب والسفاريني في غذاء الألباب .  
ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الأفضل فيما يقوله المشتمت هو : « يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيَصْلِحُ بِالْكُمْ ». قال في الآداب : « قال أَحْمَدَ فِي رَوْاْيَةِ أَبِي طَالِبٍ : التَّشْمِيتُ : يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيَصْلِحُ بِالْكُمْ ». وهذا معنى ما نقل غيره ». قلت : هذا ما نقله حرب (١٣٨١) ، وأبو داود ص (٢٨٠) ، وابن هانىء (١٩٩٢) . وعلى هذا المذهب حيث نقل في الآداب : « قال القاضى : ويختار أصحابنا : يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ ... ». انظر : المستربع (القسم الرابع ٣ / ١١٢٤) ، الآداب (٢ / ٣١٧) ، غذاء الألباب (١ / ٤٤٣) .

(٤) سندَهُ :

١ - إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ : إِمَامٌ ثَقَةٌ . تَقْدَمَتْ تَرْجِمَتْهُ .

٢ - أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ عَمْرُو الْقِيسِيِّ الْعَقَدِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدَمَ فِي الْمَسْأَلَةِ (١٠٧) .

٣ - أَبُو مَعْشَرٍ تَجْيِحَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنَدِيِّ الْمَدْنِيُّ . قَالَ أَبُنْ حَمْرَةَ : « مَشْهُورٌ بِكَتِيبَتِهِ ». ضَعِيفٌ ، مِنْ السَّادِسَةِ . أَسْنَ وَاحْتَلَطَ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمَائَةَ . ٤ ». =

رسول الله ﷺ . فقال : ماذا أقول يا رسول الله ؟ قال : « قل : الحمد لله قالوا : ماذا نقول له ؟ قال : « قولوا : يرحمك الله ». قال : فماذا أقول لهم ؟ قال : « قل : يهديكم الله ويصلح بالكم »<sup>(١)</sup> .

١٣٨٥ حدثنا أبو معن قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : ثنا هشام عن حماد<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم قال : إذا شئت أخاك فقل : يرحمك الله ؛ فإن معه الحفظة<sup>(٣)</sup> .

= انظر : التقريب ( ٧١٠٠ ) .

٤ - عبد الله بن يحيى . هكذا جاء اسمه عند كل من أخرج الحديث ، وقد أثبته المزي في تهذيبه ( ٧ / ٣١٨ ) في ترجمة أبي معاشر ذكره في شيوخ أبي معاشر فقال : « عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن الأنصاري ابن أخي عمرة بنت عبد الرحمن ». غير أنني لم أقف له على ترجمة . ولعله : يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زراة الأنصاري المدنى ، ابن أخي عمرة بنت عبد الرحمن . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . م د ». انظر : التقريب ( ٧٥٨٦ ) .

٥ - عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراة الأنصارية المدنية . قال ابن حجر : « أكثرت عن عائشة ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة ، ويقال : بعدها . ع ». انظر : التقريب ( ٨٦٤٣ ) .

٦ - عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها . تقدمت في المسألة ( ٥٠ ) .

(١) مسند إسحاق بن راهويه ( ٤٣٠ / ٢ ) ، والحديث رواه أحمد في المسند ( ٦ / ٧٩ ) ، وأبو يعلى في مسنه ( ٨ / ٣٥٩ ) ، وفي معجمه ( ص ٧١ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٤ / ٣٠١ ) ، والطبراني في الدعاء ( ص ٥٥١ ) ، والبيهقي في شعب الإيمان ( ٧ / ٢٨ ) جميعهم من طريق أبي معاشر بهذا الإسناد . وقال الم testimي في جمجم الروايات ( ٨ / ٦٠ ) : « رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه أبو معاشر نجيح ؛ وهو لين الحديث ، وبقية رجاله ثقات » .

(٢) سند :

- ١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢ - خالد بن الحارث بن عبد المُجَيمِي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٤٣ ) .
  - ٣ - هشام بن أبي عبد الله الدسواني : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٥٩ ) .
  - ٤ - حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة ( ١٦٧ ) .
- (٣) لم أقف عليه .

١٣٨٦ حدثنا أبو معن قال : حدثنا وكيع عن الأعمش<sup>(١)</sup> عن إبراهيم قال : كانوا يقولون للعاطس : يرحمنا الله وإياكم ، يعنون الملائكة<sup>(٢)</sup> .

١٣٨٧ قلت لأحمد : فالرجل يشم المرأة إذا عطست ؟ قال : إن أراد أن يستنبطها - ليس مع كلامها - فلا ؛ لأن الكلام فتنة . وإن لم يرد ذلك فلا بأس أن يشمتهن<sup>(٣)</sup> .

١٣٨٨ حدثنا أبو معن قال : ثنا نائل قال : ثنا الربيع بن صبيح<sup>(٤)</sup> عن الحسن : أنه

(١) سنده :

- ١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
  - ٢ - وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .
  - ٣ - سليمان بن مهران الأنصاري ، الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
- (٢) لم أقف عليه .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن مفلح في الآداب (٢ / ٣٢٥) . ولا نزاع أنه ليس للرجل أن يشم المرأة إذا كان إنما يريد أن يسمع كلامها : وأما إن لم يرد ذلك فقد ذكر في الآداب فيها روايتين :

الأولى : يستحب له التشميت . وهو منصوص روایة حرب (١٣٨٧) وظاهر روایة أبي طالب كما ذكرها ابن مفلح في الآداب (٢ / ٣٢٥) .

الثانية : يشم المرأة العجوز ويكره للشابة . وقد نص الإمام أحمد على الفرق بين العجوز وغيرها في مسألة السلام على النساء في روایة جماعة منهم : حرب (١٣٨٩) ، والكرسنج في مسائله (مخطوط ٢ / ٢١٥) ، وصالح كما نقل في الآداب (١ / ٣٥٢) . وقال أيضاً (٢ / ٣٢٦) : «أكثر الأصحاب على الفرق بين الشابة وغيرها [ يعني في التشميت ] وبسبقت نصوصه في التسليم عليها مثل هذا ، ولا فرق » .

انظر : المستوعب (القسم الرابع ١١٣٩ / ٣) ، الآداب (١ / ٣٥١) ، (٢ / ٣٢٥) ، غذاء الأنبلاب (١ / ٢٨٣) .

(٤) سنده :

- ١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - نائل بن تجيج الحنفي أو الثقفي ، أبو سهل البصري أو البغدادي . قال ابن حجر : « ضعيف . من التاسعة . ق » .

انظر : التقرير (٧٠٨٩) .

٣ - الربيع بن صبيح السعدي البصري . قال ابن حجر : « صدوق سيء الحفظ . وكان عابداً مجاهداً ... من السابعة . مات سنة ستين . خاتمة ق » .

انظر : التقرير (١٨٩٥) .

يكره أن يُسلم الرجل على النساء<sup>(١)</sup>.

١٣٨٩ قلت لأحمد : فالرجل يسلم على النساء؟ قال : إن كن شواباً ، فآزاد أن يستنطقهن فلا ، وكرهه . وإن كن عجائز فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

١٣٩٠ ١٥٠ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا عبد الملك بن محمد<sup>(٣)</sup> قال : خرجت أنا والأوزاعي من مسجد بيروت ، فمررنا بأمرأة كهله ، فبدأها / بالسلام<sup>(٤)</sup>.

١٣٩١ حدثنا عيسى بن محمد قال : ثنا حجاج عن شعبة قال : سألت الحكم<sup>(٥)</sup> : أسلم على النساء؟ قال : كان شريح يسلم على النساء<sup>(٦)</sup>.

١٣٩٢ حدثنا عيسى قال : ثنا عبد الصمد عن أبيه عن إسحاق بن سويد قال : كان

(١) لم أقف عليه ، وروي عنه من طرق عن الحسن عند ابن أبي شيبة (٦ / ١٤٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦ / ٤٦٠).

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن مفلح في الآداب (١ / ٣٥٢) . وانظر ما تقدم في التعليق على المسألة (١٣٨٧) .

(٣) سند :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد الملك بن محمد الحميري البرسمى : لين الحديث . تقدم في المسألة (٦٧٩) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سند :

١ - عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - حجاج بن محمد المصيصي الأعور : ثقة ، اخترط قبل موته لما قدم بغداد . تقدم في المسألة (١٣٢٣) .

٣ - شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

٤ - الحكم بن عتبة الكلبي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ١٤٥) من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم قال : «كان شريح يسلم على كل أحد . قلت : النساء؟ قال : كل أحد» .

خالد بن عمرو<sup>(١)</sup> ينهاناً أن نسلم على النساء ، ويقول : تلك المواصلة<sup>(٢)</sup> .

١٣٩٣ سألت أَحْمَدَ : قلت : أَهْلُ الْذِمَّةِ يَكُنُونَ ؟ قال : نَعَمْ ، لَا بَأْسَ بِهِ . وَذَكَرَ أَنَّ عَمْرَ قَدْ كَنَّى<sup>(٣)</sup> .

قلت : فَالصَّبِيُّ يُكَنِّي ؟ قال : نَعَمْ<sup>(٤)</sup> ؛ أَلِيسْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبَا عَمِيرَ ، مَا فَعَلَ النَّفِيرَ »<sup>(٥)</sup> .

(١) سند :

١ - عيسى بن محمد الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنيري ، التئوري البصري . قال ابن حجر : « صدوق ، ثبت في شعبه . من التاسعة . مات سنة سبع . ع » .  
انظر : التقريب (٤٠٨٠) .

٣ - عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنيري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤٧) .

٤ - إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوبي البصري . قال ابن حجر : « صدوق تكلم فيه للنصب . من الثالثة . مات سنة إحدى وثلاثين . خ م د س » .  
انظر : التقريب (٣٥٨) .

٥ - خالد بن عمرو بن عدي الأنصاري السلمي رضي الله عنه . شهد العقبة الثانية .

انظر : الجرح والتعديل (٣ / ٣٣٨) ، الإصابة (٢ / ٢٤٦) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في كتاب أحكام أهل الملل من جامعه (١١١٦) ، وعنده نقلها ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢ / ٢٦٩) .

ولا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - في جواز تكية الرجل من أهل الذمة . نص على هذا في رواية حرب (١٣٩٣) ، وأَبْنَ هَانِيَءَ (١٩٨١) ، والكوسج في مسائله (مخطوط ٢ / ٢١٠) ، وعقد الخلال لهذا باباً في أحكام أهل الملل (٤٦٤ / ٢) ونقل فيه عن الإمام الجواز من رواية جمع منهم - مع من تقدم - أبو الحارث وأَبْوَ طَالِبٍ وَمَهْنَاهَا .

انظر : أحكام أهل الذمة (٢ / ٧٦٩) ، الآداب (٣ / ١٥٢) .

(٤) لا نزاع في جواز تكية الصبي نقل هذا عن الإمام - رَحْمَهُ اللَّهُ - حرب (١٣٩٣) وحنبل كما نقل في الآداب . وكذا يجوز للرجل أو المرأة أن يكتسوا بولد قبل حصوله . نقل ذلك الكوسج في مسائله (مخطوط ٢ / ٢١١) .

انظر : تحفة المودود (ص ١٥٤) ، الآداب (٣ / ١٥٢) .

(٥) متفق عليه ؛ رواه البخاري (٦٢٠٣) ، ومسلم (٢١٥٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

١٣٩٤ حدثنا المسيب قال : حدثنا سفيان عن أئبوب عن يحيى<sup>(١)</sup> : «أن عمر بن الخطاب كنى نصرايَاً بأبي حسان ، وكان اسمه فرافصة»<sup>(٢)</sup> .

١٣٩٥ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا عبد الملك بن محمد<sup>(٣)</sup> عن الأوزاعي قال : لا بأس بعيادة النصراني ، وكتاب وصيته ، ولا يصافحه ، ولا يكتبه .  
قلت للأوزاعي : فإن قدم من سفر فصافحني ؟ قال : لا بأس<sup>(٤)</sup> .

١٣٩٦ حدثنا عمرو قال : ثنا عبد الملك بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد<sup>(٥)</sup> : أن أبا الدرداء<sup>(٦)</sup> وفضاللة

(١) سنده :

- ١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخره ، وكان يدلّس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .
- ٣ - أئبوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .
- ٤ - يحيى بن أبي كثير الطائي : ثقة لكنه يرسل ويدلس . تقدم في المسألة (٢٤٢) .

(٢) رواه يحيى بن معين في كتابه : التاريخ (٤ / ١٨٢) عن ابن عيينة بهذا الإسناد وكذا رواه عبد الرزاق (١٩٨٥٣) عن معمراً عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً ووصله أيضاً (١٠٩٦) ، فرواهم عن معمراً عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من كلب يقال له : معروف بن أبي معروف عن الفرافصة الحنفي عن أبيه ، فذكره .

(٣) سنده :

- ١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢ - عبد الملك بن محمد بن حمير الْبَرْسَمِي : لين الحديث . تقدم في المسألة (٦٧٩) .
- (٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :

- ١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - عبد الملك بن محمد الْحَمِيرِي الْبَرْسَمِي : لين الحديث . تقدم في المسألة (٦٧٩) .
- ٣ - سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي : ثقة ، احتلطف بأخره . تقدم في المسألة (١٠٧١) .
- ٤ - ربيعة بن يزيد الدمشقي . قال ابن حجر : «ثقة عابد . من الرابعة . مات سنة إحدى - أو ثلاثة - وعشرين . ع» .

انظر : التقرير (١٩١٩) .

(٦) أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٨٠٣) .

ابن عَيْد<sup>(١)</sup> عاداً أَرْكُون<sup>(٢)</sup> دمشق<sup>(٣)</sup>.

١/١٣٩٧ حديث عبد الرحمن بن سلام قال : ثنا زيد بن حباب قال : أنا المنهاى بن عيسى البصري قال : ابنا غالب القطان<sup>(٤)</sup> قال : قلت للحسن : إن لنا جيراً نصاري ينيلوننا من معروفهم ، ويشيعوننا جنائزنا ، فأكافؤهم ؟ قال : كاففهم ، إذا أتيت الباب فقل - من هاهنا - : أدخل ؟ فإذا دخلت فقل : كيف مريضكم ؟ كيف تحدونه ؟ فإذا أردت أن تقوم فقل : الشفاء والعافية من الله<sup>(٥)</sup>.

٢/١٣٩٧ قال زيد : وأخيرنا بعض البصريين عن الحسن : أنه كان إذا عزى النصراني أو الذمي قال : لا أصابكم الله إلا بخير<sup>(٦)</sup>.

(١) فضالة بن عبيد بن نافذ الأنباري رضي الله عنه . تقدم في المسألة ( ٧٥٩ ) .

(٢) الأرْكُون : رئيس القرية ، والعظيم من الدهاقن ، وهو أفعول من الرّكون : السكون إلى الشيء والميل إليه ؛ لأنّ أهل القرية يرثون إليه أي يسكنون ويملون .

انظر ( ركن ) : اللسان ( ١٣ / ١٨٦ ) ، القاموس ( ص ١٥٥٠ ) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سند :

- ١ - عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي البغدادي : لا بأس به . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - زيد بن الحباب العُكْلِي : صدوق ، يخطيء في حديث الثوري . تقدم في المسألة ( ١٣٦٩ ) .
- ٣ - المنهاى بن عيسى العبدى : ترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه قدحًا .  
انظر : التاريخ الكبير ( ٨ / ١٢ ) ، الجرح والتعديل ( ٨ / ٣٥٨ ) .
- ٤ - غالب بن أبي غilan خطاف القطان البصري . قال ابن حجر : « صدوق . من السادسة . ع ».  
انظر : التقريب ( ٥٣٤٦ ) .

(٥) رواه الطبراني في كتاب الدعاء ( ص ٣٤٧ ) ، والبيهقي في شعب الإيمان ( ٧ / ٢ ) كلاهما من طريق زيد بن الحباب بهذا الإسناد .

(٦) لم أقف عليه ، وقد نقله ابن القيم في أحكام أهل الذمة ( ١ / ٢٠٥ ) فقال : « قال حرب : ثنا إسحاق ثنا مسلم بن قتيبة ثنا كثير بن أبان عن غالب قال : قال الحسن : إذا عزيت الذمي فقل لا يصييك إلا خير ... وقال حرب : قلت لإسحاق : فكيف يعزى المشرك ؟ قال : يقول : أكثر الله مالك وولدك ». ولعل ما نقله ابن القيم في القسم المفقود من مسائل حرب .

١٣٩٨ قلت لِإسحاق : مسلم قال لنصراني : مرحباً وأهلاً؟ قال : بئس ما صنع ، لا ينبغي أن يحييأ بتحية الإسلام ، ولا يكفي .

١٣٩٩ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا أبو بكر عن أبي سنان عن سعيد بن جبير<sup>(١)</sup> قال : قلت لابن عباس : إن هؤلاء العلوج يقولون لنا : بارك الله فيكم ، أفتفرد عليهم؟ قال : لو أن فرعون قال لي : بارك الله فيك ، قلت له : وفيك<sup>(٢)</sup> .

١٤٠٠ حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن سلام بن مسكين عن أبي يزيد المديني<sup>(٣)</sup> : أن النبي لقي أبا جهل فأخذ بيده<sup>(٤)</sup> .

## (١) سند :

- ١ - يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - أبو بكر بن عياش بن سالم الأنصاري الكوفي : ثقة ، ساء حفظه لما كبر ، وكتابه صحيح . تقدم في المسألة ( ١٢٩٧ ) .
- ٣ - أبو سنان ضرار بن مرة الكوفي الشيباني . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من السادسة . مات سنة اثنين وثلاثين . بعمر مدة س ». انظر : التقريب ( ٢٩٨٣ ) .
- ٤ - سعيد بن جبير : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٦٧ ) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ( ١٠ / ٢٦٢ ) ، وأبو نعيم في الحلية ( ١ / ٢٢٢ ) كلاهما من طريق سفيان عن ضرار بن مرة بهذا الإسناد . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٨ / ١٨٥ ) : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » .

## (٣) سند :

- ١ - يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .
- ٣ - سلام بن مسكين الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٤٤ ) .
- ٤ - أبو يزيد المديني : مقبول . تقدم في المسألة ( ٤٦٦ ) .

(٤) لم أقف عليه .

١٤٠١ حدثنا أبو معن قال : حدثنا أبو قتيبة قال : حدثنا إسرائيل عن جابر<sup>(١)</sup> عن الشعبي قال : إذا عطس اليهودي فقل : هداك الله<sup>(٢)</sup> .

١٤٠٢ حدثنا أبو موسى قال : حدثنا أبو معاوية / قال : حدثنا الأعمش<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم قال : إذا كانت لك الحاجة إلى اليهودي أو النصراني فابدأه بالسلام<sup>(٤)</sup> .

١٤٠٣ قلت لإسحاق : فالرجل يقول للمشرك : إنه رجل عاقل ؟ قال : لا ينبغي أن يقال ؛ لأن ليست لهم عقول<sup>(٥)</sup> .

١٤٠٤ حدثنا يحيى قال : حدثنا شريح عن محمود بن حرب عن عياض الأشعري<sup>(٦)</sup>

(١) سند :

- ١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - أبو قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري : صدوق . تقدم في المسألة (٤٢٤) .
- ٣ - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السباعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣١٣) .
- ٤ - جابر بن يزيد الجعفري : ضعيف . تقدم في المسألة (٢٧١) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سند :

- ١ - أبو موسى محمد بن المثنى العنزي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة وأحفظ الناس في الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
  - ٣ - سليمان بن مهران الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
- (٤) لم أقف عليه ، وقد روى ابن أبي شيبة (٦ / ١٤١) من طريق منصور عن إبراهيم قال : « إذا كتبت إلى اليهودي والنصراني في الحاجة فابدأ بالسلام » .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢ / ٧٧٢) .

(٦) سند :

- ١ - يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي الحمصي ، صدوق ، تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - شريح بن يزيد الحضرمي ، أبو حيّة الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين . د س » .
- انظر : التقريب (٢٧٨٠) .
- ٣ - محمود بن حرب : لم أقف على ترجمته .
- ٤ - عياض بن عمرو الأشعري . قال ابن حجر : « صحابي له حديث . وجزم أبو حاتم بأن حديثه مرسلا وأنه رأى أبا عبيدة بن الجراح ، فيكون مختصراً . م ق » .
- انظر : التقريب (٥٢٨٠) .

قال : قال عمر بن الخطاب : لا تأمنوهم ؛ إذ خونهم الله . ولا تعزُّوهم ؛ إذ أذَّهم . ولا تُتربِّوهم إذ بعَدَهم الله<sup>(١)</sup> .

١٤٠٥ سمعت أحمد يقول : الرجل إذا كان صاحب بدعة يظهر ذلك ، أو معلنًا بفسقه فليست له غيبة<sup>(٢)</sup> .

١٤٠٦ سألت إسحاق عن غيبة أهل البدع ؟ قال : ليست لهم حرمة . وذكر عن ابن المبارك قال : ليس لهم غيبة ، ولكن أكره أن يعود الرجل لسانه . وكذلك أهل الشرك . وذكر عن ابن سيرين كراهيَّةً .

١٤٠٧ وسألت محمد بن بشار<sup>(٣)</sup> ، قلت : الرجل يغتاب أهل البدع ؟ قال : ليست لهم غيبة ، ولا يعجبني . وأما قولك : إن فلاناً صاحب بدعة فليس هذا غيبة . وكذلك قولك - في الحديث - : كان فلان يغلط ، وفلان كان أثبت من فلان ، ونحو هذا ، فليس هذا غيبة ، ولكن شيء ثبَّته للناس . قلت : فإن قال رجل : كان عمرو بن عبيد<sup>(٤)</sup> رجل سوء ، وكان عباد بن صهيب<sup>(٥)</sup>

(١) لم أقف عليه ، وقد أورده الموفق في المغني (٢ / ١١٥) مختصرًا دون إسناد .

(٢) نقل هذه المسألة عن الحلال وعنها نقلها ابن مفلح في الآداب والسفاريني في غذاء الأناب . وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في غيبة صاحب البدعة فنقل عنه روایتان : الأولى : تحريم الغيبة مطلقاً ، أخذها في الآداب من رواية محمد بن يحيى الكحال .

الثانية : الفرق بين المعلن وغيره . وهي ما نقله حرب (١٤٠٥) ، والكوسج (خ ٢ / ٢١٦) ، والفضل ابن زياد كما ذكر في الآداب وقال : « هي الأشهر عنه » .

انظر : الآداب (١ / ٢٦١) ، غذاء الأناب (١ / ١٠٦) .

(٣) محمد بن بشار العَبْدِي المعروف ببندار : تقدم في شيوخ حرب .

(٤) عمرو بن عبيد التميمي مولاه ، أبو عثمان البصري . قال ابن حجر : « المعتزلي المشهور ، كان داعية إلى بدعته . اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً . من السابعة . مات سنة ثلاثة وأربعين ، أو قبلها . قد فق ». انظر : التقريب (٥٠٧١) .

(٥) عباد بن صهيب الكلبي البصري . قال ابن حبان : « كان قديراً داعياً إلى القدر ، ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير التي إذا سمعها المتبديء في هذه الصناعة شهد لها بالوضع ». مات بالبصرة في شوال سنة اثنى عشرة ومائتين .

انظر : طبقات ابن سعد (٧ / ٢٩٧) ، الجرح والتعديل (٦ / ٨١) ، المجموعين لابن حبان (٢ / ١٦٤) ، اللسان (٣ / ٢٣٠) .

رجل سوء؟ فـكأنه رخص فيه .

١٤٠٨ حدثنا يحيى بن عثمان قال : أخبرنا بقية<sup>(١)</sup> قال : سألت الأوزاعي قلت : من الذي ينبغي لي أن أكف عنه ، أرى الرجل يسكر ، ويزني ، ويعمل عملاً لا يحمل له ؟ قال : إن أسرّها فليس لك أن تذكرها . وإن كان صاحبها لا يبالي من رآه ، ولا يستتر فلا غيبة له<sup>(٢)</sup> .

١٤٠٩ حدثنا أحمد بن نصر قال : حدثنا عبد الله بن غالب وعمر بن هارون عن الربيع بن صبيح<sup>(٣)</sup> عن الحسن قال : ليس لأهل البدع غيبة<sup>(٤)</sup> .

١٤١٠ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثنا زياد بن الربيع عن عبد الرحمن

(١) سنته :

- ١ - يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - بقية بن الوليد بن صائد : صدوق كثير التدلisis عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٥٧ ) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنته :

- ١ - أحمد بن نصر بن زياد القرشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - عبد الله بن غالب العباداني . قال ابن حجر : « مستور . من التاسعة . ق » . انظر : التقريب ( ٣٥٢٧ ) .

٣ - عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم البلخي . قال ابن حجر : « متوفى ، وكان حافظاً . من كبار التاسعة . مات سنة أربع وخمسين . ت ق » .

انظر : التقريب ( ٤٩٧٩ ) .

٤ - الربيع بن صبيح السعدي : صدوق سيء الحفظ . تقدم في المسألة ( ٧٣ ) .

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان ( ٥ / ٣١٩ ) ، ( ٧ / ١١١ ) ، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة ( ١ / ١٤٠ ) ، والخطيب في الكفاية ( ص ٤٣ ) كلهم من طريق الربيع بن صبيح ، وقال العجلوني في كشف الخفاء ( ٢ / ١٧٢ ) : « أخرجه البيهقي في الشعب وسنته جيد » . وقد رواه اللالكائي أيضاً ( ١ / ١٤٠ ) من طريق هشام وسلام بن مسلم عن الحسن .

ابن أذينة<sup>(١)</sup> قال : حدثنا أشياخنا قال : ثلاثة لا حرمة لهم ولا غيبة : الوالي  
الظالم الحائز ، والفاسن المعلن بفسقه ، وصاحب البدعة<sup>(٢)</sup> .

١٤١١ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : ثنا عَلَيْلَةُ بْنُ بَدْرِ الْأَعْرَجِي قال : حدثنا  
أبَانُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup> قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَلْقَى جَلْبَابَ  
الْحَيَاةِ فَلَا غَيْبَةَ لَهُ »<sup>(٤)</sup> .

(١) سنده :

- ١ - عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَّيِ : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - زياد بن الربيع الْيَحْمِدِي البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثامنة . مات سنة خمس وثمانين .  
خ ت ق » .  
انظر : التقريب (٢٠٧٢) .
- ٣ - عبد الرحمن بن أذينة العبدى الكوفى ، قاضى البصرة . قال ابن حجر : « ثقة . وهم من ذكره في  
الصحابة . خ ت ق » .  
انظر : التقريب (٣٧٩٧) .

(٢) روى هذا القول عن جماعة ، منهم : الحسن في اعتقاد أهل السنة لللالكائي (١ / ١٤٠) ، وابن عيينة  
في شعب الإيمان للبيهقي (٥ / ٣١٨) ، وكشف الخفاء للعجلوني (٢ / ١٧٢) .

(٣) سنده :

- ١ - عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَّيِ : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - الربيع بن بدر بن عمرو التميمي السعدي الأعرجى ، يلقب : عَلَيْلَةً . قال ابن حجر : « متزوك .  
من الثامنة . مات سنة مائة وسبعين . ت ق » .  
انظر : التقريب (١٨٨٣) .
- ٣ - أبَانُ بْنُ أَبِي عِيَاشَ فِيروزَ الْبَصْرِيَ العَبْدِيَ . قال ابن حجر : « متزوك . من الخامسة . مات في  
حدود الأربعين . د » .  
انظر : التقريب (١٤٢) .
- ٤ - أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (١ / ٣٨٦) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٤ / ١٧١) وابن الجوزي في  
العلل المتنائية (٢ / ٢٩٥) كلهم من طريق الربيع عن أبَان ، وقال ابن الجوزي : « ... فيه متزوكان :  
الربيع وأبَان » . وله متابع روى من طريق أبي سعد الساعدي عن أنس ؛ رواه ابن حبان في المخروبين  
(٢ / ١٥٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٨ / ٤٣٨) ، والبيهقي في السنن (١٠ / ٢١٠) وقال :  
« هذا أيضاً ليس بالقوي ، ورواه في شعب الإيمان (٧ / ١٠٨) وقال : في إسناده ضعف » .

١٤١٢ حدثنا عبد الله قال : ثنا أبو عوانة عن قتادة<sup>(١)</sup> عن الحسن قال : ليس بينك وبين الفاسق حرمة<sup>(٢)</sup> .

١٤١٣ ١٥٢ حدثنا أبو معن قال : حدثنا / معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة<sup>(٣)</sup> عن الحسن أنه كان يقول : لا حرمة للفاجر<sup>(٤)</sup> .

قال قتادة : فكأنه يرى إذا اغتيب المصلي الفاجر أنه لا بأس به .

١٤١٤ حدثنا محمد بن رافع قال : ثنا الجارود بن يزيد قال : حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده<sup>(٥)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) سند :

- ١ - عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .
- ٣ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٥١) من طريق أبي عوانة عن قتادة به ، ورواه حرب (١٤١٣) من طريق قتادة ولفظه : « لا حرمة للفاجر » .

(٣) سند :

- ١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدسواني : صدوق ربما وهم . تقدم في المسألة (٣٥٩) .
- ٣ - هشام بن أبي عبد الله الدسواني : ثقة رمي بالقدر . تقدم في المسألة (٣٥٩) .
- ٤ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٤) تقدم في المسألة السابقة .

(٥) سند :

١ - محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .  
٢ - الجارود بن يزيد العامري النيسابوري : متوك . يتفرد بالمتاكيرون المشاهير ويروي عن الثقات ما لا أصل له .

انظر : الجنوبيين لابن حبان (١ / ٢٢٠) ، الكامل (٢ / ١٧٣) ، اللسان (٢ / ٩٠) .  
٣ - بهز بن حكيم بن معاوية القشيري : قال ابن حجر : « صدوق . من السادسة ، مات قبل الستين . نحت ٤ » .

انظر : التقريب (٧٧٢) .

«أترعوون<sup>(١)</sup> عن ذكر الفاجر؟ متى يعرفه الناس؟ اذكروه بما فيه يحذره  
الناس»<sup>(٢)</sup>.

١٤١٥ سألت إسحاق عن غيبة السلطان الجائر؟ قال: لا تكون فيهم، إلا ما يكره  
لإنسان أن يعود لسانه.

١٤١٦ حدثنا الأخضر قال: حدثنا عارم قال: حدثنا [ وهيب بن ]<sup>(٣)</sup> خالد  
قال: سمعت عبيد الله<sup>(٤)</sup> يقول في غيبة الخوارج والسلطان الذي قد أعلن، لم  
ير لهم غيبة. فأما من يعلم أنه مذنب وهو يحب أن يستتر، فرأى ذلك منهم  
غيبة<sup>(٥)</sup>.

= ٤ - حكيم بن معاوية بن حيّدة القشيري: قال ابن حجر: «صدق». من الثالثة. خت ٤.  
انظر: التقرير (١٤٧٨).

٥ - معاوية بن حيّدة بن معاوية القشيري. قال ابن حجر: «صحابي نزل البصرة، ومات بخراسان  
وهو جد بهز بن حكيم. خت ٤.  
انظر: التقرير (٦٧٥٥).

(١) ارْعَوْيَ عن الْأَمْرِ: أَيْ كَفَّ وَانْصَرَفَ عَنْهُ.  
انظر (رعو): النهاية (٢ / ٢٣٦)، القاموس (ص ١٦٦٢).

(٢) رواه البيهقي في السنن (١٠ / ٢١٠)، وفي شعب الإيمان (٧ / ١٠٩)، والطبراني في الكبير  
(١٩ / ٤١٨)، والخطيب في تاريخه (١ / ٣٨٢)، (٣ / ١٨٩، ٢٦٢ / ٧)، (٧ / ٢٦٩)، وابن  
حيان في المجموعين (١ / ٢٢٠)، وابن عدي في الكامل (٢ / ١٧٣)، (٥ / ١٣٤)، والعقيلي في  
الضعفاء (١ / ٢٠٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ٢٩٢) كلهم من طريق الجارود عن بهز  
بن حكيم. وقد روی من طرق أخرى عن بهز بن حكيم كلها ضعيف. قال ابن حيان:  
«الخبر في أصله باطل، وهذه الطرق كلها بواطيل لا أصل لها».

(٣) سقطت من الأصل، وقد سبق نظير هذا السندي في المسائل (٥٣٥، ٦٧٥).

(٤) سنده:

١ - الأخضر: لم أقف على ترجمته. وانظر ما تقدم عنه في شيوخ حرب.

٢ - محمد بن الفضل السدوسي، المعروف بعارم: ثقة تغير بأخره. تقدم في المسألة (١١١).

٣ - وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي: ثقة تغير بأخره قليلاً. تقدم في المسألة (٥٣٥).

٤ - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري: ثقة. تقدم في المسألة (١٣٣).

(٥) لم أقف عليه.

١٤١٧ سألت إسحاق عن غيبة أهل الشرك؟ قال: ليس أكرهه، ولكن أكره أن يعود لسانه.

١٤١٨ حدثنا أبو معن قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة<sup>(١)</sup> عن محمد بن سيرين: أنه كان يكره أن يغتاب النصراني<sup>(٢)</sup>.

١٤١٩ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا طوق ابن وهب<sup>(٣)</sup> قال: نفهت من مرض مرضته، فدخلت على محمد بن سيرين، فرأى من حالي، فقال: ما يمنعك من فلان الطبيب - نصراني - ثم قال: فلان أطيب منه. ثم قال: استغفر الله، إغتبته<sup>(٤)</sup>.

١٤٢٠ سألت إسحاق عن لعن أهل البدع؟ قال: يستوجبون اللعنة.

١٤٢١ حدثنا أحمد بن سليمان قال: ثنا سفيان عن عمرو بن دينار<sup>(٥)</sup> قال: قال لنا

(١) سند:

- ١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي: ثقة. تقدم في شيوخ حرب.
- ٢ - معاذ بن هشام الدستوائي: صدوق ر بما وهم. تقدم في المسألة (٣٥٩).
- ٣ - هشام بن أبي عبد الله الدستوائي: ثقة. رمي بالقدر. تقدم في المسألة (٣٥٩).
- ٤ - قتادة بن دعامة السدوسي: ثقة. تقدم في المسألة (٢٣).

(٢) لم أقف عليه. ويشهد له ما في المسألة التالية.

(٣) سند:

- ١ - عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي: ثقة. تقدم في شيوخ حرب.
- ٢ - حماد بن زيد بن درهم: ثقة. تقدم في المسألة (٢٩٠).
- ٣ - طوق بن وهب: ترجم له في التاريخ وفي الجرح والتعديل فلم يذكروا فيه قدحاً. انظر: التاريخ الكبير (٤ / ٣٦٧)، الجرح والتعديل (٤ / ٥٠٢).

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٣١٤) من طريق حماد بن زيد عن طوق بن وهب.

(٥) سند:

- ١ - أحمد بن سليمان الباهلي: لم أقف على ترجمته، وقد تقدم في شيوخ حرب.
- ٢ - سفيان بن عيينة: ثقة تغير بأحرا، وقد يدلّس عن الثقات. تقدم في المسألة (١٢٤).
- ٣ - عمرو بن دينار المكي: ثقة. تقدم في المسألة (٤١٥).

طاووس : « [ اخزوا ] <sup>(١)</sup> معبداً <sup>(٢)</sup> » <sup>(٣)</sup> .

١٤٢٢ حدثنا أبو معن قال : حدثنا إبراهيم بن [ المنذر ] <sup>(٤)</sup> الحزامي قال : حدثني محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن طلحة بن عثمان التيمي قال : حدثني عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن جده <sup>(٥)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله اختارني ، واختار لي أصحابي ، فجعل لي منهم وزراء وأنصاراً ، فمن سبهم

(١) هكذا في الأصل وفي تهذيب الكمال ( ٧ / ١٦٨ ) ، وتهذيبه ( ٤ / ١١٦ ) جاءت : « اخذروا » .

(٢) معبد بن خالد الجهمي القرشي . قال ابن حجر : « يقال : إنه ابن عبد الله بن عكيم ويقال : اسم جده عويم . صدوق مبدع . وهو أول من أظهر القدر بالبصرة ، من الثالثة . قتل سنة ثمانين . تميّز » .  
انظر : التقرير ( ٦٧٧٧ ) .

(٣) رواه عبد الله في السنة ( ٨٤٧ ) من طريق أحمد عن سفيان بهذا الإسناد ، وستتكرر هذه المسألة سندًاً ومتناً برقم ( ٢٠٤٤ ) .

(٤) في الأصل : « المبارك » وهو تصحيف بلا ريب وقد صوبته من كتاب السنة للخلال .

(٥) سنته :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأنصاري الحزامي . قال ابن حجر : « صدوق ، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن . من العاشرة . مات سنة ست وثلاثين . خ ت س ق » .

انظر : التقرير ( ٢٥٣ ) .

٣ - محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي ، المعروف بابن الطويل . قال ابن حجر : « جده عثمان هو أخوه طلحة أحد العشرة ، صدوق يحيط به . من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة . س ق » .

انظر : التقرير ( ٥٩٨٠ ) .

٤ - عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن ساعدة . قال ابن حجر : « مجهول . من السادسة . ق » .

انظر : التقرير ( ٣٨٦٨ ) .

٥ - سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنباري . قال ابن حجر : « مقبول . من السادسة . ق » .

انظر : التقرير ( ٢١٨٢ ) .

٦ - عتبة بن عويم بن ساعدة الأنباري . قال ابن حجر : « في إسناد حديثه اضطراب . وقد ذكر عبد الله بن أبي داود أنه شهد بيعة الرضوان ، فهو صحابي ابن صحابي . ق » .

انظر : التقرير ( ٤٤٣٧ ) .

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً<sup>(١)</sup>.

١٤٢٣ قلت لأحمد : كيف يجب أن يكتب الرجل في صدر الكتاب ؟ فسهل في ذلك ، وقال : الأمر فيه واسع<sup>(٢)</sup> .

١٤٢٤ حدثنا بشر بن هلال قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد قال : ثنا عمرو<sup>(٣)</sup> عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساساً أن يبدأ الرجل باسم صاحبه إذا كتب إليه ، وكان الحسن يفعل / ذلك .

وكان عمرو يكره أن يكتب : بسم الله الرحمن الرحيم لفلان ، ولا يرى بأساساً أن يكتب : إلى أبي فلان<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الخلال في كتاب السنة (٣ / ٥١٥) من طريق إبراهيم بن المنذر بهذا الإسناد وله متابعات ، إذ تابعه الحميدي في المستدرك (٣ / ٦٣٢) ، وفي حلية الأولياء (٢ / ١١) ، والطيراني في الكبير (١٧ / ١٤٠) ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص ١١٣) ، وتابعه أيضاً دحيم عند ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢ / ٤٨٣) ، وفي الآحاد والثانوي (٣ / ٣٧٠) ، (٤ / ٤) ، وتابعه محمد بن عباد في معجم الصحابة لابن قانع (٢ / ١٤٢) ، وتابعه أحمد بن إسماويل السهمي عند الخطيب في الجامع للأداب الراوي (٢ / ١١٨) . وقد عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٠) إلى الطيراني وقال : « فيه من لم أعرفه ». غير أن الحاكم قال : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهي .

(٢) نقل في الآداب (١ / ٣٦٤) ، وغذاء الألباب (١ / ٢٨٥) عن حنبل قال : « كانت كتب عبد الله أحمد بن حنبل التي يكتب بها : من فلان إلى فلان ... قلت : فالرجل يبدأ بنفسه ؟ قال : أما الأب فلا أحب أن يقدمه باسمه ، ولا يبدأ ولد باسمه على والد ، والكبير السن كذلك يوقره به ، وغير ذلك لا يأس ». قال ابن مفلح : « وفي معنى كبر السن : العلم والشرف ، ونحوهما . وهو مراد الإمام أحمد رحمة الله ... ولم أجده عن أحمد رحمة الله ما يخالف هذا النص صريحاً » .

(٣) سند :

١ - بشر بن هلال الصواف التميمي . قال ابن حجر : « ثقة . من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين . م ٤ ». وتقديم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٧٠٧) .

٢ - عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنزي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤٧) .

٣ - عمرو بن عبيد : إمام المعتزلة الداعي لهم . تقدم في المسألة (١٤٠٧) .

(٤) لم أقف عليه .

١٤٢٥ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : حدثني أبو سفيان بن حرب<sup>(١)</sup> قال : دخلت على هرقل فألقى إلّي كتاباً ، فقال : هل تعرف هذا ؟ فقلت : نعم . فإذا فيه : من محمد رسول الله ﷺ إلى هرقل عظيم الروم . سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد<sup>(٢)</sup> .

١٤٢٦ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا عبد الملك بن الوليد [ بن ]<sup>(٣)</sup> معدان قال : حدثني أبي<sup>(٤)</sup> : أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : « بسم

(١) سنده :

- ١ - يحيى بن عبد الحميد الحمانى : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - عبد الله بن المبارك المروزى : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .
- ٣ - يونس بن يزيد بن أبي النجاد : ثقة بهم عن الزهري قليلاً . تقدم في المسألة ( ٢٤ ) .
- ٤ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٤ ) .
- ٥ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٩٣ ) .
- ٦ - عبد الله بن العباس رضي الله عنهما . تقدم في المسألة ( ٩١ ) .
- ٧ - أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية . قال ابن حجر : « صحابي شهير ، أسلم عام الفتح ومات سنة اثنين وثلاثين ، وقيل : بعدها . خ م د ت س » .  
انظر : التقريب ( ٢٩٠٥ ) .

(٢) الحديث متفق عليه ، رواه البخاري ( ٦٢٦٠ ) من طريق يونس ، ومسلم ( ١٧٧٣ ) من طريق معمر ، كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد .

(٣) سقطت من الأصل .

(٤) سنده :

- ١ - علي بن عثمان اللاحقى : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعى البصري . قال ابن حجر : « قد ينسب لجده . ضعيف ، من السابعة . ت ق » .  
انظر : التقريب ( ٤٢٢٧ ) .
- ٣ - الوليد بن معدان الضبعى : قال ابن حبان وغيره : يعتبر بحديثه ما لم يروه عنه ابنه ، وروايته عن عمر مرسلة .  
انظر : التاريخ الكبير ( ٨ / ١٥٤ ) ، الجرح والتعديل ( ٩ / ١٨ ) ، الثقات ( ٥ / ٤٩٣ ) .

الله الرحمن الرحيم . من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس .  
سلام عليك ، فإني أُحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد ... »<sup>(١)</sup> .

١٤٢٧ حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن ليث عن نافع<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر : أنه كان إذا كتب إلى معاوية بدأ بنفسه . فبدت له إليه حاجة ، فكلموه فإذا  
معاوية<sup>(٣)</sup> .

١٤٢٨ حدثنا يحيى قال : ثنا شريك عن عمار الدهني عن كریب<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس :

(١) أورده البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ١٥٤) ، وابن أبي حاتم (ص ٢٢٨) ، وقال ابن حجر في اللسان (٦ / ٢٢٧) : « انفرد الوليد بن معدان بحديث عمر في كتابه إلى أبي موسى » .

(٢) سنته :

- ١ - يحيى بن عبد الحميد الحماناني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الأحاديث . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - شريك بن عبد الله النخعي : صدوق ينطليه كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .
- ٣ - ليث بن أبي سليم : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .
- ٤ - نافع المدنی ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٨٤) ، وحرب (١٢٣٣) ، والبيهقي في السنن (١٠ / ١٣٠) من طريق ابن عون عن نافع ، وقال الحافظ في الفتح (١١ / ٥١) : « سنته صحيح » . ورواه ابن أبي شيبة (٦ / ١٥٧) من طريق ابن عون عن ابن سيرين به .

(٤) سنته :

- ١ - يحيى بن عبد الحميد الحماناني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - شريك بن عبد الله النخعي : صدوق ينطليه كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .
- ٣ - عمار بن معاوية الدهني البجلي . قال ابن حجر : « صدوق يتسبّع ، من الخامسة . مات سنة ثلاث وثلاثين . م ٤ » .

انظر : التقرير (٤٨٣٣) .

- ٤ - كریب بن أبي مسلم الماشي مولاهم ، المدنی ، مولى ابن عباس . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مات سنة ثمان وتسعين . ع » .

انظر : التقرير (٥٦٣٨) .

أنه كتب إلى حبر تيماء<sup>(١)</sup> فبدأه بالسلام . فقيل له في ذلك . فقال : إن الله هو السلام<sup>(٢)</sup> .

١٤٢٩ قلت لأحمد : فكيف يكتب في عنوان الكتاب ؟ قال : يكتب : إلى أبي فلان ، ولا يكتب : لأبي فلان [ قال : ]<sup>(٣)</sup> ليس له معنى إذا كتب : لأبي فلان . قلت : فإن كتب : إلى أبي فلان حفظه الله ، ونحو ذلك ؟ فسهل في ذلك ولم ير به أساساً<sup>(٤)</sup> .

قلت : فإن كتب : إلى أبي فلان في سطر ، وكتب تحته : فلان بن فلان ؟ فلم يعرف هذا كيف هو .

١٤٣٠ سألت إسحاق ، قلت : كيف أحب إليك أن يكتب عنوان الكتاب ؟ قال : يكتب من فلان إلى فلان ، فإن كان الأب والابن فإنه يبدأ بالأب . ورأيت أبو يعقوب يكتب كثيراً : إلى أبي فلان .

(١) قال ياقوت : « تيماء : بليد في أطراف الشام ، بين الشام ووادي القرى ، على طريق حاج الشام ودمشق . والأبلق الفرد - حصن المسؤول بن عadiad اليهودي - مشرف عليها » وهي الآن مدينة عاصمة داخلة في حدود الدولة السعودية ، وتبعد (٤٢٠) ميلاً شمال المدينة المنورة .  
انظر : معجم البلدان (٦٧ / ٢) ، معجم معالم الحجاز (٥٣ / ٢) .

(٢) رواه سعيد بن منصور ( ط: الصميدي ، ٨٩٨ ) من طريق عبيدة بن حميد الحذاء عن عمارة الذهبي عن حماد المديني عن كريب به ، ورواه ابن جرير في التفسير ( ٥٦٧ / ١١ ) من الطريق ذاتها غير أنه قال عن عمارة الذهبي عن رجل عن كريب . وروى ابن حبان ( ٤٩٧ / ١٤ ) من طريق سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ كتب إلى حبر تيماء فسلم عليه » .

(٣) زيادة من الآداب ، وفي غذاء الألباب : « فإنه ليس له معنى ... » .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن مفلح في الآداب ( ١ / ٣٦٣ ) ، والسفاريني في غذاء الألباب ( ١ / ٢٨٥ ) ، ونقلها من رواية أبي جعفر الدارمي وأبي بكر المروذى وسعيد بن يعقوب وحنبل أن كتب الإمام أحمد - رحمه الله - كان يكتب عنوانها : إلى أبي فلان ، وكذا نقل أبو دارد في مسائله ( ص ٢٨٣ ) . وقال في رواية المروذى : « هو أصوب من أن يكتب : لأبي فلان » . واحتج في رواية حنبل فقال : « رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر ، وكتب كل ما كتب على ذلك . وأصحاب النبي ﷺ ، وعمر كتب إلى عتبة ابن فرقان . وهذا الذي يكتب اليوم : لفلان ، محدث لا أعرفه » .

١٤٣١ حدثنا عيسى بن محمد قال : حدثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن مغيرة<sup>(١)</sup> عن إبراهيم : أنه كان يكره أن يكتب في جوف الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم . وكأنه لم ير به أساساً أن يكتب في عنوانه<sup>(٢)</sup> .

١٤٣٢ حدثنا عيسى قال : حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد<sup>(٣)</sup> أن رجلاً كتب بين يدي عمر : بسم الله الرحمن الرحيم ، لفلان . فقال ابن عمر : مه ، إن اسم الله هو له<sup>(٤)</sup> .

١٤٣٣ حدثنا عيسى قال : ثنا أبوأسامة عن ابن عون عن نافع<sup>(٥)</sup> قال : كانت لابن

(١) سند :

١ - عيسى بن محمد الرملبي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - هيثم بن جمبل البغدادي ، نزيل أنطاكيه : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٧) .

٣ - شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٤ - مغيرة بن مقصس الضبي : ثقة يدلس لاسينا عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ١٥٢) من طريق مغيرة عن إبراهيم .

(٣) سند :

١ - عيسى بن محمد الرملبي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - يزيد بن هارون بن زادان : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٣ - عبد الله بن عون بن أرطبيان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

٤ - محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ١٥٢) ، والخطيب في الكفاية (ص ٣٣٨) كلاهما من طريق ابن عون عن ابن سيرين ، غير أن الخطيب قال : « .. عن محمد قال : ذكروا عند ابن عمر أن رجلاً كتب : بسم الله الرحمن الرحيم لفلان .. » فذكره . ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٨٤) غير أنه قال في سنته : عن ابن عون عن أنس بن سيرين .

(٥) سند :

١ - عيسى بن محمد الرملبي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبوأسامة حماد بن أسامة القرشي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٣ - عبد الله بن عون بن أرطبيان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

٤ - نافع المدنبي ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

عمر حاجة إلى معاوية ، فأراد أن يكتب إليه . فقالوا : ابدأه بالسلام . فلم يزالوا به حتى كتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، إلى معاوية<sup>(١)</sup> .

- ١٤٣٤ / ١ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا شعبة عن منصور ابن زادان عن محمد بن سيرين<sup>(٢)</sup> قال : كتب العلاء بن الحضرمي<sup>(٣)</sup> إلى النبي ﷺ ، فبدأ باسم نفسه : من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله ﷺ .
- ١٤٣٤ / ٢ قال شعبة : وكان الحكم<sup>(٥)</sup> يكره أن [يقدم]<sup>(٦)</sup> اسم غيره<sup>(٧)</sup> .

(١) تقدم في المسألة (١٤٢٧) .

(٢) سنده :

- ١ - عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
- ٣ - شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .
- ٤ - منصور بن زادان الواسطي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٤٣) .
- ٥ - محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٣) العلاء بن الحضرمي . قال ابن حجر : « اسم أبيه عبد الله بن عماد ، وكان حليف بن أمية . صحابي جليل ، عمل على البحرين للنبي ﷺ وأبي بكر وعمر ومات سنة أربع عشرة ، وقيل : بعد ذلك . ع ». انظر : التقريب (٥٢٣١) .

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١٨ / ٨٨) ، وابن الجعدي (ص ٢٥٨) ، وابن أبي شيبة (٦ / ١٥٦) كلهم من طريق شعبة عن منصور عن ابن سيرين منقطعاً ، ورواه أحمد في المسند (٤ / ٣٣٩) ، وأبو داود (٥١٣٤ - ٥١٣٥) والحاكم في المستدرك (٣ / ٦٣٦) ، (٤ / ٢٧٣) من طريق هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن أبيه وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيفيين » ، ووافقه الذهبي . غير أن أحمد قال : « حدثنا به هشيم مرتين ، مرة عن ابن العلاء ، ومرة لم يصل ». وقد روی مقطوعاً في معجم الصحابة لابن قانع (٢ / ٣٠١) من طريق خلید بن عقبة عن ابن سيرين عن العلاء .

(٥) الحكم بن عتبة الكندي : تقدم في المسألة (٢٩) .

(٦) سقطت من الأصل ولا يستقيم النص بدونها ، ويويدها ما سبأته في تخريج الأثر .

(٧) روى ابن أبي شيبة (٦ / ١٥٧) عن معاذ بن معاذ قال : « كتبت إلى شعبة ببغداد ، فبدأت باسمه ، فكتب إلى ينهاني ، ويدرك أن الحكم كان يكرهه » .

١٤٣٥ حدثنا يحيى بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد<sup>(١)</sup> قال : كتبت لخالد بن معدان<sup>(٢)</sup> : من خالد بن معدان إلى الوليد بن عبد الملك<sup>(٣)</sup> .

قال : وحدثنا بقية عن ثور قال : كتبت لمكحول : إلى فلان بن فلان من مكحول<sup>(٤)</sup> .

١٤٣٦ حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : سمعت أبا الوليد قال : حدثنا عثمان بن زائدة<sup>(٥)</sup> قال : كتب إلى سفيان الثوري : إلى عثمان بن زائدة من سفيان بن سعيد ، أما بعد<sup>(٦)</sup> .

(١) سنته :

١ - يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي . قال ابن حجر : «ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر . من السابعة ، مات سنة خمسين ، وقيل : ثلاط - أو خمس - وخمسين . ع» .

انظر : التقريب (٨٦١) .

(٢) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي . قال ابن حجر : «ثقة عابد ، يرسل كثيراً . من الثالثة ، مات سنة ثلاث ومائة ، وقيل : بعد ذلك . ع» .

انظر : التقريب (١٦٧٨) .

(٣) الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ، الخليفة الأموي ، بويع بالخلافة بعهد من أبيه . مات في جمادى الآخرة سنة ست وستين ، وله إحدى وخمسون سنة . وكانت خلافته عشر سنين سوى أربعة أشهر .

انظر : سير الأعلام (٤ / ٣٤٧) ، شذرات الذهب (١ / ١١١) .

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٢ / ١٠٣) من طريق ابن مصفي عن بقية عن ثور .

(٥) سنته :

١ - عباس بن عبد العظيم العنري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي : ثقة . تقدم في المسألة (١١٤) .

٣ - عثمان بن زائدة المقرئ الكوفي العابد . قال ابن حجر : «ثقة زاهد . من التاسعة . م» .

انظر : التقريب (٤٤٦٧) .

(٦) لم أقف عليه ، غير أن ابن أبي حاتم روى في الجرح والتعديل (١ / ١١٠) بسنده عن أبي الوليد عن يحيى بن سعيد القطان قال : «أملأ على سفيان إلى الم Heidi : من سفيان بن سعيد إلى الم Heidi . فقلت له : لو بدأت به . قال : فأبى ، وقال : أكتب كما أقول . قال أبو الوليد : فاحتاجت عليه بكتابه إلى عثمان بن زائدة ؛ وأنه بدأ بعثمان . فقال : كان عثمان رجلاً صالحًا» .

١٤٣٧ حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكرييم قال : حدثنا هاشم بن القاسم عن الأشجعي<sup>(١)</sup> قال : قال سفيان : يكره أن يكتب الرجل إلى الرجل فيبدأ به ، ولكن اكتب : إلى أبي فلان<sup>(٢)</sup> .

١٤٣٨ حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الله بن داود عن جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران<sup>(٣)</sup> : أن عبد الله بن عمر كتب : من عبد الله بن عمر إلى

(١) سند :

١ - محمد بن يحيى بن عبد الكرييم الأزدي البصري ، نزيل بغداد . قال ابن حجر : «ثقة . من كبار الحادية عشرة . مات سنة اثنين وخمسين . قد ت ق» . وتقديم في شيخ حرب . انظر : التقريب (٦٣٨٩) .

٢ - هشام بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم ، أبو النضر البغدادي . قال ابن حجر : «مشهور بكنته ، ولقبه قصر . ثقة ثبت . من التاسعة . مات سنة سبع ومائين ، وله ثلاثة وسبعين . ع» . انظر : التقريب (٧٢٥٦) .

٣ - عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي الكوفي . قال ابن حجر : «ثقة مأمون ، أثبت الناس كتاباً في الشوري . من كبار التاسعة . مات سنة اثنين وثمانين . خ م ت س ق» . انظر : التقريب (٤٣١٨) .

(٢) لم أقف عليه . وقد روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ٨٥) بسند عن يوسف بن أسباط قال : «كان سفيان إذا كتب إلى رجل كتب : بسم الله الرحمن الرحيم . من سفيان بن سعيد إلى فلان بن فلان» ، وقد تبعت عدداً مما نقل من كتبه فوجده في جميعها يبدأ بنفسه ؛ فيكتب من سفيان ابن سعيد إلى فلان بن فلان . انظر مثلاً على ذلك : مسنن ابن الجعدي (ص ٢٨٣) ، العلل للإمام أحمد (٢ / ٤٥٤) ، الجرح والتعديل (١ / ٨٦ ، ٨٥ ، ٩٠ ، ٩٧ ، ١١٠) ، حلية الأولياء (٧ / ٤٤) ، تاريخ بغداد (٦ / ١٣٥) ، (١٣ / ٢١٨) ، سير الأعلام (٧ / ٢٦٤) .

(٣) سند :

١ - محمد بن يحيى بن عبد الكرييم الأزدي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .  
٢ - عبد الله بن داود بن عامر الهمданى : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٨) .  
٣ - جعفر بن بُرقان الكلابي الرقبي . قال ابن حجر : «صدوق بهم في حديث الزهرى . من السابعة . مات سنة خمسين ، وقيل : بعدها . بخ م ٤» .  
انظر : التقريب (٩٣٢) .  
٤ - ميمون بن مهران الجزري : ثقة ، وكان يرسل . تقدم في المسألة (١١٥) .

عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>.

١٤٣٩ سُئل إسحاق عن ختم الكتاب؟ فقال : نعم .

١٤٤٠ حدثنا أبو بشر حاتم بن سالم قال : حدثنا إبراهيم بن محمد قال : ثنا يحيى بن وهب الكلابي عن أبيه عن جده<sup>(٢)</sup> : أن النبي ﷺ كتب إلى أكيدر<sup>(٣)</sup> لدومة الجندل<sup>(٤)</sup> ، فيه أمان لهم من [الظلم]<sup>(٥)</sup> ، فلم يجد يومئذ خاتماً ، فختم له

(١) رواه ابن سعد في طبقاته (٤ / ١٥٣) ، وابن أبي شيبة (٦ / ١٥٧) كلاهما من طريق عفرا بن برقان عن ميمون بن مهران .

(٢) سنته :

١ - أبو بشر حاتم بن سالم الفزار البصري الأعرجي . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : يتكلمون فيه . وترك أبو زرعة الرواية عنه وأشار البيهقي إلى لين روایته . وتقديم في شيخ حرب .

انظر : الثقات (٨ / ٢١١) ، الحرج والتعديل (٣ / ٢٦١) ، اللسان (٢ / ١٤٥) .

٢ - إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسليمي . قال ابن حجر : « متوك . من السابعة . مات سنة أربع وثمانين ، وقيل : إحدى وتسعين . ق ». انظر : التقريب (٢٤١) .

٣ - يحيى بن وهب الكلبي : قال أبو حاتم : مجھول ولجه صحبة .

انظر : الحرج والتعديل (٩ / ١٩٤) ، اللسان (٦ / ٢٨١) .

٤ - وهب الكلبي : لم أقف على ترجمة له .

٥ - أبو وهب الكلبي : تقدم قول أبي حاتم : إنه من الصحابة . وترجم له في الإصابة (٧ / ٤٦٢) وقال : « ذكره ابن مندة ... وادعى أبو نعيم أنه عبد الملك صاحب دومة الجندل ، وفيه نظر . وقد ردّه ابن الأثير ، وأظن قوله هو الصواب » .

(٣) أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل . قال في الإصابة (١ / ٢٤١) : « ذكره ابن مندة وأبو نعيم في الصحابة ... وتعقب ذلك ابن الأثير ، فقال : إنما أهدى إلى النبي ﷺ وصالحه ولم يسلم ... ومن قال : أسلم فقد أخطأ ظاهراً ، بل كان نصرانياً ولما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حضنه ... ».

(٤) دومة الجندل : حصن وقرى بين الشام والمدينة قرب جبل طيء كانت به بني كنانة من كلب ، وعليها سور يتحصن به ، وفي داخل السور حصن منيع يقال له : مارد وهو حصن أكيدر الملك بن عبد الملك الكندي .

انظر : معجم البلدان (٢ / ٤٨٧) .

(٥) في الأصل : « الروم » وقد صوبتها من الإصابة (٧ / ٤٦٢) .

بظفره . قال إبراهيم بن محمد : فلقيت رجلاً من آل أكيدر ، فقلت : بأي ظفر ختم لكم النبي ﷺ ؟ قال : بهذه ، يعني : الإبهام<sup>(١)</sup> .

١٤٤١ حدثنا يحيى بن عثمان قال : ثنا ابن حمير حدثنا علي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر قال : « جواب الكتاب حق على كل مسلم . ونحاتم الصحيفة مكرمة لصاحبها »<sup>(٣)</sup> .

(١) نقله ابن حجر في الإصابة (٧ / ٤٦٢) في ترجمة أبي وهب الكلبي . فقال : « ... ذكره ابن مندة وأخرج من طريق سعد بن الصلت عن إبراهيم بن محمد الأسلمي عن يحيى بن وهب الكلبي عن أبيه عن جده » ثم ذكره مختصراً ، وذكر في الإصابة (٤ / ٣٨٢) أيضاً في ترجمة عبد الملك بن أكيدر فقال : « ذكره العثماني وابن مندة في الصحابة وأخرج من طريق موسى بن نصر بن سلام عن عمرو بن محمد ابن محمد بن الحسين عن يحيى بن وهب بن عبد الملك بن أكيدر عن أبيه عن جده ... » فذكره مختصراً أيضاً .

(٢) سنته :

- ١ - يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - محمد بن حمير بن أنيس السليحي : صدوق . تقدم في المسألة (١٣٠٦) .
- ٣ - علي بن مسهر القرشي الكوفي قاضي الموصل . قال ابن حجر : « ثقة ، له غرائب بعد أن أضرّ . من الثامنة . مات سنة تسع وثمانين . ع » .  
انظر : التقريب (٤٨٠٠) .

٤ - عبد الملك بن عبد العزيز بن حريج : ثقة وكان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

٥ - عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

(٣) لم أقف عليه . وقد روى شطره الأول من حديث ابن عباس وأنس مرفوعاً وموقوفاً قال العجلوني في كشف الخفاء (١ / ٢٣٥) : « رواه الديلمي والقضاءعي وكذا ابن لال عن ابن عباس رفعه ، وأخرجه أبو نعيم ومن طريقه الديلمي عن أنس رفعه ... وليس بثابت رفعه بل المخفظ وقفه » ، وكذا قال ابن حجر في اللآلئ المصنوعة (٢ / ٢٩٢) . قلت : قد روی مرفوعاً من حديث أنس في الكامل (١ / ١٧٢) ، (٢ / ٣٢٢) وقال ابن عدي : « منكر جداً » ، وحكم عليه بالوضع ابن حجر في اللسان (٢ / ٢٤٨) ، قال ابن عدي : « إنما يروي العباس بن ذريح عن الشعبي عن ابن عباس من قوله » . قلت : رواه بهذا السندي البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٨٢) ، وابن أبي شيبة (٦ / ٢٢١) ، ورواه البيهقي في الشعب (٦ / ٥١٠) من طريق أبي السفر عن ابن عباس موقوفاً .

١٤٤٢ حدثنا إسحاق قال : ثنا بقية بن الوليد عن عمر بن موسى عن أبي الزبير عن جابر<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربّ<sup>(٢)</sup> الكتاب ؛ فإنه أبْحَج للحاجة»<sup>(٣)</sup>.

(١) سنده :

- ١ - إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
  - ٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
  - ٣ - عمر بن موسى بن الوجيه الوجيهي الأنصاري ويقال له : الميتمي . قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (٢ / ٤٨) : قال ابن حبان وابن عدي وأبو حاتم : كان يضع الحديث ، وقال ابن معين : كذاب ، وقال البخاري : منكر الحديث . وقد ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣ / ٢٥٢) فقال : «يأتي في الكني في أبي أحمد بن علي». وقال في التقريب في ترجمة أبي أحمد بن علي الكلاعي الدمشقي . «قيل : هو عمر بن أبي عمر ، مجهول . من مشايخ بقية . من السابعة . ق ». انظر : التقريب (٧٩٢٥) .
  - ٤ - أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي : صدوق إلا أنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٣٢) .
  - ٥ - حابر بن عبد الله رضي الله عنهما : صدوق إلا أنه يدلس . تقدم في المسألة (٨٧) .
- (٢) قال ابن الأثير : «يقال : أتربت الشيء إذا جعلت عليه التراب ». انظر : النهاية (١ / ١٨٥) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ٢٢١) ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٧٤) عن بقية عن أبي أحمد الدمشقي عن أبي الزبير به ، ورواه ابن عدي في الكامل (٥ / ٢٢) عن بقية عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن أبي الزبير به . والترمذمي (٢٧١٣) من طريق حمزة عن أبي الزبير عن حابر ، وقال : «هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه ، قال : وحمزة عندي هو ابن عمرو التصيبي ، وهو ضعيف ». وقد ذكر الحديث ابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ٨٢) فقال : «فيه عن حابر وابن عباس وأبي هريرة ويزيد أبو الحاج »، ثم ذكر طرق الحديث إلى هؤلاء الأربع ، ثم قال : «ليس في هذه الأحاديث ما يصح عن رسول الله ﷺ». وقد رواه الطبراني في الأوسط (٣ / ٢٣) من حديث أبي الدرداء ، قال في جمجم الروايات (٨ / ١٠٢) : «فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متزوك ». وقد روى ابن الجوزي في العلل (١ / ٨٥) عن يحيى بن معين - وذكر له هذا الحديث - فقال : «ذاك إسناده لا يساوي فلساً».

١٤٤٣ حدثنا محمود بن خالد قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا ابن حاير عن أبي كبيشة قال : حدثني سهل بن الحنظلية<sup>(١)</sup> أن عيضة بن بدر<sup>(٢)</sup> والأقرع بن حابس<sup>(٣)</sup> سألا رسول الله ﷺ شيئاً . فأمر معاوية<sup>(٤)</sup> ، فكتب لهما ، وختم كتابهما ، ثم رمى بهما<sup>(٥)</sup> .

١٤٤٤ ١٥٥ سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا خَيْرَ الْبَرِّيَّةِ . قَالَ : « ذَاكَ أَبِي ، إِبْرَاهِيمٌ » . قَالَ : قَدْ رُوِيَ غَيْرُ هَذَا ، أَنَّهُ قَالَ : « أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُ عَنْهُ الْأَرْضُ »<sup>(٦)</sup> ، وَقَالَ اللَّهُ : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

(١) سنده :

- ١ - محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة ( ١٢٨ ) .
- ٣ - عبد الرحمن بن يزيد بن حاير : « ثقة ». تقدم في المسألة ( ١٣٤ ) .
- ٤ - أبو كبيشة السلوقي الشامي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثانية . خ د ت س ». انظر : التقريب ( ٨٣٢١ ) .
- ٥ - سهل بن الحنظلية . قال ابن حجر : « صحابي أنصاري أوسي ، والحنظلية أمه أو من أمهاه . واختلف في اسم أبيه . يغ د س ». انظر : التقريب ( ٢٦٥٥ ) .

(٢) عيضة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى . أحد المؤلفة قلوبهم أسلم قبل الفتح وشهادها وشهد حينها والطائف . ثم ارتد في عهد أبي بكر ، ومال إلى طلحة فباعه ، ثم عاد إلى الإسلام حتى مات في آخر خلافة عثمان . قال ابن حجر : « لم يصح له روایة ... وكان فيه جفاء سكان البوادي ». انظر : الثقات ( ٣ / ٣١٢ ) ، الإصابة ( ٤ / ٧٦٧ ) .

(٣) الأقرع بن حابس بن عقال التميمي . أحد المؤلفة قلوبهم . وفد على النبي ﷺ في وفد بني تميم ، وشهد معه الفتح وحينها والطائف ، وحسن إسلامه ، ومات في خلافة عثمان رضي الله عنه . انظر : طبقات ابن سعد ( ٧ / ٣٧ ) ، الإصابة ( ١ / ١٠١ ) ، تعجيل المنفعة ( ١ / ٣١٦ ) .

(٤) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية . قال ابن حجر : « الخليفة . صحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي ، ومات في رجب سنة ستين . وقد قارب الثمانين . ع ». انظر : التقريب ( ٦٧٥٨ ) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سياطي في المسألة ( ١٤٤٦ ) .

## أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴿١﴾ . وذهب فيه إلى أن النبي ﷺ أراد به التواضع ﴿٢﴾ .

١٤٤٥ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا ابن إدريس عن المختار بن فُلُفُل عن أنس ﴿٣﴾ قال : قال رجل للنبي ﷺ : يا خير البرية . قال : « ذاك أبي ، إبراهيم » ﴿٤﴾ .

١٤٤٦ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا علي بن زيد عن أبي نصرة قال : خطبنا ابن عباس ﴿٥﴾ على هذا المنبر - منبر البصرة - فقال : قال النبي ﷺ : « ما من نبي إلا له دعوة ينجزها في الدنيا ، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتى . وأنا سيد ولد آدم يوم القيمة ، ولا فخر . وأنا أول من تنشق عنه الأرض ، ولا فخر . و بيدي لواء الحمد ، ولا فخر .

(١) سورة آل عمران : الآية ( ١١٠ ) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في كتاب السنة من جامعه ( ٢٠٧ ) .

(٣) سنده :

- ١ - يحيى بن عبد الحميد الحَمَانِي : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . و تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٧١ ) .
- ٣ - مختار بن فُلُفُل مولى عمرو بن حُريث . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام . من الخامسة . م د ت س » .

انظر : التقريب ( ٦٥٢٤ ) .

٤ - أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة ( ٢٠٤ ) .

(٤) رواه مسلم ( ٢٣٦٩ ) من طريق المختار بن فلفل عن أنس .

(٥) سنده :

- ١ - علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - حماد بن سلمة بن دينار : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة ( ٤١ ) .
- ٣ - علي بن زيد بن جُدعان : ضعيف . تقدم في المسألة ( ١١٤٨ ) .
- ٤ - أبو نصرة المنذر بن مالك بن قطعة العبدى : ثقة . تقدم في المسألة ( ٤٢٨ ) .
- ٥ - عبد الله بن العباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة ( ٩١ ) .

فآدم ومن دونه تحت لوابي ولا فخر »<sup>(١)</sup> .

١٤٤٧ حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان نا حُدَيْج بن معاوية عن أبي إسحاق عن صِلَة بن زُفَر عن حذيفة<sup>(٢)</sup> قال : قال أصحاب النبي ﷺ : يا رسول الله ، إبراهيم خليل الرحمن ، وموسى كلمه الله تكليماً ، وعيسيٰ كلمة الله وروحه فماذا أعطيت أنت ؟ قال : « ولد آدم كلهم يوم القيمة تحت رايتي ، وأنا أول من يفتح له باب الجنة »<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أحمد في المسند (١ / ٢٨١ ، ٢٩٥ ) ، والطیالسی في مسنده (٢ / ٢٥٣ ) ، وابن أبي شيبة (٨ / ٣٥٦ ) ، وعبد بن حمید في المتنبی من مسنده (ص ٢٣١ ) ، وابن أبي عاصم في الأوائل (١١ / ٦٢ ) ، وأبو يعلى في مسنده (٤ / ٢١٦ ) ، والطبراني في الكبير (١٦٦ / ١٢ ) ، واللالکائی في أصول السنة (٣ / ٤٨٧ ) كلهم من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد . والحديث رواه الترمذی (٣١٤٨ ) ، وابن ماجه (٤٣٠٨ ) من طريق علي بن زید بن جدعان عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري ، وقال الترمذی : « حديث حسن صحيح . وقد روی بعضهم هذا الحديث عن أبي نصرة عن ابن عباس » .

(٢) سنه :

١ - محمد بن سليمان بن حبيب الأسدی ، أبو جعفر العلاف الكوفي . قال ابن حجر : « لقبه : لُوئِن ، بالتصغیر . ثقة . من العاشرة . مات سنة خمس - أو ست - وأربعين ، وقد حاز المائة . دس » . وتقديم في شيوخ حرب . انظر : التقریب (٥٩٢٥) .

٢ - حُدَيْج بن معاوية بن حُدَيْج . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء . من السابعة . مات سنة بضع وسبعين . س » . انظر : التقریب (١١٥٢) .

٣ - أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبیعی : ثقة احتلطف بأخرة . تقدم في المسألة (٢١٣) .  
٤ - صلة بن زُفَر العبسی الكوفي . قال ابن حجر : « تابعی كبير . من الثانية . ثقة جليل . مات في حدود السبعين . ع » .  
انظر : التقریب (٢٩٥٢) .

٥ - حذيفة بن الیمان رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١٣٥٤) .

لم أقف عليه .

(٣)

## (١) باب

## إخصاء الدواب

١٤٤٨ سُئل أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ عَنْ خَصَائِصِ الدَّوَابِ وَالْغَنْمِ؟ فَكَرِهَ لِلسَّمْنِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عِصَاضَةً<sup>(١)</sup>.

١٤٤٩ حَدَثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَثَنَا هَمَامٌ قَالَ: حَدَثَنَا نَافعٌ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ يَكْرِهُ إِخْصَائِصَ الْذَّكُورِ مِنَ الْإِبْلِ، وَالْذَّكُورَ مِنَ الْغَنْمِ، وَإِخْصَائِصَ الْذَّكُورِ مِنَ الْبَقَرِ<sup>(٣)</sup>.

(١) نقل هذه المسألة عن حرب القاضي في الأحكام السلطانية ، وعبد القادر الجيلاني في الغنية ، وابن مفلح في الآداب ، والفروع . وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في خصاء الدواب ، فنقل عنه روایتان :

الأولى : أنه لا يجوز خصاء شيء من الحيوان . وهو منصوص روایة حرب ونص عليها في روایة أبي طالب كما ذكر في الغنية . وقد اختار هذه الرواية صاحب المنتهى من المؤخرین .

الثانية : أنه لا يجوز إلا خصاء الغنم - ونحوها - لما فيه من إصلاح لحمها نص على هذا في روایة القاضي البرتي كما نقل في الأحكام السلطانية . وهذه الرواية هي اختيار الإفتاع ونصره صاحب الغایة ، وقال صاحب غذاء الأنبلاب : « هذا هو المذهب المعتمد ».

انظر : الأحكام السلطانية (ص ٣٠٧) ، الغنية (ص ٣٥) ، المستوعب (القسم الرابع / ١١٢٢) ، الآداب (٣ / ١٣٠) ، الفروع (٥ / ٦١٠) ، شرح المنتهى (٣ / ٢٦٣) ، الكشاف (٤٩٤/٥) ، المطالب (٥ / ٦٦٤) ، غذاء الأنبلاب (٢ / ٣٦) .

(٢) سنه :

١ - هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ الْأَسْوَدِ التَّقِيِّيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي شِيوْخِ حَرْبٍ .

٢ - هَمَامُ بْنُ يَحْيَى بْنُ دِينَارِ الْعَوْذِيُّ : ثَقَةٌ رَبِّما وَهُمْ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (١٩٩) .

٣ - نَافِعُ الْمَدْنِيُّ ، مُولَى ابْنِ عَمْرٍ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (١٨٤) .

(٣) رواه عبد الرزاق (٨٤٤٠) ، وابن أبي شيبة (٧ / ٥٧٤) ، والطحاوي في شرح معانى الآثار (٤ / ٣١٧) ، والبيهقي في السنن (١٠ / ٢٤) وقال : « هذا هو الصحيح ؛ موقف . وقد روي مرفوعاً ».

١٤٥٠ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا الفريابي عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر<sup>(١)</sup> عن عمر : أنه نهى عن خصاء الغنم . وقال أيضاً : النماء في الذكور<sup>(٢)</sup> .

١٤٥١ حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال : ثنا سفيان قال : حدثنا هشام بن عروة<sup>(٣)</sup> : أن أباه أخصى بغل له<sup>(٤)</sup> .

١٤٥٢ حدثنا الحسين بن محمد السعدي قال : ثنا سلم بن قتيبة قال : حدثنا مالك ابن مغول<sup>(٥)</sup> قال : سألت عطاء عن خصاء الفحل . قال : إذا حفست

(١) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .

٢ - محمد بن يوسف الفريابي : ثقة أخطأ في شيء من حديث الثوري ، وهو مقدم فيه مع ذلك . تقدم في المسألة ( ١٣٦١ ) .

٣ - سفيان الثوري : ثقة ر بما دلس . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٤ - عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب . قال ابن حجر : « ضعيف . من الرابعة . مات في أول دولة بني العباس ، سنة اثنين وثلاثين . عخ ٤ ». انظر : التقريب ( ٣٠٦٥ ) .

٥ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٣٣ ) .

٦ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة ( ١١٥ ) .

(٢) رواه عبد الرزاق ( ٨٤٤١ ) ، وابن أبي شيبة ( ٧ / ٥٧٤ ) كلاهما من طريق الثوري بهذا الإسناد .

(٣) سنده :

١ - عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - سفيان بن عبيدة : ثقة تغير بأخره وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .

٣ - هشام بن عروة بن الزبير : ثقة ر بما دلس . تقدم في المسألة ( ٨٥١ ) .

(٤) رواه عبد الرزاق ( ٨٤٣٨ ) من طريق معمر والثوري ، وابن أبي شيبة ( ٧ / ٥٧٥ ) من طريق وكيع ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٤ / ٣١٨ ) من طريق سفيان كلهم عن هشام بن عروة به .

(٥) سنده :

١ - الحسين بن محمد بن أيوب النزار السعدي البصري . قال ابن حجر : « صدوق . من العاشرة . مات سنة سبع وأربعين . ت س ». وتقديم في شيخ حرب .

انظر : التقريب ( ١٣٤٤ ) .

عِضاضه<sup>(١)</sup> وسوء خلقه فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

١٤٥٣ حدثنا الحسين بن محمد السعدي قال : ثنا سلم بن قتيبة حدثنا سلام بن مسكين<sup>(٣)</sup> قال : سألت قتادة عن خصاء الديك والسنور ؟ فكرهه<sup>(٤)</sup>.

١٤٥٤ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية عن الأوزاعي عن يحيى<sup>(٥)</sup> قال : لا بأس بخصاء ما لا نسل له ، وخصاء الفرس الصئول<sup>(٦)</sup> وكراهه بتذنب<sup>(٧)</sup>.

= ٢ - أبو قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري : صدوق . تقدم في المسألة (٤٢٤) .  
٣ - مالك بن مغول الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من السابعة . مات سنة تسع وخمسين على الصحيح . ع ». انظر : التقريب (٦٤٥١) .

(١) قال في القاموس : « العِضاض في الدواب أن بعضها بعضها بعضاً ». انظر (عَضْض) : القاموس (ص ٨٣٦) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧ / ٥٧٥) عن وكيع ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣١٨) عن سفيان كلاهما عن مالك بن مغول به ، ورواه البيهقي في السنن (١٠ / ٢٥) عن عطاء معلقاً .

(٣) سنه :

- ١ - الحسين بن محمد السعدي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - سلم بن قتيبة الشعيري : صدوق . تقدم في المسألة (٤٢٤) .
- ٣ - سلام بن مسكين بن ربيعة الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٤) .
- (٤) لم أقف عليه .

(٥) سنه :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .  
٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .  
٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .  
٤ - يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .  
(٦) قال في اللسان : « صالح الجمل يصل صيالاً وصُوّالاً وهو جمل صئول : وهو الذي يأكل راعيه ، ويؤثث الناس فيأكلهم ». انظر (صَوْل) : اللسان (١١ / ٣٨٧) .

(٧) لم أقف عليه . وقد قال عبد الرزاق (٨٤٤٧) : « سأله الأوزاعي عن الخصاء ؟ فقال : كانوا يكرهون خصاء كل شيء له نسل ».

## ( ٢ ) بَابِ اسْتِعْمَالِ الْمِرْعِزِاءِ

١٤٥٥ قلت : لإسحاق بن إبراهيم : الرجل يأخذ المِرْعِزَاءَ<sup>(١)</sup> من ظهر الشاة بالمشط ، وهو يشتد عليها ؟ قال : يأثون شديداً .

---

(١) المِرْعِزَاءُ : هو الرغب أو الصوف اللين الذي يكون تحت شعر العنزة . قال الجواليلي : « فيه سبع لغات : مِرْعِزٌ ، مِرْعِزَى ، مِرْعِزَاءُ ، مِرْعِزٌ ، مِرْعِزَى ، مِرْعِزَاءٌ ، مِرْعَزٌ كجعفر ». انظر ( رعز ) : اللسان ( ٥ / ٣٥٤ ) ، القاموس ( ٦٥٨ ) ، المعرب ( مرعزي ) ( ص ٥٧٢ ) .

## ( ٣ ) باب

## استعمال بقر الحرش في غير الحرش

٤٥٦ قلت لإسحاق : بقر الحرش هل يكره أن يستعمل في غير الحرش ؟ قال : لا بأس باستعمالها في غير الحرش .

٤٥٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « بينما رجل يسوق بقرة أعميا ، فركبها ، فالتفت إليه ، فقالت : إنا لم نخلق لهذا ، إنما خلقنا لحراثة الأرض »<sup>(٢)</sup> .

(١) سند :

- ١ - عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .
- ٣ - محمد بن عمرو بن علقة الليثي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة ( ٤٠٧ ) .
- ٤ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .
- ٥ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه . تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه البخاري ( ٣٤٧١ ) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه ، ومسلم ( ٢٣٨٨ ) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة .

## (٤) باب حرق كور الزنابير

١٤٥٨ سألت إسحاق عن كُور<sup>(١)</sup> الزنابير : تحرق بالنار ؟ قال : كل شيء يحرق بالنار : عقرب أو حية ، فكل هذا مكروه . قلت لإسحاق : أيضاً كور الزنابير تحرق بالنار ؟ فكره ، وكذلك غيره .

١٤٥٩ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو عوانة عن الأعمش<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم : أنه كره أن تحرق الحية والعقرب بالنار<sup>(٣)</sup> .

١٤٦٠ حدثنا يحيى الحماني قال : ثنا حفص وموسى بن محمد الأنصاري وأبو معاوية وعبد بن العوام عن الشيباني عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن ابن عبد الله عن أبيه<sup>(٤)</sup> قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فنزلنا على قرية نمل ،

(١) كُور الزنابير : بيته . وتحمع على أكوار وأكور .

انظر (كور) : اللسان (٥ / ١٥٧) ، القاموس (ص ٦٠٧) .

(٢) سنه :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليسكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٣ - سليمان بن مهران الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنه :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حفص بن غياث بن طلق النجعي الكوفي : ثقة تغير حفظه قليلاً في الآخر . تقدم في المسألة (٢١٧) .

٣ - موسى بن محمد الأنصاري الكوفي . وثقة يحيى بن معين وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التاريخ الكبير (٧ / ٢٩٤) ، الجرح والتعديل (٨ / ١٦٠) ، الثقات (٧ / ٤٥٦) .

٤ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش وقد يفهم في غيره . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٥ - عباد بن العوام الكلابي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٠) .

فأحرقناها ، فذكرنا ذلك للنبي عليه السلام . فقال : « لا ينبغي أن يعذب  
بعذاب الله أحد »<sup>(١)</sup> .

= ٦ - أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٥٣ ) .

٧ - الحسن بن سعد بن عبد الهاشمي مولاهم الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة .

بخ م د س ق » .

انظر : التقريب ( ١٢٤٣ ) .

٨ - عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهمذاني الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من صغار الثانية مات

سنة تسع وسبعين ، وقد سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً . ع » .

انظر : التقريب ( ٣٩٢٤ ) .

٩ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدم في المسألة ( ٢٠٥ ) .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ( ١ / ٤٢٣ ) ، وأبو داود ( ٢٦٧٥ ، ٥٢٦٨ ) من طريق أبي إسحاق

الشيباني بهذا الإسناد وقال المheimi في جمجم الزوابد ( ٤ / ٤٤ ) : « رجاله رجال الصحيح » .

## ( ٥ ) باب تسمية البهيمة والطير

١٤٦١ قلت لإسحاق : البهيمة أو الطير يكون في الدار ، فيسميها باسم يدعوه بها؟  
قال : كلما كان المسمى بأسامي سُوها به في ما مضى فلا بأس .

١٤٦٢ حدثنا أحمد بن الأزهري بن منيع قال : ثنا منصور بن أبي نويرة قال : حدثنا العَرْزَمِي عن الحكيم عن مِقْسَمٍ<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال : كان اسم فرس النبي عليه السلام المُرْتَجِز ، وبعلته الدُّلْدُل ، وحماره الْيَعْفُور ، ورايته العَقَاب ، وناقته العَضْبَاء ، ودرعه ذات الفضول<sup>(٢)</sup> .

١٤٦٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

(١) سنه :

١ - أحمد بن الأزهري بن منيع العبداني النيسابوري . قال ابن حجر : « صدوق ، كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه . من الحادية عشرة . مات سنة ثلاث وستين . س . ق » . وتقدم في شيوخ حرب .  
انظر : التقريب ( ٥ ) .

٢ - منصور بن نويرة : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « مستقيم الحديث » .  
انظر : التاريخ الكبير ( ٧ / ٣٤٩ ) ، الثقات ( ٩ / ١٧٢ ) ، الجرح والتعديل ( ٨ / ١٧٩ ) .  
٣ - محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العَرْزَمِي . قال ابن حجر : « متزوج . من السادسة . مات سنة بعض وخمسين . ت . ق » .  
انظر : التقريب ( ٦١٠ ) .

٤ - الحكيم بن عتبة الكندي : ثقة ، ربما دلس . تقدم في المسألة ( ٢٩ ) .  
٥ - مِقْسَمٌ بن بُحْرَة : صدوق وكان يرسل . تقدم في المسألة ( ٦٠٩ ) .  
(٢) لم أقف عليه بطوله من هذا السنن ، وقد روى حماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ ( ص ٩٦ ) ، وأبن سعد في الطبقات ( ١ / ٤٩٠ ) كلاهما من طريق الحكيم عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس قال : « كان لرسول الله ﷺ فرس يدعى المُرْتَجِز » ، فلم يذكرا باقيه .

عبيد الله بن عبد الله<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال : [ ثَنَفْلٌ ]<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ سيفه  
ذا الفقار يوم بدر<sup>(٣)</sup> .

١٤٦٤ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا أبو إسحاق الفزارى عن ابن حريج  
١٥٧ قال : أخبرني [ محمد بن ]<sup>(٤)</sup> مرة<sup>(٥)</sup> : أن اسم سيف رسول الله ﷺ / ذو  
الفقار ، ودرعه ذات الفضول<sup>(٦)</sup> .

(١) سند :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد . تقدم في المسألة  
(٩٩٤) .

٣ - عبد الله بن ذكوان القرشي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٨) .

٤ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المسعودي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٤) .

(٢) تصححت في الأصل إلى : « سل » ، وصوبت من مصادر التحريج .

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢٦٨١) ، وقد رواه أحمد في المسند (١ / ٢٧١) ، والترمذى (١٥٦١) ،  
وابن ماجه (٢٨٠٨) كلهما من طريق ابن أبي الزناد بهذا الإسناد . وقال الترمذى في السنن : « حديث  
حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه ، من حديث ابن أبي الزناد » ، وقال في العلل (ص ٢٥٨) :  
« قال محمد : وحديث ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله عن ابن عباس صحيح » .

(٤) سقطت من الأصل ، وأثبتها من مصادر تحرير الخبر .

(٥) سند :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢ - أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزارى : ثقة . تقدم في المسألة (٣٦٦) .

٣ - عبد الملك بن عبد العزيز بن حريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

٤ - محمد بن مرة القرشي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق . من السابعة . مد » .

انظر : التقريب (٦٢٨١) .

(٦) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٢٣٢) من طريق أبي إسحاق الفزارى بهذا الإسناد ، وكذا رواه  
عبد الرزاق (٩٦٦٢) عن ابن حريج عن محمد بن مرة ومن طريق عبد الرزاق رواه الإمام أحمد في العلل  
(٢٢٧ / ٢) ، (٢٩٣ / ٣) ، وقد تصحف « محمد بن مرة » في مصنف عبد الرزاق فطبعت :  
« محمد بن ميسرة » ، فليتبه .

١٤٦٥ قال أخي عمران بن موسى : عن نافع بن جبير بن مطعم<sup>(١)</sup> قال : كان رسول الله ﷺ جمل يقال له<sup>(٢)</sup> .

١٤٦٦ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا أبو إسحاق عن جعفر بن الحارث عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب<sup>(٣)</sup> قال : « كان اسم فرس رسول الله ﷺ : السَّكْبُ<sup>(٤)</sup> »<sup>(٥)</sup> .

١٤٦٧ / ١ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا عبد الملك بن محمد قال : نا زهير بن

(١) سندہ :

١ - عمران بن موسى بن حيان الفزار الليثي ، أبو عمرو البصري . قال ابن حجر : « صدوق . من العاشرة . مات بعد الأربعين . ت س ق » . وتقديم في شيوخ حرب . انظر : التقریب (٥١٧٢) .

٢ - نافع بن جبير بن مطعم التوفلی . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من الثالثة . مات سنة تسعة وتسعين . ع » . انظر : التقریب (٧٠٧٢) .

(٢) سقط في المخطوط تتمته . وقد علم الناسخ بما يدل على أن هذا السقط في الأصل الذي نقل عنه .

(٣) سندہ :

- ١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - أبو إسحاق إبراهيم الفزاری : ثقة . تقدم في المسألة (٣٦٦) .
- ٣ - جعفر بن الحارث الواسطي . قال ابن حجر : « صدوق كثير الخطأ ... من الطبقة السابعة . تمیز ». انظر : التقریب (٩٣٦) .

٤ - محمد بن إسحاق بن يسار : صدوق يدلس . تقدم في المسألة (٨٧) .

٥ - يزيد بن أبي حبيب المصري : ثقة كان يرسل . تقدم في المسألة (١٤٨) .

(٤) قال ابن الأثير : « يقال : فرس سَكْبٌ : أي كثير الجري ، كأنما يصب جريه صباً ، وأصله من سَكَبِ الماء يَسْكُبُه » .

انظر (سكب) : النهاية (٢ / ٣٨٢) .

(٥) رواه ابن سعد (١ / ٤٨٩) ، وحماد بن إسحاق في ترکة النبي ﷺ (ص ٩٦) كلاماً من طريق محمد ابن عمر الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب .

محمد<sup>(١)</sup> قال : كانت للنبي عليه السلام عمامة سوداء يقال لها : السحاب ودرع يقال له : [ ذات<sup>(٢)</sup> ] الفضول . وكان له ثلاثة أنيق : الجدعاء ، والقصواء ، و [ البهرة<sup>(٣)</sup> ] . وبغلته يقال لها : دلدل . وكانت رايته يقال لها : العقاب . وقدحه يقال لها : الغمر . ومرآته يقال لها المدلة<sup>(٤)</sup> .

٢/١٤٦٧ قال : وسمعت عثمان بن عطاء يحدث عن أبيه وزهير بن محمد<sup>(٥)</sup> يقولان : كان سيف النبي عليه السلام فيه حلية يسيرة كان يقال له : ذو الفقار<sup>(٦)</sup> .

٣/١٤٦٧ قال : وحدثني زهير بن محمد قال : كان للنبي ﷺ فرسان يقال لأحدهما : المرتجز ، والآخر السكّب<sup>(٧)</sup> .

٤/١٤٦٧ قال : وحدثنا عثمان بن عطاء عن أبيه قال : كان للنبي عليه السلام حمار يقال له : يغفور . وجمل يقال له : الديجاج<sup>(٨)</sup> .

(١) سنده :

- ١ - عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - عبد الملك بن محمد الحميري ، من أهل صناعة دمشق : لين الحديث . تقدم في المسألة (٦٧٩) .
- ٣ - زهير بن محمد التميمي : رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ضعف بسيبها . تقدم في المسألة (٢٣١) .

(٢) في الأصل : « ذو » ، وما أثبته الصواب ؟ فإنها من المؤنثات المجازية ..

(٣) هكذا بدا لي رسم الكلمة ! ولم أجد من ذكرها في دواب النبي ﷺ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :

- ١ - عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي الدمشقي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - عبد الملك بن محمد الحميري : لين الحديث . تقدم في المسألة (٦٧٩) .
- ٣ - عثمان بن عطاء الخراساني : ضعيف . تقدم في المسألة (١٢٢٤) .
- ٤ - عطاء بن أبي مسلم الخراساني : صدوق بهم كثيراً ، وبرسل ويدلس . تقدم في المسألة (١٢٢٤) .
- ٥ - زهير بن محمد التميمي : رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ضعف بسيبها . تقدم في المسألة (٢٣١) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) لم أقف عليه .

١٤٦٧ / ٥ قال : وحدثنا عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله قال : حدثني عروة بن رويم<sup>(١)</sup> : أن عذراً النبي ﷺ كان يقال لها : ثمرة<sup>(٢)</sup> .

(١) سند :

- ١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢ - عبد الملك بن محمد الحميري : لين الحديث . تقدم في المسألة (٦٧٩) .
  - ٣ - عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، المخزومي مولاهم ، الدمشقي : ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم : لا بأس به .
- انظر : التاريخ الكبير (٦ / ٢١) ، الثقات (٧ / ١١٠) ، الجرح والتعديل (٥ / ٣٧٧) ، تعجيز المنفعة (٢ / ٨٢٠) .
- ٤ - عروة بن رُوَيْم اللحمي . قال ابن حجر : « صدوق يرسل كثيراً . من الخامسة . مات سنة خمس وثلاثين على الصحيح . دس ق » .
- انظر : التقريب (٤٥٦٠) .
- (٢) لم أقف عليه .

## (٦) باب

## اتخاذ الطيور والحمامات في المنازل

١٤٦٨ سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَذِّ الْرَّجُلُ فِي مَنْزِلِهِ الطِّيُورَ وَالْحَمَامَاتَ الْمَصْوَصَةَ ، لِيَسْتَأْنِسَ إِلَيْهَا . وَإِنْ تَلَهِيَ بِهَا فَإِنِّي أَكْرَهُهُ<sup>(١)</sup> .

١٤٦٩ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ : نَا أَبُو عَبِيدَةَ النَّاجِيِّ عَنْ الْحَسَنِ<sup>(٢)</sup> قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اتَّخِذُوا الْحَمَامَاتَ الْمَصْوَصَاتَ فِي بَيْوَتِكُمْ فَإِنَّهَا تَلَهِي الشَّيْطَانَ عَنْ صَبَانِكُمْ »<sup>(٣)</sup> .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن مفلح في الآداب .

ولا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - في إباحة اتخاذ الطيور في البيوت إذا كانت مقصوصة الجناح فاما إن كانت طيارة فقد كرهها الإمام أَحْمَدَ؛ لأنها تأكل من أموال الناس وزروعهم . نص على ذلك في رواية حرب (١٤٦٨، ١٤٧٠)، وأبي بكر المروذى في كتاب الورع (ص ٧٣) . ومنها - كما نقل في الآداب - والمذهب بلا نزاع إباحة اتخاذ الحمام لطلب فراخها أو لحمل الكتب أو للأنس بصوتها ما لم يتعذر أذها إلى الناس .

انظر : المستوعب (القسم الرابع / ٢٧٢٨ / ١٤٥٦)، المغني (١٤٥٦ / ٢٩)، الشرح (٢٩ / ٣٥٧)، الفروع (٦ / ٥٧٤)، الأداب (٣ / ٣٤٠)، المبدع (١٠ / ٢٣١)، الإنصاف (٢٩ / ٣٥٧)، شرح المتهى (٣ / ٥٤٩)، الكشاف (٦ / ٤٢٣) .

(٢) سند :

١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنُ بَادَامَ الْعَبَّاسِيِّ الْكَوْفِيِّ : ثَقَةٌ كَانَ يَتَشَبَّهُ بِشَيْخٍ حَرْبٍ .  
٢ - أَبُو عَبِيدَةَ بْكَرَ بْنِ الْأَسْوَدِ النَّاجِيِّ الْكَوْفِيِّ . كَذَبَهُ أَبْنُ مَعْنَى وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيِّ وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ .  
وَقَالَ أَبْنُ حَبَّانَ : غَلَبَ عَلَيْهِ التَّقْشِفُ حَتَّى غَفَلَ عَنْ تَعَاهِدِ الْحَدِيثِ فَصَارَ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمَعْضَلَاتِ ،  
وَقَالَ فِي الْلِسَانَ : وَاه .

انظر : المحرر في حبان (١٩٦ / ١)، الكامل (٢ / ٢٨)، اللسان (٢ / ٤٧)، (٧٩ / ٧) .  
٣ - الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : ثَقَةٌ يَرْسُلُ وَمَدْلُسٌ . تَقدِيمُهُ فِي الْمَسَأَةِ (٦) .

(٣) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وقد رواه ابن عدي في الكامل (٥ / ١٦٣) من حديث أنس مرفوعاً  
وعده منكراً ، ورواه أيضاً (٦ / ١٣٠) من حديث ابن عباس مرفوعاً ثم عده من المكررات أيضاً .  
ومن الطريق ذاتها عن ابن عباس رواه الخطيب في التاريخ (٥ / ٢٨٠) وقال العجلوني في كشف الخفاء  
(١ / ١٤١) : « من الواهي ما رواه الدارقطني في الأفراد والديلمي عن ابن عباس ... » فذكر الحديث .

١٤٧٠ قلت لأحمد : فإن اتخذ قطيعاً من الحمام يطير ؟ فكره ذلك كراهية شديدة ، ولم يرخص فيه إذا كان يطير ؛ وذلك أنها تأكل من أموال الناس وزروعهم<sup>(١)</sup> .

١٤٧١ سئل إسحاق عن الرجل يتحذ الكندوج<sup>(٢)</sup> للحمام ؟ فأملى : أما ما سألت عنه من بناء بروج الحمام التي تتحذ في القرى ، وتضر أهل القرى وغيرهم . فإن كان رجلاً زرع في القرية كما يزرعون فأرجو أن لا يكون به بأس . فإن لم يكن له في القرية شيء فلا . قال : وأما في الدور فإني أكرهها أيضاً ؛ الحال ما يختلط / حمامه بحمام غيره ، فتفرخ ولا يدرى فراحتها . فإن اتخاذها ولم يستيقن بالاختلاط بحمام غيره فلا بأس .

١٤٧٢ حدثنا إسحاق قال : ثنا بقية بن الوليد عن كامل البجلي عن نصر ابن علقة<sup>(٣)</sup> قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتحذ الحمام في القرية ؟ قال : إن كان يزرع كما يزرعون ، وإلا فلا<sup>(٤)</sup> .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن مفلح في الآداب . وانظر ما تقدم في المسألة (١٤٦٨) .

(٢) الكندوج : شبه المخزن ، وهي معرب : « كندو » .

انظر (كندج) : القاموس (ص ٢٦٠) ، قصد السبيل في معرفة ما في اللغة من الدخيل (٢ / ٤٠٤) .

(٣) سنته :

١ - إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - الوليد بن كامل بن معاذ البَجْلِي الشامي . قال ابن حجر : « لين الحديث . من السابعة . دس » . انظر : التقريب (٧٤٥٠) .

٤ - نصر بن علقة الحضرمي ، أبو علقة الحمصي . قال ابن حجر : « مقبول . من السادسة . س ق » . انظر : التقريب (٧١١٨) .

(٤) رواه ابن حبان في المجموعين (٢ / ٣٨) من طريق عبد الله بن أبي علاج الموصلي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس مرفوعاً ، وقال : « أحاديث يونس التي رواها كلها موضوعة لا أصول لها ألبنة » . وكذا أورده ابن حجر في ترجمة عبد الله بن أبي علاج في اللسان (٣ / ٢٦١) وقال : « هذه بواطيل » .

١٤٧٣ حدثنا أبو حفص قال : حدثنا أبو صالح قال : حدثني حرملة عن يزيد بن أبي حبيب<sup>(١)</sup> : أنه كان يكره حمام بروج البر . وكان يقول : لا ترد ضالتها ، ولا تخرج زكاتها ، ولا تمنع من فساد .

قال أبو صالح : البر ليس لأحد<sup>(٢)</sup> .

١٤٧٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا مسلم بن خالد عن ابن أبي تَجِيج<sup>(٣)</sup> عن مجاهد في قوله : ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعَبَّشُونَ﴾<sup>(٤)</sup> قال : يعني : بروج الحمام<sup>(٥)</sup> .

(١) سند :

- ١ - أبو حفص : لم أتبينه ، وتقديم في شيوخ حرب .
- ٢ - أبو صالح عبد الله بن صالح الجهي : صدوق كثير الخطأ . تقدم في المسألة ( ١٢٨٨ ) .
- ٣ - حرملة بن عمران بن قرداد التُّجِيبي المصري . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . مات سنة ستين وله مثانون سنة . بخ م د س ق » .  
انظر : التقريب ( ١١٧٤ ) .
- ٤ - يزيد بن أبي حبيب المصري : ثقة . كان يرسل . تقدم في المسألة ( ١٤٨ ) .  
لم أقف عليه .

(٢) سند :

- ١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - مسلم بن خالد المخزومي مولاه ، المعروف بالزنجي . قال ابن حجر : « فقيه صدوق ، كثير الأوهام . من الثامنة . مات سنة تسع وسبعين ، أو بعدها . د ق » .  
انظر : التقريب ( ٦٦٢٥ ) .
- ٣ - عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة ( ١٩١ ) .

(٤) سورة الشراء : الآية ( ١٢٨ ) .

(٥) رواه ابن حرير في تفسيره ( ٩ / ٣٧٦ ) من طريق مسلم عن رجل عن مجاهد ، ورواه أيضاً ( ٣٧٥ / ٩ ) من طريق ابن جريج عن مجاهد . وعراوه السيوطي في الدر المنثور ( ٥ / ١٧٠ ) إلى مجاهد عند الفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن حرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

١٤٧٥ حدثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا يزيد بن هارون قال : رأيت أبا بلج<sup>(١)</sup>  
- وكان جاراً لنا - وكان يتخذ الحمام<sup>(٢)</sup> .

١٤٧٦ حدثنا عبد الرحمن بن بحر قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : حدثني  
أبو سفيان الأنصاري عن [المثنى بن]<sup>(٣)</sup> حبيب بن أبي كبشة الأنصاري عن  
أبيه عن جده أبي كبشة صاحب النبي عليه السلام<sup>(٤)</sup> : أن رسول الله ﷺ كان

(١) سند :

- ١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
- ٢ - يزيد بن هارون بن زادان : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .
- ٣ - أبو بلج يحيى بن سليم أو ابن أبي سليم ، ويقال يحيى بن الأسود ، الفزاري الكوفي ثم الواسطي .  
قال ابن حجر : « صدوق ربما أحطأ . من الخامسة . ٤ ».  
انظر : التقرير (٨٠٠٣) .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٧ / ٣١١) بأطول من هذا ؛ إذ فيه : « رأيت أبا بلج وكان جاراً لنا ، ولم يكن له حاجة في النساء وكان يتأخذ الحمام في بيته يستأنس بهن ، وكان يذكر الله كثيراً ... » .

(٣) هكذا في الأصل وهو خطأ لا ريب ، فشيخ أبو سفيان الأنصاري إنما هو حبيب بن عبد الله بن أبي كبشة ، ويفوتك ذلك إسناد الحديث في كل مصادر التخريج .

(٤) سند :

- ١ - عبد الرحمن بن بحر البصري : مقبول . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدلisy عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
- ٣ - أبو سفيان الأنصاري : قال أبو حاتم : مجھول ، وقال ابن حبان : « يروي الطامات من الروايات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ». انظر : الجرح والتعديل (٩ / ٣٨١) ، المجموعين لابن حبان (٣ / ١٤٨) ، اللسان (٧ / ٥٥) .

٤ - حبيب بن عبد الله بن أبي كبشة : قال ابن حجر في التهذيب : « ذكره ابن حبان في الضعفاء ، ذكره للتمييز ». انظر : الجرح والتعديل (٣ / ١٠٤) ، تهذيب التهذيب (٢ / ١٦٤) .

٥ - عبد الله بن أبي كبشة الأنصاري . قال ابن حجر : « مقبول . من الثالثة . ق ». انظر : التقرير (٨٤٨٦) .

٦ - أبو كبشة الأنصاري قال ابن حجر : « هو سعيد بن عمرو ، أو عمرو بن سعيد ، وقيل : عمر أو عامر بن سعد . صحابي ، نزل الشام . له حديث ، وروى عن أبي بكر . د ت ق ». انظر : التقرير (٨٣١٩) .

يعجبه النظر إلى الأترج والحمام الأحمر<sup>(١)</sup>.

١٤٧٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث<sup>(٢)</sup> عن الحسن في الرجل يصيد الحمام ؟ قال : يرده على أهله ، ولا يحمل له<sup>(٣)</sup>.

١٤٧٨ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم قال : كان يكره صيد الحمام الأهلي ؛ أن يُحال الرجل<sup>(٥)</sup> صاحبه ، فيصيده كل واحد منهما حمام صاحبه ، وإن أحل بعضهم لبعض<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٢ / ٣٣٩) ، وابن حبان في المجموعين (٣ / ١٤٨) ، وابن قانع في معجم الصحابة (٢ / ٢٢١) كلهم من طريق بقية بن الوليد عن أبي سفيان عن حبيب بن عبد الله بن أبي كبشة عن أبيه عن جده مرفوعاً وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٧٠) : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو سفيان الأنصاري وهو ضعيف ».

(٢) سند :

١ - عبيد الله بن معاذ العنزي : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنزي : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحماراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) لم أقف عليه ، وقد روى ابن أبي شيبة (٤ / ٤٦٢) بسنده عن الحسن : « أنه كره صيد حمام الأنصار ».

(٤) سند :

١ - علي بن عثمان اللاحقى : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - أبو عوانة وضاح البشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٣ - مغيرة بن مقصس الضبي : ثقة يدلس لاسينا عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٥) فسره ابن أبي شيبة (٤ / ٦٤٢) فقال : « يعني : يأذن لهذا في حمامه وهذا لهذا في حمامه ».

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ٦٤٢) من طريق مغيرة عنه .

## (٦) باب

## قطع السُّدُرِ

١٤٧٩ سئل أَحْمَدُ عَنْ قَطْعِ السُّدُرِ<sup>(١)</sup>? فَكَرِهَ كِرَاهَةً شَدِيدَةً . وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : قَلَ إِنْسَانٌ فَعْلَهُ إِلَّا رَأَى مَا يَكْرَهُ فِي الدُّنْيَا .  
يعني : قطع السدر<sup>(٢)</sup> .

١٤٨٠ حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو أَسَمَّةُ عَنْ أَبْنَجَرِيجَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ [سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ]<sup>(٣)</sup> بْنِ جَبَيرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أَبْنَ حُبْشَيِّ<sup>(٤)</sup> قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ قَطْعِ سُدْرَةٍ صُوبَ اللَّهِ رَأْسَهُ »

(١) السُّدُرُ : شَجَرُ التَّبَقَّبِ ، وَاحِدَتُهَا : سُدْرَةٌ ، وَجَمِيعُهَا : سِدْرَاتٌ وَسِدْرَاتٌ وَسِدْرَاتٌ وَسِدْرَاتٌ .  
انظر (سدر) : لسان العرب (٤ / ٣٥٤) ، القاموس المحيط (ص ٥٢٠) ، معجم النبات والزراعة (١ / ٣٥٥) .

(٢) نقل عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - كِرَاهَةُ قَطْعِ السُّدُرِ حَرْبَ (١٤٧٩ ، ١٤٨٤) ، وَابْنَ هَانِيَّ (١٩٨٩) ، وَالْكَوْسِجَ (خ ٢٠٩ / ٢) . وقد ذُكرَ مَسَأْلَةُ قَطْعِ السُّدُرِ فِي مَفْلِحَ فِي الْآدَابِ (٣ / ٤٢٥) فَقَالَ : « قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْعَقِيلِيُّ وَغَيْرُهُمَا : لَا يَصْحُ فِيهِ حَدِيثٌ ... » ثُمَّ نُقلَ مَسَأْلَةُ ابْنِ هَانِيَّ فَقَبِّلَ عَلَيْهَا بِقُولِهِ : « يَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالُ هَذَا النَّصُّ يَدْلِي عَلَى كِرَاهَةِ الْقَطْعِ ، وَتَضَعِيفِهِ لِلْحَدِيثِ يَدْلِي عَلَى إِبَاحَتِهِ ؛ فَيَكُونُ عَنْهُ رَوَايَاتٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالُ : هَذَا يَدْلِي عَلَى الْكِرَاهَةِ ، وَالْخَبَرُ الْمُضَعِّفُ يَحْتَجُ بِهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ فِي مَثَلِ هَذَا » .

(٣) في الأصل : « مُحَمَّدٌ بْنُ سَعِيدٍ » .

(٤) سندَهُ :

- ١ - أَبُو بَكْرٌ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَعْفِيُّ : صَدُوقٌ يَحْفَظُ ، وَلِهِ غَرَائِبٌ . تَقْدِيمٌ فِي شِيوْخِ حَرْبٍ .
- ٢ - أَبُو أَسَمَّةَ حَمَادَ بْنَ أَسَمَّةَ الْقَرْشِيِّ : ثَقَةٌ رَبِيعٌ دَلِيسٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَلَةِ (١٣٤) .
- ٣ - عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَرِيجَ : ثَقَةٌ كَانَ يَدْلِسُ وَيَرْسِلُ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَلَةِ (٩١) .
- ٤ - عُثْمَانَ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ بْنِ جَبَيرٍ بْنِ مُطْعَمٍ الْقَرْشِيِّ التُّوفَّلِيِّ الْمَكِيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَ : « ثَقَةٌ . مِنْ السَّادِسَةِ . خَتَمَ مَدْقُومَ سَقْ » .

انظر : التَّقْرِيبَ (٤٤٧٦) .

- ٥ - سَعِيدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَبَيرٍ بْنِ مُطْعَمٍ التُّوفَّلِيِّ الْمَدْنِيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَ : « مَقْبُولٌ . مِنِ الْرَّابِعَةِ . دَسٌّ » .  
انظر : التَّقْرِيبَ (٢٣٨٥) .

- ٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنَ حُبْشَيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَ : « صَحَابِيٌّ يَكْنَى : أَبَا قُتْبَلَةَ الْخَثْعَمِيِّ ، نَرِيلَ مَكَّةَ . لَهُ حَدِيثٌ . دَسٌّ » .

انظر : التَّقْرِيبَ (٣٢٦٩) .

في النار »<sup>(١)</sup> .

١٤٨١ حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال : حدثنا أبوأسامة عن ابن جريج عن عمرو  
ابن دينار<sup>(٢)</sup> عن عروة بن الزبير قال : « من قطع سدرة صُبَّ عليه العذاب  
صباً »<sup>(٣)</sup> .

١٤٨٢ ١٥٩ حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا هشام / بن يوسف قال : حدثنا  
عبد الملك الهمданى<sup>(٤)</sup> قال : سألت جعفرًا عن قطع السدر ؟ فقال : كانت

(١) رواه أبو داود (٥٢٣٩) ، والنسائي في السنن الكبيرى (١٨٢ / ٥) ، والبيهقي في السنن الكبيرى (٦ / ١٣٩) ، والطبراني في الأوسط (٥٠ / ٣) ، والبيهقي (٦ / ١٣٩) ، والضياء المقدسى في الأحاديث المختارة (٩ / ٢٣٧) . كلهم من طريق ابن جريج بهذا الإسناد . قال الطبراني : « لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن حبشي إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن جريج ». قال الحيثى فى مجمع الرواى (٣ / ٢٨٧) ، (٤ / ٧٢) ، (٨ / ١١٨) : « رواه أبو داود والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات » .

وقال أبو داود في السنن : « هذا الحديث مختصر ، يعني : من قطع سدرة في فللة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عيشاً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار ». وقال العجلونى في كشف المخفاء (٢ / ٢٧٢) : « في رواية للطبراني : من سدر الحرم . وهي ميبة للمراد دافعة للإشكال » .

(٢) سند :

- ١ - محمد بن عبد الرحمن الجعفى : صدوق يحفظ ، وله غرائب . تقدم في شيخوخ حرب .
- ٢ - أبوأسامة حماد بن أسامة : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١٣٤) .
- ٣ - عبد الملك بن عبد العزير بن جريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .
- ٤ - عمرو بن دينار المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

(٣) رواه البيهقي في سننه (٦ / ١٣٩) من طريق أبيأسامة بهذا الإسناد موقوفاً على عروة من قوله ، وقد روی الخبر من طريق عروة بن الزبير عن النبي ﷺ مرسلاً وروي من طريقه أيضاً مرفوعاً من حديث عائشة . انظرها في سنن أبي داود (٥٢٤٠) ، وعبد الرزاق (١٩٧٥٦) ، وسنن البيهقي (٦ / ١٣٩ - ١٤٠) ، وفوائد تمام الرازى (٢ / ٧٥) . وقال ابن الحوزي في العلل المتأهية (٢ / ١٦٧) : « ... الأشبه بالصواب أنه من قول عروة » .

(٤) سند :

- ١ - محمد بن عبد الأعلى الصناعي : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .
- ٢ - هشام بن يوسف الصناعي . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة . مات سنة سبع وتسعين . خ ٤ ». انظر : التقرير (٧٣٠٩) .

لأبي سدرة ، فكان يقطعها<sup>(١)</sup> .

١٤٨٣ حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي قال : حدثنا الحسن بن بلاط عن نصر عن هشام بن عروة<sup>(٢)</sup> قال : كان أبي يقطع سدر أرضه يجعله أبواباً<sup>(٣)</sup> .

= ٣ - عبد الملك الهمданى : ترجم له ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه قدحاً .

انظر : الجرح والتعديل ( ٥ / ٣٧٦ ) .

٤ - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، المعروف بالصادق . قال ابن حجر : « صدوق فقيه إمام . من السادسة . مات سنة ثمان وأربعين . بعث م ٤ » .  
انظر : التقريب ( ٩٥٠ ) .

٥ - أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٣١٢ ) .

(١) لم أقف عليه . وقد روى عبد الرزاق ( ١٩٧٥٧ ) ، والبيهقي في سننه ( ٦ / ١٤٠ ) من طريق عمرو ابن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي قال : قال النبي ﷺ لعلي في مرضه الذي مرض فيه : « اخرج يا علي ، فقل عن الله لا عن رسول الله : لعن الله من قطع السدر » .

(٢) سند :

١ - أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي : صدوق يحفظ ، وله غرائب . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - الحسن بن بلاط البصري ثم الرملي . قال ابن حجر : « لا يأس به . من العاشرة . س » .

انظر : التقريب ( ١٢١٧ ) .

٣ - نصر بن طريف الباهلي : قال النسائي وغيره : متزوك ، وقال يحيى : من المعروفين بوضع الحديث ،  
وقال الفلاس : من أجمع عليه من أهل الكذب أنه لا يروي عنهم .

انظر : الجرح والتعديل ( ٨ / ٤٦٦ ) ، الكامل ( ٧ / ٣٠ ) ، اللسان ( ٦ / ١٥٣ ) .

٤ - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة ( ٨٥١ ) .

(٣) لم أقف عليه ، وقد روى من غير هذا الوجه ، فقد روى أبو داود ( ٥٢٤١ ) ، والبيهقي من طريقه في السنن ( ٦ / ١٤١ ) عن حسان بن إبراهيم قال : « سألت هشام بن عروة عن قطع السدر ؟ وهو مستند إلى قصر عروة . فقال : أترى هذه الأبواب والمصاريع ؟ إنما هي سدر عروة ، كان عروة يقطعها من أرضه » . وكذا رواه الطحاوي في مشكل الآثار ( ٤ / ١١٨ ) من طريق ابن عيينة وعبد الله بن داود عن هشام بن عروة ، ورواه عبد الرزاق ( ١٩٧٥٦ ) عن عثمان بن أبي سليمان عن رجل من ثقيف عن بني عروة .

## (٨) باب

## قطع النخلة

١٤٨٤ سُئل أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ فِي دَارِهِ نَخْلَةٌ قَدْ ضَيَّقَتْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : يَقْطَعُهَا ؛ إِنَّمَا كَرِهُ السُّدُرُ . وَذَكَرَ حَدِيثُ ابْنِ حَرْيَجَ عَنْ ابْنِ حُبْشَيِّ<sup>(١)</sup> .

١٤٨٥ حَدَثَنَا عُمَرَانَ بْنَ مُوسَى قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عُمَرَوْ<sup>(٢)</sup> عَنْ الْحَسْنِ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرِهُ أَنْ تَقْطَعَ النَّخْلَةَ وَهِيَ حَيَّةً<sup>(٣)</sup> .

١٤٨٦ سُأْلَتْ إِسْحَاقُ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرِ الْمَثَرِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ لَعْلَةً فَلَا بَأْسٌ ؛ فَإِنَّهُمْ رَبِّمَا قَطَعُوا الْخَوْنَ لِيَعُودَ أَصْلَهُ أَمْضَى . قَلْتَ : فَقَطْعُهُ لِغَيْرِ عَلْلَةٍ ، بَاعَهُ مِنَ النَّحَّارِينَ ؟ فَكَرِهَهُ . قَلْتَ : فَإِنَّ كَانَ فِي الشَّتَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا ثَمَرَةً ، أَتَكْرِهُهَا ؟ قَالَ : شَدِيدٌ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَيَّامُ الْمَثَرَةِ فَأَصْلَهَا مُثْبَتٌ .

١٤٨٧ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ<sup>(٤)</sup> عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ : أَنَّهُ كَرِهَ قَطْعَ [الْمَثَرَة]<sup>(٥)</sup> .

(١) تقدم الحديث في المسألة (١٤٨٠) .

(٢) سنده :

١ - عمران بن موسى القزار : صدوق . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد الوارث بن سعيد بن ذكروان العنيري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤٧) .

٣ - عمرو بن دينار البصري فهرمان آل الزبير . قال ابن حجر : « ضعيف . من السادسة . ت ق ». انظر : التقريب (٥٠٢٥) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١ - أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ زَيْدٍ الْقَرْشِيُّ الْنِيْسَابُورِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي شَيْخِ حَرْبٍ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الصَّنْعَانِيُّ نَزِيلُ الْمَصِيْصِةِ : صَدُوقٌ كَثِيرُ الْغَلْطِ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٢٥٠) .

(٥) كذا في الأصل ! وقد استشكله الناسخ أيضاً . فكتب في هامشه : « لعله : المثمرة ». ولم أقف على الأثر .

## (٩) باب

## الرجل يخوف الشجرة بالمنشار لتحمل الشمر

١٤٨٨ قلت لإسحاق : الرجل يكون له الشمرة ، الشجر ، الكمثرى ، أو التفاح ، أو غير ذلك . فربما لم تحمل ، فيضع المنشار في أصله ، يزعم أنه يخوفه ليحمل ، فتحمل تلك السنة ، فما تقول في ذلك ؟ قال : إن كان ذلك شيئاً قد جُرِّب فلا بأس ، ولم يكرهه . قلت : فإن فعلوا بالشجر سوى النخل شبه التلقيع ؟ قال : كل شيء يراد به منفعته فلا بأس .

١٤٨٩ حدثنا يحيى الحماني قال : ثنا أبو عوانة عن سيماك عن موسى بن طلحة عن أبيه<sup>(١)</sup> قال : مررت مع النبي ﷺ على قوم في رؤوس النخل . فقال : « ما يصنع هؤلاء » ؟ قلت : يجعلون الذكر في الأثنى ، يعني : يلقطون . فقال النبي ﷺ : « ما أظن ذلك يعني شيئاً » . فتركوه ، فلم تحمل تلك العام . فأخبر النبي عليه السلام . فقال : « إن كان ينفعهم فليعودوا »<sup>(٢)</sup> .

(١) سند :

- ١ - يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٤٩ ) .
- ٣ - سيماك بن حرب بن أوس الذهلي : صدوق ، تغير بأخره فصار يتلقن . تقدم في المسألة ( ١٣٥٨ ) .

- ٤ - موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٣٢٤ ) .
  - ٥ - طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي المدني . قال ابن حجر : « أحد العشرة ، مشهور ، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين ، وهو ابن ثلاث وستين . ع » .  
انظر : التقريب ( ٣٠٢٧ ) .
- (٢) رواه مسلم ( ٢٣٦١ ) من طريق أبي عوانة بهذا الإسناد .

## ( ١٠ ) باب أكل الكراث والثوم والبصل

١٤٩٠ سُئل أَحْمَدُ عَنْ أَكْلِ الْكَرَاثِ وَالثُّومِ وَالبَصْلِ؟ فَكَرْهَهُ . قِيلَ : الْكَرَاثُ مُثْلِثٌ لِلثُّومِ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ رِيحَهُ<sup>(١)</sup> .

١٤٩١ حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سَلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مِنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالبَصْلِ وَالْكَرَاثِ فَلَا يَقْرِبُ مَسْجِدَنَا »<sup>(٣)</sup> .

١٦٠ ١٤٩٢ حَدَثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ / قَالَ : حَدَثَنِي مَطْهَرٌ عَنْ أَبِي مَحْلُزٍ<sup>(٤)</sup> : أَنَّهُ رَأَى عَلَى مَائِدَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَرَاثًا<sup>(٥)</sup> .

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - في كراهة كل ذي رائحة كريهة ، قال في المغني : « يكره أَكْلُ الْبَصْلِ وَالثُّومِ وَالْكَرَاثِ وَالْفَجْلِ وَكُلُّ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ ؛ مِنْ أَجْلِ رَائِحَتِهِ ، سَوَاء أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ أَوْ لَمْ يَرِدْ » .

انظر : المستوعب (القسم الرابع ٣ / ١١٠١) ، المغني (١٣ / ٣٥١) ، الشرح (٢٧ / ٢٦١) ، غذاء الألباب (٢ / ٩٥) .

(٢) سندَهُ :

١ - إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَبِيبِ الشَّهِيدِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي شِيوْخِ حَرْبٍ .

٢ - مُعْتَمِرُ بْنُ سَلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٠٢) .

٣ - لَيْثٌ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ بْنِ زَنِيمٍ : صَدُوقٌ اخْتَلَطَ جَدًّا وَلَمْ يَتَمِيزْ حَدِيثُهُ فَتَرَكَ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (٢٥٦) .

٤ - عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : ثَقَةٌ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٣٩) .

٥ - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَبْنُ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (٨٧) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري (٨٥٤) ، ومسلم (٥٦٤) كلاهما من طريق ابن حرب عن عطاء عن جابر مرفوعاً ، وليس في البخاري لفظة : « الكراث » .

(٤) سندَهُ :

١ - إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَبِيبِ الشَّهِيدِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي شِيوْخِ حَرْبٍ .

٢ - مُعْتَمِرُ بْنُ سَلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٠٢) .

٣ - مَطْهَرٌ بْنُ جُوَيْرِيَّةِ السَّدُوْسِيِّ الْخَرَاسَانِيِّ ثُمَّ الْبَصْرِيُّ . ذَكْرُهُ أَبْنَ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ .

انظر : التاريخ الكبير (٨ / ٥٩) ، الجرح والتعديل (٨ / ٣٩٦) ، الثقات (٧ / ٥٢١) .

٤ - أَبُو مَحْلُزٍ لَاحِقٌ بْنُ حَمِيدٍ السَّدُوْسِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (٤٤٤) .

(٥) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ .

## ( ١١ ) باب

## الملازقة

١٤٩٣ سألت إسحاق عن الملازقة ، قلت : القوم يجتمعون ، فيخرج هذا درهماً وهذا درهماً ، حتى يجمعوا دراهم ، ثم يشترون بها أشياء ويأكلون ؟ قال : لا بأس بها في السفر ، إنما هي رخص في السفر .

١٤٩٤ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا الوليد بن مسلم<sup>(١)</sup> قال : قال أبو عمرو الأوزاعي : لا بأس بتحارج القوم النفقة ، ولا بأس أن يشتري كل رجل منهم يوماً علهاً سعر ذلك اليوم ، فیأخذ قوت علف دابته ، ثم يقسم بقيته بينهم ، ثم يشتري الآخر من الغد كذلك ، فلا بأس ؛ هم قوم يتشارجون نفقة دوابهم غير أنها غير مجموعة . فذكرته لليث بن سعد ، فقال : يجعلونها مع رجل أحب إلى<sup>(٢)</sup> .

١٤٩٥ حدثنا الحمانى قال : حدثنا شريك عن أبي حمزة<sup>(٣)</sup> : أن طلحة الأيامى<sup>(٤)</sup>

(١) سند :

- ١ - عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - الوليد بن مسلم القرشي : حافظ ، كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة ( ١٢٨ ) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سند :

- ١ - يحيى بن عبد الحميد الحمانى : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - شريك بن عبد الله النخعى : صدوق ينطئه كثيراً . تقدم في المسألة ( ٨٦ ) .
- ٣ - أبو حمزة ثابت بن أبي صفية التمالي الكوفي : ضعيف راضي . تقدم في المسألة ( ١٣١٢ ) .

(٤) طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٣٠٠ ) .

وزييداً<sup>(١)</sup> وسلمة بن كهيل<sup>(٢)</sup> دخلوا بستانًا، فأعطوا صاحب البستان درهماً، ودخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا<sup>(٣)</sup>.

(١) زيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت عابد . من السادسة . مات سنة اثنين وعشرين ، أو بعدها . ع » .

انظر : التغريب ( ١٩٨٩ ) .

(٢) سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . ع » .

انظر : التغريب ( ٢٥٠٨ ) .

(٣) لم أقف عليه .

## ( ١٢ ) بَابُ اللَّعْبِ بِالشَّطْرَنْجِ

١٤٩٦ قيل لِإسحاق : أترى بلعب بالشطرنج بأساً ؟ قال : البأس كله . قيل : فإن أهل الشغور يلعبون به للحرب ؟ قال : هو فُجُور<sup>(١)</sup> .

١٤٩٧ حدثنا أبو أمية قال : حدثنا محمد بن الحاج قال : حدثنا خذام بن يحيى عن مكحول عن وائلة بن الأسعق<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله في كل يوم ثلث مائة نظرة وستين نظرة . ألا وليس لصاحب الشاه فيها شيء »<sup>(٣)</sup> .

١٤٩٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا عاصم بن محمد عن

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في الأمر بالمعروف (ص ٩٦) من كتابه الجامع ، ونقله الذهي في الكبائر (ص ٩٨) عن إسحاق دون عزوته إلى حرب .

(٢) سند :

١ - أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي : صدوق بهم . وانظر ما تقدم عنه في شيوخ حرب .

٢ - محمد بن الحاج المصفى البغدادي : قال ابن حبان وغيره : « منكر الحديث جداً ». مات سنة ست عشرة ومائتين .

انظر : المخروجين لابن حبان (٢ / ٢٩٦) ، الجرح والتعديل (٧ / ٢٣٤) ، الكامل (٦ / ١٤٦) ، اللسان (٥ / ١١٧) .

٣ - خذام بن يحيى : ذكره في سند الخبر ، ولم أقف له على ترجمة .

٤ - مكحول الشامي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٥ - وائلة بن الأسعق بن كعب الليثي . قال ابن حجر : « صحابي مشهور ، نزل الشام ، وعاش إلى سنة خمس وثمانين ، ولها مائة وخمس سنين . ع ». انظر : التقريب (٧٣٧٩) .

(٣) رواه ابن حبان في المخروجين (٢ / ٢٩٦) في ترجمة محمد بن الحاج ثم قال : « منكر الحديث جداً ، لا تحمل الرواية عنه » ، وعزاه الذهي في الكبائر (ص ٩٩) إلى جامع أبي بكر الأثرم . ومن طريق ابن حبان رواه ابن الجوزي في العلل المتنائية (٢ / ٢٩٧) ، وأورده صاحب اللسان (٥ / ١١٧) . وقال ابن الجوزي : « لا أصل له » .

عمرٌ الملاي<sup>(١)</sup> قال : «إِنَّ اللَّهَ سَبْعَ عَشَرَةَ لَحْظَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، لَا يَنْالُ أَهْلُ الشَّاهِيْنَ مِنْهَا شَيْءٌ» . يعني : الشطرنج<sup>(٢)</sup> .

١٤٩٩ حدثنا الحسن بن عَرَفة قال : حدثنا الحسن بن قَزَّعَة قال : حدثنا السَّكَنُ بن إِسْمَاعِيلَ قال : ثنا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ<sup>(٣)</sup> : أَنَّهُ سَمِعَ

(١) سندُه :

- ١ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي شِيوْخِ حَرْبٍ .
- ٢ - مَعَاذُ بْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (١٩) .
- ٣ - عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ الْعُمَرِيِّ الْمَدْنِيِّ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : «ثَقَةٌ .

مِنِ السَّابِعَةِ . عٌ» .

انظر : التَّقْرِيبُ (٣٠٧٨) .

٤ - عَمَرُ بْنُ قَيْسِ الْمُلَائِيِّ الْكُوفِيِّ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : «ثَقَةٌ مُتَقْنٌ عَابِدٌ . مِنِ السَّادِسَةِ . مَاتَ سَنَةً بَضَعْ

وَأَرْبَعِينَ . بَخْ م٤» .

انظر : التَّقْرِيبُ (٥١٠٠) .

(٢) رواه من طريق حرب : الخلال في كتاب الأمر بالمعروف من كتابه : «الجامع» (ص ٩٦) .

(٣) سندُه :

- ١ - الْحَسَنُ بْنُ عَرَفةَ بْنِ يَزِيدِ الْعَبْدِيِّ الْبَغْدَادِيِّ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : «صَدُوقٌ . مِنِ الْعَاشرَةِ . مَاتَ سَنَةً

سَبْعَ وَهُمْسِينَ ، وَقَدْ جَازَ الْمَائَةَ . تِسْعَ قٌ» . وَتَقْدِيمٌ فِي شِيوْخِ حَرْبٍ .

انظر : التَّقْرِيبُ (١٢٥٥) .

٢ - الْحَسَنُ بْنُ قَزَّعَةَ الْمَاهَشِيِّ مُولَاهَمٌ ، الْبَصْرِيُّ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : «صَدُوقٌ . مِنِ الْعَاشرَةِ . مَاتَ سَنَةً

هُمْسِينَ تَقْرِيبًا . تِسْعَ قٌ» .

انظر : التَّقْرِيبُ (١٢٧٨) .

٣ - السَّكَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْأَنصَارِيِّ الْبَصْرِيِّ ، الْأَصْمَ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : «صَدُوقٌ . مِنِ الثَّامِنَةِ . صَدٌّ» .

انظر : التَّقْرِيبُ (٢٤٥٩) .

٤ - أَبُو الأَشْهَبِ جَعْفَرُ بْنُ الْحَارِثِ الْوَاسِطِيِّ : صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (١٤٦٦) .

٥ - الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدِ الْمَصْرِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (٢٢٢) .

٦ - عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرِ الْفَهْمِيِّ ، أَمِيرِ مَصْرٍ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : «صَدُوقٌ مِنِ السَّابِعَةِ .

مَاتَ سَنَةً سَبْعَ وَعَشْرِينَ . خَمْسَةٌ مَدْسَعٌ» .

انظر : التَّقْرِيبُ (٣٨٤٩) .

صوتاً أو منادياً يقول : إن الله يغفر لأهل الأرض إلا أصحاب الشاهجين ،  
يقول : قتلته والله وما قتله ، ومات والله وما مات<sup>(١)</sup> .

٥٠٠ ١٥٠٠ حدثنا إبراهيم بن بشار قال : حدثنا عبد الجيد عن أبيه<sup>(٢)</sup> قال : قال النبي ﷺ :  
«أشد الناس عذاباً يوم القيمة صاحب الشاهينك ألا تسمعه يقول : قتلته  
والله ، ومات والله ، افتراءً وكذباً على الله»<sup>(٣)</sup> .

١٥٠١ ١٥٠١ حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن بشار قال : حدثنا عبد الله بن ميمون القدّاح  
عن شهاب عن عبد الملك بن عمير<sup>(٤)</sup> قال : يغفر الله لكل مسلم في أيام

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنته :

١ - أبو إسحاق إبراهيم بن بشار الرمادي البصري . قال ابن حجر : «حافظ له أوهام . من العاشرة .

مات في حدود الثلاثين . دت» . وتقديم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (١٥٥) .

٢ - عبد الجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد . قال ابن حجر : «صدق يحيى ، وكان مرجحاً ، أفترط  
ابن حبان فقال : متزوك . من التاسعة . مات سنة ست ومائتين . م ٤ » .

انظر : التقريب (٤٦٠) .

٣ - عبد العزيز بن أبي رواد : صدوق ربما وهم . تقدم في المسألة (١٣٠١) .

(٣) تكررت كتابة المسألة في الأصل ، وبظاهر أنه سهو من الناسخ ، وقد نقل ابن حزم في المخل (٥٦٨/٧)  
هذا الأثر من طريق ابن أبي رواد وقال : «هذا منقطع» .

(٤) سنته :

١ - أبو إسحاق إبراهيم بن بشار الرمادي : حافظ له أوهام . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن ميمون بن داود القدّاح المخزوبي . قال ابن حجر : «منكر الحديث ، متزوك . من  
الثامنة . ت» .

انظر : التقريب (٣٦٥٣) .

٣ - شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني . قال ابن حجر : «له ذكر في مقدمة مسلم . صدوق  
يحيى . من السابعة . د» .

انظر : التقريب (٢٨٢٥) .

٤ - عبد الملك بن عمير بن سعيد اللخمي . قال ابن حجر : «ثقة فصيح عالم . تغير حفظه ، وربما  
دلس . من الرابعة . مات سنة ست وثلاثين ، وله مائة وثلاث سنين . ع» .

انظر : التقريب (٤٢٠٠) .

العاشر ، في كل يوم ثنتي عشرة مغفرة ، إلا صاحب الشطرنج ، فإنه لا يغفر له ؛ ألا تسمعه يقول : مات والله ، قتله والله ، افتزاء وكذباً على الله<sup>(١)</sup> .

١٥٠٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو معاوية عن سعد بن طريف عن أصبغ ابن نباتة<sup>(٢)</sup> قال : « مرّ عليّ بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ﴿مَا هَذِهِ الْتَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾<sup>(٣)</sup> »<sup>(٤)</sup> .

١٥٠٣ حدثنا الحمانى قال : حدثنا رباح بن خالد عن شريك عن ابن أبي ليلى عن

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنته :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣ - سعد بن طريف الإسکاف الحنظلي الكوفي . قال ابن حجر : « متزوك ورماد ابن حبان بالوضع ، وكان رافضياً . من السادسة . ت ق » .

انظر : التقريب (٢٤١) .

٤ - أصبغ بن نباتة التميمي الحنظلي الكوفي . قال ابن حجر : « متزوك . رمي بالرفض . من الثالثة . ق » .

انظر : التقريب (٥٣٧) .

(٣) سورة الأنبياء : الآية (٥٢) .

(٤) رواه البيهقي في سنته (١٠ / ٢١٢) ، وفي شعب الإيمان (٥ / ٢٤١) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد . وقال البيهقي في شعب الإيمان : « لهذا شواهد عن علي ذكرناها في كتاب الشهادات » . قلت : يشهد له ما رواه ابن أبي شيبة (٦ / ١٩٢) ، وابن سعد في الطبقات (٦ / ٢٢٤) ، والضياء في الأحاديث المختارة (٢ / ٣٦١) ، والبيهقي في السنن (١٠ / ٢١٢) كلهم من طريق فضيل بن مرزوق عن ميسرة بن حبيب النهدي عن علي رضي الله عنه ، غير أن الضياء قال : « أظنه لم يدرك علياً ». وكذا أعله ابن حزم في المحلي (٧ / ٥٦٨) بالانقطاع . وقد ذكر السيوطي الأثر في الدر المشور (٤ / ٥٧٧) فقال : « أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ، وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب » . وقال الحافظ في التلخيص (٤ / ٢٢٧) : « أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي من طريق ميسرة بن حبيب عنه ، ورواه البيهقي وله طرق عنده وألفاظ مختلفة ، وحمله الصولي في جزئه المشهور على أنه كان تمثيل » .

الحكم عن أبي البختري<sup>(١)</sup> عن علي قال : لا تسلمو على أصحاب الشطرنج<sup>(٢)</sup>.

٤٥٠٤ حدثنا العلاء بن عمرو قال : حدثنا سعيد بن مسلمة عن ليث<sup>(٣)</sup> قال : كان إبراهيم لا يسلم على أصحاب الشطرنج<sup>(٤)</sup>.

(١) سند :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - رياح بن خالد الكوفي : ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجم له في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه قدحاً .

انظر : الثقات (٨ / ٢٤٢) ، طبقات ابن سعد (٦ / ٤٠٧) ، الجرح والتعديل (٣ / ٤٩١) .

٣ - شريك بن عبد الله النخعي : صدوق ينطليه كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٤ - محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، المعروف بابن أبي ليلى الأنباري : صدوق سيء الحفظ جداً . تقدم في المسألة (٤٧٧) .

٥ - الحكم بن عتبة الكندي : ثقة رعما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٦ - أبو البختري سعيد بن فيروز الطائي مولاهم الكوفي . قال ابن حجر : «ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال . من الثالثة . مات سنة ثلاثة وثمانين . ع» .

انظر : التقريب (٢٣٨٠) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سند :

١ - العلاء بن عمرو الحنفي : ذكره ابن حبان في الثقات وقال : «رعما خالف» . وذكره في المجموعين وقال : «لا يجوز الاحتجاج به بحال» . وقال النسائي : «ضعيف» ، وقال صالح جرارة : «لا بأس به» ، وقال أبو حاتم : «كتبت عنه وما رأيت إلا خيراً» ، وقد تقدم في شيوخ حرب .

انظر : الثقات (٨ / ٥٠٤) ، المجموعين (٢ / ١٨٥) ، الجرح والتعديل (٦ / ٣٥٩) ، ضعفاء العقيلي (٣ / ٣٤٨) ، اللسان (٤ / ١٨٥) .

٢ - سعيد بن مسلمة بن عبد الملك بن مروان الأموي . قال ابن حجر : «ضعف . من الثامنة . مات بعد التسعين . ت ق» .

انظر : التقريب (٢٣٩٥) .

٣ - ليث بن أبي سليم بن زنيم: صدوق احتلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .

(٤) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وقد روى البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٢٤٢) من طريق طلحة بن مصرف قال : «كان إبراهيم وأصحابنا لا يسلمون على أحد - إذا مروا - من أصحاب هذه اللعبة» .

١٥٠٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب<sup>(١)</sup> : أنه سئل عن لعب الشطرنج ؟ فقال : أدنى ما يكون يوم القيمة أنه يعرض مع أهل الباطل<sup>(٢)</sup> .

١٥٠٦ حدثنا عيسى بن محمد قال : حدثنا روح عن هشام<sup>(٣)</sup> قال : ذكرروا عند محمد بن سيرين الشطرنج . فقال : « إنما الشطرنج رفق<sup>(٤)</sup> »<sup>(٥)</sup> .

١٥٠٧ حدثنا أبو معن قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا أبي عن أخيه يزيد ابن حازم<sup>(٦)</sup> قال : رأيت محمد بن المنكدر يلعب بالشطرنج على بابه<sup>(٧)</sup> .

(١) سند :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - أبو معشر نجح بن عبد الرحمن السندي المدنى : ضعيف . تقدم في المسألة (١٣٨٤) .

٣ - محمد بن كعب بن سليم القرطبي المدنى . قال ابن حجر : « ثقة عالم . من الثالثة . ولد سنة أربعين على الصحيح ... مات سنة عشرين ، وقيل : قبل ذلك . ع ». انظر : التقريب (٦٢٥٧) .

(٢) رواه الذهبي في الكبار (ص ٩٨) معلقاً عن محمد بن كعب القرطبي .

(٣) سند :

١ - عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - روح بن عبادة القيسى : ثقة . تقدم في المسألة (٥٥٤) .

٣ - هشام بن حسان الأزدي القردُوسي : ثقة ، أثبت الناس في ابن سيرين . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٤) قال ابن منظور : « الرفقُ والمِرْفَقُ والمَرْفَقُ : ما استعين به ». انظر (رفق) : اللسان (١٠ / ١١٨) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سند :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - وهب بن جرير بن حازم الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (٨٦٤) .

٣ - جرير بن حازم بن زيد الأزدي : ثقة ، وله أوهام إذا حدث من حفظه . تقدم في المسألة (٨٤٠) .

٤ - يزيد بن حازم بن زيد الأزدي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . مات سنة ثمان وأربعين . قد ». انظر : التقريب (٧٧٠٠) .

(٧) لم أقف عليه ، وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٣ / ١٨١) محمد بن المنكدر في جماعة من التابعين كلهم يحبون لعب الشطرنج على غير قمار .

١٥٠٨ حدثنا أبو أمية قال : حدثنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا محبوب بن الحسن عن إسماعيل بن مسلم<sup>(١)</sup> قال : رأيت الشعبي يلعب بالشطرنج<sup>(٢)</sup> .

(١) سند :

- ١ - أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي : صدوق بهم . وانظر ما تقدم عنه في شيوخ حرب.
  - ٢ - أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي ، المعروف بالمرزوقي . قال ابن حجر : « صدوق حافظ ، له اغلاط ضعفه بسببها أبو حاتم ، وماله في البخاري سوى حديث واحد متابعة . وهو من العاشرة . مات في حدود الثلاثين . خ ت » .  
انظر : التقريب (٥١) .
  - ٣ - محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب . قال ابن حجر : « لقبه : محبوب . صدوق ، فيه لين ، ورمي بالقدر . من التاسعة . خ ت » .  
انظر : التقريب (٥٨١٩) .
  - ٤ - إسماعيل بن مسلم المكي : ضعيف . تقدم في المسألة (٧٢٥) .
- (٢) لم أقف عليه ، وقد روى عبد الرزاق (١٩٧٢٦) ومن طريقه البيهقي في السنن عن معمر قال : « بلغني أن الشعبي كان يلعب بالشطرنج » . وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٣ / ١٨١) عن الشعبي أنه كان يجيئ اللعب بالشطرنج على غير قمار .

## ( ١٣ ) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٥٠٩ سمعت إسحاق يقول : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم إذا رأه . قيل : فإن خشى ؟ قال : هو واجب عليه حتى يخاف ، فإذا خشى على نفسه فلا يفعل<sup>(١)</sup> .

١٥١٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد<sup>(٢)</sup> قال : [ قال رسول الله ﷺ ]<sup>(٣)</sup> : لا يحقرون أحدكم نفسه إذا رأى منكراً يُغيره ، فإن الله عز وجل يقول يوم القيمة ما منعك / يوم كذا وكذا أن تقول بعلمك ؟ فتقول : رب حفت الناس .  
١٦٢ فيقول : إباهي أحق أن تخاف<sup>(٤)</sup> .

(١) نقله عن حرب الخلال في الأمر بالمعروف (ص ٣٨) من كتابه : الجامع .

(٢) سنته :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - أبو الأشهب جعفر بن حيان السعدي العطاردي : ثقة . تقدم في المسألة (٧١٧) .

٣ - سليمان بن مهران الأسدية الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ - عمرو بن مُرّة بن عبد الله بن طارق الجملاني المرادي الكوفي ، قال ابن حجر : «ثقة عابد كان لا يدلس ، ورمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة ثمانين عشرة ومائة ، وقيل : قبلها . ع ». انظر : التقريب (٥١١٢) .

٤ - أبو البختري سعيد بن فیروز الطائي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٥٠٣) .

٥ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١١٤٥) .

(٣) سقطت من الأصل والحديث مرفوع عند كل من أخرج الحديث فيما وقفت عليه .

(٤) رواه ابن ماجه (٤٠٠٨) من طريق الأعمش بهذا الإسناد ، قال البيوصيري في الروايد (ص ٥١٦) :

« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ». ومن طريق الأعمش أيضاً رواه أحمد (٣٠ / ٣) . وعبد بن حميد (ص ٣٠٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٤ / ٣٨٤) ، والبيهقي في سننه (١٠ / ٩٠) وقال : «تابعه زيد وشعبه عن عمرو بن مرة ». قلت : رواه من طريق شعبة أحمد (٣ / ٩١) ، والطیالسی في مستنده (٢ / ٢٩٣) ، والبيهقي في الشعب (٦ / ٩٠) ، ومن طريق زيد بن الحارث ، رواه أحمد (٣ / ٤٧ ، ٧٣) ، وتابعه أيضاً محمد بن عبد الله المرادي عن عمرو بن مرة ، رواه الطبراني في الأوسط (٥ / ١٣٧) والخبر عند كل أولئك عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

١٥١١ حدثنا سعيد قال : ثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت الرُّكَينَ يحدث عن أبيه<sup>(١)</sup> قال : قال عبد الله بن مسعود : إن من بقي منكم سَيِّرَى منكراً . وبحسب امرئ إذا رأى منكراً لا يستطيع له غير ، أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره<sup>(٢)</sup> .

١٥١٢ حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو معاوية [عن الأعمش]<sup>(٣)</sup> عن قيس بن راشد عن أبي جحيفة<sup>(٤)</sup> قال : قال علي : أول ما تغلبون عليه من أمر دينكم : الجهاد بآيديكم ، ثم الجهاد بآلستكم ، ثم الجهاد بقلوبكم . فأي قلب لم يعرف المعروف ، ولم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله<sup>(٥)</sup> .

(١) سند :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣ - رُكَينَ بن الربيع بن عُمَيْلَة الفزارِي الكوفي . قال ابن حجر : «ثقة . من الرابعة . مات سنة إحدى وثلاثين . بخ م ٤» .

انظر : التقريب (١٩٥٦) .

٤ - الربيع بن عُمَيْلَة الفزارِي الكوفي . قال ابن حجر : «ثقة . من الثانية : م ٤» .  
انظر : التقريب (١٨٩٧) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٨ / ٦٦٧) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤ / ٣١٣) من طريق عبد الملك بن عمير عن الربيع بن عُمَيْلَة .

(٣) سقطت من الأصل واستدركتها من مصادر التخريج التالية .

(٤) سند :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣ - سليمان بن مهران الأَسْدِي الأَعْمَش : ثقة لكنه يدلُّس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ - قيس بن راشد الكوفي . قال أبو حاتم : « صالح الحديث » .

انظر : الجرح والتعديل (٧ / ٩٦) .

٥ - أبو جحيفة وهب بن عبد الله السُّوَائِي رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٣٧٣) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٨ / ٦٦٧) ، ونعيم بن حماد في كتاب الفتن (١ / ٦٩) كلاهما من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد .

١٥١٣ حديث شاذ بن فياض قال : ثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي أمامة<sup>(١)</sup> قال : أتى رجل رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله ، أي الجهاد أفضل ؟ قال : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر »<sup>(٢)</sup> .

١٥١٤ حديث أبو عمر الحوضي عن عبيدة بن أبي رائطة قال : أخبرني معاوية بن إسحاق<sup>(٣)</sup> قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : يا أبا عباس أمر أميري

(١) سند :

١ - شاذ بن فياض اليشكري البصري . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام . من العاشرة . د س » . تقدم في شيخ حرب .

انظر : التقريب ( ٢٧٣٠ ) .

٢ - حماد بن سلمة بن دينار : ثقة تغير بأخره . تقدم في المسألة ( ٤١ ) .

٣ - أبو غالب صاحب أبي أمامة . قال ابن حجر : « قيل اسمه : حَزَّوْرُ ، وقيل : سعيد بن الحزور ، وقيل : نافع . صدوق يحيطيء . من الخامسة . بخ ٤ » . انظر : التقريب ( ٨٢٩٨ ) .

٤ - أبو أمامة صُدَّيْ بن عجلان البايلي رضي الله عنه : تقدم في المسألة ( ١٣٤ ) .

(٢) رواه ابن ماجه ( ٤٠١٢ ) من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد . وقال البيهقي في الزوائد ( ص ٥١٦ ) : « هذا إسناد فيه مقال ، أبو غالب مختلف فيه ، ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي ، ووثقه الدارقطني ، وقال ابن عدي : لا يأس به ، وراشد بن سعد [ شيخ ابن ماجه ] قال فيه أبو حاتم : صدوق . وبباقي رجال الإسناد ثقات » . قلت : من طريق حماد بن سلمة رواه أحمد ( ٥ / ٢٥١ ) ، ( ٢٥٦ ) ، وابن الجعده ( ص ٤٨٠ ) ، ومسند الروياني ( ٢ / ٢٧٠ ) ، ومسند الشهاب ( ٢ / ٢٤٨ ) ، والطبراني في الكبير ( ٨ / ٢٨٢ ) ، وفي الأوسط ( ٧ / ٥٢ ) ، والبيهقي في الشعب ( ٦ / ٩٣ ) ، وابن عبد البر في التمهيد ( ١٣ / ٥٣ ) ، ( ٢١ / ٢٨٦ ) ، وابن حبان في الثقات ( ٩ / ١٠٣ ) ، وابن عدي في الكامل ( ٢ / ٤٥٥ ) .

وقد تابع حماد : المعلى بن زياد عند أحمد ( ٥ / ٢٥١ ) ، وتابعه أيضاً قریب بن عبد الملك بن الأصمسي في معجم الطبراني الصغير ( ١ / ٢٥٧ ) .

(٣) سند :

١ - أبو عمر حفص بن عمر بن الحارث الحوضي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبيدة بن أبي رائطة المُجاشعي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق . من الثامنة . ت » .

انظر : التقريب ( ٤٤٠٩ ) .

بتهوى الله ؟ قال : إن خفت أن يقتلك فلا . فإن كنت لابد فاعلاً فينك  
وبينه<sup>(١)</sup> .

= ٣ - معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التميمي . قال ابن حجر : « صدوق ر بما وهم . من  
ال السادسة . خ قد س ق » .

انظر : التقريب (٦٧٤٨) .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٨ / ٦٢٢) من طريق معاوية بن إسحاق عن سعيد بن جبير : « أن رجلاً جاء إلى  
ابن عباس ... » ، فذكره .

## ( ١٤ ) باب

## الرجل يدعى إلى طعام فيرى في البيت آنية فضة

١٥١٥ سُئل أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُ إِلَى طَعَامٍ فَيَرَى فِي الْبَيْتِ آنِيَةً مَنْصُوبَةً مِنْ فَضَّةٍ؟  
قَالَ: لَا يَأْكُلُ وَلَا يَجِيبُ. قِيلَ: وَهَكُذا إِذَا رَأَى شَيْئًا مِنْ زَيْوَانِ الْعَجْمِ؟  
فَكَأَنَّهُ قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

قِيلَ: حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، فَرَأَى صُورَةً، فَخَرَجَ؟  
قَالَ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>، وَحَدِيثُ حَذِيفَةَ<sup>(٣)</sup>.  
ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ.

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِحْبَابُ الدُّعَوةِ إِنْ عُلِمَ أَنَّ فِي الدُّعَوةِ مُنْكَرًا بِمَيْتٍ يُرَاهُ أَوْ يُسْمَعُهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ. نَصُّ عَلَى هَذَا فِي رَوَايَةِ ابْنِ هَانِيَّةَ (١٧٦٤)، وَأَبِي دَاؤِدَ (ص ٢٥٧)، وَالْكَوْسُجَ (خ ٢ / ١٧٠). فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْمُنْكَرِ حَتَّى دَخَلَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَلَا يَطْعَمُ. نَقْلُ ذَلِكَ حَرْبَ (١٥١٥)، وَصَالِحَ (١٧٤٠)، وَابْنِ هَانِيَّةَ (١٧٧٢). وَحَنْبَلُ كَمَا فِي الْفَرْوَعِ. وَنَقْلُ ابْنِ أَبِي يَعْلَى فِي طَبَقَاتِهِ (١ / ٢٣٤) فِي تَرْجِمَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي صَبْرَةِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: «كَنَا فِي وَلِيمَةِ فَجَاءَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَلَمَّا دَخَلَ نَظَرَ إِلَى كَرْسِيِّ الدَّارِ عَلَيْهِ صُورَةً، فَخَرَجَ، فَلَحِقَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ، فَنَفَضَ يَدَهُ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: زَيْوَانُ الْمَحْوَسِ، زَيْوَانُ الْمَجْوَسِ، وَخَرَجَ».

انظر: الْمَغْنِيِّ (١٠ / ٢٠٦)، الشَّرْحُ (٢١ / ٣٤٤)، اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ (١ / ٣٢٣)، الْفَرْوَعُ (٥ / ٣٠٥)، شَرْحُ الْمَتَهِيِّ (٣ / ٨٨)، الْكَشَافُ (٥ / ١٧٠).

(٢) رواه البخاري عن ابن مسعود تعليقاً في باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة (٧٦) من كتاب النكاح (٦٧) وقال الحافظ في الفتح (٩ / ١٥٨): «كَذَا فِي رَوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالْأَصْبَلِيِّ وَالْقَابِسِيِّ وَعَبْدُوسٍ، وَفِي رَوَايَةِ الْبَاقِينَ: أَبُو مَسْعُودٍ، وَالْأَوَّلُ تَصْحِيفٌ فِيمَا أَنْطَنَ؛ فَإِنِّي لَمْ أُرِدْ الْمَعْنَقَ إِلَّا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ... وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقْعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا لَكِنْ لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ».

(٣) لما يظهر لي الحديث المشار إليه.

قيل : حديث محمد بن كعب ؟ قال : نعم ، حديث حماد بن سلمة<sup>(١)</sup> .

قيل : والزهري عن سالم عن ابن عمر : « أنه دعا أباً أويوب » ، - قيل لأحمد - رواه غير عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ؟ قال : لا أعلم<sup>(٢)</sup> .

١٥٦ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا سعيد عن عدي بن ثابت عن خالد بن سعد قال : دعى أبو مسعود<sup>(٣)</sup> لطعام ، فقال : أبي في البيت صورة ؟ فقيل له : نعم . فلم يذهب حتى كسرت<sup>(٤)</sup> .

(١) لعل المراد ما رواه حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب القرظي قال : « دعى عبد الله ابن يزيد [ الخطمي ] إلى طعام . فلما جاء رأى البيت منجداً ، فقد خارجاً وبكى . قال : فقيل له : ما يبكيك ؟ قال : كان رسول الله ﷺ إذا شيع حيشاً ، بلغ عقبة الوداع قال : استودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم . قال : فإذا رأي رجلاً ذات يوم قد رفع بردة له بقطعة . قال : فاستقبل مطلع الشمس ، وقال هكذا ، ومد يديه وقال : تطالعت عليكم الدنيا ، ثلاث مرات - أبي : أقبلت - حتى ظننا أن يقع علينا . ثم قال : أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصة وراحت أخرى ، ويفدو واحدكم في حلة ويروح في أخرى ، وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة . فقال عبد الله بن يزيد : أفلأ بكى وقد بقيت حتى تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة ». رواه البخاري في التاريخ الكبير (٥ / ١٢) ، وابن قانع في معجم الصحابة (٢ / ١١٤) ، وابن أبي عاصم في الرهد (ص ١٩٧) ، وهناد بن السري في الرهد (٢ / ٣٨٩) ، والبيهقي في السنن (٧ / ٢٧٢) واللفظ له .

(٢) سيباني في المسألة (٣/١٥١٧) .

(٣) سند :

١ - عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس واحتلط . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤ - عدي بن ثابت الأنباري الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، رمي بالتشيع . من الرابعة . مات سنة ست عشرة ومائة . ع ». انظر : التقرير (٤٥٣٩) .

٥ - خالد بن سعد الكوفي مولى أبي مسعود . قال ابن حجر : « ثقة . من الثانية . خ س ق ». انظر : التقرير (١٦٣٨) .

٦ - أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنباري البدرى . قال ابن حجر : « صحابي حليل مات قبل الأربعين ، وقيل : بعدها . ع ». انظر : التقرير (٤٦٤٧) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦ / ٧١) ، والبيهقي (٧ / ٢٦٨) كلاهما من طريق شعبة عن عدي بهذا الإسناد وعزاه الحافظ في الفتح (٩ / ١٥٨) إلى البيهقي ، وقال : « سند صحيح » .

١٥١٧ / ١ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا معتمر بن سليمان قال : أخبرنا ليث قال : دخلت على سالم بن عبد الله<sup>(١)</sup> وهو متكيء على وسادة فيها تصاوير وحش وسباع . فقلت : أما تكره هذا ؟ قال : يكره للذى يصورها . ثم قال / سالم : سمعت أبي يحدث : أن نبى الله ﷺ قال : « من صور شيئاً كلف أن يحييه يوم القيمة »<sup>(٢)</sup> .

١٥١٧ / ٢ سمعت النبي ﷺ يقول : « الفتنة هاهنا » ، وأشار بيده نحو المشرق<sup>(٣)</sup> .

١٥١٧ / ٣ قال : قلت له بما جهزك أبوك ؟ قال : بتابوتين<sup>(٤)</sup> من خشب وحجارة<sup>(٥)</sup> من

(١) سنه :

١ - إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - معتمر بن سليمان التميمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣ - ليث بن أبي سليم بن زنيم : صدوق احتلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .

٤ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

(٢) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وله متابعة في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً قال : « إن الذين يصنعون هذه الصور يذهبون يوم القيمة ، يقال لهم : أحياوا ما خلقتم » ، رواه البخاري (٥٩٥١) ومسلم (٢١٠٨) ، ويشهد له أيضاً ما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيمة أن ينفع فيها الروح ، وليس بنافع » رواه البخاري (٥٩٦٣) ، ومسلم (٢١١٠) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن النضر بن أنس بن مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، غير أن البخاري زاد في سنته : قتادة ، بين النضر بن أنس وابن عباس .

(٣) هذا القدر من الحديث متفق عليه ؛ إذ روى البخاري (٣٥١١) ، (٧٠٩٢) ، ومسلم (٢٩٠٥) من حديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : « ألا إن الفتنة هاهنا - يشير إلى المشرق - من حيث يطلع قرن الشيطان » .

(٤) التابوت : الصندوق الذي يحرز فيه المئع .

انظر (تبث) : النهاية (١ / ١٧٨) ، اللسان (٢ / ١٧) .

(٥) الحَجَّةُ : بيت كالقبة يزين بالثياب والستور للعروس .

انظر (حجل) : النهاية (١ / ٣٤٦) ، القاموس (ص ١٢٧٠) .

صوف ، وَنِبْدٍ وَسَائِدٍ وَزَرْبِيَّةٍ<sup>(١)</sup> وَسَرِيرٍ عَلَيْهِ حَشِيشَةٍ<sup>(٢)</sup> قال : قلت : إِلَى مَنْ أُرْسَلَ ؟ قال : أُرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُوبَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ لَيَدْعُونَا بِالْبَرَكَةِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي الْبَيْتِ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ ، وَقَالَ : مَا كَنْتَ أَرَى أَنْ تَدْعُونِي إِلَى مِثْلِ هَذَا ، أَوْ كَمَا قَالَ<sup>(٣)</sup> .

(١) الزَّرْبِيَّةُ : مفرد زَرَبٍ وهي البُسطُ التي توضع للجلوس عليها .

انظر (زرب) : النهاية (٢ / ٣٠٠) ، اللسان (١ / ٤٤٧) .

(٢) الحَشِيشَةُ : وزان غنية ، مفردة حشايا ، وهي الفرش المحسنة .

انظر (حشو) : اللسان (١٤ / ١٨٠) ، القاموس (ص ١٦٤٤) .

(٣) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وقد روى البخاري في باب : هل يرجع إذا رأى منكرًا في الدعوة (٧٦) من كتاب النكاح (٦٧) عن ابن عمر تعليقاً : أنه دعا أباً أنيوب فرأى في البيت ستراً على الجدار . فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء . فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاماً ، فرجع . قال الحافظ في الفتح (٩ / ١٥٨) : « وصله أَمْدَنْ في كتاب الورع ، ومسدد في مسنده ، ومن طريق الطبراني من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : أعرست في عهد أبي فاذن أبي الناس ، فكان أبو أنيوب فيمن آذنا ... » وذكر الخير وخير رجوع أبي أنيوب في دعوة نكاح سالم ، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٦ / ٧٩) ، والبيهقي في سنته (٢٧٢/٧) والحافظ ابن حجر في التغليق (٤ / ٤٢٤) .

## (١٥) باب أكل الرمان بشحمه

١٥١٨ سمعت أحمد بن حنبل قال : حدثنا سعيد بن خثيم قال : حدثني جدي - أم أبي - ربعة بنت عياض الكلابية<sup>(١)</sup> قالت : كان علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - يقول : « يا أيها الناس ، إذا أكلتم هذا الرمان فكلوه بشحمه فإنه دباغ المعدة »<sup>(٢)</sup> .

١٥١٩ حدثنا الربيع بن يحيى قال : حدثنا مالك بن مغول قال : حدثني مرجانة<sup>(٣)</sup> قالت : رأيت علي بن أبي طالب يأكل رماناً ، ويلقط الحب إذا وقع منه في الأرض ، فیأخذه فیأكله<sup>(٤)</sup> .

(١) سند :

- ١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
- ٢ - سعيد بن خثيم بن رشد الملالي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق ، رمي بالتشيع ، له أغاليط . من التاسعة . مات سنة مئتين ومائة . ت س » .
- ٣ - ربعة بنت عياض الكلابية الكوفية . قال ابن حجر في تعجيز المنفعة : « وثقها العجلبي وابن حبان » .

انظر : الثقات لابن حبان (٤ / ٢٤٥) ، تعجيز المنفعة (٢ / ٦٥٣) .

(٢) عزاه إلى حرب ابن القيم في زاد المعاد (٤ / ٣١٥) ، وابن مفلح في الآداب (٣ / ٢٥) ، والخبر قد رواه أحمد في المسند (٥ / ٣٨٢) بحدا الإسناد ، ورواه البيهقي في الشعب (٥ / ١٠٤) من طريق سعيد بن خثيم وقال الهيثمي في جمجم الروايد (٥ / ٤٨ ، ٩٩) : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات ». قلت : قد رواه أيضاً ابن عدي في الكامل (٣ / ٢٤٨) من طريق عطية بن بشر عن علي غير أن في سنته : سليمان ابن عمرو النخعي الكذاب .

(٣) سند :

- ١ - الربيع بن يحيى بن مقصس الأشناوي البصري . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام من كبار العاشرة . مات سنة أربع وأربعين . خ د ». تقدم في شيخ حرب .
- انظر : التقريب (١٩٠٣) .
- ٢ - مالك بن معمول الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٥٢) .
- ٣ - مرجانة والدة علامة بن أبي علامة . قال ابن حجر : « تكنى : أم علامة ، علق لها البخاري في الحيض . وهي مقبولة . من الثالثة . ي د ت س ». انظر : التقريب (٨٦٨٠) .
- (٤) لم أقف عليه .

## (١٦) باب

## تعبير الرؤيا

١٥٢٠ قلت لأحمد : يا أبا عبد الله ، الرجل يعبر الرؤيا ؟ قال : وما بأس بذلك ! فرخص فيـه ، وقال : إنه ينزع من القرآن وحسنـه ، وذكر أن أبا بكر وابن المسيـب وابن سـيرين كانوا يفعلـون ذلك . قال أـحمد وقد كان عندـكم بـكر مـان رـجل عـالم بـهذا . قـلت : نـعم ، وفـسرت لـه حالـه ، فـجعل يـعجب عـلمـه ، وـقال : لا بـأس بـالـعـبـارـة .

١٥٢١ وـسـأـلـت إـسـحـاق عنـ الرـجـل يـنـظـر فيـ عـبـارـة الرـؤـيـا ؟ فـرـخص فيـه . ثـمـ قال : أـخـبـرـنا المـرجـى بنـ وـدـاعـ قال : حـدـثـنا غـالـبـ القـطـانـ<sup>(١)</sup> قال : قـلت لـمـحمدـ بنـ سـيرـينـ : إـنـكـ تـحـسـرـ مـنـ الـعـبـارـةـ عـلـىـ ماـ يـجـبـنـ عـنـهـ فـقـهـائـنـاـ . وـتـجـبـنـ مـنـ الـفـتـيـاـ ماـ يـجـسـرـ عـلـيـهـ فـقـهـائـنـاـ<sup>(٢)</sup> ؟ قال : يـاـ تـرـاحـ<sup>(٣)</sup> مـاـ أـنـفـسـ عـلـيـكـ<sup>(٤)</sup> أـنـ تـعـلـمـ مـثـلـ ماـ أـعـلـمـ ، إـنـماـ هـوـ شـيـءـ نـأـخـذـهـ مـنـ الـقـرـآنـ ، وـلـيـسـ كـلـمـاـ نـقـولـ كـمـاـ نـقـولـ .

(١) سـنـدـهـ :

١ - مـرـجـىـ بنـ وـدـاعـ الرـاسـيـ الـبـصـرـيـ . ضـعـفـهـ اـبـنـ مـعـيـنـ وـابـنـ عـدـيـ وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : لا بـأسـ بـهـ . انـظـرـ : الـكـامـلـ (٦ / ٤٤٦ـ) ، ضـعـفـاءـ الـعـقـلـيـ (٤ / ٢٦٦ـ) ، الـلـسـانـ (٦ / ١٤ـ) ، تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ (٤ / ٤٦ـ) .

٢ - غـالـبـ بنـ خـطـافـ القـطـانـ : صـدـوقـ . تـقـدـمـ فيـ الـمـسـأـلـةـ (١٣٩٧ـ) .

(٢) قالـ الـذـهـيـيـ فـيـ السـيـرـ (٤ / ٦١٤ـ) : «ـقـالـ اـبـنـ شـيرـمـةـ : دـخـلـتـ عـلـىـ مـحـمـدـ بنـ سـيرـينـ بـوـاسـطـ ، فـلـمـ أـرـ أـجـبـنـ مـنـ فـتـوـيـ مـنـهـ ، وـلـاـ أـجـرـأـ عـلـىـ رـؤـيـاـ مـنـهــ» .

(٣) قالـ اـبـنـ مـنـظـورـ : «ـالـتـرـحـ : قـلـيلـ الـخـيـرـ» . وـفـيـ الـقـامـوسـ : «ـالـتـرـحـ - كـمـحـسـنـ - مـنـ لـاـ يـزـالـ يـسـمـعـ وـبـرـىـ مـاـ لـاـ يـعـجـبـهـ» .

انـظـرـ (ـتـرـحـ) : الـلـسـانـ (٢ / ٤١٧ـ) ، الـقـامـوسـ (ـصـ ٢٧٤ـ) .

(٤) أـنـفـسـ عـلـيـكـ : أـبـخلـ وـأـصـنـ عـلـيـكـ .

انـظـرـ (ـنـفـسـ) : الـنـهـاـيـةـ (٥ / ٩٥ـ) ، الـقـامـوسـ (ـصـ ٧٤٥ـ) .

إذا رأيت الماء فهو فتنة . وإذا رأيت السفينة فهي نجاة . وإذا رأيت اللؤلؤ  
 فهو القرآن . وإذا رأيت النار فهي ثائرة . وإذا رأيت الخشب فهو نفاق .  
 ١٦٤ وإذا رأيت العقد فهو حكمة . وإذا رأيت التاج فهو ملك . وإذا رأيت /  
 الحرب فهو الطاعون . والكسوة كلها تعجبنا ، وأحبها إلينا البياض . وإذا  
 رأيت الصَّعْوَة<sup>(١)</sup> فهو هم<sup>(٢)</sup> .

١٥٢٢ حدثنا أحمد بن بُشْر قال : حدثنا أبو قتيبة عن مهدي بن ميمون<sup>(٣)</sup> قال :  
 سمعت محمد بن سيرين [ يقول<sup>(٤)</sup> : إنما الرؤيا ظن أظنه ، ليس بحلال  
 ولا حرام<sup>(٥)</sup> .

(١) الصَّعْوَة : طائر أصغر من العصفور .

انظر (صعو) : النهاية (٣ / ٣٢) ، القاموس (ص ١٦٨٠) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنته :

١ - أحمد بن أبي عبد الله بشر السَّلِيْمِي ، أبو عبد الله البصري . قال ابن حجر : «ثقة . من العاشرة . مات بعد الأربعين . ت س» . وتقديم في شيوخ حرب .  
 انظر : التقريب (٧٧) .

٢ - أبو قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري : صدوق . تقدم في المسألة (٤٢٤) .

٣ - مهدي بن ميمون الأزدي المِعْوَلِي البصري . قال ابن حجر : «ثقة . من صغار السادسة . مات سنة اثنين وسبعين . ع» .

(٤) سقطت من الأصل والسياق يقتضيها .

(٥) لم أقف عليه .

## (١٧) باب العلم وال حاجة إليه

١٥٢٣ سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ : النَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْعِلْمِ قَبْلَ الْخَبْزِ وَالْمَاءِ ؛ لِأَنَّ  
الْعِلْمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، وَالْخَبْزُ وَالْمَاءُ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ مَرْتَيْنَ<sup>(١)</sup>.

١٥٢٤ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرٍ قَالَ : حَدَثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَثَنَا مَعاوِيَةُ  
ابْنِ صَالِحٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « [ طَلْبُ ]<sup>(٣)</sup> الْعِلْمِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »<sup>(٤)</sup>.

(١) نقل هذه المسألة عن حرب أكثر من ترجم له ومنهم : الطبقات لابن أبي يعلى (١ / ١٤٥)، المنهج  
الأحمد (٢ / ٩٥)، المقصد الأرشد (١ / ٣٥٤).

(٢) سنده :

١ - عبد الرحمن بن بحر البصري : صدوق . تقدم في شيخ حرب .

٢ - رشدين بن سعد المهرى : ضعيف . تقدم في المسألة (٣٨٦) .

٣ - معاوية بن صالح بن حذير الحضرمي الحمصي . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام من السابعة .  
مات سنة ثمان وخمسين . وقيل : بعد السبعين . رم ٤ ». انظر : التقريب (٦٧٦٢) .

٤ - إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنباري المدنى . قال ابن حجر : « ثقة حجة . من الرابعة .  
مات سنةاثنتين وثلاثين ، وقيل : بعدها . ع ». انظر : التقريب (٣٦٧) .

٥ - أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(٣) سقطت من الأصل وقد أثبتها من مصادر التخريج .

(٤) رواه ابن ماجه (٢٢٤) من طريق ابن سيرين عن أنس مرفوعاً : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ،  
وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب ». وقال البوصيري في الرواية :  
« إسناده ضعيف ». وقد رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ٥٧ - ٦٢) من أربعة عشر طریقاً  
عن أنس ثم قال : « هذه الأحاديث كلها لا يثبت ». وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢ / ٤٤) :  
« يروى عن نحو عشرين تابعياً كلهم عن أنس وفي كل منها مقال ». وكذا قال ابن عبد البر : إنه يروى  
عن أنس من وجوه كثيرة كلها معلولة لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد ...

١٥٢٥ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال : سمعت بُسر بن عبد الله الحضرمي <sup>(١)</sup> قال : إن كنت لأركب إلى مصر من الأمصار في الحديث الواحد لأسمعه <sup>(٢)</sup> .

١٥٢٦ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن زائدة عن هشام <sup>(٣)</sup> عن الحسن قال : كان الرجل إذا طلب العلم لم يلبيث أن يرى ذلك في تخشه وبصره ولسانه ويده وصلاته وزهده .

= وقال البزار : إنه روى عن أنس بأسانيد واهية ... وقال البيهقي : متنه مشهور وإسناده ضعيف ، وروى من أوجه كلها ضعيفة ... ومثل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح » . ولكن قال السيوطي في شرح سنن ابن ماجه (ص ٢٠) : « سئل الشيخ محي الدين النووي عن هذا الحديث فقال إنه ضعيف وإن كان صحيحاً . وقال تلميذه الحافظ جمال الدين المزري : هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن ، وهو كما قال ؛ فإني رأيت له خمسين طريقاً وقد جمعتها في جزء ».

(١) سند :

- ١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .
  - ٢ - الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدلیس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .
  - ٣ - عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤) .
  - ٤ - بُسر بن عبد الله الحضرمي الشامي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ . من الرابعة . ع » .
- انظر : التقرير (٦٦٧) .

(٢) رواه الدارمي في سنته (٥٦٩) من طريق الوليد بن مسلم بهذا الإسناد ، وقال الحافظ في الفتح (١ / ٢٣٢) : « سند صحيح » .

(٣) سند :

- ١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .
  - ٢ - عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
  - ٣ - زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، صاحب سنة . من السابعة . مات سنة ستين ، وقيل : بعدها . ع » .
- انظر : التقرير (١٩٨٢) .

٤ - هشام بن حسان الأزدي القردوسي : ثقة قيل : كان يرسل في روایته عن الحسن . تقدم في المسألة (٤٥) .

وإن كان الرجل ليطلب الباب من العلم ، فيعمل به ، فيكون خيراً له  
من الدنيا وما فيها لو كانت له فجعلها في الآخرة<sup>(١)</sup> .

١٥٢٧ حدثنا محمد بن الوزير قال : حدثنا صبح بن بزيع الخراساني قال : ثنا إسحاق بن نجيح عن غالب بن عبيد الله<sup>(٢)</sup> عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من العلم ما يكون كهيئة الشيء المدفون ، لا يعلمه إلا العلماء بالله فإذا نطقوها به لم يجعله إلا أهل العزة بالله . هل تدرؤن ما قال لي جبريل ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : لا تحقرن عبداً آتاه الله علمًا ؛ فإن الله لم يحقره حين آتاه إياه . فإذا كان يوم القيمة جمع الله العلماء في صعيد واحد ، قال : إني لم أجعكم إلا لخير أريدكم به ، اذهبوا فقد غفرت لكم على ما كان منكم »<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه ابن المبارك في كتابه : الرهد (ص ٢٦) وروى ابن أبي شيبة (٨ / ٢٥٦) شطره الأخير من طريق زائدة بهذا الإسناد .

(٢) سند :

١ - محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - صبح بن بزيع الخراساني الشامي : قال أبو حاتم : ليس بشيء .

انظر : الجرح والتعديل (٤ / ٤٥٦) .

٣ - إسحاق بن نجيح الأزدي الملطي . قال ابن حجر : « كذبه . من التاسعة . تميز » .

انظر : التقريب (٣٨٨) .

٤ - غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري : قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال .

انظر : التاريخ الكبير (٧ / ١٠١) ، الجرح والتعديل (٧ / ٤٨) ، الجروحين لابن حبان (٢ / ٢٠١) ، اللسان (٤ / ٤١٤) .

(٣) لم أقف عليه . وقد نقل الحديث مختصراً عن حرب : ابن القيم في كتابه « مفتاح دار السعادة » (١ / ١٢٢) ، ثم قال : « ... هذ وإن كان غريباً فله شواهد حسان » .

## (١٨) باب

## التدلisis في الحديث

١٥٢٨ سألت أَحْمَدَ عَنِ التَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ؟ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: أَقْلَ شَيْءً أَنْ يَتَزَيَّدَ أَوْ يَتَزَيَّنَ. قَالَ حَرْبٌ: أَنَا أَشْكُ كَيْفَيَةَ أَبْوِي مُحَمَّدٍ: قَدْ فَعَلَهُ النَّاسُ.

١٦٥ ١٥٢٩ حدثنا أبو جعفر الدارمي قال : حدثنا أبو داود قال : قال / شعبة<sup>(١)</sup> : لأنّ آخر من السماء أحب إلي من أن أفعله - يعني : التدلisis - ولقد كان يفعله يونس بن عبيد<sup>(٢)</sup> ، كنت أوقفه فأقول : سمعت من الحسن ؟ فيقول : إن لم أكن سمعته منه فقد حذبني من أثق به<sup>(٣)</sup> .

(١) سنه :

١ - أبو جعفر أَحْمَدَ بْنُ سَعِيدَ الدَّارَمِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي شِيوخِ حَرْبٍ .

٢ - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، مصنف : « السنن » وغيرها ، من كبار العلماء . من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وسبعين . ت س ». انظر : التقريب (٢٥٣٣) .

٣ - شعبة بن الحجاج : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

(٢) يونس بن عبيد بن دينار العبدى : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (٢٨) .

(٣) لم أقف عليه على هذا الوجه ، وقد روي عن شعبة كراهة التدلisis بهذا النفي وباللفظ وألفاظ أخرى من وجوه عده .

انظر : الكفاية للخطيب (ص ٥٠٨) ، حلية الأولياء (٧ / ١٥١) ، التمهيد (١ / ١٦) ، سير الأعلام (٧ / ٢٢١) ، جامع التحصل للعلائي (ص ٩٨) .

## ( ١٩ ) باب

### من سمي يوم القيمة الساعة

١٥٣٠ قلت لإسحاق : لم سمي يوم القيمة الساعة ؟ قال : لأنها تأتي على نفس كل إنسان .

١٥٣١ حدثنا سعيد بن منصور قال : أخبرنا أبو معشر عن محمد بن كعب<sup>(١)</sup> في قوله : ﴿يَوْمُ الْتَّعَابِ﴾<sup>(٢)</sup> قال : يعن أهل الجنة أهل النار<sup>(٣)</sup> .

١٥٣٢ حدثنا عمرو بن عثمان قال : أخبرنا الوليد عن الأوزاعي عن بلال بن سعد<sup>(٤)</sup> في قوله : ﴿لِيُنذِرَ يَوْمَ الْتَّلَاقِ﴾<sup>(٥)</sup> قال : يلتقي أهل السماء وأهل الأرض<sup>(٦)</sup> .

(١) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - أبو معشر نجيح المدنى : ضعيف ، تقدم في المسألة ( ١٣٨٤ ) .

٣ - محمد بن كعب القرظى : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٥٠٥ ) .

(٢) سورة التغابن : الآية ( ٩ ) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة ( ١٢٨ ) .

٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٦٣ ) .

٤ - بلال بن سعد بن تميم الأشعري أو الكندي الدمشقى . قال ابن حجر : « ثقة عابد فاضل .. من الثالثة . مات في خلافة هشام . بخ قدس » .

انظر : التقريب ( ٧٨٠ ) .

(٥) سورة غافر : الآية ( ١٥ ) .

(٦) رواه أبو نعيم في الحلية ( ٥ / ٢٢٧ ) من طريق محمد بن المصفى عن الوليد بن مسلم به .

١٥٣٣ سمعت إسحاق يقول في حديث النبي عليه السلام : « من تقرب إلى الله شبراً تقرب الله إليه باعاً » قال : يعني : من تقرب إلى الله شبراً بالعمل تقرب الله إليه بالثواب باعاً .

١٥٣٤ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا [ سليمان ]<sup>(١)</sup> قال : حدثنا أبو صالح قال : سمعت أبا هريرة<sup>(٢)</sup> يقول : قال النبي ﷺ : « قال الله : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حيث يذكرني ، وإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم . ومن تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً ، ومن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً ، ومن جاءني يمشي حتىته هرولة »<sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل : « أبو سليمان » ولم أقف له على ترجمة ، ولعله خطأ ويؤكده ما أثبته أن الإمام أحمد رواه في المسند ( ٤١٣ / ٢ ) من طريق عبد الواحد بن زياد على الوجه الذي أثبته . ثم إن أكثر الذين أخرجوا الحديث روه من طريق الأعمش بهذا الإسناد .

(٢) سنه :

- ١ - علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شوخ حرب .
- ٢ - عبد الواحد بن زياد العبدى : ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال . تقدم في المسألة ( ٨٧ ) .
- ٣ - سليمان الأعمش بن مهران الأسدي : ثقة ؛ لكنه يدلس . تقدم في المسألة ( ٢٦٢ ) .
- ٤ - أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدنى . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . وكان يجلب الريت إلى الكوفة ، من الثالثة ، مات سنة إحدى ومائة . ع ». انظر : التقريب ( ١٨٤١ ) .
- ٥ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري ( ٧٤٠٥ ) ، ومسلم ( ٢٦٧٥ ) كلاهما من طريق الأعمش بهذا الإسناد .

## ( ٢٠ ) باب

في قول الله عز وجل : ﴿ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾

١٥٣٥ سمعت إسحاق في قول الله : ﴿ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> قال :

النسخة التي في السماء ، ﴿ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ قال : الملائكة<sup>(٢)</sup> .

١٥٣٦ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو الأحوص قال : حدثنا عاصم

الأحول<sup>(٣)</sup> عن أنس بن مالك في قوله : ﴿ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾

قال : المطهرون : الملائكة<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الواقعة : الآية ( ٧٩ ) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن القيم في التبيان في أقسام القرآن ( ص ١٤٣ ) .

(٣) سنده :

١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة متقن صاحب حديث . من السابعة . مات سنة تسع وسبعين . ع » .

انظر : التقريب ( ٢٧٠٣ ) .

٣ - عاصم بن سليمان الأحول : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢١٧ ) .

(٤) قال السيوطي في الدر المنثور ( ٦ / ٢٣٢ ) : « أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر عن أنس رضي الله عنه » .

## ( ٢١ ) باب

## معارضة الكتاب

١/١٥٣٧ سمعت إسحاق يقول : سمعت من ابن المبارك - وأنا ابن خمس عشرة - فكنت أعيما به إذ ذاك . قال : فكنا إذا قمنا من المجلس عارضنا . فتركت السماع حال المعارضة .

٢/١٥٣٧ قال حرب : قد سمع أصحاب رسول الله ﷺ من رسول الله / ﷺ وهم أبناء عشر وأقل وأكثر . وقد جاز ذلك ، وعمل به المسلمون في أمر دينهم ، مثل : أنس بن مالك ، وابن عباس ، وابن الزبير ، والحسن بن علي ، وعبد الله بن جعفر ، وغيرهم .

٣/١٥٣٨ وقريء على إسحاق : [ ثنا ] <sup>(١)</sup> بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن سليمان ابن موسى <sup>(٢)</sup> : أنه قال لرجل : كتبت ؟ قال : نعم . قال : أعارضت ؟ قال : لا . قال : فلم تكتب <sup>(٣)</sup> .

(١) سقطت من الأصل .

(٢) سنه :

- ١ - إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .
- ٢ - بقية بن الوليد الكلامي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٥٧ ) .
- ٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٦٣ ) .
- ٤ - سليمان بن موسى الدمشقي . قال ابن حجر : « صدوق فقيه في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل . من الخامسة . م ٤ » .  
انظر : التقريب ( ٢٦١٦ ) .

(٣) لم أقف عليه ، وقد روی مثل هذا القول عن عروة بن الزبیر من وجوه عدة .  
انظر : الحدث الفاصل للرامهرمزي ( ص ٥٤٤ ) ، الكفاية للخطيب ( ص ٣٥٠ ) ، الجامع لأداب  
الراوی وأخلاق السامع ( ١ / ٢٧٥ ) ، جامع بيان فضل العلم وأهله لابن عبد البر ( ص ١٢٨ ) .

٢/١٥٣٨ قال الأوزاعي : والكتاب إذا لم يعارض كان منزلة من يدخل الخلاء  
ولا يستنجي<sup>(١)</sup> .

٣/١٥٣٨ قال : والعجم نور الكتاب<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان فضل العلم (ص ١٢٩) من طريق بقية عنه وقد روی مثل هذا القول أيضاً عن يحيى بن أبي كثير .

انظر : الحدث الفاصل (ص ٥٤٤) ، الجامع لآداب الراوي (١ / ٢٧٥) ، الكفاية (ص ٣٥٠) ،  
جامع بيان فضل العلم (ص ١٢٩) .

(٢) رواه الرامهزمي في الحدث الفاصل (ص ٦٠٨) من طريق بقية عن الأوزاعي ثم قال : « هكذا لفظ  
ال الحديث ! والصواب : الإعجمان ؛ أعممت الكتاب فهو معجم لا غيره ، وهو النقطة ؛ أن تبين النساء من  
الياء ، والباء من الخاء ». وقد نقل الخبر الخطيب في الجامع لأأخلاق الراوي (١ / ٢٧٦) عن الأوزاعي  
يرویه عن ثابت بن معبد بهذا اللفظ .

## ( ٢٢ ) باب

## الرجل يأمر أباه بالمعروف وينهاه عن المنكر

١٥٣٩ قلت لـ إسحاق : الرجل يأمر أباه بالمعروف وينهاه عن المنكر ؟ قال : في رفق ،  
ولا يفعله على رؤوس الناس .

١٥٤٠ حدثنا أبو معن قال : ثنا حجاج قال : ثنا سلام بن مسكين<sup>(١)</sup> قال : قلت  
الحسن : أمر والدي بالمعروف وأنههما عن المنكر ؟ قال : مرهما إن قبل ،  
فإن سكتا فاسكت عنهما<sup>(٢)</sup> .

(١) سند :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - حجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتلليس . تقدم في المسألة ( ٢٩ ) .

٣ - سلام بن مسكين بن ربيعة الأزدي البصري ، أبو روح . ثقة . تقدم في المسألة ( ١٤٤ ) .

(٢) رواه ابن الجعدي في مسنده ( ص ٤٥٣ ) عن سلام ، ونقله البغوي عن الحسن في شرح السنة  
( ٣٧٩ / ١٠ ) .

## ( ٢٣ ) باب

## معنى : « لا يكون أحدكم إمّعة »

١٥٤١ قلت لإسحاق ما معنى « لا يكون أحدكم إمّعة ؟ » قال : يقول : إن ضل الناس ضلل ، وإن اهتدوا اهتديت<sup>(١)</sup> .

١٥٤٢ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : حدثنا عبد الرحمن المسعودي عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله<sup>(٢)</sup> : « لا يكون أحدكم إمّعة ؛ يقول : [ إن ]<sup>(٣)</sup> اهتدى الناس اهتديت ، وإن ضل الناس ضلل ، ليوطن أحدكم نفسه إن كفر الناس أن لا يكفر »<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الخلال عن حرب في كتاب السنة (ص ٥٦٠) من كتابه : الجامع .

(٢) سنته :

١ - عبيد الله بن معاذ العنري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي : صدوق اختلط قبل موته . تقدم في المسألة (١٢٥٢) .

٤ - سلمة بن كهيل الحضرمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩٥) .

٥ - عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من كبار الثالثة . مات سنة ثلاثة وثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٤٠٤٣) .

٦ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(٣) سقطت من الأصل . والسياق يقتضيها .

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٩ / ١٥٢) ، وأبو نعيم في الحلية (١ / ١٣٦) كلها من طريق المسعودي بهذا الإسناد ، ورواه ابن حزم في الإحکام (٦ / ٢٩٢) من طريق أبي الأحوص عن عبد الله ، والخبر قد رواه الترمذی (٢٠٠٧) من حديث حذيفة مرفوعاً بلفظ مقارب ، وقال الترمذی : « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

( ۲۴ ) باب

أطفال المشركين

١٥٤٣ سألت إسحاق عن أطفال المشركين ؟ فقال : خل أمرهم إلى الله ، الله أعلم بما كانوا عاملين . قال : وأطفال المسلمين هم في الجنة . قال إسحاق : ولا يشهد أحدكم لصبي يموت : إني أشهد أن هذا في الجنة<sup>(١)</sup> . قال : وسئل ابن عباس عن الولدان : أفي الجنة هم ؟ قال : حسبك ما اختصم فيه موسى والخضر<sup>(٢)</sup> .

٤٥٤ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا بقية بن الوليد قال : حدثني محمد بن زياد قال : حدثني عبد الله بن أبي قيس قال : حدثني عائشة<sup>(٣)</sup> زوج النبي ﷺ - وسألتها

(١) ذكر في التمهيد (١٨ / ١١١) القول بالوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنة أو نار فقال : « ... إليها ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث ، منهم : حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك وإسحاق بن راهويه ... » وقد أطال ابن عبد البر في ذكر أدلة هذا القول وفي ذكر أدلة المخالفين فليراجع في التمهيد (١٨ / ٩٨ - ١٣٣) .

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨ / ٨٦) : «... احتاج إسحاق أيضاً بحديث أبي بن كعب في قصة الغلام الذي قتله الخضر ؛ قال : أخبرنا مسلم بن قتيبة قال : حديثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال : «الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافراً» قال إسحاق : وكان الظاهر ما قال موسى : ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا رَّكِيَّةً﴾ فأعلم الله الخضر ما كان الغلام عليه في القطرة التي فطّر الله عليها ؛ لأنّه كان طبع يوم طبع كافراً . قال إسحاق : وأخبرنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس : أنه كان يقرأ : ﴿وَمَا آتَاهُ عِلْمٌ فَكَانَ أَبُواهُ مُؤْمِنَين﴾ ... » .

: ५८८ (३)

- ١ - إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - بقية بن الوليد بن صائد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٥٧ ) .

٣ - محمد بن زياد الألهاني الحمصي ، قال ابن حجر : «ثقة . من الرابعة . خ ٤ ». انظر : التقريب ( ٥٨٨٩ ) .

٤ - عبد الله بن أبي قيس النصري الحمصي . قال ابن حجر : «ثقة ، محض مرد ، من الثانية . بخ م ٤ ». انظر : التقريب ( ٣٥٤٧ ) .

٥ - عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما : تقدمت في المسألة ( ٥٠ ) .

عن ذراري المشركين والمؤمنين - فقالت : سألت رسول الله ﷺ عنهم ؟  
 « قال : مع آبائهم ». قالت : فقلت : يا رسول الله ، بلا عمل ؟ قال :  
 « الله أعلم بما كانوا عاملين »<sup>(١)</sup> .

١٥٤٥ ١٦٧ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا جرير / قال : حدثنا العلاء بن المسيب عن الفضيل بن عمرو الفقيهي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين<sup>(٢)</sup>  
 قالت : توفي صبي من الأنصار ، فقلت : طوبى له ، عصفور من عصافير الجنة . فقال رسول الله ﷺ : « يا عائشة ، أولاً تدرين أن الله خلق الجنّة وخلق النار ، فخلق للجنة أهلاً ، وخلق للنار أهلاً »<sup>(٣)</sup> .

(١) مسنون إسحاق بن راهويه (٣ / ٩٥٨) ، وقد رواه أبو داود (٤٧١٢) من طريق بقية محمد بن حرب عن محمد بن زياد بهذا الإسناد ، ورواه أحمد (٦ / ٨٤) ، والطبراني في مسنون الشاميين (٢٢٩ / ٢) من طريق حمزة بن حبيب عن عبد الله بن أبي قيس به ، وقد روي عن عائشة مرفوعاً من طرق عده . قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨ / ١٢١) : « أما بقية فضعيف ، وأكثر أحاديثه مناكير ، ولكن هذا الحديث قد روي عن عائشة مرفوعاً أيضاً من غير هذا الوجه ، ويحتمل من التأويل أن يكون كحديث الصعب بن جحّامة ؛ سواء في أحكام الدنيا » .

(٢) سنده :

- ١ - إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
  - ٢ - جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الرازبي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان بأخره يهم من حفظه . تقدم في المسألة (٥٤) .
  - ٣ - العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي . قال ابن حجر : « ثقة ، ربما وهم . من السادسة . خ م د س ق » .  
 انظر : التقرير (٥٢٥٨) .
  - ٤ - الفضيل بن عمرو الفقيهي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٥) .
  - ٥ - عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التميمي : ثقة . تقدمت في المسألة (١٠٧٢) .
  - ٦ - عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها : تقدمت في المسألة (٥٠) .
- (٣) مسنون إسحاق بن راهويه (٢ / ٤٤٨) ، والحديث قد رواه مسلم (٢٦٦٢) من طريق جرير بهذا الإسناد ، ورواه أيضاً من وجوه عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة به . وقد قال النووي في شرح مسلم (١٦ / ٢٠٧) : « أجمع كل من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ؛ لأنّه ليس مكلفاً . وتوقف فيه بعض من لا يعتد به ؛ لحديث عائشة هذا . وأصحاب العلماء بأنّه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع ... ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أنّ أطفال المسلمين في الجنة » .

## ( ٢٥ ) باب

## وسوسة القلوب

١٥٤٦ سمعت إسحاق يقول في حديث النبي ﷺ وأصحابه والتابعين في الوسوسة : « إنه محض الإيمان ، أو صريح الإيمان ». قال إسحاق : إذا نفي الوسوسة عن نفسه فنفيه محض الإيمان ، ليس الوسوسة محض الإيمان ، ولكن نفيه . فأما الوسوسة إذا وقع في القلب فلم ينفع فهو الهالك . قال : وأما ما روي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [١] : أنهم كانوا إذا فقدوا الوسوسة عدوه نقصاً . فليس أن يكونوا عدوا فقد الوسوسة نقصاً ، ولكن كانوا إذا أصابهم ذلك نفوهَا عن أنفسهم ، فإذا لم يصبهم ذلك عدوه نقصاً ؛ لأن نفي ذلك عندهم فضيلة ، أو كما قال .

١٥٤٧ / حدثنا أبو سهل بشر بن معاذ قال : حدثنا يوسف بن عطية قال : حدثنا ثابت البكري عن أنس بن مالك [٢] : أن بعض أصحاب النبي ﷺ شكوا إليه ما يجدون من هذه الوساوس في صدورهم . قال : فقال النبي ﷺ: « الله أكبر ، الله أكبر ، ذاك محض الإيمان » [٣] .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) سنته :

١ - أبو سهل بشر بن معاذ العقدي : صدوق . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - يوسف بن عطية بن ثابت الصفار البصري . قال ابن حجر : « متوفى . من الثامنة . فق » .

انظر : التقريب (٧٨٧٣) .

٣ - ثابت بن أسلم البكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٧٧) .

٤ - أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٦ / ٣٢٤) من طريق مبارك بن الحسن عن ثابت عن أنس : « أن النبي ﷺ سئل عن الوسوسة ؟ فقال : ذلك محض الإيمان » قال ابن عدي : « ومبارك بن حسان هذا قد روى أشياء غير محفوظة » . وقد روى محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٧٢٥) ، وأبو يعلى في

٢/١٥٤٧ قال أبو سهل : قلت للعتبى : إن عبد الرحمن - وأثنى عليه خيراً - ما عنى بقوله : « ذلك محض الإيمان » ؟ فقال : عنى به الخوف الذي شكوه إلى النبي ﷺ من الذي وجدوه في صدر وهم ، ذلك محض الإيمان<sup>(١)</sup> .

= مسنده (٧ / ١٥٦) من طريق عباد بن عبد الملهي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال : « قالوا : يا رسول الله ، إنا لنحدث أنفسنا بأشياء لأن يخواطرنا من السماء أحب إليه من أن يتكلم به ؟ قال : ذلك محض الإيمان ». قال الهيثمي في جمجم الروايد (١ / ٣٣) : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن أبيان الرقاشي » .

وللخبر شواهد رواها مسلم من حديث أبي هريرة (١٣٢) ومن حديث ابن مسعود (١٣٣) .

(١) لم يتبعن لي المراد بالعتبي وبعبد الرحمن ، ويظهر لي أن في سند الخبر سقطاً . وقد قال بمثل هذا القول في تفسير : « محض الإيمان » محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٧٢٦) ونقل ابن حبان في صحيحه (١ / ٣٥٩) عن أبي حاتم : « ... رده إليها من الإيمان بل من صريح الإيمان لا أن خطرات مثلها من الإيمان ». وانظر هذه الأقوال وغيرها في الفتح (١٣ / ٢٨٧) ، وفي الديباج على صحيح مسلم للسيوطى (١ / ١٤٨) .

## ( ٢٦ ) باب الذى يستمد من محبرة الرجل

١٥٤٨ سُئل إِسْحَاقُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَمِدُ مِنْ مُحْبَرَةِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَا يَسْتَمِدُ إِلَّا بِإِذْنِهِ<sup>(١)</sup>.

١٥٤٩ حَدَثَنَا بِشَارُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلَتِ<sup>(٢)</sup> قَالَ: أَتَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِمَاءٍ قَدْ سُخِنَ بِفَحْمٍ مِنْ فَحْمِ الْإِمَارَةِ فَأَبَى أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) نُقلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَنْ حَرْبِ ابْنِ مَفْلِحٍ فِي الْآدَابِ (١٥٢ / ٢).

(٢) سُنْدُهُ :

١ - بِشَارُ بْنُ مُوسَى الشَّيْبَانِيُّ الْخَفَافِ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ: « ضَعِيفٌ كَثِيرُ الْغَلْطِ ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ . مِنْ الْعَاشرَةِ . فَقَ» . وَتَقْدِيمُهُ فِي شِيوْخِ حَرْبٍ .  
انْظُرْ : التَّقْرِيبُ (٦٧٤) .

٢ - أَبُو عَوَانَةَ وَضَاحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ (١٤٩) .

٣ - خَالِدُ بْنُ أَبِي الصَّلَتِ الْبَصْرِيُّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ: « كَانَ مِنْ جَهَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِوَاسْطَةِ ، وَهُوَ مَقْبُولٌ . مِنْ السَّادِسَةِ . قَ» .  
انْظُرْ : التَّقْرِيبُ (١٦٤٣) .

(٣) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ .

## ( ٢٧ ) باب

## الزنادقة الذين / يضعون الأحاديث

١٦٨

١٥٥٠ سمعت إسحاق يقول : قال ابن المبارك<sup>(١)</sup> : إن رجلاً من الزنادقة تاب ، فقال : وضعنا أربعة آلاف حديث في أيدي الناس ، الصالحون منكم يروونه<sup>(٢)</sup> .

١٥٥١ حدثنا أبو جعفر أحمد بن سعيد قال : حدثنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا حجاج بن محمد قال : أخبرني ابن هبيرة عن السكن بن أبي كريمة عن ليث عن مجاهد<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس قال : إذا كان خمس وثلاثون ومائة سنة خرج شياطين من البحر ، وكان سليمان بن داود حبسهم في أشعار الناس وأبشارهم يحدثون الناس ليفتنوهم فاحذروهم<sup>(٤)</sup> .

(١) سند :

١ - إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

(٢) رواه النهي في السير ( ١١ / ٣٧٤ ) في ترجمة ابن راهويه من قوله .

(٣) سند :

١ - أبو جعفر أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط ضعف بسببها تقدم في المسألة ( ١٥٠٨ ) .

٣ - حجاج بن محمد المصيصي : ثقة اخْتَلَطَ قَبْلَ مُوْتَهِ لِمَا قَدِمَ بَغْدَادًا . تقدم في المسألة ( ١٣٢٣ ) .

٤ - عبد الله بن هبيرة : صدوق اخْتَلَطَ بَعْدَ احْتِرَافِ كِتْبَهِ . تقدم في المسألة ( ٣١٥ ) .

٥ - السكن بن أبي كريمة . ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الثقات ( ٤٢٧ / ٦ ) .

٦ - الليث بن أبي سليم بن زكيم : صدوق اخْتَلَطَ جَدًا ، ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة ( ٢٥٦ ) .

٧ - مجاهد بن جبر : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩١ ) .

(٤) لم أقف عليه ، وقد روى مسلم في مقدمة الصحيح ( ١ / ١٢ ) من حديث عمرو بن العاص قال : «إن في البحر شياطين مسجونة أو نفّتها سليمان يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنًا» .

١٥٥٢ حديثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا عمر بن يونس قال : حدثنا سعيد الحمصي عن هارون بن هارون عن مجاهد<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هلاك أمتي في العصبية والقدرة والرواية من غير ثبت »<sup>(٢)</sup>.

١٥٥٣ حديثنا أحمد بن سعيد قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال : قال أبو

(١) سنده :

- ١ - أبو معن زيد بن يزيد الشفقي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - عمر بن يونس بن القاسم اليمامي . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة . مات سنة ست ومائتين . ع ». انظر : التقريب (٤٩٨٤) .
- ٣ - سعيد بن حيان الحمصي : متهم بالكذب . انظر : ميزان الاعتدال (١ / ٣٧٨) .
- ٤ - هارون بن هارون بن عبد الله التميمي المدنى . قال ابن حجر : « ضعيف . من السادسة . ق ». انظر : التقريب (٧٢٤٧) .
- ٥ - مجاهد بن جير : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في كتابه السنة (١ / ٢٣٣) ، والرامهرمي في المحدث الفاصل (ص ٤١٣) كلامها من طريق عمر بن يونس بهذا الإسناد ، ورواه العقيلي في الضعفاء (٤ / ٣٥٩) ، والطبراني في الكبير (١١ / ٨٩) ، وابن عدي في الكامل (٧ / ١٢٥) ، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤ / ٦٣٢) ، وابن الجوزي في الموضوعات (١ / ٤٥٦) كلهم من طريق محمد بن شعيب عن هارون ابن هارون بهذا الإسناد . قال الهيثمي في جمجم الزوائد (١ / ١٤١) : « فيه هارون بن هارون وهو منكر الحديث ». وقال مرة أخرى (٧ / ٢٠٣) : « فيه هارون بن هارون وهو ضعيف ». وقال ابن الجوزي في الموضوعات : « هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ ، وقد أرسله هارون في هذه الرواية عن مجاهد ، وإنما هو عن ابن سمعان عن مجاهد ، فترك ذكر ابن سمعان ؛ لأنه كذاب ». وقد رواه العقيلي في الضعفاء (٤ / ٣٥٩) من طريق بقية بن الوليد عن هارون بن هارون عن أبي العلاء الأزدي عن عبد الله بن زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال ابن الجوزي : « ابن زياد هو ابن سمعان وهو المتهم بهذا الحديث » ورواه ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٥٨) من طريق بقية عن أبي العلاء عن مجاهد عن ابن عباس ، ثم قال : « انفرد به بقية عن أبي العلاء ، وهو إسناد فيه ضعف لا تقوم به حجة ، ولكن ذكرناه ليعرف ».

حرمة<sup>(١)</sup> : تدرؤن ما الأثر ؟ قال : إن أفتى فيقال يوم القيمة : عن من أفتيت هذا ؟ فأقول : عن الأعمش . فيجاء بالأعمش وأترك أنا ، فيقال له : عن من أفتيت ؟ فيقول : عن إبراهيم . حتى ينتهي إلى منتهاه<sup>(٢)</sup> .

٤٥٥٤ حديثنا عبيد الله بن معاذ عن بشر بن مفضل<sup>(٣)</sup> قال : سألت فقهاء أهل المدينة عن إبراهيم بن أبي يحيى<sup>(٤)</sup> ؟ فكلهم يقول : كذاب<sup>(٥)</sup> .

٤٥٥٥ حديثنا أبو معن قال : سمعت أبي عامر<sup>(٦)</sup> يقول : ما أعلم أنني رأيت أحداً يكذب في الحديث إلا إبراهيم بن أبي يحيى ، وصاحب هذا المسجد ، لجار له يقال له : أبو زيد<sup>(٧)</sup> .

(١) سند :

١ - أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - علي بن الحسن بن شقيق المروزي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ . من كبار العاشرة . مات سنة خمس عشرة ، وقيل : قبل ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٤٧٠٦) .

٣ - أبو حمزة محمد بن ميمون المروزي السكري . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من السابعة . مات سنة سبع - أو ثمان - وستين . ع » .

انظر : التقريب (٦٣٤٨) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سند :

١ - عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٤٠) .

(٤) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى سمعان الإسلامي المدني ، وقد ينسب إلى جده . قال ابن حجر : « متزوك من السابعة . مات سنة أربع وثمانين ، وقيل : إحدى وتسعين . ق » .

انظر : التقريب (٢٤١) .

(٥) روى هذا عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ١٢٦) وستتكرر برقم (١٩٨٠) .

(٦) سند :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .

(٧) لم أقف عليه .

## ( ٢٨ ) باب

## تفسير حديث النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا »

١٥٥٦ قيل لأحمد : ما معنى حديث النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا » ؟ فلم يجب فيه . قيل : فإن قوماً قالوا : تفسيره : من غشنا فليس مثلنا ؟ فأنكره ، وقال : هذا تفسير مسخر ، وعبد الكريم أبي أمية ، كلام المرجئة . قال أحمد : وبلغ عبد الرحمن بن مهدي فأنكره ، وقال : لو أن رجلاً عمل بكل حسنة أكان يكون مثل النبي ﷺ .<sup>(١)</sup>

١٥٥٧ حدثنا محمد بن جامع قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : حدثنا ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> [ قال<sup>(٣)</sup> ] : قال رسول الله ﷺ : « من

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في كتاب السنة ( ٩٩٤ ) من كتابه « الجامع ». وقد أمسك الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية جماعة من أصحابه عن تأويل قول النبي ﷺ : « ليس منا » وأنكر على من أوله : « ليس مثلنا ». ونقل ذلك الخلال عن أحمد من رواية جماعة منهم : منها وأحمد ابن القاسم وهارون بن عبد الله البزار وأبو طالب ومحمد بن بكر وغيرهم . وقال في رواية إسماعيل بن سعيد : « ... على التأكيد والتشديد ولا أكفر أحداً إلا بتترك الصلاة ». انظر : السنة للخلال ( ١ / ٥٧٦ - ٥٧٩ ) ، مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ( ص ٣١٦ ) .

(٢) سند :

١ - محمد بن جامع البصري العطار . قال ابن عدي : لا يتابع على أحاديثه وضعفه أبو يعلى وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات . وتقدم في شيخ حرب .  
انظر : الكامل ( ٦ / ٢٧٠ ) ، الجرح والتعديل ( ٧ / ٢٢٣ ) ، الثقات ( ٩ / ٩٧ ) ، اللسان  
٨٧ .


٢ - عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدّراوِرْدِي : صدوق . تقدم في المسألة ( ١٢٨٥ ) .

٣ - ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٤١ ) .

٤ - عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٣٣ ) .

٥ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة ( ٩١ ) .

(٣) سقطت من الأصل والسياق يقتضيها .



رمانا بالنبل فليس منا ، ومن غشنا فليس منا »<sup>(١)</sup> .

١٥٥٨ ١٦٩ حدثنا قيس بن جعفر قال : / حدثنا خالد بن الحارث قال : حدثنا عبد الرحمن بن حرملة<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن المسيب قال : « إنما العين نطفة فإن دلكتها رقت ، وإن تركتها صفت »<sup>(٣)</sup> .

١٥٥٩ حدثنا قيس بن حفص قال : ثنا الضحاك بن مخلد<sup>(٤)</sup> قال : بلغني عن عطاء ابن أبي رباح أنه قال : « لا تكثر مسح عينك فإنما هي ماء »<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه الطبراني في الكبير ( ١١ / ٢٢١ ) ، والقضاعي في مسنده الشهاب ( ١ / ٢٢٩ ) كلاهما من طريق سعيد بن منصور عن عبد العزير بن محمد بهذا الإسناد . وقال الهيثمي في جمجم الزوائد ( ٤ / ٨٢ ) : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ». وقال العجلوني في كشف الخفاء ( ٢ / ٢٦٦ ) : « في الباب عن أنس وبريدة وحذيفة وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعلي وغيرهم ». قلت : قد رواه مسلم ( ١٠١ ) في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سند :

- ١ - قيس بن جعفر : لم أقف على ترجمته ، وقد تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - خالد بن الحارث بن عبد المُحْجَّي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٤٣ ) .
- ٣ - عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الإسلامي المدنى . قال ابن حجر : « صدوق ربما أخطأ . من السادسة . مات سنة حمس وأربعين . م ٤ » .  
انظر : التقريب ( ٣٨٤٠ ) .

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ( ٢ / ٧٦ ) عن ابن المسيب بلفظ : « العين نطفة ، فإن مسستها رقت ، وإن أمسكت عنها صفت » وقال : « رواه أبو نعيم » ولم أعثر عليه في الحلية .

(٤) سند :

- ١ - قيس بن حفص بن القعقاع التميمي الدارمي البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، له أفراد . من العاشرة . مات سنة سبع وعشرين . خ صد » ، وتقديم في شيوخ حرب .  
انظر : التقريب ( ٥٥٦٩ ) .
- ٢ - الضحاك بن مخلد الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة ( ٨٠١ ) .

(٥) لم أقف عليه .

## (٢٩) باب

القول بالذهب<sup>(١)</sup>

١/١٥٦٠ قال أبو القاسم : حدثنا أبو محمد حرب بن إسماعيل قال : هذا مذهب أئمة العلم ، وأصحاب الأثر ، وأهل السنة ، المعروفين بها ، المقتدى بهم فيها . [ من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا ]<sup>(٢)</sup> وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والمحاجز والشام وغيرهم عليها . فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب ، أو طعن فيها ، أو عاب قائلها ، فهو مبتدع خارج عن الجماعة ، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق .

وهو مذهب أحمد ، وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، وعبد الله بن الزبير الحميدي ، وسعيد بن منصور ، وغيرهم ، من جالسنا وأخذنا عنهم العلم فكان من قولهم :

٢/١٥٦٠ الإيمان قول وعمل ونية وتمسك بالسنة . والإيمان يزيد وينقص ، والاستثناء في الإيمان سنة ماضية عن العلماء .

وإذا سُئل الرجل : مؤمن أنت ؟ فإنه يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، أو مؤمن أرجو ، أو يقول : آمنت بالله ولملائكته وكتبه ورسوله .

(١) أثني شيخ الإسلام ثناء عطراً على هذا الباب ، واستشهد بقول حرب فيه ، ونقل عنه مقاطع مطولة ، وتجده ذلك في غير ما موطنٍ من كتبه ، فمن ذلك : الاستقامة (١ / ٧٠ - ٧٨) ، افتضاء الصراط المستقيم (١ / ١٤٨) ، بيان تلبيس الجهمية (١ / ٤٢٩) ، درء تعارض العقل والنقل (٢ / ٧ ، ٢٢) ، العقيدة الأصفهانية (١ / ٥١) ، بمجموع الفتاوى (٥ / ٣٩٢) ، منهاج السنة النبوية (٧ / ٢٤٤) .

وكذلك فعل تلميذه ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ٢٣٤) ، وفي حادي الأرواح إلى بلاد الأنراح (ص ٢٨٧ - ٢٩٢) نقل ابن القيم قريباً من ثلثي هذا الباب ولم يخرم منه حرفاً واحداً . وهذه الرسالة على طولها قد نقلت بتمامها عن الإمام أحمد من طريقين ، فقد أوردها ابن أبي يعلى في الطبقات (١ / ٢٤ - ٢٦) من طريق أحمد بن جعفر الإصطخري . عن الإمام أحمد ، وطبعت بعنوان : "السنة" من طريق أحمد بن محمد بن أبي شيخ الرافعي القرشي عن الإمام أحمد .

(٢) سقطت من الأصل وأثبتها من حادي الأرواح (ص ٢٨٨) .

ومن زعم أن الإيمان قول بلا عمل فهو مرجيء<sup>(١)</sup>. ومن زعم أن الإيمان هو القول ، والأعمال شرائع فهو مرجيء .

وإن زعم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فهو مرجيء .  
وإن قال : إن الإيمان يزيد ولا ينقص فقد قال بقول المرجئة . ومن لم ير الاستثناء في الإيمان فهو مرجيء .

ومن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل أو الملائكة فهو مرجيء وأخرب من المرجيء ، فهو كاذب . ومن زعم أن الناس لا يتفاصلون في الإيمان فقد كذب .

ومن زعم أن المعرفة تنفع في القلب وإن لم يتكلم بها فهو [ مرجيء ]<sup>(٢)</sup>  
ومن زعم أنه مؤمن عند الله مستكمل للإيمان فهذا من أشنع قول المرجئة وأقبحه .

٣/١٥٦٠ والقدر خيره وشره ، وقليله وكثيره ، وظاهره وباطنه ، وحلوه ومره ،  
ومحبوبه ومكرره ، وحسناته وسيئاته ، وأولئك وأخرهم من الله تبارك وتعالى ،  
قضاء قضاه على عباده ، وقدر قدره عليهم ، لا يعدوا أحد منهم مشيئة الله ،  
ولا يجاوز قضاه ، بل هم كلهم صائرات إلى ما خلقهم له ، وواقعون في  
ما / قدر عليهم لا محالة ، وهو عدل منه عز ربنا وجل .

والزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس وأكل مال الحرام والشرك  
بالله والذنوب والمعاصي كلها بقضاء وقدر من الله ، من غير أن يكون لأحد  
من الخلق على الله حجة ، بل الله الحجة البالغة على خلقه ، و﴿لَا يُسْأَلُ  
عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) قال البغدادي في الفرق بين الفرق ( ص ٢٠٢ ) : « ... إنما سموا مرحلة لأنهم أخرروا العمل عن الإيمان . والإرجاء بمعنى التأخير ، يقال : أرجحته وأرجأته : إذا أخرته » .

(٢) في الأصل : « جهمي » ، وجرى تصويبه من حادي الأرواح ( ص ٢٨٨ ) وسيأتي نسبة هذا القول إليهم في تعريفه المرجئة في المسألة ( ١٥٦٠ / ٤٠ ) .

(٣) سورة الأنبياء : الآية ( ٢٣ ) .

وعلم الله ماض في خلقه بمشيئة منه . قد علم من إبليس ، ومن غيره من عصاه - من لدن أن عصي ربنا تبارك وتعالى إلى أن تقوم الساعة - المعصية ، وخلقهم لها . وعلم الطاعة من أهل طاعته ، وخلقهم لها . فكل يعلم لما خلق له ، وصائر إلى ما قضى عليه وعلم منه . ولا يعدوا واحد منهم قدر الله ومشيئته ، والله الفعال لما يريد .

فمن زعم أن الله تبارك وتعالى شاء لعباده الذين عصوه الخير والطاعة ، وأن العباد شاءوا لأنفسهم الشر والمعصية ، فعملوا على مشيئتهم ، فقد زعم أن مشيئة العباد أغلب من مشيئه الله تبارك وتعالى ذكره . فأي افتزاء على الله أكثر من هذا !

ومن زعم أن أحداً من الخلق صائر إلى غير ما خلق له فقد أنفsi قدرة الله على من خلقه ، وهذا إفك على الله ، وكذب عليه .

ومن زعم أن الزنا ليس بقدر قيل له : أرأيت هذه المرأة التي حملت من الزنا ، وجاءت بولد ، هل شاء الله أن يخلق هذا الولد ؟ وهل مضى هذا في سابق علمه ؟ فإن قال : لا فقد زعم أن مع الله حالقاً ، وهذا قول يضارع الشرك ، بل هو الشرك .

ومن زعم أن السرقة وشرب الخمر وأكل المال الحرام ليس بقضاء وقدر من الله فقد زعم أن الإنسان قادر على أن يأكل [رزق]<sup>(١)</sup> غيره . وهذا القول يضارع قول المحسية والنصرانية ، بل أكل رزقه ، وقضى الله له أن يأكله من الوجه الذي أكله .

ومن زعم أن قتل النفس ليس بقدر من الله فقد زعم أن المقتول مات بغير أجله ، فأي كفر بالله أوضح من هذا ! بل ذلك كله بقضاء من الله وقدر ، وكل ذلك بمشيئته في خلقه وتدبيره فيه ، وما جرى في سابق علمه لهم .

(١) في الأصل : « برزق » ، والتوصيب من حادي الأرواح (ص ٢٨٩) .

وهو الحق والعدل [ الذي <sup>(١)</sup> يفعل ما يريد .

ومن أقر بالعلم لزمه الإقرار بالقدر والمشيئة على الصغر والقماءة ، والله الضار النافع ، المضل الهادي ، فتبارك الله أحسن الحالين .

١٧١ ٤/١٥٦٠ ولا تشهد على أحد / من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله ، ولكبيرة أتى بها ، إلا أن يكون في ذلك حديث ، فتروي الحديث كما جاء ، على ما روی ، وتصدق به ، وتقبل وتعلم أنه كما جاء ، ولا تنسب الشهادة .

٤/١٥٦٠ ٥/١٥٦٠ ولا تشهد على أحد أنه في الجنة لصلاح عمله ، أو لخير أتى به ، إلا أن يكون في ذلك حديث ، فتروي الحديث كما جاء ، على ما روی ، تصدق به ، وتقبل وتعلم أنه كما جاء ، ولا تنسب الشهادة .

٦/١٥٦٠ والخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان ، ليس لأحد من الناس أن ينزعهم فيها ، ولا يخرج عليهم ، ولا يقرُّ لغيرهم بها إلى قيام الساعة .

٧/١٥٦٠ والجهاد ماض قائم مع الأئمة ، بروا أو فجروا ، ولا يبطله جور جائز ، ولا عدل عادل . والجمعة والعيدان والحج مع السلطان ، وإن لم يكونوا ببرة عدولاً أتقياء . ودفع الخراج والصدقات والأعشار والفيء والغنيمة إلى الأمراء ، عدلوا فيها أم جاروا . والانقياد لمن ولاه الله أمرك ، لا تنزع يدك من طاعة ، ولا تخرج عليه بسيفك ، حتى يجعل الله لك فرجاً ومحرجاً . وأن لا تخرج على السلطان ، وتسمع وتطيع ، ولا تنكر بيعة ، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة .

وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه ألبته ، وليس لك أن تخرج عليه ، ولا تمنعه حقه .

(١) في الأصل : « الحق » والتوصيب من حادي الأرواح ( ص ٢٨٩ ) .

١٥٦٨ / والإمساك في الفتنة سنة ماضية واجب لزومها ، فإن ابتليت فقدم نفسك  
ومالك دون دينك ، ولا تعن على الفتنة يد ولا لسان ، ولكن أكفف يدك  
ولسانك وهواك . والله المعين .

١٥٦٠ / والكاف عن أهل القبلة ، لا تكفر أحداً منهم بذنب ، ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، إلا أن يكون في ذلك حديث فتروي الحديث كما جاء وكم روي ، وتصدق به ، وتقبله ، وتعلم أنه كما روي ، نحو : ترك الصلاة ، وشرب الخمر ، وما أشبه ذلك . أو يبتدع بدعة ينسب صاحبها إلى الكفر والخروج من الإسلام . واتبع الأثر في ذلك ولا تجاوزه .

١٥٦٠ / ١٠ ولا أحب الصلاة خلف أهل البدع ، ولا الصلاة على من مات منهم .

١٥٦٠ والأعور خارج لاشك في ذلك ولا ارتياه وهو أكذب الكاذبين .

١٥٦٠/١٢ وعذاب القبر حق ، يسأل العبد عن ربه ، وعن نبيه وعن دينه . ويجرى  
مقعده من الجنة أو النار .

١٥٦٠/١٣ ونکر ونکیر حق . وهما فتانا القبور . نسأل الله الثبات .

١٤/١٥٦ وحوض محمد صلی اللہ علیہ / [ وسلم ]<sup>(١)</sup> حق . ترد علیہ امتہ ، ولہ آئیہ پیش یوں بھا منہ .

١٥٦٠ والصراط حق . يوضع في سواء جهنم ، فيمر الناس عليه ، والجنة من وراء ذلك . نسأل الله السلامة والجواز .

١٥٦/١٦ . الميزان حق توزن به الحسنات والسيئات ، كما شاء الله أن توزن به .

١٥٦٠ والصور حق . ينفع فيه إسرافيل فيموت الخلق ، ثم ينفع فيه فيقومون رب العالمين للحساب والقضاء ، والثواب والعقاب ، والجنة والنار .

(١) ليست في الأصل .

١٨/١٥٦٠ اللوح المحفوظ حق تستنسخ منه أعمال العباد لما سبقت فيه من المقادير والقضاء .

١٩/١٥٦٠ والقلم حق . كتب الله به مقادير كل شيء وأحصاه في الذكر ، فتبارك ربنا وتعالى .

٢٠/١٥٦٠ والشفاعة يوم القيمة حق . يشفع قوم في قوم فلا يصيرون إلى النار . ويخرج قوم من النار بعدها دخلوها بشفاعة الشافعين ، ويخرج قوم من النار برحمه الله بعدهما يلبيتهم فيها ما شاء الله . وقوم يخلدون في النار أبداً ، وهم أهل الشرك والتکذيب والجحود والكفر بالله . ويدبح الموت يوم القيمة بين الجنة والنار .

٢١/١٥٦٠ وقد خلقت الجنة وما فيها ، وخلقت النار وما فيها ، خلقهما الله ثم خلق الخلق لهما ، لا يفنيان ، ولا يفنى ما فيهما أبداً فإن احتاج مبتدع زنديق يقول الله تبارك وتعالى : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَا لِكُ إِلَّا وَجْهَهُ﴾<sup>(١)</sup> وبنحو هذا فقل له : كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك ، والجنة والنار خلقتا للبقاء لا للفناء ولا للهلاك ، وهم من الآخرة لا من الدنيا . والحرور العين لا يمتن عند قيام الساعة ، ولا عند النفحـة ولا أبداً ؛ لأن الله تبارك وتعالى خلقـهن للبقاء لا للـفناء ، ولم يكتب عليهمـ الموت . فمن قال بخلاف ذلك فهو مبتدع مخالف ، وقد ضل عن سـواء السـبيل .

٢٢/١٥٦٠ وخلق الله سبع سماوات بعضها فوق بعض ، وسبع أرضين بعضها أسفل من بعض . وبين الأرض العليا والسماء الدنيا مسيرة خمس مائة عام ، وبين كل سماء مسيرة خمس [ مائة ]<sup>(٢)</sup> عام .

(١) سورة القصص : الآية ( ٨٨ ) .

(٢) سقطت من الأصل ، وهي مشبـة في حادي الأرواح ( ص ٢٩٠ ) .

٢٣/١٥٦٠ والماء فوق السماء السابعة ، وعرش الرحمن فوق الماء ، والله تبارك وتعالى على العرش ، والكرسي موضع قدميه ، وهو يعلم ما في السماوات السبع ، وما في الأرضين السبع ، وما بينهن ، وما تحتهن ، وما تحت الشري ، وما في قعر البحار ، ومنبت كل شعرة ، وكل شجرة ، وكل زرع ، وكل نبت ، وكل ورقة ، وعدد ذلك كله ، وعدد الحصى والرمل والتربا ، ومسقط / كل ورقة ، وعدد ذلك كله ، وعدد الحصى والرمل والتربا ، ومثاقيل الجبال ، وقطر الأمطار ، وأعمال العباد ، وأثارهم ، وكلامهم ، وأنفاسهم ، وما توسم به صدورهم ، يعلم كل شيء ، لا يخفى عليه شيء من ذلك .

٢٤/١٥٦٠ وهو على العرش فوق السماء السابعة ، ودونه حجب من نار ونور وظلمة ، وما هو أعلم بها . فإن احتاج مبتدع أو مخالف أو زنديق بقول الله تبارك وتعالى اسمه : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾<sup>(١)</sup> ، وبقوله : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وبقوله : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجَوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ، ونحو هذا من متشابه القرآن . فقل : إنما يعني بذلك العلم ؛ لأن الله تبارك وتعالى على العرش فوق السماء السابعة العليا ، يعلم ذلك كله وهو بائن من خلقه لا يخلو من علمه مكان .

٢٥/١٥٦٠ والله عرش ، وللعرش حملة يحملونه ، وله حد ، والله أعلم بمحده<sup>(٤)</sup> . والله

(١) سورة ق : الآية ( ١٦ ) .

(٢) سورة الحديد : الآية ( ٤ ) .

(٣) سورة المجادلة : الآية ( ٧ ) .

(٤) في حادي الأرواح (ص ٢٩١) : « ... والله عز وجل مستو على عرشه ، وليس له حد ». وعلى الوجه الذي أتبته نقله شيخ الإسلام في العقيدة الأصفهانية (١ / ٥١) ، وبيان تلبيس الجهمية (١ / ٤٢٩) . وقد قال في شرح العمدة (المناسك ٢ / ٥٣١) : « إني نقلت روایة حرب من أصل متقن قديم من أصح الأصول » .

وقد قال شيخ الإسلام في شرح هذه اللفظة في بيان تلبيس الجهمية : « ... هذا اللفظ يحتمل أن يعود فيه الحد إلى العرش ، بل ذلك أظهر فيه » .

على عرشه عز ذكره ، وتعالى جده ، ولا إله غيره .

٢٦/١٥٦٠ والله تبارك وتعالى سميع لا يشك ، بصير لا يرتاب ، عليم لا يجهل ،  
جود لا يدخل ، حليم لا يعجل ، حفيظ لا ينسى ، يقطن لا يسهو ، رقيب  
لا يغفل ، يتكلم ويتحرك<sup>(١)</sup> ويسمع ويصر وينظر ويقبض ويسيط ويفرح  
ويحب ويكره ويغضض ويرضى ويستخط ويغضب ويرحم ويعفو ويفسر ويعطي  
ويمنع .

٢٧/١٥٦٠ وينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا كيف شاء ، وكما شاء ، ﴿لَيْسَ  
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(٢)</sup> .

٢٨/١٥٦٠ وقلوب العباد بين أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ، ويوعيها  
ما أراد .

وخلق آدم بيده على صورته ، والسموات والأرضون يوم القيمة في  
كهف وقبضته . ويضع قدمه في جهنم فتنزوي . ويخرج قوماً من النار بيده .  
وينظر أهل الجنة إلى وجهه ، يزورونه ، فيكرمههم ، ويتجلى لهم ، فيعطيهم .

٢٩/١٥٦٠ وعرض عليه العباد يوم الفصل والدين ، فيتولى حسابهم بنفسه ، لا يولي

(١) قال شيخ الإسلام في كتابه الاستقامة : « ... لفظ الحركة أثبته طوائف من أهل السنة والحديث ، وهو الذي ذكره حرب بن إسماعيل الكرماني في السنة التي حكها عن الشيوخ الذين أدر كفهم ... والمنصوص عن الإمام أحمد إنكار نفي ذلك ، ولم يثبت عنه إثبات لفظ الحركة ، وإن أثبت أنواعاً قد يدرجها المثبت في جنس الحركة ؛ فإنه لما سمع شخصاً يروي حديث النزول ويقول : ينزل بغير حركة ولا انتقال ولا تغيير حال أنكر أحمد ذلك ، وقال : قل كما قال رسول الله ﷺ فهو كان أغير على ربه منه . وقد نقل في رسالة عنه إثبات لفظ الحركة مثل ما في العقيدة التي كتبها حرب بن إسماعيل [ لعلها : رسالة القرشي والاصطهري التي تقدمت الإشارة إليها في أول هذا الباب ] . وليس هذه العقيدة ثابتة عن الإمام أحمد بألفاظها ؛ فإني تأملت لها ثلاثة أساسين مظلمة برجال محايل . والألفاظ هي ألفاظ حرب بن إسماعيل لا ألفاظ الإمام أحمد ولم يذكرها المعنيون بجمع كلام الإمام أحمد كأبي بكر الخلال في كتاب السنة وغيره من العراقيين العالمين بكتاب أحمد ولا رواها المعروفون بنقل كلام الإمام ... » .

انظر : الاستقامة ( ١ / ٧٠ - ٧٣ ) ، درء التعارض ( ٢ / ٧ ) .

(٢) سورة الشورى : الآية ( ١١ ) .

ذلك غيره ، عز ربنا وجل ، وهو على ما يشاء قادر .

١٥٦٠ / والقرآن كلام الله ، تكلم به ليس بمحلوق ، فمن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهمي كافر . ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف ولم يقل : ليس بمحلوق ، فهو أكفر من الأول ، وأنجبت قوله . ومن زعم أن ألفاظنا بالقرآن وتلاوتنا له مخلوقة والقرآن كلام الله ، فهو جهمي [ خبيث مبتدع ] .  
 ١٧٤ ومن لم يكفر هؤلاء القوم والجهمية كلهم فهو مثلهم <sup>(١)</sup> . وكلم الله موسى [ تكليماً منه إليه <sup>(٢)</sup> وناوله التوراة من يده إلى يده ولم يزل الله متكلماً عالماً ،  
 ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ <sup>(٣)</sup> .

١٥٦٠ / والرؤيا من الله . وهي حق ، إذا رأى صاحبها شيئاً في منامه ، مما ليس هو ضغث ، فقصها على عالم ، وصدق فيها ، وأولها العالم على أصل تأويلها الصحيح ولم يحرف ، فالرؤيا وتأويلها حينئذ حق .

وقد كانت الرؤيا من النبيين وحيًا . فأي جاهل أحهل من يطعن في الرؤيا ، ويزعم أنها ليست بشيء [ وبلغني أن من قال هذا القول لا يرى الاغتسال من الاحتلام <sup>(٤)</sup> وقد روي عن النبي ﷺ : « إن رؤيا المؤمن كلام يكلم رب عبده » <sup>(٥)</sup> وقال : « الرؤيا من الله » <sup>(٦)</sup> ، وبالله التوفيق .

(١) ليست في حادي الأرواح .

(٢) سقطت من الأصل وأثبتتها من حادي الأرواح (ص ٢٩١) .

(٣) سورة المؤمنون : الآية (١٤) .

(٤) ليست في الأصل ، وأثبتتها من حادي الأرواح (ص ٢٩١) .

(٥) رواه الضياء في الأحاديث المختارة (٨ / ٢٧٥) ، وابن أبي عاصم في السنة (١ / ٣٣٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه يرفعه : « رؤيا المؤمن من كلام يكلم به العبد رباه تبارك وتعالى في المنام » وقد عزاه الميسمى في مجمع الروايد (٧ / ١٧٧) إلى الطبراني وقال : « فيه من لم أعرفه » ، وعزاه ابن حجر في الفتح (١٢ / ٣٧٠) إلى نوادر الأصول للترمذى وقال : « وهو واه » ، وسيأتي الحديث عند حرب مسندًا في المسألة (١٨٧٧) .

(٦) متفق عليه : رواه البخاري (٥٧٤٧ ، ٦٩٨٤ ، ٦٩٨٦) ، ومسلم (٢٢٦١) .

٣٢/١٥٦٠ ومن السنة الواضحة البينة الثابتة المعروفة ذكر محسن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم أجمعين ، والكف عن ذكر مساوئهم والذي شجر بينهم . فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ ، أو أحداً منهم ، أو طعن عليهم ، أو عرض بعيتهم ، أو عاب أحداً منهم بقليل أو كثير أو دق أو جلّ ، مما يتطرق به إلى الواقعية في أحد منهم فهو مبتدع رافضي خبيث مخالف ، لا قبل الله صرفه ولا عدله . بل حبهم سنة ، والدعاء لهم قربة ، والاقتداء بهم وسيلة ، والأخذ بآثارهم فضيلة .

٣٣/١٥٦٠ وخير الأمة بعد النبي ﷺ أبو بكر . وخيرهم بعد أبي بكر عمر . وخيرهم بعد عمر عثمان ، وقال قوم من أهل العلم وأهل السنة : وخيرهم بعد عثمان علي ، ووقف قوم على عثمان . وهم خلفاء راشدون مهديون . ثم أصحاب محمد صلى الله عليه بعد هؤلاء الأربع . خير الناس ، لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساوئهم ، ولا يطعن على أحد منهم بعييب ولا بنقص ولا وقيعة ، فمن فعل ذلك فالواجب على السلطان تأدبه وعقوبته ، ليس له أن يعفو ، بل يعاقبه ، ثم يستتبه ، فإن تاب قبل منه ، وإن لم يتوب أعاد عليه العقوبة ، ثم خلده [ في <sup>(١)</sup> الحبس حتى يتوب ويراجع . فهذه السنة في أصحاب محمد ﷺ .

٣٤/١٥٦٠ ونعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها ، ونحبهم لحديث رسول الله ﷺ:  
١٧٥ «حب العرب إيمان ، وبغضهم نفاق»<sup>(٢)</sup>. ولا نقول بقول الشعوبية / وأراذل

(١) سقطت من الأصل ، وأثبتها من حادي الأرواح (ص ٢٩٢) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤ / ٨٧) من حديث أنس مرفوعاً وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، وخالفه الذهبي . ورواه البيهقي في الشعب (٢ / ٢٣٠) من حديث البراء وقال : « كذا جاء ! والمحفوظ عن البراء معناه في الأنصار » . وقال العجلوني في كشف الخفاء (١ / ٥٤) : « رواه الدارقطني عن ابن عمر ... وقد وردت أخبار كثيرة في حب العرب يصير الحديث مجموعها حسناً ، وقد أفردها بالتأليف جماعة منهم الحافظ العراقي ... » .

[ الموالي ]<sup>(١)</sup> الذين لا يحبون العرب ، ولا يقرؤن لها بفضل ؛ فإن قولهم بدعة وخالف<sup>(٢)</sup> .

٣٥/١٥٦٠ ومن حَرَمَ المَكَاسِبُ وَالْجَارِاتُ وَطَلَبَ الْمَالَ مِنْ وَجُوهِهَا فَقَدْ جَاهَلَ وَأَخْطَأَ وَخَالَفَ ، بل المَكَاسِبُ مِنْ وَجُوهِهَا حَلَالٌ قَدْ أَحْلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْعُلَمَاءُ مِنَ الْأَمَّةِ ، فَالرَّجُلُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ ، وَيَتَغَيَّبُ مِنْ فَضْلِ رَبِّهِ ، فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِي الْكَسْبَ فَهُوَ مُخَالِفٌ ، وَكُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَا لَهُ الَّذِي وَرَثَهُ أَوْ اسْتَفَادَهُ أَوْ أَصَابَهُ أَوْ أَكْتَسَبَهُ ، لَا كَمَا يَقُولُ الْمُتَكَلِّمُونَ الْمُخَالِفُونَ .

٣٦/١٥٦٠ وَالدِّينُ إِنَّمَا هُوَ : كِتَابُ اللَّهِ ، وَآثَارُ وَسَنَنِ وَرَوَايَاتِ صَاحِحَاتِ الْ ثَقَاتِ بِالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْقَوْيَةِ الْمُعْرُوفَةِ الْمُشْهُورَةِ ، يَرُوِيهَا الثَّقَةُ الْأَوَّلُ الْمُعْرُوفُ عَنْ الثَّانِي الثَّقَةُ الْمُعْرُوفُ ، يَصُدِّقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَتَهَيَّأَ ذَلِكُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ، أَوْ تَابِعُ التَّابِعِينَ ، أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئمَّةِ الْمُعْرُوفِينَ الْمُقْتَدَى بِهِمْ ، الْمُتَمَسِّكِينَ بِالسَّنَنِ ، وَالْمُتَعَلِّقِينَ بِالْأَثَرِ ، الَّذِينَ لَا يَعْرَفُونَ بِيَدِعَةٍ ، وَلَا يَطْعَنُ عَلَيْهِمْ بِكَذْبٍ ، وَلَا يَرْمَوْنَ بِخَلَافٍ ، وَلَيْسُوا أَصْحَابَ قِيَاسٍ وَلَا رَأْيٍ ؛ لَأَنَّ الْقِيَاسَ فِي الدِّينِ باطِلٌ ، وَالرَّأْيُ كَذَلِكَ وَأَبْطَلٌ مِنْهُ .

٣٧/١٥٦٠ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ فِي الدِّينِ مُبِتَدِعُو جَهَلَةِ ضَلَالٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ أَثْرٌ عَنْ سَلْفِ مَنْ سَلَفَ مِنَ الْأَئمَّةِ الْ ثَقَاتِ ، فَالْأَخْذُ بِالْأَثَرِ أَوَّلُ .

(١) في الأصل : « السُّؤال » ، وصوبته من اقتضاء الصراط ( ١ / ٣٧٦ ) ، وحادي الأرواح ( ص ٢٩٢ ) .

(٢) قال ابن تيمية في منهاج السنة ( ٧ / ٢٤٤ ) : « ... هذا هو المنقول عن أئمة السنة كما ذكره حرب الكرمانى ... وذهب طائفة إلى منع التفضيل بذلك كما ذكره القاضي أبو بكر والقاضي أبو يعلى في المعتمد وغيرهما . والأول أصح ؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال : ( إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى هاشماً من قريش ، واصطفاني من بيتي هاشم ) وروي : ( إن الله اصطفى بي إسماعيل ... ) » .

ومن زعم أنه لا يرى التقليد ولا يقلد دينه أحداً فهذا قول فاسق مبتدع  
عدو الله ولرسوله ﷺ ولدينه ولكتابه ولسنة نبيه عليه السلام ، إنما يريد بذلك  
إبطال الأثر ، وتعطيل العلم ، وإطفاء السنة ، والتفرد بالرأي والكلام والبدعة  
والخلاف . فعلى قائل هذا القول لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ؟ فـهذا  
من أحبث قول المبتدة وأقرها إلى الضلالة والردى ، بل هو ضلاله ؟ زعم أنه  
لا يرى التقليد وقد قلد دينه أبا حنيفة وبشر المرisi وأصحابه ، فأي عدو  
لدين الله أعدى من يريد أن يطفيء السنن وي滅ض الآثار والروايات ، ويزعم  
أنه لا يرى التقليد وقد قلد دينه من قد سميت لك وهم أئمة الضلال ورؤوس  
البدع وقادة المخالفين ، فعلى قائل هذا القول غضب الله<sup>(١)</sup> .

١٧٦ / ٣٨ / ١٥٦٠ / فهذه الأقاویل التي وصفت مذاهب أهل السنة والجماعة والأثر وأصحاب الروایات وحملة العلم الذين أدرکاهم وأخذنا عنهم الحديث وتعلمنا منهم السنن ، و كانوا أئمة معروفين ثقة أهل صدق وأمانة ، يقتدى بهم ، ويؤخذ عنهم ، ولم يكونوا أصحاب بدع ولا خلاف ، ولا تخليط . وهو قول أئمتهم وعلمائهم الذين كانوا قبلهم . فتمسکوا بذلك رحمة الله ، وتعلمواه وعلموه ، وبالله التوفيق <sup>(٢)</sup> .

(١) لم ينقل ابن القيم رحمة الله في كتابه حادي الأرواح كل ما جاء في هذه الفقرة مع أنه نقل كل ما تقدمها من أول باب : « القول بالمنذهب » ، ولم يختصر أو يمحى من ذلك شيئاً ، ما خلا هذه الفقرة ، ولعله رحمة الله لم يرتضى كثيراً مما جاء فيها !

يقول الإمام ابن عبد البر رحمه الله في جامع بيان العلم وفضله (ص ٤٩٧) : «أفطر أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة ، وتحاوزوا الحدّ في ذلك . والسبب الموجب لذلك عندهم : إدخاله الرأي والقياس على الآثار ، واعتبارها . وأكثر أهل العلم يقولون : إذا صح الأثر بطل القياس والنظر . وكان ردّه لما ردّ من أخبار الآحاد بتأويل محتمل ، وكثير منه قد تقدمه إليه غيره وتابعه عليه مثله من قال بالرأي ، وحُلَّ ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتباعاً لأهل بلده ؛ كإبراهيم التخعي وأصحاب ابن مسعود ... وليس لأحد من الأمة يثبت حديثاً عن النبي ﷺ ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله أو يجمّع أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه ، أو طعن في سنته، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلاً عن أن يتخد إماماً». ١١ هنا نأتي بـ تناول القافية في حادث الأداء : كلام حـ ، فـ ، بـ ، : القـ ، المـ ، ». ١٢

(٢) إلى هنا انتهي نقل ابن القيم رحمة الله في حادي الأرواح من كلام حرب في باب : «القول بالذهب» .

٣٩/١٥٦٠ ولأصحاب البدع نبيز وألقاب وأسماء ، لا تشبه أسماء الصالحين ولا الأئمة  
ولا العلماء من أمة محمد ﷺ فمن أسمائهم :

٤٠ المرجئة<sup>(١)</sup> : وهم الذين يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل ، وأن الإيمان هو القول والأعمال شرائع ، وأن الإيمان محرد ، وأن الناس لا يتفضلون في الإيمان ، وأن إيمانهم وإيمان الملائكة والأنبياء واحد ، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وأن الإيمان ليس فيه استثناء ، وأن من آمن بلسانه ولم يعمل فهو مؤمن حقاً ، وأنهم مؤمنون عند الله بلا استثناء . هذا كله قول المرجئة ، وهو أخبث الأقوايل وأضلها وأبعده من الهدى .

١٤٠ والقدرية<sup>(٢)</sup> : هم الذين يزعمون أن إليهم الاستطاعة والمشيئة والقدرة ، وأنهم يملكون لأنفسهم الخير والشر ، والضر والنفع ، والطاعة والمعصية ، والهدى والضلال ، وأن العباد يعملون بدئاً من أنفسهم من غير أن يكون سبق لهم ذلك في علم الله . وقولهم يضارع قول الجوهري والنصراني ، وهو أصل الرندقة .

**٤٢٥٦٠ والمعزلة<sup>(٣)</sup>** : وهم يقولون قول القدرية ، ويدينون بدينهم . ويذكرون  
بعذاب القبر والشفاعة والخوض . ولا يرون الصلاة خلف أحد من أهل  
القبلة ، ولا الجمعة ، إلا من كان على مثل رأيهم وهو لهم . ويزعمون أن  
أعمال العباد ليست في اللوح المحفوظ .

(١) انظر القول في المرجحة ومقالاتهم مبسوطاً في : الفرق بين الفرق ( ١ / ١٩٠ ، ١٩ ) ، مقالات الإسلاميين ( ١ / ١٣٢ ) ، الملل والنحل للشهرستاني ( ١ / ١٣٩ ) .

(٢) انظر بسط القول في القدرة ومقالاتهم وفرقهم في : الفرق بين الفرق ( ١ / ١٨ ) ، مقالات الإسلاميين ( ١ / ١٢٦ ) ، الملل والنحل ( ١ / ١٤ ) .

(٣) انظر بسط القول في المعتزلة ومقالاتهم في : الفرق بين الفرق (١ / ١٨ ) ، مقالات الإسلاميين (١ / ١٥٥ ) ، الملل والنحل (١ / ٤٣ ) .

١٥٦٤ / والبكرية<sup>(١)</sup> : وهم قدرية . وهم أصحاب الحبة والقيراط والدانق ، يزعمون أن من أخذ حبة أو قيراطاً أو دانقاً فهو كافر . وقولهم يصاهيء قول الخوارج .

١٧٧ ١٥٦٤ / والجهمية<sup>(٢)</sup> : أعداء الله . وهم الذين يزعمون أن القرآن مخلوق . وأن الله لم يكلم موسى . وأن الله لا يتكلم ، ولا يُرى . ولا يعرف الله مكان . وليس الله عرش ولا كرسي . وكلام كثير أكره حكايته . وهم كفار / زنادقة أعداء الله فاحذروهم .

١٥٦٤ / والواقفة<sup>(٣)</sup> : وهم الذين يزعمون أنا نقول : أن القرآن كلام الله ، ولا نقول غير مخلوق . وهم شر الأصناف وأخبثها .

١٥٦٤ / واللفظية<sup>(٤)</sup> : وهم الذين يزعمون أنا نقول : أن القرآن كلام الله ، ولكن ألفاظنا بالقرآن ، وتلاوتنا وقراءتنا له مخلوقة . وهم جهمية فساق .

١٥٦٤ / والرافضة<sup>(٥)</sup> : الذين يتبرأون من أصحاب النبي ﷺ ، ويسبونهم ، وينتقضونهم ، ويکفرون الأمة إلا نفراً يسيراً . وليست الرافضة من الإسلام في شيء .

(١) البكرية هم أصحاب بكر ابن أخت عبد الواحد بن زياد ، وليس لها تبع كثير .

انظر بسط القول فيهم : الفرق بين الفرق (١ / ١٩٠ ، ٢٠٠) ، مقالات الإسلاميين (١ / ٢٨٦) .

(٢) الجهمية تنسب إلى جهم بن صفوان السمرقندى . قال ابن حجر في ترجمته في اللسان (٢ / ١٤٢) : « ... الضال المبتدع ، رأس الجهمية ، هلك في زمان صغار التابعين . وما علمته روى شيئاً ، لكنه زرع شرّاً عظيماً » .

انظر بسط القول فيهم في : الفرق بين الفرق (١ / ١٩٩) مقالات الإسلاميين (١ / ٢٧٩) ، الملل والنحل (١ / ٨٦) .

(٣) انظر مقالة الواقفة في : مقالات الإسلاميين (١ / ٥٨٣ ، ٦٠٢) .

(٤) انظر مقالة اللفظية في : مقالات الإسلاميين (١ / ٦٠٢) .

(٥) قال الأشعري في مقالات الإسلاميين : « إنما سموا رافضة لرفضهم إماماً أبي بكر وعمر ... » .

انظر : الفرق بين الفرق (١ / ١٥) ، مقالات الإسلاميين (١ / ١٦) .

**٤٨ / ١٥٦٠ والمنصورية<sup>(١)</sup>** : وهم رافضة أخبت الروافض . وهم الذين يقولون : من قتلأربعين رجلاً من خالف هواهم دخل الجنة . وهم الذين يخيفون الناس ، ويستحلون أموالهم . وهم الذين يقولون : أخطأ جبريل الرسالة . وهذا الكفر الواضح الذي لا يشوبه إيمان ، فنعود بالله ونعود بالله .

**٤٩ / ١٥٦٠ والسبائية<sup>(٢)</sup>** : وهم رافضة كذابون . وهم قريب من ذكرت . مخالفون للأمة . والرافضة أسوأ أثراً في الإسلام من أهل الكفر من أهل الحرب . وصنف من الرافضة يقولون : علي في السحاب . ويقولون : علي يبعث قبل يوم القيمة . وهذا كله كذب وزور وبهتان .

**٥٠ / ١٥٦٠ والزيدية<sup>(٣)</sup>** : وهم رافضة . وهم الذين يتبرأون من عثمان وطلحة والزبير وعائشة . ويررون القتال مع كل من خرج من ولد علي ، براً كان أو فاجراً ، حتى يغلب أو يغلب .

**٥١ / ١٥٦٠ والحسنية<sup>(٤)</sup>** : وهم يقولون قول الزيدية .

**٥٢ / ١٥٦٠ والشيعة** : وهم في ما زعموا ينتحلون حب آل محمد دون الناس ، وكذبوا ، بل هم خاصة المبغضون لآل محمد دون الناس . إنما شيعة آل محمد المتقوون ، أهل السنة والأثر ، من كانوا ، وحيث كانوا ، الذين يحبون آل محمد وجميع أصحاب محمد ، ولا يذكرون أحداً منهم بسوء ولا عيب

(١) المنصورية : أتباع أبي منصور العجلي ، وانظر بسط القول فيهم في : الفرق بين الفرق (ص ٢٣٤) ، مقارات الإسلاميين (ص ٩) ، الملل والنحل (١ / ١٧٨) ، منهاج السنة النبوية (٢ / ٥٠٤) .

(٢) السبائية : أتباع عبد الله بن سباء ، وانظر بسط القول فيهم في : مقارات الإسلاميين (ص ١٥) ، الملل والنحل (١ / ١٧٤) ، منهاج السنة (٢ / ٥١٠) .

(٣) قال الأشعري في مقارات الإسلاميين : «إنما سموا زيدية لتمسكهم بقول زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب ...». وانظر بسط القول فيهم في : الفرق بين الفرق (ص ١٦) : مقارات الإسلاميين (ص ٦٥) ، الملل والنحل (١ / ١٦٢) .

(٤) الحسنية هم الذين قالوا بإمامية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بعد أبيه ويزعمون أن أبي جعفر أوصى بها إلى أبي منصور وأبو منصور أوصى إلى ولده الحسين بن أبي منصور . وانظر : مقارات الإسلاميين (ص ٢٤) .

ولا منقصة . فمن ذكر أحداً من أصحاب محمد عليه السلام بسوء ، أو طعن عليه بعيب ، أو تبرأ من أحد منهم ، أو سبهم ، أو عرض بسبهم وشتمهم ، فهو رافضي مخالف خبيث ضال .

١٥٦٠ وأما الخوارج<sup>(١)</sup> : فمرقو من الدين ، وفارقوا الملة ، وتردوا على الإسلام ، وشذوا عن الجماعة ، وضلوا عن سبيل الهدى ، وخرجوا على السلطان والأئمة ، وسلّوا السيف على الأمة ، واستحلوا دمائهم وأموالهم ، وأكفروا من خالفهم ، إلا من قال بقولهم / ، وكان على مثل رأيهم ، وثبت معهم في دار ضلالتهم . وهم يشتمون أصحاب محمد عليه السلام ، وأصحابه ، وأختاته ، ويتبّرون منهم ، ويرموهم بالكفر والعظائم ، ويزرون خلافهم في شرائع الدين وسنتن الإسلام . ولا يؤمنون بعذاب القبر ، ولا الحوض ، ولا الشفاعة ، ولا يخرون أحداً من أهل النار . وهم يقولون : من كذب كذبة ، أو أتى صغيرة أو كبيرة من الذنوب ، فمات من غير توبة فهو كافر في النار ، حالداً مخلداً فيها أبداً ، وهم يقولون بقول البكري في الحبة والقيراط . وهم قدرية جهنمية مرحلة رافضة . ولا يرون جماعة إلا خلف إمامهم . وهم يرون تأخير الصلاة عن وقتها . ويرون الصوم قبل رؤية الهلال ، والغطر قبل رؤيته . وهم يرون النكاح بغير ولد ولا سلطان . ويرون المتعة في دينهم . ويرون الدرهم بالدرهم يداً بيد حلالاً . وهم لا يرون الصلاة في الخفاف ، ولا المسح عليها . وهم لا يرون لسلطان عليهم طاعة ، ولا لقريش خلافة . وأشياء كثيرة يخالفون فيها الإسلام وأهله . فكفى بقوم ضلالة يكون هذا رأيهم ومذهبهم ودينهم . وليسوا من الإسلام في شيء . وهم المارقة .

(١) انظر بسط القول في الخوارج ومقالاتهم في : مقالات الإسلاميين (ص ٨٦) ، الفرق بين الفرق (ص ٥٤) ، الملل والنحل (١١٤ / ١) .

١٥٦٠ وَمِنْ أَسْمَاءِ الْخُوَارِجِ :

الْحَرَوْرِيَّةُ<sup>(١)</sup> : وَهُمْ أَهْلُ حَرَوْرَاءَ<sup>(٢)</sup> .

وَالْأَزْرَاقِيَّةُ<sup>(٣)</sup> : وَهُمْ أَصْحَابُ نَافعَ بْنَ الْأَزْرَقِ<sup>(٤)</sup> ، وَقَوْلَهُمْ أَخْبَثُ الْأَقَاوِيلَ ، وَأَبْعَدُهَا مِنِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ .

وَالنَّجْدِيَّةُ<sup>(٥)</sup> : وَهُمْ أَصْحَابُ نَجْدَةَ بْنِ عَامِرٍ<sup>(٦)</sup> .

وَالْإِبَاضِيَّةُ<sup>(٧)</sup> : وَهُمْ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبَاضٍ<sup>(٨)</sup> .

وَالصَّفْرِيَّةُ<sup>(٩)</sup> : وَهُمْ أَصْحَابُ دَاؤِدَ بْنِ النَّعْمَانَ ، حِينَ قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ صَفَرْ مِنَ الْعِلْمِ<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر : مقالات الإسلاميين (ص ١٢٧) .

(٢) حَرَوْرَاءُ : قرية بظاهر الكوفة ، نسب إليها الخوارج ؛ لأنَّه كان بها أول اجتماعهم وتحكيمهم حين خالفوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

انظر : معجم البلدان (٢ / ٢٤٥) ، لسان العرب « حرر » (٤ / ١٨٥) .

(٣) انظر بسط القول في مقالات الأزرقة في : الفرق بين الفرق (ص ٦٢) ، الملل والنحل (١ / ١١٨) .

(٤) نافع بن الأزرق الحروري : ترجم له ابن حجر في اللسان (٦ / ١٤٤) فقال : « من رؤوس الخوارج ، ذكره الجوزجاني في كتاب الضعفاء » .

(٥) انظر بسط القول في مقالات التجدادات في : الفرق بين الفرق (ص ٦٦) ، الملل والنحل (١ / ١٢٢) .

(٦) نجدة بن عامر اليمامي الحروري : ترجم له ابن حجر في اللسان (٦ / ١٤٨) فقال : « من رؤوس الخوارج ، زانع عن الحق ، ذكر في الضعفاء للجوزجاني » .

(٧) انظر بسط القول في الإباضية في : الفرق بين الفرق (ص ٨٢) ، الملل والنحل (١ / ١٣٤) .

(٨) عبد الله بن إباض المقايسى المري التميمي : اضطرب المؤرخون في سيرته وتاريخ وفاته ، وقد ترجم له البركلى في الأعلام (٤ / ٦١) ترجمة مطولة ثم اعتذر فقال : « أطلت في هذه الترجمة - على غير ما اعتدته - لأنَّي لم أجده لابن إباض ترجمة مستوفاة في جميع ما كتبه عنه المتقدمون والمتاخرون » .

(٩) الصفرية هم أتباع زياد بن الأصفهري .

انظر بسط القول فيهم في مقالات الإسلاميين (ص ١٠١) ، الفرق بين الفرق (ص ٧٠) ، الملل والنحل (١ / ١٣٧) .

(١٠) لم أقف على ترجمة داود بن النعمان وعلى خبره المذكور ، والمشهور في سبب تسمية هذه الفرقية بالصفرية هو انتسابها إلى ابن الأصفهري كما تقدم .

والبيهسية<sup>(١)</sup> ، والميمونية<sup>(٢)</sup> ، والخازمية<sup>(٣)</sup> .

كل هؤلاء خوارج فساق ، مخالفون للسنة ، خارجون من الملة ، أهل بدعة وضلاله . وهم لصوص قطاع ، قد عرفناهم بذلك .

**١٥٦٠ والشعوبية<sup>(٤)</sup>** : وهم أصحاب بدعة . يقولون : العرب والموالي عندنا واحد . لا يرون للعرب حقاً ، ولا يعرفون لهم فضلاً ، ولا يحبونهم . بل يبغضون العرب ، ويضمرون لهم الغل والحسد والبغضة في قلوبهم . هذا قول قبيح ابتدعه رجل من أهل العراق ، وتابعه نفر يسير فقتل عليه .

**١٥٦٠ وأصحاب الرأي** : وهم مبتدعة ضلال . أعداء السنة والأثر . يرون الدين رأياً وقياساً واستحساناً . وهم يخالفون الآثار ، ويبطلون الحديث ، ويردون على الرسول . ويتحذلون / أبي حنيفة - ومن قال بقوله - إماماً ، يدينون بدينهم ، ويقولون بقولهم . فأي ضلاله بأبين من قال بهذا ، أو كان على مثل هذا ! يترك قول الرسول وأصحابه ، ويتبع رأي أبي حنيفة وأصحابه ، فكفى بهذا غيّاً وطغياناً ورداً<sup>(٥)</sup> .

(١) البيهسية : أتباع أبي بييس هيسن بن عامر أو ابن جابر .

انظر بسط القول فيهم في : مقالات الإسلاميين (ص ١١٤) ، الفرق بين الفرق (ص ١٠٨) ، الملل والنحل (١ / ١٢٥) .

(٢) الميمونية : أتباع ميمون بن خالد .

انظر بسط القول فيهم في : مقالات الإسلاميين (ص ٩٣) ، الفرق بين الفرق (ص ٢٦٤) ، الملل والنحل (١ / ١٢٩) .

(٣) الخازم : أتباع خازم بن علي .

انظر بسط القول في مقالاتهم في : مقالات الإسلاميين (ص ٩٧) ، الفرق بين الفرق (ص ٧٣) ، الملل والنحل (١ / ١٣١) .

(٤) انظر قول الشعوبية والرد عليهم في : الفرق بين الفرق (ص ٢٨٥) ، منهاج السنة (٤ / ٦٠٠) .

(٥) رحم الله الإمام أبي حنيفة ، وغفر لحرب . وقد قال ابن عبد البر في كتابه الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص ١٤٩) : « كثير من أهل الحديث استحاجوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيراً من أخبار الأحاد

والولایة بدعة ، والبراءة بدعة . وهم يقولون : نتولى فلاناً ، ونتبرأ من فلان . وهذا القول بدعة ، فاحذروه .

٥٧/١٥٦٠ فمن قال بشيء من هذه الأقوال ، أو رآها ، أو هو فيها ، أو رضي عنها ، أو أحبها فقد خالف السنة ، وخرج من الجماعة ، وترك الأثر ، وقال بالخلاف ، ودخل في البدعة ، وزال عن الطريق .

وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا ، وبه استعنا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٥٨/١٥٦٠ وقد أحدث أهل الأهواء والبدع والخلاف أسماء شنيعة قبيحة ، فسموا بها أهل السنة<sup>(١)</sup> ، يريدون بذلك عيدهم ، والطعن عليهم ، والواقعة فيهم ، والإزارء بهم عند السفهاء والجهال :

فأما المرجئة : فإنهم يسمون أهل السنة : شُكّاكاً . وكذبت المرجئة ، بل هم أولى بالشك وبالتكذيب .

وأما القدرية : فإنهم يسمون أهل السنة والإثبات : مُجْبِرَة . وكذبت القدرية ، بل هم أولى بالكذب والخلاف ؛ أنفوا قدرة الله عن خلقه ، وقالوا له ما ليس بأهل له ، تبارك وتعالى .

وأما الجهمية : فإنهم يسمون أهل السنة : مشبهة . وكذبت الجهمية أعداء الله ، بل هم أولى بالتشبيه والتکذیب ، افتروا على الله الكذب ، وقالوا على الله الزور والإفك ، وكفروا في قوته .

وأما الرافضة : فإنهم يسمون أهل السنة : ناصبة . وكذبت الرافضة ، بل هم أولى بهذا الاسم ؛ إذ ناصبوا أصحاب محمد ﷺ النصب والشتم ، وقالوا

العدول ؛ لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن فما شد عن ذلك رده وسماه شاذًا... ». وقد تقدم في دراسة الكتاب (ص ١٣٩) أن هذه الرلة من أعظم المؤاحدات على مسائل حرب ، وقد تقدم هناك الذب عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، فليراجع .

(١) انظر هذه الألقاب في : تأويل مختلف الحديث (ص ٨٠) ، واعتقاد أهل السنة (٣ / ٥٣٣) .

فيهم غير الحق ، وينسبوهم إلى غير العدل كذباً وظلماً وجراة على الله ، واستخفافاً بحق الرسول . والله أولى بالتغيير والانتقام منهم .

وأما الخوارج : فإنهم يسمون أهل السنة والجماعة : مرجئة . وكذبت الخوارج ، بل هم المرجئة ؛ يزعمون أنهم على إيمان - دون الناس - ومن خالفهم كفار .

وأما أصحاب الرأي والقياس : فإنهم يسمون أصحاب السنة نابتة .  
وكذب أصحاب الرأي أعداء الله . بل هم النابتة ؛ تركوا أثر الرسول  
وحديثه ، وقالوا بالرأي ، وقايسوا الدين بالاستحسان ، وحكموا / بخلاف  
الكتاب والسنة ، وهم أصحاب بدعة ، جهلة ، ضلال ، طلاب دنيا بالكذب  
والبهتان <sup>(١)</sup> .

١٨٠ ١٥٦٠/٥٩ فرحم الله عبداً قال بالحق ، واتبع الأثر ، وتمسك بالسنة ، واقتدى  
بالصالحين ، وجانب أهل البدع ، وترك مجالستهم ومجادلتهم ، احتساباً وطلبًا  
للقربة من الله ، وإعزاز دينه . وما توفيقنا إلا بالله .

---

(١) انظر ما تقدم قريباً في المسألة (٥٦/١٥٦٠) .

## ( ٣٠ ) باب

## في الإيمان

١٥٦١ سُئل أَحْمَدُ عَنِ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ<sup>(١)</sup>. قِيلَ: وَيَسْتَشْهِي فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>. قَلْتَ: مِنْ زَعْمٍ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ، أَلِيْسَ هُوَ مَرْجِيْعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٣)</sup>.

١٥٦٢ وَسَأَلْتُ إِسْحَاقَ عَنِ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

١٥٦٣ وَسَأَلْتُ عَلِيًّا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>، قَلْتَ: مَا قَوْلُكَ فِي الْإِيمَانِ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، عَلَى هَذَا أَدْرَكَنَا الْعُلَمَاءُ.

١٥٦٤ وَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ<sup>(٥)</sup> عَنِ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ الْمَشَايخَ - فَذَكَرَ: شَرِيكًا<sup>(٦)</sup> وَأَبَا الْأَحْوَصِ<sup>(٧)</sup> وَحَمَادَ بْنَ زَيْدَ<sup>(٨)</sup> وَقَيْسَ<sup>(٩)</sup> - يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ. قَلْتَ أَنَا لَهُ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

(١) روى الحال في كتاب السنة (١٠١٠) عن سبعة من تلاميذ الإمام - منهم حرب - فقال: «... كلهم يقول: إنه سمع أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ قال: الإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص»، وانظر كتاب السنة لعبد الله ابن الإمام أحمد (٥٩٩).

(٢) انظر: المسألة (١٥٨٧).

(٣) انظر: المسألة (١٦٢٦).

(٤) لم أتبينه ، وقد تقدم في شيوخ حرب .

(٥) يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

(٦) شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦).

(٧) أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٣٦).

(٨) حماد بن زيد بن درهم الجهمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠).

(٩) قيس بن الربيع الأسدي : صدوق تغير لما كبر . تقدم في المسألة (١١٨).

١٥٦٥ سمعت عباس بن عبد العظيم قال : سمعت عبد الله بن داود<sup>(١)</sup> يقول : الإيمان قول وعمل ونية ، وقال : على هذا أدركتنا أهل العلم .

قال عباس : الإيمان قول وعمل ونية ، ويزيد وينقص ، وأقول : مؤمن إن شاء الله ، وليس بشك .

١٥٦٦ ١/ حدثنا عباس قال : سمعت أبو الوليد<sup>(٢)</sup> يقول : الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص .

١٥٦٦ ٢/ سمعت محمد بن أبي بكر المقدمي<sup>(٣)</sup> . وأنا أقول : الإيمان قول وعمل ونية ، ويزيد وينقص .

١٥٦٧ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا يوسف بن أسباط قال : كان سفيان<sup>(٤)</sup> يقول : الإيمان يزيد وينقص . قلت : وكيف يزيد ، وكيف ينقص ؟ قال : يزيد بأداء الفرائض ، وينقص بترك الفرائض .

١٥٦٨ حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا سُريج بن النعمان قال : حدثنا عبد الله بن نافع قال<sup>(٥)</sup> : كان مالك بن أنس يقول : الإيمان قول وعمل ، ويزيد

(١) سنده :

١ - عباس بن عبد العظيم العنزي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد الله بن داود بن عامر الهمданى : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٨) .

(٢) أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي : ثقة . تقدم في المسألة (١١٤) .

(٣) محمد بن أبي بكر بن علي المقدمي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

(٤) سنده :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢ - يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني الكوفي : وثقة ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا يحتاج به ، وقال البخاري : كان دفن كتبه فصار لا يجيء بمدينه كما يبغى .

انظر : التاريخ الكبير (٨ / ٣٨٥ - ٢١٨) ، الجرح والتعديل (٩ / ٢١٨) ، الكامل (٧ / ١٥٧) ، اللسان (٦ / ٣١٧) ، تهذيب التهذيب (٤ / ٤٥٣) .

(٥) سنده :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - سُريج بن النعمان بن مروان الجوهري البغدادي . قال ابن حجر : «ثقة بهم قليلاً ، من كبار العاشرة . مات يوم الأضحى سنة سبع عشرة . خ ٤ » .

وينقص<sup>(١)</sup>.

١٥٦٩ حدثنا أحمد قال : حدثنا أبو جعفر السويدي عن يحيى بن سليم عن هشام<sup>(٢)</sup> عن الحسن قال : الإيمان قول وعمل<sup>(٣)</sup>.

١٥٧٠ وقال أحمد : بلغني أن مالك بن أنس<sup>(٤)</sup> ، وابن حريج<sup>(٥)</sup> ، وشريكًا<sup>(٦)</sup> .

= انظر : التقريب (٢٢١٨) .

٣ - عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الزبيري المدي . قال ابن حجر : « صدوق من كبار العاشرة مات سنة بضع عشرة . س ق ». انظر : التقريب (٣٦٥٧) .

(١) رواه عبد الله في السنة (٦٣٦) ، والخلال في السنة (١١٢٤) عن المروزي والآخر في الشريعة (٢٤٧) من طريق أبي داود ، كلهم عن الإمام أحمد . بهذا الإسناد . ورواه الخلال في السنة (١٠٨٢) عن الميموني وأبو نعيم في الحلية (٦ / ٣٢٧) من طريق جعفر بن محمد الصائغ كلامها عن سريج بن النعمان به .

(٢) سنه :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - أبو جعفر محمد بن النوشجان السويدي البغدادي . قال أبو حاتم : لا أعرفه ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التاريخ الكبير (١ / ٢٥٣) ، الجرح والتعديل (٨ / ١١٠) ، الثقات (٩ / ٩٢) ، اللسان (٤٠٩ / ٥) .

٣ - يحيى بن سليم الطائي ، نزيل مكة . قال ابن حجر : « صدوق سيء الحفظ من التاسعة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، أو بعدها . ع ». انظر : التقريب (٧٥٦٣) .

٤ - هشام بن حسان القردوسي : ثقة . قيل : كان يرسل عن الحسن وعطاء . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٣) رواه عبد الله في السنة (٦٣٧) عن أبيه بهذا الإسناد . ورواه الآخر في الشريعة (٢٦٠) ، واللالكي في اعتقاد أهل السنة (٤ / ٢٨٧) جميعهم من طريق يحيى بن أبي سليم به .

(٤) مالك بن أنس : تقدمت ترجمته في المسألة (١٥) .

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن حريج : تقدمت ترجمته في المسألة (٩١) .

(٦) شريك بن عبد الله النخعي : تقدمت ترجمته في المسألة (٨٦) .

وفضيل بن عياض<sup>(١)</sup> قالوا : الإيمان قول وعمل<sup>(٢)</sup> .

- ١٥٧١ ١٨١ حدثنا عمران بن يزيد بن خالد قال : حدثنا عبد الملك بن محمد<sup>(٣)</sup> / قال : سمعت الأوزاعي يقول : أدركت من أدركت من صدر هذه الأمة ولا يفرقون بين الإيمان والعمل ، ولا يعدون الذنوب كفراً ولا شركاً .
- قال : وسمعت الأوزاعي يقول : الإيمان والعمل كهاتين - وقال بأصبعيه - لا إيمان إلا بعمل ، ولا عمل إلا بإيمان<sup>(٤)</sup> .

- ١٥٧٢ حدثنا أحمد بن سعيد قال : سمعت النَّضرُ بن شُمِيلَ<sup>(٥)</sup> يقول : الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص .

- ١٥٧٣ ١/١ حدثنا علي بن يزيد قال : ثنا يحيى بن سليم الطائفي قال : سألت هشام ابن حسان<sup>(٦)</sup> : ما كان قول الحسن في الإيمان ؟ قال : كان يقول : قول

(١) الفضيل بن عياض التميمي : تقدمت ترجمته في المسألة (١٣٤١) .

(٢) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في كتابه السنة (٦٣٨) ، والخلال في السنة (١٢١٠) عن المروذى واللالكائي (٤ / ٨٤٩) من طريق حنبل كلهم عن أحمد به .  
ورواه أبو داود في مسائله عن أحمد (ص ٢٧٢) غير أنه أسقط شريكاً ومن طريق أبي داود رواه الآجري في الشريعة (٢٦٢) .

(٣) سنته :

١ - عمران بن يزيد بن خالد الدمشقي : صدوق . تقدم في شيخوخ حرب .  
٢ - عبد الملك بن محمد الحميري البرسي : لين الحديث . تقدم في المسألة (٦٧٩) .  
(٤) رواه ابن جرير الطبراني في صريح السنة (ص ٢٥) ومن طريقه اللالكائي (٤ / ٨٤٨) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي .

(٥) سنته :

١ - أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .  
٢ - النَّضرُ بن شُمِيلَ المازني : ثقة . تقدم في المسألة (١٣١٠) .

(٦) سنته :

١ - علي بن يزيد بن سليم الصُّدَّاني الأكفاني . قال ابن حجر : « فيه لين . من التاسعة . عس » .  
وتقديم في شيخوخ حرب .  
انظر : التقرير (٤٨١٦) .

وعمل . قلت : فما قولك أنت ؟ قال : قول وعمل<sup>(١)</sup> .

٢/١٥٧٣ قال : وقال مالك بن أنس : قول وعمل<sup>(٢)</sup> .

١٥٧٣ / ٣ و قال محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان<sup>(٣)</sup> : الإيمان قول  
وعمل<sup>(٤)</sup> .

١٥٧٣ / ٤ قال : وحدثني رجل من أهل البصرة - يقال له : أبو حيأن<sup>(٥)</sup> - قال : سمعت الحسن يقول : لا يصح قول إلا بعمل ، ولا يصح قول وعمل إلا بنية ، ولا يصح قول وعمل ونية إلا بسنة<sup>(٦)</sup> .

١٥٧٣/٥ قال : وقال الفضيل بن عياض<sup>(٢)</sup> : الإيمان قول وعمل<sup>(٤)</sup> .

= ٢ - يحيى بن سليم الطائي : صدوق سيء الحفظ . تقدم في المسألة ( ١٥٦٩ ) .

٣ - هشام بن حسان القردوسي : ثقة ، قيل : كان يرسل عن الحسن وعطاء . وتقدم في المسألة ( ٤٥ ) .

(١) رواه عبد الله في السنة (٦٣٧) من طريق أبي حعفر السويدي ، والآخر في الشريعة (٢٦٠) من طريق علي بن خ Prism ، كلامها عن يحيى بن سليم به .

(٢) رواه عبد الله في السنة (٧٠٢) عن عبد الله بن سيار ، والآخر في الشريعة ( ٢٦٠ ) عن علي بن خشيم ، كلاماً عنه يحيى بن سليم به .

(٣) محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي . قال ابن حجر : « صدوق ». من السادسة .  
قتل سنة خمس وأربعين . ق » .

(٤) روى المخالل في كتابه : السنة ( ١٠٤٠ ) عن عبد الملك الميموني عن سريج بن النعمان عن يحيى بن سليم عن ابن حريج ومالك بن أنس ومحمد بن عمرو بن عثمان أفهم قالوا : « الإيمان قول وعمل ».

(٦) رواه الآجري في الشريعة (٢٥٨) عن الحميدى ، واللالكائى (١ / ٥٧) عن محمد بن أحمد الرياحى  
 (٧) لم أقف على ترجمته .

(٧) تقاضاً تلقى حجته في السؤال (١٣٤)

(٨) رواه عبد الله في السنّة (٧٠٢) عن عبد الله بن سيار ، والآجري في الشريعة (٢٦٠) عن علي بن نشّاف ، كلها عندهم ثبات .

٦ / ١٥٧٣ قال : وكان المثنى بن الصَّبَاح<sup>(١)</sup> يقول : الإيمان قول وعمل<sup>(٢)</sup> .

٧ / ١٥٧٣ قال : وكان سفيان الثوري<sup>(٣)</sup> يقول : الإيمان قول وعمل<sup>(٤)</sup> .

١٥٧٤ حدثنا أحمد قال : حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون باباً ، فأدناها : إماتة الأذى عن الطريق . وأرفعها : قول : لا إله إلا الله »<sup>(٦)</sup> .

١٥٧٥ حدثنا أحمد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار

(١) تقدمت ترجمته في المسألة (٢٧٤) .

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٦ / ٤٢٤) من طريق علي بن الأزهري عن يحيى بن سليم قال : « سألت المثنى بن الصباح عن الإيمان ... » فذكره .

(٣) تقدمت ترجمته في المسألة (١١) .

(٤) رواه عبد الله في السنة (٧٠٣) عن عبد الله بن سيار عن يحيى بن سليم به .

(٥) سنه :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

٣ - سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدني . قال ابن حجر : « صدوق تغیر حفظه بأخرة ، وروى له البخاري مقويناً وتعليقًا . من السادسة . مات في خلافة المنصور . ع » .

انظر : التقريب (٢٦٧٥) .

٥ - عبد الله بن دينار العدوبي مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٠٧) .

٦ - أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٣٤) .

٧ - أبو هريرة رضي الله عنه تقدم في المسألة (٣٩) .

(٦) رواه أحمد في المستند (٢ / ٤٤٥) بلنطه بهذا الإسناد . والحديث متفق عليه : رواه البخاري (٩)

ومسلم (٣٥) كلاهما من حديث أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، والحياة شعبة من الإيمان » هذا لفظه عن مسلم ، وعند البخاري : « الإيمان بضع وستون شعبة ، والحياة شعبة من الإيمان » .

عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « الإيمان تسع وتسعون شعبة ، أعظم ذلك : قول : لا إله إلا الله ، وأدنى ذلك كف الأذى عن طريق الناس ، والحياء شعبة من الإيمان »<sup>(٢)</sup> .

١٥٧٦ حدثنا أحمد قال : سمعت وكيعاً يقول : الإيمان يزيد وينقص . قال : وكذلك كان سفيان يقول<sup>(٣)</sup> .

١٥٧٧ سمعت إسحاق قال : سألت سفيان بن عيينة ، فقلت : ما تقول في الإيمان ، أزييد ؟ قال سفيان : أو أحد يستطيع رد هذا ! وقد قال الله : ﴿ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾<sup>(٤)</sup> ؛ وزدناهم إيماناً مع إيمانهم . و﴿ لِيَزَدَادُوا إِيمَانًا ﴾<sup>(٥)</sup> ، فتلى آيات احتج بها ، وتعجب من لم يقل به . فقلت له : والإيمان ، فهو قول وعمل ؟ فقال : نعم ، هو قول وعمل ، ومن يشك في هذا !<sup>(٦)</sup> .

(١) سنه :

١ - أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - عبد الرحمن بن دينار . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء . من السابعة . خ د ت س » . انظر : التقريب (٣٩١٣) .

٤ - عبد الله بن دينار العدوبي مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٠٧) .

٥ - أبو صالح ذكوان السمان الزيارات المدى : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٣٤) .

٦ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٢) رواه الحلال في السنة (١١٩٨) من طريق أبي بكر المروذى عن أحمد عن هاشم بن القاسم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار به سندأ ومتنا . رواه ابن مندة في الإيمان (١ / ٢٩٦) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار بلفظ : « بضع وتسعون أو سبعون شعبة ... » الحديث . وتقدم تخرجه في المسألة السابقة .

(٣) رواه عبد الله في السنة (٦٠٦) عن أبيه به ، واللال في كتابه : « السنة (١٠١٧) من طريق سفيان عن أحمد به » .

(٤) سورة الكهف : الآية (١٣) .

(٥) سورة الفتح : الآية (٤) .

(٦) روى الحلال في السنة (١٠٤٢) من طريق أبي بكر المروذى مثل هذا الجواب عن ابن عيينة وكان السائل عنده هو إسحاق بن هملول ، ونقل الآخر في الشريعة (٢٤٠) من طريق نصر بن المغيرة قريباً من هذا الجواب عن ابن عيينة ولم يعن السائل .

١٥٧٨ / وسمعت أبا إسحاق الرمادي<sup>(١)</sup> قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : الإيمان قول وعمل . فقالوا : يا أبا / محمد ، أزيyd وينقص ؟ قال : ما زاد شيء قط إلا نقص ، ألا تسمع الله يقول : ﴿فَزَادَهُمْ أَيْمَنَا﴾<sup>(٢)</sup> ، فما زاد شيء قط إلا نقص . قال سفيان : وقال أبو الدرداء<sup>(٣)</sup> : « ما الإيمان إلا كقميص أحدكم ، ينزعه مرة ، ويلبسه أخرى »<sup>(٤)</sup> .

١٥٧٨ / ٢ قال أبو إسحاق : وأنا أقول : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، وكذلك أدركت الناس الذين أثق بهم .

١٥٧٩ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : ثنا عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل ابن عياش عن بشر بن عبد الله بن يسار السلمي<sup>(٥)</sup> قال : « الإيمان يزداد وينقص في كذا وكذا آية من كتاب الله : ﴿لَيَرِدُّوْا اِيمَنَّا مَعَ اِيمَنِهِمْ﴾<sup>(٦)</sup> ، ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ اِيمَنَّا﴾<sup>(٧)</sup> . »

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن بشار الرمادي البصري : حافظ له أوهام . تقدم في شيوخ حرب .

(٢) سورة آل عمران : الآية ( ١٧٣ ) .

(٣) عمير بن زيد بن قيس الأنصاري : رضي الله عنه . تقدم في المسألة ( ٨٠٣ ) .

(٤) رواه الحلال في السنة ( ١٠١٩ ) عن عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه عن سفيان عن أبي الدرداء ورواه العدناني في الإيمان ( ص ١٠٨ ) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن رجل عن أبي الدرداء . ورواه عبد الله ابن أحمد في السنة ( ٧٢٩ ) لقمان بن عامر عن أبي الدرداء .

(٥) سنته :

١ - أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الوهاب بن نجدة الحروطي . قال ابن حجر : « ثقة . من العاشرة . مات سنة اثنين وثلاثين . دس » .

انظر : التقريب ( ٤٢٦٤ ) .

٣ - إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي : صدوق عن أهل بلده ، مخلط عن غيرهم ، تقدم في المسألة ( ٢٣٤ ) .

٤ - بشر بن عبد الله بن يسار السلمي الحمصي . قال ابن حجر : « صدوق . كان من حرس عمر بن عبد العزيز . من الخامسة . د » .

انظر : التقريب ( ٦٩٤ ) .

(٦) سورة الفتح : الآية ( ٤ ) .

(٧) سورة الأنفال : الآية ( ٢ ) .

١٥٨٠ حدثنا عبدة بن عبد الرحيم قال : حدثنا موسى بن أعين الجَزَّري قال : سمعت عبد الكري姆 بن مالك الجَزَّري وَخُصَيْفَ بن عبد الرحمن الجَزَّري<sup>(١)</sup> يقولان : الإيمان يزداد وينقص<sup>(٢)</sup> .

١٥٨١ حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا محمد بن طلحة عن زَبِيدٍ عن ذر<sup>(٣)</sup> قال : كان عمر بن الخطاب يقول لأصحابه : « هلموا نزداد إيماناً ». فيذكرون الله<sup>(٤)</sup> .

(١) سند :

- ١ - عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - موسى بن أعين الجَزَّري . قال ابن حجر : « ثقة عابد . من الثامنة . مات سنة خمس- أو سبع - وسبعين . خ م د س ق » .
- انظر : التقريب (٦٩٤٤) .
- ٣ - عبد الكريم بن مالك الجَزَّري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٨٧) .
- ٤ - خُصَيْفَ بن عبد الرحمن الجَزَّري : صدوق سيء الحفظ ، خلط بأخره ، ورمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (١٣٤٢) .

(٢) رواه عبد الله في السنة (٧٠٥ ، ٧٢٤) عن عبدة بن عبد الرحيم عن بقية عن موسى بن أعين به .

(٣) سند :

- ١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
- ٢ - يزيد بن هارون بن زادان : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .
- ٣ - محمد بن طلحة بن مُصرَّف اليامي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام ، وأنكرروا سماعه من أبيه لصغره . من السابعة . مات سنة سبع وستين . خ م د ت عس ق » .
- انظر : التقريب (٥٨٩٢) .
- ٤ - زَبِيدٍ بن الحارث اليامي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩٥) .
- ٥ - ذر بن عبد الله المُرْهِي . قال ابن حجر : « ثقة عابد ، رمي بالإرجاء . من السادسة . مات قبل المائة . ع » .
- انظر : التقريب (١٨٤٠) .

(٤) رواه الآجري في الشريعة (٢١٧) من طريق الفضل عن أحمد بهذا الإسناد ، ورواه عبد الله في السنة (١١٢٢) عن أبيه عن حجاج بن محمد عن محمد بن طلحة به . ورواه ابن أبي شيبة (٧ / ٢١٩) عن أبي أسامة والبيهقي في شعب الإيمان (١ / ٧٠) من طريق سهيل بن بكار ، كلامهما عن محمد بن طلحة بهذا الإسناد .

١/١٥٨٢ حدثنا أَحْمَدُ قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْيَلٍ قَالَ : ثَنَا أَبِي عَنْ شِبَّاكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ<sup>(١)</sup> : أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « امْشُوا بِنَا نَزَادَ إِيمَانًا ». يَعْنِي : فَقَهَا<sup>(٢)</sup> .

٢/١٥٨٢ حدثنا أَحْمَدُ قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكَ عَنْ هَلَالَ بْنَ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْرَ<sup>(٣)</sup> قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مُسْعُودَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَيَقِينًا وَفَقَهَا<sup>(٤)</sup> » .

(١) سند :

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ : إِمامٌ ثَقَةٌ . تَقْدَمَتْ تَرْجِمَتُهُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ فَضْيَلٍ بْنُ غَرْوَانَ ، الْضَّيْيِّ مُولاَهُمْ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : « صَدُوقٌ عَارِفٌ ، رَّمِيٌ بالشِّيْعَةِ . ماتَ سَنَةً خَمْسٍ وَتِسْعِينَ عَ ». انظر : التَّقْرِيبُ (٦٢٢٧) .

٣ - فَضْيَلُ بْنُ غَرْوَانَ بْنُ جَرِيرِ الْضَّيْيِّ مُولاَهُمُ الْكَوْفِيُّ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : « ثَقَةٌ . مُنْ كَبَارُ السَّابِعَةِ . ماتَ بَعْدَ سَنَةِ أَرْبَاعِينَ عَ ». انظر : التَّقْرِيبُ (٥٤٣٤) .

٤ - شِبَّاكَ الْضَّيْيِّ الْكَوْفِيُّ الْأَعْمَى . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : « ثَقَةٌ . لَهُ ذَكْرٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَكَانَ يَدْلِسُ . مُنْ السَّادِسَةِ . دَسَّ قَ ». انظر : التَّقْرِيبُ (٢٧٣٤) .

٥ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخْعَنِيُّ : ثَقَةٌ ، إِلَّا أَنَّهُ يَرْسُلُ كَثِيرًا . تَقْدَمَ فِي الْمَسْأَلَةِ (٢٩) .

٦ - عَلْقَمَةُ بْنُ قَيسِ النَّخْعَنِيُّ : ثَقَةٌ ، تَقْدَمَ فِي الْمَسْأَلَةِ (٣٧٨) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧ / ٢١٨) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١ / ٧٨) كلاهما من طريق محمد بن فضيل بهذا الإسناد .

(٣) سند :

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ : إِمامٌ ثَقَةٌ ، تَقْدَمَتْ تَرْجِمَتُهُ .

٢ - وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَاحِ : ثَقَةٌ . تَقْدَمَ فِي الْمَسْأَلَةِ (١٩٦) .

٣ - شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعَنِيُّ : صَدُوقٌ يَخْطِئُ كَثِيرًا . تَقْدَمَ فِي الْمَسْأَلَةِ (٨٦) .

٤ - هَلَالُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : « هَلَالُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ أَوْ ابْنُ حَمِيدٍ أَوْ ابْنُ مَقْلَاصٍ أَوْ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَهْنَمِيِّ ... وَيَقَالُ غَيْرُ ذَلِكَ فِي اسْمِ أَبِيهِ .. ثَقَةٌ . مُنْ السَّادِسَةِ . خَمْدَاتُ سَ ». انظر : التَّقْرِيبُ (٧٣٣٣) .

٥ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْرَ الْجَهْنَمِيُّ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : « مَخْضُرٌ . مُنْ الثَّانِيَةِ . وَقَدْ سَمِعَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى جُهَيْنَةَ . ماتَ فِي إِمْرَةِ الْحَجَاجِ . م٤ ». انظر : التَّقْرِيبُ (٣٤٨٢) .

(٤) رواه عبد الله في السنة (٧٩٧) ، والآجري في الشريعة (٢١٨) كلاهما عن أَحْمَدَ بهذا الإسناد . وقال الحافظ في الفتح (١ / ٦٣) : « إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ » .

١٥٨٣ حدثنا أحمد قال : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن هشام بن عروة<sup>(١)</sup> عن أبيه قال : « ما نقصت أمانة عبد قط إلا نقص إيمانه »<sup>(٢)</sup> .

١٥٨٤ سمعت بشار بن موسى الخفاف<sup>(٣)</sup> يقول : الإيمان قول وعمل ونية ، يزيد حتى يكون أعظم من الجبل ، وينقص حتى لا يبقى منه شيء . قلت : ويستثنى فيه ؟ قال : كل شيء بمشيئة الله .

١٥٨٥ حدثنا أحمد بن حنبل قال : سمعت يحيى بن سعيد<sup>(٤)</sup> يقول : ما أدركت أحداً من أصحابنا ولا بلغني إلا على الاستثناء .

وقال يحيى : الإيمان قول وعمل . قال يحيى : وكان سفيان<sup>(٥)</sup> ينكر أن يقول : أنا مؤمن . وحسن يحيى : الريادة والنقاص ، ورآه<sup>(٦)</sup> .

١٥٨٦ وسئل أحمد بن يونس<sup>(٧)</sup> - وأنا أسمع - عن الإيمان ؟ فقال : قول وعمل ، يزيد وينقص ، وبعضه أفضل من بعض .

(١) سند :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - وكيع بن الجراح : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (١٩٦) .

٣ - سفيان الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - هشام بن عروة بن الربيبر بن العوام : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .

(٢) رواه عبد الله في السنة (٧٩٥) ، والخلال في السنة (١٠٣٣ ، ١١٤٥) ، وابن أبي شيبة

(٧ / ٢١١) ، والبيهقي في الشعب (١ / ٧٨) ، والموزوي في تعظيم قدر الصلاة (١ / ٤٧٣) ،

والآجري في الشريعة (٢٤٨ - ٢٤٩) كلهم من طريق وكيع بهذا الإسناد .

(٣) بشار بن موسى الشيباني الخفاف : ضعيف ، كثير الغلط . تقدم في شيخ حرب .

(٤) يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

(٥) سفيان الثوري : تقدمت ترجمته في المسألة (١١) .

(٦) رواه عبد الله في السنة (٦٠٥) ، وأبو داود في مسائله (ص ٢٧٤) ، والخلال في السنة (١٣٤١)

عن المروذى عن أحمد ، ورواية ابن هاني في مسائله (١٨٩٨ ، ١٨٩٣) ، دون ذكر خبر سفيان .

ونقله عنه الخلال في السنة (١٥٠٣) .

(٧) أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

## ( ٣١ ) باب الاستثناء في الإيمان

١٥٨٧ سُئل أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : مَا يَقُولُ فِي الْاسْتِثْنَاءِ فِي الإِيمَانِ ؟ قَالَ : نَحْنُ نَذْهَبُ إِلَيْهِ . قِيلَ : الرَّجُلُ يَقُولُ : أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ<sup>(١)</sup> .

١٤٨٣ ١٥٨٨ قَالَ أَحْمَدُ : وَسَمِعْتُ سَفِيَّاً يَقُولُ / إِذَا سُئِلَ : أَمْؤْمِنُ أَنْتَ إِنْ شَاءَ [الله]<sup>(٢)</sup> ؟ لَمْ يَجْبُهُ ، وَسُؤَالُكَ إِيَّاِي بَدْعَةٌ . لَا يَعْنِفُ مَنْ قَالَ : الإِيمَانُ يَنْقُصُ ، إِنْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيْسَ يَكْرَهُ ، وَلَيْسَ بَدْخَلُ فِي الشُّكْ<sup>(٣)</sup> .

١٥٨٩ ١٥٩٠ سَأَلَتْ إِسْحَاقُ ، قَلَتْ : أَنْتَ تَقُولُ : أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَسَأَلَتْ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> عَنِ الْاسْتِثْنَاءِ فِي الإِيمَانِ ؟ فَقَالَ : يَقُولُ : أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنْ غَيْرِ شُكْرٍ - أَوْ يَقُولُ : أَرْجُو . قَلَتْ : فَتَحْفَظُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ<sup>(٥)</sup> عَنْ عَدَةٍ ذَكَرُوهُمْ فِي الْاسْتِثْنَاءِ ؟ قَالَ : قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ ، وَلَمْ أَكْتُبْهُ ، فَأَنَا أَهَابُهُ . فَذَكَرَ : يَزِيدَ بْنَ أَبِي الزِّيَادِ<sup>(٦)</sup> وَمُنْصُورَ<sup>(٧)</sup> وَمُغِيرَةَ<sup>(٨)</sup> وَغَيْرَهُمْ .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في كتاب السنة من جامعه ( ١٠٥١ ) .

(٢) سقطت من الأصل .

(٣) روى هذه المسألة عن حرب وعن أبي داود : الخلال في كتاب السنة من جامعه ( ١٠٧٠ ) ونقلها عن الحلال ابن تيمية في مجموع فتاويه ( ٤٥٠ / ٧ ) . وقد روى هذه المسألة عن الإمام أحمد ابنه عبد الله في كتابه السنة ( ٦٠٨ ) ، وأبو داود - كما تقدم - في مسائله ( ص ٢٧٤ ) .

(٤) علي بن عبد الله المعروف بابن المديني . تقدم في شيوخ حرب .

(٥) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان بهم بآخرة من حفظه . وتقدم في المسألة ( ٥٤ ) .

(٦) يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي . قال ابن حجر : « ضعيف ، كبر فتغیر وصار يتلقن ، وكان شيئاً من الخامسة . مات سنة ست وثلاثين . خاتمة م » . انظر : التقريب ( ٧٧١٧ ) .

(٧) منصور بن المعتمر : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٤٠ ) .

(٨) مغيرة بن مقصم الضبي : ثقة يدلس . تقدم في المسألة ( ٥٤ ) .

١٥٩١ قلت لعلي : فتحفظ عن عائشة من حديث جرير ؟ قال : نعم . حدثنا به جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن عبد الرحمن بن عصمة<sup>(١)</sup> قال : قالت عائشة : « إنهم المؤمنون إن شاء الله » ، في حديث ذكره<sup>(٢)</sup> .

١٥٩٢ سألت أبا ثور<sup>(٣)</sup> عن الاستثناء في الإيمان ، ما تقول فيه ؟ قال : الاستثناء لا يأس به من غير شك . قلت لأبي ثور : فإن قال لي قائل : قال الله : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> ، فقد سماهم المؤمنين ، ونحو ذلك في القرآن ؟ قال : يلزمهم اسم الإيمان ، ولا يكون مستكملاً إلا أن يوافق قوله فعله ؛ وذلك أنا قد نقول للرجل إذا دخل في الصلاة : مصلٍ ، ولا يكون مستكملاً للصلاحة حتى يؤديها . ونقول : صائم ، وقد دخل في الصوم ، فلا يكون مستكملاً لصومه حتى يمضي يومه .

(١) سنده :

- ١ - علي بن عبد الله المعروف بابن المديني . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - جرير بن عبد الحميد الضبي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان يهم بأخرة من حفظه . تقدم في المسألة (٥٤) .
- ٣ - مغيرة بن مقْسَمَ الضبي : ثقة يدلُّس . تقدم في المسألة (٥٤) .
- ٤ - سماك بن سلمة الضبي : قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . بخ » . انظر : التقريب (٢٦٢٥) .
- ٥ - عبد الرحمن بن عصمة : لم أقف على ترجمته .

(٢) الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧ / ٢٥٥ ، ٢٢٠) ومن طريقه عبد الله في السنة (٧٤٨) عن جرير بهذا الإسناد إلى عبد الرحمن بن عصمة قال : « كنت عند عائشة فأتتها رسول من معاوية بهدية . فقال : أرسل بهذا أمير المؤمنين . فقبلت هديته . فلما خرج الرسول قلنا : يأم المؤمنين ألسنا مؤمنين ، وهو أميرنا ؟ قالت : أنتم إن شاء الله المؤمنون ، وهو أميركم » .

(٣) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان . تقدم في شيخ حرب .

(٤) سورة النور : الآية (٣١) .

١٥٩٣ سمعت أحمد بن سعيد<sup>(١)</sup> قال : سمعت النضر بن شميل<sup>(٢)</sup> يقول : إذا سئل : أمؤمن أنت ؟ قال : آمنت بالله ، أو : مؤمن إن شاء الله ، أو : مؤمن أرجو . قال النضر : أدركت عليه أهل البصرة : ابن عون<sup>(٣)</sup> ، وهشاماً<sup>(٤)</sup> ، وعوفاً<sup>(٥)</sup> ، وحماداً<sup>(٦)</sup> ، وهشام بن حسان<sup>(٧)</sup> ، وعمراناً<sup>(٨)</sup> ، كلهم يستثنون . وكان الحسن ، وأبن سيرين ، وقتادة ، وأبيوب ، وأصحابنا ، كلهم يستثنون .

١٥٩٤ حدثنا علي بن يزيد<sup>(٩)</sup> قلت : لعبد الله بن داود<sup>(١٠)</sup> : أتعيب على من يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، ومن يقول : أرجو ؟ قال : لا ، كل هذا حسن .

١٥٩٥ حدثنا محمد بن يزيد قال : حدثنا محمد بن كثير<sup>(١١)</sup> عن الأوزاعي قال : لا بأس أن تقول : أنا مؤمن إن شاء الله .

١٥٩٦ حدثنا أحمد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن

(١) أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة ، تقدم في شيخ حرب .

(٢) النضر بن شمائل المازني . تقدم في المسألة ( ١٣١٠ ) .

(٣) عبد الله بن عون بن أرطيان ، تقدم في المسألة ( ٦٢ ) .

(٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام . تقدم في المسألة ( ٨٥١ ) .

(٥) عرف بن أبي جميلة العبدى المعروف بالأعرابى . تقدم في المسألة ( ١٠٢ ) .

(٦) حماد بن سلمة بن دينار . تقدم في المسألة ( ٤١ ) .

(٧) هشام بن حسان الأزدي القردوسى . تقدم في المسألة ( ٤٥ ) .

(٨) لم أتبينه ، ولعله : عمران بن ميسرة البصري الأدمي . قال ابن حجر : «ثقة . من العاشرة . مات سنة ثلاث وعشرين . خ د» .

انظر : التقرير ( ٥١٧٤ ) .

(٩) علي بن يزيد بن سليم الصدّائى الأكفانى : فيه لين ، تقدم في شيخ حرب .

(١٠) عبد الله بن داود بن عامر الهمدانى : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة ( ١٣٤٨ ) .

(١١) سنده :

١ - محمد بن يزيد المستملى : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢ - محمد بن كثير بن أبي عطاء المصيصى : صدوق كثير الغلط . تقدم في المسألة ( ١٢٥٠ ) .

علقمة<sup>(١)</sup> قال : تكلم عنده رجل من الخوارج بكلام كرهه . فقال علقمة :

١٨٤      ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا ﴾<sup>(٢)</sup>

الآية ، فقال له الخارجي : أمنهم أنت ؟ قال : أرجو<sup>(٣)</sup> .

١٥٩٧ حدثنا أحمد قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله<sup>(٤)</sup>

عن إبراهيم قال : إذا قيل لك : أمؤمن أنت ؟ فقل : أرجو<sup>(٥)</sup> .

(١) سند :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش وقد يهم في غيره . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣ - سليمان بن مهران الأسد الأعمش : ثقة ، لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ - إبراهيم النخعي : ثقة إلا أنه يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (٢٩) .

٥ - علقمة بن قيس النخعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧٨) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٥٨) .

(٣) رواه عبد الله في السنة (٦٥٧) ، والآجري في الشريعة (٢٩٢) ، والخلال في السنة (١٣٤٤) كلهم عن أحمد بهذا الإسناد . ورواه ابن حرير في تهذيب الآثار (٢ / ١٨٨) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد ، ورواه أبو نعيم في الحلية (٢ / ١٠٠) من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش به . ورواه الخلال في السنة (١٣٤٦) عن سفيان وابن حرير في تهذيب الآثار (٢ / ١٨٨) عن سفيان ومنصور كلاهما عن إبراهيم به .

(٤) سند :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٣ - سفيان الثوري : ثقة ر بما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، من السادسة . مات سنة تسع وثلاثين ، وقيل : بعدها بثلاث . م ٤ ». انظر : التقرير (١٢٥٤) .

(٥) رواه عبد الله في السنة (٦٥٢) عن أحمد بهذا الإسناد . ورواه الخلال في السنة (١٣٤٣) عن المروذى عن أحمد به سندًا ومتناً ، ورواه الطبراني في تهذيب الآثار (٢ / ١٩١) عن ابن بشار ، والآجري في الشريعة (٢٨٩) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي به .

١٥٩٨ حدثنا أحمد قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر<sup>(١)</sup> قال : سألت ابن عمر ، قلت : اغتسل من غسل الميت ؟ قال : أمؤمن هو ؟ قلت : أرجو . قال : فتمسح بالمؤمن ولا تغتسل منه<sup>(٢)</sup> .

١٥٩٩ حدثنا عبد الله بن خبیق<sup>(٣)</sup> قال : سمعت يوسف بن أسباط<sup>(٤)</sup> يقول : إن قال : مؤمن إن شاء الله فحسن . وإن قال : أرجو أن أكون مؤمناً فحسن .

١٦٠٠ حدثنا أحمد قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل<sup>(٥)</sup> عن إبراهيم قال : إذا سئلت : أمؤمن أنت ؟ فقل : آمنت بالله وملائكته

(١) سند :

- ١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
- ٢ - عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٥ ) .
- ٣ - سفيان الثوري : ثقة ، ر بما دلس . تقدم في المسألة ( ١١ ) .
- ٤ - عطاء بن السائب : صدوق اختلط . تقدم في المسألة ( ١٢٩ ) .
- ٥ - سعيد بن جبیر : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٦٧ ) .

(٢) رواه عبد الله في السنة ( ٦٥٤ ) ، ومن طريقه الخلال في كتابه السنة ( ١٣٣٨ ) عن الإمام أحمد بهذا الإسناد . ورواه البيهقي في سننه ( ١ / ٣٠٦ ) من طريق أبي إسحاق الفزارى عن عطاء بن السائب بهذا الإسناد ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ( ٣ / ١٥٣ ) عن أبي الأحوص عن عطاء ، غير أنه لم يذكر موطن الشاهد منه وقد رواه عبد الرزاق ( ٦١٠٦ ) عن الثوري عن أبي الزبير عن ابن جبیر به هذا اللفظ .

(٣) عبد الله بن خبیق الأنطاكي : ترجم له في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه جرحًا . وتقدم في شيوخ حرب . انظر : الجرح والتعديل ( ٥ / ٤٦ ) .

(٤) يوسف بن أسباط بن واصل : وثقه ابن معين وقال أبو حاتم : لا يحتاج به . تقدم في المسألة ( ١٥٦٧ ) .

(٥) سند :

- ١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
  - ٢ - وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩٦ ) .
  - ٣ - سفيان الثوري : ثقة ر بما دلس . تقدم في المسألة ( ١١ ) .
  - ٤ - الحسن بن عمرو الفقيهي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من السادسة . مات سنة ثنتين وأربعين . خ د س ق » .
- انظر : التقریب ( ١٢٦٧ ) .
- ٥ - الفضیل بن عمرو الفقيهي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٩٥ ) .

ورسله ، فإنهم سيدعونك<sup>(١)</sup> .

١٦٠١ حدثنا أحمد قال : ثنا عبد الرحمن قال : حدثني حسن بن عياش عن مغيرة<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم قال : سؤال الرجل للرجل : أ مؤمن أنت ، بدعة<sup>(٣)</sup> .

١٦٠٢ حدثنا أبو جعفر محمد بن عوف الحمصي قال : حدثنا عمر بن حفص بن شليلة الدمشقي قال : حدثنا ابن شابور عن سعيد بن عبد الجبار عن عمر بن المغيرة حدثهم عن أئوب السختياني عن ابن أبي مليكة<sup>(٤)</sup> عن عائشة قالت :

(١) رواه الخلال في السنة (١٣٤٩) ، والآجري في الشريعة (٢٩٣) كلاهما عن المروذى عن أحمد بهذا الإسناد ، ورواه أبو نعيم في الحلية (٤ / ٢٢٤) من طريق وكيع به .

(٢) سنه :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٣ - الحسن بن عياش بن سالم الأستاذ الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق » . من الثامنة . مات سنة اثنين وسبعين . م ت س » .

انظر : التقرير (١٢٧٤) .

٤ - مغيرة بن مقْسَمَ الضبي : ثقة يدلُّس لاسيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٣) رواه عبد الله في السنة (٦٥٣) عن أبيه . ورواه الخلال في السنة (١٣٣٧) ، والآجري في الشريعة (٢٩١) عن المروذى عن أحمد كلهم بهذا الإسناد . ورواه ابن أبي شيبة (٧ / ٢٢٤) عن أبيأسامة عن حسن بن عياش بهذا الإسناد .

(٤) سنه :

١ - أبو جعفر محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عمر بن حفص بن شليلة الدمشقي : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يغرب . وقال أبو حاتم : صدوق .

انظر : الثقات (٨ / ٤٨٦) ، الجرح والتعديل (٦ / ١٠٣) .

٣ - محمد بن شعيب بن شابور الأموي الدمشقي نزيل بيروت . قال ابن حجر : « صدوق ، صحيح الكتاب . من كبار التاسعة . مات سنة مائين . وله أربع وثمانون . ٤ » .

انظر : التقرير (٥٩٥٨) .

٤ - سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي . قال ابن حجر : « ضعيف ، كان جريراً يكذبه . من الثامنة . ق » .

«ما كان رسول الله ﷺ يوح بهذا الكلام ، أن يقول : إيماني كإيمان جبريل وميكائيل»<sup>(١)</sup> .

١٦٠٣ حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا مخلد بن يزيد قال : ثنا جعفر بن بُرْقَان عن ميمون<sup>(٢)</sup> في قوله : ﴿عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٌ﴾<sup>(٣)</sup> ، قال : ذاك جبريل ، وخيبة لمن يزعم أن إيمانه مثل إيمان جبريل<sup>(٤)</sup> .

١٦٠٤ حدثنا محمد بن يزيد قال : ثنا أبو الحارث السلمي - يعني : عبد الوهاب بن

= انظر : التقريب (٢٣٤٣) .

٥ - عمر بن المغيرة . قال أبو حاتم : شيخ ، وقال البخاري : منكر الحديث . وأورده العقيلي في الضعفاء .

انظر : الجرح والتعديل (٦ / ١٣٦) ، الضعفاء للعقيلي (٧ / ١٨٩) ، اللسان (٤ / ٣٣٢) .

٦ - أبيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٨٤) .

٧ - عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُكِيْكَةَ : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

(١) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٢ / ١٩٥) من طريق محمد بن عوف بهذا الإسناد ورواه ابن عدي في الكامل (٣ / ٣٨٦) من طريق محمد بن شعيب بهذا الإسناد . ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣ / ٦٦٩) ، وابن عدي في الكامل (٢ / ٣٠٧) كلاهما من طريق بقية عن عمر بن المغيرة بهذا ، ورواه الطبراني في الأوسط (٦ / ٣٢٦) من طريق بقية أيضاً غير أنه زاد في إسناده الحسن بن أبي جعفر بين عمر بن المغيرة وأبيوب : وعزاه إليه الهيثمي في جمجم الروايد (١ / ٦٤) وقال : «الحسن بن أبي جعفر متوك لا يحتاج به» .

(٢) سند :

١ - محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - مخلد بن يزيد القرشي الحراني : لا بأس به . تقدم في المسألة (١٣٧٣) .

٣ - جعفر بن بُرْقَان الكلابي الرّقِي : صدوق . تقدم في المسألة (١٤٣٨) .

٤ - ميمون بن مهران الجزري : ثقة . تقدم في المسألة (١١٥) .

(٣) سورة التكوير : الآية (٢٠) .

(٤) رواه عبد الله في السنة (٨٣١) ، وابن عدي في الكامل (٦ / ٤٥٣) كلاهما من طريق معقل بن عبيد الله عن ميمون . وقال ابن عدي : «ومعقل هذا حسن الحديث ، ولم أجد في أحاديثه حديثاً منكراً» .

الضحاك - عن الوليد بن مسلم<sup>(١)</sup> قال : قلت لمالك<sup>(٢)</sup> والليث بن سعد<sup>(٣)</sup> : الرجل يقول : أنا مؤمن كإيمان جبريل وميكائيل ؟ قالا : إذا قال تلك المقالة فهو إلى إيمان إبليس أقرب منه إلى إيمان جبريل وميكائيل .

١٦٠٥ سئل إسحاق عن الرجل قال : أنا من كتب الله الإيمان في قلبي ؟ قال : إذا قال : لا احتاج إلى النطق فهو حهمي أراه . قال : وإن قال : احتاج إلى النطق بلا عمل فهو مرجيء .

١٦٠٦ حدثنا علي بن يزيد قال : حدثني إبراهيم بن سعيد<sup>(٤)</sup> : أنه سمع وكيع بن الجراح يقول : من قال : أنا مؤمن عند الله فهو مرجيء ، ومن قال : إيماني كإيمان جبريل وميكائيل فهو شر من / المرجيء ، ومن زعم أن المعرفة تنفع في القلب وإن لم يتكلم بها فهو مرجيء<sup>(٥)</sup> .

١٦٠٧ قال علي بن يزيد : قلت لعبد الله بن داود<sup>(٦)</sup> : من المرجئة ؟ قال : من قال :

(١) سنده :

١ - محمد بن يزيد المستملي ، أبو بكر : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو الحارث عبد الوهاب بن الضحاك العُرضي السَّلْمِي . قال ابن حجر : « متزوك ، كذبه أبو حاتم . من العاشرة . مات سنة خمس وأربعين . ق » .

انظر : التقريب (٤٢٥٧) .

٣ - الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

(٢) مالك بنأنس إمام دار المحررة : تقدم في المسألة (١٥) .

(٣) الليث بن سعد المصري : تقدم في المسألة (٢٢٢) .

(٤) سنده :

١ - علي بن يزيد بن سليم الصُّدَّاعِي : فيه لين . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - إبراهيم بن سعيد الجوهري البغدادي طيري الأصل . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، تكلم فيه بلا حجة . من العاشرة . مات في حدود الخمسين . م ٤ » .

انظر : التقريب (١٧٩) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) عبد الله بن داود بن عامر الهمданى : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٨) .

إيماني كإيمان جبريل وميكائيل فهو رجل سوء ، وهو مرجيء .

١/١٦٠٨ حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الجوزي<sup>(١)</sup> قال : سمعت وكيع قال : كانت المرجعة تقول : الإيمان قول . فجاءت الجهمية ، فقالت : الإيمان معرفة .

٢/١٦٠٨ قال عبد الله : وحدثني إسحاق بن حكيم<sup>(٢)</sup> : أن وكيعاً قال : وهذا عندنا كفر<sup>(٣)(٤)</sup> .

(١) عبد الله بن محمد بن إسحاق الجوزي الأذرمي الموصلي . قال ابن حجر : « ثقة . من العاشرة . دس » . وتقديم في شيخ حرب .

انظر : التقريب ( ٣٥٧٦ ) .

(٢) إسحاق بن حكيم . قال ابن حجر : « مجهول الحال . من العاشرة . قد » . انظر : التقريب ( ٣٤٩ ) .

(٣) رواه العدني في كتابه الإيمان ( ص ٩٦ ) .

(٤) لم أقف عليه . وقد روى البخاري في خلق أفعال العباد ( ص ٣٤ ) قول وكيع بتكفيرهم .

## باب (٣٢) فيمن يقول : أنا مؤمن حقاً

١٦٠٩ سمعت إسحاق يقول : لا يقول لرجل : إنه مؤمن ، باسم الإيمان الذي عليه .  
وذكر ذلك عن النضر بن شميل .

١٦١٠ حدثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا أبو سلمة الخزاعي <sup>(١)</sup> قال : قال مالك بن أنس ،  
وأبو بكر بن عياش <sup>(٢)</sup> ، وعبد العزيز بن أبي سلمة <sup>(٣)</sup> ، وحماد بن سلمة <sup>(٤)</sup> ،  
وحماد بن زيد <sup>(٥)</sup> : الإيمان : المعرفة والإقرار والعمل <sup>(٦)</sup> .

١٦١١ حدثنا أحمد قال : ثنا وكيع <sup>(٧)</sup> قال : قال سفيان : الناس عندنا مؤمنون في  
الأحكام والمواريث ، ونرجوا أن نكون كذلك ، ولا ندرى ما حالنا عند  
الله <sup>(٨)</sup> .

(١) سنه :

- ١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
- ٢ - أبو سلمة منصور بن سلمة بن عبد العزيز الخزاعي البغدادي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت حافظ .  
من كبار العاشرة . مات سنة عشر ومائتين على الصحيح . خ م مدس » .  
النظر : التقريب (٦٩٠١) .

(٢) أبو بكر بن عياش بن سالم الأستدي الكوفي . تقدم في المسألة (١٢٩٧) .

(٣) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون . تقدم في المسألة (١٢٣١) .

(٤) حماد بن سلمة بن دينار : تقدم في المسألة (٤١) .

(٥) حماد بن زيد بن درهم : تقدم في المسألة (٢٩٠) .

(٦) رواه عبد الله في السنة (٦١٢) ، والخلال في السنة (١٠٠٦) من طريق إسماعيل بن عبد الله العجلي ،  
والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٥١٢) من طريق الكوسج ، واللالكائي (٤ / ٨٤٨) من طريق  
حنبل ، كلهم يرويه عن أحمد بهذا السنن .

(٧) سنه :

- ١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته .
  - ٢ - وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .
- (٨) رواه عبد الله في السنة (٦٠٩) ، وأبو داود في مسائله (ص ٢٧٤) كلاهما عن أحمد بهذا السنن .  
ومن طريق أبي داود رواه الخلال في السنة (٩٦٩) .

١٦١٢ سمعت إسحاق يقول - وسأله رجل فقال: الرجل يقول: أنا مؤمن حقاً؟ - هو كافر حقاً<sup>(١)</sup>.

١٦١٣ حدثنا إسحاق قال: أخبرنا معتمر عن ليث عن صاحب له عن الحسن<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: أنا مؤمن حقاً، فهو منافق حقاً»<sup>(٣)</sup>.

١٦١٤ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال: ثنا عبد الصمد بن أزهر عن ابن مبارك<sup>(٤)</sup> قال: قلت لابن عون<sup>(٥)</sup>: تزعم أنك مؤمن؟ قال: إني لأستحي الله أن أزعم أنني مسلم.

١٦١٥ حدثنا أبو معن قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا أبي قال: ثنا الفضيل بن [يسار]<sup>(٦)</sup> قال: ذكروا عند أبي جعفر محمد بن علي<sup>(٧)</sup> قول النبي ﷺ:

(١) نقله عن حرب الخلال في كتاب السنة من جامعه (٩٧٤).

(٢) سنته:

١ - إسحاق بن راهويه: إمام ثقة. تقدمت ترجمته.

٢ - معتمر بن سليمان التميمي: ثقة. تقدم في المسألة (١٠٢).

٣ - ليث بن أبي سليم بن زنيم: صدوق اخالط جداً، ولم يتميز حديثه فترك. تقدم في المسألة (٢٥٦).

٤ - رجل: منهم.

٥ - الحسن بن أبي الحسن البصري: ثقة يرسل ومدلس. تقدم في المسألة (٦).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) سنته:

١ - أبو بكر محمد بن يزيد المستملي: ضعيف. تقدم في شيوخ حرب.

٢ - عبد الصمد بن أزهر: لم أقف على ترجمته.

٣ - عبد الله بن المبارك: ثقة. تقدم في المسألة (١١).

(٥) عبد الله بن عون بن أرطيان: تقدم في المسألة (٦٢).

(٦) في الأصل: «حسان»، وهو تصحيف، فلم أقف له على ترجمة. وتأكد لي ذلك بعد تخریج الأثر.

(٧) سنته:

١ - أبو معن زيد بن يزيد الشقفي الرقاشي: ثقة. تقدم في شيوخ حرب.

٢ - وهب بن حرير بن حازم الأزدي: ثقة. تقدم في المسألة (٨٦٤).

٣ - حرير بن حازم بن زيد الأزدي: ثقة، وله أوهام إذا حدث من حفظه. تقدم في المسألة (٨٤٠).

« لا يزني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن »<sup>(١)</sup>  
 فقال : قال محمد بن علي : فأدار دائرة هكذا كبيرة ، وقال : هذا الإسلام .  
 وأدار دائرة أخرى صغيرة في جوفها ، فقال : هذا الإيمان مقصور في الإسلام .  
 فإذا زنى أو سرق خرج من الإيمان ، فإذا تاب رجع إلى الإيمان ، ولا يخرجه  
 من الإسلام إلا الشرك ، والدائرة هكذا<sup>(٢)</sup> .

٦٦٦ حدثنا أحمد قال : ثنا زيد بن حباب قال : حدثنا حسين بن واقد قال : ثنا  
 عبد الله بن بريدة عن أبيه<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « بيننا وبينهم ترك

= ٤ - الفضيل بن يسار : وثقه ابن حبان وترجم له في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه قدحًا ، ونقل في  
 اللسان عن موسى بن إسماعيل : « كان رجل سوء » ، وعن محمد بن نصر المروزي : « كان رافضيًّا  
 كذابًا ليس من يحتاج به ، ولا يعتمد عليه » .  
 انظر : التاريخ الكبير ( ١٢٢ / ٧ ) ، الجرح والتعديل ( ٧٦ / ٧ ) ، الثقات ( ٣١٥ / ٧ ) ، اللسان  
 ( ٤٥٤ / ٤ ) .

٥ - أبو جعفر الباقر محمد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٣١٢ ) .  
 (١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه البخاري ( ٢٤٧٥ ، ٥٥٧٨ ، ٦٧٧٢ ، ٦٨١٠ ) ،  
 ومسلم ( ٥٧ ) من طريق عده عنه . وسأته عند حرب في المسألة ( ١٦٢٣ ) من حديث أبي هريرة  
 أيضًا . قال الترمذى في سنته ( ٥ / ١٧ ) : « وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وعبد الله بن أبي أوفى » .  
 وزاد العجلونى في كشف الخفاء ( ٢ / ٣٦٤ ) على هؤلاء : علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مغفل .  
 وانظر أكثر طرق هذا الحديث عند المروزى في تعظيم قدر الصلاة ( ١ / ٤٨٧ - ٥٠٥ ) .

(٢) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده ( ١ / ٣٨٧ ) ، وعبد الله في السنة ( ٧٥٧ ) ، والخلال في السنة  
 ( ١٠٨٣ ) ، والآجري في الشريعة ( ٢٢٤ ) ، والمروزى في تعظيم قدر الصلاة ( ٢ / ٥٠٩ ) كلهم من  
 طريق وهب بن جرير بهذا الإسناد ، ورواه عبد الله في السنة ( ٧٢٥ ) من طرق حماد بن زيد عن جرير  
 ابن حازم بهذا السنن .

وعزاه الهيثمى في مجمع الزوائد ( ١ / ١٠٢ ) إلى البزار وقال : « فيه الفضل بن يسار ، ضعفه العقيلي » .

(٣) سنه :

- ١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته .
- ٢ - زيد بن الحباب العكلى : صدوق . تقدم في المسألة ( ١٣٦٩ ) .
- ٣ - الحسين بن واقد المروزى : قال ابن حجر : « ثقة له أوهام . مات سنة تسع - ويقال :  
 سبع - وخمسين . خت م ٤ » .  
 انظر : التقريب ( ١٣٥٨ ) .

الصلاحة / فمن تركها فقد كفر «<sup>(١)</sup> .

١٦١٧ حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرني بقية بن الوليد عن زياد بن أبي حميد<sup>(٢)</sup> عن مكحول في من يقول : الصلاة من عند الله ولا أصلحها ، والزكاة من عند الله ولا أؤديها . قال : يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

١٦١٨ قال إسحاق : وقال ابن المبارك ووكيع في ترك الصلاة متعمداً ، فأحدهما يقول : هو أن يترك الظهر إلى وقت العصر متعمداً ، وقال الآخر : هو أن يترك الظهر إلى المغرب والمغرب إلى الفجر .

١٦١٩ ١/ حدثنا أحمد بن الأزهري قال : حدثنا مروان بن محمد قال : حدثنا أبو مسلم الفزارى<sup>(٣)</sup> قال : سمعت الأوزاعي - وسئل عن رجل قال : أنا أعلم أن

= ٤ - عبد الله بن بُرِيَّةَ بْنَ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ الْمَرْوَزِيِّ . قال ابن حجر : «ثقة . من الثالثة . مات سنة خمس وألفة ، وقيل : بل خمس عشرة ، وله ألفة سنة . ع » .  
انظر : التقرير (٣٢٢٧) .

٥ - بُرِيَّةَ بْنَ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه . قال ابن حجر : «أسلم قبل بدر . مات سنة ثلاث وستين . ع » .  
انظر : التقرير (٦٦٠) .

(١) رواه الإمام أحمد بهذا الإسناد في المسند (٥ / ٣٥٥) ، وسائل عبد الله (٧٦٩) ، ورواه الترمذى (٢٦٢٠) ، والنمسائى (٤٦٣) ، وابن ماجه (١٠٧٩) ، كلهم من حديث حسين بن واقد بهذا الإسناد ، وقال الترمذى : «حديث حسن صحيح غريب» .

(٢) سنه :

- ١ - إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
- ٢ - بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
- ٣ - زياد بن أبي حميد : لم أقف على ترجمته .

(٣) سنه :

- ١ - أحمد بن الأزهري بن منيع العبدى النيسابورى : صدوق . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - مروان بن محمد بن حسان الأسدى الطاطرى : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .
- ٣ - أبو مسلم سلمة بن العيار الفزارى الدمشقى . قال ابن حجر : «ثقة . من التاسعة . س » .  
انظر : التقرير (٢٥٠٤) .

الصلوة حق ، ولا أصلي - قال : يعرض على السيف ، فإن صلى وإلا قتل .

١٦١٩ قال : وسمعت سعيد بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> سئل عنه ؟ قال : يحبس ويضرب حتى يصلي .

١٦٢٠ حدثنا أحمد قال : ثنا عبد الله بن يزيد قال : ثنا عبد الله بن لهيعة قال : حدثني بكر بن عمرو المعاوري عن رجل قال : قال عقبة بن عامر<sup>(٢)</sup> : « إن الرجل ليتفضّل الإيمان كما يفضل<sup>(٣)</sup> ثوب المرأة »<sup>(٤)</sup> .

١٦٢١ حدثنا علي بن يزيد قال : حدثنا سليمان بن داود قال : ثنا الصّلت بن دينار قال : سمعت ابن أبي مُلِيْكَة<sup>(٥)</sup> يقول : لقد أتى عليّ برها من دهري وما أرى

(١) سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التتوخي : تقدم في المسألة ( ١٠٧١ ) .

(٢) سنته :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢ - عبد الله بن يزيد المكي ، أبو عبد الرحمن المقرئ . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة . من التاسعة ، مات سنة ثلاثة عشرة ، وقد قارب المائة . وهو من كبار شيوخ البخاري . ع » .

انظر : التقريب ( ٣٧١٥ ) .

٣ - عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي : صدوق احتلط بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة ( ٣١٥ ) .

٤ - بكر بن عمرو المعاوري . قال ابن حجر : « صدوق عابد . من السادسة . مات في خلافة أبي جعفر ، بعد الأربعين . خ م د ت س فق » .

انظر : التقريب ( ٧٤٦ ) .

٥ - رجل منهم : وصفه الخلال بأنه من حمير .

٦ - عقبة بن عامر الجهي رضي الله عنه : تقدم في المسألة ( ١٥٥ ) .

(٣) فضل الثوب ما زاد منه . قال ابن منظور : « الفضيلة والفضالة : ما فضل من الشيء ، وفي الحديث : فضل الإزار في النار . وهو ما يجره الإنسان من إزاره على الأرض على معنى الخياء والكثير » .

انظر (فضل) : اللسان ( ١١ / ٥٢٥ ) .

(٤) رواه الخلال في السنة ( ١٣٥٢ ) من طريق المروذى عن أحمد بهذا الإسناد . ورواه عبد الله في السنة

( ٦٩٤ ) عن سعيد بن عبد الله بن يزيد بهذا الإسناد غير أنه أسقط الرجل المهم .

(٥) سنته :

١ - علي بن يزيد بن سليم الصدائي : فيه لين . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين . خت م ٤ » .

أني أسمع رجلاً يقول : إني مؤمن . فوالله رضوا بذلك حتى قالوا : إنه ملؤمن ، وإن نكح أمه وأخته ! والله إنه ملؤمن كإيمان جبريل عليه السلام ! ما كان محمد ليتفوه بها . والله لقد أدركت أكثر من ثلاثة من أصحاب محمد ، ما منهم رجل يموت إلا وهو يخشى النفاق على نفسه<sup>(١)</sup> .

١٦٢٢ حدثنا أحمد قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه<sup>(٢)</sup> :

= انظر : التقريب ( ٢٥٥٠ ) .

٣ - الصلت بن دينار الأزدي الهنائى البصري . قال ابن حجر : « متوك ، ناصبي . من السادسة . ت ق » .

انظر : التقريب ( ٢٩٤٧ ) .

٤ - عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٢٢ ) .

(١) لم أقف عليه على هذا الوجه ، وقد روى محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ( ٦٣٤ / ٢ ) من طريق بهز بن أسد عن الصلت بن دينار عن ابن أبي مليكة قال : « أدركت زيادة على خمسين من أصحاب رسول الله ما مات أحد منهم إلا وهو يخاف النفاق على نفسه . قال : مما رضي أحد من هولاء حتى قال : إنه على إيمان جبريل صلى الله عليه ، فالذى نفسي بيده ما كان يتغدوه محمد ﷺ بذلك » . وقال البخاري في صحيحه ( ١ / ١٣٤ مع الفتح ) في كتاب الإيمان ( ٢ ) باب حوف المؤمن من أن يحيط عالمه ( ٣٦ ) : « قال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول : إنه على إيمان جبريل وميكائيل » . وقد وصله البخاري في التاريخ الكبير ( ٥ / ١٣٧ ) من طريق سفيان عن ابن حريج عن ابن أبي مليكة ، وكذا قال ابن حجر في التغليق ( ٢ / ٥٢ ) ، ووصله أيضاً الخلال في السنة ( ١٠٨١ ) من الطريق ذاتها . وقال ابن حجر في الفتح ( ١ / ١٣٦ ) : « .. وصله ابن أبي خيثمة في تاريخه ، لكن أحبهم العدد » . وقال في مقدمة الفتح ( ص ٢٦٤ ) : « أسماؤهم مسرودة في ترجمته في تهذيب الكمال وغيره ، لكنهم لم يبلغوهم هذا العدد » يعني : الثلاثين .

(٢) سند :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخره ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .

٣ - محمد بن مسلم الزهرى : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٤ ) .

٤ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٣٣ ) .

٥ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة ( ١١٥ ) .

سمع النبي ﷺ رجلاً يعظ أخاه في الحياة . فقال النبي عليه السلام : « الحياة من الإيمان »<sup>(١)</sup> .

١٦٢٣ حدثنا أحمد قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن الشهيد قال : حدثنا عطاء قال : سمعت أبي هريرة<sup>(٢)</sup> يقول : « لا يزني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن » .  
قال عطاء : يتحلى عنه الإيمان<sup>(٣)</sup> .

١٦٢٤ حدثنا أحمد قال : حدثنا يحيى عن عوف<sup>(٤)</sup> قال : قال الحسن : « يجانبه الإيمان ما دام كذلك ، فإن راجع راجعه »<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٩ / ٢) بهذا السنن . والحديث متفق عليه : رواه البخاري من طريق مالك بن أنس (٢٤) ومن طريق عبد العزيز بن أبي سلمة (٦١٨) ، ومسلم (٣٦) من طريق ابن عبيدة ومن طريق عمر ، جميعهم يرويه عن ابن شهاب بهذا الإسناد .

(٢) سند :

- ١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
- ٢ - يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .
- ٣ - حبيب بن الشهيد الأزدي البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من الخامسة . مات سنة خمس وأربعين . وهو ابن ست وستين . ع » .  
انظر : التقريب (١٠٩٧) .
- ٤ - عطاء بن أبي رباح : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .
- ٥ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٣) رواه عبد الله في السنة (٧٥٤) عن أبيه بهذا الإسناد ، والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً . كما تقدم في المسألة (١٦١٥) .

(٤) سند :

- ١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
  - ٢ - يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .
  - ٣ - عوف بن أبي جحيل العبداني : ثقة رمي بالقدر وبالتشييع . تقدم في المسألة (١٠٢) .
- (٥) رواه عبد الله في السنة (٧٥٦) ، والأجري في الشريعة (٢٣٢) من طريق أبي بكر المروذى كلاماً عن أحمد بهذا الإسناد .

١٦٢٥ حدثنا أحمد قال : ثنا يحيى قال : ثنا أشعث عن الحسن<sup>(١)</sup> عن النبي عليه السلام قال : «ينزع منه الإيمان ، فإن تاب أعيد إليه الإيمان»<sup>(٢)</sup> .

١٦٢٦ وسمعت أحمد - وقيل له : المرجئة من هم ؟ - قال : من زعم أن الإيمان قول<sup>(٣)</sup> .

(١) سند :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٤ - الحسن البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٢) رواه الآجري في الشريعة (٢٣١) من طريق المروذي عن أحمد بهذا الإسناد .

(٣) نقله عن حرب المخلال في كتاب السنة من جامعه (٩٥٩) ونقله كذلك عن جماعة من تلاميذ الإمام أحمد (٩٦٠ - ٩٦٤) .

## ( ٣٣ ) باب

## الصلوة خلف المرجىء /

١٨٧

١٦٢٧ وسمعت أَحْمَدَ يَقُولُ : لَا يَصْلِي خَلْفُ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلَ إِذَا كَانَ

دَاعِيَةً<sup>(١)</sup> .

١٦٢٨ وسمعت إِسْحَاقَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : أَنَا مُؤْمِنٌ ، فَهُوَ مُرْجَىءٌ . قَلْتَ : أَيْصَلِي  
خَلْفَهُ ؟ قَالَ : لَا .

١٦٢٩ وسمعت إِسْحَاقَ أَيْضًا يَقُولُ : أُولُوْنَ تَكَلَّمُ بِالْإِرْجَاءِ زَعَمُوا أَنَّ الْحَسْنَ  
ابْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَنْفِيَّةَ<sup>(٢)</sup> . ثُمَّ غَلَتِ الْمَرْجَيْةُ ، حَتَّى صَارَ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّ قَوْمًا  
يَقُولُونَ : مِنْ تَرْكِ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُومِ رَمَضَانَ وَالزَّكَّةَ وَالْحَجَّ وَعَامَةَ الْفَرَائِضِ  
مِنْ غَيْرِ جُحْودِ بَهَا لَا نَكْفُرُهُ ، نَرْجِيْهُ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ ؛ إِذَا هُوَ مَقْرُرٌ .  
فَهُؤُلَاءِ الْمَرْجَيْةِ الَّذِينَ لَا شَكَ فِيهِمْ . ثُمَّ هُمْ أَصْنَافٌ : مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : نَحْنُ  
مُؤْمِنُونَ أَلْبَتَهُ - وَلَا يَقُولُ : عَنْدَ اللَّهِ - وَيَرَوْنَ الْإِيمَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا ، وَهُؤُلَاءِ  
أَمْثَلُهُمْ .

وَفَرْقَةٌ يَقُولُونَ : الْإِيمَانَ قَوْلُ ، وَتَصْدِيقُهُ الْعَمَلُ ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ مِنَ  
الْإِيمَانِ ، وَلَكِنَّ الْعَمَلَ فَرِيْضَةُ الْإِيمَانِ هُوَ الْقَوْلُ . وَيَقُولُونَ : حَسَنَاتُنَا مَتَّقِبَةُ،  
وَنَحْنُ مُؤْمِنُونَ عَنْدَ اللَّهِ ، وَإِيمَانُنَا وَإِيمَانُ جَبَرِيلَ وَاحِدٌ . فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ جَاءُ  
فِيهِمُ الْحَدِيثُ : « أَنَّهُمْ الْمَرْجَيْةُ الَّتِي لَعِنَتْ عَلَى لِسَانِ الْأَنْبِيَاءِ » .

(١) نَقْلٌ هَذِهِ الْمَسَأَةِ عَنْ حَرْبِ الْخَلَالِ فِي السَّنَةِ ( ١١٤٧ ) ، وَكَذَا نَقْلُهُ عَنْ أَحْمَدَ ( ١١٤٦ ) مِنْ طَرِيقِ  
الْمَرْوِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ بْنَ أَصْرَمَ .

(٢) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : تَقدِيمُ فِي الْمَسَأَةِ ( ١٣٢ ) .

٢/١٦٢٩ أخبرنا بقية بن الوليد عن زرعة بن عبد الله الزبيدي أن شيخاً حدثهم عن معاذ بن جبل<sup>(١)</sup> قال : « لعنت المرجئة والقدرية على لسان سبعين نبياً ، آخرهم محمد ﷺ »<sup>(٢)</sup> .

١٦٣٠ حدثنا عبد الله بن حبّيق<sup>(٣)</sup> قال : سمعت يوسف بن أسباط<sup>(٤)</sup> يقول : أما المرجئة فهم يقولون : الإيمان كلام بلا عمل ، من شهد : أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فهو مستكمل بالإيمان ، كإيمان جبريل وميكائيل وإن قتل كذا وكذا مؤمناً وترك الصلاة والصيام والغسل من الجناة . وهم يرون السيف على أمّة محمد ﷺ .

١٦٣١ حدثنا علي بن يزيد قال : حدثنا عصمة بن الم توكل<sup>(٥)</sup> قال سألت سفيان بن عيينة عن المرجئة ؟ قال : من زعم أن الصلاة والزكاة ليستا من الإيمان .

(١) سنده :

- ١ - إسحاق بن راهويه : إمام ، تقدمت ترجمته .
- ٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
- ٣ - زرعة بن عبد الله بن زياد الزبيدي . قال أبو حاتم : شيخ مجهول ضعيف الحديث . انظر : الجرح والتعديل (٣ / ٦٠٦) ، اللسان (٢ / ٤٧٥) .
- ٤ - رجل منهم .
- ٥ - معاذ بن جبل الخزرجي الأنباري رضي الله عنه ، تقدم في المسألة (٣٤١) .

(٢) لم أقف عليه على هذا الوجه وسيأتي بلفظ آخر من وجه آخر من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً في المسألة (١٦٣٤) .

- (٣) عبد الله بن حبّيق الأنطاكي : ترجم له في الجرح فلم يذكر فيه قدحاً ، وتقدم في شيخ حرب .
- (٤) يوسف بن أسباط بن واصل : وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: لا يحتاج به . وتقدم في المسألة (١٥٦٧) .

(٥) سنده :

- ١ - علي بن يزيد بن سليم الصدائى : فيه لين ، وتقدم في شيخ حرب .
  - ٢ - عصمة بن الم توكل الحنفى ، قاضي شيراز . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث ، وقال العقيلي : قليل الضبط للحديث بهم وهما .
- انظر : الثقات (٨ / ٥٢٠) ، الضعفاء للعقيلي (٣ / ٣٤٠) ، اللسان (٤ / ١٧٠) .

١٦٣٢ حديثنا أبو سليمان يحيى بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : محمد بن عبد الرحمن قال : حدثني فطر بن خليفة عن ابن سابط عن أبي بكر الصديق<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أمتي لا يدخلون الجنة : القدرية والمرجئة »<sup>(٢)</sup> .

١٦٣٣ حديثنا محمد بن مُصَفَّى قال : ثنا بقية قال : حدثنا العافى بن عمران الموصلى عن القاسم بن حبيب عن نزار بن حيان عن عكرمة<sup>(٣)</sup> قال : قال ابن عباس :

(١) سنده :

- ١ - يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .
  - ٢ - بقية بن الوليد الكلاغي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
  - ٣ - محمد بن عبد الرحمن القشيري الكوفي . قال ابن عدي : منكر الحديث .
- انظر : الكامل لابن عدي (٦ / ٢٥٧) ، الضعفاء للعقيلي (٤ / ١٠٢) ، اللسان (٥ / ٢٥٠) .
- ٤ - فطر بن خليفة المخزومي . قال ابن حجر : « صدوق ، رمي بالتشيع . من الخامسة . مات بعد سنة خمسين ومائة . خ ٤ » .
  - انظر : التقريب (٥٤٤١) .
- ٥ - عبد الرحمن بن سابط الجمحي . قال ابن حجر : « ثقة كثير الإرسال . من الثالثة . مات سنة ثمانى عشرة . م ٤ » .
- انظر : التقريب (٣٨٦٧) .
- ٦ - أبو بكر الصديق رضي الله عنه عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر التيمي . قال ابن حجر : « الصديق الأكابر ، خليفة رسول الله ﷺ . مات في جمادى الأولى سنة ثلاثة عشرة . وله ثلاث وستون سنة . ع » .
- انظر : التقريب (٣٤٦٧) .

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٦ / ٢٥٧) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ١٤٠) كلاهما من حديث بقية بن الوليد بهذا الإسناد ، قال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح » . وقال ابن عدي : « محمد القشيري مجهمول ، وحديثه منكر ، وهو من مشايخ بقية المجهولين » . وقال الدارقطني في العلل (١ / ٢٨٢) : « محمد هذا مجهمول فالحديث غير ثابت عن أبي بكر ، وهو مع هذا مرسل ؛ لأن ابن سابط لم يدرك أبا بكر » .

(٣) سنده :

- ١ - محمد بن مُصَفَّى : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - بقية بن الوليد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

« اتقوا هذا الإرجاء ؛ فإنه شعبة من النصرانية »<sup>(١)</sup> .

١٦٣٤ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية قال : حدثني أبو العلاء الدمشقي قال : حدثني محمد بن جحادة عن يزيد بن خمير عن معاذ بن جبل<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا وإن الله قد لعن المرجئة والقدرية على لسان سبعين نبياً . ألا وإن صنفين من أمتي لا يدخلون الجنة : المرجئة والقدرية »<sup>(٣)</sup> .

= ٣ - المغافى بن عمران الأزدي الفهيمي المؤصل . قال ابن حجر : « ثقة عابد فقيه ، من كبار التاسعة . مات سنة خمس وثمانين ، وقيل : سنة ست . خ د س » .  
انظر : التقريب (٦٧٤٥) .

٤ - القاسم بن حبيب التمار الكوفي . قال ابن حجر : « لين . من السادسة . ت » .  
انظر : التقريب (٥٤٥٣) .

٥ - نزار بن حيان الأسدية . قال ابن حجر : « ضعيف . من السادسة . ت ق » .  
انظر : التقريب (٧١٠٤) .

٦ - عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .

(١) رواه اللالكاني (٤ / ٦٣١) ، وابن الجوزي في العلل المتنافية (١ / ١٥٩) ، كلاهما من طريق المغافى ابن عمران بهذا الإسناد عن ابن عباس يرفعه : ( اتقوا هذا القدر ؛ فإنه شعبة من النصرانية ) . وقال ابن عباس : اتقوا هذا الإرجاء ؛ فإنه شعبة من النصرانية . وقال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ » . وقد روى شطره المرفوع الطراني في الكبير (١١ / ٢٦٢) ، وابن عدي في الكامل (٥ / ١٩٤) ، وابن أبي عاصم في السنة (٣٤١) ، وابن حبان في المกรوحين (٣ / ٥٧) . ومدار الحديث عند الجميع على نزار بن حيان ، وقد قال ابن حبان في ترجمته في المกรوحين : « منكر الحديث جداً ، يأتي عن عكرمة بما ليس من حديثه ، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المعتمد لها . لا يجوز الاحتجاج به بحال » .

(٢) سند :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد بن صائد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - أبو العلاء برد بن سنان الدمشقي : صدوق رمي بالقدر . تقدم في المسألة (٧٤٥) .

٤ - محمد بن جحادة الأودي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٣٥) .

٥ - يزيد بن خمير الرحي الحمصي . قال ابن حجر : « صدوق . من الخامسة . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٧٧٠٩) .

٤ - معاذ بن جبل رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٣٤١) .

(٣) لم أقف عليه ، وقد روى ابن الجوزي في العلل المتنافية (١ / ١٤٤) من طريق آخر عن معاذ بن جبل مرفوعاً : « صنفان من أمتي لا سهم لهما في الإسلام : أهل القدر وأهل الإرجاء » . قال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ » .

١٦٣٥ حدثنا أحمد قال : ثنا محمد بن بشر قال : حدثني سعيد بن صالح عن حكيم ابن جبير<sup>(١)</sup> قال : قال إبراهيم : « للمرجئة أخوف عندي على أهل الإسلام من عدتهم من الأزارقة »<sup>(٢)</sup> .

١٦٣٦ حدثنا أحمد قال : ثنا وكيع قال : ثنا القاسم بن حبيب عن رجل - يقال له: نزار بن حيان - عن عكرمة<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس قال : « صنفان من هذه الأمة ليس لهم في الإسلام نصيب : المرجئة والقدرية »<sup>(٤)</sup> .

= وأما شطر الحديث الأول فقد روى الطبراني في الكبير ( ٢٠ / ١١٧ ) من حديث بقية بن الوليد بهذا الإسناد غير أنه بدل يزيد بن حمير بيزيد بن حصين عن معاذ بن جبل مرفوعاً : « ما بعث الله نبياً قط إلا وفي أمته قدرية ومرجئة . يشوشون عليه أمر أمته ، إلا وإن الله عز وجل لعن القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبياً » .

قال الهيثمي في جمع الروايد ( ٧ / ٢٠٧ ) : « فيه بقية بن الوليد وهو لين ويزيد بن الحصين لم أعرفه » .

(١) سنده :

- ١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
- ٢ - محمد بن بشر العبدى : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩٧ ) .
- ٣ - سعيد بن صالح الأسدي الأشجع : قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . انظر : التاريخ الكبير ( ٣ / ٤٨٥ ) ، الجراح والتعديل ( ٤ / ٣٤ ) .
- ٤ - حكيم بن جبير الأسدي : ضعيف رمي بالتشييع . تقدم في المسألة ( ١٣٣٦ ) .

(٢) رواه عبد الله في السنة ( ٦٢٠ ) عن أبيه بهذا السند . ورواه الخلال في السنة ( ١٣٦٧ ) ، والأجرى في الشريعة ( ٢٩٧ ) كلاهما من طريق أبي بكر المروذى عن أحمد به . وابن سعد في الطبقات ( ٦ / ٢٧٤ ) من طريق سعيد عن حكيم عن إبراهيم به . ورواه عبد الله في السنة ( ٦١٧ ) ، والخلال في السنة ( ٩٥١ ، ١٣٦٠ ) من طريق سفيان عن سعيد بن صالح عن إبراهيم .

(٣) سنده :

- ١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
- ٢ - وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩٦ ) .
- ٣ - القاسم بن حبيب التمار : لين . تقدم في المسألة ( ١٦٣٣ ) .
- ٤ - نزار بن حيان الأسدي : ضعيف . تقدم في المسألة ( ١٦٣٣ ) .
- ٥ - عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٣٣ ) .

(٤) رواه عبد الله في السنة ( ٦٦٦ ) ، والخلال في السنة ( ١٣٦٢ ) من طريق المروذى كلاهما عن الإمام أحمد بهذا الإسناد عن ابن عباس موقفاً ، وقد روى الحديث مرفوعاً عند الترمذى ( ٢١٤٩ ) من طريق القاسم بن حبيب وعلى بن نزار ومن طريق سلام بن أبي عمارة كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وكذا رواه ابن ماجه من طريق علي بن نزار ( ٦٢ ) ، ومن طريق عبد الله بن محمد

١٦٣٧ حدثنا أحمد قال : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا أبو إسحاق قال : قال الأوزاعي <sup>(١)</sup> : كان يحيى <sup>(٢)</sup> وقتادة <sup>(٣)</sup> يقولان : ليس من الأهواء أخوف عندهما من الإرجاء <sup>(٤)</sup> .

١٦٣٨ حدثنا أحمد قال : ثنا مؤمل قال : سمعت سفيان يقول <sup>(٥)</sup> : قال إبراهيم : « تركت المرجئة الدين أرق من ثوب سايري <sup>(٦)</sup> » <sup>(٧)</sup> .

= الليثي (٧٣) كلامها عن نزار بن حبان بهذا الإسناد مرفوعاً . وقال الترمذى : « في الباب عن عمر وابن عمر ورافع بن خديج ، وهذا حديث غريب حسن صحيح » . وقال ابن الجوزى في العلل المتأخرة (١٥٢) : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ونزار وعلي بن نزار والقاسم بن حبيب وسلم كلهم ليس بشيء » . وتقدم كلام ابن حبان في رواية نزار عن عكرمة في المسألة (١٦٣٣) .

(١) سند :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي البغدادي . قال ابن حجر : « ثقة . من صغار التاسعة . مات سنة أربع عشرة على الصحيح ، وله ست وثمانون سنة . ع » .  
انظر : التقرير (٦٧٦٨) .

٣ - أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزارى : ثقة . تقدم في المسألة (٣٦٦) .

٤ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٢) يحيى بن أبي كثیر الطائي : تقدم في المسألة (٢٤٢) .

(٣) قتادة بن دعامة السدوسي : تقدم في المسألة (٢٣) .

(٤) رواه عبد الله في السنة (٦٤١) ، والآجري في الشريعة (٣٠١) من طريق أبي بكر المروذى كلامها عن أحمد بهذا الإسناد .

(٥) سند :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - مؤمل بن إسماعيل القرشي البصري نزيل مكة . قال ابن حجر : « صدوق سيء الحفظ . من صغار التاسعة . مات سنة ست ومائتين . خاتمة سق » .  
انظر : التقرير (٧٠٢٩) .

٣ - سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ر بما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

(٦) الشياب السايرية : أي الرقيقة جداً . نسبة إلى سايرور ملك من ملوك الفرس .

انظر (سبر) : النهاية (٢ / ٣٣٤) ، اللسان (٤ / ٣٤١) ، قصد السبيل في معرفة ما في اللغة من الدخيل (١ / ١٠٦) .

(٧) رواه عبد الله في السنة (٦١٨ ، ٦١٩ ، ٧٠٩) ، والخلال في السنة (١٣٦١) من طريق المروذى كلامها عن أحمد بهذا الإسناد . ورواه ابن سعد في طبقاته (٦ / ٢٧٤) من طريق مسلم الأعور عن إبراهيم .  
ورواه أبو نعيم في الحلية (٧ / ٣٣) من طريق غيث بن واقد الاصطخري عن سفيان من قوله .

١٦٣٩ حدثنا محمد بن يزيد قال : ثنا أبو أحمد عن زياد بن المنذر<sup>(١)</sup> قال : سمعت الشعبي يقول : « لو كانت المرجئة من الدواب لكانوا حمراً »<sup>(٢)</sup> .

١٦٤٠ حدثنا أحمد نا عبد الله بن ميمون - أبو عبد الرحمن الرّقّي - قال : أخبرنا أبو مليح<sup>(٣)</sup> قال : سئل ميمون<sup>(٤)</sup> عن كلام المرجئة . فقال : أنا أكبر من ذلك<sup>(٥)</sup> .

١٦٤١ حدثنا أحمد قال : ثنا عبد الرحمن قال : حدثني محمد بن أبي الوضاح  
عن العلاء بن عبد الله بن رافع<sup>(٦)</sup> أن ذرا

(١) سنه :

- ١ - محمد بن زيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - أبو أحمد : لم أتبينه .

٣ - زياد بن المنذر الأعمى الكوفي . قال ابن حجر : « راضي كذبه يحيى بن معين . من السابعة . مات بعد الخمسين . ت » .

انظر : التقريب ( ٢١٠١ ) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنه :

- ١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - أبو عبد الرحمن عبد الله بن ميمون الرّقّي . قال ابن حجر : « مقبول . من الثامنة . تمييز » .  
انظر : التقريب ( ٣٦٥٥ ) .

٣ - أبو المليح الحسن بن عمر بن يحيى الفزاري الرّقّي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثامنة . مات سنة إحدى وثمانين ، وقد جاوز التسعين . بخ دس ق » .  
انظر : التقريب ( ١٢٦٦ ) .

(٤) ميمون بن مهران : تقدم في المسألة ( ١١٥ ) .

(٥) رواه عبد الله في السنة ( ٦٤٠ ، ٧٠٤ ) ، والخلال في السنة ( ١٢٢٦ ) من طريق المروذى ، كلاماً عن أحمد بهذا الإسناد .

(٦) سنه :

- ١ - محمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
- ٢ - عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٥ ) .
- ٣ - محمد بن مسلم بن أبي الوضاح المثنى القضايعي الجزري . قال ابن حجر : « صدوق بهم ، من الثامنة . مات بعد الثمانين . خت م ٤ » .

أبا عمر<sup>(١)</sup> أتى ابن جبیر<sup>(٢)</sup> يوماً في حاجة قال : فقال : لا ، حتى تخبرني على أي دين أنت اليوم ؟ فإنك لا تزال تلتمس ديناً قد أضللتـه ، ألا تستحي من رأي أنت أكبر منه<sup>(٣)</sup> .

١٦٤٢ حدثنا أبو الأزهـر قال : ثنا سعـيد بن عـامر عن سـلام عن أـيوب<sup>(٤)</sup> قال : « أنا أكبر من الإرجـاء »<sup>(٥)</sup> .

١٦٤٣ حدثنا أبو الأزهـر قال : سمعـت أـبا ضـمرة<sup>(٦)</sup> يقول : قال أبو

= انظر : التقرـيب ( ٦٢٩٨ ) .

٤ - العلاء بن عبد الله بن رافع الحضرمي المحرري . قال ابن حجر : « مقبول . من السابعة . د س » .  
انظر : التقرـيب ( ٥٢٤٥ ) .

(١) ذر بن عبد الله بن زرارـة المـرهـبي : ثـقة رـمي بالإـرجـاء . تـقدـم في المسـأـلة ( ١٥٨١ ) .

(٢) سـعـيد بن جـبـير : تـقدـم في المسـأـلة ( ١٦٧ ) .

(٣) رـواـه عبد الله في السـنـة ( ٦٦٧ ) ، والـخـالـلـ في السـنـة ( ١٣٦٤ ) عن أبي بـكر المـروـذـي كـلاـهـماـ عنـ أـحـمـدـ .  
بـهـذـاـ الإـسـنـادـ .

(٤) سـنـدـهـ :

١ - أبو الأزهـرـ أـحـمـدـ بنـ الأـزـهـرـ بنـ مـنـيـعـ : صـدـوقـ . تـقدـمـ فيـ شـيـوخـ حـرـبـ .

٢ - سـعـيدـ بنـ عـامـرـ الصـبـعـيـ الـبـصـرـيـ . قالـ ابنـ حـجـرـ : « ثـقةـ صـالـحـ . وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : رـبـماـ وـهـمـ منـ التـاسـعـةـ . مـاتـ سـنـةـ ثـمـانـ وـمـائـتـينـ ، وـلـهـ سـتـ وـثـانـوـنـ . عـ » .

انظر : التـقـرـيبـ ( ٢٣٣٨ ) .

٣ - سـلامـ بنـ سـلـيمـانـ المـزـنـيـ الـقـارـيـ ، الـبـصـرـيـ ، نـزـيلـ الـكـوـفـةـ . قالـ ابنـ حـجـرـ : « صـدـوقـ يـهـمـ . قـرـأـ

عـلـىـ عـاصـمـ . مـاتـ سـنـةـ إـحـدـىـ وـسـبـعـينـ . تـسـ » .

انظر : التـقـرـيبـ ( ٢٧١٠ ) .

٤ - أـيـوبـ بنـ أـبـيـ ثـمـيـةـ السـخـتـيـانـيـ : تـقدـمـ فيـ المسـأـلةـ ( ١٨٤ ) .

(٥) لـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ .

(٦) سـنـدـهـ :

١ - أبو الأزهـرـ أـحـمـدـ بنـ الأـزـهـرـ بنـ مـنـيـعـ : صـدـوقـ . تـقدـمـ فيـ شـيـوخـ حـرـبـ .

٢ - أبو ضـمـرـةـ أـنـسـ بنـ عـيـاضـ بنـ ضـمـرـةـ الـلـيـثـيـ الـمـدـنـيـ . قالـ ابنـ حـجـرـ : « ثـقةـ . مـنـ الثـامـنـةـ . مـاتـ سـنـةـ

مـائـتـينـ ، وـلـهـ سـتـ وـتـسـعـونـ سـنـةـ . عـ » .

انظر : التـقـرـيبـ ( ٥٦٤ ) .

[ حازم ]<sup>(١)</sup> : « لعن الله ديناً أنا أكبر منه »<sup>(٢)</sup> .

١٦٤٤ حدثنا أحمد قال : ثنا أبو عمر قال : ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة<sup>(٣)</sup> قالا : « أتينا الحسن بن محمد<sup>(٤)</sup> ، فقلنا : ما هذا الكتاب الذي وضع ؟ وكان هو الذي أخرج كتاب المرجئة قال زاذان : فقال لي : يا أبو عمر ، لو ددت أني مت قبل أن أخرج هذا الكتاب »<sup>(٥)</sup> .

١٦٤٥ قال أحمد : لا يعجبني أن يخالط الرجل المرجئة .

(١) في الأصل : « مراحم » وهو تصحيف كما يتبيّن من التخريج . وأبو حازم هو سلمة بن دينار المدنى الأعرج . قال ابن حجر : « ثقة عابد . من الخامسة . مات في خلافة المنصور . ع » . انظر : التقريب (٢٤٨٩) .

(٢) رواه اللالكائى (٤ / ٧٤٦) من طريق أحمد بن الأزهـر ، وعبد الله في السنة (٩١٦) عن أبيه ، والغريابي في كتاب القدر (ص ١٧٤) عن نصر بن عاصم الأنطاكي ، كلهم عن أبي ضمرة أنس بن عياض عن أبي حازم به .

(٣) سندـه :  
١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .  
٢ - أبو عمر حفص بن عمر الضرير الأكبر البصري . قال ابن حجر : « صدوق عالم .. من كبار العاشرة . مات سنة عشرين ، وقد حاز السبعين . د » .  
انظر : التقريب (١٤٢١) .

٣ - حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخره . تقدم في المسألة (٤١) .  
٤ - عطاء بن السائب : صدوق اخطلط . تقدم في المسألة (١٢٩) .  
٥ - زاذان الكندي الكوفي الضرير البزار . قال ابن حجر : « صدوق يرسل ، وفيه شيعية . من الثامنة . مات سنة اثنين وثمانين . بـخ م ٤ » .  
انظر : التقريب (١٩٧٦) .

٦ - ميسرة أبو صالح الكندي الكوفي : مقبول . تقدم في المسألة (١٢٩) .  
(٤) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب : تقدم في المسألة (١٣٢) .  
(٥) رواه عبد الله في السنة (٦٦٥) ، والخلال في السنة (١٣٥٨) من طريق المروذى ، كلاهما عن أحمد بهذا الإسناد .

١٦٤٦ حدثنا بشار بن موسى<sup>(١)</sup> قال : قيل لشريك<sup>(٢)</sup> - ونحن عنده - يا أبا عبد الله كانوا يتذاررون وأهواهم مختلفة ؟ قال : لا .

حدثنا مغيرة<sup>(٣)</sup> قال : سلم التيمي<sup>(٤)</sup> على النجعي ، فلم يرد عليه<sup>(٥)</sup> .  
وسلم ذر<sup>(٦)</sup> على سعيد بن جبير ، فلم يرد عليه<sup>(٧)</sup> .

قيل له : لم يا أبا عبد الله ؟ قال : لأنهم كانوا يرون الإرجاء ، زعموا أن الصلاة ليست من الإيمان ، إنما الإيمان قول .

وقد حدثنا أبو إسحاق<sup>(٨)</sup> عن البراء<sup>(٩)</sup> في قول الله تبارك وتعالى :

**﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾**<sup>(١٠)</sup> قال : صلاتكم نحو بيت المقدس<sup>(١١)</sup> .

(١) بشار بن موسى الشيباني الخفاف : ضعيف كثير الغلط . تقدم في شيوخ حرب .

(٢) شريك بن عبد الله النجعي : صدوق يخطيء كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

(٣) مغيرة بن مقْسُم الظبَّي : ثقة يدلُّس ، لا سيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٤) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي العابد . قال ابن حجر : « ثقة إلا أنه يرسل ويدلُّس . من الخامسة . مات سنة اثنين وتسعين ، وله أربعون سنة . ع ». انظر : التقريب (٢٦٩) .

(٥) قال عبد الله في السنة (٦٧٢) : « حدثني أبي نا أسود بن عامر نا شريك عن المغيرة قال : مر إبراهيم التيمي بإبراهيم النجعي فسلم عليه فلم يرد عليه » .

(٦) ذر بن عبد الله المرهبي : ثقة عابد ، رمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (١٥٨١) .

(٧) روى عبد الله في السنة (٤٧٣) بسنده عن حمزة الزيات عن أبي المختار قال : « شكي ذر سعيد بن جبير إلى أبي البختري الطائي ، فقال : مررت فسلمت عليه فلم يرد علي . فقال أبو البختري لسعيد بن جبير . فقال سعيد : إن هذا يجدد كل يوم ديناً ، لا والله لا أكلمه أبداً » .

(٨) أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبعبي : ثقة اختلفت بأخره . تقدم في المسألة (٢١٣) .

(٩) البراء بن عازب رضي الله عنه . تقدم في المسألة (١٣٥٥) .

(١٠) سورة البقرة : الآية (١٤٣) .

(١١) رواه سعيد بن منصور (ط: الصميمي ، ٢٢٥) ، وابن الحجاج في مستنته (ص ٣١٢) ، والطیالسي في مستنته (ص ٩٨) ، وابن جریر في تفسیره (٣ / ١٦٧) ، واللالکائی (٤ / ٨١٦) ، وابن منته في الإيمان (١ / ٣٢٩) ، والمرزوقي في تعظیم قدر الصلاة (١ / ٣٤٢) ، جميعهم من طريق شريك عن أبي إسحاق عن البراء به . والحديث أصله رواه البخاري (٤٠) من طریق زهیر بن معاوية الجعفی عن أبي إسحاق السبعبي عن البراء في خبر طویل في أمر تحويل القبلة .

١٦٤٧ حدثنا أحمد بن سليمان الباهلي قال : ثنا مرحوم العطار قال : سمعت أبي وعمي <sup>(١)</sup> سمعا الحسن ينهى عن مجالسة معبد الجهني <sup>(٢)</sup> ويقول : « لا مجالسوه ؛ فإنه ضال مضل » <sup>(٣)</sup> .

(١) سند :

- ١ - أحمد بن سليمان الباهلي : لم أتبينه ، وتقديم في شيوخ حرب .
- ٢ - مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الثامنة . مات سنة مئان وثمانين ، وله خمس وثمانون . ع ». انظر : التقريب (٦٥٥٢) .
- ٣ - عبد العزيز بن مهران البصري . قال ابن حجر : « مقبول . من السابعة . ت ». انظر : التقريب (٤١٢٨) .
- ٤ - عبد الحميد بن مهران البصري : ذكره المزري فأحال على ترجمة أخيه عبد العزيز ولم يذكر في الموضعين عنه شيئاً ، وتابعه ابن حجر في تهذيب التهذيب وتقربيه . انظر : تهذيب الكمال (٤ / ٣٥٧) ، تهذيب التهذيب (٢ / ٤٧٩) ، التقريب (ص ٣٣٤) .
- (٢) معبد بن خالد الجهني: صدوق مبتدع، وهو أول من أظهر القدر في البصرة. تقدم في المسألة (١٤٢١) .
- (٣) رواه عبد الله في السنة (٨٤٩) ، والترمذمي في العلل (ص ٧٥٤) ، واللالكائي (٤ / ٦٣٧) ، والآجري في الشريعة (٥٥١) كلهم من طريق مرحوم بن عبد العزيز العطار به . ورواه العقيلي في الضعفاء (٤ / ٢١٨) من طريق غيلان بن جرير عن الحسن .

## ( ٤٤ ) باب

## في القدر

١٦٤٨ سمعت إسحاق يقول : الخير والشر من الله مقدور على عباده .

١٦٤٩ حدثنا أبو معن قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : حدثنا سفيان الشوري عن عمر بن محمد<sup>(١)</sup> قال : كنت عند سالم بن عبد الله<sup>(٢)</sup> فقال له رجل : الرجل يزني ، كتبه الله عليه ؟ قال : نعم . قال : ويعذبه عليه ؟ قال : نعم<sup>(٣)</sup> .

١٦٥٠ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال : حدثنا يوسف بن السُّفَر قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني يوثق بن يزيد الأيلبي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن أبيه<sup>(٤)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لما وعد

(١) سند :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري : ثقة ، إلا أنه قد يخطيء في حديث الشوري . تقدم في المسألة . ( ١٠١ ) .

٣ - سفيان بن سعيد التورى : ثقة ، رما دلس . تقدم في المسألة ( ١١ ) .

٤ - عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٣٤٤ ) .

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٣٣ ) .

(٣) رواه عبد الله في السنة ( ٩٣٣ ) ، والخلال في السنة ( ٨٩٨ ) ، واللالكائي ( ٤ / ٦٨٨ ) كلهم من حديث سفيان عن عمر بن محمد . وقد روی مثل هذا عن سالم - من غير هذا الطريق - عند حرب في المسألة ( ١٦٩٥ ) .

(٤) سند :

١ - محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو الفيض يوسف بن السفر الدمشقي ، كاتب الأوزاعي . قال ابن عبد البر : « أجمعوا على أنه منكر الحديث » . وقال ابن حبان في المخروجين : « يروي عن الأوزاعي ما ليس من أحاديثه من المناكير التي لا يشك عوام أصحاب الحديث أنها موضوعة ، لا يحمل الاحتجاج به بحال » .

انظر : المخروجين ( ٣ / ١٣٣ ) ، الكامل لابن عدي ( ٧ / ١٦٢ ) ، ضعفاء العقيلي ( ٤ / ٤٥٢ ) ، اللسان ( ٦ / ٣٢٢ ) .

موسى أن يكلمه ، خرج إلى الوقت الذي وعده الله . قال : فبينا هو ينادي ربه ، إذ سمع خلفه صوتاً . فقال : إلهي ، إني لأسمع خلفي صوتاً ، لعل قومي ضلوا . قال : نعم يا موسى . قال : إلهي فمن أضلهم ؟ قال : أضلهم السامري . قال : إلهي ، في ما أضلهم ؟ قال : صاغ لهم عجلًا جسداً له خوارٌ<sup>(١)</sup> . قال : إلهي ، هذا السامري صاغ لهم العجل ، فمن نفخ فيه الروح حتى صار له خوار ؟ قال : أنا يا موسى . قال : فوعزتك إلهي ، ما أضل قومي أحد غيرك . قال : صدقت يا حكيم الحكماء ، لا ينبغي لحكيم أن يكون أحكم منك «<sup>(٢)</sup> .

١٦٥١ حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا بقية بن الوليد عن أرطأة بن المنذر عن بشير عن مجاهد عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ قال : «إن الله أول شيء

= ٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٤ - يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلبي : ثقة ، بهم عن الزهراني قليلاً . تقدم في المسألة (٢٤) .

٥ - عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري المدنى . قال ابن حجر : «ثقة . من كبار التابعين ، ويقال : ولد في عهد النبي ﷺ . مات في خلافة سليمان . ع » . انظر : التقريب (٣٩٩١) .

٦ - كعب بن مالك الأنصاري السليمي المدنى . قال ابن حجر : «صحابي مشهور ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا . مات في خلافة علي . ع » . انظر : التقريب (٥٦٤٩) .

(١) سورة طه : الآية (٨٨) .

(٢) قال السيوطي في الدر المنثور (٤ / ٥٤٤) : «أخرجه ابن مردوخ عن وهب بن مالك رضي الله عنه» .

(٣) سنده :

١ - إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : تقدمت ترجمته .

٢ - بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - أرطأة بن المنذر بن الأسود الأهانى : ثقة . تقدم في المسألة (١٣١٦) .

٤ - بشير بن سلمان الكوفي . قال ابن حجر : «ثقة يغرب . من السادسة . بخ م ٤ » .  
انظر : التقريب (٧١٥) .

٥ - مجاهد بن جبر : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .

٦ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

أخذ القلم بيمنيه - وكلتا يديه يمين - فكتب الدنيا بما فيها من عمل معمول:  
برٌ أو فاجر ، رطب أو يابس ، وأحصاه في الذكر . ثم قال : اقرأوا إن شئتم:  
 ﴿ هَذَا كِتَبُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(١)</sup> فهل تكون النسخة إلا من شيء قد فرغ منه ؟ <sup>(٢)</sup> .

١٦٥٢ / حدثنا إسحاق قال : ثنا بقية بن الوليد عن محمد بن الوليد الزبيدي عن راشد بن سعد عن عبد الرحمن بن [ أبي قنادة ]<sup>(٣)</sup> النصري<sup>(٤)</sup> عن أبيه عن [ هشام ]<sup>(٥)</sup> حكيم بن حزام<sup>(٦)</sup> : أن رجلاً قال : يا رسول الله : أتببدأ

(١) سورة الجاثية : الآية ( ٢٩ ) .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة ( ١١٠ ) ، والطبراني في مستند الشاميين ( ١ / ٣٨٩ ) ، والأجري في الشريعة ( ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٥٤٢ ) كلهم من طريق بقية بن الوليد بهذا الإسناد ، غير أنهم أسقطوا بشير ابن سلمان شيخ أرطأة . ورواه الدارقطني في الصفات ( ص ١٨ ) من طريق عتبة بن السكن الفزارى عن أرطأة بن المنذر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً . والحديث عزاه السيوطي في الدر المنشور ( ٥ / ٧٦١ ) إلى ابن مردويه .

(٣) هكذا في الأصل ، وفي كل مصادر ترجمته وكل مصادر التخريج : « عبد الرحمن بن قنادة » غير أن ابن حبان قال في الثقات ( ٧ / ٧٥ ) : « عبد الرحمن بن قنادة البصري ... وهو الذي يقول بقية عن راشد ابن سعد عن عبد الرحمن بن أبي قنادة البصري » .

(٤) يحتمل أن يكون : « البصري » ولكن هكذا ضبطها العلامة أحمد شاكر بعد تحقيق له تفيس في تفسير الطبرى ( ٣ / ٢٤٧ - ٢٤٨ ) .

(٥) سقطت من الأصل وتم تداركها من مصادر تخرج الحديث .

(٦) سنه :

١ - إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٥٧ ) .

٣ - محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٥٧ ) .

٤ - راشد بن سعد المقرئي الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة كثير الإرسال . من الثالثة . مات سنة ثمان وقيل : ثلث عشرة . بعث ٤ » .

انظر : التقريب ( ١٨٥٤ ) .

٥ - عبد الرحمن بن قنادة السلمي الشامي . قال في الإصابة : « ذكره البغوي وابن قانع وابن شاهين وابن حبان وغيرهم في الصحابة » .

الأعمال أم قضي القضاء؟ فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ أَخْذَ ذُرِيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهَرِهِ، ثُمَّ أَفَاضَ بِهِمْ فِي كُفْيَهِ، ثُمَّ أَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ». ثُمَّ قال: هؤلاء في الجنة و هؤلاء في النار ، فأهل الجنة ميسرون لعمل أهل الجنة ، وأهل النار ميسرون لعمل أهل النار »<sup>(١)</sup>.

١٦٥٣ حدثنا يحيى بن عثمان قال: ثنا محمد بن حمير قال: حدثني يزيد بن يوسف عن أبي عبد الرحمن الأنصاري عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن سابط عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعلك أن تبقى بعدي حتى

= انظر: الطبقات الكبير (٧ / ٤١٧) ، تعجيل المنفعة (١ / ٨٠٩) ، الإصابة (٤ / ٣٥٢) .  
٦ - قتادة النصري : ترجم له البخاري و ابن أبي حاتم ، فلم يزدوا على أنه سمع هشام بن حكيم ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن .

انظر: التاريخ الكبير (٧ / ١٨٥) ، الجرح والتعديل (٧ / ١٣٥) .

٧ - هشام بن حكيم بن حرام بن خويلد القرشي الأسدية . قال ابن حجر : «صحابي ابن صحابي ، له ذكر في الصحيحين في حديث عمر . مات قبل أبيه ... م دس ».  
انظر: التقريب (٧٢٩٠) .

(١) رواه من طريق بقية بهذا الإسناد : ابن حجر في تفسيره (٣ / ٢٤٤ - ٢٤٨) ، والبخاري في تاريخه الكبير (٥ / ٣٤١) ، والطبراني في الكبير (٢٢ / ١٦٩) ، وابن أبي عاصم في السنة (١٧٤) ، وتتابع بقية في روايته الحديث عن الزبيدي على هذا الوجه عبد الله بن سالم عند ابن أبي عاصم في السنة (١٧٥) ، ورواه الأجري في الشريعة (٣٣٠) من طريق بقية بهذا الإسناد غير أنه أسقط منه أبا عبد الرحمن بن قتادة ، وتتابع بقية على هذا الوجه معاوية بن صالح عند الطبراني في تفسيره (١٣ / ٢٤٩) ، والطبراني في الكبير (٢٢ / ١٦٨) ، وروي الحديث أيضاً عند : أحمد في المسند (٤ / ١٨٦) ، والحاكم في مستدركه (١ / ٣١) ، وابن سعد في طبقاته (٧ / ٤١٧) من طريق معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن عبد الرحمن بن قتادة السلمي مرفوعاً . وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح قد اتفقا على الاحتجاج برواته عن آخرهم إلى الصحابة ». وقال الهيثمي في جمجم الروايد (٧ / ١٩٠) : «فيه بقية بين الوليد ، وهو ضعيف ويحسن حديثه بكثرة الشواهد ».

(٢) سنته :

١ - يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .

٢ - محمد بن حمير السليحي : صدوق . تقدم في المسألة (١٣٠٦) .

٣ - يزيد بن يوسف الرجبي . قال ابن حجر : «ضعف . من التاسعة . ت ». .

انظر: التقريب (٧٧٩٤) .

تدرك قوماً يكذبون بقدر الله ، ويحملون الذنوب على عباده ، واستقروا كلامهم من النصارى . فإذا كان ذلك فابرأ إلى الله منهم » فكان ابن عباس يرفع يديه فيقول: « اللهم إني أبرأ إليك منهم كما أمرني رسول الله ﷺ »<sup>(١)</sup>.

٤٦٥٤ حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا سويد بن عبد العزيز قال : ثنا قرة بن عبد الرحمن بن حبيول عن أبي قبيل حبي بن هانيء المغافري عن شفوي بن ماتع الأصبهي عن عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(٢)</sup> قال : « دخلت على

= ٤ - أبو عبد الرحمن الأنصاري : ذكره المزي في شيوخ زيد بن يوسف الرحي، ولم أقف له على ترجمة .

٥ - عمرو بن دينار المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

٦ - عبد الرحمن بن سابط الجمحي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٦٣٢) .

٧ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٧ / ٤٣٥) ، والطبراني في الكبير (١١ / ١٠٢) كلاهما من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان عن عمرو بن دينار به . وقال الهيثمي في جمجم الروايد (٧ / ٢٠٨) : « رواه الطبراني ، وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متوفى » .

(٢) سنته :

١ - هشام بن عمار السلمي : صدوق كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سويد بن عبد العزيز بن تمير السلمي . قال ابن حجر : « ضعيف . من كبار التاسعة . مات سنة ١٩٤ . ت ق » .

انظر : التقريب (٢٦٩٢) .

٣ - قرة بن عبد الرحمن بن حبيول المغافري . قال ابن حجر : « صدوق له مناكس . من السابعة . مات سنة سبع وأربعين . م ٤ » .

انظر : التقريب (٥٥٤١) .

٤ - أبو قبيل حبي بن هانيء بن ناصر المغافري . قال ابن حجر : « صدوق لهم . من الثالثة . مات سنة ثمان وعشرين بالبرلس . عَنْ قَدْتَسْ » .

انظر : التقريب (١٦٠٦) .

٥ - شفوي بن ماتع الأصبهي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . أرسل حدثنا ، فذكره في الصحابة خطأ . مات في خلافة هشام . عَنْ دَتْسْ فَقْ » .

انظر : التقريب (٢٨١٣) .

٦ - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١) .

رسول الله ﷺ في يده كتاب . فقال : هذا كتاب كتبه رب العالمين بعدد أهل الجنة ، فيه أسماؤهم وأسماء آبائهم . ثم أجمل على آخرهم لا يزداد فيهم ولا ينقص وبعد أهل النار ، فيه أسماؤهم وأسماء آبائهم ، ثم أجمل على آخرهم لا يزداد فيهم ولا ينقص ». فقال رجل : ففيم العمل يا رسول الله ؟ قال : « اعملوا وسددوا ، فإن صاحب الجنة خاتم بعمل أهل الجنة ، وإن عمل أي عمل ، وإن صاحب النار خاتم بعمل أهل النار ، وإن عمل أي عمل ». ثم قال : « **فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ** »<sup>(١)</sup> .

١٦٥٥ حدثنا عثمان بن سلام الأهوazi قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن عزرة بن ثابت عن يحيى بن عقبيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدّيلي<sup>(٢)</sup> قال:

(١) سورة الشورى : الآية (٧) .

(٢) رواه بأتم من هذا أحمد في المسند (٢ / ١٦٧) ، والترمذi في سنته (٢١٤١) ، والنمساني في سنته الكبri (٦ / ٤٥٢) ، وقال الترمذi : « حديث حسن غريب صحيح » .

(٣) سنه :

- ١ - عثمان بن سلام الأهوazi : لم أقف على ترجمته . وتقديم في شيوخ حرب .
- ٢ - صفوان بن عيسى الزهرى . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة . مات سنة مائتين ، وقيل : قبلها بقليل أو بعدها . خت م ٤ ». انظر : التقريب (٢٩٤٠) .
- ٣ - عزرة بن ثابت بن أبي زيد بن أخطب الأنباري . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . خ م قد ت س ق » . انظر : التقريب (٤٥٧٥) .
- ٤ - يحيى بن عقبيل الخزاعي البصري نزيل مرو . قال ابن حجر : « صدوق . من الثالثة . بخ م د س ق ». انظر : التقريب (٧٦١٠) .
- ٥ - يحيى بن يعمر البصري نزيل مرو وقاضيها . قال ابن حجر : « ثقة فصيح ، وكان يرسل من الثالثة . مات قبل المائة ، وقيل : بعدها . ع ». انظر : التقريب (٧٦٧٨) .
- ٦ - أبو الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان الدّيلي ، ويقال : الدّؤلي . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، محضرم . مات سنة تسع وستين . ع ». انظر : التقريب (٧٩٤٠) .

١٩١

غدوت على عمران بن الحصين<sup>(١)</sup> يوماً من الأيام ، فقال لي عمران : يا أبا الأسود ، أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكتحرون فيه ، أشيء قضي عليهم ومضى عليهم في قدر قد سبق أو شيء في ما يستقبلون مما آتاهم نبيهم صلى الله عليه واتخذت به عليهم الحجة ؟ قال : قلت : بل شيء قضي / عليهم .  
 قال : فقال عمران : فهل يكون ذلك ظلماً ؟ قال : ففرعت من ذلك فرعاً شديداً ، ثم قلت : إنه ليس شيء إلا خلق الله وملك يده ﷺ لا يُسئل عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ<sup>(٢)</sup> . قال : فقال عمران : سددك الله ، والله ما سألك إلا لأحرز عقلك ؛ أن رجلاً - من مزينة أو جهينة - أتي رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت ما يعمل الناس ويكتحرون فيه ، أشيء قضي عليهم ومضى عليهم في قدر قد سبق ، أو فيما يستقبلون مما آتاهم به نبيهم واتخذت به الحجة عليهم ؟ قال : « بل شيء قضي عليهم ومضى عليهم » . قالوا : يا رسول الله ، فلم يعلمون إذا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من كان الله خلقه لواحدة من المنزلتين يهيء الله لعملها . وتصديق ذلك في كتاب الله : ﴿ وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّنَهَا ﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَنَهَا<sup>(٣)</sup> »<sup>(٤)</sup> .

١٦٥٦ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا يوسف بن أسباط عن [ بحر ]<sup>(٥)</sup> السقاء عن أبي حازم عن أبي هريرة<sup>(٦)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « ما كانت زنقة

(١) عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف المخزاعي رضي الله عنه . قال ابن حجر : « أسلم عام خير ، وصحاب ، وكان فاضلاً ، وقضى بالكوفة . مات سنة اثنين وخمسين بالبصرة . ع » .

انظر : التقريب ( ٥١٥٠ ) .

(٢) سورة الأنبياء : الآية ( ٢٣ ) .

(٣) سورة الشمس : الآية ( ٧ - ٨ ) .

(٤) رواه مسلم ( ٢٦٥٠ ) من طريق عثمان بن عمر عن عزرة بن ثابت بهذا الإسناد .

(٥) في الأصل : « بحبي » وهو تصحيف .

(٦) سنته :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .

٢ - يوسف بن أسباط الشيباني : وثقة ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا يحتاج به . تقدم في المسألة ( ١٥٦٧ ) .

قط إلا كان أصلها التكذيب بالقدر «<sup>(١)</sup>».

١٦٥٧ حدثنا أبو الفضل عباس بن الوليد قال : حدثنا مروان بن محمد قال : حدثنا سليمان بن عتبة السلمي قال : حدثنا يونس بن ميسرة بن حلبس عن أبي إدريس الخوارناني عن أبي الدرداء<sup>(٢)</sup> : أنهم قالوا : يا رسول الله ، أرأيت

= ٣ - بحر بن كنفوس السقاء البصري . قال ابن حجر : « ضعيف من السابعة . مات سنة ستين . ق » .  
انظر : التقرير (٦٣٧) .

٤ - أبو حازم سلمان الأشجعي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مات على رأس المائة . ع ».  
انظر : التقرير (٢٤٧٩) .

٥ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(١) رواه الآجري في الشريعة (٣٩٥) عن يحيى بن مسلم وعبد الله بن محمد الأنباري في طبقات المحدثين بأصبهان (٤ / ١٥٣) من طريق حسن بن حبيب ، كلامهما عن بحر السقاء بهذا الإسناد . ورواه ابن عدي في الكامل (٢ / ٥٤) ، والطبراني في الكبير (٦ / ١٨٦) كلامهما عن إبراهيم بن أعين عن بحر عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً . وقال الهيثمي في جمجم الروايد (٧ / ٢٠٦) : « فيه إبراهيم بن أعين ، وهو ضعيف » .

(٢) سنه :

١ - أبو الفضل عباس بن الوليد بن صبح الخلال الدمشقي السلمي . قال ابن حجر : « صدوق من الحادية عشرة . مات سنة ثمان وأربعين . ق » . وتقديم في شيخوخ حرب .  
انظر : التقرير (٣١٩) .

٢ - مروان بن محمد الطاطري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .

٣ - سليمان بن عتبة بن ثور بن يزيد السلمي . قال ابن حجر : « صدوق له غرائب . من السابعة . قد ق » .  
انظر : التقرير (٢٥٩٢) .

٤ - يونس بن ميسرة بن حلبس . قال ابن حجر : « ثقة عابد معمر . من الثالثة . مات سنة اثنين وثلاثين . د ت ق » .  
انظر : التقرير (٧٩١٦) .

٥ - أبو إدريس عائذ بن عبد الله الخوارناني . قال ابن حجر : « ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين . وسمع من كبار الصحابة . ومات سنة ثمانين . قال سعيد بن عبد العزيز : كان عالم الشام بعد أبي الدرداء . ع ».  
انظر : التقرير (٣١١٥) .

٦ - أبو الدرداء عويم بن زيد بن قيس الأنباري رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٨٠٣) .

ما نعمل ، أفي شيء قد فرغ منه أم شيء نستأنفه ؟ فقال رسول الله عليه السلام : « في شيء قد فرغ منه ». قالوا : فكيف بالعمل بعد القضاء ؟  
فقال رسول الله ﷺ : « كل امريء ميسر لما خلق له »<sup>(١)</sup>.

١٦٥٨ حدثنا أبو الربيع الزهراني قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال : ثنا عبد الله ابن هبعة بن عقبة قال : حدثني عمرو بن شعيب قال : كنت عند سعيد بن المسيب إذ جاءه رجل ، فقال : إن ناساً يقولون : قدر الله كل شيء ما خلا الأعمال . فغضب سعيد غضباً لم أره غضب مثله قط ، حتى هم بالقيام . ثم قال : فعلوها ! فعلوها ! ويفهم ، لم يعملون ؟ أما إني سمعت فيهم بحديث كفاهم به شرآ . فقلت : وما ذاك يا أبا محمد رحمك الله ؟ قال : حدثني رافع بن خديج<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ قال : « سيكون في أمي قوم يكذبون بالله وبالقرآن وهم لا يشعرون » . قال : فقلت : يقولون كيف يا رسول الله ؟ قال : يقولون : الخير من الله ، والشر من إبليس ، ثم / يقرأون على ذلك كتاب الله ، فيكفرون بالله وبالقرآن بعد الإيمان والمعرفة . فماذا تلقى أمي

١٩٢

(١) رواه أحمد في المسند (٤٤١ / ٦) ، والحاكم في المستدرك (٤٦٢ / ٢) كلاهما من طريق سليمان بن عبة بهذا الإسناد . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ». وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٠١ / ١١) : « قد جاء هذا الكلام الأخير عن جماعة من الصحابة بهذا اللفظ [كل ميسر لما خلق له] [يزيدين على العشرة ... منها حديث أبي الدرداء عند أحمد بسند حسن بلغط : كل امريء مهياً لما خلق له] ».

(٢) سنه :

- ١ - أبو الربيع سليمان بن داود العتكبي الزهراني : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .
- ٢ - عبد الله بن يزيد القرشي المكي المقرئ : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٢٠) .
- ٣ - عبد الله بن هبعة بن عقبة : صدوق احتلطاً بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة (٣١٥) .
- ٤ - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق . تقدم في المسألة (٢٧٤) .
- ٥ - سعيد بن المسيب بن حزن : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٧) .
- ٦ - رافع بن خديج بن عاصي الأوسي الأنباري رضي الله عنه . قال ابن حجر : « أول مشاهده أحد ثم الخندق . مات سنة ثلاط - أو أربع - وسبعين ، وقيل : قبل ذلك . ع ». انظر : التقرير (١٨٦١) .

منهم من العداوة والبغضاء ! ثم يكون المسوخ ، فيمسخ عامة أولئك قردة ونحازير . ثم يكون الحسق ، فقلَّ من ينجوا منهم . المؤمن يومئذ قليل فرحة ، شديد غمّه » . ثم بكى النبي ﷺ حتى بكينا لبكائه . فقيل : يا رسول الله ، ما هذا البكاء ؟ قال : « رحمة لهم الأشقياء ؛ لأنَّهم المحتهد ومنهم المتبعد . أما إنَّهم ليسوا بأول من سبق إلى هذا القول وضاق بحمله ذرعاً ؛ إنَّ عامة من هلك من بني إسرائيل بالتكذيب بالقدر ». فقيل : يا رسول الله ، فما الإيمان بالقدر ؟ قال : « أن تؤمن بالله وحده ، وتؤمن بالجنة والنار ، وتعلم أنَّ الله تبارك وتعالى خلقهما قبل الخلق ، ثم خلق الخلق لهما ، فجعل من شاء منهم للجنة ومن شاء منهم للنار عدلاً منه ، فكلَّ يعمل لما فرغ منه ، وصائر إلى ما خلق له ». فقلت : صدق الله ورسوله<sup>(١)</sup> .

٦٥٩ حدثنا محمد بن مصفي قال : حدثنا بقية بن الوليد عن حبيب بن عمر الأنباري عن أبيه عن ابن عمر عن عمر<sup>(٢)</sup> عن رسول الله ﷺ أنه قال :

(١) رواه الطبراني في الكبير (٤ / ٤٢٦) من طريق أبي الريبع الزهراني وعن محمد بن بشر كلاهما عن عبد الله المقرئ عن ابن هبيرة بهذا الإسناد ، وكذا رواه من طريق المقرئ عن ابن هبيرة والآجري في الشريعة (٣٨٩) ، والعقيلي في الضعفاء (٣ / ٣٥٧) وقال : « لم يأت به عن ابن هبيرة غير المقرئ ولعل ابن هبيرة أخذته عن بعض هؤلاء عن عمرو بن شعيب ». قلت : رواه الآجري (٤ / ٣٩٠) من طريق عبد الله بن يزيد عن ابن هبيرة به . وقد روي من غير طريق ابن هبيرة حيث رواه الطبراني أيضاً (٤ / ٤٢٥) من طريق عطية بن أبي عطية عن عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب به ، ومن هذا الطريق أيضاً رواه العقيلي في الضعفاء (٣ / ٣٥٧) ، والآجري في الشريعة (٣ / ٣٩١) ، وقال العقيلي : « عطية ابن أبي عطية عن عطاء بن أبي رباح مجھول بالنقل ، وفي حديثه اضطراب ولا يتابع عليه ». وقال الهيثمي في جمجم الزوائد (٢ / ٢٠٠) : « رواه الطبراني بأسانيد في أحسنها ابن هبيرة ، وهو لين الحديث ». ورواه العقيلي أيضاً (٣ / ٣٥٨) من طريق عطية بن أبي عطية ومن طريق أبي داود سليمان بن فروخ كلاهما عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن عمرو بن شعيب به .

(٢) سند :

- ١ - محمد بن المصفى بن بھلول : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
- ٣ - حبيب بن عمر الأنباري : ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، مجھول ، لم يرو عنه غير بقية » .

«ينادي مناد يوم القيمة : ليقم خصوم الله . وهم القدرية»<sup>(١)</sup> .

١٦٦٠ حدثنا زيد بن يزيد قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا سليمان بن سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> قال: لما نزلت : ﴿فَمِنْهُمْ شَقِّيٌّ وَسَعِيدٌ﴾<sup>(٣)</sup> سألت النبي ﷺ ، فقلت: يا رسول الله ، فعلى ما نعمل ! أعلى أمر قد فرغ منه أم شيء لم يفرغ منه ؟ قال: «بل على شيء قد فرغ منه ، وجرت به الأقلام يا عمر . ولكن كل ميسر لما خلق»<sup>(٤)</sup> .

= انظر : التاريخ الكبير (٢ / ٣٢٢) ، الثقات (٦ / ١٨٣) ، الجرح والتعديل (٣ / ١٠٥) ، اللسان (٢ / ١٧١) .

٤ - عمر الأنصاري : لم اقف على ترجمته ، غير أنهم ذكروه في ترجمة ولده . في الذين رووا عنهم .

٥ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

٦ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٢٦) .

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٦ / ٣١٧) ، وابن أبي عاصم في السنة (٣٤٥) كلاهما من طريق بقية بهذا الإسناد . ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل (٢ / ٤٣٥) : «هذا حديث منكر ، وحبيب بن عمر ضعيف الحديث مجحول لم يرو عنه غير بقية» . وقال الدارقطني في علله (٢ / ٧١) : «هو حديث مضطرب بالإسناد وغير ثابت» . وكذا قال الم testimي في جمجم الروايد (٧ / ٢٠٩) .

(٢) سنته :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد الملك بن عمرو العقدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .

٣ - سليمان بن سفيان التيمي المدني . قال ابن حجر : «ضعيف . من الثامنة . ت» .

انظر : التقريب (٢٥٦٣) .

٤ - عبد الله بن دينار العدوبي ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٠٧) .

٥ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

٦ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٢٦) .

(٣) سورة هود : الآية (١٠٥) .

(٤) رواه الترمذى في السنن (٣١١١) من طريق عبد الملك العقدي ، بهذا الإسناد وقال : «حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن عمرو» . وللحديث شواهد كثيرة كما تقدم في المسألة (١٦٥٧) .

١٦٦١ حدثنا محمد بن مصفي قال : حدثنا بقية قال : حدثنا ابن أبي جميلة عن نافع عن ابن عمر<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ أَنْ لَا يَعُصِيَ مَا خَلَقَ إِبْلِيسَ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٦٢ حدثنا محمد بن مصفي قال : حدثنا بقية عن سعيد بن جمبل عن ثابت البُناني قال : سمعت ابن عمر<sup>(٣)</sup> يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يكون مكذبين زنديقين ، ألا وهم مجوس هذه الأمة ؟ ما هلكت أمة قط إلا بشركها ، وكان بدؤ شركها بعد إيمانها إلا بتکذيب القدر»<sup>(٤)</sup>.

١٩٣ ١٦٦٣ حدثنا ابن مصفي قال : حدثنا أبو المغيرة قال : ثنا أبو يحيى اليماني /

(١) سند :

- ١ - محمد بن مصفي بن بهلول : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . وتقديم في شيخ حرب .
  - ٢ - بقية بن الوليد بن صائد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
  - ٣ - محمد بن أبي جميلة : قال أبو حاتم : مجھول .  
انظر : الجرح والتعديل (٧ / ٢٢٤) ، اللسان (٥ / ١٠٩) .
  - ٤ - نافع المدنی ، مولی ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .
  - ٥ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .
- (٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٦ / ٩٢) ، والطبراني في مستند الشاميين (٢ / ٢٣٣) كلاما من طريق محمد بن مصفي بهذا الإسناد .

(٣) سند :

- ١ - محمد بن مصفي بن بهلول : صدوق له أوهام ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في شيخ حرب .
  - ٢ - بقية بن الوليد بن صائد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
  - ٣ - سعيد بن جمبل : لم أقف على ترجمته .
  - ٤ - ثابت بن أسلم البُناني : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٧٧) .
  - ٥ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .
- (٤) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٣٣٦) عن محمد بن مصفي عن بقية عن عمر بن محمد الطائي عن سعيد ابن أبي جمبل عن ثابت به .

الحبشي قال : سمعت طاووساً يحدث عن ابن عباس<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل أمة محسوس . وإن محسوس أمي لأقوام يكذبون بمقادير الله ، وإن أدنى تكذيب بالقدر كمثل من أشرك بالله بعد الإيمان »<sup>(٢)</sup> .

١٦٦٤ حدثنا محمد بن مصفي قال : ثنا بقية عن عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> عن رسول الله ﷺ : لما نزلت : ﴿ لِمَن شَاءَ مِنْكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴾<sup>(٤)</sup> قالوا : الأمر إلينا : إن شئنا استقمنا ، وإن شئنا لم نستقم . فأهلط الله عليه جبريل يقول : كذبوا يا محمد ، ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> ، ففرج ذلك عن رسول الله ﷺ .

(١) سند :

- ١ - محمد بن مصفي بن بهلول : صدوق له أوهام وكان يدلس . تقدم في شيخ حرب .
  - ٢ - أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخوارزمي . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة . مات سنة اثنى عشرة . ع » .
  - انظر : التقريب (٤٤٥) .
  - ٣ - أبو يحيى اليماني : لم أقف على ترجمته .
  - ٤ - طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٦٩) .
  - ٥ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .
- (٢) لم أقف عليه .

(٣) سند :

- ١ - محمد بن مصفي بن بهلول : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيخ حرب .
  - ٢ - بقية بن الوليد بن صالح : صدوق كثير التدلیس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
  - ٣ - عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٤) .
  - ٤ - زيد بن أسلم العدوبي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣١٥) .
  - ٥ - أسلم العدوبي ، مولى عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٣١٥) .
  - ٦ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .
- (٤) سورة التكوير : الآية (٢٨) .
- (٥) سورة التكوير : الآية (٢٩) .
- (٦) قال السيوطي في الدر المثور (٦ / ٥٣٢) : « أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة » .

١٦٦٥ حدثنا الحميدى قال : حدثنا سفيان قال : ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « احتج آدم وموسى . فقال موسى : يا آدم أنت أبونا [ خييتنا ]<sup>(٢)</sup> وأخرجتنا من الجنة . فقال آدم : يا موسى ، اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك في الألواح بيده ، أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين عاماً ! قال رسول الله ﷺ : فحج آدم موسى ، فحج آدم موسى »<sup>(٣)</sup> .

١٦٦٦ حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا سليمان بن عتبة قال : سمعت يونس بن ميسرة بن حلبس يحدث عن أبي إدريس الخوارن عن أبي الدرداء<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ قال : « لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وأن ما أخطأه لم يكن ليصييه . ولا يدخل الجنة عاق ولا مدمن

(١) سند :

- ١ - عبد الله بن الزبير الحميدى : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - سفيان بن عبيدة : ثقة تغير بآخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .
- ٣ - أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٧٨ ) .
- ٤ - عبد الرحمن بن هرمز الأعرج : ثقة . تقدم في المسألة ( ٥٢٤ ) .
- ٥ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .

(٢) سقطت من الأصل واستدركتها من مسند الحميدى ، وهذه اللفظة ثابتة في الصحيحين .

(٣) رواه الحميدى في مسنه ( ١١١٦ ) ، والحديث متفق عليه : رواه البخارى ( ٦٦١٤ ) ، ومسلم ( ٢٦٥٢ ) من طرق عدة عن أبي هريرة ، ومن بينها عند البخارى هذه الطريقة وعند مسلم مالك بن أنس عن أبي الزناد بهذا الإسناد .

(٤) سند :

- ١ - هشام بن عمار السلمى : صدوق كبر فصار يتلقن ، ف الحديث القديم أصح . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - سليمان بن عتبة بن ثور السلمى : صدوق له غرائب . تقدم في المسألة ( ١٦٥٧ ) .
- ٣ - يونس بن ميسرة بن حلبس : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٦٥٧ ) .
- ٤ - أبو إدريس عائذ بن عبد الله الخوارن : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٦٥٧ ) .
- ٥ - أبو الدرداء عويم بن زيد بن قيس الأنباري رضي الله عنه : تقدم في المسألة ( ٨٠٣ ) .

حرر ، ولا مكذب بقدر». <sup>(١)</sup>

١٦٦٧ حدثنا محمود قال : حدثنا مروان بن محمد قال : ثنا رباح بن الوليد قال : حدثني إبراهيم بن أبي عبلة عن أبي يزيد الأردني عن عبادة بن الصامت <sup>(٢)</sup> قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أول ما خلق الله القلم فقال له : اكتب . فقال : يا رب ، وما أكتب ؟ قال : اكتب مقادير كل شيء» <sup>(٣)</sup> .

(١) لم أحده بطوله ، وقد روى القضايعي في مسند ابن الشهاب (٢ / ٦٤) من طريق سليمان بن عتبة بهذا الإسناد شطره الأول .

وأما الشطر الثاني وهو قوله : «لا يدخل الجنة ...» الحديث ، فقد رواه ابن ماجه (٣٣٧٦) ، وابن أبي عاصم في السنة (٢٣٠) ، والمزي في تهذيب الكمال في ترجمة سليمان بن عتبة (٣ / ٢٩٢) جميعهم من طريق هشام بن عمار بهذا الإسناد ، غير أن ابن ماجه اقتصر منه على قوله : «لا يدخل الجنة مدمراً حمر». وكذا روى شطره الأخباري أحمد في المسند (٦ / ٤٤١) من طريق أبي الربيع عن سليمان ابن عتبة به . وكذا أورده الهيثمي في جمجم الزوائد (٧ / ٢٠٥) ، وقال : «رواه أحمد والبزار والطبراني وزاد ولا منان». وقال البوصري في زوائد ابن ماجه (ص ٤٤٠) : «هذا إسناد حسن ؛ سليمان بن عتبة مختلف فيه ، وباقى رجال الإسناد ثقات» .

(٢) سنه :

- ١ - محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .
  - ٢ - مروان بن محمد الطاطري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .
  - ٣ - رباح بن الوليد بن يزيد الدماري . قال ابن حجر : «صدق ، من الثامنة . د» .
- انظر : التقريب (١٨٧٦) .

٤ - إبراهيم بن أبي عبلة شمر الشامي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٤) .

٥ - أبو يزيد الأردني : ذكره المزري في شيخوخ إبراهيم بن أبي عبلة ، ولم أقف له على ترجمة .

٦ - عبادة بن الصامت رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١١٣٠) .

(٣) رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٦) ، والطبراني في مسند الشاميين (١ / ٥٧) ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٨ / ٣٦٣) كلهم من حديث محمود بن خالد السلمي بهذا الإسناد ، غير أنه وقع في سند ابن أبي عاصم : أبو عبد العزيز الأردني أبو يزيد الأردني ، والحديث قد روي عن عبادة بن الصامت من وجراه عدة ، فقد رواه أبو داود (٤٧٠٠) من طريق أبي حفصة حبيش الشامي ، والترمذى : (٢١٥٥) من طريق الوليد بن الصامت كلاماً عن عبادة به . وقال الترمذى : « الحديث غريب من هذا الوجه ». وقال العجلوني في كشف الخفاء (١ / ٢٦٣) : « قال ابن حجر في الفتوى الحديبية : قد ورد - أي : هذا الحديث - بل صحيحة من طرق » .

١٦٦٨ حدثنا محمد بن مصفي قال : ثنا بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن ابن حُرَيْج عن أبي الزبير عن جابر<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مجوس هذه الأمة قوم يكذبون بأقدار الله . إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم »<sup>(٢)</sup> .

١٦٦٩ حدثنا سعيد بن عون قال : حدثنا جعفر بن سليمان عن مرزوق أبي بكر عن أبي الزبير عن جابر<sup>(٣)</sup> قال : سأله سراقة بن جعْشُم<sup>(٤)</sup> / رسول الله ﷺ ،

(١) سند :

- ١ - محمد بن مصفي بن بهلول : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيخ حرب .
  - ٢ - بقية بن الوليد بن صائد : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
  - ٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .
  - ٤ - عبد الملك بن عبد العزير بن حريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .
  - ٥ - أبو الزبير محمد بن مسلم بن ئدرس : صدوق إلا أنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٣٢) .
  - ٦ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .
- (٢) رواه ابن ماجه (٩٢) عن محمد بن المصفى بهذا الإسناد . ومن هذه الطريق أيضاً رواه ابن أبي عاصم في السنة (٣٣٧) ، وأبن عدي في الكامل (١١٨٧) ، والطبراني في الأوسط (٤/٣٦٨) ، والصغرى (١/٢٢١) ، وقال : « لم يروه عن الأوزاعي إلا بقية » . وأبن الجوزي في العلل المتناثرة (١/١٥٤) وقال : « لا يصح » . وقال البرصيري في زوائد ابن ماجه (ص ٤١) : « هذا إسناد ضعيف ؛ فيه بقية بن الوليد وهو مدليس » .

(٣) سند :

- ١ - سعيد بن عون القرشي البصري : قال أبو حاتم : صدوق . تقدم في شيخ حرب .
  - ٢ - جعفر بن سليمان الضبياني البصري . قال ابن حجر : « صدوق زاهد ، لكنه كان يتسبّع ، من الثامنة . مات سنة مائة وسبعين . بخ م ٤ » .
  - انظر : التقريب (٩٤٢) .
  - ٣ - مرزوق أبو بكر الباهلي البصري ، مولى طلحة بن عبد الرحمن الباهلي . قال ابن حجر : « صدوق . من السابعة . صدق » .
  - انظر : التقريب (٦٥٥٥) .
  - ٤ - أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي : صدوق إلا أنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٣٢) .
  - ٥ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .
- (٤) سراقة بن مالك بن جعْشُم الكتاني المديلي . قال ابن حجر : « صحابي مشهور ، من مسلمة الفتح ، مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين ، وقيل : بعدها . خ ٤ » .
- انظر : التقريب (٢٢١٦) .

قال : يا رسول الله ، أَنْعَمْلُ فِي مَا جَرْتَ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتْ بِهِ الْكُتُبُ ، أَمْ نَعْمَلْ فِي مَا نَسْأَنُفُ ؟ قال : « تَعْمَلُونَ فِي مَا جَرْتَ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتْ بِهِ الْكُتُبُ ». قال : فَقَدْ يَعْمَلُ الْعَالَمُونَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قال : « كُلُّ مَيْسِرٍ لِلَّذِي خَلَقَ لَهُ »<sup>(١)</sup> .

١٦٧٠ حدثنا أبو معن قال : حدثنا أبو إسحاق قال : حدثنا الأزرق بن يحيى قال : ثنا عبيد الله بن زياد عن أبيان عن أنس بن مالك<sup>(٢)</sup> : أن رسول الله ﷺ قال : « القدر أوله مجوسي وآخره زنديق »<sup>(٣)</sup> .

١٦٧١ حدثنا محمد بن [ رافع ]<sup>(٤)</sup> قال : ثنا الحَفْرَي قال : حدثنا سفيان عن عمر ابن محمد عن عمر مولى غُفرة عن حذيفة<sup>(٥)</sup> عن رسول الله ﷺ : « إِنْ قَوْمًا

(١) رواه مسلم ( ٢٦٤٨ ) من طرق عدة عن أبي الزبير عن جابر به .

(٢) سند :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقيقي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - أبو إسحاق : لم أتبته .

٣ - الأزرق بن يحيى : لم أقف على ترجمته .

٤ - عبيد الله بن زياد : لم أقف على ترجمته .

٥ - أبيان . الذي يروي عن أنس أحد اثنين :

أ - أبيان بن صالح بن عمير القرشي مولاهم . قال ابن حجر : « وَثَقَهُ الْأَئْمَةُ ، وَوَهُمْ أَبْنَاءُ حَزْمٍ فَجَهَلُهُ ، وَأَبْنَاءُ عَبْدِ الْبَرِّ فَضْعُفَهُ . مِنَ الْخَامِسَةِ . مَاتَ سَنَةً بَضْعَ عَشَرَةً ، وَهُوَ أَبْنَاءُ خَمْسٍ وَحَمْسِينَ . خَتَّ ٤ » .  
انظر : التقريب ( ١٣٧ ) .

ب - أبيان بن أبي عياش البصري العبدى : متوفى . تقدم في المسألة ( ١٤١١ ) .

٦ - أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة ( ٢٠٤ ) .

(٣) لم أقف عليه مسندًا ، وقد نقله أبو شجاع الديلمي في كتابه الفردوس بمأثور الخطاب ( ٣ / ٢٣٧ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) في الأصل : « نافع » وهو تصحيف ، وصوابه ما أثبته .

(٥) سند :

١ - محمد بن رافع بن أبي زيد النيسابوري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عمر بن سعد بن عبيد الحَفْرَي . قال ابن حجر : « ثقة عابد . من التاسعة . مات سنة ثلاث ومائتين . م ٤ » .

انظر : التقريب ( ٤٩٠٤ ) .

يقولون : لا قدر ، وهم مجوس هذه الأمة . فلا تشهدوا لهم حنazaة ، ولا تعودوا لهم مريضاً ؛ فإنهما شيعة الدجال ، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال «<sup>(١)</sup> .

١٦٧٢ حدثنا أبو معن قال : ثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا بشر بن ثمَّير عن القاسم عن أبي أمامة<sup>(٢)</sup> عن النبي عليه السلام قال : « خلق الله الخلق ، وقضى القضية ، وأخذ ميثاق النبيين ، وعرشه على الماء . فأهل الجنة أهلها ، وأهل النار أهلها ». قالوا : يا رسول الله ، ففيم العمل ؟ قال : « يعمل

= ٣ - سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . ر بما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٤) .

٥ - عمر بن عبد الله ، مولى غفرة : ضعيف وكثير الإرسال . تقدم في المسألة (٩٢٥) .

٦ - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٣٥٤) .

(١) رواه أحمد في المسند (٤٠٦ / ٥) ، وأبو داود (٤٦٩٢) ، والبيهقي في سننه (١٠ / ٢٠٣) كلهم من طريق سفيان الثوري عن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة به . وكذا رواه ابن أبي عاصم في السنة (٣٢٨) بهذا الإسناد غير أنه قال : عن رجل عن حذيفة . وكذا رواه عبد الله في السنة (٩٥٩) عن أبيه عن مؤمل عن عمر بن محمد به بسنده في المسند ، ورواه البزار في سننه (٧ / ٣٢٨) ، وابن الجوزي في العلل المتأخرة (١ / ١٥٠) من طريق علي بن عبد الحميد عن أبي عشر عن عمر مولى غفرة عن عطاء بن يسار عن حذيفة . وقال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح ؛ قال ابن حبان : مولى غفرة لا يحتاج به ، كان يقلب الأخبار » .

(٢) سنده :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٣ - بشر بن ثمَّير القشيري البصري . قال ابن حجر : « متزوك ، متهم . من السابعة ، مات بعد الأربعين ومائة . ق » .

انظر : التقريب (٧٠٦) .

٤ - القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ، صاحب أبي أمامة . قال ابن حجر : « صدوق يغرب كثيراً . من الثالثة . مات سنة اثنى عشرة . بع ٤ » .

انظر : التقريب (٥٤٧٠) .

٥ - أبو أمامة صُدِّي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٣٤) .

[ كل [<sup>(١)</sup> قوم لمنازلهم «<sup>(٢)</sup> .

١٦٧٣ حدثنا محمد بن أبي بكر قال : حدثنا حسان بن إبراهيم قال : ثنا سعيد بن مسروق عن يوسف بن أبي بردة عن أبي بُرْدَةَ قال : أتيت عائشة<sup>(٣)</sup> ، فقلت: يا أمتاه ، حدثني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ . فقالت : قال رسول الله ﷺ: « الطير تجري بقدر . وكان يعجبه الفأل الحسن »<sup>(٤)</sup> .

(١) سقطت من الأصل وأبنتها من مصادر التخريج .

(٢) رواه العقيلي في الصعفاء ( ١ / ١٣٩ ) من طريق بشر بن غير وقال : « لا يتابع عليه » . ورواه الطبراني بأطول من هذا في الكبير ( ٨ / ٢٤١ ، ٢٤٢ ) من طرق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً . قال الهيثمي في جمجم الروايد ( ٧ / ١٩٢ ) : « فيه جعفر بن الزبير ، وهو ضعيف » . ورواه الطبراني في الأوسط أيضاً ( ٧ / ٣٢٥ ) من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي أمامة مرفوعاً بأطول منه هنا . قال في جمجم الروايد ( ٧ / ١٩٢ ) : « فيه سالم بن سالم وهو ضعيف » . وأورده السيوطي في الدر المنشور ( ٣ / ٢٦٢ ) مطولاً . وقال : « أخرجه عبد ابن حميد والحكيم الترمذى في نوادر الأصول [ ١ / ٧٩ ] وأبو الشيخ في العظمة وابن مردوه » .

(٣) سنده :

- ١ - محمد بن أبي بكر بن علي المقدمي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - حسان بن إبراهيم الكرمانى : صدوق يخطيء . تقدم في المسألة ( ١٧ ) .
- ٣ - سعيد بن مسروق الثوري ، والد سفيان . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة . مات سنة ست وعشرين ، وقيل : بعدها . ع » .  
انظر : التقريب ( ٢٣٩٣ ) .
- ٤ - يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، قال ابن حجر : « مقبول . من السادسة . بخ ٤ » .  
انظر : التقريب ( ٧٨٥٧ ) .
- ٥ - عائشة رضي الله عنها : تقدمت في المسألة ( ٥٠ ) .

(٤) رواه ابن أبي عاصم في السنة ( ٢٦١ ) عن محمد بن أبي بكر بهذا الإسناد . ورواه أحمد في مسنده ( ٦ / ١٢٩ ) ، والحاكم في المستدرك ( ١ / ٣٢ ) من طريق عفان بن مسلم ، وابن حبان ( ١٣٩ ) من طريق داود بن عمرو الضبي ، وابن عدي في الكامل ( ٢ / ٣٧٤ ) ، والستهmi في تاريخ جرجان ( ص ٣٩٩ ) ، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه ( ١ / ٤٥٧ ) من طريق حميد بن مسدة ، جميعهم عن حسان بن إبراهيم الكرمانى بهذا الإسناد . وقال في جمجم الروايد ( ٧ / ٢١٢ ) : « رواه البزار ، وقال : لا يروى إلا بهذا الإسناد . ورجاله رجال الصحيح غير يوسف بن أبي بردة ، وثقة ابن

١٦٧٤ حدثنا محمد بن الوزير قال : ثنا مروان بن محمد قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : ثنا حبيب بن عمر الأنصاري عن أبيه<sup>(١)</sup> قال : سمعت واثلة بن الأسعق<sup>(٢)</sup> يقول : « أما أنا فلست أصلح خلف قدرى »<sup>(٣)</sup> .

١٦٧٥ حدثنا الحسين بن محمد السعدي قال : ثنا ميمون بن زيد قال : ثنا حرب بن سریح<sup>(٤)</sup> قال : قلت لأبي جعفر<sup>(٥)</sup> : إن لنا إماماً قدرياً . قال : أعد كل صلاة صلیت خلفه<sup>(٦)</sup> .

= حبان ». وقال الحاكم : « قد احتاج الشیخان برواۃ هذا الحديث عن آخرهم غير يوسف بن أبي بردۃ ، والذي عندي : أنهما لم يهملاه بجرح ولا بضعف ، بل لقلة حديثه ؛ فإنه عزيز الحديث جداً ». والحديث صححه الألباني رحمه الله في سلسلة الصحيحۃ (٨٦٠) .

(١) سندہ :

١ - محمد بن الوزير السعدي الدمشقي : ثقة . تقدم في شیوخ حرب .

٢ - مروان بن محمد بن حسان الطاطري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .

٣ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثیر التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٤ - حبيب بن عمر الأنصاري : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث مجھول لم يرو عنه غير بقية ». تقدم في المسألة (١٦٥٩) .

٥ - عمر الأنصاري : لم أقف على ترجمته . وتقدم في المسألة (١٦٥٩) .

(٢) واثلة بن الأسعق رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٤٩٧) .

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٢٢ / ٥٣) ، واللالکائی (٤ / ٧٣١) کلاهما عن طريق بقية بن الوليد بهذا الإسناد . ونقله الموفق في المعنی (١٩/٣) عن الأئمّة من طريق حبيب بن عمر به .

(٤) سندہ :

١ - حسين بن محمد بن أبيوب السعدي البصري : صدوق . تقدم في شیوخ حرب .

٢ - ميمون بن زيد البصري : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : لين الحديث .

انظر : التاريخ الكبير (٧ / ٣٤١) ، الثقات (٩ / ١٧٣) ، الجرح والتعديل (٨ / ٢٣٩) . اللسان (٦ / ١٤١) .

٣ - حرب بن سریح المُثَقَّف البصري . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء . من السابعة . عن ». انظر : التقریب (١١٦٤) .

(٥) أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣١٢) .

(٦) رواه اللالکائی (٤ / ٧٣١) ، وابن عدی في الكامل (٢ / ٤١٩) کلاهما من طريق ميمون بن زيد .

١٦٧٦ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال : حدثنا سلام بن سليمان قال : ثنا عبيد الله بن أبي سفيان<sup>(١)</sup> قال : سمعت ابن سيرين يقول : « لا تأكلوا ذبائح القدرية »<sup>(٢)</sup> .

١٦٧٧ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل<sup>(٣)</sup> قال : « إذا سلم عليك القدرية فقل : عليك »<sup>(٤)</sup> .

١٩٥ ١٦٧٨ حدثنا محمد بن عمر بن علي قال : حدثنا الحسن بن حبيب عن وائل / بن زريق عن عبد العزيز بن عمر<sup>(٥)</sup> عن عمر بن عبد العزيز قال : « لا تغروا مع

(١) سند :

١ - محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - سلام بن سليمان بن سوار المدائني الدمشقي . قال ابن حجر : « ضعيف . من صغار التاسعة . مات سنة عشر ومائتين ، أو بعدها . ق » .

انظر : التقريب ( ٢٧٠٤ ) .

٣ - عبيد الله بن أبي سفيان : لم أقف على ترجمته .

(٢) لم أقف عليه ، وقد روى اللالكائي ( ٤ / ٣٣ ) بسنته عن سفيان عن رجل عن ابن سيرين : أنه كره ذبيحة القدرية .

(٣) سند :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد العزيز بن محمد الدراوردي : صدوق . تقدم في المسألة ( ١٢٨٥ ) .

٣ - أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبهني المداني . قال ابن حجر : « ثقة من الرابعة . مات بعد الأربعين . ع » .

انظر : التقريب ( ٧٠٨١ ) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سند :

١ - محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري . قال ابن حجر : « صدوق من صغار العاشرة . ع » . وتقديره في شيخ حرب .

انظر : التقريب ( ٦٦٧١ ) .

٢ - الحسن بن حبيب بن ندية التميمي : لا يأس به . تقدم في المسألة ( ١٦٩ ) .

٣ - وائل بن زريق : ذكره المزي في ترجمة الحسن بن حبيب بن ندية فيما روى عنهم الحسن بن حبيب ، ولم أقف على ترجمته .

٤ - عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء من السابعة . مات في حدود الخمسين . ع » .

انظر : التقريب ( ٤١١٣ ) .

القدرة ؛ فإنهم لا يُنْصَرُونَ<sup>(١)</sup> .

١٦٧٩ حدثنا محمد بن عمر بن مقدم قال : ثنا أبو عصمة الحذاء عن أبي صالح عن أبيه قال : خوصم إلى عبيد الله بن الحسن<sup>(٢)</sup> في غلام اشتري من رجل ، فقال : إني اشتريت هذا وضمن لي لا داء ولا غائلة<sup>(٣)</sup> بيع المسلم المسلم . وإنني وجدته قدرياً ؟ قال : وأي داء أدوى منه ! قال : فرده عليه<sup>(٤)</sup> .

١٦٨٠ حدثنا بشر بن معاذ وعيسي بن سليمان قالا : حدثنا عبد الله بن جعفر قال : أخبرني أبو سهيل نافع بن مالك<sup>(٥)</sup> قال : شاورني عمر بن عبد العزيز ، قال :

(١) رواه ابن بطة في الإبانة من طريق الحسن بن حبيب بهذا الإسناد .

(٢) سنه :

١ - محمد بن عمر بن علي المقدمي البصري : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو عصمة الحذاء ذكره المزي في شيوخ محمد بن عمر المقدمي ، ولم أقف على ترجمته .

٣ - أبو صالح : لم أتبينه .

٤ - أبوه : لم أتبينه .

٥ - عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنيري ، البصري قاضيها . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ... من السابعة . مات سنة مئان وستين ... م خد ». انظر : التقريب (٤٢٨٣) .

(٣) قال ابن الأثير في النهاية : في حديث عهدة المالك : لا داء ولا غائلة ، الغائلة فيه : أن يكون مسروقاً فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي أداه في مائه : أي أتلفه وأهلكه . يقال : غاله يغوله ، وأغفاله يقتاله : أي ذهب به وأهلكه . انظر (غول) : النهاية (٣٩٧ / ٣) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنه :

١ - بشر بن معاذ العقدي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عيسى بن سليمان القرشي الحمصي : قال أبو حاتم : يدل حديثه على الصدق . تقدم في شيوخ حرب .

٣ - عبد الله بن جعفر بن نجح السعدي . قال ابن حجر : « ضعيف . من الثامنة ، يقال : تغير حفظه بأخره . مات سنة مئان وسبعين . ت ق » .

انظر : التقريب (٣٢٥٥) .

٤ - أبو سهيل نافع بن مالك الأصبهني المدنى : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٧٧) .

ما ترى في القدرة ؟ قال : قلت : أرى أن يستتابوا ، فإن تابوا وإن ضربت  
أعناقهم . فقال عمر : أما إن تلك سيرة الحق<sup>(١)</sup> .

١٦٨١ حدثنا أبو سليمان يحيى بن عثمان قال : حدثنا اليمان بن عدي<sup>(٢)</sup> قال :  
سألت الضحاك بن حمزة<sup>(٣)</sup> عن القدرة ؟ قال : يستتاب ، فإن تاب وإن  
قتل<sup>(٤)</sup> .

١٦٨٢ حدثنا محمد بن الوزير قال : ثنا مروان بن محمد قال : ثنا معاوية بن يحيى  
قال : ثنا أرطأة بن المنذر عن حكيم بن عمير قال<sup>(٥)</sup> : ذكر عند عمر بن

(١) رواه الأجري في الشريعة (٥١٢) ، وابن بطة في الإبانة (٢ / ٢٣٤) من طريق عبد الله بن جعفر عن  
نافع بن مالك ورواه ابن سعد في الطبقات (٥ / ٣٨٤) من طريق عبد العزيز بن محمد عن نافع بن  
مالك به . ورواه عبد الله في السنة (٩٥٣) ، والآجري في الشريعة (٥١٣) ، والبيهقي في سنته  
(١٠ / ٢٠٥) كلهما من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض عن نافع بن مالك . ورواه مالك في الموطأ  
(٢ / ٦٨٦) عن عمه أبي سهيل نافع بن مالك . ومن طريق مالك رواه عبد الله في السنة (٩٥٢) ،  
والخلال في السنة (٨٧٦ - ٨٧٧) ، والآجري في الشريعة (٥١١) ، وابن أبي عاصم في السنة  
(٢٠٥) ، والبيهقي في سنته (١٠ / ٢٠٥) .

(٢) سند :

١ - أبو سليمان يحيى بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .  
٢ - يمان بن عدي الحضرمي الحمصي . قال ابن حجر : « لين الحديث . من الثامنة . ق » .  
انظر : التقريب (٧٨٥٣) .

(٣) الضحاك بن حمزة الواسطي . قال ابن حجر : « ضعيف . من السادسة . ت » .  
انظر : التقريب (٢٩٦٦) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سند :

١ - محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .  
٢ - مروان بن محمد الطاطري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .  
٣ - معاوية بن يحيى الطرابلي الشامي . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام ... من السابعة . س ق » .  
انظر : التقريب (٦٧٧٣) .  
٤ - أرطأة بن المنذر الأهاني الحمصي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣١٦) .  
٥ - حكيم بن عمير بن الأحوص الحمصي : صدوق بهم . تقدم في المسألة (١٢٤٣) .

عبد العزيز أهل القدر . فقال عمر : إن كان يتخذونه ديناً فهم أهل أن تسل  
الستتهم من أقفيتهم<sup>(١)</sup> .

١٦٨٣ حدثنا بشر بن معاذ قال : حدثنا معتمر عن أبي مخزوم عن سيار أبي  
الحكم<sup>(٢)</sup> : أن عمر بن عبد العزيز قال : ينبغي للمكذبة بالقدر أن يستتابوا ،  
فإن تابوا وإلا أجلوا من ديار المسلمين<sup>(٣)</sup> .

١٦٨٤ حدثنا محمد بن الوزير قال : حدثنا مروان بن محمد<sup>(٤)</sup> قال : سئل مالك عن  
القدر الذي يستتاب ؟ قال : الذي يقول : إن الله لا يعلم ما العباد عاملون  
حتى يعلموا . قال أبو عبد الله : هؤلاء الذين أخرجوا الله من علمه<sup>(٥)</sup> .

١٦٨٥ حدثنا أبو معن قال : حدثنا يحيى بن الفضل<sup>(٦)</sup> قال : شهدت مكثف

(١) رواه الفريابي في كتاب القدر (ص ١٨٧) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح ومن طريق  
بقية عن أرطأة بن المنذر كلاهما عن حكيم بن عمير به . ومن طريق الفريابي رواه الأجري في الشريعة  
بهذين السندين (٥١٩ - ٥١٨) ورواه ابن بطة في الإبانة من طريق أبي بكر بن أبي مريم (٢٣٤ / ٢)  
ومن طريق معاوية بن صالح (٢٣٩ / ٢) كلاهما عن حكيم بن عمير به .

(٢) سند :

- ١ - بشر بن معاذ العقدي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .
- ٣ - أبو مخزوم : لم أقف على ترجمته .
- ٤ - أبو الحكم سيار بن أبي سيار العنزي : ثقة . تقدم في المسألة (٦٣٠) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سند :

- ١ - أبو عبد الله محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - مروان بن محمد الأسدى الطاطرى : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .

(٥) رواه اللالكائى (٤ / ٧٣٢) من طريق مروان بن محمد .

(٦) سند :

- ١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفى : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - يحيى بن الفضل السجستانى . قال ابن حجر : « مقبول . من العاشرة . د » .  
انظر : التقريب (٧٦٢٣) .

سؤال أبا يوسف القاضي<sup>(٢)</sup> ، فقال : يا أبا يوسف ، ما الحكم في القدرية ؟  
قال : الحكم أنه من جحد العلم استبيه ، فإن تاب وإلا قتلته<sup>(٣)</sup> .

١٦٨٦ حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني قال : حدثنا محمد بن أبي بكر قال : حدثنا حسان بن إبراهيم قال : وحدثنا محمد بن الفضل عن كرز بن وبارة عن محمد بن كعب القرظي<sup>(٤)</sup> قال : [ ذكرت القدرية عند عبد الله بن عمر ، فقال<sup>(٥)</sup> : « لعنت القدرية على لسان سبعين نبياً ، منهم نبينا هذا . فإذا كان يوم القيمة نادى مناد : ليقم خصماء الله ، فتقوم القدرية »<sup>(٦)</sup> .

(١) مكثف الندي : لم أقف على ترجمته .

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي ، قاضي القضاة . صحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة فكان أئبلاً تلامذته وأعلمهم ومات سنة اثنين وثمانين ومائة وله تسع وستون سنة .

انظر : التاريخ الكبير (٨ / ٣٩٧) ، الانتقاء (ص ١٧٢) ، السير (٨ / ٥٣٥) .

(٣) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤ / ٧٣٣) .

(٤) سنته :

١ - محمد بن أبي بكر بن علي المقدمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يحيطيء . تقدم في المسألة (١٧) .

٣ - محمد بن الفضل بن عطية بن عمر الكوفي . قال ابن حجر : « كذبوه . من الثامنة . مات سنة ثمانين ومائة . ت ق » .

انظر : التقريب (٥ / ٦٢٢٥) .

٤ - كرز بن وبارة الحارثي العابد . ذكره ابن حبان في الثقات وذكره في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه قدحًا .

انظر : التاريخ الكبير (٧ / ٢٣٨) ، الثقات (٩ / ٢٧) (٥ / ٣٣٨) ، الجرح والتعديل (٧ / ١٧٠) ، تاريخ حرجان (١ / ٣٣٦) ، الإصابة (٥ / ٦٦١) .

٥ - محمد بن كعب القرظي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٠٥) .

(٥) سقطت من الأصل وأثبتها من مصادر التخريج .

(٦) رواه اللالكائي (٤ / ٦٤٣ ، ٦٣٣) ، والجرحان في تاريخ حرجان (ص ٣٥٦) من طريق حسان بن إبراهيم بهذا الإسناد ، ورواه الطبراني في الأوسط (٧ / ١٦٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٥ / ٨٣) من طريق محمد بن بكار ، الخطيب في تاريخ بغداد (١٤ / ٣١٩) من طريق عبد الله بن داود الواسطي كلاهما عن محمد بن الفضل بن عطية . وقال الهيثمي في جمجم الروايات (٧ / ٢٠٨) : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو متروك » .

١٦٨٧ ١٩٦ حدثنا محمد بن عمر بن علي قال : ثنا الحسن بن حبيب عن الأصبغ / بن زيد عن أبي غياث قال : سمعت أنس بن مالك<sup>(١)</sup> يقول : « المكذبون بالقدر المشركون »<sup>(٢)</sup>.

١٦٨٨ حدثنا محمد بن عمر قال : حدثنا ابن ندبة عن عمر بن محمد قال : قال ابن عباس<sup>(٣)</sup> : « الإيمان بالقدر نظام للتوحيد ، فمن وحد الله وكذب بالقدر ، كان تكذيبه بالقدر نقضاً للتوحيد »<sup>(٤)</sup>.

١٦٨٩ حدثنا أبو معن قال : ثنا مؤمّل بن إسماعيل قال : ثنا عمر بن محمد العمري

(١) سند :

- ١ - محمد بن عمر بن علي المقدمي البصري : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - الحسن بن حبيب بن ندبة : لا يأس به . تقدم في المسألة (١٦٩) .
- ٣ - أصبغ بن زيد بن علي الجهياني الواسطي ، قال ابن حجر : « صدوق يغرب . من السادسة . مات سنة سبع وخمسين . ت س ق » .  
انظر : التقرير (٥٣٥) .
- ٤ - أبو غياث : لم أقف على ترجمته .
- ٥ - أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .  
لم أقف عليه .

(٢) سند :

- ١ - محمد بن عمر المقدمي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - الحسن بن حبيب بن ندبة : لا يأس به . تقدم في المسألة (١٦٩) .
- ٣ - عمر بن محمد بن زيد العمري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٤) .
- ٤ - عبد الله بن العباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

(٤) رواه عبد الله في السنة (٩٢٥، ٩٢٨) من طريق سفيان عن عمر بن محمد عن رجل عن ابن عباس به . وقد روى عن ابن عباس من طرق أخرى لا يخلو أحدها من مقال . فقد رواه الطبراني في الأوسط (٤ / ٤٥) من طريق أبي حازم عن ابن عباس . قال في بجمع الزوائد (٧ / ٢٠٠) : « فيه هانيء بن المتوكل وهو ضعيف » . ورواه العقيلي في الضعفاء (٤ / ١٤٥) من طريق ابن المسيب عن ابن عبلس ، وفي سنته محمد بن معاذ ، قال العقيلي : « في حديثه وهم » . ورواه اللالكائي (٤ / ٦٧٠) من طريق الزهربي عن ابن عباس ، وفي سنته من لم يسم .

قال : حدثنا سالم بن عبد الله<sup>(١)</sup> قال : قال ابن عمر : « من زعم أن مع الله بارئاً أو رازقاً أو قاضياً أو يملك لنفسه ضراً أو نفعاً أو موتاً أو حياة أو نشوراً ، بعثه الله وأخرس لسانه ، وأعمى بصره ، وجعل عمله هباءً منتوراً ، وقطع به الأسباب ، وأكباه في النار على وجهه »<sup>(٢)</sup> .

٦٩٠ حدثنا حبان بن عمار قال : ثنا عمر بن يونس قال : حدثنا أليوب بن النجار عن ابن عون عن محمد<sup>(٣)</sup> قال : « حدثت : أن القدرية يمسخون في قبورهم قردة وخنازير »<sup>(٤)</sup> .

٦٩١ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا حماد بن زيد عن أبي [ مخزوم ] النهشلي<sup>(٥)</sup> قال : قال عمر بن عبد العزيز : « يا أيها الناس اتقوا الله ؛ فإنه والله لا بد

(١) سند :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - مؤمل بن إسماعيل البصري : صدوق سيء الحفظ . تقدم في المسألة ( ٦١٤ ) .

٣ - عمر بن محمد بن زيد العمري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٣٤٤ ) .

٤ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٣٣ ) .

(٢) رواه عبد الله في السنة ( ٩٥٧ ) من طريق مؤمل بهذا الإسناد .

(٣) سند :

١ - حبان بن عمار بن الحكم بن عمار : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

انظر : تاريخ بغداد ( ٨ / ٢٥٧ ) .

٢ - عمر بن يونس بن القاسم اليمامي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٥٥٢ ) .

٣ - أليوب بن النجار بن زياد الحنفي : قاضي اليمامة . قال ابن حجر : « ثقة مدلس . من الثامنة .

خماس » .

انظر : التقريب ( ٦٢٧ ) .

٤ - عبد الله بن عون : ثقة . تقدم في المسألة ( ٦٢ ) .

٥ - محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة ( ٤٥ ) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سند :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - حماد بن زيد بن درهم : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٩٠ ) .

٣ - أبو مخزوم النهشلي : لم أقف على ترجمته .

لأقوام أن يعملاً أ عملاً كتبها الله عليهم ووضعها في عناقهم «<sup>(١)</sup>».

١٦٩٢ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي <sup>(٢)</sup> عن الزهري قال : « القضاء هو القدر ، والقدر هو العلم . والعلم نافذ في العباد في ما عملوا من خير أو شر ، مكتوب في رقابهم إلى أن يفارقوا الدنيا » <sup>(٣)</sup>.

١٦٩٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب <sup>(٤)</sup> في قوله : ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَلَتِينَ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾ <sup>(٥)</sup> قال : ما أنت بمحضين أحداً إلا من كتبت عليه أنه من أهل الجحيم <sup>(٦)</sup>.

١٦٩٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم <sup>(٧)</sup> قال : ذكر عند ابن عمر قوم يكذبون بالقدر . فقال : لا بحالسوهم ،

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنته :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - يوسف بن السفر الدمشقي ، كاتب الأوزاعي : منكر الحديث . تقدم في المسألة ( ١٦٥٠ ) .

٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٦٣ ) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنته :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدنى : ضعيف أسن واحتلط . تقدم في المسألة ( ١٣٨٤ ) .

٣ - محمد بن كعب القرظي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٥٠٥ ) .

(٥) سورة الصافات : الآية ( ١٦٢ - ١٦٣ ) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) سنته :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الحميد بن سليمان الحزاعي المدنى الضرير . قال ابن حجر : « ضعيف . من الثامنة ... ت ق ». انظر : التقريب ( ٣٧٦٤ ) .

٣ - أبو حازم سلمة بن دينار المدنى الأعرج : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٦٤٣ ) .

وَلَا تَسْلِمُوا عَلَيْهِمْ ، وَلَا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ ، وَلَا تَشَهُّدُوا جَنَائِرَهُمْ ، وَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّى مِنْهُمْ بَرِيءٌ ، وَأَنَّهُمْ مِنِّي بِرَآءٌ ، وَهُمْ بِحُسْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ<sup>(١)</sup> .

٦٩٥ حدثنا كثير بن يحيى بن كثير قال : حدثني منصور بن زيد العدوى قال : حدثنا عمر بن محمد بن زيد<sup>(٢)</sup> قال : سأله رجل سالم بن عبد الله<sup>(٣)</sup> قال : الزنا يقدر ؟ قال : نعم . قال : قضاء قضاه الله عليه ؟ قال : نعم ، على رغم أنفك<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه أبو داود (٤٦٩١) ، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (١ / ٨٥) ، والبيهقي في سنته (١٠ / ٢٠٣) عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر به . وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيحيين - إن صاحب سمع أبي حازم من ابن عمر - ولم يخرجه ». وقال المنذري في تهذيب سنن أبي داود (٧ / ٥٨) : « هذا منقطع ؛ أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر ، وقد روي هذا الحديث من طريق عن ابن عمر ليس فيها شيء ثابت » .

وقد روي الحديث موصولاً من طريق زكريا بن منظور عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر ، رواه الأجري في الشريعة (٣٨١ - ٣٨٢) ، واللالكائي (٤ / ٦٣٩) ، والطبراني في الأوسط (٣ / ٦٥) ، وابن عدي في الكامل (٣ / ٢١٢) ، وابن الجوزي في العلل المتأهية (١ / ١٤٤) وقال : « هذا حديث لا يصح ، قال يحيى : زكريا بن منظور ليس بشيء ، وقال ابن حبان : يروي زكريا عن أبي حازم ما لا أصل له » .

(٢) سند :

١ - كثير بن يحيى بن كثير الحنفي البصري . قال أبو حاتم : محله الصدق ، وكان يتسبّع وقال أبو زرعة : صدوق . وقال الأردي : عنده مناكير . وتقدم في شيخ حرث .

انظر : الجرح والتعديل (٧ / ١٥٨) ، اللسان (٤ / ٤٨٤) ، تعجّيل المنفعة (٢ / ١٤٨) .

٢ - منصور بن زيد العدوى : لم أقف على ترجمته .

٣ - عمر بن محمد بن زيد العمري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٤) .

(٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

(٤) رواه الخلال في السنة (٨٩٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، واللالكائي (٤ / ٦٩٨) من طريق

أبي عامر العقدي كلاهما عن سفيان به . وقد تقدم مثل هذا عن سالم - من غير هذا الطريق - عند حرب في المسألة (١٦٤٩) .

## ( ٣٥ ) باب

## الشهادة على قوم بالجنة

١٦٩٦ ١٩٧ سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول : مضت السنة من النبي ﷺ ، والخلفاء من بعده ، وأجمع علماء الأمصار على ذلك ، أن لا يشهد أحدٌ على أحدٍ بعد النبي عليه السلام أنه من [ أهل [<sup>(١)</sup> ] الجنة لصلاحه وفضله وسوابقه ، ولا أحد أنه من أهل النار لارتكاب المعاصي والذنوب . ونكل ذلك إلى الله ؛ فإنه الذي يتولى السرائر . قال : ويحق عليك أن تعرف وتستيقن أنه ما صاح عن النبي ﷺ أنه قال : في الجنة فهو في الجنة . كذلك الأمر عند أهل العلم ، من غير أن تنصب الشهادة .

١٦٩٧ حدثنا مالك بن سعد ابن أخي روح قال : ثنا محمد بن يعلى قال : حدثنا عمر بن الصُّبُح عن خالد بن ميمون عن نفيع بن الحارث عن زيد بن أرقم<sup>(٢)</sup>

(١) ليست في الأصل ، والسيق يقتضيها .

(٢) سنته :

١ - مالك بن سعد بن عبادة القيسي البصري . قال ابن حجر : « صدوق . من الحادية عشرة . س » .

وتقديم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب ( ٦٤٣٩ ) .

٢ - محمد بن يعلى السلمي الكوفي . قال ابن حجر : « ضعيف . من التاسعة . مات بعد المائتين . ت ق » .

انظر : التقريب ( ٦٤١٢ ) .

٣ - عمر بن صبح بن عمر التميمي العدوبي الخراساني . قال ابن حجر : « متزوك ، كذبه ابن راهويه . من السابعة . ق » .

انظر : التقريب ( ٤٩٢٢ ) .

٤ - خالد بن ميمون : ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : لا بأس به .

انظر : التاريخ الكبير ( ٣ / ١٧٤ ) ، الثقات ( ٦ / ٢٦٢ ) ، الجرح والتعديل ( ٣ / ٣٥٢ ) .

٥ - نفيع بن الحارث الأعمى الكوفي . قال ابن حجر : « متزوك ، وقد كذبه ابن معين . من الخامسة . ت ق » .

انظر : التقريب ( ٧١٨١ ) .

٦ - زيد بن أرقم الأنباري رضي الله عنه : تقدم في المسألة ( ١٣٣٥ ) .

قال : قال رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى ، أنه قال : « لا تنزلوا عبادي العارفين الموحدين المذنبين الجنة ولا النار حتى أكون أنا الذي أنزلهم بعلمي فيهم . ولا تكُلُّفوا ذلك ما لم تُكَلِّفُوا . ولا تحاسبوا العباد دون ربهم »<sup>(١)</sup> .

١٦٩٨ حدثنا أبو معن قال : ثنا معتمر عن ليث عن جعفر العبد<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « ويل للمتألين من أمتي ، الذين يقولون : فلان في الجنة وفلان في النار »<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه الطبراني في الكبير ( ٥ / ١٩٧ ) من طريق محمد بن علي بهذا الإسناد . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ١٠ / ١٩٦ ) : « رواه الطبراني ، وفيه نفيع بن الحارث وهو ضعيف » .

(٢) سند له :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .  
 ٢ - معتمر بن سليمان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٠٢ ) .  
 ٣ - ليث بن أبي سليم : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة ( ٢٥٦ ) .  
 ٤ - جعفر بن زيد العبد<sup>(٤)</sup> : تابعي وثقة أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات .  
 انظر : التاريخ الكبير ( ٢ / ١٩١ ) ، الجرح والتعديل ( ٢ / ٤٨٠ ) ، الثقات ( ٦ / ١٣٣ ) ، الإصابة ( ١ / ٥٥٠ ) .

(٣) ذكره المناوي في فيض القدير ( ٦ / ٣٦٨ ) وقال : « رواه البخاري في التاريخ عن جعفر العبد<sup>(٥)</sup> مرسلاً ورواه القضاوي مسندأ ». قلت : قال البخاري في التاريخ الكبير ( ٢ / ١٩١ ) في ترجمة جعفر العبد<sup>(٦)</sup> : « روى معتمر عن ليث عن زيد عن جعفر عن النبي مرسلاً ». فلم يذكر متن الحديث ، وزاد في الإسناد زيداً بين ليث وجعفر . وبسنته عند البخاري روى ابن حجر في الإصابة ( ١ / ٥٥٠ ) الحديث غير أنه تصحيف إذ ورد : « ويل للمساكين من أمتي » .

## ( ٣٦ ) باب

## الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان

١٦٩٩ حديثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : حدثنا عاصم بن محمد عن أبيه قال : قال عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> قال رسول الله ﷺ : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان »<sup>(٢)</sup> . وقال : بيده هكذا<sup>(٣)</sup> .

١٧٠٠ حديثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن حبيب بن الزبير قال : سمعت ابن أبي الهذيل قال : كان عمرو بن العاص<sup>(٤)</sup>

(١) سند :

١ - أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٤٩٨ ) .

٣ - محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . ع » .  
انظر : التقرير ( ٥٨٩٢ ) .

٤ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة ( ١١٥ ) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري ( ٧١٤٠ ) ، ومسلم ( ١٨٢٠ ) كلاهما عن أحمد بن يونس بهذا الإسناد .

(٣) ليست هذه اللفظة في الصحيحين وقد روى الخير ابن أبي عاصم في السنة ( ١١٥٦ ) ، وابن حبان ( ١٤ / ١٦٢ ) من طريق معاذ بن عاصم بن محمد به ثم قال : « قال عاصم حدثنيه ، وحرك بين أصابعه ». وفي مسنده ( ٢٩ / ٢ ) - من طريق معاذ أيضاً - : « وحرك أصبعيه يلويهما هكذا » .

(٤) سند :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - محمد بن جعفر الهذيلي ، المعروف بغدر : ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة . تقدم في المسألة ( ٢٠٤ ) .

٣ - شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٢٥ ) .

٤ - حبيب بن الزبير بن مشكنا الهمالي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . مد ت ».  
انظر : التقرير ( ١٠٩٠ ) .

٥ - عبد الله بن أبي الهذيل الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثانية . مات في ولاية خالد القسري على العراق . رم ت س » .

انظر : التقرير ( ٣٦٧٩ ) .

يتخولنا<sup>(١)</sup> . فقال رجل من بني بكر بن وائل : لئن لم تنته قريش لنضعن هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب سواهم . فقال عمرو بن العاص : كذبت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قريش ولادة الناس في الخير والشر إلى يوم القيمة »<sup>(٢)</sup> .

١٧٠١ حدثنا أبو معن قال : ثنا عبد الملك بن عمرو قال : حدثنا كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده<sup>(٣)</sup> : أن رسول الله ﷺ قال : « يا معاشر قريش ، إنكم ولادة بعدي لهذا الأمر ، فلا تموتون إلا وأنتم مسلمون »<sup>(٤)</sup> .

= ٦ - عمرو بن العاص بن وائل السهمي رضي الله عنه . قال ابن حجر : « الصحابي المشهور . أسلم عام الحديبية . وولي إمرة مصر مرتين ، وهو الذي فتحها . مات بمصر سنة نيف وأربعين ، وقيل : بعد الخمسين . ع » .

انظر : التقريب (٥٠٥٣) .

(١) قال ابن منظور : « التخوّل : التعهد وحسن الرعاية » .

انظر (خول) : اللسان (١١ / ٢٢٥) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٤ / ٢٠٣) ومن طريقه الخلال في السنة (١ / ٩٧) عن الميموني بهذا الإسناد . ورواه الترمذى (٢٢٢٧) من طريق شعبة عن حبيب بن الزبير به ، وقال : « حديث حسن غريب صحيح » .

(٣) سندة :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - عبد الملك بن عمرو العقدى : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .

٣ - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدنى . قال ابن حجر : « ضعيف ، أفرط من نسبة إلى الكذب . من السابعة . ردت ق » .

انظر : التقريب (٥٦١٧) .

٤ - عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدنى . قال ابن حجر : « مقبول . من الثالثة . ردت ق » .

انظر : التقريب (٣٥٠٣) .

٥ - عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني رضي الله عنه . قال ابن حجر : « صحابي . مات في ولادة معاوية . خت دت ق » .

انظر : التقريب (٥٠٨٦) .

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١٢ / ١٢) في خبر طويل من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن كثير بن عبد الله بهذا الإسناد . وكذا رواه ابن أبي عاصم (١٥٨٧) من طريق معن بن عيسى عن كثير به . وقال في جمع الروايد (٥ / ١٩٧) : « رواه الطبراني ، وفيه كثير بن عبد الله المزني ، وهو ضعيف ، وقد حسن له الترمذى ، وبقية رجاله ثقات » .

١٧٠٢ حديثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود<sup>(١)</sup>  
 ١٩٨ قال : قال النبي ﷺ : « يا معشر قريش ، إن هذا الأمر فيكم / ما لم تعصوا الله ، فإذا عصيتموه بعث عليكم من يلحاكم<sup>(٢)</sup> كما يلحي هذا القضيب ، وألحي قضيباً في يده أبيض »<sup>(٣)</sup> .

١٧٠٣ حديثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا جعفر بن بُرْقان

(١) سنته :

- ١ - يحيى بن عبد الحميد الحمانى : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢ - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى . قال ابن حجر : « ثقة حجة ، تكلم فيه بلا قادح . من الثامنة . مات سنة خمس وثمانين . ع » .  
 انظر : التقريب ( ١٧٧ ) .
  - ٣ - صالح بن كيسان المدنى ، مؤدب ولد عمر بن عبد العزير . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فقيه . من الرابعة . مات بعد سنة ثلاثين ، أو بعد الأربعين . ع » .  
 انظر : التقريب ( ٢٨٨٤ ) .
  - ٤ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٤ ) .
  - ٥ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٩٤ ) .
  - ٦ - عبد الله بن مسعود الهذلى رضي الله عنه . تقدم في المسألة ( ٢٠٥ ) .
- (٢) قال ابن منظور : « اللحاء : ما على العصا من قشرها ، يمد ويقصر ... ولحاما يلحاها لحيناً والتحاماً : أخذ لحاءها » .  
 انظر ( لحا ) : اللسان ( ١٥ / ٢٤٢ ) .

(٣) رواه أحمد في المسند ( ١ / ٤٥٨ ) ، وأبو يعلى في مستنه ( ٨ / ٤٣٨ ) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد به بهذا الإسناد .

قال الحافظ في الفتح ( ١٣ / ١٢٥ ) : « رجاله ثقات ؛ إلا أنه من روایة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ، ولم يدركه ، هذه روایة صالح بن كيسان عن عبيد الله ، وخالفه حبيب بن أبي ثابت فرواه عن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي مسعود الأنصاري ... أخرجه أحمد [ في المسند ( ٤ / ١١٨ ) ، ( ٥ / ٢٧٤ ) ، وابن أبي شيبة ( ٨ / ٦٩٥ ) ، والطبراني في الكبير ( ١٧ / ٢٦٢ ) ] وفي سماع عبيد الله من أبي مسعود نظر مبغي على الخلاف في سنة وفاته » .

عن يزيد بن أبي ثُشْبة عن أنس بن مالك<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : «الجهاد ماضٌ منذ بعثني الله إلى أن تقاتل آخر أمي الدجال . ولا يبطله جورٌ جائر ، ولا عدل عادل»<sup>(٢)</sup> .

٤٧٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا جعفر بن بُرْقان عن هشام قال : أخبرنا مغيرة<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم قال : سُئل عن الغزو مع بني مروان - وذكر ما يصنعون - قال : «إن عرض به إلا الشيطان ، ليثبطهم عن جihad عدوهم»<sup>(٤)</sup> .

(١) سند :

- ١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضريير : ثقة قد يهم في غير الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
- ٣ - جعفر بن بُرْقان الكلابي : صدوق . تقدم في المسألة (١٤٣٨) .
- ٤ - يزيد بن أبي ثُشْبة السلمي . قال ابن حجر : «محظوظ . من الخامسة . د» .  
انظر : التقريب (٧٧٨٥) .
- ٥ - أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢٣٦٧) ، ومن طريقه أبو داود في سننه (٢٥٣٢) . وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣ / ٣٨٠) : «يزيد بن أبي ثُشْبة في معنى المحظوظ» ، وقال الحافظ في الفتح (٦ / ٦٧) : «في إسناده ضعف» .

(٣) سند :

- ١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - جعفر بن بُرْقان الكلابي : صدوق . تقدم في المسألة (١٤٣٨) .
- ٣ - هشام : لم أقف على ترجمته .
- ٤ - مغيرة بن مِقْسَمَ الضبي : ثقة يدلّس لاسينا عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .  
هكذا ورد إسناد الخبر ! ولا ريب عندي أنه قد تصحّف ؛ فليس جعفر بن بُرْقان من شيوخ سعيد بن منصور فعل الناسخ سبق قلمه فنقله من سند المسألة السابقة . وأما هشام ، فالذى يتراجع لي أنه تصحّف عن هشيم شيخ سعيد وهو الذى يعد في تلاميذ المغيرة . ويؤيده أنه ليس في تلاميذ المغيرة من اسمه هشام وقد تقوى هذا - بحمد الله - عندي بعد وقوفي على سند الخبر في سنن سعيد بن منصور ؛ إذ جاء على هذا النحو : «حدثنا سعيد ، قال : نا رجل - قال دعلج [راوي الكتاب] : أراه هشيمًا - أنا مغيرة قال : سُئل عن الغزو ... » ذكر الخبر بمحضه إلى تمامه . وقد سقط من سند السنن إبراهيم ، فليتبّه !

(٤) سنن سعيد بن منصور (٢٣٧١) ، وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٧ / ٦٨٨) عن وكيع عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال : «ذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ : لَا جَهَادٌ ، فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ عَرَضَ بِهِ الشَّيْطَانُ» .

- ١/١٧٠٥ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا أبو إسحاق الفزارى عن الأعمش<sup>(١)</sup> قال : كان عبد الرحمن بن يزيد<sup>(٢)</sup> وأبو جحيفة<sup>(٣)</sup> وإبراهيم النخعى<sup>(٤)</sup> وعمارة بن عمير<sup>(٥)</sup> يغزون في إمرة الحجاج<sup>(٦)</sup> . قلت : فأين كانوا يغزون ؟ قال : خراسان<sup>(٧)</sup> والديلم وغير ذلك . وسأل رجل من القوم : أكانوا يكرهون على ذلك ؟ قال : لا ، بل يخفون فيه ويعجبهم<sup>(٨)</sup> .
- ٢/١٧٠٥ قال : وحدثنا أبو إسحاق قال : سألت هشاماً<sup>(٩)</sup> عن الغزو مع هؤلاء الأئمة - وذكرت له ما طعن في الغزو معهم - فقال : كان الحسن وابن سيرين يقولان : لك أجره وذخره وشرفه وفضيلته ، وعليهم مائهم<sup>(١٠)</sup> .

(١) سند :

- ١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزارى : ثقة . تقدم في المسألة (٣٦٦) .
- ٣ - سليمان بن مهران ، الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
- (٢) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى : تقدم في المسألة (١٥٤٢) .
- (٣) أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائى رضي الله عنه . تقدم في المسألة (١٣٧٣) .
- (٤) إبراهيم بن يزيد النخعى : تقدم في المسألة (٢٩) .
- (٥) عمارة بن عمير التميمي الكوفي ، قال ابن حجر : «ثقة ثبت . من الرابعة . مات بعد المائة ، وقيل : قبلها بستين . ع» .  
انظر : التقريب (٤٨٥٦) .
- (٦) الحجاج بن يوسف الثقفي : تقدم في المسألة (٦٣٩) .
- (٧) خراسان : بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وآخرها مما يلي الهند وغزنة وسجستان وكرمان . وتشتمل على أمهات من البلاد منها : نيسابور وهراء ومرو . وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحاً .  
انظر : معجم البلدان (٢ / ٣٥٠) .
- (٨) لم أقف عليه . وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ٦٨٧) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال : «كان أصحاب عبد الله يغزون زمان الحجاج : عبد الرحمن بن يزيد وأبو سنان وأبو جحيفة» . وروي مثل ذلك أيضاً عن إبراهيم وعبد الرحمن بن يزيد من طريق عبدة عن الأعمش .
- (٩) هشام بن عروة بن الزبير : تقدم في المسألة (٨٥١) .
- (١٠) روى هذا القدر ابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ٦٨٨) عن غندر عن أبي إسحاق الفزارى به بهذا الإسناد . وروى سعيد بن منصور مثله عن الحسن وابن سيرين (٢٣٦٩) من طريق فضيل بن عياض عن هشام .

قال : وَكَانَ الْحَسْنُ يَقُولُ : بَلْغِي أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ :  
« لَيُؤْيِدَنَ اللَّهُ هَذَا الدِّينُ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَقَ لَهُمْ »<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ الْحَسْنُ يَقُولُ : أَرْبَعٌ مِّنْ أَمْرِ الإِسْلَامِ إِلَى السُّلْطَانِ : الْحُكْمُ وَالْفَيْءُ  
وَالْجَهَادُ وَالْجَمْعَةُ . قَلْتُ لِهِشَامَ : وَإِنْ بَرُوا أَوْ فَجَرُوا ؟ قَالَ : وَإِنْ بَرُوا أَوْ  
فَجَرُوا<sup>(٢)</sup> .

١٧٠٦ حَدَثَنَا الْمُسِيبُ قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ<sup>(٣)</sup> قَالَ : « غَزَوْتُ  
مَعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> الرُّومَ مَعَ إِمْرَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ<sup>(٥)</sup> »<sup>(٦)</sup> .

١٧٧٠٧ حَدَثَنَا الْمُسِيبُ قَالَ : ثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبَيْحٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٧)</sup>  
قَالَ : قَيلَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا تَرَى فِي الغَزوِ ، فَإِنَّ الْأَمْرَاءَ قَدْ أَحْدَثُوا مَا قَدْ

(١) رواه الطبراني موصولاً في الأوسط (٢ / ٢٦٨)، والصغير (١ / ٥١) من طريق المعلى بن زياد عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعاً . ومن طريق الطبراني رواه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٥ / ٢٣١) وقال : « ... قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ عَنِ الْحَسْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ ، قَالَهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، وَلَعِلَّ الْحَسْنَ أَنْجَدَهُ عَنْهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَلْتُ : قَدْ رُوِيَ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي أَيَّاسٍ عَنْ حَمَادٍ  
ابْنِ سَلْمَةَ عَنْ حَمِيدِ الطَّوَيْلِ عَنِ الْحَسْنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ  
الْمُسْنَدُ (٥ / ٤٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةِ الْأَنْفِ الْذَّكْرِ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسٍ فَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي  
قَلَابَةِ عَنْ أَنْسٍ مَرْفُوعًا عَنْ ابْنِ حِبَانَ (١٠ / ٣٧٦) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنْتِهِ الْكَبِيرِ (٥ / ٢٧٩) ،  
وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣ / ١٤٢) ، وَالضِيَاءُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (٦ / ٢٣٤) .  
لم أقف عليه .

(٢) موسى بن عقبة بن أبي عياش : ثقة إمام في المغازي . تقدم في المسألة (١١٣٩) .

(٤) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : تقدم في المسألة (١٣٣) .

(٥) الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم : تقدم في المسألة (١٤٣٥) .

(٦) لم أقف عليه . وقد روى الإمام أحمد في المسند (١ / ٢٢) ، وأبو داود (٢٧١٣) ، والترمذني (١٤٦١) كلهم من طريق أبي واقد الليثي أن سالماً غزا مع سلمة بن عبد الملك الروم فروى خيراً في تحرير متابع الغالب من الغنيمة .

(٧) سنته :

١ - المسبب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاروي : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٣ - الربيع بن صبيح السعدي : صدوق سيء الحفظ . تقدم في المسألة (٧٣) .

٤ - قيس بن سعد المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٣) .

رأيت ؟ قال : اغز معهم ، وليس عليك من إحداثهم شيء<sup>(١)</sup> .

١٧٠٨ حدثنا محمد بن بشار قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل<sup>(٢)</sup> قال : تذاكرنا - ليالي المختار<sup>(٣)</sup> - الجمعة ، فاجتمع رأيهم على أن يأتواه ؛ فإنما كذبه على نفسه<sup>(٤)</sup> .

١٧٠٩ حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا سفيان عن الأوزاعي عن عمير بن هانيء<sup>(٥)</sup> قال : كنت أسمع

(١) روى ابن أبي شيبة (٦٨٨ / ٧) عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : « سألت ابن عمر عن الغزو مع أئمة الجور ، وقد أحذثوا ؟ فقال : اغزوا ». .

(٢) سنده :

١ - محمد بن بشار العبدلي المعروف ببندار : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٣ - عبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي ثم البصري . قال ابن حجر : « ثقة عابد ، ربما وهم . من السابعة . مات سنة - سبع وستين . خ م د ت س » .  
انظر : التقريب (٤١٢٢) .

٤ - أبو سنان ضرار بن مرة الشيباني الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٩٩) .

٥ - عبد الله بن أبي الهذيل الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٠٠) .

(٣) المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي الكذاب . والده كان من خيار الصحابة . أما هو فليس له صحبة ولا رؤية وأخباره غير مرضية . كان قد طلب الإمارة وغلب على الكوفة حتى قتلها مصعب بن الزبير سنة سبع وستين . قال الذهبي : « ... قد قال النبي ﷺ : ( يكون في تقييف كذاب وبمير ) فكان الكذاب هذا ؛ ادعى أن الوحي يأتيه ، وأنه يعلم الغيب . وكان المبير الحاج ، فجهما الله ». .  
انظر : السير (٣ / ٥٣٨) ، اللسان (٦ / ٦) ، الإصابة (٦ / ٣٤٩) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٤٥) ونقله ابن عبد البر في التمهيد (١٠ / ٢٩١) كلاماً يرويه من طريق أبي سنان به .

(٥) سنده :

١ - محمد بن بشار العبدلي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٤ - عمير بن هانيء العنسي الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة . من كبار الرابعة . قتل سنة سبع وعشرين ، وقيل : قبل ذلك . ع ». .  
انظر : التقريب (٥١٨٩) .

- ١٩٩      ابن عمر<sup>(١)</sup> يقول لعبد الملك / بن مروان<sup>(٢)</sup> ولا بن الزبير<sup>(٣)</sup> ولنجدة<sup>(٤)</sup> : ذباب النار . ثم تقام الصلاة ، فيصلني مع هؤلاء وهؤلاء<sup>(٥)</sup> .
- ١٧١٠ حدثنا محمد قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان عن بسام الصيرفي عن أبي جعفر<sup>(٦)</sup> قال : كان الحسن والحسين يسبّان مروان<sup>(٧)</sup> . ثم تقام الصلاة ، فيبتدران الصلاة خلفه<sup>(٨)</sup> .

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٢) عبد الملك بن مروان بن الحكم : تقدم في المسألة (١٣٢٣) .

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما . قال ابن حجر : « كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين ، وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاثة وسبعين . ع » .  
انظر : التقريب (٣٣١٩) .

(٤) نجدة بن عامر اليمامي الحروري : تقدم في المسألة (١٥٦٠ / ٥٤) .

(٥) روی نحو هذا عن عمیر بن هانیء من طرق عده ، إذ رواه عبد الرزاق (٣٨٠٣) عن الثوری وغيره عن الأوزاعی وابن أبي شيبة (٢ / ٢٧١) عن عیسیٰ بن یونس عن الأوزاعی والبیهقی في سننه (٣ / ١٢١)  
من طريق سعید بن عبد العزیز ، كلهم يرویه عن عمیر بن هانیء بنحو ما رواه حرب .

(٦) سنده :

١ - محمد بن بشار العبدی : ثقة . تقدم في شیوخ حرب .

٢ - عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٣ - سفيان بن سعید الثوری : ثقة ر بما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - بسام بن عبد الله الصیرفي الکوفی . قال ابن حجر : « صدوق . من الخامسة . س » .

انظر : التقریب (٦٦٢) .

٥ - أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣١٢) .

(٧) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمیة . قال ابن حجر : « ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ،  
ومات سنة خمس في رمضان ، وله ثلاث - أو إحدى - وستون . لا ثبت له صحبة . من الثانية . خ ٤ » .  
انظر : التقریب (٦٥٦٧) .

(٨) رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٢) من طريق وكيع عن بسام به ، وكذا رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧١)  
والشافعی في مسنده (ص ٥٥) ، والبیهقی في السنن (٣ / ١٢٢) من طريق حاتم بن إسماعیل عن  
جعفر عن أبيه .

١٧١١ حدثنا نصر بن علي قال : حدثنا عمر بن أبي خليفة قال : سألت عبد الكريما  
أبا أمية<sup>(١)</sup> عن الصلاة خلفبني أمية؟ فقال : كان ابن عمر يجيء في الليلة  
المظلمة ، فيصلني خلف الحجاج<sup>(٢)</sup> .

١٧١٢ حدثنا إسماعيل بن عبد الحميد العجلاني قال : حدثنا لمازه بن المغيرة عن  
عبد الرحيم بن زيد بن الحواري العمّي عن عمه<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ:  
«سبع من الهدى وفيهن الجماعة ، من خرج من شيء منهن خرج من  
الجماعة . ثم قال : لا تشهدوا على أهل ملتهم بکفر ولا شرك ولا نفاق ،

(١) سند :

١ - نصر بن علي بن نصر الجهمي . قال ابن حجر : «ثقة ثبت ، طلب للقضاء فامتنع . من العاشرة .  
مات سنة خمسين أو بعدها . ع» . وتقديم في شيخ حرب .  
انظر : التقريب (٧٢٠) .

٢ - عمر بن أبي خليفة حجاج العبد البصري . قال ابن حجر : «مقبول . من الثامنة . مات سنة  
تسع وثمانين . س» .  
انظر : التقريب (٤٨٩١) .

٣ - أبو أمية عبد الكريما بن أبي المخارق البصري . قال ابن حجر : «ضعيف ، له في البخاري زيادة في  
أول قيام الليل ... وله ذكر في مقدمة مسلم ، وما روی له السائب إلا قليلاً . من السادسة . مات سنة  
ست وعشرين . خ م ل ت س ق» .  
انظر : التقريب (٤١٥٦) .

(٢) لم أقف عليه ، وله شواهد منها ما تقدم في المسألة (١٧٠٩) ، وله شاهد من رواية نافع عن ابن عمر  
عند عبد الرزاق (٣٨٠٠) ، والشافعي في الأم (١ / ١٥٨) ومن طريقه البيهقي في سننه (٣ / ١٢١) .

(٣) سند :

١ - إسماعيل بن عبد الحميد العجلاني : قال أبو حاتم : «صدوق» . وتقديم في شيخ حرب .  
انظر : الجرح والتعديل (٢ / ١٨٧) .

٢ - لمازه بن المغيرة : لم أقف على ترجمته .

٣ - عبد الرحيم بن زيد بن الحواري العمّي البصري . قال ابن حجر : «متروك ، كذبه ابن معين . من  
الثامنة . مات سنة أربع وثمانين . ق» .  
انظر : التقريب (٤٠٥٥) .

٤ - «عمه» ! هكذا في الأصل وهو سبق قلم ولا ريب فعبد الرحيم العمّي إنما يروي عن أبيه زيد بن  
الحواري وهو ضعيف . وتقديم في المسألة (٤٢٣) .

وذرؤا سرائرهم إلى الله . وصلوا على من صلى القبلة إذا مات . وصلوا الصلوات الخمس والجماعات خلف كل إمام ، بري أو فاجر . وجاهدوا مع كل خليفة ، لكم جهادكم ، وعليه إثمك . وادعوا لهم بالصلاح والعافية ، ولا تدعوا عليهم . ولا تخرجوا على الأئمة بالسيف ، وإن حاروا . وجانبوا الأهواء كلها ؛ فإن أتواها وآخرها باطل «<sup>(١)</sup>» .

١٧١٣ حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا مندل عن حماد بن عبد الرحمن قال : ثنا محمد بن عبد الله الشعبي<sup>(٢)</sup> قال : سمعت مكحولاً يقول في مرضه الذي مات فيه : «أربع لم أحذكموهن عن رسول الله ﷺ ، فأنا محدثكموهن : لا تكروا أهل ملتهم وإن عملوا الكبائر . والصلاحة على كل ميت . والصلاحة خلف كل إمام . والجهاد مع كل أمير<sup>(٣)</sup>». قال مكحول : ثنتان من رأيي لم

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

- ١ - أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - مندل بن علي العنزي الكوفي : ضعيف . تقدم في المسألة (١٣٦٥) .
- ٣ - حماد بن عبد الرحمن الأنباري الكوفي . قال ابن حجر : «مقبول . من السادسة . عس» .  
انظر : التقريب (١٥٠١) .
- ٤ - محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعبي . قال ابن حجر : «صدوق . من السابعة . مات سنة بضع وخمسين . ٤» .  
انظر : التقريب (٦٠٥٠) .

(٣) رواه ابن ماجه (١٥٢٥) مختصرًا من هذا السياق من طريق الحارث بن نبهان عن عتبة بن يقطان عن أبي سعيد عن مكحول عن وائلة بن الأسعق مرفوعاً . وبهذا الإسناد روى الدارقطني (٥٧ / ٢) هذا المتن بتمامه ، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتأخرة (٤٢٥ / ١) ، وقال : «لا يصح» . وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (ص ٢٢٢) : «فيه عتبة بن يقطان وهو ضعيف ، والحارث بن نبهان بجمع على ضعفه ، وأبو سعيد : هو محمد بن سعيد المصلوب : كذاب» . وقد روى أبو داود في السنن (٢٥٣٣) من حديث مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً وكذا رواه من الطريق ذاتها الدارقطني (٥٧ / ٢) ، وابن الجوزي في العلل المتأخرة (٤٢٥ / ١) ، والبيهقي في السنن الكبير (٣ / ١٢١) ، وفي المعرفة (٤ / ٢١٤) وقال : «هذا إسناد صحيح إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة» . وكذا قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣ / ٣٨٠) .

أذكرهما عن النبي ﷺ : لا تقولوا في علي وعثمان إلا خيراً ، ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَّتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

١٧١٤ حدثنا أبو معن قال : حدثني زمعة بن صالح قال : حدثني سلمة بن وهرام<sup>(٢)</sup> قال : قلت لطاوس : ألا أؤدي عشر قومي وأقسمها ؟ فقال : أفلم تشر أرضك ؟ قلت : بلـي ، أما هؤلاء النساء فقد أخذوهـا ، ولكن يضعونـها في غير حقـها ، فلا أدري يقضي ذلك عـني أم لا ؟ قال : وما يدرـيك ، بل يـقضـي عنـك . إـيـاكـ والـبدـعـ ، وـقـمـ لـلـقـرـدـ في زـمانـهـ<sup>(٣)</sup> .

١٧١٥ حدثنا هارون بن موسى قال : حدثنا حـمـادـ بـنـ زـيدـ عـنـ كـلـشـوـمـ بـنـ جـبـرـ عـنـ قـزـعـةـ<sup>(٤)</sup> أـنـ اـبـنـ عـمـرـ سـئـلـ عـنـ الزـكـاـةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ اـدـفـعـهـاـ إـلـيـهـمـ .ـ فـكـأـنـهـمـ رـادـوـهـ .ـ

(١) سورة البقرة : الآية ( ١٣٤ ) .

(٢) لم أقف عليه . غير أن المزي قال في ترجمة حـمـادـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ في تهذيب الكمال ( ٢ / ٢٨٤ ) : « روـيـ مـنـدـلـ بـنـ عـلـيـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـأـنـصـارـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الشـعـبـيـ عـنـ مـكـحـولـ قـالـ : لا تـقـولـواـ فـيـ عـلـيـ وـعـثـمـانـ إـلـاـ خـيـراـ ».ـ

(٣) سندـهـ :

١ - أبو معن زـيدـ بـنـ يـزـيدـ التـقـفيـ الرـقـاشـيـ : ثـقةـ .ـ تـقـدـمـ فـيـ شـيـوخـ حـرـبـ .ـ

٢ - الضـحـاكـ بـنـ مـخـلـدـ بـنـ الضـحـاكـ الشـيـبـانـيـ : ثـقةـ .ـ تـقـدـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ( ٨٠١ ) .ـ

٣ - زـمعـةـ بـنـ صـالـحـ الـجـنـدـيـ الـيـمـانـيـ .ـ قـالـ اـبـنـ حـجـرـ :ـ «ـ ضـعـيفـ ،ـ وـحـدـيـشـهـ عـنـدـ مـسـلـمـ مـقـرـونـ .ـ مـنـ السـادـسـةـ .ـ مـمـدـتـ سـقـ ».ـ

انظرـ :ـ التـقـرـيبـ ( ٢٠٣٥ ) .ـ

٤ - سـلـمـةـ بـنـ وهـرـامـ الـيـمـانـيـ .ـ قـالـ اـبـنـ حـجـرـ :ـ «ـ صـدـوقـ .ـ مـنـ السـادـسـةـ .ـ تـقـ ».ـ

انظرـ :ـ التـقـرـيبـ ( ٢٥١٥ ) .ـ

(٤) لم أقف عليه ، وقد روـيـ أـبـوـ نـعـيمـ فـيـ الـخـلـيـةـ ( ٤ / ١١ )ـ مـنـ طـرـيـقـ الضـحـاكـ بـنـ مـخـلـدـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ إـلـيـ طـاوـوسـ قـالـ :ـ «ـ كـانـ يـقـالـ :ـ اـسـجـدـ لـلـقـرـدـ فـيـ زـمانـهـ ».ـ

(٥) سـندـهـ :

١ - هـارـوـنـ بـنـ مـوـسـىـ الـأـيـلـيـ :ـ لـمـ أـقـفـ عـلـىـ تـرـجـمـتـهـ .ـ وـتـقـدـمـ فـيـ شـيـوخـ حـرـبـ .ـ

٢ - حـمـادـ بـنـ زـيدـ بـنـ درـهـمـ :ـ ثـقةـ .ـ تـقـدـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ( ٢٩٠ ) .ـ

٣ - كـلـشـوـمـ بـنـ جـبـرـ الـبـصـرـيـ ،ـ قـالـ اـبـنـ حـجـرـ :ـ «ـ صـدـوقـ يـخـطـيـءـ .ـ مـنـ الـرـابـعـةـ .ـ مـاتـ سـنـةـ ثـلـاثـيـنـ .ـ بـخـ مـقـدـسـ ».ـ

انظرـ :ـ التـقـرـيبـ ( ٥٦٥٣ ) .ـ

٤ - قـزـعـةـ بـنـ يـحـيـيـ الـبـصـرـيـ :ـ ثـقةـ .ـ تـقـدـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ( ١١٤٥ ) .ـ

فقال : ادفعوها إليهم وإن تمرقوا بها لحوم الكلاب على موائدهم<sup>(١)</sup> .

١٧١٦ حدثنا هشام بن عمار قال : ثنا أبو سعيد الأنصاري عن أبيه عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العِربَاضِ بن سارِيَة<sup>(٢)</sup> قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أوصيكم بقوى الله ، والسمع والطاعة وإن عبداً حبشاً ؛ فإنه من يبق بعدي فسيرى اختلافاً كبيراً ، فعليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي ، وعضووا عليها بالنواجد . وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلاله »<sup>(٣)</sup> .

١٧١٧ حدثنا أبو معن قال : حدثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي قال : سمعت

(١) رويت نحو هذه اللفظة عن ابن عمر رضي الله عنهما من وجوه عدّة ، إذ رواها ابن أبي شيبة (٤٧/٣) وابن زنجويه في الأموال من طريق حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج . ورواه عبد الرزاق (٦٩٢٤) من طريق معمر عن قتادة . وابن عبيد في الأموال (ص ٥٦٤) من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الحكم . كلهم يرويه عن ابن عمر بلفظ مقارب .

(٢) سنده :

١ - هشام بن عمار السلمي : صدوق كبر فصار يتلقن ، ف الحديث القديم أصح . تقدم في شيخ حرب .

٢ - أبو سعيد الأنصاري : لم أتبينه .

٣ - أبوه : لم أتبينه .

٤ - خالد بن معدان الكلاعي الحمصي : ثقة يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (٣٤١) .

٥ - عبد الرحمن بن عمرو بن عَبْسَة السلمي الشامي . قال ابن حجر : « مقبول . من الثالثة . مات سنة عشر ومائة . د ت ق » .

انظر : التقريب (٣٩٦٦) .

٦ - العِربَاضِ بن سارِيَة السلمي رضي الله عنه . قال ابن حجر : « صحابي ، كان من أهل الصفة ، ونزل حمص . مات بعد السبعين . ٤ » .

انظر : التقريب (٤٥٥٠) .

(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذى (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٤) كلهم من طريق خالد بن معدان بهذا الإسناد . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

غيلان بن جرير يحدث عن أبي قيس بن رياح عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ  
قال : « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات ، ميته حاھلیة »<sup>(٢)</sup> .

١٧١٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : حدثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا مراية قال : سمعت عمران بن حصين<sup>(٣)</sup> يحدث عن النبي ﷺ أنه  
قال : « لا طاعة لأحد في معصية الله »<sup>(٤)</sup> .

(١) سند :

- ١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
  - ٢ - وهب بن حازم الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (٨٦٤) .
  - ٣ - جرير بن حازم بن زيد الأزدي : ثقة ، قوله أوهام إذا حدث من حفظه . تقدم في المسألة (٨٤٠) .
  - ٤ - غيلان بن جرير المعلوي الأزدي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . مات سنة تسع وعشرين . ع » .  
انظر : التقريب (٥٣٦٩) .
  - ٥ - أبو قيس زياد بن رياح . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . م س ق » .  
انظر : التقريب (٢٠٧٤) .
  - ٦ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .
- (٢) رواه مسلم (١٨٤٨) من طريق جرير بن حازم بهذا الإسناد .

(٣) سند :

- ١ - عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
- ٣ - شعبة بن الحجاج العتكبي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .
- ٤ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .
- ٥ - أبو مراية عبد الله بن عمرو العجلي : وثقة ابن حبان وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فلم يذكره فيه قدحاً ، وقال ابن سعد في الطبقات : « كان قليل الحديث » .  
انظر : التاريخ الكبير (٥ / ١٥٤) ، الثقات لابن حبان (٥ / ٣١) ، الجرح والتعديل (٥ / ١١٨) ،  
طبقات ابن سعد (٧ / ٢٣٦) ، تعجيل المنفعة (٢ / ٥٤٠) .
- ٦ - عمران بن الحصين رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٦٥٥) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٧ / ٧٣٧) ، والطبراني في الكبير (١٨ / ٢٢٩) ، والبزار في مسند  
(٩ / ٧١) كلهم من طريق شعبة بهذا الإسناد ، وقد روی هذا الخبر عن عمران بن الحصين من

١٧١٩ حدثنا عبد الوهاب بن الصحاح قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كائن بعدي أمراء يعرفونكم ما تنكرون ، وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لهم عليكم ، فلا تعلوا<sup>(٢)</sup> بالله » ، يعني : إن أمركم بالمعصية فلا تطعوه<sup>(٣)</sup> .

= طرق عدة ، فقد روي من طريق ابن سيرين عن عمران بن الحصين والحكم بن عمرو الغفاري عند أحمد في المسند (٤ / ٤٣٢) ، (٥ / ٦٦) ، وعبد الرزاق (٢٠٧٠٠) ، والبزار (٩ / ٨١) ، والطبراني في الكبير (١٨٤ - ١٨٥) ، وروي أيضاً من طريق الحسن عن عمران بن الحصين والحكم بن عمرو عند الحاكم في المستدرك (٣ / ٤٤٣) ، والطبراني في الأوسط (٤ / ٣٢١) ، وفي الكبير (١٨ / ١٦٥ ، ١٧١ ، ١٧٧) ، والبزار في مستنده (٩ / ١١ ، ١٥٤) وقال : « هذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي بأحسن من هذا الإسناد ». وصحح الحاكم الحديث وافقه الذهبي .

(١) سند :

- ١ - عبد الوهاب بن الصحاح بن أبان السلمي : متزوك ، كذبه أبو حاتم . وتقدم في شيوخ حرب .
  - ٢ - إسماعيل بن عياش الحمصي : صدوق عن أهل بلده ، مخلط عن غيرهم . وتقدم في المسألة (٢٣٤) .
  - ٣ - عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي . قال ابن حجر : « ضعيف ، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش . من السابعة . ق » .
- انظر : التقريب (٤١١) .
- ٤ - شهر بن حوشب الأشعري الشامي . قال ابن حجر : « صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة . مات سنة اثنى عشرة . بع م ٤ » .
- انظر : التقريب (٢٨٣٠) .

- ٥ - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١) .
  - (٢) العتل : الدفع والإرهاق بالسوق العنيف ، يقال : عَتَّه عَتْلًا فانتعل : أي جرّه جرّاً عنيفاً وجذبه فحمله .
- انظر (عتل) : اللسان (١١ / ٤٢٣) .

- (٣) رواه العقيلي في الضعفاء (٣ / ٢١) من طريق هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد . وقد روي هذا الحديث بلفظ مقارب من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً . رواه أحمد في مستنده (٥ / ٣٢٩ ، ٣٢٥) ، والحاكم في المستدرك (٣ / ٨٩ ، ٩٠) ، والطبراني في الأوسط (٣ / ١٩٠) ، والبزار في مستنده (٧ / ١٦٤) .

١٧٢٠ حدثنا بشر بن هلال قال : ثنا جعفر بن سليمان عن هشام عن ابن سيرين<sup>(١)</sup> قال : قال شريح<sup>(٢)</sup> : كانت الفتنة تسع سنين ، ما خَبَرْتُ فيها ولا استخبرت ، وما سَلِمْتُ . قيل : وكيف ذاك يا أبا أمية ؟ قال : ما التقت فتنان إلا وهو يحيى مع أحدهما<sup>(٣)</sup> .

١٧٢١ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا أبي قال : حدثنا شهاب بن خراش عن القاسم بن غزوان عن إسحاق بن راشد الجزري عن سالم قال : حدثني عمرو ابن وابصة الأنصاري عن أبيه وابصة قال : حدثني ابن مسعود<sup>(٤)</sup> عن رسول الله

(١) سند :

١ - بشر بن هلال الصواف النميري : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - جعفر بن سليمان الضبعي : صدوق لكنه كان يتسبّع . تقدم في المسألة (١٦٦٩) .

٣ - هشام بن حسان الأزدي : ثقة . من أثبت الناس في ابن سيرين . تقدم في المسألة (٤٥) .

٤ - محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٢) شريح بن الحارث بن قيس القاضي : ثقة ، قيل : إن له صحة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٦ / ١٤١) ، وأبو نعيم في الخلية (٤ / ١٣٣) ، وأبو عمرو الداني في كتابه : السنن الواردة في الفتن (٢ / ٤٤٧) كلهم من طريق ميمون بن مهران عن شريح ، وكذلك رواه أبو نعيم من طريق الشعبي وشقيق كلاهما عنه به .

(٤) سند :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - عثمان بن سعيد بن كثير القرشي الحمصي ، قال ابن حجر : « ثقة عابد . من التاسعة . مات سنة تسعة ومائتين . دس ق » .

انظر : التقرير (٤٤٧٢) .

٣ - شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني : صدوق يخطيء . تقدم في المسألة (١٥٠١) .

٤ - القاسم بن غزوان ، قال ابن حجر : « مقبول . من السابعة . د » .

انظر : التقرير (٥٤٨٠) .

٥ - إسحاق بن راشد الجزري . قال ابن حجر : « ثقة ، في حديثه عن الزهري بعض الوهم . من السابعة . مات في خلافة أبي جعفر . خ ٤ » .

انظر : التقرير (٣٥٠) .

٦ - سالم : قال ابن حجر : « هو : ابن أبي الجعد ، أو ابن أبي المهاجر ، أو ابن عجلان ، وإنما فمحظول من السادسة . د » .

انظر : التقرير (٢١٩١) .

قال : سمعته يقول : « إن فتنة مظلمة مصلحة جائبة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الراكب ، والراكب فيها خير من الجري . قتلها / كلهم في النار ». قلت : ومني ذاك يابن مسعود<sup>(١)</sup> ؟ قال : تلك أيام الهرج ، حيث لا يأمن الرجل جليسه . قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان ؟ قال : تكف لسانك ويدك ، وتكن حلساً<sup>(٢)</sup> من حلأس بيتك<sup>(٣)</sup> .

١٧٢٢ حدثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا حماد بن سلمة عن ليث عن طاووس عن زياد سيمين جوش<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن عمرو<sup>(٥)</sup> : أن رسول الله ﷺ قال :

= ٧ - عمرو بن واصلة بن معهد الأسدى . قال ابن حجر : « صدوق . من الرابعة . د » .  
انظر : التقريب (٥١٣١) .

٨ - واصلة بن معبد بن عتبة الأسدى رضي الله عنه . قال ابن حجر : « صحابي ، نزل الجزيرة ، و عمر إلى قرب التسعين . د ت ق » .  
انظر : التقريب (٧٣٧٨) .

٩ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٥٢٤) .

(١) كذا في سنن أبي داود ، فكل ما بعده موقوف على ابن مسعود . وأما رواية الأكثر : « ومني ذاك يا رسول الله » فما بعده من كلام النبي ﷺ .

(٢) الحلس : الكسأ الذى يلي ظهر البعير تحت القتب . قال ابن الأثير : « شبهها به للزومها ودوامها » .  
انظر (حلس) : النهاية (٤٢٣ / ١) .

(٣) رواه أبو داود (٤٢٥٨) من طريق عمرو بن عثمان بهذا الإسناد . والحديث رواه عبد الرزاق  
(٢٠٧٢٧) عن معمر عن إسحاق بن راشد به ، ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد (٤٤٨ / ١) ،  
والحاكم في المستدرك (٣ / ٤ / ٤٢٧) ، والطبراني في الكبير (٨ / ١٠) ، ورواية ابن أبي  
شيبة (٨ / ٦٤٢) ، ونعيم بن حماد في الفتن (١ / ١٣٩) كلاماً عن ابن المبارك عن إسحاق بن راشد  
به . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٤) هذه اللفظة ضبطت عند أكثر من ترجم له : « سيمين كوش » كالتأريخ الكبير (٣ / ٣٥٦) ، والثلاثات  
لابن حبان (٤ / ٢٥٤) ، والجرح والتعديل (٣ / ٥٥١) وغيرها . وكذا فعل ابن حجر في تهذيب  
التهذيب (١ / ٦٤٨) وضبطها بالحركات ثم قال : « ... قيل : هو اسم والده ، وقيل : بل لقبه ...  
وقيل : بقاف بدل الكاف ، وقيل : بقاف مشوبة بكاف ، وقيل : بحيم مشوبة بكاف ... والذي يظهر  
لي بعد التأمل الطويل : أنه آخر غير زياد الأعمجم الشاعر ... » .

(٥) سند :

١ - سعيد بن سليمان الشيطي البصري : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

« تكون فتنة تستنطف<sup>(١)</sup> العرب ، قتلها في النار - قالها ثلاثة - اللسان فيها أشد من السيف »<sup>(٢)</sup>.

١٧٢٣ حدثنا عبد الله بن خبيق الأنطاكي قال : سمعت يوسف بن أسباط يقول<sup>(٣)</sup> : أما أهل السنة فإنهم لا يرون السيف على أحد من أهل القبلة ، وهم يرون الصلاة وال الجمعة خلف الأئمة ، والجهاد معهم قائم تمام إلى يوم القيمة ، لا ينقصه جورهم ، ولا يزيد عدهم . ولا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ، ولا يشهدون عليه بشرك . وهم يقولون : الإيمان : قول ، وعمل ، والإيمان : يزيد وينقص . وهم يستثنون في إيمانهم مخافة أن يزكوا أنفسهم<sup>(٤)</sup>.

١٧٢٤ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : حدثنا عبد الأعلى بن سليمان الزراد

= ٢ - حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخره . تقدم في المسألة (٤١) .

٣ - ليث بن أبي سليم بن زنيم : صدوق احتلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .

٤ - طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٦٩) .

٥ - زياد بن سليم العبدى ، أبو أمامة الشاعر المعروف بالأعجم . قال ابن حجر : « مقبول من الثالثة . د ت ق » .

انظر : التقريب (٢٠٨١) .

٦ - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١) .

(١) قال ابن الأثير : « تستنطف العرب : أي تستوعبهم هلاكاً ، يقال استنطفت الشيء إذا أخذته كلها ». انظر ( نظف ) : النهاية ( ٥ / ٧٩ ) .

(٢) رواه أبو داود ( ٤٢٦٥ ) من طريق حماد بن زيد . والتزمي ( ٢١٧٨ ) ، وابن ماجه ( ٣٩٦٧ ) من طريق حماد بن سلمة كلامهما يرويه عن ليث بهذا الإسناد . وقال التزمي : « حديث غريب . سمعت محمد بن إسماعيل يقول : لا يعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث » .

(٣) سنته :

١ - عبد الله بن خبيق : ترجم له في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه قدحًا . وتقديم في شيوخ حرب .

٢ - يوسف بن أسباط : وثقة ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا يحتاج به . وتقديم في المسألة ( ١٥٦٧ ) .

(٤) لم أقف عليه .

قال : حدثنا غالب القطان<sup>(١)</sup> قال : لقيني الأشياخ من عبد القيس ، فقالوا : ما شهادتك على مالك بن المنذر<sup>(٢)</sup> وعلى يزيد بن المهلب<sup>(٣)</sup> وعلى الحجاج بن يوسف<sup>(٤)</sup> ؟ إن لم تشهد عليهم أئمـة منافقون ، برآءـة من الإيمـان ، من أهـل النار فإنك شـكاك في كتاب الله .

فأـتـيـتـ الحـسـنـ ، فـأـخـبـرـتـهـ بـمـقـالـةـ الـأـشـيـاـخـ .ـ فـقـالـ الحـسـنـ :ـ اـبـنـ أـخـيـ ،ـ روـيـدـكـ بـالـشـهـادـةـ ،ـ بـخـزـئـكـ الـعـرـفـةـ ؟ـ إـنـكـ مـنـ أـهـلـ دـيـنـ لـاـ يـحـلـ لـأـحـدـ أـنـ يـشـهـدـ عـلـيـكـ أـنـكـ مـنـ أـهـلـ النـارـ .ـ

فـأـتـيـتـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ ،ـ فـأـخـبـرـتـهـ بـمـقـالـةـ الـأـشـيـاـخـ .ـ فـقـالـ ليـ :ـ أـمـاـ مـالـكـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ فـأـقـرـبـ مـاـ كـانـ مـنـكـ جـوـارـاـ ،ـ وـأـعـظـمـهـ عـلـيـكـ حـقـاـ ،ـ تـشـهـدـ عـلـيـهـ !ـ لـاـ آـمـرـكـ بـالـشـهـادـةـ عـلـيـهـ .ـ وـأـمـاـ يـزـيدـ بـنـ الـمـهـلـبـ ،ـ فـتـعـرـفـ رـكـبـ الـأـزـدـ ،ـ فـإـنـ شـئـتـ فـتـعـرـضـ لـهـ .ـ وـأـمـاـ الـحـجـاجـ بـنـ يـوـسـفـ ،ـ فـالـمـسـكـيـنـ الـحـجـاجـ ،ـ الـمـسـكـيـنـ

(١) سـنـدـهـ :

١ - أبو بكر محمد بن يزيد المستلمي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الأعلى بن سليمان الزراد : وثقه ابن حبان .

انظر : تاريخ بغداد (١١ / ٧١) ، اللسان (٣ / ٣٨١) .

٣ - غالب بن أبي غيلان خطافقطان : صدوق . تقدم في المسألة (١٣٩٧) .

(٢) مـالـكـ بـنـ الـمـنـذـرـ بـنـ الـجـارـودـ : ذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـسـجـنـ جـمـاعـةـ مـنـ أـكـابرـ التـابـعـينـ كـمـحـمـدـ بـنـ وـاسـعـ وـابـنـ سـيـرـينـ وـغـيـرـهـاـ .ـ عـبـدـ اللهـ التـقـسـريـ فـسـجـنـ جـمـاعـةـ مـنـ أـكـابرـ التـابـعـينـ كـمـحـمـدـ بـنـ وـاسـعـ وـابـنـ سـيـرـينـ وـغـيـرـهـاـ .ـ

وانظر طرفاً من أخبار ظلمه في : السـارـيـخـ الـكـبـيرـ (١ / ٣٠٩) ، حلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ (٢ / ٣٥٠) ، (٤ / ٦١٦) ، سـيـرـ الـأـعـلـامـ (٦ / ١٢٢) ، طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ (٧ / ١٩٨) .

(٣) يـزـيدـ بـنـ الـمـهـلـبـ بـنـ أـبـيـ صـفـرـةـ الـأـزـدـيـ ،ـ الـأـمـرـيـ :ـ وـلـيـ الـمـشـرقـ بـعـدـ أـبـيهـ ،ـ ثـمـ عـزـلـهـ الـحـجـاجـ وـسـجـنـهـ وـعـذـبهـ .ـ ثـمـ وـلـيـ الـبـصـرـةـ لـسـلـيـمـانـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ حـتـىـ عـزـلـهـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ ثـمـ لـمـ اـسـتـخـلـفـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ غـلـبـ يـزـيدـ بـنـ الـمـهـلـبـ عـلـىـ الـبـصـرـةـ فـسـارـ لـحـرـبـهـ مـسـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ فـقـتـلـ سـنـةـ اـثـنـيـنـ وـمـائـةـ .ـ وـقـدـ كـلـاـتـ لهـ أـخـبـارـ فـيـ السـخـاءـ وـالـشـجـاعـةـ ،ـ وـلـكـنـهـ كـانـ ذـاـتـهـ وـكـبـيرـ .ـ

انظر : سـيـرـ الـأـعـلـامـ (٤ / ٥٠٣) ، شـذـراتـ الـذـهـبـ (١ / ١٢٤) .

(٤) الـحـجـاجـ بـنـ يـوـسـفـ الـثـقـيـ الـأـمـرـيـ الـمـبـرـ :ـ تـقـدـمـ فـيـ المسـأـلـةـ (٦٣٩) .ـ

أبو محمد ؛ انتهك الحرمة ، وركب المعصية ، فإن يعذبه فبدنه ، وإن يغفر له فإننا لا ننفِسُ عليه المغفرة .

قال : فأتيت بكر بن عبد الله المزني <sup>(١)</sup> ، فأخبرته بمقالة الأشياخ . قال : لو أن الناس اجتمعوا يوم الجمعة ، فقالوا لي : أتعرف أفضل هؤلاء رجلاً واحداً؟ لقلت : أتعرفون أنصحهم لهم؟ فلو قيل له : إنه هذا ، فعرفت أنه كذلك لقلت : هذا أفضلهم . ولو قيل : / أتعرف أشرهم رجلاً واحداً؟ لقلت : أتعرفون أغشهم لهم؟ فلو قيل له : هذا ، فعرفت أنه كذلك ، لقلت : هذا أشرهم . ولو قيل لي : اشهد لأفضلهم أنه من أهل الجنة ، لم أشهد . ولو قيل لي : اشهد على أشرهم أنه من أهل النار ، لم أشهد . فإذا كان رجائي لشرهم ، فكيف رجائي لخيرهم ! وإذا خشيت على حيرهم ، فكيف خشيت على شرهم <sup>(٢)</sup> .

١٧٢٥ حدثنا أبو معن قال : ثنا أبو داود قال : ثنا القاسم بن الفضل قال : حدثنا عبد الكريم المعلم عن طاووس <sup>(٣)</sup> قال : كنت عند ابن عمر ، فأتاه رجل ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، قوم يحكمون بالهوى ، ويقتلون في الغضبة ، ويستأثرون بالفيء أكفار هم؟ قال : لا . قال : وما الكفر؟ قال : أن يجعل مع الله إلهين ، مشى <sup>(٤)</sup> .

(١) بكر بن عبد الله المزني : تقدمت ترجمته في المسألة (١٢٦) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنته :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - أبو داود سليمان بن داود الطيالسي : ثقة حافظ غلط في أحاديث . تقدم في المسألة (١٦٢١) .

٣ - القاسم بن الفضل بن معدان الحدادي البصري . قال ابن حجر : «ثقة . من السابعة ، رمي بالإرجاء . مات سنة سبع وستين . بخ م ٤» .

انظر : التقريب (٥٤٨٢) .

٤ - عبد الكريم بن أبي المخارق ، المعلم : ضعيف . تقدم في المسألة (٦٠٢) .

٥ - طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٦٩) .

(٤) لم أقف عليه .

## (٣٧) باب

## الصلاحة خلف الجهمي والرافضي

١٧٢٦ حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأنصاري<sup>(١)</sup> عن أبي عبيد<sup>(٢)</sup> قال : ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي أم صليت خلف اليهودي والنصراني . ولا يصلى خلف من لا يقدم أبا بكر على الخلق أجمعين بعد رسول الله ﷺ . فأما الصلاة خلف القدري والخارجي والمرجيء فلا أحبهما ولا أراهما .

١٧٢٧ سمعت أحمد بن يونس<sup>(٣)</sup> قال : سمعت زائدة<sup>(٤)</sup> يقول : لو كان رافضياً ما صليت وراءه .

١٧٢٨ حدثنا أحمد بن يونس قال : سمعت رجلاً يقول لسفيان الثوري : الرجل يكذب بالقدر أصلي وراءه ؟ قال : لا تقدموه<sup>(٥)</sup> .

١٧٢٩ حدثنا محمد بن الوزير قال : حدثنا مروان<sup>(٦)</sup> قال : سألت مالكاً : هل يصلى خلف القدري ؟ قال : لا<sup>(٧)</sup> .

(١) إبراهيم بن عبد الله الأنصاري : لم أقف على ترجمته ، وتقديم في شيوخ حرب .

(٢) لعله أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي . قال ابن حجر : «ثقة فاضل مصنف . من العاشرة . مات سنة أربع وعشرين ، ولم أر له في الكتب حديثاً مسنداً ؛ بل من أقواله في شرح الغريب . خت دت ». انظر : التقريب (٥٤٦٢) .

(٣) أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

(٤) زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٢٦) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سنده :

١ - محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - مروان بن محمد بن حسان الطاطري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .

(٧) روى اللالكائي (٤ / ٧٣٢) هذا القول عن مالك من طريق أخرى ، وروى عنه من طريق مروان قال : «سألت مالك بن أنس عن تزويج القدري ؟ قال : ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ﴾» .

١٧٣٠ حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثني فطر بن حماد<sup>(١)</sup> قال : سألت معتمر ابن سليمان<sup>(٢)</sup> ، فقلت : إمام لقوم يقول : القرآن مخلوق ، أصلي خلفه ؟ قال : لا ، ولا كرامة<sup>(٣)</sup> .

١٧٣١ حدثنا يحيى بن عثمان قال : حدثنا ابن حمّير قال : حدثني بشر بن جبّة عن أبي المقوم عن عبد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup> قال : « إن لكل أمة محسوساً ، وإن محسوس هذه الأمة أهل القدر ، فإن مرضوا فلا تعودهم ، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم ، ولا تسلمو / عليهم »<sup>(٥)</sup> .

٢٠٣

(١) سند :

١ - عبد الله بن يوسف الحبّيري البصري . قال ابن حجر : « صدوق . من الحادية عشرة . مات في حدود الخمسين . ق ». وتقديم في شيوخ حرب .  
انظر : التقريب (٤٣٥٤) .

٢ - فطر بن حماد بن واقد البصري : وثقة ابن حبان وأبو زرعة وقال أبو حاتم : ليس بالقوى وقال أبو داود : تغيراً شديداً .  
انظر : الثقات (٩ / ١٤) ، الجرح والتعديل (٧ / ٩٠) ، الكواكب النيرات (ص ٧٠) ، اللسان (٤ / ٤٥٤) ، تعجیل المنفعة (٢ / ١١٧) .

(٢) معتمر بن سليمان التيمي : تقدم في المسألة (١٠٢) .

(٣) رواه عبد الله في السنة (٤٢) من طريق عبد الله بن يوسف بهذا الإسناد .

(٤) سند :

١ - يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .  
٢ - محمد بن حمير السليحي الحمصي : صدوق . تقدم في المسألة (١٣٠٦) .  
٣ - بشر بن جبّة . قال ابن حجر : « مجھول . من شيوخ بقية . من الثامنة . مد ».  
انظر : التقريب (٦٧٩) .

٤ - أبو المقوم : لم أقف على ترجمته .

٥ - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١) .

(٥) لم أقف عليه ، من حديث عبد الله بن عمرو ، وقد سبق مثله من حديث ابن عمر مرفوعاً (١٦٦٢)  
وموقعاً (١٦٩٤) ، وكذا سبق مرفوعاً من حديث ابن عباس (١٦٦٣) ، وجابر (١٦٦٨) ، وحذيفة  
(١٦٧١) . وسيأتي مرفوعاً كذلك في حديث أبي هريرة التالي .

١٧٣٢ حدثنا أبو معن قال : حدثنا معاذ قال : ثنا سليمان التيمي عن مكحول عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لكل أمة محسساً ، وإن محسوس هذه الأمة القدرية ، فإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم »<sup>(٢)</sup>.

(١) سند :

- ١ - أبو معن زيد بن يزيد التقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢ - معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .
  - ٣ - سليمان بن طرخان التيمي البصري . قال ابن حجر : « ثقة عابد . من الرابعة . مات سنة ثلاث وأربعين ، وهو ابن سبع وتسعين . ع » .  
انظر : التقرير ( ٢٥٧٥ ) .
  - ٤ - مكحول الشامي : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في المسألة ( ١٣٤ ) .
  - ٥ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .
- (٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة ( ٣٥١ ) ، والآجري في الشريعة ( ٣٨٥ - ٣٨٦ ) ، وابن عدي في الكامل ( ١٣٧ / ٢ ) ، وابن الجوزي في الموضوعات ( ٥٣٣ ) جميعهم من طريق مكحول عن أبي هريرة . وقال الدارقطني في العلل ( ٨ / ٢٨٩ ) : « مكحول لم يسمع من أبي هريرة ». ورواه ابن الجوزي في الموضوعات ( ٥٣٤ ) من طريق مجاهد عن أبي هريرة ، وقال : حديث لا يصح ، وفيه بجهيل » .

## ( ٣٨ ) باب

## في الدجال

١٧٣٣ حديثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن سليمان بن المغيرة قال : حديثي حميد بن هلال قال : قال هشام بن عامر<sup>(١)</sup> : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما بين خلق آدم إلى أن تقوم الساعة فتنة أكبر من الدجال »<sup>(٢)</sup> .

١٧٣٤ حديثنا عبيد الله قال : حدثنا أبي قال : حدثنا شعبة عن حبيب بن الزبير عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الرحمن بن أبيزى عن عبد الله بن خباب عن أبي بن كعب<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ قال : « الدجال عينه خضراء كأنها زجاجة .

(١) سند :

- ١ - عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .
- ٣ - سليمان بن المغيرة القيسي البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثقة ، قاله يحيى بن معين . من السابعة ، أخرج له البخاري مقوروناً وتعليقًا . مات سنة خمس وستين . ع » .  
انظر : التقريب ( ٢٦١٢ ) .
- ٤ - حميد بن هلال العدوبي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٩٧ ) .
- ٥ - هشام بن عامر بن أمية الأنباري النجاري . قال ابن حجر : « صحابي ، يقال : كان اسمه أولاً شهاباً ، فغيره النبي ﷺ . بخ م ٤ » .  
انظر : التقريب ( ٧٢٩٧ ) .

(٢) رواه أحمد في المسند ( ٤ / ٢٠ ) ، وابن أبي شيبة ( ٨ / ٦٤٨ ) ، وأبو نعيم في الحلية ( ٢ / ٢٥٤ ) ، والطبراني في الكبير ( ٢٢ / ١٧٤ ) كلهم من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بهذا الإسناد . ورواه ابن سعد في طبقاته ( ٧ / ٢٦ ) ، والحاكم في المستدرك ( ٤ / ٥٢٨ ) ، والطبراني في الكبير ( ٢٢ / ١٧٤ ) من طريق أبوب عن حميد به . وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري ، ولم ينرجاه » .

(٣) سند :

- ١ - عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

وتعوذ بالله من عذاب القبر »<sup>(١)</sup> .

١٧٣٥ حدثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع بالدجال فلينا منه - مرتين أو ثلاثة - فإن الرجل يأتيه فيحسب أنه

= ٣ - شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٢٥ ) .

٤ - حبيب بن الزبير بن مُشكّان : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٧٠٠ ) .

٥ - عبد الله بن أبي المذيل : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٧٠٠ ) .

٦ - عبد الرحمن بن أبى الخزاعي رضي الله عنه . قال ابن حجر : « صحابي صغير ، وكان في عهد عمر رجلاً ، وكان على حراسان لعلى . ع » .  
انظر : التقرير ( ٣٧٩٤ ) .

٧ - عبد الله بن خباب بن الأزرق المدنى . قال ابن حجر : « يقال : له رؤية . ووثقه العجلي فقال : ثقة من كبار التابعين . قتلها الحرورية سنة مئان وثلاثين . ت س » .  
انظر : التقرير ( ٣٢٩٠ ) .

٨ - أبي بن كعب بن قيس الأننصاري الخزرجي ، سيد القراء رضي الله عنه . قال ابن حجر : « من فضلاء الصحابة ، اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً ... ع » .  
انظر : التقرير ( ٢٨٣ ) .

(١) رواه ابن حبان ( ١٥ / ٢٠٦ ) من طريق عبيد الله بن معاذ بهذا الإسناد . وكذا رواه أحمد في المسند ( ٥ / ١٢٤ ) ، والبخاري في التاريخ الكبير ( ٢ / ٣٩ ) والضياء في الأحاديث المختارة ، كلهم من طريق شعبة عن حبيب بن الزبير بهذا الإسناد . وقال الحيثمي في جمجم الروايد ( ٧ / ٣٤٠ ) : « رواه أحمد ورجاله ثقات » .

: (٢) سنده :

١ - مسدد بن مسرهد الأسدبي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة ( ٦ ) .

٣ - هشام بن حسان القردوسي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٤٥ ) .

٤ - حميد بن هلال العدوبي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٩٧ ) .

٥ - أبو الدهماء قرقنة بن بهيم العدوبي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . م ٤ » .

انظر : التقرير ( ٥٥٣٦ ) .

٦ - عمران بن الحسين رضي الله عنه : تقدم في المسألة ( ١٦٥٥ ) .

مؤمن ، فيرى ما معه من الشبهات فيتبعه «<sup>(١)</sup>».

١٧٣٦ حدثنا محمد بن أبي بكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عيينة بن عبد الرحمن [ ثنا أبي ] <sup>(٢)</sup> عن أبي بكرة <sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ قال : « الدجال مكتوب بين عينيه : كافر ، يقرؤه الأمي والكاتب » <sup>(٤)</sup>.

١٧٣٧ حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا يحيى بن حمزة قال : حدثنا الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك <sup>(٥)</sup> أن رسول الله ﷺ قال :

(١) رواه أبو داود (٤٣١٩) ، والطبراني في الكبير (١٨ / ٢٢٠) من طريق جرير بن حازم عن حميد بن هلال به ، ورواه أحمد في المسند (٤ / ٤٣١) ، والطبراني في الكبير (١٨ / ٢٢١) ، والبزار في مسنده (٩ / ٦٤) ، والحاكم في المستدرك (٤ / ٥٣١) كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان بهذا الإسناد . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه » .

(٢) سقطت من الأصل ، وأثبتتها من مسنده أحمد ، ويدل عليها أن الذي يروي عن أبي بكرة إنما هو عبد الرحمن بن جوشن ، وأما عيينة فيري عن أبيه عبد الرحمن .

(٣) سنته :

١ - محمد بن أبي بكر بن علي المقدمي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣ - عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني . قال ابن حجر : « صدوق . من السابعة . مات في حدود الخمسين . بخ ٤ » .

انظر : التقريب (٥٣٤٣) .

٤ - عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . بخ ٤ » .

انظر : التقريب (٣٨٣٠) .

٥ - أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كَلَدة الثقفي . قال ابن حجر : « صحابي مشهور بكنته ... أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى - أو اثنين - وخمسين . ع » .

انظر : التقريب (٧١٨١) .

(٤) رواه أحمد في مسنده (٥ / ٣٨) من طريق يحيى بن سعيد بهذا الإسناد . وقال الهيثمي في جمجم الروايات (٧ / ٣٤٠) : « رواه أحمد ورجاله ثقات » .

(٥) سنته :

١ - هشام بن عمار السلمي : صدوق كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح . وتقديم في شيخ حرب .

٢ - يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة ، رمي بالقدر ، من الثامنة . مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح ، وله ثمانون سنة . ع » .

« يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة<sup>(١)</sup> »<sup>(٢)</sup>.

١٧٣٨ حدثنا عبد الله بن محمد بن حفص قال : حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ يحدثنا عن الدجال : « إنه سيسلط على نفس فيقتلها ، ثم يحييها . قال : فيقول : ألسنت بربك ؟ فيقول : كذبت ، ما كنت قط أكذب منك الساعة ». قال : « مما كنا نراه إلا عمر بن الخطاب »<sup>(٤)</sup>.

= انظر : التقريب (٧٥٣٦) .

٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٤ - إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنباري : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٢٤) .

٥ - أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(١) **الطيالسة** : جمع طيستان . فارسي معرّب . وهو ضرب من اللباس المنسوج يوضع على الكتف أو يحيط بالبدن حال من التفصيل والخياطة ، وهو ما يعرف اليوم في كثير من البلاد باسم : شال . انظر (طلس) : المُعَرَّب (ص ٤٤٦) ، لسان العرب (٦ / ١٢٥) ، الملابس العربية في الشعر الجاهلي (ص ١٨٥) .

(٢) رواه مسلم (٢٩٤٤) عن منصور بن أبي مزاحم عن يحيى بن حمزه بهذا الإسناد .

(٣) سند :

١ - عبد الله بن محمد بن حفص بن عمر التيمي . قال ابن حجر : « ثقة جواد ، رمي بالقدر ولم يثبت . من كبار العاشرة . مات سنة ثمان وعشرين . د ت س » .

انظر : التقريب (٤٣٣٤) .

٢ - عبد العزيز بن مسلم القسملي : ثقة رعا وهم . تقدم في المسألة (١٧٠٨) .

٣ - سليمان بن مهران الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ - عطية بن سعد العوفي : صدوق يحيطيء كثيراً وكان شيئاً مدلساً . تقدم في المسألة (٨٣٨) .

٥ - أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١١٤٥) .

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده (٢ / ٥١٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم بهذا الإسناد .

## ( ٣٩ ) باب

## في فتنة القبر

١٧٣٩ حدثنا أبو خالد يزيد بن مهران الخباز قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن

الأعمش عن أبي سفيان عن جابر<sup>(١)</sup> قال : قال لي رسول الله ﷺ : «إذا

٢٠٤

دخل العبد قبره / أتاه ملكان ، فيتهراه ، فيقوم يهب كما يهب النائم .

فيقولان له : من ربك ؟ فيجيب . فيقال : صدقت ، كذاك كنت ، افترشوه

من الجنة ، وألبسوه منها . فيقول : دعوني أخبر أهلي . فيقال له :

اسكن<sup>(٢)</sup> .

١٧٤٠ حدثنا يحيى الحمانى قال : حدثنا حماد بن شعيب قال : أخبرني يونس بن

خباب<sup>(٣)</sup> قال : أخبرني من سمع ميتاً يُسأل في القبر ، فقيل له : من ربك ؟

(١) سند :

١ - أبو خالد يزيد بن مهران الأسدى الخباز الكوفى . قال ابن حجر : «صحيح . من العاشرة . مات سنة تسع وعشرين . س» . وتقىدم في شيخ حرب .

انظر : التقرير ( ٧٧٨٤ ) .

٢ - أبو بكر بن عياش الأسدى الكوفى : ثقة ساء حفظه لما كبر ، وكتابه صحيح . وتقىدم في المسألة ( ١٢٩٧ ) .

٣ - سليمان بن مهران الأسدى الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة ( ٢٦٢ ) .

٤ - أبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي : صحيح . تقدم في المسألة ( ١٢٧٨ ) .

٥ - جابر بن عبد الله رضي الله عنه : تقدم في المسألة ( ٨٧ ) .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة ( ٨٩٢ ) ، والبيهقي في إثبات عذاب القبر ( ص ١٢٦ ) كلاهما عن يوسف بن يعقوب الصفار عن أبي بكر بن عياش به هذا الإسناد .

(٣) سند :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحمانى : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيخ حرب .

٢ - حماد بن شعيب التميمي الحمانى الكوفى : ضعفه ابن معين وغيره . وقال البخارى : فيه نظر ، وقال ابن عدي : أكثر حديثه مما لا يتبع عليه .

وَمَا دِينُكَ؟<sup>(١)</sup>

١٧٤١ حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله<sup>(٢)</sup> عن رسول الله<sup>ﷺ</sup> أنه قال : « ألا إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي . إن كان من الجنة فمن الجنة ، وإن كان من النار فمن النار ، حتى يبعثه الله يوم القيمة »<sup>(٣)</sup> .

= انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٢٥) ، المجموعين لابن حبان (١ / ٢٥١) ، الجرح والتعديل (٣ / ١٤٢) ، الكامل (٢ / ٢٤٢) ، لسان الميزان (٢ / ٣٤٨) .

٣ - يonus بن حباب الأسيدي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء ، ورمي بالرفض من السادسة . بخ ٤ » .

انظر : التقريب (٧٩٠٣) .

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنته :

١ - أحمد بن عبد الله بن يonus التميمي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

٣ - نافع المدنى ، مولى عبد الله بن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

٤ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر : رواه البخاري من طريق مالك (١٣٧٩) ، ومن طريق أيوب (٦٥١٥) كلاهما يرويه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، ومسلم (٢٨٦٦) من طريق مالك عن نافع ومن طريق الزهرى عن سالم كلاهما عنه مرفوعاً .

## (٤٠) باب

## في الحوض

١٧٤٢ حدثنا محمود بن خالد قال : مروان بن محمد قال : ثنا محمد بن مهاجر قال : حدثني العباس بن سالم عن أبي سلام الحبشي قال : ثنا ثوبان مولى رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « إن حوضي ما بين عدن <sup>(٢)</sup> إلى أيلة <sup>(٣)</sup> ، أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، أكواوينه كعدد نجوم السماء . من شرب منه شربة لم يظماً بعدها أبداً » <sup>(٤)</sup> .

(١) سنده :

- ١ - محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - مروان بن محمد الطاطري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .
- ٣ - محمد بن مهاجر الأنصاري الشامي . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . مات سنة سبعين . بخ م ٤ » .
- ٤ - عباس بن سالم بن جميل اللحمي الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . د ت ق » .  
انظر : التقريب (٦٣٣١) .
- ٥ - أبو سلام مطرور الأسود الحبشي . قال ابن حجر : « ثقة يرسل . من الثالثة . بخ م ٤ » .  
انظر : التقريب (٦٨٧٩) .
- ٦ - ثوبان الحاشمي ، مولى النبي ﷺ . قال ابن حجر : « صحبه ولازمه ، ونزل بعده الشام . ومات بمحض سنة أربع وخمسين . بخ م ٤ » .  
انظر : التقريب (٨٥٨) .

(٢) عَدَنْ : مدينة مشهورة اليوم جنوب جزيرة العرب على ساحل بحر القُلُزُم « الأحمر » في آخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند ، وتعد من أهم مدن الدولة اليمنية اليوم .  
انظر : معجم البلدان (٤ / ٨٩) ، فتح الباري (١١ / ٤٧٩) ، البلدان اليمنية عند ياقوت الحموي (ص ٢٠٣) .

(٣) أيلة : مدينة على ساحل بحر القُلُزُم « الأحمر » مما يلي الشام ، وقيل : هي آخر الحجاز وأول الشام . وهي التي تعرف اليوم بالعقبة ، ويطلق على خليجها خليج العقبة ويطلق عليه اليهود خليج إيلات . ويقصدون أيلة .

انظر : معجم البلدان (١ / ٢٩٢) ، معجم معلم الحجاز (١ / ١٥٦) .

(٤) رواه ابن ماجه (٤٣٠٣) بهذا الإسناد في قصة لأبي سلام مع عمر بن عبد العزيز . وكذا رواه أحمد في المسند (٥ / ٢٧٥) ، والترمذى (٢٤٤٤) ، والحاكم (٤ / ١٨٤) ثلاثتهم من طريق محمد بن المهاجر بهذا الإسناد فأوردوه على نحو ما جاء في ابن ماجه مع تغير سير في الفاظ الحديث . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي . وقال الترمذى : « حديث غريب من هذا الوجه ، وقد روى هذا عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان عن النبي ﷺ » . قلت : حديث معدان بن أبي طلحة عن ثوبان رواه مسلم في صحيحه (٢٣٠١) بلفظ مقارب .

١٧٤٣ حدثنا يحيى بن عثمان قال : ثنا أبو المغيرة قال : ثنا الأحموسي عمر بن عمرو قال : حدثنا المخارق بن أبي المخارق عن عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> : أنه سمعه يقول : إن النبي ﷺ قال : «إن حوضي كما بين عدن وعمان<sup>(٢)</sup> . أبرد من الثلج ، وأحلى من العسل ، وأطيب ريحًا من المسك . أكوابه مثل نجوم السماء . من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً»<sup>(٣)</sup> .

(١) سند :

- ١ - يحيى بن عثمان بن سعيد القرشي الحمصي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢ - أبو المغيرة عبد القدوس بن الحاج الخولاني الحمصي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٦٣) .
  - ٣ - عمر بن عمرو بن عبد الأحموسي الشامي الحمصي . قال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن حبان : ثبت إذا كان فوقه ودونه ثقة .  
انظر : التاريخ الكبير (٦ / ٣٥٨) ، الجرح والتعديل (٦ / ١٢٧) ، الثقات (٧ / ٢٢١) ، تعجيل المنفعة (٢ / ٧٠) .
  - ٤ - مُخارق بن أبي المخارق عبد الله بن جابر الأحموسي : ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه قدحًا .  
انظر : التاريخ الكبير (٧ / ٤٣١) ، الثقات (٥ / ٤٤٤) ، الجرح والتعديل (٨ / ٣٥٢) ، تعجيل المنفعة (٢ / ٢٤٦) .
  - ٥ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .
- (٢) عَمَانُ : بلد في طرف الشام ، وهو اليوم عاصمة المملكة الأردنية . وجاء في بعض روایات الحديث عَمَانُ البَلْقاءِ . وقال الحافظ في الفتح : «تنسب إلى البلقاء لقربها منها ، والبلقاء بلدة معروفة من فلسطين » .  
انظر : معجم البلدان (٤ / ١٥١) ، فتح الباري (١١ / ٤٧٩) .
- (٣) رواه أحمد في المسند (٢ / ١٣٢) عن أبي المغيرة بهذا الإسناد . وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤ / ٣٢١) : «رواه أحمد بإسناد حسن» . وقال الهيثمي في جمیع الروایات (١٠ / ٣٦٨) : ... رواه أحمد والطیراني من روایة عمرو بن عمر الأحموسي عن المخارق بن أبي المخارق ، وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات ، وشيخ أحمد أبو المغيرة من رجال الصحيح» . وقال أيضًا : «حديث ابن عمر في الصحيح بغير هذا السياق ، وهذا على الصواب موافقًا لرواية الناس . والذى في الصحيح بغير هذا السياق كما بين حرباء وأذرع ، وهما قريتان إحداهما إلى جنب الأخرى» . قلت : هذه الروایة عند الشیخین : البخاري (٦٥٧٧) ، ومسلم (٢٢٩٩) من حديث نافع عن ابن عمر .

## (٤١) باب

## في الصراط

١٧٤٤ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا ابن حاير قال : حدثني أبو سعيد - جليس لأبي هريرة - قال : سمعت أبيا هريرة<sup>(١)</sup> يقول : قال رسول الله ﷺ : «الصراط بين ظهري جهنم ، دحض مَزْلَة ، والأنبياء والملائكة عليهم السلام عليه يقولون : اللهم سلم سلم . والناس يرون كلام البرق ، وكطرف العين ، وكجیاد الخيل والركاب والبغال ، وشداً على الأقدام . فناج مسلم ، ومحدوش مرسل ، ومطروح فيها ﴿لَهَا سَبَعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزءٌ مَقْسُومٌ﴾<sup>(٢)</sup> .

١٧٤٥ حدثنا بشر بن معاذ قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا عبد الرحمن ابن إسحاق عن النعمان بن سعد قال : سمعت المغيرة بن شعبة<sup>(٤)</sup> يقول

(١) سند :

- ١ - محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة ( ١٢٨ ) .
- ٣ - عبد الرحمن بن يزيد بن حاير الأزدي السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٣٤ ) .
- ٤ - أبو سعيد المدنى جليس أبي هريرة : ذكره المزي في شيخ عبد الرحمن بن يزيد بن حاير ( ٤٨٩ / ٤ ) . ولم أقف على ترجمته .
- ٥ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .

(٢) سورة الحجر : الآية ( ٤٤ ) .

(٣) رواه الطبراني في مسنده الشاميين ( ١ / ٣٥٩ ) ، والرامهرمزي في أمثال الحديث ( ص ١٤٨ ) كلاهما من طريق هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن حاير بهذا الإسناد .

(٤) سند :

- ١ - بشر بن معاذ العقدي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - عبد الواحد بن زياد العبدى : ثقة . تقدم في المسألة ( ٨٧ ) .
- ٣ - عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي : ضعيف . تقدم في المسألة ( ١١٨٣ ) .

٢٠٥ - على المنبر - : عن النبي عليه / السلام قال : « شعار المسلمين يوم القيمة على الصراط : اللهم سلم سلم »<sup>(١)</sup> .

= ٤ - النعمان بن سعد بن حبنة الأنباري الكوفي . قال ابن حجر : « مقبول . من الثالثة . ت ». انظر : التقريب (٧١٥٦) .

٥ - المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي رضي الله عنه . قال ابن حجر : « صحابي مشهور . أسلم قبل الحديبية ، وولي إمرة البصرة ، ثم الكوفة . مات سنة خمسين على الصحيح . ع ». انظر : التقريب (٦٨٤٠) .

(١) رواه الترمذى في سننه (٢٤٣٢) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ٣٧٥) كلاهما من حديث عبد الرحمن بن إسحاق بهذا الإسناد . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم ولم ينزعج ». وقال الترمذى : « حديث غريب من حديث المغيرة بن شعبة ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق ». وقال ابن الجوزى في العلل المتناهية (٢ / ٤٣٤) : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ؛ قال أحمد : عبد الرحمن بن إسحاق ليس بشيء منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به » .

## (٤٢) باب

## في الميزان

١٧٤٦ حدثنا زيد بن يزيد قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا عباد قال : ثنا أبو الربير عن جابر بن عبد الله<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « يوضع الميزان يوم القيمة . فتوزن الحسنات والسيئات ، فمن رجحت حسناته على سيئاته خردلة دخل الجنة ، ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال خردلة دخل النار . فقال رجل : يا رسول الله ، فمن استوت حسناته وسيئاته ؟ قال : أولئك أصحاب الأعراف ، ﴿ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> » .

١٧٤٧ حدثنا هشام بن عمار قال : ثنا سعيد بن يحيى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو<sup>(٤)</sup> عن الحسن : أنه سُئل عن الميزان ؟ فقال : نعم ، له لسان وكفتان<sup>(٥)</sup> .

(١) سند :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - مؤمل بن إسماعيل القرشي البصري : صدوق سيء الحفظ . تقدم في المسألة (٦١٤) .

٣ - عباد بن كثير الثقفي البصري . قال ابن حجر : « متوك ، قال أَحْمَدُ : روَى أَحَادِيثَ كَذْبٍ . مِنْ السَّابِعَةِ . مَاتَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ . دَقَّ » .  
انظر : التقريب (٣١٣٩) .

٤ - أبو الربير محمد بن مسلم بن تدرس المكي : صدوق إلا أنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٣٢) .

٥ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .

(٢) سورة الأعراف : الآية (٤٦) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سند :

١ - هشام بن عمار السلمي : صدوق ، كبر فصار يتلقن فحديته القديم أصح . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي الكوفي نزيل دمشق . قال ابن حجر : « صدوق وسط ، وما له في البخاري سوى حديث واحد . من التاسعة . مات قبل المائتين . خسق » .  
انظر : التقريب (٢٤١٦) .

٣ - عبد الملك بن أبي سليمان العرمي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٥٠٨) .

٤ - عمرو : لم أتبينه ، ولعله عمرو بن عبيد البصري المعتزلي : تقدم في المسألة (١٤٠٧) .

(٥) لم أقف عليه .

## (٤٣) باب

## في الصور

١٧٤٨ حدثنا أبو الريبع الزهراني قال : حدثنا يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص قال : حدثنا الأعمش عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « جبريل عن يمينه ، وميكائيل عن شماليه ، وميكائيل صاحب الصور »<sup>(٢)</sup> .

١٧٤٩ حدثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا بشر بن المفضل عن عوف عن أبي المنھال عن أبي العالية عن ميمون الكلندي<sup>(٣)</sup> قال : إن صاحب الصور قد دفع إليه

(١) سند :

- ١ - أبو الريبع سليمان بن داود العنكبي الزهراني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢ - يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد الأموي : صدوق يغرب . تقدم في المسألة (٨١٠) .
  - ٣ - سليمان بن مهران الأسدي الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
  - ٤ - عطية بن سعد بن جنادة العوفي : صدوق يخطيء كثيراً ، وكان شيئاً مدلساً . تقدم في المسألة (٨٣٨) .
  - ٥ - أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١١٤٥) .
- (٢) رواه أحمد (٩ / ٣) ، وأبو داود (٣٩٩٩) ، وأبو يعلى في مسنده (٢ / ٤٧٨) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ٢٦٤) جميعهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي به ، فزادوا في السنّد سعداً الطائي بين الأعمش وعطية . وليس عندهم زيادة في متنه : « وميكائيل صاحب الصور » . لكن تابع يحيى بن أبان في هذه الزيادة محاضر بن المورع كما رواه الحاكم في المستدرك (٢ / ٢٦٤) ، قال الترمذى في سننه (٤ / ٥٣٦) : « قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ » .

(٣) سند :

- ١ - محمد بن أبي بكر بن علي المقدمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشى : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٥٤) .
- ٣ - عوف بن أبي جميلة العبدى : ثقة رمى بالقدر والتشيع . تقدم في المسألة (١٠٢) .

الصور . قد قدم إحدى رجليه وأخر الأخرى ، مستعد ، متى يؤمر فينفع فيه .

= ٤ - أبو المنهال سِيَار بن سلامة الرياحي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . مات سنة تسعة وعشرين . ع ». انظر : التقريب ( ٢٧١٥ ) .

٥ - أبو العالية رُفَيع بن مهران الرياحي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة ( ٩٣٤ ) .

٦ - ميمون ، أبو عبد الله البصري الكندي . قال ابن حجر : « ضعيف ... من الرابعة . ت س ق ». انظر : التقريب ( ٧٠٥١ ) .

## (٤٤) باب

## في القلم

١٧٥٠ حدثنا هشام بن عمار الدمشقي قال : حدثني الجراح بن ملبح قال : ثنا أرطأة بن المنذر عن جعفر بن [إياس]<sup>(١)</sup> عن مجاهد<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس قال : أول ما خلق الله القلم . فأخذته بيديه - وكلتا يديه يمين - ثم خلق النون - وهي الدواة - ثم خلق الألواح ، فكتب فيها الدنيا ، وما يكون فيها حتى تفني : من خلق مخلوق ، أو عمل معمول برأ أو فجوراً ، أو رزق من حلال أو حرام ، أو أثر أو رطب أو يابس . ثم ألزم كل شيء من ذلك شأنه ، وبقاءه فيها وفاته حتى يفني . ثم جعل على ذلك الكتاب حفظة من الملائكة ، وعلىخلق حفظة ، فتأنى ملائكة الخلق ملائكة ذلك الكتاب ، فيلقون إليهم النسخ بما يكون في كل يوم وليلة من ذلك ، فتهبّط ملائكة الخلق إلى الخلق ، فيحفظونهم بأمر الله ، ويسوقونهم إلى ما في أيديهم من تلك النسخ ، حتى إذا استكمل كل شيء من ذلك شأنه في كل يوم / وليلة

٢٠٦

(١) في الأصل : « .. بن أبي إياس » وهو تحريف ولا ريب فجعفر بن إياس هو من يروي عن مجاهد .

(٢) سنه :

١ - هشام بن عمار السلمي الدمشقي : صدوق ، كبر فصار يتلقن فحديبه القديم أصح . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - الجراح بن ملبح الهراني الحمصي . قال ابن حجر : « صدوق . من السابعة . س ق ». انظر : التقريب (٩٠٩) .

٣ - أرطأة بن المنذر الأهلاني الحمصي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣١٦) .

٤ - جعفر بن إياس الواسطي . قال ابن حجر : « ثقة من أثبت الناس في سعيد بن حبیر ، وضعفه شعبة في حبیر بن سالم وفي مجاهد . من الخامسة . مات سنة خمس - وقيل : ست - وعشرين . ع ». انظر : التقريب (٩٣٠) .

٥ - مجاهد بن حبیر : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .

انقطع ، فلم يكن لها مقام ولا بقاء . ثم تلى : ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> . فقال رجل : يا أبا عباس ، ما كنا نرى النسخ إلا في ما تحفظ علينا الملائكة في كل يوم وليلة ؟ قال : ألسنت قوماً عرباً ! تكون نسخة إلا من كتاب قد سبق ؟ ثم قرأ : ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾<sup>(٢)</sup> ، فقال : جمع الرطب واليابس كل شيء<sup>(٣)</sup> .

١٧٥١ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت عصمة ابن عاصم يحدث عن عطاء بن السائب عن مقصم<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس قال :

(١) سورة الجاثية : الآية ( ٢٩ ) .

(٢) سورة الأنعام : الآية ( ٥٩ ) .

(٣) لم أقف عليه على هذا الوجه ولا من هذا الطريق . ونقل العجلوني في كشف الخفاء ( ١ / ٢٦٤ ) عن ابن حجر في الفتاوى الحدبية قوله : « ... جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما موقفاً عليه : إن أول شيء خلقه الله القلم ، فأمره أن يكتب كل شيء ، ورجاله ثقات ... » وقد روی هذا عن ابن عباس من طرق عدة ، إذ نقل الحال في السنة ( ١٨٨٢ ) عن الإمام أحمد أنه قال : « ... قال ابن عباس : أول ما خلق الله القلم . فقال له : اكتب . فقال : يا رب : وما أكتب ؟ قال : اكتب القدر ، فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة . رواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، وأبو الضحى عن ابن عباس ، ورواه منصور بن زاذان ورواه مجاهد عن ابن عباس ، ورواه عروة بن عامر عن ابن عباس ، وحدث به الحكم عن أبي ظبيان عن ابن عباس » .

(٤) سند :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٠٢ ) .

٣ - عصمة بن عاصم : لم أقف على ترجمته ولعله تصحيف عن علي بن عاصم بن صالح الواسطي التيمي . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء ويصر ، ورمي بالتشيع . من التاسعة مات سنة إحدى ومائتين ، وقد جاوز التسعين . د ت ق » .

انظر : التقرير ( ٤٧٥٨ ) .

٤ - عطاء بن السائب : صدوق اخطلط . تقدم في المسألة ( ١٢٩ ) .

٥ - مقصم بن بحرة : صدوق وكان يرسل . تقدم في المسألة ( ٦٠٩ ) .

أول ما خلق الله القلم ، من هجاء : ق ل م ، قال : فتصور قلم من نور ، طوله كما بين السماء والأرض . فقال : اجر في اللوح المحفوظ . قال : رب لماذا ؟ قال : بكل شيء يكون إلى قيام الساعة . فلما خلق الله الخلق ، وكل ملائكة يحفظون أعمالهم . فإذا كان يوم القيمة عرضت أعمالهم عليهم . قيل : ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(١)</sup> من اللوح المحفوظ . فعرض بين الكتاين ، فإذا هما سواء<sup>(٢)</sup> .

١٧٥٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا منصور بن زاذان عن الحكم بن عتبة عن أبي طبيان<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس قال : « أول ما خلق الله القلم . فأمره أن يكتب ما هو كائن ، فكتب في ما كتب : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ ﴾<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الجاثية : الآية (٢٩) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤٥٣ / ٢) من طريق معتمر بن سليمان عن عطاء بن السائب بهذا الإسناد ، فأسقط بينهما عصمة ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٣) سند :

- ١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الحفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
  - ٣ - منصور بن زاذان الواسطي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٤٣) .
  - ٤ - الحكم بن عتبة الكندي : ثقة ر بما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .
  - ٥ - أبو طبيان حصين بن جندب بن الحارث : ثقة . تقدم في المسألة (٦١٧) .
- (٤) سورة المسد : الآية (١) .

(٥) رواه عبد الله في السنة (٨٧٢) ، وعنه الخلال في السنة (١٨٨٩) من طريق أحمد عن هشيم به بهذا الإسناد .

## ( ٤٥ ) باب

## في الشفاعة

١٧٥٣ حدثنا محمد بن الوزير قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا ابن حاير : أنه سمع سليم بن عامر الكلاعي يحدث عن عوف بن مالك الأشعري<sup>(١)</sup> : أنه سمعه يقول : سمعت رسول الله ﷺ ذكر ما أعطاه الله من الشفاعة ، فقلت : نشدتك يا رسول الله والصحبة لما سألت الله أن يجعلني من أهلها . قال : « يا عوف ، إن شفاعتي يوم القيمة لكل مسلم »<sup>(٢)</sup> .

(١) سنه :

- ١ - محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شوخ حرب .
- ٢ - الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة ( ١٢٨ ) .
- ٣ - عبد الرحمن بن يزيد بن حاير الأزدي الدمشقي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٣٤ ) .
- ٤ - سليم بن عامر الكلاعي الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة ، غلط من قال : إنه أدرك النبي ﷺ . مات سنة ثلاثين ومائة . بخ م ٤ ». انظر : التقريب ( ٢٥٢٧ ) .
- ٥ - عوف بن مالك الأشعري رضي الله عنه . قال ابن حجر : « صحابي مشهور ، من مسلمة الفتح ، وسكن دمشق . ومات سنة ثلاثة وسبعين . ع ». انظر : التقريب ( ٥٢١٧ ) .

(٢) رواه ابن ماجه ( ٤٣١٧ ) من طريق صدقة بن خالد عن ابن حاير بهذا الإسناد . ورواه الترمذى ( ٢٤٤١ ) من طريق قتادة عن أبي المليح عن عوف بن مالك . وقال : « وفي الحديث قصة طويلة ». قلت : قد روى الإمام أحمد هذه القصة في مسنده ( ٦ / ٢٨ ) من طريق قتادة عن أبي المليح ، وروها الحاكم في المستدرك ( ٦٦ ، ١٤ ) من طريق بشر بن خالد عن ابن حاير بهذا الإسناد ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ؛ فقد احتاج بسليم بن عامر ، وأما سائر رواته فمتفق عليهم ، ولم يخرجاه » .

## (٤٦) باب

## في الموت

١٧٥٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « يجاء بالموت يوم القيمة كأنه كبش أملح ، فيوقف بين الجنة والنار . فيقال : يا أهل الجنة ، أتعرفون هذا ؟ فيشربون ، وينظرون ، فيقولون : نعم . ويقال : يا أهل النار ، أتعرفون هذا ؟ فيشربون ، وينظرون . ويقول : هذا الموت . فيؤمر به فيذبح . ثم يقال : يا أهل الجنة ، خلود فلا موت ، ويا أهل النار ، خلود فلا موت . ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ ﴾<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup> .

٢٠٧

١٧٥٥ حدثنا محمد بن عبد الأعلى / قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت محمد بن عمرو [ عن أبي سلمة ]<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> : أن نبي الله ﷺ قال :

(١) سند :

- ١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
  - ٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش . تقدم في المسألة ( ٢٦٢ ) .
  - ٣ - سليمان بن مهران الأسدي الأعمش : ثقة ، لكنه يدلس . تقدم في المسألة ( ٢٦٢ ) .
  - ٤ - أبو صالح ذكوان السمان المدني : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٥٣٤ ) .
  - ٥ - أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه : تقدم في المسألة ( ١١٤٥ ) .
- (٢) سورة مريم : الآية ( ٣٩ ) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري ( ٤٧٣٠ ) من طريق حفص بن غياث ، ومسلم ( ٢٨٤٩ ) من طريق أبي معاوية ، كلامها عن الأعمش بهذا الإسناد .

(٤) سقطت من الأصل ، وهي مثبتة عند كل من أخرج الحديث من هذه الطريق كما سيأتي .

(٥) سند :

- ١ - محمد بن عبد الأعلى الصناعي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

«يؤتى بالموت يوم القيمة . فيوقف على الصراط . فيقال : يا أهل الجنة ، فيططلعون خائفين وجلين أن يُخرجوا من المكان الذي هم به . ثم يقال : يا أهل النار ، فيططلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من المكان الذي هم فيه . فيقال : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم ، ربنا ، هذا الموت . فيؤمر به فيذبح على الصراط . ثم يقال للفريقين ، كلاهما : خلود في ما تحدون لا موت فيه أبداً»<sup>(١)</sup> .

- = ٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٠٢ ) .
- ٣ - محمد بن عمرو بن علقمة الليثي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة ( ٤٠٧ ) .
- ٤ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .
- ٥ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .

(١) رواه أحمد في المسند من طريق يزيد وابن ثمير ( ٢ / ٢٦١ ) ومن طريق أبي بكر بن عياش ( ٢ / ٣٧٧ ، ٥١٣ ) ، وابن ماجه ( ٤٣٢٧ ) من طريق محمد بن بشر ، والحاكم ( ١ / ٨٣ ) من طريق يزيد بن هارون . كلهم يرويه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» . وقال المنذري في الترغيب والترهيب ( ٤ / ٤٧٥ ) : «رواه ابن ماجه بإسناد جيد» . وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه ( ٤ / ٢٦٤ ) : «هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، روى البخاري في صحيحه طرفاً منه من حديث أبي هريرة [ برقم ( ٦٥٤٥ ) ] وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري» .

## (٤٧) باب

## في الجنة والحور العين

١٧٥٦ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا الحكم بن محمد عن عطاء قال - حرب هو الحكمي - عن ليث عن مجاهد<sup>(١)</sup> قال : «الحور العين خلقن من الزعفران»<sup>(٢)</sup>. قال المسيب : فقلت للحكم : فيأكلن ويشربن اليوم ؟ فقال : لا ، ليس يأكلن ويشربن حتى يأتي اليوم الذي يأكلن ويشربن مع أهل الجنة . قال : ولا يموتون ، ولا يصعقون يوم القيمة ، ولا يموت شيء في الجنة ، ولا يموت شيء مما خلق الله فيها ، إنما يموت ما خلق الله في هذه الدار الفانية ، وأما تلك الداران - الجنة والنار - فإنه يزيد كل شيء فيما ولا ينتقص منها شيء<sup>(٣)</sup> .

١٧٥٧ حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا جرير قال : حدثنا العلاء بن المسيب عن الفضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة<sup>(٤)</sup> قالت : قال رسول

(١) سند :

١ - المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - الحكم بن محمد الطبراني ، نزيل مكة ، أبو مروان . قال ابن حجر : «صدق . من العاشرة . مات سنة بضع عشرة . عَنْ » .

انظر : التقرير (١٤٥٩) .

٣ - عطاء الحكمي : لم أقف على ترجمته .

٤ - ليث بن أبي سليم بن زنيم : صدوق احتلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .

٥ - مجاهد بن جير : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٢) رواه ابن جرير في التفسير (٢٣ / ١٠٧) من وجوه عن ليث عن مجاهد به .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سند :

١ - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، المعروف بابن راهويه : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - جرير بن عبد الحميد الضبي الرازبي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان يهم بأخره من حفظه . تقدم في المسألة (٥٤) .

الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا»<sup>(١)</sup>.

١٧٥٨ حدثنا أبو الريبع الزهراني قال : ثنا يعقوب قال : أخبرنا حفص بن حميد عن شِمْرٍ بن عطية<sup>(٢)</sup> قال : «خَلَقَ اللَّهُ جَنَّةً الْفَرْدَوْسَ بِيَدِهِ ، فَهُوَ يَفْتَحُهَا فِي كُلِّ خَمِيسٍ ، يَقُولُ : ازْدَادِي طَيِّبًا لِأُولَائِي»<sup>(٣)</sup> .

١٧٥٩ حدثنا أبو معن قال : ثنا مؤمل<sup>(٤)</sup> قال : حدثنا سفيان في قوله : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾<sup>(٥)</sup> ، قال : ما أريد به وجهه<sup>(٦)</sup> .

= ٣ - العلاء بن المسيب بن رافع الأستدي : ثقة ر بما وهم . تقدم في المسألة (١٥٤٥) .

٤ - الفضيل بن عمرو الفقيمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٥) .

٥ - عائشة بنت طلحة بن عبد الله التيمية : ثقة . تقدمت في المسألة (١٠٧٢) .

٦ - عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها : تقدمت في المسألة (٥٠) .

(١) مسنند إسحاق بن راهويه (٤٤٧ / ٢) . والحديث رواه مسلم (٢٦٦٢) من طريق حرير بهذا الإسناد ، ومن طريق طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة به .

(٢) سند :

١ - أبو الريبع سليمان بن داود العتكبي الزهراني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - يعقوب بن عبد الله بن سعد القمي . قال ابن حجر : «صَدُوقٌ يَهُمْ . مَاتَ سَنَةً أَرْبَعَ وَسَبْعِينَ . حَتَّىٰ ٤» . انظر : التقريب (٧٨٢٢) .

٣ - حفص بن حميد القمي . قال ابن حجر : «لَا يَأْسٌ بِهِ . مَنِ السَّابِعَةِ . فَقَ» .

انظر : التقريب (١٤٠٣) .

٤ - شِمْرٍ بن عطية الأستدي الكاهلي الكوفي . قال ابن حجر : «صَدُوقٌ . مَنِ السَّادِسَةِ . مَدْتَ سَ» . انظر : التقريب (٢٨٢١) .

(٣) رواه ابن جرير في التفسير (١٣٢ / ١٨) من طريق يعقوب بن عبد الله بهذا الإسناد .

(٤) سند :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - مؤمل بن إسماعيل البصري : صَدُوقٌ سَيِّءُ الْحَفْظِ . تقدم في المسألة (٦١٤) .

(٥) سورة القصص : الآية (٨٨) .

(٦) روی عن سفيان الثوري من طرق عدة عند أبي نعيم في الحلية (٧ / ٨٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٠ / ٥) .

١٧٦٠ حدثنا عبد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « لما خلق الله الجنة دعا جبريل ، فقال : اذهب إلى الجنة فانظر إليها ، وإلى ما أعددت لأهلها فيها . فجاء ، فنظر إليها ، وإلى ما أعد الله لأهلها فيها . فرجع إليه ، فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها . فأمر بها فحجبت بالكاره . ثم قال : ارجع إليها ، فانظر إليها ، وإلى ما أعددت لأهلها فيها . فرجع إليها ، فإذا هي قد حجبت / بالكاره . فرجع إليه ، فقال : وعزتك ، لقد خشيت أن لا يدخلها أحد . قال : اذهب إلى النار فانظر إليها ، وإلى ما أعددت لأهلها فيها . فإذا هي تركب بعضها بعضاً . فرجع إليه ، فقال : وعزتك ، لا يسمع بها أحد فيدخلها . فأمر بها فحفت بالشهوات . ثم قال : ارجع إليها ، فانظر إليها . وإلى ما أعددت لأهلها فيها . فرجع إليها فإذا هي قد حفت بالشهوات . فرجع إليه ، فقال : وعزتك ، لقد خفت أن لا ينحوها منها أحد إلا دخلها »<sup>(٢)</sup> .

(١) سند :

- ١ - عبد الله بن معاذ العنزي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
  - ٢ - معاذ بن معاذ العنزي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .
  - ٣ - محمد بن عمرو بن علقة الليثي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة ( ٤٠٧ ) .
  - ٤ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .
  - ٥ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .
- (٢) رواه أبو داود ( ٤٧٤٤ ) ، والترمذى ( ٢٥٦٠ ) ، والنمسائى ( ٣٧٦٣ ) كلهم من طريق محمد بن عمرو بهذا الإسناد . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » . وقد روی مسلم في الصحيح ( ٢٨٢٣ ) من طريق الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً : « حفت الجنة بالكاره ، وحفت النار بالشهوات » .

## (٤٨) باب

## في كلام الله

١٧٦١ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : قال عبد الله<sup>(١)</sup> : «إذ تكلم الله بالوحى سمع أهل السموات للسموات صلصلة - كحجر السلسلة على الصفا - فيصعقون ، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل ، فإذا أتاهم جبريل فزع عن قلوبهم . فيقولون : يا جبريل ، ماذا قال ربنا ؟ فيقول : الحق . فينادون : الحق الحق<sup>(٢)</sup> .

١٧٦٢ حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي - قال : قال أبو محمد : يحيى بن حبيب بن عربي بصري ثقة - قال : ثنا موسى بن إبراهيم قال : سمعت طلحة بن خرائش يقول : سمعت جابر بن عبد الله<sup>(٣)</sup> يقول : «لقيني رسول الله ﷺ ،

(١) سند :

- ١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
- ٣ - سليمان بن مهران الأسدية الأعمش : ثقة ، لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
- ٤ - أبي الصحى مسلم بن صبيح المدائى : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨٩) .
- ٥ - مسروق بن الأجدع : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٩) .
- ٦ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(٢) رواه أبو داود (٤٧٣٨) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد إلى عبد الله بن مسعود يرفعه إلى النبي ﷺ . وقد رواه البخاري في كتاب التوحيد (٩٧) بباب قوله تعالى : ﴿... حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَلْحَقَ وَهُوَ أَعْلَى الْكَبِيرِ﴾ (٣٢) (مع الفتح ١٣ / ٤٦١) رواه معلقاً عن مسروق عن عبد الله بن مسعود موقوفاً . والحديث روی مرفوعاً وروي موقوفاً من وجوه عدة عن الأعمش بهذا الإسناد . ولذا قال الدارقطني في عللها (٥ / ٢٤٢) : «... الحديث يرويه الأعمش عن أبي الصحى عن مسروق ، وخالفه الأعمش ... والموقوف هو المحفوظ» .

(٣) سند :

- ١ - يحيى بن حبيب بن عربي البصري ، قال ابن حجر : «ثقة . من العاشرة . مات سنة ثمان وأربعين ، وقيل : بعدها . م ٤ » . وتقديم في شيخ حرب .
- انظر : التقرير (٧٥٢٦) .

قال : « يا جابر ، مالي أراك منكسرًا ؟ » قال : يا رسول الله ، استشهاد أبي وترك عيالاً وديناً . قال : « أفلأ أبشرك بما لقي الله به أباك ؟ » قال : بلى يا رسول الله . قال : ما كلام الله أحداً قط ، إلا من وراء حجاب ، وأحياناً أباك ، فكلمه كفاحاً<sup>(١)</sup> ، وقال : يا عبدي ، تمنّ علیّ أعطك . قال : يا رب ، تحببني ، فأقتل فيك الثانية . قال الرب تبارك وتعالى : إنه قد سبق مني أنهم إليها لا يرجعون . قال : وأنزل الله هذه الآية : ﴿ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ إِعْنَادًا رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

١٧٦٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن

= ٢ - موسى بن إبراهيم بن كثير الأنباري الحرامي المدنى ، قال ابن حجر : « صدوق يحيى . من الثامنة . ت س ق » .

انظر : التقريب (٦٩٤٢) .

٣ - طلحة بن خراش بن عبد الرحمن الأنباري المدنى . قال ابن حجر : « صدوق . من الرابعة . ت س ق » .

انظر : التقريب (٣٠١٩) .

٤ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .

(١) قال ابن الأثير : « مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول » .

انظر (كفع) : النهاية (٤ / ١٨٥) .

(٢) سورة آل عمران : الآية (١٦٩) .

(٣) رواه الترمذى (٣٠١٠) عن يحيى بن حبيب ، وابن ماجه (١٩٠ ، ٢٨٠٠) عن يحيى بن حبيب وإبراهيم بن المنذر والحاكم (٣ / ٥١) عن يحيى بن حبيب وعبدة بن عبد الله الخزاعي ، كلهم يرويه عن موسى بن إبراهيم بن كثير بهذا الإسناد . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، وقال الترمذى : « حسن غريب من هذا الوجه » ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ٢٨٦) : « رواه الترمذى وحسنه ، وابن ماجه ياسناد حسن أيضاً والحاكم وقال : صحيح الإسناد » .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (ص ٥٤) : « هذا إسناد ضعيف ؛ طلحة بن خراش قال فيه الأزدي : روى عن جابر مناكيير ، وذكره الذهي في الميزان . وموسى بن إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يحيى . » .

مرة عن مسروق قال : سئل عبد الله<sup>(١)</sup> عن قوله : ﴿ وَلَا تَحْسِنَ أَلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال : أما إنا قد سألنا عن ذلك : أرواحهم كثير خضر ، تسرح في الجنة في أيها شاءت ، ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش . [فبينا هم كذلك إذ اطلع عليهم ربك اطلاعة ، فقال : سلوني ما شئتم . قالوا : يا ربنا ، ماذا نسألك ، ونحن في الجنة نسرح في أيها شيئاً ؟ ! ]<sup>(٣)</sup> / فلما رأوا أهتم لمن يترکوا من أن يسألوا ، قالوا : نسألك أن ترد أرواحنا في أجسادنا ، حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى . فلما رأى أهتم لا يسألوا إلا هذا ترکوا<sup>(٤)</sup>.

٢٠٩

١٧٦٤ حدثنا محمد بن الوزير قال : ثنا مروان بن محمد قال : حدثنا ابن هيعنة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحسن عقبة بن عامر<sup>(٥)</sup> قال : سمعت النبي عليه

(١) سند :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أثبت الناس في الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣ - سليمان بن مهران الأسدية الأعمش : ثقة ، لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ - عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي الكوفي . قال ابن حجر : « من الثالثة . مات سنة مائة ، وقيل : بعدها . ع ». انظر : التقريب (٣٦٧) .

٥ - مسروق بن الأجدع : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٩) .

٦ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(٢) سورة آل عمران : الآية (١٦٩) .

(٣) تكرر في الأصل ما بين المعکرفتين من الكلام مررتين سهوا من الناسخ كما يظهر .

(٤) رواه مسلم (١٨٨٧) من طرق عدة عن الأعمش بهذا الإسناد .

(٥) سند :

١ - محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - مروان بن محمد الطاطري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .

السلام يقرأ : ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ قال : فوضع النبي عليه السلام أصبعيه على عينيه<sup>(١)</sup> .

١٧٦٥ حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة<sup>(٢)</sup> أنها قالت : « الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات . لقد جاءت خولة<sup>(٣)</sup> إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها ، فكان يخفى على كلامها ، فأنزل الله : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَنِّدُ لَكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي

= ٣ - عبد الله بن هبيرة بن عقبة الحضرمي : صدوق احتلط بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة ( ٣١٥ ) .

٤ - يزيد بن أبي حبيب المصري : ثقة كان يرسل . تقدم في المسألة ( ١٤٨ ) .

٥ - أبو الحسن مرثد بن عبد الله اليزيدي المصري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٥٥ ) .

٦ - عقبة بن عامر الجوني رضي الله عنه : تقدم في المسألة ( ١٥٥ ) .

(١) رواه الطبراني في الكبير ( ٧ / ٢٨٢ ) ، والروياني في مسنده ( ١ / ١٥٧ ) كلاهما من طريق ابن هبيرة بهذا الإسناد . وذكره الحافظ في الفتح ( ٣ / ٣٨٥ ) فقال : « سنه حسن » . وقال الهيثمي في جمجم الروايد ( ٧ / ٨٧ ) : « رواه الطبراني ، وفيه ابن هبيرة وهو سيء الحفظ وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » .

(٢) سنه :

١ - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه : إمام . تقدمت ترجمته .

٢ - جرير بن عبد الحميد بن قرط الرازي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان يهم بأخره من حفظه . تقدم في المسألة ( ٥٤ ) .

٣ - سليمان بن مهران الأسدية الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة ( ٢٦٢ ) .

٤ - تميم بن سلمة السلمي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مات سنة مائة . خاتمة دسق » .

انظر : التقريب ( ٨٠١ ) .

٥ - عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة ( ٤٠ ) .

(٣) خولة بنت ثعلبة بن أصرم الأنصارية الخزرجية . قال ابن حجر : « صحافية ، هي التي ظاهر منها زوجها ، فنزلت فيها سورة : ﴿قَدْ سَمِعَ﴾ . ويقال لها : خولية - بالتصغير - وزوجها هو : أوس بن الصامت . د » .

انظر : التقريب ( ٨٥٧٤ ) .

إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ﴿٢﴾ .

١٧٦٦ حدثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا إسماعيل بن عبد الكريم قال : حدثني عبد الصمد بن مَعْقِيل قال : سمعت وهب بن منبه<sup>(٣)</sup> يقول : « قال الله لموسى : أدنينك وقربتك ، حتى سمعت كلامي ، وكنت بأقرب الأمكنة مني ، فانطلق برسالي ، فإنك بعيوني وسمعي ، وإن معك ... » وبصري<sup>(٤)</sup> .

١٧٦٧ حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : ثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « [ قال الله عز

(١) سورة المجادلة : الآية (١) .

(٢) مسنند إسحاق بن راهويه (٢ / ٢٢٢) ، (٥ / ١٠٤) وقد رواه النسائي (٣٤٦٠) عن إسحاق بن راهويه وابن ماجه (١٨٨) عن أبي معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد ، ورواه البخاري تعليقاً عن الأعمش عن تميم عن عائشة في كتاب التوحيد (٩٧) باب ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (٩) (مع الفتح ١٣ / ٣٨٤) .

(٣) سنته :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .  
٢ - إسماعيل بن عبد الكريم بن مَعْقِيل بن منبه الصنعاني . قال ابن حجر : « صدوق . من التاسعة . دفق » .

انظر : التقريب (٤٦٤) .

٣ - عبد الصمد بن مَعْقِيل بن منبه اليماني . قال ابن حجر : « صدوق . معمر . من السابعة مات سنة ثلاثة وثمانين . فق » .

انظر : التقريب (٤٠٨٢) .

٤ - وهب بن منبه بن كامل اليماني . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مات سنة بضع عشرة . خم د ت س فق » .

انظر : التقريب (٧٤٨٥) .

(٤) كلمة لم أتبينها .

(٥) لم أقف عليه ، وقد روی الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٧٨) نحوه عن وهب بن منبه .

(٦) سنته :

١ - أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

وَجْلٌ : [١) يُؤذِينِي أَبْنَ آدَمَ يَسْبُ الْدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي الْأَمْرُ ، أَقْلَبُ  
اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ٢) .

١٧٦٨ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعيد بن جبير  
عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي موسى الأشعري ٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحد أصير على أذى يسمعه من الله . هو يُشْرِكُ به ، ويَجْعَلُ لَهُ  
ولدًا ، وهو يعافيهم ويرزقهم » ٤) .

١٧٦٩ حدثنا يحيى بن عثمان قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن حسان  
ابن عطية ٥) قال : « ثمانية مقتهم الله ، وقدرهم نَفْسُهُ ، وميزهم من خلقه :

= ٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخره ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - محمد بن مسلم الزهرى : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٤ - سعيد بن المسيب بن حزن : ثقة ، اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل . تقدم في المسألة (١٣٧) .

٥ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(١) سقطت من الأصل .

(٢) مسند الحميدي (١٠٩٦) ، والحديث متفق عليه : رواه البخاري (٤٨٢٦) عن الحميدي بهذا  
الإسناد . ومسلم (٢٢٤٦) من طريق سفيان به هذا الإسناد .

(٣) سنته :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - أبو معاوية محمد بن حازم الضرير : ثقة ، أثبت الناس في الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣ - سليمان بن مهران الأسدى الأعمش : ثقة ، لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤ - سعيد بن جبير : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٧) .

٥ - أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السُّلَمِيُّ الْكُوفِيُّ الْمَقْرِيُّ . قال ابن حجر : « مشهور بكتبه ،  
ولأبيه صحبة . ثقة ثبت . من الثانية . مات بعد السبعين . ع » .

انظر : التقريب (٣٢٧١) .

٦ - أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٩٨) .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري (٦٠٩٩) ، ومسلم (٢٨٠٤) كلاهما من طريق الأعمش بهذا الإسناد .

(٥) سنته :

١ - يحيى بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .

**السَّقَارُونَ<sup>(١)</sup>** ، وَهُمُ الْقَاتِلُونَ . وَالْمُسْتَكْبِرُونَ . وَالَّذِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَأَمْرِهِ كَانُوا بَطَاءً ، وَإِذَا دُعُوا إِلَى الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ كَانُوا سَرَاعًاً . وَالَّذِينَ يَسْتَحْقُونَ بِأَيْمَانِهِمْ مَا لَمْ يَحْقِقْهُ اللَّهُ لَهُمْ . وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْبَغْضَةَ لِإِخْوَانِهِمْ فِي صِدْرِهِمْ ، فَإِذَا لَقُوا هُمْ تَحْلَقُوا لَهُمْ . وَالْمُشَاعُونَ بِالنَّمِيمَةِ . وَالْمُفْرَقُونَ بَيْنَ الْأَحْبَةِ . وَالْبَاغُونَ دَحْضَةَ الْبَرِيءِ<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup>» .

٢١٠ ١٧٧٠ حدثنا شاذ بن / فياض قال : ثنا عمر بن إبراهيم عن قتادة عن أنس بن مالك<sup>(٤)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « الله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم

= ٢ - محمد بن كثير بن أبي عطاء المصيحي : صدوق كثير الغلط . تقدم في المسألة ( ١٢٥٠ ) .

٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٦٣ ) .

٤ - حسان بن عطية المخاربي الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه عايد . من الرابعة مات بعد العشرين ومائة . ع » .

انظر : التقريب ( ١٢٠٤ ) .

(١) قال ابن الأثير : « ... السَّقَارُ وَالصَّقَارُ : اللَّعَانُ لَمْ يَسْتَحِقْ الْلَّعْنَ سَيِّدُ الْكَنَابِونَ بِذَلِكَ لَأَنَّهُ يَضْرِبُ النَّاسَ بِلِسَانِهِ ، مِنَ الصَّقْرِ وَهُوَ ضَرِبُ الْصَّخْرَةِ بِالصَّاقُورِ وَهُوَ الْمَعْوَلُ ... وَجَاءَ ذِكْرُ السَّقَارِيْنِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ، وَجَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُمُ الْكَنَابِونَ . قِيلَ : سَمِّوَا بِهِ لَحْبَتَ مَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ » .

انظر ( سقر ) : النهاية ( ٢ / ٣٧٧ ) ، اللسان ( ٤ / ٣٧٢ ) .

(٢) الدَّحْضُ : الرَّلْقُ . يقال : دَحْضَتْ رَجُلُهُ : أَيْ زَلَقْتُ .

انظر ( دَحْضُ ) : النهاية ( ٢ / ١٠٤ ) ، اللسان ( ٧ / ١٤٨ ) .

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية ( ٦ / ٧٦ ) من طريق محمد بن كثير بهذا الإسناد . وذكر المناوي نحو هذا المتن في فيض القدير ( ٣ / ٣٣٨ ) وقال : « رواه أبو الشيخ في كتاب التوبيخ وابن عساكر في التاريخ عن الوصين بن عطاء مرسلاً ، هو الخزاعي الدمشقي . قال الذهبي : ثقة ، وبعضهم يضعفه » .

(٤) سندَهُ :

١ - شاذ بن فياض اليشكري البصري : صدوق له أوهام . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عمر بن إبراهيم العبد البصري . قال ابن حجر : « صدوق ، في حديثه عن قتادة ضعف . من السابعة . قد ت س ق » .

انظر : التقريب ( ٤٨٦٣ ) .

٣ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٣ ) .

٤ - أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة ( ٢٠٤ ) .

حين يسقط على بعيره<sup>(١)</sup> قد أضلته بأرض فلاة<sup>(٢)</sup>.

١٧٧١ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه »<sup>(٤)</sup>.

١٧٧٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ومغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « يمين الله ملأى لا يغيبها نفقة ، سحاء الليل والنهار . وقال : أرأيتم ما أنفق الله منذ خلق السماوات والأرض ؟ فإنه لم يغض ما في يمينه .

(١) في صحيح مسلم : « استيقظ » بدل : « يسقط » وعلق على ذلك التوسي في شرحه (١٧ / ٦٣) فقال : « هكذا هو في جميع النسخ : إذا استيقظ على بعيره ، وكذا قال القاضي عياض : أنه اتفقت عليه رواة صحيح مسلم ، قال : وقال بعضهم : وهو وهم ، وصوابه إذا سقط على بعيره ، أي : وقع عليه وصادفه من غير قصد .... ووجه الكلام وسياقه يدل على : سقط ، كما رواه البخاري ».

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٦٣٠٩) ، ومسلم (٢٧٤٧) كلاهما من طريق همام عن قتادة عن أنس به مرفوعاً.

(٣) سنته :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - مغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام الحزامي المذني . قال ابن حجر : « ثقة له غرائب . من السابعة . ع » .

انظر : التقريب (٦٨٤٥) .

٣ - عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المذني : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد . تقدم في المسألة (٩٩٤) .

٤ - أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٨) .

٥ - عبد الرحمن بن هرمز ، الأعرج : ثقة . تقدم في المسألة (٥٢٤) .

٦ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : رواه مسلم (٢٦٨٥) من طريق شريح بن هاني عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ ، ورواه البخاري (٧٥٠٤) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه : « قال الله : إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه . وإذا كره لقائي كرهت لقاءه » .

(٥) سنته : تقدم في المسألة السابقة .

وعرشه على الماء . وبيده الأخرى الميزان يخوض ويرفع «<sup>(١)</sup> .

١٧٧٣ حدثنا سعيد قال : ثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة <sup>(٢)</sup> عن النبي عليه السلام قال : « لما خلق الله الخلق كتب في كتابه - وهو عنده فوق العرش - : إن رحمتي غلت غضبي » <sup>(٣)</sup> .

١٧٧٤ حدثنا عيسى بن محمد قال : ثنا محاضر بن المورع عن الأعمش عن عمرو ابن مُرّة عن أبي نصر عن أبي ذر <sup>(٤)</sup> قال رسول الله ﷺ : « كشف السماء مسيرة خمس مائة عام . وبين الأرض العليا والسماء الدنيا خمس مائة عام ،

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٤٦٨٤ ، ٧٤١١) ، ومسلم (٩٩٣) كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً .

(٢) سنده :

- ١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - مغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي : ثقة له غرائب . تقدم في المسألة (١٧٧١) .
- ٣ - أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٨) .
- ٤ - عبد الرحمن الأعرج بن هرمز : ثقة . تقدم في المسألة (٥٢٤) .
- ٥ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري (٣١٩٤ ، ٧٤٢٢ ، ٧٤٥٣) ، ومسلم (٢٧٥١) كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً .

(٤) سنده :

- ١ - عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - محاضر بن المورع الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام . من التاسعة . مات سنة ست ومائتين . خت م دس » . انظر : التقريب (٦٤٩٣) .
- ٣ - سليمان بن مهران الأسدي الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
- ٤ - عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي : ثقة رمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (١٥١٠) .
- ٥ - أبو نصر حميد بن هلال العدوبي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٧) .
- ٦ - أبو ذر جندة الغفاري . قال ابن حجر : « الصحابي المشهور ... تقدم إسلامه ، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرأ ، ومناقبه كثيرة جداً . مات سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان . ع » . انظر : التقريب (٨٠٨٧) .

وَكَثُفْهَا خَمْسٌ مائةَ عَامٍ . وَكَثُفَ الثَّانِيَةُ مِثْلُ ذَلِكَ . وَمَا بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ . وَكَثُفَ السَّمَاءُ مَسِيرَةً خَمْسٌ مائةَ عَامٍ . وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالثَّانِيَةِ خَمْسٌ مائةَ عَامٍ . وَكَثُفَ السَّمَاءُ مَسِيرَةً خَمْسٌ مائةَ عَامٍ . ثُمَّ كُلُّ سَمَاءٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى تَبْلُغِ السَّابِعَةَ . ثُمَّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْعَرْشِ مَسِيرَةً مَا بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ »<sup>(١)</sup> .

(١) رواه البزار في مسنده (٩ / ٤٦٠) من طريق محاضر بن المورع بهذا الإسناد ، وقال الهيثمي في جمجم الروايد (٨ / ١٣٤) : « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبو نصر حميد بن هلال لم يسمع من أبي ذر » .

## ( ٤٩ ) باب

في قول الله عز وجل: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجَوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾

١٧٧٥ سألت إسحاق بن إبراهيم ، قلت : قول الله تبارك وتعالى : ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجَوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> كيف تقول فيه ؟ قال : حيث ما كنت هو أقرب إليك من حبل الوريد ، وهو بائن من خلقه<sup>(٢)</sup>.

١٧٧٦ قلت لإسحاق : [على]<sup>(٣)</sup> العرش بحدّ؟ قال : نعم بحدّ ، وذكر عن ابن المبارك قال : هو على عرشه بائن من خلقه بحد<sup>(٤)</sup>.

١٧٧٧ حدثنا سعيد بن نوح قال : ثنا أبي : نوح [المضروب]<sup>(٥)</sup> قال : ثنا بكير بن معروف عن / مقاتل بن حيان عن الضحاك بن مزاحم<sup>(٦)</sup> في قول الله ﴿مَا

(١) سورة المجادلة : الآية (٧) .

(٢) نقلت هذه المسألة عن حرب في تلبيس الجهمية (٤٣٨/١) ، وفي اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ٢٢٦) .

(٣) سقطت من الأصل .

(٤) نقلت هذه المسألة عن حرب في تلبيس الجهمية (٤٣٨/١) . وانظر ما تقدم في لفظة : «الحد» في المسألة (١٥٦٠/٢٥) .

(٥) في الأصل : «بن مضروب» وهو تصحيف ولا ريب . وقد لقب وعرف نوح بالمضروب لضربيه كانت في وجهه ضربه للصوص . انظر : تاريخ بغداد (٣١٨/٣) .

(٦) سنده :

١ - سعيد بن نوح بن ميمون : لم أقف على ترجمته وقد ذكر فيمن أخذ عن أبيه . وقد تقدم في شيوخ حرب .

٢ - نوح بن ميمون بن عبد الحميد البغدادي . قال ابن حجر : «أصله من مرو ، ويعرف بالمضروب . ثقة . من كبار العاشرة . مات سنة ثمانين عشرة . ل». انظر : التقريب (٧٢١١) .

٣ - بكير بن معروف الأسداني قاضي نيسابور ، ثم نزيل دمشق . قال ابن حجر : «صدوق فيه لين . من السابعة . مات سنة ثلاث وستين . مد». انظر : التقريب (٧٦٨) .

٤ - مقاتل بن حيان النبطي : صدوق . تقدم في المسألة (٤٦٨) .

٥ - الضحاك بن مزاحم الملالي : صدوق كثير الإرسال . تقدم في المسألة (٥٧٧) .

**يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٌ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ** <sup>(١)</sup> قال : هو تبارك وتعالى على العرش ، وعلمه معهم <sup>(٢)</sup> .

١٧٧٨ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : أخبرنا علي بن الحسن قال : قلت لابن المبارك <sup>(٣)</sup> : يا أبا عبد الرحمن ، كيف نعرف ربنا ؟ قال : هو على العرش فوق سبع سماوات ، وعلمه وأمره في كل موضع . قال : قلت : بحد ؟ قال : بحد ، ولا تقول كما تقول الجهمية : إنه هنا ، وهذا هنا في الأرض <sup>(٤)</sup> .

١٧٧٩ حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا سريج بن النعمان قال : حدثنا عبد الله بن نافع <sup>(٥)</sup> قال : قال مالك : « الله تبارك وتعالى في السماء ، وعلمه في كل مكان ، لا يخلو من علمه مكان » <sup>(٦)</sup> .

(١) سورة الجادلة : الآية (٧) .

(٢) رواه أبو داود في مسائله عن أحمد (ص ٢٦٣) ، وعبد الله في السنة (٥٩٢) ، وابن جرير في تفسيره (٢٣ / ٢٣٩) . كلهم من طريق نوح بن ميمون بهذا الإسناد .

(٣) سند :

- ١ - أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - علي بن الحسن بن شقيق المروزي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٥٣) .
- ٣ - عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٤) رواه عبد الله في السنة (٢٢، ٢١٦) ، وأبو داود كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٧ / ١٤٢) ، وابن بطة في الإبانة (٣ / ١٥٩) ، والدارمي في الرد على الجهمية (ص ٩٨) ، كلهم من طريق علي بن شقيق بهذا الإسناد .

(٥) سند :

- ١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
- ٢ - سريج بن النعمان بن مروان الجوهري : ثقة يهم قليلاً . تقدم في المسألة (١٥٦٨) .
- ٣ - عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري المدني : صدوق . تقدم في المسألة (١٥٦٨) .

(٦) رواه أبو داود في مسائله (ص ٢٦٣) ، وعبد الله في السنة (١١، ٢١٣) كلاهما عن أحمد بهذا الإسناد .

١٧٨٠ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : سمعت عبيد الله بن موسى<sup>(١)</sup> قال : سئل سفيان عن قوله : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> قال : علمه<sup>(٣)</sup> .

١٧٨١ حدثنا أبو عمرو عثمان بن طالوت قال : حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن كثير بن أبي كثير عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup> قال : « إن العرش لمطوق بجحّة ، وإن الوحي لينزل بالسلاسل »<sup>(٥)</sup> .

(١) سند :

١ - أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي : ثقة كان يتشيع . تقدم في المسألة ( ١٣٥٨ ) .

(٢) سورة الحديد : الآية ( ٤ ) .

(٣) رواه ابن بطة في الإبانة ( ٣ / ١٥٥ ) ، واللالكائي ( ٣ / ٤٠١ ) ، وابن عبد البر في التمهيد ( ٧ / ١٤٢ ) كلهم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن عبد الله بن موسى الضبي عن معاذ قال : « سألت سفيان » فذكره .

(٤) سند :

١ - أبو عمرو عثمان بن طالوت بن عباد الجحدري البصري . قال ابن حبان : « كان أحافظ من أبيه ... مات وهو شاب ولم يتمتع بعلمه في سنة أربع وثلاثين ومائتين » . وتقديم في شيوخ حرب . انظر : الثقات ( ٨ / ٤٥٤ ) .

٢ - معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : صدوق ربما وهم . تقدم في المسألة ( ٣٥٩ ) .

٣ - هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : ثقة رمي بالقدر . تقدم في المسألة ( ٣٥٩ ) .

٤ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٢ ) .

٥ - كثير بن أبي كثير البصري مولى عبد الرحمن بن سمرة . قال ابن حجر : « مقبول من الثالثة ، ووهم من عده صحابياً . د ت س فق » .

انظر : التقريب ( ٥٦٢٦ ) .

٦ - أبو عياض عمرو بن الأسود العنسي الحمصي . قال ابن حجر : « محضرم . ثقة عابد . من كبار التابعين . مات في خلافة معاوية . خ م د س ق » .

انظر : التقريب ( ٤٩٨٩ ) .

٧ - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : تقدم في المسألة ( ١ ) .

(٥) رواه عبد الله في السنة ( ١٠٨١ ) ، وعبد الله بن محمد الأصبhani في العظمة ( ٢ / ٥٥٣ ) كلاهما من طريق معاذ بن هشام بهذا الإسناد .

## (٥٠) باب

## في العرش

١٧٨٢ حدثنا هشام بن عمار الدمشقي قال : ثنا عبد الله بن يزيد قال : ثنا شعيب ابن أبي حمزة عن عبد الأعلى بن أبي عمارة عن عبادة بن نُسَيْ عن عبد الرحمن ابن غنم عن معاذ بن جبل<sup>(١)</sup> عن النبي عليه السلام قال : « المحرقة التي في السماء عرق الأفعى التي تحت العرش »<sup>(٢)</sup> .

(١) سنده :

- ١ - هشام بن عمار السلمي الدمشقي : صدوق كبير فصار يتلقن فحديشه القديم أصح . وتقديم في شيوخ حرب .
- ٢ - عبد الله بن يزيد البكري : ضعفه أبو حاتم وقال : ذاهم الحديث . انظر : الجرح والتعديل (٥ / ٢٠١) ، اللسان (٣ / ٣٧٩) .
- ٣ - شعيب بن أبي حمزة الأموي الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة عابد ، قال ابن معين : من ثبت الناس في الزهراني . من السابعة . مات سنة اثنين وستين ، أو بعدها . ع ». انظر : التقريب (٢٧٩٨) .
- ٤ - عبد الأعلى بن أبي عمارة : لم أقف عليه ، غير أن المزي ذكره في شيوخ شعيب بن أبي حمزة . وفي تلاميذ عبادة بن نُسَيْ .
- ٥ - عبادة بن نُسَيْ الكندي الشامي . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من الثالثة . مات سنة ثمانية عشرة . ع ». انظر : التقريب (٣٦٠) .
- ٦ - عبد الرحمن بن غنم الأشعري : ثقة ، مختلف في صحبه . تقدم في المسألة (٩١٩) .
- ٧ - معاذ بن جبل رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٤١) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٠ / ٦٧) ، والأوسط (٧ / ٣١) ، والأصبهاني في العجمة (٤ / ١٢٩٨) كلاهما من طريق هشام بن عمار بهذا الإسناد . وقال الهيثمي في جمجم الروايد (٨ / ١٣٨) : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وفيه عبد الأعلى بن أبي عمارة : لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ». وروي من طريق عبد الأعلى بن حكيم عن معاذ بن جبل قال : « لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال : إنك ستأتي أهل كتاب ، فإن سألك عن المحرقة فأخبرهم أنها

١٧٨٣ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد ابن معدان قال : قال أبو عائشة<sup>(١)</sup> : « إن نفراً من اليهود أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : من يحمل العرش ؟ قال : تحمله الهوام بقرونها ، وال مجرة التي في السماء من عرقهم . قالوا : نشهد إنك رسول الله »<sup>(٢)</sup> .

١٧٨٤ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا حرير عن عطاء بن السائب عن ميسرة<sup>(٣)</sup> في

= من عرق الأفعى التي تحت العرش ». رواه العقيلي في الضعفاء (٣ / ٦٠) ، والأصبهاني في العظمة (٤ / ١٣٠٢) . وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤ / ٢٣٥) : « رواه سليمان الشاذكوني : واه ، عن هشام بن يوسف عن أبي بكر بن أبي سيرة : وهو متزوك ، عن عمرو بن أبي عمرو عن الوليد بن أبي الوليد عنه . وهذا إسناد مظلوم ، ومن ليس ب صحيح ». وقد ذكر صاحب المثار المنيف (ص ٥٩) هذا الحديث أول مثال على الحديث الذي يكون باطلًا في نفسه ، فيدل بطريقه على أنه ليس من كلام الرسول ﷺ .

(١) سند :

- ١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - بقية بن الوليد : صدوق كثير التدليس عن النقواف . تقدم في المسألة (١٥٧) .
- ٣ - بحير بن سعد السجوي الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من السادسة . بخ ٤ ». انظر : التقريب (٦٤٠) .
- ٤ - خالد بن معدان الكلاعي الحمصي : ثقة يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (١٤٣٥) .
- ٥ - أبو عائشة الأموي مولاهم ، جليس أبي هريرة . قال ابن حجر : « مقبول . من الثانية . د ». انظر : التقريب (٨٢٠٢) .

(٢) لم أقف عليه . غير أن ابن حجر في ترجمة أبي عائشة في الإصابة (٧ / ٣٠٤) قال : « ... وأخرج حديثه من طريق يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عنه : أن اليهود أتوا النبي ﷺ ، فقالوا : حدثنا عن تفسير أبواب من التوراة لا يعلمها إلا نبي . قال : وما هن ؟ فذكر الحديث ». فلعله هذا الحديث .

(٣) سند :

- ١ - إسحاق بن راهويه : إمام تقدمت ترجمته .
- ٢ - حرير بن عبد الحميد بن قرط : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان يهم بأخره من حفظه . تقدم في المسألة (٥٤) .
- ٣ - عطاء بن السائب : صدوق اختلط . تقدم في المسألة (١٢٩) .
- ٤ - ميسرة بن يعقوب الطهوي ، أبو جميلة الكوفي . قال ابن حجر : « مقبول . من الثالثة . د تم س ق ». انظر : التقريب (٧٠٣٩) .

قول الله : ﴿ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَةً ﴾<sup>(١)</sup> قال : أرجلهم في التخوم<sup>(٢)</sup> ، لا يستطيعون أن يرفعوا أبصارهم من شعاع النور<sup>(٣)</sup> .

١٧٨٥ حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال : ثنا أبوأسامة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت سعداً الطائياً<sup>(٤)</sup> يقول : « العرش ياقوتة حمراء »<sup>(٥)</sup> .

١٧٨٦ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا أبوالمغيرة عن أم عبد الله بنت خالد بن معدان - قال أبوالقاسم : اسمها عبدة - عن أبيها<sup>(٦)</sup> أنه كان يقول : « إنَّ الْرَّبَّ سَبَحَنَهُ لِيَشْقُلَ عَلَىٰ حَمْلَةِ الْعَرْشِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِذَا قَامَ الْمُشْرِكُونَ ، فَإِذَا

(١) سورة الحاقة : الآية ( ١٧ ) .

(٢) التخوم : الحدود والمعالم التي تفصل بين الأرضين ، واحدتها : تَخْمٌ .  
انظر ( تَخْمٌ ) : النهاية ( ١ / ١٨٣ ) ، اللسان ( ١٢ / ٦٤ ) .

(٣) رواه ابن جرير في التفسير ( ٢٣ / ٥٨٤ ) من طريق جرير بهذا الإسناد . وقال في الدر المشور ( ٦ / ٤٠٩ ) : « أخرجه عبد بن حميد وابن النذر عن ميسرة ». ورواه الأصبهاني في العظمة ( ٣ / ٩٥٣ ) عن جرير عن عطاء عن ميسرة عن زاذان به .

(٤) سنده :

١ - عبد الرحمن بن محمد بن سلام البغدادي : لا بأس به . تقدم في شيخ حرب .  
٢ - أبوأسامة حماد بن أسامة القرشي : ثقة ر بما دلس ، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره . تقدم في المسألة ( ١٣٤ ) .

٣ - إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : ثقة . قدم في المسألة ( ٢٥٠ ) .  
٤ - سعد أبو مجاهد الطائي الكوفي . قال ابن حجر : « لا بأس به . من السادسة . خ د ت ق ».  
انظر : التقريب ( ٢٢٦٢ ) .

(٥) رواه الأصبهاني في العظمة ( ٢ / ٥٨١ ) من طريق أبيأسامة بهذا الإسناد .  
(٦) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي الحمصي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .  
٢ - أبوالمغيرة عبد القدس بن الحاج الحلواني الشامي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٦٦٣ ) .  
٣ - أم عبد الله عبدة بنت خالد بن معدان : لم أقف على ترجمتها ، وقد ذكرها المزري في شيخ أبي المغيرة وفي تلاميذ خالد بن معدان .  
٤ - خالد بن معدان الكلاعي الحمصي : ثقة يرسل كثيراً . تقدم في المسألة ( ١٤٣٥ ) .

قام المسبحون / خفف عن حملة العرش «<sup>(١)</sup>» .

٢١٢ ١٧٨٧ أملی إسحاق : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَصَفَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ بِصَفَاتٍ اسْتَغْنَى الْخَلْقَ أَنْ يَصْفُوهُ بِغَيْرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ . مِنْ ذَلِكَ : قَوْلُهُ : ﴿يَأَتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾<sup>(٢)</sup> ، وَقَوْلُهُ : ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِيْنَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾<sup>(٣)</sup> ، وَآيَاتٌ مُثْلِهَا يَصِفُّ الْعَرْشَ . وَقَدْ ثَبَّتَ الرِّوَايَاتُ فِي الْعَرْشِ ، وَأَعْلَى شَيْءٍ فِيهِ وَأَتَّبَعَهُ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾<sup>(٤)</sup> .

١٧٨٨ وَسَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدٍ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارَمِيُّ ، خَرَاسَانِيُّ ، وَلَيْسَ هَذَا الرَّبَاطِيُّ<sup>(٥)</sup> ، وَقَدْ كَتَبَتْ عَنِ الرَّبَاطِيِّ أَيْضًا - يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِيهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ مَصْعُوبَ<sup>(٦)</sup> يَقُولُ : «الْجَهَمَيْةُ كُفَّارٌ ، لَا تَنْكِحُوهُمْ ، وَلَا تُنْكِحُوهُمْ ، وَلَا تَعُودُوهُمْ مَرْضَاهُمْ ، وَلَا تَشَهِّدُوهُمْ جَنَائِزَهُمْ ، وَلَا يَلْعُنُوهُمْ نَسَاءُهُمْ أَنْهُنْ طَوَّالُقٌ وَأَنْهُنْ لَا يَحْلِلُنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ .

(١) رواه عبد الله في السنة (١٠٢٦) عن أبيه عن أبي المغيرة بهذا الإسناد .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢١٠) .

(٣) سورة الزمر : الآية (٧٥) .

(٤) سورة طه : الآية (٥) .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٢ / ١٦١) ، وابن القيم في اجتماع الحيوش الإسلامية (ص ٢٢٦) .

(٦) أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّبَاطِيِّ الْمَرْوَزِيِّ . قَالَ أَبُنْ حَمْرَةَ : « ثَقَةٌ حَافِظٌ . مِنَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةً . مَاتَ سَنَةً سَتَّ وَأَرْبَعِينَ . خَمْسَ دَسْتَ سَ». وَتَقْدِيمٌ فِي شِيَوخِ حَرْبٍ . انْظُرْ : التَّقْرِيبُ (٣٧) .

(٧) سندَهُ :

١ - أَبُو جَعْفَرَ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ صَخْرِ الدَّارَمِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي شِيَوخِ حَرْبٍ .

٢ - سَعِيدَ بْنَ صَخْرِ الدَّارَمِيِّ : مُجْهُولٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (٣٤٦) .

٣ - خَارِجَةَ بْنَ مَصْعُوبَ بْنَ خَارِجَةَ : مُتَوْكٌ وَكَانَ يَدْلِسُ عَنِ الْكَذَابِينَ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (٣٤٦) .

ثم قرأ : ﴿ طه ﴿ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْقَى ﴾ إلى قوله :  
 ﴿ الْرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ﴾<sup>(١)</sup> هل يكون الاستواء إلا  
 الجلوس «<sup>(٢)</sup> .

١٧٨٩ حدثنا محمد بن مصفي الحمصي عن وهب بن جرير عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن جعير بن مطعم عن أبيه<sup>(٣)</sup> قال :  
 قال رسول الله ﷺ : « العرش على السماوات مثل القبة ، والله على العرش ،  
 وللعرش ألطیط<sup>(٤)</sup> »<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة طه : الآيات ( ١ - ٥ ) .

(٢) رواه عبد الله في السنة ( ١٠ ) عن أحمد بن سعيد الدارمي بهذا الإسناد . وعن عبد الله نقلت هذه المسألة في الصواعق المرسلة ( ٤ / ١٣٠٣ ) ، واجتماع الجيوش الإسلامية ( ص ٢٣٢ ) .

(٣) سنه :

- ١ - محمد بن مصفي بن بهلول الحمصي : صدوق له أوهام وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - وهب بن جرير بن حازم الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٨٦٤ ) .
- ٣ - جرير بن حازم بن زيد الأزدي : ثقة ، قوله أوهام . تقدم في المسألة ( ٨٤٠ ) .
- ٤ - محمد بن إسحاق بن يسار المدنى : صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر . تقدم في المسألة ( ٨٧ ) .
- ٥ - يعقوب بن عتبة بن المغيرة التقفي المدنى . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . مات سنة ثمان وعشرين . د س ق » .

انظر : التقريب ( ٧٨٢٥ ) .

- ٦ - محمد بن جعير بن مطعم بن عدي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٨٦٣ ) .
  - ٧ - جعير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي التوفلي رضي الله عنه . تقدم في المسألة ( ٨٦٢ ) .
- (٤) الألطیط : صوت المحامل والأقتاب والرحال إذا ثقل عليها الركبان والأحمال . قال ابن الأثير في معنى الحديث : « ... أي : إنه ليعجز عن حمله وعظمته ، إذ كان معلوماً أن ألطیط الرجل بالراكب إنما يكون لقوّة ما فوقه وعجزه عن احتماله » .

انظر ( ألطیط ) : النهاية ( ١ / ٥٤ ) ، لسان العرب ( ٧ / ٢٥٦ ) .

(٥) رواه أبو داود ( ٤٧٢٦ ) من طريق وهب بن جرير بهذا الإسناد ، بأطول من هذا .

١٧٩٠ وقال إسحاق في حديث أبي رَزِين العُقَيْلِي : قوله : « في عَمَاءٍ<sup>(١)</sup> ، ما فوقه هواء ، وما تحته هواء » معناه : أنه كان في عماء قبل أن يخلق السماوات والأرضين . وتفسيره عند أهل العلم : أنه كان في عماء ، يعني : سحابة<sup>(٢)</sup> .

١٧٩١ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدُّس عن أبي رزِين العُقَيْلِي<sup>(٣)</sup> قال : قلت : يا رسول الله ، أين كان ربنا قبل أن يخلق السماوات والأرض ؟ قال : « كان في عَمَاءٍ ، ما فوقه هواء ، وما تحته هواء . ثم خلق عرشه على الماء»<sup>(٤)</sup> .

(١) قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٢٢١) : « تكلم في تفسير هذا الحديث أبو عبيد القاسم بن سلام فقال : العماء السحاب . وهو كما قال في كلام العرب إن كان الحرف ممدوداً . وإن كان مقصوراً فإنه أراد : كان في عمي عن معرفة الناس ، كما تقول : عميت عن هذا الأمر . فأنما أعمى عنه . عمي إذا أشكل عليك فلم تعرفه ولم تعرف جهته ، وكل شيء خفي عليك فهو في عمي عنك » . وانظر : النهاية (١ / ٣٠٤) ، اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١٦٢) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن بطة في الإبانة (٣ / ١٧٠) ، وصاحب شرح قصيدة ابن القيم (١ / ٥٣٠) .

(٣) سند هذه :

١ - عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - حماد بن سلمة بن دينار : ثقة تغير بأخره . تقدم في المسألة (٤١) .

٤ - يعلى بن عطاء العامري القرشي الطائفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . مات سنة عشرين ، أو بعدها . رم ٤ » .

انظر : التقريب (٧٨٤٥) .

٥ - وكيع بن عُدُّس العُقَيْلِي الطائفي . قال ابن حجر : « مقبول . من الرابعة . ٤ » .

انظر : التقريب (٧٤١٥) .

٦ - لقيط بن صيرة أبو رزِين العُقَيْلِي . قال ابن حجر : « ... صحابي مشهور ... بخ ٤ » .

انظر : التقريب (٥٦٨٠) .

(٤) رواه الترمذى (٣١٠٩) ، وأبن ماجه (١٨٢) كلاهما من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد . وقال الترمذى : « حديث حسن » .

١٧٩٢ حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا روح بن عبادة قال : ثنا موسى بن عبيدة قال : ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « إن دون الله سبعين ألف حجاب من نور ، ما من نفس تسمع حسّ شيء من تلك الحجب إلا زهقت نفسه »<sup>(٢)</sup> .

١٧٩٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال : حدثني أبي عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> قال : « والذي نفسي

(١) سنده :

- ١ - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه : إمام تقدمت ترجمته .
  - ٢ - روح بن عبادة القيسى : ثقة . تقدم في المسألة (٥٥٤) .
  - ٣ - موسى بن عبيدة بن نشيط الرَّبَّذِي المدنى . قال ابن حجر : « ضعيف لاسيما في عبد الله بن دينار ، وكان عابداً . من صغار السادسة . مات سنة ثلاث وخمسين . ت ق » .  
انظر : التقريب (٦٩٨٩) .
  - ٤ - أبو حازم سلمة بن دينار المدنى الأعرج : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٩٤) .
  - ٥ - سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأننصاري رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١١١٥) .
- (٢) رواه أبو يعلى في مسنده (١٣ / ٥٢٠) ، والطبراني في الكبير (٦ / ١٤٨) ، والعقيلي في الضعفاء (١٥٢ / ٣) ، وابن أبي عاصم في السنة (٨٠٧) كلهم من طريق مكي بن إبراهيم عن موسى بن عبيدة عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عمرو ، وعن أبي حازم عن سهل بن سعد به . وقال الهيثمي في جمجم الروايد (١ / ٧٩) : « رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد ، وفيه موسى بن عبيدة لا يتحقق به » . وقال العقيلي : « قد روی هذا من غير هذا الوجه مرسلًا فأسنده من هو نحو موسى بن عبيدة أو دونه » .

(٣) سنده :

- ١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .
- ٢ - عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار : صدوق . تقدم في المسألة (٣٨٠) .
- ٣ - أبو حازم سلمة بن دينار المدنى : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٩٤) .
- ٤ - عمر بن الحكم بن ثوبان المدنى . قال ابن حجر : « صدوق . من الثالثة . مات سنة سبع عشرة ، وله ثمانون سنة . خاتمة مدعى ق » .  
انظر : التقريب (٤٨٨٢) .
- ٥ - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١) .

٢١٣

بيده إن بين الناس يوم القيمة / وبين الرب تبارك وتعالى لسبعين ألف حجاب . منها حجب من ظلمة ، لا ينفذها شيء . ومنها حجب من نور ، لا يستطيعها شيء . منها حجب من ماء ، لا يسمع حس ذلك الماء أحد فلا يربط على قلبه إلا انخلعت أفتادته «<sup>(١)</sup>» .

١٧٩٤ حدثنا محمد بن أبي بكر قال : حدثنا مؤمل قال : ثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن زرارة بن أوفى <sup>(٢)</sup> : «أن النبي ﷺ قال لجبريل : هل رأيت ربك ؟ فانتفض جبريل وانتفض ، وقال : إن بيبي وبينه سبعين حجاباً من نور لو أدنو إلى أدناها لاحتقت» <sup>(٣)</sup> .

١٧٩٥ سألت إسحاق بن إبراهيم ، قلت : حديث النبي عليه السلام : «ينزل الله كل ليلة إلى السماء الدنيا» <sup>(٤)</sup> قال : نعم ، ينزل الله كل ليلة إلى السماء

(١) رواه الأصبهاني في العظمة (٢ / ٦٨١) من طريق سعيد بن أبي مريم عن ابن أبي حازم بهذا الإسناد . وانظر ما تقدم في تخريج الحديث السابق .

(٢) سنه :

١ - محمد بن أبي بكر المقدمي : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - مؤمل بن إسماعيل العدوى البصري : صدوق شيء الحفظ . تقدم في المسألة (٦١٤) .

٣ - حماد بن سلمة : ثقة ، تغير بأخره . تقدم في المسألة (٤١) .

٤ - أبو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني . قال ابن حجر : «مشهور بكتبه . ثقة . من كبار الرابعة . مات سنة ثمان وعشرين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٤١٧٢) .

٥ - زرارة بن أوفى العامري الحرشي البصري . قال ابن حجر : «ثقة عابد . من الثالثة . مات فجأة في الصلاة سنة ثلاثة وستين . ع » .

انظر : التقريب (٢٠٠٩) .

(٣) رواه الأصبهاني في العظمة (٢ / ٦٧٧) ، وحمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب العرش (ص ٨٧) وعثمان بن سعيد الدارمي في كتابه : الرد على الجهمية (ص ٧٣) ، وفي نقضه على المريسي (٢ / ٧٦٢) كلام من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد .

(٤) سيأتي الحديث مسندًا في المسائل (١٧٩٧ - ١٧٩٨) .

الدنيا كما شاء ، وكيف شاء ، وليس فيه صفة<sup>(١)</sup> .

١٧٩٦ وقال إسحاق : لا يجوز الخوض في أمر الله ، كما لا يجوز الخوض في فعل المخلوقين ؛ يقول الله تبارك وتعالى : ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> . ولا يجوز لأحد أن يتوهם على الخالق بصفاته وفعاله توهם ما يجوز التفكير والنظر في أمر المخلوقين ؛ وذلك أنه يمكن أن يكون موصوفاً بالنزول كل ليلة إذا مضى ثلثها إلى السماء الدنيا كما شاء ، ولا يُسأل : كيف نزوله ؛ لأن الخالق يصنع ما شاء كما شاء<sup>(٣)</sup> .

١٧٩٧ حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا إسماعيل بن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهمي<sup>(٤)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا مضى نصف الليل - أو قال : ثلث الليل - نزل الله إلى السماء الدنيا . يقول : لا أسأل عن عبادي أحداً غيري .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن تيمية في درء التعارض (٢ / ٢٩) .

(٢) سورة الأنبياء : الآية (٢٣) .

(٣) نقلت هذه المسألة عن حرب في : درء التعارض (٢ / ٢٩) ، وبيان تلبيس الجهمية (١ / ٤٣٨) .

(٤) سند :

١ - محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - إسماعيل بن إبراهيم بن علية : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٣ - هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : ثقة ، رمي بالقدر . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

٤ - يحيى بن أبي كثير الطائي : ثقة لكنه يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٢٤٢) .

٥ - هلال بن أبي ميمونة القرشي : ثقة . تقدم في المسألة (٩٢١) .

٦ - عطاء بن يسار الهمالي المدني ، مولى ميمونة . قال ابن حجر : «ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة . من صغار الثانية . مات سنة أربع وتسعين ، وقيل : بعد ذلك . ع» .

انظر : التقريب (٤٦٠٥) .

٧ - رفاعة بن عَرَآبة الجهمي المدني . قال ابن حجر : «صحابي ، له حديث . س ق» .

انظر : التقريب (١٩٤٨) .

من ذا الذي يستغفرني ، أغفر له . من ذا الذي يدعوني ، أستجيب له . من ذا الذي يسألني ، أعطه . حتى ينفجر الصبح «<sup>(١)</sup> .

١٧٩٨ حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ : أنه قال : « ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة . فيقول : هل من [ داعي ] ، فأستجيب له . هل من سائل ، فأعطيه . هل من مستغفر ، فأغفر له »<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أحمد في المسند (٤ / ١٦) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٣٧) ، والدارمي في سنته (١٤٥٣) ، وابن حبان كما في موارد الظمان (ص ١٢) ، والطبراني في الكبير (٥ / ٤٩ - ٥١) ، والطيالسي في مسنده (ص ١٨٢) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثیر بهذا الإسناد .

(٢) سنه :

- ١ - أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - حماد بن سلمة بن دينار : ثقة تغير بأخره . تقدم في المسألة (٤١) .
- ٣ - علي بن زيد بن جُذعان : ضعيف . تقدم في المسألة (١١٤٨) .
- ٤ - الحسن البصري : ثقة يرسل ، ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .
- ٥ - عثمان بن أبي العاص التقفي الطائفي . قال ابن حجر : « صحابي شهير ، استعمله النبي ﷺ على الطائف ، ومات في خلافة معاوية بالبصرة . م ٤ » .  
انظر : التقريب (٤٤٨٥) .

(٣) رواه أحمد في المسند (٤ / ٢٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (٥٢٠) ، وابن خزيمة في التوحيد (١ / ٣٢١) ، والبزار في مسنده (٦ / ٣٠٨) ، والطبراني في الكبير (٩ / ٥٥) ، كلهم من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد .

## (٥١) باب

## في القرآن

١٧٩٩ سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ، وَذُكِرَ عَنْهُ كَلَامُ النَّاسِ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ . فَقَالَ : كَفَرٌ ظَاهِرٌ ، مُرْتَبَنٌ<sup>(١)</sup> .

١٨٠٠ سأَلَتْ إِسْحَاقَ قَلْتَ : أَلِيسْ تَقُولُ : الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَكَلَّمُ بِهِ ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ ؟ [ قَالَ : نَعَمْ ، الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ ]<sup>(٢)</sup> ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ<sup>(٣)</sup> .

١٨٠١ ٢١٤ وَسَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : الْقُرْآنُ / كَلَامُ اللَّهِ ، وَيَقْفَ ؟ قَالَ : هُوَ عَنِّي شُرٌّ مِّنَ الَّذِي يَقُولُ : إِنَّهُ مَخْلُوقٌ ؛ لَأَنَّهُ يَقْتَدِي بِهِ غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> .

١٨٠٢ وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ<sup>(٥)</sup> قَالَ : الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ ، مِنْ قَالَ : إِنَّهُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَمَنْ وَقَفَ لَا يَدْرِي أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ أَوْ لَا يَتَكَلَّمُ فَهُوَ كَافِرٌ . وَالْوَاقْعَةُ عَنِّي شُرٌّ مِّنَ الْجَهَنَّمِ .

١٨٠٣ سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنَ حَسَانَ<sup>(٦)</sup> قَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَمَنْ وَقَفَ فَهُوَ شُرٌّ مِّنْهُ . قَالَ عَبْدَةُ : لَيْسَ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافٌ أَنْ مَنْ قَالَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ .

١٨٠٤ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ<sup>(٧)</sup> قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ ، قَلْتَ :

(١) نَقْلٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ حَرْبِ الْخَلَالِ فِي السَّنَةِ (١٨٢٦) .

(٢) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ وَجَرِيَ اسْتِدْرَاكُهَا مِنْ كِتَابِ السَّنَةِ لِلْخَلَالِ .

(٣) نَقْلٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ حَرْبِ الْخَلَالِ فِي السَّنَةِ (١٨٢٧) .

(٤) نَقْلٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ حَرْبِ الْخَلَالِ فِي السَّنَةِ (١٨٠١) .

(٥) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنَ يَزِيدَ الْمُسْتَعْلِمِيُّ : تَقْدِيمٌ فِي شِيَوخِ حَرْبٍ .

(٦) عَبْدَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنَ حَسَانَ الْمَرْوَزِيِّ : تَقْدِيمٌ فِي شِيَوخِ حَرْبٍ .

(٧) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ مَصْعُبٍ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ الْبَغْدَادِيِّ ، نَزِيلُ طَرَسُوسِ . قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ : « صَدُوقٌ . مِنَ الثَّانِيَةِ عَشَرَةَ . لِـ ». وَتَقْدِيمٌ فِي شِيَوخِ حَرْبٍ .

انظر : التَّقْرِيبُ (١٦٠) .

يا أبا عبد الله ، يكون من أهل السنة من قال : لا أقول : القرآن مخلوق ، ولا أقول : ليس بمحلوّق ؟ قال : لا ، ولا كرامة ، لا يكون من أهل السنة . قد بلغني عن ذاك الخبيث ابن مُعَذل<sup>(١)</sup> أنه يقول بهذا القول ، وقد فتن به قوم كثير من أهل البصرة .

١٨٠٥ سمعت إسحاق يقول : من قال : إن القرآن محدث ، على معنى : مخلوق ، فهو كافر بالله العلي العظيم . قلت : ما معنى قوله : ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ مِّنْ رَّبِّهِمْ مُّحَمَّدٌ﴾<sup>(٢)</sup> ؟ قال : محدث من العرش ، آخر من نزل من الكتب من العرش . ثم راجعته في ذلك ، فقال : أحدث الكتب عهداً بالرحمن .

١٨٠٦ حدثنا إبراهيم بن الحارث قال : حدثنا زهير بن حرب<sup>(٣)</sup> قال : كنا في طريق مكة ومعنا مثنى الأنماطي<sup>(٤)</sup> ، فجعل يقول : القرآن مجعل مخلوق . قلت : بيبي وبينك وكيع<sup>(٥)</sup> . فأتيناه ، فقلنا : يا أبا سفيان ، هذا يزعم أن القرآن مجعل مخلوق ؟ فقال وكيع : سبحان الله ، هذا كفر ، هذا كفر . فقال له المثنى : أليس الله يقول : ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ مِّنْ رَّبِّهِمْ مُّحَمَّدٌ﴾<sup>(٦)</sup> ؟ فقال وكيع : هذا كفر .

(١) لم أقف على ترجمته . وقد نقل الحلال في السنة ( ١٨٠٤ ) من طريق آخر عن إبراهيم بن الحارث قال : « قمت من عند أبي عبد الله ، فأتيت عباس العنزي ، فأخبرته بما تكلم أبو عبد الله في ابن معذل . فسرّ به ... » .

(٢) سورة الأنبياء : الآية ( ٢ ) .

(٣) سنده :

١ - إبراهيم بن الحارث بن مصعب البغدادي : صدوق . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - زهير بن حرب بن شداد النسائي البغدادي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث . من العاشرة . مات سنة أربع وثلاثين ، وهو ابن أربع وسبعين . خ م د س ق » .

انظر : التقرير ( ٢٠٤٢ ) .

(٤) مثنى الأنماطي : لم أقف على ترجمته .

(٥) وكيع بن الحراح : تقدم في المسألة ( ١٩٦ ) .

(٦) سورة الأنبياء : الآية ( ٢ ) .

١٨٠٧ حدثنا إبراهيم بن الحارث قال : حدثني القاسم بن يزيد<sup>(١)</sup> ، قال : سمعت وكيع بن الجراح يقول : من زعم أن القرآن مخلوق [ فقد زعم أن القرآن ]<sup>(٢)</sup> محدث ، ومن زعم أن القرآن محدث فقد كفر بما أنزل على محمد ، يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه<sup>(٣)</sup> .

١٨٠٨ سمعت إسحاق يقول : ليس بين أهل العلم اختلاف أن القرآن كلام الله ، وليس بمحلوق . وكيف يكون شيء من الرب عز ذكره مخلوقاً . ولو كان ما قالوا لكان يلزمهم أن يقولوا : علمه ، وقدرته ، ومشيئته مخلوقة . فإن قالوا ذلك لرمهم أن يقولوا : كان الله تبارك اسمه ولا علم ولا قدرة ولا مشيئة ، وهو الكفر المحس الواضح ؛ لم يزل الله عالماً متكلماً له المشيئة والقدرة في خلقه . والقرآن كلام الله ، وليس بمحلوق ، فمن زعم / أنه مخلوق فهو كافر ، ومن وقف فهو شر منه<sup>(٤)</sup> .

٢١٥

١٨٠٩ حدثنا إبراهيم بن الحارث قال : قال أحمد بن حنبل : القرآن كلام الله ، ومن قال : إنه مخلوق فهو كافر . والقرآن من علم الله ، وفيه أسماؤه ، وعلم الله ليس بمحلوق . وقال الله : ﴿أَلْرَحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْءَانَ خَلَقَ إِلَّا نَسَنَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾<sup>(٥)</sup> فالقرآن من علم الله ، وعلم الله ليس بمحلوق فيه أسماؤه .

(١) سند :

- ١ - إبراهيم بن الحارث بن مصعب البغدادي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - القاسم بن يزيد الأشعجي : ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « يروي عن وكيع » .  
انظر : الثقات ( ٩ / ١٩ ) .

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركتها من اعتقاد أهل السنة .

(٣) رواه أبو القاسم اللالكائي ( ٢ / ٣١٧ ) من طريق القاسم بن يزيد .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ( ١ / ٢٩٨ ) .

(٥) سورة الرحمن : الآيات ( ٤ - ١ ) .

١٨١٠ قال إبراهيم : وسألت إبراهيم بن نصر<sup>(١)</sup> عن القرآن فقال : القرآن كلام الله ،

ليس بخليق ، ولم ينزل الله بكلامه - تبارك وتعالى - قبل أن يخلق خلقه .

ومن قال : مخلوق فهو كافر ، يقتل ولا يستتاب .

١٨١١ سمعت إسحاق بن إبراهيم قال : القرآن كلام الله ، تكلم به . من قال : إنه كعباد الله فهو كافر .

١٨١٢ حدثنا أبو موسى هارون بن زياد عن أبي بكر بن عياش<sup>(٢)</sup> قال : من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر .

قال أبو موسى : وأنا أقول : من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر .

١٨١٣ حدثنا عبدة بن عبد الرحيم قال : سمعت وكيع بن الجراح<sup>(٣)</sup> يقول : من قال : القرآن مخلوق فهو كافر .

١٨١٤ حدثنا أبو موسى هارون بن زياد قال : سمعت الفريابي<sup>(٤)</sup> - وسائله رجل عن

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن نصر المطوعي . قال الذهي : «الحافظ البارع مفید نیسابور . رحل وتعب وصنف ... مات في الكهولة فلم ينتشر حديثه ... استشهاده في سبيل الله في وقعة بابك الخرمي التي بالديبور في سنة عشر ومائتين ، وقيل : قتل سنة ثلاثة عشرة ومائتين » .  
انظر : المحرح والتعديل (٢ / ١٤١) ، تذكرة الحفاظ (٤١٤ / ٢) .

(٢) سنته :

١ - أبو موسى هارون بن زياد بن بشير الحنائي المصيحي . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يغرب ، وقال الدارقطني في سؤالات حمزة : «لا بأس به» .  
انظر : الثقات (٩ / ٢٤٢) ، سؤالات حمزة (ص ٢٥٣ ، ٢٨١) ، اللسان (٦ / ١٧٩) ، (٧ / ١١٢) .

٢ - أبو بكر بن عياش الأستي الكوفي : ثقة ساء حفظه لما كبر ، وكتابه صحيح . تقدم في المسألة (١٢٩٧) .

(٣) سنته :

١ - عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .  
٢ - وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

(٤) سنته :

١ - أبو موسى هارون بن زياد : وثقة ابن حبان . تقدم في شيوخ حرب .  
٢ - محمد بن يوسف بن واقد الفريابي : ثقة ، أحاطا في شيء من حديث الشوري ، وهو مع ذلك مقدم فيه . تقدم في المسألة (١٣٦١) .

من قال : القرآن مخلوق - قال : سألت سفيان الثوري عن من قال : القرآن مخلوق ؟ قال : كافر بالله العظيم .

١٨١٥ حدثنا أبو علي الحسن بن الصيّاح البزار قال : عن سعيد الضبي<sup>(١)</sup> قال : القرآن كلام الله ، ومن الله ، وليس من الله شيء مخلوق ، ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر .

وقال أبو عاصم البيل<sup>(٢)</sup> : القرآن كلام الله ، وليس بمخلوق ، ومن قال : مخلوق فهو كافر .

وقال يعلي بن عبيد<sup>(٣)</sup> : القرآن كلام الله ، وليس بمخلوق ، ومن زعم أنه مخلوق فهو كافر ؛ هذا قول الجهمية .

١٨١٦ حدثنا حماد بن المبارك قال : حدثنا يحيى بن خلف أبو محمد المقرئ<sup>(٤)</sup> قال : كنا عند مالك بن أنس ، فسألته رجل : ما تقول في من قال : القرآن مخلوق ؟ قال : زنديق كافر ، اقتلوه . ثم قال مالك : ما سمعت هذا الكلام من أحد غيرك . قال يحيى : ثم أتيت مصر ، فلقيت الليث بن سعد<sup>(٥)</sup>

(١) سنه :

١ - أبو علي الحسن بن الصيّاح الواسطي ، نزيل بغداد . قال ابن حجر : « صدوق بهم ، وكان عابداً فاضلاً . من العاشرة . مات سنة تسع وأربعين . خ د ت س » . وتقديم في شيخ حرب . انظر : التقرير ( ١٢٥١ ) .

٢ - سعيد بن عامر الضبي البصري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٦٤٢ ) .

(٢) أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البيل : ثقة . تقدم في المسألة ( ٨٠١ ) .

(٣) يعلي بن عبيد بن أمية الكوفي : ثقة إلا في الثوري ففيه لين . تقدم في المسألة ( ٣٧٣ ) .

(٤) سنه :

١ - حماد بن المبارك الأزدي السجستاني : قال أبو حاتم والذهبي وابن حجر وغيرهم : مجهول . وتقديم في شيخ حرب .

انظر : الجرح والتعديل ( ٣ / ١٤٨ ) ، ميزان الاعتدال ( ٢ / ٣٦٩ ) ، اللسان ( ٢ / ٣٥٣ ) .

٢ - أبو محمد يحيى بن حلف الطرسوسي . قال ابن حجر : « ليس بثقة . أتى عن مالك بما لا يحتمل » .  
انظر : اللسان ( ٦ / ٢٥٢ ) .

(٥) الليث بن سعد المصري : تقدم في المسألة ( ٢٢٢ ) .

وابن هبيرة<sup>(١)</sup> ، فقلت لهم : ما تقولون في من قال : القرآن مخلوق ؟ قال : كافر . قال : ثم أتيت الكوفة ، فلقيت أبو بكر بن عياش<sup>(٢)</sup> ، فسألته ، فقال : كافر ، وكل من لم يقل : إنه كافر فهو كافر ، ثم قال أبو بكر : أيسشك في اليهودي والنصراني أنهما كافران ! فمن شك في هؤلاء أنهم كفار فهو كافر ، والذي يقول : القرآن مخلوق مثلهما . قال : ثم لقيت حفص بن غياث<sup>(٣)</sup> ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة<sup>(٤)</sup> وحسين الجعفري<sup>(٥)</sup> وعبد السلام الملائي<sup>(٦)</sup> وكيع<sup>(٧)</sup> وابن إدريس<sup>(٨)</sup> / ، فقلت لهم : ما قال الرجل مالك : فقالوا كلهم : كافر . قال : ثم لقيت هشيم<sup>(٩)</sup> وعلي بن عاصم<sup>(١٠)</sup> ويزيد بن هارون<sup>(١١)</sup> ، فسألتهم ، فقالوا : كافر . قال : ثم قدمت المصيصة ، فلقيت عبد الله بن المبارك<sup>(١٢)</sup> وأبا إسحاق الفزاروي<sup>(١٣)</sup> ومخلد بن حسين<sup>(١٤)</sup> وعلي

(١) عبد الله بن هبيرة الحضرمي : تقدم في المسألة (٣١٥) .

(٢) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدية الكوفي . تقدم في المسألة (١٢٩٧) .

(٣) حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي : تقدم في المسألة (٢١٧) .

(٤) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمданى الكوفي . قال ابن حجر : «ثقة متقن . من كبار التاسعة . مات سنة ثلث - أو أربع - وثمانين ومائة ، وله ثلاث وستون سنة . ع » .

انظر : التقرير (٧٥٤٨) .

(٥) حسين بن علي بن الوليد الجعفري الكوفي : تقدم في المسألة (٢٢٩) .

(٦) عبد السلام بن حرب الملائي الكوفي : تقدم في المسألة (١٠٥٠) .

(٧) وكيع بن الجراح الرؤاسي الكوفي : تقدم في المسألة (١٩٦) .

(٨) عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي : تقدم في المسألة (٣٧١) .

(٩) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار الواسطي : تقدم في المسألة (٣٩) .

(١٠) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي : تقدم في المسألة (١٧٥١) .

(١١) يزيد بن هارون بن زادان الواسطي : تقدم في المسألة (٤٨) .

(١٢) عبد الله بن المبارك المروزي : تقدم في المسألة (١١) .

(١٣) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاروي : تقدم في المسألة (٣٦٦) .

(١٤) مخلد بن حسين الأزدي المصيصي : تقدم في المسألة (١٢٥٠) .

ابن بكار<sup>(١)</sup> ، فسألتهم ، فقالوا : كافر . قال : ثم أتيت الشام ، فلقيت  
الوليد بن مسلم<sup>(٢)</sup> ، فسألته فقال : كافر<sup>(٣)</sup> .

١٨١٧ أخبرني محمد بن أبي غياث<sup>(٤)</sup> قال : سمعت الفريابي<sup>(٥)</sup> يقول : من قال :  
القرآن مخلوق فهو كافر .

وسألت ابن أبي أويس<sup>(٦)</sup> وأبا مصعب الزهرى<sup>(٧)</sup> وإبراهيم بن حمزة  
[ ابن محمد بن حمزة ]<sup>(٨)</sup> بن مصعب [ بن الزبير ]<sup>(٩)</sup> بن العوام<sup>(١٠)</sup> عن من  
قال : القرآن مخلوق ؟ فقالوا : كافر .

(١) علي بن بكار البصري ، سكن طرسوس والمصيصة مرابطاً . قال ابن حجر : « صدوق عايد . من  
الناسعة . مات قبل المائتين ، أو بعدها . س ». اانظر : التقرير ( ٤٦٩٣ ) .

(٢) الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي : تقدم في المسألة ( ١٢٨ ) .

(٣) رواه اللالكائي ( ٢ / ٢٤٩ ) من طريق محمد بن إبراهيم الطرسوسي وعباس بن الأزهـر كلامـاً عن بحـثـى  
ابن خلف به .

(٤) محمد بن أبي غياث : لم أقف على ترجمته . وقد تقدم في شيوخ حرب .

(٥) لعله : محمد بن يوسف بن واقد الفريابي : تقدم في المسألة ( ١٣٦١ ) .

(٦) إسماعيل بن أبي أويـس عبد الله بن عبد الله بن أويـس بن مالـك بن عامـر الأصـبـحـيـ المـدـنـيـ . قال ابن حـجـرـ :  
« صـدـوقـ أـخـطـأـ فيـ أحـادـيـثـ منـ حـفـظـهـ .ـ مـنـ العـاـشـرـةـ .ـ مـاتـ سـنـةـ سـتـ وـعـشـرـينـ .ـ خـمـسـ دـتـ قـ ».ـ اانـظـرـ :ـ التـقـرـيـرـ ( ٤٦٠ ) .ـ

(٧) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارـةـ بن مصعبـ بنـ عبدـ الرحمنـ بنـ عوفـ الزـهـرـيـ المـدـنـيـ .ـ  
قالـ ابنـ حـجـرـ :ـ «ـ الفـقـيـهـ ،ـ عـاـبـهـ أـبـوـ خـيـثـمـةـ لـلـفـتـوـيـ بـالـرأـيـ .ـ مـنـ العـاـشـرـةـ مـاتـ سـنـةـ ثـلـاثـيـنـ وـأـرـبعـينـ ،ـ وـقـدـ  
يـئـفـ عـلـىـ السـعـيـنـ .ـ عـ ».ـ اانـظـرـ :ـ التـقـرـيـرـ ( ١٧ ) .ـ

(٨) سقطـتـ مـنـ الأـصـلـ ،ـ وـأـثـيـتـهـ مـنـ تـرـجـمـتـهـ .ـ

(٩) هـكـذـاـ جـاءـ نـسـبـهـ فـيـ الأـصـلـ .ـ وـهـوـ موـافـقـ لـمـاـ فـيـ الطـبـقـاتـ الـكـبـرـىـ ( ٥ / ٤٤١ ) ،ـ وـالـثـقـاتـ لـابـنـ حـبـانـ  
( ٨ / ٧٢ ) ،ـ وـالـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ ( ٢ / ٩٥ ) .ـ أـمـاـ فـيـ تـهـذـيـبـ الـكـمـالـ وـتـهـذـيـهـ وـتـقـرـيـرـهـ فـجـاءـ نـسـبـهـ إـلـىـ  
مـصـبـعـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الزـبـيرـ .ـ

(١٠) إـبـراهـيمـ بـنـ حـمـزةـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـمـزةـ بـنـ مـصـبـعـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الزـبـيرـ الـزـبـيرـيـ الـمـدـنـيـ .ـ قالـ ابنـ حـجـرـ :ـ  
صـدـوقـ .ـ مـنـ العـاـشـرـةـ .ـ مـاتـ سـنـةـ ثـلـاثـيـنـ .ـ خـ دـسـ ».ـ اانـظـرـ :ـ التـقـرـيـرـ ( ١٦٨ ) .ـ

١٨١٨ / ١ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد<sup>(١)</sup> قال : أخبرنا الهيثم بن جميل<sup>(٢)</sup> قال : القرآن كلام الله ، ليس بخالق .

١٨١٨ / ٢ وقال أبو الوليد<sup>(٣)</sup> : من لم يعقد قلبه أن القرآن ليس بخالق فهو خارج عن ملة الإسلام<sup>(٤)</sup> .

١٨١٨ / ٣ وقال أبو عبيد<sup>(٥)</sup> : من قال : القرآن مخلوق فهو كافر . قلت : لا يصلى عليه ؟ قال : لا . قلت : ولا تجوز الصلاة خلفه ؟ قال : لا . قلت : فإن صلى خلفه يعيد الصلاة ؟ قال : نعم . قال أبو نعيم<sup>(٦)</sup> : من قال : القرآن مخلوق ، فهي الزندة الصلعاء .

١٨١٨ / ٤ قال أحمد بن يونس<sup>(٧)</sup> : هذا الكفر . ثم قال : خليفة يدعو الناس إلى الكفر ! إن هذا هو البلاء العظيم .

وقال النفيلي<sup>(٨)</sup> : من قال : القرآن مخلوق فقد كفر بالله وكذب بالقرآن .  
وقال سليمان بن داود الماشي<sup>(٩)</sup> : من قال : القرآن مخلوق فقد كفر ، لا يصلى خلفه ، ولا يصلى عليه .

(١) أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

(٢) الهيثم بن جميل البغدادي : تقدم في المسألة (٣٥٧) .

(٣) أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي : تقدم في شيوخ حرب .

(٤) روى شطره الأخير أبو داود في مسائله (ص ٢٦٦) عن عباس العنيري عن أبي الوليد .

(٥) أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي : تقدم في المسألة (١٧٢٦) .

(٦) أبو نعيم الفضل بن دكين الكوفي : تقدم في المسألة (١٢٥٢) .

(٧) أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : تقدم في شيوخ حرب .

(٨) عبد الله بن محمد بن علي بن نفيلي النفيلي الحراني . قال ابن حجر : « ثقة حافظ . من كبار العاشرة .

مات سنة أربع وثلاثين . خ ٤ » .

انظر : التقريب (٣٥٩٤) .

(٩) سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس البغدادي الماشي . قال ابن حجر : « ثقة جليل ،

قال أحمد بن حنبل : يصلح للخلافة . من العاشرة . مات سنة تسع عشرة ، وقيل : بعدها . عخ ٤ » .

انظر : التقريب (٢٥٥٢) .

وقال عبد الله بن داود<sup>(١)</sup> : من زعم أن القرآن مخلوق ينبغي أن ينزع لسانه من قفاه .

وقال محمد بن عيسى<sup>(٢)</sup> : من قال القرآن مخلوق فقد كفر .

١٨١٩ حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : أخبرني محمد بن يحيى بن سعيد قال : سمعت معاذ بن معاذ<sup>(٣)</sup> قال : « من قال : القرآن مخلوق فهو كافر بالله »<sup>(٤)</sup> .

١٨٢٠ حدثنا الحسن بن الصباح عن إبراهيم بن نصر قال : سمعت أبو النضر<sup>(٥)</sup> يقول : من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله .

١٨٢١ حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار<sup>(٦)</sup> قال : أدركت الناس منذ سبعين سنة ، أدركت أصحاب النبي فمن دونهم ،

(١) عبد الله بن داود بن عامر الهمدانى : تقدم في المسألة (١٣٤٨) .

(٢) محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه . كان من أعلم الناس بحديث هشيم . من العاشرة . مات سنة أربع وعشرين ، وله أربع وسبعون . خت د تم س ق » . انظر : التقريب (٦٢١٠) .

(٣) سند :

١ - عباس بن عبد العظيم العنبرى : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - محمد بن يحيى بن سعيد القطنان البصري . قال ابن حجر : « ولد العالم الشهير ، وأما هو فثقة . من العاشرة . مات سنة ثلاث وثلاثين على الصحيح . خت م ل » . انظر : التقريب (٦٣٨٤) .

٣ - معاذ بن معاذ العنبرى : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) رواه أبو داود في مسائله (ص ٢٦٧) بهذا الإسناد . رواه اللالكائى (٢ / ٢٦٠) من طريق محمد بن يحيى بن سعيد به .

(٥) سند :

١ - الحسن بن الصباح البزار الواسطي : صدوق بهم . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - إبراهيم بن نصر المطوعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٨١٠) .

٣ - أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي البغدادي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٣٧) .

(٦) سند :

١ - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه : إمام تقدمت ترجمته .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخره ، وكان يدلّس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - عمرو بن دينار المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

يقولون : الله الخالق ، وما سواه مخلوق ، إلا القرآن ؛ فإنه كلام الله ، منه خرج وإليه يعود<sup>(١)</sup> .

١٨٢٢ حدثنا أحمد بن حنبل وعمرو بن العباس قالا : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرطأة عن جُبِيرٍ بن نُفَيْر<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه يعني : القرآن »<sup>(٣)</sup> .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة (١٨٦٠) ، وابن تيمية في بحث المفتاوي (١٢ / ٥٠٥)، وفي الفتوى الكبرى (٥ / ٧٧) ، ورواه عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (ص ١٨٩) من طريق ابن راهويه به ، وقال ابن تيمية في بحث المفتوى : « ... هذا قد رواه عن ابن عيينة إسحاق ، وإسحاق إما أن يكون سمعه منه أو من بعض أصحابه عنه ». وقد رواه الطبراني في صريح السنة (ص ١٩) ، والحاكم في شعار أصحاب الحديث (ص ٢٩) ، واللالكاني (٢ / ٢٣٥) كلهم من طريق أبي مروان الحكم بن محمد عن ابن عيينة به .

(٢) سند :

- ١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام تقدمت ترجمته .
- ٢ - عمرو بن العباس الباهلي : صدوق روى وهم . تقدم في شيخ حرب .
- ٣ - عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٤٢) .
- ٤ - معاوية بن صالح بن حذير الحضرمي الحمصي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٥٢٤) .
- ٥ - العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي الدمشقي . قال ابن حجر : « صدوق فقيه لكن رمي بالقدر ، وقد اخترط . من الخامسة . مات سنة ست وثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة . م ٤ ». انظر : التقريب (٥٢٣٠) .
- ٦ - زيد بن أرطأة الفزاري الدمشقي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤٢) .
- ٧ - جُبِيرٌ بن نفير بن مالك الحضرمي الحمصي : ثقة . تقدم في المسألة (٨٠٣) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة (١٩٦٠) ، ورواه عن أحمد ولده عبد الله في السنة (١٠٩) ، والموذمي كما نقل الخلال في السنة (١٩١٤) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٥٥٥) وقال : « صحيح الإسناد » ووافقه النهي . والحديث رواه الترمذى في السنن (٢٩١٢) عن إسحاق بن منصور ، وأبو داود في المراسيل (ص ٣٦١) عن محمد بن يحيى بن فارس ، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد . ورواه الحاكم موصولاً (٤٤١) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر مرفوعاً . وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه النهي .

١٨٢٣ حديثنا سعيد بن نوح نا أبو النضر هاشم بن القاسم نا بكر بن خنيس عن ليث ابن أبي سليم عن زيد بن أرطأة عن أبي أمامة<sup>(١)</sup> قال : قال رسول / الله ﷺ : « ما تقرب المقربون إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه ، يعني القرآن »<sup>(٢)</sup> .

١٨٢٤ حديثنا الحسن بن الصباح قال : ثنا حاجب عن بقية بن الوليد عن أبي بكر ابن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلابي<sup>(٣)</sup> قال : « ما تقرب العباد إلى الله بشيء أحب إليه من كلامه . ولا ردوا إليه كلاماً أحب إليه مما خرج منه »<sup>(٤)</sup> .

(١) سنده :

١ - سعيد بن نوح بن ميمون بن عبد الحميد البغدادي : لم أقف على ترجمته . وتقديم في شيوخ حرب .

٢ - أبو النضر هاشم بن القاسم بن مسلم البغدادي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٣٧) .

٣ - بكر بن خنيس الكوفي ، سكن بغداد . قال ابن حجر : « صدوق له أغلاط ، أفرط فيه ابن حبان . من السابعة . ت . ق » .

انظر : التقريب (٧٣٩) .

٤ - ليث بن أبي سليم بن زنيم : صدوق احتلط جداً ، ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .

٥ - زيد بن أرطأة الفزارى : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤٢) .

٦ - أبو أمامة صدّى بن عجلان الباهلي رضي الله عنه . تقدم في المسألة (١٣٤) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٥ / ٢٦٨) ، والترمذى في سننه (٢٩١١) وقال : « حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره » .

(٣) سنده :

١ - الحسن بن الصباح البزار الواسطي : صدوق بهم . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حاجب بن الوليد بن ميمون الأعور الشامي ، نزيل بغداد . قال ابن حجر : « صدوق . من العاشرة . مات سنة ثمان وعشرين . م كد » .

انظر : التقريب (١٠٠٧) .

٣ - بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٤ - أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم : ضعيف ، وكان سرق بيته فاحتلط . تقدم في المسألة (٤٢٧) .

٥ - عطية بن قيس الكلابي الشامي . قال ابن حجر : « ثقة مقرئ . من الثالثة . مات سنة إحدى وعشرين ، وقد جاز المائة . خت م ٤ » .

انظر : التقريب (٤٦٢٢) .

(٤) لم أقف عليه .

١٨٢٥ سمعت أبا الريبع الزهراني<sup>(١)</sup> وأبا ثور<sup>(٢)</sup> والعباس العنيري<sup>(٣)</sup> ويحيى الحمّاني<sup>(٤)</sup> وإبراهيم بن بشار<sup>(٥)</sup> يقولون : « القرآن كلام الله تكلم به ». .

قال إبراهيم : وسمعت سفيان بن عيينة<sup>(٦)</sup> يقول : « القرآن كلام الله ، من قال غير ذلك فهو مبتدع ». .

١٨٢٦ سألت محمد بن بشار<sup>(٧)</sup> ، قلت : أيام يحيى بن سعيد<sup>(٨)</sup> ومعتمر بن سليمان<sup>(٩)</sup> وأصحابك ، تكلم الناس في القرآن ؟ قال : نعم ، ولكن هارون أمير المؤمنين<sup>(١٠)</sup> كان لا يؤتي بأحد زعم أن القرآن مخلوق إلا قتله . قال أبو بكر : وأنا أقول : القرآن كلام الله تكلم به . .

١٨٢٧ وسمعته يقول : من زعم أن الله جل وعز لم يكلم موسى فهو كافر . قلت : فالصلاحة خلف من زعم أن القرآن مخلوق ؟ قال : لا يصلى خلفه .

(١) أبو الريبع سليمان بن داود العنكبي الزهراني . تقدم في شيوخ حرب .

(٢) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان . تقدم في شيوخ حرب .

(٣) عباس بن عبد العظيم العنيري . تقدم في شيوخ حرب .

(٤) يحيى بن عبد الحميد الحماني . تقدم في شيوخ حرب .

(٥) إبراهيم بن بشار الرمادي البصري : حافظ له أوهام . تقدم في شيوخ حرب .

(٦) سفيان بن عيينة : تقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .

(٧) أبو بكر محمد بن بشار العبدي المعروف بيدنار . تقدم في المسألة ( ٣٤٧ ) .

(٨) يحيى بن سعيد القطان . تقدم في المسألة ( ٤ ) .

(٩) معتمر بن سليمان التيمي . تقدم في المسألة ( ١٠٢ ) .

(١٠) هارون الرشيد بن محمد المهدى بن أبي جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس . ولد سنة ثمان وأربعين ومائة . واستخلف بعد أخيه المادى بعهد معقود له من أبيهما سنة سبعين ومائة . قال الذهبي في السير : « كان من أ Nigel الحلفاء ، وأحشى الملوك ، ذا حج وجهاد وغزو وشجاعة ورأي ... وكان يحب العلماء ، ويعظم حرمات الدين ويغض الجدال والكلام » مات غازياً بخراسان سنة ثلاثة وسبعين ومائة وله خمس وأربعون سنة .

انظر : الكامل لابن الأثير ( ٦ / ١٠٦ ) ، السير ( ٩ / ٢٨٦ ) ، شذرات الذهب ( ١ / ٣٣٤ ) .

١٨٢٨ حدثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا أسود بن عامر قال : ثنا إسرائيل عن عثمان ابن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله<sup>(١)</sup> قال : « كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس بال موقف ، فيقول : « هل من رجل يحملني إلى قومه ؟ فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربِّي »<sup>(٢)</sup> .

١٨٢٩ حدثنا محمد بن مصفي قال : ثنا بقية بن الوليد قال : حدثنا عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير الشمالي<sup>(٣)</sup> قال : قال

(١) سند :

- ١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
  - ٢ - الأسود بن عامر الشامي نزيل بغداد . قال ابن حجر : « يلقب : شاذان . ثقة . من التاسعة . مات في أول سنة ثمان ومائتين . ع » . انظر : التقريب (٥٠٣) .
  - ٣ - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيبي : ثقة . تقدم في المسألة (٣١٣) .
  - ٤ - عثمان بن المغيرة الثقفي الكوفي الأعشى . قال ابن حجر : « وهو عثمان بن أبي زرعة . ثقة . من السادسة . خ ٤ » . انظر : التقريب (٤٥٢٠) .
  - ٥ - سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، وكان يرسل كثيراً . من الثالثة . مات سنة سبع - أو ثمان - وتسعين ، وقيل : مائة ، أو بعد ذلك . ولم يثبت أنه حاوز المائة . ع » . انظر : التقريب (٢١٧٠) .
  - ٦ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .
- (٢) رواه أحمد في المسند (٣٩٠ / ٣) ، والحديث رواه أبو داود (٤٧٣٤) ، والترمذى (٢٩٢٥) ، وابن ماجه (٢٠١) ، والحاكم (٦١٢ / ٢) كلهم من طريق إسرائيل عن عثمان بن المغيرة بهذا الإسناد . وقال الترمذى : « حديث غريب صحيح » . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٣٥) : « رواه أحمد ورجاله ثقات » . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

(٣) سند :

- ١ - محمد بن مصفي بن بهلول الحمصي : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .
- ٣ - عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي . قال البخاري والنسائي : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو حاتم متزوك الحديث .

رسول الله ﷺ : « ينزل القرآن وهو كلام الله »<sup>(١)</sup> .

١٨٣٠ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا جرير عن ليث بن أبي سليم عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراة<sup>(٢)</sup> قال : قال عمر : « إن هذا القرآن كلام الله ، فلا عز فيكم ما عطفتموه على أهوائكم »<sup>(٣)</sup> .

= انظر : التاريخ الكبير (٦ / ٤٠٧) ، المروجين لابن حبان (٢ / ١٢١) ، الجرح والتعديل (٦ / ٢٧١) ، اللسان (٤ / ٣٩١) ، الكامل (٥ / ٢٥٠) .

٤ - موسى بن أبي حبيب الحمصي ، قال أبو حاتم : « ضعيف الحديث » ، وقال ابن حجر في اللسان : « له عن الحكم بن عمير - رجل قيل : له صحبة - والذي أرى أنه لم يلقه . وموسى مع ضعفه متاخر عن لقبي صحابي كبير » .

انظر : الجرح والتعديل (٨ / ١٤٠) ، اللسان (٦ / ١١٥) .

٥ - الحكم بن عمير الشامي الأزدي . يقال : إن له صحبة ، وإنه كان بدرياً .

انظر : الثقات لابن حبان (٣ / ٨٥) ، طبقات ابن سعد (٧ / ٤١٥) ، الجرح والتعديل (٣ / ١٢٥) ، اللسان (٢ / ٣٣٧) ، الإصابة (٢ / ١٠٨) .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة (٢٠٧٤) ، والحديث رواه ابن جرير في التفسير (٢٠ / ٣٣٨) من طريق بقية بأطول من هذا . وإلى ابن جرير عزاه السيوطي في الدر المشور (٥ / ٤٢٤) وقال : « سنه ضعيف » . ورواه ابن عدي في الكامل (٥ / ٢٥٠) في ترجمة عيسى بن إبراهيم بن طهمان ، وقال : « عامة روایاته لا يتبع عليها » .

(٢) سنه :

١ - إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - جرير بن عبد الحميد بن قرط الرازي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان يهم بأخرة من حفظه . تقدم في المسألة (٥٤) .

٣ - ليث بن أبي سليم بن زنيم : صدوق اختلط حداً، ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .

٤ - سلمة بن بن كهيل الحضرمي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩٥) .

٥ - أبو الزعراة عبد الله بن هانيء الأزدي الكندي الكوفي . قال ابن حجر : « وثقة العجلي . من الثانية . ت س » .

انظر : التقريب (٣٦٧٧) .

(٣) رواه الدارمي في سنته (٣٢٣٣) عن إسحاق بن راهويه بهذا الإسناد . وقد رواه عبد الله في السنة (١١٧ - ١١٨) ، والدارمي في الرد على الجهمية (ص ١٧٠) ، والآجري في الشريعة (١٥٦) ، كلهم من طريق جرير عن ليث بهذا الإسناد .

١٨٣١ حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان بن عيينة<sup>(١)</sup> قال : قال عثمان بن عفان : « لو أن قلوبنا طهرت ما شعبت من كلام الله »<sup>(٢)</sup> .

١٨٣٢ حدثنا محمد بن مصفي قال : حدثنا عبد الله بن محمد عن عمرو بن جمیع عن میمون بن مهران<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس قال : « لما حکم علي الحکمین قال له الخوارج : حکمت رجلین ؟ قال : ما حکمت مخلوقاً ، إنما حکمت القرآن »<sup>(٤)</sup> .

١٨٣٣ حدثنا عمرو بن زرارۃ قال : حدثنا محمد بن یزید الواسطي عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليکة قال : كانت أسماء بنت أبي بکر<sup>(٥)</sup> إذا سمعت القرآن

(١) سندہ :

١ - علي بن عبد الله : المعروف بابن المديني : ثقة . تقدم في شیوخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخره ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .

(٢) رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في فضائل الصحابة ( ١ / ٤٧٩ ) من طريق أبو عمر إسماعيل عن سفيان به ، ومن طريق عبد الله رواه أبو نعيم في الحلية ( ٢ / ٢٧٢ ، ٣٠٠ ) .

(٣) سندہ :

١ - محمد بن مصفي بن بهلول الحمصي : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شیوخ حرب .

٢ - عبد الله بن محمد : لم أتبينه .

٣ - عمرو بن جمیع : كذبه ابن معین ، وقال الدارقطنی وجماعة : متوك ، وقال ابن عدی : كان يتهم بالوضع . وقال البخاری : منکر الحديث . وقال ابن حبان : لا يحمل روایة حديثه ولا الذکر عنه إلا على سبيل الاعتبار .

انظر : الجرح والتعديل ( ٦ / ٢٢٤ ) ، الجروحین لابن حبان ( ٢ / ٧٧ ) ، تاريخ بغداد ( ١٢ / ١٩١ ) ، الكامل ( ٥ / ١١١ ) ، اللسان ( ٤ / ٣٥٨ ) .

٤ - میمون بن مهران الجزری : ثقة ، وكان يرسل . تقدم في المسألة ( ١١٥ ) .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة ( ١٨٣٥ ) ، وابن تیمیة في منهاج السنة ( ٢ / ٢٥٢ ) ، والخبر قد رواه اللالکائی ( ٢ / ٢٢٨ ) من الطريق ذاتها .

(٥) سندہ :

١ - عمرو بن زرارۃ بن واقد الكلابی النیساپوری . قال ابن حجر : « ثقة ثبت من العاشرة . مات سنة ثمان وثلاثین ، وكان مولده سنة ستین . خ م س » . وتقدم في شیوخ حرب .

انظر : التقریب ( ٥٠٣٢ ) .

قالت / : « كلام ربى ، كلام ربى »<sup>(١)</sup> .

١٨٣٤ حدثنا العلاء بن عمرو الحنفي قال : حدثنا يحيى بن زكريا [ بن [ ]<sup>(٢)</sup> أبي زائدة قال : حدثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود<sup>(٣)</sup> قال : « القرآن كلام الله . فمن رَدَّ منه شيئاً فإنما يرده على الله »<sup>(٤)</sup> .

= ٢ - محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت عابد . من كبار التاسعة . مات سنة تسعين ، أو قبلها ، أو بعدها . د ت س » .

انظر : التقريب (٦٤٠٣) .

٣ - نافع بن عمر بن عبد الله بن جحيل الجمحي المكي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من كبار السابعة . مات سنة تسع وستين . ع » .

انظر : التقريب (٧٠٨٠) .

٤ - عبد الله بن عبد الله بن أبي مُلِكَة : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

٥ - أسماء بنت أبي بكر الصديق ، زوج الزبير بن العوام . قال ابن حجر : « عاشت مائة سنة . وماتت سنة ثلاثة - أو أربع - وسبعين . ع » .

انظر : التقريب (٨٥٢٥) .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة (٢٠٧٨) ، ورواه الخلال أيضاً (١٩٩٥) من طريق أبي سعيد مولى النبي هاشم عن نافع بن عمر به بهذا الإسناد .

(٢) في المخطوط : « عن ابن » وهو خطأ بلا ريب ، وقد استشكله الناسخ فعلق في هامشه : « كذا في الأصل ! » .

(٣) سند :

١ - العلاء بن عمرو الحنفي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمданى الكوفى : ثقة . تقدم في المسألة (١٨١٦) .

٣ - مجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى الكوفى : ليس بالقوى ، وتغير بأحراة . تقدم في المسألة (٨٤) .

٤ - عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٥ - مسروق بن الأحدع : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٩) .

٦ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(٤) رواه عبد الله في السنة (١١٩) عن محمد بن إسحاق الصاغاني عن علاء بن عمرو الحنفي به بهذا الإسناد . ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (١ / ٣٦١) مختصرًا من طريق أحمد بن بشير عن مجالد بهذا الإسناد . ومن هذه الطريقة رواه عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (ص ١٧١) ، وعن البيهقي في الشعب (٢ / ٤٢٤) ، ولفظه عندهما : « القرآن كلام الله فمن قال فيه فليعلم ما يقول ؛ فإنما يقول على الله » .

١٨٣٥ حدثنا بشر بن حجر قال : حدثنا صالح المُرّي قال : قال الحسن<sup>(١)</sup> : « القرآن كلام الله ، إلى القوة والصفاء . والأعمال أعمال بني آدم ، إلى الضعف والتقصير ، فاعمل وأبشر »<sup>(٢)</sup> .

١٨٣٦ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي عن السري بن يحيى عن محمد بن سيرين<sup>(٣)</sup> قال : قال الحاجاج بن يوسف<sup>(٤)</sup> - وهو يخطب - : إن ابن الزبير<sup>(٥)</sup> كان يدل كلام الله . فقال له [ عبد الله ]<sup>(٦)</sup> بن عمر<sup>(٧)</sup> : كذبت ، لا تستطيع ولا ابن الزبير أن تبدلوا كلام الله<sup>(٨)</sup> .

(١) سند :

١ - بشر بن حجر السامي البصري . قال أبو حاتم : ليس به بأس و كان صدوقاً . و تقدم في شيوخ حرب .

انظر : الجرح والتعديل ( ٢ / ٣٥٥ ) .

٢ - صالح بن بشير المُرّي البصري ، القاص الزاهد . قال ابن حجر : « ضعيف . من السابعة . مات سنة اثنين وسبعين ، وقيل : بعدها . ت » .

انظر : التقريب ( ٢٨٤٥ ) .

٣ - الحسن البصري : تقدم في المسألة ( ٦ ) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة ( ١٩٦٢ ) ، وقد روى الخبر عبد الله في السنة ( ١٣٠ ) من طريق عبد الأعلى بن سليمان الزراد عن صالح المري . ورواه مجردًا عن الإسناد الإمام أحمد في رسالة إلى المتوكل نقلها عبد الله في السنة ( ٩٥ ) ، ورواه كذلك أبو نعيم في الحلية ( ٩ / ٢١٧ ) .

(٣) سند :

١ - عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

٣ - السري بن يحيى بن إياس الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة ( ٦٢ ) .

٤ - محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة ( ٤٥ ) .

(٤) الحاجاج بن يوسف الشفقي : الأئم المأمور . تقدم في المسألة ( ٦٣٩ ) .

(٥) عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما . تقدم في المسألة ( ١٧٠٩ ) .

(٦) في الأصل عبد الرحمن وهو تصحيف ، ولا ريب ، فالخبر مشهور عن ابن عمر كما سيأتي .

(٧) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . تقدم في المسألة ( ١١٥ ) .

(٨) أورده ابن القيسرياني في تذكرة الحفاظ ( ١ / ٣٩ ) ، والذهبي في السير ( ٣ / ٢٣٠ ) كلاهما عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين ، وقد روى ابن سعد هذا الخبر في طبقاته ( ٤ / ١٨٤ ) من غير طريق ابن سيرين ، وأصل القصة قد رواها الحاكم في المستدرك ( ٣ / ٥٥٧ ) وغيره .

١٨٣٧ حدثنا إبراهيم بن الحارث قال : ثنا الحسن بن بشر قال : ثنا سعدان بن الوليد عن عطاء عن ابن عباس<sup>(١)</sup> قال : «دخل رسول الله ﷺ على أم هانيء بنت أبي طالب<sup>(٢)</sup> ، فقالت له : يا رسول الله ، إن لي أصهاراً قد جلأوا إليّ ، وإن علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> لا تأخذني في الله لومة لائم ، وإنني أحاف أن يعلم بهم فيفقلاهم ، فاجعل من دخل داري آمناً ، حتى يسمع كلام الله ، فأمنهم رسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup> .

١٨٣٨ سمعت إسحاق بن إبراهيم وسئل عن الرجل قال : القرآن ليس بخلقوني ، ولكن قراءتي أنا له مخلوقة ؛ لأنني أحكيه ، وكلامنا مخلوق ؟ فقال إسحاق : هذا بدعة ، ولا يُقارِر على هذا حتى يرجع ويدع قوله هذا<sup>(٥)</sup> .

(١) سند :

- ١ - إبراهيم بن الحارث بن مصعب البغدادي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢ - الحسن بن بشر بن سلم الهمданى الكوفى . قال ابن حجر : « صدوق ينطليء . من العاشرة . مات سنة إحدى وعشرين . خ ت س » .  
انظر : التقريب (١٢١٤) .
  - ٣ - سعدان بن الوليد : ذكره المزي في شيوخ الحسن بن بشر . ولم أقف على ترجمته . وقد ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٤ / ١٨٩١) في خبر من طريق ابن عباس فقال : قال سعدان بن الوليد السَّابَرِي عن عطاء عن ابن عباس ، فذكره . وكذا فعل المزي في تهذيب الكمال (١ / ٤٦٦) في خبر آخر بهذا الإسناد فقال : سعدان بن الوليد بياع السَّابَرِي .
  - ٤ - عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٩) .
  - ٥ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . تقدم في المسألة (٩١) .
- (٢) أم هانيء بنت أبي طالب الهاشمية . قال ابن حجر : « اسمها فاختة ، وقيل : هند . لها صحبة وأحاديث . ماتت في خلافة معاوية . ع » .  
انظر : التقريب (٨٧٧٨) .
- (٣) علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٤٨) .  
(٤) لم أقف عليه .
- (٥) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة (٢١٤١) .

١٨٣٩ حدثنا سليمان بن الأشعث قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم<sup>(١)</sup> : أنَّ أَحْمَدَ بْنَ حُنَيْلَ قَالَ : الْفَظْلِيَّةُ إِنَّمَا يَدْوَرُونَ عَلَى كَلَامِ جَهَنَّمِ<sup>(٢)</sup> ؛ يَزْعُمُونَ أَنَّ جَبَرِيلَ مَخْلُوقٌ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ بِشَيْءٍ مَخْلُوقٍ إِلَى مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ مَخْلُوقٌ<sup>(٣)</sup> .

١٨٤٠ حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن أعين : أنه شهد ابن المبارك<sup>(٤)</sup> وقيل له : إن النضر بن محمد<sup>(٥)</sup> يقول : من قال : ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾<sup>(٦)</sup> مخلوق فهو كافر . فقال ابن المبارك : صدق النضر<sup>(٧)</sup> .

(١) سنده :

- ١ - الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبد الدورقي . قال ابن حجر : «ثقة . من العاشرة . مات سنة اثنين وخمسين . وله ست وثمانون سنة . وكان من الحفاظ . ع» .  
انظر : التقريب (٧٨١٢) .

(٢) رأس الجهمية : جهم بن صفوان السمرقندى . تقدمت ترجمته في المسألة (١٥٦٠) .

(٣) مسائل أبي داود (ص ٢٧١) .

(٤) سنده :

- ١ - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه : إمام تقدمت ترجمته .
- ٢ - محمد بن أعين المروزي ، خادم ابن المبارك ووصيه . قال ابن حجر : «ثقة . من العاشرة . مات سنة ثلاثة عشرة . لـ ت» .  
انظر : التقريب (٥٧٤٣) .
- ٣ - عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٥) النضر بن محمد المروزي . قال ابن سعد في طبقاته (٧ / ٣٧٣) : «كان مقدماً في العلم والفقه والعقل والفضل وكان صديقاً لعبد الله بن المبارك» ، قال ابن حجر : «صدق ر بما يهم ، ورمي بالإرجاء . من الثامنة . مات سنة ثمان وثمانين . لـ س» .  
انظر : التقريب (٧١٤٩) .

(٦) سورة طه : الآية (١٤) .

(٧) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة (٢٠٧٩) ، وقد روى الخبر عبد الله في السنة (٢٠) ، وأبو داود في مسائله (ص ٢٦٧) ، واللالكائي (٢ / ٢٥٦) كلهم من طريق محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه عن محمد بن أعين .

١٨٤١ حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن الحارث قال : حدثنا موسى بن إبراهيم قال : حدثنا شريك عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر<sup>(١)</sup> ، قال : وحدثني محمد بن هاشم عن أبيه عن أبي عقيل عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر<sup>(٢)</sup> - وكان من الوفد الذين وفدوا على النجاشي من همدان - قال : كنا عند النجاشي ، وجاء ابن له من الكتاب ، فقرأ سورة من الزبور ، قال :

(١) سند :

- ١ - أبو إسحاق إبراهيم بن الحارث بن مصعب البغدادي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري : صدوق يحيطيء . تقدم في المسألة (١٧٦٢) .
- ٣ - شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يحيطيء كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .
- ٤ - مجالد بن سعيد بن عمير المدائني الكوفي : ليس بالقوى وتغير بأخره . تقدم في المسألة (٨٤) .
- ٥ - عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .
- ٦ - عامر بن شهر المدائني الكوفي . قال ابن حجر : « صحابي نزل الكوفة ، وهو أول من اعترض على الأسود الكذاب باليمن . د ». انظر : التقريب (٣٠٩٤) .

(٢) سند :

- ١ - أبو إسحاق إبراهيم بن الحارث بن مصعب البغدادي : صدوق تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - محمد بن هاشم بن سعيد البعلبكي القرشي . قال ابن حجر : « صدوق . من العاشرة . مات سنة أربع وخمسين . س ». انظر : التقريب (٦٣٦١) .
- ٣ - هاشم بن سعيد القرشي . ذكره المزي وغيره في شيوخ ولده محمد ، ولم أقف على ترجمته إلا أن يكون هاشم بن سعيد الكوفي ثم البصري ، قال ابن حجر : « ضعيف . من الثامنة . ت ». انظر : التقريب (٧٢٥٤) .
- ٤ - أبو عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي الكوفي نزيل بغداد . قال ابن حجر : « صدوق من الثامنة . ٤ ». انظر : التقريب (٣٤٨١) .
- ٥ - مجالد بن سعيد بن عمير المدائني الكوفي : ليس بالقوى وتغير بأخره . تقدم في المسألة (٨٤) .
- ٦ - عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .
- ٧ - عامر بن شهر المدائني الكوفي رضي الله عنه : تقدم في التعليق السابق .

[ فضحكت ]<sup>(١)</sup> ، فقال لي النجاشي : أتضحك من كلام الرحمن<sup>(٢)</sup> .

٢١٩

١٨٤٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا خلف بن خليفة عن حميد / الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ قال : « يوم كلام الله موسى كان عليه : جبة صوف ، وكساء صوف ، وسراويل صوف ، وكرز صوف ، ونعلين من جلد حمار غير ذكي »<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل : « فضحك » ، وقد صوبته من مصادر تخريج الخبر ، وهو ما يتفق مع السياق .

(٢) رواه أبو داود (٤٧٣٦) من طريق ابن أبي زائدة عن مجالد بهذا الإسناد . ومن طريق أبي داود رواه البهقي في الاعتقاد (ص ١٠٣) .

(٣) سنه :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق احتلط في الآخر ... من الثامنة . مات سنة إحدى وثمانين على الصحيح . بخ م ٤ » . انظر : التقريب (١٧٣١) .

٣ - حميد الأعرج الكوفي . قال ابن حجر : « يقال : هو ابن عطاء أو ابن علي أو غير ذلك . ضعيف . من السادسة . ت » . انظر : التقريب (١٥٦٦) .

٤ - عبد الله بن الحارث الزبيدي النجاشي الكوفي ، المعروف بالملكتب . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . بخ م ٤ » . انظر : التقريب (٣٢٦٨) .

٥ - عبد الله بن مسعود المذلي رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (ط : الصميسي ، ٩٦٠) ، والحديث رواه الترمذى (١٧٣٤) وقال : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج وحميد : هو ابن علي الكوفي . قال سمعت محمدًا يقول : حميد بن علي الأعرج منكر الحديث » . ورواه أيضًا الحاكم (١ / ٢٨) (٣٧٩) من طريق خلف عن حميد بن قيس بهذا الإسناد . وقال : « صحيح على شرط البخاري » ، وخالفه الذهبي فقال : « ليس من شرط البخاري وإنما غره أن في الإسناد حميد بن قيس - كذا - وهو خطأ ؛ إنما هو حميد الأعرج الكوفي ابن علي أو ابن عمamar أحد المتروكين ، فظننه المكي الصادق » . وروى هذا الخبر أيضًا ابن جرير في تفسيره (١٨ / ٢٧٩) من طريق خلف عن حميد بهذا الإسناد وقال : « لو كان الخبر صحيحاً لم نعده إلى غيره ، ولكن في إسناده نظر يجب التثبت فيه » .

١٨٤٣ حديثاً الحسن بن الصباح وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا : ثنا علي بن عاصم قال : حدثنا الفضل بن عيسى الرقاشي قال : ثنا محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « لما كلم الله موسى يوم الطور ، كلمه بغير الكلام الذي كلمه به يوم ناجاه ، فقال له موسى : هذا كلامك الذي كلمتني به ؟ قال : يا موسى ، لقد كلمنتك بقوة عشرة آلاف لسان ، ولي قوة الألسنة كلها ، وأنا أقوى من ذلك . فلما رجع موسى إلى بني إسرائيل قالوا : يا موسى ، صفت لنا كلام الرحمن . قال : لا أستطيع . قال : ألم تر إلى أصوات الصواعق التي تُقْبِل بأجلٍ جلاوة ، سمعتموها ، فإنه قريب منه ، وليس به »<sup>(٢)</sup> .

(١) سند :

- ١ - الحسن بن الصباح البزار الواسطي : صدوق بهم . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢ - عبد الرحمن بن محمد بن سلام البغدادي : لا بأس به . تقدم في المسألة ( ١٢٥٠ ) .
  - ٣ - علي بن عاصم بن صهيب الواسطي : صدوق يحيى ويصر ، ورمي بالتشيع . تقدم في المسألة ( ١٧٥١ ) .
  - ٤ - الفضل بن عيسى بن أبيان الرقاشي البصري . قال ابن حجر : « مذكر الحديث ، ورمي بالقدر . من السادسة . ق » .  
انظر : التقريب ( ٥٤١٣ ) .
  - ٥ - محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المداني . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من الثالثة . مات سنة ثلاثين أو بعدها . ع » .  
انظر : التقريب ( ٦٣٢٧ ) .
  - ٦ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما : تقدم في المسألة ( ٨٧ ) .
- (٢) رواه أبو نعيم في الحلية ( ٦ / ٢١٠ ) من طريق علي بن عاصم عن الفضل بن عيسى بهذا الإسناد ، وقال : « هذه الأحاديث مما تفرد بها الفضل عن محمد بن المنكدر ولم يتابع عليه » . وقال الهيثمي في جمجم الزوائد ( ٨ / ٢٠٧ ) : « رواه البزار وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي وهو ضعيف » . وقال ابن كثير في التفسير ( ١ / ٥٠٤ ) : « رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق الفضل بن عيسى الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر ... وهذا إسناد ضعيف ؛ فإن الفضل الرقاشي هذا ضعيف بمرة » .

١٨٤٤ حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : ثنا علي بن عبد الله وزيد بن مبارك قالا :  
 حدثنا محمد بن عمرو بن مقسوم عن عطاء بن مسلم عن وهب بن منبه<sup>(١)</sup>  
 قال : « كلام الله موسى في ألف مقام ، كلما كلمه رؤي النور على وجهه  
 ثلاثة أيام ، وما قرب موسى امرأة منذ كلمه ربه »<sup>(٢)</sup> .

١٨٤٥ حدثنا عيسى بن محمد قال : ثنا يزيد بن هارون عن الحسين الجريري عن أبي  
 عطاف<sup>(٣)</sup> قال : كتب الله التوراة لموسى بيده وهو مسند ظهره إلى الصخرة ،  
 سمع صريخ القلم في الواح من در ، ليس بينه وبينه إلا الحجاب<sup>(٤)</sup> .

(١) سند :

- ١ - عباس بن عبد العظيم العنيري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢ - علي بن عبد الله بن المديني : ثقة . تقدم في المسألة ( ٩٩٠ ) .
  - ٣ - زيد بن المبارك الصناعي . قال ابن حجر : « صدوق عابد . من العاشرة . د ». انظر : التقريب ( ٢١٥٥ ) .
  - ٤ - محمد بن عمرو بن مقسوم الصناعي : ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجم له في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه قدحًا .  
 انظر : الثقات ( ٩ / ٥١ ) ، الجرح والتعديل ( ٨ / ٣١ ) .
  - ٥ - عطاء بن مسلم الصناعي القاضي : ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره ابن حجر تمييزاً في تهذيب التهذيب .  
 انظر : الثقات ( ٧ / ٢٥٣ ) ، تهذيب التهذيب ( ٣ / ١٠٨ ) .
  - ٦ - وهب بن منبه بن كامل اليماني : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٧٦٦ ) .
- (٢) رواه عبد الله في السنة ( ٥٦١ ، ١٠٨٨ ) عن عباس بن عبد العظيم عن زيد بن المبارك عن محمد بن عمرو بن مقسوم بهذا الإسناد . رواه ابن حبان في الثقات ( ٩ / ٥١ ) ، وأبو نعيم في الحلية ( ٤ / ٥٠ ) والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفرق ( ١ / ٢٠٠ ) كلهم من طريق علي بن المديني عن محمد بن عمرو بن مقسوم بهذا الإسناد .

(٣) سند :

- ١ - عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢ - يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة . تقدم في المسألة ( ٤٨ ) .
  - ٣ - الحسين الجريري : لم أقف عليه . ولم يذكر عبد الله لفظة : « الحسين » في سنته ولعلها تصحفت هنا عن : « سعيد » فيكون : سعيد بن إياس الجريري : ثقة احتلطا قبل موته بثلاث سنين . روى عنه يزيد بن هارون . تقدم في المسألة ( ٤٢٨ ) .
  - ٤ - أبو عطاف الأزدي : ذكره ابن حبان في الثقات وقال هو والبخاري : « يروي عنه الجريري » .  
 انظر : كتب البخاري ( ص ٥٣ ) ، الثقات ( ٥ / ٥٨٨ ) .
- (٤) رواه عبد الله في السنة ( ٥٦٨ ، ١٠٤٦ ) عن أبيه عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد .

١٨٤٦ حدثنا عمرو بن العباس الأهوازي<sup>(١)</sup> قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي<sup>(٢)</sup> وقيل له : إن أصحاب جهنم<sup>(٣)</sup> يقولون : القرآن مخلوق ، فقال عبد الرحمن : إنما أرادوا أن ينفوا أن يكون القرآن كلام الله ، وأرادوا أن ينفوا أن يكون الرحمن على العرش استوى ، وأرادوا أن ينفوا أن يكون الله كلام موسى ، ولقد ذكرها الله في كتابه فقال : ﴿وَكَلَمْ أَلَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾<sup>(٤)</sup> ، أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم .

قال : وسمعت عبد الرحمن يقول : أرى أن يعرض أصحاب جهنم على السيف<sup>(٥)</sup> .

١٨٤٧ حدثنا أبو علي الحسن بن الصبّاح قال : ثنا قاسم المعمري قال : ثنا عبد الرحمن بن محمد بن حبيب بن أبي حبيب قال : حدثني أبي عن جدي حبيب<sup>(٦)</sup> قال : شهدت خالد بن عبد الله القسري<sup>(٧)</sup> ، وخطب الناس بواسط

(١) عمرو بن العباس الباهلي : صدوق ر بما وهم . تقدم في شيوخ حرب .

(٢) عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٥ ) .

(٣) رأس الجهمية : جهنم بن صفوان السمرقندى . تقدم في المسألة ( ١٥٦٠ ) .

(٤) سورة النساء : الآية ( ١٦٤ ) .

(٥) روى الإمام أحمد مثل هذا القول عبد الرحمن بن مهدي ، ورواه عبد الله في السنة ( ٤٤ ، ٥٣١ ) ، وأبو داود في مسائله ( ص ٢٦٢ ) وغيرهم .

(٦) سنه :

١ - الحسن بن الصبّاح البزار الواسطي : صدوق بهم . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - القاسم بن محمد بن حميد المعمري . قال ابن حجر : « صدوق . من العاشرة ... مات سنة ٢٢٨ ». انظر : التقريب ( ٥٤٩١ ) .

٣ - عبد الرحمن بن محمد بن حبيب بن أبي حبيب الجرمي . قال ابن حجر : « مقبول . من التاسعة . عخ ». انظر : التقريب ( ٣٩٩٨ ) .

٤ - محمد بن حبيب بن أبي حبيب الجرمي . قال ابن حجر : « مجهول . من السادسة . عخ ». انظر : التقريب ( ٥٨٠١ ) .

٥ - حبيب بن أبي حبيب يزيد الجرمي الأنطاكي : صدوق يحيطء . تقدم في المسألة ( ١٢٩١ ) .

(٧) خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري . قال ابن حجر : « أمير الحجاز ثم الكوفة ، وليس له رواية عندهما . قتل سنة ست وعشرين . من الرابعة . عخ د ». انظر : التقريب ( ١٦٤٩ ) .

٢٢٠ - يوم النحر - فقال : أيها الناس ، ارجعوا فضحوا تقبل الله منكم ، فإني مضح بالجعد بن درهم / ؛ فإنه زعم أن الله تبارك وتعالى لم يتخذ إبراهيم خليلاً ، ولم يكلم الله موسى تكليماً ، سبحانه وتعالى عما يقول الجعد بن درهم . ثم نزل إليه فذبجه<sup>(١)</sup> .

١٨٤٨ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : ثنا أبو بكر بن أبي الأسود قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي<sup>(٢)</sup> يقول : لو كان لي قرابة أنا وارثه ، ثم مات ، لم أرثه إذا كان ممن يقول : القرآن مخلوق<sup>(٣)</sup> .

١٨٤٩ حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال : سمعت رجلاً سأله يزيد بن هارون<sup>(٤)</sup> ، فقال : يا أبا خالد ، ما تقول في الجهمية ؟ قال : زنادقة ، زنادقة ، ومد بها صوته في الثالثة<sup>(٥)</sup> .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في مسائله (١٦٩٠) ، وعن ابن تيمية في الصفدية (٢ / ١٦٦) . وقد روی هذا الخبر البخاري في حلقة أفعال العباد (ص ٢٩) ، وفي التاريخ الكبير (٣ / ١٥٨) ، واللالكائي (٢ / ٣١٩) ، وأبو بكر النجاد في الرد على من يقول القرآن مخلوق (ص ٥٤) ، والبيهقي في السنن الكبير (١٠ / ٢٠٥) وغيرهم ، وكلهم يرويه من طريق عبد الرحمن بن محمد بن حبيب بهذا الإسناد .

(٢) سند :

- ١ - أبو بكر محمد بن يزيد المستلمي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الأسود البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٥) .
- ٣ - عبد الرحمن بن مهدي : تقدم في المسألة (١٥) .

(٣) رواه عبد الله في السنة (٤٧ ، ١١٠٦) عن العباس العنيري عن أبي بكر بن أبي الأسود به ، ورواه اللالكائي (٢ / ٣٢٠) من طريق الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي به .

(٤) سند :

- ١ - أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن سلام البغدادي : لا يأس به . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - يزيد بن هارون بن زاذان : تقدم في المسألة (٤٨) .

(٥) نقل عبد الله في السنة (٤٩ - ٥٥) هذا القول عن يزيد بن هارون من طرق عده .

١٨٥٠ حدثنا محمد بن مصفي عن يزيد بن هارون<sup>(١)</sup> قال : لقد أخبرت من كلام المريسي<sup>(٢)</sup> بشيء وجعت وجعة في صليبي بعد ثلات . وسئل رجل من أهل بغداد ، فقال : يا أبا خالد ، سمعت بشر المريسي يقول في سجوده : سبحان ربِي الأَسْفَل ؟ فقال يزيد : إن كنت صادقاً إن بشر المريسي كافر بالله العظيم . وقال : لقد حرصت ببغداد على [قتل] بشر المريسي مجاهدي .

١٨٥١ حدثنا محمد المصفى عن الفريابي<sup>(٣)</sup> قال : ألا تستطيعون أن تقتلوا بشر المريسي .

١٨٥٢ حدثنا إبراهيم بن الحارث قال : سمعت سعيد بن الصباح قال : جاء رجل إلى سفيان بن عيينة<sup>(٤)</sup> ، فذكر له كلام المريسي . فقال سفيان : لقد شرع في هذا الدين ما لم يأذن به الله . ثم قال : من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر .

(١) سند :

- ١ - محمد بن مصفي بن بهلول الحمصي : صدوق له أوهام وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - يزيد بن هارون بن زاذان : تقدم في المسألة (٤٨) .

(٢) بشر بن غياث المريسي . قال الخطيب : «اشتغل بعلم الكلام وجرد القول بخلق القرآن ، وحكي عنه أقوال شنيعة ، ومذاهب مستنكرة أساء أهل العلم قوهم فيه بسبها ، وكفره أكثرهم لأجلها ». وقال ابن حجر : «مبتدع ضال .. لم يدرك الجهم بن صفوان ، وإنما أخذ مقالته ، واحتج لها ، ودعا إليها ». مات سنة ٢١٨ أو ٢١٩ .

انظر : تاريخ بغداد (٧ / ٥٦) ، اللسان (٢ / ٢٩) .

(٣) سند :

- ١ - محمد بن مصفي بن بهلول : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - محمد بن يوسف بن واقد الضبي الفريابي : تقدم في المسألة (١٣٦١) .

(٤) سند :

- ١ - إبراهيم بن الحارث بن مصعب البغدادي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢ - سعيد بن الصباح النيسابوري : قال ابن معين : لا أعرفه ، وقال ابن عدي : لا بأس به .
- انظر : الكامل (٣ / ٤١٠) ، اللسان (٣ / ٣٤) .
- ٣ - سفيان بن عيينة : تقدم في المسألة (١٢٤) .

١٨٥٣ حدثنا أحمد بن الحباب قال : سمعت أبا الصلت يقول : قال لي علي بن موسى الرّضي<sup>(١)</sup> : إن هذا - يعني : المؤمنون<sup>(٢)</sup> - يدعوكم لتقولوا : القرآن مخلوق ، فلا تقله ؛ فإنه كفر .

١٨٥٤ حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : حدثني أحمد بن يونس<sup>(٣)</sup> قال : قال أبو حنيفة عند عيسى بن موسى<sup>(٤)</sup> : القرآن مخلوق . فقال عيسى لابن أبي

(١) سنده :

١ - أحمد بن الحباب الحميري : ذكره ابن حبان في الثقات . تقدم في شيوخ حرب .  
انظر : الثقات (٨ / ٥٣) .

٢ - أبو الصلت عبد السلام بن صالح المروي . قال ابن حجر : « صدوق له مناكير ، وكان يتشيع ، وأفطر العقيلي فقال : كذاب . ق » .  
انظر : التقريب (٤٠٧٠) .

٣ - علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . قال ابن حجر : « يلقب بالرّضي . صدوق ، والخلل من روى عنه . من كبار العاشرة . مات سنة ثلث ومائتين ، ولم يكمل الخمسين . ق » .  
انظر : التقريب (٤٨٠٤) .

(٢) الخليفة المؤمنون أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور العباسي . ولد سنة (١٧٠) ، وولي الخلافة بعد قتل أخيه الأمين سنة (١٩٨) ، ودعا بالعهد بعده لعلي بن موسى الرضي ، غير أنه مات فجأة سنة (٢٠٣) ، وكان من رجالبني العباس حزماً وعزماً وعلماء ورأياً وعقلاء وهيبة وحلماً . وكان مع ذلك يتشيع ودعا إلى القول بخلق القرآن وصمم على امتحان العلماء في سنة (٢١٨) وشدد عليهم فأنخذه الله .

انظر : الكامل لابن الأثير (٦ / ٢٨٢) ، السير (١٠ / ٢٧٢) ، الشذرات (٢ / ٣٩) .

(٣) سنده :

١ - عباس بن عبد العظيم العبراني : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

(٤) عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي فارسبني العباس وسيفهم المسلول . جعله السفاح ولـي عهد المؤمنين بعد المنصور فلما تولى أبو جعفر المنصور سنة (١٣٦) ، وتوطدت الدولة العباسية له ، خلع عمه عيسى بن موسى سنة (١٤٧) ، وعهد إلى ولده المهدي .  
انظر : السير (٧ / ٤٣٤) ، الشذرات (١ / ٢٦٦) .

ليلي<sup>(١)</sup> : استتبه ، فإن تاب وإلا فاضرب عنقه<sup>(٢)</sup> .

١٨٥٥ حدثنا أحمد بن الأزهري قال: حدثني عبد الله بن عون عن سفيان الثوري قال: قال لي حماد بن أبي سليمان<sup>(٣)</sup>: [قل]<sup>(٤)</sup> لذاك الكافر - أبي حنيفة - : إن كنت تقول : القرآن مخلوق فلا تقربن مجلسي<sup>(٥)</sup> .

١٨٥٦ حدثنا سليمان بن الأشعث وإبراهيم بن الحارث قالا : حدثنا أحمد بن إبراهيم قال : حدثني زهير بن نعيم : أنه سأله سلام بن أبي مطیع<sup>(٦)</sup> عن

(١) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، الكوفي القاضي ، المعروف بابن أبي ليلى : تقدم في المسألة (٤٧٧) .

(٢) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣ / ٣٨٦) من طريق عباس بن عبد العظيم بهذا الإسناد . ولكن أعرف الناس برأي أبي حنيفة رحمة الله تلاميذه الذين لازموه . فقد روى البيهقي في الاعتقاد (ص ١٠٧) ، واللالكائي (٢ / ٢٦٩) بسنده عن محمد بن سعيد بن سابق أنه قال : « سالت أبا يوسف ، فقلت : أكان أبو حنيفة يقول : القرآن مخلوق ؟ فقال : معاذ الله ، ولا أنا أقوله ». وروى اللالكائي أيضاً عن سعيد بن منصور قال : « سمعت ابن المبارك يقول : والله ما مات أبو حنيفة وهو يقول بخلق القرآن ولا يدين الله به ». وروى اللالكائي أيضاً والخطيب في تاريخه (١٣ / ٣٨٣) عن ابن المبارك قال : « ذكر جهنم في مجلس أبي حنيفة . فقال : ما يقول ؟ قال : يقول القرآن مخلوق . فقال : كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبًا » وروى الخطيب من طريق أبي بكر المرزوقي قال : « سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : لم يصح عندنا أن أبا حنيفة كان يقول : القرآن مخلوق » .

(٣) سنده :

١ - أحمد بن بن الأزهري بن منيع العبداني النيسابوري : صدوق . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد الله بن عون بن أرطيان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

٣ - سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ، ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - حماد بن أبي سليمان : تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٤) في الأصل : « قال » .

(٥) ظاهر هذا السندي اتصال ، لكن روي هذا الخبر عند عبد الله في : السنة (٢٣٩) ، ومن طريقه ابن الجعدي في : مسنده (١ / ٦٦) من طريق ابن عون وفيهما أن ابن عون لم يسمع من سفيان ، بل قال ابن عون : « ثنا شيخ من أهل الكوفة - قيل له عبد الله بن عون : هو أبو الجهم ؟ فكأنه أقرَّ به - قال سمعت سفيان الثوري يقول ... » فالسندي فيه راوٍ مجھول . فإن كان هو أبو الجهم فإنه : أبو الجهم عبد القدس ابن بكر بن خنيس الكوفي . قال ابن حجر : « قال أبو حاتم : لا بأس به . من التاسعة . تـ ق » . انظر : التقرير (٤١٤٤) .

(٦) سنده :

١ - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

الجهمية فقال : كفار ، فلا يصلى خلفهم<sup>(١)</sup> .

قال : وقال زهير بن نعيم : أما أنا فإذا تيقنت أنه جهمي أعدت الصلاة خلفه ، الجمعة وغيرها<sup>(٢)</sup> .

١٨٥٧ ٢٢١ حدثنا محمد بن مصفي عن أبي ضمرة أنس بن عياض<sup>(٣)</sup> في الصلاة خلف / الجهمية . قال : « لا يصلى خلفهم ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> »<sup>(٥)</sup> .

١٨٥٨ حدثنا سليمان بن الأشعث<sup>(٦)</sup> ، قال : قلت لأحمد : الجمعة ؟ قال : أنا أعيد، يومتي ما صليت خلف أحد من يقول : القرآن مخلوق فأعد .

= ٢ - إبراهيم بن الحارث بن مصعب البغدادي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٣ - أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي البغدادي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ . من العاشرة مات سنة ست وأربعين . م د ت ق » .

انظر : التقريب ( ٣ ) .

٤ - زهير بن نعيم البابي السجستاني ، نزيل البصرة . قال ابن حجر : « عابد . من كبار العاشرة . عاش بعد المائتين . ل » .

انظر : التقريب ( ٢٠٥٢ ) .

٥ - سلام بن أبي مطع الخزاعي البصري . تقدم في المسألة ( ١٢٧١ ) .

(١) مسائل أبي داود ( ص ٢٦٨ ) ، وقد رواه عبد الله في السنة ( ٩ ، ١٢١٦ ) ، واللالكائي كلاهما من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي عن زهير بن نعيم به ، ورواه الدارمي في الرد على الجهمية ( ص ٢٠٤ ) من طريق محمد بن المعتمر عن زهير بن نعيم به .

(٢) نقله ابن بطة في الإبانة ( ٣ / ١٩٦ ) .

(٣) سنته :

١ - محمد بن مصفي بن بهلول الحمصي : صدوق له أوهام ، وكان بدلس . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي المدنى : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٦٤٣ ) .

(٤) سورة آل عمران : الآية ( ٨٥ ) .

(٥) رواه عبد الله في السنة ( ٧٢ ، ١٢١٥ ) عن إسحاق بن بهلول قال : « قلت لأنس بن عياض أبي ضمرة : أصلني خلف الجهمية ؟ ... » فذكره .

(٦) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني : إمام ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

١٨٥٩ حدثنا أبو إسحاق العبادي عن يحيى بن معين<sup>(١)</sup> : أنه كان يعيد صلاة الجمعة منذ أظهر عبد الله بن هارون ما أظهر<sup>(٢)</sup> .

١٨٦٠ سمعت علي بن عبد الله<sup>(٣)</sup> قال : بلغني عن ابن المبارك<sup>(٤)</sup> : أنه قال : « أستحيز أن أحكي عن اليهود والنصارى ، ولا أستحيز أن أحكي كلام أصحاب جهم<sup>(٥)</sup> » .

قال أبو محمد : وذكرت عند علي بعض كلامهم ، قلت : قوم يقولون : كذا ثم كذا ، أترى هؤلاء مسلمين ؟ فقال : لو ذكر هذا رجل عند حماد<sup>(٧)</sup> وغيره من المشايخ لطردوه وما حدثوه بشيء ، يكره أن يحكى كلامهم أشد الكراهة . قلت لعلي : ويكره أن يذكر رجل كلام أهل البدع ؟ قال : نعم ، لأنني أخاف أن يذكره عند رجل ضعيف القلب فيقع في قلبه .

١٨٦١ حدثنا محمد بن مصفي عن نعيم بن حماد<sup>(٨)</sup> قال : من قال : القرآن مخلوق

(١) سند :

- ١ - أبو إسحاق إبراهيم بن الحارث بن مصعب العبادي البغدادي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - يحيى بن معين بن عون الغطفاني البغدادي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل . من العاشرة . مات سنة ثلاثة وثلاثين بالمدينة النبوية ، وله بضع وسبعين سنة . ع » .  
انظر : التقريب ( ٧٦٥١ ) .

(٢) رواه عبد الله في السنة ( ٧٦ ) عن أحمد بن إبراهيم قال : « أخبرني يحيى بن معين .. » فذكره .

(٣) علي بن عبد الله ابن المديني . وقد تقدم في شيوخ حرب .

(٤) عبد الله بن المبارك : تقدم في المسألة ( ١١ ) .

(٥) جهم بن صفوان السمرقندى : رأس الجهمية . تقدمت ترجمته في المسألة ( ١٥٦٠ ) .

(٦) رواه عبد الله في السنة ( ٢٣ ) ، وأبو داود في مسائله ( ص ٢٦٩ ) ، والدارمي في الرد على الجهمية ( ص ٢٦ ) ، والخلال في السنة ( ١٦٨٤ - ١٦٨٥ ، ١٧١٦ ) ، والآجري في الشريعة ( ٥٧٩ ) كلهم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك .

(٧) حماد بن سلمة بن دينار : تقدم في المسألة ( ٤١ ) .

(٨) سند :

١ - محمد بن مصفي بن بهلول الحمصي : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي : تقدم في المسألة ( ١٩٥٢ ) .

فهو كافر بالله ، أرى أن جهادهم عندي أفضل من جهاد الروم ، وأرى أن  
أقتلهم بلا استتابة .

١٨٦٢ حدثنا محمد بن مصفي قال : حدثنا بقية بن الوليد عن عبد العزيز  
الماجشون<sup>(١)</sup> قال : جهنم وشيعته الجاحدون<sup>(٢)</sup> .

١٨٦٣ حدثنا محمد عن أبي يحيى الحِمَانِي<sup>(٣)</sup> قال : جهنم كافر بالله العظيم .

١٨٦٤ /١ وقال إسحاق : لا يجوز التفكير في الخالق ، ويجوز للعباد أن يتذكروا في  
المخلوقين بما سمعوا فيهم ، ولا يزيدون على ذلك ؛ لأنهم إن فعلوا تاهوا .

٢/١٨٦٤ حدثنا أحمد بن الأزهري قال : حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن  
عمرٍو بن مُرَّة<sup>(٤)</sup> قال : « مر النبي ﷺ على قومٍ يتذكرون ، قال : تذكروا في  
الخلق ولا تذكروا في الخالق »<sup>(٥)</sup> .

(١) سند :

- ١ - محمد بن مصفي بن بهلول الحمصي : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - بقية بن الوليد بن صالح الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ٢٢٩ ) .
- ٣ - عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون . تقدم في المسألة ( ١٢٣١ ) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة ( ١٦٨٩ ) .

(٣) سند :

- ١ - محمد بن مصفي بن بهلول : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - أبو يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَانِي . تقدم في المسألة ( ١٩١٩ ) .

(٤) سند :

- ١ - أحمد بن الأزهري بن منيع العبدي النيسابوري : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢ - محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة يحفظ . من الحادية عشرة .  
مات سنة أربع ومائتين . ع » .  
انظر : التقريب ( ٦١١٤ ) .
  - ٣ - سليمان بن مهران الأسدي الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة ( ٢٦٢ ) .
  - ٤ - عمرٍو بن مرة بن عبد الله الجملي الكوفي : ثقة رمى بالإرجاء . تقدم في المسألة ( ١٥١٠ ) .
- (٥) رواه هناد بن السري الكوفي في كتابه : الزهد ( ٤٦٩ / ٢ ) عن محمد بن عبيد الطنافسي بهذا الإسناد .  
ورواه الأصبغاني في العظمة ( ٢١٦ / ١ ) من طريق الأعمش عن عمرٍو بن مرة عن ابن عباس مرفوعاً .

٣/١٨٦٤ قال إسحاق : فالأشياء عند الله على معنى إرادته وحكمه ، وأظهر للعباد من العلم ما يكتفون به . فينبغي الانتهاء إلى ما علمنا وحدنا ؛ حتى نصيب سبيلاً . وفي التفكير في خلق الله مشغلة عن التفكير في ما لم نؤمر به .

٤/١٨٦٤ قال أبو يعقوب : وكيف يستوسع من يدعى العلم الخوض في الأشياء المنافية عنها ؟ قال الله : ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَيِّحُ بِحَمْدِهِ﴾<sup>(١)</sup> فكيف يجوز لخلق أن يخوض في التسبيح من الشجب<sup>(٢)</sup> والأشياء المعمولة ! فيخوضوا كيف تسبح الفصاع والأجوبة<sup>(٣)</sup> والخبز المخبوز والثياب المنسوجة ! وكل هذا قد صح فيه العلم أفهم يسبحون ، فذلك إلى الله أن يجعل تسبيحهم كيف شاء وكما / شاء . وليس للناس أن يخوضوا في ذلك إلا بما علموا ، ولا يتكلمون في هذا وشبهه إلا بما أمر الله ، ولا يزيدون على ذلك .  
والله

٢٢٢

الموفق ، وعليه التوكيل . فاتقوا الله ولا تخوضوا في هذه الأشياء المتشابهة ؟ فإنه يردكم الخوض فيه عن سنن الحق .

١/١٨٦٥ حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن عيسى ابن عبيد عن عكرمة<sup>(٤)</sup> أنه قال : « لا يعيَّن أحدكم دابته ، وثوبه ؛ فإن كل

(١) سورة الإسراء : الآية (٤٤) .

(٢) الشجب : سقاء يابس ، يجعل فيه حصى ثم يحرك ، تذعر به الإبل .

انظر (شجب) : اللسان (١ / ٤٨٤) ، القاموس (ص ١٢٧) .

(٣) الأجوبة : جمع حَرْبٌ : وهو الدلو العظيمة أو الترس أو القميص تلبسه المرأة .

انظر (حوب) : اللسان (١ / ٢٨٧) ، القاموس (ص ٨٩) .

(٤) سنده :

١ - محمد بن جعفر بن زياد الوركاني الخراساني . قال ابن حجر : « ثقة . من العاشرة . مات سنة مائة وعشرين . م دس » .

انظر : التقريب (٥٧٨٣) .

٢ - عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣ - عيسى بن عبيد بن مالك الكندي المروزي . قال ابن حجر : « صدوق . من الثامنة . د ت س » .

انظر : التقريب (٥٣٠٩) .

٤ - عكرمة مولى ابن عباس : تقدم في المسألة (٢٣٣) .

شيء يسبح بحمده »<sup>(١)</sup> .

٢/١٨٦٥ حدثنا أبو معن قال : ثنا عبد الكبير قال : ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم<sup>(٢)</sup> في قوله : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَيِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾<sup>(٣)</sup> قال : الطعام يسبح<sup>(٤)</sup> .

١٨٦٦ حدثنا العلاء بن عمرو قال : ثنا الأشجع عبيد الله عن مسمر عن الأعمش عن ذكوان<sup>(٥)</sup> قال : سمع صرير باب ، فقال : هذا تسييحه<sup>(٦)</sup> .

(١) رواه ابن جرير في التفسير (١٧ / ٤٥٥) من طريق يحيى بن واضح عن عيسى بن عبيد عن عكرمة به . وقال السيوطي في الدر المثور (٤ / ٣٣٣) : « أخرجه سعيد بن منصور وابن حرير وابن أبي حاتم عن عكرمة » .

(٢) سنه :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد الكبير بن عبد الجيد الحنفي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٣) .

٣ - سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤ - منصور بن العتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

٥ - إبراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في المسألة (٢٩) .

(٣) سورة الإسراء : الآية (٤٤) .

(٤) رواه ابن جرير في التفسير (١٧ / ٤٥٦) من طريق عبد الكبير بن عبد الجيد بهذا الإسناد . وقال السيوطي في الدر المثور (٤ / ٣٣٤) : « أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم » .

(٥) سنه :

١ - العلاء بن عمرو الحنفي : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجع الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٣٧) .

٣ - مسمر بن كدام بن ظهير الهمالي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٠٢) .

٤ - سليمان بن مهران الأسدية الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٥ - ذكوان السمان الريات المدنى : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٣٤) .

(٦) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٨ / ٣٧) من طريق العلاء بن عمرو بهذا الإسناد . ورواه الأصبهاني في العظمة (٥ / ١٧٣٢) من طريق أبيأسامة عن مسمر عن الأعمش عن ذكوان به . وقال السيوطي في الدر المثور (٥ / ٣٣٣) : « أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والخطيب » .

## (٥٢) باب

**في قول الله : ﴿ خَلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾**

١٨٦٧ سُئلت إسحاق قلت : قول الله : **﴿ خَلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴾**<sup>(١)</sup> ؟ قال : أنت هذه الآية على كل وعيد في القرآن<sup>(٢)</sup> .

١٨٦٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : قال أبي : ثنا أبو نصرة عن حابر أو أبي سعيد أو بعض أصحاب النبي ﷺ قال : هذه الآية [ تأتي ] <sup>(٤)</sup> على القرآن كله : **﴿ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ**

(١) سورة هود : الآية ( ١٠٧ ) . ولعل سياق الآيات يساعد كثيراً في فهم هذا الباب ، وهو قوله تعالى : **﴿ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِّيٌّ وَسَعِيدٌ ﴾** فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ **﴿ خَلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴾** وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ **﴿ خَلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُوذٌ ﴾** [ سورة هود : الآيات ( ١٠٥ - ١٠٨ ) ] .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن القيم في حادي الأرواح ( ص ٢٥٢ ) ، وفي شفاء العليل ( ص ٢٥٨ ) .

(٣) سند :

١ - عبيد الله بن معاذ العنزي : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٠٢ ) .

٣ - سليمان بن طرخان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٧٣٢ ) .

٤ - أبو نصرة منذر بن مالك العبدى : ثقة . تقدم في المسألة ( ٤٢٨ ) .

٥ - حابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما . تقدم في المسألة ( ٨٧ ) .

٦ - أبو سعيد بن مالك بن سنان الخدرى رضي الله عنه . تقدم في المسألة ( ١١٤٥ ) .

(٤) سقطت من الأصل ، وأثبتتها من : شفاء العليل وحادي الأرواح .

**لِمَا يُرِيدُ ﴿١﴾**. قال المعتمر : قال أَيْ : كُلُّ وَعِيدٍ فِي الْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup> .

قال أَبُو مُحَمَّدٌ : وَمَعْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّهَا تَأْتِي  
عَلَى كُلِّ وَعِيدٍ فِي الْقُرْآنِ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : **إِلَّا مَا شَاءَ  
رَبُّكَ ﴿٣﴾** ، إِلَّا مِنْ اسْتِشْنَى مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ الَّذِينَ بَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ . وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ بِاسْتِشْنَائِهِ<sup>(٤)</sup> .

١٨٦٩ [ حدثنا ]<sup>(٥)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعاذٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْيَ قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي بَلْجَ

(١) سورة هود : الآية ( ١٠٧ ) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن القيم في حادي الأرواح ( ص ٢٥٢ ) ، وفي شفاء العليل ( ص ٢٥٨ )  
وقد روی هذا الخبر ابن حجر في التفسير ( ٤٨٣ / ١٥ ) من طريق عبد الرزاق ، وابن بطة في الإبانة  
( ٢٩٢ / ١ ) من طريق إبراهيم الدورقي ، كلاماً عن معتمر بن سليمان بهذا الإسناد ، وقال السيوطي  
في الدر المنشور ( ٦٣٤ / ٣ ) : « أخرجه عبد الرزاق وابن الضريس وابن حجر وابن المنذر والطبراني  
والبيهقي في الأسماء والصفات » وسيأتي هذا الخبر عند حرب من طريق شعبه عن سليمان التيمي بهذا  
الإسناد في المسألة ( ١٨٧٢ ) .

(٣) سورة هود : الآية ( ١٠٨ ) .

(٤) نقل هذا التأويل من حرب : ابن القيم في شفاء العليل ( ص ٢٥٨ ) ثم تعقبه بقوله : « هَذَا التَّأوِيلُ لَا  
يَصْحُ ; لَأَنَّ الْاسْتِشْنَاءَ إِنَّمَا هُوَ فِي وَعِيدِ الْكُفَّارِ ، فَإِنَّهُ سَبَحَنَهُ قَالَ : **يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا  
بِإِذْنِنِي قَمِنْهُمْ شَقِّيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿٦﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ ... ﴿٧﴾** الآية ، ثُمَّ قَالَ : **وَأَمَّا  
الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ ... ﴿٨﴾** فَأَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ الَّذِينَ سَعَدُوا وَآيَةُ الْأَنْعَامِ صَرِيقَةٌ فِي حَقِّ  
الْكُفَّارِ ». وَآيَةُ الْأَنْعَامِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا ابنُ الْقِيمِ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : **يَعْشُرَ الْجِنِّينَ قَدِ اسْتَكْرِثُهُمْ  
مِّنَ الْإِنْسَنَ وَقَالَ أُولَئِكُؤُهُمْ مِّنَ الْإِنْسِنِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بِعَضُنَا بِيَعْضٍ وَلَعْنَا أَجْلَنَا الَّذِي  
أَجْلَتْ لَنَا قَالَ الَّنَّارُ مَثُونُكُمْ خَلَدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ** .

[ سورة الأنعام ، الآية ( ١٢٨ ) ] .

(٥) سقطت من الأصل ، وأثبته من حادي الأرواح .

سمع عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> قال : « ليأتين على جهنم يوم تصطفق فيه أبوابها ، ليس فيها أحد . وذلك بعدهما يلبثون فيها أحقاباً »<sup>(٢)</sup> .

١٨٧٠ حدثنا عبيد الله قال : ثنا أبي قال : ثنا شعبة عن يحيى بن أيوب عن أبي زرعة عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> قال : « ما أنا بالذى لا أقول : إنه سيأتي على جهنم

(١) سند :

- ١ - عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .
- ٣ - شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٢٥ ) .
- ٤ - أبو بلج يحيى بن سليم الفزارى : صدوق رعاً أخطأ . تقدم في المسألة ( ١٤٧٥ ) .
- ٥ - عمرو بن ميمون الأودي . قال ابن حجر : « محضرم مشهور ، ثقة عابد . نزل الكوفة . مات سنة أربع وسبعين ، وقيل : بعدها . ع » .  
انظر : التقريب ( ٥١٢٢ ) .
- ٦ - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : تقدم في المسألة ( ١ ) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن القيم في شفاء العليل ( ص ٢٥٨ ) وفي حادي الأرواح ( ص ٢٥٢ ) والحديث قد أورده ابن حجر في تفسيره ( ١٥ / ٤٨٤ ) دون إسناد ، ونقله الذهبي في ميزان الاعتدال ( ٧ / ١٨٩ ) ، وابن حجر في تهذيب التهذيب ( ٤ / ٤٩٩ ) في ترجمة أبي بلج . وعزواه إلى تاريخ الفسوسي ، وذهبوا إلى أن هذا الخبر منكر وأنه من بلايا أبي بلج ، ونقلوا عن ثابت البناي قال : « سألت الحسن عن هذا فأنكره » . وذكر المناوي هذا الخبر في فيض القدير فقال مرة ( ١ / ٤٠ ) : « رواه أحمد » . وقال أخرى ( ٥ / ٣٢١ ) : « رواه البزار » .

(٣) سند :

- ١ - عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .
- ٣ - شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٢٥ ) .
- ٤ - يحيى بن أيوب بن أبي زرعة بن عمرو البجلي الكوفي . قال ابن حجر : « لا بأس به . من السابعة . خت د ت » .  
انظر : التقريب ( ٧٥١٠ ) .
- ٥ - أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . ع » .  
انظر : التقريب ( ٨١٠٣ ) .
- ٦ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .

يُوْمَ لَا يَقِنُ فِيهَا أَحَدٌ . وَقَرَأَ : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾<sup>(١)</sup> الْآيَةُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ : يَعْنِي بِهِ الْمُوْحَدِينَ<sup>(٢)</sup> .

١٨٧١ وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ الْفَرَاءَ<sup>(٣)</sup> قَالَ : سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ حَرْبَ<sup>(٤)</sup>

٢٢٣ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ التَّيْمِيِّ<sup>(٥)</sup> وَأَبَا عَبْدِ<sup>(٦)</sup> - دَخَلَ كَلَامَ بَعْضِهِمْ / فِي بَعْضٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ - . قَالُوا : إِنَّ لِلنَّارِ جَوَانِي وَبَرَانِي ، فَلَا يَدْخُلُ أَهْلَ التَّوْحِيدِ مَدْخَلَ أَهْلَ الْكُفَّرِ وَالنَّفَاقِ ؛ لَأَنَّ مَنْ أَدْخَلَ مَدْخَلَ أَهْلَ الْكُفَّرِ وَالنَّفَاقِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَبَدًا ، أَمَّا تَسْمِعُ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿لَا يَصْلَنَّهَا إِلَّا آثَّشَقَى﴾<sup>(٧)</sup> الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلََّ<sup>(٨)</sup> ، وَالْعَرَبُ لَا تَسْمِي الشَّاةَ الْمَصْلِيَّةَ إِلَّا مَا تَشْوِي فِي وَسْطِ الْجَمَرِ ، يَخْفِرُونَ فِي الْأَرْضِ حَفِيرَةً ، فَيَجْمِعُونَ فِيهَا جَمْرًا كَبِيرًا ، ثُمَّ يَعْمَدُونَ إِلَى الْمَسْلُوْخَةِ فَيَدْخُلُونَهَا وَسْطَ ذَلِكَ الْجَمَرِ حَتَّى تَغِيبَ فِيهَا فَتَشْوِي فِيهَا ، فَذَاكَ الْمَصْلِيُّ عِنْهُمْ . فَأَمَّا الَّذِي يَشْوِي عَلَى ظَهَرِ الْجَمَرِ أَوْ عَلَى الْمَقْلَى أَوْ فِي التَّنُورِ فَلَا يَسْمُونَهَا مَصْلِيًّا . قَالُوا : فَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّهُ لَا

(١) سورة هود : الآية ( ١٠٦ ) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن القيم في حادي الأرواح ( ص ٢٥٢ ) وفي شفاء العليل ( ص ٢٥٨ ) .

وَأَمَّا خَبْرُ أَبِي هَرِيرَةَ فَلَمْ أَقْفَ عَلَى مَنْ أَخْرَجَهُ . غَيْرُ أَنَّ الْمَنَاوِيَ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ( ٤٠ / ١ ) ذَكَرَ الْقَوْلَ

بِفَنَاءِ النَّارِ ، ثُمَّ قَالَ : « حَكَاهُ الْبَغْوَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَغَيْرِهِ » .

(٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ الْنِيْسَابُوريِّ الْفَرَاءُ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي شَيْوَخِ حَرْبٍ .

(٤) سَلِيمَانَ بْنَ حَرْبَ الْأَزْدِيِّ الْوَاصِحِيِّ الْبَصْرِيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَ : « ثَقَةٌ إِمَامٌ حَافِظٌ . مَاتَ

سَنَةَ أَرْبَعِ وَعَشْرِينَ ، وَلِهِ ثَمَانُونَ سَنَةً . عٌ » .

انظر : التَّقْرِيبُ ( ٢٥٤٥ ) .

(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ التَّيْمِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ ( ١٧٣٨ ) .

(٦) أَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامِ الْبَغْدَادِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ ( ١٧٢٦ ) .

(٧) سورة الليل : الآية ( ١٥ - ١٦ ) .

يدخل أهل التوحيد مدخل أهل الكفر والنفاق ، وهو جوف النار وأسفله ،  
يقول الله : ﴿إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾<sup>(١)</sup> ، وتلك  
النار أعدت للكافرين .

وأما معنى حديث الشفاعة : «أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال  
حبة خردل من إيمان»<sup>(٢)</sup> . إنما معناه : أن يخرج من براني النار .

قال أبو عبد الله : فترى أن حديث عبد الله بن عمرو - إن كان له  
أصل - : «إنه يأتي على جهنم أحباب ليس فيها أحد»<sup>(٣)</sup> إنما هو موضع  
أهل التوحيد ، وقال الله : ﴿خَلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ  
وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾<sup>(٤)</sup> فإنما يقع الاستثناء عندنا على أهل التوحيد  
في الآيتين جميعاً لما جاء عن النبي ﷺ : أن له شفاعة لأهل الذنب . فهذا  
ما أولنا ، والله أعلم .

(١) سورة النساء : الآية (١٤٥) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٧٥١٠) ، ومسلم (١٩٣) . كلامهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . في خبر الشفاعة الطويل . وفيه ، واللفظ لمسلم : «... فيقال لي : يا محمد ، ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعطه ، واسفع تشفع . فأقول : أمي أمي . فيقال لي : انطلق فافعل . ثم أعود إلى ربي فأحمده بتلك الحامد . ثم أخر  
حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها . فأنطلق فأفعل . ثم يسمع لك ، وسل تعطه ، واسفع تشفع . فأقول :  
له ساجداً . فيقال لي : يا محمد ، ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعطه ، واسفع تشفع . فأقول :  
يا رب أمي أمي . فيقال لي : انطلق ، فمن كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من  
إيمان فأخرجه من النار . فأنطلق فأفعل ... » .

(٣) تقدم برقم (١٨٦٩) .

(٤) سورة هود : الآية (١٠٧) .

١٨٧٢ حدثنا أبو معن قال : حدثنا وهب بن حرير قال : حدثنا شعبة عن سليمان التيمي عن أبي نصرة عن جابر بن عبد الله<sup>(١)</sup> أو بعض أصحابه في قوله : ﴿ خَلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، قال : هذه الآية [ تأتي ]<sup>(٣)</sup> على القرآن كله<sup>(٤)</sup> .

١٨٧٣ حدثنا أبو معن قال : حدثنا موسى قال : حدثنا سفيان عن رجل عن الصحاك<sup>(٥)</sup> في قوله : ﴿ خَلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ

(١) سند :

- ١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - وهب بن حرير بن حازم الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٨٦٤ ) .
- ٣ - شعبة بن الحجاج العتكى : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٢٥ ) .
- ٤ - سليمان بن طرخان التيمي البصري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٧٣٢ ) .
- ٥ - أبو نصرة منذر بن مالك العبدي البصري : ثقة . تقدم في المسألة ( ٤٢٨ ) .
- ٦ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما : ثقة . تقدم في المسألة ( ٨٧ ) .

(٢) سورة هود : الآية ( ١٠٧ ) .

(٣) سقطت من الأصل .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب ابن القيم في حادي الأرواح ( ص ٢٥٢ ) ، وقد تقدم تخریج الخبر في المسألة ( ١٨٦٨ ) .

(٥) سند :

- ١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي البصري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - موسى بن مسعود النهدي البصري . قال ابن حجر : « صدوق سيء الحفظ ، وكان يصحف . من صغار التاسعة . مات سنة عشرين - أو بعدها - وقد حاز التسعين ، وحديثه عند البخاري في المتابعات . خ د ت ق » .

انظر : التقریب ( ٧٠١٠ ) .

- ٣ - سفيان بن سعيد الثوری : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة ( ١١ ) .
- ٤ - رجل مبهم .
- ٥ - الصحاك بن مزاحم الملالي : صدوق كثير الإرسال . تقدم في المسألة ( ٥٧٧ ) .

وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ<sup>(١)</sup> قال : إلا من استثنى من أهل القبلة الذين  
أخرجوا من النار ، وَمَا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا  
مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ<sup>(٢)</sup> ، إلا من استثنى من أهل القبلة الذين  
أخرجوا من النار<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة هود : الآية ( ١٠٧ ) .

(٢) سورة هود : الآية ( ١٠٨ ) .

(٣) رواه ابن حجر في التفسير ( ٤٨٣ / ٥ ) من طريق معمر عن الضحاك . وقال السيوطي في الدر المنشور ( ٦٣٤ / ٣ ) : « أخرجه أبو الشيخ عن الضحاك » .

## ( ٥٣ ) باب

## ما قيل للنبي ﷺ : متى كتبت نبأ

١٨٧٤ قلت لـ إسحاق : حديث ميسرة الفجر ، قال : « قلت : يا رسول الله ، متى كتبت نبأً ؟ قال : وآدم بين الروح والجسد » ، ما معناه ؟ قال : قبل أن تنفح فيه / الروح وقد خلق<sup>(١)</sup> .

٢٢٤

١٨٧٥ حدثنا عمرو بن العباس قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن منصور بن سعد عن بدبل العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن ميسرة الفجر<sup>(٢)</sup> قال : قلت : يا رسول الله ، متى كتبت نبأً ؟ قال : وآدم بين الروح والجسد<sup>(٣)</sup> .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في كتاب السنة من جامعه ( ٢٠٠ ) .

(٢) سنه :

١ - عمرو بن العباس الباهلي : صدوق ربا وهم . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٥ ) .

٣ - منصور بن سعد البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . خ س » .  
انظر : التقريب ( ٦٨٩٩ ) .

٤ - بدبل العقيلي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٨٦٦ ) .

٥ - عبد الله بن شقيق العقيلي البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، فيه نصب . من الثالثة . مات سنة ثمان ومائة . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب ( ٣٣٨٥ ) .

٦ - ميسرة الفجر العقيلي : قال البخاري وغيره له صحبة .

انظر : طبقات ابن سعد ( ٦٠ / ٧ ) ، التاريخ الكبير ( ٣٧٤ / ٧ ) ، المกรح والتعديل ( ٨ / ٢٥٢ ) .

(٣) رواه أحمد في المسند ( ٥٩ / ٥ ) ، الطبراني في الكبير ( ٣٥٣ / ٢٠ ) ، وأبو نعيم في الحلية ( ٧ /

١٢٢ ) ، ( ٩ / ٥٣ ) ، وعبد الله في السنة ( ٨٦٤ ) ، وابن أبي عاصم ( ٤١٩ ) ، والأجري في الشريعة ( ٩٤٣ - ٩٤٤ ) كلهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد . وقال الهيثمي في جمجم الزوائد ( ٨ / ٢٢٦ ) : « رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح » ، وقال ابن حجر في الإصابة ( ٦ / ٢٣٩ ) : « أخرجه أحمد من هذا الوجه وسنه صحيح » ، وقد رواه أيضاً ابن سعد في الطبقات ( ٧ / ٦٠ ) ، والبخاري في التاريخ ( ٧ / ٣٧٤ ) ، والطبراني في الكبير ( ٣٥٣ / ٢٠ ) ، والحاكم في

١٨٧٦ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد قال : أخبرنا خالد عن عبد الله بن شقيق عن أبي الجدعاء<sup>(١)</sup> قال : « قلت يا رسول الله ، متى جعلتنبياً ؟ قال : وآدم بين الروح والجسد »<sup>(٢)</sup> .

= المستدرك (٢ / ٦٠٨) ، وابن عدي في الكامل (٤ / ١٦٨) ، والآجري في الشريعة (٩٤٥) كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان عن بُدَيْل العقيلي به . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي . وقال في السير (٧ / ٣٨٤) : « حديث صالح الإسناد ولم ينرجوه في الكتب الستة » .

(١) سنده :

- ١ - علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخره . تقدم في المسألة (٤١) .
- ٣ - خالد بن مهران ، المعروف بالجذاء : ثقة يرسل ، ذكر أنه تغير لما قدم الشام . تقدم في المسألة (١٥٢) .
- ٤ - عبد الله بن شقيق العقيلي : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٦٢) .
- ٥ - عبد الله بن أبي الجدعاء الكناني . قال ابن حجر : « صحابي . له حديثان ، تفرد بالرواية عنه عبد الله بن شقيق . ت ق » .  
انظر : التقريب (٣٢٤٧) .

(٢) رواه ابن سعد في طبقاته (١ / ١٤٨) ، (٧ / ٥٩) ، والضياء في الأحاديث المختارة (٩ / ٤٣) ، والذهبي في السير (١١ / ١١٠) كلهم من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد . وقال ابن حجر في الإصابة (٤ / ٣٧) : « ... قد اختلف في عبد الله بن شقيق في حديث : متى كتبتنبياً . هل هو عن عبد الله بن أبي الجدعاء أو ميسرة الفجر ؟ وقيل : إنه هو ، وزعم بعضهم أيضاً أن عبد الله بن أبي الجدعاء هو عبد الله بن أبي الحمساء ، وال الصحيح أنه غيره » .

## (٥٤) باب

## في الرؤيا

١٨٧٧ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال : حدثنا أبي قال : حدثنا محمد بن مهاجر عن جنيد بن ميمون عن حمزة بن الزبير عن عبادة بن الصامت<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قال : « رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام »<sup>(٢)</sup>.

١٨٧٨ حدثنا عبد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت<sup>(٣)</sup> عن النبي عليه السلام قال : « رؤيا المؤمن

(١) سند :

- ١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي الحمصي : صدوق . تقدم في شيخوخ حرب .
  - ٢ - عثمان بن سعيد بن كثير القرشي الحمصي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٢١) .
  - ٣ - محمد بن مهاجر الأنصاري الشامي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٤٢) .
  - ٤ - جنيد بن ميمون : لم أقف على ترجمته .
  - ٥ - حمزة بن الزبير بن العوام ، آخر مصعب بن الزبير لأبيه وأمه .
- انظر : طبقات ابن سعد (١٨٦ / ٥) .

٦ - عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١١٣٠) .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٤٩٦) والضياء في الأحاديث المختارة (٢٧٥ / ٨) كلاهما عن عمرو ابن عثمان عن أبيه بهذا الإسناد . وذكره الحكيم الترمذى في نوادر الأصول (٣٩٠ / ١) . وقال الهيثمى في بحث الروايات (١٧٧ / ٧) : « رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفه ». وقال الحافظ فى الفتح (٣٧٠ / ١٢) : « ذكره ابن القىيم مرفوعاً غير معزو ، ووجد الحديث المذكور فى نوادر الأصول للترمذى من حديث عبادة بن الصامت ، أخرجه فى الأصل الثامن والسبعين ، وهو من روایته عن شیخه عمر بن أبي عمر ، وهو واه . وفي سند جنيد ، قال : ابن ميمون عن حمزة بن الزبير عن عبادة ». (٣) سند :

- ١ - عبد الله بن معاذ العنبرى : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .
- ٢ - معاذ بن معاذ العنبرى : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
- ٣ - شعبة بن الحجاج العتكى : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»<sup>(١)</sup>.

١٨٧٩ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ : «رؤيا الصالحة من العبد الصالح<sup>(٣)</sup> جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»<sup>(٤)</sup>.

١٨٨٠ حدثنا يحيى قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدُّس عن عمه أبي رزين<sup>(٥)</sup> : قال النبي ﷺ : «رؤيا برجل طائر ما لم تعبّر ،

= ٤ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٥ - أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

٦ - عبادة بن الصامت رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١١٣٠) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٦٩٨٧) من طريق غندر ، ومسلم (٢٢٦٤) عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه ، كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد .

(٢) سند :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيخ حرب .

٢ - سليمان بن بلال التيمي المدني : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣ - سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان : صدوق تغير حفظه بأخره . تقدم في المسألة (١٥٧٤) .

٤ - أبو صالح السمان الرياتي المدني : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٣٤) .

٥ - أبو هريرة رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٣٩) .

(٣) قال المحافظ في الفتح (١٢ / ٣٧٩) : «هذا يقيد ما أطلق في غير هذه الرواية ، كقوله : «رؤيا المؤمن جزء» ولم يقيدها بكونها حسنة ، ولا بأن رأيها صالح» .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري (٦٩٨٨) من طريق ابن المسيب ، ومسلم (٢٢٦٣) من طريق ابن المسيب وأبي صالح وأبي سلمة كلهم يرويه عن أبي هريرة مرفوعاً .

(٥) سند :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيخ حرب .

٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التلليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣ - يعلى بن عطاء العامري القرشي الطافئي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٩١) .

٤ - وكيع بن عُدُّس العقيلي الطافئي : مقبول . تقدم في المسألة (١٧٩١) .

٥ - أبو رزين لقيط بن صبرة العقيلي رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٧٩١) .

فإذا عبرت وقعت . والرؤيا جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة .  
وحسبته قال : لا تقصها إلا على وادٌ أو ذي رأي »<sup>(١)</sup> .

١٨٨١ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء  
قال : سمعت وكيع بن عدُّس يحدث عن عمِّه أبي رزين<sup>(٢)</sup> قال : سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : « رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة »<sup>(٣)</sup> ،

(١) روى هذا الخبر عن يعلى بن عطاء أربعة أنفس : شعبة وهشيم وحماد بن سلمة وسفيان . فمن طريق  
شعبة رواه : أحمد في المسند (٤ / ١٢، ١٣)، والترمذى (٢٢٧٩ - ٢٢٧٨)، والحاكم (٤ / ٣٩٠)،  
والدارمى (٢٠٧٢)، وابن حبان (١٣ / ٤١٣)، والطبرانى في الكبير (١٩ / ٢٠٥)، وحرب  
(١٨٨١) .

ومن طريق هشيم رواه : أحمد (٤ / ١٠)، وأبو داود (٥٠٢٠)، وابن ماجه (٣٩١٤)، وابن  
حبان (١٣ / ٤١٥)، وابن أبي شيبة (٧ / ٢٣٠)، والطبرانى في الكبير (١٩ / ٢٠٦)، وحرب  
(١٨٨٠) .

ومن طريق حماد بن سلمة رواه : أحمد (٤ / ١٠)، والطبرانى في الكبير (٩ / ٢٠٥)، وابن حبان  
كما في موارد الظمان (ص ٤٤٤)، ومن طريق سفيان رواه أحمد (٤ / ١١) .  
وقد صصح الحاكم إسناد الحديث ، ووافقه الذهبي . وحسن المخاوط ابن حجر إسناده في الفتح  
(١٢ / ٤٥٠) . وقال الترمذى : « حسن صحيح » .

(٢) سند :

١ - عبيد الله بن معاذ العنري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣ - شعبة بن الحجاج العتكى : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

٤ - يعلى بن عطاء العامرى الطائفى : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٩١) .

٥ - وكيع بن عدُّس العقيلي الطائفى : مقبول . تقدم في المسألة (١٧٩١) .

٦ - أبو رزين لقيط بن صبرة العقيلي رضي الله عنه . تقدم في المسألة (١٧٩١) .

(٣) اختلفت الروايات اختلافاً بيناً في عدد أجزاء الرؤيا ، فوردت خمسة وعشرين وأربعين وستة وأربعين  
وبسبعين الخ . وفسر ذلك ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٢٨٣) فقال : « اختلاف آثار هذا الباب في  
عدد أجزاء الرؤيا من النبوة ليس ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع ، والله أعلم ؛ لأنَّه يتحمل أن تكون  
الرؤيا الصالحة من بعض من يراها على ستة وأربعين جزءاً ، أو خمسة وأربعين جزءاً أو أربعين وأربعين  
جزءاً أو خمسين جزءاً أو سبعين جزءاً على حسب ما يكون الذي يراها من صدق الحديث وأداء الأمانة  
والدين المبين وحسن اليقين ، فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا تكون الرؤيا منهم على الأجزاء  
المختلفة العدد ، والله أعلم . فمن خلصت له نيته في عبادة ربِّه ويقينه وصدق حديثه ، كانت رؤياه  
أصدق وإلى النبوة أقرب » .

وهي على رجل طائر ما لم تحدث بها ، فإذا حديثت بها وقعت » . قال يعلی: وأحسبه قال : لا تحدث بها إلا حبیباً أو لبیباً<sup>(١)</sup> .

١٨٨٢ حدثنا الحمیدی قال : ثنا سفیان قال : حدثنا عبد ربه بن سعید قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أبي قتادة<sup>(٢)</sup> أن رسول الله عليه السلام قال : « الرؤيا من الله ، والحلם من الشیطان . فإذا حلم أحدكم حلماً يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثة ، ولیستعد بالله من شر ما رأى ؛ فإنها لن تضره »<sup>(٣)</sup> .

٢٢٥ ١٨٨٣ حدثنا أبو بکر الحمیدی قال : حدثنا سفیان قال : حدثنا / يحیی بن سعید عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة<sup>(٤)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) تقدم في المسألة السابقة .

(٢) سنته :

١ - أبو بکر عبد الله بن الزبیر الحمیدی : ثقة . تقدم في شیوخ حرب .

٢ - سفیان بن عینة : ثقة تغير بأخره وقد يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .

٣ - عبد ربه بن سعید بن قیس الأنصاری المدنی . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . مات سنة تسعة وثلاثين ، وقيل : بعد ذلك . ع » .

انظر : التقریب ( ٣٧٨٦ ) .

٤ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .

٥ - أبو قتادة الأنصاری . قال ابن حجر : « هو الحارث - ويقال : عمرو أو النعمان - بن ربیعی السلّمی المدنی . شهد أحداً وما بعدها ، ولم يصح شهوده بدرأ ، ومات سنة أربع وخمسين ... ع » .  
انظر : التقریب ( ٨٣١١ ) .

(٣) مسند الحمیدی ( ٤١٩ ) . والحادیث متفق عليه : رواه البخاری ( ٥٧٤٧ ، ٦٩٨٤ ، ٧٠٠٥ ) ، ومسلم ( ٢٢٦١ ) بطرق عدة عن أبي سلمة عن أبي قتادة به .

(٤) سنته :

١ - أبو بکر عبد الله بن الزبیر الحمیدی : ثقة . تقدم في شیوخ حرب .

٢ - سفیان بن عینة : ثقة تغير بأخره ، وقد يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .

٣ - يحیی بن سعید بن قیس الأنصاری : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .

٤ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .

٥ - أبو قتادة الأنصاری رضي الله عنه . تقدم في المسألة ( ١٨٦٩ ) .

عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ<sup>(١)</sup> قال :  
 قال رسول الله ﷺ : « من لم يؤمن بالرؤيا الصالحة فإنه لن يؤمن بالله  
 وبرسوله »<sup>(٢)</sup> .

(١) سند :

- ١ - محمد بن مصفي بن بھلول الحمصي : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢ - بقية بن الوليد بن صائد : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٥٧ ) .
  - ٣ - نصر بن علقمة الحضرمي الحمصي : مقبول . تقدم في المسألة ( ١٤٧٢ ) .
  - ٤ - عبد الرحمن بن عائذ الأزدي التمالي الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . ووهم من ذكره في الصحابة . قال أبو زرعة : لم يدرك معادًّا . ٤ » .  
 انظر : التقريب ( ٣٩١٠ ) .
  - ٥ - رجل من أصحاب النبي ﷺ .
- (٢) لم أقف عليه .

## ( ٥٥ ) باب

## في الروافضة

١٨٨٦ حدثنا أبو علي الحسن بن الصباح البزار قال : حدثنا حسين بن محمد قال : حدثنا الفرات عن ميمون بن مهران عن ابن عباس<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ : أنه قال : « سيكون في آخر الزمان قوم ينتحلون مودة أهل بيتي ، هم الروافضة ، فمن أدركهم فليقاتلهم ؛ فإنهم مشركون »<sup>(٢)</sup> .

(١) سنده :

١ - أبو علي الحسن بن الصباح البزار الواسطي : صدوق بهم . تقدم في شوخ حرب .  
 ٢ - الحسين بن محمد بهرام التميمي المروذى ، نزيل بغداد . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة . مات سنة ثلاثة عشرة - أو بعدها بسنة أو سنتين - ع » .  
 انظر : التقريب ( ١٣٤٥ ) .

٣ - فرات بن السائب الجزري . قال البخاري : منكر الحديث . وقال الدارقطني وغيره : متوك .  
 وقال ابن عدي : « له أحاديث غير محفوظة ، وعن ميمون منا كبير » .  
 انظر : التاريخ الكبير ( ٢ / ١٣٠ ) ، الجرح والتعديل ( ٧ / ٨٠ ) ، الكامل ( ٦ / ٢٢ ) ، اللسان ( ٤ / ٤٣٠ ) .

٤ - ميمون بن مهران الجزري : ثقة ، وكان يرسل . تقدم في المسألة ( ١١٥ ) .

٥ - عبد الله بن العباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه عبد بن حميد ( ص ٢٣٢ ) ، وأبو يعلى ( ٤ / ٤٥٩ ) ، وابن أبي عاصم ( ١٠١٥ ) ، وأبو نعيم ( ٤ / ٩٥ ) ، والطبراني في الكبير ( ١٢ / ٢٤٢ ) ، وابن عدي في الكامل ( ٥ / ٨٩ ) ، والعقيلي في الضعفاء ( ١ / ٢٨٤ ) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ( ٢٥٣ ، ٢٥٦ - ٢٥٧ ) ، والذهبي في الميزان ( ٥ / ٢٨٨ ) كلهم من طريق الحجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً . وقال الهشمي في مجمع الزوائد ( ١٠ / ٢٥ ) : « رواه أبو يعلى والبزار والطبراني . ورجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف » . وقال : « هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ ؛ قال العقيلي: حجاج لا يتبع على هذا الحديث » .  
 وقال الذهبي في الميزان : « حجاج واه » .

١٨٨٧ حدثنا محمد بن نصر بن سعيد قال : حدثنا يحيى بن أبي بُكير عن الفضيل ابن مزوق عن أبي جنَّاب عن أبي سليمان عن علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّهُ سِيَكُونُ قَوْمٌ يَكُونُ لَهُمْ نِيزٌ يُقَالُ لَهُمْ : الرَّافِضَةُ . فَإِنْ أَدْرَكْتُهُمْ فَاقْتُلْهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ » . قال : وقال علي : « يَكُونُ قَوْمٌ يَتَوَلَّنُ حَبْنَا يَكْذِبُونَ عَلَيْنَا ، وَآيَةُ ذَلِكَ : أَنَّهُمْ يَسْبُونَ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ »<sup>(٢)</sup> .

١٨٨٨ حدثنا أبو جعفر محمد بن عوف قال : حدثنا [بكر]<sup>(٣)</sup> بن خُنَيْس قال : حدثنا سوّار بن مصعب عن داود بن أبي عوف عن فاطمة بنت علي عن

(١) سند :

١ - محمد بن نصر بن سعيد الكرماني : لم أتبينه . وقد تقدم في شيوخ حرب .

٢ - يحيى بن أبي بُكير الكرماني ، أصله من الكوفة . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة . مات سنة ثمان - أو تسع - ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (٧٥١٦) .

٣ - فضيل بن مزوق الأغر الرقاشي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق بهم ، ورمي بالتشيع . من السابعة . مات في حدود سنة ستين . ي م ٤ » .

انظر : التقريب (٥٤٣٧) .

٤ - أبو جنَّاب يحيى بن أبي حَيَّةِ الْكَلَبِيِّ . قال ابن حجر : « ضعفوه لكثره تدليسه . من السادسة . مات سنة خمسين - أو قبلها - د ت ق » .

انظر : التقريب (٧٥٣٧) .

٥ - أبو سليمان المرعشلي : ترجم في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه قدحًا .

انظر : الجرح والتعديل (٩ / ٣٨٠) ، تاريخ بغداد (٤ / ٣٦٤) .

٦ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٢) رواه أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني المقرئ في كتابه السنن الواردة في الفتن (٣ / ٦١٥) من طريق أبي جنَّاب بهذا الإسناد . وكذا رواه من طريق أبي جنَّاب عبد الله في السنة (١٢٧٢) غير أنه قال : « ... عن أبي جنَّاب عن أبي سليمان الممنذاني أو النخعي عن عميه عن علي رضي الله عنه ... » . ورواه أيضاً الذهي في ميزان الاعتدال (٧ / ١٧١) فقال : « ... عن أبي جنَّاب عن أبي سلمة عن عميه عن علي رضي الله عنه ... » فذكره .

(٣) في الأصل : « أبو بكر » وهو خطأ بلا ريب .

فاطمة الكبرى عن أسماء بنت عميس عن أم سلمة<sup>(١)</sup> قالت : قال رسول الله ﷺ : « يا علي ، ألا إن من يزعم أنه يحبك قوم يُضْفِرُونَ<sup>(٢)</sup> الإسلام ، ثم يَلْفِظُونَه ، يقال لهم : الرافضة . فإن أدركتهم فاقتلوهم ؛ فإنهم مشركون ». / قال : قلت : يا رسول الله ، فما العالمة فيهم ؟ قال : « لا يحضرن جماعة ولا جماعة ، ويطعنون على السلف »<sup>(٣)</sup> .

(١) سند :

- ١ - أبو جعفر محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - بكر بن خنيس الكوفي : صدوق ، له أغلاط . تقدم في المسألة (١٨٢٣) .
- ٣ - سوار بن مصعب المدائني الكوفي الأعمى المؤذن . قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي وغيره : متزوك . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه ليس بمحفوظ . انظر : التاريخ الكبير (٤ / ١٦٩) ، الجرح والتعديل (٤ / ٢٧١) ، الكامل (٣ / ٤٥٤) ، تاريخ بغداد (٩ / ٢٠٨) ، اللسان (٣ / ١٢٨) .
- ٤ - داود بن أبي عوف سويد التميمي الكوفي البرجمي . قال ابن حجر : « صدوق شيعي ربما أخطأ . من السادسة . ت س ق » . انظر : التقريب (١٨٠٥) .
- ٥ - فاطمة بنت علي بن أبي طالب ، وهي فاطمة الصغرى . قال ابن حجر : « ثقة من الرابعة . ماتت سنة سبع عشرة وقد حاوزت الشمائلن . س فق » . انظر : التقريب (٨٦٥٤) .
- ٦ - فاطمة الكبرى ! هكذا جاءت أيضاً في سند ابن أبي عاصم . ويستحيل أن تكون فاطمة بنت محمد ﷺ . والتي تروي عن أسماء بنت عميس إنما هي فاطمة الصغرى بنت علي بن أبي طالب !
- ٧ - أسماء بنت عميس الختنمية رضي الله عنها . تقدمت في المسألة (١٢٦٢) .
- ٨ - أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية رضي الله عنها . تقدمت في المسألة (٨٦٦) .

(٢) قال ابن الأثير في شرحه : « أي يُلْقِنُونَه ثم يَرْكُونَه ولا يَقْبِلُونَه » ، وأصله من الضَّفْرُ ، وهو : لَقْمُ الْبَعِيرِ مع كراحته ذلك ، وكل واحدة من هذه اللُّقْمَ تسمى : ضَبَّيْزَةٌ ، وجمعها : ضَفَّائِزٌ .

انظر (ضفر) : النهاية (٣ / ٩٤) ، اللسان (٥ / ٣٦٤) ، القاموس (ص ٦٦٢) .

(٣) رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠١٤) عن محمد بن عوف بهذا الإسناد . وقد روی الحديث من وجه آخر عن أم سلمة رضي الله عنها . إذ رواه الطبراني في الأوسط (٦ / ٣٥٤) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢ / ٣٥٨) ، وابن الجوری في العلل المتأھلة (٢٥٨) كلهم من طريق الفضل بن غانم عن سوار بن مصعب عن عطیة العوی عن أبي سعيد الخدري عن أم سلمة به ، وقال الهیشی في مجمع الرواید (١٠ / ٢٤) : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه الفضل بن غانم وهو ضعیف » . وقال الشوکانی في

١٨٨٩ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبيدة بن أبي رائطة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مُعَفَّل<sup>(١)</sup> قال : قال النبي عليه السلام : « الله الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً . فمن أحبهم فبجي أحبهم . ومن أبغضهم فبغضي أبغضهم . ومن آذهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه »<sup>(٢)</sup> .

١٨٩٠ حدثنا محمد بن نصر قال : ثنا حسان بن إبراهيم عن محمد بن الفضل عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله<sup>(٣)</sup> قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن

= الفوائد المجموعة (١١٢٥) : « رواه الخطيب عن أم سلمة مرفوعاً ، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متوك ». وقد قال الطبراني في الأوسط : « لم يرو هذا الحديث عن عطية عن أبي سعيد عن أم سلمة إلا سوار بن مصعب ». وقال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ؛ عطية قد ضعفه الثوري وهشيم وأحمد ويحيى . وسوار قال فيه أحمد ويحيى : متوك ، والفضل بن غامق قال فيه يحيى : ليس بشيء » .

(١) سند :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٠٢) .

٣ - عبيدة بن أبي رائطة المحاشعي الكوفي : صدوق . تقدم في المسألة (١٥١٤) .

٤ - عبد الرحمن بن زياد . قال ابن حجر : « عبد الرحمن بن زياد . وقيل : عبد الله بن عبد الرحمن ، أو العكس ، وقيل : عبد الملك . مقبول . من الرابعة . ت ». انظر : التقريب (٣٨٦٣) .

٥ - عبد الله بن مُعَفَّل المزني . قال ابن حجر : « صحابي بايع تحت الشجرة ، ونزل البصرة . مات سنة سبع وخمسين ، وقيل : بعد ذلك . ع ». انظر : التقريب (٣٦٣٨) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٤ / ٨٧) ، (٥ / ٥٤ ، ٥٧) ، والترمذى في السنن (٣٨٦٢) ، والبخارى في التاريخ الكبير (٥ / ١٣١) كلهم من طريق عبيدة بن أبي رائطة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن مغفل مرفوعاً . وقال البخارى : « فيه نظر ». وقال الترمذى : « حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ». وقال ابن عدي في الكامل (٤ / ١٦٧) : « هو إسناد لا يعرف » .

(٣) سند :

١ - محمد بن نصر النيسابورى الفراء : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

الناس يكثرون ، وأصحابي يقلون . لا تسبوهم ، لعن الله من سبهم «<sup>(١)</sup> .

١٨٩١ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو معاوية عن محمد بن خالد الضبي عن عطاء<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « من حفظني في أصحابي كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيمة . ومن سبهم فعليه لعنة الله »<sup>(٣)</sup> .

١٨٩٢ حدثنا حمزة بن عبيد الله قال : حدثنا حميد بن أبي حميد الدمشقي عن خالد ابن معدان عن عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب آل

= ٢ - حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق ينطليء . تقدم في المسألة (١٧) .

٣ - محمد بن الفضل بن عطيه الكوفي : كذبه . تقدم في المسألة (١٦٨٦) .

٤ - عمرو بن دينار المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

٥ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٤ / ١٣٣) من طريق حسان بن إبراهيم ، وأبو نعيم في الحلية (٣ / ٣٥٠) من طريق بقية كلامهما عن محمد بن الفضل بن عطيه بهذا الإسناد . وقال أبو نعيم : « غريب من حديث جابر لا أعلم راوياً عنه غير عمرو بن دينار » ، وقال الم testimي في جمجم الروايد (١٠ / ٢٤) : « رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن الفضل بن عطيه وهو متزوك » . وروى الحديث أيضاً أبو نعيم (٣ / ٣٥٠) ، وابن عدي في الكامل (١ / ٣٧٧) من طريق أشعث بن سعيد ، أبي الربيع السمان عن عمرو بن دينار عن جابر به . وقال ابن عدي : « لا أعلم من روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار غير أبي الربيع السمان ومحمد بن الفضل بن عطيه » . قلت : أبو الربيع السمان متزوك أيضاً كما ذكر ابن حجر في ترجمته في التقريب (٥٢٣) .

(٢) سند :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة قد يهم في غير الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣ - محمد بن خالد الضبي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق . من الخامسة . ت » .

انظر : التقريب (٥٨٥١) .

٤ - عطاء بن أبي رباح : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

(٣) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١٠ ، ١٧٣٣) عن أبي معاوية بهذا الإسناد عن عطاء مرسلاً .

(٤) سند :

١ - حمزة بن عبيد الله : لم أتبنته . وتقديم في شيوخ حرب .

٢ - حميد بن أبي حميد الطويل : ثقة مدلس . تقدم في المسألة (٥٩٩) .

٣ - خالد بن معدان الكلاعي : ثقة يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (١٤٣٥) .

٤ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٢٦) .

محمد ، ولا تكن رافضياً . وأرجيء الأمور إلى الله ، ولا تكن مرجحاً . واعلم أن ما أصابك فمن الله ، ولا تكن قدرياً . واسمع وأطع ولو عبداً حبشاً ، ولا تكن خارجياً<sup>(١)</sup> .

١٨٩٣ حدثنا أحمد بن سعيد قال : سمعت غياث بن واقد يقول : قال سفيان<sup>(٢)</sup> : «أرج ما لم تعلم إلى الله ، ولا تكن مرجحاً . وأحب صالح عبد المطلب ، ولا تكن سبيلاً . وأجبه وإن كان عبداً حبشاً ، ولا تكن خارجياً»<sup>(٣)</sup> .

١٨٩٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو الأحوص قال : ثنا أبو عبد الرحمن عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : قال ابن عباس<sup>(٤)</sup> : «يا ميمون ، لا تسب السلف ، وادخل الجنة بسلام»<sup>(٥)</sup> .

(١) لم أقف عليه مسندًا . وقد ذكره بلغظه في الأحاديث الموضعية السيوطي في ذيل اللالىء المصنوعة (ص ١٨٢ ) ، والكتانى في تنزية الشريعة المرفوعة ( ١ / ٣٢٠ ) . وقد روی نحو هذا القول مسندًا عن الشعبي من غير هذا الطريق في تاريخ ابن معين برواية الدوري ( ١١٦٣ ) ، والسنّة للخلال ( ٨ ) ، وروي بطرق أخرى أيضاً عن الشعبي في السنة لعبد الله ( ١٣٠٦ ) ، وطبقات ابن سعد ( ٦ / ٢٤٨ ) ، وسيأتي نظيره عن سفيان الثوري في المسألة التالية .

(٢) سنده :

١ - أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي المروزي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .  
٢ - غياث بن واقد : لم أقف على ترجمته ، غير أن أبو نعيم في الخلية قال : «من أهل اصطخر» .  
٣ - سفيان بن سعيد الثوري : تقدمت ترجمته في المسألة ( ١١ ) .  
(٣) رواه أبو نعيم في الخلية ( ٧ / ٣٣ ) من طريق أحمد بن سعيد الرباطي به مختصرًا .

(٤) سنده :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .  
٢ - أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٥٣٦ ) .  
٣ - أبو عبد الرحمن عثمان بن عبد الرحمن الطرايفي : صدوق . تقدم في المسألة ( ١٢٣٦ ) .  
٤ - جعفر بن برقان الكلابي الرقى : صدوق . تقدم في المسألة ( ١٤٣٨ ) .  
٥ - ميمون بن مهران : ثقة . تقدم في المسألة ( ١١٥ ) .  
٦ - عبد الله بن العباس رضي الله عنهما . تقدم في المسألة ( ٩١ ) .

(٥) رواه ابن أبي حاتم في علله ( ٢ / ٣٥٦ ) عن أبي زرعة عن عثمان بن زفر عن يحيى بن ميان عن جعفر ابن برقان به ، وقال : «قال أبو زرعة : هكذا قال عثمان بن زفر : عن يحيى بن ميان عن جعفر بن برقان عن ميمون ، وقال غيره : عن سوادة عن ميمون بن مهران ، وال الصحيح عن سوادة» . قلت : على الوجه الصحيح أورده المزني في تهذيب الكمال ( ٧ / ٢٩٣ ) في ترجمة ميمون بن مهران .

١٨٩٥ حدثنا سعيد قال : حدثنا شهاب بن خراش عن عمّه : العوام بن حوشب<sup>(١)</sup> قال : « أدركت من أدركت من صدر هذه الأمة وهم يقولون : اذكروا محسن أصحاب رسول الله تألف عليهم القلوب . ولا تذكروا الذي شجر بينهم ، فتحرشوا الناس عليهم »<sup>(٢)</sup> .

١٨٩٦ حدثنا أبو خالد الحباني قال : ثنا عثمان بن زفر عن أبي خالد البصري عن علي بن زيد بن جُدْعَان عن سعيد بن / المسيب<sup>(٣)</sup> قال : « من شتم أصحاب النبي ﷺ سلط الله عليه في قبره حَيَّتَان : واحدة من قِبَلِ رأسه ، وأخرى من قِبَلِ رجليه تقرضاه حتى ينتهي إلى وسطه ، ثم يعاد ويعادان ، إلى يوم القيمة »<sup>(٤)</sup> .

: سندھ (۱)

- ١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني : صدوق يحيطيء . تقدم في المسألة ( ١٥٠١ ) .

٣ - العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني الواسطي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فاضل . من السادسة . مات سنة مائة وأربعين . ع ». انظر : التقرير ( ٥٢١١ ) .

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٤ / ٣٤) من طريق سعيد بن منصور بهذا الإسناد . ورواه الحخلل في السنة  
 ( ٨٢٨ - ٨٢٩ ) من طريق حماد بن زيد عن شهاب بن خراش عن عممه به .

سندھ (۳)

- ١ - أبو خالد الحباني : لم أقف على ترجمته . وتقديم في شيوخ حرب .
  - ٢ - عثمان بن زفر بن مزاحم التيمي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق . من كبار العاشرة . مات سنة ثمانين عشرة . ت س » .  
انظر : التقريب ( ٤٤٦٨ ) .
  - ٣ - أبو خالد أزهراً بن سنان القرشي البصري . قال ابن حجر : « ضعيف . من السابعة . ت » .  
انظر : التقريب ( ٣٠٩ ) .
  - ٤ - علي بن زيد بن جدعان : ضعيف . تقدم في المسألة ( ١١٤٨ ) .
  - ٥ - سعيد بن المسيب : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٣٧ ) .  
(٤) لم أقف عليه .

١٨٩٧ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله عليه السلام : « لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه »<sup>(٢)</sup>.

١٨٩٨ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا صدقة بن المثنى قال : حدثني جدي : رياح بن الحارث : سمع سعيد بن زيد<sup>(٣)</sup> يقول : « والله لمشهد شهده أحدهم مع رسول الله ﷺ أَغْبَرَ فِيهِ وَجْهُهُ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ ، وَلَوْ عُمِّرَ عُمْرَ نُوحٍ »<sup>(٤)</sup>.

(١) سند :

- ١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .
  - ٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش . تقدم في المسألة ( ٢٦٢ ) .
  - ٣ - سليمان بن مهران الأسدية الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة ( ٢٦٢ ) .
  - ٤ - أبو صالح ذكروان السمان الزيات المدنى : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٥٣٤ ) .
  - ٥ - أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه : تقدم في المسألة ( ١١٤٥ ) .
- (٢) متفق عليه : رواه البخاري ( ٣٦٧٣ ) من طريق شعبة ، ومسلم ( ٢٥٤١ ) من طريق حرير ، كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد .

(٣) سند :

- ١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .
- ٢ - يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة ( ٦ ) .
- ٣ - صدقة بن المثنى بن رياح الحنفي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . دس ق ». انظر : التقريب ( ٢٩١٩ ) .
- ٤ - رياح بن الحارث التخعي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثانية . دس ق ». انظر : التقريب ( ١٩٧٢ ) .
- ٥ - سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوبي . قال ابن حجر : « أحد العشرة . مات سنة حسين ، أو بعدها بسنة أو سنتين . ع ». انظر : التقريب ( ٢٣١٤ ) .

(٤) رواه في قصة طويلة أحمد في المسند ( ١ / ١٨٧ ) عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد . ورواه أبو داود ( ٤٦٥٠ ) من طريق عبد الواحد بن زياد عن صدقة بن المثنى به .

١٨٩٩ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو معاوية عن محمد بن سُوقَة عن حبيب بن أبي ثابت قال : قال علي<sup>(١)</sup> : « تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة ، شرهم قوم ينتحلون حبنا أهل البيت »<sup>(٢)</sup> .

١٩٠٠ حدثنا سعيد قال : ثنا أبو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن زياد بن النضر<sup>(٣)</sup> . وكان على مجنبة علي - قال : قلت له : يا أبو النضر ، ما رَدَكَ عن رأي هذه الشيعة ، وكنت فيهم رأساً ؟ قال : رأيهم يتعلّقون بأعجاز ليس لها صدور<sup>(٤)</sup> .

(١) سنده :

- ١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
  - ٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة قد يهم في غير الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
  - ٣ - محمد بن سوقة الغنواني الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة مُرضي . من الخامسة . ع » .  
انظر : التقريب (٥٩٤٢) .
  - ٤ - حبيب بن أبي ثابت الأنصي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٠٣) .
  - ٥ - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين : ثقة . تقدم في المسألة (٣٨٤) .
- (٢) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣ / ١٠٤) من طريق محمد بن شجاع عن أبي معاوية بهذا الإسناد به ، وزاد آخره : « ... ويخالفون أعمالنا » ، ورواه أبو نعيم في الحلية (٥ / ٨) من طريق عبد الله بن بكر عن محمد بن سوقة عن أبي الطفيلي عن علي به .

(٣) سنده :

- ١ - سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
  - ٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة قد يهم في غير الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢) .
  - ٣ - مجالد بن سعيد بن عمير الهمданى : ليس بالقوى ، وتغير بأخره . تقدم في المسألة (٨٤) .
  - ٤ - عامر الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .
  - ٥ - زياد بن النضر ، أبو النضر الجعفي : ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجم له ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه قدحاً .  
انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٣٧٦) ، الثقات (٨ / ٢٤٨) ، الجرح والتعديل (٣ / ٥٤٧) .
- (٤) رواه عبد الله في السنة (١١٠٥) عن أبيه عن مجالد عن الشعبي به .

١٩٠١ حدثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير قال : حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن الأصم قال : قلت للحسن بن علي<sup>(١)</sup> : إن هذه الشيعة يزعمون أن علياً مبعوث [ قبل ]<sup>(٢)</sup> يوم القيمة ؟ قال : كذبوا ، والله ما هؤلاء بشيعة ؛ لو علمنا أنه مبعوث ما زوجنا نساءه ، ولا اقتسمنا ماله<sup>(٣)</sup> .

١٩٠٢ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا إدريس عن حصين عن [ عمران ]<sup>(٤)</sup> ابن الحارث<sup>(٥)</sup> قال : قيل لابن عباس : إن ناساً يزعمون أن علياً سيرجع بعد

(١) سند :

- ١ - أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
  - ٢ - زهير بن معاوية بن حدبيج الجعفي : ثقة ، غير أن سماعه من أبي إسحاق بأخره . تقدم في المسألة (٢١٣) .
  - ٣ - أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبعاني : ثقة اختلط بأخره . تقدم في المسألة (٢٤٢) .
  - ٤ - عمرو بن عبد الله بن الأصم المهداني الوادعي . قال ابن حجر في الإصابة : «تابعٍ يقال : أدرك الجاهلية». وترجم له في الجرح فلم يذكر فيه قدحاً . انظر : التاريخ الكبير (٦ / ٣٤٦) ، الجرح والتعديل (٦ / ٢٤٢) ، الإصابة (٥ / ١٤٨) .
  - ٥ - الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما . قال ابن حجر : «سبط رسول الله ﷺ وربحانته، وقد صحبه وحفظ عنه ، مات شهيداً بالسمّ سنة تسع وأربعين ، وهو ابن سبع وأربعين . وقيل : بل مات سنة خمسين . وقيل : بعدها . ع ». انظر : التقريب (١٢٦٠) .
- (٢) سقطت من الأصل ، والسياق يقتضيها .

(٣) رواه علي بن الجعد في مسنده (١ / ٣٦٦) عن زهير بهذا الإسناد . ومن طريق ابن الجعد رواه أحمد في فضائل الصحابة (١١٢٨) ، والحاكم في المستدرك (٣ / ١٤٥) ، وقد تابع زهيراً في روايته عن أبي إسحاق حجاج بن أرطأة في طبقات ابن سعد (٣ / ٣) ومطرف بن طريف في طبقات ابن سعد (٣ / ٣) ، ومعجم الطبراني الكبير (٣ / ٢٦) . وقال الهيثمي في جمجم الروايات (١٠ / ٧٥) : «رواه الطبراني ، وعمرو [ يعني : ابن الأصم ] لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٤) في الأصل : «عمار» ، وهو تصحيف صوبته من مصادر التخريج والتراجم .

(٥) سند :

- ١ - يحيى بن عبد الحميد الحمامي : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - إدريس : لم أقف على ترجمته .
- ٣ - حصين بن عبد الرحمن السلمي : ثقة تغير بأخره . تقدم في المسألة (١٢٦) .
- ٤ - عمران بن الحارث السلمي الكوفي . قال ابن حجر : «ثقة . من الرابعة . م س». انظر : التقريب (٥١٤٧) .

الموت؟ قال: «لو علمنا ذلك ما اقتسمنا ميراثه ولا نكحنا نسأله»<sup>(١)</sup>.

١٩٠٣ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن زاذان عن علي<sup>(٢)</sup> قال: «مثلي فيكم كمثل عيسى بن مريم؛ أحبته طائفة، فأفرطوا في حبه، فهلكوا، وأبغضته طائفة، فأفرطوا في بغضه، فهلكوا. واقتصرت فيه طائفة، فنجت. فالناجي منكم في المقتضى»<sup>(٣)</sup>.

١٩٠٤ حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى<sup>(٤)</sup> قال: «ما رأيت قوماً أشبه بالنصارى من السبائية». قال أحمد: هم الرافضة<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٢ / ٢٦٥)، وابن جرير في التفسير (٤١٥ / ٢) كلاهما من طريق جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن عمران بن الحارث به بأطول من هذا. وقد روى ابن جرير في التفسير (١٧ / ٢٠٣) هذا الخبر عن ابن عباس من طريق قتادة من وجوه عده.

(٢) سنده:

١ - يحيى بن عبد الحميد الحماني: حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. تقدم في شيوخ حرب.  
٢ - شريك بن عبد الله النخعي: صدوق ينطليء. تقدم في المسألة (٨٦).  
٣ - أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي الكوفي. قال ابن حجر: «ضعيف واحتلط، وكان يدلس، وكان يغلو في التشيع، من السادسة. مات في حدود الخمسين ومائة. د ت ق». انظر: التقريب (٤٥٠٧).

٤ - زاذان الكندي الكوفي الضرير البزار: صدوق يرسل، وفيه شيعة. تقدم في المسألة (١٦٤٤).

٥ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه: تقدم في المسألة (٤٨).

(٣) رواه أحمد في فضائل الصحابة (١٠٢٥) عن وكيع عن شريك بهذه الإسناد، ومن طريق أحمد رواه عبد الله في السنة (١٣٤٤).

(٤) سنده:

١ - أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي: ثقة. تقدم في شيوخ حرب.  
٢ - محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، ابن أبي ذئب: ثقة. تقدم في المسألة (٢١٥).  
٣ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى: ثقة. تقدم في المسألة (٢٤).

(٥) لم أقف عليه.

١٩٠٥ ٢٢٨ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا الحكم بن ظهير عن السدي / عن أبي مالك عن ابن عباس<sup>(١)</sup> ﴿ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَتِهِ﴾<sup>(٢)</sup> ، قال : « أصحاب محمد »<sup>(٣)</sup> .

١٩٠٦ حدثنا يحيى قال : ثنا يعقوب عن زيدٍ أبي أسامة عن نافع عن ابن عمر<sup>(٤)</sup>

(١) سند :

- ١ - يحيى بن عبد الحميد الحمامي : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - الحكم بن ظهير الفزارى . قال ابن حجر : « متزوك ، رمي بالرفض ، واتهمه ابن معين . من الثامنة . مات قريباً من سنة ثمانين . ت » .
- انظر : التقريب (١٤٤٥) .
- ٣ - إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كربلة السدي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق بهم ورمي بالتشيع . من الرابعة . مات سنة سبع وعشرين . م ٤ » .
- انظر : التقريب (٤٦٣) .

٤ - أبو مالك غروان الغفارى الكوفي . قال ابن حجر : « مشهور بكنته . ثقة . من الثالثة . خلت دت س » .

انظر : التقريب (٥٣٥٤) .

٥ - عبد الله بن العباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

(٢) سورة النمل : الآية (٥٩) .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٢٠٨ / ٢) ، وابن حرير في التفسير (٤٨٢ / ١٩) كلاهما من طريق الحكم بن ظهير بهذا الإسناد . وقال السيوطي في الدر المنشور (٥ / ٢١١) : « أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبزار وابن حرير وابن المنذر وابن أبي حاتم » . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٩٠) : « رواه البزار ، وفيه الحكم بن ظهير وهو متزوك » .

(٤) سند :

- ١ - يحيى بن عبد الحميد الحمامي : حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي : صدوق بهم . تقدم في المسألة (١٧٥٨) .
- ٣ - أبوأسامة زيد الحجام الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . لم يصب الأزدي في قوله : يتكلمون فيه . من السادسة . س » .
- انظر : التقريب (٢١٦٣) .
- ٤ - نافع المدنى ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .
- ٥ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . تقدم في المسألة (١١٥) .

﴿ يَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّالِقِينَ ﴾<sup>(١)</sup>

قال : « مع محمد وأصحابه »<sup>(٢)</sup> .

١٩٠٧ حدثنا يحيى قال : ثنا جعفر بن سليمان عن عبد الصمد بن معقل قال :

سمعت عمي : وهب بن منبه<sup>(٣)</sup> يقول في قوله : ﴿ يَأْيُدِي سَفَرَةَ كِرَامِهِ بَرَّةَ ﴾<sup>(٤)</sup> ، قال : أصحاب النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> .

١٩٠٨ حدثنا العلاء بن عمرو قال : ثنا ابن علية عن ابن أبي نجح عن مجاهد<sup>(٦)</sup> في

قوله : ﴿ يَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٧)</sup> ، قال : أصحاب محمد<sup>(٨)</sup> .

(١) سورة التوبة : الآية ( ١١٩ ) .

(٢) أورده السيوطي في الدر المنشور ( ٣ / ٥١٦ ) وقال : « أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوه عن ابن عمر ». ورواه ابن حرير في التفسير ( ١٤ / ٥٥٩ ) من طريق يعقوب القمي عن زيد بن أسلم عن نافع من قوله .

(٣) سنته :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحمامي : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيخ حرب .

٢ - جعفر بن سليمان الضبعي البصري : صدوق ، وكان يتشيع . تقدم في المسألة ( ١٦٦٩ ) .

٣ - عبد الصمد بن معقل بن منبه اليماني : صدوق . تقدم في المسألة ( ١٧٦٦ ) .

٤ - وهب بن منبه بن كامل اليماني : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٧٦٦ ) .

(٤) سورة عبس : الآية ( ١٥ - ١٦ ) :

(٥) قال السيوطي في الدر المنشور ( ٦ / ٥١٩ ) : « أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر » .

(٦) سنته :

١ - العلاء بن عمرو الحنفي : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .

٢ - إسماعيل بن إبراهيم بن علية : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٨ ) .

٣ - عبد الله بن أبي نجح المكي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة ( ١٩١ ) .

٤ - مجاهد بن جر : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩١ ) .

(٧) سورة النساء : الآية ( ٥٩ ) .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ( ٧ / ٥٦٧ ) ، وابن حرير في التفسير ( ٨ / ٥٠١ ) كلاهما من طريق ابن علية بهذا الإسناد . وقال السيوطي في الدر المنشور ( ٢ / ٣١٥ ) : « أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن حرير وابن المنذر » .

١٩٠٩ حدثنا أبو محمد عبد الله بن خبّيق الأنطاكي قال : سمعت يوسف بن أسباط<sup>(١)</sup> يقول : « أما الشيعة فهم أصناف :

فمنهم المنصورية<sup>(٢)</sup> : وهم الذين يقولون : من قتل أربعين نفساً من خالف هواهم دخل الجنة ، وهم الذين يخيفون الناس ، ويستحلون أموالنا ، وهم الذين يقولون : أخطأ جبريل الرسالة .

وأفضل الشيعة : الزيدية<sup>(٣)</sup> : وهم الحسينية<sup>(٤)</sup> : وهم الذين يتبرأون من عثمان ابن عفان وطلحة والزبير وعائشة ، ويررون القتال مع كل من خرج من ولد علي ، برأً كان أو فاجراً ، حتى يغلب أو يغلب .

ومنهم الرافضة<sup>(٥)</sup> : الذين يتبرأون من جميع أصحاب النبي عليه السلام ، ويكررون الأمة إلا أربعة : علي وعمار والمقداد وسلمان » .

١٩١٠ حدثنا أبو بكر حماد بن مبارك قال : ثنا محمد بن هيسن قال : ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل<sup>(٦)</sup> قال : قال

(١) سند :

١ - أبو محمد عبد الله بن خبّيق الأنطاكي : ترجم له في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه قدحاً . وتقدم في شوخ حرب .

٢ - يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني : وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا يحتاج به . تقدم في المسألة ( ١٥٦٧ ) .

(٢) تقدم التعريف بهم في المسألة ( ١٥٦٠ / ٤٨ ) .

(٣) تقدم في التعريف بهم في المسألة ( ١٥٦٠ / ٥٠ ) .

(٤) تقدم التعريف بهم في المسألة ( ١٥٦٠ / ٥١ ) .

(٥) تقدم التعريف بهم في المسألة ( ١٥٦٠ / ٤٧ ) .

(٦) سند :

١ - أبو بكر حماد بن المبارك البغدادي . قال أبو حاتم وغيره : مجهول . انظر : الجرح والتعديل ( ٣ / ١٤٨ ) ، تاريخ بغداد ( ٨ / ١٥٦ ) ، اللسان ( ٢ / ٣٥٣ ) .

٢ - محمد بن هيسن : ترجم له في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه قدحاً . انظر : الجرح والتعديل ( ٨ / ١١٧ ) .

رسول الله ﷺ : «إذا ظهرت البدع ، وسب أصحابي فعلى العالم أن يظهر علمه ، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». قال : قلت للوليد : ما إظهار علمه ؟ قال : السنة<sup>(١)</sup> .

١٩١١ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد عن هشام بن عبيد الله عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> قال : «كلام الشيعة هلكة»<sup>(٣)</sup> .

١٩١٢ حدثنا سعيد بن عون قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني حميد بن

= ٣ - الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٤ - ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي : ثقة إلا أنه كان يرى القدر . تقدم في المسألة (٣٤١) .

٥ - خالد بن معدان الكلاعي الحمصي : ثقة يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (٣٤١) .

٦ - معاذ بن جبل رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٤١) .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة (٧٨٧) . والخير قد رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢ / ١٦٥) من طريق محمد بن عبد المجيد المفلوج عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد . وأورد الذهبي الخير في ميزان الاعتadal (٦ / ٢٤١) في ترجمة محمد بن عبد المجيد فقال : «... ومن مناكيره ..» فساق الخير بإسناد الخطيب .

(٢) سنده :

١ - عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي الحمصي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .

٢ - بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣ - هشام بن عبيد الله الرازمي . ذكره ابن حبان في المجموعين . وقال ابن أبي حاتم : ثقة يفتح بحديثه . ونقل عن أبيه قوله فيه : صدوق .

انظر : المجموعين (٣ / ٩٠) ، الجرح والتعديل (٩ / ٦٧) ، تهذيب التهذيب (٤ / ٢٧٤) ، اللسان (٦ / ١٩٥) .

٤ - عبد الملك بن عبد العزير بن جريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

٥ - عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٩) .

٦ - عبد الله بن العباس رضي الله عنهما . تقدم في المسألة (٩١) .

(٣) رواه اللالكائي (٤ / ٦٤٤) من طريق ابن أبي رواد عن ابن جريج بهذا الإسناد .

مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معاذ ، أطع كل أمير ، ولا تسbin أحداً من أصحابي »<sup>(٢)</sup> .

١٩١٣ حدثنا محمد بن عبد الرحمن الجعفي قال : حدثنا حسين بن علي عن هانئ ابن أيوب قال : سألت محارب بن دثار<sup>(٣)</sup> عن غيبة الرافضلة ؟ فقال : إنهم إداؤ لقوم صدق ! قال حسين : أى : لم ير بغيتهم بأساً<sup>(٤)</sup> .

١٩١٤ / حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال : حدثنا أبوأسامة عن زائدة قال : قلت

(١) سند :

- ١ - سعيد بن عون القرشي : قال أبو حاتم : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي : صدوق عن أهل بلده ، مخلط عن غيرهم . تقدم في المسألة .

(٢٣٤) .

٣ - حميد بن مالك اللخمي : ضعيف . تقدم في المسألة (٤٤٧) .

٤ - مكحول الشامي : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٥ - معاذ بن جبل رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٣٤١) .

(٢) رواه عبد الله في زوائد على فضائل الصحابة (٩) ، وابن عدي في الكامل (٢ / ٢٧٩) ، والطبراني في الكبير (٢٠ / ١٧٣) ، والبيهقي في سننه (٨ / ١٨٥) ، وقال : « هذا منقطع بين مكحول ومعاذ ، » وكذا قال الميثيمي في مجمع الزوائد (٢ / ٧٠) ، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ٣٦) .

(٣) سند :

١ - محمد بن عبد الرحمن الجعفي : صدوق يحفظ ، قوله غائب . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - حسين بن علي بن الوليد الجعفي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٩) .

٣ - هانئ بن أبيه الحنفي الكوفي . قال ابن حجر : « مقبول . من السادسة . س » .  
انظر : التقريب (٧٢٥٩) .

٤ - محارب بن دثار السدوسي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة إمام زاهد . من الرابعة . مات سنة ست عشرة . ع » .

انظر : التقريب (٦٤٩٢) .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة (٧٨٨) .

لمنصور<sup>(١)</sup> : يا أبا عتاب ، يصوم أحدنا ، ينتقص الذين يغضون أبا بكر  
وعمر ؟ قال : نعم<sup>(٢)</sup> .

١٩١٥ حدثنا محمد بن قدامة قال : ثنا ابن علية عن ابن عون قال : سمعت إبراهيم<sup>(٣)</sup>  
يقول : « احذروا هؤلاء الكاذبين » .

(١) سند :

- ١ - محمد بن عبد الرحمن الجعفي : صدوق يحفظ ، وله غرائب . تقدم في شيخ حرب .
  - ٢ - أبوأسامة حماد بن أسامة القرشي : ثقة ربما دلس ، وكان بأخره يحدث من كتب غيره . تقدم في المسألة ( ١٣٤ ) .
  - ٣ - زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٥٢٦ ) .
  - ٤ - أبوatab منصور بن المعتمر السلمي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٤٠ ) .
- (٢) نقل هذه المسألة عن حرب الحلال في كتاب السنة من جامعه ( ٧٨٩ ) .

(٣) سند :

- ١ - محمد بن قدامة : لم أتبينه ، وتقديم في شيخ حرب .
- ٢ - إسماعيل بن إبراهيم بن علية : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٨ ) .
- ٣ - عبد الله بن عون بن أرطبيان : ثقة . تقدم في المسألة ( ٦٢ ) .
- ٤ - إبراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في المسألة ( ٢٩ ) .

## (٥٦) باب

## تفضيل أصحاب محمد صلى الله عليه

١٩١٦ سألت أحمد بن حنبل عن أصحاب النبي عليه السلام؟ فقال : خير الأمة - بعد النبي - أبو بكر وعمر ثم عثمان ، على حديث ابن عمر . قال : أحمد : وعلى في الخلفاء . قلت : أليس تقول : علي خير من بقي بعد الثلاثة في الخلافة؟ قال : هو خليفة . قلت : ولا يدخل في ذلك على طلحة والزبير ؟ قال : لا ، أيسن على طلحة والزبير ! ألا ترى أن علياً كان يُقيم الحدود ، ويقسم الفيء ، ويجمع بالناس ، فإن قلت : ليس خليفة ففيه شناعة شديدة<sup>(١)</sup> .

١٩١٧ وسألت إسحاق عن أصحاب النبي ﷺ؟ فقال : خير هذه الأمة بعد نبيها : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي . وقال : هو أفضل الأمة يومئذ ، وهو خليفة عدل ، يعني : بعد عثمان .

١٩١٨ وسألت علي بن عبد الله . فقال : أبو بكر وعمر وعثمان .

١٩١٩ وسألت أبو ثور<sup>(٢)</sup> ، قلت : كيف تقول في أصحاب النبي عليه السلام ؟ قال : خير هذه الأمة - بعد النبي - أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الجمسة وهم : علي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن ، ورحم الله أبو عبد الرحمن . يعني : معاوية .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في كتاب السنة من جامعه (٦٤٥) . ونقل فيه أيضاً (٦١٠) عن اثني عشر رجلاً من أصحاب الإمام أحمد - منهم حرب - أنهم أخبوه جميعاً فقال : « ... المعنى قريب ، كلهم سمع أحمد بن حنبل يقول : أبو بكر وعمر وعثمان في التفضيل ، وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي في الخلافة » .

(٢) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان : تقدم في شيخوخ حرب .

١٩٢٠ وسمعت هدبة بن خالد<sup>(١)</sup> يقول : خير هذه الأمة - بعد نبيها - أبو بكر  
وعمر وعثمان وعلى .

١٩٢١ وسمعت أبا الريبع الزهراني<sup>(٢)</sup> يقول : خير هذه الأمة - بعد نبيها - أبو بكر  
ثم عمر ثم عثمان ثم نسكت .

١٩٢٢ حدثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن بشر بن المفضل<sup>(٣)</sup> : عثمان أفضل من  
علي .

١٩٢٣ قلت لعبيد الله بن معاذ : ما كان مذهب أبيك في هذا ؟ قال : كان مذهب  
أبي أن عثمان أفضل من علي . كان يقول : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان .

١٩٢٤ حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : كان أبي<sup>(٤)</sup>  
يقول : خير الأمة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان .

١٩٢٥ حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثني أبي<sup>(٥)</sup>  
عن أبي قلابة<sup>(٦)</sup> ، وكان عثمانياً .

(١) هدبة بن خالد بن الأسود القيسى : تقدم في شيخ حرب .

(٢) أبو الريبع سليمان بن داود العتكي الزهراني : تقدم في شيخ حرب .

(٣) سنه :

١ - عبيد الله بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - معاذ بن معاذ العنيري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩ ) .

٣ - بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري : تقدم في المسألة ( ١٥٥٤ ) .

(٤) سنه :

١ - محمد بن عبد الأعلى الصناعي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٠٢ ) .

٣ - سليمان بن طرخان التيمي : تقدم في المسألة ( ١٧٣٢ ) .

(٥) سنه :

١ - محمد بن عبد الأعلى الصناعي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - يزيد بن زريع العيشي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٢٣ ) .

٣ - أبيوب بن أبي قيمية السختياني : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٨٤ ) .

٤ - أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي : تقدم في المسألة ( ٨٣٤ ) .

وحدثنا خالد عن عبد الله بن شقيق<sup>(١)</sup> ، وكان عثمانياً<sup>(٢)</sup> .

١٩٢٦ حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة قال : حدثني أبي عن الزهرى قال : أخبرنى سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup> قال : « كنا نقول - ورسول الله حي - أفضل أمته: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان »<sup>(٤)</sup>.

١٩٢٧ حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثنا يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن عبد الله بن عمر<sup>(٥)</sup> قال : « كنا نتحدث على

(١) سند :

١ - محمد بن عبد الأعلى الصناعي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - يزيد بن زريع العيشى : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٣ - خالد بن مهران المعروف بالخناء : ثقة يرسل ، وذكر أنه تغير لما قدم الشام . تقدم في المسألة (١٥٢) .

٤ - عبد الله بن شقيق العقيلي البصري : تقدم في المسألة (١٨٦٢) .

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٢٠ / ٧) : « العثمانية : الذين يغالون في حب عثمان ويتقصرون عليه ». وسيأتي قريب من هذا عن أحمد بن سعيد الدارمي في المسألة (١٩٣٦) .

(٣) سند :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - بشر بن شعيب بن أبي حمزة دينار القرشي الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة . من كبار العاشرة ... مات سنة ثلاثة عشرة . خ ت س ». انظر : التقريب (٦٨٨) .

٣ - شعيب بن أبي حمزة دينار الأموي الحمصي : ثقة ، من أثبت الناس في الزهرى . تقدم في المسألة (١٧٨٢) .

٤ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٥ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

٦ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . تقدم في المسألة (١١٥) .

(٤) رواه عبد الله عن أبيه بهذا الإسناد في السنة (١٣٥٣) ، وفي فضائل الصحابة (٥٦) ، والحديث رواه أبو داود (٤٦٢٨) من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر به .

(٥) سند :

١ - أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - إسماعيل بن عياش الحمصي : صدوق عن أهل بلده مخلط عن غيرهم . تقدم في المسألة (٢٣٤) .

عهد رسول الله ﷺ: أن خير الأمة بعد نبيها: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان «<sup>(١)</sup>».

١٩٢٨ حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا أبو معاوية قال : ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن ابن عمر <sup>(٢)</sup> قال : « كنا نعد - ورسول الله ﷺ حي ، وأصحابه متوافرون - أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم نسكت » <sup>(٣)</sup> .

١٩٢٩ حدثنا يزيد بن عمرو بن البراء قال : حدثني عبد الله بن يزيد المقرئ قال : حدثني عمر بن عبيد البصري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة <sup>(٤)</sup> قال : « كنا أصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ونحن نقول : خير

= ٣ - يحيى بن سعيد بن قيس الأنباري المدنى : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .

٤ - نافع المدنى ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٨٤ ) .

٥ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . تقدم في المسألة ( ١١٥ ) .

(١) رواه البخاري ( ٣٦٥٥ ) من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به ، ورواه أيضاً ( ٣٦٩٧ ) من طريق سلمة بن الماجشون عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وزاد : « ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفضل بينهم » .

(٢) سند :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الصبرير : ثقة ، قد يفهم في غير الأعمش . تقدم في المسألة ( ٢٦٢ ) .

٣ - سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان : صدوق تغير حفظه بأخره . تقدم في المسألة ( ١٥٧٤ ) .

٤ - أبو صالح ذكوان السمان المدنى : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٥٣٤ ) .

٥ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . تقدم في المسألة ( ١١٥ ) .

(٣) رواه أحمد في مسنده ( ١٤/٢ ) ، ومن طريقه عبد الله في السنّة ( ١٣٥٠ ) ، وفي فضائل الصحابة ( ٥٨ ) .

(٤) سند :

١ - يزيد بن عمرو بن البراء الغنوبي : ذكره ابن حبان في الثقات . وتقدم في شيوخ حرب .  
انظر : الثقات ( ٩ / ٢٧٧ ) .

٢ - عبد الله بن يزيد المكي المقرئ : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٦٢٠ ) .

٣ - عمر بن عبيد الخزار البصري : ضعفه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التاريخ الكبير ( ٦ / ١٧٧ ) ، الثقات ( ٧ / ١٨٥ ) ، ( ٨ / ٤٤١ ) ، الجرح والتعديل ( ٦ / ١٢٣ ) ، اللسان ( ٤ / ٣١٦ ) .

٤ - سهيل بن أبي صالح ذكوان المدنى : صدوق تغير حفظه بأخره . تقدم في المسألة ( ١٥٧٤ ) .

٥ - أبو صالح ذكوان السمان المدنى : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٥٣٤ ) .

٦ - أبو هريرة رضي الله عنه . تقدم في المسألة ( ٣٩ ) .

هذه الأمة - بعد نبيها - أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، ثم نسكت «<sup>(١)</sup>» .

١٩٣٠ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا سلم بن عبد الرحمن قال : حدثني جعفر الواسطي قال : حدثنا عبد الله بن داود قال : حدثني سويد وابن عمرو بن حرث قال : سمعت عمرو بن حرث <sup>(٢)</sup> يقول : سمعت علياً يقول : «ألا إن خير هذه الأمة - بعد نبيها - أبو بكر ثم عمر ثم عثمان» <sup>(٣)</sup> .

١٩٣١ حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال : حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن قال : حدثني صالح بن موسى الطلحي قال : حدثني عاصم بن أبي النجود قال :

(١) رواه عبد الله في السنة (١٣٥٦) ، وفي فضائل الصحابة (٥٢) ، وابن عدي في الكامل (٥ / ٦٣) ، والعقيلي في الضعفاء (٣ / ١٨٠) كلهم من طريق عمر بن عبيد بهذا الإسناد . وقال ابن عدي : «هذا لا أعلم أحداً قاله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة غير عمر بن عبيد ، وإنما يروى عن سهيل عن أبيه عن ابن عمر» .

(٢) سنته :

- ١ - عمرو عثمان بن سعيد القرشي الحمصي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - سلم بن عبد الرحمن : لم أقف على ترجمته .
- ٣ - جعفر الواسطي : لم أقف على ترجمته .
- ٤ - عبد الله بن داود <sup>الخريري</sup> : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٨) .
- ٥ - أبو الأسود سويد المخاربي قاضي الكوفة ، مولى عمرو بن حرث . قال ابن حجر : «مقبول . من الخامسة . س» .

انظر : التقريب (٧٩٤٢) .

- ٦ - جعفر بن عمرو بن حرث المخزومي ، قال ابن حجر : «مقبول . من الثالثة . م د تم س ق» .
- انظر : التقريب (٩٤٧) .

- ٧ - عمرو بن حرث بن عمرو القرشي المخزومي . قال ابن حجر : «صحابي صغير . مات سنة خمس وثمانين . ع» .
- انظر : التقريب (٥٠٠٨) .

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٨ / ٣٥٩) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٨ / ٣٧٦) ، (١٤ / ٤١٦) من طريق عبد الله بن داود عن سويد عن مولاه عمرو بن حرث به .

قلت لزِرْ بن حُبَيْش<sup>(١)</sup> : من عنى علِيًّا بالثالث<sup>(٢)</sup> ؟ فقال زِرْ : كان علِيًّا خيراً من ذلك ، وأقرأ لكتاب الله من ذلك ، وأعلم من ذلك ؛ لأن يقوم على منبر رسول الله ﷺ ويعني نفسه ، ولكن عين بالثالث عثمان .

١٩٣٢ سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول : من قدم علياً على عثمان فهو مخطيء .

١٩٣٣ حدثنا أحمد بن سعيد قال : سمعت النضر بن شمائل<sup>(٣)</sup> يقول : من قال في بيعة عثمان فقد أزرى على عشرة آلاف من أصحاب رسول الله عليه السلام اجتمعوا فقدموا عثمان .

(١) سند :

١ - عبد الرحمن بن محمد بن سلام البغدادي : لا يأس به . تقدم في شيخ حرب .

٢ - عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَاني الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق مخطيء ، ورمي بالإرجاء . من التاسعة . مات سنة اثنين ومائتين . خ م د ت ق ». انظر : التقريب (٣٧٧١) .

٣ - صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة التيمي الطلحي الكوفي . قال ابن حجر : « متوك . من الثامنة . ت ق ». انظر : التقريب (٢٨٩١) .

٤ - عاصم بن أبي النجود بَهْدَلة الأَسْدِي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٤٨١) .

٥ - زِرْ بن حُبَيْش الأَسْدِي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة جليل محضرم . مات سنة إحدى - أو اثنين أو ثلاط - وثمانين ، وهو ابن مائة وسبعين وعشرين . ع ». انظر : التقريب (٢٠٠٨) .

(٢) لعله يقصد بالأثر الذي روي عن علي من طرق عدة أنه قال على المنبر : « خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ، ولو شئت أن أسمى الثالث لسميته ... » ، وقد روي هذا الخبر من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن جيش عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه في المسند (١١٠، ١٠٦) . وفي السنة لابن أبي عاصم (١٢٣٦ - ١٢٣٧) .

(٣) سند :

١ - أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - النضر بن شمائل المازني : تقدم في المسألة (١٣١٠) .

١٩٣٤ حدثنا نصیر بن الفرج قال : حدثنا أبو داود الحَفْرِي قال : حدثنا مسْعُرٌ عن عبد الملك بن ميسرة عن النَّازَلِ بن سِيرَةٍ قال : سمعت عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup> يقول حين استخلف عثمان : «أَمْرَنَا خَيْرٌ مِنْ بَقِيٍّ وَلَمْ نَأْلُ»<sup>(٢)</sup> .

١٩٣٥ قلت لإسحاق : قول النبي ﷺ لعلي : «أَنْتَ عَوْنَ لِي عَلَى عَقْرٍ»<sup>(٣)</sup> حوضي<sup>(٤)</sup> ؟ قال : هو في الدنيا يذود عنه ويدعوا إليه ويبيّن لهم . ونحو ذلك من الكلام ، إلا أنه في الدنيا<sup>(٥)</sup> .

(١) سند :

- ١ - نصیر بن الفرج الأسلی : ثقة . تقدم في شیوخ حرب .
- ٢ - أبو داود عمر بن سعد بن عبید الحَفْرِي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٧١) .
- ٣ - مسْعُرٌ بن كِدامٍ بن ظَهِيرِ الْمَلَالِي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٠٢) .
- ٤ - عبد الملك بن ميسرة الْمَلَالِي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧١) .
- ٥ - النَّازَلِ بن سِيرَةِ الْمَلَالِي : ثقة ، وقيل : إن له صحة . تقدم في المسألة (٣٧١) .
- ٦ - عبد الله بن مسعود الْمَذْلُولِي رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(٢) رواه أَحْمَد في فضائل الصحابة (٧٤٧) ، ومسائل ابن هانئ (١٩٣٩) ، وعنه السنة للخلال (٥٤٢) ، ورواه ابن سعد في الطبقات (٦٣ / ٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٧ / ٢٤٤) ، والطبراني في الكبير (٩ / ١٧٠) ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبير (ص ١٢٨) . كلهم من طريق مسعود بن كدام بهذا الإسناد . وقال الهيثمي في جمجم الزوائد (٩ / ٩١) : «رواه الطبراني بأسانيد ، ورجال أحدهما رجال الصحيح» .

(٣) عَقْرُ الْحَوْضِ : مؤخر الحوض أو مقام الشارب منه .

انظر (عقر) : النهاية (٣ / ٢٧١) ، القاموس (ص ٥٦٩) .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقد روى عبد الله في زياداته على فضائل الصحابة (١١٢٧) ، وأبو نعيم في الحلية (١٠ / ٢١١) - والله أعلم له - كلاماً من حديث أبي سعيد الحدري رضي الله عنه مرفوعاً : «أعطيت في علي خمساً : ..... والرابعة : فإنه عوني على حوضي ...» . روى ابن الجوزي نحو هذا الحديث ولكن من حديث علي رضي الله عنه في العلل المتناهية (٣٩٣) وذكر أن الحديث لا يثبت وكذا أورد الحديث في الموضوعات ابن عراق الكتاني في تزييه الشريعة (١ / ١٤٠) ، وصاحب الذيل على الآلية المصنوعة للسيوطى (ص ٦٣) .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في السنة (٤٦٤) .

١٩٣٦ حدثنا أحمد بن سعيد قال : حدثنا الطنافسي قال : ثنا أبي<sup>(١)</sup> قال : أدرك الناس وإنما يختلفون في علي وعثمان / ، فأما أبو بكر وعمر فليس فيهما اختلاف .

٢٣١ قال أحمد بن سعيد : وكان الفقهاء مختلفين : منهم من يقول : أبو بكر وعمر ، ويقف . منهم : الشعبي<sup>(٢)</sup> وإبراهيم<sup>(٣)</sup> والковيون وسعيد بن جبير<sup>(٤)</sup> وأبو البختري<sup>(٥)</sup> وغيرهم وعبيد بن عمير<sup>(٦)</sup> وقوم من أهل البصرة وقفوا .

وكان قوم يقولون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي . وكان قوم يقال لهم : الشيعة - وليسوا بخارجين ولا منسوبيين إلى البدعة - يقولون : أبو بكر وعمر وعلي .

وكان قوم يقال لهم : عثمانية يقولون : أبو بكر وعمر وعثمان ، ويستكثرون . منهم سعيد بن أبي عروبة<sup>(٧)</sup> وحماد بن زيد<sup>(٨)</sup> وهشام بن أبي عبد الله<sup>(٩)</sup> وغيرهم . وكان قوم من أهل البصرة يقفون في علي وعثمان .

(١) سند :

١ - أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦٤) .

٣ - عبيد بن أبي أمية الحنفي الكوفي ، قال ابن حجر : « صدوق . من السادسة . بخ ت ». انظر : التقريب (٤٣٦٠) .

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي : تقدم في المسألة (٤٨) .

(٣) إبراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في المسألة (٢٩) .

(٤) سعيد بن جبير : تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٥) أبو البختري سعيد بن فیروز الطائي : تقدم في المسألة (١٥٠٣) .

(٦) عبيد بن عمير بن قتادة الليبي : تقدم في المسألة (٤١٥) .

(٧) سعيد بن أبي عروبة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٨) حماد بن زيد بن درهم . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

(٩) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

منهم : يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup> وسليمان التيمي<sup>(٢)</sup> ومعتمر بن سليمان<sup>(٣)</sup> وخالد بن الحارث<sup>(٤)</sup>.

١٩٣٧ حدثنا أبو حفص قال : ثنا عباس بن طالب قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب<sup>(٥)</sup> قال : قدمت المدينة والناس بها متوافرون : القاسم بن محمد<sup>(٦)</sup> وسليمان بن يسار<sup>(٧)</sup> وغيرهم ، فما اختلف على أحد منهم في تقدمة أبي بكر ثم عمر ثم عثمان . قال حماد بن زيد : وذاك رأي أيوب ، وهو رأينا<sup>(٨)</sup>.

١٩٣٨ وسمعت عبد الله بن سوار العنبرى<sup>(٩)</sup> قال : السنة عندنا وما أدر كنا عليه حماداً وحماداً<sup>(١٠)</sup> والناس الذين يقتدى بهم : تقديم أبي بكر ثم عمر ثم عثمان والحب لأصحاب رسول الله ﷺ ، والكف عن ذكر مساوئهم ، وعظيم الرجاء [ لهم ]<sup>(١١)</sup> بصحبة رسول الله ﷺ ، والإيمان قول وعمل<sup>(١٢)</sup>.

(١) يحيى بن سعيد القطان . تقدم في المسألة (٦) .

(٢) سليمان بن طرخان التيمي . تقدم في المسألة (١٧٣٢) .

(٣) معتمر بن سليمان التيمي . تقدم في المسألة (١٠٢) .

(٤) خالد بن الحارث بن عبيد المجري . تقدم في المسألة (٢٤٣) .

(٥) سند :

١ - أبو حفص : لم أتبينه . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - العباس بن طالب البصري ، نزل مصر . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو زرعة : ليس بذلك . انظر : الثقات (٨ / ٥١٠) ، الجرح والتعديل (٦ / ٢١٦) ، اللسان (٣ / ٢٤٠) .

٣ - حماد بن زيد بن درهم : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

٤ - أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٦) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : أحد الفقهاء السبعة . تقدم في المسألة (٥٠) .

(٧) سليمان بن يسار الملايلي : أحد الفقهاء السبعة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

(٨) رواه الحلال في السنة (٥٩) من طريق عباس بن طالب بهذا الإسناد .

(٩) عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة العنبرى البصري . قال ابن حجر : « ثقة من التاسعة . س » . وتقديم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٣٣٧٦) .

(١٠) يعني : حماد بن زيد وحماد بن سلمة ، وهما من شيوخه ، وقد تقدم مراراً التعريف بهما .

(١١) سقطت من الأصل .

(١٢) نقل هذه المسألة عن حرب المزى في ترجمة عبد الله بن سوار في تهذيب الكمال (٤ / ١٥٨) .

١٩٣٩ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : ثنا حصين بن عمر الأحسبي قال : ثنا مُخارق عن طارق عن عثمان<sup>(١)</sup> قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من أحب العرب فبجي أحبهم . ومن أبغض العرب فبغضي أغضهم »<sup>(٢)</sup> .

١٩٤٠ حدثنا أبو الريحان الزهراوي قال : ثنا شجاع بن الوليد عن قابوس بن أبي طبيان عن أبيه عن سلمان<sup>(٣)</sup> قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا سلمان ،

(١) سند :

- ١ - يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - حصين بن عمر الأحسبي الكوفي . قال ابن حجر : « متوفى . من الثامنة . ت » .  
انظر : التقرير ( ١٣٧٨ ) .
- ٣ - مخارق بن خليفة الأحسبي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . بخ قد ت س » .  
انظر : التقرير ( ٦٥٢٠ ) .
- ٤ - طارق بن شهاب البجلي الأحسبي : له رؤية ولم يسمع . تقدم في المسألة ( ١٣١٠ ) .
- ٥ - عثمان بن عفان بن أبي العاص بن عبد شمس . قال ابن حجر : « أمير المؤمنين . ذو التورين . أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربع والعاشرة المبشرة . استشهد في ذي الحجة . بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين . فكانت خلافته أثنتي عشرة سنة ، وعمره ثمانون سنة ، وقيل : أكثر وقيل : أقل . ع » .  
انظر : التقرير ( ٤٥٠٣ ) .

(٢) رواه ابن عدي في الكامل ( ٣٩٦ / ٢ ) من طريق حصين بن عمر عن مخارق بهذا الإسناد وقال : « عامة أحاديثه [ يعني : حصين ] معارض » .

(٣) سند :

- ١ - أبو الريحان سليمان بن داود الزهراوي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق ورع له أوهام . من التاسعة . مات سنة أربع ومائتين . ع » .  
انظر : التقرير ( ٢٧٥٠ ) .
- ٣ - قابوس بن أبي ظبيان الجوني الكوفي . قال ابن حجر : « فيه لين . من السادسة . بخ د ت ق » .  
انظر : التقرير ( ٥٤٤٥ ) .
- ٤ - أبو ظبيان حصين بن جنديب بن الحارث الجوني : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٢٨٣ ) .
- ٥ - سلمان الفارسي رضي الله عنه . قال ابن حجر : « أصله من أصبهان ، وقيل : من رامهرمز . أول مشاهده الخندق . مات سنة أربع وثلاثين ، ويقال : بلغ ثلاثة سنّة . ع » .  
انظر : التقرير ( ٢٤٧٧ ) .

لا تبغضني فتفارق دينك . قلت : يا رسول الله ، كيف أبغضك وبك اهتديت ؟ قال : تبغض العرب فتبغضني »<sup>(١)</sup> .

١٩٤١ حدثنا أبو عبد الرحمن النيسابوري قال : حدثنا عبد الرحمن بن قيس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحب العرب فقد أحبني ، ومن أحبني فقد أحب الله . ومن أبغض العرب فقد أبغضني ، ومن أبغضني فقد أبغض الله »<sup>(٣)</sup> .

١٩٤٢ حدثنا العلاء بن عمرو الحنفي قال : حدثنا يحيى بن يزيد الأشعري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> قال : قال رسول الله عليه السلام : / « أحب

(١) رواه أحمد في المسند (٥ / ٤٤٠) ، والترمذى في سنته (٣٩٢٧) كلاهما من حديث شجاع بن الوليد بهذا الإسناد . وقال الترمذى : « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد ، وسعت محمد بن إسماعيل يقول : أبو ظبيان لم يدرك سلمان ». وكذا أعلمه بهذا الانقطاع أبو حاتم كما نقله عنه ابنه في المراسيل (ص ٥٠) . وقد صصح الحكم في المستدرك (٤ / ٨٦) إسناد الحديث ، فقال الذهبي تعليقاً : « قابوس تكلم فيه » .

(٢) سند :

- ١ - أبو عبد الرحمن النيسابوري : لم أتبينه ، وتقديم في شيخ حرب .
- ٢ - عبد الرحمن بن قيس الضبي ، أبو معاوية الزعفراني . قال ابن حجر : « متزوك ، كذبه أبو زرعة وغيره . من التاسعة . تم » .  
انظر : التقرير (٣٩٨٩) .
- ٣ - محمد بن عمرو بن علقمة الليثي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٤٠٧) .
- ٤ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .
- ٥ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٤ / ٢٩١) من طريق عبد الرحمن بن قيس بهذا الإسناد مع حديث آخر . ثم قال : « هذان الحديثان يعرفان من روایة أبي معاوية الزعفراني عن محمد بن عمرو . ولأبي معاوية هذا غير ما ذكرت من الحديث ، وعامة ما يرويه لا يتبعه عليه الثقات » .

(٤) سند :

- ١ - العلاء بن عمرو الحنفي : ضعيف . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - يحيى بن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي : وثقة ابن حبان .  
انظر : الثقات (٧ / ٥٩٨) ، تاريخ بغداد (١٤ / ١١٩) ، اللسان (٦ / ٢٨٢) .

العرب لثلاثة : لأنني عربي ، والقرآن عربي ، وكلام أهل الجنة عربي «<sup>(١)</sup> .

١٩٤٣ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن محمد بن ذكوان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله اختار من السماوات ، فاختار العليا ، فسكنها . واختار من الأرضين العليا ، فأسكنها من شاء من خلقه ، ثم اختار من بي آدم ، فاختار العرب ، ثم اختار قريشاً . فمن أحب العرب فبجبي أحبهم . ومن أبغض العرب فبغضي أبغضهم »<sup>(٣)</sup> .

= ٣ - عبد الملك بن عبد العزيز بن حريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

٤ - عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٩) .

٥ - عبد الله بن العباس رضي الله عنهما . تقدم في المسألة (٩١) .

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٤ / ٨٧) ، وفي معرفة علوم الحديث (ص ٦٦) ، والطبراني في الأوسط

(٥ / ٣٦٩) ، وفي الكبير (١١ / ١٨٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢ / ١٥٩ ، ٢٢٠) ،

والعقيلي في الضعفاء (٣ / ٣٤٨) كلهم من طريق العلاء بن عمرو الحنفي عن يحيى بن زيد بهذا

الإسناد ، وصحح الحاكم الحديث ، فلعل الذهبي في تلخيص المستدرك : « بل يحيى ضعفه أحادي وغيره ،

وهو من روایة العلاء بن عمرو الحنفي وليس بعمدة ... وأظن الحديث موضوعاً » ، وجزم في ميزان

الاعتدال (٥ / ١٢٧) بوضعه . وقال العقيلي : « منكر لا أصل له » .

(٢) سند :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤١) .

٣ - محمد بن ذكوان الأزدي الجهمي البصري . قال ابن حجر : « ضعيف . من السابعة . ق » .

انظر : التقرير (٥٨٧١) .

٤ - عمرو بن دينار المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

٥ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . تقدم في المسألة (١١٥) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٤ / ٧٤) ، وابن أبي حاتم في العلل (٢ / ٣٦٧) ، والعقيلي في الضعفاء

(٤ / ٣٨٨) كلهم من طريق عبد الله بن بكر السهمي عن يزيد بن عوانة عن محمد بن ذكوان بهذا

الإسناد . فلعل يزيد بن عوانة سقط من الإسناد هنا . ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل أنه قال :

« هذا حديث منكر » . وقال العقيلي : « الرواية في هذا من غير هذا الوجه لينة أيضاً » . قلت : قد رواه

١٩٤٤ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا قيس عن ثابت أبي المقدم عن حَبَّةَ الْعُرْنَيِّ قال : سمعت علياً<sup>(١)</sup> قال : قال النبي ﷺ : « يا علي ، أوصيك بالعرب خيراً ، يا علي أوصيك بالعرب خيراً ، يا علي أوصيك بالعرب خيراً »<sup>(٢)</sup> .

= الطبراني في الأوسط (٦ / ٢٠٠) ، وفي الكبير (٤ / ٨٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢ / ١٣٩ ، ٢٢٩) ، وابن عدي في الكامل في ترجمة حماد بن واقد الصفار (٢ / ٢٤٨) وفي ترجمة محمد بن ذكوان (٦ / ٢٠٠) . كلهم يرويه من طريق حماد بن واقد الصفار عن محمد بن ذكوان بهذا الإسناد . ورواه الحاكم (٤ / ٧٣) من طريق حماد بن واقد عن محمد بن ذكوان عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر . فجعل ابن المنكدر بدل عمرو بن دينار ثم قال : « وقد قيل في هذا الإسناد : عن محمد بن ذكوان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر » . وقال الطبراني في الأوسط : « لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا محمد بن ذكوان ولا عن محمد بن ذكوان إلا حماد بن واقد . ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد » . وقال ابن عدي (٢ / ٢٤٨) : « هذا الحديث يعرف بحماد بن واقد عن محمد بن ذكوان ، ولحماد بن واقد أحاديث وليس بالكثيرة ، وعامة ما يرويه مما لا يتبعه الثقات عليه » .

(١) سند :

- ١ - يحيى بن عبد الحميد الحَمَّانِي : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيخوخ حرب .
- ٢ - قيس بن الريبع الأنصاري الكوفي : صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس في حديثه . فحدث به . تقدم في المسألة (١١٨) .
- ٣ - أبو المقدم ثابت بن هرمز الكوفي الحداد . قال ابن حجر : « صدوق بهم . من السادسة . دس ق ». انظر : التقريب (٨٣٢) .
- ٤ - حَبَّةَ بن حُوَيْنِ الْعُرْنَيِّ الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق له أغلاط ، وكان غالباً في التشيع . من الثانية . وأخطأ من زعم أنه له صحبة . مات سنة ست - وقيل : تسع - وسبعين . س ». انظر : التقريب (١٠٨١) .
- ٥ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٤ / ٨) من طريق يحيى بن عبد الحميد بهذا الإسناد . ورواه ابن عدي في الكامل (٦ / ٤٢) ، والحسين الحاملي في أماله (ص ٢٢٠) كلاهما من طريق قيس بن الريبع به ، والبزار (٢ / ٣١٨) من طريق قيس بن الريبع وعمرو بن أبي المقدم عن أبي المقدم به . وقال : « هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا بهذا الإسناد » . وقال الميسمى في جمجم الزوائد (١٠ / ٥٥) : « رواه الطبراني والبزار ، ورجال البزار وثقوا على ضعفهم » .

## (٥٧) باب

## في فضل الموالى

١٩٤٥ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا سليمان - يعني : ابن بلال - عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال : « شهد بدرًا مع النبي عليه السلام عشرون رجلاً من الموالى »<sup>(٢)</sup> .

١٩٤٦ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب قال : ثنا منصور بن زيد أبو عبد الرحمن الموصلي قال : ثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن أبيه عن الرحال بن سالم عن عطاء بن أبي رباح<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبغض الموالى إلا

(١) سند :

١ - يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - سليمان بن بلال التيمي المدنى : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣ - عمرو بن أبي عمرو ميسرة المدنى . قال ابن حجر : « ثقة ربما وهم . من الخامسة . مات بعد الخمسين . ع » .

انظر : التقريب (٥٠٨٣) .

٤ - عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١١ / ٢٢٠) من طريق يحيى الحماني بهذا الإسناد .

(٣) سند :

١ - عبد الرحمن بن عبد الوهاب العمى الصيرفي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الحادية عشرة . ق » ..

انظر : التقريب (٣٩٣٧) .

٢ - أبو عبد الرحمن منصور بن زيد الموصلي : لم أقف على ترجمته .

٣ - محمد بن فضيل بن غزوان الضبي : صدوق رمي بالتشيع . تقدم في المسألة (١٥٨٢) .

٤ - فضيل بن غزوان بن حرير الضبي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٨٢) .

٥ - رحال بن سالم . ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٣٣٧) ، الثقات (٦ / ٣٠٩) .

٦ - عطاء بن أبي رباح : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

منافق ، ولا يكون الأبدال<sup>(١)</sup> إلا من الموالى<sup>(٢)</sup> .

١٩٤٧ حدثنا الحسن بن قرعة قال : ثنا مسلمة بن علقمة قال : حدثنا داود بن أبي هند<sup>(٣)</sup> قال : لما أمر ابن الزبير ببناء البيت قال : « استعينوا بأهل فارس ؛ فإنهم من ولد إبراهيم »<sup>(٤)</sup> .

(١) قال ابن الأثير : « الأبدال : هم الأولياء والعباد ، والواحد بدُل - كحمل وأحمال - وبَدَل كحمل ، سموا بذلك لأنهم كلما مات واحد منهم أبدل بأخر ». انظر ( بدُل ) : النهاية ( ١ / ١٠٧ ) .

(٢) رواه الذهبي في ميزان الاعتدال ( ٣ / ٧٢ ) ، وقال : « الخبر منكر ». وكذا حكم بنكارته الألباني في ضعيف الجامع ( ٢٢٧٠ ) ، وفي السلسلة الضعيفة ( ١٤٧٦ ) ، وأبو الفيض الغماري في المغیر على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير ( ص ٤١ ) .

(٣) سند :

١ - الحسن بن قرعة الماشي البصري . صدوق ، تقدم في شيوخ حرب ، وسبق في المسألة ( ١٤٩٩ ) .

٢ - مسلمة بن علقمة المازني البصري . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام . من الثامنة . م صدت سق ». انظر : التقريب ( ٦٦٦١ ) .

٣ - داود بن أبي هند القشيري البصري : ثقة وهم بأخره . تقدم في المسألة ( ٦٥ ) .

(٤) لم أقف عليه .

## (٥٨) باب

## في الأنبياء صلوات الله عليهم

١٩٤٨ حدثنا علي بن عثمان قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا العوام بن حوشب قال : أخبرني القاسم بن عوف قال : قال كعب<sup>(١)</sup> : « أما إدريس فإنه كان رجلاً صالحاً ، وكان خياطاً يتبعد الله ، ويصوم ويصلي ، ويتصدق بكسبه ما فضل عن قوته »<sup>(٢)</sup> .

١٩٤٩ حدثنا علي قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا ثابت البناي عن أبي رافع عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> : أن رسول الله ﷺ قال : « إن زكريا كان نجاراً »<sup>(٤)</sup> .

(١) سند :

- ١ - علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
- ٣ - العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٨٢) .
- ٤ - القاسم بن عوف الشيباني الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق يغ رب . من الثالثة . م س ق » .  
انظر : التقريب (٥٤٧٥) .
- ٥ - كعب بن ماتع الحميري المعروف بكعب الأحبار . قال ابن حجر : « ثقة . من الثانية ، مخضرم ... مات في آخر خلافة عثمان ، وقد زاد على المائة . خ م د ت س فق » .  
انظر : التقريب (٥٦٤٩) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في الحث على التجارة (٧٠) ، ولم أقف عليه . وقد روى الحاكم في المستدرك (٤ / ٥٩٦) بسنده عن ابن عباس في حديث طويل : « ... وأحدثك عن إدريس : إنه كان عبداً خياطاً ». وقال الحافظ في الفتح (٤ / ٣٥٨) : « سنده واه » ، ونقل ابن كثير في التفسير (٣ / ١١١) عن ابن أبي حاتم أنه روى عن ابن عباس : « إن إدريس كان خياطاً ، فكان لا يغز إبرة إلا قال سبحان الله ، فكان يمسى حين يمسى وليس في الأرض أحد أحسن عملاً منه » .

(٣) سند :

- ١ - علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢ - حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، وأثبت الناس في ثابت ، وتغير بأخره . تقدم في المسألة (٤١) .
  - ٣ - ثابت بن أسلم البناي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٧٧) .
  - ٤ - أبو رافع ثفيع الصائغ المدنى : ثقة . تقدم في المسألة (٣٠٠) .
  - ٥ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .
- (٤) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في الحث على التجارة (٧١) . والحديث رواه مسلم (٢٣٧٩) من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد .

١٩٥٠ حدثنا أحمد قال : حدثنا هارون قال : حدثنا ضمرة عن ابن عطاء عن أبيه<sup>(١)</sup> قال : « كان سليمان يعمل الخوص<sup>(٢)</sup> بيده ، ويأكل حبز الشعير »<sup>(٣)</sup> .

١٩٥١ حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال : حدثنا أبوأسامة عن هشام بن عروة عن أبيه<sup>(٤)</sup> قال : « كان داود يخطب / الناس على المنبر ، وإنه ليعمل الخوص بيده ، فيعمل منه القفة أو الشيء ، ثم يبعث به مع من يبيعه ، ويأكل من ثمنه »<sup>(٥)</sup> .

(١) سند :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - هارون بن معروف المروزي الخزار الضرير ، نزيل بغداد . قال ابن حجر : « ثقة من العاشرة .

مات سنة إحدى وثلاثين ، وله أربع وسبعون . خ م د » .

انظر : التقريب (٧٢٤٢) .

٣ - ضمرة بن ربيعة الفلسطيني . قال ابن حجر : « صدوق يهم قليلاً . من التاسعة . مات سنة اثنين ومائتين . بخ ٤ » .

انظر : التقريب (٢٩٨٨) .

٤ - عثمان بن عطاء بن أبي مسلم المخراصاني : ضعيف . تقدم في المسألة (١٢٢٤) .

٥ - عطاء بن أبي مسلم المخراصاني : صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ويجلس . تقدم في المسألة (١٢٢٤) .

(٢) الخوص : ورق النخل ، واحد : خوصة .

انظر (خوص) : القاموس (ص ٧٩٨) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في الحث على التجارة (٦٩) ، والخبر قد رواه أحمد في الزهد (١٤٧) ، ومن طريقه رواه ابن أبي عاصم في الزهد (ص ٩٠) .

(٤) سند :

١ - محمد بن عبد الرحمن الجعفري : صدوق يحفظ . وله غرائب . تقدم في المسألة (٣٦٩) .

٢ - أبوأسامة حماد بن أسامة القرشي : ثقة ربما دلس ، كان بأخره يحدث من كتب غيره . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٣ - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .

٤ - عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في الحث على التجارة (٦٨) ، والخبر قد رواه أحمد في الزهد (١٣٩) ، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الزهد (ص ٧٣) ، ورواه ابن أبي شيبة (٧ / ٤٦٤) عن أبيأسامة ، وهناد في كتابه الزهد (١ / ٣١٤) عن أبي معاوية ، كلامهما عن هشام بن عروة عن أبيه به .

١٩٥٢ حدثنا بشار بن موسى قال : ثنا عباد قال : حدثنا يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup> عن سعيد بن المسيب قال : « لا خير في من لا يطلب المال فيقي به دينه ، ويصون به عرضه ، ويقضي به ذمامه<sup>(٢)</sup> . وإن مات تركه ميراثاً لمن بعده »<sup>(٣)</sup> .

١٩٥٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن بيان قال : سمعت عبد الرحمن بن هلال<sup>(٤)</sup> يقول : أوصى أبو الدرداء<sup>(٥)</sup> رجلاً منا ، فقال له : « صل ونم ، وصم وأفطر ، واعط وامنع ، واجمع المال ولا تأثم »<sup>(٦)</sup> .

١٩٥٤ حدثنا أبو معن قال : حدثنا ابن سنان قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن

(١) سند :

- ١ - بشار بن موسى الشيباني الحفاف : ضعيف كثير الغلط . تقدم في شيوخ حرب .
  - ٢ - عباد بن العوام بن عمر الكلبي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٣٠ ) .
  - ٣ - يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .
- (٢) الذِّمَامُ وَالْمَذَمَةُ : الحق والحرمة .
- انظر ( ذمم ) : القاموس ( ص ١٤٣٤ ) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب : الخلل في الحث على التجارة ( ٥١ ) .  
ونقل هذا القول عن سعيد القرطبي في تفسيره ( ٤٢٠ / ٣ ) .

(٤) سند :

- ١ - سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
- ٢ - خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان : ثقة . تقدم في المسألة ( ٥٤٣ ) .
- ٣ - بيان بن بشر الأحمسى : ثقة . تقدم في المسألة ( ٥٩٢ ) .
- ٤ - عبد الرحمن بن هلال العبسي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . بفتح م دس ق » .  
انظر : التقريب ( ٤٠٣٥ ) .

(٥) أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري رضي الله عنه . تقدم في المسألة ( ٨٠٣ ) .  
(٦) لم أقف عليه .

يعقوب بن محمد<sup>(١)</sup> قال : كنا نعالج البَزَّ<sup>(٢)</sup> ، فكان يمرّ بنا إسحاق بن يسار<sup>(٣)</sup> ، فيقول لنا : « الزموا تجارتكم ؛ فإن أباكم إبراهيم كان بزاراً »<sup>(٤)</sup> .

١٩٥٥ حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن [ عاصم ]<sup>(٥)</sup> عن أبي وائل عن جرير بن عبد الله<sup>(٦)</sup> عن النبي ﷺ قال : « من سن سنة حسنة ، فعمل بها من بعد ، كان له مثل أجر من عمل بها ، ولا

(١) سند :

١ - أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - عبد الله بن سنان المروي نزيل البصرة . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث ، وترجم له في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه قدحاً .

انظر : التاريخ الكبير ( ١١٢ / ٥ ) ، الثقات ( ٨ / ٣٤٢ ) ، الجرح والتعديل ( ٥ / ٦٨ ) .

٣ - إسماعيل بن عياش العنسى الحمصي : صدوق عن أهل بلده ، مخلط عن غيرهم . تقدم في المسألة ( ٢٣٤ ) .

٤ - يعقوب بن محمد بن طحاء المدنى ، قال ابن حجر : « ما به بأس . من كبار السابعة . مات سنة اثنين وستين . م » .

انظر : التقريب ( ٧٨٣٣ ) .

(٢) البَزَّ : الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها ، وبائعه : البَزَّاز ، وحرفته : البَزَّارة .

انظر ( بز ) : القاموس ( ص ٦٤٧ ) .

(٣) إسحاق بن يسار المدنى ، والد محمد صاحب المغازى . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مد » .

انظر : التقريب ( ٣٩٤ ) .

(٤) لم أقف عليه . وقد روى أبو نعيم في الحلية ( ٩ / ٦٣ ) بسند عن إسحاق بن يسار : « أنه كان يمر بالبازارين ، فيقول : إلزموا تجارتكم ، فإن أباكم إبراهيم عليه السلام كان بزاراً » .

(٥) في الأصل : « عياض » ، وهو تصحيف ، وقد صوبته من مصادر التخريج .

(٦) سند :

١ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى الطرسوسي الضعيف . قال ابن حجر : « يعرف بالضعف لأنه كان كثير العبادة ، وقيل : نحيفاً ، وقيل : لشدة إتقانه . ثقة من العاشرة . دس » . وتقديم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب ( ٣٥٩٨ ) .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخره ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة ( ١٢٤ ) .

٣ - عاصم بن بهلة الأسدي : صدوق له أوهام ، حجة في القراءة . تقدم في المسألة ( ٤٨١ ) .

٤ - أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٤٨١ ) .

٥ - جرير بن عبد الله بن حابر البجلي . قال ابن حجر : « صحابي مشهور . مات سنة إحدى وخمسين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب ( ٩١٥ ) .

ينقص ذلك من أجره شيئاً . ومن سن سنة سيئة ، فعمل بها من بعد ، كان عليه مثل وزر من عمل بها ، ولا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً »<sup>(١)</sup> .

١٩٥٦ حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أبو يعقوب الحنفي عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا الدين بدأ غريباً ، وسيعود كما بدأ ، فطوبى للغرباء ». قيل : يا رسول الله : ومن الغرباء ؟ قال : « الذين يحيون سنتي من بعدي ، ويعلمونها الناس »<sup>(٣)</sup> .

١٩٥٧ حدثنا عباس بن الوليد قال : ثنا عبد الجبار بن مظاهر الجشمي قال : حدثني معمر بن راشد قال : سمعت ابن شهاب الزهربي<sup>(٤)</sup> يقول : « تعلم سنة

(١) رواه أحمد في مسنده (٤ / ٤٦١) ، والحميدي في مسنده (٨٠٥) ، والدارمي في سننه (٥١٨) والطبراني في الكبير (٢ / ٣١٥) كلهم من طريق ابن عيينة عن عاصم بن بهلة عن أبي وايل عن جريرا به مرفوعاً . والحديث رواه مسلم (١٠١٧) من طرق عدة عن عبد الرحمن بن هلال العَبْسي والمنذر بن جرير بن عبد الله كلاهما عن جرير به .

(٢) سند :

١ - عبد الله بن محمد بن يحيى الطرسوسي الضعيف : ثقة . تقدم في شيخ حرب .  
٢ - أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحُنَيْيِنِي . قال ابن حجر : « ضعيف . مات سنة ست عشرة . من التاسعة . دق ». انظر : التقريب (٣٣٧) .

٣ - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني : ضعيف . تقدم في المسألة (١٧٠١) .

٤ - عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني : مقبول . تقدم في المسألة (١٧٠١) .

٥ - عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني رضي الله عنه . تقدم في المسألة (١٧٠١) .

(٣) رواه الترمذى (٢٦٣٠) من طريق كثير بن عبد الله بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن صحيح » . وعلق المباركفوري في تحفة الأحوذى (٧ / ٣٢٠) : « أعلم أن الترمذى قد يحسن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وقد يصححه . وكثير هذا ضعيف عند كثير من المحدثين ، بل عند الأكثر ، بل قال ابن عبد البر : إنه مجتمع على ضعفه » .

(٤) سند :

١ - عباس بن الوليد بن صبح السلمي الدمشقي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .  
٢ - عبد الجبار بن مظاهر الجشمي : ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الثقات (٨ / ٤١٧) .

٣ - معمر بن راشد الأزدي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

٤ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهربي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

أفضل من عبادة مائتي سنة »<sup>(١)</sup> . قال عباس : سمعت مروان<sup>(٢)</sup> يسأله عن هذا الحديث ، فحدثه .

١٩٥٨ حدثنا محمد بن حفص القطان قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : سمعت مالك بن أنس قال : قال عمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> : « سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها : تصدق بكتاب الله ، واستكمال لطاعته ، وقوة على دين الله . من عمل بها مهدي ، ومن استنصر بها منصور ، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى »<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه ابن حبان في الثقات (٤١٧ / ٨) من طريق عباس بن الوليد بهذا الإسناد .

(٢) مروان بن محمد بن حسان الطاطري : تقدمت ترجمته في المسألة (٣٣٨) .

(٣) سنته :

١ - محمد بن حفص القطان البصري . قال ابن حجر : « مقبول . من الحادية عشرة . د ». وتقديم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٥٨٢٥) .

٢ - عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٣ - مالك بن أنس : إمام دار المحررة . تقدم في المسألة (١٥) .

٤ - عمر بن عبد العزيز : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .

(٤) رواه عبد الله في السنة (٧٦٦) عن أبيه عن عبد الرحمن بن مهدي به .

ورواه الآجري في الشريعة (٩٣ ، ١٣٩ ، ٦٩٨) من طريق مطرف بن عبد الله عن مالك به .

## ( ٥٩ ) باب مسألة أصحاب الرأي

٢٣٤

١٩٥٩ قيل لأحمد : رجل نزلت / لغير الدين<sup>(١)</sup> .

١٩٦٠ حدثنا الأزهر قال : سمعت حبيباً<sup>(٢)</sup> كاتب مالك يقول : قال مالك : كانت فتنة [ أبي حنيفة ]<sup>(٣)</sup> أضر على هذه الأمة من فتنة إبليس في الوجهين جمِيعاً : في الإرجاء ، وفي ما وضع من نقض السنن<sup>(٤)</sup> .

١٩٦١ حدثنا عبدة بن عبد الرحيم بن حسان قال : ثنا معروف بن حسان السمرقدي<sup>(٥)</sup> قال : كنت عند الأعمش<sup>(٦)</sup> وهو مريض فأتاه أبو حنيفة يعوده فقال له أبو حنيفة : لو لا أني أثقل عليك لعدتك كل يوم . فقال الأعمش :

(١) هكذا في المخطوط : ويستحيل وجود سقط لأن الصفحتين ( ٢٣٣ - ٢٣٤ ) في ورقة واحدة من المخطوط ، فلعل الناسخ عدا بصره فأسقط سطراً أو أكثر من الأصل الذي نقل عنه ، ولم يتتبه إلى ذلك في المراجعة ، أو أن السقط قد وقع في الأصل الذي نُقل عنه المخطوط .

(٢) سند :

١ - أحمد بن الأزهر بن منيع العبدى النيسابوري : صدوق . تقدم في شيخ حرب .  
٢ - حبيب بن أبي حبيب المصري ، كاتب مالك . قال ابن حجر : « متزوك ، كذبه أبو داود وجماعة . مات سنة ثمانى عشرة ومائتين . من التاسعة . ق » .  
انظر : التقرير ( ١٠٨٧ ) .

(٣) قد طمس اسم أبي حنيفة عمداً في الأصل من قبل بعض المتعصبة له ، ويؤكد هذا أن اسم أبي حنيفة قد تكرر طمسه في كل مرة ذكر فيها في هذه الصفحة من المخطوط ، والتي اشتملت على هذا الباب والذي يليه .

(٤) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ( ٤١٦ / ١٣ ) من طريق أحمد بن الأزهر بهذا الإسناد .

(٥) سند :

١ - عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .  
٢ - معروف بن حسان السمرقندى . قال أبو حاتم : مجھول ، وقال ابن عدي : منكر الحديث .  
انظر : الجرح والتعديل ( ٣٢٣ / ٨ ) ، الكامل ( ٣٢٥ / ٦ ) ، اللسان ( ٦ / ٦١ ) .

(٦) سليمان بن مهران الأسدى الأعمش : تقدم في المسألة ( ٢٦٢ ) .

من هذا؟ قال : أبو حنيفة . قال : والله إنك لتشغل عليًّ وأنت في منزلك ، فكيف إذا عدتني<sup>(١)</sup> !

١٩٦٢ حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكرييم قال : حدثنا عبد الله بن داود قال : حدثني أشعث - صاحب لي<sup>(٢)</sup> - قال : سمعت الأعمش يقول : إنما مثل أبو حنيفة مثل رجل خرج بالليل فرأى سواداً ، فظن أنها ثمرة ، فإن أخطأه أن يكون ...<sup>(٣)</sup> كان جرو كلب<sup>(٤)</sup> .

١٩٦٣ حدثنا عبد العزيز بن أبي سهل قال : حدثنا منصور بن أبي مزاحم<sup>(٥)</sup> قال : سمعت شريك بن عبد الله<sup>(٦)</sup> يقول : لأن يكون في كل ربع من أرباع الكوفة خمار يبيع الخمر أهون من أن يكون فيه من يقول بقول أبي حنيفة<sup>(٧)</sup> .

(١) رواه عبد الله في السنة (٢٥٧) ، وابن عدي في الكامل (٦ / ٣٢٥) كلاهما من طريق عبدة بن عبد الرحيم عن معروف به . وقد رواه ابن عبد البر من طريق آخر في كتابه : جامع بيان العلم وفضله (ص ٥١) باب : حكم قول العلماء بعضهم في بعض ، وقدم لهذه الأخبار بقوله (ص ٥٠٣) : « نحن نورد في هذا الباب من قول الأئمة الجلة الثقات السادة بعضهم في بعض مما لا يجب أن يلتفت فيهم إليه ولا يخرج عليه »

(٢) سند :

- ١ - محمد بن يحيى بن عبد الكرييم الأزدي البصري : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - عبد الله بن داود بن عامر الخريبي الهمданى : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٨) .
- ٣ - أشعث : لم أقف على ترجمته .

(٣) مقدار الكلمة مطموس .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سند :

- ١ - عبد العزيز بن أبي سهل : لم أقف على ترجمته . وتقديم في شيخ حرب .
- ٢ - منصور بن أبي مزاحم بشير التركي البغدادي . قال ابن حجر : « ثقة . من العاشرة . مات سنة خمس وثلاثين ، وهو ابن ثمانين سنة . م د س » .  
انظر : التقريب (٦٩٠٧) .

(٦) شريك بن عبد الله النخعي : تقدمت ترجمته في المسألة (٨٦) .

- (٧) رواه ابن الجعدي في مسنده (ص ٣٥٣) ، والإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٥٤٧) ، (٣ / ١٦٤) ، وعبد الله في السنة (٣٠٥) ، وابن حبان في المجموعين (٣ / ٧٣) ، وابن عدي في

= الكامل (٤ / ٩) ، (٧ / ٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣ / ٤١٧) كلهم من طريق منصور بن أبي مزاحم به . وهذا الكلام وما تقدمه - وما سيلحق به - كله من كلام الأقران الذي تقدم كلام ابن عبد البر فيه : إنه مما لا يلتفت إليه ولا يخرج عليه . وقد قال الذهبي في السير (٩٤ / ١٠ - ٩٢) في ترجمة الإمام الشافعي : « ... كلام الأقران إذا تبرهن لنا أنه بهوىًّا وعصبية ، لا يلتفت إليه ، بل يُطْوِي ولا يُروِي ، كما تقرر الكف عن كثير مما شجر بين الصحابة وقاتلهم رضي الله عنهم أجمعين ، وما زال يمر بنا ذلك في الدواوين والكتب والأجزاء ، ولكن أكثر ذلك منقطع وضعيف ، وبعضه كذب ، وهذا فيما بأيدينا وبين علمائنا ، فينبغي طيه وإخفاوه ، بل إعدامه لتصفو القلوب ، وتتوفر على حُب الصحابة ، والتراضي عنهم ، وكتمان ذلك متعين عن العامة وأحاديث العلماء ، وقد يُرَحَّص في مطالعة ذلك خلوة للعلم المنصف العري من الهوى ، بشرط أن يستغفر لهم ، كما علمنا الله تعالى حيث يقول : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُوْنَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خُوَّنَا أَلَّذِينَ سَبَقُوْنَا بِإِيمَنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [الحشر : ١٠] فالقوم لهم سوابق ، وأعمال مُكفرة لما وقع منهم ، ووجهاؤهم محاء ، وبعبارة مُمحَّصة ، ولستا من يغلو في أحدٍ منهم ، ولا ندعى فيهم العِصمة ... ثم قد تكلم خلق من التابعين بعضهم في بعض ، وتحاربوا ، وحررت أمور لا يمكن شرحها ، فلا فائدة في بيتها ، ووقع في كُتب التوارييخ وكتب الجرح والتعديل أمور عجيبة ، والعاقل خصم نفسه ، ومن حُسْنِ إسلام المرء تركه مالا يعنيه ، ولحوم العلماء مسمومة ، وما ثقلَ من ذلك لتبيين غلط العالم ، وكثرة وهمه ، أو نقص حفظه ، فليس من هذا النمط ، بل لتوضيح الحديث الصحيح من الحسن ، والحسن من الضعيف » .

## (٦٠) بقية الباب

### في قول أبي حنيفة

١٩٦٤ حدثنا محمد بن يحيى قال : حدثنا نعيم بن حماد<sup>(١)</sup> قال : سمعت ابن عيينة<sup>(٢)</sup> يقول : لما قدمت الكوفة حدثهم ، فكان في ما حدثهم من حديث عمرو<sup>(٣)</sup> عن جابر بن زيد<sup>(٤)</sup> . فقالوا : إن أبا حنيفة يرويه عن عمرو ، ويقول : جابر ابن عبد الله<sup>(٥)</sup> ؟ قال : قلت : لا ، إنما هو جابر بن زيد . قال : فأئته فأخبروه . فقال أبو حنيفة : لا تباليوا ، إن شئتم فاجعلوه جابر بن عبد الله ، وإن شئتم جابر بن زيد<sup>(٦)</sup> .

(١) سند :

١ - محمد بن يحيى بن عبد الله الذهبي النيسابوري . قال ابن حجر : « ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة . مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح ، وله ستة وثمانون سنة . خ ٤ ». انظر : التقريب (٦٣٨٧) .

٢ - نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء كثيراً ، فقيه عارف بالفرائض . من العاشرة . مات سنة ثمان وعشرين على الصحيح . وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال : باقي حديثه مستقيم . خ مقدمة ق ». انظر : التقريب (٧١٦٦) .

(٢) سفيان بن عيينة : تقدم في المسألة (١٢٤) .

(٣) عمرو بن دينار المكي : تقدم في المسألة (٤١٥) .

(٤) جابر بن زيد الأزدي ، أبو الشعثاء البصري : تقدم في المسألة (١٤٩) .

(٥) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .

(٦) رواه عبد الله في السنة (٣٦٤) ، وابن عدي في الكامل (٦ / ٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد

(٧ / ٤١) كلهم من طريق نعيم بن حماد ، وقد قال ابن عدي في ترجمته (٧ / ١٦) : « كان

يضع الحديث في تقوية السنة ، وحكايات عن العلماء في ثلب أبي حنيفة مزورة كذب » .

١٩٦٥ حدثنا عبدة بن عبد الرحيم قال : أخبرنا سلمة بن سليمان<sup>(١)</sup> قال : قال ابن المبارك : كت آتيه - يعني : أبي حنيفة - سراً من سفيان وأصحابنا<sup>(٢)</sup> .

١٩٦٦ حدثنا محمد بن يحيى قال : سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول : قيل لأبي حنيفة : حديث علي بن أبي طالب : (الوضوء نصف الإيمان) ؟ فقال أبو حنيفة : ... ... من هذا<sup>(٤)</sup> . قلت لإسحاق : من يحكى عن أبي حنيفة ؟ قال : السيناني<sup>(٥)</sup> .

١٩٦٧ حدثنا أبو الأزهر قال : حدثنا منصور بن أبي مزاحم عن أبي صالح الفراء قال : سمعت أبي إسحاق الفزارى<sup>(٦)</sup> يقول : حدثنا أبو حنيفة بحديث عن النبي

(١) سند :

- ١ - عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي : صدوق . تقدم في شيخ حرب .
  - ٢ - سلمة بن سليمان المروزي المؤدب . قال ابن حجر : «ثقة حافظ . كان يورق لابن المبارك . من كبار العاشرة . مات سنة ثلاثة وثلاثين . خ م س» .
- انظر : التقرير (٢٤٩٣) .

(٢) رواه عبد الله في السنة (٣٤٦) من طريق عبدة بن عبد الرحيم عن سلمة بأتم من هذا .

(٣) طمست كلمتان ، ولم أتمكن بعد الجهد من تبيينها .

(٤) لم أقف عليه على هذا النحو ، وقد روى المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٣٥ / ١) ، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٠٤ / ٣) عن إسحاق قال : «قال يحيى بن آدم . وذكر لأبي حنيفة هذا الحديث : إن النبي ﷺ قال : (الوضوء نصف الإيمان) . قال : فليتوضاً مرتين حتى يستكمل الإيمان» . لم أقف عليه في حديث علي رضي الله عنه . والحديث مشهور من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً : «الوضوء شطر الإيمان . والحمد لله مثلاً الميزان ...» الحديث . رواه مسلم (٢٢٣) والترمذى (٣٥١٧) واللفظ له ، والنسائي (٢٤٣٧) ، وابن ماجه (٢٨٠) .

(٥) سند :

- ١ - محمد بن يحيى الذهلي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .
- ٢ - إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
- ٣ - القفضل بن موسى السيناني : ثقة ربما أغرب . تقدم في المسألة (٦٠٢) .

(٦) سند :

- ١ - أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدى النيسابورى : صدوق . تقدم في شيخ حرب .

عليه السلام في رد السيف<sup>(١)</sup>. فقال : هذا حديث خرافة<sup>(٢)</sup>.

١٩٦٨ / حدثنا عباس<sup>(٣)</sup>

= ٢ - منصور بن أبي مزراجم البغدادي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٩٥١ ) .

٣ - أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي الفراء . قال ابن حجر : « صدوق . من العاشرة ... مات سنة إحدى وثلاثين ، وله مئانون سنة . دس » .  
انظر : التقريب ( ٦٤٩٥ ) .

٤ - أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاروي : ثقة . تقدم في المسألة ( ٣٦٦ ) .

(١) لم يتبعن لي هذا الحديث . غير أن الخطيب ( ١٣ / ٣٩٧ ) قد روى هذا الخبر في قصة توضح المراد ؛ حيث روى عن أبي إسحاق قال : « جاءني نعي أخي من العراق - وكان خرج مع إبراهيم بن عبد الله الطالبي - فقدمت الكوفة . فأخبروني أنه قتل ، وأنه قد استشار سفيان الشوري وأبا حنيفة ... فأتيت أبا حنيفة ، فقلت له : بلغني أن أخي أتاك فاستفتاك ؟ قال : قد أتاني واستفتاني . قال : قلت : بم أنتبه ؟ قال : أنتبه بالخروج . قال : فأقبلت عليه فقلت : لا جراك الله خيراً . قال : هذارأيي . قال : فحدثته بحديث عن النبي ﷺ في الرد لهذا . فقال : هذه خرافة » .

(٢) روى نحو الخبر من طرق عن أبي إسحاق الفزاروي عند عبد الله في السنة ( ٣٢٢ ، ٣٦٩ ) ، وابن حبان في الجروحين ( ٣ / ٧ ) ، والخطيب في تاريخه ( ١٣ / ٣٩٧ ، ٤٠٢ ) .

(٣) انبر الكلام هنا وما بعده لا تعلق له به أدلة . وقد تقدم أن هذه الصفحة قد شوهدت بفعل متخصص ، فطمس كل موطن فيها ذكر فيه اسم أبي حنيفة رحمه الله . فعله ضاق صدره بهذه الروايات فمزع ورقة أو أكثر من المخطوط مما يتصل بهذا الباب .

# كتاب التاریخ<sup>(\*)</sup>

(\*) ليس هذا العنوان في النسخة التي بين يدي من المخطوط ، وقد وضعت له هذه الترجمة تمييزاً لهذا القسم من المخطوط الذي يتصل إلى نهاية الكتاب . واختارت ترجمته باسم : التاریخ ؛ لأنه الألائق بموضوع مسائله ، حيث اشتملت على بيان علل بعض الأحاديث والحكم عليها ، وكذا التعريف بأسماء بعض الرواة وبيان تواريχهم والحكم عليهم حرحاً وتعديلأً ، فكان اسم التاریخ هو الأنسب ، كصنيع الإمام البخاري في كتابيه : التاریخ الصغیر والتاریخ الكبير .

١٩٦٩/١ قال بشر<sup>(١)</sup> : ولم أقل : أبو جابر البياضي<sup>(٢)</sup> . سألت عن هؤلاء ؟ فقال : ليسوا بثقات ، فلا ترويَّنْ عنهم<sup>(٣)</sup> .

١٩٦٩/٢ وسألت عن رجل نسيت اسمه ؟ فقال : تراه في كتبِي ؟ قلت : لا . قال : لو كان ثقة لرأيته في كتبِي<sup>(٤)</sup> .

١٩٦٩/٣ قال : ونهاني عن ابن أبي يحيى<sup>(٥)</sup> . قلت : لعلك لم كان رأيه ؟ قال : لا ، ولكن ليس في [ حديثه ]<sup>(٦)</sup> بذلك<sup>(٧)</sup> .

١٩٦٩/٤ وسمعت مالكاً يقول - وكأنه عرض بي - : عجباً للرجل قدم البلد فلا يحسن أن يختار لنفسه معلماً ، ولا يسأل حتى يختار له . قال بشر : وذاك أنه بلغه أني اختلفت إلى ابن أبي يحيى .

١٩٧٠ قلت لأحمد بن سعيد<sup>(٨)</sup> : مالِكُ ، لِمَ تَرَكَ حَدِيثَ عَكْرَمَةَ<sup>(٩)</sup> ؟ قال : لرأيه . قلت : وما رأيه ؟ قال : شبه كلام الخوارج ، فأما الكذب فمعاذ الله .

(١) بشر بن عمر بن الحكم الزهراني . ثقة . تقدم في المسألة : (٤٢٢) .

(٢) محمد بن عبد الرحمن ، أبو جابر البياضي المداني . كذبه مالك وابن معين وغيرهما ، وقال أحمد : منكر الحديث جداً .

انظر : التاريخ الكبير (١ / ١٦٣) ، الجرح والتعديل (٧ / ٣٢٤) ، المجموعين (٢ / ٢٥٨) ، الكامل (٦ / ١٨١) .

(٣) هكذا وجدت هذه المسألة مبتورة في الأصل . وبين بعض ما نقص منها ما رواه أبو حاتم وابن عدي ، كلها عن بشر بن عمر بن الحكم قال : « سألت مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن المدني الذي يروي عن سعيد بن المسيب ؟ فقال : ليس بثقة » .

انظر : الجرح والتعديل (٧ / ٣٢٤) ، الكامل (٦ / ١٨١) .

(٤) رواه عن بشر بن عمر أبو حاتم في الجرح والتعديل (١ / ٢٢) ، (٢ / ٢٤) ، والرامهرمي في المحدث الفاصل (ص ٤١٠) ، والعقيلي في الضعفاء (١ / ١٤) .

(٥) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متوك . تقدم في المسألة : (١٤٤٠) .

(٦) كذا في الأصل ، وفي أكثر ما وقفت عليه من المصادر : « دينه » .

(٧) رواه عن بشر البخاري في التاريخ (١ / ٣٢٣) ، والضعفاء الصغير (ص ١٣) ، وأبو حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ١٢٥) ، وابن عدي في الكامل (١ / ٢١٧) .

(٨) أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة ، تقدم في شيخوخ حرب .

(٩) عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة : (٢٣٣) .

١٩٧١ وسمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ اسْمُهُ : مَنْصُورٌ أَفْضَلُ مِنْ مَنْصُورٍ  
ابن زاذان<sup>(١)</sup> .

١٩٧٢ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ : زَعَمُوا أَنَّ مَنْصُورَ بْنَ زاذانَ  
كَانَ يَخْتَمُ فِي الْضَّحْئَى ، وَإِنَّمَا كَانَ يَعْرَفُ ذَاكَ مِنْهُ بِسُجُودِ الْقُرْآنِ . وَكَانَ  
سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ ، إِذَا أَرَادَ يَتَرَسَّلُ فَكَانَ لَا يَسْتَطِعُ ، فَأَرْسَلَ بِمَصْحَفٍ لَهُ إِلَى  
فَلَانَ ، يَعْنِي ، فَنْقَطَهِ<sup>(٢)</sup> .

١٩٧٣ قَلْتُ لِأَحْمَدَ : قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ<sup>(٣)</sup> أَيْ شَيْءٌ ضَعْفُهُ ؟ قَالَ : رَوَى أَحَادِيثٌ  
مُنْكَرَةً ، وَقَدْ كَانَ يَتَشَيَّعُ ، وَلَمْ يَضْعُفْ لِلتَّشَيُّعِ<sup>(٤)</sup> .

١٩٧٤ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ<sup>(٥)</sup> قَالَ : حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ  
حَصَّينِ<sup>(٦)</sup> عَنْ حَبِيبِ بْنِ صُهَيْبَانِ<sup>(٧)</sup> قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : « ظَهَرَ الْمُسْلِمُ  
حَمَى لَا يَحْلِهِ إِلَّا حَدُّ»<sup>(٨)</sup> . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ بِيَاضِ إِبْطَهُ وَهُوَ مَقِيدٌ رَجَلًا مِنْ  
نَفْسِهِ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ : هَذَا الْحَدِيثُ ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَاشَ<sup>(٩)</sup>

(١) مَنْصُورُ بْنُ زاذانَ الْوَاسِطِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ : (٧٤٣) . وَقَدْ سَيَقَتْ هَذِهِ الْمَسَأَةُ بِرَقْمِ : (٧٤٧) .

(٢) رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ابْنَ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٧ / ٣١١) ، وَأَسْلَمَ بْنَ سَهْلٍ فِي تَارِيخِ وَاسْطِ  
(ص ٨١) .

(٣) قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسْدِيُّ الْكَوْفِيُّ : صَدُوقٌ تَغْيِيرٌ لِمَا كَبِيرٌ وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنَهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ فَحَدَثَتْ بِهِ .  
تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١١٨) .

(٤) نَقْلٌ هَذِهِ الْمَسَأَةِ عَنْ حَرْبِ الْمَرْزِيِّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٦ / ١٣٤) ، وَابْنِ حَجْرٍ فِي تَهْذِيهِ (٣ / ٤٤٧) .

(٥) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونَسَ التَّمِيمِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي شَيْوَخِ حَرْبٍ .

(٦) أَبُو حَصَّينِ عَثَمَانَ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ حَصَّينِ الْأَسْدِيِّ الْكَوْفِيِّ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : « ثَقَةٌ ثَبَّتَ سَنَّتِي وَرَبِّي دَلِسٌ .  
مِنِ الْرَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةً سِعْ وَعِشْرِينَ ، وَيَقُولُ : بَعْدَهَا... عَ» .  
انظُرْ : التَّقْرِيبُ (٤٤٨٤) .

(٧) حَبِيبُ بْنِ صُهَيْبَانَ الْأَسْدِيِّ الْكَاهْلِيِّ الْكَوْفِيِّ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : « ثَقَةٌ . مِنِ الثَّانِيَةِ . بَعْ» .  
انظُرْ : التَّقْرِيبُ (١٠٩٩) .

(٨) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ .

(٩) أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَاشَ بْنِ سَالِمِ الْأَسْدِيِّ : ثَقَةٌ سَاءَ حَفْظَهُ لِمَا كَبِيرٌ ، وَكِتَابٌ صَحِيفٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ  
(١٢٩٧) .

وشعبة<sup>(١)</sup> عن قيس بن الربيع .

١٩٧٥ سأله عن عثمان أبي اليقطان<sup>(٢)</sup> ؟ قال : هو : عثمان بن [عمير]<sup>(٣)</sup> ، روى عنه شريك وسفيان ، وروى أحاديث منكرة ، وكان فيه تشيع .

١٩٧٦ / ١ وقال : أبو هبيرة بن يريم<sup>(٤)</sup> يعرف ، روى عنه أبو إسحاق<sup>(٥)</sup> .

١٩٧٦ / ٢ قال : وهبيرة<sup>(٦)</sup> وعاصم بن ضمرة<sup>(٧)</sup> أعلى من الحارث<sup>(٨)(٩)</sup> .

١٩٧٧ وسألت عن حكيم بن جُبَير<sup>(١٠)</sup> ؟ فضعفه ، وقال : هو قريب من عثمان بن عمير .

١٩٧٨ قال أبو محمد : وقال علي بن عبد الله<sup>(١١)</sup> - ولم أسمعه - : سأله ، يعني :

(١) شعبة بن الحجاج العتكى : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

(٢) أبو اليقطان عثمان بن عمير البحدلي الكوفي : ضعيف ، واحتلط وكان يدلس ، وكان يغلو في التشيع . تقدم في المسألة (١٨٠٣) .

(٣) في الأصل : « عمر » ، وهو تصحيف ، وسيأتي - بعد قليل - كما أثبته .

(٤) يريم بن أسعد بن عبدة ، الهمданى الكوفي . وثقة ابن حبان ، وترجم له ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه قدحا .

انظر : التاريخ الكبير (٨ / ٤٢٧) ، الثقات (٥ / ٥٥٨) ، الجرح والتعديل (٩ / ٣١٣) ، تاريخ بغداد (٤ / ٣٥٦) .

(٥) أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السباعي : ثقة احتلط بأخره . تقدم في المسألة (٢١٣) .

(٦) هبيرة بن يريم الشّامي الكوفي . قال ابن حجر : « لا بأس به ، وقد عيب بالتشيع . من الثانية . ٤ » . انظر : التقريب (٧٢٦٨) .

(٧) عاصم بن ضمرة السلوى الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق . من الثالثة . مات سنة أربع وسبعين . ٤ » . انظر التقريب : (٣٠٦٣) .

(٨) الحارث بن عبد الله الأعور : ضعيف . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٩) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٣٤٥) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤ / ١٠) .

(١٠) حكيم بن جُبَير الأسدى الكوفي : ضعيف رمي بالتشيع . تقدم في المسألة (١٣٣٦) .

(١١) علي بن عبد الله بن المديني : ثقة . تقدم في شيخوخ حرب .

يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup> عن حكيم بن جبير؟ فقال: كم روى! إنما روى شيئاً يسيراً. قال يحيى: وقد روى عنه زائدة<sup>(٢)</sup>. قلت لـ يحيى: من تركه؟ قال: شعبة، من أجل هذا الحديث. قلت: حديث الصدقة<sup>(٣)</sup>? قال: نعم. ثم قال يحيى: نحن نحدث عمن هو دون هؤلاء<sup>(٤)</sup>.

٢٣٦ ١٩٧٩ قال أَحْمَدُ : إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى الْمَدْنِي ضَعِيفٌ / لَا يُكْتَبُ حَدِيثُه . قَالَتْ لِأَحْمَدَ : إِنَّ بَشْرَ بْنَ الْمَفْضِلَ قَالَ : إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى كَذَابٌ . قَالَ : قَدْ قَالَ ذَلِكَ بَشْرٌ وَغَيْرُه .

١٩٨٠ قال أَبُو مُحَمَّدٍ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعاذَ يَحْدُثُ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضِلِ قَالَ : سَأَلْتُ فَقَهَاءَ الْمَدِينَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى ؟ فَكَلَّهُمْ يَقُولُونَ : كَذَابٌ ، أَوْ نَحْوُ هَذَا<sup>(٥)</sup> .

١٩٨١ وسمعت أَحْمَدَ يَقُولُ : كَانَ يَزِيدَ بْنَ خُمَيْرَ<sup>(٦)</sup> كِيساً ، وَيَمْدُحُهُ يَقُولُ : حَدِيثُه حَسْنٌ<sup>(٧)</sup> .

(١) يحيى بن سعيد القطان: تقدم في المسألة (٦).

(٢) زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي. ثقة. تقدم في المسألة (١٥٢٦).

(٣) قد روى هذا الحديث أبو داود (١٦٢٦)، والترمذى (٦٥٠)، والنسائى (٢٥٢٩)، وابن ماجه (١٨٤٠) كلهم من طريق حكيم بن جبير بسنده عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «من سأله الناس وله ما يغشه جاء يوم القيمة ومسأله في وجهه خموش أو خدوش أو كدوخ. قيل: يا رسول الله: وما يغشه؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب». قال الترمذى: «حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث».

(٤) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ١٣٩)، (٣ / ٢٠١)، والعقيلي في الضعفاء (١ / ٣١٦)، كلاهما من طريق صالح ابن الإمام أحمد عن ابن المديني به.

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ١٢٦)، وقد سبقت برقم (١٥٥٤).

(٦) يزيد بن خمير الرحبي الحمصي: صدوق. تقدم في المسألة (١٦٣٤).

(٧) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ٢٥٨)، والمزي في تهذيب الكمال (٨ / ١٢٢).

١٩٨٢ قيل : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كيف حدثه ؟ قال : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . ويقال : إن شعيباً حدث من كتاب جده ، ولم يسمعه منه<sup>(١)</sup> .

١٩٨٣ قال أبو محمد : حدثنا أبو جعفر قال : حدثنا أحمد بن سليمان قال : ثنا معتمر عن ليث قال : قال لي مجاهد<sup>(٢)</sup> : لا تجلس إلى هذين ...<sup>(٣)</sup> ، يعني : عمرو بن شعيب<sup>(٤)</sup> ، و وهب بن منبه<sup>(٥)</sup> .

١٩٨٤ قال جعفر : وقال أبو عمرو بن العلاء<sup>(٦)</sup> : كان قتادة و عمرو بن شعيب لا يعبا عليهم بشيء ، إلا أنهما كانا لا يسمعان بشيء إلا حدثا به<sup>(٧)</sup> .

١٩٨٤ / ١ و سمعت أحمد يحسن الثناء على إبراهيم الشافعي<sup>(٨)</sup> الذي بعثة<sup>(٩)</sup> .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٩٠) .

(٢) سنه :

١-أحمد بن سعيد بن جعفر الدارمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢-أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط . تقدم في المسألة (١٥٠٨) .

٣-معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٤-ليث بن أبي سليم بن زنيم : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .

٥-مجاهد بن جير المكي : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٣) قدر الكلمة لم استطع قراءته .

(٤) عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

(٥) وهب بن منبه بن كامل اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

(٦) أبو عمرو بن العلاء بن عمار المازني النحوي القاريء . قال ابن حجر : « اسمه : زَيْان أو العريان أو يحيى أو جَزْءٌ... والأول أشهـر... ثقة . من علماء العربية . من الخامسة ، مات سنة أربع وخمسين ، وهو ابن ست وثمانين سنة . حتى قد فق » .

انظر : التقرير (٨٢٧١) .

(٧) رواه البخاري في الضعفاء الصغير (ص ٨٤) ، والعقيلي في الضعفاء (٣ / ٢٧٣) ، كلاهما من طريق أحمد بن سليمان عن معتمر به .

(٨) إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

(٩) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ١٢٩) ، والمزي في تهذيب الكمال (١ / ١٣٠) .

٢/١٩٨٤ وسعيد بن منصور<sup>(١)</sup> .

٣/١٩٨٤ وقال : إن محمد بن معاوية<sup>(٢)</sup> ذو أحاديث منكرة .

١٩٨٥ قلت لأبي عبد الله : عطاء بن السائب<sup>(٣)</sup> تغير في آخر أمره ؟ قال : نعم ، تغير شديداً . قال : ومن روى عنه بآخره فهو ضعيف ، مثل : إسماعيل بن عليه<sup>(٤)</sup> وعلى بن عاصم<sup>(٥)</sup> ، وخالد الطحان<sup>(٦)</sup> ، وحرير<sup>(٧)</sup> وعامة البصريين .

١٩٨٦ قال أبو محمد : وقال علي بن عبد الله<sup>(٨)</sup> : قال يحيى : ما سمعت أحداً من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئاً قط ، في حديثه القديم . قلت ليحيى<sup>(٩)</sup> : ما حديث سعيد وسفيان عن عطاء بن السائب أصحح هو ؟ قال : نعم ، إلا حديثين كان شعبة يقول : سمعتهما بأخرة عن زاذان<sup>(١٠)</sup> .

١٩٨٧ قال أحمد : كان عبد الكري姆 أبو أمية<sup>(١١)</sup> مرجحاً .

١٩٨٨ قال أحمد : روح عن شعبة عن ابن أبي بكر عن أبيه : أنه كان ينفر في اليوم الثاني . وقال عبد الرحمن عن شعبة قال : سمعت أبا بكر . قال أبو عبد الله :

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٦٨) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣ / ٢٠١) .

(٢) محمد بن معاوية بن أعين : متوفى . تقدم في شيوخ حرب .

(٣) عطاء بن السائب : صدوق احتلط . تقدم في المسألة (١٢٩) .

(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن عليه : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٥) علي بن عاصم بن صالح الواسطي التيمي : صدوق يخطيء ويصر ، ورمي بالتشيع . تقدم في المسألة (١٧٥١) .

(٦) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي الطحان : ثقة . تقدم في المسألة (٥٤٣) .

(٧) حرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان بأخرة يهم من حفظه . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٨) علي بن عبد الله بن المديني : تقدم في شيوخ حرب .

(٩) يحيى بن سعيد القطان : تقدم في المسألة (٦) .

(١٠) رواه عنقطان : البخاري في التاريخ الكبير (٦ / ٤٦٥) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٣٣٢) ، والعقيلي في الضعفاء (٣ / ٣٩٨) .

(١١) أبو أمية عبد الكريمة بن أبي المخارق البصري : ضعيف . تقدم في المسألة (٦٠٢) .

هذا خطأ ؛ لأن شعبة لم يلق أبا بكر ، ولم يرو شعبة عن مشايخ المدينة إلا عن المقبري<sup>(١)</sup> ، لقيه بعدما كبر . قال أبو محمد : هكذا هو في كتابي !

١٩٨٩ قال أبو عبد الله : قال وهيب<sup>(٢)</sup> : أتيت عطاء بن السائب ، فقلت له : كم سمعت من عبيدة<sup>(٣)</sup> ؟ قال : ثلاثين حديثا . قال : ولم يسمع من عبيدة / شيئا . قال : ويدل ذلك على أنه تغير<sup>(٤)</sup> .

١٩٩٠ وسمعت أبا عبد الله يقول في ثور بن يزيد<sup>(٥)</sup> : إنه كان يرى القدر . قال : وأهل حمص أخرجوه ، فصار من حمص إلى نحو بيت المقدس . قال : وبجير بن سعد<sup>(٦)</sup> أروى عن خالد بن معدان<sup>(٧)</sup> منه .

١٩٩١ قال أحمد : وقال يحيى بن سعيد : رأيت الأوزاعي<sup>(٨)</sup> وثورا<sup>(٩)</sup> سنة خمسين .  
١٩٩٢ سئل أحمد عن قنادة<sup>(١٠)</sup> ؟ فلم يصرح ، ولكنه يذهب إلى أنه كان يرى القدر . قال : وعامة أصحاب الحسن<sup>(١١)</sup> وهمام<sup>(١٢)</sup> وهشام<sup>(١٣)</sup> كل هؤلاء يضعفون في القدر .

(١) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبرى المدنى . قال ابن حجر : «ثقة . من الثالثة . تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايتها عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات في حدود العشرين ، وقيل قبلها ، وقيل بعدها . ع» .  
انظر : التقرير (٢٣٢١) .

(٢) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلى البصري : ثقة تغير قليلاً بأخره . تقدم في المسألة (٥٣٥) .

(٣) عبيدة بن عمرو السلمانى : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٥) .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٥٧) .

(٥) ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي : ثقة ، إلا أنه كان يرى القدر . تقدم في المسألة (١٤٣٥) .

(٦) بجير بن سعد السّحوري الحمصي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٨٣) .

(٧) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي : ثقة يرسل كثيرا . تقدم في المسألة (١٤٣٥) .

(٨) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٩) ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤١) .

(١٠) قنادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(١١) الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(١٢) همام بن يحيى بن دينار العُوذى : ثقة رما وهم . تقدم في المسألة (١٩٩) .

(١٣) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : ثقة رمي بالقدر . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

١٩٩٣ قيل لأبي عبد الله : إن بعض الناس قال : إنك لا تروي عن أبيأسامة<sup>(١)</sup>؟  
قال : بلى نحن نروي عن أبيأسامة .

١٩٩٤ وقال : ما صح من حديث علي بن عاصم فلا بأس به<sup>(٢)</sup> .

١٩٩٥ وقال : أبو معاوية<sup>(٣)</sup> أثبت في حديث الأعمش<sup>(٤)</sup> منه في غيره . وقال : هو  
أثبت في الأعمش من جرير<sup>(٥)</sup> .

١٩٩٦ وقال : كان يحيى بن سعيد يقدم منصور<sup>(٦)</sup> والحكم<sup>(٧)</sup> على الأعمش .

١٩٩٧ وقال : ما أثبت أبا نعيم<sup>(٨)</sup> وأكيسه . ولا يُقدمه علي ابن مهدي<sup>(٩)</sup> ، وقال :  
كان ابن مهدي صاحب دين وخير . وقال : عند أبي نعيم نصف ما عند ابن  
مهدي ، فكيف يستويان !

١٩٩٨ قلت لأحمد : أكتب من كتب أبي عبيد<sup>(١٠)</sup> شيئاً؟ فسكت ، كأنه يصعب .

١٩٩٩ وسألته عن الواقدي<sup>(١١)</sup> وأبي البختري<sup>(١٢)</sup>؟ فزبرني ، وقال : نحن بعد في أبي  
البختري ! وقال : آه ، آه .

(١) أبوأسامة حماد بنأسامة القرشي : ثقة ، ر بما دلس ، كان بأخره يحدث من كتب غيره . تقدم في المسألة  
١٣٤ .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦ / ١٩٨ .

(٣) أبو معاوية محمد بن خازم الضرير التيمي : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش ، وقد يهم في غيره . تقدم في  
المسألة ٢٦٢ .

(٤) سليمان بن مهران الأسدية الكاهلي الأعمش : ثقة مدلس . تقدم في المسألة ٢٦٢ .

(٥) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان بأخره يهم من حفظه . تقدم في  
المسألة ٥٤ .

(٦) منصور بن زادان الواسطي : ثقة . تقدم في المسألة ٧٤٣ .

(٧) الحكم بن عتبة الكندي : ثقة ر بما دلس . تقدم في المسألة ٢٩ .

(٨) أبو ثعيم الفضل بن دكين التيمي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة ١٢٥٢ .

(٩) عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة ١٥ .

(١٠) أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

(١١) محمد بن عمر بن واقد الواقدي المدنى . قال ابن حجر : « متزوك مع سعة علمه . من التاسعة . مات  
سنة سبع ومائتين ، وله مئان وسبعون . ق » .

انظر : التقرير ٦١٧٥ .

(١٢) أبو البختري سعيد بن فيروز الطائي الكوفي : ثقة كثير الإرسال وفيه تشيع قليل . تقدم في المسألة  
١٥٠٣ .

قال أبو محمد : بلغني أنهمَا كانا يلقنَان المشايخ .

٢٠٠٠ وسمعت أَحْمَدَ يَقُولُ أَشْعَثَ<sup>(١)</sup> - أَظْنَهُ ابْنُ أَبِي الشَّعْنَاءَ - عَلَى سِمَاكَ<sup>(٢)</sup> .

٢٠٠١ وسمعته يقول : كَانَ رَقَبةَ بْنَ مَسْقَلَةَ<sup>(٤)</sup> شِيخًا ثَقَةً ، وَكَانَ كَوْفِيًّا .

٢٠٠٢ وَسَئَلَ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُلْيَحِ<sup>(٥)</sup> عَنْ مَيْمَونَ<sup>(٦)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « إِنَّ آخَرَ جَنَازَةَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِيرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا »<sup>(٧)</sup> ؟ فَقَالَ : هَذَا كَذَبٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ ، صَاحِبُ هَذَا كَانَ يَضْعِفُ الْحَدِيثَ ؛ إِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدَ الطَّحَانَ<sup>(٨)</sup> ، وَكَانَ يَضْعِفُ الْحَدِيثَ<sup>(٩)</sup> .

(١) أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْنَاءِ سُلَيْمَانَ الْمُحَارِبِيَّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (٩٢٦) .

(٢) سِمَاكَ بْنُ حَرْبَ بْنِ أَوْسٍ الْذَّهَلِيَّ الْكَوْفِيُّ : صَدُوقٌ ، وَرَوَاهُ عَنْ عَكْرَمَةَ مُضْطَرْبَةَ ، وَتَغَيَّرَ بِأُخْرَهُ فَصَارَ يَتَلَقَّنُ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٣٥٨) .

(٣) نَقْلٌ هَذِهِ الْمَسَأَةِ عَنْ حَرْبِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ (٢٧٠ / ٢) ، وَالْمَزَّيِّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٧١ / ١) .

(٤) رَقَبةَ بْنَ مَسْقَلَةِ الْعَبْدِيِّ الْكَوْفِيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « ثَقَةُ مَأْمُونٍ ، وَكَانَ يَعْزِزُهُ . مِنَ السَّادِسَةِ . مَاتَ سَنَةً تِسْعَ وَعَشْرِينَ . خَمْدَاتِ سَفَقٍ » . اَنْظُرْ : التَّقْرِيبُ (١٩٥٤) .

(٥) أَبُو الْمُلْيَحِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرَ بْنِ يَحْيَى الْفَزَارِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٦٤٠) .

(٦) مَيْمَونَ بْنَ مَهْرَانَ الْجَزَرِيِّ : ثَقَةٌ يَرْسُلُ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١١٥) .

(٧) رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الْمَجْرُوحَيْنِ (٢٩٨ / ٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعاوِيَةَ النِّيَسَابُورِيِّ عَنْ أَبِي الْمُلْيَحِ بِهَذَا إِلَسْنَادٍ ، وَأَعْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَعاوِيَةَ وَقَالَ : « كَانَ مِنْ يَنْفَرِدُ بِالْمَنَاكِيرِ عَنِ الْمَشَاهِرِ وَيَأْتِي عَنِ الثَّقَافَاتِ بِمَا لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ ، فَاسْتَحْقَقَ الرَّتْكُ إِلَّا عِنْدَ الْاعْتِبَارِ » . وَرَوَاهُ الدَّرْقَطْنِيُّ فِي سَنَتِهِ (٢٧٢ / ٢) ، وَالحاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (١ / ٣٨٦) كَلَاهِمًا مِنْ طَرِيقِ فَرَاتَ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مَيْمَونَ بْنِ مَهْرَانَ ، وَقَالَ الدَّارْقَطْنِيُّ : « فَرَاتَ بْنَ السَّائِبَ مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ » ، وَقَالَ الْحاكِمُ : « لَسْتُ مِنْ يَخْفِي عَلَيْهِ أَنْ فَرَاتَ بْنَ السَّائِبَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ هَذِهِ الْكِتَابِ ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ شَاهِدًا » . وَلِلْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ طَرْقٌ أُخْرَى اَنْظُرْهَا فِي نَصْبِ الرَّاِيَةِ (٢٦٧ / ٢) .

(٨) مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدَ الْيَشْكُرِيِّ الطَّحَانُ الْأَعْوَرُ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « كَذَبُوهُ . مِنَ السَّابِعَةِ . تِسْعَةٌ . اَنْظُرْ : التَّقْرِيبُ (٥٨٩٠) .

(٩) رُوِيَ هَذِهِ الْمَسَأَةُ عَنْ حَرْبٍ : الْخَلَالُ فِي كِتَابِهِ الْعَلَلُ ، كَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْخَلَالِ ابْنِ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ (١ / ٥٠٨) .

٢٠٣ وسئل أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ الْلَّيْثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ؟ فَأَنْكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

١/٢٠٠٤ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي وائل عن مغيرة بن شعبة في المسح <sup>(٣)</sup> ، فقال : [ قال [ <sup>(٣)</sup>شعبة : قال لي عاصم : ليس كما قال سليمان الأعمش <sup>(٤)</sup> ، إنما حدثنا أبو وائل عن المغيرة .  
قال شعبة : فذكرت ذلك لمنصور ، فوافق الأعمش .

٢٠٠٤ / ٢ قيل لأحمد : من ذكره عن شعبة قال : أبو داود<sup>(٥)</sup> . قال أحمد : والأعمش  
ومنصور أحفظ لهذا من حماد وعاصم . وقد رواه حماد بن سلمة عنهما  
جميعاً<sup>(٦)</sup> .

<sup>٢٠٠٥</sup> قيل : ف الحديث / سفيان عن أبيه ، حديث أبي عبد الله الجدلي<sup>(٧)</sup> عن خزيمة

(١) روى ابن قانع في معجم الصحابة (٢ / ٢٧٦)، والخطيب في تاريخه (٤ / ٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١ / ٤٩١)، كلهم من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أم كلثوم بنت العباس عن أبيها مرفوعاً: (إذا أقشعر جلد العبد من خشية الله تتحاثت عنه خطاياه كما تتحاثت عن الشجرة البالية ورقها). قال الهيثمي في جمجم الروايد (١٠ / ٣١٣): «رواه البزار، وفيه أم كلثوم بنت العباس ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات». وقال ابن حجر في الإصابة (٨ / ٢٩٥): «أخرجه الطبراني بهذه السند... وكذلك ثابت في الدلائل من طريق الليث بن سعد عن عبد الله بن أبي جعفر عن أم كلثوم بنت العباس عن أبيها».

(٢) رواهُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ (٤ / ٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ، وَابْنِ مَاجِهِ (٣٠٦) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، كَلَاهُمَا عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَكَثَرَ سَبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالْ  
فَائِمَّا .... ) الْحَدِيثُ .

(٣) سقطت من الأصل .

(٤) قد رواه البخاري (٢٢٤) ، ومسلم (٢٧٣) ، كلاهما من طريق الأعمش عن شقيق عن حذيفة مرفوعا .  
(٥) سنن أبي داود (٢٣) .

(٥) سنن أبي داود (٢٣).

<sup>٦</sup>) رواه عن أحمد عبد الله في العلل (٣ / ١١٩).

(٧) أبو عبد الله الجذلي . قال ابن حجر : « اسمه : عبد أو عبد الرحمن بن عبد . ثقة رمي بالتشيع . من كبار الثالثة . دت س ».

انظر : التقرير (٨٢٠٧) .

ابن ثابت ؟ فقال : كان وكيع يدع منه إبراهيم النخعي<sup>(١)</sup> . قال أحمد : ورواه وكيع أيضاً عن سفيان عن منصور وحماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت<sup>(٢)</sup> ، ولم يقل منصور أحد غير وكيع . وكان أحمد لم يحفظ وكيعاً في هذا<sup>(٣)</sup> . قال أحمد : فلما قال شعبة : الحكم وحماد<sup>(٤)</sup> ، علم أن الحديث حديث الحكم .

٢٠٠٦ قال أبو محمد : وحدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت<sup>(٥)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال في المسح على الخفين : « يوماً وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام وليلاتهن للمسافر »<sup>(٦)</sup> .

(١) لم أقف عليه على هذا النحو .

(٢) رواه من هذا الطريق أحمد في المسند (٥ / ٢١٣) ، والطبراني في الكبير (٤ / ٩٩) .

(٣) قال الطبراني في الكبير (٤ / ٩٩) بعد أن روى الحديث عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن وكيع بهذا الإسناد : « قال عبد الله : قال أبي : هذا خطأ . قال أبو القاسم : أراد أحمد بن حنبل : أنه خطأ حديث منصور عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي ، والصواب من حديث منصور : حديث عمرو بن ميمون » .

(٤) رواه أحمد في المسند (٥ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥) ، وأبو داود في السنن (١٥٧) ، كلاهما من طريق شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة به .

(٥) سنه :

١ - محمد بن بشار العبد المعرف ببُنْدار : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - محمد بن جعفر المذهلي المعرف بجُنْدر : ثقة . تقدم في المسألة (٤ / ٢٠٤) .

٣ - شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

٤ - الحكم بن عتبة الكندي : ثقة رما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٥ - إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (٢٩) .

٦ - أبو عبد الله الجدلي : ثقة . تقدم قريباً .

٦ - خزيمة بن ثابت الأنصاري الخطمي المدني . قال ابن حجر : « ذو الشاهدين ، من كبار الصحابة ، شهد بدرًا ، وقتل مع علب بصفين ، سنة سبع وثلاثين . م ٤ » .

انظر : التقريب (١٧١٠) .

(٦) رواه أبو داود (١٥٧) ، والترمذى (٩٥) ، وأبن ماجه (٥٥٣) ، وقال الترمذى : « حسن صحيح » .

٢٠٠٧ حدثنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله عن خزيمة<sup>(١)</sup> عن النبي مثله .

٢٠٠٨ قلت لأحمد : أبو عبد الله الجدلي معروف ؟ قال : نعم ، رجل معروف ، ووثقه ، لكن شعبة قال : إن إبراهيم لم يسمع من أبي عبد الله الجدلي<sup>(٢)</sup> .

٢٠٠٩ وقال أحمد : الحسن عن ابن عباس ؟ إنما كان ابن عباس بالبصرة واليا أيام علي .

٢٠١٠ حدثنا أحمد قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد<sup>(٣)</sup> قال : لم يسمع الحسن من أبي هريرة<sup>(٤)</sup> .

(١) سنده :

١- محمد بن بشار العبد المعروف ببندار : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- محمد بن جعفر المذلي المعروف بقدندر : ثقة . تقدم في المسألة (٢٠٤) .

٣- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

٤- حماد بن أبي سليمان : صدوق له أورهام . تقدم في المسألة (١٦٧) .

٥- إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي : ثقة يرسل ويجلس . تقدم في المسألة (١٦٤٦) .

٦- أبو عبد الله الجدلي : ثقة . تقدم قريبا .

٧- خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه : تقدم قريبا .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٩٣) ، وفي المراسيل (ص ٨) ، والمزي في تذكرة الكمال (٨ / ٣٥٥) .

(٣) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . قال ابن المديني : كلن إذا شك في حرف من الحديث تركه ، وربما وهم . وقال ابن معين : أنكرناه في صفر سنة تسعة عشرة ، ومات بعدها بيسير . من كبار العاشرة . ع ». انظر : التقرير (٤٦٢٥) .

٣- حماد بن سلمة بن ديار : ثقة تغير بأخره . تقدم في المسألة (٤١) .

٤- علي بن زيد بن جدعان : ضعيف . تقدم في المسألة (١١٤٨) .

(٤) رواه صالح عن أبيه في العلل (ص ٤٤) بهذا الإسناد ، ومن طريق أحمد رواه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٣٥) .

٢٠١١ قال أَحْمَدُ : وَحَدَثَنَا عَفَانُ قَالَ : ثَنا وَهِيبٌ قَالَ : قَالَ أَيُّوبُ<sup>(١)</sup> : لَمْ يَسْمَعْ الْحَسْنَ مِنْ أَبْيَ هَرِيرَةَ<sup>(٢)</sup> .

٢٠١٢ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ عُمَرَ بْنَ عَلَى الْمَقْدُومِيِّ<sup>(٣)</sup> كَثِيرَ التَّدْلِيسِ ، وَكَانَ عَاقِلًا حَسْنَ الْمَهِيَّةِ .

٢٠١٣ قَالَ : وَكَانَ حَفْصُ<sup>(٤)</sup> يَدْلِسُ ، وَهَشَيمُ<sup>(٥)</sup> وَسَفِيَانُ<sup>(٦)</sup> .

٢٠١٤ قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَرَوَى عَنْ سَفِيَانِ بْنِ حَسِينٍ<sup>(٧)</sup> مِنْ عَبَادَ بْنِ الْعَوَامِ<sup>(٨)</sup> .

٢٠١٥ قَالَ : وَمَا سَمِعْتُ أَبِنَ إِدْرِيسِ<sup>(٩)</sup> حَدَثَ عَنْ أَبِنِ شَبَرَمَةَ<sup>(١٠)</sup> بِشَيْءٍ .

٢٠١٦ قَالَ : وَالزَّبِيرُ بْنُ عَدِيٍّ<sup>(١١)</sup> شَيْخُ ثَقَةِ حَسْنِ الْحَدِيثِ .

(١) سندَهُ :

١- أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِمامٌ ثَقَةٌ . تَقدَّمَتْ تَرْجِمَتِهِ .

٢- عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَارِ الْبَصْرِيِّ . ثَقَةٌ . تَقدَّمَ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِقَةِ .

٣- وَهِيبٌ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَجَلَانَ الْبَاهْلِيِّ : ثَقَةٌ تَغَيَّرَ قَلِيلًا بِآخِرَةِ . تَقدَّمَ فِي الْمَسَأَةِ (٥٣٥) .

٤- أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةِ السَّخْتِيَّانِيِّ : ثَقَةٌ . تَقدَّمَ فِي الْمَسَأَةِ (١٨٤) .

(٢) رَوَاهُ صَالِحٌ عَنْ أَبِيهِ فِي الْعَلَلِ (ص ٤٤) بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي الْمَرَاسِيلِ (ص ٣٥) .

(٣) عَمَرُ بْنُ عَلَى بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمِ الْمَقْدُومِيِّ الْبَصْرِيِّ . قَالَ أَبْنُ حَجْرٍ : « ثَقَةٌ ، وَكَانَ يَدْلِسُ شَدِيدًا . مِنَ الْثَّامِنَةِ . مَاتَ سَنَةً تِسْعِينَ ، وَقَلِيلٌ بَعْدُهَا . عٌ ». انظر : التَّقْرِيبُ (٤٩٥٢) .

(٤) حَفْصُ بْنُ غَيَاثِ النَّحْعَنِيِّ الْكُوفِيِّ : ثَقَةٌ تَغَيَّرَ حَفْظُهُ قَلِيلًا فِي الْآخِرِ . تَقدَّمَ فِي الْمَسَأَةِ (٢١٧) ، وَقَالَ أَبْنُ حَجْرٍ فِي طَبَقَاتِ الْمَدْلِسِينِ (ص ٢٠) : « وَصَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْدَّارِقَطْنِيُّ بِالتَّدْلِيسِ ». انظر : التَّقْرِيبُ (٤٩٥٢) .

(٥) هَشَيمُ بْنُ بَشِيرٍ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ دِينَارٍ : ثَقَةٌ كَثِيرَ التَّدْلِيسِ وَالْإِرْسَالِ الْحَفْيِ . تَقدَّمَ فِي الْمَسَأَةِ (٣٩) .

(٦) سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقِ الْثُورِيِّ : ثَقَةٌ رَبِيعًا دَلْسٌ . تَقدَّمَ فِي الْمَسَأَةِ (١١) .

(٧) سَفِيَانُ بْنُ حَسِينٍ بْنِ حَسَنِ الْوَاسِطِيِّ . ثَقَةٌ فِي غَيْرِ الزَّهْرِيِّ بِاِنْفَاقَتِهِمْ . تَقدَّمَ فِي الْمَسَأَةِ (٣٣١) .

(٨) عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ بْنِ عَمْرِ الْكَلَابِيِّ . ثَقَةٌ . تَقدَّمَ فِي الْمَسَأَةِ (٣٣٠) .

(٩) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسِ بْنِ يَزِيدِ الْأَوْدِيِّ الْكُوفِيِّ : ثَقَةٌ . تَقدَّمَ فِي الْمَسَأَةِ (٣٧١) .

(١٠) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَبَرَمَةِ بْنِ الطَّفْلِيِّ الْضَّبِيِّ الْكُوفِيِّ : ثَقَةٌ . تَقدَّمَ فِي الْمَسَأَةِ (٤٩٣) .

(١١) الرَّبِيرُ بْنُ عَدِيِّ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيِّ . قَالَ أَبْنُ حَجْرٍ : « ثَقَةٌ مِنَ الْخَامِسَةِ . مَاتَ سَنَةً إِحْدَى وَثَلَاثِينَ . عٌ ». انظر : التَّقْرِيبُ (٢٠٠١) .

٢٠١٧ وسئل عن الزبير بن عَرَبِي<sup>(١)</sup> كيف حديثه؟ قال: لا أعرفه، قد روی عنه حماد بن زيد.

٢٠١٨ قال أبو عبد الله: جعفر بن سليمان<sup>(٢)</sup> لم يكن به بأس، وكأنه ذهب إلى أنه يتشيع.

٢٠١٩ قال: وعاویة بن عبد الكریم<sup>(٣)</sup> كان شیخاً ثقة.

٢٠٢٠ قيل لأحمد: حديث أبي عوانة عن عبد الملك عن [ابن]<sup>(٤)</sup> أبي المعلى عن أبيه<sup>(٥)</sup>، من أبو المعلى؟ قال: رجل من الأنصار. قيل له: هذا متصل عن النبي؟ قال: نعم.

(١) الزبير بن عَرَبِي التَّمَرِي البصري. قال ابن حجر: «ليس به بأس. من الرابعة. خ ت س».

انظر: التقریب (٢٠٠٢).

(٢) جعفر بن سليمان الضبي البصري: صدوق، وكان يتشيع. تقدم في المسألة (١٦٦٩).

(٣) معاویة بن عبد الكریم الثقی البصري، المعروف بالضلal: صدوق. تقدم في المسألة (١٣٦٩).

(٤) سقطت من الأصل، واستدركتها من: علل الدارقطنی (٧ / ٤٤)، والاستیعاب (٤ / ١٧٦٠)، والإصابة (٧ / ٣٨٠).

(٥) سنده:

١- أبو عوانة وضاح بن عبد الله الشکری: ثقة. تقدم في المسألة (١٤٩).

٢- عبد الملك بن عمیر بن سوید اللخمي: ثقة تغير حفظه وربما دلس. تقدم في المسألة (١٥٠١).

٣- ابن أبي المعلى الأنصاري. قال ابن حجر: «لم يسمّ، ولا يعرف. من الثالثة. ت».

انظر: التقریب (٨٤٨٨).

٤- أبو المعلى بن لؤذان الأنصاري. قال ابن حجر: «قيل: اسمه: زيد بن المعلى. صحابي، له حديث . ت».

انظر: التقریب (٨٣٨٢).

والحديث رواه أحمد في المسند (٤ / ٢١١)، والترمذی (٣٦٥٩)، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة

(١١ / ٢٠٩-٢١٠)، والطبراني في الكبير (٢٢ / ٣٢٨)، كلهم من طريق أبي عوانة بهذا الإسناد

عن أبي المعلى قال: «أن رسول الله ﷺ خطب يوماً، فقال: «إن رجلاً خيره ربه بين أن يعيش في الدنيا ما شاء أن يعيش وأن يأكل في الدنيا ما شاء أن يأكل وبين لقاء ربه فاختار لقاء ربه». فبكى أبو بكر...». قال الترمذی: «حديث حسن غريب».

- ٢٠٢١ سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ : نَعِيمُ بْنُ مَيسِرَةَ<sup>(١)</sup> لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٢)</sup> .
- ٢٠٢٢ وَسَئَلَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيِّ<sup>(٣)</sup> ؟ فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا ، وَكَذَلِكَ مَعْقُلٌ  
ابن عَبِيدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> . قَالَ حَرْبٌ : أَرَى هُؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ .
- ٢٠٢٣ ٢٣٩ قَالَ أَحْمَدٌ : إِسْرَائِيلُ<sup>(٥)</sup> كَانَ شِيخًا ثَقِيقًا ، وَجَعَلَ / يَعْجَبُ مِنْ حَفْظِهِ<sup>(٦)</sup> .
- ٢٠٢٤ قَالَ حَرْبٌ : وَقَالَ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٧)</sup> - وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ - : قِيلَ لِيَحِيَّ<sup>(٨)</sup> :  
إِنَّ إِسْرَائِيلَ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ<sup>(٩)</sup> ثَلَاثَمَائَةً حَدِيثًا<sup>(١٠)</sup> ، فَقَالَ يَحِيَّ<sup>(١١)</sup> :  
إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَهَاجِرٍ لَمْ يَكُنْ بِذَاكِ الْقُوَّىِ ، قِيلَ : وَرَوَى عَنْ أَبِي يَحِيَّى

(١) نَعِيمُ بْنُ مَيسِرَةَ التَّحْوِيِّ الْكُوفِيُّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « صَدُوقٌ . مِنَ الثَّامِنَةِ . مَاتَ سَنَةً أَرْبَعَ وَسِعْيَنَ . تَفَقَّدَ » .

انظر : التَّقْرِيبُ (٧١٧٥) .

(٢) نَقلَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ عَنْ حَرْبِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٨ / ٤٦١) ، وَالْمَزِيِّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٧ / ٣٥٦) .

(٣) النَّضْرُ بْنُ عَرَبِيِّ الْبَاهْلِيِّ الْحَرَانِيُّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « لَا بَأْسَ بِهِ . مِنَ السَّادِسَةِ . مَاتَ سَنَةً ثَمَانَ وَسِتِينَ . دَتَّ » .

انظر : التَّقْرِيبُ (٧١٤٥) .

(٤) مَعْقُلُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ الْجَنْرِيِّ الْعَبَسيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « صَدُوقٌ يَخْطِيءُ . مِنَ الثَّامِنَةِ . مَاتَ سَنَةً سَتِينَ . مِنْ دَسٍّ » .

انظر : التَّقْرِيبُ (٦٧٩٧) .

(٥) إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ : ثَقِيقٌ . تَقدِيمٌ فِي الْمَسَأَلَةِ (٣١٣) .

(٦) نَقلَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ عَنْ حَرْبِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٢ / ٣٣٠) ، وَالْمَزِيِّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٧ / ٣٥٦) ، وَالْذَّهِيِّ فِي سِيرِ الْأَعْلَامِ (١١ / ٢٠٨) .

(٧) عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ : ثَقِيقٌ . تَقدِيمٌ فِي شِيوخِ حَرْبٍ .

(٨) يَحِيَّ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ : ثَقِيقٌ . تَقدِيمٌ فِي الْمَسَأَلَةِ (٦) .

(٩) إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَهَاجِرٍ بْنَ جَابِرِ الْبَجَلِيِّ الْكُوفِيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « صَدُوقٌ لِيْنُ الْحَفْظِ . مِنَ الْخَامِسَةِ . مِنْ دَسٍّ » .  
انظر : التَّقْرِيبُ (٢٥٤) .

(١٠) قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ فِي مُقْدِمَةِ الْفَتْحِ (ص ٤٠٩) : « يَعْنِي : مَنَكِيرٌ » .

القتّات<sup>(١)</sup> ثلاثة ، فقال : لم يؤت منه أوثي منهم جمِيعاً<sup>(٢)</sup> . قيل ليحيى : فالسُّدِّي<sup>(٣)</sup> ؟ قال : لا ، السدي عندي كأنه لا بأس به<sup>(٤)</sup> .

٢٠٢٥ قال أَحْمَدُ : الأَعْمَشُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شِمْرٍ<sup>(٥)</sup> .

٢٠٢٦ وذكر أبا عبد الله مخلد بن يزيد<sup>(٦)</sup> ، فقال : لم يكن - أي بالحافظ - وقد كتبت عنه بمحنة . قيل : فمسكين<sup>(٧)</sup> ؟ كأنه قدمه على مخلد ، وقد روى عن شعبة أحاديث منكرة .

٢٠٢٧ قال أَحْمَدُ : روى وكيع عن سفيان بن عيينة : ﴿مِنْ صَيَاصِبِهِمْ﴾<sup>(٨)</sup> فلم يحفظ سفيان<sup>(٩)</sup> ، وروى أبو معاوية عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾<sup>(١٠)</sup> فلما يحفظ سفيان<sup>(١١)</sup> . قيل

(١) أبو يحيى القتّات الكوفي . قال ابن حجر : « اسمه : زاذان... لين الحديث . من السادسة . بخ دت ق » .

انظر : التقرير (٨٤٤٤) .

(٢) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤ / ٦٠٨) : « يعني : من ابن أبي يحيى ومن إبراهيم... » .

(٣) إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي الكوفي : صدوق بهم ، ورمي بالتشيع . تقدم في المسألة (١٨٠٥) .

(٤) رواه عن علي بن المديني ابن عدي في الكامل (١ / ٢١٤) .

(٥) شمر بن عطية الأسدية الكاهلي الكوفي : صدوق . تقدم في المسألة (١٧٥٨) .

(٦) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٨٢) ، وابن عبد الهادي في بحر الدم (ص ١٨٩) .

(٧) مخلد بن يزيد القرشي الحرّاني : لا بأس به . تقدم في المسألة (١٣٧٣) .

(٨) مسكين بن بُكَيْر الحرّاني . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء ، وكان صاحب حديث . من التاسعة .

مات سنة ثمان وتسعين . خ م دس » .

انظر : التقرير (٦٦١٥) .

(٩) سورة الأحزاب : الآية (٢٦) .

(١٠) روی ابن حریر في التفسیر (٢٠ / ٢٤٩) من طريق وكيع عن ابن عینة عن عمر بن دینار عن عکرمة : ﴿مِنْ صَيَاصِبِهِمْ﴾ قال : « من حضونهم » .

(١١) سورة الطور : الآية (٩) .

(١٢) روی ابن حریر في التفسیر (٤٦٢ / ٢٢) من طريق أبي معاوية عن ابن عینة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله : ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾ قال : « تدور السماء دوراً » .

لأحمد : وعمرو بن دينار عن عمر بن عبد العزيز : في طلاق المكره أو السكران ، وابن علية يرويه عنه ؟ قال : نعم ، فلم يعرفه سفيان<sup>(١)</sup> . ثم قال : وهذا كثیر عن سفيان<sup>(٢)</sup> .

٢٠٢٨ قال لأحمد : اسم أبي قَزْعَةٍ : سويد بن حجير الباهلي<sup>(٣)</sup> ، وكان ثقةً صالحًا .

٢٠٢٩ سئل لأحمد عن حديث النيسابوري عن بهز عن أبيه عن جده ؟ فقال : لا أدرى ، لم يروه غيره<sup>(٤)</sup> .

٢٠٣٠ قيل لأحمد : فحديث مكي<sup>(٥)</sup> عن بهز الذي رواه في الصدقة ؟ فقال : ذاك قد وجدناه عن غير واحد<sup>(٦)</sup> . وكان يحيى بن سعيد يقول فيها كلها : حديثي أبي .

(١) قال ابن قتيبة في تأویل مختلف الحديث (ص ٧٧) : « روی ابن علیة عن ابن عینیة عن عمرو بن دینار عن عمر بن عبد العزیز : أنه کان لا یرى طلاق المکرہ شيئاً . فسئل عنہ ابن عینیة فلم یعرفه . ثم حدث به بعد عن ابن علیة عن نفسه » .

(٢) انظر خبر نسیان ابن عینیة لهذه الأخبار - وغيرها - بعد أن حدث بها في : تأویل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص ٧٧) ، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١ / ٣٧٤) ، الكفاية في علم الروایة للخطيب (ص ٥٤٥) ، تذكرة المؤتسي للسيوطی (ص ٢٥ ، ٣١ ، ٣٢) .

(٣) أبو قَزْعَةٍ سُويد بن حُجَيْر الباهلي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . قال أبو داود : لم یسمع من عمران بن حصين . م ٤ » .  
انظر : التقریب (٢٦٨٨) .

(٤) مراده - والله أعلم - ما رواه الجارود بن يزيد النيسابوري عن بهز بن حکیم عن أبيه عن جده مرفوعاً : « أترعون عن ذکر الفاجر ؟ متى یعرفه الناس ! اذکروه بما فيه یحذره الناس » . وقد تقدم الحديث برقم : (١٤١٤) . قال البیهقی في سننه (١٠ / ٢١٠) : « هذا حديث یعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري ، وأنکره عليه أهل العلم بالحديث » ، وقال ابن حبان في المجموعين (١ / ٢٢٠) : « ما رواه عن بهز بن حکیم إلا الجارود » .

(٥) مکی بن إبراهیم بن بشیر التمیمی البلجی . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من التاسعة . مات سنة خمس عشرة ومائة ، وله تسعون سنة . ع » .  
انظر : التقریب (٦٨٧٧) .

(٦) الحديث رواه الترمذی (٦٥٦) من طريق مکی بن إبراهیم ویوسف بن یعقوب الضبعی ، والنسائی (٢٦١٣) من طريق عبد الواحد بن واصل ، کلهم عن بهز بن حکیم عن أبيه عن جده قال : « كان النبي ﷺ إذا أتی بشيء سأله : أهدیة أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة لم یأكل . وإن قيل : هدية بسط يده » .

٢٠٣١ سُئل أَحْمَدُ : عُثْمَانُ الْبَتَّىٰ<sup>(١)</sup> ، ابْنُ مَنْ ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي ، وَكَانَ هَشَّىْمَ لَا يَقُولُ : الْبَتَّىْ ، يَقُولُ : عُثْمَانُ أَبُو عَمْرٍ .

٢٠٣٢ سُئل أَحْمَدُ : عَنْ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : فِي بَيْعٍ « دَهْ دَوَازْ دَهْ »<sup>(٢)</sup> مَا لَمْ يَأْخُذْ لِلنَّفْقَةِ رَبْحًا<sup>(٣)</sup> ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> . قَالَ : وَلَيْسَ كُلَّهُمْ يَذْكُرُونَ فِيهِ خَالِدًا . ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ : وَقَدْ رَفَعَ خَالِدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ أَحَادِيثَ يَرْسَلُهَا غَيْرُهُ ، مِنْهَا هَذَا . وَحَدِيثٌ : إِذَا تَوَالَى عَلَيْهِ رَمَضَانٌ<sup>(٥)</sup> ، وَفِي الْجَنْبِ يَقْرَأُ بَعْضَ الْآيَةِ<sup>(٦)</sup> .

(١) عُثْمَانُ بْنُ مُسْلِمَ الْبَتَّىْ : صَدُوقٌ عَابِرًا عَلَيْهِ الإِفْاءُ بِالرَّأْيِ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (٩٠) .

(٢) مَعْنَاهُ : أَرْبَحُكَ فِي الْعَشْرَةِ الْثَّنِيَّ عَشَرَ ، وَهُوَ بَيْعٌ الْمَرَاجِعَ .

انظُرْ : المُبِيسُوتُ لِلشَّيْبَانِي (٥ / ١٧٣) ، الْحَلِيُّ لَابْنِ حَزْمٍ (٧ / ٥٠٠) ، الْمُغْنِي لِلْمَوْفِقِ (٦ / ٢٦٦) .

(٣) رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥ / ٤٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ - بِالإِسْنَادِ التَّالِيِّ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : « كَانَ لَا يُرَى بِأَسَا أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ الْمَتَاعَ الْعَشْرَةَ الْثَّنِيَّ عَشَرَ ، مَا لَمْ يَأْخُذْ لِلنَّفْقَةِ رَبْحًا » .

(٤) سَنْدُهُ :

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبْلٍ : إِمامٌ ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ تَرْجِمَتْهُ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّرٍ بْنُ الْفَرَافِصَةِ الْعَبْدِيِّ الْكُوفِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (١٩٧) .

٣- سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ : ثَقَةٌ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ ، وَاحْتَلَطَ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (٢٣) .

٤- خَالِدُ بْنُ مَهْرَانَ الْحَنَاءِ الْبَصْرِيِّ : ثَقَةٌ يَرْسُلُ ، ذَكَرَ أَنَّهُ تَغَيَّرَ لِمَا قَدِمَ الشَّامُ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (١٥٢) .

٥- أَبُو مَعْشَرِ زَيْدِ بْنِ كَلِيبِ الْمَنْظَلِيِّ الْكُوفِيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « ثَقَةٌ . مِنَ السَّادِسَةِ . مَاتَ سَنَةً تَسْعَ عَشْرَةً - أَوْ عَشْرِينَ - مَدْتَسٌ » .

انظُرْ : التَّقْرِيبُ (٢٠٩٦) .

٦- إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخْعَنِيُّ : ثَقَةٌ يَرْسُلُ كَثِيرًا . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (٢٩) .

٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (٢٠٥) .

(٥) رَوَى الْبَخَارِيُّ - تَعْلِيقًا - فِي بَابِ مَنْ يَقْضِي قَضَاءَ رَمَضَانَ (٤٠) مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ (٣٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ :

« إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانَ آخِرَ يَصْوِمُهُمَا ، وَلَمْ يَرْعِلْ عَلَيْهِ إِطْعَامًا » . وَوَصَّلَ ابْنُ حَمْرَةَ هَذَا الْأَثْرَ فِي الْفَتْحِ

(٤ / ٢٢٣) ، وَفِي تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ (٣ / ١٨٧) .

(٦) رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١ / ١٢٥ ، ١٢٦) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءَ وَمِنْ طَرِيقِ الْمَغْرِيَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنْبِ : « يَقْرَأُ مَا دُونَ الْآيَةِ ، وَلَا يَقْرَأُ آيَةً تَامَّةً » .

٢٠٣٣ قال أَحْمَدُ : وَقَدْ جَالَسَ أَبُو مَعْشَرَ ابْنَ سِيرِينَ ، وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عَنْهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ أَبُو مَعْشَرَ : كَانَ ابْنَ مُسْعُودَ يَشْرُبُ نَبِيْذَ الْجَرْزِ ، فَرَفَعَ ابْنَ سِيرِينَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : قَدْ جَالَسْنَا أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ ، أَوْ كَلْمَةً نَحْوُهَا . وَأَنْكَرَهُ ابْنُ سِيرِينَ<sup>(١)</sup> .

٢٠٣٤ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يُوثْقَنَ حَسَانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيَّ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ . فَأَخْبَرْتَهُ بِحَالِهِ . فَقَالَ : أَخْبِرْكَ أَنَّ عِنْدَكُمْ بَكْرَمَانَ عِلْمًا .

٢٤٠ ٢٠٣٥ / قَلْتُ : مُسْتَلِمَ بْنَ سَعِيدَ<sup>(٣)</sup> ، يَرْوَى عَنْهُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ : شَيْخٌ ثَقِيقٌ ، هُوَ صَالِحٌ ، مِنْ أَهْلِ وَاسْطٍ ، حَدِيثُهُ قَلِيلٌ<sup>(٤)</sup> .

٢٠٣٦ قال أَحْمَدُ : كَانَ الْغَالِبُ عَلَى هَشَيْمٍ<sup>(٥)</sup> رَأْيُ التَّابِعِينَ ، وَكَانَ إِذَا صَحَّ عَنْهُ عَنِ الْحَسْنِ شَيْءٌ لَمْ يَعْدُهُ ، وَكَانَ كَثِيرُ الصَّلَاةِ .

٢٠٣٧ وَقَالَ : يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ<sup>(٦)</sup> كَيْسٌ . وَقَدَّمَهُ عَلَى هَشَيْمٍ فِي جِيَادِ الْأَحَادِيثِ وَالْمَسَنَدَاتِ .

٢٠٣٨ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ عَبْدَ الْوَارِثَ التَّنْوُرِيَّ<sup>(٧)</sup> صَالِحًا فِي الْحَدِيثِ ، وَكَانَ رَأْيُهُ رَأْيُ سَوِيٍّ ؛ يَرِيدُ : كَانَ مَفْتُونًا بِعُمَرِ بْنِ عَبِيدٍ<sup>(٨)</sup> .

(١) رواه أَحْمَدَ مُسْتَدِّاً فِي الْعُلُلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ (٣ / ٤٦) ، وَفِي الْوَرْعِ (ص ١٧١) .

(٢) حَسَانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيَّ : صَدُوقٌ يَنْفُطِيْءُ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٧) .

(٣) مُسْتَلِمَ بْنَ سَعِيدَ الثَّقْفِيَّ الْوَاسِطِيَّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ : « صَدُوقٌ عَابِدٌ رِّبِّهَا وَهُمْ . مِنْ التَّاسِعَةِ . ٤ » .  
انظر : التَّقْرِيبُ (٦٥٩٠) .

(٤) نَقْلٌ هَذِهِ الْمَسَأَةِ عَنْ حَرْبِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٨ / ٤٣٨) ، وَالْمَزِيِّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٧ / ٨٠) .

(٥) هَشَيْمَ بْنَ بَشِيرٍ بْنَ الْقَاسِمِ بْنَ دِينَارٍ : ثَقَةٌ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ وَالْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (٣٩) .

(٦) يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ بْنَ زَادَانَ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (٤٨) .

(٧) عَبْدَ الْوَارِثِ بْنَ سَعِيدَ بْنَ ذَكْرَوْنَ الْعَنْبَرِيَّ التَّنْوُرِيَّ : ثَقَةٌ ، رَمِيَ بالْقَدْرِ وَلَمْ يَبْثُتْ عَنْهُ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٢٤٧) .

(٨) عُمَرِ بْنِ عَبِيدِ التَّمِيِّيِّ الْبَصْرِيِّ الْمُعْتَزِلِيِّ : كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعَتِهِ ، وَأَهْمَمَهُ جَمَاعَةٌ مَعَ أَنَّهُ كَانَ عَابِدًا . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٤٠٧) .

٢٠٣٩ قال أبو محمد : وحدثني أبو معن<sup>(١)</sup> قال : سمعت حجاج بن الملهال<sup>(٢)</sup> قال : كان حماد بن زيد<sup>(٣)</sup> ويزيد بن زريع<sup>(٤)</sup> وبشر بن المفضل<sup>(٥)</sup> وعدة من أصحاب الحديث في جنازة ، فقالوا لحماد : امض بنا نسأل عبد الوارث عما بلغنا عنه ؟ فقال حماد : لا أجيء . قال : فذهب عدة من هؤلاء ، فدخلوا عليه ، فقالوا : يا أبا عبيد ، بلغنا أنك قلت : إن عمرو بن عبيد أفقه من علقة<sup>(٦)</sup> والأسود<sup>(٧)</sup> ؟ قال : لو كنت قلت : إنه أفقه من صاحبهما<sup>(٨)</sup> لصدقت .

٢٠٤٠ قال أبو معن : وسمعت الناس يقولون : كان عبد الوارث لا يجمع .

٢٠٤١ قال : قال أبو معن : وحدثني من سمع عبد الصمد بن عبد الوارث<sup>(٩)</sup> يقول : أتيت هشام الدستوائي<sup>(١٠)</sup> ، فقال : ابن من أنت ؟ قلت : ابن عبد الوارث . قال : أنت معتزلي صغير .

٢٠٤٢ سمعت أبا معن يقول : كان عبد الوارث التنوري وأبو علي الأسواري<sup>(١١)</sup>

(١) أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

(٢) حجاج بن الملهال الأنطاطي البصري . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من التاسعة . مات سنة ست عشرة ، أو سبع عشرة . ع » . انظر : التقرير (١١٣٧) .

(٣) حماد بن زيد بن درهم الجهمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

(٤) يزيد بن زريع البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٥) بشر بن المفضل بن لاحق البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٥٤) .

(٦) علقة بن قيس بن عبد الله النخعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧٨) .

(٧) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧٨) .

(٨) يعني : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٩) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبرى التنورى : صدوق ، ثبت في شعبة . تقدم في المسألة (١٣٩٢) .

(١٠) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : ثقة ، رمي بالقدر . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

(١١) أبو علي عمرو بن فايد الأسواري البصري . قال ابن عدي : منكر الحديث . وقال ابن المديني والعقيلي : ضعيف يذهب إلى القدر والإعتراف . مات بعد المائتين بقليل .

انظر : الجرح والتعديل (٦ / ٢٥٣) ، الكامل (٥ / ١٤٨) ، الضعفاء للعقيلي (٣ / ٢٩٠) ، اللسان (٤ / ٣٧٢) .

وعباد بن صهيب الكلبي<sup>(١)</sup> وبشر بن إبراهيم الأنصاري<sup>(٢)</sup> وعبد الواحد بن زيد<sup>(٣)</sup> وحمزة بن نجيح<sup>(٤)</sup> وسفيان بن حبيب<sup>(٥)</sup> ومهدى بن هلال<sup>(٦)</sup> وصالح ابن عمرو<sup>(٧)</sup> وعثمان البري<sup>(٨)</sup> وخليل بن مرّة<sup>(٩)</sup> وعمر...<sup>(١٠)</sup> كل هؤلاء ، يرون القدر ويُتهمون ، نسأل الله العافية .

(١) عباد بن صهيب الكلبي البصري : قدرى داعية إلى بدعته ، يروى المناكير عن المشاهير . تقدم في المسألة . (١٤٠٧)

(٢) بشر بن إبراهيم الأنصاري المفلوج البصري . قال ابن عدي منكر الحديث ، وعدّه هو وابن حبان والعقيلي من يضع الحديث .

انظر : الجرح والتعديل (٢ / ٣٥١) ، المجموعين لابن حبان (١ / ١٨٩) ، الكامل (٢ / ١٣) ، ضعفاء العقيلي (١ / ١٤٢) ، اللسان (٢ / ١٨) .

(٣) عبد الواحد بن زيد البصري . قال البخاري : تركوه ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ضعيف بمرة .

انظر : التاريخ الكبير (٦ / ٦٢) ، الجرح والتعديل (٦ / ٢٠) ، المجموعين لابن حبان (٢ / ١٥٤) ، ضعفاء العقيلي (٣ / ٥٤) ، اللسان (٤ / ٨٠) .

(٤) حمزة بن نجيح البصري . قال ابن حجر : «لين ، رمي بالاعتزال . من السابعة . بخ» .  
انظر : التقريب (١٥٣٦) .

(٥) سفيان بن حبيب البزار . قال ابن حجر : «ثقة . من التاسعة . مات سنة اثنين - وقيل : ست - وثمانين ، وله ثمان وخمسون سنة . بخ ٤» .  
انظر : التقريب (٢٤٣٦) .

(٦) مهدى بن هلال البصري . كذبه يحيى بن سعيد وابن معين وقال الدارقطني وغيره : متزوك  
انظر : الجرح والتعديل (٨ / ٣٣٦) ، المجموعين (٣ / ٣٠) ، الكامل (٦ / ٤٦٧) ، الضعفاء للعقيلي (٤ / ٢٢٧) ، اللسان (٦ / ١٠٦) .

(٧) لم أقف على ترجمته .

(٨) عثمان بن مقسّم الكندي البصري : تركه يحيى القطان ، وقال أحمد : متزوك الحديث ، وقال ابن المبارك : كان قدرياً وأكثر ما جاء به لا يعرف .

انظر : الجرح والتعديل (٦ / ١٦٧) ، المجموعين لابن حبان (٢ / ١٠١) ، الكامل (٥ / ١٥٥) ، ضعفاء العقيلي (٣ / ٢١٧) ، اللسان (٤ / ١٥٥) .

(٩) خليل بن مرّة البصري . ضعفه النسائي ، قال أبو حاتم : ليس بقوى في الحديث وهو شيخ صالح .

انظر : التاريخ الكبير (٣ / ١٩٩) ، الجرح والتعديل (٣ / ٣٧٩) ، الضعفاء والمتركون للنسائي (ص ٣٨) ، الضعفاء للعقيلي (٢ / ١٩) .

(١٠) في الأصل قدر كلمة لم أستطع تبيّنه .

٢٠٤٣ سمعت أَحْمَدَ ، وَذُكِرَ شَعِيبُ بْنُ سَهْلٍ<sup>(١)</sup> قاضي بَغْدَادٍ ، فَقَالَ : أَخْزَاهُ اللَّهُ ، وَهُوَ يُرَى رَأْيِ جَهَنَّمَ<sup>(٢)</sup> .

٢٠٤٤ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قَالَ لَنَا طَاوُوسٌ : أَخْزُوا مَعْبُداً<sup>(٣)</sup> .

٢٠٤٥ قَالَ أَحْمَدَ : عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ<sup>(٤)</sup> وَابْنِ أَبِيرٍ<sup>(٥)</sup> شَيْخَانَ صَالِحَانَ .

٢٠٤٦ قَالَ أَحْمَدَ : قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ : وَكَانَ - أَرَاهُ الشَّوَّرِي<sup>(٦)</sup> - إِذَا ذُكِرَ عَمَرُوا<sup>(٧)</sup> أَفْتَنَ فِيهِ ، فَأَتَشَى عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup> .

٢٠٤٧ وَرَأَيْتَ أَحْمَدَ - وَذُكِرَ رَبَاحُ الصَّنْعَانِي<sup>(٩)</sup> - فَدَمَعْتَ عَيْنَاهُ ، وَذُكِرَ مِنْ فَضْلِهِ وَزَهْدِهِ ، وَقَالَ : كَانَ ابْنُ الْمَبَارِكَ يَقُولُ : حَدَثَنِي رَبَاحٌ ، وَرَبَاحٌ رَبَاحٌ<sup>(١٠)</sup> !

٢٠٤٨ قَالَ أَحْمَدَ : الشَّامِيُّونَ يَقُولُونَ : عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَرْزَبٍ<sup>(١١)</sup> ، وَهُوَ أَصْحَاحٌ .

(١) شَعِيبُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ كَثِيرِ الرَّازِيِّ ، يُعْرَفُ بِشَعْبُوِيِّ . وَلِلْمُعْتَصِمِ الْقَضَاءِ وَالصَّلَاةِ بِجَامِعِ الرَّصَافَةِ ، وَكَانَ مِبْغَضًا لِأَهْلِ السَّنَةِ مِنْ قَصْصَاهُ لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُمْ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَكَانَ يَقُولُ بِقَوْلِ الْجَهَنَّمِ ، وَكَتَبَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ ، فَأَحْرَقَ بَابَهُ الْعَامَةَ سَنَةَ (٢٢٧) . وَمَاتَ سَنَةَ (٢٤٦) .

انظر : الجرح والتعديل (٤ / ٣٤٦) ، تاريخ بغداد (٩ / ٢٤٣) ، اللسان (٣ / ١٤٧) .

(٢) نَقْلَ هَذِهِ الْمَسَأَةِ عَنْ حَرْبِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ (٤ / ٣٤٦) .

(٣) تَقْدَمَتْ هَذِهِ الْمَسَأَةُ بِهَذَا السَّنْدِ بِرَقْمِ (١٤٢١) .

(٤) عُمَرُ بْنُ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ الْكَوْفِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدَمَ فِي الْمَسَأَةِ (١٤٩٨) .

(٥) عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانِ بْنِ أَبِيرِ الْكَوْفِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدَمَ فِي الْمَسَأَةِ (١٢٥٠) .

(٦) هُوَ الشَّوَّرِيُّ كَمَا سِيَّاطَيَ فِي تَخْرِيجِ النَّصِّ .

(٧) يَعْنِي : ابْنَ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ .

(٨) روَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْعُلُلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ (٣ / ١٢٦) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ (١٢ / ١٦٣) .

(٩) رَبَاحُ بْنُ زَيْدِ الصَّنْعَانِيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « ثَقَةٌ فَاضِلٌ . مِنْ التَّاسِعَةِ . مَاتَ سَنَةً سَبْعَ وَثَانِيَنِ وَمِائَةً ، وَهُوَ ابْنُ إِحدَى وَمِائَيْنِ . دَسٌ » .

انظر : التَّقْرِيبُ (١٨٧٣) .

(١٠) نَقْلَ هَذِهِ الْمَسَأَةِ عَنْ حَرْبِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ (٣ / ٤٩٠) .

(١١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبِ الْأَشْعَرِيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « وَالَّذِي الْمُضْحَكُ . مَجْهُولٌ . مِنْ الْثَّالِثَةِ . قٌ » .

انظر : التَّقْرِيبُ (٣٩٥٠) .

٢٠٤٩      قلت : حديث شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى<sup>(١)</sup>  
 ٢٤١      عن النبي / ﷺ : « ثلاثة يدعون الله ، فلا يستجيب لهم »؟ قال : ليس هو  
 عندنا مسندًا ، وحدثنا غندر<sup>(٢)</sup> غير مسند<sup>(٣)</sup> .

٢٠٥٠      وحدثنا أحمد قال : ثنا هاشم بن القاسم قال : ثنا محمد بن طلحة عن  
 سلمة بن كهيل<sup>(٤)</sup> قال : وصف ذر<sup>(٥)</sup> بالإرجاء - وهو أول من تكلم فيه -

(١) سنته :

- ١- شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .
- ٢- فراس بن يحيى الهمداني : صدوق ر بما وهم . تقدم في المسألة (٢٠٠) .
- ٣- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .
- ٤- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مات ستة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك ، حاز الشمانين . ع » .  
 انظر : التقرير (٧٩٥٢) .
- ٥- أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه . تقدم في المسألة (١٩٨) .
- (٢) محمد بن جعفر الهذلي : ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة . تقدم في المسألة (٢٠٤) .
- (٣) روى ابن حir في التفسير (٧ / ٥٦٤) عن غندر ، وابن أبي شيبة (٣ / ٤٠٠) عن يحيى بن سعيد ، كلاهما عن شعبة بهذا السندي إلى أبي موسى موقوفاً : « ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم : رجل كانت له امرأة سيدة الخلق فلم يطلقها . ورجل أعطى ماله سفيهاً وقد قال الله : ﴿وَلَا تُؤْتُوا الْأَشْهَادَ أَمْوَالَكُم﴾ . ورجل كان له على رجل دين فلم يُشهد عليه » . ورواه الحاكم في المستدرك (٢ / ٣٠٢) ، والبيهقي في السنن (١٠ / ١٤٦) ، كلاهما من طريق معاذ بن معاذ عن أبيه عن شعبة بهذا السندي إلى أبي موسى مرفوعاً . وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجاه ؛ لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى » . وعلق عليه الذبياني فقال : « لم يخرجاه ؛ لأن الجمهور رواه عن شعبة موقوفاً ، ورفعه معاذ بن معاذ عنه » .

(٤) سنته :

- ١- أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
- ٢- هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٣٧) .
- ٣- محمد بن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٥٨١) .
- ٤- سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩٥) .
- (٥) ذر بن عبد الله المُرْهِي : ثقة رمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (١٥٨١) .

- ثم قال : إنني أخاف أن يتخذ هذا ديناً . فلما أتته الكتب من الآفاق .
- قال : سمعته يقول بعد : وهل أمر غير هذا<sup>(١)</sup> !
- ٢٠٥١ قلت : عبيد الله بن الوليد الوصافي<sup>(٢)</sup> كيف حاله ؟ قال : ما أدرى كيف هو ، وذكر أن وكيعاً قد روى عنه شيئاً ، وابن المبارك .
- ٢٠٥٢ وسئل عن أبي حريز<sup>(٣)</sup> ؟ فذكر أن يحيى كان يحمل عليه ، ولا أراه إلا كما قال يحيى<sup>(٤)</sup> .
- ٢٠٥٣ وسمعته يقول : كان أبو لبيد<sup>(٥)</sup> يرى القدر ، وكان صالح الحديث<sup>(٦)</sup> ، وكان أبو قرعة<sup>(٧)</sup> رجلاً صالحًا ، هو من أهل اليمن .
- ٢٠٥٤ سمعت أبا عبد الله يقول : ليس أحد أصح سماعاً من حصين بن عبد الرحمن<sup>(٨)</sup> من هشيم . وقال : هو أصح من سفيان<sup>(٩)</sup> ، وكأنه قال : إن
- 
- (١) رواه عبد الله في السنة (٦٧٧) عن أبيه بهذا الإسناد .
- (٢) عبيد الله بن الوليد الوصافي الكوفي العجمي . قال ابن حجر : « ضعيف . من السادسة . بحث ق » . انظر : التقريب (٤٣٥٠) .
- (٣) أبو حريز عبد الله بن حسين الأزدي البصري . قال ابن حجر : « صدوق مخطيء . من السادسة . بحث ٤ » . انظر : التقريب (٣٢٧٦) .
- (٤) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥ / ٣٤) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤ / ١١٣) .
- (٥) أبو لبيد لِمَازَةُ بْنُ زَيْنَ الْأَزْدِيُّ الْجَهْضُومِيُّ الْبَصْرِيُّ . قال ابن حجر : « صدوق ناصي . من الثالثة . بحث ق » . انظر : التقريب (٥٦٨١) .
- (٦) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ / ١٨٢) ، والمزي في تهذيب الكمال (٦ / ١٨٣) . غير أنهما زادا على ما هنا : « ... وأنثى عليه ثناءً حسنة » .
- (٧) أبو قرعة موسى بن طارق اليماني . قال ابن حجر : « ثقة يغرب . من التاسعة . س » .
- انظر : التقريب (٦٩٧٧) .
- (٨) حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي : ثقة تغير حفظه بأخره . تقدم في المسألة (١٢٦) .
- (٩) سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

حصيناً تغير بأخرة<sup>(١)</sup>.

٢٠٥٥ وسمعته يقول : همام<sup>(٢)</sup> صالح الحديث . قال : وكان يحيى بن سعيد يحمل على همام حتى قدم معاذ بن هشام<sup>(٣)</sup> فوافق هماماً في أحاديثه .

٢٠٥٦ قال أحمد : أصحاب قتادة<sup>(٤)</sup> : شعبة<sup>(٥)</sup> وسعيد<sup>(٦)</sup> وهشام<sup>(٧)</sup> ، إلا أن شعبة لم يبلغ علم هؤلاء ، وكان سعيد يكتب كل شيء<sup>(٨)</sup> .

٢٠٥٧ قال أحمد - وذكر عفان<sup>(٩)</sup> - : حدثنا فقال : أصحاب همام وأنخطا هشام وسعيد ، والحديث هو : همام عن قتادة عن شريك بن خليفة عن عبد الله ابن عمرو ، وقال سعيد : عن قتادة عن أبي أويوب عن عبد الله بن عمرو ، وقال هشام : عن قتادة عن شريك بن خليفة عن ابن عمر . فوافقه سعيد في عبد الله بن عمرو ، ووافقه هشام في شريك بن خليفة . قال : وأصحاب همام وأنخطا كلهم<sup>(١٠)</sup> .

٢٠٥٨ حدثنا أحمد قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن قتادة عن شريك

(١) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ١١٥) ، دون قوله : «وكأنه قال...» .

(٢) همام بن يحيى بن دينار العوذى : ثقة ر بما وهم . تقدم في المسألة (١٩٩) .

(٣) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : صدوق ر بما وهم . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢) .

(٥) شعبة بن الحجاج : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

(٦) سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واحتلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٧) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : ثقة رمي بالقدَر . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

(٨) رواه عن أحمد المروذى ، كما في بحر الدم (ص ٢٠٣) .

(٩) عفان بن مسلم الصفار : ثقة ر بما وهم ، وتغير بأخرة . تقدم في المسألة (٢٠١٠) .

(١٠) رواه أحمد في العلل (١ / ٢٦٥) عن عفان بأتم من هذا ، ونقل هذه المسألة عن عفان البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٢٣٨) .

- ابن خليفة قال : سألت عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> : أكل وأنا جنب ؟ قال : توضأ وضوئك للصلوة ، ثم كل إن شئت<sup>(٢)</sup> .
- ٢٠٥٩ حدثنا أحمد قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> قال : « الجنب إذا أراد أن يطعم توضأ »<sup>(٤)</sup> .
- ٢٠٦٠ حدثنا أحمد قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وبهز قالا : حدثنا همام عن قتادة عن شريك بن خليفة قال : سألت عبد الله / بن عمرو<sup>(٥)</sup> : أغسل

٢٤٢

(١) سند :

- ١- أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
  - ٢- عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .
  - ٣- همام بن يحيى بن دينار العوذى : ثقة رعاها وهم . تقدم في المسألة (١٩٩) .
  - ٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .
  - ٥- شريك بن خليفة السدوسي التميمي . وثقة ابن معين وغيره ، وكان من الأزارقة . انظر : التاريخ الكبير (٤ / ٢٣٨) ، الجرح والتعديل (٤ / ٣٦٤) ، الثقات لابن حبان (٤ / ٣٦١) .
  - ٦- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٢٧٤) .
- (٢) رواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١ / ٢٦٥) ، والطبراني في الأوسط (٢ / ٩٢) .

(٣) سند :

- ١- أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .
  - ٢- يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .
  - ٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .
  - ٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .
  - ٥- أبو أيوب المراغي الأزدي . قال ابن حجر : « اسمه يحيى ، ويقال : حبيب بن مالك . ثقة . من الثالثة . مات بعد الشهرين . خ م د س ق » .
- انظر : التقرير (٧٩٤٩) .
- (٤) لم أقف عليه . وقد ذكر إسناده أحمد في العلل ، والبخاري في التاريخ ، كما تقدم في المسألة (٢٠٥٧) .

(٥) سند :

- ١- أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

=

رأسي ولحيتي بالطيب وأنا جنب ثم أغتسل ؟ قال : « أمسه الماء »<sup>(١)</sup> .

٢٠٦١ حدثنا أحمد قال : حدثني علي بن عبد الله قال : ثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن شريك أنه سأله عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup> قال : أرأيت إن أغتسلت من الجنابة ، وأخرت رأسي حتى أغسله بالطيب ، أبجزئ ذلك عني ؟ قال : « لا ، حتى تغسله بالماء »<sup>(٣)</sup> . قال معاذ : في كتاب أبي : ابن عمر ! قال أحمد : قال عفان : أصاب همام وأخططاً هشام وسعيد .

٢٠٦٢ قال حرب : حدثنا أحمد عن علي قبل الحنة .

٢٠٦٣ قيل لأحمد : عطاء بن السائب<sup>(٤)</sup> أحب إليك أو حصين بن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> ؟ قال : كلاهما ، ثقنان مأمونان .

= ٢ - عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة<sup>(٦)</sup> .

٣ - بهر بن أسد العمّي : ثقة . تقدم في المسألة<sup>(٧)</sup> .

٤ - همام بن يحيى بن دينار العوادي : ثقة ر بما وهم . تقدم في المسألة<sup>(٨)</sup> .

٥ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة<sup>(٩)</sup> .

٦ - شريك بن خليفة السدوسي التميمي . وثقة ابن معين وغيره ، وكان من الأزارقة . تقدم في المسألة<sup>(١٠)</sup> .

٧ - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : ثقة . تقدم في المسألة<sup>(١١)</sup> .

(١) ذكره أحمد مختصراً في العلل (١ / ٢٦٥) ، من طريق سعيد عن عبد الله بن عمرو على نحو هذا الإسناد .

(٢) سنته :

١ - أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - علي بن عبد الله بن المديني : ثقة . تقدم في المسألة<sup>(١٢)</sup> .

٣ - معاذ بن هشام الدسوقي : صدوق ر بما وهم . تقدم في المسألة<sup>(١٣)</sup> .

٤ - هشام بن أبي عبد الله الدسوقي : ثقة ، رمي بالقدر . تقدم في المسألة<sup>(١٤)</sup> .

٥ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة<sup>(١٥)</sup> .

٦ - شريك بن خليفة السدوسي التميمي . وثقة ابن معين وغيره ، وكان من الأزارقة . تقدم في المسألة<sup>(١٦)</sup> .

٧ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : ثقة . تقدم في المسألة<sup>(١٧)</sup> .

(٣) ذكره مختصراً في العلل (١ / ٢٦٥) ، من طريق هشام عن عبد الله بن عمرو على نحو هذا الإسناد .

(٤) عطاء بن السائب : صدوق اختلط . تقدم في المسألة<sup>(١٨)</sup> .

(٥) حصين بن عبد الرحمن السلمي : ثقة تغير حفظه بأخره . تقدم في المسألة<sup>(١٩)</sup> .

- ٢٠٦٤ قلت : يحيى بن الجزار<sup>(١)</sup> سمع من علي<sup>(٢)</sup> ؟ قال : لا<sup>(٣)</sup> .
- ٢٠٦٥ حدثنا أحمد قال : ثنا يحيى قال : حدثنا شعبة عن الحكم<sup>(٤)</sup> قال : كان يحيى ابن الجزار يغلو ، يعني في التشيع<sup>(٥)</sup> .
- ٢٠٦٦ وسئل عن أبي الزبير<sup>(٦)</sup> ؟ فقال : قد احتمله الناس . قال أبو الزبير : أحب إلي من أبي سفيان<sup>(٧)(٨)</sup> .
- ٢٠٦٧ وسمعته يقول : كان القعبي<sup>(٩)</sup> من خيار أهل الإسلام .
- ٢٠٦٨ قيل لأحمد : إذا اختلف سالم<sup>(١٠)</sup> ونافع<sup>(١١)</sup> في ابن عمر ، من أحب إليك ؟

(١) يحيى بن الجزار العُرْنَي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق رمي بالغلو في التشيع . من الثالثة . م ٤ » . انظر : التقرير (٧٥١٩) .

(٢) علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٤٨) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٢٤٦) ، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٤ / ٣٤٥) .

(٤) سنده :

١-أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢-يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣-شعبة بن الحجاج العتكبي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

٤-الحكم بن عتبة الكلبي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٥) رواه أحمد بهذا الإسناد في العلل ومعرفة الرجال (٣ / ٩٣) .

(٦) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي : صدوق إلا أنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٣٢) .

(٧) أبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي : صدوق . تقدم في المسألة (١٢٧٨) .

(٨) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الحرج والتعديل (٨ / ٧٤) ، والمزي في تهذيب الكمال (٦ / ٥٠٤) .

(٩) عبد الله بن مسلمة بن قعْبَ القعْبي . قال ابن حجر : « ثقة عابد ، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً . من صغار التاسعة . مات في سنة إحدى وعشرين هـ . خ م د ت س » .

انظر : التقرير (٣٦٢٠) .

(١٠) سالم بن عبد الله بن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

(١١) نافع المدني مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

قال : ما أتقدم عليهما<sup>(١)</sup> .

٢٠٦٩ قال أحمد : كان في كتاب محمد بن عبيد<sup>(٢)</sup> في حديث إسماعيل بن أبي خالد<sup>(٣)</sup> عشرة أحاديث خطأ ، وكان يعلى<sup>(٤)</sup> أثبت منه ، وكان محمد رجلاً صدوقاً<sup>(٥)</sup> . ولم ندرك بالكوفة أحداً يروي عن إبراهيم بن مهاجر<sup>(٦)</sup> إلا عمر بن عبيد<sup>(٧)</sup> .

٢٠٧٠ قال أبو محمد : وسمعت إسحاق يقول : كان ولد عبيد ثلاثة ، كلهم مختلفون : كان محمد بن عبيد صاحب سنة ، وكان يعلى شيعياً بحثاً ، وكان عمر بن عبيد أكبرهم .

٢٠٧١ قال أبو محمد : وسمعت إسحاق يقول : وكان عمر بن عبيد يقول : معاوية كان أذر في قتل الناس من علي . قال أبو محمد : ولم أدخله في الكتاب ؟ لأن هذا يدخل فيه تفضيل معاوية على علي .

٢٠٧٢ قال أحمد : هو محرش الكعبي<sup>(٨)</sup> ، بفتح الراء .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ٤٥١) ، والمزي في تهذيب الكمال (٧ / ٣١٤) ، وابن عبد الهادي في بحر الدم (ص ٤٢٧) .

(٢) محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٦٤) .

(٣) إسماعيل بن أبي خالد الأحسسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٥٠) .

(٤) يعلى بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي : ثقة إلا في الشورى فيه لين . تقدم في المسألة (٣٧٣) .

(٥) نقل هذا القدر باختصار عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ١٠) ، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٣ / ٦٤٠) .

(٦) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي : صدوق لين الحفظ . تقدم في المسألة (٢٠٢٤) .

(٧) عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق . من الثامنة . مات سنة خمس وثمانين ، وقيل بعدها . ع ». انظر : التقرير (٤٩٤٥) .

(٨) محرش بن عبد الله - أو سعيد بن عبد الله - الكعبي . قال ابن حجر : « مُحرّش : بضم أوله ، وفتح المهملة . وقيل : إنها معجمة ، وكسر الراء بعدها معجمة ... نزيل مكة . صحابي له حديث في عمرة الجعرانة . دت س ». انظر : التقرير (٦٥٠٥) .

٢٠٧٣ قلت لأحمد : هو مزاحم أو ابن أبي مزاحم ؟ قال : لا أدرى الساعة ، وكأنه ذهب إلى أنه : ابن أبي مزاحم<sup>(١)</sup> . وسمعته قبل ذلك يقول : مزاحم ابن أبي مزاحم<sup>(٢)</sup> .

٢٠٧٤ وقال في حديث يروى عن رجل يقال له : عبد الله القرشي<sup>(٣)</sup> : « مالك يا عائشة حشياً<sup>(٤)</sup> راية<sup>(٥)</sup> » ، وكان عبد الرزاق يصحف فيه يقول : حسيبي ، أو كلمة نحو هذا<sup>(٦)</sup> .

٢٠٧٥ سئل أحمد : الزهرى عن سالم عن أبيه<sup>(٧)</sup> أحب إليك أو هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة<sup>(٨)</sup> ؟ قال : كلاهما .

(١) مزاحم بن أبي مزاحم المكي مولى عمر بن عبد العزيز . قال ابن حجر : « مقبول . من السادسة . دت س » .

انظر : التقريب (٦٥٨٢) .

(٢) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤ / ٥٥) : « أخرج الشافعى عن إسماعيل بن أمية عنه [ يعني : مزاحم ] حديث محشر الكعبى في العمرة من الجعرانة ... » .

(٣) عبد الله بن كثير بن المطلب بن وداعة السهمي . قال ابن حجر : « مقبول . من السادسة . مات بعد سنة اثنين وعشرين . م س » .

انظر : التقريب (٣٥٤٨) .

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (١ / ٣٩٢) : « أي : مالك قد وقع عليك الحشا ، وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه » .

(٥) رواه مسلم (٩٧٤) من طريق ابن حريج عن عبد الله - رجل من قريش - عن محمد بن قيس بن خرمدة عن عائشة به في خبر طويل .

(٦) روى عبد الرزاق هذا الخبر في مصنفه (٦٧١٢) بدون هذا التصحيف .

(٧) سنته :

١- محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٢- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

٣- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . تقدم في المسألة (١١٥) .

(٨) سنته :

١- هشام بن عروة بن الزبير : ثقة ر بما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .

٢- عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

٣- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : تقدمت في المسألة (٥٠) .

٢٠٧٦ وسمعته يقول : عبد الرحمن بن غنم<sup>(١)</sup> قد أدرك النبي ﷺ ، ولم يسمع منه<sup>(٢)</sup> .

٢٠٧٧ سئل عن معاوية / بن حُدَيْج<sup>(٣)</sup> ، سمع من النبي ؟ فسكت<sup>(٤)</sup> .  
٢٠٧٨ وقال : بريدة بن حصيب الأسلمي<sup>(٥)</sup> من خزاعة .

٢٠٧٩ قال أحمد : الحسن لم يسمع من ابن عباس<sup>(٦)</sup> ، وابن سيرين أيضاً لم يخبر عنه سماع<sup>(٧)</sup> من ابن عباس . وقال : الحسن ولد بالمدينة ثم صدر إلى البصرة بعد .

٢٠٨٠ قال أحمد : قال يحيى : أهل الكوفة سمعوا من عبيد الله<sup>(٨)</sup> بالكوفة ، وأظنه قال : ويحيى بن سعيد سمع منه بالكوفة .

٢٠٨١ قال أحمد : قال أبو عاصم<sup>(٩)</sup> : قدمت المدينة سنة ست وأربعين ، وقد مات عبيد الله . قال أحمد : مات قبل سنة خمس وأربعين .

٢٠٨٢ قال أبو عبد الله<sup>(١٠)</sup> : يقال : إن قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار<sup>(١١)</sup> ، يقولون : بينهما أبو الخليل<sup>(١٢)</sup> . ولم يسمع من مجاهد ، ويقال : بينهما

(١) عبد الرحمن بن غنم الأشعري : ثقة مختلف في صحبته . تقدم في المسألة (٩١٩) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٢٣) ، وابن عبد الهادي في بحر الدم (ص ٢٦٧) ، وابن حجر في الإصابة (٥ / ١٠٦) وفي تهذيب التهذيب (٢ / ٥٤٤) .

(٣) معاوية بن حُدَيْج الكندي . قال ابن حجر : « صحابي صغير... بخ دس » .  
انظر : التقريب (٦٧٥٠) .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٢٠٠) ، وابن عبد الهادي في بحر الدم (ص ٤٠٨) .

(٥) بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصِيبِ الْأَسْلَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تقدم في المسألة (١٦١٦) .

(٦) نقل هذا القدر عن حرب : ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٣٣) .

(٧) نقل هذا القدر عن حرب : ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٨٧) .

(٨) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العُمَرِي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

(٩) أبو عاصم النبيل ، الضحاك بن مَخْلُد الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٨٠١) .

(١٠) سليمان بن يسار الملاوي : ثقة ، أحد الفقهاء السبعة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

(١١) أبو الخليل عبد الله بن الخليل - أو ابن أبي الخليل - الحضرمي الكوفي . قال ابن حجر : « مقبول . من الثانية ... ٤ » .  
انظر : التقريب (٣٢٩٦) .

أبو الخليل<sup>(١)</sup>.

٢٠٨٣ قال أبو عبد الله : إبراهيم بن طهمان<sup>(٢)</sup> صالح الحديث - وأثنى عليه - ولكنه كان يتكلم في الإرجاء .

٢٠٨٤ وقال : بشير بن مهاجر<sup>(٣)</sup> يقولون : كان مرجحاً ، ولكنه صالح الحديث .

٢٠٨٥ قال أبو محمد : وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال : يقولون : كان حماد<sup>(٤)</sup> وذر<sup>(٥)</sup> وعمر بن ذر<sup>(٦)</sup> يقولون بالإرجاء ، ويغلون فيه . وكان أبو حنيفة يقول به ويغلي . وكان مسْعِر<sup>(٧)</sup> يقول به ، وليس بذلك الغالي ، وكان علقة بن مرثيد<sup>(٨)</sup> وقيس بن مسلم<sup>(٩)</sup> وعمرو بن مُرَّة<sup>(١٠)</sup> يقولون بالإرجاء ولا يفرطون . وكان عبد العزيز بن أبي رواد<sup>(١١)</sup> يقول به بمكة ويفرط . وكان سالم الأفطس<sup>(١٢)</sup> يقول بالإرجاء . وإبراهيم التيمي<sup>(١٣)</sup> كان

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٧١) ، وابن عبد الهادي في بحر الدم (ص ٣٥٠) .

(٢) إبراهيم بن طهمان الخراساني : ثقة يغرب ، وتكلّم فيه للإرجاء . تقدم في المسألة (٨٦٦) .

(٣) بشير بن المهاجر الكوفي الغنوبي . قال ابن حجر : « صدوق لين الحديث ، رمي بالإرجاء . من الخامسة . م ٤ » .

انظر : التقريب (٧٢٣) .

(٤) حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام ورمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٥) ذر بن عبد الله المُرْهِي : ثقة رمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (١٥٨١) .

(٦) عمر بن ذر بن عبد الله المُرْهِي : ثقة رمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (٧٢١) .

(٧) مسْعِر بن كِدام بن ظَهير الملايلي الكوفي : المُرْهِي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٠٢) .

(٨) علقة بن مرثيد الحضرمي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . ع » .

انظر : التقريب (٤٦٨٢) .

(٩) قيس بن مسلم الجَذْلِي الكوفي : ثقة رمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (١٣١٠) .

(١٠) عمرو بن مُرَّة بن عبد الله الجَمْلِي الكوفي : ثقة رمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (١٥١٠) .

(١١) عبد العزيز بن أبي رواد : صدوق ربما وهم ورمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (١٣٠١) .

(١٢) سالم بن عجلان الأفطس الحَرَانِي . قال ابن حجر : « ثقة رمي بالإرجاء . من السادسة . قتل صبراً سنة اثنين وثلاثين . خ د س ق » .

انظر : التقريب (٢١٨٣) .

(١٣) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي : ثقة يرسل ويدلس . تقدم في المسألة (١٦٤٦) .

يرى الإرجاء بالكوفة . وطلق بن حبيب بصرى<sup>(١)</sup> ، كان يرى الإرجاء .

٢٠٨٦ قال أبو عبد الله : عبد الوارث<sup>(٢)</sup> أصح الناس حديثاً عن حسين المعلم<sup>(٣)</sup> .

٢٠٨٧ قال : ويقولون : سليمان بن بريدة<sup>(٤)</sup> أثبت حديثاً من أخيه عبد الله بن بريدة<sup>(٥)</sup> .

٢٠٨٨ وقال : سليمان بن بلال<sup>(٦)</sup> صالح الحديث جداً ، وهو أحب إلى من الدراوردي<sup>(٧)</sup> . وقال : روى الدراوردي منكرات .

٢٠٨٩ وسمعته يشين على أبي لبيد السرخسي<sup>(٨)</sup> ثناءً حسناً جداً .

(١) طلق بن حبيب العنزي البصري . قال ابن حجر : « صدوق عابد ، رمي بالإرجاء . من الثالثة . مات بعد التسعين . بعـ م ٤ ». انظر : التقريب (٣٠٤٠) .

(٢) عبد الوارث بن سعيد العنزي التنوري : ثقة رمي بالقدر ولم يثبت عنه . تقدم في المسألة (١٢٤٧) .

(٣) الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذى البصري . قال ابن حجر : « ثقة ربما وهم . من السادسة . مات سنة خمس وأربعين . ع ». انظر : التقريب (١٢٢٠) .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٧٥) ، والمزي في تهذيب الكمال (٥ / ١٤) ، والذهبي في سير الأعلام (٨ / ٣٠٤) .

(٥) سليمان بن بريدة بن الحصيب الإسلامي المروزي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مات سنة خمس ومائة ، وله تسعون سنة . م ٤ ». انظر : التقريب (٢٥٣٨) .

(٦) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الإسلامي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦١٦) .

(٧) سليمان بن بلال التميمي المدنى . قال ابن حجر : « ثقة . من الثامنة . مات سنة سبع وسبعين . ع ». انظر : التقريب (٢٥٣٩) .

(٨) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ، وقال النسائي : عن عبيد الله العمري منكر . تقدم في المسألة (١٢٨٥) .

(٩) أبو لبيد محمد بن غياث - أو عتاب - السرخسي . قال أبو حاتم : شيخ بلخي مرجيء . وقال ابن حبان : حافظ متقن ... فاجأته المنية فلم يظهر له كثير علم . مات بعد المائتين . انظر : التاريخ الكبير (١ / ٢٧) ، الجرح والتعديل (٨ / ٥٤) ، الثقات (٩ / ٦٠) .

٢٠٩٠ قال أبو عبد الله : سهيل بن أبي صالح<sup>(١)</sup> ما أصلح حديثه . قال : وكان يجيئ يقدم عليه محمد بن عمرو<sup>(٢)</sup> . قال أحمد : وليس كما قال<sup>(٣)</sup> .

٢٠٩١ قال أحمد : والعلاء بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> عندي فوق سهيل وفوق محمد بن عمرو<sup>(٥)</sup> .

٢٠٩٢ قال أحمد : لم يحدث - أراه يعني : العلاء - حديث أبيه من حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام : « إذا كان النصف من شعبان »<sup>(٦)</sup> وأنكر أحمد هذا الحديث ، وقال : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث<sup>(٧)</sup> .

٢٠٩٣ قال أبو عبد الله : وأبو الزناد<sup>(٨)</sup> فوقهم كلهم . وأظنه قال : كان سفيان يسميه : أمير المؤمنين<sup>(٩)</sup> .

(١) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدني : صدوق تغير حفظه بأخره . تقدم في المسألة (١٥٧٤) .

(٢) محمد بن عمرو بن علقمة الليثي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٤٠٧) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٢٤٦) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣ / ٣٣٢) .

(٤) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرمي المدني . قال ابن حجر : « صدوق ربما وهم . من الخامسة . مات سنة بضع وثلاثين . رم ٤ ». انظر : التقريب (٥٢٤٧) .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٣٥٧) ، والمزي في تهذيب الكمال (٥ / ٥٢٧) .

(٦) روى أحمد في مسنده (٢ / ٤٤٢) ، وأبو داود (٢٣٣٧) ، والترمذى (٧٣٨) ، وابن ماجه (١٦٥١) ، كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان ». قال أبو داود : « لم يجيء به غير العلاء عن أبيه » ، وكذا قال الترمذى وقال : « حسن صحيح » .

(٧) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن القيم في كتابه الفروضية (ص ٢٤٧) . وقد نقل قول أحمد : أبو داود في سننه ، وابن عدي في الكامل (٣ / ٢١٨) ، والزيلعي في نصب الراية (٢ / ٤٤٠) .

(٨) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٨) .

(٩) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥ / ٤٩) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤ / ١٢٥) ، والذهبي في سير الأعلام (٥ / ٤٤٦) .

- ٢٤٤ ٢٠٩٤ قال أبو محمد : قال علي بن عبد الله : سمعت يحيى - وسئل عن سهيل / أبي صالح و محمد بن عمرو بن علقة - فقال : محمد بن عمرو أعلى منه .
- ٢٠٩٥ قلت : حديث يرويه خالد الطحان عن سهيل عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت عميس<sup>(١)</sup> في غسل المستحاضة<sup>(٢)</sup> ؟ قال : هذا مقلوب .
- ٢٠٩٦ قال أبو محمد : وذكرت لعلي بن عبد الله : خالداً الواسطي عن سهيل عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت عميس في غسل المستحاضة ؟ فقال : نعم ، أحاف أن يكون هذا وهم ؛ لأن الناس رواه على غير هذا<sup>(٣)</sup> . قال : وقد وهم خالد في حديث جابر بن عبد الله في دخول المسجد ، إن الناس يروونه

(١) سند :

- ١- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان : ثقة . تقدم في المسألة (٥٤٣) .
- ٢- سهيل بن أبي صالح ذكران السمان المدنى : صدوق تغير حفظه بأخره . تقدم في المسألة . (١٥٧٤)
- ٣- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .
- ٤- عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .
- ٥- أسماء بنت عميس الخثعمية رضي الله عنها . . تقدمت في المسألة (١٢٦٢) .
- (٢) رواه أبو داود (٢٩٦) من طريق خالد بهذا السند عن أسماء بنت عميس قالت قلت : « يارسول الله ، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله !! إن هذا من الشيطان ، لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغسل للظهور والعرض غسلاً واحداً ، وتغسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغسل للفجر غسلاً واحداً . وتتوضاً فيما بين ذلك » » .
- (٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٦٥ / ١٦) : « اختلف عن الزهري في هذا الحديث اختلافاً كثيراً ؛ فمرة يرويه عن عمرة عن عائشة ، ومرة عن عروة عن عائشة ، ومرة عن عروة وعمره عن عائشة ، ومرة عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش ... وقال فيه سهيل بن أبي صالح : عن الزهري عن عروة حدثني فاطمة ابنة أبي حبيش : أنها أمرت أسماء أن تسأل رسول الله ﷺ ، أو أسماء حدثني أنها أمرت فاطمة ابنة أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ عن الحيض... وأكثر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه عن عروة وعمره عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ - وهي تحت عبد الرحمن بن عوف - استحيضت ، هكذا يقولون ؛ لا يذكرون فاطمة بنت أبي حبيش . وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب » .

عن أبي قنادة عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

٢٠٩٧ قلت لأحمد : مالك بن أنس أحسن حديثاً عن الزهري أو سفيان بن عيينة ؟ قال : مالك أصح حديثاً . قلت : فم عمر<sup>(٢)</sup> أحسن حديثاً أو مالك ؟ فقدم عليه مالكاً ، إلا أن معمراً أكثر حديثاً عن الزهري<sup>(٣)</sup> .

٢٠٩٨ قال أحمد : ويونس<sup>(٤)</sup> أكثرهم ؛ لأن يونس كتب عن الزهري كل شيء .

٢٠٩٩ قال : وسمعت عثمان بن عمر<sup>(٥)</sup> يقول : قال يونس : ليس أحد أروى عن الزهري من عَقِيل<sup>(٦)</sup> .

٢١٠٠ ٢١٠١ قلت لأحمد : فصالح بن أبي الأخضر<sup>(٧)</sup> ؟ قال : كان يحيى لا ... به .

قال أحمد : وشعيب بن أبي حمزة<sup>(٩)</sup> أصح حديثاً عن الزهري من يونس<sup>(١٠)</sup> .

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٤٤٤، ١١٦٧)، ومسلم (٧١٤)، كلاهما من حديث أبي قنادة : أن رسول الله قال : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» .

(٢) عمر بن راشد الأزدي البصري : ثقة وفي روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة وما حدث به في البصرة شيئاً . تقدم في المسألة (٤٠) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ١٣)، (٨ / ٢٠٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٧ / ١٢) .

(٤) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي : ثقة بهم عن الزهري قليلاً . تقدم في المسألة (٢٤) .

(٥) عثمان بن عمر بن فارس العبدى البصري . قال ابن حجر : «ثقة . قيل : كان يحيى بن سعيد لا يرضاه . من التاسعة . مات سنة تسع ومائتين . ع » .  
انظر : التقرير (٤٥٠٤) .

(٦) عَقِيل بن خالد بن عَقِيل الأيلي الأموي . قال ابن حجر : «ثقة ثبت . سكن المدينة ثم الشام ثم مصر . من السادسة . مات سنة أربع وأربعين على الصحيح . ع » .  
انظر : التقرير (٤٦٦٥) .

(٧) صالح بن أبي الأخضر اليمامي . قال ابن حجر : «ضعيف يعتبر به . من السابعة . مات بعد الأربعين . ٤ » .  
انظر : التقرير (٢٨٤٤) .

(٨) قدر كلمة لم أستطع تبيتها .

(٩) شعيب بن أبي حمزة الأموي الحمصي : ثقة ، من ثبت الناس في الزهري . تقدم في المسألة (١٧٨٢) .

(١٠) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٣٤٤) .

٢١٠٢ وسئل عن صالح بن كيسان<sup>(١)</sup>؟ فقال : بخٌ بخٌ<sup>(٢)</sup>.

٢١٠٣ قال أبو محمد : وحدثنا أبو بكر الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا

الزهري قال : [ سليمان بن يسار ]<sup>(٣)</sup> وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي

هريرة<sup>(٤)</sup> : أن رسول الله ﷺ قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون ،

فحالفوهם »<sup>(٥)</sup>. قال الحميدي : قال سفيان : فلما خرجنا من عند الزهري

جلس أيوب السختياني<sup>(٦)</sup> وإسماعيل بن أمية<sup>(٧)</sup> وإسماعيل بن مسلم<sup>(٨)</sup>

وأشعث بن سوار<sup>(٩)</sup> والهذلي<sup>(١٠)</sup> في عدة من الفقهاء ، فقالوا : تعالوا

نتذاكر ما سمعنا من الزهري ، فجلسوا وجلست معهم . فقال أيوب :

بأهلني أنتم ، أما سمعتموه يقول : أخبرني سالم بن عبد الله<sup>(١١)</sup> ، أخبرني

(١) صالح بن كيسان المدني : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٠٢).

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٤١٠) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣ / ٤٣٤).

(٣) في الأصل : « أحمد بن سليمان بن يسار » ، وهو خطأ بلا ريب .

(٤) سنته :

١ - أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيخ حرب .

٢ - سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخره . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٤ - سليمان بن يسار الملايلي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

٥ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٦ - أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٥) رواه الحميدي في مستنه ، والحديث متفق عليه : رواه البخاري (٥٨٩٩) من طريق الحميدي عن سفيان بهذا الإسناد ، ومسلم (٢١٠٣) من وجوه عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد .

(٦) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٧) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من السادسة . مات سنة أربعين وأربعين ، وقيل : قبلها . ع » .

انظر : التقرير (٤٢٥) .

(٨) إسماعيل بن مسلم المكي : ضعيف . تقدم في المسألة (٧٢٥) .

(٩) أشعث بن سوار الكندي : ضعيف . تقدم في المسألة (٢٤٩) .

(١٠) لم أتبينه .

(١١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

عبد الله بن عبد الله<sup>(١)</sup> ، أخبرني حمزة بن عبد الله<sup>(٢)</sup> ، أخبرني أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله<sup>(٣)</sup> ، يدور على ولد عبد الله ، كأنه أعجبه ذلك . ثم تذاكروا ما سمعوا ، فذكروا هذا الحديث : « إن اليهود والنصارى لا يصيغون » ، فقال بعضهم : هو عن أبي سلمة ، وقال بعضهم : هو عن سليمان ، فلما أكثروا قلت - وأنا أصغرهم - : عن كليهما ، فضحكوا من لحيتي . فقال إسماعيل : هو كما قال ؛ الصغير أحافظكم ، هو عن كليهما .

٢٤٥

وقال - وفي ذلك المجلس - أشعث بن سوار : ما جاء / الزهرى بشيء إلا قد سمعناه من أصحابنا بالكوفة ، فمقته القوم حتى استبان لي ذلك ، فمن يومئذ مقتته ، فلم أرو عنه شيئاً .

٢١٠٤ قلت لأبي عبد الله : الشكوك التي في حديث المعتمر<sup>(٤)</sup> عن أبيه<sup>(٥)</sup> ، من هي ؟ قال : من التيمي .

٢١٠٥ قال أبو محمد : قال علي : سمعت يحيى بن سعيد يقول : كان التيمي من أهل الحديث عندنا . وقال : ما جلست إلى رجل أخوف لله منه ، يعني : التيمي . لم أسمعه من علي .

(١) عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مات سنة خمس ومائة . خ م د ت س » .

انظر : التقريب (٣٤١٧) .

(٢) حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . ع » .

انظر : التقريب (١٥٢٤) .

(٣) أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة ، مات بعد الثلاثين . م د ت س » .

انظر : التقريب (٧٩٧٩) .

(٤) معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

(٥) سليمان بن طرخان التيمي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٣٢) .

٢١٠٦ قيل لأحمد : حديث حابر بن يزيد بن الأسود<sup>(١)</sup> عن أبيه : «أن النبي ﷺ صلى الفجر فاخرف»<sup>(٢)</sup>؟ قال : رواه سفيان ورواه هشيم وسمعه من يعلى<sup>(٣)</sup> ، ولكنه لم يسمع منه : «اخرف» . فكان هشيم إذا قيل له : «اخرف» ، قال : نعم . ولم يسمعه .

٢١٠٧ قيل حديث ابن عمر عن النبي ﷺ : «من حلف فقال : إن شاء الله»<sup>(٤)</sup>؟ قال : رفعه أبوب<sup>(٥)</sup> ، وخالفه الناس : عبيد الله<sup>(٦)</sup> وغيره .

(١) حابر بن يزيد بن الأسود السوائي . قال ابن حجر : «صدوق . من الثالثة ، ولأبيه صحبة . دت س» .

انظر : التقريب (٨٧٧) .

(٢) رواه أحمد (٤ / ١٦١) ، وأبو داود (٥٧٥-٥٧٦) ، والترمذني - واللفظ له - (٢١٩) ، والنسائي (٥٨٥) ؛ كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن حابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : «شهدت مع النبي ﷺ حجّته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، قال : فلما قضى صلاته واخرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه . فقال : علىي بهما . فجيء بهما ثم رعده فرائصهما . فقال : ما منكمما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله ، إننا كنا قد صلينا في رحالنا . قال : فلا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ؛ فإنها لكم نافلة» . قال الترمذني : «حديث حسن صحيح» ، وقال الحاكم في مستدركه (١ / ٢٤٥) : «رواه شعبة وهشام بن حسان وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني وأبو عوانة وعبد الملك بن عمير وبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى بن عطاء ، وقد أحتج مسلم بيعلى بن عطاء» .

(٣) يعلى بن عطاء العامري القرشي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٩١) .

(٤) رواه أحمد في المسند (٢ / ٤٨ ، ٦ ، ١٠) ، وأبو داود (٣٢٦٢-٣٢٦١) ، والترمذني (١٥٣١) واللفظ له ، والنسائي (٢٨٢٩-٢٨٣٠) ، وابن ماجه (٢١٠٥-٢١٠٦) . كلهم من طريق أبوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى ؛ فلا حث عليه» . وقال الترمذني : « الحديث حسن ، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وهكذا روی عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أبوب السختياني ، وقال إسماعيل بن إبراهيم : وكان أبوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه» .

(٥) أبوب بن أبي تميمة كيسان السختياني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٦) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

٢١٠٨ قال : يزيد الفارسي<sup>(١)</sup> روى عنه عوف<sup>(٢)</sup> ، وهو يزيد بن هرمز<sup>(٣)</sup> ، وكان كاتب ابن عباس<sup>(٤)</sup> .

٢١٠٩ حدثنا أحمد قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا سلام – يعني ابن مسكين – قال : حدثنا عون بن ربعة<sup>(٥)</sup> عن يزيد الفارسي ، قال : وكان كاتباً لابن عباس<sup>(٦)</sup> .

٢١١٠ وسئل أحمد عن حماد بن شعيب<sup>(٧)</sup> ؟ فقال : لا أدرى كيف هو<sup>(٨)</sup> .

٢١١١ [ وقال : ]<sup>(٩)</sup> علي بن أبي علي اللهمي<sup>(١٠)</sup> مدني روى منكرات .

(١) يزيد الفارسي البصري . قال ابن حجر : « مقبول . من الرابعة . د ت س » .  
انظر : التقرير (٧٧٩٦) .

(٢) عوف بن أبي جميلة الأعرابي : ثقة رمي بالقدر وبالتشيع . تقدم في المسألة (١٠٢) .

(٣) يزيد بن هرمس المدنى . قال ابن حجر : « هو غير يزيد الفارسي على الصحيح ، وهو والد عبد الله . ثقة . من الثالثة ، مات على رأس المائة . م د ت س » .  
انظر : التقرير (٧٧٩٠) .

(٤) انظر هذا القول لأحمد في : العلل ومعرفة الرجال (٣ / ٣١٩) ، وبحر الدم (ص ٤٧٦) .  
(٥) سنته :

١-أحمد بن محمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢-عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنيري : صدوق ثبت في شعبة . تقدم في المسألة (١٣٩٢) .

٣-سلام بن مسكين بن ربعة الأزدي : ثقة رمي بالقدر . تقدم في المسألة (١٤٤) .

٤-عون بن ربعة الشقفي . ذكره المزي وغيره في شيخ سلام بن مسكين ، ولم أقف على ترجمته .

(٦) رواه الخطيب في موضع أوهام الجمع والتفرقة (١ / ٣٣٨) من طريق الفضل بن زياد عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد .

(٧) حماد بن شعيب التميمي الحماياني الكوفي : ضعيف . تقدم في المسألة (١٧٤٠) .

(٨) نقل هذه المسألة عن حرب : ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ١٤٢) .

(٩) ليست في الأصل والسباق يقتضيها .

(١٠) علي بن أبي علي المدنى . قال البخاري وغيره : منكر الحديث .

انظر : التاريخ الكبير (٦ / ٢٨٨) ، المحروجين (٢ / ١٠٧) ، الجرح والتعديل (٦ / ١٩٧) ، الكامل (٥ / ١٨٤) ، اللسان (٤ / ٢٤٥) .

- ٢١١٢ وقال أَحْمَدُ : حَمَادُ بْنُ يَحْيَى الْأَبْعَجُ<sup>(١)</sup> هُوَ بَصْرِي لَا بَأْسَ بِهِ .
- ٢١١٣ وَعَلَى بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ<sup>(٢)</sup> لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ<sup>(٣)</sup> .
- ٢١١٤ قَلْتُ : عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْدِمِ<sup>(٤)</sup> ، كَيْفَ كَانَ ؟ قَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا مَيْكَنْ بِهِ بَأْسٌ ، وَكَانَ شَجَاعًا عَاقِلًا .
- ٢١١٥ [وقال : [أبو الريبع السمان]<sup>(٥)</sup> ، اسمه أشعث .
- ٢١١٦ قال أَحْمَدُ : كَانَ يَحْيَى لَا يَرَوِي عَنْ إِسْرَائِيلِ<sup>(٦)</sup> ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ . قَالَ أَحْمَدُ : وَحْدِيَّةُ إِسْرَائِيلُ حَدِيثُ أَهْلِ الصَّدْقَةِ ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَرِيكِ<sup>(٧)</sup> . وَلَكِنَّ كَانَ شَرِيكَ أَقْدَمَ سِمَاعًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ<sup>(٨)</sup> مِنْهُ .
- ٢١١٧ قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ<sup>(٩)</sup> شَيْخٌ ثَقَةٌ ، أَرَاهُ شَامِيًّا .

(١) حَمَادُ بْنُ يَحْيَى الْأَبْعَجُ البَصْرِيُّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ : « صَدُوقٌ يَخْطِيءُ . مِنَ الثَّامِنَةِ . قَدْ تَ » .

انظر : التَّقْرِيبُ (١٥٠٩) .

(٢) عَلَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نِجَادِ الرَّفَاعِيِّ البَصْرِيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ، رَمِيَ بالقَدْرِ ، وَكَسَانٌ عَابِدًا ،

وَيَقُولُ : كَانَ يُشَبِّهُ النَّبِيَّ ﷺ . مِنَ السَّابِعَةِ . بَخْ ٤ » .

انظر : التَّقْرِيبُ (٤٧٧٣) .

(٣) نَقْلٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ حَرْبِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٦ / ١٩٦) ، وَالْمَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمالِ

(٥ / ٢٨٦) .

(٤) عَمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَطَاءِ الْمُؤْمَنِيِّ : ثَقَةٌ وَكَانَ يَدْلِسُ شَدِيدًا . تَقدِيمُ فِي الْمَسْأَلَةِ (٢٠١٢) .

(٥) لَيْسَ فِي الأَصْلِ وَالسِّيَاقِ يَقْتَضِيهَا .

(٦) أَبُو الْرَّبِيعِ أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ السَّمَانِيُّ : مَتْرُوكٌ . تَقدِيمُ فِي الْمَسْأَلَةِ (١٨٩٠) .

(٧) إِسْرَائِيلُ بْنُ يَونُسَ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ : ثَقَةٌ . تَقدِيمُ فِي الْمَسْأَلَةِ (٣١٣) .

(٨) شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَرِيكِ النَّحْعَنِيِّ : صَدُوقٌ يَخْطِيءُ كَثِيرًا . تَقدِيمُ فِي الْمَسْأَلَةِ (٨٦) .

(٩) أَبُو إِسْحَاقِ عُمَرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِيِّ : ثَقَةٌ اخْتَلَطَ بِأَخْرَهُ . تَقدِيمُ فِي الْمَسْأَلَةِ (٢١٣) .

(١٠) صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ الْأَمْوَيِّ الدَّمْشِقِيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ : « ثَقَةٌ . مِنَ الثَّامِنَةِ . مَاتَ سَنَةً إِحْدَى وَسَبْعَينَ ،

وَقَبْلَهُ : ثَمَانِينَ أَوْ بَعْدَهَا . خَدْسَقٌ » .

انظر : التَّقْرِيبُ (٢٩١١) .

٢١١٨ قيل لأحمد : حديث سليمان بن موسى<sup>(١)</sup> عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام : « أئمًا امرأة نكحت بغير ولد فنكاها باطل »<sup>(٢)</sup> ؟ قال : هذا لا يصح ؛ لأن الزهري سئل عنه فأنكره<sup>(٣)</sup> ، وعائشة زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> - بنت أخيها - والحديث عنها ، فهذا لا يصح .

٢١١٩ قلت لأحمد : قد روي من غير هذا الوجه ؟ قال : ما هو ، هشام بن سعد<sup>(٥)</sup> ؟ قلت : نعم . فلم يرض هشام بن سعد<sup>(٦)</sup> .

٢١٢٠ قلت : فأي شيء يصح في هذا : « لا نكاح إلا بولي »<sup>(٧)</sup> ؟ قال : لا أعلم

(١) سليمان بن موسى القرشي الأموي الدمشقي : صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل . تقدم في المسألة (٧٤٥) .

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذى (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، كلهم من طريق سليمان بن موسى به ، وقال الترمذى : « حديث حسن » .

(٣) قال الحاكم في المستدرك (٢ / ١٦٨) : « قد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات بعضهم من بعض فلا تعلل بهذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جرير عنه وقوله : إنني سألت الزهري عنه فلم يعرفه ؛ فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به ، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث ». وانظر خبر نسيان الزهري الحديث في : الكفاية للخطيب (ص ٥٤٣) ، تذكرة المؤتسي للسيوطى (ص ٢١) .

(٤) حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . م د ت ق ». انظر : التقريب (٨٥٦٢) .

(٥) هشام بن سعد المدني . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام ، ورمي بالتشيع . من كبار السابعة . مات سنة ستين أو قبلها . حت م ٤ ». انظر : التقريب (٧٢٩٤) .

(٦) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ٦١) ، والمزي في تهذيب الكمال (٧ / ٤٠٣) .

(٧) رواه أبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذى (١١٠١) ، وابن ماجه (١٨٨١) ، كلهم من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً . وقال الترمذى : « حديث حسن ... رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ ... وروى شعبة والثورى عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ » .

شيئاً يصح عن النبي ﷺ . حديث أبي موسى يضطربون فيه ؟ شعبة يقول :  
 ٢٤٥ عن أبي بردة ، وإسرائيل : عن أبي موسى . قلت : سفيان يقوله / عن أبي برد  
 ة ؟ قال : نعم ، فلم يصححه . قال : ولكنه يروي عن عمر بإسناد صحيح<sup>(١)</sup> ، وعن ابن عباس : أنه لا يجوز النكاح إلا بولي<sup>(٢)</sup> . قال : فأنا أذهب إليه .

٢١٢١ سئل أبو عبد الله عن علي بن زيد<sup>(٣)</sup> ؟ قال : قد روى الناس عنه . قلت : يا أبي عبد الله ، أليس كان يتشيع ؟ قال : نعم ، شديداً ، كان يغلي . وكذلك عمار الذهني<sup>(٤)</sup> كان يغلي ، ويونس بن خباب<sup>(٥)</sup> كان أشد هم .

٢١٢٢ قيل لأحمد : الحكم<sup>(٦)</sup> سمع من أبي عبد الله الجدلي<sup>(٧)</sup> ؟ قال : قد صلى خلفه ، وأراه قد سمع منه .

٢١٢٣ قيل : كثير بن فرقان<sup>(٨)</sup> ، روى عنه غير الليث<sup>(٩)</sup> ؟ قال : نعم ، روى عنه مالك .

٢١٢٤ قال أحمد : سعيد بن أبي عروبة<sup>(١٠)</sup> تغير في آخره تغيراً شديداً ، وبقي بعد هشام<sup>(١١)</sup> .

(١) تقدم الأثر عن عمر في المسألة (٢) .

(٢) قال الترمذى في السنن (٤١٧ / ٢) : « قد روى من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي ﷺ ». وانظر الآثار في ذلك عن ابن عباس في : مصنف عبد الرزاق (١٠٤٨٣-١٠٤٨١) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٢٧٣) ، سنن سعيد بن منصور (٥٥٣) ، سنن البيهقي (٧ / ١١٢، ١٢٤) .

(٣) علي بن زيد بن جُدعان التميمي البصري : ضعيف . تقدم في المسألة (١١٤٨) .

(٤) عمار بن معاوية الذهني البجلي الكوفي : صدوق يتشيع . تقدم في المسألة (١٤٢٨) .

(٥) يونس بن خباب الأسيدي الكوفي : صدوق يخاطيء ، ورمي بالرفض . تقدم في المسألة (١٧٤٠) .

(٦) الحكم بن عتبة الكندي : ثقة ر بما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٧) أبو عبد الله ، عبد أو عبد الرحمن بن عبد الجدلي : ثقة رمي بالتشيع . تقدم في المسألة (٢٠٠٥) .

(٨) كثير بن فرقان المدني نزيل مصر . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . خ د س » .

انظر : التقريب (٥٦٢١) .

(٩) الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

(١٠) سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قنادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(١١) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : ثقة رمي بالقدر . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

٢١٢٥ قال أبو محمد : سمعت إسحاق يقول : كان عمرو بن خالد الواسطي<sup>(١)</sup> يضع الحديث . وكان أبو حنيفة يروي عنه<sup>(٢)</sup> .

٢١٢٦ قال : سمعت إسحاق يقول : وسمعت أبا وهب<sup>(٣)</sup> عن ابن المبارك أنه ذكر يوماً أبا حنيفة فقال : لقد كان يتيمًا في الحديث<sup>(٤)</sup> .

٢١٢٧ حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا أبو قدامة قال : سمعت سلمة بن سليمان<sup>(٥)</sup> قال : قال رجل لابن المبارك : كان أبو حنيفة عالماً بالحديث ؟ قال : ما كان خليقاً لذاك ؛ ترك [ نافعاً ]<sup>(٦)</sup> وروى عن أبي العطوف<sup>(٧)(٨)</sup> ! .

(١) عمرو بن خالد القرشي الواسطي . قال ابن حجر : « متزوك ، ورماء وكيع بالكذب . من السابعة . مات بعد سنة عشرين وماة . ق » . انظر : التقريب (٥٠٢١) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٢٣٠) .

(٣) أبو وهب محمد بن مزاحم العامري المروزي : صدوق . تقدم في المسألة (١٢٣٠) .

(٤) رواه الخطيب في تاريخه (٣ / ٤٤٣) من طريق علي بن إسحاق الترمذى عن ابن المبارك ، ورواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ٤٤٩) من طريق عباد بن عثمان عن ابن المبارك ، غير أن لفظه : « ... مسكنينا في الحديث » .

وقد بسط الذهبي في كتابه : مناقب الإمام أبي حنيفة القسول في مكانته في الحديث فقال (ص ٤٤) : « ... اختلفوا في حديثه على قولين ؛ فمنهم من قيله ورأه حجة . ومنهم من لَئِنْه لكثرة غلطه في الحديث ليس إلا . قال علي بن المديني : قيل ليحيى بن سعيد القطان : كيف كان حديث أبي حنيفة ؟ قال لم يكن صاحب حديث . قلت : لم يصرف الإمام هِمَّته لضبط الألفاظ والإسناد ، وإنما كانت همة القرآن والفقه . وكذلك حال كل من أقبل على فن فإنه يقصر عن غيره . من ثم لَئِنْوا حديث جماعة من أئمة القراء كحفظه وقولون ، وحديث جماعة من الفقهاء كابن أبي ليلى وعثمان البُّطْي ، وحديث جماعة من الزهاد كفرقد السُّبْخِي وشقيق البلخي ، وحديث جماعة من النُّحَاة . وماذاك لضعف في عدالة الرجل ... » .

(٥) سنده :

١- محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعى : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- أبو قدامة حسين بن عبد الحكيم المروزي . قال ابن حجر : « مقبول . من الحادية عشرة . تميز » .

انظر : التقريب (٤ / ٨٣١) .

٣- سلمة بن سليمان المروزي المؤدب : ثقة ، كان يورق لابن المبارك . تقدم في المسألة (١٩٦٥) .

(٦) في المجموعين وتاريخ بغداد : « عطاء » .

(٧) أبو العطوف الحراح بن منهال الحزري . قال البخاري ومسلم : منكر الحديث .

انظر : التاريخ الكبير (٢ / ٢٢٨) ، ضعفاء العقيلي (١ / ٢٠٠) ، الكامل (٢ / ١٦٠) ، اللسان

(٢ / ٩٩) ، تعجیل المنفعة (١ / ٣١٨) .

(٨) رواه ابن حبان في المجموعين (١ / ٢١٩) من طريق محمد بن إسحاق الثقفي ، والخطيب في تاريخه

(١٣ / ٤٣٢) من طريق عباس السراج ، كلاهما عن أبي قدامة به .

٢١٢٨ قال أبو محمد : وحدثنا أبو حفص الدارمي<sup>(١)</sup> قال : قال عارم<sup>(٢)</sup> : قال ابن المبارك : يا طالب العلم ، ائت حماد بن زيد تقتبس منه علمًا ، ثم قيده بقيد<sup>(٣)</sup> .

٢١٢٩ قلت لأحمد : شيخ يقال له : عمر بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> ، تعرفه ؟ قال : نعم ، ثقة ، لا أعلم إلا خيرًا<sup>(٥)</sup> .

٢١٣٠ قلت : فشيخ يقال له : هاشم بن سعيد<sup>(٦)</sup> ، يروي عن كنانة<sup>(٧)</sup> عن صفية<sup>(٨)</sup> ، روى عنه شاذ<sup>(٩)</sup> ؟ قال : ما أعرفه<sup>(١٠)</sup> .

(١) أبو حفص الدارمي : لم أتبينه ، تقدم في شيوخ حرب .

(٢) محمد بن الفضل السدوسي ، يلقب بعاصم : ثقة تغير بأخره . تقدم في المسألة (١١١) .

(٣) هكذا في الأصل ! وهما يبيان مشهوران لابن المبارك يذكرهما أصحاب التراجم في ترجمتي حماد بن زيد وعارض ، وهما :

إيت حماد بن زيد	أيها الطالب علمًا
ثُمَّ قِيَدَه بِقِيَدٍ	فاقتبس علمًا وحلماً

انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٢٥) ، الجرح والتعديل (١ / ١٧٩) ، حلية الأولياء (٦ / ٢٥٨) ، الكامل (٥ / ١٠٠) .

(٤) عمر بن إبراهيم العبدى البصري : صدوق في حديثه عن قتادة ضعف . تقدم في المسألة (١٧٧٠) .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٩٨) ، والمرى في تهذيب الكمال (٥ / ٣٣١) .

(٦) هاشم بن سعيد القرشي الكوفي ثم البصري : ضعيف . تقدم في المسألة (١٨٤١) .

(٧) كنانة مولى صفية . قال ابن حجر : « يقال : اسم أبيه : نبيه . مقبول ، ضعفه الأزدي بلا حجة . من الثالثة . بخ ت ». انظر التقرير : (٥٦٦٩) .

(٨) صفية بنت حبي بن أخطب الإسرائيلية ، أم المؤمنين . قال ابن حجر : « تزوجها النبي بعد خير ، وماتت سنة ست وثلاثين ، وقيل : في مخلافة معاوية ، وهو الصحيح . ع ». انظر التقرير (٨٦٢١) .

(٩) شاذ بن فياض اليشكري البصري : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٥١٣) .

(١٠) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ٤٠) ، والمرى في تهذيب الكمال (٧ / ٣٨٥) .

٢١٣١ قال أَحْمَدُ : يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup> الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ<sup>(٢)</sup> وَهُمَادُ وَغَيْرُهُمَا ، هُوَ شَيْخُ ثَقَةٍ مَأْمُونٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ قَيْسٍ ابْنُ قَهْدٍ ، وَأَخْوَهُ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup> .

٢١٣٢ قلت : حديث ابن أبي حَمَّة<sup>(٤)</sup> ورافع بن خَدِيج<sup>(٥)</sup> في القسامـة<sup>(٦)</sup> ، أليس الحديث حديث يحيى بن سعيد عن بُشَيْرٍ بن يسَار<sup>(٧)</sup> رواه حمـاد بن زـيد<sup>(٨)</sup> ؟  
قال : نعم :

٢١٣٣ قال أَحْمَدُ : الشِّيبَانِي<sup>(٩)</sup> لَمْ يَرُو عَنِ النَّخْعَى ؛ لِأَنَّهُ غَابَ ، فَقَدِمَ وَقَدْ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ .

٢١٣٤ قلت : يَرُوِيُّ عَنْ مَعاوِيَةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : أَمَا فِي كِتَابِ غُنَّدَرٍ<sup>(١٠)</sup> وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ شَعْبَةِ فَلِيُسْ هُوَ مَرْفُوعٌ ، وَبَلَغْنَا أَنَّ مَعَاذَ بْنَ مَعَاذَ رَفَعَهُ . قلت : نعم ، قَدْ رَفَعَهُ مَعَاذُ ، كَتَبَهُ عَنْ أَبْنَهِ<sup>(١١)</sup> مِنْ

(١) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٢٤) .

(٢) يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ بْنَ زَادَانَ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (٤٨) .

(٣) عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ قَيْسٍ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٨٨٢) .

(٤) سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمَّةَ بْنِ سَاعِدَةِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « صَاحَابِيُّ صَغِيرٌ ، وَلَدَ سَنَةً ثَلَاثَ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَلَهُ أَحَادِيثٌ . مَاتَ فِي خَلَافَةِ مَعاوِيَةَ . عَ » .  
انظر : التَّقْرِيبُ (٢٦٥٣) .

(٥) رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ الْأَوْسِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٦٥٨) .

(٦) حَدِيثُ الْقَسَامَةِ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ : الْبَخَارِيُّ (٦٨٩٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٦٩) .

(٧) بُشَيْرٌ بْنُ يَسَارٍ الْحَارَثِيُّ ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « مَدْنِيٌّ ثَقَةٌ فَقِيهٌ . مِنَ الْثَالِثَةِ . عَ » .  
انظر : التَّقْرِيبُ (٧٣٠) .

(٨) انظر هذه الطريقة في مسلم (٣ / ١٢٩٢) .

(٩) أَبُو إِسْحَاقَ سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ الشِّيَبَانِيَّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (٣٥٣) .

(١٠) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَهْذَلِيُّ الْمَعْرُوفُ بِغَنَدَرٍ : ثَقَةٌ صَحِيحُ الْكِتَابِ ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ غَفْلَةً . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (٢٠٤) .

(١١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنَبِرِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي شِيوْخِ حَرْبٍ .

أصل كتابه . فكأنه لم ينكره<sup>(١)</sup> .

٢١٣٥ قال أحمد : دخلنا الكوفة ولم نر بها أحداً أفضل من ابن إدريس<sup>(٢)</sup> .

٢٤٧ ٢١٣٦ قلت : حديث / طلحة بن مصرف<sup>(٣)</sup> عن أبيه<sup>(٤)</sup> عن جده<sup>(٥)</sup> ؟ قال : فأي شيء يروي هذا ؟ كأنه لم يره شيئاً ، وذكر أن سفيان كان ينكر ذلك<sup>(٦)</sup> .

٢١٣٧ قال أحمد : وقد عدلت عشرة رجال بين قتادة وبين سعيد بن المسيب يروي عنهم قتادة عن سعيد أحاديث<sup>(٧)</sup> .

٢١٣٨ كثير<sup>(٨)</sup> عن أبي عياض<sup>(٩)</sup> ؟ قال : أبو عياض هو مكي .

(١) رواه أبو داود (١٣٨٦) عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشعير عن معاوية يرفعه قال : « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ». وقال الدارقطني في عللها (٦٥ / ٧) : « يرويه معاذ بن معاذ عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية مرفوعاً... ولا يصح عن شعبة مرفوعاً » .

(٢) عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧١) .

(٣) طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٠٠) .

(٤) مصرف بن عمرو بن كعب - أو ابن كعب بن عمرو - اليامي الكوفي . قال ابن حجر : « مجهول . من الرابعة . د » .

انظر : التقريب (٦٦٨٥) .

(٥) كعب بن عمرو بن حمير اليامي . قال ابن حجر : « صحابي ، يقال : إنه جد طلحة بن مصرف ، وقيل : هو عمرو بن كعب . د » .  
انظر : التقريب (٥٦٤٥) .

(٦) روى أبو داود (١٣٢) من طريق طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : (رأيت النبي ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال...) ، قال أبو داود : « سمعت أحمد يقول : إن ابن عيينة - زعموا - أنه كان ينكره ويقول : أيس هذا طلحة عن أبيه عن جده ». وروى ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٧٨) عن صالح بن أحمد بن حنبل قال : « سألت أبي ، قلت : طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، له صحبة ؟ وما اسم جده ؟ قال : لا أدري وقد بلغنا عن سفيان بن عيينة أنه انكر أن يكون له صحبة ».

(٧) قال العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٥٥) : « قال أحمد بن حنبل : أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب ما أدرني كيف هي ؟ قد أدخل بيته وبين سعيد نحواً من عشرة رجال لا يعرفون » .

(٨) كثير بن أبي كثير البصري : مقبول . تقدم في المسألة (١٧٨١) .

(٩) أبو عياض عمرو بن الأسود العنسي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٨١) .

- ٢١٣٩ سمعته يقول : مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ<sup>(١)</sup> رجل صدق ، ولم يسمع الكتب من أبيه<sup>(٢)</sup> . أخرج إليهم الكتب فقال : لم أسمعها .
- ٢١٤٠ قال : و [ بُكَيْرٌ ]<sup>(٣)</sup> شيخ صالح ثقة<sup>(٤)</sup> .
- ٢١٤١ قال أحمد : معافى بن عمران<sup>(٥)</sup> كان شيخاً كبيراً له قدر وحال ، وجعل يعظم أمره ، وكان رجلاً صالحًا<sup>(٦)</sup> .
- ٢١٤٢ قال أحمد : ما رأيت في هذا الشأن - يعني : الحديث والأخبار والإسناد - مثل يحيى القطان<sup>(٧)</sup> قط<sup>(٨)</sup> .
- ٢١٤٣ قال : أبو حازم مولى [ ابن عباس ]<sup>(٩)</sup> اسمه : نبتل<sup>(١٠)</sup> .

(١) مخرمة بن بكر بن عبد الله بن الأشج المدني . قال ابن حجر : « صدوق ، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلاً . من السابعة . مات سنة تسع وخمسين . بعده م دس » .  
انظر : التقريب (٦٥٢٦) .

(٢) بكر بن عبد الله بن الأشج : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

(٣) تصحفت في الأصل إلى : « أبو بكر » .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٤٠٣) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣٧٩ / ١) .

(٥) معافى بن عمران الأزدي الفهيمي الموصلي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣٣) .

(٦) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ٣٩٩) ، والمزي في تهذيب الكمال (١٤٧ / ٧) .

(٧) يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

(٨) روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ٢٣٣ ، ٢٤٦) ، (٢ / ٢١) ، (٩ / ١٥٠) عن عبد الله بن أحمد قال : « قال أبي : ما رأيت مثل يحيى بن سعيد في هذا الشأن - يعني : في معرفة الحديث ومعرفة الثقات وغير الثقات - فقلت له : ولا هُشيم؟ قال : هُشيم شيخ ، ما رأيت مثل يحيى ، وجعل يرفع أمره جداً » .

(٩) تصحفت في الأصل إلى : « عياش » .

(١٠) أبو حازم نبتل ، مولى ابن عباس . وثقة أحمد .

انظر : التاريخ الكبير (٨ / ١٣٢) ، الجرح والتعديل (٨ / ٥٠٨) ، الثقات لابن حبان (٥ / ٤٨١) .

- ٢١٤٤ قال : وعمرو بن مُرَّة<sup>(١)</sup> تكلم في الإرجاء في آخر أمره .
- ٢١٤٥ قال أبو عبد الله : قيس بن سعد<sup>(٢)</sup> – الذي يروى عن حماد بن سلمة – ثقة<sup>(٣)</sup> ، ويقولون : إن حماداً أضاع كتابه عن قيس .
- ٢١٤٦ حدثنا أحمد قال : ثنا عفان<sup>(٤)</sup> قال : نا حماد بن سلمة<sup>(٥)</sup> قال : قدمت في رمضان وعطاء ابن أبي رباح<sup>(٦)</sup> حيّ ، فقلت : إذا أفترت دخلت عليه ، فمات في رمضان . وكان ابن أبي ليلي<sup>(٧)</sup> يدخل عليه ، فقال لي عمارة بن ميمون<sup>(٨)</sup> : الزم قيس بن سعد ؟ فإنه أفقه من عطاء<sup>(٩)</sup> .
- ٢١٤٧ قال أبو عبد الله : راشد بن سعد<sup>(١٠)</sup> لم يسمع من ثوبان<sup>(١١)</sup> .
- ٢١٤٨ ابن أبي ذئب<sup>(١٢)</sup> رجل صالح ثقة .

(١) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي : ثقة رمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (١٥١٠) .

(٢) قيس بن سعد المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٣) .

(٣) نقل هذا القدر من المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ / ٩٩) ، والمزي في تهذيب الكمال (٦ / ١٣٨) .

(٤) عفان بن مسلم الصفار البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٠١٠) .

(٥) حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، وتغير بأخره . تقدم في المسألة (٤١) .

(٦) عطاء بن أبي رباح : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، المعروف بابن أبي ليلي الأنصاري الكوفي القاضي : صدوق سيء الحفظ جداً . تقدم في المسألة (٤٨٣) .

(٨) عمارة بن ميمون . قال ابن حجر : « مجھول . من السادسة . كأنه حجازي أو بصري . رد » .  
انظر : التقریب (٤٨٦١) .

(٩) رواه الخطیب في الرحلة في طلب الحديث (ص ١٧١) من طريق أحمد بهذا الإسناد ، ونقله الذہبی في السیر (٥ / ٨٨) ، والمزي في تهذيب الكمال (٥ / ١٧٠) کلاهما عن عفان به .

(١٠) راشد بن سعد المقرئ الحمصي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٦٥٢) .

(١١) ثوبان الهاشمي ، مولى النبي ﷺ . تقدم في المسألة (١٧٤٢) .

(١٢) كذا نقل عبد الله عن الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١ / ٣٤٦) ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٥٩) ، وابن عبد الهادي في بحر الدم (ص ١٤٦) .

(١٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

- ٢١٤٩ قلت : شيخ يقال له : المُعَاكَ بْن عَبَاد<sup>(١)</sup> ، تعرّفه ؟ قال : ما أعرفه .
- ٢١٥٠ قلت لأحمد : الحسن بن صالح<sup>(٢)</sup> كيف حديثه ؟ قال : ماله ؟ ما أحسن حديثه . ووثقه . قلت : يقال : إنه يتّشيع ؟ قال : قد كان .
- ٢١٥١ قلت : فأبوبه<sup>(٣)</sup> ؟ قال : ثقة ثقة ، ولم يذكر فيه تشيعاً<sup>(٤)</sup> .
- ٢١٥٢ قلت : فأخوه<sup>(٥)</sup> ؟ قال : ثقة<sup>(٦)</sup> ، وذكر أنه قدّيم الموت ، واسمـه : علي بن صالح .
- ٢١٥٣ قال أبو محمد : وحدثنا عبد العزيز قال : ثنا يوسف بن موسى قال : سمعت أبي داود<sup>(٧)</sup> يقول : كان هشام الدستوائي<sup>(٨)</sup> أمير المؤمنين في الحديث<sup>(٩)</sup> .

(١) معاكَ بْن عَبَادَ الْعَبْدِيَ الْبَصْرِيُّ . قال ابن حجر : « ضعيف . من السابعة . ت » .  
انظر : التقرير (٦٧٤٣) .

(٢) الحسن بن صالح بن حبيّ : ثقة رمي بالتشيع . تقدم في المسألة (١٩٦) .

(٣) صالح بن صالح بن مسلم بن حبيّ : ثقة . تقدم في المسألة (٢٦٥) .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٤٠٦) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣ / ٤٢٩) .

(٥) علي بن صالح بن صالح بن حبيّ . قال ابن حجر : « ثقة عابد . من السابعة . مات سنة إحدى وخمسين ، وقيل بعدها . م ٤ » .  
انظر : التقرير (٤٧٤٨) .

(٦) نقل هذا القدر من المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ١٩٠) ، والمزي في تهذيب الكمال (٥ / ٢٥٥) .

(٧) سندـه :

١-عبد العزيز بن أبي سهل : لم أتبينه . تقدم في شيوخ حرب .

٢-يوسف بن موسى التستوري . قال ابن حجر : « صدوق . من صغـر العاشرة . تميـز » .

انظر : التقرير (٧٨٨٨) .

٣-أبو داود سليمان بن داود الطيلاني : ثقة حافظ غلط في أحاديث . تقدم في المسألة (١٦٢١) .

(٨) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : ثقة رمي بالقدر . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

(٩) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ٦٠) من طريق يوسف بن موسى .

٤١٥٤ وسمعت أبا داود يقول : قال لنا شعبة<sup>(١)</sup> : ارتحلوا إلى قيس<sup>(٢)</sup> قبل أن يموت .

٤١٥٤ وسمعت أبا داود قال : سمعت شعبة قال : سمعت أبا حصين<sup>(٣)</sup> يشي على قيس<sup>(٤)</sup> .

٤١٥٥ وحدثنا أبو داود قال : قال شعبة - حين أردت الخروج من عند ورقاء<sup>(٥)</sup> - : لا والله ، لا تلقى مثل ورقاء حتى ترجع<sup>(٦)</sup> .

٤١٥٦ وسمعت أبا داود يقول : قال شعبة : إذا خالفني سفيان<sup>(٧)</sup> في حديث فالحديث حديثه<sup>(٨)</sup> .

٤١٥٧ قال أبو داود : وسمعت شعبة يقول : من كتبت عنده ثلاثة أحاديث ، فأنا أبدأ له عبد ، وأخضع له .

٤١٥٨ وحدثنا / أحمد بن يونس قال : ثنا زائدة عن مغيرة<sup>(٩)</sup> عن إبراهيم قال :

(١) شعبة بن الحجاج العتكبي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

(٢) قيس بن الربيع الأسدي الكوفي : صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به . تقدم في المسألة (١١٨) .

(٣) أبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي : ثقة ر بما دلس . تقدم في المسألة (١٩٧٤) .

(٤) نقل هذه المسألة عن أبي داود ابن عدي في الكامل (٦ / ٤٠) ، والمرzi في تهذيب الكمال (٦ / ١٣٣) .

(٥) ورقاء بن عمر اليشكري الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق ، في حديثه عن منصور لين . من السابعة . ع » .

انظر : التقرير (٧٤٠٣) .

(٦) رواه عن أبي داود الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣ / ٤١٥) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ١٥٤) ، (٩ / ٥٠) ، وابن عدي في الكامل (٧ / ٩١) .

(٧) سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ر بما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

(٨) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ٦٣) ، (٤ / ٢٢٣) ، والخطيب في الجامع لآداب الراوي (٢ / ٤٣) .

(٩) سنده :

١ - أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢ - زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٢٦) .

٣ - مغيرة بن مقسى الضبي : ثقة يدلس لاسينا عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

أُتهم ، يعني : الحارث<sup>(١)</sup> .

٢١٥٩ قال أَحْمَد : كَذَبَ الْحَارِثُ ؟ وَلَذِكَ اتَّهَمُوهُ وَسُمِيَ كَذَابًاً . قَالَ أَبُو مُحَمَّدُ حَرْبٌ : لِقَوْلِهِ : « تَعْلَمَ الْوَحْيَ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ »<sup>(٢)</sup> ، فَاتَّهَمُوهُ لَذِكَرِهِ .

٢١٦٠ قال أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : مَا رَأَيْتَ أَحَدًا فِي الدُّنْيَا أَفْضَلَ مِنْ يُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطَ<sup>(٤)</sup> ، وَقَدْ مَاتَ وَمَا أَرَاهُ خَلْفُهُ فِي الدُّنْيَا مُثْلِهِ .

٢١٦١ سمعت أبا عبد الله أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ : إِيَّاسُ بْنُ دَغْفَلَ<sup>(٥)</sup> شِيخُ بَصْرَى ثَقَةٌ .

٢١٦٢ قال أَحْمَدُ : وَمَا أَعْلَمُ قَتَادَةً رَوَى عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَنْ أَنْسٍ . قِيلَ : فَابْنُ سَرْجِسَ<sup>(٦)</sup> ؟ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرِهِ سَمَاعًا<sup>(٧)</sup> .

(١) الحارث بن عبد الله الأعور : كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف . تقدم في المسألة .<sup>(٤٨)</sup>

(٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٢٧٣) ، والتاريخ الصغير (١ / ١٥٦) ، والضعفاء الصغير (ص ٢٨) ، والعقيلي في الضعفاء (١ / ٢٠٨) ، وابن عدي في الكامل (٢ / ١٨٥) ، كلهم من طريق أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ بهذا الإسناد . وكذا رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٧٨) من هذه الطريقة غير أنه قال : « ... عن منصور ومتغيره عن إبراهيم » .

(٣) انظر لهذا القول مستندًا عنه في : الجرح والتعديل (٣ / ٧٨) ، ضعفاء العقيلي (١ / ٢٠٩) ، الكامل (٢ / ١٨٥) .

(٤) يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني الكوفي : وثقه ابن معين وقال أبو حاتم : لا يحتاج به . تقدم في المسألة (١٥٦٧) .

(٥) إِيَّاسُ بْنُ دَغْفَلَ الْحَارِثِيُّ الْبَصْرِيُّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ : « ثَقَةٌ . مِنْ السَّابِعَةِ . دَغْفَلٌ . انْظُرْ : التَّقْرِيبَ (٥٨٦) .

(٦) عبد الله بن سرجس المزني . قال ابن حجر : « صحابي سكن البصرة . م ٤ » .  
انظر : التقريب (٣٣٤٥) .

(٧) روى هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٦٨) ، ونقلها العلائي في جامع التحصل (ص ١٥٤) ، وابن عبد الهادي في بحر الدم (ص ٣٥٠) .

٢١٦٣ قلت لأحمد : فشيخ يقال له : دغفل بن حنظلة<sup>(١)</sup> له صحبة ، يروى عنه قتادة ؟ قال : ما أعرفه<sup>(٢)</sup> .

٢١٦٤ قال حرب : وقد حدثنا أحمد يوماً آخر ، قال حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن الحسن<sup>(٣)</sup> عن دغفل بن حنظلة : « أن النبي ﷺ قبض وهو ابن خمس وستين »<sup>(٤)</sup> .

٢١٦٥ سئل أحمد عن الوليد بن جمّيع<sup>(٥)</sup> ؟ قال : ما أعلم إلا خيراً .

٢١٦٦ قيل : فسعيد بن عبيد الطائي<sup>(٦)</sup> ؟ قال : ثقة . قال : محمد

(١) دغفل بن حنظلة بن زيد السدوسي . قال ابن حجر : « مخضرم ، ويقال : له صحبة ، ولم يصح . نزل البصرة . غرق بفارس في قتال الخوارج قبل سنة ستين . تم » .  
انظر : التقرير (١٨٢٦) .

(٢) روى هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٤١ / ٣) ، وفي المراسيل (ص ١٦٩) ، وعنه المزي في تهذيب الكمال (٤٣٥ / ٢) ، ونقلها أيضاً العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٥٥) ، وابن حجر في الإصابة (٣٨٨ / ٢) .

(٣) سنته :

١ - أحمد بن محمد بن حببل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢ - معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : صدوق ر بما وهم . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

٣ - هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : ثقة رمي بالقدر . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

٤ - قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٥ - الحسن البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده (١٤٥ / ٣) ، والطبراني في تاريخه (٢٤٠ / ٢) ، كلاهما من طريق معاذ بن هشام بهذا الإسناد . ورواه البخاري في تاريخه الكبير (٢٥٤ / ٣) من طريق معاذ بن معاذ عن أبيه عن قتادة به ، وقال : « لا يتابع عليه ، ولا يعرف سماع الحسن من دغفل ، ولا يعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ » .

(٥) الوليد بن عبد الله بن جعفر الزهراني المكي . قال ابن حجر : « صدوق بهم ، ورمي بالتشيع . من الخامسة . بخ م د ت س » .

انظر : التقرير (٧٤٣٢) .

(٦) سعيد بن عبيد الطائي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . خ د ت س » .  
انظر : التقرير (٢٣٦١) .

ابن قيس<sup>(١)</sup> أيضاً ثقة . قال : وأبو عاصم الثقفي<sup>(٢)</sup> مقارب لهؤلاء .

٢١٦٧ قلت : جمِيع بن عمير<sup>(٣)</sup> ، كيف حديثه ؟ قال : لا أعلم إلا خيراً ، روى عنه الصلت بن بهرام .

٢١٦٨ قلت : الصَّلت بن بَهْرَام<sup>(٤)</sup> كيف هو ؟ قال : شيخ ثقة .

٢١٦٩ قلت : عبد الحميد بن بَهْرَام<sup>(٥)</sup> ؟ قال : شيخ ثقة . قلت : أين كان يكون ؟ قال : بالمدائن في بعض السواد<sup>(٦)</sup> .

٢١٧٠ قلت : شَهْرُ بن حَوْشَبٍ<sup>(٧)</sup> ؟ قال : ما أحسن حديثه - ووثقه - هو شامي من أهل حمص . وأظنه قال : كندي ، وسمع من أم سلمة وابن عباس ، وروى عن أسماء بنت يزيد<sup>(٨)</sup> أحاديث حساناً<sup>(٩)</sup> .

(١) محمد بن قيس المدني القاص . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة ، وحديثه عن الصحابة مرسل . م ت س ق » .

انظر : التقريب (٦٢٤٥) .

(٢) أبو عاصم محمد بن أبي أيوب الثقفي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق . من السابعة . م » .  
انظر : التقريب (٥٧٥٣) .

(٣) جمِيع بن عمير بن عفَّاق التميمي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء ويتشيع . من الثالثة . ٤ » .  
انظر : التقريب (٩٦٨) .

(٤) الصلت بن بهرام التميمي الكوفي . وثقة أحمد وابن معين وابن عبيدة وغيرهم ، وقال البخاري وأبو حاتم : صدوق يذكر بالإرجاء .

انظر : طبقات ابن سعد (٦ / ٣٥٤) ، اللسان (٣ / ١٩٤) ، تهذيب التهذيب (٢ / ٢١٦) ، تعجیل المنفعة (١ / ٦٧٤) .

(٥) عبد الحميد بن بهرام الفزاري المدائني . قال ابن حجر : « صاحب شهر بن حوشب ، صدوق . من السادسة . بخ ت ق » .  
انظر : التقريب (٣٧٥٣) .

(٦) روى هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٨) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤ / ٣٤٦) .

(٧) شهر بن حوشب الأشعري الشامي : صدوق كثير الأوهام والإرسال . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

(٨) أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية . قال ابن حجر : « صحابية لها أحاديث . بخ ٤ » .  
انظر : التقريب (٨٥٣٢) .

(٩) روى هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٣٨٢) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣ / ٤١٠) .

٢١٧١ وسألته عن أبي المهزّم<sup>(١)</sup>؟ قال : ما أقرب حديثه ، اسمه : يزيد بن سفيان<sup>(٢)</sup> .

٢١٧٢ قال أبو محمد : وحدثنا أحمد بن سعيد قال : قال مسلم بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> : قال شعبة : رأيت أبي المهزّم مطروحاً في مسجد ثابت ، لو أعطاه إنسان فلسين حديثه بسبعين حديثاً<sup>(٤)</sup> .

٢١٧٣ قال أبو عبد الله : كان بواسط مشايخ من أهل الشام : يزيد بن خمير<sup>(٥)</sup> وأبو الجودي<sup>(٦)</sup> ، وشيخ يقال له : أبو إسرائيل<sup>(٧)</sup> يروي عن جعده<sup>(٨)</sup> - رجل له صحبة - روى عنهم شعبة . قلت : بلغك اسم أبي الجودي ؟ قال : لا .

(١) أبو المهزّم التميمي البصري . قال ابن حجر : « اسمه : يزيد - وقيل : عبد الرحمن - بن سفيان . متزوك . من الثالثة . د ت ق » .  
انظر : التقرير (٨٣٩٧) .

(٢) روى هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ٢٦٩) ، والمزي في تهذيب الكمال (٨ / ٤٣٧) .

(٣) سند :

١- أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

٢- مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٥٩) .

(٤) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ١٥٦) ، (٩ / ٢٦٩) ، والعقيلي في الضعفاء (٤ / ٣٨٣) كلاهما من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة به . ونقلها ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤ / ٥٩٤) من هذه الطريق وقال : « وفي رواية : لوضع ، ذكرها الحاكم وزاد : روى المناكير » .

(٥) يزيد بن خمير الرَّحَمِي الحمصي : صدوق . تقدم في المسألة (١٦٣٤) . قال في الكاشف (٦٢٩٧) : « سكن الكوفة » .

(٦) أبو الجُودي الأسدِي الشامي نزيل واسط . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته ، واسمُه : الحارث بن عمير . ثقة . من السادسة . وروايته عن أبي ذر مرسلة . د » .  
انظر : التقرير (٨٠٢٦) .

(٧) أبو إسرائيل الجُشْمِي . قال ابن حجر : « اسمه شعيب . مقبول . من الثالثة . س » .  
انظر : التقرير (٧٩٣٨) .

(٨) جعده بن خالد بن الصِّمة الجُشْمِي . قال ابن حجر : « صحابي له حديث واحد » .  
انظر : التقرير (٩٢٦) .

٢١٧٤ قال أبو محمد : وحدثنا أبو جعفر الدارمي قال : حدثنا أحمد بن سليمان قال : قال أبو بدر<sup>(١)</sup> : قال سفيان : كان عند طلحة<sup>(٢)</sup> نحو من خمس مائة حديث ، وعند زبيد<sup>(٣)</sup> مائة حديث<sup>(٤)</sup> .

٢٤٩ ٢١٧٥ وحدثنا أبو جعفر ، قال : ثنا أحمد بن سليمان قال : ثنا / ابن عليلة قال : ثنا ابن عون عن محمد<sup>(٥)</sup> قال : لو يعلم أيوب من حميد بن هلال<sup>(٦)</sup> ما أعلم ما حدث عنه . قال إسماعيل : قال لي شعبة : كان حميد على السوق أو غيرها ، فأساء السيرة .

٢١٧٦ ٢١٧٦ قال إسماعيل : وحدثنا ابن عون قال : كان ربيعة الرأي<sup>(٧)</sup> إذا تكلم عند

(١) سنه :

١- أبو جعفر أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

٢- أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط . تقدم في المسألة (٨٠٣) .

٣- أبو بدر شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكوفي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

(٢) طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدنى الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء . من السادسة . مات سنة ثمان وأربعين . م ٤ » .

انظر : التقريب (٣٠٣٦) .

(٣) زيد بن الحارث اليامي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩٥) .

(٤) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٤٥٠) عن أحمد بن سليمان به .

(٥) سنه :

١ - أبو جعفر أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

٢ - أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط . تقدم في المسألة (٨٠٣) .

٣ - إسماعيل بن إبراهيم بن عليلة : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤ - عبد الله بن عون : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

٥ - محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٦) حميد بن هلال العدوى : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٧) .

(٧) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي المدنى المعروف بربيعة الرأي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه مشهور . قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي . من الخامسة . مات سنة ست وثلاثين على الصحيح ... ع » .

انظر : التقريب (١٩١١) .

القاسم بن محمد<sup>(١)</sup> . وصف إسماعيل أنه يضع يده على خده ، فيسمع  
ل الحديث .

٢١٧٧ قلت لأبي عبد الله : محمد بن فضيل<sup>(٢)</sup> كان يتسبّع ؟ قال : كان يتسبّع ،  
وكان حسن الحديث . قلت : فأبواه<sup>(٣)</sup> ؟ قال : أبوه ثقة<sup>(٤)</sup> .

٢١٧٨ قلت : عمرو بن ثابت<sup>(٥)</sup> ؟ قال : لا تكتبين حديثه . قلت : فأبواه<sup>(٦)</sup> ؟  
قال : أبوه ثقة ، ثابت أبو المقدام ، روى عنه الحكم<sup>(٧)</sup> .

٢١٧٩ حدثنا أحمد قال : ثنا مؤمل<sup>(٨)</sup> قال : حدثنا سفيان<sup>(٩)</sup> قال : ثنا عبد الملك  
ابن أبي بشير<sup>(١٠)</sup> قال أحمد : هو من أهل المدائن و كان شيخاً صالحاً . قال  
سفيان : وكان شيخ صدق<sup>(١١)</sup> .

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة . تقدم في المسألة (٥٠) .

(٢) محمد بن فضيل بن غزوان الضي : صدوق رمي بالتشبع . تقدم في المسألة (١٥٨٢) .

(٣) فضيل بن غروان بن جرير الضي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٨٢) .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ / ٧٤) ، (٨ / ٥٧) ، والمزي في تهذيب  
الكمال (٦ / ٥٤ ، ٤٧٩) .

(٥) عمرو بن ثابت الكوفي . قال ابن حجر : « ضعيف رمي بالرفض . من الثامنة . مات سنة اثنين  
وبسبعين . دفع » .

انظر : التقرير (٤٩٩٥) .

(٦) أبو المقدام ثابت بن هرمز الكوفي الحداد : صدوق بهم . تقدم في المسألة (١٩٤٤) .

(٧) الحكم بن عتبة الكندي : ثقة رما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٨) مؤمل بن إسماعيل القرشي العدوى البصري : صدوق سيء الحفظ . تقدم في المسألة (٦١٤) .

(٩) سفيان بن سعيد الثوري : ثقة رما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

(١٠) عبد الملك بن أبي بشير البصري ، نزيل المدائن . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . بخ دت  
س ق » .

انظر : التقرير (٤١٦٦) .

(١١) روى قول سفيان من هذه الطريقة : أبو داود في سؤالاته (ص ٣٧٢) ، وعبد الله في العلل ومعرفة  
الرجال (٢ / ٥٠٣) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ٧٦) ، (٥ / ٣٤٤) .

٢١٨٠ ولوقد<sup>(١)</sup> وحكيم بن الديلم<sup>(٢)</sup> : كان شيخاً صالحًا<sup>(٣)</sup>.

٢١٨١ قلت لأحمد : حديث علقة قال : « قلنا لابن مسعود : هل صحب النبي ﷺ أحد منكم ليلة الجن ؟ قال : لا ، ولكنَّا فقدناه »<sup>(٤)</sup> أليس يُردُّ قول من قال : الوضوء بالنبيذ حائز ؟ قال : نعم ، وذاك ليس له إسناد<sup>(٥)</sup>.

٢١٨٢ قلت : فحديث ابن عباس حيث قال : « وهنَّ يمشين بنا هميساً »<sup>(٦)</sup> ،

(١) وقاد أبو عبد الله ، مولى زيد بن خليدة الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق . من السادسة . س » . انظر : التقرير (٧٣٩١) .

(٢) حكيم بن الديلم المدائني . قال ابن حجر : « صدوق . من السادسة . بخ د ت س » . انظر : التقرير (١٤٧٢) .

(٣) نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٢٠٤) ، (٩ / ٣٣) والمزي في تهذيب الكمال (٢ / ٢٦٤) ، (٧ / ٤٥١) عن أحمد عن مؤمل عن سفيان أنه قال في كل منهما : « كان شيخ صدق » .

(٤) رواه مسلم (٤٥٠) .

(٥) يعني : ما استدل به القائلون بجواز الوضوء بالنبيذ ، وهو ما رواه أبو داود (٨٤) ، والترمذى (٨٨) ، وابن ماجه (٣٨٤) من حديث عبد الله بن مسعود : « أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن : عندك طهور ؟ قال : لا إلا شيء من النبيذ في إداوة . قال : ثمرة طيبة وماء طهور . ففترضاً » . قال الترمذى : « إنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ ، وأبو زيد رجل مجاهل عند أهل الحديث ، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث » . وقال الحافظ في الفتح (١ / ٤٢٢) : « هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه » . وقال الزيلعى في نصب الرأبة (١ / ١٣٧) : « قد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل : أحدها جهالة أبي زيد . والثانى : التردد في أبي فزاره هل هو هو راشد بن كيسان أو غيره . والثالث : أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن » .

(٦) روى ابن أبي شيبة (٤ / ٣٩٦) ، وابن حrir في التفسير (٤ / ١٢٦، ١٢٧، ١٣٠) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ٢٧٦) ، والبيهقي في سننه (٥ / ٦٧) ، وابن عبد البر في التمهيد (٩ / ٥٤) ، كلهم من طريق زياد بن الحسين عن أبي العالية قال : « كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم ، وهو يرتجز ويقول :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا      إِنَّ تَصْدُقَ الطَّيْرِ تَبَكُّ لَمِيسَا

قال قلت : يا ابن عباس وأنت محرم ! قال : إنما الرفت ما روجع به النساء ». قال الحاكم : « صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي . ورواه ابن حrir في تفسيره (٤ / ١٢٦) ، وسعيد بن منصور في سننه (ط : الصميحي ، ٣٤٥) ، والبيهقي في سننه (٥ / ٦٧) ، من طريق عوف بن أبي جميلة عن زياد بن حسين عن أبي عن ابن عباس به .

يختلفون في إسناده ؛ بعضهم يقول : عوف<sup>(١)</sup> عن زياد بن حصين<sup>(٢)</sup> عن أبيه<sup>(٣)</sup> ، وبعضهم يقول : زياد بن حصين عن أبي العالية<sup>(٤)</sup> ؟ قلت : فأيهما أصح ؟ قال : الناس يختلفون في إسناده ، ما أدرى .

٢١٨٣ قلت : شيء يرويه ابن المنهال من حديث يزيد بن زريع عن معاوية بن أبي سفيان<sup>(٥)</sup> : أن النبي ﷺ قال : « لا تعلموا الصبي والمرأة والعبد القرآن »<sup>(٦)</sup> ؟ فأنكره ، وقال : ما أنكر هذا من حديث<sup>(٧)</sup> .

٢١٨٤ قيل : فإذا كان الحديث عن ثابت<sup>(٨)</sup> وأبان<sup>(٩)</sup> عن أنس<sup>(١٠)</sup> ، يجوز لي أن أسمى ثابتًا وأترك أبان ؟ قال : لعل في حديث أبان شيئاً ليس في حديث ثابت . وقال : إذا كان هكذا فأحب إلى أن تسميهما .

(١) عوف بن أبي جميلة العبد الأعرابي : ثقة رمي بالقدر وبالتشيع . تقدم في المسألة (١٠٢) .

(٢) زياد بن الحسين بن قيس الحنظلي أو الرياحي البصري . قال ابن حجر : « ثقة يرسل . من الرابعة . م س ق » .

انظر : التقريب (٢٠٦٩) .

(٣) حصين بن قيس الرياحي أو اليربوعي التميمي . قال أبو حاتم : « روى عنه ابنه زياد ولا أعلم أحداً روى عنه غيره » .

انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٣) ، الجرح والتعديل (٣ / ١٩٥) .

(٤) أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (٩٣٤) .

(٥) سندته :

١ - محمد بن المنهال الضرير البصري التميمي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ . من العاشرة . مات سنة إحدى وثلاثين . خ م د س » .

انظر : التقريب (٦٣٢٨) .

٢ - يزيد بن زريع البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٣ - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه . تقدم في المسألة (١٤٤٣) .

(٦) لم أقف عليه ، وسند الحديث معرض بالانقطاع بين يزيد بن زريع ومعاوية رضي الله عنه .

(٧) نقل هذه المسألة عن حرب : الحلال في كتابه : العلل ، كما في : « المنتخب من العلل » لابن قدامة (ص ١٢٢) .

(٨) ثابت بن أسلم البُناني البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٧٧) .

(٩) أبان بن صالح بن عمير بن القرشي المكي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٧٠) .

(١٠) أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصارى رضي الله عنه . تقدم في المسألة (٢٠٤) .

- ٢١٨٥ قال أبو عبد الله : صالح بن أبي الأخضر<sup>(١)</sup> كان من أهل اليمامة .
- ٢١٨٦ وسمعته يشني على يحيى بن أبي بكر<sup>(٢)</sup> . وقال : ما أكيسه في الحديث !<sup>(٣)</sup>
- ٢١٨٧ قلت لأبي عبد الله : أفتزجو إذا أصاب الرجل معنى الحديث أن يكون الأمر فيه سهلاً ؟ قال : نعم ، ومن يضبط هذا ، وذكر عن هشيم من هذا عجائب ، وأنه كان يقول : مغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن ونحو هذا ،
- ٢٥٠ فيأتي بلفظ واحد ولعل ألفاظهم قد اختلفت ، ورَخَّصَ فيه أبو عبد الله .
- ٢١٨٨ حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب<sup>(٤)</sup> عن ابن سيرين قال : كنت أسمع الحديث من عشرة ، المعنى واحد واللفظ مختلف<sup>(٥)</sup> .
- ٢١٨٩ حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا أزهر السمان عن ابن عون<sup>(٦)</sup> قال : كان

(١) صالح بن أبي الأخضر اليمامي : ضعيف . تقدم في المسألة (٢١٠٠) .

(٢) يحيى بن أبي بكر العبد الكرماني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٨٧) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ١٣٢) ، والمزي في تهذيب الكمال (٢٠ / ٨) .

(٤) سند :

١ - محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي النيسابوري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦٤) .

٢ - عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصناعي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ مصنف شهر ، عمي في آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع . من التاسعة . مات سنة إحدى عشرة ، وله خمس وثمانون . ع ». انظر : التقريب (٤٠٦٤) .

٣ - معمر بن راشد الأزدي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

٤ - أيوب السختياني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٥) رواه الترمذى في عللها (١ / ٧٤٦) ، وابن سعد في الطبقات (٧ / ١٩٤) ، والخطيب في الكفاية (ص ٣١) كلهم من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .

(٦) سند :

١ - محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي النيسابوري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦٤) .

٢ - أزهر بن سعد السمان الباهلي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٧٤) .

٣ - عبد الله بن عون : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

الحسن وإبراهيم والشعبي يُحدّثون على المعاني ، وكان القاسم<sup>(١)</sup> ومحمد ورجاء<sup>(٢)</sup> يُحدّثون كما سمعوا . يعني : محمد بن سيرين ، ورجاء بن حية<sup>(٣)</sup> .

٢١٩٠ قال أَحْمَدُ : لَا تَضُمَّ رِجْلًا إِلَى مَعْرِرٍ إِلَّا وَجَدْتَ مَعْرَرًا<sup>(٤)</sup> أَكْتَبَ مِنْهُ وَأَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْهُ<sup>(٥)</sup> .

٢١٩١ قال أَبُو مُحَمَّدٌ : وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَارَ<sup>(٦)</sup> يَقُولُ : كَانَ مَعاذُ بْنُ مَعاذَ<sup>(٧)</sup> قَدْ جَمَعَ خَصَالَ السَّنَةِ كُلَّهَا .

٢١٩٢ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ<sup>(٨)</sup> يَقُولُ : تَرَكَنَا حَدِيثُ عَبَادَ بْنَ صُهَيْبٍ<sup>(٩)</sup> قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِعَشْرِينَ سَنَةً<sup>(١٠)</sup> .

٢١٩٣ حَدَثَنَا أَبُو جَعْفَرُ الدَّارَمِيُّ قَالَ : حَدَثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ : حَدَثَنَا الْخَلِيلُ

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة . تقدم في المسألة (٥٠) .

(٢) رجاء بن حية الكلبي : ثقة . تقدم في المسألة (١١٣١) .

(٣) رواه الترمذى في عللها (١ / ٧٤٦) عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، والراهمزى في المحدث الفاصل

(ص ٥٣٥) ، والخطيب في الكفاية (ص ٣١١) من طريق معاذ العنرى ، ثلاثة عن ابن عون به .

(٤) معمر بن راشد الأزدي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

(٥) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ٢٥٦) والمزي في تهذيب الكمال (٧ / ١٨٢) من طريق أبي طالب ، ونقله الذهبي في السير (٧ / ١٠) من طريق الفضل بن زياد ، كلاهما عن أحمد به .

(٦) أبو بكر محمد بن بشار العبدى ، المعروف ببندار : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٧) .

(٧) معاذ بن معاذ العنرى : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٨) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم الواسطي ثم الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، صاحب تصانيف . من العاشرة . مات سنة خمس وثلاثين . خ م د س ق » .

انظر : التقرير (٣٥٧٥) .

(٩) عباد بن صهيب الكلبي البصري : قدرى داعية إلى بدعته ، يروى عن المشاهير المناكير التي يشهد لها المبتدئ بالوضع . تقدم في المسألة (١٤٠٧) .

(١٠) روى هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٨١) .

ابن أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> قَالَ : لَحَنَ أَيُّوبَ مَرَةً ، فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ<sup>(٢)</sup> .

٢١٩٤ قَالَ أَبُو جَعْفَرَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيَ<sup>(٣)</sup> رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، قَدِمَ يَرِيدُ الْمَدِينَةَ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْجُحْفَةَ أَخْبَرَ بِوفَاتِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، فَهَاجَرَ إِلَى الشَّامِ وَلَمْ يُلْقِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup><sup>(٤)</sup> .

٢١٩٥ قَالَ أَبُو جَعْفَرَ : وَالصَّنَابِحِيُّ بْنُ الْأَعْسَرِ<sup>(٥)</sup> رَجُلٌ مِّنْ بَجِيلَةَ ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَلَهُ مِنْهُ صَاحْبَةٌ ، وَكَانَ بِالْكُوفَةِ ، رَوَى عَنْهُ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمَ .

٢١٩٦ قَالَ : وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٦)</sup> عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ الصَّنَابِحِيَ<sup>(٧)</sup> عَنِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> حَدِيثَيْنِ : أَحَدُهُمَا فِي

(١) سندَهُ :

١ - أَبُو جَعْفَرَ أَحْمَدَ بْنُ سَعِيدَ بْنُ صَدْرَ الدَّارَمِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (٣٤٦) .

٢ - النَّضَرُ بْنُ شَمِيلٍ الْمَازِنِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٣١٠) .

٣ - الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَزْدِيُّ الْفَرَاهِيَّ الْبَصْرِيُّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَ : « الْلَّغُوِيُّ صَاحِبُ الْعَرَوْضِ وَالنَّحْوِ . صَدُوقُ عَالَمٍ عَابِدٍ . مَاتَ بَعْدَ السِّتِينِ ، وَقَبْلَهُ : سِنَةُ سَبْعِينِ أَوْ بَعْدَهَا . فَقَ » . اَنْظُرْ : التَّقْرِيبُ (١٧٥٠) .

(٢) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ عَمْرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي هَشَمٍ فِي أَخْبَارِ النَّحْوَيْنِ (ص ٤٩) ، وَالْمَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢ / ٤٠٠) كَلَامَهُمَا مِنْ طَرِيقِ النَّضَرِ بْنِ شَمِيلٍ . وَرَوَى الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (١ / ٤٠٩) بِسَنَدِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ : « أَنَّ أَيُّوبَ لَحَنَ عَنْ دُقَادَةَ ، فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ » .

(٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ الصَّنَابِحِيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَ : « ثَقَةٌ ، مِّنْ كَبَارِ الْتَّابِعِينَ . قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ . مَاتَ فِي خَلَافَةِ عَبْدِ الْمُلْكِ . عَ » . اَنْظُرْ : التَّقْرِيبُ (٣٩٥٢) .

(٤) رَوَى هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ الْبَخَارِيِّ فِي التَّارِيخِ الصَّغِيرِ (١ / ١٦٥) ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٢ / ٨٦٨) ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ (٤ / ٥) .

(٥) الصَّنَابِحِيُّ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيُّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَ : « صَحَابِيٌّ . سَكَنَ الْكُوفَةَ . وَمَنْ قَالَ فِيهِ : الصَّنَابِحِيُّ فَقَدْ وَهَمْ . قَ » . اَنْظُرْ : التَّقْرِيبُ (٣٩٥٢) .

(٦) عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ الْمَلَلِيِّ الْمَدِينِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٧٩٧) .

(٧) عَبْدُ اللَّهِ الصَّنَابِحِيُّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَ : « مُخْتَلِفٌ فِي وُجُودِهِ ؟ فَقَبْلَهُ : صَحَابِيٌّ مَدِينِيٌّ ، وَقَبْلَهُ : هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيُّ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ » . اَنْظُرْ : التَّقْرِيبُ (٣٧٢٦) .

الوضوء<sup>(١)</sup> ، والآخر في كسوف الشمس<sup>(٢)</sup> . ليس عندنا له صحة ثابتة ، ولا نعرفه .

٢١٩٧ قال : وسألت المديني<sup>(٣)</sup> عنه فقال نحواً من هذا القول . وليس في الحديث أنه صلى مع النبي ﷺ أو رأى النبي يتوضأ ، وهو من أهل المدينة .

٢١٩٨ قلت لأبي عبد الله : أبو عقيل<sup>(٤)</sup> الذي يروي عن بهية<sup>(٥)</sup> واسمها يحيى بن المتوكل ، مديني ، كيف حديثه ؟ قال : وأي شيء روى هذا من الحديث ؟ يعني : من قلته ، فكأنه ضعفه<sup>(٦)</sup> .

(١) رواه مالك في موطأه (١ / ٥٦) ، وابن ماجه (٢٨٢) من حديث حفص بن ميسرة ، ومن طريق مالك رواه أحمد في المسند (٤ / ٣٤٩) والنسائي (١٠٣) والحاكم (١ / ١٢٩) ، كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ترضاً العبد المؤمن فتضمض خرجت الخطايا من فيه . وإذا استشر خرجت الخطايا من أنفه ... » الحديث ، قال الحاكم : « صحيح على شرط الشعدين ... عبد الله الصنابجي صحابي ، ويقال : أبو عبد الله الصنابجي - صاحب أبي بكر الصديق - عبد الرحمن بن عسيلة » . قلت : رواه من طريق أبي عبد الله الصنابجي أحاديث في مسنده (٤ / ٣٤٨ ، ٣٤٩) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١ / ١٩١) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابجي : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان . فإذا ارتفعت فارقها . ثم إذا استوت قارنها . فإذا زالت فارقها . فإذا دنت للغروب قارنها . فإذا غربت فارقها . ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات » . وقد رواه من طريق مالك : النسائي (٥٥٩) ، وأبو علي (٣ / ٣) ، والشافعي في الرسالة (١ / ٣١٧) ، والبيهقي في السنن (٢ / ٤٥٤) . ورواه عبد الرزاق (٣٩٥٠) ، وأحمد في المسند (٤ / ٣٤٨) ، وابن ماجه (١٣٥٢) كلهم عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابجي . قال البيهقي في سننه (٢ / ٤٥٤) : « قال أبو عيسى الترمذى : الصحيح رواية معمر » .

(٣) علي بن عبد الله بن المديني : ثقة . تقدم في المسألة (٩٩٠) .

(٤) أبو عقيل يحيى بن المتوكل المديني . قال ابن حجر : « صاحب بهية . ضعيف . من الثامنة . مات سنة سبع وستين . مق د » .

انظر : التقريب (٧٦٣٣) .

(٥) بهية مولاًة عائشة . قال ابن حجر : « لا تعرف . من الثالثة . د » .

انظر : التقريب (٨٥٤٨) .

(٦) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ١٨٩) ، والمزي في تهذيب الكمال (٨ / ٨) .

٢١٩٩ وقال : بهية أيضاً لا تعرف من هي .

٢٢٠٠ وقال : أبو عقيل الدورقي<sup>(١)</sup> ثقة .

٢٢٠١ قلت : أبو الرداد<sup>(٢)</sup> صاحب عبد الرحمن بن عوف من هو ؟ قال : رجل ، وأظن من أصحاب النبي ﷺ .

٢٢٠٢ قلت لأبي عبد الله : حديث رواه ابن عامر عن زمعة عن هشام بن عروة  
٢٥١ عن أبيه عن عائشة<sup>(٣)</sup> عن النبي صلى الله / عليه وسلم في النكاح بغير  
ولي<sup>(٤)</sup> ؟ فكأنه ضعف زمعة في هذا المكان في هشام بن عروة .

٢٢٠٣ قلت : فحدث حجاج<sup>(٥)</sup> عن الزهرى في هذا<sup>(٦)</sup> ؟ قال : يقولون : إن

(١) أبو عقيل بشير بن عقبة الناجي الأزدي الدورقي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٥٩) .

(٢) رداد الليثي . قال ابن حجر : « وقال بعضهم : أبو الرداد ، وهو أصوب . حجازي . مقبول . من الثانية . بخ د » .

انظر : التقريب (١٩٣١) .

(٣) سنته :

١ - أبو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .

٢ - زمعة بن صالح الجندى اليماني : ضعيف . تقدم في المسألة (١٧١٤) .

٣ - هشام بن عروة بن الزبير : ثقة ر بما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .

٤ - عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

٥ - أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . تقدمت في المسألة (٥٠) .

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده (٨ / ١٣٩) ، والخطيب في تاريخه (٢٠٦ / ٧) كلاهما من طريق أبي عامر بهذا الإسناد عن عائشة مرفوعاً : « أئما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ». قال القاضي أبو طالب في علل الترمذى (ص ١٥٨) : « سألت محمدًا عن هذا الحديث ؟ فضعف زمعة بن صالح ، وقال : هو منكر الحديث كثير الغلط ». وقد تقدم الحديث من طريق سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة به في المسألة (٢١١٨) ، حيث رواه من هذه الطريقة : أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : « حديث حسن » .

(٥) حجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتلليس . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٦) روى ابن ماجه (١٨٨٠) بمسنه عن حجاج بن أرطأة عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعاً : « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولی من لا ولی له ». قال الزيلعى في نصب الراية (٣ / ١٨٧) : « الحجاج ضعيف » ، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (ص ٢٦٩) : « ولم يسمع الحجاج أيضاً من الزهرى » .

حجاج لم يلق الزهري ، وكان يروي عن رجال لم يلقهم ، وكأنه ضعفه<sup>(١)</sup> .

٢٢٠٤ قال أبو محمد حرب : حدثنا إسحاق قال : قال المفضل : قال لي الوليد بن جمِيع<sup>(٢)</sup> : تأتون - يعني : الحجاج بن أرطأة - وهو حاري ، ما صلَى منذ أربعة أشهر صلاة جماعة .

٢٢٠٥ قال أحمد : روى ابن عيينة عن جدته ، وروى معتمر عن أمِّه عن أخته .  
٢٢٠٦ وذكر أحمد عن هشيم عن أشعث<sup>(٣)</sup> عن ابن سيرين في رجل اشتري متاعاً بنسبيَّة ، ثم باعه مراجحة ، قال : له مثل أجله .

٢٢٠٧ قال أحمد : قال هشيم : قال لي حجاج : أئْت أشعث ؟ فإنه يحدث بحديث فاسدَه .

٢٢٠٨ قلت : حديث عمير مولى آل أبي اللحم<sup>(٤)</sup> ؟ فلم يعقل فيه شيئاً . قلت : هو : أبي اللحم أو أبي اللحم ؟ قال : كله قد قيل .

٢٢٠٩ قال أبو عبد الله : محمد بن راشد<sup>(٥)</sup> مقارب الحديث . قال : وقال عبد الرزاق : ما رأيت أحداً أورع في الحديث منه ، يعني : ابن راشد .

(١) روى هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ١٥٦) .

(٢) سندَه :

١- إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- المفضل : لم أقف عليه .

٣- الوليد بن عبد الله بن جمِيع : صدوق بهم ، ورمي بالتشييع . تقدم في المسألة (٢١٦٥) .

(٣) أشعث بن عبد الملك الحُمْراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) عمير مولى أبي اللحم الغفارى . قال ابن حجر : « صحابي ، شهد خيبر ، وعاش إلى نحو السبعين .

م ٤ » .

انظر : التقرير (٥١٩١) .

(٥) محمد بن راشد المكحولي الحُنْدِي الدمشقي نزيل البصرة . قال ابن حجر : « صدوق بهم ورمي بالقدر .

من السابعة . مات بعد الستين . ٤ » .

انظر : التقرير (٥٨٧٥) .

٢٢١٠ قال : وأرطأة بن المنذر<sup>(١)</sup> ثقة ، وصدقه بن خالد<sup>(٢)</sup> ثقة ، وصدقه بن يزيد<sup>(٣)</sup> ضعف ، وصدقه بن عبد الله<sup>(٤)</sup> ضعيف ، كانوا يكُونون الثلاثة بالشام إِلَّا أَن صدقه بن يزيد خراساني .

٢٢١١ قال أبو عبد الله : الحسن العُرْنَي<sup>(٥)</sup> لم يسمع منه ابن عباس .

٢٢١٢ قال أحمد : حمزة الزبيات<sup>(٦)</sup> ثقة في الحديث ، وذكر منه صلاحاً ، ولا تعجبه قراءته<sup>(٧)</sup> .

٢٢١٣ قال حرب : وسمعت الحميدي يكره قراءة حمزة<sup>(٨)</sup> .

(١) أرطأة بن المنذر بن الأسود الألهاني الحمصي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣١٦) .

(٢) صدقه بن خالد الأموي الدمشقي : ثقة . تقدم في المسألة (٢١١٧) .

(٣) صدقه بن يزيد الخراساني ثم الشامي ، نزل البصرة . ضعفه أحمد وقال أبو حاتم : صالح ، وقال ابن حيان : يروي عن الثقات المعضلات ولا يجوز الاشتغال بحديثه . وقال البخاري : منكر الحديث . انظر : الجرح والتعديل (٤ / ٤٣١) ، المجموعين (١ / ٣٧٤) ، التاريخ الكبير (٤ / ٢٩٥) ، الكامل (٤ / ٧٧) ، اللسان (٣ / ١٨٧) .

(٤) صدقه بن عبد الله السمين الدمشقي . قال ابن حجر : « ضعيف . من السابعة . مات سنة ست وستين . ت س ق » .

انظر : التقريب (٢٩١٣) .

(٥) الحسن بن عبد الله العُرْنَي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، أرسل عن ابن عباس . وهو من الرابعة . خ د س ق » .

انظر : التقريب (١٢٥٢) .

(٦) حمزة بن حبيب الزبيات القارئ الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق زاهد ربما وهم . من السابعة . مات سنة ست - أو ثمان - وخمسين ، وكان مولده سنة ثمانين . م ٤ » .

انظر : التقريب (١٥١٩) .

(٧) نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٢٠٩) ، والمزي في تهذيب الكمال (٢ / ٢٩١) عن حرب توثيق أحمد لحمزة الزبيات . ونقل عن حرب كراهة أحمد لقراءة الزبيات : ابن أبي يعلى في طبقاته (١ / ١٤٦) ، وابن مفلح في المقصد الأرشد (١ / ٣٥٥) .

(٨) قال الذهبي في السير (٧ / ٩١) : « كره طائفة من العلماء قراءة حمزة لما فيها من السكت وفرط المد واتباع الرسم والإضجاع وأشياء أخرى ثم استقر الاتفاق اليوم على قبولها » .

٢٢١٤ قلت لأبي حفص<sup>(١)</sup> : عبد الرحمن بن يزيد<sup>(٢)</sup> - أخو الأسود بن يزيد<sup>(٣)</sup> - أبوه له صحبة؟ قال : لا ، ولكن شيخ يقال له : عبد الرحمن بن يزيد<sup>(٤)</sup> يحدث عن أبيه<sup>(٥)</sup> عن النبي : « أرقاءكم أرقاءكم »<sup>(٦)</sup> .

٢٢١٥ قلت : فالقاسم بن عبد الرحمن<sup>(٧)</sup> لقي أحداً من الصحابة؟ قال : لا ، ولكنه يروي عن ابن عمر . ولا شك أنه قد لقيه .

(١) أبو حفص : لم أتبنته . وقد تقدم في شيوخ حرب .

(٢) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس الكوفي النخعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٤٢) .

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس الكوفي النخعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧٨) .

(٤) عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنباري المدني ، أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه . قال ابن حجر : « يقال : ولد في حياة النبي ﷺ وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . مات سنة ثلث وسبعين . خ ٤ » . انظر : التقريب (٤٠٤٢) .

(٥) قال ابن أبي حاتم في مراسيله (ص ٢٣٥) - وذكر الحديث - : « قلت لأبي : من والد عبد الرحمن بن يزيد؟ وهل له صحبة؟ قال : منهم من يقول : هو يزيد بن جارية ، ومنهم من يقول : أخو مجعع بن جارية . فإن كان أخو مجعع فله صحبة ، وإن كان ابنه فليس له صحبة » .

(٦) رواه عبد الرزاق (١٧٩٣٥) ، وأحمد في مسنده (٤ / ٣٥) ، والطبراني في الكبير (٢٤٣ / ٢٢) ، كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال : قال النبي ﷺ في حجة الوداع : « أرقاءكم أرقاءكم ، أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، وإن جنعوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فيبعوا عباد الله ولا تعذبوهم » . وقد رواه من طريق عاصم بن عبيد الله ابن سعد في طبقاته (٢ / ٣٧٧) ، (٢ / ١٨٥) غير أنه قال : « عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أبيه » ، وأشار البخاري في التاريخ الكبير (٥ / ٣٦٤) إلى الحديث في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية ، فقال : « وروى عاصم بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه... » فذكره مختصرًا . قال الهيثمي في مجمع الروايد (٤ / ٢٣٩) : « رواه أحمد والطبراني ، وفيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف » ، وزاد المنذري على ذلك في الترغيب والترهيب (٣ / ١٦٤) فقال : « ... قد مشاه بعضهم ، وصحح له الترمذى والحاكم ، ولا يضر في التابعات » .

(٧) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة عابد . من الرابعة . مات سنة عشرين أو قبلها . خ ٤ » . انظر : التقريب (٥٤٦٩) .

٢٢١٦ قال أبو معن : بلغني عن سفيان الثوري أنه قال : لم أر في زمان مرحوم بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> بالبصرة أحداً يشبهه .

٢٢١٧ قال أبو محمد : وحدثنا أبو جعفر الدارمي قال : حدثنا أحمد بن سليمان قال : قال يزيد بن زريع<sup>(٢)</sup> : أتينا هشام بن حسان<sup>(٣)</sup> ، فسألناه أن يُملأ علينا . فأبى علينا ، ثم تابعنا ، فقال : اطلبوا الأطراف ، قال : فأتيته أنا وإسماعيل بن علية<sup>(٤)</sup> وهارون الشامي<sup>(٥)</sup> وأبو عوانة<sup>(٦)</sup> وسلام بن أبي مطبي<sup>(٧)</sup> وأبو جزي<sup>(٨)</sup> . فكان هارون كاتبنا ، وكان هشام يملي علينا وهو يكتب ، وأنا يمنة ، وإسماعيل يسرة ، نغير / عليه الحرف والشيء ، وأبو عوانة وسلام بن مطبي وأبو جزي ينامون نوماً جيداً ثم يقومون ينسخون معنا<sup>(٩)</sup> .

(١) مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٤٧) .

(٢) سند :

١- أبو جعفر أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

٢- أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط . . تقدم في المسألة (٨٠٣) .

٣- يزيد بن زريع البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٣) هشام بن حسان الأزدي القردوسي : ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، قيل : كان يرسل عن الحسن وعطاء . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن علية : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٥) هارون بن أبي عيسى الشامي . قال ابن حجر : « مقبول . من الثامنة . س » . انظر : التقريب (٧٢٣٧) .

(٦) أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

(٧) سلام بن أبي مطبي الخزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٧١) .

(٨) أبو جزي نصر بن طريف الباهلي القصاب . قال أحمد : لا يكتب حدشه ، وقال النسائي وغيره : متزوك انظر : المجموعين (٣ / ٥٢) ، التاريخ الكبير (٥ / ١٠٨) ، ضعفاء العقيلي (٤ / ٢٩٦) ، الكامل (٤ / ٣٠) ، اللسان (٦ / ١٥٣) .

(٩) رواه بأتم من هذا : ابن حبان في المجموعين (١ / ٣٤١) ، وابن عدي في الكامل (٧ / ٣٠) ، كلاماً من طريق محمد بن المنهاج الضرير عن يزيد بن زريع .

٢٢١٨ قال : وسائل سفيان الرأس<sup>(١)</sup> يزيد بن زريع - وأنا شاهد - فقال : ما تقول في أبي هلال الراسبي<sup>(٢)</sup>؟ قال : لا شيء<sup>(٣)</sup> ، قال : فما تقول في البري<sup>(٤)</sup>؟ قال : لا شيء<sup>(٥)</sup> . قال : فما تقول في الريبع بن صبيح<sup>(٦)</sup>؟ قال : سمعت منه أشياء لا أدرى أين هي مطروحة . قال : ما تقول في حماد بن سلمة<sup>(٧)</sup> وحماد بن زيد<sup>(٨)</sup> أيهما أثبت؟ قال حماد بن زيد أثبت<sup>(٩)</sup> .

٢٢١٩ قال : وحدثت عن يزيد بن زريع أنه قال : أفادني علي بن عاصم<sup>(١٠)</sup> عن خالد الحذاء<sup>(١١)</sup> أحاديث - وخالف حي بالبصرة - فأتيت خالداً فسألته عنها ، فأنكرها كلهما ، ما عرف منها شيئاً ، وأفادني ذات يوم حديثاً عن هشام بن حسان<sup>(١٢)</sup> فأتيته فسألته فأنكره<sup>(١٣)</sup> .

(١) سفيان بن زياد البصري ، المعروف بالرأس . وثقة أبو حاتم وابن حبان ، وقالا : من الحفاظ . عاجله الموت قبل المائتين بدهر فلم ينتفع به .

انظر : الجرح والتعديل (٤ / ٢٣٠) ، الثقات (٨ / ٢٨٨) ، اللسان (٣ / ٥٢) .

(٢) أبو هلال محمد بن سليم الراسبي : صدوق فيه لين . تقدم في المسألة (٣٣) .

(٣) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ / ٢٧٣) من طريق محمد بن المنھال عن يزيد بن زريع .

(٤) عثمان بن مقسم البري الكندي البصري : قال أحمد : متزوك الحديث . تقدم في المسألة (٢٠٤٢) .

(٥) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ١٦٨) من طريق محمد بن المنھال عن يزيد بن زريع .

(٦) الريبع بن صبيح السعدي البصري : صدوق شيء الحفظ . تقدم في المسألة (٧٣) .

(٧) حماد بن سلمة بن دينار : ثقة تغير بأخرا . تقدم في المسألة (٤١) .

(٨) حماد بن زيد بن درهم الجهمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

(٩) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ١٨١) ، (٣ / ١٣٨) من طريق محمد بن المنھال عن يزيد بن زريع ، وزاد : « وكان الآخر رجلاً صالحًا » .

(١٠) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي : صدوق يحيطيء ويصر ، ورمي بالتشيع . تقدم في المسألة (١٧٥١) .

(١١) خالد بن مهران ، المعروف بالحذاء : ثقة يرسل ، ذكر أنه تغير لما قدم الشام . تقدم في المسألة (١٥٢) .

(١٢) هشام بن حسان الأزدي القردسي : ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، قيل : كان يرسل عن الحسن وعطاء . تقدم في المسألة (٤٥) .

(١٣) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ١٩٨) ، وابن حبان في المجموعين (٢ / ١١٣) ، كلاماً من طريق محمد بن المنھال عن يزيد بن زريع به ، وقد روی الخبر من وجوه أخرى : البخاري في التاريخ الكبير (٦ / ٢٩٠) وفي التاريخ الصغير (٢ / ٢٩٥) ، والعقيلي في الضعفاء (٣ / ٢٤٦) ، وابن عدي في

الكامل (٥ / ١٩١) .

٢٢٢٠ قال يزيد بن زريع : كنت آتي عمران القطان<sup>(١)</sup> - وأنا غلام - أتعلم منه ، فلما أتت ابن أبي عروبة<sup>(٢)</sup> تركته ، قال : وكان يخالف عمران كثيراً في قتادة<sup>(٣)</sup> . قال يزيد : قلت لابن أبي عروبة : يا أبا النصر ، إن عمران يخالفك كثيراً ؟ فقال : إن عمران بنى حفظه على غلط ، قال يزيد : ثم أتيت عمران ، فقلت : يا أبا العوام ، إن سعيداً يخالفك كثيراً ؟ قال : ما كنا نراه عند قتادة ، فدخل قلبي من ذاك شيء ، فقلت لشام الدستوائي<sup>(٤)</sup> : يا أبا عبد الله ، إني ذكرت لعمران سعيد ابن أبي عروبة ، فقال : لم أره عند قتادة ؟ فقال : صدق عمران ؟ إن سعيداً فرغ من قتادة من قبل أن يغشى عمران قتادة .

٢٢٢١ سمعت أحمد بن حنبل يقول : كان المسيب بن شريك صدوقاً<sup>(٥)</sup> ، وكان صاحب سنّة ، وكان يسهل في النبيذ ، وكأنه ذهب إلى أنه كان ربما أخطأ في الحديث ، وهو خراساني .

٢٢٢٢ قال : كان مقاتل بن سليمان<sup>(٦)</sup> بلخياً .

٢٢٢٣ قلت : مستقيم بن عبد الملك<sup>(٧)</sup> ، مكي ؟ قال : نعم ، هو مكي ، وكان يضعف في الحديث ، قال : ويقال له أيضاً : عثمان .

(١) عمران بن داور القطان : صدوق بهم ورمي برأي الخوارج . تقدم في المسألة (١١٨٤) .

(٢) سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس واحتلطي ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٣) قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٤) شام بن أبي عبد الله الدستوائي : ثقة رمي بالقدر . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

(٥) المسيب بن شريك التميمي الشقرى : قال أبو حاتم وغيره : متوك ، وقال ابن حبان : « لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل التعجب » .

انظر : الجرح والتعديل (٨ / ٢٩٤) ، المحرر (٣ / ٢٤) ، اللسان (٦ / ٣٨) .

(٦) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني البلخي . قال ابن حجر : « يقال له : ابن دوايل دوز . كذبه وهجروه ، ورمي بالتجسيم . من السابعة . مات سنة خمسين ومائة . ل » .

انظر : التقريب (٦٨٦٨) .

(٧) عثمان بن عبد الملك المكي المؤذن ، يقال له : مستقيم : لين الحديث . تقدم في المسألة (١٣٠٧) .

٢٢٢٤ قال : وكان ابن شوذب<sup>(١)</sup> بلخياً ، ونزل البصرة وتأدب بها ، ونزل الشام ، وكان ضمرة<sup>(٢)</sup> كثير الرواية عنه .

٢٢٢٥ قلت : هشام بن حسان<sup>(٣)</sup> أقدم أو هشام بن أبي عبد الله<sup>(٤)</sup> ؟ قال : هشام ابن حسان أقدم ، وكان رجلاً صالحًا ثقة .

٢٢٢٦ وسمعت أحمد يقول : كان يونس بن عبيد<sup>(٥)</sup> يأخذ عن أشعث الحمراني<sup>(٦)</sup> : يقولون أشياء ، يقول يونس : نبأ عن الحسن ، أخذها عن أشعث<sup>(٧)</sup> . ووثقه .

٢٥٣ ٢٢٢٧ قيل : فأشعث الحمراني أحب إليك / أو أشعث بن سوار<sup>(٨)</sup> ؟ قال : أشعث الحمراني ، وفضله<sup>(٩)</sup> .

٢٢٢٨ وسئل أحمد عن حسان بن إبراهيم الكرماني<sup>(١٠)</sup> ؟ فقال : ما أقرب حدديثه ، وحديثه حديث أهل الصدق<sup>(١١)</sup> .

(١) عبد الله بن شوذب الحراساني . قال ابن حجر : « سكن البصرة ثم الشام . صدوق عابد . من السابعة . مات سنة ست - أو سبع - وخمسين . بخ ٤ ». انظر : التقريب (٣٣٨٧) .

(٢) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني الرملي : صدوق بهم قليلاً . تقدم في المسألة (١٩٥٠) .

(٣) هشام بن حسان الأزدي القردوسي : ثقة . من أثبت الناس في ابن سيرين ، قيل : كان يرسل عن الحسن وعطاء . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٤) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : ثقة رمي بالقدر . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

(٥) يونس بن عبيد بن دينار العبدى : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٦) أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٧) هكذا في الأصل ! وفيه ركاكة ظاهرة ، وقد روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٢٧٥) عن أبي طالب قال : قال أحمد بن حنبل : « يقال : ما روى يونس فقال : نبأ عن الحسن ، إنما أخذها عن أشعث بن عبد الملك ». أشعث بن عبد الملك » .

(٨) أشعث بن سوار الكندي : ضعيف . تقدم في المسألة (٢٤٩) .

(٩) نقل مثل هذا عن الإمام أحمد ولده عبد الله في العلل ومعرفة الرجال (١ / ٤٩٤) .

(١٠) حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطيء . تقدم في المسألة (١٧) .

(١١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٢٣٨) ، والمزي في تهذيب الكمال . (٢ / ٩٥) .

٢٢٢٩ وسئل عن الوَضِينِ بْنِ عَطَاءِ<sup>(١)</sup>؟ فَقَالَ: قَدْ رُوِيَ النَّاسُ عَنْهُ، وَكَانَهُ ضَعِيفٌ.

٢٢٣٠ وسئل عن مروان بن شجاع<sup>(٢)</sup>؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، هُوَ جَزْرِيٌّ<sup>(٣)</sup>.

٢٢٣١ وَقَالَ: نَصْرُ بْنُ بَابِ<sup>(٤)</sup> ثَقَةٌ.

٢٢٣٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَقَالُ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَرَوَى مِنْ حَمَادَ<sup>(٥)</sup> عَنْ ثَابِتٍ<sup>(٦)</sup> وَلَا أَثَبَتَ.

٢٢٣٣ وسئل أَحْمَدَ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ صَالِحِ التَّمَارِ<sup>(٧)</sup>؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا<sup>(٨)</sup>.

٢٢٣٤ قَيلَ: فَابْنُ أَبِي الْمَوَالِ<sup>(٩)</sup>؟ قَالَ: وَكَمْ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي الْمَوَالِ؟ وَقَالَ:

(١) الوَضِينِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ كَنَانَةَ الْخَزَاعِيِّ الدَّمْشِقِيِّ . قَالَ ابْنُ حِجْرٍ: «صَدُوقٌ سَيِّءُ الْحَفْظِ، وَرَمِيٌّ بِالْقَدْرِ . مَاتَ سَنَةً سَتِّ وَحُمْسِينَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ . دَعَسَ قَ». انظر: التَّقْرِيبُ (٧٤٠٨).

(٢) مَرْوَانُ بْنُ شَجَاعٍ الْجَزَرِيُّ الْأَمْوَيُّ . قَالَ ابْنُ حِجْرٍ: «نَزَلَ بَغْدَادًا . صَدُوقٌ لِأَوْهَامِهِ . مَاتَ سَنَةً أَرْبَعِ وَمَائِينَ . خَدَتْ قَ». انظر: التَّقْرِيبُ (٦٥٧١).

(٣) نَقلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ حَرْبِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٨ / ٢٧٣)، وَالْمَزِيِّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٧ / ٧).

(٤) نَصْرُ بْنُ بَابِ الْخَرَاسَانِيِّ، أَبُو سَهْلِ الْمَرْوَزِيِّ . قَالَ الْبَخَارِيُّ: يَرْمُونُهُ بِالْكَذْبِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَتْرُوكٌ الْحَدِيثُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا أَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ حِينَ حَدَثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِعِ، وَمَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ . انظر: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٨ / ١٠٥)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٨ / ٤٦٩)، الْمَجْرُوحُونُ (٣ / ٥٣)، الْلِسَانُ (٦ / ١٥٠)، تَعْجِيلُ الْمُنْفَعَةِ (٢ / ٣٠٦).

(٥) حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ دِينَارٍ: ثَقَةٌ، وَأَثَبَتَ النَّاسُ فِي ثَابِتٍ، وَتَغَيَّرَ بِآخِرَةِهِ . تَقدِيمُ فِي الْمَسْأَلَةِ (٤١).

(٦) ثَابِتُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَيْنَانِيِّ الْبَصْرِيِّ: ثَقَةٌ . تَقدِيمُ فِي الْمَسْأَلَةِ (١٢٧٧).

(٧) دَاؤِدَ بْنِ صَالِحِ التَّمَارِ الْمَدْنِيِّ . قَالَ ابْنُ حِجْرٍ: «صَدُوقٌ . مَنْ الْخَامِسَةِ . دَقَّ». انظر: التَّقْرِيبُ (١٧٩).

(٨) نَقلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ حَرْبِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٣ / ٤١٥)، وَالْمَزِيِّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢ / ٤١٧).

(٩) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ . قَالَ ابْنُ حِجْرٍ: «قَيلَ: أَبُو الْمَوَالِ جَدُّهُ . صَدُوقٌ . مَاتَ سَنَةً ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ . خَٰدَ». انظر: التَّقْرِيبُ (٤٠٢١).

روى حديثاً لم يروه أحد . يعني حديث الاستخاراة عن جابر<sup>(١)</sup> ، وكان يضعفه<sup>(٢)</sup> .

٢٢٣٥ قلت : فابن أبي الرجال<sup>(٣)</sup> ؟ فقال : لا أعلم به بأساً .

٢٢٣٦ قلت : فأبوا الرجال<sup>(٤)</sup> ؟ قال : أبو الرجال ثقة .

٢٢٣٧ قال أحمد : كان ابن أبي الموال محبوساً في المطريق<sup>(٥)</sup> ، ثم خُلِيَ عنه ورجح إلى المدينة<sup>(٦)</sup> .

٢٢٣٨ قال أحمد : قال ابن عيينة - ولم أسمعه - : رجلان يستسقى بهما : ابن عجلان<sup>(٧)</sup> ، ويزيد بن يزيد بن جابر<sup>(٨)(٩)</sup> .

(١) رواه البخاري (٦٣٨٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخاراة في الأمور كلها كالسورة من القرآن ... » الحديث . قال الترمذى في سنته (٤٨٠) : « حديث جابر حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموال ، وهو شيخ مدنى ثقة » .

(٢) روى ابن عدي في الكامل (٤ / ٣٠٧) عن أبي طالب قال : « سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي الموال ؟ قال : لا بأس به ، قال : كان محبوساً في المطريق حين هزم هؤلاء [ قال الحافظ في الفتح (١١ / ١٨٧) : « يعني : بني حسن » ] يروي حديثاً لابن المنكدر عن جابر عن النبي ليس يرويه أحد غيره ، هو منكر . قلت : هو منكر ! قال : نعم ؛ ليس يرويه غيره... » .

(٣) عبد الرحمن بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري المدنى . قال ابن حجر : « صدوق . ربما أخطأ . من الثامنة . ٤ ». انظر : التقريب (٣٨٥٨) .

(٤) أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري . قال ابن حجر : « مشهور بهذه الكنية ، وهي لقبه ، وكنيته في الأصل : أبو عبد الرحمن . ثقة . من الخامسة . خ م س ق ». انظر : التقريب (٦٠٧٠) .

(٥) المطريق : السجن تحت الأرض .

انظر (طبق) : المعجم الأوسط (ص ٥٥١) .

(٦) روى هذه المسألة عن حرب الخطيب في تاريخ بغداد (١٠ / ٢٢٦) .

(٧) محمد بن عجلان القرشي : صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . تقدم في المسألة (٣٦٩) .

(٨) يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي : ثقة . تقدم في المسألة (٩١٩) .

(٩) رواه عن أحمد ولده عبد الله في العلل ومعرفة الرجال (١ / ١٦٣ ، ٣٧٤) .

٢٢٣٩ قيل لأحمد : ابن عيينة<sup>(١)</sup> أكثر في عمرو بن دينار<sup>(٢)</sup> أم ابن جريج<sup>(٣)</sup> ؟

قال : عند ابن عيينة عن عمرو ما ليس عند أحد كثرة .

٢٢٤٠ قال أحمد : وقال شعبة<sup>(٤)</sup> : لا قتادة<sup>(٥)</sup> ولا الحكم<sup>(٦)</sup> مثل عمرو بن دينار<sup>(٧)</sup> .

٢٢٤١ قال أحمد : داود بن قيس<sup>(٨)</sup> ثقة ، وهو فوق هشام بن سعد<sup>(٩)</sup> .

٢٢٤٢ قلت : الحكم بن ظهير<sup>(١٠)</sup> كيف حديثه ؟ فكأنه ضعفه<sup>(١١)</sup> .

٢٢٤٣ قلت : فالهيثم بن جماز<sup>(١٢)</sup> ؟ فكذلك قال ، وهو بصري .

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ثقة تغير بأخره ، وقد يدلس عن الثقات ، وكان أثبت الناس في عمرو ابن دينار . تقدم في المسألة (١٢٤) .

(٢) عمرو بن دينار المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة يرسل ويدلس . تقدم في المسألة (٩١) .

(٤) شعبة بن الحجاج العتكى : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

(٥) قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٦) الحكم بن عتبة الكندي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٧) رواه عن أحمد : ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ١٣٩، ١٤٧، ٦ / ٢٣١) من طريق صالح بن أحمد بن حنبل ، والمزي في تهذيب الكمال (٥ / ٤٠٩) من طريق محمد بن علي الجوزجاني ، وقد روى الخبر عن شعبة من طرق أخرى .

(٨) داود بن قيس الفراء الدباغ : ثقة . تقدم في المسألة (١٢١٦) .

(٩) هشام بن سعد المدنى : صدوق له أوهام ، ورمي بالتشيع . تقدم في المسألة (٢١١٩) .

(١٠) الحكم بن ظهير الفزارى : متوك رمي بالرفض . تقدم في المسألة (١٨٠٥) .

(١١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ١١٨) ، والمزي في تهذيب الكمال (٢ / ٢٤٢) .

(١٢) الهيثم بن جماز الحنفى البصري البگاء . ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة ، وقال أحمد : منكر الحديث ترك حديثه .

انظر : التاريخ الكبير (٨ / ٢١٦) ، الجرح والتعديل (٩ / ٨١) ، المحرر (٣ / ٩١) ، الكامل (٧ / ١٠١) ، اللسان (٦ / ٢٠٤) .

٢٤٤ قلت : فعبد الله بن بُجير<sup>(١)</sup> ؟ قال : ثقة<sup>(٢)</sup> .

٢٤٥ وحدثنا أبو بكر الحميدي<sup>(٣)</sup> قال : قال سفيان : كان لفظ الزهري<sup>(٤)</sup> إذا حدثنا عن أنس<sup>(٥)</sup> : « سمعت ». قال : وكان لفظ الزهري إذا حدثنا عن سهل<sup>(٦)</sup> - يعني : ابن سعد - : « سمعت ». قال : وكان لفظ الزهري إذا حدثنا عن السائب<sup>(٧)</sup> - يعني : ابن يزيد - : « سمعت ، وأخبرني » .

٢٤٦ وذكر الحميدي حديث عائشة : « ألم ترى أن مجززاً المدخلجي »<sup>(٨)</sup> ، فقال : قال سفيان : كان ابن جرير<sup>(٩)</sup> حدث به عن الزهري فقال : « ألم تَرِي أن مجززاً المدخلجي ». فقلت : يا أبا الوليد، إنما هو مجزز . فانكسر ورجع<sup>(١٠)</sup> .

٢٤٧ وذكر حديث أنس : « فَجُحِّش<sup>(١١)</sup> شقه »<sup>(١٢)</sup> ، فقال : قال سفيان : سمعت ابن جرير يحدث به عن الزهري فقال فيه : « فجحش ساقه الأيمن » .

(١) عبد الله بن بجير التميمي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . مد » .  
انظر : التقريب (٣٢٢١) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥ / ١٥) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤ / ٩٢) .

(٣) أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

(٤) محمد بن مسلم الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

(٥) أنس بن مالك بن النضر الأننصاري الخزرجي رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(٦) سهل بن سعد بن مالك الأننصاري رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١١١٥) .

(٧) السائب بن يزيد بن سعيد الكندي رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٥٢٤) .

(٨) متفق عليه : رواه البخاري (٧٧٠-٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩)، كلاهما من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ وهو مسروق فقال : « يا عائشة ، ألم ترى أن مجززاً المدخلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة ، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » .

(٩) عبد الملك بن عبد العزير بن جرير : ثقة يرسل ويدلس تقدم في المسألة (٩١) .

(١٠) رواه الحميدي في مسنده (٢٤٠) ، ومن طريق الحميدي رواه الخطيب في الجامع لآداب السراوي (١ / ٢٩١) .

(١١) قال ابن الأثير في النهاية (١ / ٢٤١) : « أي : انخدش جلده وانسحاج » .

(١٢) متفق عليه : رواه البخاري (٦٨٩، ٧٣٢، ٨٠٥، ١١٤)، ومسلم (٤١١) كلاهما من طريق الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه ، فجحش شقه الألين ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً... » .

فقلت له : أبا الوليد ، إنما هو : « فجحش شقه الأئمّن ». فرجع<sup>(١)</sup> .

٢٤٨ حدثنا الحميدي قال : حدثنا يوسف بن الماجشون<sup>(٢)</sup> / عن ابن شهاب قال : كنت إذا حدثني عروة<sup>(٣)</sup> ثم حدثتني عمرة<sup>(٤)</sup> يصدق عندي حديث عروة حديث عمرة ، فلما تبحرتهما إذا عروة بحر لا ينجز<sup>(٥)</sup> .

٢٤٩ سمعت أبا عبد الله محمد بن أبي خالد<sup>(٦)</sup> قال : رأيت في ما يرى النائم أن النبي ﷺ مع عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، ورأيت أبا يعقوب الحصري<sup>(٧)</sup> - شاب من أهل الحديث ، ناسك ، وقع في خده الأكلة فمات - فقلت : يا أبا يعقوب ، ما أنزلك هذه المنزلة - أغبطه بموضعه - فقال النبي عليه السلام : غفر الله له بتوحيده ، وتجاوز عن ذنبه بصلواته ، وجعله رفيقي في الجنة بما ابتلاه . قلت : يا رسول الله ، حديث عبد الله بن مسعود ؟ حدث عنك قال : حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق

(١) روى البخاري هذا الحديث في الصحيح (٨٠٥) عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهرى ، ثم قال : « قال سفيان : حفظت : من شقه الأئمّن ، فلما خرجنا من عند الزهرى قال ابن جرير - وأنا عنده - : فجحش ساقه الأئمّن » .

(٢) يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون . قال ابن حجر : « ثقة . من الثامنة . مات سنة خمس وثمانين ، وقيل قبل ذلك . خ م ت س ق » .  
انظر : التقريب (٧٨٩٥) .

(٣) عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

(٤) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرار الأنصارية المدنية : ثقة . تقدمت في المسألة (١٣٨٤) .

(٥) روى هذا الخبر من طريق يوسف بن الماجشون : البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٣١) ، وابن سعد في طبقاته (٢ / ٣٨٧) ، (٥ / ١٨١) ، وابن عبد البر في التمهيد (٨ / ٨) .

(٦) محمد بن يزيد بن عبد الملك البصري الأسفاطي الأعور . قال ابن حجر : « صدوق . من الحادية عشرة . قد دق » . وتقديم في شيوخ حرب .  
انظر : التقريب (٦٤٠٠) .

(٧) لم أقف على ترجمته .

- أريد حديث القدر<sup>(١)</sup> - ؟ قال : أنا والله الذي لا إله إلا هو حدثه به ، أنا والله الذي لا إله إلا هو حدثه به ، أنا والله الذي لا إله إلا هو حدثه به ، غفر الله للأعمش<sup>(٢)</sup> كما حدث به ، وغفر الله لمن حدث به قبل الأعمش ، وغفر الله لمن حدث به بعد . قال أبو عبد الله : وسألني عنه غير واحد . فذكر : أبا داود<sup>(٣)</sup> وأبا عاصم النبيل<sup>(٤)</sup> وأبا الوليد<sup>(٥)</sup> وغير واحد . وأنا رأيت أبا إسحاق الرمادي<sup>(٦)</sup> جاءه حتى سأله عنه<sup>(٧)</sup> .

٢٢٥٠ وحدثنا أبو حفص قال : ثنا أبو معاوية قال : ثنا الأعمش عن زيد بن وهب<sup>(٨)</sup> قال : « رأيت عمر بالقائم »<sup>(٩)</sup> .

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٢٠٨)، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٣٢٠٨)، ٧٤٥٤)، ٢٦٤٣) من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً . ثم يكون علقة مثل ذلك . ثم يكون مضغة مثل ذلك . ثم يبعث الله ملكاً ، فيؤمر بأربعة كلمات ؛ ويقال له : اكتب عمله ، ورزقه ، وأجله ، وشقى أو سعيد . ثم ينفع فيه الروح . فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار . ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة » .

(٢) سليمان بن مهران الأسدية الكاهلي الأعمش : ثقة يدلس : تقدم في المسألة (٢٦٢) .

(٣) الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني : تقدم في المسألة (١٥٢٩) . ومن طريق أبي داود رواه الحلال في السنة ، وابن بطة في الإبانة ، والبيهقي في شعب الإيمان كما سيأتي .

(٤) أبو عاصم الضحاك بن مَخْلُد الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٨٠١) .

(٥) أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي : ثقة . تقدم في المسألة (١١٤) .

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن بشار الرمادي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٠٠) .

(٧) روى خير هذا المnam عن الأسفاطي من طرق عده في : السنة للخلال (٨٨٩)، وابن بطة (٢ / ٢٢)، واللالكائي (٤ / ٥٩١)، وشعب الإيمان (١ / ٢٠٧-٢٠٨) .

(٨) سند :

١- أبو حفص : لم أتبينه . وتقدم في شيخ حرب .

٢- أبو معاوية محمد بن خازم الضرير التميمي : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش ، وقد يهم في غيره : تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣- سليمان بن مهران الأسدية الكاهلي الأعمش : ثقة يدلس : تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤- زيد بن وهب الجهي الكوفي . قال ابن حجر : « محضرم . ثقة جليل ، لم يصب من قال في حديثه خلل . مات بعد الثمانين ، وقيل : سنة ست وستين . ع » .

انظر : التقرير (٢١٥٩) .

(٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ١٤٧) ، وابن المنذر في الأوسط (١ / ٣٣٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٦٨) كلهم من طريق الأعمش عن زيد بن وهب به .

٢٢٥١ حدثنا أبو حفص قال : ثنا يحيى قال : ثنا سفيان قال : حدثني حبيب بن أبي ثابت عن زيد بن وهب<sup>(١)</sup> قال : « رأيت علياً بالقائم »<sup>(٢)</sup> . قال أبو حفص : الحديث الصحيح حديث علي . وحديث زيد بن وهب عن عمر أخاف أن يكون وهماً .

٢٢٥٢ وسمعت أبا حفص يقول : أبو الرداد<sup>(٣)</sup> مديني . قال : ولم أسمع أحداً أسماه باسمه .

٢٢٥٣ قال : والمغيرة الذي روی عن إبراهيم هو : مغيرة بن مُقْسَم<sup>(٤)</sup> ، ضبي ، وكان ضريراً .

٢٢٥٤ قال : وسمعت الأفطس<sup>(٥)</sup> يقول : سمعت مُحَلَّا<sup>(٦)</sup> يقول : كنا أربعة عميان يتقاودوا إلى إبراهيم : أنا ومغيرة وشياك<sup>(٧)</sup> وعبيدة<sup>(٨)</sup> .

(١) سنته :

١- أبو حفص : لم أتبينه . وتقدم في شيوخ حرب .

٢- يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤- حبيب بن أبي ثابت الأسدية الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٣) .

٥- زيد بن وهب الجهي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة السابقة .

(٢) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وقد روی من طرق عدة عن أبي طبيان حصين بن حنبل الجنبي قال : « رأيت علياً بالقائم حتى أرغمي » . رواه عبد الرزاق (٧٨٣) ، وابن أبي شيبة (١٤٧) ، وابن المنذر في الأوسط (٣٣٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٧ / ٤) ، (٢٦٨ / ٤) ، والبيهقي في سننه (١ / ٢٨٨) .

(٣) أبو الرداد الليثي : مقبول . . تقدم في المسألة (٢٢٠١) .

(٤) مغيرة بن مُقْسَم الضبي : ثقة يدلّس لا سيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٥) إبراهيم بن سليمان الأفطس الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، إلا أنه يرسل . من الثامنة . انظر : التقريب (١٨٢) .

(٦) مُحَلَّ بن محزز الضبي الكوفي . قال ابن حجر : « لا بأس به . من السادسة . مات سنة ثلاث وخمسين . بخ » .

انظر : التقريب (٦٥٠٨) .

(٧) شياك الضبي الكوفي الأعمى : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٨٢) .

(٨) عبيدة بن مُعَتَّب الضبي الكوفي الضرير : ضعيف واختلط بأخره . تقدم في المسألة (٧٥٠) .

٢٢٥٥ قال : ومنصور بن زاذان<sup>(١)</sup> أصله واسطي . ومنصور بن المعتمر<sup>(٢)</sup> كوفي من بني سليم .

٢٢٥٦ قال أبو حفص : كان للحسن بن أبي الحسن أخوان : سعيد بن أبي الحسن<sup>(٣)</sup> ، وعمر بن أبي الحسن<sup>(٤)</sup> .

٢٢٥٧ حدثنا أبو معن قال : حدثنا حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب<sup>(٥)</sup> قال : لقيت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ .

٢٠٥ ٢٢٥٨ حدثنا أبو جعفر الدارمي قال : حدثنا / أحمد بن سليمان قال : ثنا سعيد ابن محمد الوراق عن إسماعيل بن أبي خالد<sup>(٦)</sup> قال : رأيت خمسة رجال ،

(١) منصور بن زاذان الواسطي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٤٣) .

(٢) منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

(٣) سعيد بن أبي الحسن البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٦٣٩) .

(٤) لم أقف على ترجمته .

(٥) سنده :

١- أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٤٣) .

٢- مؤمل بن إسماعيل البصري : صدوق سيء الحفظ . تقدم في المسألة (٦١٤) .

٣- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة تغير بأخره . تقدم في المسألة (٤١) .

٤- سماك بن حرب بن أوس الذهلي الكوفي : صدوق ، روایته عن عكرمة مضطربة ، وتغير بأخره فصار يتلقن . تقدم في المسألة (١٣٥٨) .

(٦) رواه ابن الجعدي في مسنده (١ / ٩٧) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٤ / ١٧٣) ، وابن عدي في الكامل

(٣ / ٤٦١) ، كلهم من طريق مؤمل عن حماد بن سلمة .

(٧) سنده :

١- أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

٢- أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط . تقدم في المسألة (١٥٠٨) .

٣- سعيد بن محمد الوراق الثقفي الكوفي . قال ابن حجر : « ضعيف . من صغار الثامنة . ت ق » . انظر : التقريب (٢٣٨٧) .

٤- إسماعيل بن أبي خالد الأحسبي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٥٠) .

كلهم رأى النبي ﷺ : أنس بن مالك وعمرو بن حريث<sup>(١)</sup> وعبد الله بن أبي أوفى<sup>(٢)</sup> وأبو جحيفة<sup>(٣)</sup> وقيس بن عائذ<sup>(٤)</sup> .

٢٢٥٩ حدثنا أبو جعفر قال : حدثنا أحمد بن سليمان قال : ثنا عبد الله بن إدريس قال : سمعت ليثاً يذكر عن طاووس<sup>(٥)</sup> قال : أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ سبعين شيخاً ، كانوا إذا تدواروا في أمر انتهوا فيه إلى قول ابن عباس<sup>(٦)</sup> .

٢٢٦٠ سمعت محمد بن أبي بكر<sup>(٧)</sup> يقول : كان سفيان بن حبيب<sup>(٨)</sup> يحب المعتزلة ،

(١) عمرو بن حريث بن عمرو القرشي المخزومي . قال ابن حجر : « صحابي صغير . مات سنة خمس وثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٥٠٠٨) .

(٢) عبد الله بن أبي أوفى علقة بن خالد الإسلامي . قال ابن حجر : « صحابي شهد الحديبية ، وعمره بعد النبي ﷺ دهراً . مات سنة سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة . ع » .

انظر : التقريب (٣٢١٩) .

(٣) أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٣٧٣) .

(٤) أبو كاهل قيس بن عائذ الأحسسي . قال ابن حجر : « صحابي ، له حديث . س . ق » .  
انظر : التقريب (٨٣١٧) .

(٥) رواه أبو داود في سؤالات أبي عبيد الآجري (ص ١٨٧) من طريق وكيع عن إسماعيل قال : « رأيت ستة من أصحاب النبي ﷺ ... » ، فذكر هؤلاء وزاد عليهم : طارق بن شهاب رضي الله عنه .

(٦) سنده :

١- أبو جعفر أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

٢- أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط . تقدم في المسألة (٨٠٣) .

٣- عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧١) .

٤- ليث بن أبي سليم بن زنيم : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .

٥- طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٦٩) .

(٧) رواه ابن سعد في الطبقات (٢ / ٣٦٦) ، وعبد الله بن الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢ / ٩٦٧) ، والرامهرمي (ص ٢٣٨) كلهم من طريق عبد الله بن إدريس به .

(٨) محمد بن أبي بكر المقدمي : ثقة . تقدم في المسألة (٥٤٧) .

(٩) سفيان بن حبيب البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٠٤٢) .

- قال : وكان عبد الوارث<sup>(١)</sup> أشد وأشد . قلت : فعبد الصمد<sup>(٢)</sup> ؟ قال : كان ينافق ؛ كان يظهر لأهل السنة أنه منهم ، ولهؤلاء أنه منهم .
- ٢٢٦١ وسمعت أبا معن<sup>(٣)</sup> قال : كان سفيان بن حبيب قدرياً .
- ٢٢٦٢ قال أبو محمد : وقال علي بن عبد الله<sup>(٤)</sup> - ولم أسمعه - : قال بحبي : كان سفيان بن حبيب عالماً والله بحديث سعيد بن أبي عروبة<sup>(٥)</sup> .
- ٢٢٦٣ قال أبو حفص<sup>(٦)</sup> : روى عن النبي ﷺ من ربيعة : صحار بن عباس العبدى<sup>(٧)</sup> ، وأحمر بن جزء السدوسي<sup>(٨)</sup> ، وبشير بن الخصاچي<sup>(٩)</sup> ، وطلق ابن علي الحنفى<sup>(١٠)</sup> ، وفرات بن حيّان العجلى<sup>(١١)</sup> ، وعلى بن شيبان

(١) عبد الوارث بن سعيد التورى : ثقة رمي بالقدر ، ولم يثبت . تقدم في المسألة (١٢٤٧) .

(٢) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التورى : صدوق ، ثبت في شعبة . تقدم في المسألة (١٣٩٢) .

(٣) أبو معن زيد بن يزيد الثقفى الرقاشى : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

(٤) علي بن عبد الله بن المدينى : ثقة . تقدم في المسألة (٩٩٠) .

(٥) سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٦) أبو حفص : لم أتبينه ، وتقىد في شيوخ حرب

(٧) أبو عبد الرحمن صحار بن عباس - أو ابن صخر - العبدى البصري . كان في وفد عبد القيس . وكان لسنًا مطبوع البلاغة . وكان فيمن طلب بدم عثمان .

انظر : طبقات ابن سعد (٥ / ٥٦٢) ، (٧ / ٨٧) ، الاستيعاب (٢ / ٧٣٥) ، الجرح والتعديل

(٤ / ٤٥٥) ، الثقات لابن حبان (٣ / ١٩٤) .

(٨) أحمر بن جزء السدوسي . قال ابن حجر : « صحابي ، تفرد الحسن بالرواية عنه . دق » .

انظر : التقریب (٢٨٧) .

(٩) بشير بن عبد - أو ابن زيد بن عبد - المعروف بابن الخصاچي . قال ابن حجر : « صحابي جليل . بخ دس ق » .

انظر : التقریب (٧٢٢) .

(١٠) طلق بن علي بن المنذر الحنفى السُّجِيمِي اليامى . قال ابن حجر : « صحابي له وفادة . ٤ » .

انظر : التقریب (٣٠٤٢) .

(١١) فرات بن حيّان بن عطية العجلى . قال ابن حجر : « صحابي . نزل الكوفة . مُقلٌ . د » .

انظر : التقریب (٥٣٧٨) .

الحنفي<sup>(١)</sup>، وقيس بن النعمان العبدلي<sup>(٢)</sup>.

٢٢٦٤ . وسمعت أحمد بن سعيد الدارمي سمعي من روى عن النبي ﷺ من ربيعة قال :  
الحارود بن [إسماعيل]<sup>(٣)</sup> العبدى<sup>(٤)</sup> ، والأشج [عائذ بن المنذر]<sup>(٥)</sup>  
العصري<sup>(٦)</sup> ، وعبد الله بن جابر العبدى<sup>(٧)</sup> ، وقطبة بن قتادة السدوسي<sup>(٨)</sup> ،  
وبشير بن خصاصية سدوسي ، وقتادة بن ملحان<sup>(٩)</sup> قيسى ، وصهار

(١) علي بن شيبان بن مُحرز اليمامي الحنفي . قال ابن حجر : « صحابي مُقلٌ . تفرد به ابنته عبد الرحمن . بخ دق ».

انظر : التقرير (٤٧٤٧) .

(٢) قيس بن النعمان العبدلي . قال ابن حجر : « صحابي . نزل الكوفة . د ». انظر : التقرير (٥٥٩٣).

(٣) هكذا في الأصل ! وقد اختلف في اسم أبي الجارود كما سيرأني ، غير أنني لم أقف - بعد التبع - في ترجمته على أحد سماه : إسماعيل !

(٤) الجارود العبدى . قال ابن حجر : « اسمه : بشر ، وانختلف في اسم أبيه ، فقيل : المعلى أو العلاء ، وقيل : عمرو . صحابي ، جليل . استشهد سنة احدى عشرة . ت س . ».

انظر : التقييم (٨٨٣) :

(٥) هكذا في الأصل . واسم الأشجع في أكثر كتب التراجم : المنذر بن عائذ . وحکى بعضهم الاختلاف في تسميته على هذين الوجهين . كما فعل ابن سعد (٥٥٨ / ٥) ، وابن حجر في الإصابة (٦ / ٢١٦) ، وتهدیت التهذیب (٤ / ١٥٣) .

(٦) المنذر بن عائذ بن المنذر بن الحارث العَصَرِي . قال ابن حجر : « أشج عبد القيس . صحابي نزل البصرة ، ومات بها . يخ س » .

انظر : التقرير (٦٨٨٧) .

(٧) عبد الله بن جابر العبدى . كان في وفد عبد القيس ، وعاش إلى أن شهد وقعة الجمل .

انظر : التاريخ الكبير (٥ / ١٣ ، ٥٩) ، الجرح والتعديل (٥ / ٢٥) ، الإصابة (٤ / ٣٤) ، تعجيل المفعة (١ / ٧٢٧) .

(٨) قطبة بن قتادة السدوسي . صحابي بايع رسول الله عن نفسه وعن ابنته : الحویصلة . نزل البصرة ، وكان أول من افتتح الأبلة .

انظر : التاريخ الكبير (١٩١ / ٧) ، الجرح والتعديل (١٤١ / ٧) ، طبقات ابن سعد (٧٥ / ٧) ، الإصابة (٤٤٥ / ٥) ، تعجيل المنفعة (٢ / ١٣٧) .

٩) قتادة بن ملhan القيسي . قال ابن حجر : « صحابي ، له حديث في أيام الإيض . دس ق ». انظر : التقريب (٥٥٢٠) .

عبد القيس ، وعِبَادُ بْنُ شُرَحِيلِ الْعَبْرِيِّ<sup>(١)</sup> ، وأَحْمَرُ بْنُ جَزْءِ السَّدُوْسِيِّ ،  
وَعُمَرُ بْنُ تَغْلِبٍ<sup>(٢)</sup> .

٢٢٦٥ وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٣)</sup> قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُلَيْكَةَ<sup>(٤)</sup> يَقُولُ : عُمَرُ بْنُ  
دِينَارٍ<sup>(٥)</sup> قَهْرَمَانَ آلَ الزَّبِيرِ ضَعِيفٌ<sup>(٦)</sup> .

٢٢٦٦ قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَمَا مَهَاجِرٌ<sup>(٧)</sup> فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ النَّاسُ .

٢٢٦٧ حَدَثَنَا حَيَانٌ قَالَ : حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَثَنَا أَيُوبُ بْنُ النَّجَارَ<sup>(٨)</sup> ،  
وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ<sup>(٩)</sup> .

٢٢٦٨ حَدَثَنَا عُثْمَانَ بْنَ طَالُوتَ قَالَ : حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ<sup>(١٠)</sup> - ابْنُ  
أَخْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ - قَالَ : عَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ

(١) عِبَادُ بْنُ شُرَحِيلِ الْبَشْكَرِيِّ الْعَبْرِيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « صَاحِبِي ، نَزَلَ الْبَصَرَةُ . دَسْقٌ » .  
انظُرْ : التَّقْرِيبُ (٣١٣٠) .

(٢) عُمَرُ بْنُ تَغْلِبٍ التَّمَرِيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « صَاحِبِي تَأْخُرَ إِلَى بَعْدِ الْأَرْبَعِينَ . خَسْقٌ » .  
انظُرْ : التَّقْرِيبُ (٤٩٩٤) .

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي سَمِيَّةَ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (٢١٧) .

(٤) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ عَلِيَّةَ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (٢٨) .

(٥) عُمَرُ بْنُ دِينَارِ الْبَصْرِيِّ : ضَعِيفٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٤٨٥) .

(٦) رُوِيَ هَذِهِ الْمَسَأَةُ عَنْ حَرْبِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٦ / ٢٣٢) .

(٧) مَهَاجِرُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ دِينَارُ الشَّامِيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « مَقْبُولٌ . مِنَ الْثَّالِثَةِ . بَخْ دَقٌّ » .  
انظُرْ : التَّقْرِيبُ (٦٩٢٥) .

(٨) سَنَدُهُ :

١- حَيَانٌ : لَمْ أَتَيْنَاهُ ، وَتَقْدِيمٌ فِي شَيْوَخِ حَرْبٍ .

٢- عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بْنُ الْقَاسِمِ الْيَمَامِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٥٥٢) .

٣- أَيُوبُ بْنُ النَّجَارِ بْنِ زَيْدِ الْحَنْفِيِّ : ثَقَةٌ مَدْلُوسٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٦٩٠) .

(٩) نَقْلُهُ الْمَرْيَ في تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١ / ٣٢٤) عَنْ عُمَرِ بْنِ يُونُسَ .

(١٠) سَنَدُهُ :

١- أَبُو عُمَرِ عُثْمَانَ بْنَ طَالُوتِ الْجَهْدَرِيِّ الْبَصْرِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (١٧٨١) .

٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (٣٤٥) .

أبا سلمة<sup>(١)</sup> ، وأنا معه . قال : فقال له : يا أبا سلمة ، كيف حديث كذا وكذا .

٢٢٦٩ قال أبو عمرو : وسمعت عارم<sup>(٢)</sup> يقول : ما كنا نأتي شيخاً أو ندخل زفافاً إلا رأيت أبا سلمة .

٢٢٧٠ ثم قال أبو عمرو : وحدثنا أبو الوليد<sup>(٣)</sup> يحدث عن شيخ في ظهر / كراسه ، فقال لنا : أفادني أبو سلمة .

٢٢٧١ قال أبو عمرو : وحدثنا إبراهيم<sup>(٤)</sup> - صاحب البصري - قال : كان أبو داود يقول لنا : ليس أراكם تذكرون قريب أبي عاصم<sup>(٥)</sup> ، يعني : أبا سلمة ، هو : موسى بن إسماعيل<sup>(٦)</sup> .

٢٢٧٢ سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن ابن سمعان<sup>(٧)</sup> ؟ قال : هو متزوك الحديث ، وهو عبد الله بن زياد بن سمعان . قال أحمد : وكان إبراهيم بن سعد<sup>(٨)</sup> يرميه بالكذب<sup>(٩)</sup> . قال : واجتمع هو وابن إسحاق<sup>(١٠)</sup> ، فكان

(١) أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار : ثقة تغير بأخره . تقدم في المسألة (٤١) .

(٢) محمد بن الفضل السدوسي ، يلقب بعازم : ثقة تغير بأخره . تقدم في المسألة (١١١) .

(٣) أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي : ثقة . تقدم في المسألة (١١٤) .

(٤) لم أتبينه .

(٥) أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني النبيل : ثقة . تقدم في المسألة (٨٠١) .

(٦) أبو سلمة موسى بن إسماعيل المقربي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٢) .

(٧) عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني . قال ابن حجر : « متزوك ، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره . من السابعة . مدق » .

انظر : التقريب (٣٣٢٦) .

(٨) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٠٢) .

(٩) روى هذا القدر عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥ / ٦٦) .

(١٠) محمد بن إسحاق بن يسار المدني : إمام المغازي ، صدوق يدلس ، ورمي بالتشييع والقدر . تقدم في المسألة (٨٧) .

يقول : قال مجاهد<sup>(١)</sup> ، وسمعت مجاهداً . فقال ابن إسحاق : قال الله ما رأيت كاليلوم ! لأننا أكبر منه ما رأيت مجاهداً ، ولا سمعت منه<sup>(٢)</sup> .

٢٢٧٣ حدثنا إسحاق قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا ابن إدريس<sup>(٣)</sup> قال : كنت عند مالك بن أنس ، فقيل له : إن محمد بن إسحاق يقول : اعرضوا علي علم مالك بن أنس ؛ فإني يطارها . قال مالك : انظروا إلى هذا ! دجال من الدجاجلة يقول : اعرضوا علي علمه . قال ابن إدريس : وما سمعت أحداً جمع الدجاجلة قبل مالك<sup>(٤)</sup> .

٢٢٧٤ قال أحمد : قباث بن رزين<sup>(٥)</sup> لا بأس به<sup>(٦)</sup> .

٢٢٧٥ قلت : حيوة بن شريح<sup>(٧)</sup> ؟ قال : ثقة ثقة ، قال ابن المبارك : ما وصف لي رجل إلا وجدته دون ما قيل إلا حية<sup>(٨)</sup> .

(١) مجاهد بن حجر : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٢) قد روي خبره مع ابن إسحاق في : الجرح والتعديل (٥ / ٦٠) ، المجموع لابن حبان (٢ / ٧) ، ضعفاء العقيلي (٢ / ٢٥٤) ، تاريخ بغداد (٩ / ٤٥٥) .

(٣) سند :

١- إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ فاضل . من كبار التاسعة . مات سنة ثلاث ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (٧٤٩٦) .

٣- عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧١) .

(٤) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ / ١٩٣) ، وأبو زرعة في سوالات البرذعي (ص ٥٩٢) ، والعقيلي في الضعفاء (٤ / ٢٤) ، وابن عدي في الكامل (٦ / ١٠٦) ، والخليل بن عبد الله الفزوي في الإرشاد (١ / ٢٩٢) ، كلهم من طريق ابن راهويه بهذا الإسناد .

(٥) قباث بن رزين بن حميد بن صالح اللخمي المصري . قال ابن حجر : « صدوق مقرئ . من السابعة . مات سنة ست وخمسين . س » .

انظر : التقريب (٥٥٠٨) .

(٦) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ / ١٤٣) ، والمزي في تهذيب الكمال (٦ / ٩٣) .

(٧) حيوة بن شريح بن صفوان التحيبي المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٨) .

(٨) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٣٠٦) ، والمزي في تهذيب الكمال (٢ / ٣٢٧) .

٢٢٧٦ وقال : بكر بن مضر<sup>(١)</sup> ثقة ، وهو مصرى ، وكان يشبة بفضيل بن عياض<sup>(٢)</sup> في صلاحه .

٢٢٧٧ قلت : يحيى بن أبى المجرى<sup>(٣)</sup> ؟ قال : صالح ، وحياة فوقه .

٢٢٧٨ قلت : عبيد الله بن زحر<sup>(٤)</sup> ؟ فَضَعَفَهُ<sup>(٥)</sup> .

٢٢٧٩ قلت : فعلى بن يزيد<sup>(٦)</sup> ؟ قال : هو دمشقي ، وكأنه ضعفه<sup>(٧)</sup> .

٢٢٨٠ قال : والقاسم<sup>(٨)</sup> هو مولى معاوية ، وهذه الأحاديث التي رويت عن هؤلاء عن القاسم منكرة . قال : وأظن ذلك من القاسم جاء الغلط .

٢٢٨١ قلت : فيحيى بن أبى الكوفى<sup>(٩)</sup> ؟ قال : صالح .

٢٢٨٢ قلت : مشرح بن هاعان<sup>(١٠)</sup> معروف ؟ قال : نعم ، هو معروف . فذكر

(١) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من الثامنة . مات سنة ثلاثة - أو أربع - وسبعين ، وله نيف وسبعون . خ م د ت س » .  
انظر : التقريب (٧٥١) .

(٢) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤١) .

(٣) يحيى بن أبى الغافقى المصرى : صدوق ربما أحاط . تقدم في المسألة (١٤٨) .

(٤) عبيد الله بن زحر الضمرى الإفريقي . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء . من السادسة . بخ ٤ » .  
انظر : التقريب (٤٢٩٠) .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥ / ٣١٥) ، والمزي في تهذيب الكمال (٥ / ٣٤) .

(٦) علي بن يزيد الألاني الدمشقي . قال ابن حجر : « صاحب القاسم بن عبد الرحمن . ضعيف . من السادسة . مات سنة بعض عشرة ومائة . ت ق » .  
انظر : التقريب (٤٨١٧) .

(٧) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٢٠٨) ، والمزي في تهذيب الكمال (٥ / ٣١١) .

(٨) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ، مولى آل أبي سفيان بن حرب الأموي : صدوق يغرب كثيراً . تقدم في المسألة (١٣٤) .

(٩) يحيى بن أبى زرعة الكوفى : لا بأس به . تقدم في المسألة (١٨٧٠) .

(١٠) مشرح بن هاعان المعافري المصرى . قال ابن حجر : « مقبول . من الرابعة . مات سنة ثمان وعشرين .  
ع خ د ت ق » .

انظر : التقريب (٦٦٧٩) .

غير واحد من المصريين أنه روى عنه<sup>(١)</sup>.

٢٢٨٣ وسألت أحمد عن ابن لهيعة<sup>(٢)</sup> ورشدين<sup>(٣)</sup> فضعفهما ، إلا أنه قدم ابن لهيعة<sup>(٤)</sup>.

٢٢٨٤ وقال : بكر بن عمرو<sup>(٥)</sup> وابن هبيرة<sup>(٦)</sup> يروى لهم<sup>(٧)</sup>.

٢٢٨٥ قلت : جعفر بن الزبير<sup>(٨)</sup> ؟ قال : متزوك الحديث . قلت : فإن حماد بن سلمة يروي له ؟ فضحك وقال : حماد يدع أحداً !

٢٢٨٦ قال : وبشر بن ثمیر<sup>(٩)</sup> متزوك الحديث .

٢٢٨٧ قال أحمد: نعيم بن همار<sup>(١٠)</sup> يختلفون في اسم أبيه ، يقول بعضهم : خمار ، وبعضهم : همار ، وبعضهم : هدار ، وبعضهم : هبار . وأظنه قال : كان أبو نعيم<sup>(١١)</sup> يصحّف فيه ؛ يقول : حمار .

(١) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ٤٣١) ، والمزي في تهذيب الكمال (٧ / ١١٦) .

(٢) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي : صدوق اخالط بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة (٣١٥) .

(٣) رشدين بن سعد بن مفلح المهرى : ضعيف . تقدم في المسألة (٣٨٦) .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٥١٣) ، والمزي في تهذيب الكمال (٢ / ٤٨٤) .

(٥) بكر بن عمرو المعافري المصري : صدوق . تقدم في المسألة (١٦٢٠) .

(٦) عبد الله بن هبيرة بن أسد السبيبي الحضرمي المصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مات سنة ست وعشرين ، وله خمس وثمانون . م ٤ ». انظر : التقريب (٣٦٧٨) .

(٧) نقل عن حرب قول أحمد في بكر بن عمرو : ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٣٩٠) ، والمزي في تهذيب الكمال (١ / ٣٧٤) .

(٨) جعفر بن الزبير الدمشقي ، نزيل البصرة . قال ابن حجر : « متزوك الحديث ، وكان صالحًا في نفسه . من السابعة . مات بعد الأربعين . ق ». انظر : التقريب (٩٣٩) .

(٩) بشر بن ثمیر القشيري البصري : متزوك . تقدم في المسألة (١٦٧٢) .

(١٠) نعيم بن همار أو هدار أو همار أو حمار الغطفاني . قال ابن حجر : « صحابي ، رجح الأكثرون أن اسم أبيه : همار . دس ». انظر : التقريب (٧١٧٧) .

(١١) أبو نعيم الفضل بن دكين التيمي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٥٢) .

٢٢٨٨ قال أَحْمَدُ : هُوَ حَبِيبُ بْنُ حِمَارَ<sup>(١)</sup> . قَالَ : وَأَظُنَ أَبَا عَوَانَةَ<sup>(٢)</sup> كَانَ يَصْحُفُ / فِيهِ يَقُولُ : حَمَانٌ .

٢٥٧

٢٢٨٩ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : قَاتِدَةَ لَمْ يَسْمَعْ حَدِيثَ عِيَاضَ بْنَ حِمَارَ<sup>(٣)</sup> عَنِ النَّبِيِّ  
ذِي الْكَلَلِ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ : « خَلَقْتُ عَبَادِي كُلَّهُمْ حَنَفاءً »<sup>(٤)</sup> . لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ  
مُطَرِّفٍ ، وَذَكَرَ ثَلَاثَةً أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمْ عَنْ مُطَرِّفٍ : أَبُو الْعَلَاءَ<sup>(٥)</sup> وَعَقبَةَ<sup>(٦)</sup>  
وَذَكَرَ رَجُلًا آخَرَ<sup>(٧)(٨)</sup> .

(١) حَبِيبُ بْنُ حِمَارَ الْأَسْدِيُّ . تَابِعُ أَرْسَلَ حَدِيثًا ، وَقِيلَ : لَهُ صَحَّةٌ . ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ .  
انْظُرْ : التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٢ / ٣١٥) ، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٣ / ٩٨) ، الثَّقَاتُ (٤ / ١٣٩) ، طَبَقَاتُ ابْنِ  
سَعْدٍ (٦ / ٢٣٢) ، الإِصَابَةُ (٢ / ١٧ ، ٢٠٢) ، تَعْجِيلُ الْمَفْعَةِ (١٧٦) .

(٢) أَبُو عَوَانَةَ وَضَاحَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمُ فِي الْمَسَأَةِ (١٤٩) .

(٣) سَنْدُهُ :

١- قَاتِدَةُ بْنُ دَعَامَةَ السَّدُوْسِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمُ فِي الْمَسَأَةِ (٢٣) .

٢- مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّعْبِيِّ الْعَامِرِيِّ الْمَرْشِيِّ الْبَصْرِيِّ . قَالَ ابْنُ حِجْرَ : « ثَقَةٌ عَابِدٌ فَاضِلٌ . مِنْ  
الثَّانِيَةِ . مَاتَ سَنَةً حَمْسٍ وَتِسْعِينَ . عٌ » .  
انْظُرْ : التَّقْرِيبُ (٦٧٠٦) .

٣- عِيَاضُ بْنُ حِمَارَ التَّمِيمِيِّ الْمَجَاشِعِيِّ . قَالَ ابْنُ حِجْرَ : « صَحَابِيٌّ سَكَنَ الْبَصَرَةَ . وَعَاشَ إِلَى حَدَّ دُودِ  
الْخَمْسِينَ . بَعْدَ م٤ » .  
انْظُرْ : التَّقْرِيبُ (٥٢٧٤) .

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمُ (٢٨٦٥) مِنْ طَرِيقِ قَاتِدَةَ عَنْ مُطَرِّفِ عَنْ عِيَاضِ مَرْفُوعًا .

(٥) أَبُو الْعَلَاءَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّعْبِيِّ الْعَامِرِيِّ الْبَصْرِيِّ . قَالَ ابْنُ حِجْرَ : « ثَقَةٌ . مِنْ الثَّانِيَةِ . مَاتَ سَنَةً  
إِحْدَى عَشَرَةَ وَمَائَةً ، أَوْ قَبْلَهَا ، وَكَانَ مُولَدُهُ فِي خَلَافَةِ عُمَرَ ، فَوُهِمَ مِنْ زَعْمَ أَنَّهُ رَؤْيَا . عٌ » .  
انْظُرْ : التَّقْرِيبُ (٧٧٤٠) .

(٦) عَقبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ الْأَزْدِيِّ الْعَوْذِيِّ الْبَصْرِيِّ . قَالَ ابْنُ حِجْرَ : « ثَقَةٌ . مِنْ الرَّابِعَةِ . قَدِيمُ الْمَوْتِ . مَاتَ  
سَنَةً ثَلَاثَ وَمِائَنِينَ . خٌ مٌسٌّ » .  
انْظُرْ : التَّقْرِيبُ (٤٦٤٤) .

(٧) هُوَ الْعَلَاءُ بْنُ زَيْدٍ الْعَدْوِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمُ فِي الْمَسَأَةِ (٧١٢) ، كَمَا سَيَّأَتِي فِي التَّخْرِيجِ .

(٨) رَوَى هَمَامُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ قَاتِدَةَ صَرَحَ أَنَّهُ إِنَّمَا سَمِعَ الْحَدِيثَ عَنْ هُؤُلَاءِ النَّفَرِ الْثَّلَاثَةِ -أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ- عَنْ  
مُطَرِّفٍ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ مُطَرِّفٍ .

انْظُرْ : مَسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ (١ / ١٤٥) ، مَسْنَدُ الْبَزَارِ (٨ / ٤١٩) ، الْمَعْجمُ الْكَبِيرُ (١٧ / ٣٦٠ - ٣٦١) ،  
الْتَّمَهِيدُ (١٨ / ٧٤) .

- ٢٢٩٠ وسمعت أَحْمَدَ يذَكُّرُ عُمَرَ بْنَ مَرْزُوقَ<sup>(١)</sup> بخَيْرٍ .
- ٢٢٩١ وسأَلَتْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ<sup>(٢)</sup> الَّذِي قَتَلَهُ الْخَوَارِجُ ؟ فَقَالَ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ بْنِ الْأَرَتِ ، وَهُوَ الَّذِي يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup> .
- ٢٢٩٢ قَلْتُ : فَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ<sup>(٤)</sup> الَّذِي يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ<sup>(٥)</sup> ؟ قَالَ : هَذَا غَيْرُ ذَلِكَ ، وَكَانَهُ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ .
- ٢٢٩٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَرَى أَنَّ أَبْنَاءَ عَوْنَ<sup>(٦)</sup> أَكْبَرُ مِنْ أَيُوبَ<sup>(٧)</sup> بِسَتِينَ . قَالَ : وَمَا كَانَ فِي زَمَانِهِمَا أَحَدٌ يَعْدِلُهُمَا . يَعْنِي : أَيُوبُ وَابْنُ عَوْنَ .
- ٢٢٩٤ قَلْتُ لِأَحْمَدَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيِّ<sup>(٨)</sup> ، كَيْفَ حَدِيثُهُ ؟ قَالَ : قَدْ سَمِعْتُ مِنْ سَفِيَّانَ<sup>(٩)</sup> - وَجَعَلَ يَصْحِحُ سَمَاعَهُ - وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ حَدِيثٍ ، وَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ ، وَرِبِّمَا أَخْطَأَ فِي الْأَسْمَاءِ . قَالَ : قَدْ كَتَبْتَ أَنَا عَنْهُ كَثِيرًا<sup>(١٠)</sup> .

(١) عُمَرُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَاهْلِيُّ الْبَصْرِيُّ : ثَقَةٌ لِهِ أُوهَامٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (٦٥) .

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ بْنِ الْأَرَتِ : ثَقَةٌ ، يَقَالُ : لَهُ رُؤْيَا . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (١٧٣٤) .

(٣) أَبِي بْنِ كَعْبٍ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (١٧٣٤) .

(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ الْأَنْصَارِيِّ التَّجَّارِيِّ الْمَدْنِيِّ . قَالَ أَبْنُ حَجْرٍ : « ثَقَةٌ . مِنَ الْثَالِثَةِ . مَاتَ بَعْدَ الْمَائِةِ » . اَنْظُرْ : التَّقْرِيبَ (٣٢٩١) .

(٥) أَبُو سَعِيدٍ سَعِيدُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ سَنَانٍ الْخَدْرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (١١٤٥) .

(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ بْنِ أَرْطَبَانِ الْبَصْرِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (٦٢) .

(٧) أَيُوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْنَيَانِيِّ الْبَصْرِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (١٨٤) .

(٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَيْمُونَ الْمَكِيِّ ، الْمَعْرُوفُ بِالْعَدَنِيِّ . قَالَ أَبْنُ حَجْرٍ : « صَدُوقٌ رِبِّمَا أَخْطَأَ . مِنْ كَبَارِ الْعَاشرَةِ » .

انْظُرْ : التَّقْرِيبَ (٣٦٩٢) .

(٩) سَفِيَّانُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّوَّرِيِّ : ثَقَةٌ رِبِّمَا دَلَسٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (١١) .

(١٠) نَقْلٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ حَرْبِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ (٥ / ١٨٨) ، وَالْمَزِيِّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٤ / ٣١٦) .

٢٢٩٥ وقال : الفريابي<sup>(١)</sup> سمع من سفيان بالكوفة وصحبه وسمع منه . قال أحمد : وكتب أنا عن الفريابي بحكة<sup>(٢)</sup> .

٢٢٩٦ قلت : أسباط بن نصر الكوفي<sup>(٣)</sup> الذي يروي عن السدي<sup>(٤)</sup> ، كيف حديثه ؟ قال : ما أدرني . وكأنه ضعفه<sup>(٥)</sup> .

٢٢٩٧ وقال : عبد الرحمن بن عمّار بن أبي زينب<sup>(٦)</sup> شيخ ثقة ، روى عنه محمد ابن إسحاق<sup>(٧)(٨)</sup> .

٢٢٩٨ أبو الأحوص<sup>(٩)</sup> الذي روى عنه الزهرى مديني .

٢٢٩٩ وقال : أبو الوازع<sup>(١٠)</sup> رجل معروف ، روى عنه شريك وسفيان .

(١) محمد بن يوسف بن واصد الفريابي : ثقة أخطأ في شيء من حديث الثوري ، وهو مقدم فيه مع ذلك . . . تقدم في المسألة (١٣٦١) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ١١٩) ، والمزي في تهذيب الكمال (٦ / ٥٧٢) .

(٣) أسباط بن نصر الهمданى الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق كثير الخطأ ، يُغَرِّب . من الثامنة . ختام ٤ » .

انظر : التقريب (٣٢١) .

(٤) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكوفي : صدوق بهم ، ورمي بالتشيع . تقدم في المسألة (١٨٠٥) .

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٣٣٢) ، والمزي في تهذيب الكمال (١ / ١٧١) .

(٦) عبد الرحمن بن عمار بن أبي زينب التميمي المدنى . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . مد من » . انظر : التقريب (٣٩٦١) .

(٧) محمد بن إسحاق بن يسار : إمام في المغازي ، صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر . تقدم في المسألة (٨٧) .

(٨) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥ / ٢٧٠) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤ / ٤٤٤) .

(٩) أبو الأحوص . قال ابن حجر : « مولى بني ليث أو غفار . مقبول . من الثالثة . لم يرو عنه غير الزهرى . ٤ » .

انظر : التقريب (٧٩٢٦) .

(١٠) أبو الوازع زهير بن مالك الكوفي . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد في رواية أبي طالب : كانت فيه غفلة شديدة وحديثه صالح .

انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٤٢٩) ، الثقات (٦ / ٣٣٨) ، الجرح والتعديل (٣ / ٥٨٦) ، اللسان (٤ / ٤٩٢) .

٢٣٠٠ قال أَحْمَدُ : يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> ، الَّذِي يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : مَا أَعْرَفُهُ ، وَلَا أَبَاهُ ، وَكَانَ ابْنُ الْمَبَارِكَ يَرْوِي عَنْهُ ، وَكَانَ هَشَّيْمَ يَرْوِي عَنْهُ .

٢٣٠١ وَذَكَرَ الصَّلْتُ بْنُ دِينَارَ<sup>(٣)</sup> : فَكَأْنَهُ ضَعْفُهُ وَيُكَنِّي أَبَا شَعِيبَ .

٢٣٠٢ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ<sup>(٤)</sup> بْنُ عَبْدِ وَدَ<sup>(٥)</sup> .

٢٣٠٣ قَلْتُ : وَرْقَاءُ<sup>(٦)</sup> أَحَبُّ إِلَيْكَ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ<sup>(٧)</sup> أَوْ شَبِيلُ<sup>(٨)</sup> ؟ قَالَ : كَلاهُمَا ثَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ وَرْقَاءَ - يَقُولُونَ - لَمْ يَسْمَعْ التَّفْسِيرَ كُلَّهُ مِنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، يَقُولُونَ : بَعْضُهُ عَرْضٌ ، وَوَرْقَاءُ أَوْ ثَقَهُمَا<sup>(٩)</sup> .

٢٣٠٤ قَالَ : وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ<sup>(١٠)</sup> عَنْ شَبِيلٍ شَيْئًا مِنَ التَّفْسِيرِ .

(١) يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبِ التَّيْمِيِّ الْمَدْنِيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « مَتَرُوكٌ ، وَأَفْحَشَ الْحَاكِمَ فَرْمَاهَ بِالْوَرْضُعِ . مِنَ السَّادِسَةِ . تَقْرِيبًا . »

انظر : التَّقْرِيبُ (٧٥٩٩) .

(٢) يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبِ التَّيْمِيِّ الْمَدْنِيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « مَقْبُولٌ . مِنَ الْثَالِثَةِ . بَعْدَ دَتْعَسِ قِيلَةِ . »

انظر : التَّقْرِيبُ (٤٣١١) .

(٣) أَبُو شَعِيبِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارِ الْأَزْدِيِّ الْهَنَائِيِّ الْبَصْرِيِّ : مَتَرُوكٌ نَاصِيٌّ . تَقْدِيمُ فِي الْمَسَأَةِ (١٦٢١) .

(٤) هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ الشَّبَامِيُّ الْكُوفِيُّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « لَا يَأْسَ بِهِ ، وَقَدْ عَيْبَ بِالتَّشْيِيعِ ، مِنَ الْثَانِيَةِ . »

انظر : التَّقْرِيبُ (٧٢٦٨) .

(٥) قَالَ الْمَرْيَ في تَرْجِمَتِهِ هُبَيْرَةَ (٧ / ٣٩٠) : « أَبُوهُ يَرِيمُ أَبُو الْعَلَاءِ ، وَهُوَ يَرِيمُ بْنُ عَبْدِ وَدَ ، وَيَقُولُ : ابْنُ عَبْدِ وَدَ ، وَيَقُولُ : ابْنُ أَسْعَدٍ . »

(٦) وَرْقَاءُ بْنُ عَمْرَ الْيَشْكُرِيِّ : صَدِيقٌ . تَقْدِيمُ فِي الْمَسَأَةِ (٢١٥٥) .

(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيْحٍ يَسَارُ الْمَكِيُّ : ثَقَةٌ رَمِيٌّ بِالْقَدْرِ ، وَرَبِّما دَلَّسَ . تَقْدِيمُ فِي الْمَسَأَةِ (١٩١) .

(٨) شَبِيلُ بْنُ عَبَادِ الْمَكِيِّ الْقَارِيُّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « ثَقَةٌ رَمِيٌّ بِالْقَدْرِ . مِنَ الْخَامِسَةِ . قِيلَ : مَاتَ سَنَةً ثَمَانَ وَأَرْبَعِينَ ، وَقِيلَ : بَعْدَ ذَلِكَ . خَدْسَ فَقَ . »

انظر : التَّقْرِيبُ (٢٧٣٧) .

(٩) نَقلَ هَذِهِ الْمَسَأَةَ عَنْ حَرْبِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ (٩ / ٥٠) ، وَالْمَرْيَ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٧ / ٤٥٥) ، وَالْذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ الْأَعْلَامِ (٧ / ٤٢٠) .

(١٠) يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمُ فِي الْمَسَأَةِ (١٨٨٧) .

٢٣٠٥ [ قال [<sup>(١)</sup> : عباد بن كثير<sup>(٢)</sup> هو بصري سكن مكة ، وهو ضعيف في الحديث روى عجائب منكرات . وذهب إلى أنه متزوك . وقد روى عنه زهير<sup>(٣)</sup> . ]

٢٣٠٦ قال : وللشاميين شيخ يقال له : عباد بن كثير<sup>(٤)</sup> .

٢٣٠٧ وسئل عن حُديج بن معاویة<sup>(٥)</sup> ؟ فقال : ليس أنا بذلك الخبير به ، جاءه ابن مبارك فكتب عنه .

٢٣٠٨ قال أحمد : وابن جریح هو : عبد الملك بن عبد العزیز بن جریح<sup>(٦)</sup> .

٢٥٨ قال : / وأبواه<sup>(٧)</sup> يروي عن عائشة . وذهب أحمد إلى أنه لم يلق عائشة<sup>(٨)</sup> .

٢٣٠٩ قال : وكان سالم<sup>(٩)</sup> - يعني : الأفطس - يرى الإرجاء .

٢٣١٠ قال : إبراهيم بن ميسرة<sup>(١٠)</sup> ثبت الحديث ، وهو أحد الثقات .

(١) في الأصل : « قلت » ، وهو تصحيف بلا ريب .

(٢) عباد بن كثیر التقدیم البصري : متزوك . تقدم في المسألة (١٧٤٦) .

(٣) أبو خيشمة زهير بن حُديج : ثقة . تقدم في المسألة (٦٥) .

(٤) عباد بن كثیر الرملی الفلسطینی . قال ابن حجر : « ضعیف . قال ابن عدی : هو خیر من عباد التقدیم . تأخر إلى حدود السبعين . بخ ق » .

انظر : التقریب (٣١٤٠) .

(٥) حُديج بن معاویة بن حُديج : صدوق بخطيء . تقدم في المسألة (١٤٤٧) .

(٦) عبد الملك بن عبد العزیز بن جریح : ثقة ، كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

(٧) عبد العزیز بن جُریح المکی . قال ابن حجر : « لین ، قال العجلی : لم يسمع من عائشة ، وأنھطا خُصیف فصرح بسماعه . من الرابعة . ٤ » .

انظر : التقریب (٤٠٨٧) .

(٨) نقل هذه المسألة عن حرب العلائی في جامع التحصیل (ص ٢٢٨) ، وابن عبد الہادی في بحر الدم (ص ٢٧٨) .

(٩) سالم بن عجلان الأفطس الحرانی : ثقة رمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (٢٠٨٥) .

(١٠) إبراهيم بن ميسرة الطائفي . قال ابن حجر : « ثبت حافظ . من الخامسة . مات سنة اثنين وثلاثين . ع » .

انظر : التقریب (٢٦٠) .

- ٢٣١١ قال أَحْمَدُ : عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ<sup>(١)</sup> لِيُسَّ فِي يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ<sup>(٢)</sup> بِذَاكَ ، وَقَدَمَ هَشَامًا<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ فِي يَحْيَى ، وَهُوَ فِي غَيْرِ يَحْيَى ثَبِّتَ .
- ٢٣١٢ قال : وَسِمَاكُ الْخَنْفِي<sup>(٤)</sup> ثَقَةٌ<sup>(٥)</sup> .
- ٢٣١٣ قال أَحْمَدُ : هُوَ أَبُو شِيخِ الْهَنَائِي<sup>(٦)</sup> عَنْ أَخِيهِ حِمَانٍ<sup>(٧)</sup> . يَعْنِي : [عَنْ]<sup>(٨)</sup> مَعَاوِيَةَ<sup>(٩)</sup> .
- ٢٣١٤ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَقْلَ مَنْ جَلَسَنَا إِلَيْهِ يَشْبَهُ سَفِيَانَ - يَعْنِي : ابْنَ عَيْنَةَ - فِي الْعِلْمِ .
- ٢٣١٥ وَسَأَلَ عَنِ الْقَاسِمِ الْجَرْمِيِّ<sup>(١٠)</sup> ؟ قَالَ : مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا<sup>(١١)</sup> .

- (١) عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْعَجْلِيُّ الْيَمَامِيُّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ : « صَدُوقٌ يَغْلِطُ ، وَفِي رَوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ اضْطَرَابٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ . مِنَ الْخَامِسَةِ . مَاتَ قَبْلَ السَّتِينِ . خَتَّ م٤ » .  
انظر : التقريب (٤٦٧٢) .
- (٢) يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الطَّائِيُّ : ثَقَةٌ لَكُنَّهُ يَدْلِسُ وَيَرْسِلُ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (٢٤٢) .
- (٣) هَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْوَاطِيُّ : ثَقَةٌ رَمِيَ بالْقَدْرِ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (٣٥٩) .
- (٤) سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَنْفِيُّ الْيَمَامِيُّ ثُمَّ الْكَوْفِيُّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ : « لَا بَأْسَ بِهِ . مِنَ الْثَّالِثَةِ . بَخَ م٤ » .  
انظر : التقريب (٢٦٢٨) .
- (٥) نَقْلٌ هَذِهِ الْمَسَأَةِ عَنْ حَرْبِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٤ / ٢٨٠) ، وَالْمَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٣ / ٣١٢) .
- (٦) أَبُو شِيخِ الْهَنَائِيِّ الْهَمْدَانِيُّ الْبَصْرِيُّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ : « قَبْلَ : اسْمُهُ : حَيْوَانٌ - بِالْمَهْمَلَةِ أَوِ الْمَعْجَمَةِ - ابْنُ حَمَّادٍ . وَهُوَ ثَقَةٌ . مِنَ الْثَّالِثَةِ . دَسٌّ » .  
انظر : التقريب (٨١٦٦) .
- (٧) حِمَانُ الْهَنَائِيِّ الْهَمْدَانِيُّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ : « مَسْتُورٌ . مِنَ الْثَّالِثَةِ . سٌّ » .  
انظر : التقريب (١٥١١) .
- (٨) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ .
- (٩) قَالَ الْمَزِيُّ (٨ / ٣٣٦) - وَغَيْرُهُ - فِي تَرْجِمَةِ أَبِي شِيخٍ : « رَوِيَ عَنْ مَعَاوِيَةِ بْنِ أَبِي سَفِيَانٍ ، وَقَبْلَ : عَنْ أَخِيهِ عَنْ مَعَاوِيَةِ » .
- (١٠) الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ الْمُوَصَّلِيُّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ : « ثَقَةٌ عَابِدٌ . مِنَ النَّاسِعَةِ . مَاتَ سَنَةُ ١٩٤ . سٌّ » .  
انظر : التقريب (٥٥٠٥) .
- (١١) نَقْلٌ هَذِهِ الْمَسَأَةِ عَنْ حَرْبِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٧ / ١٢٣) ، وَالْمَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٦ / ٩١) .

٢٣١٦ وسئل عن عبد الله بن الفضل<sup>(١)</sup>؟ فقال : لا بأس به<sup>(٢)</sup>.

٢٣١٧ وقال : ما أشبهه أن يكون صالح بن كيسان<sup>(٣)</sup> أسنًّ من الزهري .

٢٣١٨ قلت : مصعب بن ثابت<sup>(٤)</sup>؟ كيف هو ؟ قال : هو رجل من قريش ، وكأنه ضعفه ، وهو من ولد الزبير .

٢٣١٩ وسمعته يقول : بلغ ابن أبي ذئب<sup>(٥)</sup> أن مالك بن أنس قال : « ليس البيعان بالخير » ، فقال ابن أبي ذئب : يستتاب مالك ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه<sup>(٦)</sup> .

٢٣٢٠ قيل : سهيل<sup>(٧)</sup> عن أبيه<sup>(٨)</sup> عن أبي هريرة أحب إليك أو محمد بن عمرو<sup>(٩)</sup> عن أبي سلمة<sup>(١٠)</sup> عن أبي هريرة ؟ قال : أما أنا فأختار سهيلاً ، وكان يحيى ابن سعيد<sup>(١١)</sup> يختار محمد بن عمرو .

(١) عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الماشي المدنى . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . ع ». انظر : التقريب (٣٥٣٣) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥ / ١٣٦) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤ / ٢٤٠) .

(٣) صالح بن كيسان المدنى : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٠٢) .

(٤) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى . قال ابن حجر : « لين الحديث ، وكان عابداً . من السابعة . مات سنة سبع وخمسين ، وله ثلاث وسبعون . دسق ». انظر : التقريب (٦٦٨٦) .

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

(٦) روى هذا البلاغ عن أحمد من طرق عده في : العلل ومعرفة الرجال (١ / ٥٣٩) ، المقصد الأرشد (٢ / ٤٩٠، ٣٠٦) . وكذا نقله الذهبي في السير (٧ / ١٤٢) وزاد : « ... ثم قال أحمد : هو أورع وأقول بالحق من مالك . قلت : لو كان ورعاً كما ينبغي لما قال هذا الكلام القبيح في حق إمام عظيم ... ».

(٧) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدنى : صدوق تغير حفظه بأخره . تقدم في المسألة (١٥٧٤) .

(٨) أبو صالح ذكوان السمان المدنى : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٣٤) .

(٩) محمد بن عمرو بن علقة الليثي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٤٠٧) .

(١٠) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

(١١) يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

- ٢٣٢١ وقال أَحْمَدُ : لَمْ يَرُو شَعْبَةَ<sup>(١)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ : وَمُحَمَّدٌ قَدِيمٌ الْبَصْرَةُ فَكَتَبُوا عَنْهُ .
- ٢٣٢٢ قيل : سلمة بن وَرْدَانَ<sup>(٢)</sup> ، كَيْفَ هُوَ ؟ قَالَ : سلمة بن نُبَيْطَ<sup>(٣)</sup> شِيخٌ ثَقَةٌ ، وَكَانَهُ ضَعِيفٌ ابْنُ وَرْدَانَ .
- ٢٣٢٣ وَسُئِلَ عَنْ خُصِيفَ<sup>(٤)</sup> ؟ فَقَالَ : ثَقَةٌ ، عَبْدُ الْكَرِيمِ<sup>(٥)</sup> يُقْدَمُ عَلَيْهِ .
- ٢٣٢٤ قلت : أبو شهاب عبد ربه بن نافع<sup>(٦)</sup> ؟ قال : لا بأس به .
- ٢٣٢٥ قلت : فَشَهَابُ بْنُ خِرَاشَ<sup>(٧)</sup> ؟ قال : لا بأس به<sup>(٨)</sup> .
- ٢٣٢٦ وقال : محمد بن زياد<sup>(٩)</sup> صاحب أبي هريرة ثقة جداً . وأجاد حماد بن سلمة<sup>(١٠)</sup> عنه الرواية .

(١) شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ الْعَتَكِيُّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسَأَةِ (٣٢٥) .

(٢) سلمة بن وَرْدَانَ الْلَّبَثِيُّ الْمَدْنِيُّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : « ضَعِيفٌ . مَاتَ سَنَةً بَضَعْ وَخَمْسِينَ . بَخْ تَقْ » .

انظر : التقرير (٢٥١٤) .

(٣) سلمة بن نبيط الأشعري : ثقة . تقدم في المسألة (٥٧٧) .

(٤) خصيف بن عبد الرحمن الجزرى . قال ابن حمراء : « صدوق سيء الحفظ ، خلط بأخره ، ورمى بالإرجاء . من الخامسة . مات سنة سبع وثلاثين ، وقيل غير ذلك . ٤ » .

انظر : التقرير (١٧١٨) .

(٥) عبد الكريم بن مالك الجزائري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٨٧) .

(٦) أبو شهاب الأصغر عبد ربه بن نافع الكناني . قال ابن حمراء : « صدوق يهم . من الثامنة . مات سنة إحدى - أو اثنتين - وسبعين . خ م د س ق » .

انظر : التقرير (٣٧٩٠) .

(٧) شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني : صدوق ينطليء . تقدم في المسألة (١٥٠١) .

(٨) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٣٦٢) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣ / ٤٠٧) .

(٩) محمد بن زياد القرشي الجمحي المدنس ، نزيل البصرة . قال ابن حمراء : « ثقة ثبت رمي أرسل . من الثالثة . ع » .

انظر : التقرير (٥٨٨٨) .

(١٠) حماد بن سلمة بن دينار : ثقة تغير بأخره . تقدم في المسألة (٤١) .

٢٣٢٧ وقال : أبو العميس اسمه : عتبة بن عبد الله<sup>(١)</sup> . وهو من ولد عتبة بن عبد الله بن مسعود ، ليس من ولد عتبة بن مسعود .

٢٣٢٨ وسئل عن أصحاب الحسن ؟ قال : لا يعدل أحد يونس<sup>(٢)</sup> .

٢٣٢٩ قال : وأيوب<sup>(٣)</sup> وابن عون<sup>(٤)</sup> وهشام<sup>(٥)</sup> هؤلاء أصحاب محمد<sup>(٦)</sup> .

٢٣٣٠ قيل : محمد بن كعب<sup>(٧)</sup> عن من روى من أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : يقولون : لم يرو إلا عن معاوية . قال : وهو رجل قديم .

٢٣٣١ حدثنا أحمد : قال حدثنا عثمان بن [ عثمان ]<sup>(٨)</sup> قال : سمعت النبي<sup>(٩)</sup> يقول : كان حماد<sup>(١٠)</sup> إذا قال برأيه أصاب ، / وإذا قال : قال إبراهيم أخطأ<sup>(١١)</sup> .

(١) أبو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهندي المسعودي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . ع » .

انظر : التقريب (٤٤٣٢) .

(٢) يونس بن عبيد بن دينار العبدى : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٣) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٤) عبد الله بن عون بن أرطيان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

(٥) هشام بن حسان الأزدي القردوسي : ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٦) محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٧) محمد بن كعب بن سليم القرطبي المدنى : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٠٥) .

(٨) في الأصل : « عمر » . وكانت ظننته : عثمان بن عمر بن فارس العبدى : من شيخوخة أحمد ، ثقة ، قيل : كان يحيى القطنان لا يرضاه . تقدم في المسألة (٢٠٩٩) . غير أنه ترجح لدى أنه تصحيف - كما سبّتين من التخريج - عن : عثمان بن عثمان الغطفانى البصري . من شيخوخة أحمد وهو الذي يروى عن النبي . قال ابن حجر : « صدوق ربما وهم . من الثامنة . م دس » .

انظر : التقريب (٤٥٠٠) .

(٩) عثمان بن مسلم النبي : صدوق ، عابوا عليه الإفتاء بالرأي . تقدم في المسألة (٩٠) .

(١٠) حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام ، ورمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(١١) رواه من طريق أحمد بهذا الإسناد البخاري في التاريخ الكبير (٦ / ٢٤٣) ، وعبد الله بن الإمام في العلل ومعرفة الرجال (٢ / ١٨٨) ، ونقله المزي (٢ / ٢٨٣) عن عثمان بن عثمان الغطفانى .

٢٣٣٢ قال أَحْمَدُ : أَبْنُ جَرِيْجَ<sup>(١)</sup> رَوَى عَنْ سَتَةِ عَجَائِرَ ، هُنَّ مِنْ عَجَائِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : وَكَانَ صَاحِبُ عِلْمٍ<sup>(٢)</sup> .

٢٣٣٣ قَيْلَ : خَصِيفُ<sup>(٣)</sup> أَحَبُ إِلَيْكُ أَوْ سَالِمُ الْأَفْطَسُ<sup>(٤)</sup> ؟ قَالَ : سَالِمُ ، وَقَدْمَهُ عَلَى خَصِيفٍ . قَالَ : وَخَصِيفُ وَسَالِمُ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ<sup>(٥)</sup> هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ مِنْ أَهْلِ حَرَانَ مِنْ الْجَزِيرَةِ .

٢٣٣٤ قَلْتَ : عُوْنَ بْنَ كَهْمَسَ<sup>(٦)</sup> ، تَعْرَفُهُ ؟ قَالَ : لَا أَعْرَفُهُ<sup>(٧)</sup> .

٢٣٣٥ قَالَ : وَكَهْمَسُ<sup>(٨)</sup> شَيْخٌ ثَقَةٌ .

٢٣٣٦ وَسْأَلَ عَنْ عُبَيْسَ بْنِ مِيمُونٍ<sup>(٩)</sup> ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ ، زَعَمُوا أَنَّهُ رَوَى مُنْكَرَاتٍ .

٢٣٣٧ وَسْأَلَ عَنْ عُبَيْسَ بْنِ بَيْهَسِ<sup>(١٠)</sup> ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

(١) عَبْدُ الْمُلْكَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيْجَ : ثَقَةٌ كَانَ يَدْلِسُ وَيَرْسُلُ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (٩١) .

(٢) رَوَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ أَحْمَدَ أَبْوَ زَرْعَةَ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهَا الْحَطَّابُ فِي تَارِيخِهِ (١٠ / ٤٠٢) ، وَنَقَلَهَا الْمَزِيْدُ

(٤ / ٥٦٢) ، وَالْذَّهَبِيُّ فِي السِّيرِ (٦ / ٣٣٠) .

(٣) خَصِيفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ : صَدُوقٌ سَيِّءُ الْحَفْظِ ، خَلَطَ بِأُخْرَةِ ، وَرَمَيَ بِالْإِرْجَاءِ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (٢٣٢٣) .

(٤) سَالِمُ بْنُ عَجَلَانَ الْأَفْطَسِ الْحَرَانِيُّ : ثَقَةٌ رَمِيَّ بِالْإِرْجَاءِ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (٢٠٨٥) .

(٥) عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ : ثَقَةٌ . تَقْدِيمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ (٣٨٧) .

(٦) عُوْنَ بْنَ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيْمِيِّ الْبَصْرِيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَ : « مَقْبُولٌ . مِنَ النَّاسَةَ . دَ ». اَنْظُرْ : التَّقْرِيبُ (٥٢٢٥) .

(٧) نَقَلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ حَرْبِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٦ / ٣٨٨) ، وَالْمَزِيْدُ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٥ / ٥١٣) .

(٨) كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ التَّمِيْمِيِّ الْبَصْرِيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَ : « ثَقَةٌ . مِنَ الْخَامِسَةِ . مَاتَ سَنَةً تِسْعَ وَأَرْبَعِينَ عَ ». اَنْظُرْ : التَّقْرِيبُ (٥٦٧٠) .

(٩) عَبَيْسُ بْنُ مِيمُونَ التَّمِيْمِيِّ الْبَصْرِيِّ . قَالَ ابْنُ حَمْرَ : « ضَعِيفٌ . مِنَ السَّابِعَةِ . قَ ». اَنْظُرْ : التَّقْرِيبُ (٤٤١٧) .

(١٠) عَبَيْسُ بْنُ بَيْهَسِ الْبَصْرِيِّ . ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ : رَمِيَ أَخْطَأً ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَالِحٌ الْحَدِيثُ .

اَنْظُرْ : التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٧ / ٧٨) ، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٧ / ٣٤) ، الثَّقَاتُ (٧ / ٢٩٨) ، (٨ / ٥٢٣) ، الْإِكْمَالُ لِابْنِ مَاكُولَا (٦ / ٨٠) .

٢٣٣٨ وسئل عن الرجل إذا سها في الإسناد ، فأخذوا فيه ، ولم يعتمد ذلك ؟  
قال : أرجو ألا يكون عليه شيء .

٢٣٣٩ قال أبو عبد الله : عطاء<sup>(١)</sup> قد رأى ابن عمر ولم يسمع منه<sup>(٢)</sup> ، وسمع عطاء من عائشة ، دخل مع عبيد بن عمير<sup>(٣)</sup> .

٢٣٤٠ غياث بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> متوك الحديث . وجعل أبو عبد الله - غير مرة - يتعجب من كثرة حديثه .

٢٣٤١ قيل لأحمد : رأي الزهري أحب إليك أو رأي إبراهيم والشعبي ؟ قال :  
كان ابن عيينة يختار رأي الزهري . قلت : فالحسن ؟ قال : الحسن بخ .

٢٣٤٢ وقال : أبو إسحاق الهمداني<sup>(٥)</sup> ، اسمه : عمرو بن عبد الله .

٢٣٤٣ وسمعته يقول : هشام بن سعد<sup>(٦)</sup> ليس بمحكم الحديث<sup>(٧)</sup> .

٢٣٤٤ وقال : محمد بن عبد الرحمن - الذي روى عنه أبيان بن تغلب<sup>(٨)</sup> - هو :  
محمد بن عبد الرحمن بن يزيد<sup>(٩)</sup> .

(١) عطاء بن أبي رباح : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

(٢) روى هذا القدر عن حرب ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٥٦) .

(٣) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

(٤) غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي . قال أحمد والبخاري وأبو حاتم وغيرهم : متوك ، واتهمه ابن معين وأبو داود بالكذب ، وقال ابن عدي : بَيْنَ الْأَمْرِ فِي الْعُضُفِ وَأَحَادِيثِ كُلِّهَا شَبَهُ الْمَوْضُوعِ .

انظر : التاريخ الكبير (٧ / ١٠٩) ، الجرح والتعديل (٧ / ٥٧) ، ضعفاء العقيلي (٣ / ٤٤١) ، الكامل (٦ / ٨) ، اللسان (٤ / ٤٢٢) .

(٥) أبو إسحاق السبيبي عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني : ثقة اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٢١٣) .

(٦) هشام بن سعد المدنى : صدوق له أوهام ورمي بالتشييع . تقدم في المسألة (٢١١٩) .

(٧) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ٦١) ، والمزي في تهذيب الكمال (٧ / ٤٠٣) .

(٨) أبيان بن تغلب الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة تكلم فيه للتشييع . من السابعة . مات سنة أربعين . م ٤ » .

انظر : التقريب (١٣٦) .

(٩) محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . بخ ٤ » .  
انظر : التقريب (٦٠٨٦) .

٢٣٤٥ قال أبو عبد الله : الأغر<sup>(١)</sup> - الذي روی عنه أبو إسحاق<sup>(٢)</sup> - مديني ، وكان قاصاً .

٢٣٤٦ حدثنا أحمد قال : حدثنا حجاج<sup>(٣)</sup> عن شعبة<sup>(٤)</sup> قال : كان الأغر قاصاً من أهل المدينة . وكان رضاً . وكان قد لقي أبا هريرة وأبا سعيد<sup>(٥)</sup> .

٢٣٤٧ وقال أحمد : حزم بن أبي حزم<sup>(٦)</sup> هو : حزم بن مهران ، قطعى إلى بني زيد . قلت : قطعى إلى زيد ؟ قال : نعم ، كذا يقال .

٢٣٤٨ قال : سهيل بن أبي حزم<sup>(٧)</sup> - أخو حزم - روی أحاديث منكرات عن ثابت<sup>(٨)(٩)</sup> .

(١) الأغر أبو مسلم المديني نزيل الكوفة . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . وهو غير سلمان الأغر الذي يكفي أبو عبد الله ... بخ م ٤ ». انظر : التقريب (٥٤٤) .

(٢) أبو إسحاق السبعي عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني : ثقة احتلط بأخره . تقدم في المسألة (٢١٣) .

(٣) حجاج بن محمد المصيصي الأعور : ثقة احتلط قبل موته لما قدم بغداد . تقدم في المسألة (١٣٢٣) .

(٤) شعبة بن الحجاج العنكبي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

(٥) روی هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٣٠٨ ، ١١ / ٢٥٦) ، وروها أيضاً عن أحمد بهذا الإسناد : البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٤٤) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ١٤٣) . ونقلها المزي في تهذيب الكمال (٣ / ٢٤١) عن حرب في ترجمة سلمان الأغر ، ثم قال : « وقال غيره عن أحمد بن حنبل : الأغر وسلمان واحد » .

(٦) حزم بن أبي حزم مهران القطعي البصري . قال ابن حجر : « صدوق يهم من السابعة . مات سنة خمس وسبعين . خ ». انظر : التقريب (١١٩٠) .

(٧) سهيل بن أبي حزم القطعي البصري . قال ابن حجر : « ضعيف . من السابعة . ع ». انظر : التقريب (٢٦٧٢) .

(٨) ثابت بن أسلم البُناني البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٧٧) .

(٩) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٢٤٧) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣ / ٣٣١) .

٢٣٤٩ قال : ليس أحد يروى عن عطاء<sup>(١)</sup> أثبت من عمرو<sup>(٢)</sup> وابن حريج<sup>(٣)</sup> .

٢٣٥٠ وقال : عباد بن راشد<sup>(٤)</sup> صالح الحديث ، ووثقه .

٢٣٥١ وسئل أحمد عن الرجل يطلب الإسناد العالي ؟ قال : طلب الإسناد العالي سنة عن من سلف ؛ لأن أصحاب عبد الله<sup>(٥)</sup> كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة ، فيتعلمون من عمر ويسمعون منه<sup>(٦)</sup> .

٢٣٥٢ حدثنا أحمد قال : حدثنا أبو قطن قال : ثنا أبو خلدة عن أبي العالية<sup>(٧)</sup> قال : « كنا نسمع الرواية عن أصحاب رسول الله عليه السلام بالبصرة ، فلم نرض حتى ركنا إلى المدينة ، فسمعنها من / أفواهم »<sup>(٨)</sup> .

٢٦٠

(١) عطاء بن أبي رباح : ثقة كثير لإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

(٢) عمرو بن دينار المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن حريج : ثقة ، كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

(٤) عباد بن راشد التميمي البصري البزار . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام من السابعة . خ د س ق » .

انظر : التقريب (٣١٢٦) .

(٥) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(٦) نقل هذه المسألة بنصها عن أحمد : السيوطي في تدريب الراوي (٢ / ١٦٠) .

(٧) سنه :

١- أحمد بن محمد بن حببل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- أبو عمرو بن الهيثم بن قطن القطعي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من صغار التاسعة . مات على رأس المائتين . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٥١٣٠) .

٣- أبو خلدة خالد بن دينار التميمي السعدي البصري . قال ابن حجر : « صدوق . من الخامسة . خ د س » .

انظر : التقريب (١٦٢٧) .

٤- أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي : ثقة كثير لإرسال . تقدم في المسألة (٩٣٤) .

(٨) رواه ابن سعد في طبقاته (٧ / ١١٣) ، والدارمي في سننه (٥٧٠) كلاماً من طريق أبي قطن بهذا الإسناد .

٢٣٥٣ وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا عيسى بن يونس<sup>(١)</sup> قال : قال لي شعبة : أبو إسحاق<sup>(٢)</sup> - جَدُّك - لم يسمع من الحارث الأعور<sup>(٣)</sup> إلا أربعة أحاديث<sup>(٤)</sup> .

٢٣٥٤ حدثنا إسحاق قال : حدثنا يحيى بن آدم<sup>(٥)</sup> قال : سألت الكسائي<sup>(٦)</sup> قلت : سفيان الثوري<sup>(٧)</sup> يحكى الحروف - يعني : حروف القرآن - ؟ قال : لا يضبطها . قلت : فأبو بكر بن عياش<sup>(٨)</sup> ؟ قال : ذاك شيطان . قلت : زائدة<sup>(٩)</sup> ؟ قال : يأتيك بها على وجهها .

٢٣٥٥ حدثنا أبو جعفر الدارمي قال : ثنا أحمد بن سليمان قال : قال ابن عليه :

(١) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيبي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٣) .

(٢) أبو إسحاق السبيبي عمرو بن عبد الله بن عبد الهمدانى : ثقة احتلط بأخره . تقدم في المسألة (٢١٣) .

(٣) الحارث بن عبد الله الأعور : ضعيف . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٤) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ١٢٩) ، وقد روی الخبر أبو نعيم في

الخلية (٧ / ١٥٢) من طريق عيسى بن يونس ، وزاد : « ... قلت : وما أدرك ؟ قال : هو قال لي » .

وكقول شعبة قال أبو داود في سنته (٩٠٨) ، والنمسائي في سننه الكبير (٥ / ١١٥) وغيرهما .

(٥) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ فاضل . من كبار التاسعة . مات سنة

ثلاث ومائين . ع » .

انظر : التقرير (٧٤٩٦) .

(٦) علي بن حمزة بن عبد الله بن قيس الأسدى الكوفى الكسائي المجرى النحوى . أحد أئمة العربية والقراءة

والتجويد في بغداد ذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث . مات بالري سنة تسعة وثمانين

ومائة .

انظر : التاريخ الكبير (٦ / ١٦٨) ، الجرح والتعديل (٦ / ١٨٢) ، الثقات (٨ / ٤٥٧) ، تاريخ بغداد

(١١ / ٤٠٣) ، تهذيب التهذيب (٣ / ١٥٨) .

(٧) سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ر بما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

(٨) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدى الكوفي : ثقة ساء حفظه لما كبر ، وكتابه صحيح . تقدم في المسألة

(١٢٩٧) .

(٩) زائدة بن قدامة الثقفى الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٢٦) .

قال لي شعبة<sup>(١)</sup> : ما جمع لك عطاء بن السائب<sup>(٢)</sup> من رجاله : عن زاذان<sup>(٣)</sup> و ميسرة<sup>(٤)</sup> وأبي البختري<sup>(٥)</sup> فلا تكتبه . وما حذثك به عن رجل بعينه فاكتبه<sup>(٦)</sup> . قال أبو جعفر : يريد أن لا يحفظ .

٢٣٥٦ حدثنا أبو جعفر قال : حدثنا أحمد بن سليمان عن سويد بن عبد العزيز عن مغيرة<sup>(٧)</sup> قال : أبطأت على إبراهيم أياماً ، فقال لي : ما خلفك ؟ قلت :شيخ قدم علينا عنده أحاديث . فقال إبراهيم : لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديث إلا من يعرف حلاله من حرامه ؛ وإنك لتجد الشيخ يحدث بالحديث يحرّف حلاله من حرامه وما يعلم<sup>(٨)</sup> .

(١) سنده :

- ١- أبو جعفر أحمد بن صخر بن سعيد الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .
- ٢- أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط . تقدم في المسألة (٨٠٣) .
- ٣- إسماعيل بن إبراهيم بن علية : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .
- ٤- شعبة بن الحجاج العنكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .
- (٢) عطاء بن السائب : صدوق اختلط . تقدم في المسألة (١٢٩) .
- (٣) زاذان ، أبو عمر الكوفي الضرير البزار : صدوق يرسل ، وفيه شيعية . تقدم في المسألة (١٦٤٤) .
- (٤) ميسرة ، أبو صالح الكندي : مقبول . تقدم في المسألة (١٢٩) .
- (٥) أبو البختري سعيد بن فیروز الطائی الكوفي : ثقة كثیر الإرسال وفيه تشییع قلیل . تقدم في المسألة (١٥٠٣) .
- (٦) رواه العقيلي في الضعفاء (٣ / ٣٩٩) من طريق ابن أبي الطيب . ونقله عن ابن علية المري (٥ / ١٧٢) ، وابن حجر في تهذیب التهذیب (٣ / ١٠٤) ، وفي الكواكب النیرات (ص ٦١) .

(٧) سنده :

- ١- أبو جعفر أحمد بن صخر بن سعيد الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .
- ٢- أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط . تقدم في المسألة (٨٠٣) .
- ٣- سويد بن عبد العزيز بن ثمیر السلمي : ضعيف . تقدم في المسألة (١٦٥٤) .
- ٤- مغيرة بن مقسّم الضبي : ثقة يدلّس لا سيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٨) رواه الخطيب في الكفاية (ص ٢٦٢) من طريق سويد بن عبد العزيز .

٢٣٥٧ حدثنا أبو جعفر قال : قال أبو داود<sup>(١)</sup> : قال شعبة : اجتمعت أنا والأعمش<sup>(٢)</sup> عند أبي إسحاق<sup>(٣)</sup> . فقال الأعمش : يا شعبة ، أنت سيء الخلق وأنا سيء الخلق ، لا تشغب عليّ ودعني حتى أسأله . قلت : سل . فسأل عن قول عبد الله : « من أراد العلم فليثور القرآن »<sup>(٤)</sup> .

٢٣٥٨ وقال أبو داود : قال بحر السقاء<sup>(٥)</sup> : أتيت الأعمش ، فخرج إليّ ، فسألته عن حديث أبي صالح<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة : « من فرج عن مؤمن كربة »<sup>(٧)</sup> . فحدثني به ، ثم قال : قم أخراك الله . فعجبت منه حين بدأني بهذا من غير أن يكون مني إليه شيء . قال : فصاحت بي امرأته من داخل : أيها الشيخ ، لا تلمه ؟ فإنه خرج وهو مغضب ، وذلك أنه كسر إنجانة<sup>(٨)</sup> جديدة .

(١) أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . تقدم في المسألة ١٦٢١) . وسيذكر في المسائل التالية حتى المسألة (٣٢٧٩) .

(٢) سليمان بن مهران الأسدية الكاهلي الأعمش : ثقة لكنه يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

(٣) أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي : ثقة احتلط بأخره . تقدم في المسألة (٢١٣) .

(٤) روى الطبراني في الكبير (٩ / ١٣٥ - ١٣٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢ / ٣٣٢) ، من طرق عدّة عن أبي إسحاق عن مرّة عن ابن مسعود قال : « من أراد العلم فليثور القرآن ؛ فإن فيه علم الأولين والآخرين ». وقال الميشمي في مجمع الزوائد (٧ / ١٦٥) : « رواه الطبراني بأسانيد ، ورواه أحد رحالة الصحيح » .

(٥) بحر بن كثير السقاء البصري : ضعيف . تقدم في المسألة (١٦٥٦) .

(٦) أبو صالح ذكوان السمان المدني : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٣٤) .

(٧) رواه النسائي في سننه الكبرى (٤ / ٣٠٩) من طريق محمد بن واسع ، والطبراني في الأوسط (١ / ٦٣) من طريق عبيد الله بن زحر ، كلامها عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من فرج عن مسلم كربة في الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة...) . ورواه النسائي في سننه الكبرى (٤ / ٣٠٨) عن محمد بن واسع عن رجل عن الأعمش ، ورواه هناد بن السري في كتابه الرهد (٢ / ٦٤٦) ، والخطيب في تاريخه (١٠ / ١٤) كلامها عن ابن واسع عن الأعمش به .

(٨) الإنجانة والإيجانة : المركن ، أو قِنْ يغسل فيه الثياب ، يجمع على أحاجين ، وهو فارسي مغرب .

انظر : القاموس (١٥١٦) ، قصد السبيل (١ / ١٦١، ١٦٤) .

٢٣٥٩ وقال أبو داود : قال أبو عوانة<sup>(١)</sup> : كنا عند الحكم<sup>(٢)</sup> ، فحدثنا بحديث مرسلا ، فقال : ليس هذا من باية شعبة<sup>(٣)</sup> .

٢٣٦٠ وقال أبو داود : قال شعبة<sup>(٤)</sup> : ما حرك قتادة<sup>(٥)</sup> شفتيه بشيء إلا عرفت ما سمع مما لم يسمع .

٢٣٦١ قال : وقال أبو داود : قال شعبة : ما رأيت عند الأعمش خمسة نفر فقط .

٢٣٦٢ قال أبو داود : قال شعبة : ما لأحد علي من الملة ما لعَبَاد<sup>(٦)</sup> ، وما رأيت عتكياً أفضل منه .

٢٦١ ٢٣٦٣ قال أبو داود : قال شعبة : لأن آخر من السماء أحب إلى أن أفعله ، / يعني : التدليس<sup>(٧)</sup> .

٢٣٦٤ قال أبو داود : قال شعبة : اسمعوا من سفيان الثوري<sup>(٨)</sup> من شيوخه الذين تعرفون .

٢٣٦٥ قال أبو داود : قال شعبة : إذا حدثكم هشام الدستوائي<sup>(٩)</sup> بشيء فاجتمعوا عليه<sup>(١٠)</sup> .

(١) أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

(٢) الحكم بن عتبة الكندي : ثقة ر بما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٣) رواه عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه عن أبي داود في العلل ومعرفة الرجال (٣ / ٤١٥) .

(٤) شعبة بن الحجاج العتكى : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

(٥) قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢) .

(٦) عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي العتكى البصري . قال ابن حجر : « ثقة ر بما وهم ، من السابعة . مات سنة تسع وسبعين ، أو بعدها بسنة . ع ». انظر : التقريب (٣١٣٢) .

(٧) تقدمت هذه المسألة من هذا الطريق بأتم من هذا في المسألة (١٥٢٩) .

(٨) سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ر بما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

(٩) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي : ثقة رمي بالقدر . تقدم في المسألة (٣٥٩) .

(١٠) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ١٥٥) ، (٩ / ٥٩) من طريق مقاتل بن محمد عن أبي داود عن شعبة قال : « إذا حدثكم هشام الدستوائي بشيء فاختموا عليه » .

٢٣٦٦ قال أبو داود : قال شعبة : رأيت زكريا ابن أبي زائدة<sup>(١)</sup> يأتي جابر<sup>(٢)</sup> ، فيسمع منه ، فقال سفيان : هذا الشيخ يجيء إلى هذا فيسمع منه ونحن أحداث<sup>(٣)</sup> !

٢٣٦٧ قال أبو داود : قال خارجة<sup>(٤)</sup> : حديث شعبة عن أبان<sup>(٥)</sup> لحديث ! فقال شعبة : إذا ذكر أبان غيَّثت نفسي<sup>(٦)</sup> ، قال : فذكرت قوله لأبان ، قال : فترحم على شعبة ودعاه .

٢٣٦٨ قال أبو داود : سمعت شعبة سأل الحسن بن دينار<sup>(٧)</sup> ، وجاء الحسن يعزى على أخيه حماد<sup>(٨)</sup> ، فقال له شعبة : يا أبا سعيد ، كيف حديث حميد بن هلال<sup>(٩)</sup> ، حديث عمر ؟ فعرفه الحسن ، فقال : نعم يا أبا بسطام ، حدثنا حميد بن هلال عن مجاهد<sup>(١٠)</sup> - وليس بأبي الحجاج<sup>(١١)</sup> - قال : صلى بنا عمر صلاة العصر ، فقال : «على مكانتكم ، إن أخوف ما أخاف عليكم»<sup>(١٢)</sup> .

(١) زكريا بن أبي زائدة : ثقة يدلس . تقدم في المسألة (١١٨) .

(٢) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفري : ضعيف . تقدم في المسألة (٢٧١) .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٢ / ١١٧) من طرق أبي داود عن شعبة .

(٤) خارجة بن مصعب بن خارجة : متزوك وكان يدلس عن الكذابين . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

(٥) أبان بن تغلب الكوفي : ثقة تكلم فيه للتشيع . تقدم في المسألة (٢٣٤٤) .

(٦) أبي : عظمت وجل قدرها . قال في القاموس : «غيَّثت الأرض بالنبات - كرضي - كثر فيها» .

انظر (غثا) : القاموس (ص ١٦٩٧) .

(٧) الحسن بن دينار التميمي البصري . قال البخاري : تركه يحيى وابن مهدي ووكيع وابن المبارك . وقال ابن عدي : أجمع كل من تكلم في الرجال على ضعفه .

انظر : التاريخ الكبير (٢ / ٢٩٢) ، الجرح والتعديل (٣ / ١١) ، المجموعين (٢ / ٢٣١) ، الكامل (٢ / ٢٩٦) ، تهذيب التهذيب (١ / ٣٩٣) ، اللسان (٢ / ٢٠٣) .

(٨) حماد بن الحجاج العتكي البصري ، أخوه شعبة . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : روى عن سقط .

انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٢٤) ، الجرح والتعديل (٣ / ١٣٥) ، الثقات (٦ / ٢١٩) .

(٩) حميد بن هلال العدوبي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٧) .

(١٠) لم أقف على ترجمته ، وانظر ما سيأتي في تخريج الخبر .

(١١) أبو الحجاج مجاهد بن جير المكي : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .

(١٢) لم أقف على هذا الأثر مسندًا ، وقد روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ١٤٠) ، (٣ / ١١) ، وفي المراسيل (ص ٢٠٤) ، والرامهري في المحدث الفاصل (ص ٣٩٢) ، وابن عدي في الكامل

٢٣٦٩ قال أبو داود : قال شعبة : قال لي حماد بن زيد<sup>(١)</sup> : في نفسك شيء من حديث أبي هارون العبد<sup>(٢)</sup> ؟ قال : قلت : يكفيي هذا منك .

٢٣٧٠ قال أبو داود : قال شعبة : سألت أبا إسحاق<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن عطاء<sup>(٤)</sup> ، الذي روى عن عقبة بن عامر<sup>(٥)</sup> : « قال : كنا نتناوب رعيية الإبل »<sup>(٦)</sup> ؟ فقال : هذا شيخ من أهل الطائف حديثه ، قال شعبة : فلقيت عبد الله بن عطاء ، فسألته عن حديث عقبة ، وقلت له : سمعته من عقبة ؟ قال : لا ، حديثي سعد بن إبراهيم<sup>(٧)</sup> ، قال : فلقيت سعداً ، فسألته عنه ؟ فقال : حديثي زياد بن مخراق<sup>(٨)</sup> ، فلقيت زياد بن مخراق ، فسألته عن عقبة ؟

= (٢ / ٢٩٧) كلهم عن أبي داود قال : « كنا عند شعبة ، فجاء الحسن بن دينار . فقال شعبة : هاهنا يا أبا سعيد . فجلس فقال : حدثنا حميد بن هلال عن مجاهد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول . فجعل شعبة يقول : بمحاجد سمع عمر بن الخطاب ! فقام الحسن فذهب ». وتمام الخبر عند الراemer مزي وابن عدي : « ودخل بحر السقاء . فقال له شعبة : يا أبا الفضل ، تحفظ شيئاً عن حميد بن هلال عن مجاهد عن عمر ابن الخطاب ؟ قال : نعم ، حدثنا حميد بن هلال ثنا شيخ من بني عدي يكنى أبا مجاهد قال : سمعت عمر يقول . فقال شعبة : هي هي » .

(١) حماد بن زيد بن درهم الجهمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

(٢) أبو هارون عمارة بن جوين العبد<sup>(٩)</sup> . قال ابن حجر : « مشهور بكنته . متزوك ، ومنهم من كذبه ، شيعي . من الرابعة . مات سنة أربع وثلاثين . عَنْ خَطْبَةِ قَبْلَةِ الْمَسْجِدِ . انظر : التقرير (٤٨٤٠) .

(٣) أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيع<sup>(١٠)</sup> : ثقة احتلط بأخره . تقدم في المسألة (٢١٣) .

(٤) عبد الله بن عطاء الطافئي . قال ابن حجر : « صدوق يخطيء ويدلس . من السادسة . م ٤ » . انظر : التقرير (٣٤٧٩) .

(٥) عقبة بن عامر الجهي<sup>(١١)</sup> رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٥٥) .

(٦) رواه أبو عوانة في مسنده (١ / ١٩١، ٢٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢ / ٩، ٧ / ١٤٨)، والخطيب في الكفاية (ص ٥٦٦)، وفي الرحلة في طلب الحديث (ص ١٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (١ / ٥١)، كلهم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « كنا نتناوب رعيية الإبل على عهد رسول الله ﷺ . فجئت ذات يوم والنبي حوله أصحابه . فسمعته يقول : من توضا فأحسن الوضوء ، ثم دخل مسجداً فصلى ركعتين واستغفر الله غفر الله له... » .

(٧) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٦٠٩) .

(٨) زياد بن مخراق المزنوي البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . بـ خـ د » . انظر : التقرير (٢٠٩٨) .

فقال حدثنيه رجل عن شهر بن حوشب<sup>(١)</sup> .

٢٣٧١ قال أبو داود : قال همام<sup>(٣)</sup> : حدثت أبان بن أبي عياش<sup>(٤)</sup> حديث عطاء ابن السائب<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن عبيد<sup>(٦)</sup> عن أبيه<sup>(٧)</sup> قال : قلت لابن عمر : « إنك لتزاحم على هذين الركنين »<sup>(٨)</sup> . قال : فحدث به أبان ابن جريج<sup>(٩)</sup> عن عبد الله بن عبيد نفسه ، وألقى هماما وأبان ، قال همام : فسألته عن ذلك ؟ فقال : هذا أتنا من قبلكم ؟ جاءنا به أبان من عندكم .

(١) شهر بن حوشب الأشعري الشامي : صدوق كثير الأوهام والإرسال . تقدم في المسألة (١٧١٩) .

(٢) قد روی هذا الخبر عن شعبة من وجوه عدة ؛ فعمّن رواه عن شعبة أبو داود الطيالسي وعبد الرحمن بن مهدي ونصر بن حماد الوراق وبشر بن المفضل .

انظر هذه الطرق في : التاريخ الكبير (٥ / ١٦٥) ، التاريخ الصغير (٢ / ٦٦) ، الكامل (٤ / ٣٦ ، ٣٦ ، ١٦٨) ، القراءة خلف الإمام (ص ٢٠٧) ، التمهيد (١ / ٤٨) ، الكفاية (ص ٥٦٦) ، الرحلة في طلب الحديث (ص ١٥١) ، جامع التحصيل للعلائي (ص ٧٧) . وقد علق ابن عبد البر على خبر شعبة فقال : « هكذا يكون البحث والتفيش ، وهذا معروف عن شعبة ، ولهذا وشبهه قال أبو عبد الرحمن النسائي : أمناء الله عز وجل على حديث رسوله ثلاثة : مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ويجيبي بن سعيد القطان » .

(٣) همام بن يحيى بن دينار العوادي : ثقة ر بما وهم . تقدم في المسألة (١٩٩) .

(٤) أبان بن أبي عياش فيروز البصري العبدى : متزوك . تقدم في المسألة (١٤١١) .

(٥) عطاء بن السائب : صدوق اختلط . تقدم في المسألة (١٢٩) .

(٦) عبد الله بن عبيد بن عمير : ثقة . تقدم في المسألة (٤٧٠) .

(٧) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

(٨) روأه أبو داود الطيالسي في مسنده (١ / ٢٥٨) من طريق همام بهذا الإسناد . والحديث قد روأه الترمذى في سننه (٩٥٩) من طريق ابن السائب عن عبد الله بن عبيد عن أبيه أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يفعله . فقلت : يا أبو عبد الرحمن ، إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه ؟ فقال : إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن مسحهما كفارة للخطايا... » . قال الترمذى : « حديث حسن » . وصححه الحاكم في مستدركه (١ / ٤٨٩) ووافقه الذهبي .

(٩) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

٢٣٧٢ قال أبو داود : قال شعبة : ما كان أحد أحب إلى بقاؤه من أمي ، وأبى الزبير<sup>(١)</sup> حتى رأيته وسمعت منه ، وإن حديثه ليتحلّل في صدر ي<sup>(٢)</sup> .

٢٣٧٣ قال أبو داود : قال شعبة : ما صح عندنا ولا ثبت : أن النبي ﷺ أحلَّ النبيذ إلا ما / جاء به عن عبد الله بن بريدة<sup>(٣)</sup> من خراسان<sup>(٤)</sup> ، لم يجيء به ابن عمر<sup>(٥)</sup> وابن عباس<sup>(٦)</sup> الذين بحثوا الحديث بعد رسول الله .

٢٣٧٤ قال أبو داود : أوصى شعبة بكتبه أن تغسل ، وكذلك أوصى سفيان .

٢٣٧٥ قال أبو داود : قال شعبة : سمعت طلحة بن مُصْرِف<sup>(٧)</sup> ، ولو شئت لقلت : سمعته من طلحة مائة مرة<sup>(٨)</sup> .

٢٣٧٦ قال أبو داود : رأى شعبة سليمان بن المغيرة<sup>(٩)</sup> يمشي ، فقال له شعبة : مالك تمشي ؟ قال : نَفِيقَ حماري ، فاشترى له شعبة حماراً بثلاثين درهماً ، فقال له غُنْدَر<sup>(١٠)</sup> : أنت ليس عندك شيء ، كيف تشتري ؟ قال شعبة :

(١) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي : صدوق ، إلا أنه يدلّس . تقدم في المسألة (٢٣٢) .

(٢) روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ١٥١) ، (٨ / ٧٥) ، والعقيلي في الضعفاء (٤ / ١٣٢) ، كلاهما من طريق محمد بن غيلان عن أبي داود قال : حدثنا شعبة : « ما كان أحد أحب إلى أن ألقاه من أبي الزبير ، حتى لقيته ، ثم سكت » .

(٣) عبد الله بن بُريدة بن الحصيب الأسلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦١٦) .

(٤) روى مسلم في صحيحه (٩٧٧، ١٩٧٧) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها . ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ، فأمسكوا ما بداركم . ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسبة كلها ولا تشربوا مسيراً) .

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٦) عبد الله بن العباس رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٩١) .

(٧) طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٠٠) .

(٨) روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ١٧٤) عن شعبة قال : « أتيت طلحة بن مصرف مائة مرة أو خمسين مرة ، فإن بلغتموني أني حدثت عنه غير هذا الحديث فإنني كذاب . والحديث هو : حديث طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء عن النبي ﷺ في الذكر » .

(٩) سليمان بن المغيرة القيسي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٨٤) .

(١٠) محمد بن جعفر المذلي ، المعروف ب Gundar : ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة . تقدم في المسألة (٢٠٤) .

- ويحك ، سليمان بن المغيرة يمشي وهو خير أهل مصر وعندك فضل<sup>(١)</sup> !
- ٢٣٧٧ قال أبو داود : قال حماد بن سلمة<sup>(٢)</sup> : عامة ما يروي حميد<sup>(٣)</sup> عن أنس<sup>(٤)</sup> لم يسمعه منه ، إن عامتها سمعه من ثابت<sup>(٥)</sup> .
- ٢٣٧٨ قال أبو داود : قال شعبة : إنما روى حميد عن أنس ما سمعه منه خمسة أحاديث<sup>(٦)</sup> .
- ٢٣٧٩ قال أبو داود : رأيت شعبة يسمع من أبي مكين<sup>(٧)</sup> .
- ٢٣٨٠ قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل : لا أعلم أحداً يروي عن أبي إدريس<sup>(٨)</sup> - يعني الأزدي - إلا إسماعيل بن سالم<sup>(٩)</sup> .

- (١) انظر الخبر من غير هذا الوجه في : العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٥٣٧) ، حلية الأولياء (٧ / ١٤٦) ، تاريخ بغداد (٩ / ٢٦١) ، صفة الصفوة (٣ / ٣٥٠) .
- (٢) حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير بأخره . تقدم في المسألة (٤١) .
- (٣) حميد بن أبي حميد الطويل : ثقة مدلس . تقدم في المسألة (٥٩٩) .
- (٤) أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .
- (٥) ثابت بن أسلم البُناني البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٧٧) .
- (٦) رواه ابن عدي في الكامل (٢ / ٢٦٨) ، والعقيلي في الضعفاء (١ / ٢٦٦) ، وأبو الوليد الباقي في التعديل والتجريح (٢ / ٥٠٢) ، كلهم من طريق أبي داود عن شعبة به .
- (٧) رواه العقيلي في الضعفاء (١ / ٢٦٦) من طريق عيسى بن عامر بن أبي الطيب عن أبي داود به ، ورواه أبو الوليد الباقي في التعديل والتجريح (٢ / ٥٠٢) من طريق أحمد بن الدورقي عن أبي داود عن شعبة غير أنه قال : «... أربعة أحاديث» . ورواه ابن عدي من طريق أبي عبيدة الحداد عن أبي داود فقال : «... أربعاً وعشرين حديثاً» . وقد صبح الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤١٩) رواية أبي عبيدة الحداد ، وقال : «هذا قول صحيح ، وأما ما روي عن أبي داود الطيالسي عن شعبة : كل شيء سمع حميد من أنس خمسة أحاديث ، فالراوي لذلك عن أبي داود غير معتمد» . قلت : يرد عليه - رحمة الله - رواية حرب هنا .
- (٨) أبو مكين نوح بن ربيعة الأنصاري البصري . قال ابن حجر : «صدوق . من السادسة . وهم وكيع في اسم أبيه ، فقال : نوح بن أبيان ، ووهم من جعله اثنين . دس ق» . انظر : التقريب (٧٢٠٧) .
- (٩) أبو إدريس إبراهيم بن حديد - أو أبي حديد - الأزدي الكوفي . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم مجھول .
- انظر : التاريخ الكبير (١ / ٢٨٢) ، الثقات (٤ / ١١) ، الجرح والتعديل (٢ / ٩٦) ، اللسان (٤٦/١) .
- (١٠) إسماعيل بن سالم الأسدية الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (٥٥٨) .

٢٣٨١ حدثنا أبو خالد الخباز قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم<sup>(١)</sup> قال : كان أبو وائل<sup>(٢)</sup> إذا جلس مجلساً فيه زر<sup>(٣)</sup> لم ينطق أبو وائل حتى يقول<sup>(٤)</sup> .

٢٣٨٢ حدثنا أبو جعفر الدارمي قال : ثنا أحمد بن سليمان قال : قال يحيى بن يمان<sup>(٥)</sup> : قال سفيان<sup>(٦)</sup> : يا يحيى ، الزم زائدة<sup>(٧)</sup> فإنه من بقايا الناس .

٢٣٨٣ حدثنا أبو جعفر قال : ثنا أحمد بن سليمان قال : ثنا حسين الجعفري عن ابن أبيجر<sup>(٨)</sup> قال : كان إذا ذكر طلحة بن مُصرّف<sup>(٩)</sup> يقول : وهل رأيت مثل طلحة !

(١) سند :

١- أبو خالد يزيد بن مهران الأستدي الكوفي الخباز : صدوق . تقدم في المسألة (١٧٣٩) .

٢- أبو بكر بن عياش بن سالم الأستدي الكوفي : ثقة ساء حفظه لما كبر ، وكتابه صحيح . تقدم في المسألة (١٢٩٧) .

٣- عاصم بن بهلة الأستدي : صدوق له أوهام ، حجة في القراءة . تقدم في المسألة (٤٨١) .

(٢) أبو وائل شقيق بن سلمة الأستدي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨١) .

(٣) زر بن حبيش الأستدي الكوفي : ثقة محضر . تقدم في المسألة (١٩٣١) .

(٤) روی هذا الخبر من وجوه عدة عن أبي بكر بن أبي عياش ، فقد رواه ابن سعد (٦ / ١٠٥) من طريق يحيى بن آدم ، وأبو الوليد الباجي في التعديل والتجريح (٢ / ٥٩٨) من طريق يوسف الصفار ، والخطيب في تاريخه (٩ / ٢٧٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وفي الجامع لآداب الرواية (١ / ٣١٩) من طريق عبد الله بن أحمد ويحيى بن آدم . ولفظه عند ابن سعد : « كان زر بن حبيش أكبر من أبي وائل ، فكان إذا اجتمعوا لم يحدث أبو وائل عند زر . وكان زر يحب علياً ، وكان أبو وائل يحب عثمان ، وكانا يتجالسان ، فما سمعتهما يتناان شيئاً فقط » .

(٥) سند :

١- أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

٢- أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط . تقدم في المسألة (٨٠٣) .

٣- يحيى بن يمان العجمي : صدوق يخاطيء كثيراً ، وقد تغير . تقدم في المسألة (٨٠٤) .

(٦) سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

(٧) زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٢٦) .

(٨) سند :

١- أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

٢- أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط . تقدم في المسألة (٨٠٣) .

٣- الحسين بن الوليد بن علي الجعفري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٩) .

٤- عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبيجر المهداني : ثقة ، وهو أطيب العرب . تقدم في المسألة (١٢٥٠) .

(٩) طلحة بن مصرف بن عمرو اليمامي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٠٠) .

٢٣٨٤ حدثنا أبو جعفر الدارمي : قال : ثنا أحمد قال : ثنا هارون أبو العلاء  
قال : سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(١)</sup> يقول : قال رسول الله ﷺ :  
« هلاك أمي من ثلاثة : من قبل القدرية والعصبية والرواية من غير ثقة » ،  
قال : وربما سمعته يقول : « والرواية من غير ثبت »<sup>(٢)</sup> .

٢٣٨٥ حدثنا أبو الريبع الزهراي قال : حدثنا إسماعيل - يعني : ابن زكريا -  
عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين<sup>(٣)</sup> قال : « لقد أتى على

(١) سند :

- ١- أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .
- ٢- أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أخلاق . تقدم في المسألة (٨٠٣) .
- ٣- هارون بن هارون بن عبد الله التيمي : ضعيف . تقدم في المسألة (١٥٥٢) .
- ٤- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي المدنى ، المعروف بربيعة الرأى : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٧٦) .

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٢ / ٧٥١) من طريق هارون عن ربيعة مرسلاً ، وقد روى  
موصولاً من طريق هارون بن هارون عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً ، وصله الحاكم في المدخل إلى  
الصحيح (ص ١٠٧) ، والطبراني في الكبير (١١ / ٨٩) ، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح  
مسلم (١ / ٥٠) ، وابن أبي عاصم في السنة (٣٣٥، ٩٨٣) ، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة  
(٤ / ٦٣٢) ، والرامهرمي (ص ٤١٣) ، وابن عدي في الكامل (٧ / ١٢٥) ، والعقيلي في الضعفاء  
(٤ / ٣٥٩) ، والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (ص ٥٦) . وعزاه الهيثمي في جمجم الزوائد إلى  
الطبراني (٧ / ٢٠٣) ، وإلى البزار (١ / ١٤١) وقال : « فيه هارون بن هارون وهو منكر الحديث » ،  
وقال ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٥٨) : « إسناده فيه ضعف لا تقوم به حجة ، ولكن ذكرناه  
ليعرف » ، وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٥٣٩) : « حديث موضوع على رسول الله ، وقد أرسله  
هارون في هذه الرواية عن مجاهد ، وإنما هو عن ابن سمعان عن مجاهد ، فترك ذكر ابن سمعان لأنها  
كذابة » .

(٣) سند :

- ١- أبو الريبع سليمان بن داود العتكي الزهراي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٣) .
- ٢- إسماعيل بن زكريا بن مرّة الخلقاني الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق ينطلي قليلاً . من الثامنة .  
مات سنة أربع وتسعين ، وقيل : قبلها . ع » .  
انظر : التقرير (٤٤٥) .
- ٣- عاصم بن سليمان الأحول : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٧) .
- ٤- محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

[ الناس ]<sup>(١)</sup> زمان وما يسأل عن إسناد حديث ، حتى وقعت الفتنة ، فسئل عن إسناد الحديث ؛ لينظر من كان من أهل السنة ليأخذ بحديثه ، ومن كان من أهل البدعة ترك حديثه<sup>(٢)</sup> .

٢٦٣ ٢٣٨٦ حدثنا أبو الربيع قال : ثنا حماد بن زيد عن / أئوب<sup>(٣)</sup> قال : رأني سعيد ابن جبير<sup>(٤)</sup> مع طلق بن حبيب<sup>(٥)</sup> ، فقال : لم أراك مع طلق ؟ لا تجالسنه . وقال : ما أدركت بالبصرة رجلاً كان أبّر بوالديه منه ، ولا أعبد منه<sup>(٦)</sup> .

٢٣٨٧ حدثنا أبو جعفر الدارمي قال : ثنا أحمد بن سليمان عن ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار<sup>(٧)</sup> قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ<sup>(٨)</sup> .

(١) سقطت من الأصل .

(٢) رواه مسلم في مقدمة صحيحه ، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء (١ / ١٥) من طريق محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكرياء به .

(٣) سنته :

١ - أبو الربيع سليمان بن داود العتكى الزهراني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٣) .

٢ - حماد بن زيد بن درهم الجهمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

٣ - أئوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٤) سعيد بن جبير : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٥) طلق بن حبيب العنزي البصري : صدوق عابد رمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (٣٠٤٠) .

(٦) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٣٥٩) ، وفي التاريخ الصغير (١ / ٢٢٦) ، وفي الضعفاء الصغير (ص ٦٢) من طريق مسدد ، وابن سعد في الطبقات (٧ / ٢٢٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ومن طريق عارم بن الفضل ، ثلاثة عن حماد بن زيد به .

(٧) سنته :

١ - أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

٢ - أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط . تقدم في المسألة (٨٠٣) .

٣ - سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ثقة تغير بأخره ، وقد يدلّس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٤ - يحيى بن سعيد بن قيس الأنباري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٥ - سليمان بن يسار الهمالي : ثقة ، أحد الفقهاء السبعة . تقدم في المسألة (١٤٨) .

(٨) تقدم هذا الآخر برقم (٩٩٩) من طريق أبي بكر الحميد عن ابن عيينة به ، وثماه هناك : « ... من الأنصار كلهم يقول في المولى : يوقف بعد الأربعة أشهر ، فإذا أُنْفِيَ وإنْ يُطلَق ».

٢٣٨٨ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup> قال : سئل ابن عبد الله بن عمر عن مسألة ، فلم يقل فيها شيئاً ، ولم يكن عنده فيها شيء . فقيل له : إنا لعظم أن يكون مثلك - ابن إمامي هدى - يسأل عن أمر ليس عنده فيه علم . فقال : أعظم والله من ذلك - عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله - أن أقول ما ليس لي به علم ، أو أخبر عن غير ثقة<sup>(٢)</sup> .

٢٣٨٩ حدثنا أبو جعفر الدارمي قال : ثنا أحمد بن سليمان قال : ثنا ابن عيينة<sup>(٣)</sup> كنت أسأل أبي الزناد<sup>(٤)</sup> ، فأقول : يا أبي عبد الرحمن ، أي شيء بلغك في كذا وكذا ؟ فيقول : الشأن فيه كذا وكذا . فأقول : هل سمعت ذلك من أحد ؟ فيضحك ويقول : هذا عندنا موطنأ .

٢٣٩٠ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : ثنا سفيان قال : قال هشام بن عروة<sup>(٥)</sup> :

(١) سند :

- ١- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .
  - ٢- سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ثقة تغير بأخره ، وقد يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .
  - ٣- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .
- (٢) رواه الشافعي في الأم (٦ / ١٠٤) عن ابن عيينة ، وهو في مسنده (ص ٣٤٢) ، ومن طريقه رواه الخطيب في الكفاية (ص ٧٥) .

(٣) سند :

- ١- أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .
  - ٢- أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط . تقدم في المسألة (٨٠٣) .
  - ٣- سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ثقة تغير بأخره ، وقد يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .
- (٤) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدنى : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٨) .

(٥) سند :

- ١- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .
- ٢- سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ثقة تغير بأخره ، وقد يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .
- ٣- هشام بن عروة بن الزبير : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٨٥١) .

تركـتـ المـديـنـةـ مـذـ مـاتـ مـوسـىـ بـنـ عـقـبـةـ<sup>(١)</sup> ؛ إـنـاـ كـنـتـ آـتـيـهـ مـنـ أـجـلـهـ . قـالـ سـفـيـانـ : وـكـانـ مـوسـىـ مـوـلـيـ هـمـ .

٢٣٩١ حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـونـسـ<sup>(٢)</sup> قـالـ : ذـكـرـ سـفـيـانـ<sup>(٣)</sup> عـنـ زـائـدـةـ<sup>(٤)</sup> ، قـالـ : كـانـ ذـلـكـ أـعـلـمـ النـاسـ فـيـ أـنـفـسـنـاـ<sup>(٥)</sup> . وـذـكـرـ عـنـهـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ<sup>(٦)</sup> ، فـقـالـ : كـانـ أـفـقـهـ أـهـلـ الدـنـيـاـ<sup>(٧)</sup> .

٢٣٩٢ حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـسـمـاءـ قـالـ : ثـنـاـ جـوـيـرـيـةـ<sup>(٨)</sup> قـالـ : سـأـلـ رـجـلـ قـنـادـةـ<sup>(٩)</sup> عـنـ الـقـدـرـ ؟ فـقـالـ : رـأـيـ الـعـرـبـ أـحـبـ إـلـيـكـ أـمـ رـأـيـ الـعـجمـ ؟ فـقـالـ الرـجـلـ : لـاـ بـلـ رـأـيـ الـعـرـبـ . قـالـ قـنـادـةـ : إـنـ الـعـرـبـ لـمـ تـزـلـ فـيـ جـاهـلـيـتـهـاـ وـإـسـلـامـهـاـ تـثـبـتـ الـقـدـرـ . ثـمـ تـمـثـلـ بـيـتـ مـنـ الشـعـرـ :

ماـ كـانـ قـطـعـيـ ..... . فيـ كـتـابـ قـدـ خـلاـ مـسـطـورـاـ<sup>(١٠)</sup>

(١) مـوسـىـ بـنـ عـقـبـةـ بـنـ أـبـيـ عـيـاشـ الـأـسـدـيـ : ثـقـةـ ، إـمامـ فـيـ الـمـغـازـيـ . تـقـدـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ (١١٣٩) .

(٢) أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـونـسـ التـمـيمـيـ : ثـقـةـ . تـقـدـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ (٢٢٢) .

(٣) سـفـيـانـ بـنـ سـعـيدـ الثـورـيـ : ثـقـةـ رـعـاـ دـلـسـ . تـقـدـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ (١١) .

(٤) زـائـدـ بـنـ قـدـامـةـ الـنـقـفـيـ الـكـوـفـيـ : ثـقـةـ . تـقـدـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ (١٥٢٦) .

(٥) روـيـ هـذـاـ الـقـدـرـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ (١ / ٥٥) ، (٤ / ٢٢٣) ، وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ الـخـلـيـةـ (٦ / ٦) ، كـلـاـهـاـ مـنـ طـرـيـقـ أـحـمـدـ بـنـ يـونـسـ بـهـ .

(٦) مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـمـغـرـةـ الـأـنـصـارـيـ الـكـوـفـيـ الـقـاضـيـ ، الـفـقـيـهـ الـمـعـرـوفـ بـاـبـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ : تـقـدـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ (٤٧٧) .

(٧) روـيـ هـذـاـ الـقـدـرـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ (٧ / ٣٢٢) مـنـ طـرـيـقـ أـحـمـدـ بـنـ يـونـسـ بـهـ .

(٨) سـنـدـهـ :

١ـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـسـمـاءـ بـنـ عـبـدـ الصـبـعـيـ الـبـصـرـيـ . قـالـ اـبـنـ حـجـرـ : «ـ ثـقـةـ جـلـيلـ . مـاتـ سـنـةـ إـحـدـيـ وـثـلـاثـيـنـ . خـ مـ دـ سـ »ـ .

انـظـرـ : التـقـرـيبـ (٣٥٧٧) . وـتـقـدـمـ فـيـ شـيـوخـ حـرـبـ .

٢ـ جـوـيـرـيـةـ بـنـ أـسـمـاءـ بـنـ عـبـدـ الصـبـعـيـ الـبـصـرـيـ . قـالـ اـبـنـ حـجـرـ : «ـ صـدـوقـ . مـاتـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـسـبـعينـ . خـ مـ دـ سـ قـ »ـ .

انـظـرـ : التـقـرـيبـ (٩٨٨) .

(٩) قـنـادـةـ بـنـ دـعـمـةـ السـدـوـسـيـ : ثـقـةـ . تـقـدـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ (٢٣) .

(١٠) لـمـ أـسـتـطـعـ قـرـاءـةـ صـدـرـ الـبـيـتـ . وـقـدـ روـاهـ اـبـنـ بـطـةـ فـيـ الإـبـانـةـ (٢ / ٢١٩) مـنـ طـرـيـقـ سـعـيدـ بـنـ عـامـرـ عـنـ جـوـيـرـيـةـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـروـبـةـ عـنـ قـنـادـةـ ، فـذـكـرـ أـنـهـ تـمـثـلـ بـيـتـ مـنـ الشـعـرـ وـلـمـ يـرـوهـ .

٢٣٩٣ سُئل علي بن عبد الله<sup>(١)</sup> - وأنا عنده - عن عيسى بن يونس<sup>(٢)</sup>؟ فقال : بخ بخ ، ثقة مأمون<sup>(٣)</sup> .

٢٣٩٤ سمعت إسحاق<sup>(٤)</sup> قال : قلت لوكيع<sup>(٥)</sup> : أريد أن أذهب إلى عيسى بن يونس فقال : تأتي رجلاً قد قهر العلم<sup>(٦)</sup> .

٢٣٩٥ حدثنا الحِمَانِي قال : حدثنا شريك عن جابر عن عامر<sup>(٧)</sup> قال : رأيت الحسن والحسين يسألان الحارث الأعور<sup>(٨)</sup> عن حديث علي<sup>(٩)</sup> .

٢٦٤ ٢٣٩٦ حدثنا أبو بكر الحميدى / قال : قال سفيان<sup>(١٠)</sup> : كنت في منزلنا نتغدى ، ومعنا أبو حَصْين<sup>(١١)</sup> وعدة من الكوفيين ، فذكروا قدوم صفوان بن سليم<sup>(١٢)</sup> وحجه . فقمت فذهبت وسألت عنه ؟ فقال لي رجل : إذا دخلت

(١) علي بن عبد الله بن المديني : ثقة . تقدم في المسألة (٩٩٠) .

(٢) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السباعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٣) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٢٩١) ، والمزي في تهذيب الكمال (٥ / ٥٦٨) .

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

(٥) وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

(٦) نقل هذه المسألة عن حرب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٢٩١) .  
(٧) سند :

١- يحيى بن عبد الحميد الحمانى : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في المسألة (٨٦) .

٢- شريك بن عبد الله التخumi : صدوق ينطليع كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى : ضعيف . تقدم في المسألة (٢٧١) .

٤- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٨) الحارث بن عبد الله الأعور : ضعيف . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٩) رواه ابن سعد في الطبقات (٦ / ٦٨) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٧٨) ، كلاهما من طريق شريك بهذا الإسناد .

(١٠) سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ثقة تغير بأخره ، وقد يدلّس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

(١١) أبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين الأستاذ الكوفي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١٩٧٤) .

(١٢) صفوان بن سليم المدنى الزهرى . قال ابن حجر : « ثقة مفتٍ عابد ، رمي بالقدر . مات سنة اثنين وثلاثين ، وله اثنتان وسبعون سنة . ع ». انظر : التقرير (٢٩٣٣) .

مسجد الخَيْف فأت المَنَارَة ، فانظَرَ أَمَامَهَا قليلاً شيخاً إِذَا رأَيْتَهُ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَخْشى اللَّهَ . فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : أَنْتَ صَفْوَانُ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَهُدِيَ وَلَيْسَ مَعِي وَلَا مَعَهُ أَحَدٌ . وَتَرَكَ أَبَا حَصَينَ ، وَقُلْتُ : هُوَ فِي يَدِي ، إِذَا قَدَمْنَا الْكُوفَةَ سَمِعْتُ مِنْهُ السَّبعِينَ الَّتِي عَنْهُ - وَقَالُوا لِي يَوْمَئِذٍ : إِنَّا عَنْهُ سَبْعُونَ حَدِيثاً - فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ . وَكَانَ أَهْلُ الْحِجَازَ يَوْمَئِذٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ آخُذَ عَنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِنَا . قَالَ سَفِيَانُ : وَحْجَ صَفْوَانَ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا سَبْعَةَ دَنَانِيرَ ، فَاشْتَرَى بَهَا بَدَّةَهُ .

فَقَيلَ لَهُ [ فِي ] <sup>(١)</sup> ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ قَالَ : **لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ** <sup>(٢)</sup>.

٢٣٩٧ وَقَالَ سَفِيَانُ : ذَهَبَتْ مَعَ أَبِي إِلَى الْجِمَارِ ، فَرَأَى رَجُلًا عَنْ الْجَمْرَةِ الْوَسْطَى . فَأَعْجَبَهُ طُولُ وَقْوَفِهِ وَحَسْنُ هَيْبَتِهِ . فَقَالَ : اذْهَبْ فَاسْأَلْ : مَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ فَأَتَيْتُ الَّذِينَ وَرَاءَهُ ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ ، فَقَالُوا : هَذَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ <sup>(٤)</sup> ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَمَّامَةٌ بِيَضَاءِ قَدْ أَرْخَاهَا وَرَاءَهُ ، وَعَلَيْهِ بَرْدٌ مَعْلَفِيٌّ ، وَهُوَ أَيْضَّ اللَّحِيَّةِ ، قَالَ : وَكَانَ مَحْلُوقاً ، فَلَا أَدْرِي كَانَ يَحْلِقُ أَمْ لَا <sup>(٥)</sup> .

(١) سقطت من الأصل .

(٢) سورة الحج : الآية (٣٦) .

(٣) نقل هذا القدر المزري في *هذنيب الكمال* (٣ / ٤٥٧) عن الحميدى عن ابن عيينة ، ونقله عن ابن عيينة الذهبي في *السير* (٥ / ٣٦٦) . ورواه مختصرأ : الفاكهي في *أخبار مكة* (٤ / ٢٦٥) عن محمد بن ميمون ، وأبو نعيم في *الحلية* (٣ / ١٦١) عن علي بن عبد الله ، كلاماً عن ابن عيينة به .

(٤) عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدى . قال ابن حجر : « ثقة عابد . من الرابعة . مات سنة إحدى وعشرين . ع ». انظر : التقريب (٣٠٩٩) .

(٥) رواه الفاكهي في *أخبار مكة* (٤ / ٣٠١) من طريق محمد بن أبي عمر عن ابن عيينة . ورواه عن ابن عيينة مختصرأ : الإمام أحمد في *العلل ومعرفة الرجال* ، وأرخها في سنة عشرين ومائة (١ / ٤٥٠) .

٢٣٩٨ حدثنا الحميدى قال : سألت سفيان عن أحاديث الأعرج<sup>(١)</sup> ، سمعها أبو الزناد<sup>(٢)</sup> من الأعرج ؟ فقال سفيان : كان يقول لنا فيها : أخبرني الأعرج أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> يقول : سمعت أبا هريرة يقول . ثم قال سفيان : كنت أسأله أبا الزناد عنها حديثاً<sup>(٤)</sup> .

٢٣٩٩ قال سفيان : وكنت إذا سألت أبا الزناد : عن من هذا ؟ يقول : هذا موطاً ، فأقول : عن من هو ، أي مشيختكم ؟ قال : فيقول : أخبرني فلان ، للحديث الذي أسأله عنه<sup>(٥)</sup> .

٢٤٠٠ قال الحميدى : وسمعت سفيان يقول : كان أبو الزناد أحسن شيء خلقاً ؛ كنت أسأله عن الشيء ، فيقول : الشأن فيه كذا وكذا . فأقول : يا أبا عبد الرحمن ، فأي علمائكم قال ذلك ؟ فعجب مني ، ويقول : انظروا ، انظروا ! ثم يحيى<sup>(٦)</sup> .

٢٤٠١ سمعت أحمد يقول : كان يحيى بن حماد<sup>(٧)</sup> رجلاً صالحًا .

٢٤٠٢ ٢٦٥ سمعت أبا حفص<sup>(٨)</sup> قال : سمعت أبا داود<sup>(٩)</sup> يقول : / سمعت شعبة يقول : يا عجباً لهذا الأحوال ، لا يرضي قيس بن الريبع<sup>(١٠)</sup> ، يعني : يحيى بن سعيد

(١) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج : ثقة . تقدم في المسألة (٥٢٤) .

(٢) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٨) .

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

(٤) رواه الرامهرمي في المحدث الفاصل (ص ٦٠) من طريق محمد بن منصور الجواز عن ابن عيينة .

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٤ / ١٣٠) .

(٦) رواه ابن عدي في الكامل (٤ / ١٣٠) .

(٧) يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني البصري . قال ابن حجر : « ختن أبي عوانة ، ثقة عايد . من صغره التاسعة . مات سنة خمس عشرة . خ م خدت س ق » .

انظر : التقرير (٧٥٣٥) .

(٨) أبو حفص : لم أتبينه . وقد تقدم في شيوخ حرب .

(٩) أبو داود سليمان بن داود الطيالسي : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . تقدم في المسألة (١٦٢١) .

(١٠) قيس بن الريبع الأسدى الكوفي : صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به . تقدم في المسألة (١١٨) .

القطان<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

٢٤٠٣ قال أبو حفص : قلت لأبي الوليد<sup>(٣)</sup> : إنك تبني على قيس بن الريبع كثيراً ؟ قال : لأنه - والله - كان ينحاف الله ، أو نحو هذا ، أنا أشك في اليمين<sup>(٤)</sup> .

٢٤٠٤ قال أبو حفص : لما قدم يزيد بن هارون<sup>(٥)</sup> البصرة ، فحدثنا عن قيس ، قلت : حدثنا عن غيره . بلغ أبا داود ، فغضب عليّ حتى اعتذرت إليه ، وقلت له : أكتب قيساً عنك ، وأكتب عن يزيد المشايخ الكبار .

٢٤٠٥ حدثنا أبو الأزهري<sup>(٦)</sup> قال : حدثنا محمد بن يوسف<sup>(٧)</sup> عن إبراهيم بن الأدهم<sup>(٨)</sup> قال : سألت ابن شيرمة<sup>(٩)</sup> عن شيء ، فأسرع الجواب . قال : وكانت عندي مسألة شديدة ، فقلت له : انظر فيها ، تأئ . قال : إذا وجدت الأثر ووضح الطريق لِمَ أحْبِسُك<sup>(١٠)</sup> !

٢٤٠٦ حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : قال ابن داود<sup>(١١)</sup> : كان الحسن بن

(١) يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

(٢) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ / ٩٧) ، وابن عدي في الكامل (٦ / ٤٠) ، والعقيلي في الضعفاء (٣ / ٤٧٠) ، كلهم من طريق عمرو بن علي .

(٣) أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي : ثقة . تقدم في المسألة (١١٤) .

(٤) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ / ٩٧) من طريق عمرو بن علي ، ومن هذه الطريق نقلها المزي في تهذيب الكمال (٦ / ١٣٤) .

(٥) يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٦) أبو الأزهري أحمد بن منيع العبدى : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

(٧) محمد بن يوسف الفريابي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٦١) .

(٨) إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلاني البلاخي الراهد . قال ابن حجر : « صدوق . من الثامنة . مات سنة اثنين وستين . بعث ت » .

انظر : التقرير (١٤٤) .

(٩) عبد الله بن شيرمة بن الطفيلي الضبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٩٣) .

(١٠) رواه أبو نعيم في الحلية (٨ / ٥١) من طريق عبد الله بن محمد بن يوسف الفريابي عن أبيه .

(١١) عبد الله بن داود بن عامر الخريبي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤٨) .

صالح<sup>(١)</sup> إذا ذكر عثمان سكت ، يعني : لم يترحم عليه<sup>(٢)</sup> . وترك الحسن ابن صالح الجمعة سبع سنين<sup>(٣)</sup> .

٢٤٠٧ حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : ثنا يحيى بن يمان<sup>(٤)</sup> قال : قالوا لسفيان<sup>(٥)</sup> : إن أصحاب الحديث يطلبون الحديث بغير نية ؟ قال : طلبهم له نية<sup>(٦)</sup> .

٢٤٠٨ حدثنا عباس قال : سمعت أبا عاصم<sup>(٧)</sup> قال : رأيت ابن عون<sup>(٨)</sup> وسفيان الثوري ومالك بنأنس وابن حريج<sup>(٩)</sup> يؤثرون الحديث . يعني : يحدثون إنساناً ويتركون آخر ، ويفضلون بعضًا على بعض .

٢٤٠٩ حدثنا عباس قال : سمعت أبا عاصم قال : نعيت زفر بن المذيل<sup>(١٠)</sup> إلى سفيان ، فقال : الحمد لله الذي عافانا مما ابتلى ناساً كثيراً به .

٢٤١٠ حدثنا عباس قال : سمعت أبا عاصم قال : ابن حريج يدل في حفته

(١) الحسن بن صالح بن حي : ثقة ، رمي بالتشيع . تقدم في المسألة (١٩٦) .

(٢) نقل الذهبي في السير (٧ / ٣٧٠) مثل هذا القول عن الحسن بن صالح من طريق الحجاج ، ثم علق قليلاً : « من سكت عن ترجم مثل الشهيد أمير المؤمنين عثمان فإن فيه شيئاً من تشيع . فمن نطق فيه بغض وتنقص فهو شيعي جلد بودب . وإن ترقى إلى الشيوخين بدم فهو راضي خبيث ... » .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب : الخلال في كتاب السنة من جامعه (٩٣) .

(٤) يحيى بن يمان العجلي : صدوق يخطيء كثيراً ، وقد تغير . تقدم في المسألة (٨٠٤) .

(٥) سفيان بن سعيد الثوري : ثقة رعا دلس . تقدم في المسألة (١١) .

(٦) رواه أبو نعيم في الحلية (٦ / ٣٦٤) ، والخطيب في الجامع لأداب الراوي (١ / ٣٣٩) ، كلاماً من طريق سريج بن يونس عن يحيى بن يمان . وقد روي عن سفيان من طرق أخرى في : الحديث الفاصل (ص ١٨٣) ، الجامع لأداب الراوي (١ / ٣٣٩) .

(٧) أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٨٠١) .

(٨) عبد الله بن عون بن أرطaban : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

(٩) عبد الملك بن عبد العزيز بن حريج : ثقة يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

(١٠) زفر بن المذيل العنيري ، صاحب أبي حنيفة رحهما الله . قال في اللسان : « أحد الفقهاء والزهاد ، صدوق وثقة غير واحد » ، قلت : وثقة الفضل بن دكين وأبن معين وأبن حبان وغيرهم ، وقال ابن سعد : ليس بشيء في الحديث ، وتكلم في سفيان من أجل الرأي . مات في البصرة في ولاية أبي جعفر . انظر : الجرح والتعديل (٣ / ٦٠٨) ، الثقات (٦ / ٣٣٩) ، طبقات ابن سعد (٦ / ٣٨٧) ، ضعفاء العقيلي (٢ / ٩٧) ، اللسان (٢ / ٤٧٦) .

وسفيان يحدثنا عنه بأحاديث لم يسمعها .

- ٢٤١١ حدثنا إبراهيم بن المستمر<sup>(١)</sup> قال : سمعت أبا الوليد<sup>(٢)</sup> يقول قبل أن يقدم عمرو بن حكام<sup>(٣)</sup> : يقدم عليكم رجل من أروى أهل البصرة عن شعبة .
- ٢٤١٢ قال إبراهيم : سألت علي بن عبد الله عن عمرو بن حكام ؟ فقال : هو ثقة . ثم سأله بعد ذلك عنه بستين ؟ [ فقال<sup>(٤)</sup>] : ما ننقم عليه شيئاً إلا حديث الزنجبيل<sup>(٥)</sup> .
- ٢٤١٣ حدثنا محمد بن الأعلى<sup>(٦)</sup> قال : سمعت يزيد بن زريع<sup>(٧)</sup> قال : حدثني

(١) إبراهيم بن المستمر العروقي الناجي البصري . قال ابن حجر : « صدوق يغرب . من الحادية عشرة . د تمس ثق » .

انظر : التقريب (٢٥١) . وتقديم في شيوخ حرب .

(٢) أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي : ثقة . تقدم في المسألة (١١٤) .

(٣) عمرو بن حكام البصري . كان يروي عن شعبة نحو أربعة آلاف حديث . ضعفه ابن المديني وأبو حاتم وتركوا حديثه . قال ابن عدي : « عامة ما يرويه لا يتابع عليه إلا أنه يكتب حديثه » .  
انظر : التاريخ الكبير (٦ / ٣٢٤) ، الجرح والتعديل (٦ / ٢٢٧) ، المกรوبي لابن حبان (٢ / ٨٠) ،  
الكامل (٥ / ١٣٦) ، ضعفاء العقيلي (٣ / ٢٦٦) ، اللسان (٤ / ٣٦٠١١) ، طبقات المدلسين  
(ص ٥٦) .

(٤) في الأصل : « فقالوا » .

(٥) حديث الزنجبيل قد رواه الطبراني في الأوسط (٣ / ٤٣) ، وابن عدي في الكامل (٥ / ١٣٧) ، والعقيلي في الضعفاء (٣ / ٢٦٧) ، كلهم من طريق عمرو بن حكام عن شعبة بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « أهدى ملك الروم إلى رسول الله ﷺ هدايا ، وكان فيما أهدى جرة فيها زنجبيل . فأطعم كل إنسان قطعة ، وأطعمني قطعة » . ورواوه الحاكم في المستدرك (٤ / ١٣٥) من الطريق ذاتها بلطفه ، غير أن الذي أهدتها هو ملك الهند . قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا عمرو » ، وقال الميشمي في جمجم الزوائد (٥ / ٤٥) : « رواه الطبراني في الأوسط . وفيه عمرو بن حكام ، وقد اتهم بهذا الحديث ، وهو ضعيف » . وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٥ / ٣٠٨) : « هذا منكر من وجوه . أحدهما : أنه لا يعرف أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ . وثانيهما : أن هدية الزنجبيل من الروم إلى الحجاز شيء ينكره العقل ؛ فهو نظير هدية التمر من الروم إلى المدينة النبوية » .

(٦) محمد بن عبد الأعلى الصناعي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٤٥) .

(٧) يزيد بن زريع البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

أيوب<sup>(١)</sup> عن أبي قلابة<sup>(٢)</sup> ، وكان عثمانياً . وحدثنا خالد<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن شقيق<sup>(٤)</sup> ، وكان عثمانياً .

٢٤١٤ حدثنا محمد بن الأعلى قال : ثنا أبو علي الطهرياني<sup>(٥)</sup> / قال : سمعت جعفر ابن سليمان<sup>(٦)</sup> ، وقيل له : إنك تذكر أبا بكر وعمر ؟ فقال : أما شتيمة فلا ، ولكن بغضاً ما شئت ، وحبًا ما شئت<sup>(٧)</sup> .

٢٤١٥ حدثنا حماد بن المبارك أبو بكر<sup>(٨)</sup> قال : قال علي بن عاصم<sup>(٩)</sup> : كنت بمكة أنا وهشيم<sup>(١٠)</sup> وشعبة<sup>(١١)</sup> ، فكنا نحن ، فمررنا بنا شيخ ، فعرفه هشيم ولم نعرفه نحن ، فقال : يا أبا الحسن ، أذهب في حاجة ، فمضى وبقيت أنا وشعبة . فمررنا بنا شيخ آخر ، فعرفه شعبة ولم يُعرفه ، فقال : أذهب في

(١) أيوب بن أبي تقيمة السجستاني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٢) أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي : ثقة كثير الإرسال ، فيه نصب قليل . تقدم في المسألة (٨٣٤) .

(٣) خالد بن مهران ، المعروف بالخذاء : ثقة يرسل . تقدم في المسألة (١٥٢) .

(٤) عبد الله بن شقيق العقيلي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٧٥) .

(٥) لم أقف على ترجمته .

(٦) جعفر بن سليمان الضبعي البصري : صدوق وكان يتشيع . تقدم في المسألة (١٦٦٩) .

(٧) روى ابن عدي في الكامل (٢ / ١٤٥) هذه الحكاية عن جعفر بن سليمان من طريق وهب بن بقية ، ومن طريق الخضر بن محمد بن شجاع . وقال الذهبي في السير (٨ / ١٩٨) : « هذا غير صحيح عنه » . ونقل ابن عدي عن الساجي : « إنما عنى به جارين له ، وقد تأذى بهما : يكنى أحدهما أبا بكر ، ويسمى الآخر عمر... ولم يعن الشيفيين » ، وعلق الذهبي على ذلك في ميزان الاعتدال (٢ / ١٣٧) بقوله : « ما هذا ببعد ؟ فإن جعفراً قد روى أحاديث في مناقب الشيفيين رضي الله عنهم . وهو صدوق في نفسه » .

(٨) أبو بكر حماد بن المبارك البغدادي : مجهول . تقدم في المسألة (١٨١٠) .

(٩) أبو الحسن علي بن عاصم بن صالح الراسطي التيمي : صدوق يخطيء ويصر ، ورمي بالتشيع . تقدم في المسألة (١٧٥١) .

(١٠) هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الحفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

(١١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكبي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

حاجة ، فمضى . ثم مر بي شيخ راكب على حمار ، فاتبعته ، فإذا هو ابن طاووس<sup>(١)</sup> ، فكتبت عنه ستين حديثاً . فلما انصرفنا راجعين إلى العراق ، وصرنا بالليل في الماء ، أخرج هشيم كتابه ، وجعل يقول : حدثني الزهرى ، فقال له شعبة : وأين رأيت الزهرى ؟ قال : ذاك الشيخ الذي مرت بنا ، قال : قد عملت عملاً يا أبا معاوية ! ناولني كتابك ، فناوله ، فخرقه ورمى به في الماء ، فحفظ منها هشيم تسعة<sup>(٢)</sup> . ثم أخرج شعبة كتابه ، فقال : حدثني يعلى بن عطاء<sup>(٣)</sup> ، فقلت له : يا أبا بسطام ، وأين لقيته ؟ قال : ذاك الشيخ الذي مرت بنا ، فلم يجسر عليه هشيم . قال : ثم أخرجت الواحى ، فقلت : حدثنا ابن طاووس ، قال : وأين لقيته ؟ قلت : لما مضيت مرّ بي شيخ على حمار ، فقلت : من هذا ؟ فقيل : ابن طاووس ، فقال : أنت أنت يا أبا الحسن ! ناولني الواحى . فظننت أنه لا يجسر على<sup>(٤)</sup> . فناولته . فأخذها ورمى بها في الماء [ فحفظ<sup>(٥)</sup> منها سبعة عشر حديثاً<sup>(٦)</sup> .

٢٤١٦ حدثنا حماد بن المبارك عن داود بن المحرر<sup>(٧)</sup> قال : رأيت النبي ﷺ في المنام ، فقلت له : يا رسول الله ، إن علي بن عاصم روى عنك : « أنه من عزى

(١) عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٦٨) .

(٢) روى الخطيب في تاريخه (٤ / ٨٧) : « أن هشيمًا كتب عن الزهرى نحوًا من ثلاثة حديث ، فكانت في صحيفة - وإنما سمع منه بمكة - فكان ينظر في الصحيفة في المحمل ، ف جاءت الربيع فرمي بالصحيفة ، فنزلوا فلم يجدوها ، وحفظ هشيم منها تسعة أحاديث » .

(٣) يعلى بن عطاء العامري القرشي الطائفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٩١) .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : « فحفظت » .

(٥) روى الخطيب في الجامع لأداب الرواية (٢ / ١٤٢) من طريق أبي داود عن شعبة هذه الحكاية له مع هشيم ، غير أنه لم يذكر فيها علي بن عاصم ، وذكر أن الذي سمع منه شعبة هو : أبو إسحاق السبيبي .

(٦) داود بن المحرر بن قَحْنُم الثقفي : متوفى . تقدم في المسألة (١٣٠٥) .

مصاباً كان له مثل أجره<sup>(١)</sup> ، وإن الناس رواه عن ابن مسعود؟ فقال النبي ﷺ : « صدق علي ، أنا قلته . قال : فلم نثبت أن أقبل علي ». فمال إليه النبي بكلت يديه ، وأخذ كفه . ثم قال : مرحباً من أحيا سنتي من بعدي<sup>(٢)</sup> .

٢٤١٧ حدثنا عبد الرحمن بن عمرو النصري<sup>(٣)</sup> قال : ذاكرت عبد الرحمن بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> مسرة بن معبد<sup>(٥)</sup> . فقال : قد روى عنه وكيع<sup>(٦)</sup> حديثاً أخطأ فيه في أكل اللحم النيء . فقلت له : إن سوار بن عمارة<sup>(٧)</sup> حدثنا عن مسرة بن معبد قال : حدثني الزهري<sup>(٨)</sup> وسلiman بن موسى<sup>(٩)</sup>

(١) رواه الترمذى (١٠٧٣) ، وابن ماجه (١٦٠٢) كلاهما من طريق علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود قال : قال النبي ﷺ : « من عزى مصاباً فله مثل أجره ». قال الترمذى : « حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه . ويقال : أكثر ما ابتألي به علي بن عاصم بهذا الحديث ؟ نعموا عليه ». وقد رواه ابن الجوزي في الموضوعات (١٧٥١-١٧٥٣) وقال : « حديث لا يصح » .

(٢) انظر مثل هذه المنامات في تاريخ بغداد (٤٥٢ / ١١) .

(٣) عبد الرحمن بن عمرو النصري ، أبو زرعة الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ مصنف . من الحادية عشرة . مات سنة إحدى وثمانين . د ». انظر : التقريب (٣٩٦٥) .

(٤) أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني الدمشقي ، لقبه : دحيم . قال ابن حجر : « ثقة حافظ متقن . من العاشرة . مات سنة خمس وأربعين ، وله خمس وسبعون . خ دس ق ». انظر : التقريب (٣٧٩٣) .

(٥) مسرة بن معبد اللخمي الفلسطيني القدسى . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام . من الثامنة . د ». انظر : التقريب (٦٥٩٩) .

(٦) وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

(٧) سوار بن عمارة الربيعي الرملي . قال ابن حجر : « صدوق ر بما خالف . من التاسعة . مد ». انظر : التقريب (٢٦٨٦) .

(٨) محمد بن مسلم الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

(٩) سليمان بن موسى الأموي الدمشقي : صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل . تقدم في المسألة (٧٤٥) .

٢٦٧ قالا : « نهى رسول الله صلى الله عليه / وسلم أن يؤكل اللحم حتى تمضى عليه ثلاثة أو تمسه النار »<sup>(١)</sup> . وكان وكيع رواه عن مسرة عن سليمان بن موسى ، وكان المشهور بالشام ما حدثنا الوليد بن النضر<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا مسرة بن عبد عن الزهرى . ثم أخرجه سوار ، فجمهما جمیعاً عن الزهرى وسليمان بن موسى . فقال أبو سعيد - يعني : عبد الرحمن بن إبراهيم - : أَقْلَتُ وَكَيَعًا .

٢٤١٨ قال علي بن عبد الله<sup>(٣)</sup> : أملى عليّ يحيى بن سعيد<sup>(٤)</sup> هؤلاء المشيخة ، فقال : هؤلاء مشيخة شعبة<sup>(٥)</sup> من أهل الكوفة الذين لم يلقهم سفيان بن سعيد<sup>(٦)</sup> ، منهم : إسماعيل بن رجاء<sup>(٧)</sup> ، وعبيد بن حسن<sup>(٨)</sup> ، والحكم بن عتبة<sup>(٩)</sup> ، وعبد الملك بن ميسرة<sup>(١٠)</sup> ، وعدى بن ثابت<sup>(١١)</sup> ، وطلحة بن

(١) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٣٢٥) عن إسحاق بن سويد الرملي عن سوار بن عمارة بهذا الإسناد .

(٢) الوليد بن النضر المسعودي الرملي . ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجم له ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه قدحاً .

انظر : التاريخ الكبير (٨ / ١٥٥) ، الثقات (٩ / ٢٢٦) ، الجرح والتعديل (٩ / ١٩) .

(٣) علي بن عبد الله بن المديني : ثقة . تقدم في المسألة (٩٩٠) .

(٤) يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

(٥) شعبة بن الحجاج العنكي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

(٦) سفيان بن سعيد الثوري : ثقة رعما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

(٧) إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة . من الخامسة . م ٤ » .

انظر : التقريب (٤٤٣) .

(٨) عبيد بن الحسن المزنوي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . م د ق » .

انظر : التقريب (٤٣٦٧) .

(٩) الحكم بن عتبة الكندي : ثقة رعما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

(١٠) عبد الملك بن ميسرة الهلالي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧١) .

(١١) عدي بن ثابت الأنباري الكوفي : ثقة رمي بالتشيع . تقدم في المسألة (١٥١٦) .

**مُصَرِّف<sup>(١)</sup>** ، والمنهال بن عمرو<sup>(٢)</sup> ، ويحيى أبو عمر الْبَهْرَانِي<sup>(٣)</sup> ، وعلي بن مُدرك<sup>(٤)</sup> ، وسماك الحنفي<sup>(٥)</sup> ، وسعيد بن أبي بردة<sup>(٦)</sup> ، وأبو بكر بن حفص<sup>(٧)</sup> ، وعبد الله بن جبر<sup>(٨)</sup> ، وأبو زيد الطحان<sup>(٩)</sup> ، ومُحِلْ بن خليفة<sup>(١٠)</sup> ، وأبو السَّفَر<sup>(١١)</sup> ، وزائدة

(١) طلحة بن مصرف بن عمرو اليمامي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٠٠) .

(٢) المنهال بن عمرو الأسدية الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق ربما وهم . من الخامسة . خ ٤ ». انظر : التقريب (٦٩١٨) .

(٣) أبو عمر يحيى بن عبد البهرياني الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق . من الرابعة . م دس ق ». انظر : التقريب (٧٦٠٠) .

(٤) علي بن مدرك التخعي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . مات سنة عشرين ومائة . ع ». انظر : التقريب (٤٧٩٦) .

(٥) سماك بن الوليد الحنفي اليمامي الكوفي : ليس به بأس . تقدم في المسألة (٢٣١٢) .

(٦) سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، وروايته عن ابن عمر مرسلة . من الخامسة ، ع ». انظر : التقريب (٢٢٧٥) .

(٧) أبو بكر عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص المدنى . قال ابن حجر : « مشهور بكنته . ثقة . من الخامسة . ع ». انظر : التقريب (٣٢٧٧) .

(٨) عبد الله بن عبد الله بن جَبْرُ الأنباري المدنى . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . ع ». انظر : التقريب (٣٤١٣) .

(٩) أبو زيد الطحان الهاشمي الكوفي ، مولى الحسن بن علي . قال أبو حاتم : شيخ صالح الحديث ، ووثقه ابن معين وغيره ، وقال الحكم وابن حجر في اللسان : لا يعرف .

انظر : التاريخ الكبير (٩ / ٣٢) ، الجرح والتعديل (٩ / ٣٧٣) ، اللسان (٧ / ٤٩) ، تعجيل المنفعة (٢ / ٤٦١) .

(١٠) محل بن خليفة الطائي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . خ دس ق ». انظر : التقريب (٦٥٠٨) .

(١١) أبو السفر سعيد بن يُحْمِدَ الْهَمْدَانِيَ الثُّوْرِيُ الْكَوْفِيُ . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . مات سنة اثنتي عشرة ، أو بعدها بسنة . ع ». انظر : التقريب (٢٤١٣) .

ابن عمير<sup>(١)</sup> ، وناجية<sup>(٢)</sup> ، والعلاء بن بدر<sup>(٣)</sup> ، وحيان البارقي<sup>(٤)</sup> ، وعبد الله  
ابن أبي المحالد<sup>(٥)</sup> ، والهيثم<sup>(٦)</sup> ، وأبو الهيثم<sup>(٧)</sup> ، وعقبة بن حريث<sup>(٨)</sup> ،  
وعاصم بن عمرو البجلي<sup>(٩)</sup> ، وأبو المختار<sup>(١٠)</sup> ، وعمار العبسي<sup>(١١)</sup> ، وعائذ

(١) زائدة بن عمير الطائي الكوفي : وثقة ابن معين ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٤٣١) ، الجرح والتعديل (٣ / ٦١٢) ، الثقات (٤ / ٢٦٥) .

(٢) ناجية بن خفاف العنزي الكوفي . قال ابن حجر : « وقبول . من الثالثة ... س ». انظر : التقريب (٧٠٦٤) .

(٣) العلاء بن عبد الله بن بدر العنزي البصري . قال ابن حجر : « قد ينسب إلى جده . ثقة . من السادسة . قد ». انظر : التقريب (٥٢٤٤) .

(٤) حيان بن إياس البارقي : وثقة ابن معين وابن حبان . تقدم في المسألة (١١٠٨) .

(٥) عبد الله بن أبي المحالد الكوفي ، مولى عبد الله بن أبي أوفى . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . خ د س ق ». انظر : التقريب (٣٥٧٢) .

(٦) الهيثم بن الأسود المذحجي الكوفي . قال ابن حجر : « شاعر صدوق رمي بالنصب . من الثالثة . مات بعد الشهرين . بخ ». انظر : التقريب (٧٣٥٧) .

(٧) أبو الهيثم المرادي الكوفي ، بيع القصب . قال ابن حجر : « صدوق . من السادسة . وقيل : اسمه عمار . مد ». انظر : التقريب (٨٤٣١) .

(٨) عقبة بن حريث التغلبي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . م س ». انظر : التقريب (٤٦٣٥) .

(٩) عاصم بن عمرو البجلي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق رمي بالتشيع . من الثالثة . ق ». انظر : التقريب (٣٠٧٣) .

(١٠) أبو المختار الأسدية الكوفي . قال ابن حجر : « قيل : اسمه سفيان بن المختار ، أو ابن أبي حبيب ، وقيل : اسمه عبد الله . مقبول . من الخامسة . د ». انظر : التقريب (٨٣٤٧) .

(١١) عمار بن عتبة العبسي . وثقة ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث وهو صدوق . انظر : العلل ومعرفة الرجال (٣ / ٨٣) ، الجرح والتعديل (٦ / ٣٩٠) .

ابن نصَّيب<sup>(١)</sup> ، وأبو معاشر<sup>(٢)</sup> ، وسيار أبو الحكم<sup>(٣)</sup> ، وأبو بحر الهملاي<sup>(٤)</sup> ، ومحمد بن ذكوان<sup>(٥)</sup> . وهؤلاء لم يعدهم يحيى وكتبهم أنا : الوليد بن العيزار<sup>(٦)</sup> ، ويحيى بن حسين<sup>(٧)</sup> ، ونعميم بن أبي هند<sup>(٨)</sup> ، وحبيب بن الزبير<sup>(٩)</sup> ، وسعيد بن عمرو بن العاص<sup>(١٠)(١١)</sup> .

(١) عائذ بن نصَّيب الأسدِي الكاهلي . وثقة ابن معين وابن حجر ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن جان في الثقات .

انظر : التاريخ الكبير (٧ / ٥٩) ، الجرح والتعديل (٧ / ١٦) ، الثقات (٥ / ٢٧٦) ، طبقات ابن سعد (٦ / ٣٢٢) ، تعجیل المنفعة (١ / ٧٠٩) .

(٢) أبو معاشر زياد بن كلب الحنظلي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٠٣٢) .

(٣) أبو الحكم سيار بن أبي سيار العنزي : ثقة . تقدم في المسألة (٦٣٠) .

(٤) أبو بحر أحلف الهملاي العبسي الكوفي : أدرك الجahلية ، وثقة ابن معين وغيره .

انظر : التاريخ الكبير (٢ / ٥١) ، الجرح والتعديل (٢ / ٣٢٣) ، الثقات (٤ / ٥٦) ، تعجیل المنفعة (١ / ٢٨١) .

(٥) محمد بن ذكوان الأسدِي الكوفي ، بياع الأكسية . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . تمیز » . انظر : التقریب (٥٨٧٢) .

(٦) الوليد بن العيزار بن حُرث العبدِي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من الخامسة . خ م ت س » . انظر : التقریب (٧٤٤٦) .

(٧) يحيى بن الحسين الأحسِي البجلي . قال ابن حجر : « ثقة . من الرابعة . دس ق » . انظر : التقریب (٧٥٣٢) .

(٨) نعيم بن أبي هند النعمان بن أشيم الأشعري . قال ابن حجر : « ثقة رمي بالنصب . من الرابعة . مات سنة عشر ومائة . خ م مد ت س ق » . انظر : التقریب (٧١٧٨) .

(٩) حبيب بن الزبير بن مُشكناه الهملاي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٠٠) .

(١٠) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص . قال ابن حجر : « ثقة . من صغار الثالثة . مات بعد العشرين ومائة . خ م دس ق » . انظر : التقریب (٢٣٧٠) .

(١١) قد سمي ابن معين كل هؤلاء في مشيخة شعبة الذين لم يدركهم الثوري في تاريخه - برواية الدوري - (٤٢٣ / ٤) ، (٣٠٣ / ٣) .

٢٤١٩ وسألت الحسن بن الصباح<sup>(١)</sup> ، قلت : سمي لي السبعة الذين أحبوا في القرآن ؟ قال : إسماعيل بن داود الجوزي<sup>(٢)</sup> ، وابن الدورقي<sup>(٣)</sup> ، ويحيى بن معين<sup>(٤)</sup> ، وأبو خيثمة<sup>(٥)</sup> ، وابن أبي مسعود<sup>(٦)</sup> ، وأبو مسلم المستملي<sup>(٧)</sup> ، وآخر لم يسمه . قلت : سعدويه<sup>(٨)</sup> فيهم ؟ قال : لا<sup>(٩)</sup> .

٢٤٢٠ وسماهم أبو إسحاق العبادي<sup>(١٠)</sup> ، وذكر السابع : محمد بن سعد كاتب الواقدي<sup>(١١)</sup> .

(١) الحسن بن الصباح البزار الواسطي : صدوق لهم . تقدم في المسألة (١٨١٥) .

(٢) إسماعيل بن داود الجوزي البغدادي . قال الخطيب : « روى عن مالك حكاية ، لم يقع إلى له رواية سوها » .

انظر : تاريخ بغداد (٦ / ٢٤٧) .

(٣) أحمد بن إبراهيم بن كثير بن الدورقي البغدادي : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٥٦) .

(٤) يحيى بن معين بن عون الغطفاني البغدادي : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٥٩) .

(٥) أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد النسائي البغدادي : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٠٦) .

(٦) أبو إسحاق إسماعيل بن أبي مسعود ، كاتب الواقدي . ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الثقات (٨ / ٩٥) ، تاريخ بغداد (٦ / ٢٥٠) ، اللسان (١ / ٤٣٩) .

(٧) أبو مسلم المستملي عبد الرحمن بن يونس بن هاشم البغدادي . قال ابن حجر : « صدوق ، طعنوا فيه للرأي . من العاشرة . مات سنة أربع وعشرين ، أبو بعدها . خ » .

انظر : التقريب (٤٠٤٨) .

(٨) سعيد بن سليمان الضبي ، نزيل بغداد ، لقبه : سعدويه . قال ابن حجر : « ثقة حافظ . من كبار العاشرة . مات سنة خمس وعشرين ، وله مائة سنة » .

انظر : التقريب (٢٣٢٩) .

(٩) انظر في تاريخ الطبرى (٥ / ١٨٨) حبر إشخاص هؤلاء النفر السبعة إلى المؤمن في شهر ربيع الأول سنة ثمان عشرة ومائتين وامتحان المؤمن لهم في مسألة خلق القرآن ، حيث أحبوا جميعاً . وسابع هؤلاء عند الطبرى هو : محمد بن سعد كاتب الواقدي ، وسيأتي في المسألة التالية .

(١٠) أبو إسحاق إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت العبادي البغدادي : صدوق . تقدم في المسألة (١٨٠٤) .

(١١) محمد بن سعد بن منيع الماشي البصري ، نزيل بغداد ، كاتب الواقدي . قال ابن حجر : « صدوق فاضل . من العاشرة . مات سنة ثلاثين ، وهو ابن الثنتين وستين . د » .

انظر : التقريب (٥٩٠٣) .

٢٤٢١ حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي<sup>(١)</sup> قال : حدثني عبد الملك بن موسى<sup>(٢)</sup> قال : رأيت سفيان الثوري<sup>(٣)</sup> جاء إلى يونس<sup>(٤)</sup> ، فأخذ يسأله ، ويلقي عليه ومعه ألواح ، فلما قام قالوا له : نسألك فلا تحدثنا ، وتحدث سفيان ، غريب !

٢٤٢٢ حدثنا سهل بن محمد<sup>(٥)</sup> قال : قال الأصمسي<sup>(٦)</sup> : خرج من فقهاء أهل البصرة مع ابن الأشعث<sup>(٧)</sup> : مسلم بن يسار<sup>(٨)</sup> ، وعبد الله بن غالب<sup>(٩)</sup> ، وعقبة بن عبد الغفار<sup>(١٠)</sup> ، وأبو الجوزاء<sup>(١١)</sup> .

(١) محمد بن عمر بن علي المقدمي البصري : صدوق . تقدم في المسألة (١٦٧٨) .

(٢) لم أقف على ترجمته . وقد ذكره المري وغيره في شيوخ محمد بن عمر المقدمي .

(٣) سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ر بما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

(٤) يونس بن عبيد العبدى : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٥) سهل بن محمد بن عثمان السجستاني البصري ، النحوي المقرئ . قال ابن حجر : « صدوق فيه دعابة . من الحادية عشرة . مات سنة خمس وخمسين . دس » .  
انظر : التقريب (٢٦٦٦) .

(٦) عبد الملك بن قریب بن عبد الملك الباهلي الأصمسي البصري . قال ابن حجر : « صدوق ستى . من التاسعة . مات سنة ست عشرة - وقيل : غير ذلك - وقد قارب التسعين . م د ت » .  
انظر : التقريب (٤٢٠٥) .

(٧) عبد الرحمن بن فيس بن محمد بن الأشعث الكيندي الكوفي . قال ابن حجر : « مجھول الحال . من السادسة . قتل بعد التسعين . دس » .  
انظر : التقريب (٣٩٨٦) .

(٨) مسلم بن يسار البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٩٥٨) .

(٩) عبد الله بن غالب الحدادي البصري العابد . قال ابن حجر : « صدوق ، قليل الحديث . من الثالثة . قتل مع ابن الأشعث سنة ثلاثة وثمانين . بخت » .  
انظر : التقريب (٣٥٢٦) .

(١٠) عقبة بن عبد الغفار الأزدي العوذى البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٨٩) .

(١١) أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي البصري . قال ابن حجر : « ثقة يرسل كثيراً . من الثالثة . مات سنة ثلاثة وثمانين . ع » .  
انظر : التقريب (٥٧٧) .

- ٢٤٢٣ ٢٦٨ حديثنا سهل بن محمد قال : حديثنا الأصممي / قال : حدثنا حماد بن زيد<sup>(١)</sup> قال : مما من الله به على الخليل بن أحمد<sup>(٢)</sup> أنه جالس أیوب<sup>(٣)</sup> ، وكان يُخشى عليه الإباضية .<sup>(٤)</sup> قال : وقال المعتمر<sup>(٥)</sup> : وما من الله به على يزيد ابن زريع<sup>(٦)</sup> أنه جالس أبا عوانة<sup>(٧)</sup> ، أي : فأثبتت القدر .
- ٢٤٢٤ ٢٦٩ حديثنا سهل بن محمد قال : حديثنا الأصممي قال : حدثنا سلام بن أبي مطیع<sup>(٨)</sup> قال : كان أیوب أفقهم ، وابن عون<sup>(٩)</sup> أملکهم ، ويونس<sup>(١٠)</sup> أرضاهم في العامة ، وسلیمان<sup>(١١)</sup> أعبدهم<sup>(١٢)</sup> .
- ٢٤٢٥ ٢٧٠ حديثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم قال : ثنا أبو مسهر الدمشقي قال : حدثنا عيسى بن يونس<sup>(١٣)</sup> قال : دخل سفيان الثوري على محمد بن سعيد بن أبي

(١) حماد بن زيد بن درهم الجھضمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩٠) .

(٢) الخليل بن أحمد الأزدي الفراھيدي ، صاحب العروض : صدوق . تقدم في المسألة (٢١٩٣) .

(٣) أیوب بن أبي تمیمة کيسان السختياني : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٤) نقل هذا القدر المزی في تهذیب الکمال (٤٠٠ / ٢) من طريق أبي داود عن حماد بن زید .

(٥) معتمر بن سلیمان التیمی : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

(٦) يزيد بن زريع البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٧) أبو عوانة وضاح بن عبد الله البشکری : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

(٨) سلام بن أبي مطیع الخزاعی البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٧١) .

(٩) عبد الله بن عون بن أربطان البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

(١٠) يونس بن عبید العبدی البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(١١) سلیمان بن علي الرّبیعی الأزدي البصري . قال ابن حجر : «ثقة . من الخامسة . م س ق» . انظر : التقریب (٢٥٩٧) .

(١٢) رواه أبو نعیم في الخلیة (٤ / ٣) من طريق بشر بن عبد الملك عن سلام بن أبي مطیع .

(١٣) سندہ :

١- أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي : صدوق بهم . تقدم في المسألة (٧٠٩) .

٢- أبو مسهر عبد الأعلى بن مسْهُر الدمشقي . قال ابن حجر : «ثقة فاضل . من كبار العاشرة . مات

سنة ثمانی عشرة ، وله ثمان وسبعون سنة . ع» .

انظر : التقریب (٣٧٣٨) .

٣- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبیعی : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٣) .

قيس الأزدي<sup>(١)</sup> ، فاحتبس عنده هنيهة ، ثم خرج إلينا ، فقال : إنه كذاب . قال أبو مسهر : وقتله أبو جعفر في الزندقة<sup>(٢)</sup> .

٢٤٢٦ حدثنا عبدة بن عبد الرحيم قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : حدثنا عتبة ابن أبي حكيم<sup>(٣)</sup> قال : جلس إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة<sup>(٤)</sup> في مسجد المدينة يحدث - والزهري إلى جانبه - فيقول : قال رسول الله ، فلما أكثر قال الزهري : قاتلك الله يا ابن أبي فروة ، ما أجرأك على الله ! ألا تستند حديثك ! تحدثنا بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة<sup>(٥)</sup> .

٢٤٢٧ حدثنا محمد بن خالد الدمشقي قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا ابن جابر قال : حدثني عمير بن هانيء عن كعب الأحبار<sup>(٦)</sup> فقال : يلي

(١) محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدية الشامي المصلوب . قال ابن حجر : « قيل : إنهم قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى . كذبوا . وقال أحمد بن صالح : وضع أربعة آلاف حديث ، وقال أحمد : قتله المنصور على الرندة وصلبه . من السادسة . ت ق » .  
انظر : التقريب (٥٩٠٧) .

(٢) رواه ابن حبان في المجموعين (٢ / ٢٤٩) ، وابن عدي في الكامل (٦ / ١٤٠) ، كلاهما من طريق أبي أمية عن أبي مسهر . ورواه العقيلي في الضعفاء (٤ / ٧٠) من طريق سليمان بن أحمد عن أبي مسهر .

(٣) سنده :

١- عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي : صدوق . تقدم في المسألة (١٢٣٠) .

٢- بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (٢٢٩) .

٣- عتبة بن أبي حكيم المهداني : صدوق بخطيء كثيراً . تقدم في المسألة (٥٨٥) .

(٤) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي المدني . قال ابن حجر : « متوفى . من الرابعة . مات سنة أربع وأربعين . د ت ق » .  
انظر : التقريب (٣٦٨) .

(٥) رواه الترمذى في العلل (ص ٤٥٧) ، وابن حبان في المجموعين (١ / ١٣٢-١٣١) ، وابن عدي في الكامل (١ / ٣٢٧) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٦) ، والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (ص ٥) .

(٦) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٢- الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

اليمن رجل يقال له : بَحِيرٌ بْنُ رَيْسَانَ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ مِثْلُ إِثْمٍ . . . . .  
...<sup>(٢)</sup> قُتِلَتْ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ نَفْسًا . قَالَ ابْنُ حَابِرٍ : فَوْلِيهِمْ فِي زَمَانِ مَعَاوِيَةَ ،  
فَعَاثَ فِيهِمْ مَفْسَدًا ، وَسَفْكَ فِيهِمْ دَمَاءً<sup>(٣)</sup> .

٢٤٢٨ قال أبو محمد حرب : بلغني أن ابن المبارك ترك حديث عباد بن كثير <sup>(٤)</sup> ، والحسن بن دينار <sup>(٥)</sup> ، والحسن بن عمارة <sup>(٦)</sup> ، وروح بن مسافر <sup>(٧)</sup> ، وابن سمعان <sup>(٨)</sup> ، وعمرو بن ثابت <sup>(٩)</sup> . وقال ابن المبارك : ما يسوى حديث عباد بن كثير عندي كفأ من تراب .

= ٣- عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة . من الثامنة . م  
قدت س ». انظر : التقرير ( ٣٤٣٧ ) .

<sup>٤</sup> - عمير بن هانيء العنسي الدمشقي : ثقة . تقدم في المسألة (١٧٠٩) .

٥- كعب بن ماتع الحميري ، يعرف بكعب الأحبار : ثقة محضرم . تقدم في المسألة (١٩٤٨) .

(١) بجير بن ريسان الكلاغي اليماني . كتب إلى النبي بإسلامه ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري :  
مجهول ، وقال ابن عدي : لا يتابع على حديثه وليس هو بكثير الرواية .

انظر : التاريخ الكبير (٢ / ١٣٧) ، الجرح والتعديل (٢ / ٤١١) ، الثقات (٤ / ٨١) ، الكامل (٢ / ٥٦) ، ضعفاء العقيلي (١ / ١٥٥) ، اللسان (٢ / ٣) ، الإصابة (١ / ٣٤٠) .

(٢) قدر ثلث كلمات لم استطع قراءته .

(٣) نقل ابن حجر في اللسان (٢ / ٣) عن ابن طاووس عن أبيه قال : « جاء بحير بن ريسان إلى ابن عباس رضي الله عنهما يستعين به على ابن الزبير ، وكان عاملًا له . فقال له ابن عباس : أنت أمرؤ ظالم ، لا يحل لأحد أن يشفع فيك ولا يدفع عنك ».

(٤) عباد بن كثير الشفقي البصري : متوفى . تقدم في المسألة (١٧٤٦) .

(٥) الحسن بن دينار التميمي البصري : متوك . تقدم في المسألة (٢٣٦٨) .

(٦) الحسن بن عمارة البجلي : متزوك . تقدم في المسألة (١١١٧) .

(٧) روح بن مسافر البصري . قال البخاري : تركه ابن المبارك وغيره ، وقال ابن حبان وأبو حاتم : لا يكتب حدیثه .

انظر : التاريخ الكبير (٣١٠ / ٣) ، الجرح والتعديل (٤٩٦ / ٣) ، المجموعين (١ / ٢٩٩) ، الكامل

(٣ / ١٣٩) ، ضعفاء العقيلي (٢ / ٥٧) ، اللسان (٢ / ٤٦٧) .

(٨) عبد الله بن زياد بن سمعان : متوك . تقدم في المسألة (٢٢٧٢) .

(٩) عمرو بن ثابت الكوفي : ضعيف رمي بالرفض . تقدم في المسألة (٢١٧٨) .

٢٤٢٩ حدثنا أحمد بن سعيد<sup>(١)</sup> قال : حدثنا أحمد بن سليمان<sup>(٢)</sup> قال : سمعت عبد الوارث بن سعيد<sup>(٣)</sup> يقول : كان أبو هارون العبد<sup>(٤)</sup> أوثق من تقرح جبهته هنا .

٢٤٣٠ حدثنا أحمد بن سعيد عن النضر بن شميل<sup>(٥)</sup> قال : لم يرو شعبة عن حماد<sup>(٦)</sup> إلا شيئاً لم يجده عند غيره من أصحابه . وكان ابن عون<sup>(٧)</sup> لا يسلم على حماد .

٢٤٣١ حدثنا أحمد بن سعيد عن سعيد بن عامر<sup>(٨)</sup> قال : حدثنا حرب<sup>(٩)</sup> عن خويل<sup>(١٠)</sup> قال : / دخلنا على يونس بن عبيد<sup>(١١)</sup> . قال : فجاء رجل ، فقال : يا أبا عبد الله ، تنهانا عن حلقة عمرو بن عبيد<sup>(١٢)</sup> وابنك قد دخل عليه قبل ! قال : ابني ! قال : نعم . قال : فتغيظ يونس ، فيينا نحن كذلك إذ جاء ابن يونس . قال : يا بني ، قد عرفت رأيي في عمرو وأنت تدخل

(١) أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٤٦) .

(٢) أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي : صدوق حافظ له أغلاط . تقدم في المسألة (٨٠٣) .

(٣) عبد الوارث بن سعيد العبراني التورى : ثقة رمي بالقدر ولم يثبت عنه . تقدم في المسألة (١٢٤٧) .

(٤) أبو هارون عمارة بن جوين العبد<sup>(٤)</sup> : متوك ، ومنهم من كذبه ، شيعي . تقدم في المسألة (٢٣٦٩) .

(٥) النضر بن شمبل المازني : ثقة . تقدم في المسألة (١٣١٠) .

(٦) حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام ، ورمي بالإرجاء . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٧) عبد الله بن عون بن أرطيان : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

(٨) سعيد بن عامر الضبعي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٤٢) .

(٩) حرب بن ميمون الأصغر البصري . قال ابن حجر : « متوك الحديث مع عبادته . من الثامنة . . . . تميز » .

انظر : التقرير (١١٦٩) .

(١٠) خويل بن واقد الصفار ، ختن شعبة . ترجم له في الجرح فلم يذكر فيه قدحاً .

انظر : الجرح والتعديل (٣ / ٤٠٥) .

(١١) يونس بن عبيد العبد<sup>(٤)</sup> البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(١٢) عمرو بن عبيد التميمي البصري المعترلي : كان داعية إلى بدعته ، واتهمه جماعة مع أنه كان عابداً . تقدم في المسألة (١٤٠٧) .

عليه ؟ قال : يا أبة ، إنما كنت مع فلان ، فاعتذر إليه . فقال يونس : أنهاك عن الزنا والسرقة وشرب الخمر ، والله لأن تلقى الله بهذا أحب إلي من أن تلقاء برأي عمرو بن عبيد وأصحاب عمرو<sup>(١)</sup> .

٢٤٣٢ قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل : ولد سفيان بن عيينة سنة سبع . قال : وحج الزهرى سنة ثلاط وعشرين - يعني : ومائة - ولا ابن عيينة ستة عشر سنة .

٢٤٣٣ قال : ومات عطاء سنة أربعة عشر .

٢٤٣٤ قال أحمد : قال ابن أبي نجيح<sup>(٢)</sup> : لم يكن في بلدنا هذا أحد يشبه عمرو بن دينار<sup>(٣)</sup> .

٢٤٣٥ قال أبو عبد الله : قال علي<sup>(٤)</sup> : سألت يحيى<sup>(٥)</sup> ؟ فقال : ولدت سنة عشرين ، في أو لها<sup>(٦)</sup> .

٢٤٣٦ حدثنا عبد العزيز قال : حدثني يوسف بن موسى قال : سمعت وكيعاً<sup>(٧)</sup>

(١) رواه ابن الجعدي مسنده (ص ٢٠٣) ، والعقيلي في الضعفاء (٣ / ٢٨٥) ، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤ / ٧٤١) ، والخطيب في تاريخه (١٢ / ١٧٢) ، كلهم من طريق سعيد بن عامر عن حرب بن ميمون به . ورواه أبو نعيم في الحلية (٣ / ٢٠) من طريق سعيد بن عامر وعبد الله بن محمد بن أبي الأسود عن حرب بن ميمون به .

(٢) عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي : ثقة رمي بالقدر وربما دلس . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٣) عمرو بن دينار المكي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١٥) .

(٤) علي بن عبد الله بن المديني : ثقة . تقدم في المسألة (٩٩٠) .

(٥) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

(٦) رواه الخطيب (١٤ / ١٤٣) من طريق عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه بهذا الإسناد .

(٧) سنه :

١- عبد العزيز بن أبي سهل : لم أتبنته ، وتقديم في شيوخ حرب .

٢- يوسف بن موسى التستري : صدوق . تقدم في المسألة (٢١٥٣) .

٣- وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

يقول : لما مات سفيان<sup>(١)</sup> خرقوا كتبه ما كان في القراطيس<sup>(٢)</sup> ، وما كان في الطروس<sup>(٣)</sup> محوه بفروعه ، والباقي دفنه .

٢٤٣٧ قال : وسمعت وكيعاً يقول : قال سفيان مرة : إن كان الرجل ليجالس الرجل مرة فيعرفه ، أو كما قال . قال : فظننا أنه يعني نفسه .

٢٤٣٨ قال : وسمعت وكيعاً يقول : استعمل ابن هبيرة على الكوفة ، فدعا منصور ابن المعتمر<sup>(٤)</sup> ، فأراد أن أن يستقضيه ، فأبى . فقال : إن فعلت وإلا صنعت بك وصنعت ، فأقهره . فكانوا يجئون إلى المسجد ، فيقعد ، فإذا جاءوا إليه ، قالوا : اقض بيننا ، سكت فلم يكلمهم . حتى كان أيام ، فقالوا لابن هبيرة : إن منصوراً ليس يقضى بيننا . فهمّ به . فقالوا : إن منصوراً ليس من يضرب . فلما أيس منه استعمل مكانه آخر . قال وكيع : وكان منصور يقوم الليل ، وكانت له أم أعممية . قال : وكان هو مثل ... أو ...<sup>(٥)</sup> الليل أجمع ويكي . فتقول له أمه : يا بني ، قتلت قتيلاً ؟ أشركت في دم ؟ ما حالك<sup>(٦)</sup> !

(١) سفيان بن سعيد الثوري : ثقة رما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

(٢) القراطيس : جمع قرطاس ، مثلثة القاف غير أن الكسر أشهر ، وهو الكاغد الذي يكتب فيه . انظر (قرطس) : القاموس (ص ٧٢٩) .

(٣) الطروس ، والأطراس : جمع الطرس : وهي الصحيفة التي محبت ثم كتبت . انظر (طرس) : القاموس (ص ٧١٣) .

(٤) منصور بن المعتمر السُّلْمَيِّ : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

(٥) قدر كلمتين لم أستطع تبيئهما .

(٦) روى أبو نعيم في الحلية (٤١ / ٥) بسنده عن زائدة بن قدامة : «أن منصور بن المعتمر صام ستين سنة ، يقوم ليلها ويصوم نهارها . وكان يبكي ، فتقول له أمه : يا بني قتلت قتيلاً ؟ فيقول : أنا أعلم بما صنعت بمنفسي . فإذا كان الصبح كحل عينيه ، ودهن أسه ، وبرق شفتيه ، وخرج إلى الناس ». وقد نقله من طريق زائدة : ابن الجوزي في صفة الصفوة (٣ / ١١٢) ، والنبووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٤١٦) ، والمزي في تهذيب الكمال (٧ / ٢٣٦) ، والذهبي في السير (٥ / ٤٠٦) .

٢٤٣٩ قال : وسمعت وكيعاً يقول : ولد الأعمش<sup>(١)</sup> في سنة ستين ، ومات في سنة مائة وثمان وأربعين . وكان ابن تسعين إلا ستين .

٢٤٤٠ قال وكيع : واختلفت إلى الأعمش في سنة / خمس وأربعين ومائة ، ولزمه ثلاثة سنين ، فكان قد ضعف بصره ، ولم يكن يبصر . ولم يكن يعني بذلك أنه يبصر .

٢٤٤١ قال وكيع : وما رأيت الأعمش فاتته ركعة من الصلاة ولا تكبيرة ، وكانت أصلبي الصلوات معه<sup>(٢)</sup> .

٢٤٤٢ قال وكيع : وكان عليه خرقة لو أراد أن يبيع ، لم يبعها بدرهم او بدرهم ودانفين ، وكذلك كان رداءه ، وكان عليه في الشتاء قميص غليظ دروزها<sup>(٣)</sup> من خارج .

٢٤٤٣ قال وكيع : وكان يلبس جبة صوف ليس لها لبنة قرقر<sup>(٤)</sup> ، كان يقوّرها وزرّها من خلف . قال وكيع : ورأيت عليه فروة مقلوبة صوفها من خارج . [قال وكيع<sup>(٥)</sup>] : كان يفعل هذا جاداً منه قال : نعم .

٢٤٤٤ قال وكيع : كنت إذا رأيت الأعمش تقول : هذا جمال أو مكارى . فإذا نطق تكلم بكلام أهل الbadia .

٢٤٤٥ قال : وسمعت الأعمش يقول : كان أبي جميلاً وكان أبوه فارسياً . قال :

(١) سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى الأعمش : ثقة يدلس . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

(٢) روى ابن الجعدي في مسنده (ص ١٢٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٥ / ٤٩) ، كلامهما عن محمود بن غيلان عن وكيع قال : « كان الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفتته تكبيرة الإحرام . واختلفت إليه قريباً من ستين مما رأيته يقضي ركعة » .

(٣) دروز الثوب أو القميص : لبنته ، أو موضع الخياطة منه ، وهو من المقرب .

انظر (درز) : القاموس (ص ٦٥٧) ، قصد السبيل (٢ / ٢٤) ، المعجم الوسيط (ص ٢٧٩) .

(٤) القرقر : الناعمة اللينة الملساء .

انظر (قرقر) : القاموس (ص ٥٩٣) .

(٥) هكذا في الأصل ! مع أن الكلام كله فيما سبق لوكيع . فعل الصواب : « قيل لوكيع » .

وكان له صديق . قال : وسمعت الأعمش يقول : كان أبي يقول لذاك الرجل : هذا أخي . قال : فمات ذلك الرجل . قال الأعمش : فورث مسروق أبي من ذاك الرجل .

٢٤٤٦ قال وكيع : وكان الأعمش غلاماً مع البراذين . فأخذ بعد ذلك في قراءة القرآن ، حتى لم يكن بالكوفة أقرأ منه إلا طلحة بن مصرف اليامي <sup>(١)</sup> . بلغ طلحة أن بعض الناس قال : ليس بالكوفة أقرأ من الأعمش إلا طلحة ابن مصرف . قال : حتى قرأ على الأعمش أو سأله عن أحرف لكي لا يذكر بذلك ولا يعرف به ؛ كي يذهب عنه ذاك الاسم ، إلى هذا انتهى زهذه <sup>(٢)</sup> .

٢٤٤٧ قال وكيع : ثم أخذ الأعمش في العربية ، حتى كان يأتي الأعراب فيسألهم عن الحرف إذا أشكل عليه .

٢٤٤٨ قال وكيع : وسمعت الأعمش يقول : سمعت حديث ابن عمر ، حيث دعا لأصحابه ، فقالوا له : زدنا . فقال : « أعوذ بالله أن أكون من المسهبين » <sup>(٣)</sup> . قال : فلم أدر ما المسبب ؟ قال : فخرجت ، فلقيت أعرابياً ، فقلت : ما المسبب ؟ قال : المثار ، الذي لا يسكت .

٢٤٤٩ وسمعت وكيعاً يقول : كان الأعمش إذا خرج إلى مكة هابه الأكرياء . قال : فلما أحرم اجترأ عليه الكري . قال : فأخذ عصاه وجعل يضربه . فقال له : يا أبو محمد ، وأنت محرم ! فقال الأعمش : هذا من مناسك الحج .

(١) طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٠٠) .

(٢) قد روى خبر طلحة بن مصرف مع الأعمش : أحمد بن عبد الله العجلاني في معرفة الثقات (١ / ٤٧٩) ، وعن العجلاني نقلها المزي في تهذيب الكمال (٣ / ٥١٣) ، والنوي في تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٢٤٠) .

(٣) رواه ابن معين في تاريخه (٣ / ٣٨٥) من طريق الأعمش .

٢٤٥٠ قال وكيع : قال الأعمش : أول ما رأيت زيد بن وهب<sup>(١)</sup> كان قاعداً في المسجد ، فسمعته / يحدث عن عمر وعبد الله . فدنوت منه ، فحدثني بأحاديث . فلما قام قلت : لأنتبعنه ، فاتبعته حتى دخل منزله . قال : فجعلت أتحفظ ما حدثني به . قال : فحفظت كلها ما خلا رأس حديث ، ذهب علي . فرجعت فقلت : والله لآتنيه فلأسأله . قال : فجعلت أتفكر فيه ، فقلت : لا آكل منه طعاماً ولا أشرب حتى أعلم ما هذا . قال : فذكرته .

٢٤٥١ قال وكيع : قال الأعمش : رأيت أنس بن مالك يصلّي عند الكعبة<sup>(٢)</sup> .

٢٤٥٢ حدثنا عباس بن عبد العظيم<sup>(٣)</sup> قال : سمعت أبا الوليد<sup>(٤)</sup> يقول : لا أعلم إلا أنني سمعت شعبة يقول : أفادني سفيان عن عبد الله بن دينار<sup>(٥)</sup> أحاديث . فسألت عبد الله بن دينار عنها؟ فكان سفيان أحفظ لها منه .

٢٤٥٣ قال : وسمعت أبا الوليد يقول : قال عثمان بن زائدة<sup>(٦)</sup> : قلت لسفيان : عن من أحمل بالكوفة؟ قال : عن زائدة<sup>(٧)</sup> . قال : وذكر أبو بكر بن عياش الحنّاط<sup>(٨)</sup> ، فقال : التفسير أو القرآن<sup>(٩)</sup> .

(١) زيد بن وهب الجهي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٥٠) .

(٢) روى الخطيب في تاريخه (٩٥ / ٢) من طريق أبي يحيى الحماني عن الأشعث قال : «رأيت أنس بن مالك يصلّي عند الكعبة ، فكان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى تستوي غضون بطنه» .

(٣) عباس بن عبد العظيم العنبرى : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٥) .

(٤) أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي : ثقة . تقدم في المسألة (١١٤) .

(٥) عبد الله بن دينار العدوى ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٠٧) .

(٦) عثمان بن زائدة المقرئ الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٣٦) .

(٧) زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥٢٦) .

(٨) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدى الكوفي : ثقة ساء حفظه لما كبر وكتابه صحيح . تقدم في المسألة (١٢٩٧) .

(٩) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٤٣٢ / ٣) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٣ / ١) ، (٣ / ٣)، (٤ / ٢٢٦)، (٣٧ / ٩)، (٣٤٩) ، كلاهما من طريق موسى بن داود عن عثمان بن زائدة.

٢٤٥ حدثنا عباس قال : حدثنا أبو نعيم <sup>(١)</sup> عن سفيان قال : قال حبيب بن أبي ثابت <sup>(٢)</sup> : ما أردت بشيء مما ترونـه وجه الله .

٢٤٥٥ حدثنا عباس قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن سلمة <sup>(٣)</sup> قال : ما رأيت أحداً يريد بعلمه وجه الله والدار الآخرة إلا عطاء <sup>(٤)</sup> وطاووس <sup>(٥)</sup> ومجاهد <sup>(٦)(٧)</sup> .

٢٤٥٦ حدثنا عباس قال : حدثنا عبد الرزاق <sup>(٨)</sup> قال معاذ <sup>(٩)</sup> : من أخذ العلم جملة ذهب منه جملة .

٢٤٥٧ حدثنا عباس قال : ثنا يحيى بن ميان قال : قالوا لسفيان : إن أصحاب الحديث يطلبون الحديث بغير نية ؟ قال : طلبهم له نية<sup>(١٠)</sup> .

<sup>٢٤٥٨</sup> حدثنا أحمد بن أبيان القرشي<sup>(١)</sup> – قرأة عليه – قال : ثنا سفيان<sup>(٢)</sup> قال :

(١) أبو نعيم الفضل بن دكين التيمي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٥٢) .

(٢) حبيب بن أبي ثابت الأستدي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٠٣) .

(٣) سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي : ثقة . تقدم في المسألة ( ١٤٩٥ ) .

(٤) عطاء بن أبي رباح : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

(٥) طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٦٩) .

٦) مجاهد بن جير : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٧) رواه أبو الوليد الباقي في التعديل والتحريج (٢ / ٦٠٧) من طريق أبي نعيم بهذا الإسناد ، ونقله المزي في تهذيب الكمال (٧ / ٣٨) في ترجمة مجاهد بن جير من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل به .

(٨) عبد الرزاق بن همام الصنعاني : ثقة عمسي في آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع . تقدم في المسألة . (٢١٨٨)

(٩) عمر بن راشد الأزدي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .  
 (١٠) سبقت هذه المسألة برقم (٢٤٠٧) .

(٩) معمر بن راشد الأزدي البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

(١٠) سبقت هذه المسألة برقم (٢٤٠٧).

(١١) أحمد بن أبيان القرشي البصري . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « من ولد خالد بن أسيد ، مات سنة حسين ومائة » .

سے مسیں و مالہ ۔

انظر : الثقات (٣٢ / ٨) .

(١٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ثقة ثغير باخرة ، وقد يدلّس عن الثقات . نقدم في المسألة (١٢٤).

قال أبو إسحاق<sup>(١)</sup> : إن عطاء بن السائب<sup>(٢)</sup> لمن البقايا<sup>(٣)</sup> .

- ٢٤٥٩ حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : حدثنا عبد الرزاق قال : قال الشوري مرة : منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله<sup>(٤)</sup> ، هذا السند العزيز .
- قال عبد الرزاق : والزهري عن سالم عن ابن عمر<sup>(٥)</sup> . ثم سكت ، يعارضه .
- ٢٤٦٠ حدثني أبو يوسف عن الوليد بن عتبة عن بقية<sup>(٦)</sup> قال : رأيت النبي ﷺ بزق في فمي .

تم الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات  
وصلى الله على محمد خاتم النبيين  
وعلى آله وأهل بيته الطاهرين

(١) أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبعاني : ثقة اخْتَلَطَ بأُخْرَةٍ . تقدم في المسألة (٢١٣) .

(٢) عطاء بن السائب : صدوق اخْتَلَطَ . تقدم في المسألة (١٢٩) .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٥ / ٣٦٢) من طريق أحمد بن أبان وإبراهيم بن سعيد عن ابن عيينة به ، ورواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٣٣٣) من طريق ابن المديني عن سفيان عن بعض أصحابه عن أبي إسحاق . ورواه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٦٠) عن من سمع أبا إسحاق يقوله .

(٤) رجال السنن :

١- منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

٢- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (٢٩) .

٣- علقة بن قيس بن عبد الله النخعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧٨) .

٤- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(٥) رجال السنن :

١- محمد بن مسلم الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٢- سالم بن عبد الله بن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

٣- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٦) سنده :

١- أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي القصوي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ من الحادية عشرة .

مات سنة سبع وسبعين ، وقيل بعد ذلك . ت س » .

انظر : التقريب (٧٨١٧) .

٢- الوليد بن عتبة الأشجعى الدمشقى . قال ابن حجر : « ثقة . من العاشرة . مات سنة أربعين ، وله أربع وستون . د » .

انظر : التقريب (٧٤٣٩) .

٣- بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

# الفهارس

أولاً : فهرس آيات القرآن الحكيم

## ثانياً : فهرس الأحاديث المسندة المرفوعة

### ثالثاً : فهرس الآثار

#### رابعاً : فهرس آثار الأعلام

## (الذين رویت عنهم مسائل حرب)

## خامساً : فهرس مسائل الإمام أحمد بن حنبل

١- المسائل الفقهية التي لم تختلف فيها الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى

<sup>٢٤</sup> - المسائل الفقهية التي اختلفت فيها الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى

<sup>٣</sup> - المسائل غير الفقهية المروية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى

## سادساً : فهرس المواقع والبلدان

**سابعاً** : فهرس الغريب اللغوي

ثاماً : فهرس المصادر والمراجع

## تاسعاً : فهرس الموضوعات

## أولاً : فهرس آيات القرآن الحكيم

السؤالة	الآية	السورة : الآية	الآلية
١٧١٣	١٣٤	البقرة : ١٣٤	- ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾
١٦٤٦	١٤٣	البقرة : ١٤٣	- ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾
١٧٨٧	٢١٠	البقرة : ٢١٠	- ﴿ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾
١٦٧	٢٢١	البقرة : ٢٢١	- ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾
١٠١٤	٢٢٦	البقرة : ٢٢٦	- ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ﴾
٢٩٨، ٢٩٠	٢٣٠	البقرة : ٢٣٠	- ﴿ فَلَا تَخِلِّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾
١٢١٧ ، ٩٤٩	٢٣٣	البقرة : ٢٣٣	- ﴿ حَوَّلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَىٰ الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَفَّ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَلَدَهُ بِوَلْدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلْدِهِ وَعَلَىٰ الْوَارِثِ مِثْلُهُ ﴾
٥٧٧	٢٨٥	البقرة : ٢٨٥	- ﴿ عَامِنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رِبِّهِ ﴾
٤٦٩	٢٨	آل عمران : ٢٨	- ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُ مِنْهُمْ تُقْنَةً ﴾
١٨٥٧	٨٥	آل عمران : ٨٥	- ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ إِلَّا سَلِيمَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾
١٤٤٤	١١٠	آل عمران : ١١٠	- ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾
١٧٦٣-١٧٦٢	١٦٩	آل عمران : ١٦٩	- ﴿ وَلَا تَحْسِنَ أَلَّا ذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾
١/١٥٧٨	١٧٣	آل عمران : ١٧٣	- ﴿ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾
١٠٣	٢٣	النساء : ٢٣	- ﴿ وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ ﴾

الآلية	الآية	السؤالة	السورة : الآية
- ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾	٥٩	النساء : ٥٩	١٩٠٨
- ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الْدُّرُكِ الْأَسْقَلِ مِنَ النَّارِ ﴾	١٤٥	النساء : ١٤٥	١٨٧١
- ﴿ وَكَلَمَ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾	١٦٤	النساء : ١٦٤	١٨٤٦
- ﴿ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾	٥٩	الأعراف : ٥٩	١٧٥٠
- ﴿ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴾	٤٦	الأعراف : ٤٦	١٧٤٦
- ﴿ وَإِذَا تُلِيتُ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا زَادُتْهُمْ إِيمَانًا ﴾	٢	الأنفال : ٢	١٥٧٩
- ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾	١١٩	التوبه : ١١٩	١٩٠٦
- ﴿ قَمِنْهُمْ شَقِيقٌ وَسَعِيدٌ ﴾	١٠٥	هود : ١٠٥	١٦٦٠
- ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴾	١٠٦	هود : ١٠٦	١٨٧٠
- ﴿ خَلِيلِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴾	١٠٧	هود : ١٠٧	١٨٦٨-١٨٦٧ ، ١٨٧٣-١٨٧١
- ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ سُعدُوا فِي الْجَنَّةِ خَلِيلِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴾	١٠٨	هود : ١٠٨	١٨٧٣
- ﴿ وَمَا تَغِيبُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَدَادُ ﴾	٨	الرعد : ٨	٨٠٩
- ﴿ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزُءٌ مَقْسُومٌ ﴾	٤٤	الحجر : ٤٤	١٧٤٤
- ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾	٧٥	الحل : ٧٥	٢٠٥
- ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَيِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾	٤٤	الإسراء : ٤٤	٤/١٨٦٤ ، ٢/١٨٦٥
- ﴿ وَرَدَنَاهُمْ هُدًى ﴾	١٣	الكهف : ١٣	١٥٧٧
- ﴿ لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصْبًا ﴾	٦٢	الكهف : ٦٢	١٢٩٩
- ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحُسْنَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ ﴾	٣٩	مريم : ٣٩	١٧٥٤

السؤالة	السورة : الآية	الآية
١٧٨٨	طه : ٢-١	- ﴿ طه ﴿ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْقَى ﴾
١٧٨٨-١٧٨٧	طه : ٥	- ﴿ أَرَحَمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي ﴾
١٨٤٠	طه : ١٤	- ﴿ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ إِلَّا أَنَا قَاعِبُدُنِي ﴾
١٦٥٠	طه : ٨٨	- ﴿ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ دُخُورٌ ﴾
١٨٠٦-١٨٠٥	الأنبياء : ٢	- ﴿ مَا يَأْتِيهِم مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ تُحَدِّثُ ﴾
٣/١٥٦٠	الأنبياء : ٢٣	- ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾
١٧٩٦ ، ١٦٥٥		
١٥٠٢	الأنبياء : ٥٢	- ﴿ مَا هَذِهِ الْتَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَنكِفُونَ ﴾
١٢٨٤	الأنبياء : ٦٩	- ﴿ يَسْأَلُ كُونِي بَرَدًا وَسَلَدًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾
٢٣٩٧	الحج : ٣٦	- ﴿ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾
٣٠/١٥٦٠	المؤمنون : ١٤	- ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾
١١١٩ ، ١١١٠	النور : ٦	- ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾
١٥٩٢	النور : ٣١	- ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴾
١٤٧٤	الشعراء : ١٢٨	- ﴿ أَتَبْيَنُونَ بِكُلِّ رِبْعٍ إِيَّاهُ تَعَبَّثُونَ ﴾
١٩٠٥	المل : ٥٩	- ﴿ وَسَلِمٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَطَهُ ﴾
٢١/١٥٦٠	القصص : ٨٨	- ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ ﴾
١٧٥٩		
٢٠٢٧	الأحزاب : ٢٦	- ﴿ مِنْ صَيَاصِبِهِمْ ﴾
٣٨٤،٣٧٣	الأحزاب : ٤٩	- ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾
١٥٩٦	الأحزاب : ٥٨	- ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْرَى مَا أَكْتَسَبْنَوْا ﴾
١٦٩٣	الصفات :	- ﴿ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِقَتَّنِينَ ﴿ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ ﴾
١٦٣-١٦٢		

السؤالة	السورة : الآية	الآية
٥٤٧	ص : ٤٤	- ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْثَانًا فَاضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْتَنْ ﴾
٤٥	ص : ٦٧	- ﴿ قُلْ هُوَ نَبِئُّ عَظِيمٌ ﴿٢٩﴾ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴾
١٧٨٧	الزمر : ٧٥	- ﴿ وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ ﴾
١٥٣٢	غافر : ١٥	- ﴿ لِيُنذِرَ يَوْمَ الْتَّلَاقِ ﴾
١٦٥٤	الشورى : ٧	- ﴿ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي الْسَّعِيرِ ﴾
٢٧/١٥٦٠	الشورى : ٢٤	- ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾
١٧٥٠ ، ١٦٥١ ١٧٥١	الجاثية : ٢٩	- ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾
١٥٧٩ ، ١٥٧٧	الفتح : ٤	- ﴿ لِيَرْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾
٢٤/١٥٦٠	ق : ١٦	- ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾
٢٠٢٧	الطور : ٩	- ﴿ يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا ﴾
١٥٣٦-١٥٣٥	الواقعة : ٧٩	- ﴿ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾
١٨٠٩	الرحمن : ٤-١	- ﴿ أَرَرَحْمَنُ ﴿٢٩﴾ عَلَمَ الْقَرْءَاتِ ﴿٣٠﴾ خَلَقَ إِلَيْنَاهُنَّ ﴿٣١﴾ عَلَّمَهُ الْبُيَانَ ﴾
٢٤/١٥٦٠	الحديد : ٤	- ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾
١٧٨٠		
١٢٧٤	الحديد : ٢٥	- ﴿ وَأَنَزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ﴾
١٧٦٥	المجادلة : ١	- ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾
١٠٨٠	المجادلة : ٣	- ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾
١٠٨٨	المجادلة : ٤	- ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾
٢٤/١٥٦٠	المجادلة : ٧	- ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ ﴾
١٧٧٧ ، ١٧٧٥		

السؤالة	السورة : الآية	الآية
١٥٣١	التغابن : ٩	- ﴿ يَوْمُ الْتَّغَابُنِ ﴾
٩٤٠	الطلاق : ٧	- ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَءَانَهَا ﴾
١٧٨٤	الحاقة : ١٧	- ﴿ وَحَمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقُهُمْ يَوْمٌ دِيْنٌ ﴾
١٩٠٧	عبس : ١٦-١٥	- ﴿ يُأَيْدِي سَفَرَةَ ۝ كِرَامِ بَرَّةٍ ﴾
١٦٠٣	التكوير : ٢٠	- ﴿ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴾
١٦٦٤	التكوير : ٢٨	- ﴿ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴾
١٦٦٤	التكوير : ٢٩	- ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾
١٨٧١	الليل : ١٦-١٥	- ﴿ لَا يَصْلِلُهَا إِلَّا آثَقَى ۝ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾
١٦٥٥	الشمس : ٨-٧	- ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوِيهَا ﴾
١٧٥٢	المد : ١	- ﴿ تَبَتَّ يَدَ أَبِي لَهَبٍ ﴾

## ثانياً : فهرس الأحاديث المسندة المرفوعة

رقم المسألة	الحديث
١٤١٤	- أترعوون عن ذكر الفاجر؟ متى يعرفه الناس ! أذكروه بما فيه يحذره الناس
٢٥٨	- أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ، ويدوق عسيلتك
١٣٧٢	- أتيت رسول الله ﷺ وهو في حلقة من أصحابه... وإذا هو محتب ببردة تضرب هذا بها ظهوراً قديماً
١٣٨٠	- أتينا رسول الله ﷺ قال : فنزلت إليه ، فقبلت يده
١٨٩٢	- أحب آل محمد ، ولا تكن رافضياً . وأرجع الأمور إلى الله ، ولا تكن مرجحاً
١٩٤٢	- أحب العرب لثلاثة : لأبي عربي ، والقرآن عربي ، وكلام أهل الجنة عربي
١٥٥	- أحق الشروط أن يوفى بها : ما استحللت به الفروج
٨٧	- إذا أراد أحدكم أن ينكح امرأة فلا حرج عليه أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها
١٣٦٣	- إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها
١٧٣٩	- إذا دخل العبد قبره أتاه ملكان ، فيتهرانه ، فيقوم يهب كما يهب النائم
١٩١٠	- إذا ظهرت البدع ، وسب أصحابي فعلى العالم أن يظهر علمه
١٤٣٢	- إذا كتب أحدكم كتاباً فليزب الكتاب ؛ فإنه أنجح للحاجة
١٧٩٧	- إذا مضى نصف الليل - أو قال : ثلث الليل - نزل الله إلى السماء الدنيا
١٠٩٣	- أربع ليس بيتهن وبين أزواجهن لعان : اليهودية تحت المسلم ...
١٥٠٠	- أشد الناس عذاباً يوم القيمة صاحب الشاهينك
١١٥٩	- أصبنا سبايا يوم أوطاس ، فأمرنا النبي ﷺ أن نستبرئهن بحيبة حيضة
٥٠	- أعلنوها هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف
١٥١٣	- أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان حائر
١٧٤١	- ألا إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي
١٦٣٤	- ألا وإن الله قد لعن المرجئة والقدرية على لسان سبعين نبياً
١٣٣٤	- أمرني النبي ﷺ أن أخذ أنفًا من ذهب

## رقم المقالة

## الحديث

٨٧٢	- أمسكي حتى يبلغ الكتاب أجله
٤١٢	- إن أحق ما وفitem به من الشروط ما استحللت به من الفروع
٢٠٠٢	- إن آخر جنازة صلٰى علٰيها النبي ﷺ كبر عليها أربعًا .
١٤٦٤	- أن اسم سيف رسول الله ﷺ ذو الفقار ، ودرعه ذات الفضول
١٣٠٦	- إن الثُّقَاء دواء لكل داء . ولم يداوي الورم والضرَّان بمثله
٤٠٧	- إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
١٦٥٢	- إن الله أخذ ذرية آدم من ظهره ، ثم أفضى بهم في كفيه ثم أشهدهم على أنفسهم
١٦٥١	- إن الله أول شيء أخذ القلم بيمنيه - وكثـلـا يديه يمين - فكتب الدنيا بما فيها
١٩٤٣	- إن الله اختار من السماوات ، فاختار العليا ، فسكنها
١٤٢٢	- إن الله اختارني ، واختار لي أصحابي ، فجعل لي منهم وزراء وأنصاراً
٥٧٨	- إن الله تجاوز لأمتـي عن الخطأ والنسيان
٥٧٦	- إن الله تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه
١٧٥٧	- إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً . وخلق النار وخلق لها أهلاً
١٣١٠	- إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء ، إلا الهرم
١٦٥٠	- إن الله لما وعد موسى أن يكلمه ، بخرج إلى الوقت الذي وعده الله
١٦٦١	- إن الله لو شاء أن لا يعصي ما خلق إبليس
١٨٩٠	- إن الناس يكثرون ، وأصحابي يقولون . لا تسبوهم ، لعن الله من سبهم
٢١٦٤	- أن النبي ﷺ قبض وهو ابن خمس وستين
١٧٩٤	- أن النبي ﷺ قال لحرير : هل رأيت ربك ؟
١٤٠٠	- أن النبي ﷺ لقي أبا جهل فأخذ بيده
٨١٩	- أن النبي ﷺ لم يجعل لفاطمة بنت قيس سكنى ولا نفقة
١٣٦٥	- أن النبي ﷺ مشى في نعل واحدة
١٤٤٠	- أن النبي ﷺ كتب إلى أكيدر لدومة الجنـدل
٢١٠٣	- إن اليهود والنصارى لا يصيغون ، فخالفوهم
٢٢٢	- إن بني هاشم بن المغيرة أساءذنوني أن ينكحوا ابنتهـم عليـ بنـ أبيـ طـالـب . فلا آذن

رقم المسألة	الحديث
١٣٧٥	- أن جعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة عانقه النبي ﷺ وقبل بين عينيه
١٧٤٣	- إن حوضي كما بين عدن وعمان . أبرد من الثلوج ، وأحلى من العسل
١٧٤٢	- إن حوضي ما بين عدن إلى أيلة ، أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل
١٧٩٢	- إن دون الله سبعين ألف حجاب من نور
٢٤٢	- أن رجلاً تزوج امرأة فدخل بها ، فوجدها حبل ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، ففرق بينهما ، وجعل لها الصداق ، وجلدها مائة
٢٠٨	- أن رسول الله ﷺ : قضى به في بروع بنت واشق الأشجعية
٦٥	- أن رسول الله ﷺ : نهى أن تشكح المرأة على عمتها ، أو العممة على ابنته أخيها
١١٥٥	- أن رسول الله ﷺ استبرا صفة بخيضة
٧٣٥	- أن رسول الله ﷺ حلف لخصلة أن لا يقرب أمهه وأنها حرام عليه
٩٢١	- أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبويه
٢٤٣	- أن رسول الله ﷺ رجم امرأة ولدت لأربعة أشهر
٣٣٩	- إن رسول الله ﷺ رخص لنا في اللهو عند العرس
١٢٧٨	- أن رسول الله ﷺ عاد أبي بن كعب ، فبعث إليه طبياً ، فقطع منه عرقاً ثم كواه
٣١٤	- أن رسول الله ﷺ فرض لامرأة على زوجها مكواكاً من طعام وجرة من ماء
٧٤٩	- أن رسول الله ﷺ قال لسودة بنت زمعة : اعتدي ، فجعلتها تطليقة وهو أملك بها
١٤٧٦	- أن رسول الله ﷺ كان يعجبه النظر إلى الأترج والحمام الأحمر
٣٨٦	- أن رسول الله ﷺ كتب لمعاذ حين وجهه إلى اليمن : أن لا طلاق ولا عتاق إلا بعد ملك
١٣٢	- إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر
١٣٤	- أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة عام خيبر
١٩٤٩	- إن زكريا كان نجاراً
٩٦١	- إن شئتما خيراً تماه

رقم المسألة	الحديث
١٣١٢	- أن علياً كان ناقهاً من مرض . فرأه النبي ﷺ وين يديه تمرات ، فأخذ على يتناول . فقبض النبي ﷺ على التمر ، ثم جعل يلقى إليه تمرة تمرة
٥/١٤٦٧	- أن عنز النبي ﷺ كان يقال لها : ثمرة
١٤٤٣	- أن عيينة بن بدر والأقرع بن حابس سألا رسول الله ﷺ شيئاً . فأمر معاوية ، فكتب لهما ، وختم كتابهما ، ثم رمى بهما
١٧٢١	- إن فتنة مظلمة مضلة جائبة القاعد فيها خير من القائم
١٣٠٧	- إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء ، إلا السام
١٦٧١	- إن قوماً يقولون : لا قدر ، وهم مجوس هذه الأمة
١٤٧٢	- إن كان يزرع كما يزرعون ، وإلا فلا
١٧٣٢	- إن لكل أمة مجوساً ، وإن مجوس هذه الأمة القدرة
١٤٩٧	- إن الله في كل يوم ثلاثمائة نظرة وستين نظرة
١٦٦٨	- إن مجوس هذه الأمة قوم يكذبون بأقدار الله
١٥٢٧	- إن من العلم ما يكون ل الهيئة الشيء المدفن ، لا يعلمه إلا العلماء بالله
١٣٠٤ ، ١٣٠٢	- أن نبياً من الأنبياء شكى إلى الله جبن قومه فأوحى الله إليه أن مرهם أن يستفروا الحرمل ؛ فإنه يزيد في الفروسيّة
١٣٠٣-١٣٠٢	- أن نبياً من الأنبياء شكى إلى الله الضعف فأوحى الله إليه أن كل اللحم بالبن ؟ فإن القرة فيهما
١٣٠٥ ،	
١٩٥٦	- إن هذا الدين بدأ غريباً ، وسيعود كما بدأ ، فطوبى للغرباء
١٨٢٢	- إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه يعني : القرآن
١٣٤٢	- إنما نهى النبي ﷺ عن المصمت منه ، يعني الحرير
١٨٨٧	- إنه سيكون قوم يكون لهم نبز يقال لهم : الرافضة . فإن أدركتهم فاقتلوهم
١١٤٥	- إنه ليس نفس مخلوقة إلا الله خالقها
٢٠٠٧-٢٠٠٦	- أنه ﷺ قال في المسح على الخفين: يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام وليليهن للمسافر
١٣٣	- أنه ﷺ نهى عن نكاح المتعة
١٧١٦	- أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن عبداً حبشاً

رقم المسألة	الحديث
١٢٩٩	- أوعك كما يوعك رجال منكم
١٦٦٧	- أول ما خلق الله القلم فقال له : اكتب
١٥٤٥	- أولاً تدرین أن الله خلق الجنة وخلق النار ، فخلق للجنة أهلاً ، وخلق للنار أهلاً
١	- أيما امرأة تزوجت من غير ولها فنكاحها باطل
٢٧٤	- أيما رجل اعترف بولد حرة أو أمة لا يملكونها فهو ولد زنا ، لا يرث ولا يورث
١٩٦	- أيما عبد تزوج بغیر إذن مواليه فهو عاهر
١٥٧٤	- الإيمان بعض وسبعون باباً ، فأدناها : إماتة الأذى عن الطريق .
١٥٧٥	- الإيمان تسع وتسعون شعبة ، أعظم ذلك : قول : لا إله إلا الله
١٤٦٩	- اخندوا الحمامات المقصوصات في بيوتكم فإنها تلهي الشيطان عن صبيانكم
١٦٦٥	- احتج آدم وموسى فقال موسى: يا آدم أنت أبونا
١٤٥٧	- بينما رجل يسوق بقرة أعيّا ، فركبها ، فالتفتت إليه ، فقالت : إنما لم نخلق لهذا
١٦١٦	- بينما وبيهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر
٥٧٩	- تجاوز الله لي عن أمري الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
١٧٨٣	- تحمله الهوام بقرونها ، وال مجرة التي في السماء من عرقهم
٢٣٤	- تزوج أبو طلحة أم سليم على إسلامه أصدقها إياه فذكر ذلك للنبي ﷺ فحسنه
٨٣٨	- تطلق الأمة تطليقتين وتعتد حيضتين
١٨٦٤	- تفكروا في الخلق ولا تفكروا في المخالق
١٧٢٢	- تكون فتنة تستنطف العرب ، قتلها في النار
١٤٦٣	- تَنْفَلُ رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر
٢٠٤٩	- ثلاثة يدعون الله ، فلا يستجيب لهم
١٧٦٥	- جاءت خولة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها ، فكان يخفى علىي كلامها ، فأنزل الله : « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها »

رقم المسألة	الحديث
١٧٤٨	- جبريل عن يمينه ، وMicahel عن شماله ، وMicahel صاحب الصور
١٧٠٣	- الجهاد ماضٌ منذبعثني الله إلى أن تقاتل آخر مني الدجال
١٢٦٨	- حارٌ جارٌ ، عليك بالسّنّا والستّوت ؟ فإن فيه شفاء من كل داء
١٢٣٦	- الحجامة على الريق أمثل . وهي تزيد في العقل
١٢٣٥	- الحجامة على الريق فيها شفاء وبركة
١٢٣٤	- الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء سنة
١٦٢٢	- الحياة من الإيمان
١٦٧٢	- خلق الله الخلق ، وقضى القضية ، وأخذ ميثاق النبيين ، وعرشه على الماء
١٧٣٤	- الدجال عينه خضراء كأنها زجاجة . وتعوذ بالله من عذاب القبر
١٧٣٦	- الدجال مكتوب بين عينيه : كافر ، يقرؤه الأمي والكاتب
١٨٣٧	- دخل رسول الله ﷺ على أم هانئ بنت أبي طالب ، فقالت له : إن لي أصهاراً قد لجأوا إلى ... فـأـمـنـهـمـ رسـوـلـ اللهـ
٣٤٠	- دخل عليّ رسول الله ﷺ في يوم عرسي ، فقد في موضع فراشي هذا ، وعندنا جاريتان تضربان بالدف
١٣١٤	- دخلت على النبي ﷺ وهو يأكل حبزاً وتمراً . فقال : ادْنُهْ
١٣٣٥	- الذهب والحرير حل لإثاث أمي حرام على ذكورها
١٨٧٩	- الرؤيا الصالحة من العبد الصالح جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة
١٨٨١	- رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة
١٨٧٨	- رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة
١٨٧٧	- رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربها في المنام
١٨٨٠	- الرؤيا برجل طائر ما لم تعبّر ، فإذا عبرت وقعت
١٨٨٤	- الرؤيا ثلاثة : فرؤيا حق ، ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه ، ورؤيا تخزين من الشيطان
١٨٨٢	- الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان
١٨٨٣	- الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان
١٧١٢	- سبع من المهدى وفيهن الجماعة ، من خرج من شيء منها خرج من الجماعة

## رقم المسألة

## الحديث

- سمعت النبي ﷺ يقرأ : «**سعيًا بصيراً**» قال : فوضع النبي ﷺ أصبعيه على عينيه ١٧٦٤
- سن رسول الله ﷺ وولادة الأمر من بعده ستة الأخذ بها : تصديق بكتاب الله ١٩٥٨
- سيكون في آخر الزمان قوم يتحولون مودة أهل بيتي ، هم الروافضة ١٨٨٦
- سيكون في أمتي قوم يكتذبون بالله وبالقرآن وهم لا يشعرون ١٦٥٨
- شعار المسلمين يوم القيمة على الصراط : اللهم سلم سلم ١٧٤٥
- شهد بدرًا مع النبي عليه السلام عشرون رجالاً من الموالى ١٩٤٥
- شهدت رسول الله ﷺ فرق بين الملاعنةين ١١١٥
- صدقت ؛ المسلم أخو المسلم ٤٧٢
- الصراط بين ظهري جهنم ، دحض مَزَّةٌ ١٧٤٤
- صنفان من أمتي لا يدخلون الجنة : القدرية والمرجئة ١٦٣٢
- طلب العلم واجب على كل مسلم ١٥٢٤
- طلقني زوجي ، فلم يجعل لي النبي ﷺ السكنى ولا النفقة ٨١٨
- الطير تجري بقدر ١٦٧٣
- العرش على السماوات مثل القبة ، والله على العرش ، وللعرش أطيط ١٧٨٩
- عرضنا على رسول الله ﷺ رقية من الحياة ، فأذن لنا فيها ، وقال : إنما هي موائيق ١٢٨٨
- عطس رجل عند رسول الله ﷺ . فقال : ماذا أقول يا رسول الله ؟ قال : قل : الحمد لله ١٣٨٤
- على يدي الخير والألفة والطائر الميمون ، والسعنة في الرزق ٣٤١
- عليك كفارة واحدة ١٠٥٠
- الفتنة هاهنا ، وأشار بيده نحو المشرق ٢/١٥١٧
- فرق رسول الله ﷺ بين الملاعنةين ، وألحق الولد بأمه ١١١٤
- قال النبي ﷺ : قال الله : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حيث يذكرني ١٥٣٤
- قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : يؤذين ابن آدم يسب الدهر ١٧٦٧
- قال رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربها : لا تنزلوا عبادي العارفين الموحدين المذنبين الجنة ولا النار حتى أكون أنا الذي أنزلتهم بعلمي فيهم ١٦٩٧

## رقم المسألة

## الحديث

- قال رسول الله ﷺ يحدثنا عن الدجال : إنه سيسلط على نفس فقتلها ، ثم يحييها ١٧٣٨
- القدرى أوله مجوسى وآخره زنديق ١٦٧٠
- قريش ولادة الناس في الخير والشر إلى يوم القيمة ١٧٠٠
- قضى رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت ٩٣١
- قلت : يا رسول الله ، متى كتبت نبأاً ؟ قال : وآدم بين الروح والجسد ١٨٧٥
- قلت يا رسول الله ، متى جعلت نبأاً ؟ قال : وآدم بين الروح والجسد ١٨٧٦
- كائن بعدي أمراء يعرفونكم ما تنكرتون ، وينكرون عليكم ما تعرفون ١٧١٩
- كاتبت بريرة على نفسها بتسع أواق ... فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها ١١٣٧
- كان اسم فرس النبي عليه السلام المُرْتَجِز ١٤٦٢
- كان اسم فرس رسول الله ﷺ : السَّكْبُ ١٤٦٦
- كان النبي ﷺ إذا اشتكيَّ تَقْمَحَ كف شونيز ، وشرب عليه ماءً وعسلًا ١٣٠٨
- كان النبي ﷺ يتحتم لسبعين عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين ١٢٣٧
- كان رسول الله ﷺ يعتم عمدة العرب ، لا يدخل تحت ذنه ، وكل حسن جميل ١٣٥١
- كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس بال موقف ١٨٢٨
- كان سيف النبي ﷺ فيه حلية يسيرة كان يقال له : ذو الفقار ٢/١٤٦٧
- كان في عَمَاءٍ ، ما فوقه هواء ، وما تحته هواء . ثم خلق عرشه على الماء ١٧٩١
- كان لرسول الله ﷺ جمل يقال له ١٤٦٥
- كان للنبي ﷺ حمار يقال له : يغور . وجمل يقال له : الدياج ٤/١٤٦٧
- كان للنبي ﷺ فرسان يقال لأحدهما : المُرْتَجِز ، والآخر السَّكْبُ ٣/١٤٦٧
- كانت للنبي ﷺ عمامه سوداء يقال لها : السحاب ودرع يقال له : ذات الفضول ١/١٤٦٧
- كتب العلاء بن الحضرمي إلى النبي ﷺ ، فبدأ باسم نفسه : من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله ﷺ ١/١٤٣٤
- كشف السماء مسيرة خمس مائة عام ١٧٧٤

رقم المسألة	الحديث
١٦٥٧	- كل امرئ ميسر لما خلق له
١٦٦٩	- كل ميسر للذى خلق له
١٦٦٠	- كل ميسر لما خلق
١٨٩٧	- لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أتفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم
١٧٨	- لا تصوم المرأة يوماً من غير شهر رمضان - وزوجها شاهد - إلا بإذنه
١٧١٣	- لا تكفروا أهل ملتكم وإن عملوا الكبائر
١٣٦٤	- لا تمش في نعل واحدة ؛ فإن الشيطان يمشي في نعل واحدة
٣٩	- لا تنكح البكر حتى تستأمر ، ولا الشيب حتى تشاور
٩٢٥	- لا تُؤَلِّهُ والدَّةُ عَنْ وَلَدِهَا
٨٦	- لا جناح على الرجل إذا أراد أن يتزوج المرأة أن ينظر إليها قبل أن يتزوجهها
١٢٨٧	- لا رقى إلا من ثلات : من النَّظَرَةِ وَالْحُمْمَةِ وَاللُّدُغَةِ
١٧١٨	- لا طاعة لأحد في معصية الله
٣٦٨	- لا طلاق إلا بعد ملك ، ولا عتق إلا بعد ملك
٣٩٣	- لا طلاق قبل ملك
٣٩٢	- لا طلاق قبل نكاح
٦٦٤	- لا طلاق قبل نكاح
٣٦٩	- لا طلاق ولا عتق لمن لا يملك
١٩٤٦	- لا يبغض الموالي إلا منافق ، ولا يكون الأبدال إلا من الموالي
١٦٦٦	- لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه
١٥١٠	- لا يخقرن أحدكم نفسه إذا رأى منكراً غيره
١٦٩٩	- لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان
١٦٢٣	- لا يزني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن
١٨٨٤	- لا يقص أو لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح
١٤٦٠	- لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله أحد
١٦٥٣	- لعلك أن تبقى بعدي حتى تدرك قوماً يكتذبون بقدر الله
١٦٨٦	- لعنت القدرة على لسان سبعين نبياً ، منهم نبينا هذا

الحادي	السؤال
٢/١٦٢٩	- لعنت المرجئة والقدرية على لسان سبعين نبياً ، آخرهم محمد ﷺ
١٦٦٣	- لكل أمة محسوس . وإن محسوس أمتي لأقوام يكذبون بمقادير الله
١٧٦٠	- لما خلق الله الجنة دعا جبريل ، فقال : اذهب إلى الجنة فانظر إليها
١٧٧٣	- لما خلق الله الخلق كتب في كتابه وهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلبت غضبي
١٨٤٣	- لما كلام الله موسى يوم الطور ، كلمه بغير الكلام الذي به يوم ناجاه
١٦٦٤	- لما نزلت : ﴿لَمْ شَاءْ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمْ﴾
١٧٧٠	- الله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم حين يسقط على بعيره قد أضلته بأرض فللة
١٥٤٤	- الله أعلم بما كانوا عاملين
١٥٤٧	- الله أكبر، الله أكبر ، ذاك محض الإيمان
١٨٨٩	- الله الله في أصحابي ، لا تخذلوهم غرضاً . فمن أحظمهم فبحي أحظمهم
٢٣٢	- لو أن رجلاً أعطى امرأة تمراً ملأ كف ، فرضيت به كأن لها صداقاً
١٢٦٩	- لو أن شيئاً كان فيه الشفاء من الموت لكان في السنما
٢/١٧٠٥	- ليؤيدن الله هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم
١٧٦٨	- ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله
١٧٣٣	- ما بين خلق آدم إلى أن تقوم الساعة فتنة أكبر من الدجال
١٦٠٢	- ما كان رسول الله ﷺ يوح بهذا الكلام؛ أن يقول: إيماني كإيمان جبريل وميكائيل
١٦٥٦	- ما كانت زندقة قط إلا كان أصلها التكذيب بالقدر
١٤٤٦	- ما مننبي إلا له دعوة ينجزها في الدنيا ، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمي
٨٠٣	- ما ولد على فراش رجل فهو له ، وحسابهم على الله
١٧٨٢	- الجرة التي في السماء عرق الأفعى التي تحت العرش
١٤٨٩	- مررت مع النبي ﷺ على قوم في رؤوس النخل . فقال : ما يصنع هؤلاء؟
١٩٣٩	- من أحب العرب فبحي أحظمهم . ومن أبغض العرب فيبغضي أحظمهم
١٩٤١	- من أحب العرب فقد أحبني ، ومن أحبني فقد أحب الله

## رقم المائة

## الحديث

- من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه      ١٧٧١
- من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقرب مسجدنا      ١٤٩١
- من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له      ١٤١١
- من احتجم يوم الأحد دخل فيه شفاء وخرج منه داء      ١٢٣٢
- من احتجم يوم السبت أو الأربعاء أو أطلى فلا يلومن إلا نفسه في الوضوء      ١٢٣١
- من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه بياض أو وضوح فلا يلومن إلا نفسه      ١٢٣٢
- من استحل فرجاً بدرهم فقد استحل      ٢٣٠
- من حفظني في أصحابي كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيمة      ١٨٩١
- من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات ، ميته جاهلية      ١٧١٧
- من رأني فأنا هو ؛ فإنه ليس للشيطان أن يتمثل بي      ١٨٨٤
- من رمانا بالنبل فليسانا ، ومن غشنا فليسانا      ١٥٥٧
- من سمع بالدجال فلينا منه      ١٧٣٥
- من سن سنة حسنة ، فعمل بها من بعد ، كان له مثل أجر من عمل بها      ١٩٥٥
- من صور شيئاً كلف أن يحييه يوم القيمة      ١/١٥١٧
- من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنبا      ٢٣٥٨
- من قال : أنا مؤمن حقاً ، فهو منافق حقاً      ١٦١٣
- من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار      ١٤٨٠
- من كان الله خلقه لواحدة من المنزلتين يهيه الله لعملها      ١٦٥٥
- من لم يؤمن بالرؤيا الصالحة فإنه لن يؤمن بالله وبرسوله      ١٨٨٥
- من محمد رسول الله ﷺ إلى هرقل عظيم الروم . سلام على من اتبع المهدى      ١٤٢٥
- من هذا أصب ؛ فإنه أتفع لك      ١٣١٣
- نَدَرَتْ ثَنِيَّ ، فَأَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ اخْذَ ثَنِيَّ مِنْ ذَهَبٍ      ١٣٣٣
- نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة      ١٠٧
- نهى رسول الله ﷺ أن يؤكل اللحم حتى تمضى عليه ثلاثة أو تسه النار      ٢٤١٧

رقم المسألة	الحديث
٤٢٢	- نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الجن
١٣١	- نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام الفتح
١٦٥٤	- هذا كتاب كتبه رب العالمين بعدد أهل الجنة ، فيه أسماؤهم وأسماء آبائهم
٤٢٨	- هلا بكرًا تلاعبك وتلاعبها ، وتضاجعك وتضاجعها
١٥٥٢	- هلاك أمتي في العصبية والقدرة والرواية من غير ثبت
٢٣٨٤	- هلاك أمتي من ثلات : من قبل القدرة والعصبية والرواية من غير ثقة
١٣٠٩	- والذي نفسي بيده إنها تغسل بطن أحدكم كما يغسل وجهه الماء الوسخ
١٤٤٧	- ولد آدم كلهم يوم القيمة تحت رايتي ، وأنا أول من يفتح له باب الجنة
٨٠٢	- الولد للفراش
١٢٢١	- الولد للفراش ، واحتجي منه يا سودة
١٦٩٨	- ويل للمتألين من أمتي ، الذين يقولون : فلان في الجنة وفلان في النار
١٧٥٥	- يؤتى بالموت يوم القيمة . فيوقف على الصراط
١٧٦٢	- يا جابر ، مالي أراك منكسرًا
٩٥١	- يا رسول الله : ما يذهب مذمة الرضاع ؟ قال : الغرة العبد أو الأمة
١٢٠٩	- يا رسول الله ، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي كراهية . فقال النبي ﷺ : أرضعيه
١٩٤٠	- يا سلمان ، لا تبغضني ففارق دينك
١٨٨٨	- يا علي ، ألا إن من يزعم أنه يحبك قوم يضفرون الإسلام ، ثم يلقطونه
١٩٤٤	- يا علي ، أوصيك بالعرب خيراً
١٧٥٣	- يا عوف ، إن شفاعتي يوم القيمة لكل مسلم
١٩١٢	- يا معاذ ، أطع كل أمير ، ولا تسbin أحداً من أصحابي
٤٤٧	- يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العناق
١٧٠٢	- يا معشر قريش ، إن هذا الأمر فيكم ما لم تعصوا الله
١٧٠١	- يا معشر قريش ، إنكم الولاة بعدى لهذا الأمر ، فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون
١٧٣٧	- يتبع الدجال من يهود أصحابه سبعون ألفاً عليهم الطيالسة
١٧٥٤	- يجاء بالموت يوم القيمة كأنه كبش أملح

رقم المقالة	الحديث
١٨٨٤	- يعجبني القيد ، وأكره الغلُّ ؛ فالقيد ثبات في الدين
١٦٦٢	- يكون مكذبين زنديقين ، ألا وهم محوس هذه الأمة
١٧٧٢	- يمين الله ملأى لا يغيبها نفقه ، سحاء الليل والنهار
١٦٥٩	- ينادي مناد يوم القيمة : ليقم خصوم الله . وهم القدرية
١٦٢٥	- ينزع منه الإيمان ، فإن تاب أعيد إليه الإيمان
١٨٢٩	- ينزل القرآن وهو كلام الله
١٧٩٨	- ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة . فيقول : هل من داع فأستجيب له
١٧٤٦	- يوضع الميزان يوم القيمة . فتوزن الحسنات والسيئات
١٨٤٢	- يوم كلم الله موسى كان عليه : جبة صوف وكساء صوف وسرابيل صوف

### ثالثاً : فهرس الآثار

المسألة	صاحبها	الآثار
٩٢٣	الحسن البصري	- الأب أحق بالولد من الأم إلا أن تكون مريضاً
١٣٦١	علي بن أبي طالب	- أتى علي برذون صفة سرجه دياج ، فلم يركبه
٣٧	الحسن البصري	- الأخ لا يزوج أخته وأبوها غائب إلا أن يكون أذن له في ذلك
٧٦١	عثمان بن عفان	- أخطأت فلا طلاق لها ؛ إن المرأة لا تطلق الرجل
٩٩٩	سليمان بن يسار	- أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار ، كلهم يقول في المولى : يوقف بعد الأربعة الأشهر ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق
١٨٩٥	العوام بن حوشب	- أدركت من أدركت من صدر هذه الأمة وهم يقولون : اذكروا محسن أصحاب رسول الله ﷺ تألف عليهم القلوب . ولا تذكروا الذي شجر بينهم ، فتحرشوا الناس عليهم
٢٢٥٩	طاوس بن كيسان	- أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ سبعين شيخاً كانوا إذا تدارروا في أمر انتهوا فيه إلى قول ابن عباس
٤٣٤	سعيد بن المسيب	- أدناها كسوة ، وأرفعها خادم
١٧٦١	عبد الله بن مسعود	- إذ تكلم الله بالوحى سمع أهل السماوات للسموات صلصلة كجر السلسلة على الصفا
١١١	ابن شهاب الزهري	- إذا أبانها فلا بأس أن يطأ الأخرى
١٥	مالك بن أنس	- إذا أحاز الولي فأحب إلى أن يستأنف النكاح
٥٠٢	عبد الله بن مسعود	- إذا أراد الرجل أن يطلق للعدة ، فليطلقها واحدة طاهراً من غير جماع
١٩	الحسن البصري	- إذا أراد ولـي المرأة أن يتزوجها استاذتها في نفسها ، وأشهد عليها شاهدين ، ثم يتزوجها بشهادة شهود عدول

المسألة	صاحبها	الأثر
٩٧٠	عمر بن عبد العزيز	- إذا أسلم في العدة فهو أحق بها
٩٦٧	عبد الله بن عباس	- إذا أسلمت اليهودية والنصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها
١٠٩٨	سعيد بن المسيب	- إذا أكذب الملاعن نفسه ، جلد ، وتزوجها إن شاء
٩٩٨	علي بن أبي طالب	- إذا آلى من أمراته وقفه حتى يبين رجعة أو طلاقاً
٢٤	ابن شهاب الزهري	- إذا أنكحت المرأة نكاحين مختلفين في خصومة ولبسٍ فترى أن تنتزع من الرجلين كليهما
٩٨٦	الحسن البصري	- إذا اختلف الرجل والمرأة في الصداق فهو قول المرأة ما لم تجاوز صداق مثلها
٩٢٢	علي بن أبي طالب	- إذا بلغ هذا مبلغ هذا خير
١١٩٠	سعيد بن المسيب	- إذا بيع العبد فليس بطلاق
٣١٠	الحسن البصري	- إذا تزوج الرجل الجارية التي لم تدرك فلا نفقة لها حتى تدرك
٢٢٦	شريح بن الحارث	- إذا تزوج الرجل المرأة وأصدق صداقاً سراً وأعلن أكثر من ذلك ، يؤخذ بالسر
٩٨٨	علي بن أبي طالب	- إذا تزوج الرجل امرأة ولها ولد من غيره ، فمات ولدتها من غيره ، اعتزلا حتى تحيض
٤٠٠	إبراهيم النخعي	- إذا تزوج الرجل ذات حرم منه ؛ أمه أو أخته أو خالته فرق بينهما . فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحصل من فرجها ، وإن لم يكن دخل بها فسلا مهر لها
٢٠٣	سعيد بن المسيب	- إذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد
٤٤٠	عبد الله بن عمر	- إذا تزوج العبد بإذن مولاه فالطلاق بيد العبد
١٧	سفيان الثوري	- إذا خطب الرجل المرأة وهو أولى الناس بها فإنه يستحب أن يأمر رجلاً فيزوجه
٧٧٩	أبو الشعثاء حابر بن زيد	- إذا خيرها فقامت من مجلسها فليس لها خيار
٣٢٢	الحسن البصري	- إذا دخل بالمرأة فقد حل الأجل
٩٢	عطاء بن أبي رباح	- إذا زنى بابنة امرأته أو بأم امرأته حرمت عليه امرأته

المسألة	صاحبها	الأثر
٧٣	الحسن البصري	- إذا زوج الأب بنته فهو جائز وإن كرهت بكرأ كانت أم ثياباً صغيرة كانت أم كبيرة
٣٦	قتادة السدوسي	- إذا زوج الرجل أخته وأبوها نائي الدار فنكافحها جائز
٨٣	الحسن البصري	- إذا زوج الرجل ابنه وهو صغير حاز عليه ، وكان الصدق على الغلام ، إلا أن يضمنه والده عنه
٦٩	طاووس بن كيسان	- إذا زوجها الأب وهي صغيرة ثم بلغت فإن لها الخيار
١٦٠٠	إبراهيم النخعي	- إذا سئلت : أمؤمن أنت ؟ فقل : آمنت بالله وملائكته ورسله ، فإنهم سيدعونك
١٦٧٧	أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبهني	- إذا سلم عليك القدري فقل : وعليك أبو سهيل نافع بن مالك
١٣٨٥	إبراهيم النخعي	- إذا شئت أخاك فقل : يرحمكم الله ؛ فإن معه الحفظة
٥١٢	عمر بن الخطاب	- إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم تروجها زوج غيره ، ثم توفي عنها أو طلقها . رجعت إلى زوجها أنها عنده على ما بقي من الطلاق
٣٠١	إبراهيم النخعي	- إذا طلقها ، ثم غشتها سيدها ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
٣٠١	عامر الشعبي	- إذا طلقها ، ثم غشتها سيدها ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
١٠٦٠	إبراهيم النخعي	- إذا ظاهر العبد من امرأته - وهي أمة - صام شهراً
١٤٠١	عامر بن شراحيل الشعبي	- إذا عطس اليهودي فقل : هداك الله
٦٠٢	عبد الله بن عباس	- إذا قال : أنت طالق إلى سنة ، فإذا جاءت السنة فهي طالق
١٠٩٩	الحسن البصري	- إذا قال : كذبت عليها ، جلد الحد ولم ترجع إليه
٥٦١	الحسن البصري	- إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق نصف تطليقة فهي تطليقة

السؤالة	صاحبها	الأثر
١١١٧	عمر بن الخطاب	- إذا قذف الرجل امرأته ، وجاء ثلاثة يشهدون ، جلدوا ، ولاعنها الزوج ، وإذا جاءوا أربعة جميعاً أحدهم زوجها أقيم عليهم الحد
١١٧١	عبد الله بن عمر	- إذا كان العبد متزوجاً للأمة ، فأصابها عتق وهي عنده ، فإنها تخير ما لم يمسها
١٥٥١	عبد الله بن عباس	- إذا كان خمس وثلاثين ومائة سنة خرج شياطين من البحر
٥٤	إبراهيم النخعي	- إذا كانت المرأة تحت الزوج بنكاح لا تحل له فإنها تعتد عدة المطلقة ولا ميراث بينهما
١١٣٩	عبد الله بن عمر	- إذا كانت المرأة تحت العبد فأصابتها عتقة فإنها تخير ما لم يمسها زوجها
١٤٠٢	إبراهيم النخعي	- إذا كانت لك الحاجة إلى اليهودي أو النصراني فابدأه بالسلام
١٢٩	علي بن أبي طالب	- إذا ملكت المرأة من زوجها شيئاً حرمته عليه
٧٦٠	عبد الله بن عمر	- إذا ملكها أمرها فطلقت نفسها ثلاثاً فقد حرمته عليه
٢٠٢	عبد الله بن عمر	- إذا نكح العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد
٨٦١	عمر بن الخطاب	- إذا وضعت ذا بطنها وزوجها على السرير قبل أن يدللي في حفرة فقد حللت
١٠٥١	الحسن البصري	- إذا وقع المظاهر قبل أن يكفر ، فليمسك عن غشيانها ولبيستغفر الله ويتبوب ، وعليه كفاراة واحدة
٢/١٧٠٥	الحسن البصري	- أربع من أمر الإسلام إلى السلطان : الحكم والفيء والجهاد والجمعة
١٧٦٣	عبد الله بن مسعود	- أرواحهم كطير خضر ، تسرح في الجنة في أيها شاءت ، ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش
٢٤٤٨	عبد الله بن عمر	- أعوذ بالله أن أكون من المسميين
١٩٣٠	علي بن أبي طالب	- ألا إن خير هذه الأمة - بعد نبيها - أبو بكر ثم عمر ثم عثمان

المسألة	صاحبه	الأثر
١٨٤	عمر بن الخطاب	- أم الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث
١٩٤٨	كعب الأحبار	- أما إدريس فإنه كان رجلاً صالحًا ، وكان خياطاً يتبعه الله ، ويصوم و يصلي ، ويتصدق بحسبه ما فضل عن قوته
١٦٧٤	وائلة بن الأسعف	- أما أنا فلست أصلٍ خلف قدرِي
١٩٣٤	عبد الله بن مسعود	- أمرنا خير من بقي ولم نأْلُ
١٢٣٨	محمد بن سيرين	- إن أردت أن تتفعل الحجامة فعليك بآخر الشهر
١٤٤٩	عبد الله بن عمر	- أن ابن عمر كان يكره إخْصاء الذكور من الإبل ، والذكور من الغنم ، وإخْصاء الذكور من البقر
٩٩٠	الحسن بن علي	- أن الحسن بن علي تزوج امرأة فأهدى لها مائة وصيفة مع كل وصيفة ألف درهم
١٧٨٦	خالد بن معدان	- إنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ لِيَنْقُلُ عَلَى حَمْلَةِ الْعَرْشِ مِنْ أَوْلَى النَّهَارِ إِذَا قَامَ الْمُشْرِكُونَ ، فَإِذَا قَامَ الْمُسْبِحُونَ خَفَفُوا عَنْ حَمْلَةِ الْعَرْشِ
١٦٢٠	عقبة بن عامر الجهي	- إن الرجل ليتفضَّلُ الإيمان كما يفضلُ ثوب المرأة
١٧٨١	عبد الله بن عمرو	- إن العرش لم طوق بحية ، وإن الوحي لينزل بالسلسل
١٤٢٨	عبد الله بن عباس	- إن الله هو السلام
٨١٩	فاطمة بنت قيس	- أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة
١٣٤٠	عبد الله بن عمر	- إن ثيابنا قد خالطها الحرير ، وهو قليل ؟ قال : دعوا قليله وكثيره
١١٤٢	حفصة بنت عمر	- إن شئت استقررت عند زوجك ، وإن شئت فارقيه ما لم يمسسك ، فإن مسک قبل أن تفارقیه فليس لك من أمرك شيء
٤١٥	عمر بن الخطاب	- أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة تزوجت بغير ولد
١٣٩٤	عمر بن الخطاب	- أن عمر بن الخطاب كنى نصرانياً بأبي حسان ، وكان اسمه : فرافصة

المسألة	صاحبہ	الاثر
٥٥٦	عبد الله بن عباس	- إن كنت علمتها ثم نسيتها ، فإنهن يشترين في الطلاق كما يشترين في الميراث وإن كنت لم تنو واحدة منهن فاخترت أيتهن شئت
١٥٢٥	بُسر بن عبيد الله الحضرمي	- إن كنت لأركب إلى مصر من الأمصار في الحديث الواحد لأسمعه
٩٢٠	عمر بن الخطاب	- إن لطف أمك خيرٌ من حصب عمك
١٧٣١	عبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنه</small>	- إن لكل أمة محسوساً ، وإن محسوس هذه الأمة أهل القدر ، فإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم ، ولا تسلموا عليهم
١٤٩٨	عمرو بن قيس <small>الملاطي</small>	- إن الله سبحانه لحظة في اليوم والليلة ، لا ينال أهل الشاهين منها شيء
١٥١١	عبد الله بن مسعود	- إن من يقى منكم سَيِّرَى منكراً وبحسب أمرئ إذا رأى منكراً لا يستطيع له غير ، أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره
١٨٣٠	عمر بن الخطاب	- إن هذا القرآن كلام الله ، فلا عز فيكم ما عطفتموه على أهوائكم
١٥٢٢	محمد بن سيرين	- إنما الرؤيا ظن أظنه ، ليس بحلال ولا حرام
١٢٠٧	عمر بن الخطاب	- إنما الرضاع ما كان في الصغر
١٢١٦	عمر بن الخطاب	- إنما الرضاعة الخصابة
١٥٠٦	محمد بن سيرين	- إنما الشطرونج رفقٌ
١٥٥٨	سعيد بن المسيب	- إنما العين نطفة فإن دلكتها رقت ، وإن تركتها صفت
٥٤٨	عطاء بن أبي رباح	- إنما القرآن عبر ، إنما القرآن عبر
٤٩٣	عامر بن شراحيل الشعبي	- إنما النية في ما خفي ، فأما ما ظهر فلا نية فيه
١٣١٩	سعيد بن المسيب	- إنما نهى الله عما يضر ، ولم ينه عن ما ينفع
١٣٤٢	عبد الله بن عباس	- إنما نهى النبي ﷺ عن المصمت منه ، يعني : الحرير
١٤٩٩	عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهيمي	- أنه سمع صوتاً أو منادياً يقول : إن الله يغفر لأهل الأرض إلا أصحاب الشاهين ، يقول : قتلتة والله وما قتلته ، ومات والله وما مات

المسألة	صاحبها	الأثر
٤٥٤	عثمان بن عفان	- أنه كان لا يجيز طلاق السكران
١٤٥٠	عبد الله بن عمر	- أنه نهى عن خصاء الغنم وقال أيضاً : النماء في الذكور
١٥٩١	عائشة بنت الصديق	- إنهم المؤمنون إن شاء الله
١٥١٢	علي بن أبي طالب	- أول ما تغلبون عليه من أمر دينكم: الجهاد بأيديكم ، ثم الجهاد بالستكم ، ثم الجهاد بقلوبكم
١٧٥٠	عبد الله بن عباس	- أول ما خلق الله القلم . فأخذه بيديه وكلنا يديه عين ثم خلق النون وهي الدواة ثم خلق الألواح
١٧٥٢	عبد الله بن عباس	- أول ما خلق الله القلم فأمره أن يكتب ما هو كائن
١٧٥١	عبد الله بن عباس	- أول ما خلق الله القلم من هجاء : ق ل م ، قال : فتصور قلم من نور طوله كما بين السماء والأرض
١٤٣	عبد الله بن عمر	- أوله سفاح وآخره نكاح
٨٧٩	عمر بن الخطاب	- آية امرأة طلقت تطليقة أو تطليقتين ، ثم حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفعت حيضتها ، فلا تدرى ما الذي رفعها ، فإنها تربص ما بينها وبين تسعة أشهر
١٠٢٣	إبراهيم النخعي	- إيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر ، ومن الأمة شهران
١٠٢٣	الحسن البصري	- إيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر ، ومن الأمة شهران
١٢٦	عمر بن الخطاب	- أيما امرأة تزوجت عبدها أو تزوجت بغيره ولابنها فاضربوهما وفرقوا بينهما
١٣٧	عمر بن الخطاب	- أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص ، فلم يعلم ذلك حتى أصابها ، فله المهر بما استحل من فرجها ويغم ولها لزوجها مثل ما ساق إليها
١٦٨٨	عبد الله بن عباس	- الإيمان بالقدر نظام للتوحيد ، فمن وحد الله وكذب بالقدر ، كان تكذيبه بالقدر نقضاً للتوحيد
٤١٧	عمر بن الخطاب	- أيها الناس ليتزوج الرجل منكم لِمُتَّه ، وللتزوج المرأة لِمُتَّهَا من الرجال
١١	سفيان الثوري	- الابن أحق بتزويج الأم من الأب ؟ لأن ابن عصبتها

المسألة	صاحبها	الأثر
١٦٣٣	عبد الله بن عباس	- اتقوا هذا الإرجاء ؛ فإنه شعبة من النصرانية
١٧١٥	عبد الله بن عمر	- ادفعوها إليهم وإن ثرقوها بها لحوم الكلاب على موائدتهم
١١٢٩	عبد الله بن عمر	- استبراء أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها حيضة
١٩٤٧	عبد الله بن الزبير	- استعينوا بأهل فارس ؟ فإنهم من ولد إبراهيم
١/١٥٨٢	علقمة بن قيس النخعي	- امشوا بنا نزداد إيماناً . يعني : فقهأ
٩١	عبد الله بن عباس	- تحطى حرمة إلى حرمة ، ولا تحرم عليه أمرأته
١٦٣٨	إبراهيم النخعي	- تركت المرجنة الدين أرق من ثوب سايري
٢٨	الحسن البصري	- تزويع الأب على البكر جائز ، رضيت أم كرهت
٧٢	الحسن البصري	- تزويع الأب على البكر جائز ، رضيت أم كرهت
١٩٥٧	ابن شهاب الزهري	- تعليم سنة أفضل من عبادة مائة سنة
١٨٩٩	علي بن أبي طالب	- تفرق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة ، شرهم قوم ينتحلون حبنا أهل البيت
١٥٩٨	عبد الله بن عمر	- تمسح بالمؤمن ولا تغسل منه
٨٨٠	عمر بن الخطاب	- تكث تسعه أشهر ، فإن بان بها حمل وإلا اعتدت ثلاثة أشهر أخرى
١٢٨٢	عائشة بنت الصديق	- التميمة ليست مما تعلق بعد البلاء ، إنما التميمة ما علق قبل البلاء لدفع المقادير
٢٨١	سعید بن المسیب	- تنکح الحرة على الأمة ، ولا تنکح الأمة على الحرة
١٤١٠	عبد الرحمن بن أذينة	- ثلاثة لا حرمة لهم ولا غيبة : الوالي الظالم الجائر ، والفاقد المعلن بفسقه ، وصاحب البدعة
٢٠٤٩	أبو موسى الأشعري <small>قطبته</small>	- ثلاثة يدعون الله ، فلا يستجيب لهم
١٧٦٩	حسان بن عطيه المخاربي	- ثمانية مقتهم الله ، وقدرهم نفسه ، وميزهم من خلقه
٢٠٥٩-٢٠٥٨	عبد الله بن عمرو <small>قطبته</small>	- الجنب إذا أراد أن يطعم توضا
٣٤٦	خارجة بن مصعب	- الجهمية كفار ، لا تتحكروا إليهم و لا تنکحونهم
١٤٤١	عبد الله بن عمر	- جواب الكتاب حق على كل مسلم . وخاتم الصحيفة مكرمة لصحابها

المسألة	صاحبها	الاشر
١٦٩٠	محمد بن سيرين	- حدثت : أن القدرية يمسخون في قبورهم فردة وختازير
١٧٦٥	عائشة بنت الصديق	- الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات . لقد جاءت خولة إلى رسول الله ﷺ تشكون زوجها، فكان يخفى على كلامها
٦١٦	عكرمة مولى ابن عباس	- الحين ستة أشهر
٦١٧	عبد الله بن عباس	- الحين قد يكون غدوة وعشية
٧٥٥	عبد الله بن عباس	- خطأ الله توعّها
٦٧١	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	- الخلع تطليقة بائنة ، فإن أتبعها طلاق في مقعده ذلك لحقها ، وإن طلقها بعد ذلك لم يلحقها
١٧٥٨	شِمْرُ بْنُ عَطِيَّةِ الْأَسْدِيِّ	- خلق الله جنة الفردوس بيده ، فهو يفتحها في كل حميس ، يقول : ازدادي طيباً لأوليائي
١٣٥٧	حُمَزةُ بْنُ أَبِي أَسِيدِ الساعدي	- رأيت أبي عليه خاتماً من ذهب ، ولقد مات وغسل وإنه لفي يده
٩٠	سعيد بن عمرو بن أشعو	- رأيت الحرام لا يحرم الحلال
١٣٥٥	البراء بن عازب	- رأيت على البراء خاتماً من ذهب
١٥١٩	علي بن أبي طالب	- رأيت علي بن أبي طالب يأكل رماناً ، ويلقط الحب إذا وقع منه في الأرض ، فيأخذه فإذا كله
١٣٥٨	جابر بن سمرة	- رأيت على جابر بن سمرة خاتماً من ذهب
١٣٥٦	طلحة بن عبيد الله	- رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتماً من ذهب
١٩٥٤	إسحاق بن يسار المدنى	- الزموا تجارتكم ؛ فإن أباكم إبراهيم كان بزاراً
١٦٠١	إبراهيم النخعي	- سؤال الرجل للرجل : أمؤمن أنت ، بدعة
١٩٥٨	عمر بن عبد العزيز	- سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده ستناً الأخذ بها : تصدق بكتاب الله ، واستكمال لطاعته ، وقوه على دين الله
٤٨	عبد الله بن عتبة بن مسعود	- شر النكاح نكاح السر وشر البيع بيع السر
١٩٤٥	عبد الله بن عباس	- شهد بدرأً مع النبي عليه السلام عشرون رجالاً من الموالى

المسألة	صاحبه	الأثر
٩١٩	عمر بن الخطاب	- شهدت عمر بن الخطاب خير غلاماً بين أبويه
٩٢٤	شريح بن الحارث	- الصبية مع أمهم ما كانت الدار واحدة ومعهم من الأموال ما يسمعهم
١٩٥٣	أبو الدرداء <small>رضي الله عنه</small>	- صل ونم ، وصم وأفطر ، واعط وامن ، واجمع المال ولا تأثم
١٦٣٦	عبد الله بن عباس	- صنفان من هذه الأمة ليس لهما في الإسلام نصيب : المرجئة والقدرة
٥٩٧	مجاحد بن جبر	- طلاق الآخرين إذا كتب
٤٥٨	مجاحد بن جبر	- طلاق السكران جائز
٤٥٧	إبراهيم النخعي	- طلاق السكران جائز ، وما أتى من حد أقيم عليه
٨٣٤	زيد بن ثابت	- الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء
٨٣٦	سعيد بن المسيب	- الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء
١٠٢٠	عبد الله بن مسعود	- الطلاق يهدم الإيلاء
٨١٨	فاطمة بنت قيس	- طلقني زوجي ، فلم يجعل لي النبي <small>صلوات الله عليه</small> السكنى ولا النفقة
١٠٧٠	عبد الله بن مسعود	- ظهار الرجل والمرأة سواء
١٠٤٥	الحسن البصري	- الظهار من كل ذات محرم
١٠٤٧	جابر بن زيد	- الظهار من كل ذات محرم ظهار ، وإذا قال : أنت على كظاهر رجل فهو ظهار
١٩٧٤	عمر بن الخطاب	- ظهر المسلم حمى لا يحمله إلا حد
١٥٣٨	عبد الرحمن الأوزاعي	- العَجْمُ نور الكتاب
١١٣٠	عبادة بن الصامت	- عدة أم الولد حيبة
٨٣٠	علي بن أبي طالب	- العدة من يوم يأتيها الخبر
١٧٨٥	سعد الطائي	- العرش ياقوتة حمراء
١٠٠٣	عبد الله بن عباس	- عزم الطلاق القضاء الأربعه أشهر ، والفيء الجماع
١٠٧١	ابن شهاب الزهري	- على النساء من الظهار مثل ما على الرجال
٤٠٥	عمر بن الخطاب	- فرقوا بين المحسوس وحرّمهم
١٠١١	الحسن البصري	- الفيء الإشهاد إذا كان عذر من مرض أو حبس أو نفاس

المسألة	صاحبه	الأثر
١٠١٠	مسروق بن الأحدع	- الفيء الجماع
١٧٦٦	وهب بن منبه	- قال الله لموسى: أدنينك وقربتك حتى سمعت كلامي و كنت بأقرب الأمكنة مني
١٣٧٧	أبو نزار	- قبلة اليد إحدى السجدين
١٨٣٤	عبد الله بن مسعود	- القرآن كلام الله . فمن ردَّ منه شيئاً فإنما يرده على الله
١٨٣٥	الحسن البصري	- القرآن كلام الله ، إلى القوة والصفاء . والأعمال أعمال بني آدم ، إلى الضعف والتقصير ، فاعمل والبشر
١١٧٦	عمر بن الخطاب	- قضى عمر بن الخطاب في العبد يساع وله مال فإن ماله لسيده الذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ماله
١٥٢٦	الحسن البصري	- كان الرجل إذا طلب العلم لم يلبث أن يرى ذلك في خشوعه وبصره ولسانه ويده وصلاته وزهده
٣١٥	حكيم بن حزام	- كان حكيم يكسو أهله وبيته في السنة مرة ، لا يزيد على ذلك
١٣٥٤	حذيفة بن اليمان	- كان خاتم حذيفة من ذهب
١٣٩٢	خالد بن عمرو <small>قطيبة</small>	- كان خالد بن عمرو ينهانا أن نسلم على النساء ، ويقول : تلك المواصلة
١٩٥١	عروة بن الزبير	- كان داود يخطب الناس على المنبر ، وإنه ليعمل الخُوص بيده ، فيعمل منه القفة أو الشيء ، ثم يبعث به مع من يبيعه ، ويأكل من ثمنه
١١٣٥	عائشة بنت الصديق	- كان زوج بريدة عبداً
١١٣٨	عبد الله بن عباس	- كان زوج بريدة عبداً أسود كأنني أنظر إليه في سكك المدينة يبكي
١٩٥٠	عطاء الخراساني	- كان سليمان يعمل الخُوص بيده ، ويأكل خبز الشعر
١٨٣٣	أسماء بنت أبي بكر	- كانت أسماء بنت أبي بكر إذا سمعت القرآن قالت : كلام ربى ، كلام ربى
١٧٢٠	شريح بن الحارث	- كانت الفتنة تسع سنين ، ما خَبَرْتُ فيها ولا استخبرت ، وما سَلِمْتُ
١٣٨٦	إبراهيم النخعي	- كانوا يقولون للعاطس : يرحمنا الله وإياكم ، يعنون : الملائكة

المسألة	صاحبها	الأثر
١٢٢٥	إبراهيم النخعي	- كانوا لا يرون بأحوال الإبل بأساً وقد كان بعضهم يأتي الناقة فيستنشق بوها
٩٥٢	إبراهيم النخعي	- كانوا يستحبون أن يرضاخوا للظاهر عند الفطام
١٣٤١	إبراهيم النخعي	- كانوا يكرهون من الثياب ما كان سداه أو لحمته حريراً
١٥٣٨	عبد الرحمن الأوزاعي	- الكتاب إذا لم يعارض كان بمنزلة من يدخل الخلاء ولا يستنحي
١٨٤٥	أبو عطاف الأزدي	- كتب الله التوراة لموسى بيده وهو مسند ظهره إلى الصخرة
١٩١١	عبد الله بن عباس	- كلام الشيعة هلكة
١٨٤٤	وهب بن منبه	- كلم الله موسى في ألف مقام ، كلما كلمه رُؤي النور على وجهه ثلاثة أيام ، وما قرب موسى امرأة منذ كلمه ريه
١٩٢٩	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	- كنا أصحاب رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> متوافرون ونحن نقول : خير هذه الأمة - بعد نبيها - أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، ثم نسكت
١٩٢٧	عمر بن الخطاب	- كنا نتحدث على عهد رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> : أن خير الأمة بعد نبيها : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان
١٩٢٨	عمر بن الخطاب	- كنا نعد - ورسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> حي ، وأصحابه متوافرون - أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم نسكت
١٩٢٦	عمر بن الخطاب	- كنا نقول - ورسول الله حي - أفضل أمته : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان
٢١٨٨	محمد بن سيرين	- كنت أسمع الحديث من عشرة، المعنى واحد واللفظ مختلف
٢٣٦٣	شعبة بن الحجاج	- لأن آخر من السماء أحب إلى أن أفعله ، يعني : التدليس
١٥٢٩	شعبة بن الحجاج	- لأن آخر من السماء أحب إلى من أن أفعله ، يعني : التدليس
٦١	عبد الله بن المبارك	- لا أرى أن يتزوج الرجل المولى عربية ، ولا أرى له حراماً
٢٦٢	عمر بن الخطاب	- لا أؤتى بمحيل ولا محلل إلا رجتهما
١٣١٨	عطاء بن أبي رباح	- لا بأس أن يأتي المؤذن عن أمرأته والمسحور من يُطبق عليه

المسألة	صاحبها	الأثر
١٣٣٦	عبد الله بن عباس	- لا يأس بالحرير إذا كان فيه خلط
١٦٧٦	محمد بن سيرين	- لا تأكلوا ذبائح القدرية
١٤٠٤	عمر بن الخطاب	- لا تأموهم إذ خَوْتُهُمُ اللَّهُ وَلَا تُغْزُوْهُمْ إِذْ أَذْلَهُمْ وَلَا تُقَرِّبُوهُمْ إِذْ بَعَدَهُمُ اللَّهُ
١٦٩٤	عبد الله بن عمر	- لا تجالسوهم ، ولا تسلمو عليهم ، ولا تعودوا مرضاهم ، ولا تشهدوا جنائزهم ، وأنحررهم أني منهم بريء ، وأنهم مني برآء ، وهم مجوس هذه الأمة
٩٣	علي بن أبي طالب	- لا تحرم عليه امرأته ، ولكن يعتذر لها حتى تستبرئ الأخرى
٨١٠	عائشة بنت الصديق	- لا تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ظل مِغْزَل
١٥٠٣	علي بن أبي طالب	- لا تسلمو على أصحاب الشطرينج
٨٤٠	زيد بن ثابت	- لا تعتد بدم نفاسها من حيضها
١٦٧٨	عمر بن عبد العزيز	- لا تغزوا مع القدرية ؟ فإنهم لا يُنصرُون
٢٣	علي بن أبي طالب	- لا تقربها حتى تقضى عدتها
١٧١٣	مكحول الشامي	- لا تقولوا في علي وعثمان إلا خيراً
١٥٥٩	عطاء بن أبي رباح	- لا تكثر مسح عينك فإنما هي ماء
١١٣١	عمرو بن العاص	- لا تُلِّيسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً
١٣٤٥	عمر بن عبد العزيز	- لا تلبسو من الحرير إلا ما كان سَدَاه القطن أو كتان
١٢٠٤	علي بن أبي طالب	- لا تنكح من أرضعها امرأة أبيك ولا امرأة ابنك ولا امرأة أخيك
١٤١٣	الحسن البصري	- لا حُرمة للفاجر
١٩٥٢	سعيد بن المسيب	- لا خير في من لا يطلب المال فيقي به دينه ، ويصررون به عرضه ، ويقضي به ذمامه . وإن مات تركه ميراثاً لمن بعده
١٢١٤	أم سلمة	- لا رضاع بعد فطام
٨٧٥	عكرمة مولى ابن عباس	- لا سكنى ولا قوت للمختلة
٣٧٢	عبد الله بن عباس	- لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك
٣٧١	علي بن أبي طالب	- لا طلاق قبل نكاح

المسألة	صاحبها	الأثر
٣٩٧	سعيد بن المسيب	- لا ظهار إلا بعد ملك
١٠٢٩	عبد الله بن عمرو بن العاص	- لا ظهار من الأمة
١٤٤	سعيد بن المسيب	- لا نعلم لهما من التوبة والإحسان شيئاً أفضل من ذلك
٦	الحسن البصري	- لا نكاح إلا بولي
٤٨	علي بن أبي طالب	- لا نكاح إلا بولي وشاهدين
٣٢٦	عبد الله بن عباس	- لا يتزوج الحر من الإمام إلا واحدة
٢٧٣	عمر بن الخطاب	- لا يجوز دعوة ولد الزنا في الإسلام إلا ما كان من نكاح أو رق
٦٩٤	عقبة بن عامر الجهمي	- لا يجوز طلاق الموسوس
١٠٠١	عبد الله بن عمر	- لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بمعروف أو أن يزعم الطلاق كما أمره الله
١٣١٧	عبد الله بن عمر	- لا يحمين أحدكم مريضه طعاماً يشتهيه ؛ لعل الله يجعل شفاه فيه
١/١٨٦٥	عكرمة مولى ابن عباس	- لا يعين أحدكم دابته ، وثوبه ؛ فإن كل شيء يسبح بحمده
١٥٤٢	عبد الله بن مسعود	- لا يكونن أحدكم إمامة يقول : إن اهتدى الناس اهتديت ، وإن ضل الناس ضللت ، ليوطن أحدكم نفسه إن كفر الناس أن لا يكفر
١٦٨٦	عبد الله بن عمر	- لعنت القدرية على لسان سبعين نبياً ، منهم نبينا هذا . فإذا كان يوم القيمة نادى مناد : ليقم خصوم الله ، فتقوم القدرية
٢٣٨٥	محمد بن سيرين	- لقد أتي على الناس زمان وما يسأل عن إسناد حديث ، حتى وقعت الفتنة
٤٣٣	عبد الله بن عمر	- لكل مطلقة متعة
٩٩٥	الحسن البصري	- للمرأة ما أغلاقت عليها بابها ، إلا مصحف الرجل وسلامه
١٦٣٥	إبراهيم النخعي	- للمرجئة أخواف عندي على أهل الإسلام من عدتهم من الأزارقة

المسألة	صاحبها	الأثر
١٣٧٨	عمر بن الخطاب	- لما قَلِمَ عمر الشام لقيه أبو عبيدة بن الجراح فَقَبَّلَ يَدَهُ ، وأراد أن يُقْبَلَ رجلاً فلم يفعل
٢٥٦	عبد الله بن عباس	- لها نصف الصداق ما لم يجامعها
٢٥٥	عبد الله بن مسعود	- لها نصف الصداق ما لم يجامعها ، ولو جلس بين رجلها
٢٦١	عمر بن الخطاب	- اللهم أنت رزقت ذا الرقعتين إذ بخل عليه عمر
١٦٥٣	عبد الله بن عباس	- اللهم إني أبرأ إليك منهم كما أمرني رسول الله ﷺ
٢/١٥٨٢	عبد الله بن مسعود	- اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وفقهاً
١٣٩٩	عبد الله بن عباس	- لو أن فرعون قال لي : بارك الله فيك ، قلت له : وفيك
١٨٣١	عثمان بن عفان	- لو أن قلوبنا طهرت ما شعبت من كلام الله
٣٤٥	عبد الرحمن بن مهدى	- لو خطب إلى رجل من الجهمية أمة لم أزوجه
١٩٠٢	عبد الله بن عباس	- لو علمنا ذلك ما اقتسمنا ميراثه ولا نكحنا نساءه
١٦٣٩	عامر الشعبي	- لو كانت المرجعة من الدواب لكانوا حمراً
١٢٨٣	حذيفة بن اليمان	- لو مت وهذه عليك ما صليت عليك
١٨٦٩	عبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنه</small>	- ليأتين على جهنم يوم تصطفق فيه أبوابها ، ليس فيها أحد
٥٩٣	عثمان بن عفان	- ليس الطلاق على ما أضمرت ، ولكن الطلاق على ما تكلمت
٣٩٦	عبد الله بن عباس	- ليس الظهار قبل النكاح بشيء
١٤١٢	الحسن البصري	- ليس بينك وبين الفاسق حرمة
٤٦٦	عبد الله بن عباس	- ليس طلاق المكره ولا المضطهد طلاق
١٠٣٠	قيصمة بن ذؤيب الحزاوي	- ليس في التظاهر من الإمام إلا كفارة يمين
١٤٠٩	الحسن البصري	- ليس لأهل البدع غيبة
٢٢٠	الحسن البصري	- ليس لولد الرشدة فضل على ولد الرنى إلا بالتقوى
١٧٢٦	أبو عبيد القاسم بن سلام	- ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي أم صليت خلف اليهودي والنصراني
١٨٧٠	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	- ما أنا بالذى لا أقول : إنه سيأتي على جهنم يوم لا يقى فيها أحد

المسألة	صاحبه	الأثر
٢/١٥٧٨	أبو الدرداء	- ما إلإيام إلا كتميص أحدكم ، ينزعه مرة ، ويلبسه أخرى
١٨٢٤	عطية بن قيس الكلابي	- ما تقرب العباد إلى الله بشيء أحب إليه من كلامه ، ولا ردوا إليه كلاماً أحب إليه مما خرج منه
١٨٣٢	علي بن أبي طالب	- ما حكمت مخلوقاً ، إنما حكمت القرآن
١٩٠٤	ابن شهاب الزهري	- ما رأيت قوماً أشبه بالنصارى من السبائية
١٥٨٣	عروة بن الزبير	- ما نقصت أمانة عبد قط إلا نقص إيمانه
١١٠٠	عمر بن الخطاب	- الملاعنان يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً
١٩٠٣	علي بن أبي طالب	- مثلـي فيـكم كـمثـل عـيسـى بـن مـرـيم ؛ أـحـبـتـه طـائـفة ، فـأـفـرـطـوا فـأـفـرـطـوا فـي حـبـه ، فـهـلـكـوا ، وـأـبـغـضـتـه طـائـفة ، فـأـفـرـطـوا فـي بـغـضـه ، فـهـلـكـوا . وـاقـصـدـتـ فـيـه طـائـفة ، فـنجـتـ
١٥٠٢	علي بن أبي طالب	- مرّ عليّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنْجِ ، فَقَالَ : (مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ )
٣٣٨	عمر بن عبد العزيز	- مُرِّ مَنْ قَبَّلَكَ أَنْ يُظْهِرُوا الدَّفَافَ عَلَى النِّكَاحِ ، وَانْهُمْ عَنِ الْبَرَاطِ
٢١٥	ابن شهاب الزهري	- مضت السنة في الرجل إذا فرض للمرأة شيئاً أن لها مثلـما فـرضـ لها
١٦٨٧	أنس بن مالك	- المكذـينـ بالـقـدـرـ المـشـركـينـ
٢٤٥٦	معمر بن راشد الأزدي	- من أخذـ العـلـمـ جـمـلةـ ذـهـبـ منهـ جـمـلةـ
١١٧٧	عبد الله بن عمر	- من أخذـ منـ غـلامـهـ أـمـتهـ ، أوـ منـ ولـيـتـهـ أـمـتهاـ فـلـا بـأـسـ ، فـإـنـماـ الـأـمـةـ وـالـعـبـدـ لـسـيـدـهـ
٢٥٤	عمر بن الخطاب	- من أغلـقـ بـابـاـ أوـ أـرـخـيـ سـتـراـ فـقـدـ وـجـبـ الصـدـاقـ
٧٢٤	قتادة بن دعامة السدوسي	- من حرمـ شـعـرةـ مـنـ اـمـرـأـهـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ
١٦٨٩	عبد الله بن عمر	- من زـعـمـ أـنـ مـعـ اللـهـ بـارـئـاـ أـوـ رـازـقاـ أـوـ قـاضـياـ أـوـ رـاضـياـ أـوـ يـمـلـكـ لـنـفـسـهـ ضـرـاـ أـوـ نـفـعاـ أـوـ مـوتـاـ أـوـ حـيـاةـ أـوـ نـشـورـاـ ، بـعـهـ اللـهـ وـأـخـرـسـ لـسانـهـ ، وـأـعـمـىـ بـصـرـهـ
١٨٩٦	سعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ	- من شـتـمـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺـ سـلـطـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ قـبـرهـ حـيـثـانـ : وـاحـدـةـ مـنـ قـبـلـ رـأـسـهـ ، وـأـخـرـىـ مـنـ قـبـلـ رـجـلـيـهـ تـقـرـضـانـهـ حـتـىـ يـنـتـهـيـ إـلـىـ وـسـطـهـ ثـمـ يـعـادـ وـيـعـادـانـ

المسألة	صاحبه	الأثر
٥١٣	عمر بن الخطاب	- من طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم طلقها حتى يخلو أجلها ، فتزوجت ، ثم رجعت إليه فهي عنده على ما بقي من الطلاق
١٩٣٣	النصر بن شميل المازني	- من قال في بيعة عثمان فقد أزرى على عشرة آلاف من أصحاب رسول الله عليه السلام اجتمعوا فقدموا عثمان
١٤٨١	عروة بن الزبير	- من قطع سدرة صُبَّ عليه العذابُ صباً
١٦١١	سفيان بن سعيد الثوري	- الناس عندنا مؤمنون في الأحكام والمواريث ، ونرجوا أن تكون كذلك ، ولا ندرى ما حالنا عند الله
٢٩	إبراهيم النخعي	- نكاح الوالد جائز على الشيب والبكر
١٥٨١	عمر بن الخطاب	- هلموا نزداد إيماناً
٨٩٧	عثمان بن عفان	- هي تطليقة ، إلا أن تكونا سميتما شيئاً ، فهو كما سميتما
٧٧٨	زيد بن ثابت	- هي واحدة ، وهو أحق بها
٨٥٨	عمر بن الخطاب	- وال أيهما شئت
١٧٩٣	عبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنه</small>	- والذى نفسي بيده إن بين الناس يوم القيمة وبين عبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنه</small> الرب تبارك وتعالى لسبعين ألف حجاب
١٦٢١	عبد الله بن عبيد الله أبي مُلِيكَة	- والله لقد أدركك أكثر من ثلاثة من أصحاب محمد ، ما منهم رجل يموت إلا وهو يخشى النفاق على نفسه
١٨٩٨	سعيد بن زيد <small>رضي الله عنه</small>	- والله لمشهد شهده أحدهم مع رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> أغبر فيه وجهه أفضل من عمل أحدكم ، ولو عمر عمر نوح
١٣٦٥	عائشة بنت الصديق	- ورأيت عائشة بعرفات تمشي في حف واحد
٨٠١	شيخ من أهل المدينة	- وضعت أم محمد بن عجلان من عجلان بعد أربع سنين
١١٤٨	عبد الله بن عمر	- وقع في سهمي يوم حلولاء جارية جميلة ، كأن عنقها إبريق فضة
٨٠٤	محمد بن عجلان القرشي	- ولدت امرأتي مرة لثلاث سنين
١٥١٤	عبد الله بن عباس	- يا أبا عباس أمر أمير يتقوى الله ؟ قال : إن خفت أن يقتلوك فلا فإن كنت لا بد فاعلاً فيبنك وبينه
١٥١٨	علي بن أبي طالب	- يا أيها الناس ، إذا أكلتم هذا الرمان فكلوه بشحمه ؛ فإنه دباغ المعدة

المسألة	صاحبه	الأثر
١٦٩١	عمر بن عبد العزيز	- يا أيها الناس اتقوا الله ؛ فإنه والله لا بد لأقوام أن يعملوا أعمالاً كتبها الله عليهم ووضعها في أعناقهم
٢٤٩	عمر بن الخطاب	- يا أيها الناس ردوا الجھالات إلى السنة
١٨٩٤	عبد الله بن عباس	- يا ميمون ، لا تسب السلف وادخل الجنة بسلام
١٢٣٦	عبد الله بن عمر	- يا نافع ، تبیغ بي الدم فأتني بحجاج ، واجعله شاباً ، ولا تجعله شيئاً ولا صبياً
١٢٣٥	عبد الله بن عمر	- يا نافع ابغني حجاجاً واجعله رفيقاً ولا تجعله كبيراً ولا غلاماً صغيراً
١٠٧٥	عطاء بن أبي رباح	- يجزئ اليهودي والنصراني في كفاراة الظھار
١٠٧٧	عطاء بن أبي رباح	- يجزئ في الرقبة الأقطع والأبرص ولا يجزئ الأجنم
٢	عمر بن الخطاب	- يزوجها السلطان أو ذو الرأي من أهلها
١٠٢٠	علي بن أبي طالب	- يستيقن كفرسي رهان
١٠٣٦	إبراهيم النخعي	- يعتق في الرقبة المؤمنة من عقل دينه
١٥٠١	عبد الملك بن عمير اللخمي	- يغفر الله لكل مسلم في أيام العشر ، في كل يوم شتي عشرة مغفرة ، إلا صاحب الشطرنج ، فإنه لا يغفر له
١٦٨٣	عمر بن عبد العزيز	- ينبغي للمكذبة بالقدر أن يستتابوا ، فإن تابوا وإلا أجلوا من ديار المسلمين
١٨	عبد الرحمن بن مهدى	- ينظر إلى أولى الناس بها بعده ، فيزوجها
٨٢٢	عبد الله بن عباس	- ينفق عليها من نصبيها
١٩٠	عمر بن الخطاب	- ينكح العبد اثنين ، ويطلق اثنين
٥١٤	عبد الله بن عباس	- يهدم النكاح الطلاق
٥١٤	عبد الله بن عمر	- يهدم النكاح الطلاق

## رابعاً: فهرس آثار الأعلام (الذين رويت عنهم مسائل حرب)

العلم	المسألة
- أبان بن عثمان بن عفان - إبراهيم النخعي	٦٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٠ ، ٢٠١ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ٩٠ ، ٥٤ ، ٢٩ ، ٥٩١ ، ٤٩٩ ، ٤٧١ ، ٤٥٧ ، ٤٠٠ ، ١/٣٥٣ ، ٣١٣ ، ٣٠١ ، ٨٢١ ، ٧٩٧ ، ٧٨١ ، ٧٥٠ ، ٦٩١ ، ٦٥١ ، ٦٣٠ ، ٥٩٩ ، ٩٥٢ ، ٩٤٩ ، ٩٣٥ ، ٩٣٣ ، ٨٩١ ، ٨٨٧ ، ٨٨٥ ، ٨٣٧ ، ١٠٥٦-١٠٥٥ ، ١٠٣٦ ، ١٠٢٣ ، ١٠١٨ ، ٩٨٥ ، ٩٥٦ ، ١٣٢٥ ، ١٢٩٣ ، ١٢٨٤ ، ١٢٧٢ ، ١٢٢٥ ، ١١٢٣ ، ١٠٦٠ ، ١٤٥٩ ، ١٤٣١ ، ١٤٠٢ ، ١٣٨٦-١٣٨٥ ، ١٣٨١ ، ١٣٤١ ، ١٦٣٨ ، ١٦٣٥ ، ١٦٠١-١٦٠٠ ، ١٥٩٧ ، ١٥٠٤ ، ١٤٧٨ ، ٢١٥٨ ، ١٩٣٦ ، ١٩١٥ ، ٢/١٨٦٥ ، ١٧٠٥-١٧٠٤ ، ١٦٤٦ ٢٣٥٦
- إبراهيم بن أبي عبد الله الشامي - إبراهيم بن الحارث بن مصعب	١/١٣٤٤ ٢٤٢٠
العبادي	١٨٢٥ ١٨١٧ ١٨١٠ ١٨١٦ ، ٣٦٦ ٢٤٥٩
السبعي	١٣٥٧ ٣/١٥١٧ ١٥٦٤ ١٩٣٦ ١٩٥٣ ، ١/١٥٧٨ ، ١٣٩٦ ، ١٠٠٠ ١٩٢١ ، ١٨٢٥
الساعدي <small>طهريه</small>	- أبو أسيد مالك بن ربيعة - أبو أيوب الأنباري <small>طهريه</small> - أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي - أبو البختري سعيد بن فiroز الطائي - أبو الدرداء <small>طهريه</small> - أبو الريحان سليمان بن داود الزهراوي

العلم	المسألة
- أبو الرناد عبد الله بن ذكوان	٢٣٨٩ ، ٢٧٠
- أبو الشعثاء حابر بن زيد <small>ذلؤي</small>	١٢٤٨-١٢٤٧ ، ١٠٤٧ ، ٧٧٩ ، ٧٢٠ ، ٦٥٤ ، ٥٣٢ ، ١٤٩ ١٢٩١
- أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي	٢٣٥٢ ، ٩٣٤
- أبو النضر زياد بن النضر الجعفي	١٩٠٠
- أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي	١٨٢٠
- أبو الوليد الطيالسي	-٢٤٠٣ ، ٢٢٧٠ ، ٢/١٨١٨ ، ١/١٥٦٦ ، ١١٩٥ ، ١١٤ ٢٤١١ ، ٢٤٠٤
- أبو بكر الصديق <small>رض</small>	١٥٢٠ ، ١٢٦٢ ، ٩٢٥
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	٩٩٤ ، ٨٧٣ ، ٦٦٤ ، ٤٨٠ ، ٣٩٤
- أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي	١٨١٦ ، ١٨١٢ ، ١٦١٠
- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي	٢٢١٣ ، ١/١٥٦٠
- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	٢١٩٢
- أبو ثور إبراهيم بن خالد	٨٠٥ ، ٧٦٢ ، ٧٤٤-٧٤٣ ، ٤٩٨ ، ٤٩١ ، ٣٥٢ ، ٢٤٦ ١،١٠٨٥ ، ٩٨٩ ، ٩٦٩-٩٦٨ ، ٩١١ ، ٩٠٨ ، ٨٩٦ ، ٨٥٠
- أبو حبيفة وهب بن عبد الله السوائي	١٩١٩ ، ١٨٢٥ ، ١٥٩٢ ، ١٢٩٥ ، ١١١٩ ، ١٠٩١ ، ١٠٨٨ ١/١٧٠٥
- أبو حمزة نصر بن عمران الضبعي	١٣٢٨
- أبو حازم سلمة بن دينار المدنى	١٦٤٣
- أبو حفص (شيخ حرب الكرمان)	٢٢٦٣ ، ٢٢٥٦-٢٢٥٠ ، ٢٢١٥-٢٢١٤
- أبو حنيفة	٥١٤
- أبو داود الطيالسي	٢٣٧٩ ، ٢٢٧١ ، ٢١٥٧-٢١٥٣
- أبو داود سليمان بن الأشعث	١٨٥٨
- أبو سعيد الخدري <small>رض</small>	١٨٦٨
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٦٧١ ، ٣٩٤ ، ٣٥٨
- أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبهي	١٦٨٠ ، ١٦٧٧
- أبو صادق الأزدي	١٠٩
- أبو ضمرة أنس بن عياض	١٨٥٧
- أبو عبيد القاسم بن سلام	١٨٧١ ، ٣/١٨١٨ ، ١٧٢٦

المسئلة	العلم
٢٣٨٩ ، ٢٧٠	- أبو الزناد عبد الله بن ذكوان
، ١٢٤٨-١٢٤٧ ، ١٠٤٧ ، ٧٧٩ ، ٧٢٠ ، ٦٥٤ ، ٥٣٢ ، ١٤٩	- أبو الشعثاء حابر بن زيد <small>ذلؤي</small>
١٢٩١	
٢٣٥٢ ، ٩٣٤	- أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي
١٩٠٠	- أبو النضر زياد بن النضر <small>الخطي</small>
١٨٢٠	- أبو النضر هاشم بن القاسم اللثبي
- ٢٤٠٣ ، ٢٢٧٠ ، ٢/١٨١٨ ، ١/١٥٦٦ ، ١١٩٥ ، ١١٤	- أبو الوليد الطيالسي
٢٤١١ ، ٢٤٠٤	
١٥٢٠ ، ١٢٦٢ ، ٩٢٥	- أبو بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small>
٩٩٤ ، ٨٧٣ ، ٦٦٤ ، ٤٨٠ ، ٣٩٤	- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
١٨١٦ ، ١٨١٢ ، ١٦١٠	- أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي
٢٢١٣ ، ١/١٥٦٠	- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي
٢١٩٢	- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
، ٨٠٥ ، ٧٦٢ ، ٧٤٤-٧٤٣ ، ٤٩٨ ، ٤٩١ ، ٣٥٢ ، ٢٤٦ ، ١٠٨٥ ، ٩٨٩ ، ٩٦٩-٩٦٨ ، ٩١١ ، ٩٠٨ ، ٨٩٦ ، ٨٥٠	- أبو ثور إبراهيم بن خالد
١٩١٩ ، ١٨٢٥ ، ١٥٩٢ ، ١٢٩٥ ، ١١١٩ ، ١٠٩١ ، ١٠٨٨	
١/١٧٠٥	- أبو ححية وهب بن عبد الله السوائي
١٣٢٨	- أبو حمزة نصر بن عمران الضبعي
١٦٤٣	- أبو حازم سلمة بن دينار المدنى
٢٢٦٣ ، ٢٢٥٦-٢٢٥٠ ، ٢٢١٥-٢٢١٤	- أبو حفص (شيخ حرب الكرمانى)
٥١٤	- أبو حنيفة
٢٣٧٩ ، ٢٢٧١ ، ٢١٥٧-٢١٥٣	- أبو داود الطيالسي
١٨٥٨	- أبو داود سليمان بن الأشعث
١٨٦٨	- أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>
٦٧١ ، ٣٩٤ ، ٣٥٨	- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
١٦٨٠ ، ١٦٧٧	- أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي
	عامر الأصبهي
١٠٩	- أبو صادق الأزدي
١٨٥٧	- أبو ضمرة أنس بن عياض
١٨٧١ ، ٣/١٨١٨ ، ١٧٢٦	- أبو عبيد القاسم بن سلام

العلم	المسألة
- أبو عطاف الأزدي	١٨٤٥
- أبو عمرو بن العلاء المازني	١٩٨٣
- أبو عرامة وضاح اليشكري	٢٣٥٩
- أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي	١٩٢٥ ، ١٢٧٥ ، ١١٦٣ ، ٩٣٤
- أبو مسعود عقبة بن عمرو	١٥١٦
- أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري	١٨١٧
- أبو موسى الأشعري	٢٠٤٩ ، ١٩٨ ، ١٩٥
- أبو نعيم الفضل بن دكين	٣/١٨١٨
- أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر	١٨٧٠ ، ١٦٢٣ ، ١٣٤٣ ، ٤٧٩
- أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم الكوفي	١٦٨٥
- أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي	٢٢٦٤ ، ٢١٩٧-٢١٩٤ ، ٢٠٨٥ ، ١٩٧٠ ، ١٩٣٦
- أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي	٢١٦٠-٢١٥٩ ، ١٩٧٧-١٩٧٤ ، ٤/١٨١٨ ، ١٥٨٦
- الأحوص بن حكيم الحمصي	١/١٣٤٤
- إسحاق بن راهويه	، ٣٨ ، ٣٥ ، ٣٢-٣١ ، ٢٠ ، ١٤ ، ٧ ، ٣ ، ٢ - ٧٠ ، ٦٠-٥٩ ، ٥٥ ، ٥٣-٥١ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٤-٤٢ ، ١٢٢-١٢٠ ، ١٠٥ ، ١٠٠-٩٦ ، ٨١-٧٩ ، ٧٧-٧٥ ، ٧١ ، ١٩٤-١٩٤ ، ١٨٥ ، ١٨١ ، ١٦٢ ، ١٥٤ ، ١٥١ ، ١٤٦ ، ١٣٦ ، ٢٦٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٥٣ ، ٢٤٠ ، ٢٣٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٤ ، ٣١١٢ ، ٣٠٨ ، ٣٠٥ ، ٢٩٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٣ ، ٢٧٨-٢٧٥ - ٣٧٤ ، ٣٧٠ ، ٣٦٥-٣٦٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥١ ، ٣٤٩ ، ٣٤٣ ، ٤٠٦ ، ٤٠٣ ، ٤٠١ ، ٣٩٨ ، ٣٩١-٣٨٩ ، ٣٨٢-٣٨١ ، ٣٧٦ - ٤٣١ ، ٤٢٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٠ ، ٤١٨-٤١٧ ، ٤١٠ ، ٤٠٨ ، ٤٦٤-٤٦٣ ، ٤٥٢-٤٥١ ، ٤٤٥-٤٤٣ ، ٤٣٩-٤٣٧ ، ٤٣٢ ، ٥١٩ ، ٥٠٥-٥٠٤ ، ٥٠١ ، ٤٩٥ ، ٤٩٠-٤٨٧ ، ٤٧٦-٤٧٤ ، ٥٤٤ ، ٥٤٠-٥٣٩ ، ٥٣٣ ، ٥٣٠ ، ٥٢٨-٥٢٦ ، ٥٢٢-٥٢١ ، ٥٧٥-٥٧٢ ، ٥٧٠ ، ٥٦٧ ، ٥٦٥ ، ٥٥٢-٥٥٠ ، ٥٤٦ ، ٦١٠ ، ٦٠٧ ، ٦٠٤-٦٠٣ ، ٦٠١ ، ٥٩٠ ، ٥٨٣-٥٨٢ ، ٥٨٠ ، ٦٣٣-٦٣٢ ، ٦٢٦-٦٢٥ ، ٦٢٢ ، ٦١٨ ، ٦١٥ ، ٦١٢ ٦٥٥ ، ٦٥٣-٦٥٢ ، ٦٤٨ ، ٦٤٦ ، ٦٤٤ ، ٦٤٢ ، ٦٣٨-٦٣٦

العلم	المسألة
- ٦٧٢ ، ٦٧٠-٦٦٧ ، ٦٦٥ ، ٦٦٣ ، ٦٦١ ، ٦٥٩-٦٥٧ ، ، ٦٩٦ ، ٦٨٧-٦٨٦ ، ٦٨٤-٦٨١ ، ٦٧٨ ، ٦٧٦ ، ٦٧٤ ٧٣٧ ، ٧٣٣-٧٣٢ ، ٧٢٩-٧٢٨ ، ٧١٩ ، ٧١٠ ، ٧٠٣-٧٠٢ ، ٧٧١-٧٧٠ ، ٧٦٧ ، ٧٦٥ ، ٧٥٨-٧٥٦ ، ٧٤١-٧٣٩ ، ، ٧٩٦ ، ٧٩٣-٧٩٢ ، ٧٨٩ ، ٧٨٣ ، ٧٨٠ ، ٧٧٧ ، ٧٧٣ ، ٨٣٣-٨٣٢ ، ٨٢٧-٨٢٥ ، ٨١٤ ، ٨١١ ، ٨٠٨ ، ٨٠٠ ٨٨٣ ، ٨٨١ ، ٨٧٨ ، ٨٥٦-٨٥٥ ، ٨٥٣ ، ٨٤٧ ، ٨٤٣-٨٤٢ ، ٩٤٧ ، ٩٢٧ ، ٩١٨ ، ٩١٥-٩١٤ ، ٨٩٩ ، ٨٩٥ ، ٨٩٠ ، ، ١٠١٩ ، ١٠١٧ ، ٩٨٣-٩٨٢ ، ٩٨٠ ، ٩٧٤ ، ٩٥٧ ، ٩٥٣ ، ١١١٦ ، ١١١١ ، ١٠٦٧ ، ١٠٥٧ ، ١٠٤٤ ، ١٠٣٩ ، ١٠٢٢ - ١١٨١ ، ١١٦٦ ، ١١٥٦ ، ١١٥١ ، ١١٤٤ ، ١١٣٤ ، ١١٢٨ - ١٢٤٠ ، ١/١٢٢٩-١٢٢٧ ، ١٢٢٠-١٢١٨ ، ١٢٠٠ ، ١١٨٢ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥١ ، ٢/١٢٤٩-١/١٢٤٩ ، ١٢٤١ - ١٣٣٠ ، ١٢٩٤ ، ١٢٩٠-١٢٨٩ ، ١٢٧٣ ، ١٢٦١-١٢٦٠ - ١٣٨٢ ، ١٣٧٦ ، ١٣٧٤ ، ١٣٥٩ ، ١٣٥٣-١٣٥٢ ، ١٣٣١ ، ١٤٢٠ ، ١٤١٧ ، ١٤١٥ ، ١٤٠٦ ، ١٤٠٣ ، ١٣٩٨ ، ١٣٨٣ ، ١٤٧١ ، ١٤٦١ ، ١٤٥٨ ، ١٤٥٦-١٤٥٥ ، ١٤٣٩ ، ١٤٣٠ ١٥٣٠ ، ١٥٢١ ، ١٥٠٩ ، ١٤٩٦ ، ١٤٩٣ ، ١٤٨٨ ، ١٤٨٦ ١٥٤٨ ، ١٥٤٦ ، ١٥٤٣ ، ١٥٤١ ، ١٥٣٩ ، ١٥٣٧ ، ١٥٣٣ ، ، ١٦٠٩ ، ١٦٠٥ ، ١٥٨٩ ، ٢/١٥٧٨ ، ١٥٦٢ ، ١/١٥٦٠ ، ، ١٧٧٦-١٧٧٥ ، ١٦٩٦ ، ١٦٤٨ ، ١٦٢٩-١٦٢٨ ، ١٦١٢ ، ١٨٠٥ ، ١٨٠١-١٨٠٠ ، ١٧٩٦-١٧٩٥ ، ١٧٩٠ ، ١٧٨٧ ، ١٨٦٧ ، ٤/١٨٦٤-٣/١٨٦٤ ، ١/١٨٦٤ ، ١٨٣٨ ، ١٨١١ ٢١٢٥ ، ١٩٣٥ ، ١٩٣٢ ، ١٩١٧ ، ١٨٧٤	

- إسحاق بن يسار المديني

١٩٥٤

١٨٣٣

- أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ

١٢٦٢

- أسماء بنت عميس رضي الله عنها

٢٢٦٥

- إسماعيل بن إبراهيم ابن علية

١٨١٧

- إسماعيل بن أبي أويس الأصبهي

٢٢٥٨

- إسماعيل بن أبي خالد الأحسبي

المسألة	العلم
١٠١٣	- الأسود بن يزيد بن قيس النخع
٦٠٨	- أشعث بن عبد الملك الحمراني
١٢١٤ ، ١٢٠٩ - ١٢٠٨ ، ٨٦٦	- أم سلمة رضي الله عنها
١٦٨٧ ، ١٥٣٦ ، ١٣٤٣ ، ١٣٢٢ ، ١٢٧٠ ، ١٠٠٧ ، ٢٠٤	- أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>
١/٣٢١	- إلإس بن معاوية
٢١٩٣ ، ١٩٣٧ ، ١٦٤٢ ، ١٥٩٣ ، ١٢٧١	- أيوب السختياني
٢٣١٩ ، ١/١٣٤٤ ، ٧٦٦	- ابن أبي ذئب
١٨٥٤ ، ٩٣٠ ، ٨٥١ ، ٨١٢ ، ٥٦٨ ، ٤٨٣ ، ٤٧٧	- ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن
١٦٤٦ ، ١٣٥٥	- البراء بن عازب <small>رضي الله عنه</small>
١٥٢٥	- بُسر بن عبيد الله المحضرمي
١٥٨٤	- بشار بن موسى الخفاف
١٩٨٠ ، ١٩٢٢	- بشر بن المفضل الرقاشي
١٥٧٩	- بشر بن عبد الله بن يسار السلمي
٢٤٦٠ ، ١٣٢٩	- بقية بن الوليد الكلاعي
١٧٢٤ ، ١٣٦٩	- بكر بن عبد الله المزني
١٥٣٢	- بلال بن سعد بن تميم الأشعري
١٣٢٧	- ثابت بن أسلم البناني
١٣٥٨	- حابر بن سمرة <small>رضي الله عنه</small>
١٨٧٢ ، ١٨٦٨ ، ١٣٤٣ ، ٢٠٤	- حابر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>
٨٦٣-٨٦٢	- جبیر بن مطعم <small>رضي الله عنه</small>
٢٤١٤	- جعفر بن سليمان الضبي البصري
١١١٠ ، ٥٦٢ ، ٣٢٥	- الحارث بن يزيد العكلي
٢٤٥٤ ، ١٢٩٧	- حبيب بن أبي ثابت
١٢٤٣	- حبيب بن عبد الرحمن
٢٠٣٩	- حاجاج بن المنھال البصري
١٥١٥ ، ١٣٥٤ ، ١٢٨٣	- حذيفة بن اليمان <small>رضي الله عنه</small>
١٧٦٩	- حسان بن عطية المخاربي
، ١٠٠ ، ٩٤ ، ٨٣ ، ٧٣-٧٢ ، ٥٦ ، ٣٧ ، ٣٣ ، ٢٨ ، ١٩ ، ٦	
- الحسن البصري	

المسألة	العلم
١٦٥ ، ١٦١ ، ١٥٩-١٥٨ ، ١٤٠ ، ١٢٨ ، ١٢٣ ، ١٠٢ - ٢٦٧ ، ٢٥٧ ، ٢٢٠ ، ٢١٨ ، ٢٠٣ ، ١٨٦ ، ١٨٣ ، ١٧٦ ، ٣٢٢ ، ٣١٠ ، ٣٠٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٤ ، ٢٨٤ ، ٢٧٩ ، ٢٦٨ ، ٤٣٠ ، ٤٢٥ ، ٤١٩ ، ٣٦٠ ، ٣٥٦ ، ٣٥٤ ، ٣٣١ ، ٣٢٤ ، ٥١٠ ، ٥٠٧-٥٠٦ ، ٤٩٦ ، ٤٩٢ ، ٤٨٤ ، ٤٧٨ ، ٤٦٧ ٥٩٤ ، ٥٨٧ ، ٥٦١ ، ٥٥٥-٥٥٣ ، ٥٤٢-٥٤١ ، ٥٣٢ ، ٥١٦ ، ٦٣٥ ، ٦٣٠ ، ٦٢٨ ، ٦٢٤ ، ٦٢٠ ، ٦٠٥ ، ٦٠٠ ، ٥٩٩ ، ، ٧٢٢ ، ٧٢٠ ، ٦٩٧ ، ٦٩٢ ، ٦٤٧ ، ٦٤٣ ، ٦٤١-٦٤٠ ٧٩٥ ، ٧٨٤ ، ٧٨٢ ، ٧٧٢ ، ٧٥٢-٧٥١ ، ٧٥٠ ، ٧٢٦-٧٢٥ ، ٩٣٨ ، ٩٢٣ ، ٨٨٩ ، ٨٨٥ ، ٨٤٥ ، ٨٣٧ ، ٨١٣ ، ٨٠٧ ، ، ١/٩٩٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨١ ، ٩٧١ ، ٩٦٠ ، ٩٥٥-٩٥٤ ، ٩٤٤ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٠ ، ١٠٣٥ ، ١٠٢٣ ، ١٠١٨ ، ١٠١٦ ، ١٠١١ ، ١٠٨٠ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦١ ، ١٠٥٨ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥١ ، ١١٢٠ ، ١١٠٩ ، ١١٠٢ ، ١٠٩٩ ، ١٠٩٢ ، ١٠٨٦ ، ١٠٨٣ ، ١٢٧٠ ، ١١٩٧ ، ١١٧٨ ، ١١٥٨ ، ١١٥٤ ، ١١٢٤ ، ١١٢٢ ، ١٤٢٤ ، ١٤١٣-١٤١٢ ، ١٤٠٩ ، ١٣٩٧ ، ١٣٨٨ ، ١٢٧٧ ، ١/١٥٧٣ ، ١٥٦٩ ، ١٥٤٠ ، ١٥٢٦ ، ١٤٨٥ ، ١٤٧٧ ، ١٧٢٤ ، ٢/١٧٠٥ ، ١٦٤٧ ، ١٦٢٤ ، ١٥٩٣ ، ٤/١٥٧٣ ١٨٣٥ ، ١٧٤٧	
٢٤١٩	- الحسن بن الصباح البزار الواسطي
١٩٠١ ، ١٧١٠ ، ٩٩٠-٩٨٩	- الحسن بن علي <small>رضي الله عنه</small>
١٦٤٤ ، ١/١٦٢٩	- الحسن بن محمد بن الحنفية
١٨١٦	- حسين بن علي بن الوليد <small>رحمه الله</small>
١٧١٠	- الحسين بن علي <small>رضي الله عنه</small>
١٨١٦	- حفص بن غياث بن طلق التخعي
١١٤٢ ، ١١٤٠	- حفصة بنت عمر رضي الله عنها
٢٠٦٥ ، ١٤٣٤ ، ١٣٩١ ، ٦٨٥ ، ٥٤٥ ، ٤٢١ ، ٢٧١	- الحكم بن عتيبة الكندي
١٧٥٦	- الحكم بن محمد الطبرى
٣١٥	- حكيم بن حزام <small>رضي الله عنه</small>
١٢٤٣	- حكيم بن عمر بن الأحوص

العلم	المسألة
- حماد بن أبي سليمان	٢٩٦ ، ٢٣٢١ ، ٤١١ ، ٣٢٥ ، ٤٣٥ ، ٤٨٣ ، ٥٣٤ ، ٦٨٥
- حماد بن زيد الجهمي	١٨٥٥ ، ٨٧٦
- حماد بن سلمة بن دينار	٢٤٢٣ ، ١٩٣٨-١٩٣٧ ، ١٩٣٦ ، ١٥٦٤ ، ٢٢٧٠-٢٢٦٨ ، ٢١٤٦ ، ١٩٣٨ ، ١٨٦٠ ، ١٦١٠ ، ١٥٩٣ ٢٣٧٧
- خارجة بن زيد بن ثابت	٩٩٤
- خارجة بن مصعب	١٧٨٨ ، ٣٤٦
- خالد بن الحارث بن عبيد المحيمي	١٩٣٦
- خالد بن عبد الله القسري	١٨٤٧
- خالد بن عمرو الأنصاري <small>رض</small>	١٣٩٢
- خالد بن معدان	١٧٨٦ ، ١٤٣٥
- خصيف بن عبد الرحمن المجزري	١٥٨٠
- خلاس بن عمرو المحرري	٣٠٦
- داود بن المحبّر بن قحْدم الثقفي	٢٤١٦
- ذكوان السمان الزيات	١٨٦٦
- الربيع بن صبيح السعدي	١/١٣٤٤
- زائدة بن قدامة الثقفي	٢٣٩١ ، ١٧٢٧
- زبيد بن الحارث اليامي	١٤٩٥
- الزبير بن العوام <small>رض</small>	١٣٣١
- زهير بن نعيم البالي السجستاني	١٨٥٦
- زيد بن الحواري العمّي	٤٢٣
- زيد بن ثابت <small>رض</small>	٨٦٧ ، ٨٤٠ ، ٨٣٥-٨٣٤ ، ٧٧٨
- زيد بن يزيد الثقفي	٢٢٦١ ، ٢٠٤٢ ، ٢٠٤٠
- زين العابدين علي بن الحسين	٣٨٤
- سالم بن عبد الله بن عمر	١٧٠٦ ، ١٦٩٥ ، ١٦٤٩ ، ١٥١٧ ، ١٠٧٣ ، ٨٧١ ، ٣٨٠
- سعد الطائي	١٧٨٥
- سعد بن أبي وقاص <small>رض</small>	١٣٤٣ ، ١١٨٤
- سعيد بن أبي عروبة	١٩٣٦
- سعيد بن المسيب	، ٢٨٦ ، ٢٨١ ، ٢٥٩ ، ٢٣١ ، ٢٠٣ ، ١٦٥ ، ١٥٠ ، ١٤٤

المسألة	العلم
، ٤٨٦ ، ٤٣٤ ، ٤٣٠ ، ٣٩٧ ، ٣٩٤ ، ٣٨٧ ، ٣٤٤ ، ٣٢٣ ، ٨٧٣ ، ٨٣٦ ، ٦٩٨ ، ٦٦٤ ، ٦٣٩ ، ٦٠٥ ، ٦٠٠ ، ٥٥٩ ، ١٠٩٨ ، ١٠٦٥ ، ١٠٠٠ ، ٩٩٤ ، ٩٥٨ ، ٩٤٠ ، ٩٣٧ ، ٨٨٩ ١٨٩٦ ، ١٦٥٨ ، ١٥٥٨ ، ١٥٢٠ ، ١٣١٩ ، ١٢٨٥ ، ١١٩٠	
١٩٥٢	
٢٣٨٦ ، ١٩٣٦ ، ١٦٤٦ ، ١٦٤١ ، ٣٨٧ ، ١٦٧	- سعيد بن جبیر
١٨٩٨	- سعيد بن زيد <small>رض</small>
١٨١٥	- سعيد بن عامر الضعبي
٢/١٦١٩	- سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى
	الستونخى
٩٠	- سعيد بن عمرو بن أشعاع
١/١٥٦٠	- سعيد بن منصور الخراسانى
، ٢٣٨-٢٣٧ ، ٢٢٥ ، ١٧١ ، ١٣٧ ، ١١٢ ، ٨٢ ، ١٧ ، ١١ - ٦٤٩ ، ٦٣٤ ، ٥٨٨ ، ٥٤٥ ، ٥١٤ ، ٣٢٩ ، ٣٠٩ ، ٢٥٩ ، ٩٣٠ ، ٢/٩٢٨ ، ٨٧٦ ، ٨٥٧ ، ٨١٢ ، ٦٧٧ ، ٦٦٢ ، ٦٥٠ ، ١١٤١ ، ١٠٦١ ، ٣/١٠٤٨ ، ٩٧٢ ، ٩٧٠ ، ٩٤٠ ، ٩٣٥ ، ١٢١٢ ، ١٢٠٩ ، ١١٦٨ ، ١١٥٧-١١٥٦ ، ١١٥٢ ، ١١٤٩ ، ٧/١٥٧٣ ، ١٥٦٧ ، ١٤٣٧-١٤٣٦ ، ١/١٣٤٤ ، ١٢٣٠ ، ١٨٩٣ ، ١٨١٤ ، ١٧٨٠ ، ١٧٥٩ ، ١٧٢٨ ، ١٦١١ ، ١٥٨٥ ، ٢٤٢١ ، ٢٤٠٩ ، ٢٤٠٧ ، ٢٣٨٢ ، ٢٣٦٦ ، ٢٢١٦ ، ٢٠٤٦ ٢٤٥٩-٢٤٥٧ ، ٢٤٥٥-٢٤٥٣ ، ٢٤٢٥	- سفيان بن سعيد الثوري
، ١٩٦٤ ، ١٨٥٢ ، ١٨٢٥ ، ١٦٣١ ، ١٥٨٨ ، ١٥٧٨-١٥٧٧ - ٢٣٩٦ ، ٢٢٤٧-٢٢٤٥ ، ٢٢٣٨ ، ٢١٧٤ ، ٢١٣٦ ، ٢١٠٣	- سفيان بن عيينة
٢٤٠٠	
٢٤٢٤ ، ١٨٥٦	- سلام بن أبي مطیع الحنفی
٢٤٥٥ ، ٢٠٥٠ ، ١٤٩٥	- سلمة بن كهيل الحضرمي
١٨٧١	- سليمان بن حرب الأزدي
٤/١٨١٨	- سليمان بن داود الماشمي
١٩٣٦ ، ١٩٢٤	- سليمان بن طرخان التيمي
٢٣٥٨-٢٣٥٧ ، ١٩٦٢-١٩٦١	- سليمان بن مهران الأعمش

العلم	المسألة
- سليمان بن موسى القرشي	١/١٥٣٨، ٧٤٥
- سليمان بن يسار	٢٣٨٧، ١٩٣٧، ٩٩٩، ٩٩٤، ٨٨٩، ٨٧٣
- سماك بن حرب بن أوس النهلي	٢٢٥٧
- سوار بن عبد الله بن سوار العنبرى	٤١٤
- شريح بن الحارث	٩٠٩، ٨٢١، ٤٠٢، ٣١٦، ٢٩٤، ٢٢٦، ٢١٧، ٤٩، ٤٥
- شريك بن عبد الله النخعى	١٧٢٠، ١٣٩١، ٩٢٦، ٩٢٤، ١٩٦٣، ١٦٤٦، ١٥٧٠، ١٥٦٤
- شعبة بن الحجاج	٢٢٧٠-٢٣٦٠، ٢٣٥٥، ٢٣٥٣، ٢١٧٥، ٢١٧٢، ١٥٢٩
- شقيق بن سلمة الأسدى	٢٤٥٢، ٢٤٠٢، ٢٣٧٨، ١٣٧٦-٢٣٧٢
- شعمر بن عطية الأسدى الكاهلى	٢٣٨١، ١٢٥٧
- الضحاك بن حُمْرَة الواسطي	١٦٨١
- الضحاك بن مخلد أبو عاصم التسلى	٢٤١٠، ٢٤٠٨، ١٨١٥
- الضحاك بن مزراحم	١٨٧٣، ١٧٧٧، ٨٠٩، ٥٧٧
- ضمرة بن حبيب الزبيدي	١٢٤٣
- طاوس بن كيسان	١٧١٤، ١٤٢١، ١٣٠٠، ١٠٦٨، ١٠٦٣، ٧١٦، ٦٩
- طلحة بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>	٢٢٥٩، ٢٠٤٤
- طلحة بن مصطفى بن عمرو اليامى	١٣٥٦
- عائشة بنت الصديق <small>رضي الله عنها</small>	١٤٩٥، ١٣٠٠
- عارم محمد بن الفضل السلوى	١٢٤
- عامر بن شراحيل الشعبي	٣٣١-٣٣٠، ٣٠١، ٢٧١، ٢٥٠، ٢٠٠، ١١٨، ٩٠، ٨٤
- عامر بن ربيعة بن كعب <small>رضي الله عنه</small>	٥٨١، ٥٥٨، ٥٤٣، ٤٩٣، ٣٩٩، ٣٧٩، ٣٥٧، ٢/٣٥٣
- عامر بن شهر المدانى <small>رضي الله عنه</small>	٧٢١، ٦٩١، ٦٨٠، ٦٦٠، ٦٣٠، ٥٩٢، ٥٨٤-٥٨٣
- عاصم بن حبيب	٩٠١-٩٠٠، ٨٨٥، ٨٣٧، ٨١٢، ٧٩٤، ٧٨١، ٧٦٤
- عاصم بن حبيب	١٠٤٢، ١٠٢٠، ١٠١٨، ٩٨٤، ٩٤٥، ٩٣٩، ٩١٣
- عاصم بن حبيب	١١٢٥، ١١٢٣، ١١٢١، ١١١٠، ١٠٧٢، ١٠٦٣، ١٠٥٥
- عاصم بن حبيب	٢٣٩٥، ١٩٣٦، ١٦٣٩، ١٥٠٨، ١٤٠١، ١٢١٣
- عاصم بن حبيب	١٨٤١

العلم	المسألة
- عبادة بن الصامت <small>رضي الله عنه</small>	١١٦١ ، ١١٣٠
- عباس بن عبد العظيم العنبرى	١٨٢٥ ، ١٥٦٥
- عبد الحميد بن عبد الرحمن الجعاني	١٨٦٣
- عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي	٢٤١٧
- عبد الرحمن بن أبي بكرة الشقفي	١٣٢٦
- عبد الرحمن بن أذينة العبدى	١٤١٠
- عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهيمي	١٤٩٩
- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	٢٤٨ ، ٢٠٩ ، ١٩٢ ، ١٨٢ ، ١٧٤-١٧٣ ، ١٧٠ ، ١٦٣ ، ٤٠٩ ، ٤٠٤ ، ٣٦٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٢ ، ٣٢٠-٣١٨ ، ٦٧٩ ، ٦٦٦ ، ٦٥٦ ، ٦٢٣ ، ٥٩٥ ، ٥٦٩ ، ٥٦٦ ، ٤٦٥ ، ١/١٣٤٤ ، ١٢٦٥ ، ١٢٠١ ، ١٠٩٥ ، ٩٦٣ ، ٧٦٩ ، ٧٠٠ ، ٢/١٥٣٨ ، ١٤٩٤ ، ١٤٨٧ ، ١٤٠٨ ، ١٣٩٥ ، ١٣٩٠ ، ١/١٦١٩ ، ١٥٩٣ ، ١٥٧١
- عبد الرحمن بن عوف <small>رضي الله عنه</small>	١٣٣١ ، ١١٨٧-١١٨٦
- عبد الرحمن بن مهدي	٢٢٦٨ ، ١٨٤٨ ، ١٨٤٦ ، ١٥٥٦ ، ٣٤٥ ، ١٨
- عبد الرحمن بن يزيد السلمى	٤/١٣٤٤ ، ١٢٥٤
- عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النجعى	١/١٧٠٥
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني	٢٤٥٩
- عبد السلام بن حرب الملائى	١٨١٦
- عبد العزيز بن أبي رواد	١/١٣٤٤ ، ١٣٠١
- عبد العزيز بن أبي سلمة	١٦١٠
- عبد العزيز بن عبد الله ابن الماجشون	١٨٦٢
- عبد الكريم بن مالك الجزرى	١٥٨٠
- عبد الله بن أبي الهذيل الكوفي	١٧٠٨
- عبد الله بن أبي نجيح يس مارلاكا	٢٤٣٤
- عبد الله بن إدريس بن يزيد	١٨١٦

العلم	المسألة
الأودي	
- عبد الله بن الزبير <small>رضي الله عنه</small>	١٩٤٧ ، ١٨٤
- عبد الله بن المبارك	١٣٦٧ ، ١٢٩٩-١٢٩٨ ، ١٢٣٠ ، ١١٩٦ ، ٤١٣ ، ٣٤٤ ، ٦١
	١٨١٦ ، ١٧٧٨ ، ١٧٧٦ ، ١٦١٨ ، ١٥٥٠ ، ١٤٠٦ ، ١٣٧١ ،
	٢٤٢٨ ، ٢٢٧٥ ، ٢١٢٨-٢١٢٦ ، ٢٠٤٧ ، ١٨٦٠ ، ١٨٤٠ ،
- عبد الله بن داود بن عامر الهمداني	٢٤٠٦ ، ٤/١٨١٨ ، ١٦٠٧ ، ١٥٩٤ ، ١٥٦٥
- عبد الله بن سوار العنبرى	١٩٣٨
- عبد الله بن شيرمة بن الطفيلي الضبي	٢٤٠٥
- عبد الله بن شقيق العقيلي	١٩٢٥
- عبد الله بن عباس <small>رضي الله عنه</small>	٣٧٣-٣٧٢ ، ٣٧٠ ، ٣٢٦ ، ٢٥٦ ، ٢٣٣ ، ٢٠٤ ، ١٠١ ، ٩١ ، ٦١٧ ، ٦٠٩ ، ٦٠٢ ، ٥٥٦ ، ٥٤٩ ، ٤٧٩ ، ٤٦٦ ، ٣٩٦ ، ، ٩٦٧ ، ٩٠٢ ، ٨٩٨ ، ٨٢٣-٨٢٢ ، ٨٢٠ ، ٧٥٥ ، ٧١٤ ، ١٢٥٦ ، ١١٩٣ ، ١١٣٨ ، ١١١٨ ، ١٠٧٩ ، ١٠١٥ ، ١٠٠٣ ، ١٤٦٣-١٤٦٢ ، ١٤٢٨ ، ١٣٩٩ ، ١٣٤٢ ، ١٣٣٦ ، ١٣٣١ ، ١٦٨٨ ، ١٦٥٣ ، ١٦٣٦ ، ١٦٣٣ ، ١٥٥١ ، ١٥٤٣ ، ١٥١٤ ، ١٩٢٩ ، ١٩١١ ، ١٩٠٥ ، ١٩٠٢ ، ١٨٩٤ ، ١٧٥٢-١٧٥٠. ٢١٢٠ ، ١٩٤٥
- عبد الله بن عبيد الله أبي مليكة	١٦٢١
- عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي	٤٧٠
- عبد الله بن عتبة بن مسعود	١٢٥٢ ، ٩٤٢ ، ١٢٩ ، ٤٨
- عبد الله بن عمر بن —	٤٣٣ ، ٢٦٠ ، ٢٠٢ ، ١٩٩ ، ١٩٧ ، ١٨٤ ، ١٤٣ ، ١١٥ ، ١٠٢٤ ، ١٠٠١ ، ٨٦٨ ، ٨٦١ ، ٧٦٠ ، ٧١٥ ، ٤٧٩ ، ٤٤٠ ، ١١٧١ ، ١١٦٦ ، ١١٤٨ ، ١١٣٩ ، ١١٢٩ ، ١١١٤ ، ١١٠٨ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٣ ، ١٢٣٦-١٢٣٥ ، ١١٩٩ ، ١١٩٢ ، ١١٧٧ ، ١٤٣٨ ، ١٤٣٣-١٤٣٢ ، ١٤٢٧ ، ١٣٤٠ ، ١٣١٧ ، ١٢٩٦ ١٦٨٩ ، ١٦٨٦ ، ١٥٩٨ ، ٣/١٥١٧ ، ١٤٥٠-١٤٤٩ ، ١٤٤١ ١٨٣٦ ، ١٧٢٥ ، ١٧١٥ ، ١٧١١ ، ١٧٠٩ ، ١٧٠٧ ، ١٦٩٤ ، ٢٤٤٨ ، ٢٣٧١ ، ٢٠٦١ ، ١٩٢٨-١٩٢٦ ، ١٩٠٦ ،
- عبد الله بن عمر بن حفص العمري	١/١٣٤٤
- عبد الله بن عمرو بن —	٢٠٦٠-٢٠٥٨ ، ١٨٦٩ ، ١٧٩٣ ، ١٧٨١ ، ١٧٣١ ، ١٠٢٩

العلم	المسألة
الخاص <small>بِهِ تَعْلَمُ</small>	
- عبد الله بن عون	٢١٨٩ ، ٢١٧٦ ، ١٦١٤ ، ١٥٩٣ ، ٦٢
- عبد الله بن هبيرة الحضرمي	١٨١٦
- عبد الله بن محمد بن علي التيفيلي	٤/١٨١٨
- عبد الله بن مسعود <small>بِهِ تَعْلَمُ</small>	٤٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٧٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٠ ، ٢٥٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٥ ١٠٧٠ ، ١٠٢٠ ، ١٠٠٤ ، ٧٨٧ ، ٧٦٨ ، ٧١٠ ، ٥٠٢ ، ٤٨٣ ١٧٦١ ، ١٥٨٢ ، ١٥٤٢ ، ١٥١٥ ، ١٥١١ ، ١٢٨١ ، ١١٦١ ، ، ٢٠٣٣-٢٠٣٢ ، ١٩٣٤ ، ١٨٣٤ ،
- عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أجير الهمданى	٢٣٨٣ ، ١٢٥٠
- عبد الملك بن عبد العزيز بن حرب	٢٣٧١ ، ٢٢٤٧-٢٢٤٦ ، ١٥٧٠
حربي	
- عبد الملك بن عمير التخمي	١٥٠١
- عبد الملك بن قریب الأصمعي	٢٤٢٤-٢٤٢٢
- عبد الملك بن مروان الأموي	١٣٢٣
- عبد الملك بن يعلى الليثي	٨٤٤
- عبد الوارث بن سعيد التنوري	٢٤٢٩
- عبدة بن عبد الرحيم بن حسان	١٨٠٣
- عبيد الله بن الحسن بن الحصين	١٦٧٩
العنري البصري	
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	٩٩٤ ، ٣٩٤
- عبيد الله بن عمر العمري	١٤١٦ ، ١/١٣٤٤ ، ٦٧٥ ، ٥٣٥ ، ٢٢٩
- عبيد الله بن محمد التيمي	١٨٧١
- عبيد الله بن معاذ العنري	١٨٧٠
- عبيد بن أبي أمية الحنفي	١٩٣٦
- عبيدة بن عمير بن قتادة الليثي	١٩٣٦
- عبيدة بن عمرو السلماني	١٣٦٠ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤
- عثمان بن الأسود بن موسى	١/١٣٤٤
المكي	
- عثمان بن عفان <small>بِهِ تَعْلَمُ</small>	، ٥٩٣ ، ٥٢٤-٥٢٣ ، ٥٢١ ، ٤٥٤ ، ٣٠٦ ، ١٩٨ ، ١٩٣

العلم	المسألة
- عثمان بن مسلم البي	١١٦١، ١٠٢٤، ١٠٠٢، ٩٠٢، ٨٩٧، ٨٣٥، ٧٦١، ٧٠٩
- عروة بن الزبير	١٨٣١، ١٣٢١، ١١٨٨،
- عطاء بن أبي رباح	٢٣٣١ ١٤٥١، ١٣٤٨، ١١٣٧، ٩٩٤، ٨٧٣، ٨٥١، ٣٩٤، ٤٠ ١٩٥١، ١٥٨٣، ١٤٨٣، ١٤٨١ ٥١٧، ٥٠٨، ٤٦٩، ٣٨٧، ٢٩٣، ١٤٧، ١٠٠، ٩٢ ٧٠٥، ٦٥٤، ٦٤١، ٦١٤، ٥٨٦، ٥٥٧، ٥٤٨-٥٤٧ ٢/١٠٤٨-١/١٠٤٨، ١٠٢٨، ٩٠٦، ٩٠٥، ٨٨٩، ٧٥٣ ١٤٥٢، ١٣١٨، ١١٦٤، ١١١٢، ١٠٧٧-١٠٧٥، ٤/١٠٤٨ ١٦٢٣، ١٥٥٩،
- عطاء بن أبي مسلم الخراساني	١٩٥٠، ١٢٢٤ ١٨٢٤ ٢٣٧٠، ١٦٢٠، ٦٩٤ ١/١٨٦٥، ١١٦٥، ٨٧٥، ٦١٦ ١٤٣٤ ١٥٩٦، ١٥٨٢، ١٠١٣-١٠١٢ ٣٠٠، ٢٦٥، ٢٥٣، ٢٤٩، ٢٠٥، ١٢٩، ٩٣، ٤٨، ٢٣ ٩١٢، ٨٦٤، ٨٦٢، ٨٣٠، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٧١، ٣٧٠ ١٢٠٤، ١١٨٥، ١٠٢٠، ١٠٠٥، ٩٩٨، ٩٨٨، ٩٢٢ ١٥١٩-١٥١٨، ١٥١٢، ١٥٠٣-١٥٠٢، ١٣٦١، ١/١٢٤٢ ٢٢٥١، ١٩٣٠، ١٩٠٣، ١٨٩٩، ١٨٣٢،
- علي بن بكار البصري	١٨١٦ ٢٣٥٤ ٢٤١٥، ١٨١٦ - علي بن عبد الله ابن المديني
- علي بن حمزة الكسائي	١٥٦٣، ٧٤٢، ٧٣٠، ٧١١، ٤٥٣، ٤٤٦، ٣٨٥، ٢٤٧ ٢٠٩٦، ٢٠٢٤، ١٩٨٦، ١٩٧٨، ١٩١٨، ١٨٦٠، ١٥٩٠ ٢٤٣٥، ٢٤١٢، ٢٣٩٣، ٢٢٦٢
- علي بن موسى الرضي	١٨٥٣ ١/١٧٠٥
- عمارة بن عمر التيمي	

العلم	المسألة
- عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>	٢٤٩، ٢١١، ١٩٠، ١٨٤، ١٥٢، ١٤٨، ١٣٧، ١٢٦، ٢ ، ٤١٥، ٤٠٥، ٢٧٣، ٢٦٤، ٢٦٢-٢٦١، ٢٥٤، ٢٥٣، ٧٩٠، ٧٦٨، ٧٤٦، ٧١٣-٧١٢، ٧٠٤، ٥١٤-٥١٢، ٤٢٧ ، ٩٢٠-٩١٩، ٨٨٠-٨٧٩، ٨٦٧، ٨٦١، ٨٥٩-٨٥٨، ، ١١٧٦، ١١٦١، ١١١٧، ١١٠٠، ٩٧٦، ٩٤٨، ١/٩٢٨ ، ١٣١٥، ١٢٧٧، ١٢٤٤، ١٢١٦، ١٢٠٧، ١١٨٣، ١١٧٩ ١٨٣٠، ١٥٨١، ١٤٢٦، ١٤٠٤، ١٣٩٤، ١٣٧٨، ١٣٣١ ٢٣٦٨، ٢٢٥٠، ٢١٢٠، ١٩٧٤،
- عمر بن عبد العزيز	٩٧٠، ٩٤٠، ٨٢٩، ٥٦٣، ٥٣١، ٤٦٨، ٤٥٥، ٣٣٨ ، ١٦٨٠، ١٦٧٨، ١٥٤٩، ١٤٩٢، ١٣٤٥، ٣/١٣٤٤ ١٩٥٨، ١٦٩١، ١٦٨٣-١٦٨٢
- عمر بن محمد بن زيد العمري	١/١٣٤٤
- عمر بن يونس بن القاسم المخ	٢٢٦٧
- عمران بن الحصين <small>رضي الله عنه</small>	١٦٥٥
- عمرو بن العاص <small>رضي الله عنه</small>	١٧٠٠، ١١٣١
- عمرو بن دينار	١٨٢١، ٧٥٣
- عمرو بن شعيب	٩٠٦
- عمرو بن قيس <small>الملاطي</small>	١٤٩٨
- العوام بن حوشب الشيباني	١٨٩٥
- عوف بن أبي جميلة العبدى	١٥٩٣
- فاطمة بنت قيس رضي الله عنها	٨١٩-٨١٨، ٨١٥
- فضالة بن عبيد <small>رضي الله عنه</small>	١٣٩٦، ٧٥٩
- الفضيل بن عياض التميمي	٥/١٥٧٣، ١٥٧٠
- القاسم بن محمد بن أبي بكر	١٩٣٧، ١٢٠٩، ١٠٧٣، ٩٩٤، ٨٧١، ٤٥٦
- قبيصة بن ذؤيب الخزاعي	١٠٣٠
- قتادة بن دعامة السدوسي	٦٤١، ٥٩٤، ٤٢٤، ٣٥٩، ١/٣٢١، ٢٣٩، ٤١، ٣٦، ٣٤ ، ١٦٣٧، ١٥٩٣، ١٤٥٣، ١٤١٣، ١٠٨٤، ٧٢٤، ٧٢٠، ٢٣٩٢
- قيس بن الريبع الأستدي	١٥٦٤
- كعب الأحبار	٢٤٢٧، ١٩٤٨

العلم	المسألة
- لاحق بن حميد السدوسي	١٢٩٢
- الليث بن سعد	١٨١٦ ، ١٦٠٤ ، ١٤٩٤ ، ٣٧٧
- مالك بن أنس	- ٩٦٨ ، ٨٠١ ، ٧٤٣ ، ٤٩١ ، ٤٨٦ ، ٣٧٧ ، ١٠٠ ، ١٤ ، ٢ ، ١٥٦٨ ، ٢/١٣٤٤ ، ١/١٣٤٤ ، ١٠٨٧ ، ١٠٣٩ ، ٩٦٩ ، ١٧٢٩ ، ١٦٨٤ ، ١٦١٠ ، ١٦٠٤ ، ٢/١٥٧٣ ، ١٥٧٠
- المثنى بن الصباح اليماني	٢٢٧٣ ، ١٩٧٠-١٩٦٩ ، ١٩٦٠ ، ١٨١٦ ، ١٧٧٩
- مجاهد بن حير	٦/١٥٧٣ ، ١/١٣٤٤ ، ١٤٧٤ ، ١٢٨٠ ، ٢/١٢٤٢ ، ٥٩٧ ، ٥٤٧ ، ٤٥٨ ، ١٩١
- محارب بن دثار السدوسي	١٩٨٣ ، ١٧٥٦
- محمد بن أبي بكر المقدمي	١٩١٣
- محمد بن أبي خالد يزيد الأسقاطي	٢٢٦٠ ، ٢/١٥٦٦
- محمد بن إدريس الشافعى	٢٢٤٩ ٩٦٩-٩٦٨ ، ٧٦٢ ، ٧٤٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩١
- محمد بن المنكدر	١٥٠٧ ، ١٣٧٩
- محمد بن الوليد الربيدى	١٢٦٤ ، ٨٧٠ ، ٧٦٨ ، ٦١٣ ، ٦١١ ، ٣٣٥ ، ١٥٧
- محمد بن بشار بن عثمان العبي	٢١٩١ ، ١٨٢٧-١٨٢٦ ، ١٤٠٧ ، ٣٤٧
- محمد بن سيرين	، ٢/٩٩٥ ، ٩٣٤ ، ٨٤٤ ، ٢٨٤ ، ١٦١ ، ١٥٩ ، ١٠٩ ، ٦٢
- محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن الأموي	١٢٥٩-١٢٥٨ ، ١٢٣٨ ، ٢/١٢٢٩ ، ١١٦٣ ، ١١٤٩ ، ١٠٦٥ ، ١٥٠٦ ، ١٤١٩-١٤١٨ ، ١٤٠٦ ، ١٢٧٤-١٢٧٣ ، ١٢٦٣ ، ١٧٢٤ ، ٢/١٧٠٥ ، ١٦٩٠ ، ١٦٧٦ ، ١٥٩٣ ، ١٥٢٢-١٥٢٠ ٢٣٨٥ ، ٢٢٠٦ ، ٢١٨٨ ، ٢١٧٥ ،
- أبو جعفر الباقر	٣/١٥٧٣
- محمد بن عيسى بن نجح البغدادى	١/١٣٤٤
- محمد بن علي بن الحسين الهاشمى	١٦٧٥ ، ١٦١٥ ، ١٤٨٢
- محمد بن كعب بن سليم القرطى	٤/١٨١٨
- محمد بن مسلم بن شهاب	٤٣٦ ، ٣٠٣ ، ٢٩٦ ، ٢٧٠ ، ٢٤٨ ، ٢١٥ ، ١٧٠ ، ١١١ ، ٢٤ ١٦٩٢ ، ١٥٣١ ، ١٥٠٥

المسئلة	العلم
١٥٥٣	- محمد بن ميمون السكري
١٨٠٢	- محمد بن يزيد المستملي
١٨٥١ ، ١٨١٧	- محمد بن يوسف الفريابي
١٨١٦	- مخلد بن حسين الأزدي
١٠١٠ ، ٧١٧ ، ٢٩٠-٢٨٩ ، ٢١٣ ، ١٦٩	- مسروق بن الأحدع
١٩٢٣ ، ١٨١٩ ، ٣٨٨	- معاذ بن معاذ العنزي
١١٦١	- معاوية بن أبي سفيان <small>رض</small>
٣٤٨	- معاوية بن قرة
٢٤٢٣ ، ١٩٣٦ ، ١٨٦٨ ، ١٧٣٠	- معتمر بن سليمان التيمي
٢٤٥٦	- معمر بن راشد الأزدي
١٣٧٩	- المغيرة بن حكيم الصناعي
١٥٩٠	- مغيرة بن مِقسِّمِ الضبي
، ١٤٣٥ ، ١١٦١ ، ٩٩٢ ، ٩٠٦ ، ٨٢٨ ، ٧٤٥ ، ٥٨٥ ، ٣١٩	- مكحول الشامي
١٧١٣ ، ١٦١٧	
١٩١٤ ، ١٥٩٠ ، ١٠١٨	- منصور بن المعتمر السلمي
١٩٧٢	- منصور بن زادان الواسطي
١٣٣٢ ، ١٣٢٤	- موسى بن طلحة بن عبيد الله
١٧٨٤	- ميسرة بن يعقوب الطهوري
١٧٤٩	- ميمون الكندي
١٦٤٠ ، ١٦٠٣	- ميمون بن مهران الجزري
٢٤٣٠ ، ١٩٣٣ ، ١٥٩٣ ، ١٥٧٢	- النضر بن شميل المازني
.١٨٤٠	- النضر بن محمد المروزي
١٨٦١	- نعيم بن حماد بن معاوية الخوا
١٨١٢	- هارون بن زياد بن بشير الحنائي
١٩٢٠	- هدبة بن خالد بن الأسود
	القيسي
٢٠٤١ ، ١٩٣٦	- هشام بن أبي عبد الله الدستوائي

المسئلة	العلم
٢٢١٧ ، ١٥٩٣ ، ١/١٣٤٤	- هشام بن حسان الأزدي القردوسى
٢٣٩٠ ، ٢/١٧٠٥ ، ١٥٩٣	- هشام بن عروة بن الزبير
١٨١٦	- هشيم بن بشير الواسطي
١/١٨١٨	- هيثم بن جميل البغدادي
١٦٧٤	- والثة بن الأسعف <small>طهري</small>
، ١٨١٦ ، ١٨١٣ ، ١٨٠٦ ، ١٦١٨ ، ١٦٠٨ ، ١٦٠٦ ، ١٥٧٦	- وكيع بن الجراح
٢٤٥١-٢٤٣٦ ، ٢٣٩٤	
٢٢٠٤	- الوليد بن عبد الله بن جمّيع
١٨١٦ ، ١٢٥٤	- الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي
١٨٤٤ ، ١٧٦٦	- وهب بن منبه
١٦٣٧	- يحيى بن أبي كثیر الطائي
١٨١٦	- يحيى بن ذکریا بن أبي زائدة
٢٣٨٨ ، ١٤٥٤ ، ١٢٥٥	- يحيى بن سعید الأنباري
٢٤١٨ ، ٢١٠٥ ، ٢٠٩٤ ، ١٩٣٦ ، ١٥٨٥	- يحيى بن سعید القطان
١٨٢٥	- يحيى بن عبد الحمید الحمانی
١٨٥٩	- يحيى بن معین بن عون الغطفانی
١٤٧٣	- یزید بن أبي حبیب المصری
١٥٩٠	- یزید بن ابی زیاد الهاشمی الکوفی
١/١٣٤٤	- یزید بن ابی مریم الدمشقی
٢٤١٣ ، ٢٢٢٠-٢٢١٧	- یزید بن زریع البصیری
٩٩٣ ، ٤٥٩	- یزید بن عبد الرحمن بن ابی مالک
١٨٥٠ ، ١٨٤٩ ، ١٨١٦	- یزید بن هارون بن زادان الواسطي
١٨١٥	- یعلی بن عبید بن امية الکوفی
١٩٠٩ ، ١٧٢٣ ، ١٦٣٠ ، ١٥٩٩	- یوسف بن اسباط بن واصل
١٧٤٠	- یونس بن خباب الأُسَيْدِي
٢٤٣١ ، ١٥٢٩	- یونس بن عبید العبدی

## خامساً : فهرس المسائل المروية

### عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى

#### ١ : المسائل التي لم تختلف فيها الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى

رقمها	المقالة الفقهية
٥٤	- القاضي أولى بالترويج من والي البلد أو الأمير
٩	- ولادة النكاح لا تكون إلا للعصبة من الأقارب
٦	- من شرط الولاية في النكاح عدم وجود ولد أقرب
٢٧،٢٥،٢٢	- إذا زوج ولها المرأة موليتها في وقت واحد وجعل أسبقهما تعين نكاح الأقرب منها
٢٦	- إذا زوج ولها المرأة موليتها في وقت واحد تعين نكاح أسبقهما إذا كان الوليان على درجة واحدة
٥٨	- الموالي ليسوا أكفاءً للعرب
٦٤	- لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو حالتها من النسب أو من الرضاع
٦٩،٦٨،٦٦،٢٥	- ثبوت النكاح إذا عقده الأب لابنته الصغيرة البكر رضيت أم كرهت
٧٤،٦٧	- الثيب البالغة العاقلة ليس لأبيها ولا لغيره تزويجها إلا برضاهما
٧٨	- ثبوت النكاح إذا عقده الأب لابنه الصغير
٨٥	- إباحة نظر الرجل إلى المرأة إذا أراد خطبتها
١٠٤	- إذا طلق الرجل زوجه قبل الدخول لم تحرم عليه ابنته
١٠٨	- إذا فارق الرجل امرأته لم يجعل له نكاح اختها أو رابعة سوها حتى تنقضي عدة التي فارق
٨٠٦،١١٦	- لحق النسب في النكاح الفاسد
٨٨	- استحباب خطبة عقد النكاح
١٢٧،١٢٥	- يحرم على العبد نكاح سيدته
١٣٥	- استحقاق المرأة المهر كاملاً إذا فسخ العقد بعد الدخول
١٤٢	- عقد النكاح لا ينفسخ بزنا أحد الزوجين
١٤٥	- تأجيل العنين سنة بعد مرافعة المرأة فإن وطئ وإن فلها الفسخ

رقمها	المسألة الفقهية
١٦٠، ١٥٦	- إذا شرط الرجل على زوجه أنه لا مهر لها أو لا نفقة أو أن يقسم لها أقل من ضرتها فالعقد صحيح والشرط باطل ولها الرجوع عنه
١٦٤	- وجوب تسوية الرجل في القسم بين زوجيه المسلمة والذمية
١٦٦	- عدم جواز نكاح المخوسية
١٧٢	- إقامة الرجل بعد النكاح عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثة ثم يقسم بين أزواجه
١٧٧	- لا يجوز للمرأة أن تصوم طوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه
٢٨٠، ١٨٠ - ١٧٩	- لا يجوز للحر نكاح الأمة وهو يقدر على نكاح الحر
١٨٠	- إذا ولدت أم الولد من غير سيدها بعد ثبوت حكم الإستيلاد لها فولدها بمنزلتها في الحكم في الرق والعتق
١٨٧	- وجوب النكاح على من تاقت نفسه إليه وخشى موقعة المحظور
١٨٩ - ١٨٨	- لا يحل للعبد أن ينكح أكثر من اثنين
١٩٣	- جواز نكاح العبد إذا أذن له مولاه
١٩٣	- متى تزوج العبد بإذن سيده فإن الطلاق لا يصح إلا من الزوج
٢٠٧ - ٢٠٦	- إذا مات الزوج قبل الدخول فإن المرأة تستحق المهر المسمى كاملاً
٢١٠	- صحة النكاح مع تفويض المهر
٣١٧، ٢١٤	- جواز الدخول بالمرأة قبل إعطائهما شيئاً من الصداق
٢١٩	- ولد الزنا ليس كفؤاً للعربية
٢٢١	- الرجل يكره أن يتزوج حتى على ابنته
٢٢٣	- إذا تزوج على صديقين أحدهما في السر والآخر في العلانية فيؤخذ بما أشهد عليه في العلانية
٢٢٧	- الصداق لا يقدر أقله
٢٣٥	- لا ولادة في النكاح لكافر على مسلمة
٢٤١	- أقل الحمل ستة أشهر
٢٤٥ - ٢٤٤	- التفريق بين الزوجين إذا تزوجا وهي معتدة وهما جاهلان بالعدة أو بالتحريم
١٤٥ - ١٤٤	- المعتدة إذا تزوجت في عدتها لم تقطع عدتها حتى يدخل بها
٢٥٧	- نية التحليل لا تؤثر في صحة العقد إذا كانت من المرأة أو وليها

رقمها	المسألة الفقهية
٢٧٢	- ولد الزنا لا يلحق بالزاني وإن اعترف به
٢٨٠	- للزوجة الأمة من الميت نصف ما للحرة المسلمة أو الكتافية
٢٨٥	- صحة اشتراط المرأة طلاق ضرتها
٢٨٨	- الأمة المطلقة ثلاثة لا تحل إذا اشتراها مطلقها لم تحل له
٢٩٩-٢٩٨، ٢٨٨	- وطء السيد لا يجعل الأمة لمن طلقها ثلاثة
٣٠٤	- رجوع المغدور بفداء ولده على من غره
٣٠٧	- عدم وجوب النفقة على المرأة الصغيرة التي لا يمكن وطئها أو على التي امتنعت من تسليم نفسها
٣١١	- النفقة لا تقدر بل تختلف باختلاف حال الزوجين يساراً وإعساراً
٣٢٣	- إباحة نكاح حرائر أهل الكتاب مثنى وثلاث ورباع
٣٣٧	- جواز ضرب الدف في وليمة النكاح إذا لم يقترن به غناء
٣٤٢	- الدين من شروط الكفاءة في النكاح
٤١٦	- لا يجوز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا أحب تصريحًا
٤٧٣	- إذا قال الرجل لزوجه غير المدخول بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، فإنها تبين بالأولى
٤٧٣	- إذا قال الرجل لزوجه المدخول بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، فإنها تطلق ثلاثة إلا أن ينوي بالتكرار تأكيداً أو إفهاماً
٤٧٣	- المرأة غير المدخول بها تخرمها الثلاث فلا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره
٤٨٥	- إذا قال الرجل لزوجه : أنت طالق ثلاثة فهي ثلاثة ولو نوى واحدة
٤٨٦-٤٨٥	- إذا قال الرجل لزوجه : أنت طالق واحدة ونوى ثلاثة لم تقع إلا واحدة
٥٠٠	- طلاق السنة أن يطلقها واحدة في ظهر لم يجامعها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها
٥٠٣	- إذا كتب لزوجه : إذا جاءك كتابي فأنت طالق ، لم تطلق ما لم يبلغها الكتاب
٥٠٣	- إذا كتب لزوجه : أنت طالق ، ونوى الطلاق طلقت
٥٩٦، ٥٨٩، ٥٠٣	- وقوع الطلاق من الآخرين بالإشارة

رقمها	المسألة الفقهية
٥١٨	- إذا طلق الرجل زوجه وهو صحيح طلاقاً بائناً ثم مات أحدهما وهي في العدة لم يتوارثا
٥٣٨-٥٣٦	- إذا حلف الرجل بالطلاق ليفعلن شيئاً ، ونوى وقتاً بعينه فإن الطلاق يتقيد بما نواه
٥٤٩	- إذا قال الرجل : زوجتي طالق أو عبدي حر ، ولم ينو معيناً طلقت جميع أزواجه وعُنق عبيده
٥٦٠	- إذا قال الرجل لأزواجه : أوقعت بينك تطليقة أو عليكن تطليقة ، طلقت كل واحدة منهن طلقة
٥٦٤	- الصفة إذا علق عليها الطلاق لا تسقط بوجودها حال البيionة بخلع أو طلاق بل تعود بعد النكاح
٥٨١	- من حلف بالطلاق على شيء ولم يدر أنه كم حلف أم لا فعليه أن يعتزل امرأته
٥٩٨	- إذا طلق الرجل زوجه ثلاثة وثبت ذلك عندها أو سمعته لم يجعل لها تمكينه من نفسها ولو جحد طلاقها
٦١٩	- إذا باع الرجل امرأته لم يقع بالبيع طلاق ولو نواه
٦٢١	- إذا قال الرجل لامرأته : إذا حملت فأنت طالق فإنها لا تطلق إلا بحمل جديد بعد زمن التكلم
٦٣١	- إذا قيل للرجل : أطلقت امرأتك ؟ فقال: نعم فإن الطلاق يلزمها
٦٤٥	- إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شئت فإنها لا تطلق حتى تقول قد شئت
٦٩٣	- عدم وقوع الطلاق من زائل العقل بغير سكر
٦٩٥	- عدم وقوع الطلاق من الصبي الذي لا يعقل الطلاق
٦٩٩	- إذا طلق الكافر امرأته أقل من ثلاثة ثم أسلما فهيا عنده على ما بقي من الطلاق
٧٢٣	- إذا قال الرجل لامرأته : نصفك أو جزء منك أو أصبعك طالق فإنها تطلق
٧٢٣	- إذا قال الرجل لامرأته : شعرك أو ظفرك أو سنك طالق فإنها لا تطلق
٧٣٤،٧٢٧	- إذا قال الرجل الذي لا زوجة له : ما أحل الله علي حرام فإن عليه كفارة يمين

رقمها	المسألة الفقهية
٧٣٤، ٧٢٧	- إذا حرم الرجل على نفسه حلالاً غير زوجه كالطعام أو اللباس فإن عليه كفارة يمين
٧٣٤	- إذا قال الرجل لأمته : أنت على حرام فعليه كفارة يمين
٧٥٥	- إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فقالت : أنت طالق فإن الطلاق لا يقع
٧٦٣	- ليس للوكيل في الطلاق أن يطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل الموكيل ذلك إليه
٧٨٨	- لا يعد الرجل مفقوداً إلا إذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهملاك
٧٩١	- تخيير المفقود بين زوجه وبين الصداق إذا قدم بعد وطء الزوج الثاني لها
٧٩١	- إذا قدم المفقود وقد تزوجت امرأته بعد التبص ثم خير فاختارها فهي زوجه بالعقد الأول
٨٠٦	- إذا تزوجت امرأة المفقود في وقت ليس لها أن تتزوج فيه فإن نكاحها باطل
٨٤٨، ٨١٦	- المبتوطة الحامل لها النفقة حتى تضع حملها
١٠٢١، ٨٣١	- المعتبر في تقدير العدة هو حال المرأة من الحرية أو الرق
٨٤٦	- وجوب استراء الأمة بعد ملكها ولو كانت بكرأ
٨٥٢	- الرجعية إذا توفي زوجها في عدتها فلا نفقة لها إذا كانت حائلاً
٨٥٤	- إذا ألحقت القافلة الولد برجلين فإنه يلحق بهما
٨٦٠	- إذا طلقت الحامل أو توفي عنها زوجها فإن عدتها تنقضي بوضع حملها
٨٦٥	- وجوب ترك الطيب والزينة على المتوفى عنها زوجها
٨٦٩	- وجوب قضاء عدة المتوفى عنها في البيت الذي وجبت عليها فيه
٨٧٤	- المختلعة ليس لها نفقة
٨٧٧	- المطلقة إذا لم تر الحيض في عادتها ولم تدر ما رفعه فإنها تعتد سنة
٨٨٢	- عدة الآيسة ثلاثة أشهر
٨٨٤	- إذا اعتدت المرأة بالشهور ثم حاضت فإنها تستأنف العدة بالحيض
٨٨٦	- الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج وإيلاؤه وظهاره ولعاته
٩٠٤-٩٠٢	- المعتدة من خلع لا يقع عليها طلاق ولو واجهها به
٩٠٧	- الخلع لا يضر إلى حاكم
٩٢٩	- كسب المرأة في بيت زوجها ملك لها
٩٣٢	- يلزم الرجل قضاء ما استدانت زوجه على نفقتها في غيابه

رقمها	المسألة الفقهية
٩٤١	- للزوج أن يمنع امرأته من إرضاع ولدتها من غيره
٩٤٣	- عدم لزوم النفقة للزوجة الناشر
٩٥٠	- ما يذهب مذمة الرضاع
٩٦٢، ٩٥٩	- إذا أسلم أحد الزوجين ثم افترقا فإن الولد يكون مع المسلم منهما
٩٥٩	- اتحاد الدين شرط في وجوب النفقة غير عمودي النسب
٩٧٨	- إذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده فهما على نكاحهما
٩٧٨	- إذا أسلم الزوجان الكافران معاً قبل الدخول أو بعده فهما على نكاحهما
٩٨٧	- على الرجل أن يمسك عن امرأته إن مات ولد لها من غيره حتى تحيض أو يتبيّن بها حمل لأجل الميراث
١٠٠٤، ٩٩٧، ٩٩٦	- امرأة المولى لا يقع عليها طلاق بمضي مدة الإيلاء
٩٩٧	- الذي له حق مطالبة المولى بالفيء هو الزوجة المكلفة حرّة كانت أم أمّة
١٠٠٤	- الإيلاء لا يكون إلا على أكثر من أربعة أشهر
١٠٠٩	- المولى إذا لم يكن له عذر لا تكون فقيهه إلا بالجماع
١٠٠٩	- المولى إذا كان له عذر يعجز به عن الوطء من مرض أو حبس فيجب عليه أن يفيء بمسانده
١٠١٤	- ثبوت حكم الإيلاء إذا حلف بالله أن لا يقرب زوجه أكثر من أربعة أشهر
١٠٨٢٠١٠٣٣-١٠٣٢	- كفاررة الظهار لا تجحب إلا بالعود بعده
١٠٣١	- الظهار يقع معلقاً كما يقع منجزاً
١٠٣٤	- إجزاء ولد الرثنا في الكفاررة بالعتق
١٠٣٨-١٠٣٧	- المظاهرون إذا شرع في صيام الكفاررة ثم أيسروا فلا يلزمهم الانتقال عن التكفير بالصوم
١٠٤١	- تتابع الصوم في الكفاررات لا ينقطع إذا أفترط من مرض
١٠٤٣	- الرجل يعد مظاهراً إذا شبه امرأته بظاهر من تحرم عليه على التأييد كعمته أو حالته
١٠٤٩	- لا يجب على المظاهر إن وطئ قبل التكفير غير كفاررة الظهار
١٠٥٩، ١٠٥٦	- العبد متى صام في كفاررة الظهار فكفاراته صيام شهرين كالحر
١٠٦٦-١٠٦٥	- إجبار المظاهر على التكفير عن ظهاره إن امتنع عنه

رقمها	المسألة الفقهية
١٠٦٩	- ليس للمرأة إذا ظهرت من زوجها أن تمنعه من نفسها قبل أن تكفر
١٠٢٧، ١٠٢٥	- الظهار لا يصح إلا من زوجة حرة كانت أم أمة
١٠٩٧، ١٠٨٩	- الملاعن إذا أكذب نفسه أحق به الولد
١٠٨٩	- فرقة اللعان توجب تحريمًا مؤبدًا
١١٠٦-١١٠٥	- إذا أبان الرجل أمرأته بعد قذفها فله أن يلاعن ، وسواء أكان بينهما ولد أم لم يكن
١١٠٧، ١١٠٥	- إذا أبان الرجل أمرأته ثم قذفها فإنه يجد وليس له أن يلاعن
١١٠٧، ١١٠٥	- اللعان يصح بعد الطلاق الرجعي ، لأن الرجعية زوجة
١١٤٣	- لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها
١١٤٣	- لا يجوز العزل عن الأمة إلا بإذن سيدها
١١٥٣	- استثناء السيد أمته لا يكون إلا بمحضة كاملة وقعت في ملكه
١١٧٠-١١٦٩	- إذا أعتقدت الأمة وكانت تحت عبدٍ فلها الخيار في فسخ نكاحه
١١٧٠	- إذا أعتقدت الأمة وكانت تحت عبدٍ وخيرت فاختارت نفسها عدًّا ذلك فسخاً لا طلاقاً
١١٧٣-١١٧٢	- إذا أعتقدت الأمة وكانت تحت عبدٍ فاختارت المقام معه فمهرها لمعتها دخل به الزوج قبل عتقها أم لم يدخل بها
١١٧٣-١١٧٢	- إذا أعتقدت الأمة وكانت تحت عبدٍ فاختارت فسخ النكاح فمهرها لمعتها إن كان الزوج قد دخل بها
١١٧٣	- إذا أذن السيد لعبدٍ فتزوج لم يكن للسيد حق الطلاق
١١٧٣	- إذا أذن الرجل لعبدٍ فتسري لم يكن له منعه عنها
١١٧٥-١١٧٤، ١١٩١	- جواز تسري العبد بإذن مولاه
١١٨٩	- العبد إذا تزوج ثم بيع فلا يكون بيعه طلاقاً
١٢٠٣-١٢٠٢	- انتشار التحرير بلبن الفحل
١٢٠٥	- عدم انتشار التحرير بالحقنة باللبن
١٢١١، ١٢٠٨، ١٢٠٦	- حرمة الرضاع لا ثبت إلا بالرضاع في الحولين
١٢١٧، ١٢١٥،	- عدم انتشار التحرير بالرضاع بعد الحولين بيوم أو يومين
١٢١١	- جواز شرب أبوالإبل للتداوي
١٢٢٣-١٢٢٢	- جواز شرب أبوالإبل للتداوي

رقمها	المسألة الفقهية
١٢٤٦-١٢٤٥	- جواز نظر الطبيب أو غيره إلى عورة الرجل أو المرأة عند الضرورة
١٢٦٣	- كراهة شرب التريق الذي يدخل في تركيبه شيء محرم
١٢٦٧	- جواز شرب بخبث الحديد لأجل الاستئماء
١٢٧٩	- جواز القراءة في الماء للتعويذ
١٢٨٦	- جواز الرقية من لدغة العقرب
١٣٢٠	- جواز شد الأسنان بالذهب إذا دعت الضرورة إليه
١٣٣٩-١٣٣٧	- جواز لبس الخزّ وهو ما سدي بالحرير وألجم بغيره
١٣٣٩-١٣٣٧	- تحريم لبس اللحم وهو ما ألم بالحرير وسدي بغيره
١٣٤٧	- إباحة العلم الحرير في الثوب إذا كان قدر أربعة أصابع
١٣٤٩	- استحباب العمامة المحنكة
١٣٦٢	- كراهة المشي في نعل واحدة
١٣٦٦	- كراهة التزيين بليس زى غير المسلمين
١/١٣٧٣	- إباحة المعانقة للمتلاقيان عند القدوم من السفر
١٣٨١	- الأفضل في تشميّت العاطس قول : يهديكم الله ويصلح بالكم
١٣٨٩، ١٣٨٧	- عدم جواز تشميّت الرجل للمرأة أو سلامه عليها إن أراد بذلك استنطاقها
١٣٩٣	- جواز تكينة أهل الذمة
١٣٩٣	- جواز تكينة الصغير
١٤٢٣	- يكتب في صدر الكتاب : من فلان إلى فلان ، أو عكسه : إلى فلان من فلان
١٤٢٩	- يكتب في صدر الكتاب : إلى أبي فلان ولا يكتب : لأبي فلان
١٤٧٠، ١٤٦٨	- إباحة اتخاذ الطيور المقصوصة في البيوت
١٤٨٤، ١٤٧٩	- كراهة قطع شجر السدر
١٤٩٠	- كراهة أكل كل ذي ريح كريهة كالبصل والثوم والكراث
١٥١٥	- عدم جواز إجابة الدعوة إن علم أن فيها منكراً
١٥٢٠	- جواز تعبير الرؤيا

## ٢ : المسائل التي اختلفت فيها الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى

رقم المسألة	عدد الروايات	المسألة الفقهية
٥	٢	هل تصير ولادة التزويج إلى والي البلد عند عدم الولي ؟
٤٧،٨	٥	من تكون له ولادة التزويج عند فقد الولي الأقرب أو عصله ؟
١٠	٢	تقديم الأب على الابن في ولادة النكاح
١٣-١٢	٢	النكاح بدون ولي هل يفع باطلًا أم موقوفًا على إجازة الولي ؟
١٦	٢	تولي الرجل طرف عقد النكاح إذا أراد أن يتزوج موليته
٢١	٢	حكم النكاح إذا زوج ولها المرأة موليتها من رجلين وجهل السابق منهما
٢٦	٣	تقديم الجد على الأخ في ولادة النكاح
٣٠	٢	تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولادة النكاح
٥٧	٢	وجوب المهر بالخلوة في النكاح الفاسد
٥٨	٢	ما يشترط في الكفاءة في النكاح ؟
٥٨	٢	هل الكفاءة في النسب شرط في صحة النكاح أم لزومه ؟
٦٨-٦٦	٢	تزويج الأب ابنته بغير رضاها إذا بلغت تسع سنين
٦٧-٦٦	٢	تزويج الأب ابنته البالغة العاقلة بغير رضاها
٧٨	٣	من يتعلق المهر بذمتة إذا زوج الأب ولده الصغير ؟
٨٩	٢	كم يعتزل الرجل امرأته إذا وطأ اختها ؟
٩٥	٢	ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء الحرام
١١٩،٩٥	٢	ثبوت تحريم المصاهرة بالاستماع الحرام إن كان دون
		الوطء
١٠٤-١٠٣	٢	تحريم أم الزوجة بالعقد على ابنتها
١٠٤	٢	تحريم الربيبة على زوج أمها إن ماتت الأم قبل دخوله بها
١٠٦	٢	الجمع بين ابنتي العم في النكاح أو الوطء بملك اليمين
١١٣،١١٠	٢	إذا ملك الرجل أختين أو أمًا وابنتها فهل له أن يطأ
		إحداهما
١١٣،١١٠	٢	الجمع في الوطء بين الأمتين الأخرين

رقم المسألة	عدد الروايات	المسألة الفقهية
١١٧-١١٦	٤	- وجوب المهر بالدخول على من تزوج ذات محرم وهو لا يعلم
٣٣٣، ١٣٠	٢	- حكم نكاح المتعة
١٣٥	٢	- رجوع الزوج المغدور بالمهر على من غرّه إذا فسخ العقد بعد الدخول
١٤١	٢	- اشتراط التوبة في صحة نكاح الرازية بعد انقضاء عدتها
١٥٣	٢	- اشتراط الزوجة في النكاح أن لا يخرجها من دارها أو بلدتها
١٦٨	٢	- دخول الحرية في شرط الكفاءة للنكاح
١٦٨	٢	- هل للمملوك أن يتزوج أمةً وتحته حرّة
١٧٥	٢	- وجوب الوطء على الزوج
١٨٧	٢	- وجوب النكاح على من كانت له شهرة يأمن معها العنت
١٨٧	٢	- حكم النكاح على من لم تتق نفسه إلى النكاح لغير أو مرضٍ
١٩٣	٢	- إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فهل يقع نكاحه باطلًا أم موقوفًا؟
٣٢٨، ٣٠٢، ١٩٣	٥	- من يتعلق المهر بدمته إذا تزوج العبد بإذن سيده
١٩٣	٢	- استحقاق المرأة المهر بالدخول إذا تزوجها عبدٌ بغير إذن سيده
٣٠٢، ١٩٣	٤	- قدر المهر المستحق بالدخول للمرأة إذا تزوجها عبدٌ بغير إذن سيده
٢٠٦	٣	- صداق المرأة المفروضة إذا مات عنها زوجها قبل الفرض وقبل الإصابة
٢١٢	٢	- هل للرجل أن يشترط لنفسه شيئاً من صداق ابنته؟
-٤٦٠، ٢١٦	٢	- حصول الإكراه بالتهديد والتوعيد دون أن يُتّال بشيء من
٤٦٢		العذاب
٢٤٥	٢	- تحريم المرأة على من نكحها في عدتها بعد قضائها العدتين
٢٥٢-٢٥١	٢	- استقرار المهر بالخلوة بالزوجة
٢٥٢	٢	- ثبوت المهر على الرجل إذا خلا بزوجه بعد العقد واتفقا على أنه لم يطأ
٢٥٢	٢	- ثبوت المهر بالاستمتاع بما دون الوطء من غير خلوة
٢٨٠	٢	- بطلان نكاح الأمة إذا تزوجها الحر ثم أيسر فنكح حرّة

رقم المسألة	عدد الروايات	المسألة الفقهية
٢٨٢	٢	- الجماع في النكاح بين مبانة رجل وابنته من غيرها
١٠٢،٨٣١،٢٩١	٢	- الطلاق هل يعتبر نقص عدده بسبب الرّق بالنظر إلى حال الرجل أم المرأة
٢٩٤	٤	- هل تصير الأمهأ أم ولد إذا ملكها الرجل بعد أن حملت منه؟
٣٠٤	٣	- وجوب فداء الولد على من تزوج أمة يظن أنها حرة
٣٠٧	٣	- وجوب نفقة المرأة على زوجها قبل الدخول
٣٢٧	٢	- كم ينكح الحر من الإمام إذا لم تفعه واحدة ولم يجد طولاً حرمة
٣٣٣	٢	- الرجل يتزوج المرأة وفي نيته طلاقها
٣٤٢	٢	- هل الكفاءة في الدين شرط في صحة النكاح أم في لزومه
-٧٩٨،٣٥٠	٢	- ما تصير المرأة به فراشاً للرجل
٧٩٩		- حكم الظهور قبل النكاح
٤١٦	٢	- خطبة الرجل على خطبة أخيه إن أحجب تعريضاً بما يدل على الرضا والسكنون
٤٤٢-٤٤١	٤	- الاستثناء في الطلاق والعناق
٤٥٠-٤٤٨	٢	- طلاق السكران
٤٩٤	٣	- إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق طلقة بائنة
٥١١	٢	- عدد ما يبقى من الطلاق لمن تزوج مبانته بما دون الثلاث بعد أن تزوجت غيره
٥١٥	٢	- وقوع الطلاق بالكتيّات من لم ينوه إذا قالها في حال الخصوصة أو الغضب
٥٢٠	٢	- توريث المرأة إذا طلقها زوجها في مرض الموت المخوف وماتت بعد انقضائه عدتها
٥٢٩	٢	- توريث المرأة إذا طلقها زوجها في مرض الموت المخوف قبل أن يدخل بها
٥٤٩	٢	- تعيين المطلقة إذا طلق الرجل واحدة من نسائه مبهمة
٥٧١	٣	- حنث من حلف على أمر فعله ناسياً
٦٢١،٦٠٠	٢	- ترجيز طلاق من قال لامرأته : أنت طالق إلى شهرٍ أو إلى سنةٍ

رقم المسألة	عدد الروايات	المسألة الفقهية
٦٢١	٢	- تحريم وطء المرأة أكثر من مرة في كل طهر إذا قال لها زوجها : إذا حملت فأنت طلاق
٦٢٧	٢	- إذا قال الرجل لامرأته : يا مطلقة ثم قال : نويت : من الزوج الأول فهل يقبل قضاء؟
٦٢٩	٢	- وقوع الطلاق من قيل له : ألك امرأة؟ فقال : لا
٦٩٠	٢	- قول الرجل لامرأته : تزوجي من شئت ، هل يعد من الكنيات الظاهرة أم الخفية؟
٦٩٥	٢	- طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق
٧٠١	٢	- قول الرجل لأمته : أنت طلاق ، هل يعد كنایة في العتق
٧٠٨-٧٠٧	٤	- قول الرجل لامرأته : أنت على حرام أو الحل على حرام
٧٣١،٧١٨	٣	- قول الرجل لامرأته : أنت على حرام أعني به الطلاق
٧٣٨،٧٣٦،٦٩٠	٣	- ما يقع من الطلاق بالكنيات الظاهرة ؟ مثل : أنت خلية أو برية أو بائنة
٧٤٨،		- قول الرجل لامرأته : اعتدي ، هل يعد من الكنيات
٧٤٨	٢	الظاهرة أم الخفية
٧٥٥-٧٥٤	٢	- ما تملكه المرأة من الطلاق إذا قال له زوجها : أمرك بيديك
٧٧٦-٧٧٥	٢	- ما يقع من الطلاق إذا قال الرجل لامرأته : اختاري ، فاختارت نفسها أو زوجها
٧٨٥	٢	- ما يقع من الطلاق إذا قال الرجل لامرأته : وهبتك لأهلك ، فقبلها أهلهما أو ردوها
٧٨٦	٢	- اشتراط النية في وقوع الطلاق إذا وهب الرجل امرأته لنفسها أو أهلهما
٧٨٨	٢	- مدة تربص امرأة المفقود
٨٠٦،٧٨٨	٤	- مدة تربص امرأة التي انقطع خبر زوجها في غيبة ظاهرها السلامة
٧٩١	٢	- تخيير المفقود الذي تزوجت امرأته إن قدم قبل وطء الزوج الثاني لها
٧٩١	٢	- قدر ما يأخذ المفقود من الصداق إن قدم وقد تزوجت امرأته

رقم المسألة	عدد الروايات	المسألة الفقهية
٧٩٩-٧٩٨	٢	- مدة أكثر الحمل
٨١٦-٨١٥	٢	- وجوب النفقة للمبتوة الحال
٨١٦-٨١٥	٢	- وجوب السكني للمبتوة الحال
٨٢٤	٢	- ابتداء عدة من طلقها زوجها أو مات عنها وهو غائب عنها
٨٧٧،٨٣٩	٤	- عدة المرأة إذا ارتفع حি�ضتها لعارض من مرض أو رضاع أو نفاس
٨٤١	٣	- وجوب النفقة لأم الولد إذا مات سيدها وهي حامل
-٨٤٨	٢	- وجوب النفقة والسكنى للحامل المتوفى عنها زوجها
٨١٦،٨٤٩		
٨٦٢	٢	- من هو الذي بيده عقدة النكاح ؟
٨٦٥	٢	- وجوب الإحداد على المطلقة البائن
٨٨٨	٢	- انقضاء عدة الحامل بولدين إذا وضعت أحدهما
٨٩٢	٢	- صحة الخلع على غير عرض
-٨٩٢	٢	- هل الخلع فسخ أم طلاق ؟
٩٠٧،٨٩٤		
٩١٠	٢	- هل يملك الحكمان الجمع أو التفريق دون رضي الزوجين
٩١٧	٣	- الأحق بحضانة الصبي إذا بلغ سبع سنين
٩١٧	٣	- الأحق بحضانة البنت إذا بلغت سبع سنين
٩٣٦	٢	- تملك المرأة حق فسخ النكاح إذا أعنسر الزوج بالنفقة
٩٤٦	٢	- من تجب عليه نفقة الصبي الصغير إذا مات أبوه ولا مال له
٩٥٩	٢	- اشتراط اتحاد الدين لوجوب النفقة على غير عمودي
		النسب
-٩٦٤		- فسخ النكاح إذا أسلمت امرأة الكتابي أو إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين
٩٧٧،٩٧٣،٩٦٦		
٩٦٤	٢	- فسخ النكاح إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول
٩٧٩	٢	- ما يجتب من المهر للمشركة إذا فسخ النكاح بإسلام زوجها قبل الدخول بها
١٠٠٤،٩٩٧	٢	- ثبوت حكم الإيلاء بالحلف على أربعة أشهر

رقم المسألة	عدد الروايات	المسألة الفقهية
١٠٠٦	٢	- ثبوت حكم الإيلاء على من ترك وطء زوجه من غير عذر أكثر أربعة أشهر
١٠٠٨	٢	- هل للحاكم أن يطلق على المولى إذا أوقفه بعد التزبص فامتنع من الفيضة ومن الطلاق
١٠١٤	٣	- ثبوت الإيلاء إذا حلف بالطلاق أو العناق أن لا يقرب زوجه أكثر من أربعة أشهر
١٠٥٦، ١٠٢١	٢	- مدة إيلاء العبد
١٠٢٧	٢	- ما يلزم من ظاهر من أمته أو أم ولده
- ١٠٣٢	٢	- تفسير العَوْدُ الذي تجحب به كفارة الظهار
١٠٨٢، ١٠٣٣	٢	- ثبوت حكم الظهار على الرجل إذا قال لامرأته : أنت على كفظه أبي أو ولدي
١٠٥٢	٢	- ما يجب من الكفارة على من ظاهر من نسائه بكلمة واحدة
١٠٥٢	٣	- ما يجب من الكفارة على من ظاهر من نسائه بكلمات متفرقة
١٠٥٢	٢	- إجزاء الصغير الذي دون سبع في العتق في كفارة الظهار
١٠٦٢	٤	- ما يجب من الكفارة على من ظاهر من امرأته مراراً
١٠٦٤	٢	- سقوط كفارة الظهار عن من عجز عنها
١٠٦٩	٢	- ثبوت حكم الظهار على المرأة إذا قالت لزوجها : أنت على كفظه أبي أو أخي
١٠٦٩	٣	- ما يجب على المرأة إذا قالت لزوجها : أنت على كفظه أبي أو أخي
١٠٥٤، ١٠٧٤	٢	- اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في غير كفارة القتل
١٠٧٨	٢	- انقطاع التتابع في صوم كفارة الظهار بوطء المظاهرون منها في ليالي الصوم
١٠٧٩	٢	- استمتناع الزوج بالمخالفة منها بما دون الوطء قبل أن يكفر
- ١٠٨٩	٢	- اشتراط إسلام الزوجين وحرفيتهم في صحة لعنهما
١٠٩٤، ١٠٩٠	٢	- هل تحل المرأة لعنها إذا أكذب نفسه ؟
- ١٠٩٦، ١٠٨٩	٢	
١٠٩٧		

رقم المسألة	عدد الروايات	المسألة الفقهية
١٠٩٧، ١٠٨٩	٢	- لزوم الحد على الملاعن إذا أكذب نفسه
١٠١		
١١٠٥، ١١٠٣	٢	- نفي الحمل في اللعان قبل وضعه
١١١٣	٢	- وقوع الفرقة بين المتلاعنين دون حكم الحاكم
١١٢٧- ١١٢٦	٤	- عدة أم الولد إذا مات سيدها
١١٤٠	٢	- ثبوت الخيار للأمة المعتقة من زوجها إذا وطئها بعد العتق فادعـت عدم علمها بالخيار
١١٤٦	٢	- الاستمتاع بما دون الوطء من الأمة المشترأة قبل استبرائتها
١١٥٠، ١١٤٧		
١١٤٧	٢	- وجوب استبراء الأمة الصغيرة التي لا يمكن وطئها
١١٥٠	٢	- بدء استبراء الأمة من الملك أم من القبض؟
١١٦٢	٢	- مدة استبراء الأمة إذا كانت آيسة أو صغيرة لم تحض
١١٧٢	٢	- مهر الأمة إذا اعتقت قبل الدخول فاختارت فسخ النكاح
١١٨٠- ١١٧٩	٢	- الأمة المزوجة هل يكون بيعها طلاقها
١١٩٤	٣	- وجوب المهر إذا زوج السيد عبد أمته
١١٩٨	٣	- بقاء نكاح الزوجين الرقيقين إذا اعتقا معاً
٢/١٢١٧	٣	- قدر الرضاع الحرم
١٢٢٣- ١٢٢٢	٢	- شرب أبوالإبل لغير ضرورة
١٢٢٦	٢	- كراهة الحجامة يومي السبت والأربعاء
١٢٣٩	٢	- استعمال الحقنة للتداوي
١٢٧٦	٢	- التداوي بالكتي
١٢٨١	٣	- تعليق التمام والرقى إن كانتا من القرآن والسنّة
١٣٤٦	٢	- تحرير ليس الذهب والحرير على الصبيان الصغار
١٣٤٦	٢	- قدر ما يبع من حلبي الذهب للمرأة
١٣٨٩، ١٣٨٧	٢	- تشميـت الرجل للمرأة وسلامـه عليها
١٤٠٥	٢	- غيبة صاحب البدعة
١٤٤٨	٢	- خصـاء الدواب

## ٣ : المسائل غير الفقهية المروية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى

أرقام المسائل	الموضوع
، ١٢٦٧ ، ١٢٦٣ ، ١٢٤٦-١٢٤٥ ، ١٢٣٩ ، ١٢٢٦ ، ٩٢٩ ، ٢٢١ ، ١٢٣٩-١٣٣٧ ، ١٣٢٠ ، ١٢٨٦ ، ١٢٨١ ، ١٢٧٩ ، ١٢٧٦ ، ١٣٧٠ ، ١٣٦٨ ، ١٣٦٦ ، ١٣٦٢ ، ١٣٤٩ ، ١٣٤٧-١٣٤٦ ، ١٤٢٣ ، ١٤٠٥ ، ١٣٩٣ ، ١٣٨٩ ، ١٣٨٧ ، ١٣٨١ ، ١/١٣٧٣ ، ١٤٩٠ ، ١٤٨٤ ، ١٤٧٠ ، ١٤٦٨ ، ١٤٤٨ ، ١٤٤٤ ، ١٤٢٩ ١٩٨٩ ، ١٥٢٣ ، ١٥٢٠ ، ١٥١٥	- الآداب والأخلاق
٢٢١٢	- القرآن وتفسيره
، ٢٠٠٥-٢٠٠٢ ، ١٥٢٨ ، ١٥١٥ ، ٢/١٣٧٣ ، ١٣٦٨ ، ١١٣٢ ، ٢٠٤٩ ، ٢٠٣٣-٢٠٣٢ ، ٢٠٣٠-٢٠٢٩ ، ٢٠٢٧ ، ٢٠٢٠ ، ٢١٠٧-٢١٠٦ ، ٢٠٩٢ ، ٢٠٧٤ ، ٢٠٦٩ ، ٢٠٦١-٢٠٥٧ ٢١٨٧ ، ٢١٨٤-٢١٨١ ، ٢١٣٦ ، ٢١٣٤ ، ٢١٣٢ ، ٢١٢٠-٢١١٨ ٢٣٥١ ، ٢٣٣٨ ، ٢٢٨٩ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٣٤ ، ٢٢٠٣-٢٢٠٢ ، - ١/١٩٨٤ ، ١٩٨٢-١٩٨١ ، ١٩٧٩ ، ١٩٧٣ ، ١٩٧١ ، ٧٤٧ - ٢٠٢٠ ، ٢٠١٩-٢٠٠٨ ، ٢٠٠١-١٩٨٧ ، ١٩٨٥ ، ٣/١٩٨٤ ٢٠٤٣ ، ٢٠٣٨-٢٠٣٤ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٦-٢٠٢٥ ، ٢٠٢٣ ، ٢٠٦٤-٢٠٦٢ ، ٢٠٥٦-٢٠٥١ ، ٢٠٤٨-٢٠٤٧ ، ٢٠٤٥ ، ، ٢٠٩٣-٢٠٨٦ ، ٢٠٨٤-٢٠٧٥ ، ٢٠٧٣-٢٠٧٢ ، ٢٠٦٩-٢٠٦٦ ٢١٢٤-٢١٢١ ، ٢١١٧-٢١٠٨ ، ٢١٠٤ ، ٢١٠٢-٢٠٩٧ ، ٢٠٩٥ - ٢١٦١ ، ٢١٥٢-٢١٣٧ ، ٢١٣٥ ، ٢١٣٣ ، ٢١٣١-٢١٢٩ ، ٢١٨٦-٢١٨٥ ، ٢١٨٠-٢١٧٧ ، ٢١٧٣ ، ٢١٧١-٢١٦٥ ، ٢١٦٣ ، ٢٢٣٧-٢٢٢١ ، ٢٢١٢-٢٢٠٥ ، ٢٢٠١-٢١٩٨ ، ٢١٩٠ ، ، ٢٢٣٠-٢٢٩٠ ، ٢٢٨٨-٢٢٧٤ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٤٤-٢٢٣٩ ٢٤٣٣-٢٤٣٢ ، ٢٤٠١ ، ٢٣٨٠ ، ٢٣٥٠-٢٣٣٩ ، ٢٣٣٧-٢٣٣٢	- الرواية وتواريخها
، ١/١٥٦٠ ، ١٢٨٦ ، ١٢٨١ ، ١٢٧٩ ، ١٠٥٦ ، ١٤٤٤ ، ١٤٠٥ ، ١٠٨٠٤ ، ١٧٩٩ ، ١٦٤٥ ، ١٦٢٧-١٦٢٦ ، ١٥٨٧ ، ١٥٦١ ١٩٥٩ ، ١٩١٦ ، ١٨٣٩	- الإيمان وأصوله
	الاعتقاد

## سارساً : فهرس الموضع والبلدان

رقم المسألة	الموضع
٥	- الأنبار
١١٥٩	- أو طاس
١٧٤٢	- أيلة
١٤٢٨	- تيماء
١١٤٨	- جللاء
٥٤/١٥٦٠	- حروراء
١/١٧٠٥	- خراسان
١٤٤٠	- دومة الجندي
٨٧١	- الروحاء
١٧٤٢	- عدن
١٧٤٣	- عُمان
٨٧٢	- القَدْوم
١٣٣٤	- الكلاب
٥	- المدائن
٣٥٧	- نُرس

## سابعاً : فهرس الغريب اللغوي

رقم المسألة	اللفظة
١٩٤٦	- الأُبُدَال
١٤٣٢	- أتربت الشيء
١٠٧٧	- الأُجْذَم
١٣٩٦	- الأُرْكُون
١٣١١	- الأَزْمُ
٤٠٢	- أصبر
١٧٨٩	- الأطيط
٣/١٥٣٨	- الإعجام
١٠٧٧	- الأقطع
٢٣٥٨	- الإنجانة
١٥٢١	- أَنْفِسُ عَلَيْكَ
٩٩٣	- الأُعْمَاط
٩٩٦	- الإيلاء
١٤١٤	- ارْعَوْي
١٧٢٢	- استنطف
١٢٢٨	- الاطلاء
١٣٥٢	- باج
٣٣٨	- البرابط
١٣٤٨	- البَزُ
١٩٥٤	- البَزُ
١٢٧٦	- البَطُ
٧٠٦	- بَطِينَ
١٢٥٠	- البَهْر

رقم المسألة	اللفظة
٦٦٠	- يهشتم
١٢٥٨	- البواسير
١٣١٨	- التأحيد
٣/١٥١٧	- التابوت
١٢٣٦	- تَبَيَّنَ
١٣٤٩	- التحنك
١٢٥٠	- التختر
١٧٠٠	- التخوّل
١٧٨٤	- التُّخُوم
١٣١٠	- تَرْمِمُ
١٥٢١	- التَّرِيخُ
١٢٢٤	- التَّرِيَاق
١٣٠٨	- تَقَمَّحَ
١٣٥٢	- التَّكَّة
١٣٠٩	- التلبينة
٩٩٣	- التوابيت
١٢٦٠	- الثَّالِيل
١٣٠٦	- الثَّفَاء
١٦٣٨	- الشَّيَابِ السَّاِيرِيَة
١٢٦٨	- جار
٢٢٤٧	- حَحَش
١٢٤٩	- الجُرَّة
١٢٧٢	- الجَنْدِبَادِسْتُر
٩٤٤	- الجوالق
١٨٦٤	- الجَوْب
١٣٥٢	- الجَيْب

رقم المقالة	اللُّفْظَة
١٦٢	- حاول
٦٧٨	- الحبُّ
٣/١٥١٧	- الحَجَّةَ
١٣٠٢	- الحرمل
١٢٨٥	- حزفر
٢٠٧٤	- الحشا
٣/١٥١٧	- الحشِّيَّةَ
١٢٣٩	- الحقنة
١٢٥٨	- الحلُّ
١٧٢١	- الجِلْسُ
١٢٨٧	- الحُمَّةَ
١٢٧٣	- خبث الحديد
١٣٣٨	- الخُزُرُ
٩٣٦	- الخَسْفُ
١٢٤٩	- الخنازير
١٩٥٠	- الخُوصُ
١٢٩٦	- الدَّبَرُ
١٧٦٩	- الدَّهْضُ
٢٤٤٢	- دروز الثوب
٢٠٣٢	- ده دواز ده
١٣١٣	- الـدواليـ
١٣٤٨	- الـدـيـاجـ
١٩٥٢	- الـذـيـامـ
٥	- الرساتيق

رقم المسألة	اللفظة
١٥٠٦	- الرُّفْقُ
١٢٢٧	- رَقَأٌ
٦٤٨	- زَبَرٌ
٣/١٥١٧	- الزُّرْبَةَ
٦٥١	- السُّتُوق
١٣٣٨	- السَّدَى
١٤٦٦	- السَّكْبُ
١٣١٣	- السِّلْقُ
١٢٦٨	- السَّنَا
١٢٦٨	- السَّنُوتُ
٦٨٠	- السِّنَورُ
٢/١٣٤٤	- السِّيْجَان
١٢٦٨	- الشَّبَرْمُ
١٨٦٤	- الشَّجْبُ
٥٢	- الشَّغَارُ
١٣٠٨	- شُونِيزٌ
١٤٥٤	- الصَّوْلُ
١٥٢١	- الصَّعْوَةَ
١٣٠٦	- الضَّرَّابُ
١٢٥٢	- الطَّبُ
٢٤٣٦	- الْطَّرَوْسُ
١٢٧١	- الطَّرِيقُونُ
٩٩٣	- الطَّلَاءُ
١٠٢٥	- الظِّهَارُ
١٧١٩	- العَتْلُ
٦٨٠	- العَرْقُ

رقم المسألة	اللُّفْظَةُ
١٤٥٢	- العِصَاضُ
١٩٣٥	- عُقْرُ الْحَوْضِ
١٣٤١	- الْعَلَمُ
١٧٩٠	- عَمَاءُ
١٤٦	- الْعَيْنَينِ
١٦٧٩	- الْغَائِلَةُ
٨٥٨	- غَبَرَتُ
٢٣٦٧	- غَيْثَتْ نَفْسِي
١٢٩١	- الْعَمَرُ
١٢٥٠	- غَمَصَ
٩١٢	- فِئَامُ
٦٨١	- الْفَانِيدُ
١٦٢٠	- فَضْلُ التَّوْبَ
٢٤٣٦	- الْقَرَاطِيسُ
٢٤٤٣	- الْقَرْقَرُ
١٣٥٤	- الْكَرْكَكِيُّ
١٧٦٢	- كِفَاحُ
١٤٧١	- الْكُنْدُونِجُ
١٤٥٨	- كُورُ الزَّنَابِيرُ
٧٨٩	- الْكُورَةُ
١١٣١	- الْلَّيْسُ
١٣٣٨	- الْلُّحْمَةُ
١٠٨٩	- الْلِّعَانُ
٧٠٦	- الْلَّقَوَةُ
٤٢٧	- الْلُّمَةُ
١٢٥٢	- الْلَّهَاءُ

اللفظة	رقم المسألة
- المُبرَّسَم	٦٩٣
- المتّعة	١٣٠
- المِلَّة	١٢٧٦
- مُرْتَثَة	١٢٦٨
- المردا سنج	١٢٥٨
- المِرْعَاء	١٤٥٥
- المِسَل	١٢٧٦
- المُطْبِق	٢٢٣٧
- المكتهل	٤٢٦
- المِلَّاك	٣٣٧
- المِلَّة	٣٠٦
- المِلْحَفَة	١٣٧١
- المِلْحَمُ	١٣٣٧
- المبود	٧٧
- المواربة	٥٤٠
- نَصَبَهَا	٣٧٤
- نَفَقَهُ المريض	١٣١٢
- النَّوْء	٧٥٥
- الْوَرَشُيُّ	١٣٥٩
- الوصيفة	٩٩٠
- الوضَّاح	١٢٣١
- ولد الرّشْدَة	٢٢٠
- الولَه	٩٢٥
- يُضْفِرُون	١٨٨٨
- يلْحِى	١٧٠٢
- يلِيط	٨٥٨

## ناماً : فهرس المصادر والمراجع

- ✿ الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ، للإمام عبيد الله بن محمد بن بطة العكيري (٤٢٦هـ) ، تحقيق : الدكتور عثمان عبد الله آدم ، نشر : الرياض - دار الراية ، ط : الثانية ، ١٤١٨هـ .
- ✿ أبو داود = سنن أبي داود .
- ✿ الآثار ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢هـ) ، تحقيق : أبو الوفا المدرس بالمدرسة النظامية ، الهند - لجنة إحياء المعارف النعمانية بميدر آباد .
- ✿ إثبات عذاب القبر ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : الدكتور شرف محمود القضاة ، الأردن - دار الفرقان ، ط : الثانية ، ١٤٠٥هـ .
- ✿ الإجماع ، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ) ، دراسة وتحقيق : الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، الإسكندرية - مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤١١-١٩٩١ .
- ✿ الإجماع لابن حزم = مراتب الإجماع .
- ✿ الأحاديث المختارة ، لحمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي (٦٤٣هـ) ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكة المكرمة - مكتبة النهضة الحديثة ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ .
- ✿ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤٠٧-١٩٨٧ .
- ✿ أحكام أهل الذمة ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، تحقيق : د . صبحي الصالح ، نشر : دار العلم للملايين ، ط : الثالثة ، ١٩٨٣م .
- ✿ أحكام الخواتم وما يتعلق بها ، لابن رجب أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ، تحقيق : عبد الله بن محمد الطريقي ، الرياض - مكتبة المعارف ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ .
- ✿ الأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ، ط : الثانية ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ✿ أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتاب العربي .
- ✿ أحكام القرآن ، لأبي محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٤٤٣هـ) ، تحقيق : علي محمد البحاوي ، القاهرة - عيسى البابي الحلبي ، ط : الثالثة ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ✿ أحمد = المسند .

- ✿ **أحمد بن حنبل إمام أهل السنة** ، تأليف : عبد الغني الدقر ، نشر : دمشق - دار القلم ، ط : الثالثة ، ١٤١٣ هـ .
- ✿ **أحمد بن حنبل السيرة والمذهب** ، تأليف : الدكتور سعدي أبو جيب ، بيروت - دار ابن كثير ، ط : الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- ✿ **الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية** ، للعلامة علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلبي المعروف بابن اللحام (٨٠٣ هـ) ، تحقيق : أحمد بن محمد بن حسن الخليل ، الرياض - دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ط : الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ✿ **أخبار النحوين** ، لأبي طاهر عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم المقرئ (٣٤٩ هـ) ، تحقيق : مجدي فتحي السيد ، مصر - دار الصحابة للتراث ، ط : الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- ✿ **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي (بعد ٢٧٢ هـ) ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكة المكرمة - مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، ط : الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- ✿ **الآداب الشرعية والمنع المرعية** ، لشمس الدين محمد بن مفلح (٧٦٣ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعمر القيام ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤٠٦ - ١٩٩٦ .
- ✿ **الأدب المفرد** ، لمحمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (٢٥٦ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت - دار البشائر الإسلامية ، ط : الثالثة ، ١٤٠٩ هـ .
- ✿ **الإرشاد** ، لأبي يعلى الخليل بن أحمد الخليلي القرطبي (٤٤٦ هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد سعيد عمر إدريس ، الرياض - مكتبة الرشد ، ط : الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- ✿ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، دمشق - المكتب الإسلامي ، ط : الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ✿ **أساس البلاغة** ، لمحمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ) ، تحقيق : عبد الرحيم محمود ، نشر : بيروت - دار المعرفة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ✿ **الأسامي والكنى** ، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) ، تحقيق : عبد الله بن يوسف الحديع ، نشر : الكويت - مكتبة دار الأقصى ، ط : الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- ✿ **أسباب النزول** ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤٦٨ هـ) ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، نشر : جدة - دار القبّلة للثقافة الإسلامية ، بيروت - مؤسسة علوم القرآن ، ط : الثالثة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ✿ **الإصابة في تمييز الصحابة** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، القاهرة - دار نهضة مصر .

- ✿ إصلاح غلط المحدثين ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ) ، تحقيق : الدكتور حامد صالح الصافلن ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الثانية ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .
- ✿ أصول مذهب الإمام أحمد ، دراسة أصولية مقارنة ، للدكتور : عبد الله بن عبد الحسن التركي ، طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الثالثة ، ١٤١٠ - ١٩٩٠ .
- ✿ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكنجي الشنقيطي (١٣٩٣هـ) ، مصر - مطباع المدنى بمصر .
- ✿ الأعلام ، لخير الدين الزركلى (١٣٩٦هـ) ، بيروت - دار العلم للملايين ، ط : السادسة ، ١٩٨٤ م .
- ✿ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، نشر : بيروت - دار الجليل ، ١٩٧٣ م .
- ✿ إغاثة اللھفان في مصايد الشيطان ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد عفيفي ، نشر : بيروت - المكتب الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- ✿ الإفصاح عن معاني الصحاح ، لعون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠هـ) ، الرياض - المؤسسة السعودية ، ط : ١٣٩٨هـ .
- ✿ أقضية رسول الله ﷺ ، لأبي عبد الله محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع (٤٩٧هـ) ، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، بيروت - دار الكتاب اللبناني ، ط : الثانية ، ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .
- ✿ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد الخحاوي المقدسي (٩٦٨هـ) ، تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكى ، بيروت - دار الفكر .
- ✿ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمخالف في الأسماء والكنى والأنساب ، للإمام علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا (٤٧٥هـ) ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤١١هـ .
- ✿ الآلة والأداة وما يتبعهما من الملابس والمرافق والهبات ، تأليف : معروف الرصافي ، تحقيق : عبد الحميد الرشودي ، نشر : العراق - دار الرشيد للنشر ، ط : بدون ، ١٩٨٠ م .
- ✿ الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (٤٢٠هـ) ، أشرف على طبعه وبasher تصحيحه : محمد زهري النجار ، القاهرة - مكتبة الكليات الأزهرية ، ط : الأولى ، ١٣٨١ - ١٩٦١ .

- ✿ الأُمالي ، للحسين بن إسماعيل الصبي الحاملي (٢٣٠هـ) ، تحقيق : الدكتور إبراهيم القيسي ، الدمام - دار ابن القيم ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ .
- ✿ الإمام إسحاق بن راهويه وكتابه : المسند ، تأليف : عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي ، المدينة المنورة - مكتبة الإيمان ، ط : الأولى ، ١٤١١هـ .
- ✿ أمثال الحديث ، للحسن بن عبد الرحمن الرامهمرمي (٣٦٠هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الفتاح تمام ، بيروت - مؤسسة الكتب الثقافية ، ط : الأولى ، ١٤٠٩هـ .
- ✿ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (٣١١هـ) ، تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- ✿ الأموال ، لحميد بن مخلد بن زنجويه (٢٥١هـ) ، تحقيق : د . شاكر ذيب فياض ، الرياض - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ✿ الأموال ، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) ، تحقيق : محمد خليل هراس ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ١٩٨٦-١٤٠٦ .
- ✿ الأنساب ، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، نشر : بيروت - محمد أمين دمج ، ط: أولى وثانية ، ١٤٠٥-١٤٠٠هـ - ١٩٨٤-١٩٨٠م .
- ✿ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البجلي أحمد بن حنبل ، لعلي ابن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركى ، القاهرة - دار هجر للطباعة والنشر ، ط : الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ✿ إيضاح المكون في الذيل على كشف الظنون ، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى (١٣٣٩هـ) ، الناشر : بغداد - مكتبة المثنى .
- ✿ الإيمان ، لحمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة (٣٩٥هـ) ، تحقيق : الدكتور علي بن محمد الفقيهي ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الثانية ، ١٤٠٦هـ .
- ✿ الإيمان ، لحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني (٢٤٣هـ) ، تحقيق : حمد بن حمدي الجابری الحربی ، الكويت - الدار السلفية ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- ✿ ابن أبي شيبة = المصنف في الأحاديث والآثار .
- ✿ ابن الجعدي = مسند ابن الجعدي .
- ✿ ابن حنبل ، حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، لحمد أبو زهرة (١٣٩٤هـ) - دار الفكر العربي .
- ✿ ابن ماجه = سنن ابن ماجه .

- ✿ الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ، تأليف : الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد ، القاهرة - مكتبة الخانجي ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ✿ اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، تحقيق : الدكتور عواد عبد الله المعتق ، نشر : بدون ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- ✿ اختلاف العلماء ، محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي ، بيروت - عالم الكتب ، ط : الثانية ، ١٤٠٦هـ .
- ✿ الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية ، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ، مكة - مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مطبوع مع نيل المأرب للمؤلف نفسه .  
✿ الاختيارات الفقهية = الأخبار العلمية .
- ✿ الاستخراج لأحكام الخراج ، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الخنبلبي (٧٩٥هـ) ، تحقيق : جندي محمود شلاش الهيتي ، الرياض - مكتبة الرشد ، ط : الأولى ، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ .
- ✿ الاستذكار ، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي (٤٦٣هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، بيروت - دار قتبة للطباعة والنشر ، ط : الأولى ، ١٤١٤هـ .
- ✿ الاستقامة ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، الرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٠٣هـ - ١٤٠٤هـ .
- ✿ الاستيعاب ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، بيروت - دار الجليل ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ .
- ✿ الاعتقاد ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : أحمد بن عصام الكاتب ، بيروت - دار الآفاق الجديدة ، ط : الأولى ، ١٤٠١هـ .
- ✿ اعتقاد أهل السنة ، هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي (٤١٨هـ) ، تحقيق : الدكتور أحمد بن سعد حمدان ، الرياض - دار طيبة ، ط : الأولى ، ١٤٠٢هـ .
- ✿ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل ، الرياض - مكتبة الرشد ، ط : الثانية ، ١٤١١ - ١٩٩١ .
- ✿ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر (٤٦٣هـ) ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : بدون .

- ✿ بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد ب مدح أو ذم ، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي (٩٠٩هـ) ، تحقيق : الدكتور وصي الله بن محمد عباس ، الرياض - دار الرأية ، ط : الأولى ، ١٩٨٩ م .
- ✿ البحاري = صحيح البخاري .
- ✿ بدائع الفوائد ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، بيروت - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ✿ بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) ، راجع أصوله وعلق عليه : عبد الحليم محمد عبد الحليم ، مصر - دار الكتب الإسلامية ، ط : الثانية ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
- ✿ البداية والنهاية ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ) ، بيروت - مكتبة المعارف .
- ✿ بذل المجهود في حل أبي داود ، خليل أحمد السهارنوري (١٣٤٦هـ) ، تحقيق : محمد زكريا الكاندھلوي ، نشر : مكة المكرمة - المكتبة الإمامية ، ط : الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .
- ✿ البلدان اليمانية عند ياقوت الحموي ، جمعها وحققتها وبين مواضعها : القاضي إسماعيل بن علي الأكوع ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الثانية ، ١٤٠٨هـ .
- ✿ البنية في شرح الهدایة ، لأبي محمد محمود بن أحمد العیني الحنفي (٨٥٥هـ) ، بيروت - دار الفكر ، ط : الثانية ، ١٤١١هـ .
- ✿ بيان تلبیس الجهمیة في تأسیس بدعهم الكلامية ، لشیخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تیمیة (٧٢٨هـ) ، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مکة المكرمة - مطبعة الحكومة ، ط : الأولى ، ١٣٩٢هـ .
- ✿ البیهقی = السنن الکبیری .
- ✿ تأویل مختلف الحديث ، لابن قتيبة عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدینوری (٢٧٦هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، بيروت - دار الجيل ، ط : بدون ، ١٣٩٣هـ .
- ✿ تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (٢٠٥هـ) ، القاهرة - المطبعة الخيرية (بولاق) ، ط : الأولى ، ١٣٠٦هـ .
- ✿ تاريخ ابن معین (رواية الدوری) ، لأبي زکریا یحیی بن معین (٢٣٣هـ) ، تحقيق : الدكتور أحمد محمد نور سیف ، مکة المكرمة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القری ، ط : الأولى ، ١٣٩٩هـ .
- ✿ تاريخ الأمم والملوك ، لأبي جعفر محمد بن جریر الطبری (٣١٠هـ) ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ .

- ✿ تاريخ التراث العربي ، لفؤاد سزكين ، نقله إلى العربية : د . محمود فهمي حجازي ، راجعه : د . عرفة مصطفى و د . سعيد عبد الرحيم ، الرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٣-١٩٨٣ م .
- ✿ تاريخ التشريع الإسلامي ، تأليف : الدكتور عمر سليمان الأشقر ، الكويت - مكتبة الفلاح ، ط : الأولى ، ١٤٠٢ هـ .
- ✿ تاريخ التشريع الإسلامي ، تأليف : الشيخ محمد الخضري بك ، بيروت - دار الفكر العربي ، ط : الأولى ، ١٩٩٢ م .
- ✿ تاريخ التشريع الإسلامي ، تأليف : الشيخ مناع خليل القطان ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الرابعة عشرة ، ١٤١٧ هـ .
- ✿ تاريخ الخلفاء ، للحافظ جلال الدين السيوطي (٩٦١ هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، القاهرة - المكتبة التجارية الكبرى ، ط : الأولى ، ١٣٧١-١٩٥٢ .
- ✿ التاريخ الصغير ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، نشر : حلب - دار الوعي ، القاهرة - دار التراث ، ط : الأولى ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ✿ تاريخ الطيري = تاريخ الأمم والملوك .
- ✿ التاريخ الكبير ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، تصوير طبعة حيدر أباد الدكن بالهند .
- ✿ تاريخ المذاهب الإسلامية ، تأليف : الشيخ محمد أبو زهرة ، القاهرة - دار الفكر العربي ، ط : بدون ، ١٩٨٧ م .
- ✿ تاريخ بغداد ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) ، بيروت - دار الكتاب العربي .
- ✿ تاريخ جرجان ، لأبي القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني (٣٤٥ هـ) ، تحقيق : محمد عبد المعيد خان ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ط : الثالثة ، ١٤٠١ هـ .
- ✿ تاريخ مدينة دمشق ، للإمام الحافظ ابن عساكر أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (٥٧١ هـ) ، تحقيق : محب الدين عمر بن غرامة العمروي ، ط : بدون ، ١٤١٥ هـ .
- ✿ التبيان في أقسام القرآن ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١ هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ط : بدون .
- ✿ تحبير ألفاظ التبيه ، ليحيى بن شرف الدين النووي (٦٧٦ هـ) ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، دمشق - دار القلم ، ط : الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- ✿ تحفة الأحوذى في شرح سنن الترمذى ، تأليف : محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (١٣٥٣هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : بدون .
- ✿ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، ليوسف بن عبد الرحمن المزى (٧٤٢هـ) ، تحقيق : عبد الصمد شرف الدين ، نشر : بومباي - الدار القيمة ، ط : الأولى ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م.
- ✿ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ، لأحمد بن عبد الرحيم الكردي (٨٢٦هـ) ، تحقيق : عبد الله نوارة ، الرياض - مكتبة الرشد ، ط : الأولى ، ١٩٩٩ م.
- ✿ التحفة السننية في الفوائد والقواعد الفقهية ، للشيخ علي بن محمد الهندي ، جدة - دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- ✿ تحفة المحتاج إلى أدلة النهاج ، للإمام سراج الدين أبي حفص ابن الملقن (٨٠٤هـ) ، تحقيق : عبد الله ابن سعاف اللحياني - دار حراء للنشر والتوزيع ، ط : الأولى ، ١٤٠٦-١٩٨٦ .
- ✿ تحفة المودود بأحكام المولود ، لابن القيس الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، الرياض - دار عالم الكتب ، ط : الأولى ، ١٤١٢-١٩٩٢ .
- ✿ تحقيق المصوّص ونشرها ، تأليف : الشيخ عبد السلام هارون ، القاهرة - مكتبة الخانجي ، ط : الرابعة ، ١٣٩٧هـ .
- ✿ التحقيق في أحاديث الخلاف ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق : مسعد بن عبد الحميد بن محمد السعدي ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ .
- ✿ تحرير أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار في الأسفار .
- ✿ تدريب الرواى ، للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الثانية ، ١٣٩٩-١٩٧٩ م.
- ✿ تذكرة الحفاظ ، للإمام محمد بن طاهر بن القيسرياني (٥٠٧هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، نشر : الرياض - دار الصميدي ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ .
- ✿ تذكرة المؤتسي ، بلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي ، الكويت - الدار السلفية ، ط : الأولى ، ٤٠٤هـ .
- ✿ الترغيب والترهيب ، لعبد العظيم بن عبد القوى المنذري (٦٥٦هـ) ، تحقيق : محيي الدين مستو وسيم العطار ويوفى بدبو ، بيروت - دار ابن كثير ، ط : الأولى ، ١٤١٤هـ .
- ✿ تركة النبي ، لحماد بن إسحاق بن إسماعيل البغدادي (٢٧٦هـ) ، تحقيق : الدكتور أكرم ضياء العمري ، ط : الأولى ، ١٤٠٤هـ .

- ✿ الترمذى = سنن الترمذى .
- ✿ تصحيح الفروع ( مع كتاب الفروع ) ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى ( ٨٨٥ هـ ) ، حققه : عبد اللطيف السبكي ، راجعه : عبد الستار أحمد فراج ، بيروت - عالم الكتب ، ط : الرابعة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ✿ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربع ، لابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق : الدكتور إكرام الله إمداد الحق ، بيروت - دار البشائر الإسلامية ، ط : الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- ✿ التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ( ٤٧٤ هـ ) ، تحقيق : الدكتور أبو لبابة حسين ، نشر : الرياض - دار اللواء ، ط : الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- ✿ تعظيم قدر الصلاة ، لحمد بن نصر بن الحجاج المروزي ( ٢٩٤ هـ ) ، تحقيق : الدكتور عبد الرحمن ابن عبد الجبار الفريوائي ، المدينة المنورة - مكتبة الدار ، ط : الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- ✿ التعليق المغني على الدارقطني ، تأليف : المحدث العالمة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ( مطبوع بذيل سنن الدارقطني ) .
- ✿ تغليق التعليق ، لابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن الفزقي ، بيروت - المكتب الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- ✿ تفسير ابن جرير = جامع البيان عن تأويل القرآن .
- ✿ تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم .
- ✿ تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ( ٧٧٤ هـ ) ، صصح بإشراف : الشيخ خليل الميس ، بيروت - دار القلم ، ط : الثانية .
- ✿ تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .
- ✿ تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق : الشيخ محمد عوامة ، نشر حلب - دار الرشيد ، ط : الثالثة ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ✿ التقريب لعلوم ابن القيم ، لبكر بن عبد الله أبو زيد ، الرياض - دار الراية ، ط : الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ✿ تقرير القواعد وتحrir الفوائد = القواعد في الفقه الإسلامي .
- ✿ تكملة مصنف ابن أبي شيبة = المصنف لابن أبي شيبة .
- ✿ تلبيس الجهمية = بيان تلبيس الجهمية .

- ✿ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : د . شعبان محمد إسماعيل ، القاهرة - مكتبة الكليات الأزهرية .
- ✿ التمام لما صح في الرايتين والثلاث والأربع عن الإمام والختار من الوجهين عن أصحابه العرائين الكرام ، لابن أبي يعلى القاضي أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين الفراء (٥٢٦هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن محمد الطيار و الدكتور عبد العزيز بن محمد المدّ الله ، الرياض - دار العاصمة ، ط : الأولى ، ١٤١٤هـ .
- ✿ التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠هـ) ، تحقيق : د . مفید محمد أبو عمšeة ، د . محمد علي إبراهيم ، مكة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث العلمي - جامعة أم القرى ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- ✿ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر (٤٦٣هـ) ، توزيع : مكة المكرمة - المكتبة التجارية ، ط : بدون .
- ✿ تنزية الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنية الموضوعة ، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الكنانى (٩٦٣هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد صديق الغماري ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٣٩٩هـ .
- ✿ تنقح الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ، لابن البيطار عبد الله بن أحمد المالقي (٦٤٦هـ) ، تهذيب وتحقيق : محمد العربي الخطابي ، بيروت - دار الغرب الإسلامي ، ط: الأولى ، ١٩٩٠ م .
- ✿ التنقح المشبع في تحوير أحكام المقنع ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن حسن محمود ، نشر : الرياض - المؤسسة السعيدية ، ١٩٨١ م .
- ✿ تهذيب الآثار ، لأبي جعفر محمد بن حرير الطبرى (٣١٠هـ) ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، القاهرة - مطبعة المدنى ، ط: ١٩٨٣ م .
- ✿ تهذيب الأجبوبة ، لأبي عبد الله الحسن بن حامد الحبلي (٤٠٣هـ) تحقيق : السيد صبحي السامرائي ، بيروت - عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
- ✿ تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووى (٦٧٦هـ) ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ط : الأولى ، ١٩٩٦ م .
- ✿ تهذيب التهذيب ، لابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : إبراهيم الزبيق وعادل مرشد ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤١٦هـ .
- ✿ تهذيب السنن (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود ، للمنذري) ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر - محمد حامد الفقي ، بيروت - دار المعرفة ، ط : (مصورة) ، هـ ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م .

- ✿ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، بجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزى (٧٤٢هـ) ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ .
- ✿ تهذيب تاريخ مدينة دمشق للحافظ ابن عساكر ، تأليف : عبد القادر بن بدران الدمشقي (١٣٤٦هـ) ، نشر : دمشق - مطبعة روضة الشام ، ط : بدون ، ١٣٣٢هـ .
- ✿ التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل ، لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (١٣١١هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان ، نشر : الرياض - مكتبة الرشد ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- ✿ توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم الموسومة بالكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية ، تأليف : أحمد إبراهيم عيسى ، نشر : بيروت - المكتب الإسلامي ، ط : الثالثة ، ١٤٠٦هـ .
- ✿ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقیح، لشهاب الدين أحمد بن أحمد العلوی الشویکی (٩٣٩هـ) ، تحقيق : الدكتور ناصر بن عبد الله المیمان ، مكة المكرمة - المکتبة المکیة ، ط : الثالثة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ✿ الثقات ، لأبن حبان محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، بيروت - دار الفكر ، ط : الأولى ، ١٣٩٥هـ .
- ✿ جامع الأصول في أحاديث الرسول ، بحمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (٦٠٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، مكتبة الحلاني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، ط : ١٣٨٩هـ .
- ✿ جامع البيان عن تأويل القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (٣١٠هـ) ، حققه وخرج أحاديثه محمود شاكر ، راجع أحاديثه : أحمد شاكر ، القاهرة - دار المعارف ، ط : ١٩٦٩م .
- ✿ جامع التحصيل ، لأبي سعيد خليل بن سيف الدين كيكلي العلائي (٧٦١هـ) ، تحقيق : حمدي ابن عبد الجيد السلفي ، بيروت - عالم الكتب ، ط : الثانية ، ١٤٠٧هـ .
- ✿ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، لعبد الرحمن بن رجب الحنفي (٧٩٥هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ✿ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله ، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر (٤٦٣هـ) ، نشر : القاهرة - دار الكتب الإسلامية ، ط : الثانية ، ١٤٠٢هـ .
- ✿ الجامع لأحكام القرآن ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) ، مصر - الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط : الثالثة ، ١٩٨٧م .

- ✿ **الجامع لآداب الرواية وأخلاق السامع** ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٦٣٥هـ) ، تحقيق: الدكتور محمود الطحان ، الرياض - مكتبة المعرفة ، ط: الأولى ، ١٤٠٣هـ.
- ✿ **جامع معمر بن راشد** ، لمعمر بن راشد الأزدي (١٥١هـ) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت - المكتب الإسلامي ، ط: الثانية ، ١٤٠٣هـ ، (مطبوع في آخر كتاب مصنف عبد الرزاق) .
- ✿ **الجروح والتعديل** ، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ) ، بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ط: الأولى ، ١٣٧١هـ .
- ✿ **الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل** ، لمحمد بن محمد بن أبي بكر السعدي الحنبلي (٩٠٠هـ) ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، نشر: مصر - هجر ، ط: الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ✿ **الجوهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب الإمام أحمد** ، لابن المرد يوسف بن الحسن بن عبد الهادي (٩٠٩هـ) ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، القاهرة - مكتبة الحنابي ، ط: الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ✿ **الجوهر النقى** ، لعلاء الدين بن علي بن عثمان الماردىنى ابن التركمانى (٧٤٥هـ) (مع السنن الكبيرى) ، نشر: بيروت - دار المعرفة .
- ✿ **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح** ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، بيروت - دار الندوة الجديدة ، ط: بدون .
- ✿ **حاشية الروض المربع** ، لعبد الله بن عبد العزيز العنقرى (١٣٧٣هـ) ، الرياض - مكتبة الرياض الحديثة.
- ✿ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجדי الحنبلي (١٣٩٢هـ) ، ط: الثالثة ، ١٤٠٥هـ .
- ✿ **حاشية المقنع** ، لسلامان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٢٣٣هـ) ، القاهرة - المكتبة السلفية ، ط: الثانية .
- ✿ **الحاكم = المستدرك على الصحيحين** .
- ✿ **الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعى التوكل في ترك العمل والحججة عليهم في ذلك** ، للإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الحلال (٣١١هـ) ، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، نشر: حلب - مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط: الأولى ، ١٤١٥هـ .

- حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار ، للوزير أبي القاسم محمد بن إبراهيم الغساني (بعد ١٠١٢ هـ) ، تحقيق: محمد العربي الخطابي ، بيروت - دار الغرب الإسلامي ، ط: الثانية ، ١٤١٠ هـ .
- حلية الأولياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠ هـ) ، بيروت - دار الكتاب العربي ، ط: الرابعة ، ١٤٠٥ هـ .
- الحماسة ، لأبي عبادة الوليد بن عبيد البحترى (٢٨٤ هـ) ، تحقيق: لويس شيخو اليسوعي ، بيروت - دار الكتاب العربي ، ط: الثانية ، ١٣٨٧ هـ .
- الحماسة الصغرى ، لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي (٢٣١ هـ) ، تحقيق: عبد العزيز الميميني الراجحكتي و محمد محمد شاكر ، مصر - دار المعارف ، ط: بدون ، ١٩٦٣ م .
- حواشى التقيق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ شرف الدين أبي النجا موسى ابن أحمد بن سالم المقدسي الصالحي (٩٦٠ هـ) ، تحقيق: الدكتور يحيى بن أحمد بن يحيى الجردي ، القاهرة - دار المنار للنشر والتوزيع ، ط: الأولى ، ١٩٩٢-١٤١٢ .
- الحيوان ، لأبي عثمان عمرو بن جريرا الحافظ (٢٥٥ هـ) ، تحقيق: الشيخ عبد السلام هارون ، نشر: مصر - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط: الثانية .
- خصائص مستند الإمام أحمد ، لأبي موسى محمد بن عمر المديني الأصبهاني (٥٨١ هـ) ، نشر: الرياض - مكتبة التوبة ، ط: بدون ، ١٤١٠ هـ .
- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي ، تأليف: الإمام الحافظ سراج الدين ابن الملقن (٨٠٤ هـ) ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الرياض - دار الرشد للنشر والتوزيع .
- خلق أفعال العباد ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (٢٥٦ هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة ، الرياض - دار المعارف ، ط: بدون ، ١٣٩٨ هـ .
- الدر الدارمي = سنن الدراري .
- الدر المنثور في التفسير بالتأثر ، للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ) ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط: الأولى ، ١٤١١-١٩٩٠ م .
- الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ، لعبد الله بن علي بن حميد السبيعى المكي الحنبلي (١٣٤٦ هـ) ، تحقيق وتعليق وتذليل: جاسم بن سليمان الفهيد الموسري ، بيروت - لبنان - دار البشائر الإسلامية ، ط: الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

- ❖ الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، بحير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الخنبلـي (٩٢٨هـ) ، تحقيق : د . عبد الرحمن سليمان العثيمين ، الرياض - مكتبة التوبـة ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ❖ الدر النقي في شرح ألفاظ الحرمـي ، يوسف بن حسن بن عبد الهادي ابن المبرـد (٩٠٩هـ) ، تحقيق : د. رضوان مختار بن غربـية ، جده - دار المجتمع ، ط : الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ❖ درء تعارض العقل والنـقل ، لشيخ الإسلام أـحمد بن عبد الحـليم بن عبد السلام ابن تـيمـية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد رـشـاد سـالم ، الرياض - جامعة الإمام محمد بن سـعـود الإسلامية ، ط : الأولى ١٣٩٩هـ - ١٤٠٢هـ .
- ❖ دراسة تاريخـية للفقه وأصولـه والاتجـاهـات التي ظـهـرـتـ فـيـهـ ، تـأـلـيفـ : الدـكتـورـ مـصـطـفـىـ الـخـنـ ، دـمـشـقـ - الشـرـكـةـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـوزـيـعـ ، طـ : الأولى ، ١٤٠٤هـ .
- ❖ الـدرـاـيـةـ فـيـ تـخـرـيـجـ أحـادـيـثـ الـهـادـيـةـ ، لـالـحـافـظـ أـبـيـ الفـضـلـ أـحمدـ بنـ عـلـيـ بنـ حـجـرـ العـسـقلـانـيـ (٨٥٢هـ) ، تصـحـيـحـ : السـيـدـ عـبـدـ اللهـ هـاشـمـ الـيـمـانـيـ الـمـدـنـيـ ، الـمـدـنـةـ الـمـوـرـةـ ، السـيـدـ عـبـدـ اللهـ هـاشـمـ الـيـمـانـيـ الـمـدـنـيـ ، طـ : الأولى ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ .
- ❖ دـلـيـلـ الطـالـبـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ الـمـجـلـ أـحمدـ بنـ حـنـبـلـ ، مـعـ حـاشـيـةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بنـ مـانـعـ (١٣٨٥هـ) ، لـمـرـعـيـ بـنـ يـوسـفـ الـكـرـمـيـ (١٠٣٣هـ) ، بـيـرـوـتـ - الـمـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ ، طـ : الـثـالـثـةـ ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- ❖ دـوـلـ إـلـاسـلـامـ ، لـالـحـافـظـ شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ الـذـهـيـ (٧٤٨هـ) ، حـيـدرـ آـبـادـ الـدـكـنـ - دـائـرـةـ الـمـعـارـفـ الـنـظـامـيـةـ ، طـ : الأولى ، ١٣٧٧هـ .
- ❖ الـدـيـبـاجـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـنـ الـحـجـاجـ ، لـالـحـافـظـ جـلـالـ الـدـيـنـ السـيـوطـيـ (٩١١هـ) ، تـحـقـيقـ : أـبـيـ إـسـحـاقـ الـحـوـيـنـيـ الـأـثـرـيـ ، الـخـبـرـ - دـارـ اـبـنـ عـفـانـ ، طـ : بـدـونـ ، ١٤١٦هـ .
- ❖ ذـيـلـ الـلـالـيـ الـمـصـنـوـعـةـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـمـوـضـوـعـةـ ، لـجـلـالـ الدـيـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ السـيـوطـيـ (٩١١هـ) ، الـهـنـدـ - الـمـطـبـعـ الـعـلـوـيـ ، طـ : بـدـونـ ، ١٣٠٣هـ .
- ❖ الـذـيـلـ عـلـىـ طـبـقـاتـ الـخـنـابـلـةـ ، لـأـبـيـ الـفـرـجـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ رـجـبـ الـخـنـبـلـيـ (٧٩٥هـ) ، بـيـرـوـتـ - دـارـ الـعـرـفـةـ .
- ❖ الرـدـ عـلـىـ الجـهـمـيـةـ ، لـإـلـامـ عـشـمـانـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ خـالـدـ الدـارـمـيـ (٢٨٠هـ) ، تـحـقـيقـ : بـدرـ عـبـدـ اللهـ بـدرـ ، نـشـرـ : الـكـوـيـتـ - دـارـ اـبـنـ الـأـئـمـرـ ، طـ : الـثـانـيـةـ ، ١٩٩٥م .
- ❖ الرـدـ عـلـىـ الزـنـادـقـةـ وـالـجـهـمـيـةـ ، لـإـلـامـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ (٢٤١هـ) ، تـحـقـيقـ : مـحـمـدـ حـسـنـ رـاشـدـ ، الـقـاهـرـةـ - الـمـطـبـعـ الـسـلـفـيـةـ ، ١٣٩٣هـ .

- ✿ الرد على من يقول : القرآن مخلوق ، للإمام أبي بكر أحمد بن سلمان النجاد (٥٣٤٨هـ) ، تحقيق: رضاء الله محمد إدريس ، نشر: الكويت - مكتبة الصحابة الإسلامية ، ط: بدون ، ١٤٠٠هـ .
- ✿ الرسالة المستطرفة ، محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ) ، تحقيق: محمد المتصر الكتاني ، بيروت - دار البشائر الإسلامية ، ط: الرابعة ، ١٤٠٦هـ .
- ✿ الرفع والتمكيل في الجرح والتعديل ، للإمام محمد بن عبد الحفيظ الكنوي الهندي (١٣٠٤هـ) ، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، مصر - مكتبة ابن تيمية ، ط: بدون .
- ✿ الروايان = المسائل الفقهية المستخرجة من كتاب الروایین والوجهین .
- ✿ الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوي (١٠٥١هـ) ، الطائف - مكتبة السيد المؤيد الحسني ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- ✿ الروض الندي شرح كافي المبتدئ ، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي (١١٨٩هـ) ، القاهرة - المطبعة السلفية ومكتبتها .
- ✿ روضة الناظر وجنة الماظر ، لوفيق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) ، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ، الرياض - مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- ✿ زاد المستقنع في اختصار المقنع ، لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي (٩٦٠هـ) ، القاهرة - المطبعة السلفية ومكتبتها ، ط: السابعة ، ١٣٨٥هـ .
- ✿ زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، الكويت - مكتبة النار الإسلامية ، ط: الثالثة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ✿ الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد المنعم طوعي بشناوي ، بيروت - دار البشائر الإسلامية ، ط: الأولى ، ١٤١٩هـ .
- ✿ الزركشي = شرح الزركشي على مختصر الخرقى .
- ✿ الزهد ، لابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الصحاك (٢٨٧هـ) ، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد ، القاهرة - دار الريان للتراث ، ط: الثانية ، ١٤٠٨هـ .
- ✿ الزهد ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) ، تحقيق: محمد جلال شرف ، بيروت - دار النهضة العربية ، ط: بدون ، ١٩٨١م .
- ✿ الزهد ، للإمام عبد الله بن المبارك المروزي (١٨١هـ) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط: بدون .

- ✿ الزهد ، للإمام هناد بن السري الكوفي (٢٤٣هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، الكويت - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- ✿ زوائد ابن ماجة على الكتب الستة = مصباح الزجاجة .
- ✿ زوائد الكافي والمحرر على المقنع ، للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي الدمشقي (٧٣٤هـ) ، الرياض - المؤسسة السعودية .
- ✿ زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند ، ترتيب وتحريف وتعليق : د. عامر حسن صبرى ، بيروت - دار البشائر الإسلامية ، ط : الأولى ، ١٤١٠-١٩٩٠ .
- ✿ سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواية وتعديلهم ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ، تحقيق : الدكتور زياد محمد منصور ، المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم ، ط : الأولى ، ١٤١٤هـ .
- ✿ سؤالات البرذعي ، لأبي زرعة عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي (٢٦٤هـ) ، تحقيق : الدكتور سعدي الهاشمي ، المنصورة - دار الوفاء ، ط : الأولى ، ١٤٠٩هـ .
- ✿ سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للإمام الدارقطني أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) ، الرياض - مكتبة المعارف الكتب ، ط : الأولى ، ١٤٠٤هـ .
- ✿ سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ) ، تحقيق : د. خليل إبراهيم ملا خاطر ، د. حسين بن قاسم بن محمد السخني الحسيني ، الرياض - مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط : الرابعة ، ١٤٠٨هـ .
- ✿ سعيد بن منصور = سنن سعيد بن منصور .
- ✿ السلسلين في معرفة الدليل (حاشية على زاد المستقنع) ، لصالح بن إبراهيم البليهي (١٤١٠هـ) ، الرياض ، ط : الثالثة ، ١٤٠١هـ .
- ✿ سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، نشر : بيروت - المكتب الإسلامي ، الرياض - مكتبة المعارف ، ط : أولى ، ١٣٩٢-١٤١٢هـ / ١٩٧٢-١٩٩١م .
- ✿ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، محمد بن ناصر الدين الألباني ، بيروت - المكتب الإسلامي ، ط : الثالثة ، ١٣٩٢هـ .
- ✿ السنة ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الحلال (٣١١هـ) ، دراسة وتحقيق : الدكتور عطية الزهراني ، الرياض - دار الرأي للنشر والتوزيع ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
- ✿ السنة ، لابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك (٢٨٧هـ) ، تحقيق : الدكتور باسم بن فيصل الجوابرة ، الرياض - دار الصميمي ، ط : الأولى ، ١٤١٩هـ .

- ✿ السنة ، عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد بن سعيد بن سالم القحطاني ، الرياض - دار علم الكتب للطباعة والنشر ، ط : الرابعة ، ١٤١٦هـ .
- ✿ السنة ، الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) ، تحقيق : الشيخ إسماعيل الأنصاري ، الرياض - رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ط : بدون .
- ✿ السنة قبل التدوين ، تأليف : الدكتور محمد عجاج الخطيب ، نشر : بيروت - دار الفكر ، ط : الخامسة ، ١٤٠١هـ .
- ✿ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ، تحقيق : عزت عبيد الدعايس ، عادل السيد ، حمص - دار الحديث ، ط : الأولى ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .
- ✿ سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القرزويني (٢٧٣هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة - دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .
- ✿ سنن الترمذى ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت - دار إحياء التراث العربي .
- ✿ سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) ، بيروت - عالم الكتب ، ط : الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ✿ سنن الدارمي ، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (٥٥٥هـ) ، تحقيق : الدكتور مصطفى دي卜 البغا ، دمشق - دار القلم ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- ✿ السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (٤٥٨هـ) ، بيروت - دار المعرفة .
- ✿ السنن الكبرى ، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) ، تحقيق : عبد الغفار البنداري ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤١١هـ .
- ✿ سنن النسائي (المختصر) ، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) ، حلب - مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ط : الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ✿ السنن الواردة في الفتى ، للإمام أبي عمر عثمان بن سعيد المقرئ الداني (٤٤٤هـ) ، تحقيق : رضاء الله بن محمد بن إدريس المباركفوري ، الرياض - دار العاصمة ، ط : الأولى ، ١٤١٦هـ .
- ✿ سنن سعيد بن منصور ، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (٢٢٧هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ✿ سنن سعيد بن منصور ، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (٢٢٧هـ) ، تحقيق : سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ، نشر : الرياض - دار الصمعي للنشر والتوزيع ، ط : الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

- ✿ سير أعلام النبلاء ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ✿ سيرة الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل (٢٦٥هـ) ، تحقيق : الدكتور فؤاد بن عبد المنعم أحمد ، الرياض - دار السلف للنشر والتوزيع ، ط : الثالثة ، ١٤١٥هـ .
- ✿ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) ، بيروت - دار الأفاق الجديدة .
- ✿ شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٧٢هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، الرياض - شركة العبيكان ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- ✿ شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٥١٦هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، دمشق - المكتب الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ✿ شرح العقيدة الأصفهانية ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : إبراهيم السعدي ، الرياض - مكتبة الرشد ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ .
- ✿ شرح العمدة في الفقه «كتاب الصيام» ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : زائد بن أحمد النشيري ، الرياض - دار الأنصاري ، ط : الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ✿ شرح العمدة في الفقه «كتاب الطهارة» ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : الدكتور سعود بن صالح العطيشان ، الرياض - مكتبة العبيكان ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- ✿ شرح العمدة في الفقه «من أول كتاب الصلاة إلى آخر كتاب آداب المشي إلى الصلاة» ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : الدكتور خالد بن علي المشيقح ، الرياض - دار العاصمة ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ✿ شرح العمدة في بيان «مناسك الحج والعمرة» ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : الدكتور صالح بن محمد الحسن ، الرياض - مكتبة الحرمين ، ط : الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- ✿ الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي (٦٨٢هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، القاهرة - دار هجر للطباعة والنشر ، ط : الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

- ✿ شرح الكوكب المنير المسمى بمحضر التحرير ، محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحبي ابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ) ، تحقيق: د. محمد الزحيلي ، د. نزيره حماد ، مكة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ط: الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٤٠٨هـ .
- ✿ شرح النووي على صحيح مسلم ، ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، نشر: بيروت - دار الفكر ، ط: الثانية ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ✿ شرح سنن ابن ماجه ، للحافظ جلال الدين السيوطي (١١١هـ) ، كراتشي - قديمي كتب خانة ، ط: بدون .
- ✿ شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـ) بيروت - دار الفكر للطباعة والنشر ، ط: الثانية .
- ✿ شرح قصيدة ابن القيم = توضيح المقاصد .
- ✿ شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفى (٧١٦هـ) ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط: الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ✿ شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ) ، تحقيق: محمد زهري النجار ، نشر: بيروت - دار الكتب العلمية ، ط: أولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ✿ شرح منتهي الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) ، لمنصور بن يونس البهوي (١٠٥١هـ) ، نشر: بيروت - دار الفكر .
- ✿ الشريعة ، للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الأجري (٣٦٠هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر الدميري ، الرياض - دار الوطن ، ط: الأولى ، ١٤١٨هـ .
- ✿ شعار أصحاب الحديث ، للإمام محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحكمي النيسابوري (٣٧٨هـ) ، تحقيق: صبحي السامرائي ، نشر: الكويت - دار الخلفاء ، ط: بدون .
- ✿ شعب الإيمان ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهيفي (٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد السيد بسيوني زغلول ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط: الأولى ، ١٤١٠هـ .
- ✿ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أبي يوبل (٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد بدر الدين النعسانى ، نشر: بيروت - دار الفكر ، ط: الثالثة ، ١٣٩٨هـ .
- ✿ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري (٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، نشر: بيروت - دار العلم للملايين ، ط: الرابعة ، ١٩٩٠م .

- ✿ صحيح ابن حبان ، لابن حبان محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ،  
بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الثانية ، ١٤١٤هـ .
- ✿ صحيح ابن خزيمة ، لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ) ، تحقيق : محمد  
مصطفى الأعظمي ، بيروت - المكتب الإسلامي ، ط : بدون ، ١٣٩٠هـ .
- ✿ صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ) ، استنبول ،  
المكتبة الإسلامية ، ط : ١٩٨١م .
- ✿ صحيح الجامع الصغير وزياحته ، محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، دمشق - المكتب  
الإسلامي ، ط : الثالثة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ✿ صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري (٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد  
عبد الباقي ، نشر : القاهرة - دار إحياء الكتب العربية .
- ✿ صحيح السنة ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (٣١٠هـ) تحقيق : بدر يوسف المعتوق ،  
الكويت - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- ✿ الصفات ، لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٨٥هـ) ، تحقيق : عبد الله الغنيمان ، المدينة المنورة  
- مكتبة الدار ، ط : الأولى ، ١٤٠٢هـ .
- ✿ صفة الصفوة ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الحوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق : الدكتور  
محمد رواس قلعة جي و محمود فاخورى ، بيروت - دار المعرفة ، ط : الثالثة ، ١٤٠٥هـ .
- ✿ صفة الفتوى والفتوى والمستفتى ، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٩٥هـ) ، تحقيق : محمد ناصر  
الدين الألباني ، بيروت - المكتب الإسلامي ، ط : الثانية ، ١٣٩٤هـ .
- ✿ الصفدية ، لشیخ الإسلام أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَمِيمَةَ (٧٢٨هـ) ، تحقيق :  
د . محمد رشاد سالم ، بيروت - دار ابن حزم ، ١٤٠٦هـ .
- ✿ الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن  
أيوب (٧٥١هـ) ، تحقيق : الدكتور علي بن محمد الدخيل الله ، الرياض - دار العاصمة ،  
ط : الثالثة ، ١٤١٨هـ .
- ✿ الضعفاء ، لحمد بن عمر بن موسى العقيلي (٣٢٢هـ) ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، بيروت  
- دار المكتبة العلمية ، ط : الأولى ، ١٤٠٤هـ .
- ✿ الضعفاء والمتروكين ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الحوزي (٥٧٩هـ) ، تحقيق :  
عبد الله القاضي ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- ✿ الضعفاء والمتروكين ، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ،  
حلب - دار الوعي ، ط : الأولى ، ١٣٦٩هـ .

- ﴿ ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، دمشق - المكتب الإسلامي ، ط : الثانية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . ﴾
- ﴿ الطب النبوي ، عبد الملك بن حبيب الأندلسي (٢٣٨هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد علي البار ، بيروت - الدار الشامية ، ط : الأولى ، ١٤١٣هـ . ﴾
- ﴿ طبقات أسماء الخدثين من قدم أصحابهان من الصحابة والتابعين ، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الانصاري (٣٦٩هـ) ، تحقيق : عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الثانية ، ١٤١٢هـ . ﴾
- ﴿ طبقات الحفاظ ، للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق : علي محمد عمر ، القاهرة - مكتبة وهبة ، ط : الأولى ، ١٣٩٣هـ . ﴾
- ﴿ طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٥٢٦هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت - دار المعرفة (ط : مصورة) . ﴾
- ﴿ طبقات الشافعية الكبرى ، لشاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو والدكتور محمود محمد الطناحي ، مصر - دار هجر للطباعة والنشر ، ط : الثانية ، ١٤١٣هـ . ﴾
- ﴿ الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع (٢٣٠هـ) ، تحقيق : د . إحسان عباس ، نشر : بيروت - دار صادر ، ١٤٠٥-١٩٨٥م . ﴾
- ﴿ الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، القاهرة - مطبعة السنة الحمدية ، ط : ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م . ﴾
- ﴿ العبر في خبر من غير ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : فؤاد سيد ، الكويت - دائرة المطبوعات والنشر ، ١٩٦١م . ﴾
- ﴿ العدة شرح العمدة ، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٦٣٤هـ) ، ط : المطبعة السلفية ومكتبتها . ﴾
- ﴿ العدة في أصول الفقه ، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : د . أحمد ابن علي سير المبارك ، الرياض ، ط : الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٤١٠هـ . ﴾
- ﴿ العرش ، للإمام أبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة (٢٩٧هـ) ، تحقيق : محمد بن حمد الحمود ، نشر : الكويت - مكتبة المعلا ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ . ﴾
- ﴿ العظمة ، للإمام أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الأصحابي (٣٦٩هـ) ، تحقيق : رضاء الله ابن محمد بن إدريس المباركفوري ، الرياض - دار العاصمة ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ . ﴾

- ❷ عقد الفرائد مختصر نظم ابن عبد القوي ، اختصره وزاد عليه : عبد العزيز بن حمد بن ناصر بن معمر (١٢٤٤ هـ) ، الطائف - دار ثقيف للنشر والتأليف ، ط : الثانية ، ١٣٩٧ هـ .
- ❷ عقد الفرائد وكنز الفوائد ، نظم : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القوي المقدسي (٦٩٩ هـ) ، دمشق - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
- ❷ العلل ، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧ هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، بيروت - دار المعرفة ، ط : بدون ، ١٤٠٥ هـ .
- ❷ العلل ، لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٨٥ هـ) ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، الرياض - دار طيبة ، ط : الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- ❷ العلل ، لحمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٩٧ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ط : بدون ، ١٣٥٧ هـ .
- ❷ العلل ، لحمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٩٧ هـ) ، ترتيب : القاضي أبو طالب ، تحقيق : صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود محمد الصعيدي ، بيروت - علم الكتب ، ط : الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- ❷ العلل المتناهية ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٧٩ هـ) ، تحقيق : الأستاذ إرشاد الحق الأثري ، مكة المكرمة - المكتبة الإمدادية ، ط : بدون .
- ❷ العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١ هـ) ، تحقيق : الدكتور وصي الله محمد عباس ، الرياض - دار الخانى ، ط : الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- ❷ عمدة الطالب ، للإمام منصور بن يونس البهوتى (١٠٥١ هـ) ، (مطبوع مع شرحه هداية الراغب) .
- ❷ عمدة الفقه ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) ، (مطبوع مع شرحه العدة شرح العمدة) .
- ❷ عن المعبد شرح سنن أبي داود ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المدينة المنورة - المكتبة السلفية .
- ❷ غایة المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، لرعی بن يوسف الحنبلي (١٠٣٣ هـ) ، الرياض - المؤسسة السعیدیة ، ط : الثانية ، ١٤٠١ هـ .
- ❷ غواض الأسماء المهمة ، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (٥٧٨ هـ) ، تحقيق : د عز الدين علي السيد و محمد كمال عز الدين ، نشر : بيروت - عالم الكتب ، ط : الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

- ✿ **الفتاوى السعودية** ، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ) ، الرياض - منشورات المؤسسة السعودية .
- ✿ **الفتاوى الكبرى** ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : حسين محمد مخلوف ، بيروت - عالم المعرفة ، ط : الأولى ، ١٣٨٦هـ .
- ✿ **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، القاهرة - المطبعة السلفية ومكتبتها ، ط : الثالثة ، ١٤٠٧هـ .
- ✿ **الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني** ، للشيخ أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (١١٩٢هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن محمد الطيار والدكتور عبد العزيز بن محمد الحجilan ، الرياض - دار العاصمة ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ .
- ✿ **الفتح الرباني ترتيب مسنده الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، تأليف : أحمد عبد الرحمن البنا ، القاهرة - دار الشهاب .
- ✿ **الفتن** ، لنعميم بن حماد المروزي (٢٨٨هـ) ، تحقيق : سمير أمين الزهيري ، القاهرة - مكتبة التوحيد ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ .
- ✿ **الفردوس بتأثير الخطاب** ، لأبي شجاع شريويه بن شهردار الديلمي الهمданى (٥٠٩هـ) ، تحقيق : سعيد بسيوني زغلول ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٩٨٦م .
- ✿ **الفرق بين الفرق** ، للإمام عبد القادر بن طاهر البغدادي (٤٢٩هـ) ، تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ، بيروت - دار المعرفة ، ط : بدون .
- ✿ **الفروضية** ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان ، نشر : حائل - دار الأندلس ، ط : الأولى ، ١٤١٤هـ .
- ✿ **الفروع** ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ) ، تحقيق : عبد اللطيف السبكي ، راجعه : عبد الستار أحمد فراج ، بيروت - عالم الكتب ، ط : الرابعة ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .
- ✿ **فضائل الصحابة** ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) ، تحقيق : الدكتور وصي الله محمد عباس ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤٠٣هـ .
- ✿ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** ، لمحمد بن الحسن الحجوبي الشعالي الفاسي (١٣٧٦هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ، المدينة - المكتبة العلمية ، ط : ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- ✿ **الفنون** ، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (٥١٣هـ) ، تحقيق : جورج المقدسي ، دمنهور - مكتبة لينة للنشر والتوزيع ، ط : ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

- ❖ الفوائد المجموعه في الأحاديث الموضوعه ، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، بيروت - المكتب الإسلامي ، ط : الثانية ، ١٣٩٢هـ .
- ❖ الفواكه العديده في المسائل المفيده (مجموع المنصور) ، للشيخ أحمد بن محمد المنصور التميمي النجدي (١٢٥هـ) ، طبع على نفقة عبد العزيز بن عبد العزيز المنصور ، شركة الطباعة العربية السعودية ، ط : الخامسة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ❖ فيض القدير بشرح الجامع الصغير ، للشيخ عبد الرؤوف بن تاج الدين المساوي (١٠٣١هـ) نشر : مصر - المكتبة التجارية الكبرى ، ط : الأولى ، ١٣٥٦هـ .
- ❖ القاموس الخيط ، لمحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ) ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ❖ القدر ، لجعفر بن محمد بن الحسين الفريابي (٣٠١هـ) ، تحقيق : عبد الله حمد منصور ، نشر : الرياض - مكتبة أضواء السلف ، ط : الأولى ، ١٩٩٧م .
- ❖ قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل ، للعلامة محمد الأمين بن فضل الله المحبي (١١١١هـ) ، تحقيق : الدكتور عثمان محمود الصبيحي ، الرياض - مكتبة التوبة ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ .
- ❖ قواعد ابن اللحام = القواعد والفوائد الأصولية .
- ❖ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، لمحمد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ) ، تحقيق : محمد بهجة البيطار ، بيروت - دار النفائس ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- ❖ القواعد النورانية الفقهية ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الرياض - مكتبة المعارف ، ط : الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
- ❖ القواعد في الفقه الإسلامي ، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، (٧٩٥هـ) ، الرياض - مكتبة الرياض الحديثة .
- ❖ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، لإمام علاء الدين أبي الحسن ابن اللحام (٨٠٣هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣-١٩٨٣م .
- ❖ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد النهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب ، نشر : جدة - دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ط : الأولى ، ١٤١٣هـ .
- ❖ الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، بيروت - المكتب الإسلامي ، ط : الثالثة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- ✿ **الكامل في التاريخ** ، لعز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري (٦٣٠هـ) ، نشر : بيروت - دار صادر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ✿ **الكامل في ضعفاء الرجال** ، لابن عدي عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ) ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، بيروت - دار الفكر ، ط : الثالثة ، ١٤٠٩هـ .
- ✿ **الكبار** ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) ، بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ط : بدون .
- ✿ **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي (١٠٥١هـ) ، مراجعة وتعليق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، بيروت - عالم الكتب ، ط : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ✿ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس** عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس ، للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ) ، بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ط : الثالثة ، ١٣٥١هـ .
- ✿ **كشف الظلون عن أسامي الكتب والفنون** ، لمصطفى بن عبد الله الشهير بابن حاجي خليفة (١٠٦٧هـ) ، الناشر : بغداد - مكتبة المثنى .
- ✿ **كشف المختارات والرياض المزهرات** شرح أخصر المختصرات ، للإمام زيد الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي (١١٩٢هـ) ، الرياض - المؤسسة السعيدية .
- ✿ **الكافية في علم الرواية** ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ، تقديم : محمد حافظ التيجاني ، نشر : مصر - دار الكتب الحديقة ، ط : الأولى ، ١٩٧٢م .
- ✿ **الكتني** ، لمحمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (٢٥٦هـ) ، تحقيق : السيد هاشم الندوی ، بيروت - دار الفكر ، ط : بدون .
- ✿ **الكتني والأسماء** ، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) ، تحقيق : عبد الرحيم محمد أحمد القشيري ، المدينة المنورة - الجامعة الإسلامية ، ط : الأولى ، ١٤٠٤هـ .
- ✿ **اللالي المصنوعة في الأحاديث الموضعية** ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ، بيروت - دار المعرفة ، ط : بدون .
- ✿ **الباب في تهذيب الأنساب** ، لعز الدين ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ) ، نشر : بيروت - دار صادر ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ✿ **لسان العرب** ، لجمال الدين محمد بن منظور الأفريقي المصري (٧١١هـ) ، بيروت - دار صادر .
- ✿ **لسان الميزان** ، لابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، بيروت - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ط : الثالثة ، ١٤٠٦هـ .

- ✿ **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف** ، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنفي (٧٩٥هـ) ، تحقيق : ياسين محمد السواس ، دمشق - دار ابن كثير ، ط: الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- ✿ **لقط المرجان في أحكام الجان** ، للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط: الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- ✿ **مالك = الموطأ** .
- ✿ **المبدع في شرح المقنع** ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ) ، نشر : بيروت - المكتب الإسلامي ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ✿ **المحروجين** ، لابن حبان محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، حلب - دار الوعي ، ط : بدون .
- ✿ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) ، بيروت - مؤسسة المعرف ، ط : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ✿ **المجموع المغیث في غریب القرآن والحديث** ، لأبي موسى محمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني (٥٨١هـ) ، تحقيق : عبد الكريم العزباوي ، مكة المكرمة - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، ط : الأولى ، ١٤١٠-١٤٠٦هـ / ١٩٩٠-١٩٨٦م .
- ✿ **المجموع شرح المذهب** ، للإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه : الشيخ محمد نجيب الطيعي (٤٠٦هـ) ، جدة - مكتبة الإرشاد .
- ✿ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، أمر بطبعه : خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ، ١٤٠٤هـ .
- ✿ **المحدث الفاصل بين الرواية والواعي** ، للحسن بن عبد الرحمن الرامضاني (٣٦٠هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد عجاج الخطيب ، بيروت - دار الفكر ، ط : الثالثة ، ١٤٠٤هـ .
- ✿ **المحرر في الفقه** ، لمحمد الدين عبد السلام بن تيمية (٦٥٢هـ) ، القاهرة - مطبعة السنة الحمدية ، ط : ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .
- ✿ **المخل بالآثار** ، للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الغفار بن سليمان البنداري ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ✿ **محنة الإمام أحمد بن محمد بن حببل** ، للحافظ تقى الدين عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسي (٦٠٠هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى ، مصر - دار هجر للطباعة والنشر ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ .

- ❖ مختار الصحاح ، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (بعد ٦٦٦هـ) ، ترتيب : محمود خاطر (١٢٦٧هـ) ، تحقيق : حمزة فتح الله (١٢٢٦هـ) ، بيروت - دار البصائر ، مؤسسة الرسالة ، ط: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .
- ❖ مختصر الخرقى ، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى (٣٣٤هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، دمشق - المكتب الإسلامي ، ط : الثالثة ، ١٤٠٣هـ .
- ❖ مختصر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ، للإمام ابن منظور محمد بن مكرم (٧١١هـ) ، تحقيق : محمد مطیع الحافظ ونزار أباظة ، نشر : دمشق - دار الفكر ، ط : الأولى ، ١٤٠٤هـ .
- ❖ مختصر سنن أبي داود ، للحافظ زكي الدين المنذري (٦٥٦هـ) ، (مطبوع مع معالم السنن) .
- ❖ مختصر طبقات الخنابلة ، لحمد جمیل بن عمر الشطي (١٣٧٩هـ) ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، بيروت - دار الكتاب العربي ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
- ❖ مختصر طبقات الخنابلة لابن أبي يعلى ، اختصار : شمس الدين عبد الله بن عبد القادر بن عثمان النابسي (٧٩٧هـ) ، صصحها وعلق عليها : أحمد عبيد ، دمشق - المكتبة العربية ، ط : الأولى ، ١٣٥٠هـ .
- ❖ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام علاء الدين أبي الحسن ابن اللحام (٨٠٣هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد مظہر بقا ، مكة المكرمة - جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الشريعة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .
- ❖ المدخل إلى السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، الكويت - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، ط : بدون ، ١٤٠٤هـ .
- ❖ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن بدران الدمشقي (١٣٤٦هـ) ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، نشر : بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الثالثة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- ❖ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتراثه الأصحاب ، تأليف : بكر بن عبد الله أبو زيد ، تقديم : الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة ، الرياض - دار العاصمة ، جدة - مجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٤١٧هـ .
- ❖ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، تأليف : الدكتور عبد الكري姆 زيدان ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : السادسة عشرة ، ١٤٢٠هـ .
- ❖ المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) ، بيروت - دار صادر ، ط : بدون .
- ❖ المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ، ليوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٦٥٦هـ) ، نشر : الرياض - المؤسسة السعیدية ، ط : الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .

- ✿ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقاد ، للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) ، بيروت - دار الآفاق الجديدة ، ط : الأولى ، ١٩٧٨م .
- ✿ المراسيل ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- ✿ المراسيل ، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ) ، تحقيق : شكر الله نعمة الله قوجاني ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٣٩٧هـ .
- ✿ مرويات الإمام أحمد في التفسير ، جمع وتحريج : حكمت بشير ياسين ، الرياض - مكتبة المؤيد ، ط : الأولى ، ١٤١٤هـ .
- ✿ المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (٤٥٨هـ) ، تحقيق : د . عبد الكريم محمد اللاحم ، الرياض - مكتبة المعارف ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ✿ مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ، تحقيق : السيد محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ) ، بيروت - دار المعرفة ، ط : مصورة .
- ✿ مسائل الإمام أحمد ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ التيسابوري (٢٧٥هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، بيروت - المكتب الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٤٠٠هـ .
- ✿ مسائل الإمام أحمد ، رواية إسحاق بن منصور المعروف بلقب : الكوسج (٢٥١هـ) «قسم المعاملات» ، تحقيق : الدكتور صالح بن محمد المزید ، مصر - مطبعة المدنی ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .
- ✿ مسائل الإمام أحمد ، رواية إسحاق بن منصور المعروف بلقب : الكوسج (٢٥١هـ) ، مخطوط من مجلدين محفوظ في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٦٦٠ ب) .
- ✿ مسائل الإمام أحمد ، رواية إسحاق بن منصور المعروف بلقب : الكوسج (٢٥١هـ) «المناسك والكافارات» ، تحقيق : عيد بن سفر الحجيلي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى شعبة الفقه بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للعام الجامعي ١٤٠٦-١٤٠٥هـ .
- ✿ مسائل الإمام أحمد ، رواية إسحاق بن منصور المعروف بلقب : الكوسج (٢٥١هـ) «من كتاب الجهاد إلى آخر كتاب العق» ، تحقيق : سليم محمد مطر البلوشي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى شعبة الفقه بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للعام الجامعي ١٤٠٦-١٤٠٦هـ .
- ✿ مسائل الإمام أحمد ، رواية إسحاق بن منصور المعروف بلقب : الكوسج (٢٥١هـ) «النكاح والطلاق» ، تحقيق : عبد الله بن معنقي السهلي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى شعبة الفقه بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للعام الجامعي ١٤٠٦-١٤٠٥هـ .

- ❖ مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢٦٦ هـ) ، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد ، الهند - دلهي - الدار العلمية ، ط: الأولى ، هـ ١٤٠٨ ، ١٩٨٨ م.
- ❖ مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله (٢٩٠ هـ) ، تحقيق: د. علي سليمان المها ، المدينة المنورة - مكتبة الدار ، ط: الأولى ، هـ ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
- ❖ مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية عبد الله بن عبد العزيز البغوي (٣١٧ هـ) ، تحقيق: محمود بن محمد الحداد ، الرياض - دار العاصمة ، ط: الأولى ، هـ ١٤٠٧ .
- ❖ مسائل الإيمان ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (٤٥٨ هـ) ، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف ، الرياض - دار العاصمة ، ط: الأولى ، هـ ١٤١٠ .
- ❖ المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد ، للإمام أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى (٥٢٦ هـ) ، تحقيق: محمود بن محمد الحداد ، الرياض - دار العاصمة ، ط: الأولى ، هـ ١٤٠٧ .
- ❖ المسائل التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد ، تأليف: إبراهيم جالو محمد ، الرياض - مكتبة الرشد ، ط: الأولى ، هـ ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م.
- ❖ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (٤٥٨ هـ) ، تحقيق: د. عبد الكري姆 محمد اللاحم ، الرياض - مكتبة المعارف ، ط: الأولى ، هـ ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .
- ❖ المسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ، تأليف: عبد الإله بن سلمان الأحمد ، الرياض - دار طيبة ، ط: الثانية ، هـ ١٤١٦ - ١٩٩٥ م.
- ❖ المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ) ، بيروت - دار المعرفة .
- ❖ المستوعب ، لنصر الدين محمد بن عبد الله السامرّي (٦٦٦ هـ) «القسم الرابع : من كتاب الجنایات إلى آخر الكتاب» ، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الله بن بطیح الشمرانی ، رسالة دكتوراة مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض للعام الجامعي ١٤٠٨ هـ .
- ❖ المسند ، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١ هـ) ، بيروت - دار صادر ، المكتب الإسلامي ، ط: (صورة عن الطبعة الميمنية) .
- ❖ المسند ، للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مصر - دار المعارف ، ط: الثانية ، هـ ١٣٦٨ .
- ❖ مسنده أبي عوانة ، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرايني (٣١٦ هـ) ، تحقيق: أimen عارف الدمشقي ، بيروت - دار المعرفة ، ط: الأولى ، ١٩٩٨ م .

- ✿ مسنـد أبـي يعلـى ، لأبـي يعلـى أـحمد بن عـلـى بن المـثنـى المـوـصـلـي (٥٣٠ـهـ) ، تـحـقـيق : حـسـين سـلـيم أـسـد ، دـمـشـق - دـار الـأـمـمـونـ لـلـتـرـاث ، طـ: الـأـولـى ، ١٤٠٤ـهـ .
- ✿ مسنـد إـسـحـاق بن رـاهـويـه ، لـإـلـمـام إـسـحـاق بن إـبرـاهـيم بن مـخـلـد (٢٣٨ـهـ) ، تـحـقـيق : عـبـد الـغـفـور بـن عـبـد الـحـقـ الـبـلـوـشـي ، الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ - مـكـتـبـةـ إـيمـانـ ، طـ: الـأـولـى ، ١٤١٢ـهـ .
- ✿ مسنـد أـبـنـ الجـعـدـ ، لـعـلـىـ بـنـ الجـعـدـ بـنـ عـبـيدـ الـجـوـهـرـيـ الـبـغـادـيـ (٢٣٠ـهـ) ، تـحـقـيق : عـامـرـ أـحـمـدـ حـيـدرـ ، بـيـرـوـتـ - مـؤـسـسـةـ نـادـرـ ، طـ: الـأـولـى ، ١٤١٠ـهـ .
- ✿ مسنـد إـلـمـامـ الشـافـعـيـ ، لـإـلـمـامـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيسـ الشـافـعـيـ (٢٠٤ـهـ) ، نـشـرـ: بـيـرـوـتـ - دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، طـ: بـدـونـ .
- ✿ مسنـد الـبـزـارـ ، لـأـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ عـبـدـ الـخـالـقـ الـبـزـارـ (٢٩٢ـهـ) ، تـحـقـيقـ: الـدـكـتـورـ مـحـفـوظـ الرـحـمـنـ زـيـنـ اللـهـ ، بـيـرـوـتـ - مـؤـسـسـةـ عـلـومـ الـقـرـآنـ ، طـ: الـأـولـى ، ١٤٠٩ـهـ .
- ✿ مسنـد الـحـمـيـدـيـ ، لـأـبـيـ بـكـرـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ الـحـمـيـدـيـ (٢١٩ـهـ) ، تـحـقـيقـ: حـبـيبـ الرـحـمـنـ الـأـعـظـمـيـ ، بـيـرـوـتـ - دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، طـ: بـدـونـ .
- ✿ مسنـد الـرـوـيـانـيـ ، لـأـبـيـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ هـارـونـ الـرـوـيـانـيـ (٣٠٧ـهـ) ، تـحـقـيقـ: أـيـمـنـ عـلـىـ أـبـوـ يـمـانـيـ ، الـقـاهـرـةـ - مـؤـسـسـةـ قـرـطـبـةـ ، طـ: الـأـولـى ، ١٤١٦ـهـ .
- ✿ مسنـد الـشـاهـيـنـ ، لـأـبـيـ القـاسـمـ سـلـيمـانـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـيـوبـ الـطـبـرـانـيـ (٣٦٠ـهـ) ، تـحـقـيقـ: حـمـديـ بـنـ عـبـدـ الـجـيـدـ السـلـفـيـ ، بـيـرـوـتـ - مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ ، طـ: الـأـولـى ، ١٤٠٥ـهـ .
- ✿ مسنـد الـشـهـابـ ، لـمـحـمـدـ بـنـ سـلـامـةـ بـنـ جـعـفـرـ الـقـضـاعـيـ (٤٥٤ـهـ) ، تـحـقـيقـ: حـمـديـ بـنـ عـبـدـ الـجـيـدـ السـلـفـيـ ، بـيـرـوـتـ - مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ ، طـ: الـثـانـيـةـ ، ١٤٠٧ـهـ .
- ✿ مسنـد الـطـيـالـسـيـ ، لـأـبـيـ دـاـوـدـ سـلـيمـانـ بـنـ دـاـوـدـ الـطـيـالـسـيـ (٢٠٤ـهـ) ، بـيـرـوـتـ - دـارـ الـعـرـفـةـ ، طـ: بـدـونـ .
- ✿ مسنـد عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ ، لـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ بـنـ نـصـرـ (٢٤٩ـهـ) ، تـحـقـيقـ: صـبـحـيـ الـبـدـرـيـ السـامـرـائـيـ وـمـحـمـودـ مـحـمـدـ خـلـيلـ الصـعـيـدـيـ ، الـقـاهـرـةـ - مـكـتـبـةـ السـنـةـ ، طـ: الـأـولـى ، ١٤٠٨ـهـ .
- ✿ المسـودـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ، لـآلـ تـيـمـيـةـ ، بـجـدـ الدـيـنـ أـبـوـ الـرـكـاتـ عـبـدـ السـلـامـ ، شـهـابـ الدـيـنـ أـبـوـ الـمـحـاسـنـ عـبـدـ الـحـلـيمـ ، تـقـيـ الدـيـنـ أـبـوـ الـعـبـاسـ أـحـمـدـ ، جـمـعـهـاـ: أـبـوـ الـعـبـاسـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـغـنـيـ الـحـرـانـيـ (٧٤٥ـهـ) ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ حـبـيـيـ الدـيـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ ، الـقـاهـرـةـ - مـطـبـعـةـ الـمـدـنـيـ .
- ✿ مشـاهـيـرـ عـلـمـاءـ الـأـمـصـارـ ، لـابـنـ حـبـانـ مـحـمـدـ بـنـ حـبـانـ الـبـسـيـ (٣٥٤ـهـ) ، نـشـرـ: بـيـرـوـتـ - دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، طـ: بـدـونـ ، ١٩٥٩ـمـ .
- ✿ مـصـبـاحـ الزـجاجـةـ فـيـ زـوـائدـ اـبـنـ مـاجـهـ ، لـإـلـمـامـ أـبـيـ الـعـبـاسـ شـهـابـ الدـيـنـ الـبـوـصـيرـيـ (٨٤٠ـهـ) ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ مـخـتـارـ حـسـينـ ، بـيـرـوـتـ - دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، طـ: الـأـولـى ، ١٤١٤ـهـ - ١٩٩٣ـمـ .

- ✿ **المصباح المسير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (١٧٧٠هـ) ، بيروت - المكتبة العلمية .
- ✿ **مصطلحات الفقه الحنفي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه** ، للدكتور سالم علي الثقفي ، ط : الأولى ، هـ ١٣٩٨ - ١٩٧٨ م .
- ✿ **المُصْعَدُ الْأَمْهَدُ** في ختم مسند الإمام أحمد ، للإمام محمد بن محمد بن محمد بن علي ابن الجوزي (١٤١٠هـ) ، نشر : الرياض - مكتبة التوبية ، ط : بدون ، هـ ١٤٣٣ .
- ✿ **المصنف** ، لعبد الرزاق بن همام الصناعي (٢١١٥هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت - المكتب الإسلامي ، ط : الثانية ، هـ ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م .
- ✿ **المصنف في الأحاديث والآثار** ، لعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (٢٣٥٥هـ) ، تحقيق : عامر العمري الأعظمي ومحترف أحمد الندوبي ، بومباي - الدار السلفية .
- ✿ **المصنف في الأحاديث والآثار** ، لعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (٢٣٥٥هـ) ، (القسم الأول من الجزء الرابع المعروف بالجزء المفقود) بتحقيق : عمر بن غرامة العمروي ، الرياض - عالم الكتب ، ط : أولى ، هـ ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م .
- ✿ **مطالب أولى النهي في شرح غاية المتهى** ، لمصطفى السيوطي الرحيباني (١٢٤٣هـ) ، بيروت - المكتب الإسلامي ، ط : الأولى ، هـ ١٣٨٠ - ١٩٦١ م .
- ✿ **المطلع على أبواب المقنع** ، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي (٧٠٩هـ) ، بيروت - المكتب الإسلامي ، ط : هـ ١٤٠١ - ١٩٨١ م .
- ✿ **معجم أسماء الربات** ، تأليف : الدكتور أحمد عيسى (١٣٦٥هـ) ، بيروت - دار الرائد العربي ، ط : الثانية ، هـ ١٤٠١ .
- ✿ **المعجم الأوسط** ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) ، تحقيق : طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني ، القاهرة - دار الحرمين ، ط : بدون ، هـ ١٤١٥ .
- ✿ **معجم البلدان** ، لياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ) ، بيروت - دار صادر للطباعة والنشر ، ط : الأولى ، هـ ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م .
- ✿ **معجم الحيوان** ، تأليف الفريق أمين الملعوف ، بيروت - دار الرائد العربي ، ط : الثالثة ، هـ ١٤٠٥ .
- ✿ **معجم الصحابة** ، لعبد الباقى بن قانع (٣٥١هـ) ، تحقيق : صلاح سالم المصراتي ، المدينة المنورة - مكتبة الغرباء الأثرية ، ط : الأولى ، هـ ١٤١٨ .

- ✿ المعجم الصغير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٥٣٦٠هـ) ، صصحه وراجع أصوله: عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر: بيروت - دار الفكر ، ط: الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ✿ معجم القطيفة في أسماء أعضاء الإنسان وما يتعلّق بها والصفات الجاربة عليه من الخلائق والثياب ، تأليف: ناصيف اليازجي ، بيروت - مكتبة لبنان ، ط: الأولى ، ١٩٨٤م .
- ✿ المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٥٣٦٠هـ) ، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي ، المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم ، ط: الثانية ، ١٤٠٤هـ .
- ✿ معجم المؤلفين ، للأستاذ عمر رضا كحالة ، اعتنى به: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط: الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ✿ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، تأليف: عاتق بن غيث البلادي ، مكة المكرمة - دار مكة للنشر والتوزيع ، ط: الأولى ، ١٤٠٢هـ .
- ✿ المعجم المفهرس لأنفاظ الحديث النبوي ، ترتيب وتنظيم جماعة من المستشرقين ، نشره: أبي ، ونسنك، مكتبة بربيل ليدن هولندا ١٩٣٦م ، ط: الثانية ، ١٩٨٦م - دار الدعوة باستنبول .
- ✿ معجم الملابس في لسان العرب ، تأليف: الدكتور أحمد مطلوب ، نشر: بيروت - مكتبة لبنان ، ط: الأولى ، ١٩٨١م .
- ✿ معجم النبات والزراعة ، تأليف: الشيخ محمد حسن آل ياسين ، العراق - مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ط: بدون ، ١٤٠٦هـ .
- ✿ المعجم الوسيط ، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجاشي، مصر - جمع اللغة العربية ، الإدارية العامة للمعجمات وإحياء التراث ، ط: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ✿ معجم شيخ أبي بكر الإسماعيلي ، لأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي (٣٧١هـ) ، تحقيق: د. زياد محمد منصور ، المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم ، ط: الأولى ، ١٤١٠هـ .
- ✿ معجم شيخ الإمام أحمد بن حنبل في المسند ، تأليف: الدكتور عامر حسن صبرى ، بيروت - دار البشائر الإسلامية ، ط: الأولى ، ١٤١٣هـ .
- ✿ معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين ، محمد المتصر الكتاني ، مكة المكرمة - المركز العالمي للتعليم الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ط: الأولى .
- ✿ معجم لغة الفقهاء ، د. محمد رواس قلعه جي ، د. حامد صادق قنيري ، بيروت - دار النفائس ، ط: الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- ✿ معجم معالم الحجاز ، تأليف : عاتق بن غيث البلادي ، مكة المكرمة - دار مكة للنشر والتوزيع ، ط : الأولى ، هـ ١٣٩٨ - هـ ١٤٠٤ .
- ✿ معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٥٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، نشر : بيروت - دار الفكر .
- ✿ المُرَبُّ من الكلام الأعجمي على حروف المعجم ، لأبي منصور الجواليني (٥٤٠هـ) ، تحقيق : الدكتور ف. عبد الرحيم ، دمشق - دار القلم ، ط : الأولى ، هـ ١٤١٠ - ١٩٩٠ .
- ✿ معرفة الثقات ، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (٢٦١هـ) ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي ، المدينة المنورة - مكتبة الدار ، ط : الأولى ، هـ ١٤٠٥ .
- ✿ معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين قلعي ، بيروت - دار قنطرة للطباعة والنشر ، ط : الأولى ، هـ ١٤١٢ .
- ✿ معرفة علوم الحديث ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) ، تحقيق : الدكتور السيد معظم حسين ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الثانية ، هـ ١٣٩٧ .
- ✿ مخطية الأمان من حِنْث الأيان ، لابن العماد عبد الحي بن أحمد الخلبي (١٠٨٩هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الكريم بن صنيتان العمري ، المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم ، ط : الأولى ، هـ ١٤١٦ .
- ✿ المغرب في ترتيب المغارب ، لأبي الفتح ناصر الدين المطري (٦١٠هـ) ، تحقيق: محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار ، حلب - مكتبة أسامة بن زيد ، ط : الأولى ، هـ ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م .
- ✿ المغنى ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) ، تحقيق : د. عبد الله التركى ، د. عبد الفتاح الخلو ، القاهرة - هجر للطباعة والنشر ، ط : الأولى ، هـ ١٤١١-١٤٠٦ / ١٩٩٠-١٩٨٦ م .
- ✿ مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي ابن المبرد (٩٠٩هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش ، طبع على نفقة دار الإفتاء ، جدة - مطبع شركة المدينة للطباعة والنشر ، ط : الأولى ، هـ ١٣٨٨ .
- ✿ المغنى عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ، للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) ، (مطبوع مع الإحياء) ، بيروت - دار المعرفة ، هـ ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م .
- ✿ المغنى في الضعفاء ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : الدكتور نور الدين عتر ، ط : بدون .

- ✿ المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم ، للعلامة محمد طاهر بن علي الهندي (٩٨٦هـ) ، بيروت - دار الكتاب العربي ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .
- ✿ الغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير ، تأليف : أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ، نشر : بيروت - دار الرائد العربي ، ط : بدون ، ١٤٠٢هـ .
- ✿ مفاتيح الفقه الحنبلي ، للدكتور سالم علي الثقفي ، ط : الأولى ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .
- ✿ مفتاح دار السعادة ونشره ولادة العلم والإرادة ، للإمام ابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : بدون .
- ✿ مفردات ألفاظ القرآن ، للعلامة الراغب الأصفهاني (في حدود ٤٢٥هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان داودي ، دمشق - دار القلم ، بيروت - الدار الشامية ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .
- ✿ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) ، تحقيق : عبد الله الصديق (١٤١٣هـ) ، القاهرة - مكتبة الحاججي ، بغداد ، مكتبة المثنى ، ط : ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦ م .
- ✿ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (٣٢٤هـ) ، تحقيق : هلموت ريت ، نشر : استانبول - مطبعة الدولة ، ط : بدون ، ١٩٢٩ م .
- ✿ المقدمة ، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (٨٠٨هـ) ، تحقيق : الدكتور علي عبد الواحد الوافي ، نشر : القاهرة - دار نهضة مصر ، ط : الثالثة .
- ✿ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ) ، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين ، الرياض - مكتبة الرشد ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .
- ✿ المقنع في شرح مختصر الخرقى ، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا (٤٧١هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد العزيز بن سليمان البعيimi ، الرياض - مكتبة الرشد ، ط : الأولى ، ١٤١٤هـ .
- ✿ المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، (مطبوع مع حاشية المقنع) .
- ✿ الملابس العربية في الشعر الجاهلي ، تأليف : الدكتور مجتبى الجبورى ، بيروت - دار الغرب الإسلامي ، ط : بدون ، ١٩٨٩ م .
- ✿ الملل والنحل ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهريستاني (٥٤٨هـ) ، تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ، نشر : القاهرة - مؤسسة الحلبي وشركاه ، ط : بدون ، ١٣٨٧هـ .

- من كلام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال (برواية أبي بكر المروذى وعبد الملك الميموني وصالح بن حنبل) ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٩٨هـ) ، تحقيق : صبحي البدرى السامرائي ، الرياض - مكتبة المعارف ، ط : الأولى ، ١٤٠٩هـ .
- هنار السبيل ، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٣٥٣هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، بيروت - المكتب الإسلامي ، ط : السادسة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، حلب - مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط : الثانية ، ١٤٠٣هـ .
- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : محمد زايد الكوثري وأبو الروفاء الأفغاني ، حيدر آباد الهند - جلنة إحياء المعارف النعمانية ، ط : الثالثة ، ١٤٠٨هـ .
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق : الأستاذ عادل نويهض ، بيروت - دار الآفاق الجديدة ، ط : الأولى ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- المنتخب من العلل للخلال ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) ، تحقيق : أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، الرياض - دار الرأية ، ط : الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- المنظم في تاريخ الملوك والأمم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٩٧هـ) ، نشر : حيدر آباد - دائرة المعارف العثمانية ، ط : الأولى ، ١٣٥٧هـ .
- منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، بمحظ الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية (٦٥٢هـ) ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤٠٣هـ ، (مطبوع مع شرحه : نيل الأوطار) .
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التتفيق وزيادات ، لتنقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي " ابن النجار " (٩٧٢هـ) ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، القاهرة - مكتبة دار العروبة ، ط : ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .
- منح الشفا الشافية في شرح نظم المفردات ، لمنصور بن يونس البهوي (١٠٥١هـ) ، تصحيح : عبد الرحمن حسن محمود ، الرياض - منشورات المؤسسة السعيدية ، ط : ١٩٨١م .
- المفردات والوحدان ، لأبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداوي ، نشر : بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- منهاج السنة النبوية ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد رشاد سالم ، بيروت - مؤسسة قرطبة ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ .

- ✿ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لأبي اليمن مجبر الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (٩٢٨هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، تعليق: عادل نويهض ، نشر: بيروت - عالم الكتب ، ط: الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ✿ منية الألمني فيما فات من تخريج أحاديث الهدایة للزیلعی ، للعلامة الحافظ قاسم بن قطلوبغنا (٨٧٩هـ)، (مطبوع في ذيل نصب الرایة) .
- ✿ موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) ، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة ، بيروت - دار الكتب العلمية .
- ✿ موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلمه ، جمع وترتيب: السيد أبو العاطي السوري وأحمد عبد الرزاق عيد ومحمد محمد خليل ، نشر: بيروت - عالم الكتب ، ط: الأولى ، ١٤١٧هـ .
- ✿ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، لسعدی أبو حبيب ، دمشق - دار الفكر ، ط: الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ✿ الموسوعة الفقهية ، نشر: الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط: الثانية ، ١٤١٤-١٤٠٤هـ / ١٩٩٤-١٩٨٣م .
- ✿ موضع أوهام الجمع والتفریق ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، نشر: بيروت - دار المعرفة ، ط: الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- ✿ الموضوعات ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٧٩هـ) ، تحقيق: الدكتور نور الدين بن شكري بن علي بوياجيلار ، الرياض - مكتبة أصوات السلف ، ط: الأولى ، ١٤١٨هـ .
- ✿ الموطأ : لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه (١٧٩هـ) ، صصحه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، مكة المكرمة - المكتبة التجارية .
- ✿ مولد العلماء ووفياتهم ، للإمام أبي سليمان محمد بن عبد الله بن زير الربعي (٣٩٧هـ) ، تحقيق: عبد الله أحمد سليمان الحمد ، نشر: الرياض - دار العاصمة ، ط: الأولى ، ١٤١٠هـ .
- ✿ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهي (٧٤٨هـ) ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط: الأولى ، ١٩٩٥م .
- ✿ نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر ، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي (١٣٤٦هـ) ، بيروت - دار الكتب العلمية .

- ✿ نصب الرأي لأحاديث الهدایة ، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعی (٢٧٦٢ھـ) ، الهند - المجلس العلمي ، ط : الثانية ، ١٣٩٣ھـ .
- ✿ نظم ابن عبد القوي = عقد الفرائد وكتنز الفوائد .
- ✿ نظم المفردات ، للشيخ محمد بن علي العمري المقدسي (٥٨٢٠ھـ) ، (مطبوع مع شرحه منح الشفا الشافیات) .
- ✿ العت الأکمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، محمد کمال الدين بن محمد الغزی (٤٢١٤ھـ) ، تحقيق : محمد مطیع الحافظ ونزار أباظة ، دمشق - دار الفكر ، ط : ١٤٠٢ھـ - ١٩٨٢م .
- ✿ نقد مراتب الإجماع ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الخلیم بن عبد السلام ابن تیمیة (٧٢٨ھـ) ، (مطبوع بذیل مراتب الإجماع) .
- ✿ نقض الإمام أبي سعید عثمان بن سعید على المریضی الجهمی العنید فيما افتی علی الله عز وجل من التوحید ، للإمام عثمان بن سعید بن خالد الدارمي (٢٨٠ھـ) ، تحقيق : الدكتور رشید ابن حسن الألعنی ، نشر : الرياض - مکتبة الرشد ، ط : الأولى ، ١٩٩٨م .
- ✿ السقوف العربية والإسلامية وعلم النباتات ، تأليف : الأب انسناس الكرملي ، القاهرة - مکتبة الثقافة الدينية ، ط : الثانية ، ١٩٨٧م .
- ✿ النکت والفوائد السنیة علی مشکل المحرر لابن تیمیة ، لشمس الدين محمد بن مفلح (٧٦٣ھـ) ، القاهرة - مطبعة السنة الحمدیة ، ط : ١٣٦٩ھـ - ١٩٥٠م (مطبوع مع المحرر) .
- ✿ النهاية في غریب الحديث والأثر ، بحمد الدين أبي السعادات المبارك محمد بن الأثیر (٦٥٦ھـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوی ، محمود محمد الطناحي ، دار الفكر - طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى ، ط : ١٣٨٣ھـ - ١٩٦٣م .
- ✿ نوادر الأصول في أحاديث الرسول ، لأبي عبد الله الحکیم الترمذی محمد بن علی بن الحسن (بعد ٣١٨ھـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الرحمن عمیرة ، بيروت - دار الجیل ، ط : الأولى ، ١٩٩٢م .
- ✿ نیل الأوطار شرح منتقی الأخبار من أحاديث سید الأخبار ، للشيخ محمد بن علی بن محمد الشوکانی (١٢٥٠ھـ) بيروت - دار الكتب العلمیة ، ط : الأولى ، ١٤٠٣ھـ - ١٩٨٣م .
- ✿ نیل المأرب شرح دلیل الطالب ، للشيخ عبد القادر بن عمر الشیبانی (١١٣٥ھـ) ، تحقيق : د . محمد سلیمان عبد الله الأشقر ، الكويت - مکتبة الفلاح ، ط : الأولى ، ١٤٠٣ھـ - ١٩٨٣م .
- ✿ نیل المأرب في تهذیب شرح عمدة الطالب ، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ، مکة - مکتبة ومطبعة النہضة الحدیثة ، ط: الأولى .

- الهادى ( عمدة الحازم في المسائل الروايد على مختصر أبي القاسم ) ، لموسى الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ( ٦٢٠ هـ ) ، طبع على نفقه سمو الشيخ علي بن عبد الله بن قاسم آل ثاني .
- الهداية ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ( ١٥٥٠ هـ ) ، تحقيق : إسماعيل الأنصارى وصالح العمري ، الرياض - مطبع القصيم ، ط : الأولى ، ١٣٩٠ - ١٣٩١ هـ .
- هداية الأريب الأبيض لمعرفة أصحاب الرواية عن أ Ahmad ، للشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان ( ١٣٩٧ هـ ) ، تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد ، الرياض - دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ط : الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، لعثمان بن أ محمد قائد النجدي ( ١٠٧٩ هـ ) ، تحقيق : الشيخ الكبير حسين محمد مخلوف ، جدة - دار البشير ، بيروت - الدار الشامية ، ط : الثانية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
- الهداية في تخريج أحاديث البداية ( بداية المجتهد لابن رشد ) ، للشيخ المحدث أبي الفيض أ محمد بن محمد ابن الصديق الغماري الحسني ( ١٣٨٠ هـ ) ، بيروت - عالم الكتب ، ط : الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- هدي الساري ( مقدمة فتح الباري ) ، لابن حجر أ محمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، القاهرة - المكتبة السلفية ، ط : الثالثة ، ١٤٠٧ هـ .
- هديمة العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، نشر: بيروت - مكتبة المشي .
- الوحشيات = الحماسة الصغرى .
- الورع ، لأبي بكر أ محمد بن محمد بن الحاج المرودي ( ٢٧٥ هـ ) ، تحقيق : سمير بن أمين الزهيري ، الرياض - دار الصميعي ، ط : الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لشمس الدين أ محمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ( ٦٨١ هـ ) ، تحقيق : د . إحسان عباس ، بيروت - دار صادر .
- الوقوف من مسائل الإمام أ محمد بن حنبل ، لأحمد بن محمد بن هارون الحلالي ( ٣١١ هـ ) ، تحقيق: د. عبد الله بن أ محمد بن علي الزيد ، نشر : الرياض - مكتبة المعارف ، ط : الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

## تاسعاً : فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ج	- المقدمة
و	- سبب اختيار الموضوع
ز	- خطة البحث
ط	- منهج التحقيق
ك	- الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث
م	- شكر وتقدير
١	<b>- أولاً : قسم الدراسة</b>
٢	- الفصل الأول : عصر الإمام حرب الكرماني
٣	- المبحث الأول : الحالة السياسية
٣	- أولاً : الخلفاء العباسيين الذين عاصرهم حرب الكرماني
١٣	- ثانياً : أمراء خراسان من الطاھرية
١٦	- المبحث الثاني : الحالة العلمية
١٧	- أولاً : الإمام المجتهدون
٢٠	- ثانياً : تدوين السنة
٢٥	- الفصل الثاني : ترجمة الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني
٢٦	- المبحث الأول : اسمه ونسبه ونشأته ووفاته
٢٦	- اسمه
٢٦	- نسبته
٢٧	- كنيته
٢٧	- ولادته ووفاته
٢٧	- نشأته وطلبه العلم
٣٠	- رحلاته في تحصيل العلم وسماع الحديث
٣٠	- أولاً : رحلته إلى العراق
٣٢	- ثانياً : رحلته إلى مكة
٣٣	- ثالثاً : رحلته إلى الشام

الصفحة	الموضوع
٣٥	- المبحث الثاني : شيخ حرب
٧٢	- المبحث الثالث : تلميذ حرب
٧٥	- الفصل الثالث : ترجمة الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه
٧٦	- المبحث الأول : ترجمة الإمام أحمد بن حنبل
٧٧	- المطلب الأول : اسمه ونسبه ونشأته ووفاته
٧٧	- اسمه
٧٧	- نسبته
٧٨	- كنيته
٧٨	- ولادته ونشأته
٧٩	- طلبه للحديث ورحلاته في سعده
٧٩	- وفاته
٨٠	- ثناء العلماء عليه
٨٢	- المطلب الثاني : شيخ الإمام أحمد
٨٦	- المطلب الثالث : تلميذ الإمام أحمد
٩٦	- المبحث الثاني : ترجمة الإمام إسحاق بن راهويه
٩٧	- المطلب الأول : اسمه ونسبه ونشأته ووفاته
٩٧	- اسمه
٩٧	- نسبته
٩٨	- كنيته
١٠٠	- مولده ووفاته
١٠٠	- نشأته
١٠١	- رحلاته في طلب العلم
١٠٢	- ثناء العلماء عليه
١٠٤	- المطلب الثاني : شيخ الإمام إسحاق بن راهويه
١٠٧	- المطلب الثالث : تلميذ الإمام إسحاق بن راهويه
١١١	- الفصل الرابع : التعريف بكتاب مسائل حرب الكرماني
١١٢	- المبحث الأول : نشأة كتب مسائل الإمام أحمد وقيمتها العلمية
١١٩	- المبحث الثاني : ألفاظ الإمام أحمد في مسائله ودلائلها

الصفحة	الموضوع
١٢٤	- البحث الثالث : منهج حرب الكرماني في مسائله
١٣٠	- البحث الرابع : تقسيم كتاب مسائل حرب الكرماني
١٤٤	- الفصل الخامس : التعريف بالخطوطة ومنهج تحقيقها
١٤٥	- البحث الأول : التعريف بالخطوطة
١٤٥	- النسخ المخطوطة لكتاب مسائل حرب
١٤٥	- وصف الخطوطة
١٤٦	- مزايا الخطوطة
١٤٨	- عيوب الخطوطة
١٤٩	- سند الخطوطة
١٥٠	- نسبة الخطوطة إلى حرب الكرماني
١٥٢	- البحث الثاني : منهج التحقيق
١٥٢	- أولاً : تحقيق النص
١٥٣	- ثانياً : تحرير الأحاديث
١٥٤	- ثالثاً : تحرير آثار الصحابة وفقه التابعين ومن بعدهم
١٥٥	- رابعاً : دراسة أسانيد كتاب حرب
١٥٦	- خامساً : دراسة مسائل الإمام أحمد
١٥٩	- نماذج من الخطوطة

## ثانياً : قسم التحقيق

الموضوع	المسائل	الصفحة
<b>كتاب النكاح</b>		
١. باب : الأب أحق أم الابن	٩-١	١٧٠
٢. باب : المرأة تتزوج بغير ولد ، فأجاز الولي النكاح	١١-١٠	١٧٦
٣. باب : المرأة يتزوجها ولديها	١٥-١٢	١٧٧
٤. باب : إذا زوجها ولدان في يوم واحد	٢٠-١٦	١٧٩
٥. باب : ولادة الإخوة	٢٩-٢١	١٨١
٦. باب : تزويج الأخ والأب غائب	٣٤-٣٠	١٨٦
٧. باب : تزويج اليتيمة	٣٧-٣٥	١٨٨
٨. باب : تزويج الصغار بلا شهود	٤١-٣٨	١٨٩
٩. باب : المرأة لا يكون لها بينة بالمهر	٤٣-٤٢	١٩٢
١٠. باب : الصغيرة يزوجها غير الأب	٤٥-٤٤	١٩٣
١١. باب : إذا أشهد شاهدين متفرقين	٤٧-٤٦	١٩٥
١٢. باب : الشغار والنكاح الفاسد	٥٠-٤٨	١٩٦
١٣. باب : المولى يتزوج العربية	٥٧-٥١	٢٠٠
١٤. باب : تزويج المرأة على عمتها أو حالتها	٦٣-٥٨	٢٠٣
١٥. باب : ولادة الأب	٦٥-٦٤	٢٠٦
١٦. باب : الشيب يزوجها أبوها بغير رضاها	٧٣-٦٦	٢٠٧
١٧. باب : الأب يزوج ابنه صغيراً ، على من الصداق ؟	٧٧-٧٤	٢١١
١٨. باب : النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها	٨٤-٧٨	٢١٣
١٩. باب : من فجر بأخت امرأته	٨٨-٨٥	٢١٦
٢٠. باب : من فجر بامرأة ، أب يتزوج أمها أو ابنته ؟	٩٤-٨٩	٢١٩
٢١. باب : إذا لم يدخل بالمرأة أب يتزوج أمها أو ابنته ؟	١٠٢-٩٥	٢٢٢
٢٢. باب : من يجمع بين ابنتي عم	١٠٥-١٠٣	٢٢٦
٢٣. باب : من طلق امرأة فتزوج أختها	١٠٧-١٠٦	٢٢٨
٢٤. باب : إذا اشتري أخت جاريته	١٠٩-١٠٨	٢٢٩
٢٥. باب : من تزوج ذات محرم وهو لا يعلم	١١٥-١١٠	٢٣١
٢٦. باب : من قبل امرأة ، أتخل لابنه ؟	١١٨-١١٦	٢٣٥
	١٢٤-١١٩	٢٣٧

الموضوع	الصفحة	السائل
٢٧ . باب : العبد يتزوج سيدته	٢٣٩	١٢٩-١٢٥
٢٨ . باب : المتعة	٢٤٢	١٣٤-١٣٠
٢٩ . باب : من تزوج المرأة ثم وجد بها داء	٢٤٦	١٤٠-١٣٥
٣٠ . باب : من فحراً بامرأة ثم تزوجها	٢٤٩	١٤٤-١٤١
٣١ . باب : العنين	٢٥٢	١٥٠-١٤٥
٣٢ . باب : العقيم يتزوج	٢٥٦	٢٥٢-١٥١
٣٣ . باب : من تزوج وشرط لها أن لا يخرجها	٢٥٧	١٥٩-١٥٣
٣٤ . باب : إذا شرط لها النفقة	٢٦١	١٦١-١٦٠
٣٥ . باب : إذا شرط أن يعزل عنها	٢٦٢	١٦٣-١٦٢
٣٦ . باب : من تزوج اليهودية على المسلمة	٢٦٣	١٦٥-١٦٤
٣٧ . باب : نكاح أهل الكتاب	٢٦٥	١٦٧-١٦٦
٣٨ . باب : من جمع بين الحرة والأمة	٢٦٧	١٧١-١٦٨
٣٩ . باب : كم يقيم عند البكر والثيب	٢٦٩	١٧٦-١٧٢
٤٠ . باب : المرأة تصوم تطوعاً غير إذن زوجها	٢٧١	١٧٨-١٧٧
٤١ . باب : الحر يتزوج المملوكة	٢٧٢	١٨٧-١٧٩
٤٢ . باب : كم يتزوج العبد من النساء	٢٧٧	١٩٢-١٨٨
٤٣ . باب : الملوك يتزوجون غير إذن سيده	٢٧٩	٢٠٥-١٩٣
٤٤ . باب : المرأة توفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها	٢٨٨	٢٠٩-٢٠٦
٤٥ . باب : من تزوج امرأة على حكمها	٢٩١	٢١١-٢١٠
٤٦ . باب : من زوج ابنته وأخذ شيئاً	٢٩٢	٢١٣-٢١٢
٤٧ . باب : من دخل بالمرأة قبل أن يعطيها شيئاً	٢٩٤	٢١٥-٢١٤
٤٨ . باب : من أكره على التزويج	٢٩٥	٢١٨-٢١٦
٤٩ . باب : ولد الزنى ، أبزوج ؟	٢٩٧	٢٢٠-٢١٩
٥٠ . باب : الرجل يكره أن يتزوج خالته على ابنته	٢٩٨	٢٢٢-٢٢١
٥١ . باب : من أصدق امرأته سراً ثم أعلن باكثراً من ذلك	٢٩٩	٢٢٦-٢٢٣
٥٢ . باب : كم أقل المهر ؟	٣٠١	٢٣٤-٢٢٧
٥٣ . باب : هل للمشريك من ولادة	٣٠٥	٢٤٠-٢٣٥
٥٤ . باب : من تزوج امرأة فولدت لأقل من ستة أشهر	٣٠٧	٢٤٣-٢٤١

الموضوع	الصفحة	السائل
٥٥ . باب : من تزوج امرأة في عدتها	٢٤٤-٢٥٠	٣٠٩
٥٦ . باب : إذا أغلق باباً أو أرخي ستراً	٢٥١-٢٥٦	٣١٣
٥٧ . باب : التحليل	٢٥٧-٢٧١	٣١٧
٥٨ . باب : من ادعى ولد الزنى	٢٧٢-٢٧٩	٣٢٥
٥٩ . باب : من تزوج الأمة على الحرة	٢٨٠-٢٨١	٣٢٨
٦٠ . باب : من تزوج امرأة رجل وابنته من غيرها	٢٨٢-٢٨٤	٣٣٠
٦١ . باب : من تزوج امرأة وشرط لها أن يطلق التي هي تحته	٢٨٥-٢٨٧	٣٣٢
٦٢ . باب : من تزوج أمة فطلقتها ثم اشتراها	٢٨٨-٢٩٣	٣٣٤
٦٣ . باب : من تزوج أمة فولدت له ثم اشتراها أبيعها ؟	٢٩٤-٢٩٧	٣٣٧
٦٤ . باب : رجل تحته أمة فطلقتها فغضي بها سيدها ، أتحل له ؟	٢٩٨-٣٠١	٣٤٠
٦٥ . باب : عبد تزوج من حرة فظننت أنه حر	٣٠٢-٣٠٣	٣٤٢
٦٦ . باب : رجل تزوج امرأة وظن أنها حرة	٣٠٤-٣٠٦	٣٤٢
٦٧ . باب : نفقة المرأة	٣٠٧-٣١٠	٣٤٥
٦٨ . باب : قدر نفقة المرأة	٣١١-٣١٦	٣٤٧
٦٩ . باب : المهر عاجل وآجل	٣١٧-٣٢٢	٣٥٠
٧٠ . باب : كم يتزوج المسلم من أهل الكتاب ؟	٣٢٣-٣٢٤	٣٥٣
٧١ . باب : كم يتزوج الحر من الإمام ؟	٣٢٥-٣٢٧	٣٥٤
٧٢ . باب : العبد تحته حرة فيبع	٣٢٨-٣٢٩	٣٥٦
٧٣ . باب : من قال : إذا كان وقت كذا فقد أنكحتك فلانة	٣٣٠-٣٣٢	٣٥٧
٧٤ . باب : من تزوج امرأة وفي نفسه طلاقها	٣٣٣-٣٣٦	٣٥٩
٧٥ . باب : ضرب الدّف	٣٣٧-٣٤١	٣٦١
٧٦ . باب : مناكحة الفساق ، وأهل الأهواء	٣٤٢-٣٤٩	٣٦٦
٧٧ . باب : من تزوج امرأة ولم يدخل بها فجاءت بولد	٣٥٠-٣٥٤	٣٦٩
٧٨ . باب : من تزوج أخت أخته من الرضاع	٣٥٥-٣٦٠	٣٧١
<b>كتاب الطلاق</b>		
١ . باب : الطلاق قبل النكاح	٣٦١-٣٩٤	٣٧٥
٢ . باب : الظهار قبل النكاح	٣٩٥-٣٩٧	٣٩٠
٣ . باب : الجوسي تزوج أمه هل لها المهر ؟	٣٩٨-٤٠٠	٣٩٢

الموضع	الصفحة	السائل
٤. باب : إذا أنكر الدخول بأمرأته	٣٩٣	٤٠٥-٤٠١
٥. باب : من أتى أم أمرأته من الرضاعة	٣٩٥	٤٠٧-٤٠٦
٦. باب : من قال : إن لم أنزوج فلانة فأنت طالق	٣٩٦	٤٠٩-٤٠٨
٧. باب : من تزوج امرأة على أن يحج بها	٣٩٧	٤١٥-٤١٠
٨. باب : من خطب على خطبة أخيه	٤٠٠	٤١٩-٤١٦
٩. باب : مناكحة الجن	٤٠٢	٤٢٥-٤٢٠
١٠. باب : يتزوج الرجل على نحو سنّه	٤٠٤	٤٣٠-٤٢٦
١١. باب : امرأة لها أمة فزوجتها	٤٠٧	٤٣١
١٢. باب : لكل مطلقة متعة	٤٠٨	٤٣٨-٤٣٢
١٣. باب : طلاق العبد امرأته	٤١٠	٤٤٠-٤٣٩
١٤. باب : الاستثناء في الطلاق	٤١١	٤٤٧-٤٤١
١٥. باب : طلاق السكران	٤١٤	٤٥٩-٤٤٨
١٦. باب : من أكره على الطلاق	٤١٨	٤٧٢-٤٦٠
١٧. باب : من قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق	٤٢٢	٤٨١-٤٧٣
١٨. باب : إذا قال : أنت طالق ، قبل أن يدخل بها ، ثم وطئها	٤٢٧	٤٨٤-٤٨٢
١٩. باب : البنية في الطلاق	٤٢٩	٤٩٣-٤٨٥
٢٠. باب : طلاق البائن	٤٣٢	٤٩٦-٤٩٤
٢١. باب : من قال : كل امرأة في الدنيا طالق	٤٣٣	٤٩٩-٤٩٧
٢٢. باب : طلاق السنة	٤٣٤	٥٠٢-٥٠٠
٢٣. باب : إذا كتب بطلاق امرأته	٤٣٦	٥٠٨-٥٠٣
٢٤. باب : إذا وصل إليها الكتاب	٤٣٨	٥١٠-٥٠٩
٢٥. باب	٤٣٩	٥١٤-٥١١
٢٦. باب : إذا قال لامرأته : قد أعتقتك	٤٤٢	٥١٧-٥١٥
٢٧. باب : إذا طلقها ثلثاً وهو صحيح ثم مرض فمات، هل ترثه؟	٤٤٤	٥١٩-٥١٨
٢٨. باب : إذا طلقها ثلثاً وهو مريض	٤٤٥	٥٢٨-٥٢٠
٢٩. باب : إذا طلقها - وهو مريض - قبل أن يدخل بها	٤٤٩	٥٣٢-٥٢٩
٣٠. باب : إذا قال : أنت طالق ما شئت	٤٥١	٥٣٥-٥٣٣
٣١. باب : إذا قال : إن لم أضرب غلامي فامرأته طالق	٤٥٣	٥٤٨-٥٣٦

الموضع	الصفحة	المسائل
٣٢. باب : من له امرأتان أو ثلث ، فقال : إحداكم طلاق	٤٥٩	٥٥٩-٥٤٩
٣٣. باب : من قال : يبنكن تطليقة لأربع نسوة	٤٦٤	٥٦٣-٥٦٠
٣٤. باب	٤٦٦	٥٧٠-٥٦٤
٣٥. باب : إذا حلف بطلاق امرأته أن لا يفعل كذا ففعله ناسيأ	٤٦٩	٥٧٩-٥٧١
٣٦. باب : من حلف أن لا يدخل داراً ، فحمل كرها	٤٧٣	٥٨٠
٣٧. باب : من حلف بالطلاق على شيء ، ولم يدر أهو كما قال؟	٤٧٤	٥٨٨-٥٨١
٣٨. باب : إذا وأشار بالطلاق	٤٧٧	٥٩٥-٥٨٩
٣٩. باب : طلاق الآخرين	٤٨٠	٥٩٧-٥٩٦
٤٠. باب : إذا طلق امرأته ثم أنكر	٤٨١	٥٩٩-٥٩٨
٤١. باب : إذا قال أنت طلاق إلى سنة	٤٨٢	٦١٨-٦٠٠
٤٢. باب : من باع امرأته	٤٩٠	٦٢٠-٦١٩
٤٣. باب : إذا قال لامرأته : أنت طلاق إذا حبت	٤٩١	٦٢٦-٦٢١
٤٤. باب : إذا قال : يا مطلقة	٤٩٤	٦٢٨-٦٢٧
٤٥. باب : إذا قيل له : ألك امرأة؟ قال : لا	٤٩٦	٦٣٠-٦٢٩
٤٦. باب : إذا قيل له : أطلقتك امرأتك؟ فقال : نعم	٤٩٧	٦٣٥-٦٣١
٤٧. باب : إذا قال لامرأته : ما أنت امرأتي	٤٩٩	٦٤١-٦٣٦
٤٨. باب : من قال : حلفت ، ثم قال : كذبت	٥٠٢	٦٤٣-٦٤٢
٤٩. باب : إذا قال : إذا طلقتك فأنت طلاق	٥٠٣	٦٤٤
٥٠. باب : إذا قال : أنت طلاق إن شئت	٥٠٤	٦٤٧-٦٤٥
٥١. باب : من حلف بالطلاق أن لا يمس الدرهم فمس الكيس	٥٠٥	٦٥٢-٦٤٨
٥٢. باب : من طلق امرأته في نفسه	٥٠٧	٦٥٤-٦٥٣
٥٣. باب : إذا قال : إن خرجت من الدار - إلا بإذني - فأنت طلاق	٥٠٨	٦٦٠-٦٥٥
٥٤. باب : إذا قال : أنت طلاق كذا إلا كذا	٥١٠	٦٦٤-٦٦١
٥٥. باب : إذا حلف على الغضب ، ولا يدرى طلاق واحدة أو ثلاثاً	٥١٢	٦٦٦-٦٦٥
٥٦. باب : من حلف بالطلاق على أمر فعله ناسيأ	٥١٣	٦٦٩-٦٦٧
٥٧. باب : الخلع	٥١٤	٦٧١-٦٧٠
٥٨. باب : من حلف ألا يطعم فأخذ بُرْهَةً في فيه	٥١٥	٦٧٣-٦٧٢

الموضوع	الصفحة	السائل
٥٩. باب : إذا قال : الطلاق لازم ، ونوى اليمين	٦٧٥-٦٧٤	٥١٦
٦٠. باب : إذا قال : لا أريدك ، أو تبرأت منك	٦٧٧-٦٧٦	٥١٧
٦١. باب : إذا حلف أن يشرب ما في الحُبّ من الخمر	٦٨٠-٦٧٨	٥١٨
٦٢. باب : إذا قال لأمرأته: إن لم تخرجي الشيء الذي في البيت فأنت طالق	٦٨٣-٦٨١	٥٢٠
٦٣. باب : طلاق أهل الشرك	٦٨٥-٦٨٤	٥٢١
٦٤. باب : إذا حلف إن لا يأكل من كسب امرأته	٦٨٩-٦٨٦	٥٢٢
٦٥. باب : إذا قال لأمرأته : اذهبي فتروجي من شئت	٦٩٢-٦٩٠	٥٢٣
٦٦. باب : طلاق المُرَسَّم والمجنون	٦٩٤-٦٩٣	٥٢٥
٦٧. باب : طلاق الغلام	٧٠٦-٦٩٥	٥٢٦
٦٨. باب : إذا قال : أنت على حرام	٧٣٣-٧٠٧	٥٣١
٦٩. باب : إذا قال لحاريته : أنت على حرام	٧٣٥-٧٣٤	٥٤٢
٧٠. باب : الخلية والبرية والبائنة وألبنة	٧٤٧-٧٣٦	٥٤٣
٧١. باب : إذا قال لأمرأته : اعتدي	٧٥٣-٧٤٨	٥٤٧
٧٢. باب : إذا قال لأمرأته : أمرك بيذك	٧٦٢-٧٥٤	٥٥١
٧٣. باب : إذا جعل أمرأته يد رجل أن يطلقها	٧٧٤-٧٦٣	٥٥٥
٧٤. باب : الخيار	٧٨٤-٧٧٥	٥٥٩
٧٥. باب : الرجل يهب امرأته لأهلها	٧٨٧-٧٨٥	٥٦٣
٧٦. باب : المفقود	٧٩٠-٧٨٨	٥٦٥
٧٧. باب : المفقود يقدم وقد تزوجت امرأته	٧٩٥-٧٩١	٥٦٩
٧٨. باب : امرأة المفقود أثرت من الزوج الثاني إذا مات وقدم	٧٩٧-٧٩٦	٥٧٢
٧٩. باب : الرجل يطيل الغيبة فأصابت امرأته ولدًا	٨٠٥-٧٩٨	٥٧٣
٨٠. باب : هل تتزوج امرأة الغائب إذا بلغها موته ؟	٨٠٧-٨٠٦	٥٧٧
٨١. باب : المرأة تلد بعد العدة	٨١٠-٨٠٨	٥٧٩
٨٢. باب : الحكم في مال المفقود	٨١٤-٨١١	٥٨١
٨٣. باب : نفقة المطلقة	٨٢٣-٨١٥	٥٨٣
٨٤. باب : المرأة يتوفى عنها زوجها وهو غائب ، كيف تعتد ؟	٨٣٠-٨٢٤	٥٨٨

الموضوع	الصفحة	السائل
٨٥ . باب : الطلاق بالرجال	٥٩١	٨٣٨-٨٣١
٨٦ . باب : النساء تطلق ، كم تعتد ؟	٥٩٥	٨٤٠-٨٣٩
٨٧ . باب : الأمة يتوفى عنها سيدها وهي حامل	٥٩٧	٨٤٥-٨٤١
٨٨ . باب : أن العذراء قد تحبل	٥٩٩	٨٤٧-٨٤٦
٨٩ . باب : نفقة الحامل المتوفى عنها	٦٠٠	٨٥٢-٨٤٨
٩٠ . باب : القافة	٦٠٢	٨٥٩-٨٥٤
٩١ . باب : النساء تزوج في نفاسها	٦٠٦	٨٦١-٨٦٠
٩٢ . باب : الذي يده عقدة النكاح	٦٠٧	٨٦٤-٨٦٢
٩٣ . باب : ما تلبس المتوفى عنها في عدتها	٦١٠	٨٧٣-٨٦٥
٩٤ . باب : المختلعة لها نفقة ؟	٦١٦	٨٧٦-٨٧٤
٩٥ . باب : المطلقة ثلاثة حاضت حيضتين لم ارتفع حيضتها	٦١٨	٨٩١-٨٧٧
٩٦ . باب : الخلع	٦٢٥	٩٠٩-٨٩٢
٩٧ . باب : الحكمين	٦٣١	٩١٦-٩١٠
٩٨ . باب : تخيير الغلام بين أبويه	٦٣٤	٩٢٦-٩١٧
٩٩ . باب : على من رضاع الصبي ؟	٦٤١	٩٢٨-٩٢٧
١٠٠ . باب : كسب المرأة في بيت زوجها	٦٤٣	٩٣١-٩٢٩
١٠١ . باب : إذا استدانت المرأة على زوجها وهو غائب	٦٤٤	٩٣٥-٩٣٢
١٠٢ . باب : من عجز عن نفقة امرأته	٦٤٦	٩٤٠-٩٣٦
١٠٣ . باب : المرأة تتزوج ولها ولد ترضعه من غيره	٦٤٩	٩٤٢-٩٤١
١٠٤ . باب : المرأة تعصي زوجها	٦٥٠	٩٤٥-٩٤٣
١٠٥ . باب : من يجبر على نفقة المرضع	٦٥٢	٩٤٩-٩٤٦
١٠٦ . باب : قول النبي ﷺ : (في مذمة الرضاع)	٦٥٤	٩٥٦-٩٥٠
١٠٧ . باب : إذا دفع المهر ، أتحمل امرأته حيث شاء	٦٥٧	٩٥٨-٩٥٧
١٠٨ . باب : ولد أهل الذمة ، يسلم أحد أبويه	٦٥٨	٩٦١-٩٥٩
١٠٩ . باب : من كان تحته نصرانية مع من يكون الولد	٦٦١	٩٦٣-٩٦٢
١١٠ . باب : المرأة تسلم قبل زوجها ، هل ترجع إليه	٦٦٣	٩٨٢-٩٦٤
١١١ . باب : الرجل والمرأة اختلفا في المهر	٦٧٤	٩٨٨-٩٨٣
١١٢ . باب : متابع الطلاق	٦٧٦	٩٩٥-٩٨٩

الصفحة	المسائل	الموضوع
<b>كتاب الإيلاء</b>		
٦٨١	١٠٠٣-٩٩٦	١. باب : كيف الإيلاء ؟
٦٨٦	١٠٠٥-١٠٠٤	٢. باب : من ترك امرأته فلم يقربها أشهر كثيرة
٦٨٧	١٠٠٧-١٠٠٦	٣. باب : المولى يوقف فلم يفيء ولم يطلق
٦٨٨	١٠١٣-١٠٠٨	٤. باب : إذا حلف بالطلاق أن لا يقربها سنة
٦٩٢	١٠١٨-١٠١٤	٥. باب : تفسير قول علي في الإيلاء والطلاق : إنهم كفرسي
٦٩٥	١٠٢٠-١٠١٩	رهان
٦٩٦	١٠٢٤-١٠٢١	٦. باب : إيلاء العبد
<b>كتاب الظهار</b>		
٧٢٦	١١٢٥-١٠٨٩	<b>كتاب اللعان</b>
٧٤٣	١١٣١-١١٢٦	١. باب : عدة أم الولد
٧٤٧	١١٤٢-١١٣٢	٢. باب : من باع جارية ثم ظهر بها حمل
٧٥٣	١١٤٥-١١٤٣	٣. باب : العزل
٧٥٥	١١٤٩-١١٤٦	٤. باب : من اشتري جارية فقبلها
٧٥٨	١١٥٢-١١٥٠	٥. باب : استيراء الأمة
٧٥٩	١١٧٨-١١٥٣	٦. باب : إذا اشتري جارية وهي حائض
٧٧٠	١٢٠١-١١٧٩	٧. باب : الأمة تباع ولها زوج
٧٧٩	١٢٢١-١٢٠٢	٨. باب : الرضاع
٧٨٩	١٢٣٨-١٢٢٢	<b>كتاب الأدوية</b>
٧٩٩	١٣١٩-١٢٣٩	١. باب : الحقنة
٨٣٩	١٣٧٢-١٣٢٠	<b>كتاب اللباس</b>
٨٦٨	١٤٤٧-١٣٧٣	<b>كتاب الآداب</b>
٩٠٣	١٤٥٤-١٤٤٨	١. باب : إخفاء الدواب
٩٠٦	١٤٤٥	٢. باب : استعمال المزعياء
٩٠٧	١٤٥٧-١٤٥٦	٣. باب : استعمال بقر الحرش في غير الحرش
٩٠٨	١٤٦٠-١٤٥٨	٤. باب : حرق كور الزنابير
٩١٠	١٤٦٧-١٤٦١	٥. باب : تسمية البهيمة والطير
٩١٥	١٤٧٨-١٤٦٨	٦. باب : اتخاذ الطيور والحمامات في المنازل

الموضوع	الصفحة	المسائل
٧. باب : قطع السدر	٩٢٠	١٤٨٣-١٤٧٩
٨. باب : قطع النخلة	٩٢٣	١٤٨٧-١٤٨٤
٩. باب : الرجل ينوف الشجرة بالمنشار لتحمل الثمر	٩٢٤	١٤٨٩-١٤٨٨
١٠. باب : أكل الكراث والثوم والبصل	٩٢٥	١٤٩٢-١٤٩٠
١١. باب : الملازقة	٩٢٦	١٤٩٥-١٤٩٣
١٢. باب : اللعب بالشطرنج	٩٢٨	١٥٠٨-١٤٩٦
١٣. باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٩٣٥	١٥١٤-١٥٠٩
١٤. باب : الرجل يدعى إلى طعام فيرى في البيت آنية فضة	٩٣٩	١٥١٧-١٥١٥
١٥. باب : أكل الرمان بشحمه	٩٤٣	١٥١٩-١٥١٨
١٦. باب : تعبير الرؤيا	٩٤٤	١٥٢٢-١٥٢٠
١٧. باب : العلم وال الحاجة إليه	٩٤٦	١٥٢٧-١٥٢٣
١٨. باب : التدليس في الحديث	٩٤٩	١٥٢٩-١٥٢٨
١٩. باب : من سمي يوم القيمة : الساعة	٩٥٠	١٥٣٤-١٥٣٠
٢٠. باب : في قول الله عز وجل : ﴿لَا يمْسِه إِلَّا المَطْهُورُون﴾	٩٥٢	١٥٣٦-١٥٣٥
٢١. باب : معارضة الكتاب	٩٥٣	١٥٣٨-١٥٣٧
٢٢. باب : الرجل يأمر أباه بالمعروف وينهاه عن المنكر	٩٥٥	١٥٤٠-١٥٣٩
٢٣. باب : معنى : ( لا يكون أحدكم إمعة )	٩٥٦	١٥٤٢-١٥٤١
٢٤. باب : أطفال المشركين	٩٥٧	١٥٤٥-١٥٤٣
٢٥. باب : وسوسة القلوب	٩٥٩	١٥٤٧-١٥٤٦
٢٦. باب : الذي يستمد من محيرة الرجل	٩٦١	١٥٤٩-١٥٤٨
٢٧. باب : الزنادقة الذين يضعون الأحاديث	٩٦٢	١٥٥٥-١٥٥٠
٢٨. باب : تفسير حديث النبي ﷺ : ( من غشنا فليس منا )	٩٦٥	١٥٥٩-١٥٥٦
٢٩. باب : القول بالذهب	٩٦٧	-١/١٥٦.
		٥٩/١٥٦.
٣٠. باب : في الإيمان	٩٨٧	١٥٨٦-١٥٦١
٣١. باب : الاستثناء في الإيمان	٩٩٨	١٦٠٨-١٥٨٧
٣٢. باب : فيمن يقول : أنا مؤمن حقاً	١٠٠٧	١٦٢٦-١٦٠٩
٣٣. باب : الصلاة خلف المرجعي	١٠١٥	١٦٤٧-١٦٢٧

الموضوع	الصفحة	المسائل
٣٤. باب : في القدر	١٠٢٦	١٦٩٥-١٦٤٨
٣٥. باب : الشهادة على قوم بالجنة	١٠٥٥	١٦٩٨-١٦٩٦
٣٦. باب : الأمر في قريش ما يقى من الناس اثنان	١٠٥٧	١٧٢٥-١٦٩٩
٣٧. باب : الصلاة خلف الجهمي والرافضي	١٠٧٦	١٧٣٢-١٧٢٦
٣٨. باب : في الدجال	١٠٧٩	١٧٣٨-١٧٣٣
٣٩. باب : في فتنة القبر	١٠٨٣	١٧٤١-١٧٣٩
٤٠. باب : في الحوض	١٠٨٥	١٧٤٣-١٧٤٢
٤١. باب : في الصراط	١٠٨٧	١٧٤٥-١٧٤٤
٤٢. باب : في الميزان	١٠٨٩	١٧٤٧-١٧٤٦
٤٣. باب : في الصور	١٠٩٠	١٧٤٩-١٧٤٨
٤٤. باب : في القلم	١٠٩٢	١٧٥٢-١٧٥٠
٤٥. باب : في الشفاعة	١٠٩٥	١٧٥٣
٤٦. باب : في الموت	١٠٩٦	١٧٥٥-١٧٥٤
٤٧. باب : في الجنة والجحور العين	١٠٩٨	١٧٦٠-١٧٥٦
٤٨. باب : في كلام الله	١١٠١	١٧٧٤-١٧٦١
٤٩. باب : في قول الله عز وجل: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾	١١١١	١٧٨١-١٧٧٥
٥٠. باب : في العرش	١١١٤	١٧٩٨-١٧٨٢
٥١. باب : في القرآن	١١٢٤	١٨٦٦-١٧٩٩
٥٢. باب : في قول الله : ﴿خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض﴾	١١٥٧	١٨٧٣-١٨٦٧
٥٣. باب : ما قيل للنبي ﷺ : متى كتبت نبأ	١١٦٤	١٨٧٦-١٨٧٤
٥٤. باب : في الرؤيا	١١٦٦	١٨٨٥-١٨٧٧
٥٥. باب : في الروافضة	١١٧٢	١٩١٥-١٨٨٦
٥٦. باب : تفضيل أصحاب محمد صلى الله عليه	١١٨٩	١٩٤٤-١٩١٦
٥٧. باب : في فضل الموالي	١٢٠٢	١٩٤٧-١٩٤٥
٥٨. باب : في الأنبياء صلوات الله عليهم	١٢٠٤	١٩٥٨-١٩٤٨
٥٩. باب : مسألة أصحاب الرأي	١٢١٠	١٩٦٣-١٩٥٩
٦٠. باب : بقية الباب في قول أبي حنيفة	١٢١٣	١٩٦٨-١٩٦٤
<b>كتاب التاريخ</b>		١٢١٦ ٢٤٦٠-١٩٦٩

الصفحة	الموضوع
١٣٥٧	الفهارس
١٣٥٨	أولاً : فهرس آيات القرآن الحكيم
١٣٦٣	ثانياً : فهرس الأحاديث المسندة المرفوعة
١٣٧٦	ثالثاً : فهرس الآثار
١٣٩٤	رابعاً : فهرس آثار الأعلام الذين رویت عنهم مسائل حرب
١٤١١	خامساً : فهرس مسائل الإمام أحمد بن حنبل
١٤١١	١- المسائل الفقهية التي لم تختلف فيها الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى
١٤١٩	٢- المسائل الفقهية التي اختلفت فيها الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى
١٤٢٦	٣- المسائل غير الفقهية المروية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى
١٤٢٧	سادساً : فهرس الموضع والبلدان
١٤٢٨	سابعاً : فهرس الغريب اللغوي
١٤٣٤	ثامناً : فهرس المصادر والمراجع
١٤٧٢	تاسعاً : فهرس الموضوعات